==========

فقه ابن عباس في الطهارة

أطروحة دكتوراه

بعنوان:

أَقْوَالُ ابْنِ عبَّاسٍ فِي فِقهِ الطَّهارةِ جَمْعًا ودِراسَةً ومُقَارنةً بِأَقْوَالِ الصَّحَابةِ والتَّابِعِينَ وفُقَهاءِ الأَمْصَار

جمع وإعداد

د/ السيد مختار عبد الرازق آل عصر

مصر – دمياط

تحت اشراف الأستاذ الدكتور

وسام محمود الطيطي

==========

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
كلية الدراسات الإسلامية
بلومنتون - منيسوتا

Islamic University Of Minnesota
8201 Park Ave . South
Bloomington , MN 55420

أقْوَالُ ابْنِ عبَّاسٍ فِي فِقهِ الطَّهارةِ جَمْعًا ودِراسَةً ومُقَارنةً بِأقْوَالِ الصَّحَابةِ والتَّابِعِينَ وفُقَهاءِ الأَمْصَار

قُدمت هذه الأطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الباحث

السيد مختار عبد الرازق محمد

تحت اشراف الدكتور

وسام محمود جبر الطيطي (حفظه الله)

رئيس قسم الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا

١٤٤٢هـ-٢٠٢١م

Islamic University Of Minnesota
8201 Park Ave, south
Bloomington, MN 55420
USA

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
مدينة بلومنتون
ولاية منيسوتا
أمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٧/١٥ /٢٠٢١ الموافق ٥ /ذوالحجة /١٤٤١هـ

الموضوع : قرار لجنة مناقشة أطروحة دكتوراه: **الطالب السيد مختار عبدالرازق محمد**

اجتمعت لجنة المناقشة المكونة من الدكتور:

الاسم	المرتبة
د. وسام الطيطي/ أستاذ مساعد في الفقه وأصوله	مشرفا ورئيسا
.د ماجد عبدة دلالعة/أستاذ مشارك في الحديث الشريف	عضو لجنة المناقشة
د. إبراهيم أبو العدس/أستاذ مساعد في الفقه وأصوله	عضو لجنة المناقشة
د. محمد علي الرشدان/أستاذ مساعد في الفقه وأصوله	عضو لجنة المناقشة

القرار الأول ناجح بدون تعديل	القرار الثاني ناجح مع تعديل طفيف	القرار الثالث ناجح بتعديل جوهري	القرار الرابع راسب
✓			

رئيس قسم الفقه وأصوله

د. وسام محمود الطيطي

Phone: (+1) 651-365-9331
E-mail: info@iumnmn.com

Islamic University Of Minnesota
8201 Park Ave, south
Bloomington, MN 55420
USA

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
مدينة بلومنتون
ولاية منيسوتا
أمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠٢١/٧/٢٤ م الموافق ١٤/ ذو الحجة/١٤٤٢هـ

الموضوع: إقرار أطروحة دكتوراه .

قرر مجلس قسم الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا في الولايات المتحدة الأمريكية المنعقد في جلسته بعد قرار لجنة المناقشة العلنية بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤م-الموافق ١٤/ذوالحجة/١٤٤٢ هـ المكونة من الدكتور وسام محمود جبر الطيطي مشرفاً ورئيساً والدكتور ماجد الدلالعة عضواً ومناقشا داخليا والدكتور إبراهيم أبو العدس عضوا ومناقشا داخليا والدكتور محمد الرشدان عضواً ومناقشا داخليا وبعد المداولة السرية من أعضاء اللجنة المناقشة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥تقرر بأن الطالب **السيد مختار عبد الرازق محمد** والذي يحمل الرقم الجامعي IUM150490 - مصري الجنسية – يعتبر **ناجح بدون تعديل مع مرتبة الشرف في أطروحته** التي تحمل عنوان :- **"أقوال ابن عباس في فقه الطهارة جمعا ودراسة ومقارنة بأقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار"** وتعتبر هذه الأطروحة جزءً للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله وقد أوصت اللجنة بطباعة الأطروحة لما لها من أثر لكل عامل في العلوم الشريعة .

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota

رئيس قسم الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا

د.وسام محمود الطيطي

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ISLAMIC UNIVERSITY OF MINNESOTA

د. وسام محمود الطيطي
رئيس قسم الفقه وأصوله
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

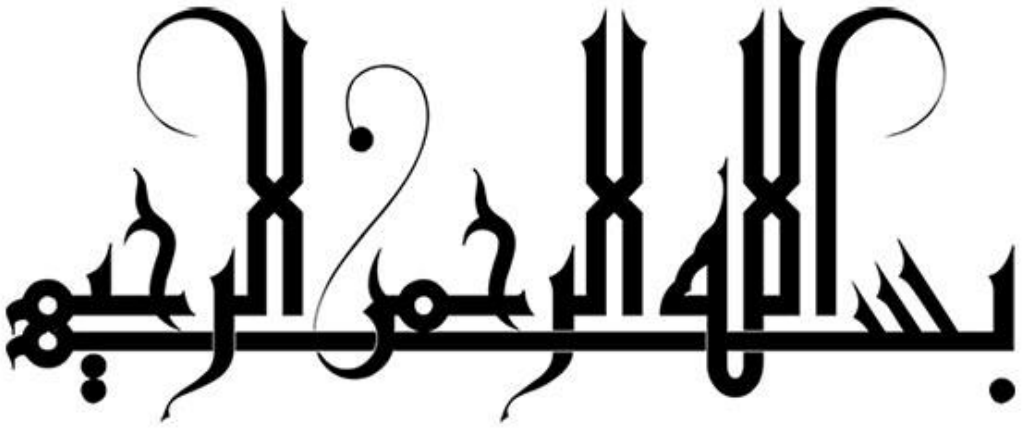
بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

قال تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبة: ١٢٢].

وقال ابن عمر رضي الله عنه:« ابنُ عباسٍ أعْلمُ النَّاس بما أُنزِل علَى محمدٍ صلى الله عليه وسلم» [١]

وقال عطاء بن أبي رباح:" مَا رَأَيْتُ مَجْلِسًا أَكْرَمَ مِنْ مَجْلِسِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَكْثَرَ فِقْهًا، وَلَا أَعْظَمَ هَيْبَةً"[٢].

(١) رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه(ص:٦١٦)،وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق–واللفظ له– (٧٣/ ١٨٩).

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٣/ ١٩١) والبداية والنهاية لابن كثير ط الفكر (٨/ ٣٠١).

إهداء

- إلى والديَّ الكريمين صاحبي الفضل – بعد الله تعالى- في تربيتي ورعايتي {رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: ٢٤].
- إلى زوجتي العزيزة- حاملة القرآن – التي لم تألُ جهدًا في إسعادي وإعانتي على البرِّ بوالدَيَّ.
- إلى كل مسلمٍ يرجو الله واليوم الآخر.

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين الذي قال في كتابه العزيز:{لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}[إبراهيم: ٧].

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين الذي قال : " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- "(٣) .

وتطبيقًا لكلامه - صلى الله عليه وسلم- أتقدم بالشكر لكلِّ من ساهم في إخراج هذا العمل أو هيّأ لي الجو العلمي المناسب لمواصلة هذا البحث بجد واجتهاد.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع المسئولين بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا رئيسًا ومديرًا وأساتذة على الاهتمام الكبير بالعلم وطلابه، وعلى نشر العلم في أرجاء المعمورة، فجزاهم الله – عزَّ وجلَّ- خير الجزاء.

وأخص بالشكر الجزيل أستاذي الفاضل الدكتور وسام محمود الطيطي الذي قام بالإشراف على هذه الأطروحة ولم يألُ جهدًا في نصحي وتوجيهي ، وأعطاني من وقته وجهده الكثير فجزاه الله – عزَّ وجلَّ- عني خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزانه يوم القيامة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لسائر لجنة المناقشة :الدكتور ماجد عبده الدلالعة،والدكتور محمد علي الرشدان، والدكتور إبراهيم أحمد أبو العدس ،وأسأل الله تعالى أن يبارك فيهم وينفع بهم الإسلام والمسلمين.

والله تعالى من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده- ط الرسالة- (١٢/ ٤٧٢) حديث رقم (٧٥٠٤)، وقال محققوه-الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون-:" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح".

ملخص الأطروحة

عنوان الأطروحة: أقوالُ ابن عباس في فقه الطهارة جمعًا ودراسةً ومقارنةً بأقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

تتلخص هذه الأطروحة في أنها احتوت على فقه أحد أعلام الصحابة البارزين في الفقه– وهو ابن عباس–، وفي باب معين من أبواب الفقه ، وهو باب الطهارة ، وقد خلص لي من ذلك أن فقه ابن عباس– رضي الله عنه– غزيرٌ لا تكفيه عشرات الرسائل العلمية، وذلك إذا جُمعتْ أقوالُه وتم دراستها على النحو الذي سلكتُه: بذكر الأثر المروي عنه،وتوثيقه من الناحية الحديثية، وذكر فقه الأثر، وذكر من وافقه ومن خالفه من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

و إذا خرج فقهه– رضي الله عنه– بهذه الصورة في جميع أبواب الفقه الإسلامي فإنه يعد مرجعًا وثيقًا للأحكام الفقهية، إذ قول الصحابي مقدمٌ على قول من بعده من التابعين، وتابعيهم، والأئمة المجتهدين.

كما أن أغلب أقواله – رضي الله عنه–في الطهارة قد أخذ بها أصحاب المذاهب الأربعة — وغيرهم من الفقهاء– وعزَّزوا بها مذاهبهم،وليس في أقواله التي جمعتُها قولاً شاذًا هجره الفقهاء.

وقد بنَى ابن عباس – رضي الله عنه– منهجه في الاستدلال والاستنباط على الكتاب ، والسنة ، وأقوال الخلفاء الراشدين ، والقياس، وشرع مَن قبلنا.

BHD summary.

BHD title.

The sayings of Ibn Abass in Fikh Eltahara wholy,study and in comparison with the Fellows, Followers and Fukahaa Elamsar.

This BHD is summarized including the Fikh of one of the most significant Fellows in Fikh.Its Ibn Abass.Andin a certain part of Fikh called Eltahara,I reached the following points:

Ibn Abass Fikh is fruitful and heavy.Ten acientifle researehes are not enough for it. And this is clear if whis sayings are collected and studied through mentioning the speech given about him, documenting it as a Hadith, mentioning the speech Fikh, those who agreed and those who disagreed from Fellows, Followers and Fukahaa Elamsar.

Ibn Abass Fikh (Allah may satisfy him) if it comes out with this image in all parts of Islamic Fikh is considered a documented reference for Fikh ideas. So, the Fellow is saying is preferred to sayings of the Followers, those who came after them and The hardworking imams.

Most of his sayings in Eltahara are taken by the owners of the four trends and others and reinforced their own.

There is no exceptional saying in his own sayings collected by me Fakeehs have neglected it.

Ibn Abass curricular in deduction and inference is based on the Quran, Sonna, Sayings of guiding successors, Measuring and the legislation of those who lived before us.

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،وسيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:١٠٢].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[النساء:١].

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمَّا بَعْدُ.

فإن الله تعالى قد أرسل رسوله- صلى الله عليه وسلم - بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فأدى الأمانة ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وقام بالدين خير قيام ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، ثم قبضه الله تعالى إليه بعد أن أكمل به الدين وأتم به النعمة كما قال تعالى : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }[المائدة: ٣].

ثم قام من بعده خيرُ الأمة بعد نبيها- صلى الله عليه وسلم - وهم الصحابة الكرام - رضي الله عنهم- بحمل أعباء هذا الدين ، وقاموا بنشره وبالدعوة إليه خير قيام ، وكان منهم المكثرون في الفقه والفتوى ومنهم المقلون، وكان من المكثرين عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما -، ولمَ لا وقد دعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالفقه في الدين.

• أهمية الموضوع وسبب اختياري له :

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع وأهميته إلى ما يلي:

١- مكانة عبد الله بن عباس في قلوب المسلمين فهو ابن عم رسول الله — صلى الله عليه وسلم- ومن فقهاء آل البيت- رضي الله عنهم-.

٢- الاهتمام بفقه الصحابة- ومنهم ابن عباس - ، أولى بالاهتمام من فقه غيرهم فهم أقرب الناس لرسول الله — صلى الله عليه وسلم- وأسعدهم به فقد عاصروا الوحي وتفقهوا به.

٣- مكانة ابن عباس العلمية بين الصحابة — رضي الله عنهم- ،فقد شهد له الصحابة والتابعون بفقهه وسعة علمه وما ذلك إلا ببركة دعاء النبي- صلى الله عليه وسلم- له.

٤-كثرة الآثار الواردة عن ابن عباس المبثوثة في الكتب والمصنفات الحديثية والفقهية، وهذه الآثار معينٌ مليء بكثير من الأحكام الفقهية في شتى أبواب الفقه، لا تدركه عشرات الرسائل العلمية، حتى قال الإمام ابن حزم الظاهري -رحمه الله- : وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فُتْيَا عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في عشرين كتابًا. انتهى[1] ، ولكن قد فُقِد هذا الجمع .

٥- تستحق هذه الآثار الغزيرة أن تُجمع في مكان واحد ليسهل الرجوع إليها وقت الحاجة ، فأردتُ أن أدلوَ بدلوي في هذا المعين لأستخرج من هذه الآثار ما يتعلق بفقه الطهارة خاصة ، إذ لا غنى لكل مسلم عن فقه الطهارة.

٦- تأكيد أخذ الفقهاء أصحاب المذاهب المتبوعة بأقوال الصحابة .

٧-التطبيق العملي لأسباب اختلاف الفقهاء ، في مختلف المسائل التي سيتم تناولها بالدراسة والبحث إن شاء الله تعالى ، مما يزيد الباحث يقينًا الى يقين ، بأصالة الفقه الإسلامي ومتانته وقوته ، ومواكبته للحياة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/٩٢) ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ونقله عنه ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (٢/١٨)، تحقيق الشيخ مشهور بن حسن، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعةالأولى ، ١٤٢٣ هـ.

• أهداف البحث:

١- جمع أقوال ابن عباس – رضي الله عنهما- وآرائه المبثوثة في الكتب الفقهية والمصنفات الحديثية في فقه الطهارة في مكان واحد ليسهل الرجوع إليها .

٢- ودراستها من الناحية الحديثية، وبيان جهود المحدثين في ذلك.

٣- ودراستها من الناحية الفقهية دراسة فقهية مقارنة، وإظهار جهود الفقهاء في ذلك.

٤- وبيان الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية التي بني عليها ابن عباس آراءه الفقهية.

- **مشكلة البحث**:

تناثر أقوال ابن عباس- رضي الله عنهما- في كتب التراث الإسلامي ، وتكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما مدى إمكانية جمع أقوال ابن عباس المتناثرة في كتب الفقه وكتب التراث الإسلامي ؟.

ويتفرع عن ذلك الأسئلة الآتية:

- **أسئلة البحث:**

١) ما مدى صحة الأقوال المنسوبة إلى ابن عباس من الناحية الحديثية؟.
٢) ما مدى جهود المحدثين في ذلك؟.
٣) ما مدى تأثير أقوال ابن عباس على الفقهاء؟.
٤) كيف بنى ابن عباس آراءه الفقهية؟.

- **حدود البحث:**

تناولت الدراسة ترجمة مختصرة لابن عباس رضي الله عنه ،وحجية قول الصحابي، والأدلة الشرعية التي بنَى عليها ابن عباس آراءه الفقهية،كما تناولت الدراسة الآثار الواردة عن ابن عباس في فقه الطهارة ،والحكم على هذه الآثار من الناحية الحديثية، واستنباط آراء ابن عباس الفقهية من خلال هذه الآثار ، ودراستها على ضوء مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار،كما تناولت الدراسة انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في مسائل الطهارة.

- **صعوبات البحث:**

واجهتني بعض الصعوبات، ومن أهمها:

١- الحكم على الآثار ، وخاصة أن غالب هذه الآثار لم أجد من حكم على درجتها من حيث القبول والرد من علماء الحديث المتخصصين في ذلك ، وذلك لأن عنايتهم البالغة إنما هي بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لا بآثار الصحابة ومن بعدهم، فلزمني الحكم على هذه الآثار قدر استطاعتي ، وحسبي أني بذلت في ذلك وسعي وطاقتي ، سائلاً الله تعالى أن يغفر لي تقصيري وزللي.

٢- تعارض بعض الآثار، فأقوم بالتوفيق بينها أو بالترجيح بالمرجِّحات المعروفة.

٣- وجود بعض الآثار عن ابن عباس بدون سند فأستفرغ جهدي في البحث عن أسانيدها لأذكرها، فإن لم أجد أثبتها كما هي مع ذكر المرجع الذي ذكرها بدون سند.

• الدراسات السابقة:

كانت الكتابات السابقة عن فقه ابن عباس – رضي الله عنهما – على شكل معاجم فقهية مثل معجم فقه السلف للكتاني ، وموسوعة فقه ابن عباس للدكتور رواس قلعه جي ، وهي كتابات عامة، وموسوعية ، لا تقتصر على فقه الطهارة فقط ، ولا تبين الرواية الصحيحة من الضعيفة ، ولم أجد فيما اطلعت عليه دراسة علمية موثقة من الكتب الحديثية والفقهية الجامعة لفقه السلف في فقه الطهارة لابن عباس إلا دراسة واحدة بعنوان " فقه ابن عباس في الطهارة دراسة وتوثيق ومقارنة بأشهر آراء المجتهدين " للباحث سعيد بن حسن الغامدي لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى ، وقد قام فيها بجمع الآثار في المسألة و بدراستها من حيث السند ،ثم يبين منها مذهب ابن عباس الفقهي و يقارنه بآراء المذاهب الأربعة ، فجزاه الله خيرًا على ما بذل فيها من جهد كبير، وفي الحقيقة فإنني لم أعثر على هذه الدراسة إلا بعد أن جمعت الآثار المروية عن ابن عباس– رضي الله عنهما– في الطهارة فوجدته قد فاته كثير من الآثار ، وعلى ذلك فتتميز الدراسة التي قمت بها عنه بما يلي:

١ ــ إضافة كثير من الآثار التي فاتته و بالتالي إضافة مباحث فقهية لم يتعرض لها.

٢ ــ قمت بتقوية بعض الآثار التي ضعفها في دراسته لأنني وجدت لها طرقًا أخرى ومتابعات تقويها ، مما يبعث الثقة في نسبة القول بها إلى ابن عباس– رضي الله عنهما–.

٣ــ لا أكتفي في المقارنة بأقوال المذاهب الخمسة – الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية – بل أذكر مذاهب فقهاء الصحابة والتابعين ، وبعض فقهاء الأمصار كالأوزاعي وسفيان الثوري وأبي ثور وابن المنذر وابن جرير الطبري و الصنعاني والشوكاني، وغيرهم.

٤ــ عقدتُ فصلاً في المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن عباس جمهور الصحابة في فقه الطهارة ، وقد فاته ذلك في رسالته.

٥ــ كما عقدتُ مبحثًا في الأدلة الشرعية التي بنَى عليها ابن عباس آراءه الفقهية، ولم يذكر ذلك في رسالته.

- **منهج البحث:**

اعتمدت في هذا البحث منهجين من مناهج البحث العلمي وهما :

الأول: المنهج الاستقرائي : القائم على تتبع الموضوع الواحد واستقرائه من مصادره ، وذلك بجمع الروايات والآثار المروية عن ابن عباس من كتب السنة والمصنفات الحديثية والفقهية في موضوع الطهارة.

الثاني: المنهج التحليلي: القائم على تحليل الباحث لما استقرأه من الآثار والنصوص .

- **إجراءات البحث:**

١- في أول كل مبحث أذكر الآثار الواردة عن ابن عباس من مصادرها بأسانيدها إن كانت مسندة ، وإن كانت بلا سند ذكرتها كما هي إن لم أعثر لها على سند في مصدر آخر، واضعًا ذلك تحت عنوان "الآثار الواردة " أو "الأثر الوارد"–إن كان أثرًا واحدًا–وأقوم في الهامش بتخريج هذه الآثار التي جمعتُها عن ابن عباس ، وبيان درجتها من حيث القبول والرد من كلام علماء الحديث مع الاختصار غير المخل ، فإن لم أجد مَن حكم عليها بالصحة أو

الضعف من علماء الحديث اجتهدت في الحكم عليها ما أمكن مسترشدًا بكلام علماء الجرح والتعديل متبعًا قواعد أهل هذا الفن[1]، وأضع ذلك تحت عنوان "الحكم على الأثر ".

٢- بعد ذلك أبين رأي ابن عباس الفقهي المستنبط من هذه الآثار تحت عنوان "فقه الآثار" أو " فقه الأثر ".

٣- ثم أذكر بعد ذلك أقوال الفقهاء الموافقين والمخالفين لرأي ابن عباس من فقهاء الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار وخاصة أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة عند أهل السنة ، ثم أضع ذلك تحت عنوان "مذاهب الفقهاء".

٤- وألتزم ترتيب الأقوال حسب أقدمية المذاهب ، ونادرًا ما أخالف ذلك لفائدة ، نحو عرض الأقوال بصورة أقرب لاستيعاب القارئ ، أو تقديم الأقوال التي فيها أحكامًا مطلقةً أو عامةً على التي فيها استثناءات، ولأنني أذكر أقوالاً للصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار من غير فقهاء المذاهب المعروفة مما يجعل في ترتيبهم حسب الأقدمية صعوبة.

٥- وإذا كانت المسألة الفقهية محل اتفاق أذكر حكمها بدليله مع التوثيق.

٦- وإذا كانت محل اختلاف بين الفقهاء فإنني أذكر الأقوال في المسألة وأشهر من قال بها، وأذكر سبب الخلاف ما أمكن، ثم أذكر أدلة كل قولٍ مع بيان وجه الدلالة وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات والرد على هذه الاعتراضات ما أمكن، ثم أذكر الرأي الراجح من هذه الأقوال بناء على قوة أدلته .

٧- وقد أذكر الدليل في أكثر من موضع لاشتماله على أكثر من وجه للاستشهاد.

٨- عند ذكر الأدلة من القرآن، فإنني أذكر اسم السورة ورقم الآية بجانبها بين معكوفتين هكذا:[اسم السورة: رقم الآية] .

٩- عند ذكر الأدلة من السُّنة فإنني أوثق ذلك في الهامش توثيقًا دقيقًا بذكر الراوي الذي أخرج الحديث ، واسم كتابه ،واسم الكتاب والباب الذي ذكر فيه الحديث، ورقم الجزء والصفحة ، ورقم الحديث، وأما اسم الناشر ورقم الطبعة وتاريخها وغير ذلك فأذكره في نهاية البحث في المراجع حتى لا يطول الهامش بذلك.

---

(١) أثناء ترجمة الراوي في الهامش أذكر طبقة هذا الراوي وفق ما ذكره الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في كتابه " تقريب التهذيب" (ص:٧٤- ٧٥) .

كما أرجع في طبقات المدلسين إلى كلام ابن حجر- رحمه الله – في كتابه" تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" (ص: ١٣-١٤).

وأبين أيضًا درجة الحديث من حيث القبول والرد مسترشدًا بكلام علماء الحديث مع الاختصار غير المخل ،وما كان في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي في بيان صحته بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما.

١٠- مع الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التوثيق والتحرير والتخريج ، وأوثق ذلك في الهامش بذكر اسم المصدر أو المرجع ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة.

١١- مع الالتزام في كل ذلك بالأمانة العلمية .

١٢- وأترجم لبعض الأعلام في الهامش وتركت من كانت شهرته تغني عن التعريف به.

١٣- وضحت في الهامش المفردات الغريبة الواردة في البحث .

١٤- أختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات.

١٥- ثم أضع في نهاية البحث الفهارس العلمية المتعارف عليها.

- **خطة البحث:**

ينقسم البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة ، وفهارس عامة ، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على:

١- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٢- أهداف البحث.

٣- الدراسات السابقة.

٤- منهج البحث .

٥- منهج الباحث وطبيعة عمله.

٦- خطة البحث.

الفصل التمهيدي:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة ابن عباس- رضي الله عنهما-.

المبحث الثاني: حجية قول الصحابي.

المبحث الثالث:الأدلة الشرعية التي بنى عليها ابنُ عباس آراءه الفقهية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:استدلال ابن عباس بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: استدلاله بالسنة.

المطلب الثالث: استدلاله بالقياس.

المطلب الرابع: استدلاله بقول الخلفاء الراشدين.

المطلب الخامس: استدلاله بشرع مَن قبلنا.

وأما أبواب البحث الثلاثة فهي كالتالي:

الباب الأول:

وفيه خمسة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: المياه

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: ماء البحر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني: الماء المسخن .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثالث: ماء زمزم .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الرابع: الماء الذي خالطه طاهر .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الخامس: الماء الذي لاقته نجاسة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث السادس: فضل طهور المرأة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث السابع: الماء المستعمل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثامن: السؤر .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سؤْر الحائض والجُنب.

المطلب الثاني: سُؤْر الهِرّة.

المطلب الثالث: سؤر البغل والحمار الأهلي.

المطلب الرابع: سُؤْر الكلب.

الفصل الثاني: الآنية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوضوء في آنية النحاس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني: حكم الانتباذ في بعض الأواني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثالث: حكم دباغ جلود الميتة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

الفصل الثالث: إزالة النجاسة.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: نَجاسة البَوْل والغائط وإيجاب تَطهير البَدَن والثوب منْه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني: نجاسة الدم وإزالتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثالث: نجاسة المذي والودي وتطهير الثوب والبدن منهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الرابع :حكم المني وتطهير الثوب والبدن منه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الخامس: حكم الميتة وما وقعت فيه من جامد أو مائع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث السادس: تطهير البئر الذي وقعت فيه نجاسة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث السابع : حكم تطهير القَدَم وذيل ثوب المرأة إذا أصابا الأرض المتنجسة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

الفصل الرابع:آداب قضاء الحاجة وبيت الخلاء.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أن يبعد ما فيه ذكر الله عند دخول الخلاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني: حكم ذكر الله تعالى أثناء قضاء الحاجة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثالث : كراهة قول" أُهْرِيق الماء".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الرابع : الاستنجاء بالماء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الخامس: غسل اليدين والوجه عند الخروج من الخلاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

الفصل الخامس :سنن الفطرة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: سنن الفطرة في الرأس و الجسد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني : استحباب السواك للصائم وعلى كل حال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثالث: استحباب السواك والطيب يوم الجمعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الرابع : الختان للذكور.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الختان للذكور.

المطلب الثاني: حكم إعلان الختان و إظهار الاحتفال به.

المبحث الخامس: استعمال الكحل للرجال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استعمال الرجال الكحل للزينة أو للتداوي.

المطلب الثاني: حكم استعمال الكحل للمحرم.

المبحث السادس:حلق الرجل شعر رأسه بدون سبب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

الباب الثاني

وفيه ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: الوضوء.

وفيه عشرون مبحثًا :

المبحث الأول: تجديد الوضوء لكل صلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني: الوضوء والغسل في المسجد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثالث: النوم على طهارة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الرابع: وضوء الجنب إذا أراد النوم أو الأكل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الخامس: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث السادس: المضمضة والاستنشاق والجمع بينهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث السابع: تخليل اللحية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المطلب الثالث: صفة تخليل اللحية.

المبحث الثامن: مسح الرأس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث التاسع: مسح الأذنين .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المطلب الثالث: صفة مسح الأذنين.

المبحث العاشر:غسل القدمين في الوضوء .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الحادي عشر: تخليل الأصابع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني عشر: الوضوء مرة مرة والزيادة مستحبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثالث عشر: الترتيب في الوضوء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الرابع عشر: تنشيف الأعضاء من أثر الوضوء والغسل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الخامس عشر: الاستعانة بالغير في الوضوء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث السادس عشر: نضح الفرج بالماء بعد الوضوء لدفع الوسوسة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث السابع عشر: الاقتصاد في الماء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثامن عشر: حكم الوضوء بالنبيذ إذا عدم الماء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث التاسع عشر: حكم الوضوء باللبن.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث العشرون: قراءة القرآن لغير المتوضىء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

الفصل الثاني: نواقض الوضوء.

وفيه اثنا عشر مبحثاً كالتالي:

المبحث الأول: نقض الوضوء بالخارج من السبيلين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني: لا ينتقض الوضوء بالشك في الحَدَث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثالث: حكمُ نقض الوضوء بخروج الدم من البدن.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الرابع: حكم نقض الوضوء بالنوم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الخامس:حكم نقض الوضوء بمسِّ المرأة أوتقبيلها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث السادس: شرب اللبن لا ينقض الوضوء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث السابع: لا ينتقض الوضوء بالأكل مما مست النار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثامن: حكم نقض الوضوء بمس الذكر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث التاسع: لا ينتقض الوضوء بمس الإبط أو نتفه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث العاشر: لا يتوضأ مَن وطئ نجاسة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الحادي عشر: لا ينتقض الوضوء بالكلام الفاحش.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني عشر: لا ينتقض الوضوء بتغسيل الميت.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

الفصل الثالث:المسح على الخفين وما في معناهما.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم المسح على الخفين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني: المسح على الخفين بعد لبسهما على طهارة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثالث: كيفية المسح على الخفين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الرابع: مدة المسح على الخفين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الخامس: المسح على الجبائر والعصائب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

الباب الثالث:

وفيه أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: الغسل.

وفيه أربعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: وجوب الغسل بخروج المني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني: وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الثالث: في مَن يذكر احتلاماً ولم يرَ بللاً، ومَن رأى بللاً ولم يذكر احتلامًا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء.

المبحث الرابع : تأخير الغسل لمن أراد معاودة الجماع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الخامس: الجُنُب يخرج منه المَنِيُّ بعد الغُسل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث السادس: صفة الغسل من الجنابة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعميم الجسد بالماء.

المطلب الثاني: حكم المضمَضة والاسْتِنْشاق في الغسل.

المطلب الثالث : صفة غَسْل الرَّأس من الجنابة.

المبحث السابع: الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الثامن: الرجل يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث التاسع: الاستتار عند الغسل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث العاشر: الاغتسال في الحمام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الحادي عشر: غسل الجمعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني عشر: غسل العيدين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الثالث عشر: الغسل من الحجامة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الرابع عشر: الغسل من تغسيل الميت.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

الفصل الثاني: التيمم.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: ما يجزئ من الصعيد في التيمم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني: صفة التيمم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الثالث: تيمم المريض.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الرابع: تيمم الجنب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الخامس: المسافر الذي لا يجد الماء يجامع أهله ويتيمم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث السادس: تيمم المسافر الذي يخشى العطش لقلة الماء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث السابع : لا يجب التَيَمُّم لكل صلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الثامن: التيمم لِمَنْ خَشِيَ أن تفوته صلاة الجنازة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث التاسع : إمامة المتيمم المتوضئين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

الفصل الثالث: الحيض والنفاس.

وفيه اثنا عشر مبحثًا:

المبحث الأول: تاريخ بداية حيض النساء وسببه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني: علامة الحيض وعلامة الطهر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الثالث: الحائض لا تقضي الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الرابع: طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الخامس: مباشرة الحائض.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث السادس: حكم وطء المرأة بعد الطهر وقبل الاغتسال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث السابع : كفارة من جامع امرأته في الحيض.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الثامن: أحكام المستحاضة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث التاسع: وضوء وغسل المستحاضة للصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث العاشر: جماع المستحاضة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الحادي عشر: حكم دخول الحائض والجنب المسجد والمكث فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني عشر: أقصى حد للنفاس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

الفصل الرابع: انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في مسائل الطهارة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إباحة التيمم للنوم على طهارة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الثاني: حكم قراءة القرآن للجنب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني:الصحابة الذين خالفهم ابن عباس والآثار الواردة عنهم.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء.

المبحث الثالث: الطهارة من النجس شرطٌ لصحّة الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة: وتشتمل على:

١- فهرس الآيات.
٢- فهرس الأحاديث.
٣- فهرس الأعلام.
٤- فهرس الموضوعات.
٥- فهرس المراجع.

الفصل التمهيدي

يتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة ابن عباس -رضي الله عنهما-.

المبحث الثاني : حجية قول الصحابي .

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية التي بنى عليها ابن عباس آراءه الفقهية.

المبحث الأول

ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما [1]

ويتكون من ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول

اسمه ونسبه [2]

اسمه : هو أبو العباس عبد الله ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم ، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، القرشي الهاشمي المكي الأمير رضي الله عنه .

أهله:

أبوه: هو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم .

وأمه : هي أم الفضل أخت أم المؤمنين ميمونة واسمها: لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية من هلال بن عامر .

وزوجته :هي شميلة بنت أبي حناءه بن أبي أزيهر بن أنيس بن الخيسق بن مالك بن سعد بن كعب بن الحارث بن عبد الله بن عامر بن بكر بن يشكر بن مبشر بن صعب بن دهمان بن نصر بن زهران.

وأولاده: له جماعة من الأولاد ؛ أكبرهم العباس ، وبه كان يكنى ، وعلي أبو الخلفاء، وهو أصغرهم ، والفضل ، ومحمد ، وعبيد الله ، ولبابة ، وأسماء .

وأولاده ؛ الفضل ،ومحمد، وعبيد الله ، ماتوا ولا عقب لهم،ولبابة ولها أولاد وعقب من زوجها علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وبنته الأخرى أسماء وكانت عند ابن عمها عبد الله بن عبيد الله بن العباس ، فولدت له حسنًا ، وحسينًا .

وكان له من المَوَالِي: عكرمة وكُرَيب وأبو معبد وشعبة ودقيق وأبو عمرة وأبو عبيد[1].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد- ط العلمية (٢/ ٢٧٨- ٢٨٤) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم – ط دار الوطن (٣/ ١٦٩٩) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر- ط دار الجيل (٣/ ٩٣٣- ٩٣٩)،أسد الغابة لابن حجر- ط العلمية (٣/ ٢٩١- ٣٠٣٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي –ط الرسالة (٣/٣٣١- ٣٥٩)، البداية والنهاية لابن كثير – ط الفكر (٨/٢٩٥- ٣٠٧).

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٣٣٢-٣٣٤).

****

المطلب الثاني

مولده

كان مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين على الصحيح المشهور ، قال ابن كثير:" روى الواقدي من طريق شعبة عن ابن عباس أنه قال:ولدت قبل الهجرة بثلاث سنين، ونحن في الشعب، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، ثم قال الواقدي:وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم. واحتج الواقدي بأنه كان قد ناهز الحُلُم عام حجَّة الوداع" [٢].

وحكى ابن كثير قولاً آخر عن عَمْرِو بن دِينارٍ قال:" وُلِد ابن عباس عام الهجرة " [٣] .

****

المطلب الثالث

إسلامه

أسلم في مكة هو وأمه، ولم يهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته إلى المدينة لأنه كان من المستضعفين، ففي صحيح البخاري عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أَنَّهُ قَالَ: كُنتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المستَضعَفِينَ، أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ» [٤]، وفي رواية أخرى: أَنَّهُ تَلاَ: ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٩٨]، قال: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ »[٥] .

وهاجر مع أبيه قبل الفتح فاتفق لقياهما النبي صلى اللهُ عليه وسلم بالجحفة وهو ذاهب لفتح مكة فشهد الفتح وحنينًا والطائف عام ثمان وقيل: كان في سنة تسع وحجة الوداع سنة عشر، وصحب النبي صلى اللهُ عليه وسلم من حينئذ ولزمه، وأخذ عنه وحفظ، وضبط الأقوال، والأفعال، والأحوال[٦].

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٣٠٧).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٢٩٥).

(٣)انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٢٩٥)، وصحح الحافظ ابن حجر الرواية الأولى بأنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاثِ سنين. وقال: وبذلك قَطَعَ أهل السّير ، وصححه ابن عبد البر وأورد بسَند صحيح عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: "وُلِدتُ وبنو هَاشمٍ فِي الشِّعْبِ". انتهى من فتح الباري لابن حجر (١١/ ٩٠) دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٤) صحيح البخاري،كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات ،هل يُصلى عليه؟، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ ، (٢/ ٩٤)، رقم (١٣٥٧). وقوله:(المستضعفين) أي: المسلمين الذين بقوا بمكة مستذلين لصد المشركين لهم وضعفهم عن الهجرة.

(٥) صحيح البخاري ،كتاب تفسير القرآن، باب{وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالمسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ} [النساء: ٧٥] الآية،(٦/٤٦)، رقم (٤٥٨٨).

(٦) البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٢٩٦).

****

المطلب الرابع

صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم

ودعاؤه صلى الله عليه وسلم لابن عباس

صحِب ابن عباس رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا ، و تعلم منه، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ» [(١)].

وحدَّث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بجملة صالحة ، وأخذ بقية الأحاديث عن الصحابة ، و عدد مروياته : أَلفٌ وست مائة وستون حديثًا، وله من ذلك في (الصحيحين) : خمسة وسبعون.

وتفرد البخاري له بمائة وعشرين حديثًا، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث[(٢)].

ودعا له النبي– صلى الله عليه وسلم بالعلم والفهم والحكمة وتأويل الكتاب والفقه في الدين ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي أَوْ عَلَى مَنْكِبِي، – شَكَّ سَعِيدٌ – ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ" [(٣)] .

وروى ابن ماجة عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ، وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ » [(٤)].

---

(١) رواه الترمذي ، في أبواب صفة القيامة،(٤/ ٦٦٧)، رقم (٢٥١٦)،وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي – ط الرسالة (٣/ ٣٥٩).

(٣)مسند أحمد – ط الرسالة (٤/ ٢٢٥)،رقم(٢٣٩٧) ، ورواه الطبراني رقم(١٠٥٨٧) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦١٥)، رقم (٦٢٨٠)، وقال محققو المسند –الشيخ شعيب وآخرون–:" إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق"، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) سنن ابن ماجة ، في الإيمان وفضائل الصحابة، فضل ابن عباس، (١/ ٥٨)،رقم (١٦٦).

ورواه البخاري (٥/ ٢٧ رقم ٣٧٥٦) بلفظ:«اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ» وبلفظ: «عَلِّمْهُ الكِتَابَ»،ورواه الترمذي(٦/ ١٥٩ رقم٣٨٢٤) «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ» وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وروى أحمد – في فضائل الصحابة– عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا»(١).

فرع

سن ابن عباس حين وفاة النبيّ صلى اللّه عليه وسلم

اختُلِف في سن ابن عباس حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فالأشهر أنه كان ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل: ابن خمس عشرة سنة ، وقيل غير ذلك مما لا يثبت(٢).

****

المطلب الخامس

رؤيته لجبريل عليه السلام

رأى ابنُ عباس جبريل عليه السلام ، روى أحمد عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَكَانَ كَالمعْرِضِ عَنْ أَبِي، فَخَرَجنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ ابْنَ عَمِّكَ كَالمعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ: أَوَ كَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! هَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ فَقَالَ لِي: "هَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللهِ؟" قَالَ: نَعَمْ.قَالَ: "ذَاكَ جِبْرِيْلُ، فَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ" (٣).

---

(١) فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٩٥٦)،رقم (١٨٥٧)، وأخرجه أحمد بطوله في المسند (٥/ ١٧٨)، رقم (٣٠٦٠) وقال محققوه –الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون–:" إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) وسبب الاختلاف: اختلاف الروايات الواردة في ذلك، فقد روى أَبُو داود الطيالسي في مسنده (٤/ ٣٦٤)، رقم (٢٧٦١) من طريق أَبِي بِشْرٍ، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَخْتُونٌ»، قال الإمام أحمد بن حنبل :"حديث أبي بشر عندي واه" ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣٦).

وقد خالف أبا بشر أبو إسحاق السَّبِيعِيُّ عن سعيد بن جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، مَخْتُونٌ »[رواه أ حمد – ط الرسالة (٥/٤٧٥)، رقم (٣٥٤٢) ، وصححه محققوه]، وقَالَ الْخَطِيبُ البغدادي في "الكفاية في علم الرواية" (ص: ٥٩):" وهذا القول أصح من الأول والله أعلم" وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ٢٩٦):" وهذا هو الأصحُّ ،ويؤيده ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال:" أقبلت راكبًا على أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصف، فلم ينكر على ذلك أَحَدٌ "[صحيح البخاري ،كتاب الصلاة، بابُ سترة الإمام سترة من خلفه، (١/ ١٠٥)، رقم (٤٩٣)،وصحيح مسلم كتاب الصلاة ،باب سترة المصلي،(١/ ٣٢٦)، رقم (٥٠٤)].

قال ابن حجر في فتح الباري(١١/ ٩٠): " له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر ... وهذا لا ينافي قوله "ناهزت الاحتلام" أي قاربته ولا قوله" وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك" لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع وأما قوله "وانا ابن عشر" فمحمولٌ على إلغاء الكسر" – وهو ما فوق العشر من =السنوات–، كما أنّ رواية خمس عشرة تُحمل على أنه أضاف سنة الولادة وسنة الوفاة، ورواية ثلاث عشرة تحمل على أنه لم يضفهما، وبذلك فلا تعارض.انتهى.

(٣) مسند أحمد (٤/ ٤١٧)،رقم(٢٦٧٩)، وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد "(٩ / ٢٧٦)، وقال:" رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجالها رجال الصحيح". وقال محققو المسند:"إسناده على شرط مسلم".

وروي عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ مَرَّتَيْنِ، وَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحكمة مَرَّتَيْنِ» [1] .

****

المطلب السادس

مشايخه وتلامذته

صحب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه، وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، ووالده العباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي سفيان صخر بن حرب ، وأبي ذر ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت، وخلق .

وقرأ القرآن على أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت .

وقرأ عليه القرآن مجاهد بن جبر ، وسعيد بن جبير ، وطائفة .

روى عنه : ابنه علي ، وابن أخيه عبد الله بن معبد ، ومواليه ؛ عكرمة ، ومقسم ، وكريب ، وأبو معبد نافذ ، وأنس بن مالك ، وأبو الطفيل ، وأبو أمامة بن سهل ، وأخوه كثير بن العباس ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله ، وطاووس ، وأبو الشعثاء جابر ، وعلي بن الحسين ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد بن جبر ، والقاسم بن محمد ؛ وأبو صالح السمان ، وأبو رجاء العطاردي ، وأبو العالية ، وعبيد بن عمير ، وابنه عبد الله ، وعطاء بن يسار ، وإبراهيم بن عبد الله بن معبد ، وأربدة التميمي صاحب التفسير ، وأبو صالح باذان ، وطليق بن قيس الحنفي ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ؛ ومحمد بن كعب القرظي ، وشهر بن حوشب ، وابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، وعبيد الله بن أبي يزيد ، وأبو جمرة نصر بن عمران الضبعي ، والضحاك بن مزاحم ، وأبو الزبير المكي ، وبكر بن عبد الله المزني ، وحبيب بن أبي ثابت ، وسعيد بن أبي الحسن ، وإسماعيل السدي ، وخلق سواهم . وذكر في " التهذيب " : من الرواة عنه مائتان سوى ثلاثة أنفس[2].

****

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد" رقم(٣٧٨) و الطبراني في الكبير(١٠/ ٢٦٤)،رقم (١٠٦١٥) وعبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة لأبيه (٢/ ٩٧٢)،رقم(١٩١١) من طريق لَيْث بن أبي سليم، عن مجاهد،به.

وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٨ / ٤٦٨)

ولكن وجدت للحديث طريقًا آخر يتقوى بها رواها الدارقطني – وذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ٢٩٧) – من طريق أبي مالكٍ النَّخَعِيّ عن أبي إسحاق السبيعي عن عكرمة، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ قَالَ الدارقطني: "غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عكرمة، تفرد به عنه أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين". وأبو مالك النخعي ضعيف ، قال ابن معين: ليس بشئ. وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم.وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف.انتهى من ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٦٥٣)، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

فالطريقان يقوى أحدهما الآخر.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٣٣).

المطلب السابع :صفاته

كان وسيمًا جميلاً ، أبيض ، مشربًا صفرة ،طويلاً، وكان جسيمًا إذا جلس يأخذ مكان رجلين، له وفرة، قد شاب مقدم رأسه، وشابت لمته، وكان يخضب بالحناء وقيل بالسواد، حسن الوجه يلبس حسنًا ويكثر من الطيب، بحيث إنه كان إذا مرَّ في الطريق يقول النساء: هذا ابن عباس أو رجل معه مسك، وكان فصيحًا،مهيبًا، كاملَ العقل ، ذكيّ النفس، بحرًا في العلم، من رجالِ الكمال[١] .

****

المطلب الثامن: أخلاقه

لم يكن ابن عباس يمتلك ثروة كبرى من العلم فحسب، بل كان يمتلك معها ثروة أكبر من أخلاق العلم وأخلاق العلماء، فهو في جوده وسخائه إمام وعالم،ولقد كان معاصروه يتحدثون عن كرمه وعلمه، قال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين :" ما رأيتُ بيتًا كان أكثرَ طعامًا ولا شرابًا ولا فاكهةً ولا علمًا من بيتِ عبد اللهِ بن عباس" [٢] .

وعن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوْبَ الأَنْصَارِيَّ أَتَى مُعَاوِيَةَ، فَشَكَا دَيْنًا، فَلَمْ يَرَ مِنْهُ مَا يُحِبُّ، فَقَدِمَ البَصْرَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَفَرَّغَ لَهُ بَيْتَهُ، وَقَالَ:" لأَصْنَعَنَّ بِكَ كَمَا صَنَعتَ بِرَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –ثُمَّ قَالَ: كَمْ دَيْنُكَ؟ قَالَ: عِشْرُوْنَ أَلْفاً، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِيْنَ أَلْفاً، وَعِشْرِيْنَ مَمْلُوْكاً، وَكُلَّ مَا فِي البَيْتِ"[٣].

وكان رضي الله عنه طاهر القلب، نقيَّ النفس، لا يحمل لأحد ضغنًا ولا غلًّا، يتمنى الخير لكل من يعرف ومن لا يعرف من الناس ، فعن عبد الله بن بريدة قال : شتم رجلٌ ابنَ عباس، فقال: إنك تشتمني وفيَّ ثلاث خصال: إني لآتي على الآية من كتاب الله عزَّ وجلَّ فلوددت أن جميع الناس علموا منها مثل الذي أعلم، وإني لأسمع الحاكم من حكام المسلمين يقضي بالعدل فأفرح به، ولعلّي لا أقاضى إليه أبدًا، وإني لأسمع بالغيث يصيبُ الأرضَ من أرض المسلمين فأفرح به ومالي سائمة أبدًا" [٤].

وهو عابدٌ قانت أوّاب، يقوم من الليل، ويصوم من الأيام، ولا تخطئ العين مجرى الدموع تحت خديّه، إذ كان كثير البكاء كلما صلى، وكلما قرأ القرآن، فاذا بلغ في قراءته بعض آيات الزجر والوعيد، وذكر الموت، والبعث علا نشيجه ونحيبه، فعَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: " صَحِبتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِيْنَةِ،

---

(١)انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٣٣) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٣٠٦).

(٢) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٣/ ١٩٣) ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٣/ ٣٥٢).

(٤) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٣/ ١٩٨) .

فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا نَزَلَ، قَامَ شَطْرَ اللَّيْلِ، وَيُرَتِّلُ القُرْآنَ حَرْفاً حَرْفاً، وَيُكْثِرُ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّشِيْجِ وَالنَّحِيْبِ"[١] .

وعن أبي رجاءٍ، قَالَ:" رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَسفَلَ مِنْ عَيْنَيْهِ مِثْلُ الشِّرَاكِ البَالِي مِنَ البُكَاءِ"[٢].

وعن سعيد بن أبي سعيد قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! كَيْفَ صَومُكَ؟ قَالَ:" أَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيْسَ. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لأَنَّ الأَعمَالَ تُرْفَعُ فِيْهِمَا، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ"[٣] .

وهو إلى جانب هذا شجاعٌ خاض الحروب مجاهدًا في سبيل الله ودخل مصر في خلافة عثمان، وغَزَا إِفرِيقِية مع ابن أَبِي سَرْحٍ، وقد شهد فتح المغرب[٤]، وجاهد مع علي رضي الله عنه وشهد معه الجمل وصفين والنهروان[٥] .

وكان ابن عباس يمتلك ذكاءً نافذًا، وفطنةً بالغةً ،وحُجة قوية، كانت حجته كضوء الشمس وضوحا، وبهجة ،وهو في حواره ومنطقه لا يترك خصمه مفعما بالاقتناع وحسب، بل ومفعما بالغبطة من روعة المنطق وفطنة الحوار، ومع غزارة علمه، ونفاذ حجته، لم يكن يرى في الحوار والمناقشة معركة ذكاء، يزهو فيها بعلمه، ثم بانتصاره على خصمه، بل كان يراها سبيلا قويما لرؤية الصواب ومعرفته، لطالما روّع الخوارج بمنطقه الصارم العادل.

فقد بعث به الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذات يوم إلى طائفة كبيرة من الخوارج فدار بينه وبينهم حوار رائع وجّه فيه الحديث وساق الحجة بشكل يبهر الألباب، حتى عاد اكثرهم إلى الحق، وقد روى المناظرة عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال:" لَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْيَمَانِيَّةِ ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ ، أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثَفِنُ الْإِبِلِ ، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْوَحْيُ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُحَدِّثُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّهُ .

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٥٢).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٥٢).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٥٢)،وفعل ابن عباس هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى الترمذي – ت بشار (٢/ ١١٤ رقم ٧٤٧) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ"، وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

(٤) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (١/ ٢١٤) ، ط دار إحياء الكتب العربية،مصر.

(٥) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ٩٣٩).

قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَا تَنْقُمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنِهِ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ؟ " قَالُوا: نَنْقُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا .

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَوَّهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٥٧] ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا ؟ قَالُوا: وَقَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ؟ .

قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا ؟ قَالُوا: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ.

قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا تُنْكِرُونَ ، أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ .

قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ٩٥] وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥] أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَحْكُمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ، قَالَ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ .

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا ، فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦] فَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ فَاخْتَارُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمْ ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ .

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا ، فَقَالَ: «اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ " فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ ، «فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقُتِلُوا» (١).

****

(١) مصنف عبد الرزاق،كتاب اللقطة، باب ما جاء في الحرورية،(١٠ /١٥٧-١٦٠)،رقم (١٨٦٧٨)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (١٠ /٢٧٥) ،ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٨).

المطلب التاسع

طلبه للعلم وتأدبه مع مشايخه

كان رضي الله عنه ذا فطنة وجلد وصبر وهمة عالية في طلب العلم، فعَن عِكرِمةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ رسول الله فَإِنَّهُمُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ، فَقَالَ: يَا عَجَبًا لَكَ يا ابن عَبَّاسٍ!! أَتَرَى النَّاسَ يَفْتَقِرُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فِيهِمْ؟ قَالَ: فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلْتُ أَنَا أَسْأَلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِي بَابَهُ وَهُوَ قَائِلٌ فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ يَسْفِي الرِّيحُ عَلَيَّ مِنَ التُّرَابِ، فيخرج فيراني فيقول: يا ابن عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ؟ هَلَّا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيكَ؟ فَأَقُولُ: لَا! أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ، قَالَ: فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَعَاشَ هَذَا الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ حَتَّى رَآنِي وَقَدِ اجْتَمَعَ حَوْلِي النَّاسُ يَسْأَلُونِي، فَيَقُولُ: هَذَا الْفَتَى كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي» [(١)].

وعن عبد الرزاق قالَ: سمعتُ مَعْمَرًا قال: "كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِأَخٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْنَا. قَالَ: وَكَانَ إِذَا صلّى جلس غِلْمَانُهُ خَلْفَهُ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ لَمْ يَسْمَعْ فِيهَا شَيْئًا رَدَّدَهَا فَكَتَبُوهَا فَإِذَا خَرَجَ سَأَلَ عَنْهَا"[(٢)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:"وَجَدْتُ عَامَّةَ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِنْ كُنْتُ لَأَقِيلُ بِبَابِ أَحَدِهِمْ،وَلَوْ شئتُ أن يؤذنَ لي عليه لأذنَ لي، وَلَكِنْ أَبْتَغِي بِذَلِكَ طِيبَ نَفْسِهِ" [(٣)].

وعن طاووس عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:"إِنْ كُنْتُ لَأَسْأَلُ عَنِ الْأَمْرِ الْوَاحِدِ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [(٤)].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٨٠-٢٨١) ويعقوب بن سفيان الفسوي في "المعرفة والتاريخ"- ط مؤسسة الرسالة (١/ ٥٤٢)، والحاكم في المستدرك ،كتاب معرفة الصحابة، ذكر عبد الله بن عباس، (٣/ ٦١٩)، رقم (٦٢٩٤) وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"،ووافقه الذهبي.

(٢) رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (١/ ٥٤١) .

(٣) أخرجه البلاذري- ط دار الفكر (٣ / ٣٤، ٣٥) من طريق وهب بن بقية،عن يزيد بن هارون،عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة به، وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى-واللفظ له- (ص: ٣٨٦)،رقم (٦٧٤) من طريق آخر عن محمد بن عمرو بن علقمة به.وانظر:جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر- ط دار ابن الجوزي (١/ ٤٠٨) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٤٤)،وَالبداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٢٩٨).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٤٤) وقال الذهبي:"إسناده صحيح"،والبداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٢٩٩).

وعن الشَّعْبِيّ قال: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّى أَصَبْتَ هَذَا الْعِلْمَ؟ قَالَ:" بِلِسَانٍ سَئُولٍ، وَقَلْبٍ عَقُولٍ" [(١)].

وعن معمر قالَ: "عَامَّةُ عِلْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ: من عمر وعليّ وأبيّ بن كَعْبٍ" [(٢)].

وكان ابن عباس يتأدب مع علمائه ويجلهم ، فعن الشَّعْبِيّ؛ قَالَ:" رَكِبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَأَخَذَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِرِكَابِهِ، فَقَالَ لَهُ: لا تَفْعَلْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا. فَقَالَ زَيْدٌ: أَرِنِي يَدَكَ. فَأَخْرَجَ يَدَهُ، فَقَبَّلَهَا زَيْدٌ وَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[(٣)].

****

المطلب العاشر

مكانته عند الخلفاء الراشدين

كان الصحابي الجليل عبد الله بن عباس مقدمًا عند الخلفاء الراشدين .

فهذا الفاروق عمر رضي الله عنه كان يقدمه ويجلسه مع أهل مشورته ، روى البخاري في صحيحه مِن حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قَالَ: "كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْح ﴾[النصر: ١]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿ إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْح ﴾، وَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾[النصر: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ:مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ"[(٤)]. وَقَالَ المهَاجِرُوْنَ لِعُمَرَ: أَلَا تَدْعُو أَبْنَاءنَا كَمَا تَدْعُو ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: ذَاكُم فَتَى الكُهُولِ؛ إِنَّ لَهُ لِسَانًا سَؤُولًا، وَقَلْبًا عَقُوْلًا "[(٥)].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٢٩٩).

(٢) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٥٤١)،والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص: ١٥٤)،رقم (١٢٨)، وانظر: البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه ابن سعد في "الطبقات"(٢/ ٢٧٥) والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (١/ ٤٨٤) والطبراني في "المعجم الكبير" (رقم: ٤٧٤٦) وغيرهم، من طرق عن أبي رزين، عن الشعبي به. وصحّح إسناده الحافظ ابن حجر في "الإصابة في تمييز الصحابة" (١/ ٥٤٣).

وانظر: المجالسة وجواهر العلم للدينوري المالكي (٤/ ١٤٦-١٤٧)، وله طرق أخرى انظرها في تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان لهذا الكتاب.

(٤) صحيح البخاري،كتاب تفسير القرآن، باب قوله:{ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}[النصر: ٣]، (٦/ ١٧٩)،رقم (٤٩٧٠).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣ /٣٤٥)، وهو في " المستدرك " للحاكم (٣/ ٦٢١)،رقم (٦٢٩٨) ،

وقال الشعبيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما:"قَالَ لِي العَبَّاسِ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ عُمَرَ يُدنِيكَ، فَاحفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا: لَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا"(١).

وولاه عثمان بن عفان رضي الله عنه إمامة الحج سنة خمس وثلاثين من الهجرة لما حُصِرَ في بيته، فرجع القوم يتحدثون عن علمه وفقهه وأنه أقرب الناس إتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وممن أقر له بذلك عائشة رضي الله عنها.

ولما عاد من الحج وجد أن عثمان قد قُتل رضى الله عنه ولما بُويعَ لِعَلي رضي الله عنه بالخلافة أراد عليٌّ أن يستعمله على الشام فاستعفاه ابن عباس ، وقال: يا أمير المؤمنين بل اجعل معاوية ابن أبي سفيان عليهم، ثم ولاه على البصرة فكان أهلها يُغبطون بإمرة ابن عباس عليهم رضى الله عنهم أجمعين(٢) .

****

المطلب الحادي عشر

ثناء الصحابة والتابعين عليه واعترافهم بعلمه

أخذ عن الصحابة علمًا عظيمًا مع الفهم الثاقب، والبلاغة، والفصاحة، والجمال والملاحة، والأصالة، والبيان، وكثر ثناؤهم عليه ، فسُمِي بالحَبر، أو حبر الأمة ، وبترجمان القرآن ،وبرباني هذه الأمة ، وبالبحر لسعة علمه.

قال ابن كثير: " وثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يجلس ابن عباس مع مشايخ الصحابة ويقول: نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وكان إذا أقبل يقول عمر: جاء فتى الكهول، وذو اللسان السئول، والقلب العقول" (٣).

وقال: "وسَألهُ – عُمر– مَرَّةً عن ليلة القدر فاستنبط أنها في السابعة من العشر الأخير فاستحسنه عمر واسْتَجَادَهُ" (٤).

ووصفه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْضَرَ فَهْمًا وَلا أَلَبَّ لُبًّا ،وَلا أَكْثَرَ عِلْمًا وَلا أَوْسَعَ حِلْمًا مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ! وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَدْعُوهُ لِلْمُعْضِلاتِ، ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَكَ قَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، ثُمَّ لا نُجَاوِزُ قَوْلَهُ، وَإِنَّ حَوْلَهُ لأَهْلَ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينِ وَالأَنْصَارِ "(٥).

وعن عكرمة: أَنَّ عَلِيّاً حَرقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ:

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٣ /٣٤٦)، وهو في الكبير للطبراني رقم (١٠٦٩) ، وتاريخ الفسوي (١ / ٥٣٣، ٥٣٤)، وفي سنده مجالد وفيه ضعف، وباقي رجاله ثقات. انظر "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد "للهيثمي (٤ / ٢٢١).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٢ /٩٠).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٢٩٩).

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٢٩٩).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٨٢)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٧٣/ ١٨٩).

لَمْ أَكُنْ لأَحرِقَهُم أَنَا بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ" .
وَكُنْتُ قَاتِلَهُم، لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ، فَاقْتُلُوْهُ" .
فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ الفَضْلِ، إِنَّهُ لَغَوَّاصٌ عَلَى الهَنَاتِ"[١].
وقال ابن عمر رضي الله عنه :" ابن عباس أعلم الناس بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم" [٢].
و قال ابن مسعود:" لَوْ أَدْرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْنَانَنَا، مَا عَاشَرَهُ مِنَّا أَحَدٌ" [٣].
وقَالَ: "وَلَنِعْمَ تَرْجُمَانُ القُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ" [٤] .
و قالت عائشة: "أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالحجِّ ابْنُ عَبَّاسٍ" [٥].
وقال أبو هريرة حين مات زيد بن ثابت:" الْيَوْمَ مَاتَ حَبْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ! وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْهُ خَلَفًا " [٦].
وعن أبي بكر بن محمد بن عَمْرِو بن حَزْم قال:" لَمَّا مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: مَاتَ الْيَوْمَ مَنْ كَانَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي الْعِلْمِ" [٧].
وعن مسْروقٍ، قال:" كُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: أَجْمَلُ النَّاسِ، فَإِذَا نَطَقَ، قُلْتُ: أَفصَحُ النَّاسِ، فَإِذَا تَحَدَّثَ، قُلْتُ: أَعْلَمُ النَّاسِ" [٨].

وعن عِكرمة قال:" كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمَهُمَا بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ عَلِيٌّ أَعْلَمَهُمَا بِالْمُبْهَمَاتِ"[٩]، وفسَّر ذلك اسحاق بن راهويه فقال:" لما سمع ابن عباس عامة التفسير من عليّ فوعاه وجمعه، ثم ضم إليه ما سمعه

---

(١) رواه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٥١٦) ،وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود،باب الحكم فيمن ارتد، (١٢٦/٤)،رقم (٤٣٥١) ، و الترمذي–وصححه– في سننه،أبواب الحدود،(١١١/٣)،رقم (١٤٥٨): ولفظه" فبلغ ذلك عليًّا، فقال: صدق ابن عباس " ولفظ البلاذريفي أنساب الأشراف(٣ / ٣٥) " فبلغ ذلك عليًا، فقال: لله در ابن عباس ".قال الخطابي: قوله " ويح ابن عباس ": لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له، والاعجاب بقوله، وهذا كقول الرسول صلى الله عليه وسلم في أبي بصير: " ويل أمه مسعر حرب " انتهى من معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٩٢–٢٩٣).

(٢) رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه(ص:٦١٦)، وانظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٣/ ١٨٩) .

(٣) انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٢٧٩)، و" تاريخ الفسوي " (١ / ٤٩٥).

(٤) انظر: الطبقات لابن سعد (٢ / ٣٦٦)، و" تاريخ الفسوي "(١ / ٤٩٥).

(٥) انظر: " تاريخ الفسوي "(١ / ٤٩٥)، و" ابن سعد "(٢ / ٢٧٩) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٤٨).

(٦) رواه ابن سعد –بسند صحيح– في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٧٦)، وصححه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥ / ٢٧٨).

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٨٤)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٣/ ١٩٠)

(٨) أخرجه البلاذري في" أنساب الاشراف" (٣ / ٣٠) ، و انظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(٣/ ٩٣٥).

(٩) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٥٢٧) عن أبي النعمان حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن خريت عن عكرمة به، ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨٠) ووقع فيه «أبو الزبير» بدل «الزبير بن خرّيت» وهو خطأ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٣/ ٣١٤).

من غيره مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعامة أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم. فلما ضم علم هؤلاء في التفسير إلى علم علي كان أعلم منه بالتفسير" [١].

وقال يزيدُ بن الأصَمّ: " خَرَجَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَكَانَ لِمُعَاوِيَةَ مَوْكِبٌ، وَلابْنِ عَبَّاسٍ مَوْكِبٌ مِمَّنْ يَطْلُبُ العِلْمَ" [٢].

وقال عطاء بن أبي رباح:" ما رأيت مجلسًا أكرم من مجلس ابن عباس، ولا أعظم جفنة ولا أكثر علمًا، أصحاب القرآن في ناحية،وأصحاب الفقه في ناحية،وأصحاب الشعر في ناحية، يوردهم في وادٍ رحب"[٣].

وقال طاووس:" مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشدَّ تَعْظِيماً لِحُرُمَاتِ اللهِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ" [٤].

وعن لَيْثٍ قال: قِيلَ لطاووس أَدْرَكْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْقَطَعْتَ إِلَى هَذَا الْغُلَامِ مِنْ بَيْنِهِمْ؟ قَالَ:«أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ انْتَهَوْا فِيهِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ»[٥] .

وعن طاووس قال:" مَا رَأَيْتُ أَورَعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلاَ أَعْلَمَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ"[٦].

وعن مجاهد قال:"كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُسَمَّى البَحْرَ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ"[٧] .

وعن مجاهد قال: " مَا سَمِعْتُ رَجُلًا مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَإِنَّهُ لَحَبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا "[٨].

وعن أبي وائل قال: "خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَمِيْرٌ عَلَى المَوْسِمِ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ النُّوْرَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ، وَيُفَسِّرُ، فَجَعَلْتُ أَقُوْلُ: مَا رَأَيْتُ وَلاَ سَمِعْتُ كَلاَمَ رَجُلٍ مِثْلَ هَذَا، لَوْ سَمِعَتْهُ فَارِسُ وَالرُّوْمُ وَالتُّرْكُ، لأَسْلَمَتْ"[٩].

وعن عُبيد الله بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ قالَ:" كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ فَاتَ النَّاسَ بِخِصَالٍ: بِعِلْمِ مَا سَبَقَهُ وَفِقْهٍ فِيمَا احْتِيجَ إِلَيْهِ مِنْ رَأْيِهِ وَحِلْمٍ وَسَيْبٍ وَنَائِلٍ. وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِمَا سَبَقَهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٣/ ١٩٦)، وانظر:البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٣٠٣) .

(٢) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(٣/ ٩٣٥) ،وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٥١).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٣/ ١٩١) وانظر:البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٣٠١).

(٤) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٥٤١)،وأبو نعيم في "الحلية" (١ / ٣٢٩).

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة لأبيه (٢/ ٩٦٧)، رقم (١٨٩٢) ، و الآجري في الشريعة (٥/ ٢٢٦٨)، رقم(١٧٥١) .

(٦) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٤٩٦)، وانظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٣/ ١٩٢).

(٧) " أنساب الأشراف" للبلازري (٣ / ٣٣)، و" الحلية "لأبي نعيم (١ / ٣١٦).

(٨)انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٣٣١) والمجالسة وجواهر العلم للدينوري المالكي (٤/ ٦٢)،رقم (١٢٢٥) واالاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ٩٣٥) .

(٩) انظر: أنساب الاشراف للبلازري (٣ / ٣٨)،والمستدرك للحاكم (٣/ ٦١٨)،رقم (٦٢٩٠)،والحلية لأبي نعيم(١ / ٣٢٤).

– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْهُ، وَلا أَعْلَمَ بِقَضَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ مِنْهُ، وَلا أَفْقَهَ فِي رَأْيٍ مِنْهُ، وَلا أَعْلَمَ بِشِعْرٍ وَلا عَرَبِيَّةٍ وَلا بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَلا بِحِسَابٍ ولا بفريضة منه، ولا أعم بِمَا مَضَى وَلا أَثْقَفَ رَأَيَا فِيمَا احْتِيجَ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَلَقَدْ كَانَ يَجْلِسُ يَوْمًا مَا يَذْكُرُ فِيهِ إِلا الْفِقْهَ وَيَوْمًا التَّأْوِيلَ وَيَوْمًا الشِّعْرَ وَيَوْمًا أَيَّامَ الْعَرَبِ، وَمَا رَأَيْتُ عَالِمًا قَطُّ جَلَسَ إِلَيْهِ إِلا خَضَعَ لَهُ وَمَا رَأَيْتُ سَائِلا قَطُّ سَأَلَهُ إِلا وَجَدَ عِنْدَهُ عِلْمًا"[(١)].

وعن أَبِي صالِحٍ، قالَ:" لَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَجْلِسًا لَوْ أَنَّ جَمِيعَ قُرَيْشٍ فَخَرَتْ بِهِ لَكَانَ لَهَا فَخْرًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا حَتَّى ضَاقَ بِهِمُ الطَّرِيقُ، فَمَا كَانَ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجِيءَ وَلَا يَذْهَبَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ كَأَنَّهُمْ عَلَى بَابِهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعْ لِي وَضُوءًا» ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَجَلَسَ، وَقَالَ لِي: " اخْرُجْ وَقُلْ لَهُمْ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ وَحُرُوفِهِ وَمَا أَرَادَ مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ " قَالَ: فَخَرَجْتُ فَآذَنْتُهُمْ، فَدَخَلُوا حَتَّى مَلَئُوا الْبَيْتَ وَالْحُجْرَةَ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرَهُمْ عَنْهُ وَزَادَهُمْ مِثْلَ مَا سَأَلُوا عَنْهُ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ» ، قَالَ: فَخَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «اخْرُجْ فَقُلْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْفِقْهِ فَلْيَدْخُلْ» فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى مَلَئُوا الْبَيْتَ وَالْحُجْرَةَ، فَمَا سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرَهُمْ بِهِ وَزَادَهُمْ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ» ، قَالَ: فَخَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: " اخْرُجْ فَقُلْ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ وَمَا أَشْبَهَهَا فَلْيَدْخُلْ " قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَآذَنْتُهُمْ، فَدَخَلُوا حَتَّى مَلَئُوا الْبَيْتَ وَالْحُجْرَةَ، فَمَا سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرَهُمْ بِهِ وَزَادَهُمْ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ» ، قَالَ: فَخَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: " اخْرُجْ فَقُلْ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَالشِّعْرِ وَالْغَرِيبِ مِنَ الْكَلَامِ فَلْيَدْخُلْ " قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى مَلَئُوا الْبَيْتَ وَالْحُجْرَةَ، فَمَا سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرَهُمْ بِهِ وَزَادَهُمْ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَلَوْ أَنَّ قُرَيْشًا كُلَّهَا فَخَرَتْ بِذَلِكَ لَكَانَ فَخْرًا لَهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ" [(٢)].

وروى أحمد وغيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا "، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ "[(٣)].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٨١)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٧٣/ ١٩١).

(٢)أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦١٩)،رقم (٦٢٩٣)، من طريق أبي حمزة الثمالي، وسكت عنه الذهبي في التلخيص وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٢١)، وأبو حمزة الثمالي هو ثابت بن أبي صفية: ضعيف رافضي.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٢ / ٧).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٣٦٩)، رقم (١٨٧٧)و(٤/ ٨٧)، رقم (٢٢١٠)، و رواه الترمذي (٣/ ٢٠٤)، رقم (٨٥٨) وقال: «حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وعلقه البخاري(٢/ ١٥١)،رقم (١٦٠٨) جازمًا به.

وقال محققو المسند:"حسن لغيره، خصيف متابع، وباقي رجاله ثقات".

وروى ابن سعد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:" كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْذَنُ لأَهْلِ بَدْرٍ وَأَذِنِ لِي مَعَهُمْ. قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُمْ وَسَأَلَهُ فَأَجَابَهُ فَقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ تَلُومُونَنِي عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَرَوْنَ؟" (١).

****

المطلب الثاني عشر

إصابته بالعمى وصبره عليه

وقد أُصِيبَت إحدى عَينيه فنَحلَ جِسمُه، فلمَّا أُصيبت الأُخرى عادَ إليه لحمه فَقِيلَ له فِي ذلك، فقال:" أَصَابَنِي مَا رَأَيْتُمْ فِي الْأُولَى شَفَقَةً عَلَى الْأُخْرَى، فَلَمَّا ذَهَبَتَا اطْمَأَنَّ قَلْبِي"(٢).

وعن عكرمة عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما: أَنَّهُ وَقَعَ فِي عَيْنِهِ الْمَاءُ، فَقِيلَ لَهُ: نَنْزِعُ مَنْ عَيْنِكَ الْمَاءَ، عَلَى أَنَّكَ لَا تُصَلِّي سَبْعَةَ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: "لَا، إِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ" (٣).

وفي رواية: قِيلَ لَهُ: نُزِيلُ هَذَا الْمَاءَ مِنْ عَيْنِكَ عَلَى أَنْ تَبْقَى خَمْسَةَ أَيَّامٍ لَا تُصَلِّي إِلَّا عَلَى عُودٍ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مُسْتَلْقِيًا، فَقَالَ: " لَا، وَاللهِ وَلَا رَكْعَةً وَاحِدَةً، إِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ" (٤).

وقد أنشد المدائنيّ لابن عباس حين عَمِيَ(٥):

إِنْ يَأْخُذِ اللهُ مِنْ عَيْنَيَّ نُورَهُمَا ... فَفِي لِسَانِي وَسَمْعِي مِنْهُمَا نُــورُ

قَلْبِي ذَكِيٌّ وَعَقْلِي غَيْرُ ذِي دَخَلٍ ... وَفِي فَمِي صَارِمٌ كَالسَّيْفِ مَأْثُورُ

****

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٧٩) .

(٢)انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٣٠٥) .

(٣) رواه علي بن الجعد في مسنده (ص: ٣٤٠ رقم ٢٣٣٦)، وانظر:البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٣٠٥).

(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٣٠٥).

(٥) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٣٠٥).

المطلب الثالث عشر

وفاته رضي اللّه عنه

تُوُفِّيَ حَبر هذه الأمة الصحابي عبد الله بن عبَّاسٍ بالطَّائِفِ، سنة ثمانٍ وستّين من الهجرة ،وقيل غير ذلك [(١)]، وما ذكرته هو المشهور عند الحفاظ وأهل السير وصححه الأئمة منهم أحمد والواقدي وابن عساكر[(٢)] .

و توفي وهو ابن إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين سنة ، وقال ابن كثير:" وكان عُمره يوم مات ثنتين وسبعين سنة، وقيل: إحدى وسبعين، وقيل: أربع وسبعين، والأول أصح والله أعلم"[(٣)].

وصلى عليْهِ محمد بن الحنفية، فأقبل طائر أبيض، فدخل فِي أكفانه، فما خرج منها حتَّى دُفن معه ، روى أحمد والطبراني والحاكم عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ ، فَشَهِدْتُ جَنَازَتَهُ، فَجَاءَ طَائِرٌ أبيض، لَمْ يُرَ عَلَى خِلْقَتِهِ حَتَّى دَخَلَ فِي نَعْشِهِ، ثُمَّ لَمْ يُرَ خَارِجًا مِنْهُ فَلَمَّا دُفِنَ تُلِيَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، لَا يُرَى مَنْ تَلَاهَا ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّة * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّة * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠]" [(٤)]، وذكره الذهبي في السير وقال:" فهذه قضية متواترة"[(٥)].

وقد نزل في قبره وتولى دفنه ابنه علي بن عبد الله بن العباس ، ومحمد بن الحنفية، والعباس بن محمد بن عبد الله بن العباس ،وصفوان، وكُرَيب، فلما سُوِّيَ عَلَيْهِ التراب، قال ابْنُ الحنفية:" مات والله اليوم حَبرُ هَذِهِ الأُمَّة "[(٦)].

رضي الله عن ابن عباس، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وجمعنا به في دار كرامته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

****

(١) قيل: توفي في سنة ثلاث وستين، وقيل:سبع وستين، وقيل:تسع وستين، وقيل:سبعين ،وقيل:ثلاث وسبعين. ذكرها ابن كثير في البداية البداية والنهاية (٨/ ٣٠٦) ثم قال:" وهذه الأقوال كلها شاذة غريبة مردودة ".

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٣٠٦) ، وانظرأيضًا: تاريخ خليفة بن خياط (ص:٢٦٥)،أسد الغابة لابن الأثير – ط العلمية (٣/ ٢٩١)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٥ / ٢٧٨).

(٣)انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٣٠٦).

(٤)انظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد(٢/ ٩٦٢)، رقم (١٨٧٩) والمعجم الكبير للطبراني(٢٣٦/١٠)، رقم (١٠٥٨١) والمستدرك للحاكم (٣/ ٦٢٦)، رقم (٦٣١٢)، وقال محقق كتاب فضائل الصحابة:" إسناده حسن"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٨٥):" رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٥٨).

(٦) ينظر :أُسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٩١).

المبحث الثاني
حجية قول الصحابي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغةً واصطلاحًا .

المطلب الثاني: المراد بقول الصحابي .

المطلب الثالث: الآراء الحادثة عند الأصوليين في حجية قول الصحابي .

****

المطلب الأول
تعريف الصحابي لغةً واصطلاحاً

الصحابي لغة[(١)]:منسوب إلى الصحابة وهي مصدر صحبَ يَصحُبُ صُحبَةً بمعنى لازم ملازمةً ، و رافق مرافقةً، وعاشر معاشرة .

.. وقال أبو بكر الباقلانى[(٢)] :«لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول" صحابي" مشتق من الصحبة ، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص ، بل هو جارٍ على كل من صحب غيره ، قليلاً كان أو كثيرًا ، كما أن القول مكلم ومخاطب ، وضارب مشتق من المكالمة ، والمخاطبة والضرب وجار على كل من وقع منه ذلك ، قليلاً كان أو كثيرًا ، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال ، وكذلك يقال: صحبت فلانًا حولًا ودهرًا وسنةً وشهرًا ويومًا وساعةً ، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره ، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار ، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم »[(٣)].

---

(١) انظر:لسان العرب لابن منظور(١/٥١٩)، و المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(١/٥٠٧).

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني، البصري المالكي الأشعري الأصولي المتكلم، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره توفى سنة ٤٠٣هـ. له ترجمة في: الديباج المذهب لابن فرحون المالكي(٣٦٣ رقم ٤٩٠)، ووفيات الأعيان لابن خلكان(٤/ ٢٦٩)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي(٣/١٦٨).

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٥١)،وانظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (٤/ ٧٨)

وفي الاصطلاح : اكتفى الأكثرون في إثبات الصحبة بمجرد الرؤية ولو لحظة وإن لم يقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة، لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم، وممن نصَّ على ذلك الإمام أحمد فقال:" مَن صحبه صلى الله عليه وسلم سنة أو شهرًا أو يومًا أو ساعة ، أو رآه ، فهو من أصحابه "[(١)] .

وعرَّف الإمام البخاريُّ الصحابيَّ بأنه"مَن صَحِبَ النبِيَّ صلى الله عليه وسلم، أو رآه مِنَ المسلمين" [(٢)].

وعرَّفه الإمام عليّ بن المديني : بأنه" مَن صَحِبَ النبِيَّ صلى الله عليه وسلم، أو رآه ولو ساعةً مِنْ نهار "[(٣)].

قال أبو المظفر السمعاني: " أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثًا، أو كلمه، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة ،وذلك لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا كل من رآه حكم الصحابة"[(٤)] .

بل حكى أبو الحسن الأشعري إجماع السلف على ذلك حيث قال في كتابه (رسالةٌ إلى أهل الثغر): " الإجماع السابع والأربعون : وأجمعوا على أن الخيار بعد العشرة في أهل بدر من المهاجرين والأنصار على قدر الهجرة والسابقة ، وعلى أن كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة ، أو رآه ولو مرةً ، مع إيمانه به وبما دعا إليه ،أفضل من التابعين بذلك" [(٥)].

والتعريف الصحيح الشامل المختار للصحابي هو ما قرره الحافظ ابن حجر[(٦)]– رحمه الله– بقوله: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك :أن الصحابي هو من لَقِيَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة على الأصح"[(٧)] .

ثم شرح التعريف فقال: "فيدخل فيمن لقيه" من طالت مجالسته له، أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية، ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

---

(١) انظر: تحقيق الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للحافظ العلائي(ص: ٣٠)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي(٤/ ٧٨).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٥/ ٢)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (٤/ ٧٨).

(٣) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي(٤/ ٧٨).

(٤) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص:٢٦٣).

(٥) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب لأبي الحسن الأشعري(ص: ١٧١). الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١٤١٣هـ.

(٦) هو: أحمد بن على بن محمد العسقلاني، أبو الفضل، أصله من عسقلان بفلسطين، ولكنه ولد بالقاهرة، حافظ أهل زمانه، وواحد وقته وأوانه، من مصنفاته النفيسة التى عم النفع بها "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" و"الإصابة فى معرفة الصحابة" وغير ذلك، مات سنة ٨٥٢هـ. انظر ترجمته في : الضوء اللامع للسخاوى(٣٦/٢ رقم ١٠٤)، وطبقات الحفاظ للسيوطى (ص٥٥٢ رقم ١١٩٠)، والبدر الطالع للشوكانى (٨٧/١ رقم ٥١).

(٧) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ١٥٨)، و نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر– ت الرحيلي (ص: ١٤٠) و المعجم الوسيط (٥٠٧/١).

ومن هنا كان التعبير باللَّقِيّ أولى من قول بعضهم: "الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم " لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد.

ويخرج "بقيد الإيمان" من لقيه كافرًا ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى.

وقولنا "به" يخرج من لقيه مؤمنًا بغيره كمن لقيه مؤمنًا من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة.

ويدخل في قولنا "مؤمنًا به" كل مكلف من الجن والإنس .

وخرج بقولنا "ومات على الإسلام" من لقيه مؤمنًا به ثم ارتد ومات على ردته ، والعياذ بالله – كعبيد الله بن جحش، وابن خطل.

ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت سواء اجتمع به صلى الله عليه وسلم مرة أخرى أم لا، كالأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد ثم أسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه لم يلقه. وأتى به إلى أبي بكر الصديق أسيرًا، فعاد إلى الإسلام فقبل منه، وزوجه أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها.

وهذا هو الصحيح المعتمد، ووراء ذلك أقوال شاذة أخرى كقول من قال: لا يعد صحابيًا إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة:

من طالت مجالسته، أو حفظت روايته، أو ضبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه، وكذا من اشترط في صحة الصحبة بلوغ الحلم، أو المجالسة ولو قصرت" [(١)].

قال الحافظ السخاوى[(٢)] مؤيداً رأى شيخه ابن حجر "والعمل عليه عند المحدثين والأصوليين"[(٣)]. وقال السيوطي[(٤)]– مؤيدًا الحافظ ابن حجر–:"وهو المعتبر"[(٥)] .

---

(١) ينظر: الإصابة لابن حجر (١/١٥٨ – ١٥٩)، ونزهة النظر له (ص١٤٠-١٤١).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، السخاوي الأصل، المصرى المولد والنشأة، الشافعى المذهب، ينسب " لسخا " قرية غربى الفسطاط بمصر، برع فى العلوم النقلية والعقلية، وانتهت إليه رياسة علم الحديث، وعلم التاريخ، ولازم شيخه ابن حجر، حتى شهد له بأنه أمثل جماعته، من مؤلفاته النافعة: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، وشرح التقريب للنووى، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، وغيرها الكثير. مات سنة ٩٠٢ هـ. له ترجمة فى: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي(٨ /٢-٣٢)، والبدر الطالع للشوكاني (٢ /١٨٤-١٨٧)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٠ /١٥٠- ١٥١).

(٣) ينظر: فتح المغيث للسخاوى (٣/ ٨٥) .

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر محمد السيوطى، جلال الدين، كان إمامًا حافظًا بارعًا، ذا قدم راسخة فى علوم شتى، فكان مفسرًا، محدثًا، فقيهًا، أصوليًا، لغويًا، مؤرخًا، له مؤلفات بلغت نحو ستمائة مصنف منها: الأشباه والنظائر فى القواعد الفقيهة، والأشباه والنظائر فى العربية، والدر المنثور فى التفسير بالمأثور، والجامع الكبير والصغير، مات سنة ٩١١هـ . انظر ترجمته فى: حسن المحاضرة للسيوطى (١/٣٣٥ رقم ٧٧)، وطبقات المفسرين للسيوطى(ص:٣)، والبدر الطالع للشوكاني(١/٣٢٨ رقم ٢٢٨).

(٥) تدريب الراوى للسيوطي (٢/٢١٦).

المطلب الثاني
المراد بقول الصحابي

من المستحسن قبل الشروع في ذكر الخلاف في حجية قول الصحابي ، وتحرير موطن النزاع فيه أن أُبَيِّن ما المراد بقول الصحابي؟ .

المراد بقول الصحابي[1]: هو ما ثبت عن أحد من الصحابة من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين، ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي .

وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين بأسماء منها : قول الصحابي ، أو فتواه ، أو تقليد الصحابي ، أو مذهب الصحابي .بل ذهب الشاطبي- رحمه الله- إلى أنّ لفظ السنة يُطلق أيضًا على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم؛ فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضًا إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم [2] .

وبناءً على ما سبق فإن قول الصحابي له أحوال[3] :

الأول: أن يشتهر قوله و يوافقه عليه سائر الصحابة .

الثاني: أن يشتهر قوله و يخالفه الصحابة .

الثالث: ألا يشتهر قوله ، أو لا يعلم اشتهر أم لم يشتهر.

فالأول: حجة، والذي عليه جماهير الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع[4] .

والثاني: تكون الحجة مع من معه الدليل وحينئذٍ تكون الحجة في الدليل لا في كونه قول صحابي .

والثالث: هو موطن النزاع، والذي عليه التابعون و الأئمة المتبوعون أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى أنه حجة ، وإليك بعض أقوالهم:

أولاً: ذكر أقوال التابعين في ذلك :

لقد كثرت النقول عن التابعين كثرة يصعب حصرها في الحض على اتباع الصحابة في جميع شؤونهم وذلك بالرجوع إلى أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم وسيرهم للاهتداء والاقتداء بها ، معتبرةً قول الواحد من

---

(١) انظر: قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية لكمال بوزيدي(ص: ٢٣).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٤ / ٢٩٠).

(٣) انظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٤)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٦١٥)،والمستصفى للغزالي (١/١٧١)، وإرشاد الفحول للشوكاني(ص: ٧٤).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم – ت مشهور (٥/ ٥٤٨).

الصحابة حجةً يصار إليها . ولكثرتها كما قلت حكى بعض العلماء الإجماع على أن التابعين يرون حجية قول الصحابي ،فمن ذلك :

١- قال إبراهيم النخعي: «لَوْ بَلَغَنِي أَنَّهُمْ – يعني الصحابة- لَمْ يُجَاوِزُوا بِالْوُضُوءِ ظُفُرًا لَمَا جَاوَزْتُ، وَكَفَى بِنَا عَلَى قَوْمٍ إِزْرَاءً أَنْ نُخَالِفَ أَعْمَالَهُمْ»(١).

٢- قال الشعبي : « مَا حَدَّثُوكَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذْ بِهِ، وَمَا قَالُوا فِيهِ بِرَأْيِهِمْ فَبُلْ عَلَيْهِ»(٢).

وقد حكى العلائي إجماع التابعين على الاحتجاج بقول الصحابي فقال: "والوجه السادس : وهو المعتمد : أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم ، والأخذ بقولهم ، والفتيا به ، من غير نكير من أحد . وكانوا من أهل الاجتهاد أيضًا .قال مسروق: وجدت علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى ستة : عمر وعلي وأُبيّ بن كعب وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وعبدالله بن مسعود وقال -أيضاً - : كان أصحاب القضاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ستة : عمر وعلي وعبدالله وأُبيّ وزيد وأبو موسى رضي الله عنهم . قال الشعبي : كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .وكان عمر وعلي وعبدالله وزيد بن ثابت يشبه بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض،وكان علي وأبو موسى وأُبيّ بن كعب يشبه علم بعضهم بعضًا ، وكان يقتبس بعضهم من بعض .

وقال علي بن المديني : لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة : عبدالله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم. ثم ذكر أصحاب كل واحد منهم من التابعين الذين كانوا يفتون الناس بقول ذلك الصحابي .

ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع، ثم هذا مشهور أيضًا في كل عصر لا يخلو عنه مستدل بها، أو ذاكر لأقوالهم في كتبه " (٣) .

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٦١)رقم(٢٥٥)، وانظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم- ت مشهور (٦/ ٢٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (١١/ ٢٥٦ رقم ٢٠٤٧٦)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (٤/ ٣١٩)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٤٣٨) عن الثوري ومعمر، عن ابن أَبْجَر عن الشعبي.

(٣) انظر :إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لخليل بن كيكلدي العلائي (ص: ٦٦-٦٧).

ثانيًا: ذكر أقوال الأئمة الأربعة في ذلك:

عَن أبي يُوسُف قال سَمعت أَبا حنيفَة- رحمه الله- يَقُول:" إِذا جَاءَ الحَدِيث عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن الثِّقَات أَخذنَا بِهِ ، فَإِذا جَاءَ عَن أَصْحَابه لم نخرج عَن أقاويلهم، فَإِذا جَاءَ عَن التَّابِعين زاحمتهم"[(١)].

وقال أبو حنيفة – رحمه الله-:"إني آخذ بِكِتَاب الله إِذا وجدته ،فَلَمَّا لم أجده فِيه أخذت بِسنة رسُول الله والْآثَار الصِّحَاح عَنهُ الَّتِي فَشَتْ فِي أَيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد فِي كتاب الله ولَا سنة رسُول الله أخذت بقول أَصحابه مَن شِئتُ وأدع قَول من شِئتُ ، ثمَّ لَا أخرج عن قَوْلهم إِلَى قَول غَيرهم ، فإِذا انتهى الْأَمر إِلَى إبراهيم والشعبِيّ والحسن وابن سيرِين وسعِيد بن المسيب وعدد رجالًا قد اجتهدوا ، فلي أَن أجتهد كما اجتهدوا "[(٢)].

وقال :"ما بلغني عن صحابي أنه أفتى به فأقلده ولا أستجيز خلافه "[(٣)].

وقال أيضًا : " عليك بالأثر وطريقة السلف ، وإياك وكل محدثة ؛ فإنها بدعة "[(٤)] .

وأما الإمام مالك- رحمه الله- فقد قال الشاطبي : " ولما بالغ مالكٌ في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة- أي اتخاذهم قدوة- أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم، فجعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك؛ فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة"[(٥)].

وأما الإمام الشافعي – رحمه الله- فيرى في القديم أن قول الصحابي حجة، وله في الجديد قولان: أحدهما أنه حجة ،والثاني: ليس بحجة إلا إذا انضم إليه القياس[(٦)].

قال الشافعي رحمه الله – في الجديد –" كتاب الآم": ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمّن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب

---

(١) ذكره أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي في كتابه "أخبار أبي حنيفة وأصحابه " (ص: ٢٤) ، عالم الكتب بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصَّيْمَري الحنفي (ص: ٢٤).

(٣) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (١/١٨٥-١٨٧).

(٤) انظر: ذم الكلام وأهله للهروي (٥/٢٠٧).

(٥) الموافقات للشاطبي(٤/ ٤٦٣).

(٦) انظر: الأم للإمام الشافعي (٧/ ٢٨٠)، والإحكام للآمدي(٤/١٣٠)،وقال الغزالي في المستصفى(ص: ١٧٠): "اختلف قول الشافعي – رحمه الله – في تقليد الصحابة، فقال، في القديم: يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولاً وانتشر قوله ولم يخالف، وقال في موضع آخر: يقلد، وإن لم ينتشر، ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابيًا كما لا يقلد عالماً آخر، ونقل المزني عنه ذلك وأن العمل على الأدلة التي بها يجوز للصحابة الفتوى".

إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فيتبع القول الذي معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام ،وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الدين في موضع أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم والعلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا نعلم له مخالفًا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، الخامسة :القياس على بعض الطبقات " [١].

قال الزركشي تعقيبًا على ذلك:" وهذا صريحٌ منه في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب." [٢].

وأما الإمام أحمد فقد جعل الاعتماد على قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف هو الأصل الثاني من أصول مذهبه[٣]، وكان إذا وجد هذا النَّوْع عن الصَّحابَة لم يقدم عليه عملاً ،ولا رأيًا ولا قياسًا [٤]، بل إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل[٥].

قال إِسْحاق بن إبراهيم بن هانئ فِي مسائِله: قلت لأبي عبد الله :جديثٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلٌ برجالٍ ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قال رحمه الله:" عن الصَّحابة أعجبُ إِلَيَّ"[٦].

والأصل الثالث من أصوله : إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة،

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٧/ ٢٨٠).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٥٩).

(٣) الأصل الأول عند أحمد :هو النص كتابًا وسنة.انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١١٣).

(٤)انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١١٥– ١١٦) ، وأصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن عبد المحسن التركي (٤٣٥–٤٣٦)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٣٢/٤).

(٥)انظر: أصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن عبد المحسن التركي (ص:١١٦).

(٦)انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١١٦).

ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول [١].

قال عبدوس بن مالكٍ العطار: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول:" أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – والاقتداء بهم، وترك البدع..."[٢].

قال ابن القيم: " وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي." [٣].

ويؤيده ما ذكره الشاطبي حيث قال : " جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل؛ فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً، وبعضهم عدَّ قول الخلفاء الأربعة دليلاً، وبعضهم يعدُّ قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً، ولكل قولٍ من هذه الأقوال متعلق من السُّنة[٤]،وهذه الآراء – وإن ترجح عند العلماء خلافها– ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المعتمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين؛ فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه"[٥].

****

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١١٦).

(٢) طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٢٤١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت مشهور (٥/ ٥٥٤).

(٤) ستأتي الأدلة على ذلك من السنة.

(٥) الموافقات للشاطبي (٤/٤٥٦– ٤٥٧).

المطلب الثالث

الآراء الحادثة عند الأصوليين في حجية قول الصحابي

اتَّفَق الأصوليون على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم [١] .

واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم، على أقوال[٢] ،أهمها:

١ – أنه حُجة مطلقًا ، وهو المنُقول عن أكثر الحنفية، ومالِكٍ، وأحد قولي الشافعي ، وأحد الروايتين عن أحمد[٣]، وقال أبو سعيد البردعي[٤]: تقليد الصحابة واجب، يترك بقوله القياس، وعليه أدركنا مشايخنا."[٥].

٢– عدم حجيته مطلقًا ، وبه قال ابن حزم وأكثر المتكلمين،والمعتزلة، واختاره البيضاوي والآمدي والشوكاني وغيرهم ، وحكاه الشوكاني عن الجمهور[٦] .

٣– أنه حُجَّةٌ إذا وافق القياسَ، وبه قال الكرخي ، وأبو زيد[٧] ، وَحَكَى القاضي حُسَيْنٌ وغيره من أصحاب الشافعي عنه أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة، إذا عضده القياس، وكذا حكاه عنه

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٩/٤) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٥٧/٨) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني(٢/ ١٨٧) وأصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير (٢١١/٣-٢١٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٩/٤) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٥٧/٨) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني(٢/ ١٨٧).

(٣) انظر:المستصفى للغزالي (ص: ١٦٨)والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٩/٤) والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي(٣/ ١٩٢)والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٥٧/٨) وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي(١/ ١٧).

(٤) هو أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي: أحد الفقهاء ، كان شيخ الحنفية ببغداد، نسبته إلى بردعة (أو برذعة) بأقصى أدربيجان، ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد، وظهر عليه،وممن أخذ عنه أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الدباس، وأبو عمرو الطبري، وأضرابهم. وتوفي قتيلاً في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة سنة سبع عشرة وثلاثمائة. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي الهندي (ص: ١٩)والأعلام للزركلي (١/ ١١٤).

(٥) ذكره الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٥٧) والبزدوي في أصوله مع شرحه كشف الأسرار (٣/ ٢١٧).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ١١٠) و المستصفى للغزالي (ص:١٦٨) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٩/٤) والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي(٣/ ١٩٢) والبحر المحيط للزركشي(٥٧/٨) وأصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير (٢١١/٣-٢١٢).

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي(٦٠/٨) وكشف الأسرار للبخاري(٢١٧/٣).

القفال الشاشي، وابن القطان[١].

٤- أنه حُجَّةٌ إِذَا خالف القياس، وبه قال بعض الحنفية ، وابن برهان[٢].

٥- أَنّه حُجَّه إذا كان الصحابي من أهل الفتوى ، وبه قال بعض الحنفية[٣] .

• الأدلة

الأدلة على حجية قول الصحابي[٤]:

في الواقع إن الذين يحتجون بقول الصحابة أقسام: منهم من قال بحجية قول الصحابي مطلقًا ، ومنهم من قال بحجية قول الخليفتين أبي بكر وعمر فقط ، ومنهم من قال بحجية قول الخلفاء الراشدين دون سواهم .

واستدلوا بالكتاب والسنة وأقوال السلف على النحو التالي:

أولاً : من الكتاب

لقد وردت في هذا الشأن آيات كثيرة استدل بها القائلون بحجية قول الصحابي ، فمن ذلك :

١ - قوله تعالى { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }[سورة التوبة :آية ١٠٠] .

وجه الدلالة: أن الله -عزَّ وجلَّ- أثنى على من اتبعهم فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم فيجب أن يكون محمودًا على ذلك وأن يستحق الرضوان ، ولو كان اتباعهم تقليدًا محضًا كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عاميًا ، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذٍ[٥]، لأن فرض العالم اتباع الدليل، كما قال تعالى: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ } [الأعراف: ٣] ولو كان اتباعًا لغير دليل لكان موجبًا للعقوبة.

٢- قوله تعالى : { وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ }[سورة لقمان : ١٥].

---

(١) ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ١٨٧)،وانظر: الأم للإمام لشافعي (٧/ ٢٨٠).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (١٤٩/٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٨/ ٦٣)، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢١٧/٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٨٧)، وأصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير (٢١١/٣-٢١٢).

(٣) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢٢٤/٣) .

(٤) انظر بتوسع: إعلام الموقعين لابن القيم - ت مشهور (٥/ ٥٥٦- ١٧/٦).

(٥)انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥/ ٥٥٦-٥٥٧) وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة لخليل بن كيكلدي العلائي (ص ٥٧).

وجه الدلالة: أن أول المنيبين إلى الله هو الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مأمور صلوات ربي وسلامه عليه باتباع سبيل المنيبين من الأنبياء والمؤمنين السابقين ، والأمر له أمر لأمته ، وأول أمته هم صحابته رضوان الله عليهم أجمعين ، فكل من الصحابة منيب إلى الله ، فيجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله(١).

٣- قوله تعالى : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ }[سورة يوسف: ١٠٨].

وجه الدلالة: أخبر تعالى أن الرسول يدعو إلى الله على بصيرة ، و من اتبعه يدعو إلى الله على بصيرة . ومن دعا إلى الله على بصيرة ، وجب اتباعه ؛ لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه { يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ } [سورة الأحقاف: : ٣١].

ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالماً به ، والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله ؛ لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى ، هذا وإن كان يدخل فيه غير الصحابة إلا أن دخول الصحابة في هذه الآية دخول أولي ، فإذا أثر عن أحدٍ من الصحابة قول أو فعل ولم تكن فيه مخالفة صريحة لنص شرعي ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه فالواجب حينئذٍ اتباعه لأنه دعاء إلى طاعة الله ؛ وإلا خلا ذلك العصر من ذلك الحق ، وهو باطل(٢) .

٤- قوله تعالى : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [آل عمران : ١١٠].

وجه الدلالة: أنه خطاب مع الصحابة بأن ما يأمرون به معروف ،والأمر بالمعروف واجب القبول،وذلك يقتضي أن قول الصحابي حجة ، بعد شهد الله تعالى لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر(٣).

٥- قوله تعالى :{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة: أنه تعالى أخبر أنه جعلهم أمةً خياراً عدولاً ،هذا حقيقة الوسط ، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم و نياتهم ، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة ، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم ، فهم شهداؤه ؛ ولهذا نوَّه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم ، لأنه تعالى لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء وأمر ملائكته أن تصلى عليهم

---

(١)انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ت مشهور (٥/ ٥٦٧).

(٢)انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥/ ٥٦٧).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٢) وإعلام الموقعين لابن القيم (٥/ ٥٦٩).

وتدعو لهم وتستغفر لهم ،والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق فيخبر بالحق مستنداً إلى علمه به كما قال تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف: ٨٦] ؛ والشاهدُ المقبولُ عند اللَّه هو الذي يخبر به عن علم؛ فلو كان علمهم أن يفتي أحدهم بفتوى وتكون خطأً مخالفة لحكم اللَّه ورسوله ولا يفتي غيره بالحق الذي هو حكم اللَّه ورسوله كانت هذه الأمة العدل الخيار قد أطبقت على خلاف الحق، وهذا مستحيل(١).

٦- قوله تعالى :{ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى } [سورة النمل: ٥٩]، قال ابن عباس: " أصحاب محمد اصطفاهم الله لنبيه. "(٢) ، والدليل عليه قوله تعالى { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا } [سورة فاطر: ٣٢] (٣) .

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد اصطفاهم ، أي صفاهم من الأكدار، والخطأ من الأكدار ، فإذا قال بعضهم قولًا ولم يُخالف فيه، فلو كان قولًا باطلًا ولم يَردُّه راد لكان حقيقة الكدر، وهم مصفون منه (٤).

٧ – قوله تعالى :{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ }[التوبة: ١١٩].

قال غير واحد من السلف: "هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم"(٥).

وجه الدلالة: أن الله أمر المؤمنين بأن يكونوا مع الصادقين ،والصحابة بلا ريب أئمة الصادقين، وكل صادق بعدهم يأتم بهم في صدقه ،بل حقيقةُ صدقه اتباعه لهم وكونه معهم(٦) .

ثانيا : من السنة :

لقد وردت أحاديث كثيرة تحض على الاقتداء بالصحابة على وجه العموم وعلى وجه الخصوص أيضًا ، والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جداً منها ما يأتي :

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥/ ٥٧١).

(٢) رواه الطبري في تفسيره – ت شاكر (١٩/ ٤٨٢) وابن أبي حاتم في "التفسير" (٩/ ٢٩٠٦ رقم ١٦٤٩٥)، من طريق الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في "المجمع"(٧/ ٨٧):" فيه الحكم بن ظهير وهو متروك".

ورواه الطبري (١٩/ ٤٨٢-٤٨٣) من طريق الوليد بن مسلم، قال: قلت لعبد الله بن المبارك: أرأيت قول الله (قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى) من هؤلاء؟ فحدثني عن سفيان الثوري، قال:" هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" وهذا إسناد صحيح.

(٣)انظر: تفسير ابن كثير (٣/٣٨١)،و فتح القدير (٤/ ١٤٨).

(٤)انظر: إعلام الموقعين لابن القيم– ت مشهور (٥/ ٥٦٨).

(٥) انظر: تفسير الطبري – ت شاكر (١٤/ ٥٥٩)، و"تفسير ابن أبي حاتم" (٦/ ١٩٠٦ رقم ١٠٠٩٦)، و"تفسير ابن كثير" (٢/ ٤١٤)، و"الدر المنثور"للسيوطي (٤/ ٣١٦).

(٦)انظر: إعلام الموقعين لابن القيم– ت مشهور (٥/ ٥٦٩).

١- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من وجوه متعددة أنه قال : "خيرُ الناسِ قَرْني، ثُم الذينَ يَلونَهُم، ثم الذينَ يَلونَهُم"[١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن خير الناس قرنه مطلقاً . وذلك يقتضي تقديمهم في كل بابٍ من أبواب الخير . و إلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً . فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم و سائرهم لم يفتوا بالصواب وإنما ظفر بالصواب من بعدهم و أخطأوا هم لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن .

٢- وما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»[٢].

وجه الدلالة: أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم.

٣- وما روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[٣].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٥/ ٣)،رقم(٣٦٥١)،وأخرجه أيضًا (٩١/٨)،رقم (٦٤٢٩) ، وصحيح مسلم،كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم،(٤/ ١٩٦٢)،رقم (٢٥٣٣).

(٢) صحيح مسلم ،كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب بيان أن بقاء النبي أمام لأصحابه وبقاء اصحابه أمان لأمته، (٤/ ١٩٦١)،رقم (٢٥٣١).

(٣) أخرجه عبد بن حميد "المنتخب "" ت صبحي السامرائي (ص: ٢٥٠ رقم ٧٨٣)،والآجري في الشريعة (٤/ ١٦٩١ رقم ١١٦٧) كلاهما، من طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه ابن بطة –واللفظ له- في الإبانة الكبرى (٢/ ٥٦٥ رقم ٧٠٢) من طريق حمزة بن أبي حمزة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، به.

وخرّجه ابن حجر في التلخيص الحبير (٦/ ٣١٨٩) من جميع طرقه وحكم عليها كلها بالضعف الشديد ثم قال:"قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصحّ عن النّبيّ –صلى الله عليه وسلم-.وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل".=

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاقتداء بأي واحد من الصحابة موجبًا للهداية إلى الحق ، فدلَّ ذلك على أن كل واحد منهم حُجة يرجع إليه ،وهو المطلوب[1] .

٤ – وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»[2].

وجه الدلالة: إذا كان هذا خطاب منه صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد ولأقرانه من مسلمة الحديبية والفتح ، وكان مد أحد أصحابه صلى الله عليه وسلم أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد و أضرابه من أصحابه ، مع أنه رضي الله عنه هو منهم، فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب في الفتاوى ويظفر به من بعدهم ؟ هذا من أبين المحال .

٤ – وعن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن جَدِّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي، وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا، فَجَعَلَهُمْ لِي وُزَرَاءَ وَأَنْصَارًا وَأَصْهَارًا..."[3].

وجه الدلالة: أنه من المحال أن يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله وجعلهم وزراءه وأنصاره وأصهاره ويعطيه من بعدهم في شيء من الأشياء .

٥– وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «رَضِيت لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا

=وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٢٢٩– ٢٣٢): رُوِيَ من حدِيث ابن عباس ومن حدِيث جابر ومن حدِيث أبي هُرَيْرَة ومن حدِيث ابن عمر.... قال البيهقي: هذا حديث مشهور وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء. انتهى كلام الزيلعي.

(١) انظر: أصول الفقه للدكتور زهير (٣/ ٢١٢).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، (٥ / ٨)، رقم (٣٦٧٣) ،وصحيح مسلم – واللفظ له–،كتاب فضائل الصحابة ،باب تحريم سبِّ الصحابة رضي الله عنهم،(٤/ ١٩٦٧)،رقم (٢٥٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٨٣ رقم ١٠٠٠) والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٤٠ رقم ٣٤٩) كلاها من طريق محمد بن طلحة التيمي، حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده ، وقال الألباني في تحقيقه "ظلال الجنة في تخريج السنة"(٢/ ٤٨٣): "إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سالم وأبيه، وسوء حفظ محمد بن طلحة كما هو مبين في الضعيفة (٣٠٣٦) ".

قلت: له شاهد قد يتقوى به رواه أبو بكر الخلال في كتاب السنة(٢/ ٤٨٣)، رقم (٧٦٩) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عُبَيْدَة الحذَّاء، عن عمر أبي حفص عن أَنَسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا، فَجَعَلَهُمْ أَصْحَابِي، وَأَصْهَارِي، وَأَنْصَارِي..." وعبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي: صدوق ،روى له الجماعة (الستة).انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٢٦٦).

وعبيدة بن أبي رائطة الكوفي الحذاء:صدوق.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٨٢).

وعمر أبي حفص (صاحب أنس): لم أجد له ترجمة.

ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ»[1] ، والصواب أنه مرسل ، ولكن قد روى الحاكم وغيره عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: « قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اقْرَأْ عَلَيَّ قَالَ: أَقْرَأُ وَعَلَيْك أُنْزِلَ؟ قَالَ: إنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَافْتَتَحَ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى إذَا بَلَغَ {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا} [النساء: ٤١] فَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَسَلَّمَ وَكَفَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَتَكَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ، وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَقَالَ: رَضِينَا بِاَللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَرَضِيتُ لَكُمْ مَا رَضِيَ لَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ»[2] .

وجه الدلالة: أن من قال: ليس قوله بحجة، وإذا خالفه غيره ممن بعده يجوز أن يكون الصواب في قول المخالف له لم يَرْضَ للأمة ما رضيه لهم ابن أم عبد، ولا ما رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

٦ــ وما ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِين مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما–، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَى الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: « مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» ، قَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[4] و ما رواه ابن ماجة عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ، وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ»[5].

وَجه الدلالة: أنه من المستبعد جدًا بل من الممتنع أن يُفتي حبر الأمة وترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بدعوة مستجابة قطعًا أن يفقِّهه في الدين ويعلّمه الحكمة ولا يخالفه فيها

---

(١) أخرجه البزار في مسنده "البحر الزخار" (٥/ ٣٥٤)،رقم(١٩٨٦) ، والطبراني في "الأوسط" (٧/ ٦٩)رقم(٦٨٧٩) ، وفي إسناده ضعف.

وأخرجه الحاكم في المستدرك(٣/٣٥٩) رقم (٥٣٨٧) من طريق زائدة، عن منصور، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود. وقال:"إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،وله علة" ، وقال الذهبي: "مرسل".

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٦/ ١٣):" كذا رواه يحيى بن يعلى المحاربي عن زائدة عن منصور، والصواب : ما رواه إسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلًا".

قلت: ورواه أحمد في فضائل الصحابة (٢/٤٨٠ رقم ١٥٣٩)عن وكيع ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم(٣٥٠٩)، والسلسلة الصحيحة برقم(١٢٢٥).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٦٠)، رقم (٥٣٩٤) وقال:"هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد،ولم يخرجاه "،ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص: ١٣٩)،رقم (٩٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ت مشهور (٦/١٣– ١٤).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء،(١/ ٤١)،رقم (١٤٣)،وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، (٤/١٩٢٧)، رقم (٢٤٧٧) .

(٥) سنن ابن ماجة ، في الإيمان وفضائل الصحابة، فضل ابن عباس، (١/ ٥٨)، رقم (١٦٦).

ورواه البخاري (٥/٢٧)،رقم (٣٧٥٦) بلفظ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ» وبلفظ «عَلِّمْهُ الكِتَابَ» .

أحد من الصحابة، ويكون فيها على خطأ، ويفتي واحد من المتأخرين بعده بخلاف فتواه، ويكون الصواب معه، فيظفر به هو ومقلدوه، ويحرمه ابن عباس والصحابة -رضي الله عنهم-[١].

٧ - وحديث حذيفة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ "[٢].

وجه الدلالة: أنه لا يمكن حمل ذلك على مخاطبة العامة والمقلدين لهم ؛ لما فيه من تخصيص العموم من غير دليل، ولما فيه من إبطال فائدة تخصيص الصحابة بذلك من جهة وقوع الاتفاق على جواز تقليد العامة لغير الصحابة من المجتهدين، فلم يبق إلا أن يكون المراد به وجوب اتباع مذاهبهم[٣].

٧- وحديث أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« إِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»[٤] .

وجه الدلالة: جعل الرشد معلقًا بطاعتهما فلو أفتوا بالخطأ في حكم وأصابه من بعدهم لكان الرشد في خلافهما[٥]، وهذا يستلزم رد الحديث، فالقول به باطل بموجب الحديث.

٨- وعَنِ ابْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ " لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا"[٦].

وجه الدلالة: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يخبر أنه لا يخالفهما ولا يعصيهما لو اتفقا ، ومن يقول قولهما ليس بحجة فهو يجوّز مخالفتهما وعصيانهما.

وهذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة مما يحتج بها القائلون بحجية قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون سائر الصحابة.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١٧/٦).

(٢) رواه الترمذي في أبواب المناقب، (٦/ ٥٠ -٥١)، رقم (٣٦٦٢ و ٣٦٦٣) وقال:"هذا حديث حسن، وفيه عن ابن مسعود". ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٥٦)، رقم (١٢٢٤و ١٢٢٥ و١٢٢٦) والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٩)، رقم (٤٤٥١ و٤٤٥٢ و٤٤٥٥) بلفظ:«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٣).

(٤) رواه مختصرًا هكذا البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص: ١٢٢)، رقم (٦٠) ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة،(١/ ٤٧٣)،رقم (٦٨١).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ت مشهور (٦/ ٥) .

(٦) أخرجه أحمد ط الرسالة (٢٩/ ٥١٨)، رقم (١٧٩٩٤)،وقال محققوه- الشيخ شعيب وآخرون-: " إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وحديث عبد الرحمن بن غنم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل".

٥- وحديث الْعِرْبَاض بْنَ سَارِيَةَ، قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

وجه الدلالة: أن الصحابة إذا قالوا قولاً ،أو قاله بعضهم، ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتدئاً لذلك القول ومبتدعاً له ، مخالفا أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعهم .

وهذا الحديث – حديث العرباض- احتج به القائلون بحجية قول الخلفاء الراشدين دون سواهم.

قال ابن القيم:" وهذا حديث حسن، إسناده لا بأس به، فقرن سنة خلفائه بسنته ، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته ، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء وإلا كان ذلك سنته ، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم ؛ لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أن ما سنَّه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين " (٢).

ثالثا: من الإجماع:

قالوا:لأَنَّ عبد الرحمن بن عوف ولَّى عليًّا رضي الله عنه الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين فأبَى، وولى عثمان فقبل، ولم ينكر عليه منكر فصار إجماعًا (٣).

واعترض عليه بأنه إنما لم ينكر أحد من الصحابة على عبد الرحمن وعثمان ذلك ؛ لأنهم حملوا لفظ الاقتداء على المتابعة في السيرة والسياسة دون المتابعة في المذهب، بدليل الإجماع على أن مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين(٤) .

رابعًا : من أقوال الصحابة:

لقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم فمن ذلك :

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣)، رقم (١٧١٤٤) والدارمي(١/ ٢٢٨)،رقم (٩٦)،والترمذي ت بشار (٤/ ٣٤١)، رقم (٢٦٧٦) و ابن ماجة – واللفظ له- (١٥/١)، رقم (٤٢)،وغيرهم، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ت مشهور (٥/ ٥٨١)،وانظر: الموافقات (٤/ ٧٦) .

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٣).

(٤)انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٤).

١- ما كتبه عمر رضى الله عنه إلى أهل الكوفة ، جاء فيه:" قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُعَلِّمًا وَوَزِيرًا ، وَهُمَا مِنَ النُّجَبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَاقْتَدُوا بِهِمَا وَاسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِمَا ، وَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي "[١].

وجه الدلالة: أن عمر قد أمر أهل الكوفة أن يقتدوا بعمار وابن مسعود ويسمعوا قولهما، ومن لم يجعل قولهما حجة يقول لا يجب الاقتداء بهما ولا سماع أقوالهما إلا فيما أجمعت عليه الأمة ومعلوم أن ذلك لا اختصاص لهما به بل لا فرق فيه بينهما وبين غيرها من سائر الأمة[٢].

٢- وما قاله عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما حينما رآه لابسًا ثوبًا مصبوغًا وهو محرم:" إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ "[٣] .

وجه الدلالة: أن عمر صرح بأن الصحابة أئمة يقتدى بهم ، نقل عن واحد من الصحابة من قول أو فعل ولم يوجد غيره أثر يجب اتباعه.

٣- وقول ابن مسعود رضى الله عنه : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا فَبَعَثَهُ بِرِسَالَاتِهِ وَانْتَخَبَهُ بِعِلْمِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»[٤].

وجه الدلالة: أنه من المحال أن يخطئ الحقَ في حكم الله خيرُ قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظفر به من بعدهم ، وأيضًا فإن ما أفتى به أحدهم وسكت عنه الباقون كلهم فإما أن يكونوا قد رأوه حسنًا أو يكونوا قد رأوه قبيحًا فإن كانوا قد رأوه حسنًا فهو حسن عند الله، وإن كانوا قد رأوه قبيحًا ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد، وكان من أنكره بعدهم خيرًا منهم وأعلم، وهذا من أبين المحال[٥].

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٨)، والطبراني في المعجم الكبير(٨٥/٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٣٨)رقم (٥٦٦٣) وقال:"صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٢)انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ١٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ-ت عبد الباقي (٣٢٦/١).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده(١/ ١٩٩)، رقم (٢٤٣)، وأحمد في مسنده (٦/ ٨٤)، رقم (٣٦٠٠)، وأورده الهيثمي في "المجمع" (١٧٧/١-١٧٨)، ونسبه إلى أحمد والبزار والطبراني، وقال:" رجاله موثقون".

(٥)انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٥٧٩).

٤- وما رواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد، قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ «إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ بِمَا قَالَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ بِرَأْيِهِ»[١].

وجه الدلالة: أن ابن عباس – و هو معروف باتباعه للدليل وتحكيمه للحجة حتى إنه يخالف لما قام عنده من الدليل أكابر الصحابة- يجعل قول أبي بكر وعمر حجة يؤخذ بها بعد قول الله ورسوله ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة .

٥- عن عثمان بن حاضر الأزدي قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت أوصني:فَقَالَ:" عَلَيْكَ بِالِاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ، اتَّبِعِ الْأَثَرَ الْأَوَّلَ وَلَا تَبْتَدِعْ"[٢] .

وجه الدلالة: أن قوله "اتبع ولا تبتدع " يدل على أن ما نقل عن واحد من الصحابة من قول أو فعل ولم يكن ثمة غيره أثر يجب اتباعه .

٦- وقال ابن عباس للخوارج حين ناظرهم : " جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ " [٣].

وجه الدلالة: أن قوله:" وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله " يدل على أن مستندهم في معرفة مراد الرب تعالى من كلامه ما يشاهدونه من فعل رسوله وهديه الذي هو يفصّل القرآن ويفسره، فكيف يكون أحد من الأمة بعدهم أولى بالصواب منهم في شيء من الأشياء؟ هذا عين المحال[٤].

---

(١) رواه الحاكم المستدرك (١/ ٢١٦)، رقم (٤٣٩) وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وفيه توقيف"، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الهروي في" ذم الكلام وأهله" (٢/ ١٨٥)، رقم (٣٣٤) وأخرجه أيضًا الدارمي في "السنن" (١/ ٢٥٠)،رقم (١٤١)، وابن وضاح في "البدع" (رقم ٦١) وابن بطة في "الإبانة" (رقم١٥٧) والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (١/ ١٧٣) من طريق زمعة بن صالح عن عثمان بن حاضر عن ابن عباس به. وقال محقق الدارمي:" إسناده ضعيف لضعف زمعة".

قال الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين(٦/٢٧):" سنده ضعيف...، لكن رواه ابن نصر في "السنة" (رقم ٨٣)، ثنا محمد بن يحيى، أنبأ أبو حذيفة، ثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف أبي حذيفة –وهو موسى بن مسعود النهدي- قال الحافظ في "التقريب" (٧٠١٠): "صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف" فالأثر حسن بمجموع طريقيه، والله أعلم.انتهى كلامه.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(٢/ ٩٦٣).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١١٧).

من المعقول:

١ – **قالوا:** اجتهاد الصحابي مرجحٌ على اجتهاد التابعي ومن بعده ؛ لترجحه بمشاهدة التنزيل ومعرفة التأويل ووقوفه من أحوال النبي عليه الصلاة والسلام ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره، فكان حال التابعي إليه كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي، فوجب اتباعه له [(١)].

٢ – **وقالوا:** إنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة وأقوالهم، ولا ينكره منكر منهم، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك، ومناظراتهم ناطقة به، ويمتنع والحالة هذه إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به ولا نصبه دليلًا للأمة [(٢)].

مناقشة أدلة القائلين بحجية قول الصحابي:

اعترض عليهم بما يلي:

١- الآيات التي استدلوا بها لا دلالةَ فيها على حجية قول الصحابي، وإن كان دالًّا فهو خطاب مع جملة الصحابة ، ولا يلزم من كون ما أجمعوا عليه حُجَّةً أن يكون قَولُ الواحد والِاثنين حُجَّةً [(٣)].

قال الفخر الرازي – في شأن الآيات والأحاديث التي يستدلون بها-:"هذا كله ثناء يوجب حسن الاعتقاد فيهم ، ولا يوجب تقليدهم بدليل أنه ورد أمثالها في حق آحاد الصحابة مع إجماع الصحابة على جواز مخالفتهم "[(٤)].

٢ – وأيضًا الأحاديث التي تدل على فضلهم وعظيم مكانتهم مما استدلوا بها على حجية قول الصحابي ليس فيها ما يدل دلالة بيّنه على أنه حُجَّةٌ على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعًا ثابتًا متقررًا ، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله ، الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم، وإن بلغ في العلم والدين عظم المنزلة أي مبلغ، ولا شك أن مقام الصحبة مقامٌ عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة، وارتفاع الدرجة، وعظمة الشأن، وهذا مُسَلَّمٌ لا شك فيه، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت فيه حرف واحد عن الله ورسوله[(٥)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٤).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٦/ ٢٩-٣٠).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٤).

(٤) المحصول للرازي –ت طه جابر فياض العلواني (٦/ ١٣٣)،الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٨٨).

٣ – والأحاديث التي تأمر بالاقتداء بهم منها ما هو ضعيف كحديث "أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهتديتم" ومثله لا يصح العمل به في أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف بمثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل ، ولو صحَّ لا حجة لهم في ذلك؛ لأن المراد الاقتداء بهم في الجري على طريقتهم من أخذهم الحكم من الكتاب أولا ثم من السنة ثم استعمال الرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه لا تقليدهم في أقوالهم ألا ترى أنه – عليه السلام – شبههم بالنجوم، وإنما يهتدى بالنجوم من حيث الاستدلال به على الطريق مما يدل عليه لا أن نفس النجم يوجب ذلك ، كما أنّ هذا النص عمَّ الصحابة وفيهم من لا يجوز تقليده بالإجماع كأعراب فثبت أنه أراد به أهل البصر وأهل البصر عملوا بالرأي بعد الكتاب والسنة فيجب الاقتداء بهم في ذلك[١].

ومنها ما هو صحيح مثل " اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي؛ أبي بكر وَعُمَرَ..." وما كان في معناه، فليس معناه جعل قولهم حجة يجب العمل بها ويعاقب على مخالفتها،لأنه يمكن حَمْلُهُ علَى ما سبق ذكره، أو حمله على الاقتداء بهم فِيما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تعظيم الشريعة و سرعة استجابتهم لأمر الله ورسوله ونصرهم لدين الله وإخلاصهم في ذلك ، وبتعبير آخر: أَنَّ مَزِيدَ عمل الصحابة بهذه الشريعة المطهرة، الثابتة من الكتاب والسنة، وحرصهم على اتباعها، ومشيهم في طريقتها، يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها، واتباعها هداية كاملة؛ لأنه لو قيل لأحدهم لم قلت كذا ، أو لم فعلت كذا، لم يعجز من إبراز الحجة من الكتاب والسنة، ولم يتلعثم في بيان ذلك [٢].

ثم نقول: بموجب هذا الحديث فيجب على ذلك الاقتداء بهما في تجويزهما لغيرهما مخالفتهما بموجب الاجتهاد، ثم ليت شعري لو اختلفا كما اختلفا في التسوية في العطاء فأيهما يتبع؟[٣].

٤ – وأما قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المهديين"، فشأنه شأن الأمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر –كما في الحديث السابق وفي اشتراط عبد الرحمن بن عوف على علي وعثمان اتباع سنتهما– كل ذلك لا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتدى فيه، لما سبق بيانه ، ويمكن حمل لفظ الاقتداء على المتابعة في السيرة والسياسة دون المتابعة في المذهب، بدليل الإجماع على أن مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين[٤].

فالمراد بالحديث: إما أمر الخلق بالانقياد وبذل الطاعة لهم، أي: عليكم بقبول إمارتهم وسنتهم، أو أمر الأمة بأن ينهجوا منهجهم في العدل والإنصاف والإعراض عن الدنيا وملازمة سيرة رسول الله – صلى

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري الحنفي(٣/ ٢٢١) وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٨٨).

(٢)انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٤) وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٨٨-١٨٩) ،

(٣) المستصفى للغزالي (ص: ١٦٩).

(٤) انظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٤) .

الله عليه وسلم – في الفقر والمسكنة والشفقة على الرعية، أو أراد منع من بعدهم عن نقض أحكامهم[١].

فمن احتج بهذا الحديث في وجوب اتباع مذهب الخلفاء الراشدين لأن ظاهر قوله: " عَلَيْكُمْ " للإيجاب وهو عام، قلنا: فيلزمكم على هذا تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة – رضي الله عنهم – إذا اتفق الخلفاء ولم يكن كذلك، بل كانوا يخالفون وكانوا يصرحون بجواز الاجتهاد فيما ظهر لهم، وظاهر هذا تحريم مخالفة كل واحد من الصحابة، وإن انفرد، فليس في الحديث شرط الاتفاق، وما اجتمعوا في الخلافة في وقت واحد حتى يكون اتفاقهم اتفاق الخلفاء، وإيجاب اتباع كل واحد منهم محال مع اختلافهم في مسائل[٢].

أدلة القائلين بأنه ليس حجة مطلقًا[٣]:

أولا من الكتاب:

١- قول الله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول، فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركًا للواجب وهو ممتنع[٤].

المناقشة:

اعترضوا على هذا الاستدلال ، فقالوا: لا نسلم أن قوله تعالى: {فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} يدل على الوجوب ، فالرد إلى مذهب الصحابي لا يكون تركًا للواجب، وإن سلمنا أنه للوجوب ولكن عند إمكان الرد، وهو أن يكون حكم المختلف فيه مبينًا في الكتاب أو السنة، وأما بتقدير أن لا يكون مبينًا فيهما فلا، ونحن إنما نقول باتباع مذهب الصحابي إذا لم نجد ما يدل على حكم الواقعة من الكتاب والسنة[٥].

ورد على الاعتراض: بأن الأمر للوجوب، ويؤيده أن الأمر في الآية اقترن بما يُعَيِّنُ حمله على الوجوب، وهو قوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ،وما ذكر بعده من تقدير ألا يكون الحكم مُبَيَّنًا

---

(١)انظر:المستصفى للغزالي (ص: ١٦٩).

(٢)انظر:المستصفى (للغزالي ص: ١٦٩).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٤٩- ١٥٦) والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ١٩٢- ١٩٤) والمستصفى للغزالي (ص: ١٦٨- ١٧٠).

(٤)انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٤٩).

(٥) انظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٤٩)

في النصوص يردُّه قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } [المائدة: ٣] ،وقوله: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: ٨٩] ونحوهما من أدلة كمال الشريعة وشمولها.

٢ – قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}[[الحشر: ٢].

وجه الدلالة: أنه تعالى أوجب الاعتبار وأراد به القياس والاجتهاد، و أمره بالقياس يجعله حُجَّةً، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس(١).

وبتعبير آخر: الأمر بالاعتبار ينافي التقليد، ففيه إشعار بأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا آخر، ولا فرق بين أن يكون المجتهد صحابيًا أو غيره(٢) .

وأجاب عليه صفي الدين الهندي بأن الأخذ بقول الصحابي عند القائلين به ليس على سبيل التقليد بل هو أخذ بمدرك من المدارك الشرعية فلا ينافي وجوب النظر والقياس كالأخذ بالنص وغيره(٣).

ويرد عليه: بأن قوله "فاعتبروا" يقتضي وجوب الاجتهاد ،خالفنا هذا الوجوب فيما إذا وجد نص أو إجماع، فبقي ما عداهما على الأصل(٤).

من المعقول:

١ ـ قَالُوا: أجمعت الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر، ولو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك، وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر وهو محال(٥).

المناقشة:

اعترض عليه : بأن الخلاف إنما هو في كون مذهب الصحابي حجة على من بعده من مجتهدة التابعين ومن بعدهم، لا مجتهدة الصحابة، فلم يكن الإجماع دليلاً على محل النزاع(٦).

ورد الاعتراض: بأنه لا فرق بين الصحابي والتابعي في هذه المسألة، فإن التفاوت بينهما في العلم والتقوى لا يوجب أن يكون قول الأعلم الأتقى حجة على من دونه(٧).

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٢).

(٢)انظر:أصول الفقه لزهير (٣/٢١٣) .

(٣) انظر:الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي(٣/ ١٩٤).

(٤) انظر:الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ١٩٤).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٠)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ١٩٤).

(٦)انظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٠).

(٧) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥/ ٥٥٦) .

٢ ـ وقالوا: إنّ الصحابي من أهل الاجتهاد والخطأ ممكن عليه، فلا يكون قوله حجة كسائر المجتهدين من التابعين ومن بعدهم إذ لا يجبُ علَى الصحابي اتباع مذهب صحابي آخر ولا على التابعي المجتهد اتباع مذهب تابعي مجتهد آخر[١] .

المناقشة:

اعترض عليه: بأنه لا يلزم من امتناع وجوب العمل بمذهب الصحابي على صحابي مثله وامتناع وجوب العمل بمذهب التابعي على تابعي مثله، امتناع وجوب عمل التابعي بمذهب الصحابي مع تفاوتهما على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما سُئِلَ:أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فقَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ »[٢] ، وَقَالَ : «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ »[٣] ولم يرد مثل ذلك في حق غيرهم[٤] .

وأجيب عليه: بأنه ليس فِي الحديثين مستند للاعتراض ، فإن التفاوت بين الصحابة والتابعين في العلم والتقوى لا يوجب أن يكون قول الأعلم الأتقى حجة على من دونه ، ثُمَّ إنَّ ما ذكروه من الفرق موجود فيمن بعد الصَّحابة، فالتابعون في الجملة أفضل من تابعي التابعين كما يدل عليه حديث «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[٥]، فوجب أن يكون هذا الفرق غير معتبر في هذه المسألة.

ورد أيضًا القائلون بحجيته على المانعين[٦]:

بأن اجتهاد الصحابي وإن جاز عليه الخطأ فلا يمنع ذلك من تقديمه على القياس كخبر الواحد

وأجاب المانعون:

بأنَّ قياس قول الصحابي على خبر الواحد قياس مع الفارق ؛ لأن خبر المعصوم حق في نفسه، واحتمال الخطأ إنما هو في طريقه، أما قول الصحابي فاحتمال الخطأ في نفسه وفي طريقه.

٣- وقالوا: إنَّ الصحابة قد اختلفوا في مسائل، وذهب كل واحد إلى خلاف مذهب الآخر، كما في مسائل الجد مع الأخوة، وقوله " أنت علي حرام " فلو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من التابعين لكانت حجج الله تعالى مختلفة متناقضة، ولم يكن اتباع التابعي لبعض الصحابة أولى من البعض الآخر.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٠)وإعلام الموقعين ت مشهور (٥/ ٥٥٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه –عن عائشة رضي الله عنها– ، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، (٤/ ١٩٦٥)، رقم (٢٥٣٦).

(٣) ضعيف، وقد تقدم تخريجه (ص:٦٢).

(٤)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٠)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ١٩٤).

(٥) متفق عليه عن عبد الله بن مسعود: صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ،باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد،(٣/ ١٧١)، رقم (٢٦٥٢) ،وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم،(٤/١٩٦٣)، رقم (٢٥٣٣).

(٦) انظر بعض هذه الأقوال ومناقشتها في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥١).

المناقشة:

اعترض عليه: بأنّ اختلاف مذاهب الصحابة لا يخرجها عن كونها حججًا في أنفسها كأخبار الآحاد والنصوص الظاهرة، ويكون العمل بالواحد منها متوقفا على الترجيح، ومع عدم الوقوف على الترجيح فالواجب الوقف أو التخيير[١].

ورد عليه: بأنَّ الاعتراض غير وارد، فإن قياس اختلاف أقوال الصحابة على اختلاف أخبار الآحاد وظواهر النصوص قياس مع الفارق ؛ إذ أخبار الآحاد وظواهر النصوص جاءت عن المعصوم، فهي تشريع مقطوع بأنه صواب في نفسه لا يخرجه الاحتمال في نظر المجتهد عن ذلك، بخلاف أقوال الصحابة فإنها ليست عن المعصوم، فاختلاف التضاد بينها يوجب أن يكون منها الخطأ والصواب في الحقيقة والواقع.

٤- وقالوا : إنَّ مذهب الصحابي ليس حجة في الأصول اتفاقًا، فيكون مذهبه في الفروع ليس حجة كذلك، والجامع بينهما أن غير الصحابي متمكن من الاجتهاد في الحالين [٢].

المناقشة:

اعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق ،لأن الأصول لابد فيها من العلم وهو ما جاء من طريق قطعي، ومذهب الصحابي لا يوجب العلم فلا يكون مفيدًا فيها ، بخلاف الفروع فإنه يكتفي فيها بالظن ، ومذهب الصحابي يحقق الظن فصح أن يكون مذهبه حجة فيها[٣] .

وأجيب عليه: بأن التفريق بين الأصول والفروع فيما ذُكر غير مُسَلَّمٍ، لأن العبد مُكَلَّفٌ بما بلغه من أحكام الشريعة أصولها وفروعها من طريق قطعي أو ظني [٤].

٥- وقالوا: لأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابة ومن دونهم [٥] .

واعترض عليه بما ورد في فضل الصحبة ولوازمها ،ولا يقول بمثل هذا القول إلا أهل الظاهر ولا يقبل من مقلد مذهب بحال.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥١) .

(٢) أصول الفقه لزهير (٣/ ٢١٤).

(٣) أصول الفقه لزهير (٣/ ٢١٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٠٣- ٢٢٨).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم (٥/ ٥٥٦).

٦- وقالوا: لأن الأدلة قد انحصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وقول الصحابي ليس واحدًا منها[١].

واعترض عليه بأن من الأئمة والفقهاء من اعتبروه دليلاً ، كما سبق بيانه.

دليل من قال بأنّ قول الصحابي حجة إذا خَالف القِياس:

قالوا : إذا كان قوله يُخَالِفُ القياس فهو حجة لأنه دليل على التوقيف ، إذ لَا مَحْمَلَ لَهُ على هذا القول إلَّا من سماع خبر فيه ، ولكنه لم يصرح بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا كان قوله بلا خبر سمعه قولاً في الدين بالتشهي والهوى وذلك يخالف عدالة الصحابة .

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا إقرار بأن قوله ليس بحجة، وإنما الحجة الخبر الذي سمعه، إلا أنكم أثبتم الخبر بالتوهم المجرد، ومستندنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – في قبول خبر الواحد وهم إنما عملوا بالخبر المصرح بروايته دون الموهوم المقدر الذي لا يعرف لفظه ومورده، فقوله ليس بنص صريح في سماع خبر، بل قاله عن دليل ضعيف ظنه دليلاً وليس بدليلٍ في الواقع ، والخطأ جائز عليه، وذلك لا ينافي عدالته ،ولو قاله عن نص قاطع لصرح به، إذْ التبليغ واجبٌ عليهم، وليس من عادتهم كتمان ما بلغ إليهم، ولما لمْ يُسنده دلّ على أنه بناه على الاجتهاد[٢] .

وأجيب عليه :

بأن هذا قولُ مَنْ لم يعرف سِيرَ الصحابة وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الروايةَ عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويعظِّمونها ويقلِّلونها خوف الزيادة والنقص، ويحدِّثون بالشيء الذي سمعوه من النبي – صلى الله عليه وسلم– مرارًا، ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، وليس هذا من باب الكتمان إذ الواجب بيان الحكم عند السؤال لا غير، إلا إذا سئل عن مستند الحكم فحينئذٍ يجب الإسناد [٣].

الوجه الثاني: بأن ذلك يقضي بأن يكون مذهب الصحابي حجة على غيره مطلقًا ، سواء كان ذلك الغير صحابيًا أو تابعيًا ومن بعده، مع أنكم متفقون معنا على أن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي مثله، وبذلك يكون الدليل منقوضًا [٤].

---

(١)إعلام الموقعين لابن القيم (٥/ ٥٥٦).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي(ص: ١٦٩) والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ١٩٢)و كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٩/٦) وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٢).

(٤) أصول الفقه لزهير (٣/ ٢١٤).

دليل من قال بأنّ قول الصحابي حجة إذا وافق القِياس:

قال الشافعي – رحمه الله – في الأم: " ولو اختلف بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في شيء فقال بعضهم فيه شيئًا، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنَّا نأخذ بقول الذي معه القياس "[(١)] ، ثم ذكر – رحمه الله – تقديم قول زيد بن أرقم – رضي الله عنه– على قول عائشة– رضي الله عنها– في بيع العِينة[(٢)] لأن قول زيد عنده هو الموافق للقياس[(٣)].

المناقشة

اعترض علي قولهم "بأنه حجة إذا وافق القياس" بأن الحجة حينئذ تكون في القياس ، لا في قول الصحابي.

وأجيب عليه

بأن المقصود أنه إذا كان هناك قياسان أحدهما خفي والآخر جلي، وكان قول الصحابي يوافق القياس الخفي فإنه يقدم .

قال الزركشي في البحر المحيط: أما إذا انضم إلى قول الصحابي القياس ففيه مسألتان:

إحداهما: إذا تعارض قول صحابيين واعتضد أحدهما بالقياس.

الثانية: إذا تعارض قياسان واعتضد أحدهما بقول الصحابي، فحكى الرافعي عن الغزالي أنه قد قيل تميل نفس المجتهد إلى ما يوافق قول الصحابي ويرجح عنده.

قال النووي: وقد صرح الشيخ في "اللمع " وغيره من الأصحاب بالجزم بالموافق. انتهى[(٤)].

وقال: وحاصله – على ما نقله الماوردي عن الجديد من مذهب الشافعي – أن القياس المرجوح إذا

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٣/ ٧٩) .

(٢) قال ابن الأثير: العِينة: وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الثمن الذي باعها به.انتهى من النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(١/ ٢٣٧).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٧٩) ، المقصود به الخبر الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه(١٨٥/٨)،برقم (١٤٨١٣) عن امْرَأَةَ أَبِي السَّفَرِ، تَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: بِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ جَارِيَةً إِلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَابْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّ مِائَةٍ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: " بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ، أَوْ بِئْسَ مَا اشْتَرَى، أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَّا أَنْ يَتُوبَ " قَالَتْ: أَفَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: «لَا بَأْسَ، {مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: ٢٧٥] ».

والجمهور على تقديم قول عائشة– رضي الله عنها– لاحتمال أنها قالته عن توقيف ، ولأنه موافق لحديث ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله –صلَّى الله عليه وسلم– يقول: "إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْعِ،وتركتُم الجهادَ، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلاً لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم" [رواه أبو داود (٣/ ٢٧٤)، رقم(٣٤٦٢) وأحمد (٤٨٢٥)، وغيرهما، وصححه الألباني في الصحيحة (ح رقم١١)].

وقوله:" وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع"، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٤٦):"حُمِل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد".

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٨١).

اعتضد بقول الصحابي كان مقدمًا على القياس الراجح [١] .

دليل من قال: لا يكون قول الصحابي حجة إلا إذا كان من أهل الفقه والفتوى:

قالوا: إن الصحابي – وإن كان متميزًا بما ذكروه من فضل الصحبة ولوازمها – لو لم يكن فقيها جاز أن يكون دونَ غيره ممن بعده فِي الِاجتِهادِ، ، ولهذا قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[٢] ، ثُمَّ هو أيضًا مُنْتَقَضٌ بِمذهب التَّابِعيّ، فإِنَّهُ ليس بحجّةٍ علَى من بعده من تابعي التَّابعين، وإن كانت نسبته إلى تابعي التابعين كنسبة الصحابي إليه[٣] .

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن قول الصحابي في المسائل الاجتهادية ليس حجة على غيره من المجتهدين ، لأنهم ليسوا بمعصومين، وللعامي أن يقلدهم ، ولكن لفضل الصحبة ولوازمها يقدم قول الصحابي على قول غيره ، ويكون تقديم أقوالهم عند الاختلاف على درجات على نحو ما قال الإمام الشافعي[٤]– رحمه الله– ،فيقدم قول الخلفاء الراشدين على سائر الصحابة ، فإن اختلفوا فيقدم قول أبي بكر ثم عمر ، ثم قول سائر الصحابة بعد الراشدين ، ويقدم قول الصحابي الفقيه على غير الفقيه.

****

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٨٢).

(٢) رواه أحمد (٣٥ / ٤٦٧)، رقم (٢١٥٩٠)،وقال محققوه : "إسناده صحيح"، ورواه ابن ماجة (٨٤/١) رقم (٢٣٠) .

(٣) انظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٥).

(٤) قال في الأم (٧/ ٢٨٠):" فإذا لم يكن ذلك– أي الكتاب والسنة – صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا". انتهى.

المبحث الثالث

الأدلة الشرعية التي بنى عليها ابنُ عباس آراءه الفقهية

تمهيد:

بعد تتبع الآثار المروية عن ابن عباس في هذه الأطروحة وجدت ابن عباس- رضي الله عنهما- يستدل على أقواله الفقهية بالقرآن، والسنة، والقياس، وأقوال الخلفاء الراشدين ، وشرع مَن قبلنا، وسأذكر في هذا المبحث – إن شاء الله – هذه الأدلة الشرعية التي بنى عليها ابن عباس أقواله الفقهية وذلك من خلال بعض الآثار التي جمعتها من أقواله في هذه الأطروحة.

وقبل البدء في ذلك ينبغي بيان أن الأدلة الشرعية تنقسم إلى قسمين[1] :

القسم الأول: أدلة متفق عليها عند جمهور الأصوليين والفقهاء، وهي الكتاب والسنة والإجماع، والقياس إلا أن القياس فيه بعض الخلاف.

القسم الثاني: أدلة مختلف فيها، وأشهرها:

١- قول الصحابي.
٢- شرعُ مَن قبلنا.
٣- الاستحسان.
٤- المصلحة المرسلة.
٥- سد الذرائع.
٦- العرف والعادة.
٧- الاستقراء.
٨- الاستصحاب.

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه للدكتور محمد سليمان الأشقر(ص ٧١).

وسأتناول هذا المبحث بالدراسة في خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: استدلال ابن عباس بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: استدلاله بالسنة.

المطلب الثالث: استدلاله بالقياس.

المطلب الرابع: استدلاله بقول الخلفاء الراشدين.

المطلب الخامس: استدلاله بشرع مَن قبلنا.

المطلب الأول

استدلال ابن عباس بالقرآن الكريم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس:

الأثر الأول: قال البخاري : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟» فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...}[الأنعام:١٤٥] [(١)].

الأثر الثاني: روى عبد الرزاق في مصنفه[(٢)]عَنْ مَعْمَرٍ[(٣)]، عَنْ أَيُّوبَ،[(٤)]عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[(٥)]، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ مُطَرِّفٌ: أَلَا تُمَضْمِضُ؟ قَالَ: «لَا أُبَالِيهِ اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ} [النحل: ٦٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " وَقَدْ قَالَ:

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (٧/ ٩٦)، رقم (٥٥٢٩).

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم ، اليمانى ، أبو بكر الصنعانى: من الطبقة التاسعة، أحد الأعلام، ثقة حافظ مصنف شهير ،صاحب المصنف، عَمِي في آخر عمره فتغير ، ت: ٢١١ هـ ، روى له الجماعة . انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢١٦) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٥٦٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٣١٤).

(٣) هو معمر بن راشد الأزدي الحداني ، أبو عروة البصرى (سكن اليمن) : من الطبقة السابعة ، عالم اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش و هشام بن عروة شيئًا و كذا فيما حدث به بالبصرة ، روى له الجماعة. انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٢٤٥) .

(٤) هو أيوب بن أبي تميمة (كيسان) السختياني: من الطبقة الخامسة، ثقة ثبت حجة فقيه عابد، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٣٩٨).

(٥) هو محمد بن سيرين البصري، أبو بكر الأنصاري بالولاء، مولى أنس بن مالك: من الطبقة الثالثة (الوسطى من التابعين)، ثقة حجة ، أحد أعلام التابعين ، كبير القدر، إمام وقته بالبصرة ، نشأ بزازًا، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، وكان لا يرى الرواية بالمعنى ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، وكان مولده ووفاته في البصرة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان-رضي الله عنه-، وكان أبوه سيرين مكاتبًا لأنس بن مالك، وهم أخوة أربعة: محمد وأنس ومعبد ويحيى، وأختان: حفصة وكريمة، حُمل عن ستتهم العلم، وكان محمد أعلمهم، ت: ١١٠ هـ ، روى له الجماعة . انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان(ص: ١٤٣) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٦٠٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر(٩ / ٢١٦).

{ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ} [النحل: ٦٦] "[١].

الأثر الثالث: روى ابن أبي حاتم[٢] في تفسيره قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الدَّشْتَكِيُّ[٣]حدثني أبي[٤] حدثني أبي[٥] عن أبيه[٦] ، عَنْ عكرِمةَ[٧] ، قال ابْنُ عَبَّاسٍ:" إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، يُطَهِّرُ وَلا يُطَهِّرُهُ شَيْءٌ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨] [٨].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب المضمضة من الأشربة، (١/ ١٧٧)،أثر رقم(٦٨٦).

- **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله رجال الصحيحين، فإن قيل: إنَّ ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، فالجواب: أن روايته عنه محمولة على الاتصال لأن الواسطة بينهما عكرمة كما ذكر خالد الحذاء ،فقد جاء في "تهذيب التهذيب"لابن حجر (٩/ ٢١٥) و"جامع التحصيل" للحافظ العلائي (ص: ٢٦٤): قال خالد الحذاء:" كلُّ شيءٍ قال ابن سيرين نبئت عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمة، لقيه أيام المختار بالكوفة" ، وعكرمة ثقة ثبت، ولذا أخرج البخاري في صحيحه حديثًا لابن سيرين عن ابن عباس ،في كتاب الأطعمة، باب النهس وانتشال اللحم، (٧/ ٧٣)،حديث رقم(٥٤٠٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، الإمام ابن الإمام ، حافظ الرى وابن حافظها، قال مسلمة:"كان ثقةً جليل القدر عظيم الذكر"، وكان ممن جمع علو الرواية ومعرفة الفن، وله الكتب النافعة ككتاب الجرح والتعديل، وكتاب التفسير ، وكتاب العلل، ت ٣٢٧ هـ. انظر:تاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ٥٣٣) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣٢٤) ولسان الميزان لابن حجر– ت أبي غدة (٥/ ١٣١).

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان ، أبو سعيد الدشتكي الرازي (ودشتك قرية من قرى الري): لم أجد له ترجمة يعتمد عليها في توثيقه أو جرحه ، ويترجح عندي أنه المترجم في تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي (١٥/ ٢٠٩ ترجمة رقم ٣٣٨٢) ولكن نسبه إلى جده ، فقال: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي الرازي المقرئ، من الطبقة الحادية عشر، و قال المزي : روى عنه أبو داود في " الناسخ و المنسوخ " حديث عكرمة عن ابن عباس : {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى} [النساء: ٨] قال : يرضخ لهم فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم ، فهو {قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٨] "، و لم أجد له ذكرًا في غير هذا الحديث . انتهى كلام المزي ، و ذكر ابن حجر في لسان الميزان – ت أبي غدة (٤/ ٤٢٥) في ترجمة عبد الله بن أحمد الدشتكي، قال: حدث عنه علي بن محمد بن مهرويه القزويني فذكر خبرًا موضوعًا. انتهى .

(٤) هو أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي ، لقبه حمدون: من العاشرة ، صدوق ، روى له أبو داود.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٥٤).

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي ، أبو محمد الرازي المقرئ: ثقة، روى له الأربعة . انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ٢١٠) وتاريخ الإسلام للذهبي (٥/ ١٠٧).

(٦) هو عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي (والد عبد الرحمن): وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات "،و روى له أبو داود والترمذي والنَّسائي. انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٥/ ١٩ ترجمة رقم ٣٢٩٧).

(٧) هو عكرمة ، أبو عبد الله المدني ، مولى عبد الله بن عباس، وحمل عنه الكثير من علمه،(أصله من البربر من أهل المغرب): من الطبقة الثالثة ،أحد أعلام التابعين، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، روى له البخاري، ومسلم مقرونًا، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ١٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٧١).

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٠٥)،رقم (١٥٢٤٠).

- **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره، له شواهد يتقوى بها ستأتي في فصل المياه، في المبحث الخامس:الماء الذي لاقته نجاسة.

الفرع الثاني:فقه الآثار:

هذه الآثار – وغيرها – تدل على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يستدل بالقرآن الكريم ويقدمه على ما سواه عند التعارض، وكيف لا وهو من أعلم الناس بتفسير القرآن حتى لُقب بترجمان القرآن .

فالأثر الأول يدل على أن ابن عباس يأخذ بالقرآن الكريم كأول دليل شرعي ويقدمه على سائر الأدلة الشرعية، وإذا تعارض مع السنة ، حاول أن يجد للسنة تأويلاً كما في الصحيحين عنِ ابنِ عباسٍ قال:" لاَ أَدْرِى أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ؛ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ ، أو حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ؟ لَحْمَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ "[1] .

والأثر الثاني استدل فيه بالآية على عدم وجوب الوضوء من اللبن لأنه حلال طاهر .

وفي الأثر الثالث استدل بالآية المذكورة على أن الماء طهورٌ.

****

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/١٣٦) رقم (٤٢٢٧)، وصحيح مسلم،كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (٣ / ١٥٣٩)، رقم (١٩٣٩) .

المطلب الثاني

استدلاله بالسُّنَّة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس:

الأثر الأول: قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا داود بن مهران، حدثنا داود- يعني العطار-، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الوُضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ. قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي. قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ " قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[(١)].

الأثر الثاني: روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جُرَيْجٍ[(٢)] قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ[(٣)] يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ [(٤)] قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يوْمَ الْجُمُعَةِ يُبَيِّتُ لَهُ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فَيُحَدِّثُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخْبِرْنِي مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا مَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي بَيْتِهِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَابِ لُقِيَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَرَجَعَ بِأَصْحَابِهِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(٥)] .

---

(١) مسند أحمد – ط الرسالة، (٤/ ٣٨٣)،رقم(٢٦٢٨) .

وقوله: "لا أم لك"، ظهره الدعاء عليه بموت أمه، ولكن الظاهر غير مراد، والمراد الزجر،كما ذكر محققو المسند .

• **الحكم على الأثر:**

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢١٨): "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات"، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد (٣/ ١٨٢):" إسناده صحيح"، وقال محققو المسند–الشيخ شعيب وآخرون–:" صحيح لغيره".

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : من السادسة ، أحد الأئمة الأعلام ، ممن جمع وصنف، ثقة فقيه فاضل ،وكان يدلس و يرسل، ت: ١٥٠ هـ أو بعدها، روى له الجماعة.انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣٢٥)وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٤٠٥).

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني ، إمام المغازي : من الخامسة، من بحور العلم ،وهو أول من دون العلم بالمدينة، كان صدوقًا إلا أنه كان يدلس، وحديثه حسن – إن صرح بالسماع- و قد صححه جماعة، قال الشافعي: "من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحاق" ، روى له البخاري تعليقًا، و مسلم فى " المتابعات " ، و احتج به الباقون. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٣٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٤٥).

(٤) خال محمد بن إسحاق بن يسار: هو عبد الله بن صبيح مولى حويطب بن عبد العُزَّى القرشي يروي عن أبيه ،وروى عنهُ ابن إسْحاق، كذلك ذكر البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٧/ ٤٠ ترجمة رقم٨٩١٢) على عادته في التساهل بتوثيق المجاهيل الذين لم يُذكر فيهم جرح ، وترجمه ابن قُطلوبَغا في كتابه الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ٤٠ ترجمة رقم ٥٩٢٧)، وانظر: تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب البغدادي(١/ ٣٨) وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٧/ ٤٠٩ ترجمة رقم ٢٩٩٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة،باب من قال لا يتوضأ مما مست النار،(١/ ١٦٧)، رقم(٦٤٦) .

الأثر الثالث: قال عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[١]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ [٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ذَكَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَفْعَلُهُ»[٣] .

الأثر الرابع: قال النسائي في سننه: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ- وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الخَيرِ عَن ابْنِ وَعْلَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ، وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ، وَلَهُمْ قِرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الدِّبَاغُ طَهُورٌ» قَالَ ابْنُ وَعْلَةَ: عَنْ رَأْيِكَ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: بَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ"[٤] .

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف ، لأن خال ابن اسحاق إن كان عبد الله بن صبيح فهو مجهول الحال،وإن كان محمد بن عمرو بن حلحلة- كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٤-٣٤٥)- فيكون الإسناد منقطعًا لأنه لم يدرك ابن عباس وإنما يروي عنه بواسطة محمد بن عمرو بن عطاء.انظر: ترجمة محمد بن عمرو بن حلحلة – وهو ثقة – في تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٧٢).

ولهذا الأثر شواهد يتقوى بها سترد –إن شاء الله- في فصل نواقض الوضوء، المبحث السابع: لا ينتقض الوضوء بالأكل مما مست النار.

(١) هو زيد بن أسلم القرشي العدوي ، المدني ، مولى عمر بن الخطاب:من الثالثة(الوسطى من التابعين) ،ثقة عالم فقيه،كان له حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ت ١٣٦ هـ ،روى له الجماعة . انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(٣ / ٣٩٦).

(٢) عطاء بن يسار الهلالي، المدني القاص ، مولى ميمونة رضي الله عنها: من الثانية(كبار التابعين) ،ثقة عالم، ت ٩٤ هـ ، و قيل بعد ذلك بالإسكندرية، ذكره ابن حبان فى " الثقات "، وقال :" قدم الشام ، فكان أهل الشام يكنونه بأبى عبد الله ، و قدم مصر فكان أهلها يكنونه بأبى يسار ، و كان صاحب قصص وعبادة و فضل ، كان مولده سنة تسع عشرة ، و مات سنة مئة و ثلاث ، و كان موته بالإسكندرية "، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢١٨).

(٣)مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب كم الوضوء من غسلة، (١/ ٤١)، رقم (١٢٦).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد :رجاله رجال البخاري.

(٤) سنن النسائي ،كتاب الفرع والعتيرة،باب جلود الميتة،(٧/ ١٧٣)، رقم(٤٢٤٢).

ورواه الطحاوي – بنفس السند- في شرح معاني الآثار ،باب دباغ الميتة هل يطهرها،(١/ ٤٧٠)، رقم(٢٧٠٢).

• **الحكم على الأثر:**

قال الشيخ الألباني في تحقيق "غاية المرام" حديث رقم(٢٨):"صحيح الإسناد"، وقد رواه مسلم في صحيحه بنحوه،كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ،(١/ ٢٧٧) ،رقم (٣٦٦).

الأثر الخامس: روى ابن حزم من طريق عبد الرحيم بن سليمان[١] ثنا محمد بن كُريب [٢]عَنْ كُرَيْبٍ[٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ مِنْ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ لِزَوْجِهَا؟ قَالَ: « سَمِعْنَا- وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- إنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ كَذَلِكَ: يَحِلُّ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»[٤] .

الفرع الثاني:فقه الآثار:

يدل الأثر الأول على أن ابن عباس يستدل بسنة النبي الفعلية- صلى الله عليه وسلم -، على عدم الإسراف في الماء، وقال الحافظ – تعقيبًا على هذا الحديث:" وفي الحديث بيان ما كان عليه السلفُ من الاحتجاج بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد إلى ذلك" [٥] .

واستدل أيضًا بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم -،في الآثر الثاني على ترك الوضوء مما مست النار ،وفي الأثر الثالث على جواز غسل العضو مرة واحدة في الوضوء.

واستدل بسنة النبي- صلى الله عليه وسلم- القولية في الأثر الرابع على أن الدباغ طهور.

واستدل أيضًا بقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في الأثر الخامس على حِلّ ما فوق الإزار من الحائض.

وعمومًا: فهذه الآثار – وغيرها – تدل على أن ابن عباس يستدل بالسنة النبوية، وكيف لا وهو من الصحابة السبعة المكثرين في الرواية، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ألف وستمائة حديث وستين حديثًا[٦] ، وكان يعظم السنة ويقدمها في الاحتجاج بها على ما سواها من الأدلة إلا القرآن، لذلك أنكر على الرجل وعنَّفه –كما في الأثر الأول – عندما ذكر الرجل أن الصاع لا يكفيه في الغسل،فقال له ابن عباس:" لَا أُمَّ لَكَ ، قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

---

(١) هو عبد الرحيم بن سليمان الكناني المروزي، أبو علي الأشل: من الطبقة الثامنة، ثقة له تصانيف، روى له الجماعة .انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٨ / ٣٨)وتهذيب التهذيب لابن حجر(٦ / ٣٠٦).

(٢) هو محمد بن كريب بن أبي مسلم ، مولى ابن عباس:من السادسة، ضعيف، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٩ / ٤٢٠).

(٣) هو كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولاهم ، الحجازي المدني ، مولى عبد الله بن عباس(والد رشدين ومحمد):من الثالثة،ثقة،روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ٤٣٣).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ٣٩٧).

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره، يتقوى بما رواه الطبري في تفسيره – ت شاكر (٤/ ٣٨١)، رقم (٤٢٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٧)، من طريق آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٥) فتح الباري لابن حجر(١/٣٦٦).

(٦) تقدم ذلك في الفصل التمهيدي،و انظر: العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي(٤/ ٣٧٣)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ويؤكد ذلك ما اشتهر في كتب الأصوليين أن ابن عباسٍ – رضي اللهُ عنهما – قال : " يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ"، أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ، وَتَقُولُونَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؟ " (١).

وبعد البحثِ في المصادرِ المعتبرةِ تبين أنه لا وجود له بهذا اللفظِ ، ولكن ورد هذا الأثر — في متعة الحج – بألفاظ أخرى منها:

١ ــ ما رواه أحمد– بسند ضعيف– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ (٢) "؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:" أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ " (٣) .

٢ ــ وروى أحمد — بسند صحيح– عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟، قَالَ:" مَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟"، قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَقَالَ عُرْوَةُ: " هُمَا كَانَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ " (٤) .

ورواه الطبراني في " الأوسط " من طريق آخر عن ابن أبي مليكة عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، طَالَمَا أَضْلَلْتَ النَّاسَ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟» قَالَ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ، زَعَمْتَ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ، فَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْهَيَانِ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَهُمَا، وَيْحَكَ، آثَرُ عِنْدَكَ أَمْ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ وَفِي أُمَّتِهِ؟» فَقَالَ

---

(١) أوردهُ ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٢٠/٢١٥) و(٢٦/٥٠ ، ٢٨١) ، وابنُ القيم في " إعلامِ الموقعين " ت مشهور (٣/ ٥٣٩)، وفي " الصواعق المرسلة " (٣/١٠٦٣) .

(٢) عُرَيَّةُ : تصغير عُروة ، قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٨/٢٢٠) :" يا عُرَيَّة : وهو بالتصغير، وأصْله (عُرَيْوَة) فاجتمع حرفا علة فأبدلت الواو ياءً ثم أدغمت في الأخرى".

(٣) مسند أحمد – ط الرسالة (٥/ ٢٢٨)، رقم (٣١٢١) ، من طريق شريك، عن الأعمش، عن الفضيل بن عمرو، قال: أراه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

وقال محققو المسند:"إسناده ضعيف، شريك– وهو ابن عبد الله النخعي– سيء الحفظ".

(٤) مسند أحمد (٤/ ١٣٢)، رقم (٢٢٧٧) من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة، به.

وقال محققوه:" إسناده صحيح على شرط الشيخين".

عُرْوَةُ: "هُمَا كَانَا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنِّي وَمِنْكَ". قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: "فَخَصَمَهُ عُرْوَةُ"(١) .

٢ ـــ وروى ابن حزم في "حجة الوداع" من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ تُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّكَ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللَّهُ ، أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُونَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَقَالَ عُرْوَةُ هُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتْبَعُ لَهَا مِنْكَ" (٢)،وأورده ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله"–من هذا الطريق– ثم قال بعده:" «يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ، وَهُوَ فَسْخُ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ»، وليس عن أبي بكر وعمر في متعة النساء رخصة، ولا أحد من الصحابة إلا ابن عباس"(٣).

****

(١) المعجم الأوسط للطبراني(١/ ١١)، رقم (٢١)، وقال الهيثمي في " المجمع " (٢٣٤/٣) :" رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن" ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٩)،رقم (٣٨٧٢) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن أبي مليكة،بنحوه، ورواه الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه"(١/ ٣٧٧) من طريق حماد– يعني ابن زيد – نا أيوب ، عن ابن أبي مليكة بنحوه، ثم قال الخطيب:" قد كان أبو بكر وعمرُ على ما وصفهما به عروة، إلا أنه لا ينبغي أن يُقَلِّدَ أحدٌ في ترك ما ثبتت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم". وعلق الذهبي في " السير " (٢٤٣/١٥) –في إيجاد العذر لعروة بن الزبير – فقال: " ما قصد عروة معارضة النبي صلى الله عليه وسلم ،بل رأى أنهما ما نهيا عن المتعة إلا وقد اطلعا على ناسخ" .

(٢) رواه ابن حزم بسنده في كتابه"حجة الوداع" (ص: ٣٥٣) وذكره ابن القيم في " زاد المعاد" (١٩١/٢)،ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ،وصحح إسناده الشيخان:شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط– محققا " زاد المعاد "–.

(٣)" جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر(٢/ ١٢٠٩)، رقم (٢٣٧٧).

المطلب الثالث

استدلاله بالقياس(المعقول)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس:

الأثر الأول: قال الطحاوي[١] في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ[٢]،قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ[٣] ، قَالَ:ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى[٤] عَنْ مَعْمَرٍ[٥]عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [٧]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:« تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ،وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ»،فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،فَإِنَّا نَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ وَقَدْ سُخِّنَ بِالنَّارِ،وَنَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَقَدْ سُخِّنَ بِالنَّارِ.فَقَالَ:يَا ابْنَ أَخِي،إِذَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ " [٨] .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي(من طحا، قرية بصعيد مصر):محدِّث،فقيه مشهور،درس فقه الشافعية على خاله المزني، صاحب الإمام الشافعي، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة فتفقه على الفقيه الحنفي أحمد بن أبي عمران، رحل إلى الشام، فسمع الحديث ببيت المقدس وغزة وعسقلان ودمشق،وفيها تفقه على أبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز،ثم عاد إلى مصر،انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بمصر،مصنفاته كثيرة،منها:شرح معاني الآثار ومشكل الآثار واختلاف الفقهاءوالمختصر في الفقه؛والعقيدة وهي مشهورة باسم العقيدة الطحاوية،وأحكام القرآن؛وغيرها،ت ٣٢١ هـ،و دفن بمصر.انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ٣٦٧) والأعلام للزركلي(١/ ٢٠٦).

(٢) هو إبراهيم بن أبي داود البَرَلُّسيُّ،–واسمه:إبراهيم بن سليمان بن داود الأَسديّ الكُوفيُّ الأصل–:قال أبو سعيد بن يونس:"هو أحد الحفّاظ المجوّدين الأثبات". انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٢٨٦) .

(٣)هو محمد بن بن عطاء بن أبي بكر بن علي مقدم المقدمي:ثقة،روى له الشيخان والنسائي.انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(٩ /٧٩).

(٤) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى: ثقة ، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٩٦).

(٥) هو معمر بن راشد:ثقة، تقدم(ص:٨٠).

(٦) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر المدني نزيل الشام: من الرابعة(طبقة تلى الوسطى من التابعين)،الإمام العَلم، الفقيه الحافظ المتفق على جلالته و إتقانه،قال الليث بن سعد": ما رأيت عالمًا قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علمًا منه" ت:١٢٥هـ وقيل قبلها،روى له الجماعة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (١/ ٢٢٠) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٣٢٦).

(٧) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، المدني:من الثالثة(الوسطى من التابعين) ،كان ثقة ، فقيهًا ، كثير الحديث، قال الزهرى:" أربعة من قريش وجدتهم بحورًا :سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ،وعبيد الله بن عبد الله"،روى له الجماعة . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٢٨٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢ / ١١٧).

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ٦٣)، رقم (٣٦٠).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين– البخاري ومسلم– إلا ابن أبي داود وهو ثقة.

الأثر الثاني: قال مُحَمَّدٌ بن الحسن[١]في الآثار: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ[٢] ،قَالَ:حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ[٣] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٤] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: « لَوْ أُتِيتُ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ،فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّى أَشْبَعَ، وَبِعُسٍّ مِنْ لَبَنِ إِبِلٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى أَتَضَلَّعَ،وَأَنَا عَلَى وُضُوءٍ لَا أُبَالِي أَنْ لَا أَمَسَّ مَاءً، أَأَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ »[٥].

الأثر الثالث: قال ابن أبي شيبة[٦]في مصنفه:حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[٧]،عَنِ الْأَعْمَشِ[٨]،عَنِ الْمِنْهَالِ[٩]،عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: « مَا أُبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ أُذُنِي أَوْ إِبْهَامِي أَوْ أَنْفِي»[١٠] .

---

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله: أحد الأعلام، من بحور العلم والفقه، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وروى الموطأ عن مالك ، وأخذ عنه الشافعي، كان الشافعي يقول:"كتبت عنه وِقر بُخْتِيٍّ وما ناظرتُ سمينًا أذكى منه"، ضعفه النسائي وغيره،وهو ثقة في مالك.

ومن كتبه :"الأصل" و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الآثار" و"الموطأ"،ت:١٨٩هـ. انظر:ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٥١٣)وتاج التراجم لابن قُطلوبغا (ص: ٢٣٩)وموسوعة مواقف السلف لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي(٣/ ١١٢).

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، الفقيه المشهور صاحب المذهب.

(٣) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث الجملي المرادي، الكوفي الأعمى: من الخامسة، ثقة عابد كان لا يدلس، و رمى بالإرجاء ، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ١٠٣).

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء ،الكوفي: من الثالثة،أحد أعلام التابعين، ثقة ثبت فقيه مُفسِّر، أخذ العلم عن عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهما ، قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين صبرًا وله تسع وأربعون سنة، روى له الجماعة .انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٢٦٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٣٢١) .

(٥) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني(١/ ٢٥)، رقم(١٦) .

• **الحكم على الأثر:**

حسن الاسناد.

(٦) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي (الواسطي الأصل): من الطبقة العاشرة، ثقة حافظ صاحب تصانيف، قال الفلاس : "ما رأيت أحفظ منه" ، و قال صالح جزرة :" هو أحفظ من أدركنا عند المذاكرة " ، توفي في عام: ٢٣٥ هـ ، روى له من أصحاب الكتب الستة: البخاري و مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٤).

(٧) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي بالولاء، الكوفي: صدوق عارف رُمي بالتشيع،روى له الجماعة . انظر:تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢٦/ ٢٩٣) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ١٧٣).

(٨) هو سليمان بن مهران الأعمش، أبو محمد الكوفي: من الخامسة(صغار التابعين)، أحد الأعلام،إمام ثقة حافظ، عارف بالقراءات، لكنه يدلس، قال سفيان بن عيينة:"كان الأعمش أقرؤهم لكتاب الله ،وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض"، ت:١٤٧ أو ١٤٨ هـ ، روى له الجماعة. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ١٧٩) وتهذيب الكمال للمزي (١٢/ ٧٦).

(٩) هو المنهال بن عمرو الكوفي الأسدي (أسد خزيمة):: من الخامسة، صدوق ، ووثقه ابن معين والنسائي، روى له الجماعة سوى مسلم. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٥٦٨).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى فيه وضوء، (١/ ١٥٢) ، رقم(١٧٤٢).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح: رجاله رجال الصحيحين إلا المنهال فمن رجال البخاري.

الفرع الثاني:فقه الآثار:

تدل هذه الآثار على أن ابن عباس يستدل بالمعقول، ففي الأثر الأول استدل بالقياس على عدم وجوب الوضوء مما مست النار فقال:" فَإِنَّا نَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ وَقَدْ سُخِّنَ بِالنَّارِ ، وَنَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَقَدْ سُخِّنَ بِالنَّارِ".

وفي الأثر الثاني استدل بطيب المأكول وحِلِّه على عدم وجوب التوضؤ من أكله ،فقال:" أَأَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟".

وفي الأثر الثالث استدل على عدم وجوب الوضوء من مسِّ الذكر بقياسه على الأذن أو الإبهام أو الأنف.

واستدل ابن عباس بالقياس في غير موضع – في غير فقه الطهارة– منها: أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ حَتَّى يُقْبَضَ» ثم قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:" وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ" (١) .

وقاسَ ابن عباس الأَضْراس بالأصابع، وقال:" عَقْلهما سواء، اعتبرها بها "(٢) .

ولا يعكر عليه ما رواه ابن بطة بسنده من طريق أبي بكر الهذلي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال:" إِيَّاكُمْ وَالرَّأْيَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَدَّ الرَّأْيَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠]. فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا} [البقرة: ٣٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ: {إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٣٠] وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ} [المائدة: ٤٩] ، وَلَمْ يَقُلِ: احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا رَأَيْتَ "(٣) ، فهو لا يصح عن ابن عباس لأن أبا بكر الهزلي متروك (٤) ، والصحيح عن ابن عباس الأخذ بالقياس .

قال عُبَيد الله بن أبي يَزيد: "كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ فَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَلا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ"(٥)،والقياس من اجتهاد الرأي.

****

(١) صحيح البخاري ،كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك،(٣/ ٦٨) رقم (٢١٣٥).

(٢) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٧٢)، رقم (١٦٤٤)، ورواه مسندًا مالك في "الموطأ" –رواية محمد بن الحسن – (ص:٢٢٩ رقم ٦٦٨) ، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣٤٥)، رقم (١٧٤٩٥) والشافعي في "مسنده" (ص:٣٣٤) عن داود الحُصين أن أبا غطفان بن طريف المرّيّ أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس ... وإسناده صحيح كما قال الشيخ مشهور في تحقيق " إعلام الموقعين"لابن القيم (٢/ ١١٨).

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٦٢١)، رقم(٨١٢) .

(٤) أبو بكر الهذلي البصري: أخباري متروك الحديث.انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢ / ٤٦).

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٨٠) عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، به.

وإسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين. انظر ترجمة رجاله في تهذيب التهذيب لابن حجر(١١ / ١٢٠) و(٧ / ٥٧).

المطلب الرابع

استدلاله بقول الخلفاء الراشدين.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس:

الأثر الأول: قال الحارث [(١)] :حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[(٢)]،ثنا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ[(٣)]،ثنا قَتَادَةُ [(٤)]قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ[(٥)] قَالَ:سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْبِيضِ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَصُومُهُنَّ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ "[(٦)] .

---

(١) هو الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي ، المعروف بابن أبي أسامة: كان حافظًا عارفًا بالحديث، عالي الإسناد بالمرة،تكلم فيه بلا حجة، وثقه غير واحد، ولينه بعض البغداديين لكونه يأخذ على الرواية أجرًا، قال الدارقطني: "قد اختلف فيه، وهو عندي صدوق"، توفى: ٢٨٢هـ.انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٩/ ١١٤) والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي (ص: ٢٦٠) وميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٤٤٢).

(٢) هو سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي ، أبو أيوب البصري: ثقة إمام حافظ، قال أبو حاتم :" إمام من الأئمة ،لا يدلس ، ويتكلم فى الرجال ، وفى الفقه"، وقد ولي قضاء مكة، ثم عزل فرجع إلى البصرة ،فلم يزل بها حتى تُوُفِّيَ سنة ٢٢٤ هـ ، روى له الجماعة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٣٣٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ١٨٠).

(٣) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري: أحد الأعلام،ثقة حافظ متقن، كان الثورى يقول :" هو أمير المؤمنين فى الحديث"،روى له الجماعة.انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٣٤٥).

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة ، ويقال:ابن دعامة بن عكابة ، السدوسي ، أبو الخطاب البصري، الضرير:من الرابعة،أحد أئمة التابعين في التفسير والحديث الفقه،ثقة ثبت، لكنه يدلس، توفي سنة مائة وبضع عشرة بواسط،روى له الجماعة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٢٦٩) و تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ٣٥٥).

(٥) هو موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي ، البصري:من الرابعة،ثقة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٣٤٦).

(٦) مسند الحارث"بغية الباحث على زوائد الحارث للهيثمي" –تحقيق:د حسين الباكري (١/ ٢١٩ رقم ٨٣)،الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين إلا موسى بن سلمة فمن رجال مسلم.

الأثر الثاني: روى عبد الرَّزَّاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ[١]، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: « تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ»[٣] .

الفرع الثاني:فقه الآثار:

يدل الأثران على أن ابن عباس كان يحتج بفتاوى الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه من كتاب ولا سنة، فقد استدل في الأثر الأول على صيام الأيام البيض بفعل عمر ، وفي الأثر الثاني أخذ بفتوى عليّ في المسحاضة، وروي عن ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قال :" إِذَا حَدَّثَنَا ثِقَةٌ عَنْ عَلِيٍّ بِفُتْيَا لا نَعْدُوهَا"[٤] .

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: " ما رأيت أحدًا أعلم من ابن عباس بما سبقه من حديث رسول الله —صلى الله عليه وسلم–، وبقضاء أبي بكر، وعمر، وعثمان، رضى الله عنهم"[٥] .

وثبت عنه أنه كان يفتي بقول أبي بكر وعمر ويقدمه على قول غيرهما من الصحابة، فيما رواه ابن سعد– بسند صحيح – عن عبيد الله بن أبي يَزيد قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ فَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَلا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَخْبَرَ بِهِ"[٦].

****

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي: من السابعة (كبار أتباع التابعين)، أحد الأعلام، ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ، قال الإمام مالك :" كانت العراق تجيش علينا بالدراهم و الثياب ، ثم صارت تجيش علينا بالعلم منذ جاء سفيان"، وقال النسائي:" هو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممن جعله للمتقين إمامًا "،وقال ابن حبان :" كان من سادات الناس فقهًا و ورعًا و إتقانًا"، روى له الجماعة . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٢٢٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ١١٤).

(٢) هو أشعث بن أبي الشعثاء – سليم بن أسود– المحاربي الكوفي: ثقة ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٣٥٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الحيض، باب المستحاضة ،(١/ ٣٠٨)، رقم (١١٧٨).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح،رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد رواه الدارمي في سننه (١/ ٦٤٧)،حديث رقم(٩٣١) من طريق سفيان الثوري ، به، وقال محققه – الشيخ حسين سليم أسد الداراني–: "إسناده صحيح".

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى(٢/٢٥٨) من طريق شعبة عن سماك بن حرب، قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس...،وإسناده حسن إلا أنهم تكلموا في رواية سماك عن عكرمة خاصة.انظر: تهذيب التهذيب (٤ / ٢٣٤).

(٥) انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٨١)،وتاريخ دمشق لابن عساكر (٧٣/ ١٩١) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي(١/ ٢٧٦).

(٦) تقدم تخريجه في المبحث السابق، وقال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٤/٤٠٠): " ابن عباس حبر الأمة وأعلم الصحابة وأفقههم في زمانه؛ وهو يفتي بقول أبي بكر وعمر، مقدمًا لقولهما على قول غيرهما من الصحابة".

المطلب الخامس

استدلاله بشرع من قبلنا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة :حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[١] عَنْ زَمْعَةَ[٢] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ[٣] عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: « كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَاوَلَنِي خَاتَمَهُ»[٤].

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي: من التاسعة، إمام ثقة ثبت حافظ ،عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني:" ما رأيت أعلم منه" ، و قال الشافعي : "لا أعرف له نظيرًا في الدنيا "، ت: ١٩٨ هـ بالبصرة ، روى له الجماعة . انظر:سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ١٩٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٢٨١).

(٢) هو زمعة بن صالح الجندي اليماني ، أبو وهب (نزيل مكة):من السادسة ، ضعيف، روى له مسلم مقرونًا بمحمد بن أبي حفصة ، والترمذي و النسائي و ابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٣٣٩) .

(٣) هو سلمة بن وهرام اليماني: من السادسة ، صدوق، ووثقه ابن معين و أبو زرعة، وخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه» و الحاكم، وضعفه أبو داود، و ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " وقال:" يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه"، و قال ابن عدى : "أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة"، وقال ابن القطان:" أكثرهم يوثقه"، روى له الترمذي و ابن ماجة . انظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٦/ ٢٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ١٦١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم، (١/ ١٠٦)،رقم(١٢٠٤).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف ، لضعف زمعة، ولكن رواية عبد الرحمن بن مهدي عنه تجعل النفس تطمئن لقبوله لأنه كان ينتقي مشايخه، فقد قال الإمام أحمد:" إذا حدث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة" .انظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي (١٧/ ٤٤١).

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ[2] ، عَنِ الْمِنْهَالِ[3] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ فَأَعْطَاهُ امْرَأَتَهُ»[4].

الفرع الثاني:فقه الآثار:

يدل الأثر الأول على أن ابن عباس كان ينزع خاتمه عند دخول الخلاء ، وقد روى في الأثر الثاني – عن نبي الله داود –عليه السلام – أنه كان يفعل ذلك، ويستنبط من ذلك أنه كان يتأسى بفعله هذا بنبي الله داود –عليه السلام–، لأن داود –عليه السلام – فيمن أُمِر النبيُّ –صلى الله عليه وسلم – أن يقتديَ بهم في قول الله تعالى : {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠] وكان من منهج ابن عباس – رضي الله عنهما– الاستدلال بشرع من قبلنا إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه، فقد استدل على سجدة سورة ص بذلك ، فعن مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سَجْدَةُ « ص» مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ قَالَ: فَتَلَا عَلَيَّ : { وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ} ، حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠] قَالَ: كَانَ دَاوُدُ سَجَدَ فِيهَا، فَلِذَلِكَ سَجَدَ رَسُولُ –اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– "[5].

****

(١) هو محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي:من التاسعة، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، روى له الجماعة .انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣٦٤) وميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٥٧٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ١٣٩).

(٢) هو سليمان بن مهران الأعمش:إمام ثقة،تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(٣) هو المنهال بن عمرو الكوفي الأسدي (أسد خزيمة): صدوق، ووثقه ابن معين والنسائي،تقدمت ترجمته(ص:٨٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم (١/ ١٠٦)،رقم (١٢٠٧).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال البخاري.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب تفسير القرآن، باب:{وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ}،(٦/ ١٢٤)، رقم(٤٨٠٧).

الباب الأول

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: المياه.

الفصل الثاني: الآنية.

الفصل الثالث: إزالة النجاسة.

الفصل الرابع: آداب قضاء الحاجة.

الفصل الخامس: سنن الفطرة.

الفصل الأول.

المياه

و فيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: ماء البحر .

المبحث الثاني: الماء المسخن .

المبحث الثالث: ماء زمزم .

المبحث الرابع: الماء الذي خالطه طاهر .

المبحث الخامس: الماء الذي لاقته نجاسة .

المبحث السادس: فضل طهور المرأة .

المبحث السابع: الماء المستعمل .

المبحث الثامن: السؤر .

الفصل الأول

المياه

تمهيد:

قسم العلماء الماء بالنسبة للطهارة إلى ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: الماء الطهور، وهو الماء المطلق [٢] من جميع القيود، و لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يفارقه غالبًا.

وحكم هذا النوع أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره، ويدخل تحت هذا النوع ماء المطر، وماء الثلج، والبرد، والندى، وماء البحر، وما نبع من الأرض، وماء زمزم، والماء المتغير في موضعه من طول المكث دون أن يطرأ عليه نجاسة[٣] .

القسم الثاني: الماء الطاهر، وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يخالطه غالبًا من الطاهرات كالعجين والزيت والصابون والكافور والعطور... فهذا طاهر في نفسه، وهل هو مطهر لغيره؟ محل خلاف بين العلماء .

القسم الثالث: الماء النجس، وهو ما خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه (لونه أو ريحه أو طعمه) ، وهذا حكمه أنه نجس لا يجوز استعماله في وضوء أو غسل بالإجماع [٤]، ولا يجوز إزالة النجاسة به، ولا استعماله في العادة للشرب والطبخ.

---

(١) ينظر: تحفة الملوك لزين الدين ابن عبد القادر الحنفي الرازي (٢٠ /١) والقوانين الفقهية لابن جزي المالكي (ص:٢٥) والجامع لمسائل المدونة (٢٠٦/١) والتعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) (١/ ١٨٩) والممتع في شرح المقنع لابن المنجي الحنبلي (٩٩/١) وفقه السنة لسيد سابق (١٧/١) .

(٢) الماء المطلق: استعمله الفقهاء في الماء الذي لم يخالطه شيء ينفك عنه غالبًا، مجازًا لغويًا وعُرفيًا. انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني(١/ ٤٥).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٥٩):" أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه جائز إلا شيئًا روي عن ابن سيرين".

(٤) نقل الإجماع على ذلك:الإمام الشافعي في الأم (٨/ ٦١٢) ، وابن المنذِر في"الإجماع" (ص:٣٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار" (١/ ١٢)،وغيرهم.

المبحث الأول

ماء البحر

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[(١)] ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[(٢)] عَنْ قَتَادَةَ [(٣)]، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ [(٤)]، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: « بَحْرَانِ لَا يَضُرُّكَ مِنْ أَيِّهِمَا تَوَضَّأْتَ مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْفُرَاتِ»[(٥)] .

---

(١) هو عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي: من الطبقة الثامنة، ثقة ثبت، توفي: ١٨٧ هـ و قيل بعدها، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٤٥٩).

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة البصري: من السادسة، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة، توفي:١٥٦ هـ وقيل ١٥٧هـ ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٦٤).

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي ، من علماء التابعين، ثقة ثبت ، يدلس ،تقدمت ترجمته (ص:٩١).

(٤) هو سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي (أخو موسى بن سلمة)، ولد يوم حنين، له رؤية، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٤ / ٢٤١)، وتقريب التهذيب له (ص: ٢٥٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب: من رخص في الوضوء بماء البحر، (١/ ١٢١)، رقم (١٣٨٢).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد ، وهذا إسناد على شرط مسلم ، فقد روى مسلم في صحيحه ،كتاب الحج ،باب ما يفعل بالهدي، (٢/ ٩٦٣) ، حديثًا برقم(١٣٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس.

وقد صحح هذا الأثر أبو عبد الله الداني في كتاب الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (٣١٩/١) وذكر للأثر متابعات وشواهد تصححه.

الأثر الثاني: قال ابن المنذر [1] في الأوسط: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: « مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ»[2].

الأثر الثالث: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه: عَنْ مَعْمَرٍ[3] ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « هُمَا بَحْرَانِ: { هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ } [الفرقان: ٥٣] »[4].

الأثر الرابع: قال الدارقطني[5]في سننه: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي[6]،

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النَّيْسابوريّ الفقيه، صنَّف كتبًا لم يُصنَّف مثلها في الفقه، وغيره، قال الذهبي في ميزان الاعتدال(٤٥٠/٣) " عدلٌ صادق " ، وقال ابن القَطَّانِ في بيان الوهم والإيهام (٦٤٠/٥):"كان ابنُ المنذر فقيهاً، محدِّثاً، ثقةً"، وقال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣): "كان إمامًا مجتهدًا حافِظًا ورعًا" ، ت: ٣١٨ هـ . وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي ت بشار (٣٤٤/٧) وشذرات الذهب لابن العماد (٢٨٠/٢)، والأعلام للزركلي (٢٩٤/٥) .

(٢) الأوسط لابن المنذر ،كتاب المياه، ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر، (٢٤٨/١)،برقم(١٦١).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد ، وقد أخرجه الإمام أحمد مطولاً(٣١٤/٤)، رقم (٢٥١٨) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٥/١ – ٢١٦) : "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح" ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٢/١): " ورواه الدارقطني والحاكم ... ورواته ثقات، لكن صحَّح الدارقطني وقفه".

(٣) هو معمر بن راشد : عالم اليمن، ثقة ثبت فاضل تقدمت ترجمته (ص :٨٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهاة، باب الوضوء من ماء البحر،(٩٥/١رقم ٣٢٤).

• **الحكم على الأثر:**

رجاله ثقات، لكنَّه منقطع ، فإن قتادة لم يسمع من ابن عباس، قال الحاكم في " علوم الحديث " : "لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس". انظر: تهذيب التهذيب (٨ / ٣٥٥) .

(٥) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدّارقطنيّ: إمام عصره في الحديث، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد)، قال عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد –ت بشار (٤٨٧/١٣):"كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة، والثقة والعدالة". اهـ ، و قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤٤٩/١٦):"الإمام، الحافظ، المجوِّد، شيخ الإسلام، عَلَم الجهابذة " ، وانظر: الأعلام للزركلي (٣١٤/٤) .

(٦) هو الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي القاضي، شيخ الدارقطني : ثقة ، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٨٥/١٥ ترجمة رقم ١١٠):" الإمام العلامة المحدّث الثّقة، مُسْند الوقت ...".

نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، نا أَبُو عَامِرٍ[٢]، نا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ[٣] عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو[٤]، عنْ عِكْرِمَةَ [٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– ، قَالَ: " لَقَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ رِجَالًا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ ثُمَّ يَقُولُونَ: عَلَيْنَا الْغُسْلُ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ لَا طَهَّرَهُ اللَّهُ " [٦].

الأثر الخامس: قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ[٧]، عَنْ لَيْثٍ[٨]،عن (عطاء)[٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " صَيْدُ الْبَحْرِ حَلَالٌ وَمَاؤُهُ طَهُورٌ" [١٠] .

---

(١) هو عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري ، أبو الفضل البغدادي، مولى بني هاشم ، (خوارزمي الأصل):من الطبقة الحادية عشر، ثقة حافظ ، روى له الأربعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ١٣٠) .

(٢) هو عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي البصري : من الطبقة التاسعة، ثقة، روى له الجماعة .انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٤١٠) .

(٣) هو سليمان بن بلال القرشي التيمي بالولاء ، المدني (و هو والد أيوب بن سليمان بن بلال): من الطبقة الثامنة ، ثقة ، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ١٧٦).

(٤) هو عمرو بن أبي عمرو ، أبو عثمان المدني ، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب : من الطبقة الخامسة ، ثقة ربما وهم ، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ٨٣) .

(٥) هو عكرمة ، مولى عبد الله بن عباس:أحد الأعلام، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدمت ترجمته (ص:٨١).

(٦) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب في ماءِ البحر، (١/ ٤٦)، رقم(٧٩).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن لأجل عمرو بن أبي عمرو، وباقي رواته ثقات ، سمع كل راوٍ ممن فوقه.

(٧) هو عبد الرحيم بن سليمان الكناني: ثقة له تصانيف،تقدمت ترجمته (ص:٨٥).

و لم أجد من ذكر أنه روى عن الليث، ولكن روى عن بعض تلامذة الليث ، إلا أن سماعه من الليث محتمل، لأنه عاصر الليث –كما هو واضح من تاريخ الوفاة لكل منهما ، وقد سكن الكوفة ،والليث كوفي.

(٨) هو الليث بن أبي سليم، الكوفي: من الطبقة السادسة ،صدوق اختلط جدًا و لم يتميز حديثه فترك ، لم يسمع ابن عباس ولكن سمع تلامذته عطاءً و طاووسًا و مجاهدًا ،ت:١٤٨هـ ، روى له مسلم مقرونًا بأبي إسحاق الشيباني ، والبخاري تعليقًا ، و روى له الباقون. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ٤٦٨). تقريب التهذيب له (ص:٤٦٤).

(٩) ذكر (عطاء) سقط من هذه الطبعة ، ولكنه ورد في طبعة الفاروق للمصنف – تحقيق أسامة بن إبراهيم– (١/٢٢٠).

ترجمته:هو عطاء بن أبي رباح : أسلم ، القرشي ، مولاهم ، أبو محمد المكي: من الثالثة، أحد الأعلام ،كان ثقة فقيهًا ورعًا عالما كثير الحديث ، لكنه كثير الإرسال، من سادات التابعين ومن مشاهير تلامذة ابن عباس، كان مولده سنة سبع وعشرين بالجند من اليمن ونشأ بمكة، وكان أسود أعور أشل أعرج ثم عمى في آخر عمره ، ومات بمكة سنة أربع عشرة ومائة ، روى له الجماعة. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان(ص: ١٣٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٠٢).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بماء البحر،(١/ ١٢٢)، رقم(١٣٨٣).

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الليث، ولكنه يتقوى بالأثر الأول والرابع.

الأثر السادس : قال الدارقطني في سننه: حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّوَّافِ[١] ، نا حَامِدٌ[٢] ،نا سُرَيْجٌ[٣] ، نا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ [٤]، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الضَّمْضَمِ[٥]، عَنِ الضَّحَّاكِ[٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « الْبَحْرُ مَاءٌ طَهُورٌ لِلْمَلَائِكَةِ إِذَا نَزَلُوا تَوَضَّئُوا وَإِذَا صَعِدُوا تَوَضَّئُوا»[٧] .

---

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي، ابن الصواف: ثقة، قال عنه الذهبي في السير(١٦/١٨٤ ترجمة رقم ١٣٠): الشيخ، الإمام، المحدث، الثقة، الحجة... قال الدارقطني: "ما رأت عيناي مثل أبي علي بن الصواف، وفلان بمصر"، وقال ابن أبي الفوارس:" كان أبو علي ثقة مأمونًا، ما رأيت مثله في التحرز"، توفي في شعبان سنة تسع وخمسين وثلاث مائة، وله تسع وثمانون سنة. انتهى كلام الذهبي.

(٢) هو: حامد بن محمد بن شعيب بن زهير أبو العباس البلخي المؤدب، ثقة، ترجمه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (٨ /١٦٩) وقال: سكن بغداد، قال الدارقطني: ثقة، وقال الجراحي: ثقة صدوق، مات يوم الخميس لثلاث خلون من المحرم، سنة تسع وثلاثمائة، قال الخطيب: قلت: وقال ابن المنادي: مات يوم الخميس لخمس خلون من المحرم. انتهى مختصرًا، وانظر: كتاب "تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم"(ص:١٧٧) للشيخ: مُقْبلُ بن هادي الوادعِي ، الناشر: دار الآثار – صنعاء، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٣) هو سريج بن يونس بن إبراهيم، أبو الحارث البغدادي، مروزي الأصل. صاحب كتاب القضاء: الطبقة العاشرة، ثقة عابد، ت: ٢٣٥ هـ ، روى له البخاري ومسلم والنسائي . انظر: تهذيب التهذيب (٣ / ٤٥٨).

(٤) هو على بن ثابت الجزري ،مولى العباس بن محمد الهاشمي (سكن بغداد) : من الطبقة التاسعة ، صدوق ربما أخطأ، ووثقه العجلي وابن سعد، و ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " و قال : ربما أخطأ، روى له أبو داود والترمذي .انظر: تهذيب التهذيب(٧ / ٢٨٩).

(٥) هو نعيم بن ضمضم، ترجمه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٧٠)برقم(٩١٠٩)وقال: "ضعفه بعضهم"، وعلق عليه ابن حجر في " لسان الميزان"" (٦/١٦٩ترجمة ٥٩٥) فقال:" وما عرفت إلى الآن من ضعفه"، قلت: ضعفه الدارقطني –كما سيأتي– فلعل الذهبي أشار إليه.

(٦) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم و يقال أبو محمد ، الخراساني ، المفسر: من الطبقة الخامسة(صغار التابعين)، صدوق كثير الإرسال، ووثقه أحمد وابن معين والدارقطني، وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " ،كان من أوعية العلم وكان ورعًا، رأى بعض الصحابة ، قال ابن حبان : لم يشافه أحدًا من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، و من زعم أنه لقى ابن عباس فقد وهم"، وإنما لقى سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير ، و قال العجلى : "ثقة ، و ليس بتابعي" ، توفي بعد ١٠٠ هـ ، روى له أصحاب السنن الأربعة . انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٣٠٨) وتهذيب التهذيب (٤ / ٤٥٤).

(٧) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب فِي الوضوءِ من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، (١/ ٢٧٩)،رقم (٥٦١).

- **الحكم على الأثر:**

ضعيفٌ، لعلتين: الأولى: ضعف نعيم بن ضمضم ، فقد ضعفه الدارقطني والذهبي. انظر: من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين (٣/ ١٣٦)، والمغني في الضعفاء للذهبي(٢/ ٧٠١).

والثانية: لأن الضحاك لم يلق ابن عباس.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٤ / ٤٥٤).

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من الآثار السابقة أن ابن عباس –رضي الله عنهما– يرى أن ماء البحر طهور يجوز الوضوء والغسل به.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

للعلماء في التطهر بماء البحر قولان:

القول الأول: ماء البحر طهور يجوز الوضوء والغسل به، وهو قول ابن عباس، وممن قال به من الصحابة أيضًا: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعقبة بن عامر[١].

وقال به من التابعين[٢]: ابن سيرين[٣]،وعطاءٌ بن أبي رباح ، وعكرمة،و طاووس[٤] ، والحسن البصري[٥] ، وإبراهيم النخعي[٦].

---

(١) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٧)، وانظر الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بماء البحر،(١/ ١٢١) ، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٩٥)، وقال الترمذي في سننه–ت بشار– (١/١٢٥):" وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، لم يروا بأسا بماء البحر".

(٢) انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (١/ ٩٥–٩٦) وابن أبي شيبة (١/ ١٢١–١٢٢) والأوسط لابن المنذر(١/ ٢٤٨) .

(٣) هو محمد بن سيرين: ثقة حجة ، أحد أعلام التابعين، تقدمت ترجمته(ص:٨٠).

(٤) هو طاووس بن كيسان اليماني :من الثالثة، ثقة فقيه فاضل ،عالم اليمن،أخذ علمًا كثيرًا عن ابن عباس، قال عمرو بن دينار: "ما رأيت أحدًا قط مثل طاووس"، وقال ابن حبان :" كان من عباد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة "،روى له الجماعة.انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٥/ ٣٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر(٥ / ١٠).

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن – يسار– البصرى ، الأنصاري بالولاء، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت ، ويقال مولى جابر بن عبد الله: من الثالثة، أحد أعلام التابعين، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، كان كبير الشأن ، رفيع الذكر، رأسًا في العلم والعمل، ومن عباد أهل البصرة وزهادهم، رأى مائة وعشرين من أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم – مات في شهر رجب سنة عشر ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة ، روى له الجماعة . انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٤٢) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٥٦٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٢٦٦).

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي ، أبو عمران الكوفي : من الخامسة (صغار التابعين)، كان ثقة فقيهًا متوقيًا للشهرة ، رأسًا في العلم، وكان يرسل كثيرًا ، ومات سنة خمس أو ست وتسعين وهو متوار من الحجاج بن يوسف ودفن ليلاً، روى له الجماعة . انظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (١/ ٣٣٣) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ١٦٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ١٧٨).

وقال به من فقهاء الأمصار:سفيان الثوري[١]،والأوزاعي[٢]،وأبو عُبَيْدٍ القاسم بن سلام[٣]،وإسحاق بن راهويه[٤]، حكاه عنهم ابن المنذر[٥].

وَهُو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، واختاره ابن المنذر وقال:" وهو قول عوام أهل العلم"[١٠].

القول الثاني : يرى كراهية الوضوء والغسل بماء البحر، وهو المروي عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بنِ عمرو بن العاصِ[١١] ، وحكاه ابن حزم عن أبي هريرة، ولا يصح عنه[١٢].

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري:أحد الأعلام، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة ،تقدم (ص:٩٢).

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الشامي الدمشقي ، أبو عمرو الأوزاعي : شيخ الإسلام وأحد الأعلام، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، قال ابن سعد:" كان ثقة مأمونًا صدوقًا فاضلًا خيرًا كثير الحديث والعلم والفقه، حجة "، ومات ببيروت مرابطًا سنة ١٥٧ هـ، روى له الجماعة.انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٣٣٩) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ٢٨٥)وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٢٤٠).

(٣) هو القاسم بن سلَّام البغدادي الهروي ، أبو عبيد الفقيه القاضي الأديب الإمام المشهور صاحب التصانيف المشهورة :من العاشرة (كبار الآخذين عن تبع الأتباع)، ثقة، اشتغل بالحديث والأدب والفقه، صنف في علوم الإسلام من القراءات والفقه والعربية والأخبار، من أشهر مصنفاته: كتاب "غريب الحديث" وهو أول من صنف في هذا الفن، وكتاب" الطهور" و" الأمثال " و"الأموال" ، قال إسحاق بن راهويه:" أبو عبيد أوسعنا علمًا"، ت: ٢٢٠ هـ بـ مكة، روى له البخاري تعليقًا و أبو داود والترمذي .انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٦٠) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٤٩٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ٣١٧) والأعلام للزركلي (٥/ ١٧٦).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي المروزي،المعروف بابن راهويه: عالم خراسان في عصره، ولد عام ١٦١هـ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، وأحد كبار الحفاظ ، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الدارمي: "ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه"، وقال فيه الخطيب البغدادي:" اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن وله تصانيف"، استوطن نيسابور، وتوفي بها عام ٢٣٨هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٣٧٣) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ٣٥٨) و تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٢١٨).

(٥)انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٤٩).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٠/١) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٥) .

(٧) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٢٨) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(١/ ١٥٩) فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجة كوكب عبيد (ص:٣١) .

(٨) انظر: الأم للإمام الشافعي (١٦/١)،والحاوي الكبير للماوردي (٤٠/١).

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٣٢٨/٢) والمغني لابن قدامة (٩/١) .

(١٠) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٤٨)، و انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٥٩) .

(١١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٥٩)، والأثران رواهما ابن ابي شيبة في مصنفه (١٢٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٥٠) ٢٥٠) بسندهما- واللفظ لابن المنذر- عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ- فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ-:" التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ"" وسيأتي أثر عبد الله بن عمرو بن العاص .

(١٢) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٩٧) ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٣/١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " مَاءَانِ لَا يُجْزِئَانِ: مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْحَمَّامِ " وفي سنده مجهول، وهو معارض لما رواه أبو هريرة نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم(هو الطهور ماؤه) كما سيأتي.

وكره أبو العالية [١] الوضوء بماء البحر [٢] ، وعن سعيد بن المسيب [٣] ، أنه قال:" إِذَا أَلْجِئتَ إِلَى البَحْرِ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ"[٤] .

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بجواز التطهر بماء البحر:

أولاً: من الكتاب:

١ – قال اللهُ تبارك وتعالى:{ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨] .

٢ – وَقَالَ: { وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: ١١] .

٣ – وَقَالَ تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} إِلَى قَوْلِهِ { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }[المائدة: ٦].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الآيات ذكرت الماء عامًا و أنه طهور، وماءُ البحر من المياه فيدخل في جُملة ذلك [٥]،كما أن الله تعالى شرع التيمم لمن لم يجد الماء في قوله:{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } ، وماءُ البحر ماءٌ فلا يجزئ العدول عنه إلى التيمم.

٤ – وقال تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} [المائدة: ٩٦].

---

(١) هو رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي البصري: من الثانية(كبار التابعين)، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد موت النبي– صلى الله عليه وسلم– بسنتين ، و دخل على أبي بكر الصديق ، و صلى خلف عمر بن الخطاب، وكان ثقة، كثير الإرسال، وكان حافظًا مقرئًا مفسرًا ، روى له الجماعة .انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٢٠٧) و تهذيب التهذيب لابن حجر(٣ / ٢٨٥).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ،(١٢٢/١)،رقم(١٣٩٦).

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي ، أبو محمد المدني : من الثانية ، سيد التابعين، وأحد العلماء الثقات الأثبات الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وكان رفيع الذكر ، رأسًا في العلم و العمل، مناقبه وفضائله كثيرة جدًا، قال علي بن المديني:" لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه"، ت: بعد٩٠هـ، روى له الجماعة.انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٢١٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٨٧).

(٤) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٥٠) ، وانظر: المجموع للنووي (١/ ٨٢) .

(٥) قال الشَّافعُي– رحمه الله– في الأم (١٦/١) بعد أن ذكر قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } [المائدة: ٦] :" فكان بيّنًا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان الله في الآية أن الغسل بالماء، وكان معقولاً عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله مما لا صنعة فيه للآدميين، وذكر الماء عامًا فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقُلَّات، والبحار : العذب من جميعه، والأُجاج سواء في أنه يطهر من توضأ به أو اغتسل به، وظاهر القرآن يدلُّ على أن كل ماء طاهر، ماء بحر وغيره"، ونقله ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٦) .

وجه الدلالة: أن حِل صيد البحر دليلٌ على طهارة ماء البحر[١] .

ثانيًا: من السنة:

١ – روى أبو داود وغيره عن أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّا نركب الْبَحْر ونحمل مَعنا الْقَلِيل من المِاء فَإِن توضأنا بِهِ عطشنا أفنتوضأ بِمَاء الْبَحْر؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: « هُوَ الطّهُور مَاؤُهُ الْحل ميتَته »[٢].

٢ – وروى الدارقطني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: « مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ »[٣].

وجه الدلالة: دل الحديثان– دلالة ظاهرة– على أن ماء البحر طهور، بل الحديث الأول نص في ذلك.

ثالثا: من المعقول:

قالوا: هو ماء لم يتغير عن أصل خلقته فأشبه الماء العذب.

أدلة القول الثاني القائل بالكراهة:

من السُّنة:

عن عبد الله بن عمرٍو بن العاص رضي الله عنهما قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:

« لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا »[٤] .

وقد رُوي هذا الحديث موقوفًا على عبد الله بن عمرو فقَالَ: « مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزِئُ مِنْ وُضُوءٍ،

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٢٤٩) .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوُضوء بماء البحر،(١/٢١)، رقم (٨٣)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٢/١٧١)،رقم(٧٢٣٣) ، وبقية الأربعة أصحاب السنن، وقال محققو مسند أحمد (١٢/١٧١):حديث صحيح،...، ونقل الحافظ ابن حجر في ترجمة المغيرة بن أبي بردة من "تهذيب التهذيب" تصحيح هذا الحديث عن ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وآخرين، وصححه أيضًا ابن عبد البر في "التمهيد". انتهى.

(٣) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، (١/ ٤٦)،رقم (٧٨)، وقال الدارقطني: "إسناد حسن".

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو،(٣/ ٦)،رقم(٢٤٨٩) .

والحديث إسناده ضعيف جدًا لجهالة بشر أبي عبد الله و بشير بن مسلم الكندي كما ذكر ابن حجر في التقريب (١٢٤ ، ١٢٥) على اختلاف في إسناده واضطراب قد بيّنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/١٤٢).

وَلَا مِنْ جَنَابَةٍ، إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ثُمَّ مَاءً ثُمَّ نَارًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ وَسَبْعَةَ أَنْيَارٍ.» [١] .

وجاء في سنن الترمذي: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو:" هُوَ نَارٌ " [٢].

وجه الدلالة: يُحتمل أنّهم لما سمعوا:" تَحْتَ البَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا " أو" هو نار" ظنُّوا أنه لا يُجزئ التَّطهُّر به[٣].

المناقشة :

نوقش أصحاب القول الثاني من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف ، والرواية الأخرى موقوفة على عبد الله بن عمرو فلا حجة فيها ، وخاصة أنها معارضة بقول جمهور الصحابة ومنهم الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما [٤]، ولا يقال هنا بأن الصحابي إذا أخبر بما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد يكون له حكم الرفع ، لأن العلماء قيدوا ذلك بأن يكون هذا الصحابي ممن لا يُعرف بالنظر في الاسرائيليات، أما من عرف بالنظر فيها فلا ينطبق عليه ذلك، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص– رضي الله عنهما– ممن اشتهر من الصحابة بالنظر في الإسرائيليات والأخذ منها، فإنه قد حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا تحدثنا عن الصحيفة [٥] .

الثاني: أنه– على فرض صحته– لا حجة فيه على ما ذهبوا إليه ، وقد رد عليهم ابن قُدامة في المغني فقال : وقولهم: " هو نار " إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحس، وإن أريد أنه يصير نارًا، لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماءً. انتهى[٦] .

---

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الطهور (ص:٣٠٢)، رقم (٢٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٥٤٧) وإسناده صحيح موقوفًا كما قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (١٤٦/٤).

(٢) سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٢٥) .

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١ /٢٧ – ٣١) .

(٤) انظر الأثار عنهما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢١)، رقم (١٣٧٩) و(١٣٨٠) و(١٣٨١).

(٥) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي لمؤلفه الإمام السخاوي(١ /١٦٤) الناشر: مكتبة السنة – مصر.

(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٩).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول – قول الجمهور– القائل بطهورية ماء البحر لقوة أدلته و ثبوت ذلك عن النبي– صلى الله عليه وسلم –، ولا حجة لأحد في مخالفة السُّنة[1] ، والله أعلم .

****

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٩):" أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافًا في الصدر الأول شاذًا".

المبحث الثاني

الماء المسخن

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عبد الرَّزَّاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: « لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِالْحَمِيمِ[(١)]، وَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ»[(٢)] .

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « إِنَّا نَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ وَقَدْ طُبِخَ عَلَى النَّارِ، وَنَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ »[(٣)].

---

(١) الحميم: الماء الحار (المسخن).انظر:شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي (ص:٥٥) وحاشية ابن عابدين(١/ ٣٨٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة ،باب الوُضوء من ماء الحَمِيم ،(١/ ١٧٥) رقم (٦٧٧)، ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٥١) برقم (١٦٨) من طريق عبد الرزاق، به.

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح كما قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٥/١) والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤٦/١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات ، باب في الوضوء بالماء السَّاخن، (١/ ٣١)، رقم (٢٥٨).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد ، كما قال ابن الملقن في البدر المنير(٤٣٥/١)

الأثر الثالث: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[١]، عَنْ أَيُّوبَ[٢] ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:« أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامَ الْجُحْفَةِ[٣] »[٤] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من هذه الآثار أن ابن عباس – رضي الله عنهما– يرى جواز الغسل والوضوء بالماء المسخن مما يدل على طهوريته عنده.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اختلف العلماء في حكم التطهر بالماء المسخن إلى قولين:

القول الأول: جواز الوُضوء بالماءِ المسخَّن ، وهو قول ابن عباس ، ووافقه من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وسلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم، فقد ورد أنهم توضئوا بالحميم [٥] ،ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة .

وقال به من التابعين[٦]: أبو وائل شقيق بن سلمة[٧] ، وعطاء ، والحسن،

---

(١) هو اسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عُلية: من الثامنة، أحد الأعلام، ثقة حافظ ، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٢٧٧).

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة السختياني: ثقة ثبت حجة فقيه عابد،تقدمت ترجمته(ص:٨٠).

(٣) هو حمَّام عام كانوا – في الأزمنة السابقة– يغتسلون فيه بالماء الساخن لذهاب الوسخ، وأيضًا للتطهر في الأيام الباردة، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل التاسع– إن شاء الله–.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب مَن رخَّص في دخول الحمام، (١/ ١٠٣)، رقم (١١٦٩).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله ثقات رجال صحيح البخاري.

(٥) انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (١/ ١٧٥) ومصنف ابن ابي شيبة (١/ ٣١) وكتاب الطهور للقاسم بن سلام (ص:٣٠٧-٣٠٨) والأوسط لابن المنذر(١/٢٥١).

(٦) انظر الآثار عنهم في مصنف ابن ابي شيبة (١/ ٣١) والطهور لأبي عبيد (ص: ٣٠٨ -٣٠٩)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (١/٢٥١)،والمغني لابن قدامة (١/ ١٤) .

(٧) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي: من الثانية،، ثقة، كان مولده سنة إحدى من الهجرة ،أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وليست له صحبة، وتعلم القرآن في شهرين ، وكان من العلماء العاملين، وأعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله بن مسعود، قال الأعمش : قال لي إبراهيم : " عليك بشقيق فإني أدركت الناس وهم متوافرون وإنهم ليعدونه من خيارهم" ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، روى له الجماعة . انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ١٥٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٣٦٣).

ويحيى بن يعمر[١].

وقال به من فقهاء الأمصار: أبو عُبيد، وقال: " وعليه الناس"[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

القول الثاني: كراهة الوُضوء بالماء المسخن ، وهو مروي عن مجاهد[٨]-رحمه الله تعالى-[٩].

• الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بجواز الوُضوء بالماء المسخن:

من الكتاب:

قال اللهُ -جَلَّ ذِكْرُهُ -:{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} الْآيَةَ [النساء: ٤٣] .

وجه الدلالة: أن الماء المسَخَّن داخِلٌ في جُملة المياه التي أُمِرَ النَّاسُ أن يتطهَّرُوا بِها فلا يتيمم مع وجوده.

من السُّنة:

١- أَنَّ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[١٠].

وجه الدلالة: كما في دلالة الآية السابقة.

---

(١) يحيى بن يعمر البصري : من الثالثة، ثقة مقرئ فصيح، كان نحويًا صاحب علم بالعربية والقرآن مع الفضل والورع ، أتى خراسان فنزل مرو، وولاه قتيبة بن مسلم القضاء بها ، روى له الجماعة . انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد- ط العلمية (٧/ ٢٦٠) وتهذيب التهذيب(١١ / ٣٠٥).

(٢) الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام(ص: ٣٠٨ -٣٠٩)، وانظر :الأوسط لابن المنذر (٢٥١/١)،والمغني لابن قدامة (١/ ١٤).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٨٠/١).

(٤) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك للدَّميريّ المالكي (٤٣/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/ ٧٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ابي المعالي الجويني (١٩/١) والمجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٨٦) .

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/ ٤٥٦) والمغني لابن قدامة (١/ ١٤).

(٧) انظر: الطهور لأبي عبيد (ص: ٣٠٩) والمحلى بالآثار لابن حزم (٢١٠/١).

(٨) هو مجاهد بن جبر المكي: من الثالثة، أحد أعلام التابعين، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من مشاهير تلامذة ابن عباس وعرض عليه تفسير القرآن آية آية، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٤٣).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١)، رقم (٢٦٢)، وأبو عبيد في الطهور(ص:٣٠٩)،رقم (٢٥٨)، وانظر: المحلى (٢١٠/١).

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطَّهارة ،باب التَّيمُّم للجُنُب إذا لم يجد الماء، (١/ ١٨٤)، رقم (١٢٤) ،وقال الترمذي:"حسن صحيح" ، ورواه أحمد في مسنده (٣٥/ ٤٤٨)، رقم(٢١٥٦٨) وقال محققوه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات" .

٢ – وعَنِ الْأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ[١]، قَالَ: كُنْتُ أُرَحِّلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّحْلَةَ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَرْحَلَ نَاقَتَهُ، وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَأَمُوتَ أَوْ أُمَرَّضَ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَحَلَّهَا، وَوَضَعْتُ أَحْجَارًا، فَأَسْخَنْتُ بِهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «يَا أَسْلَعُ، مَا لِي أَرَى رِحْلَتَكَ تَغَيَّرَتْ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرْحَلْهَا، رَحَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «وَلِمَ؟» فَقُلْتُ: إِنِّي أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَخَشِيتُ الْقُرَّ عَلَى نَفْسِي، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَرْحَلَهَا، وَوَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ مَاءً وَاغْتَسَلْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: ٤٣] إِلَى: {إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٤٣] [٢].

وجه الدلالة : أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– أقر الأسلع على التوضؤ بالماء المسخن.

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به[٣] .

من المعقول:

قالوا: لأنها صفةٌ خُلق عليها الماء فأشبه ما لو برَّدَه[٤].

أدلة القول الثاني القائل بالكراهة:

لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته – رضي الله عنهم–، ولكن قد روى ليث عن مجاهد– وهو تابعي– «أَنَّهُ كَرِهَ الوُضوءَ بِالماءِ المسَخَّنِ» وفي لفظ: « أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ إِلَّا مُضْطَرًا »[٥] ،و لا يثبت ذلك عن مجاهد من طريق قوي، وقال ابن المنذر:

---

(١) هو الأسلع بن شريك بن عوف الأعرجي: صحابي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته ، نزل البصرة. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر(٣١٢/٤) والاستيعاب لابن عبد البر(١ / ١١٦) وأسد الغابة لابن الأثير (١ / ٩١) والإصابة لابن حجر(١ / ٣٦).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، (١/ ٢٩٩)، رقم (٨٧٧) ، والبيهقي في سننه ،كتاب الطهارة ، باب التطهير بالماءِ المسَخَّن،(٩/١) رقم (١٠)، وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، رقم(١٤٣٠) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (١٤٥/١): " والهيثم بن رزيق الراوي له عن أبيه عن الأسلع هو وأبوه مجهولان، والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف ".

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١)، رقم (٢٦٢) وأبو عبيد في الطهور(ص:٣٠٩) رقم (٢٥٨) كلاهما عن القاسم بن مالك، عن ليث، عن مجاهد، وأخرجه أيضًا ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٥٢)

" وليس لكراهيته لذلك معنًى "[1].

ولا يتوجه هذا القول إلا إذا زادت حرارة الماء المسخن فيتعذر بذلك إسباغ الوضوء أو كان الوقود الذي سخن به الماء نجسًا.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بجواز استعمال الماء المسخن دون كراهة، وهو قول عامة أهل العلم لقوة أدلته ، إلا إذا زادت حرارته بحيث يتعذر معه إسباغ الوضوء به فيكره لذلك، ويحرم إذا ترتب على استعماله ضرر، سواء سخن بطاهر أم بنجس [2]، ما لم تصل إليه النجاسة فتغير أحد أوصافه فإذا غيرت أحد أوصافه تنجس ولا يجوز التطهر به[3]، والله أعلم .

****

= قلت: القاسم بن مالك المزني ، أبو جعفر الكوفي: من صغار الطبقة الثامنة ، صدوق فيه لين، مات بعد التسعين. انظر: التقريب لابن حجر (ص:٤٥١).

وليث: هو ابن أبي سليم: ضعيف ، تقدمت ترجمته(ص:١٠٠)، وعلى ذلك فالأثر ضعيف لا يثبت عن مجاهد .

(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٥٢) .

(٢) فرق الفقهاء بين الماء المسخن بوقود طاهر و المسخن بوقود نجس : أما المسخن بوقود طاهر: فأجازه الفقهاء، دون كراهة ، إلا أن يتعذر معه إسباغ الوضوء به لحرارته فيكره لذلك، ويحرم إذا ترتب على استعماله ضرر.

وأما المسخن بوقود نجس: فقد فصل القول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى(١/ ٢٣٤)فقال: وأما المسخن بالنجاسة فليس ينجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه، وأما كراهته ففيها نزاع، لا كراهة فيه في مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وكرهه مالك، وأحمد في الرواية الأخرى عنهما. انتهى.

وانظر: في المذهب الحنفي كتاب" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للزيلعي الحنفي(١/٣٧).

وفي المذهب المالكي : " مواهب الجليل" للحطاب (١/٧٨ و٨٠) .

وفي المذهب الشافعي: كتاب "البيان في مذهب الإمام الشافعي" لأبي الحسين العمراني اليمني (١/ ١٤).

وفي المذهب الحنبلي :"المغني" (١/١٤-١٥) و الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩)، كلاهما لابن قدامة .

(٣) وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الماء الذي لاقته نجاسة.

المبحث الثالث

ماء زمزم

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول : روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ[١] ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[٢] ، عَنْ أَبِيهِ[٣] ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ زَمْزَمَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبٍ» أَحْسَبُهُ قَالَ: « وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ »[٤].

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[٥] ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:« لَا أُحِلُّهَا — أي زمزم– لِمُغْتَسِلٍ يَغْتَسِلُ فِي الْمَسْجِدِ،وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ

---

(١) هو معمر بن راشد: ثقة ثبت فاضل ،تقدمت ترجمته(ص:٨٠).

(٢) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني: من الطبقة السادسة ، ثقة فاضل عابد، كان مستجاب الدعوة، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب(٥ / ٢٦٧).

(٣) طاووس بن كيسان اليماني: ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته(ص:١٠٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب زمزم وذكرها، (٥/ ١١٤)،رقم (٩١١٥).

وأخرجه عبد الرزاق في "الأمالي في آثار الصحابة " (ص: ٥٥)، رقم (٥٧) من هذا الطريق– بدون تردد– بلفظ" هِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ" ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أيضًا الفاكهي في أخبار مكة (٢/٦١)، رقم(١١٥٥).

- **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٥) هو سفيان بن عيينة، أبو محمد الكوفي ثم المكي: من الثامنة ،أحد الأعلام، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ١٢٠) والتقريب له(ص:٢٤٥).

(٦) هو عبيد الله بن أبي يزيد المكي : من الرابعة ، ثقة، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٥٧) والتقريب له (ص : ٣٧٥).

وَبَلٌّ »[١]، ورواه أيضًا الفاكهي[٢] في أخبار مكة – وفيه قصة – من طريق آخر عن سُفْيَان، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ مِنْ آلِ الْمُغِيرَةِ اغْتَسَلَ فِي زَمْزَمَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَجْدًا شَدِيدًا وَقَالَ: " لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ " قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ "[٣].

الأثر الثالث : قال في كتاب الطهور : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٤]، ثنا الْقَوَارِيرِيُّ[٥]، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ[٦]،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب الوضوء في المسجد،(١/ ٤١)، رقم (٣٨٥).

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الطهور (ص: ٢٠٠)، رقم (١٤٢) من طريق سفيان به. وقال أبو عبيد: "حِلٌّ فِي لُغَةِ حِمْيَرَ: مُبَاحٌ".

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ وقيل ٢٧٥) كان معاصرًا للأزرقي، متأخرًا عنه في الوفاة، من شيوخه: سعيد بن منصور ، والزبير بن بكار ، ويعقوب بن حميد، وآخرون.

ومن تلاميذه: ابنه عبد الله أبو محمد الفاكهي ثقة مكثر من شيوخ الدارقطني (كما في الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم١/ ٦١٤) ، ومحمد بن سهل العماني [انظر:ترجمته في الأعلام للزركلي (٢٨/٦)]، وأثنى عليه الفاسي في العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٢/ ١٠٩)،وتعجب من إهمال المتقدمين لترجمته مع فضله، وقال المعلمي اليماني في رسالة "مقام إبراهيم" (ص ١٨٠): في ترجمة الفاكهي: " وإن كان كالأزرقي في أنه لم يوثقه أحد من المتقدمين ولا ذكره، فقد أثنى عليه الفاسي في ترجمته من "العقد الثمين" ونزَّهَهُ عن أن يكون مجروحًا، وفضَّل كتابه على كتاب الأزرقي تفضيلًا بالغًا، ومع هذا فالأخبار التي يتفقان في الجملة على روايتها نجد الفاسي –ومن قبله المحب الطبري– يعنيان غالبًا بنقل رواية الأزرقي، ويسكتان عن رواية الفاكهي، أو يشيران إليها إشارة فقط".انتهى من النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد لإبراهيم بن سعيد الصبيحي (١/ ٥٣١).

قلت: قد اعتمد العلماء على مر العصور كتابي الفاكهي والأزرقي في أخبار مكة ونقلا عنهما، وهذا يعد توثيقًا للكتابين وهذا يكفي للنقل منهما.

(٣)أخبار مكة للفاكهي ،ذكر تحريم العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما – على المغتسل فيها،(٢/ ٦٣) ، رقم (١١٥٨)،وأخرجه أيضًا الأزرقي في أخبار مكة (٦١/٢)، من طريق سفيان به.

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صححه الشيخ زكريا بن غلام قادر الباكستاني في كتابه "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١٣/١).

(٤) هو محمد بن يحيى بن سليمان بن زيد بن زياد المروزي ، أبو بكر الوراق (نزيل بغداد ، وصاحب أبي عبيد): من الطبقة الحادية عشر، صدوق، و قال أبو بكر الخطيب :كان ثقة، روى له النسائي . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٥١٠) .

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري: من العاشرة، ثقة ثبت ، روى له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٤١).

(٦) هو سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، تقدمت ترجمته(ص:١١٣).

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار[1] ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: « هِيَ حِلٌّ وَبِلٌّ »[2].

وأخرجه أيضًا الأزرقي[3] في" أخبار مكة": من طريق سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «هِيَ حَلٌّ وَبَلٌّ – يَعْنِي زَمْزَمَ» – فَسُئِلَ سُفْيَانُ مَا حَلٌّ وَبَلٌّ؟ قَالَ: حَلٌّ مُحَلَّلٌ "[4].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يرى ابن عباس– رضي الله عنهما – جواز الوضوء بماء زمزم والشرب منه مما يدل على طهوريته ، لأنه لا يجوز الوضوء إلا بماء طهور.

---

(١) هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم: من الطبقة الرابعة، ثقة ثبت ، أحد أعلام التابعين، وشيخ الحرم في زمانه، أفتى بمكة ثلاثين سنة، روى له الجماعة . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٣٠٠)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ٣٠).

(٢) كتاب الطهور للقاسم بن سلام،باب الوضوء من الآنية التي من جواهر الأرض،(ص: ٢٠٠)، رقم (١٤٣). وأخرجه عبد الرزاق في أمالي الصحابة (ص٥٥) رقم (٥٨)عن سفيان بن عيينة به.

(٣) هو: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي.

ترجمه الزركلي في الأعلام (٦ /٢٢٢) فقال: مؤرخ، يماني الأصل، من أهل مكة. له (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار)، وذكر أنه توفي نحو ٢٥٠ هـ ، وهو الأقرب. وقيل: ت: ٢٩٧ هـ، قاله صاحب "كشف الظنون".

وترجمه ابن قُطلوبَغا صاحب كتاب الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ٤٠١) فقال: قال مسلمة: مكي ثقة، يروي عن ابن عيينة، وهو الذي ألَّفَ «أخبار مكة». انتهى.

قلت : هذا توثيق قديم له ، ولكن يعكر عليه أن جده هو الذي يروي عن ابن عيينة وليس هو ، وإنما هذا يروي عن جده عن ابن عيينة ، والجد روى له البخاري أما الحفيد فممن لم يقع في الكتب الستة، مما يعني أنه المقصود بالترجمة، فلعل الأمر التبس على المصنف.

وينظر أيضًا ترجمته في "هدية العارفين" لإسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (٢/ ١١).

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة، ما جاء في تحريم العَبَّاس بن عبد المطلب زمزم للمغتسل فيها، (٢/٦١).

- **الحكم على الأثر:**

صحيح بمجموع الطريقين ، وكل راو سمع ممن فوقه.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق العلماء على أن ماء زمزم ماءٌ طهور مبارك، ولذلك يجزئ في رفع الحدث و إزالة الخبث[١].

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم استعمال ماء زمزم في رفع الحدث:

اختلف الفقهاء في جواز الوضوء والغسل (رفع الحدث) بماء زمزم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الوضوء والغسل به بلا كراهة :وهو قول عطاء[٢]، و مذهب الحنفية[٣] ، و المالكية[٤]والشافعية[٥] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٦] . بل صرَّح ابنُ حَبيبٍ من الأحناف باستحبابِ الوُضوء والغُسْل بماء زمزم[٧].

القول الثاني: كراهة الوضوء والغسل من ماء زمزم مطلقًا: وهو قول عند الحنابلة[٨].

---

(١) ممن نقل الإجماع :الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٢٠) حيث يقول : "ثم لو استنجى به – أي بماء زمزم- مع حرمته أجزأه إجماعًا"، وقال البجيرمي في "تحفة الحبيب" (١/ ١٨٢).– في حكم الاستنجاء بماء زمزم- : "ولو من ماء زمزم، ويجزئ إجماعًا" ،وانظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ١٧٣).

(٢) انظر: الطهور لأبي عبيد (ص:١٦٩ أثر رقم ١٤١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٣٦٦) ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٦/١) وحاشية ابن عابدين (١٨٠/١).

(٤) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٢٤) .

(٥) انظر:حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال(١/ ٦٧) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٥) وإعانة الطالبين (١٠٧/١)،وقال النووي في المجموع (١/ ١٣٤ – ١٣٨):" وأما ماء زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا :أنه لا يكره الوضوء والغسل به".

(٦) انظر: المغني (١٦/١)،الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل (٥٨/١)، تصحيح الفروع (٦١/١)، الإنصاف (٢٧/١).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (١٨٠/١).

(٨) المغني لابن قدامة (١٦/١)، وساقه رواية عن أحمد، وقد جاء في مسائل أحمد رواية صالح (١٠٩٤): قلت: الغسل من ماء زمزم، وقد قال العباس: لا أحلها لمغتسل؟ فقال أحمد: يتمالك الناس من هذا؟ قال: وكان سفيان بن عيينة يحكي عن ابن عباس: لا أحلها لمغتسل،

القول الثالث: فرق بين الوضوء والغسل: فقالوا بجواز الوضوء وكراهة الغسل وهو رواية عن أحمد[١]،واختاره ابن تيمية[٢].

ومنهم من قال بتحريم الغسل منه دون الوضوء، وهو قول العباس وابنه عبد الله ، ووجه في مذهب الحنابلة[٣].

• الأدلة

أدلة القول الأول –وهم الجمهور – القائل بجواز رفع الحدث بماء زمزم:

من الكتاب:

عموم الآيات الدالة على طهورية الماء بلا فرق بين ماء وماء، ومنها قول الله – سبحانه وتعالى –: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: أن النص عام يشمل جميع المياه بلا تفريق فيدخل فيها ماء زمزم ، فلا يجوز التيمم مع وجوده.

من السنة:

١ – استدلوا بحديث عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ...إلى أن قال: ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ..." [٤].

وجه الدلالة: الحديث نص في جواز الوضوء بماء زمزم ، وكل ماءٍ جاز الوضوء به جاز به الغسل.

٢ – واستدلوا بأحاديث توضؤ الصحابة من الماء الذي نبع من أصابع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع كونه ماءً مباركًا، كحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، ذَاتَ يَوْمٍ

= فيحكى عن العباس، وابن العباس، قال: وإن توقاه أعجب إليّ. ا.هـ ، وانظر الفروع لابن مفلح (٦٠/١) ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (٦٢/١).

(١) الفروع لابن مفلح (٦٣/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ٦٠٠) والفروع لابن مفلح (١/ ٦٣) والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه لسامي بن محمد بن جاد الله (١/ ٥١).

(٣) الفروع لابن مفلح (٦٣/١) .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه الإمام أحمد (٢/ ٨)،رقم (٥٦٤) ، وقال محققو المسند: "إسناده حسن" ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/ ٤٠٦) رقم(٥٦٤)– ط دار الحديث–:" إسناده صحيح".

وَلَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ، قَالَ: " هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَأْتِنِي بِهِ "، قَالَ: فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَصَابِعَهُ عَلَى فَمِ الْإِنَاءِ وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ، قَالَ: فَانْفَجَرَتْ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ عُيُونٌ، وَأَمَرَ بِلالًا فَقَالَ: " نَادِ فِي النَّاسِ: الْوَضُوءَ الْمُبَارَكَ "[1].

وحديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود ، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ» فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ..."[2].

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ: « فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»[3] .

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تثبت أن الصحابة توضؤا من الماء المبارك الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ، مما يدل على أن شرف الماء و كونه مباركًا لا يمنع رفع الحدث به، و لا يوجب الكراهة لِاستعماله[4].

المناقشة:

اعترض على ذلك: بالفرق بينهما ، فالماء الذي نبع من بين أصابع النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كان مباركًا– فإنه كان وقت الحاجة وقد أجراه الله معجزة للنبي – صلى الله عليه وسلم — لذلك، فكان من تمام التفضل عدم التضييق عليهم في استعماله بخلاف مسألتنا فالفرض حكم استعمالها في الاغتسال ونحوه عند عدم الحاجة إليه فافترقا[5].

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٢٦)، رقم (٢٢٦٨) ، وقال محققو المسند:" حسن لغيره".

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام،(٤/١٩٤)، رقم(٣٥٧٩) .

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتابُ الوُضوء، باب التماسِ الوَضُوء إذا حانت الصَّلاة،(١/ ٤٥)،رقم(١٦٩) ، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم،(٤/ ١٧٨٣)، رقم (٢٢٧٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٦).

(٥)انظر: تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب لأبي المنذر المنياوي (ص: ٦٢).

من المعقول:

قالوا: لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه[١] .

أدلة مَن كره الطهارة من ماء زمزم مطلقًا ، سواء كانت كراهة تنزيهية أو تحريمية:

من السنة:

قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن زمزم، كما في صحيح مسلم: عن أبي ذر: « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ »[٢] .

وجه الدلالة: أنه ماء مبارك، فهو للشرب وليس للتطهر به. ويكون المنع من باب التعظيم.

المناقشة:

نوقش بأن كونه ماء مباركًا لا يمنع من التطهر به فقد توضأ الصحابة بالماء المبارك النابع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم .

من قول الصحابي:

٢ – واستدلوا بقول العباس– رضي الله عنه– ،وابنه عبد الله ، فقد روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، بسنده عن طَاوُسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ زَمْزَمَ وَهُوَ يَرْفَعُ ثِيَابَهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبٍ» أَحْسَبُهُ قَالَ: « وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ »[٣] .

وروى الفاكهي في أخبار مكة نحوه :عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَطِيفُ حَوْلَ زَمْزَمَ وَيَقُولُ:" لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَهُوَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ "[٤] .

---

(١)انظر: المغني لابن قدامة (١/١٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل ، باب من فضائل أبي ذر، (١٩١٩/٤)، رقم(٢٤٧٣)، وروى الطيالسي هذه القطعة، (برقم ٤٥٧) وزاد فيها: "وشفاء سُقْمٍ".

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب زمزم وذكرها،(٥/ ١١٤)،رقم (٩١١٤)،ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٦١/٢)، رقم (١١٥٥)، و هذا الأثر ضعيف، لجهالة الراوي عن العباس رضي الله عنه.

(٤) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٦١)، رقم (١١٥٤)، و الأزرقي في أخبار مكة (٦١/٢) كلاهما من طريق سفيان عن من سمع عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش، به، وهذا الأثر ضعيف ، لجهالة الراوي عن عاصم بن بهدلة، ولكن له طريق حسنة عند أحمد يتقوى بها.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: بأنه لا يثبت عن العباس، فكلا الطريقين فيه مجهول[١] .

والجواب: بل ثبت عن العباس ، فقد رواه أحمد في كتاب "العلل ومعرفة الرجال " بسند حسن متصل عن زر بن حبيش، قال: سمعت العباس، وذكر زمزم، فقال: هي حِلٌّ وبلٌّ، لا أُحلُّها لمغتَسِل"[٢] ، وقد ثبت ذلك عن ابنه عبد الله أيضًا كما تقدم.

ثانيًا: وعلى فرض أنه ثبت عن العبَّاسِ، فهو موقوف لا يجوز تركُ النُّصوص به، كما أنه محمولٌ على أنَّه قالهُ في وقت ضيق الماء لكثرة الشَّاربين[٣] .

من المعقول:

قالوا: لأن المتوضئ بماء زمزم يُزيل به مانعًا من الصَّلاة، أشْبه إزالة النَّجاسة به[٤] .

المناقشة:

قد ثبت بالسنة الصحيحة التوضؤ بماء زمزم كما في حديث علي- رضي الله عنه-، وكل ماء جاز التوضؤ به جاز به الغسل، كما أنه لا يوجد دليل يمنع من إزالة النجاسة به، وما زال المسلمون يفعلون ذلك بدون نكير.

---

(١)انظر :المجموع للنووي (٩١/١) ومواهب الجليل للحطاب (٤٦/١- ٤٧).

(٢) رواه أحمد في "العلل ومعرفة الرجال (١٨٧/٢)، رقم (١٩٥٠) قال :حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، فذكره.
وترجمة رجال الإسناد كالتالي:

- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ: من السابعة ، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه و كتابه صحيح، روى له الجماعة. انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢ / ٣٦).

- عاصم بن بهدلة و هو ابن أبي النجود المقرئ ، الكوفي : من السادسة، صدوق له أوهام ، حجة فى القراءة، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٣٩).

- زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي الكوفي ، أبو مريم ، و يقال أبو مطرف: من الثانية ،ثقة جليل ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٣٢١).

وبذلك يكون الأثر حسن الإسناد.

(٣)انظر :المجموع للنووي (٩١/١) و مواهب الجليل للحطاب (٤٦/١- ٤٧)

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٦).

أدلة من فرَّق بين الغسل وبين الوضوء:

من فرَّق بين الوضوء والغسل، فأباحوا الوضوء ومنعوا الغسل ، يستدلون أيضًا بقول العباس- رضي الله عنه-" لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ وَهُوَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ ".

ووجه الدلالة: المنع من الغسل يرجع إلى مخالفة شرط الواقف[1] و ذكر المحب الطبري أن العباس إنما أسند التحريم إلى نفسه لأنه ملك الماء بحيازته في حياض كان يجعلها هناك، فالمغتسل من الجنابة ارتكب التحريم من وجهين :من جهة اللبث في المسجد، ومن جهة استعمال المملوك دون إذن مالكه[2].

المناقشة:

أجيب عليه بالآتي:

أولاً: بأنه ليس فيه مخالفة لشرط الواقف ،فقد قال الحطاب المالكي:" موضع زمزم وحريمها سابق على المسجد فلا يدخل في تحبيس المسجد ، وقد ذكر صاحب المدخل وغيره أن البيت إذا كانت سابقة على المسجد لا يدخل حريمها في تحبيس المسجد، وقد ذكر الأزرقي أن حد المسجد الحرام كان إلى جدار زمزم"[3].

ثانيًا: لعل العباس لم يُحل الغسل بماء زمزم للجنب خشية أن يمكث الجنب فِي المسجد فإن ذلك لا يجوز– عند الجمهور – وسيأتي بيانه فيما بعد.

ثالثا: يمكن حمل الأثر على ما سبق بيانه من أنه قالهُ في وقت ضيق الماء لكثرة الشَّاربين،لأن الناس يفعلون ذلك من لدن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى وقتنا هذا من غير إنكار[4].

رابعًا : قول العباس" لا أحلها لمغتسل" لا يؤخذ بصريحه في التحريم، ففي غيره أولى[5] .

---

(١) انظر: تصحيح الفروع للمرداوي- مطبوع مع الفروع- (٦٣/١)و(٣٥٥/٧).

الوقف : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .انظر: المغني لابن قدامة (٢٠٨/٦) .

والمراد بالأصل : ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والدكاكين والبساتين ونحوها ، والمراد بالمنفعة : الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسكنى الدار ونحوها .انظر: كتاب الملخص الفقهي للشيخ صالح آل فوزان(ص: ١٥٨) .

(٢) ذكره الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٧) .

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/ ٤٧) .

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١/ ١٦) والمجموع للنووي (٩١/١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٦) .

المسألة الثانية: حكم استعمال ماء زمزم في إزالة الخبث:

اختلف الفقهاء في استعمال ماء زمزم في إزالة الخبث (النجاسة) إلى أقوالٍ يمكن جمعها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره استعمال ماء زمزم في إزالة الخبث وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية [٢]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٣] ،وقول عند المالكية[٤] .

القول الثاني : يجوز بلا كراهة ، وهو مذهب المالكية[٥].

القول الثالث: يحرم إزالة النجاسة به، ولكن إن أزالها به طهر الموضع ، وهو قول في مذهب الحنابلة[٦] ،وقول لابن شعبان[٧]من المالكية[٨]، والمحب الطبري[٩] من الشافعية[١٠] .

• الأدلة

دليل من منع إزالة الخبث بماء زمزم:

من السنة:

(١) انظر:حاشية ابن عابدين (١/١٨٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/١٦).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢ /١٢٠) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ١٢٠) وحاشية البجيرمي (١/٥٩) وإعانة الطالبين للبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي (١/١٠٧)، ومنهم من قال بأنه خلاف الأولى.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع (١/٦٢) والإنصاف للمرداوي (١/٢٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٧).

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٧) والفواكه الدواني للنفراوي المالكي(١ /١٢٤) .

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح (١/٦٠)، الإنصاف للمرداوي(١/٢٧- ٢٩).

(٧) هو محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، ابن القرطي، ويقال له ابن شعبان، من نسل عمار بن ياسر: ، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، مع التفنن في التاريخ والأدب، له تآليف، منها: (الزاهي الشعبانيّ) في الفقه، و (أحكام القرآن) و (مناقب مالك) و (شيوخ مالك) و (الرواة عن مالك) و (المناسك) قال الفرغاني: كان يلحن ولم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه. وقال القاضي عياض: في كتبه غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته وليست مما رواه ثقات أصحابه، ت:٣٥٥ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٣٣٥)،

(٨)انظر: حاشية العدوي (١/ ١٥٨ – ١٦١)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٧) .

(٩) هو أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري ، إمام الحرم في عصره، حافظ فقيه شافعي، متفنن، من أهل مكة مولدًا ووفاة، له تصانيف منها :(السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين – ط) صغير، و (الرياض النضرة في مناقب العشرة – ط) جزآن، و (القرى لقاصد أم القرى – ط) و (ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى – ط) و (الأحكام) ست مجلدات، مولده ٦١٥ هـ ووفاته٦٩٤ هـ. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١/١٥٩).

(١٠)انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٧) وحاشية ابن عابدين (١ /١٧٩ – ١٨٠).

قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن زمزم، كما في صحيح مسلم: عن أبي ذر: « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ »[1] .

وجه الدلالة: أنه ماء مبارك ليس كسائر المياه، و إزالة الخبث به فيه إهانة ، فيكون النهي من باب التعظيم ، كما أنه طعام طعم ولا يجوز إزالة النجاسة بالطعام.

<u>دليل من جوّز رفع الخبث به:</u>

يحتج لهم بالأدلة المبيحة لإزالة الحدث، لأنه لا يوجد ما يمنع منه في إزالة الخبث، وكونه ماءً مباركًا فهذا وحده غير كافٍ، وجنس الماء في نفسه مطعوم، ومع ذلك يزال به الخبث، والله – سبحانه وتعالى – أنزل الماء ليطهرنا، ولم يفرق بين ماء وآخر، ومن منع فعليه الدليل، والحِل هو الأصل.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يظهر أن القول بالجواز هو الراجح، ولا يوجد دليل يمنع من رفع الحدث أو إزالة الخبث بماء زمزم، لكن إن وجد غيره في إزالة الخبث، فتركه أولى، وإن لم يوجد غيره فلا مانع من إزالة الخبث به، والله أعلم.

****

(١) تقدم تخريجه قريبًا(ص:١١٩).

المبحث الرابع

الماء الذي خالطه طاهر

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(١)، عَنْ شُعْبَةَ(٢)، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ- فِي الذي يغسل رأسه بالخُطمي(٤)-: « يُجْزِئُهُ أَنْ لَا يُعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ الْغُسْلَ »(٥).

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أن الماء الذي خالطه طاهر- كالخُطمي وغيره - يبقى على طهوريته فيجزئ الوضوء والاغتسال به .

---

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي: من التاسعة، ثقة حافظ عابد، قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ١٣٠).

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام: ثقة حافظ متقن ، تقدمت ترجمته(ص:٩١).

(٣) هو أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكناني العريجي ، قيل اسمه مسلم و قيل عمرو بن مسلم بن أبي عقرب و قيل معاوية بن مسلم بن عمرو: من الثالثة، ثقة ، قال شعبة: كنت آتيه أنا وأبو عمرو بن العلاء، فأسأله عن الفقه، ويسأله أبو عمرو عن العربية ، روى له البخاري في " الأدب المفرد " و مسلم وأبو داود و النسائي. تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢ / ٢٦٠).

(٤) الخُطمي : نبات معروف يغسل به الرأس ،ويسمى في جبل عامل: ورد الحصان والخطمية.انتهى من معجم متن اللغة (٣٠٢/٢)، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب فِي الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده،(١/ ٧١)، رقم (٧٧٥) .

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا أبا نوفل فمن رجال مسلم ، وقد اختلف في اسمه ولكن ذلك لا يضر لأنه ثقة ، وصححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني في كتاب" ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١٠٧/١).

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

الماء الطَّهور إذا خالطه شيء من الطاهرات له ثلاثة أحوال ، اتفق العلماء على حكم حالين منها:

الحال الأولى : إذا اختلط الماء الطهور بشيء من الطاهرات ، ولم يتغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، فهو باقٍ على طهوريته باتفاق العلماء، لأن الماء باق على إطلاقه .

قال ابن قدامة: " ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في جواز الوضوء بماء خالطه طاهر لم يغيره..."[(١)].

الحال الثانية :

إذا اختلط الماء الطهور بشيء من الطاهرات ، فغيَّره تغيرًا يُخرجه عن اسم الماء[(٢)]،فهذا لا يصح التطهر به بإجماع العلماء، قال ابن المنذر :" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد أو ماء الشجر وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء"[(٣)].

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

إذا تغير الماء المطلق بشيء من الطاهرات ، ولكنه لم يخرج عن مسمَّى الماء ، كالماء الذي خالطه صابون يسير فغير لونه ، أو وقع فيه حمص فغير طعمه ، أو زعفران فغير رائحته ، ولكن لا يزال اسم الماء يشمله، فهذه الحال الثالثة التي اختلف فيها العلماء إلى قولين:

---

(١) المغني لابن قدامة (١/١٣).

(٢)كما لو وُضِع شايٌّ في الماء ، فغيره عن إطلاقه بحيث يقال له: شاي ، ولا يقال له : ماء، وكذلك لو طُبخ لحمٌ في الماء ، فهذا الماء قد تغير وصار مرقًا فلا يجوز الوضوء به.

(٣) الأوسط لابن المنذر(١/ ٢٥٣)، وانظر: الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص: ٣٤) والمغني لابن قدامة (١/١١).

وقال الإمام أحمد : " لا تتوضأ بكلِّ شيءٍ زال عنه اسم الماء ".انتهى من الانتصار في المسائل الكبار" لأبي الخطاب الكَلْوَذاني (١/١٢٢).

القول الأول: يرى أنه باق على طهوريته، لأنه لم يزل عنه اسم الماء ، وهو قول الزهري[١]، ومذهب الحنفية[٢] ، وقول عند الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤] ، وقول لإسحاق[٥]،

وهو قول ابن حزم[٦]، واختاره ابن المنذر[٧]، و ابن تيمية [٨]، ومن المعاصرين : الشيخ ابن باز[٩] ، والشيخ ابن عثيمين[١٠]واللجنة الدائمة بالمملكة[١١].

القول الثاني: يرى أن هذا الماء طاهر غير مطهر ، فلا يجوز الوضوء والغسل به ، لأنَّه قد زال عنه اسم الماء المطلق ، وعليه جمهور العلماء: من المالكية[١٢] ، والشافعية[١٣]، و الحنابلة [١٤] وهو قول لإسحاق[١٥].

الفرع الثالث: سبب الاختلاف :

سببه أن العلماء اتفقوا على أن الطهارة تكون بالماء المطلق ، وأنها لا تجوز بالماء المقيَّد كماء الورد ، وماء الخل ، ونحو ذلك ، لكن الماء الذي اختلط بالطاهرات وتغير بها محل تردد بينهما ، فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال: ماء كذا ، لا ماء مطلق ،لم يجز الوضوء به،إذ الوضوء إنما يكون بالماء المطلق،ومَن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء[١٦].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر:الهداية شرح بداية المبتدي في الفقه الحنفي للمرغيناني (١/ ٧١) والبناية شرح الهداية للعيني (١/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٣) انظر: المجموع للنووي(١/١٠٣- ١٠٤)،وذكره أيضًا ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٥٨) .

(٤) انظر:المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/٥٩)، المغني لابن قدامة (١/ ١١).

(٥) انظر:الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٥٨) .

(٦)انظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٩٣)

(٧)انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٥٩) .

(٨)انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢٩) .

(٩) انظر:فتاوى ابن باز (١٠/١٩).

(١٠)انظر:الشرح الممتع لابن عثيمين(١/ ٣٢).

(١١)انظر:فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية (٤/ ٢٣).

(١٢) انظر: " الكافي " لابن عبد البر (١/١٥٥)، المنتقى للباجي (١/٥٩)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٣).

(١٣)انظر: التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص:١٣) والمهذب له (١/١٧) والوسيط في المذهب للغزالي (١/١٣٣).

(١٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/٥٩) والمغني لابن قدامة (١/١١).

(١٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٥٨).

(١٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٣).

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بأنه باق على طهوريته:

من الكتاب:

قول الله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن قوله: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} نكرة في سياق النفي، فيعمّ كل ما هو ماء لا فرق في ذلك بين نوع ونوع [١]، فلا يجوز التيمم مع وجوده.

المناقشة:

اعترض عليه: بأن الله تعالى شرط عدم الماء المطلق في جواز التيمم ولم يجعل بينهما واسطة، وهذا ماء قد تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك الماء عنه غالبًا فلم يكن مطهرًا كماء الباقلاء[٢].

ورد على ذلك الاعتراض بأن الكل يسمى ماءً إذ لم يغلب عليه أجزاء الطاهر ، ولم يفرق الشرع بين هذا وذاك في الحكم[٣] .

من السنة:

١ – عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ[٤] »[٥] .

وجه الدلالة: أن الماء كان فيه أثر العجين ومن المعلوم في العادة تغير الماء بذلك، ومع ذلك اغتسل به النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مما يدل على طهوريته .

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢٥).

(٢) انظر: "المنتقى شرح الموطأ" للباجي (٥٩/١) .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢٦) .

(٤) (أثر الْعَجِين) : هُوَ الدَّقِيق المعجون بالماء. انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن الرحماني المباركفوري (٢/ ١٨٥).

(٥) رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكرِ الِاغتسال فِي القصْعة الَّتِي يُعجن فيها،(١/ ١٣١)، رقم(٢٤٠) ،وابن ماجة كتاب الطهارة وسننها،باب الرَّجل والمرأَة يغتسلان من إناءٍ واحدٍ،(١٣٤/١)، رقم (٣٧٨)، ورواه أحمد (٤٤ / ٤٦٥)، رقم (٢٦٨٩٥)، وصححه النووي في " خلاصة الأحكام " (٦٧/١) ، والألباني في " الإرواء " تحت حديث رقم(٢٧).

المناقشة:

واعترض عليه بأن أثر العجين كان قليلاً لم يغير هذا الماء، قال الطِّيبِيُّ: " الظَّاهر أنَّ أثَر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيرًا مغيرًا للماء" [(١)] .

والجواب : أنه لا بد في العادة من تغير الماء بذلك لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين[(٢)].

٢ – واستدلوا بما رواه أبو داود عن عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، عنِ النبِيّ– صلى الله عليه وسلم –« أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيّ، وَهُوَ جنُبٌ، يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ، وَلاَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ»[(٣)].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي، ولا يستعمل بعده ماءً آخر ، مما يدل على طهوريته.

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف، لا يصلح للحجة[(٤)] .

٣- واستدلوا أيضًا : بما ثبت عن النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم –أنَه: " أَمَرَ بِغَسْلِ الْمُحْرِمِ ، الذي وقصته الدابة فمات، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"[(٥)] ،"وَأَمَرَ بِغَسْلِ ابْنَتِهِ زينب بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"[(٦)]،وعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– " أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ "[(٧)].

---

(١) شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٨٣٣) .وانظر: مرقاة المفاتيح للملا علي القاري (٤٥٧/٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢٨) .

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي، (٦٧/١)، رقم(٢٥٦)، وفي إسناده رجل مجهول، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٨١)،رقم(٨٦٤) ثم قال: وهذا – إن ثبت– فمحمولٌ على ما لو كان الماءُ غالبًا على الخِطْميّ وكان غَسلُ رأسه بنية الطهارة من الجنابة .ا.هـ.

(٤) إسناده ضعيف للرجل الذي لم يسم، وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(١٠٦/١)برقم(١٩) وقال: إسناده ضعيف؛ شريك سيئ الحفظ، ورجل من بني سواءة لم يسم، فهو مجهول– كما قال المنذري– والحديث بهذا اللفظ باطل.انتهى .

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز،،باب الكفن في ثوبين، (٢/ ٧٥)، رقم(١٢٦٥)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (٨٦٥/٢)،رقم (١٢٠٦).

(٦)متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب يُجعل الكافورُ في آخره،(٧٤/٢)،رقم(١٢٥٨)، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميّت، (٦٤٦/٢) رقم (٩٣٩).

(٧) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرَّجل يُسْلِم فيُؤمر بالغُسل،(٩٨/١)،رقم (٣٥٥)، ورواه والترمذي وحسنه–واللفظ له– ، أبواب السفر، باب الاغتسال عندما يسلم الرجل،(١/ ٧٤٤)، رقم (٦٠٥)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٦٠) رقم (٢٥٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه من المعلوم أن السدر لا بد أن يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم [١].

٤ – واحتجوا بأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأُدْمُ[٢] والغالب أنها تغيِّر الماء، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه[٣] .

المعقول:

قالوا: لأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته، ولا جريانه[٤].

أدلة القول الثاني القائل بأنه طاهر غير مطهر:

من الكتاب:

قول الله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: شرط الله تعالى لجواز التيمم عدم وجود الماء المطلق ، والماء المتغير بطاهر ماءٌ مقيد لا مطلق فلا يجوز التطهر به.

ونوقش بما سبق بيانه.

من المعقول:

قاسوا الماء المتغير بطاهر كالزعفران والصابون والعجين على ماء الباقلاء، وماء الورد، فالكل تغير بطاهر يمكن الاحتراز عنه.

ونوقش بأن ماء الباقلاء ونحوه قد تغير بالطبخ وهذا يغير الماء ويفقده اسمه باتفاق العلماء ،أما الطاهر الذي خالطه بلا طبخ ولم يفقده اسمه ولا رقته ولا سيلانه فهذا يبقى على طهوريته ، وبذلك يتضح الفرق بينهما.

---

(١)انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢٦) .

(٢)الأدم – بفتح الهمزة والدال ، وقيل بضمهما–: جمع أديم، وهو الجلد الذي قد تم دباغه وتناهى.انظر: المعلم بفوائد مسلم لمحمد بن علي المازري المالكي(١/ ٢٨٣) وشرح النووي على مسلم (١/ ١٩٢).

وقال ابن الملقن: (الأدم) ، وهو الجلد ما كان. انتهى من التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٥٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١١) والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (١/ ١٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/١١).

الترجيح :

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها، يظهر أنَّ الراجح – والله أعلم- هو القول الأول القائل بطهورية الماء الذي خالطه طاهر ما دام يسمى ماءً ولم يغلب عليه أجزاء الطاهر الذي خالطه ، لقوة أدلته، وهو ما اختاره الإمام ابن تيمية[١] ،وأفتى به الشيخ ابن باز-رحمه الله-[٢].

****

(١)حيث قال في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥): فما دام يسمى ماءً ،ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورًا ،كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته، وهذا القول هو الصواب. انتهى .

(٢) انظر: فتاوى الشيخ ابن باز (١٩/١٠) حيث سئل الشيخ – رحمه الله- عن : خلط مياه الشرب بمادة الكلور ، وهي مادة تغير لون وطعم الماء ، فهل يؤثر هذا على تطهيره للمتوضئ ؟

فأجاب : " تغير الماء بالطاهرات وبالأدوية التي توضع فيه لمنع ما قد يضر الناس ، مع بقاء اسم الماء على حاله ، فإن هذا لا يضر ، ولو حصل بعض التغير بذلك ".انتهى.

المبحث الخامس

الماء الذي لاقته نجاسة

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عبد الرَّزَّاق، عَنْ أَبِيهِ(١)، عَنْ عِكْرِمَةَ(٢) ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، مَرَّ بِغَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ « فَأَمَرَ بِهَا فَنُحِّيَتْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْهُ»(٣).

الأثر الثاني: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ(٤) ، وَسَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ(٥)، عَنْ قَتَادَةَ (٦)، عَنْ عِكْرِمَةَ،

---

(١) هو همام بن نافع الحميري بالولاء ، اليماني الصنعاني: من السادسة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات "،وقال ابن حجر: "مقبول"، روى له الترمذي .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٦٧) وتقريب التهذيب له (ص: ٥٧٤).

(٢) هو عكرمة مولى ابن عباس: تابعي ثقة ، تقدم(ص:٨١).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك، (١/ ٧٩)، رقم (٢٦٠) .

- **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد : لحال همام بن نافع والد عبد الرزاق، وسائر رجاله ثقات رجال البخاري، والسند متصل.

(٤) هو معمر بن راشد: ثقة ، تقدم(ص:٨٠).

(٥) هو سعيد بن بشير الأزدي: من الثامنة ، مختلف فيه، قال البخارى :"يتكلمون فى حفظه وهو محتمل" ، و قال دحيم :" ثقة ،كان مشيختنا يوثقونه"، وقال أبو زرعة وابن ابي حاتم:" محله الصدق"، و قال أبو بكر البزار : "هو عندنا صالح ليس به بأس" ، وضعفه ابن المديني والنسائي وأبو داود، وقال ابن حبان : "كان ردئ الحفظ ، فاحش الخطأ ، يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه ، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه" ، روى له الأربعة. انظر:تهذيب التهذيب(٤ / ١٠) ،وذكره الذهبي في كتابه" ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق" (٨٤/ ١٢٥) وقال: " صدوق".

(٦) قتادة بن دعامة: تابعي ثقة ، مدلس، تقدمت ترجمته(ص:٩١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهَّرُ»[١].

وأخرجه أيضًا البيهقي[٢] في السنن الكبرى من طريق سَعِيدٌ بن بشير، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ فِي الْإِنَاءِ،:« إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلَا يُطَهَّرُ »[٣].

الأثر الثالث: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[٤] ، عَنِ الْأَعْمَشِ[٥]، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ البهْرَانِيِّ[٦] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: « الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ»[٧]، ورواه بنفس السند –أيضًا– بلفظ :" الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ "[٨] .

وأخرجه ابن جرير الطبري[٩]– أتم من هذا– في "تهذيب الآثار" من طريقين آخرين عن سُلَيْمان (هو الأعمش)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِي الْحَوْضِ الرَّهْطُ فِيهِمُ الْجُنُبُ؟ فَقَالَ:

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الحمام هل يغتسل منه، (١/ ٢٩٧)، رقم (١١٤٢)، ورواه عبد الرزاق أيضًا (١/ ٧٨)، رقم(٢٥٦) عن معمر عن قتادة عن ابن عباس،به.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور ، قال الذهبي عنه في السير (١٨/ ١٦٣):"الحافظ العلامة الثبت الفقيه" ، وقال (١٨/ ١٦٩):" لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبًا يجتهد فيه لكان قادرًا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف"، وقال الزركلي في الأعلام(١/ ١١٦):"صنف زهاء ألف جزء" اهـ، ت: ٤٥٨ بنيسابور . وانظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٥) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، جماعُ أبواب ما يُفسِد الماء، باب طهارة الماء المستعمل،(١/ ٣٦٠)، رقم (١١٢٢).

• الحكم على الأثر:

الأثر حسن بمجموع الطريقين،وله طريق ثالث رواها ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٧٠٥) رقم (١٥٢٤٠) عن عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي حدثني أبي حدثني أبي عن أبيه، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:" إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، يُطَهِّرُ وَلا يُطَهِّرُهُ شَيْءٌ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨].

(٤) وكيع بن الجراح : ثقة حافظ عابد، تقدمت ترجمته (ص: ١٢٤).

(٥) هو: سليمان بن مهران الأعمش: أحد الأعلام، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(٦) هو يحيى بن عبيد ، أبو عمر البهراني الكوفي: من الطبقة الرابعة، صدوق ، قال أبو زرعة : ليس به بأس ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات "، روى له مسلم و أبو داود و النسائي وابن ماجة.انظر: تهذيب الكمال للمزي(٣١/ ٤٥٤).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الغسل من ماء الحمَّام،(١/ ١٠٢)رقم (١١٥٠).

وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى ، ما جاء في نزح زمزم،(١/ ٤٠٣)، رقم (١٢٦٦)، من طريق وكيع به.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب مَن قال الماء طَهور لا يُنَجّسه شيء،(١/ ١٣٢)،رقم(١٥٢٢).

(٩) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ،أبو جعفر الطبري: قال عنه الذهبي في السير(١٤ / ٢٦٧):الإمام، العَلَم، المجتهد، عالم العصر"، وقال في «ميزان الاعتدال» (٤٩٩/٣)" ثقة صادق "، وقال عنه الخطيب في تاريخ بغداد ت بشار (٢/ ٥٤٨): " قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظا لكتاب الله، عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفا بأيام الناس وأخبارهم"، توفي: ٣١٠ هـ ،وانظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٢/ ١٨٨) .

« إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[١]،وأخرجه ابن المنذر بنحوه[٢].

الأثر الرابع: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[٣] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ[٤]قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُسْأَلُ عَنِ الْحَمَّامِ أَيُغْتَسَلُ فِيهِ؟ قَالَ: « نَعَمْ وَاخْرِبْ مِنْهُ»[٥].

الأثر الخامس: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٦] ، عَنِ الْمُغِيرَةِ[٧] ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ[٨]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « يُغْتَسَلُ مِنَ الْحَمَّامِ »[٩] .

---

(١) "تهذيب الآثار / مسند ابن عباس" (٢/ ٦٩٨)، رقم(١٠٤٠)،ورقم(١٠٤١).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٦٧)،رقم(١٨٢) من طريق الحجاج عن يحيى بن عبيد الهَمْدَانِيّ (الصواب:البهراني)، قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَطَهَّرُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ...فذكره.

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد: لأجل يحيى بن عبيد البهراني فهو حسن الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) هو سفيان بن سعيد الثوري : إمام ثقة حافظ فقيه، تقدم(ص:٩٢).

(٤) هو عبد الله بن شريك العامري الكوفي: من الثالثة، صدوق يتشيع، قال الدارقطني :" لا بأس به"، روى له النسائي.انظر:تهذيب التهذيب(٥ / ٢٥٣)، وقال الذهبي في الميزان (٤٣٩/٢):وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما، ولينه النسائي.ا.هـ.

(٥) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة ، باب الحمَّام هل يُغْتَسل منه، (١/ ٢٩٧)، رقم(١١٤٣).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف: لجهالة الراوي عن ابن عباس.

(٦) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ، أبو عبد الله الرازي الكوفي القاضي: من الثامنة ، ثقة صحيح الكتاب، ت: ١٨٨ هـ ، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٧٦).

(٧) هو المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي ،الأعمى: من السادسة ، ثقة متقن فقيه ، إلا أنه كان يدلس و لا سيما عن إبراهيم ، وقال أبو داود: كان لا يدلس، سمع من إبراهيم مائة وثمانين حديثًا ، حكى جرير عنه قال : ما وقع في مسامعي شيء فنسيته ، ت: ١٣٦ هـ، روى له الجماعة. تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٢٧٠) .

(٨) هو المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي ، الأعمى: من الطبقة الرابعة ، ثقة ، ت: ١٠٥ هـ ، روى له الجماعة. انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ١٥٣) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، من قال يغتسل منه ولا يجزئ،(١/ ١٠٢)، رقم (١١٥٤).

• **الحكم على الأثر:**

رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه ضعيف لانقطاعه فإنّ المسيب لم يسمع من ابن عباس، قال يحيى بن مَعين: لم يسمع من أحد من أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم إلا من البراء بن عازب، وأبي إياس عامر بن عبدة.انتهى من تهذيب الكمال للمزي (٢٧/ ٥٨٧) والصحيح: أنّ عامر بن عبدة تابعي من الطبقة الثالثة وليس صحابيًا ، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٧٨).

الأثر السادس: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١] قَالَ:سَأَلْتُ عَطَاءً[٢]، عَنِ الْوُضُوءِ الَّذِي بِبَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: « لَا بَأْسَ بِهِ كَانَ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ جَعَلَهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ، الْأَسْوَدُ، وَالْأَحْمَرُ، وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، وَلَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَنَهَى عَنْهُ» قَالَ: أَكُنْتَ مُتَوَضِّئًا مِنْهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ»[٣].

الأثر السابع: قال ابن جرير في " تهذيب الآثار": حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ[٤] ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ[٥]،عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ [٦]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٧] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أَرْبَعٌ لَا تَنْجُسُ: الْأَرْضُ، وَالثَّوْبُ، وَالْمَاءُ، وَالْإِنْسَانُ "[٨] ، وأخرجه أيضًا الدارقطني في سننه من طريق ابن إِدْرِيسَ به ، بلفظ " أَرْبَعٌ لَا يُجْنَبْنَ... "[٩] .

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : أحد الأعلام ، ثقة فقيه فاضل و كان يدلس و يرسل،تقدمت ترجمته(ص:٨٣).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح: ثقة فقيه فاضل ، تقدمت ترجمته(ص:١٠٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهور، باب الوضوء من المطاهر،(١/ ٧٣)، رقم (٢٣٦).

و من طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير في" تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس ،(٢/ ٧١٣)،رقم(١٠٧٢).

• الحكم على الأثر:

إسناده صحيح: رواته ثقات رجال الشيخين.

(٤) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي (مشهور بكنيته): من العاشرة، ثقة حافظ، ت: ٢٤٧ هـ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٨٦).

(٥) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الزعافري ، أبو محمد الكوفي: من الثامنة ، ثقة فقيه عابد، ت: ١٩٢ هـ ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ١٤٥) .

(٦) هو زكريا بن أبي زائدة، أبو يحيى الكوفي(قَاضِي الكُوْفَةِ)، من السادسة ،ثقة و كان يدلس، روى له الجماعة . انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٣٣٠) .

(٧) هو عامر بن شراحيل الشعبي :من الثالثة ،أحد أئمة التابعين ، ثقة مشهور فقيه فاضل، ت : بعد ١٠٠ هـ ،روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٦٨) .

(٨) تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس، (٢/ ٦٩٩) ، رقم (١٠٤٢).

(٩) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في وجوب الغُسْل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، (١/ ٢٠٣)،رقم (٤٠١)،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٣)، رقم (١٢٦٧) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٩٦)،رقم (١٩٢٥) من طريق آخر عن زكريا عن الشعبي ، به.

الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد، رجاله رجال الشيخين ، وقد صححه ابن حزم في المحلى (١/ ١٨٧).

الأثر الثامن: روى عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ[1] ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[2] ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[3]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَاءِ وَيَنْتَضِحُ فِيهِ قَالَ: « فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»[4] .

الأثر التاسع: قال ابن المنذر: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ[5] ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ[6] ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[7]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[8] ، قَالَ: رَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا يَتَطَهَّرُ فَوْقَ مَطْهَرَةِ زَمْزَمَ، يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَدُبُرَهُ،وَالْمَاءُ يَرْجِعُ فِيهَا، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً قَالَ: تَوَضَّأْ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: « لَا بَأْسَ بِهِ»[9].

الأثر العاشر: روى عبد الرزاق، عن معمر، عن رجلٍ، من أهل الكوفة، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: « إِنْ أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ وَمَرَرْتَ بِغَدِيرٍ فَاغْتَرِفْ مِنْهُ اغْتِرَافًا، فَاصْبُبْهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ سَالَ فِيهِ فَلَا تُبَالِ ، وَلَا تَدْخُلْ فِيهِ إِنِ اسْتَطَعْتَ»[10] .

---

(١) سفيان الثوري: إمام فقيه ثقة، تقدم(ص:٩١).

(٢) العلاء بن المسيب :من السادسة،ثقة ربما وهم، روى له الجماعة سوى الترمذى.انظر: تهذيب التهذيب (٨ / ١٩٣).

(٣) هو إبراهيم النخعي: فقيه أهل الكوفة، ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١٠٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب ما ينتضح في الإناء من الوضوء والغسل،(١/ ٩٢)،رقم (٣١٥).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف، فيه علتان: الأولى: جهالة الراوي عن إبراهيم النخعي.

والثانية: إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن عباس ، قال أبو حاتم :" لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة ، و لم يسمع منها ، و أدرك أنسًا ، و لم يسمع منه".انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ١٧٨) .

(٥) هو على بن الحسن بن موسى الهلالي ، أبو الحسن النيسابوري الدرابجردي: من الحادية عشر، ثقة، قال الحاكم : "كان من علماء نيسابور و ابن عالمهم" ، قال : "و حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا على بن الحسن الهلالي ، و ما رأيت أفضل منه" ، روى له أبو داود. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٣٠٠).

(٦) هو عبد الله بن يزيد القرشي العدوي المكي ، أبو عبد الرحمن المقرئ القصير ، مولى آل عمر بن الخطاب (سكن مكة) : من التاسعة (صغار أتباع التابعين)، ثقة فاضل، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٨٤) وتقريب التهذيب له (ص : ٣٣٠).

(٧) هو همام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي ، البصرى: من السابعة (كبار أتباع التابعين)، ثقة ربما وهم، وقال أحمد : "هو ثبت فى كل المشايخ"، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٧٠).

(٨) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: إمام ثقة ، ثقدم(ص:٨٣)

(٩) الأوسط لابن المنذر،جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة والذكر، ذكر إباحة الوضوء في المسجد ،(٥/ ١٤٠)،رقم (٢٥٤٩) .

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح : رجاله كلهم ثقات،وسمع كل راوٍ ممن فوقه.

(١٠) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الماء يمسه الجنب أو يدخله ،(١/ ٩٠)، رقم (٣٠٤).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف ، لجهالة من روى عن ابن عباس.

الأثر الحادي عشر: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ[١] عَنِ الْمُثَنَّى[٢] عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ وَهْرَامَ[٣] عَنْ عِكْرِمَةَ[٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « إِذَا كَانَ الْمَاءُ ذَنُوبَيْنِ[٥] لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ »[٦] ، وأخرجه ابن المنذر من طريق زَمْعَةَ[٧] ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، به. بلفظ « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قدر ذَنُوبَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا»[٨].

الأثر الثاني عشر: قال ابن جرير في " تهذيب الآثار": حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ[٩] ، قَالَ:

---

(١) هو إسحاق بن يوسف بن محمد ، وقيل: مرداس، أبو محمد الأزرق الواسطي: من التاسعة ، ثقة، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي والبزار ، وقال الخطيب البغدادي: كان من الثقات المأمونين، روى له الجماعة .انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣٢٤/٧) ، وتهذيب التهذيب (١ / ٢٥٧) .

(٢) هو المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي (من أبناء فارس نزل مكة) :من السابعة، ضعيف اختلط بأخرة،وكان عابدًا، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٣٦).

وقد عثرت على ما يفيد أن إسحاق الأزرق يروي عن المثنى بن الصباح، وذلك في مستخرج أبي عوانة (٢/ ١٣٧)حديث رقم (٢٥٨٧) وفي أخبار مكة للفاكهي (١/ ٤١٥) رقم (٨٩٩).

(٣) هو سلمة بن وهرام اليماني: من السادسة ، صدوق، الأكثر على توثيقه، وضعفه أبو داود،تقدم (ص:٩٣).

(٤) هو عكرمة مولى ابن عباس:تابعي ثقة ، تقدم(ص:٨١).

(٥) الذَنوب: الدلو الكبيرة، ويطلق على الدلو الممتلئة ماءً كما ذكر الخليل ، وقال ابن السكيت:" فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب" ، والذَنوب: يُذكر ويؤنث. انظر: معالم السنن للخطابي(١/ ١١٦)، وشرح المشكاة للطيبي (٣/ ٨٣٥)، وفتح الباري لابن حجر (٣٢٤/١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر، (١/ ١٣٣)، رقم (١٥٢٨).

(٧) زمعة بن صالح الجندي اليماني :ضعيف، تقدمت ترجمته(ص:٩٣).

(٨)الأوسط لابن المنذر ،كتاب المياه، ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة،(١/ ٢٦٥) ، رقم (١٨٠) .

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره ، وإن كان المثنى ضعيفًا، لكن تابعه زمعة عند ابن المنذر ، وبمجموع الطريقين يصير الأثر حسنًا.

(٩) هو محمد بن سنان بن يزيد القزاز، البصري، مولى عثمان بن عفان (نزيل بغداد): الطبقة الحادية عشر ، قال الدارقطني : " لا بأس به" و قال مسلمة في " الصلة " : " ثقة" ، ت: ٢٧١ هـ ، لم يخرج له أحد من الستة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٢٠٧).

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي لُوطٌ[٣] ،عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٤] ، عَنْ مُجَاهِدٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[٦]لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا»[٧].

و أخرجه الدارقطني قال: ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ[٨] ، حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الْمِصِّيصِيُّ[٩] ثنا حجاج[١٠]نا ابْنُ جُرَيْجٌ به، ولفظه: « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[١١] .

---

(١) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك ، أبو عاصم النبيل البصرى: من التاسعة، ثقة ثبت، حافظ ، قال عمر بن شبة : و الله ما رأيت مثله.ت : ٢١٢ هـ أو بعدها ، روى له الجماعة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢١٦) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٤٨٠).

(٢) ابن جريج:ثقة فقيه مدلس، تقدم(ص:٨٢)، وقد صرح هنا بالسماع.

(٣) لوط هذا : أحد رجلين: الأول–وهو الأظهر–: لوط بن يحيى، أبو مخنف، كوفي ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٤١٩): " أخباري تالف، لا يوثق به" ، وقال في سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٠٢) : "قال أبو حاتم: متروك الحديث".

الثاني هو: لوط بن إسحاق بن المغيرة بن نوْفَل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم،ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى(٥/ ٤٤٥) في الطبقة الخامسة من التابعين من أهل المدينة، وقال: "كان عابدًا عالمًا، قليل الحديث، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور." ، وذكره صاحب كتاب الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ٩٢) وقال:" يروي عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل المدينة ،مات في ولاية أبي جعفر ،وقال ابن أبي حاتم :كان عابدًا "، قلت: وكانت خلافة المنصور من ١٣٧–١٥٨ هـ .

(٤) هو عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي الكوفي: من الثالثة ، أحد الأئمة الأعلام، ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة ، ت:١٢٩ هـ و قيل قبل ذلك بالكوفة، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ٦٥) .

(٥) هو مجاهد بن جبر:أحد أعلام التابعين، ثقة إمام ،تقدمت ترجمته(ص:١١٠).

(٦) القلتان: بضم القاف، تثنية قلة، وهي الجرَّة الكبيرة من الفخار، والجمع: قِلال بكسر القاف، والقلتان : خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي تسعون مثقالاً، وبالصاع: (٩٣,٧٥) صاعًا؛كما رجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة له. انتهى من كتاب "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" للدكتور عبد الله البسام (١/ ١٢٢)، وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٩).

وتساوي القلتان باللتر مائة وستين لترًا ونصف اللتر تقريبًا ،كذا في موقع إسلام ويب ،رقم الفتوى(١٦١٠٧)، أو القلتان(بالمساحة) : ذراع وربع طول ،وذراع وربع عرض ، وذراع وربع عمق ،كما ذكر الخطيب الشربيني في الإقناع(١/ ٢٨)،والله أعلم.

(٧) " تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس" (٢/ ٧٢٨)، رقم(١١٠١).

(٨) هو أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن زياد النيسابوري: الإمام الحافظ الفقيه الشافعي ،قال الحاكم:"كان إمام عصره من الشافعية بالعراق ومن أحفظ الناس للفقهيات وجمع بين الفقه والحديث"، وقال الدارقطني:" ما رأيت أحفظ منه"،توفي في ربيع الآخر سنة ٣٢٤هـ ، عن إحدى وأربعين سنة. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢/ ١٨٣)،وتاريخ الإسلام للذهبي (٧/٤٩١).

(٩) هو عبد الله بن محمد بن تميم بن أبي عمر ، أبو حميد المصيصي ، مولى بنى هاشم: من الحادية عشر، ثقة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات "،روى له النسائي. انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٦/ ٥٢).

(١٠) هو حجاج بن محمَّد المصيصي، الأعور: من التاسعة ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، قال أحمد : "ما كان أضبطه وأصح حديثه ، وأشد تعاهده للحروف"، ت: ٢٠٦ هـ ببغداد، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٢٠٦).

(١١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، (١/ ٢٤) رقم (٣٢).

وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى من طريق أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ به، ثم قال: وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ [١]عَنْ أَبَانَ[٢]عَنْ أَبِي يَحْيَى[٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ مَوْقُوفًا .ا.هـ [٤].

الأثر الثالث عشر: قال ابن جرير في " تهذيب الآثار":حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ[٥]، قَالَ:أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ[٦]، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٧] ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ [٨]، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ[٩]، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) أبو بكر بن عياش الكوفي المقرئ: ثقة عابد ربما أخطأ ، وقد تقدم(ص:١٢٠) .

(٢) هو أبان بن تغلب الربعي ، أبو سعد الكوفي القارئ: من السابعة ، ثقة، تكلم فيه للتشيع، ت : ١٤٠ هـ ، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٩٣).

(٣) هو حبيب بن أبي ثابت ، الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي:من الثالثة، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال و التدليس،ت : ١١٩ هـ ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ١٧٩).

أو هو :أبو يحيى القتات الكوفي الكناسي: ضعيف، ولم يدرك ابن عباس إنما يروي عن بعض تلامذته كعطاء ومجاهد.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢ / ٢٧٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي،باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير،(١/ ٣٩٦) ، رقم (١٢٤٧).

• الحكم على الأثر:

بمجموع هذين الطريقين يصير الأثر حسنًا ،وحسنه صاحب كتاب "ما صح من آثار الصحابة"(١١/١)، وقد روى مجاهد هذا الأثر عن ابن عباس وابن عمر– رضي الله عنهما–وقد ثبت هذا الأثر من قول مجاهد نفسه ، فلعلَّه تعلمه منهما ، ففي مسند علي بن الجعد (ص: ٣١١-٣١٢)، رقم (٢١١٠)عن شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا الْقُلَّتَانِ؟ قَالَ: الْجَرَّتَانِ ".

وشريكٌ فيه مقالٌ، ولكن تابعه سفيان الثَّوري، عن أبي إِسْحاق، عن مُجاهد ،أخرجه ابنُ جرير في "" تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس" (٢/ ٧٢٨)،رقم(١١٠٢) وتابعه أيضًا يزيد، عن أبي إِسْحاق ، به، عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣٣ رقم ١٥٣١) .

(٥) هو عبد الله بن محمَّد بن يزيد، أبو محمَّد الحنفي المروزيّ: قال الخطيب البغدادي: " سكن بغداد وحدث بها ...وكان ثقة" انتهى من تاريخ بغداد –ت بشار(٢٨٧/١١)، وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥٦٤/٦).

(٦) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ،أبو عبد الرحمن المروزى ، لقبه عبدان: من العاشرة ، ثقة حافظ،، ت: ٢٢١ هـ ، روى له الجماعة سوى ابن ماجة . انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٣١٤).

(٧) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزى: من الثامنة ، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير، ت: ١٨١ هـ بـ هيت ، روى له الجماعة . انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٣٨٦).

(٨) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ،المصري الفقيه القاضي: من السابعة ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه و رواية ابن المبارك و ابن وهب عنه أعدل من غيرهما، قال الذهبي :"العمل على تضعيف حديثه"، روى له مسلم و أبو داود و الترمذي و ابن ماجة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٣٧٧).

(٩) هو يزيد بن أبي حبيب ، أبو رجاء المصري: من الخامسة ، ثقة فقيه و كان يرسل،ت: ١٢٨ هـ ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٣١٩).

« الْحَوْضُ لَا يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْبَعِينَ غَرْبًا[١] »[٢].

الأثر الرابع عشر: قال الجصاص[٣] في كتابه أحكام القرآن: روى حَمَّادٌ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إنَّمَا يُنَجِّسُ الْحَوْضَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ فَتَغْتَسِلُ وَأَنْتَ جُنُبٌ،فَأَمَّا إذَا أَخَذْت بِيَدِك تَغْتَسِلُ فَلَا بَأْسَ"[٤].
وذكره ابن حزم في المحلى عن ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ الْجُنُبَ إذَا اغْتَسَلَ فِي الْحَوْضِ أَفْسَدَ مَاءَهُ " وقال: ذكره الحنفيون [٥].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يُستنبط من الآثار السابقة رأيان فقهيان لابن عباس وبكل رأي منهما أخذ طائفة من الفقهاء:

الأول: أن ابن عباس يرى أن الماء الذي لاقته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه يبقى على طهوريته ، دون النظر إلى قلة الماء أو كثرته، وذلك يستفاد من توضُّئِه من الغدير الذي كان فيه جيفة ومن قوله" الماء لا ينجس " وقوله" الماء لا يجنب"، ومن إقراره للمطاهر التي يتطهر منها الرجال والنساء، كما هو ظاهر في الآثار من الأول حتى العاشر، وهذا القول نسبه ابن حزم والنووي[٦] إلى ابن عباس.

الثاني: أنه يرى التحديد بالقلتين، أو الذنوبين ، كما في الأثرين الحادي عشر والثاني عشر، ويستفاد من ذلك التفريق بين قلة الماء وكثرته عند ملاقاة النجاسة ، فالماء القليل يتنجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره.

---

(١) قوله: أربعين غربًا: أي دلوًا .انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي بن آدم الإثيوبي (٢/ ١٦).

(٢) "تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس" (٢/ ٧٢٥)، رقم (١٠٩٣)، وذكره الجصاص في أحكام القرآن ط العلمية (٣/ ٤٤٠) بدون سند.

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف ،لأن فيه انقطاعًا فإن يزيد لم يسمع من ابن عباس.

(٣) هو الإمام أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وسُئل العمل بالقضاء فامتنع، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به ، وتفقه عليه جماعة، وله كتاب "أحكام القرآن"، وشرح "مختصر الكرخي"، وشرح "مختصر الطحاوي"، وشرح "الجامع الصغير" و" الجامع الكبير"لمحمد بن الحسن، وشرح "الأسماء الحسنى" ،وله كتاب في "أصول الفقه" وغير ذلك، توفي يوم الأحد سنة ٣٧٠هـ ببغداد. انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٦) وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (١/ ١٨٥).

(٤)أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٤٤).

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ١٨٧) .

• **الحكم على الأثر:**

منقطع، لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن عباس، وقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٨٧): " وهذا لا يصح، بل هو موضوع، وإنما ذكره الحنفيون عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن عباس، ولا نعلم من هو قبل حماد، ولا نعرف لإبراهيم سماعًا من ابن عباس، والصحيح عن ابن عباس خلاف هذا. ".

(٦)انظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٨٧) والمجموع للنووي (١/ ١١٣).

والتحديد بالقلتين أولى من الذنوبين لموافقتها لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- كما في حديث ابن عمر، قال البيهقي في السنن الكبرى:" وقول من يوافق قوله من الصحابة قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القلتين أولى أن يتبع " [1] ، وقد حكى النووي[2] هذا القول أيضًا عن ابن عباس، وقال الجصاص: " من مذهب ابن عباس الحكم بتنجيس الماء- أي القليل- بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره"[3] .

أما الأثر الأخير فلا يؤخذ منه قولٌ لابن عباس لأنه لا يصح عنه بل هو مخالف لما دلَّ عليه الأثر السابع الثابت عن ابن عباس- رضي الله عنهما- .

التحقيق: مَن جَنَح إلى الترجيح لمعرفة رأي ابن عباس في هذه المسألة قال بالرأي الأول لأن الأثار الدالة عليه أقوى من الناحية الحديثية ، وخاصة أن الآثار الدالة على الرأي الثاني لا يخلو كلٌ منها من مقال في سندها.

ومَن جَنَح إلى الجمع بين الرأيين — وهو ما أميل إليه- قال: بأن ابن عباس يرى أن الماء يبقى على طهوريته إذا لم تتغير أحد أوصافه بملاقاة النجاسة إذا بلغ قلتين فصاعدًا، وينجس إذا كان دون القلتين، لأن روايات القلتين وإن كانت لا تخلو أسانيدها من مقال إلا أنها تتقوى بمجموعها وتصلح للاحتجاج بها.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

الماء الذي لاقته نجاسة له ثلاثة أحوال، اتفق العلماء على حالين منها، وهما:

الحال الأولى: إذا غيرتْ النجاسة أحد أوصاف الماء : لونه ، أو طعمه ، أو رائحته ، فإنه يصير نجسًا بالإجماع ، سواء كان الماء كثيرًا أم قليلاً .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٩٧).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/ ١١٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٤٤).

قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاغتسال به"[١] ،وقد نقل الإجماعَ على ذلك أيضًا: ابن عبد البَر[٢] ، وابن رشد[٣]، وابن قدامة[٤] ، وابن تيميَّة[٥].

الحال الثانية: إذا وقعت النجاسة في الماء الكثير ، ولم تغير شيئًا من أوصافه ، لا الطعم ، ولا اللون ، ولا الرائحة ، فهذا الماء طاهرٌ بالإجماع .

قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الماء الكثير ؛ من النيل ، والبحر، ونحو ذلك ، إذا وقعت فيه نجاسة ، فلم تغير له لونًا ، ولا طعمًا ، ولا ريحًا أنه بحاله، و يُتطهر منه "[٦] .

ونقل الإجماعَ على ذلك أيضًا: ابن جريرٍ[٧] ، وابن حزم[٨] ، وابن عبد البَرّ[٩] ، وابن رشد[١٠]، و شمس الدين ابن قدامة[١١]، وابن تيميَّة[١٢].

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف العلماء في الحالة الثالثة وهي :إذا وقعت النجاسة في الماء القليل ولم تغير شيئًا من أوصافه ، فهل يحكم بنجاسته لوقوع النجاسة فيه ، أم بطهارته لعدم تغير شيء من أوصافه ؟.

وقد اختلفوا في هذه الحال إلى أربعة أقوال يمكن جمعها في قولين رئيسين:

القول الأول: إذا كان الماء قليلاً ينجس وإن لم يتغير، وإن كان كثيرًا فلا ينجس إلا بالتغير .

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٦٠) .

(٢)انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/١٦) .

(٣)انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٠).

(٤)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٣٠).

(٦) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٥)،وانظر الأوسط له(١/ ٢٦١).

(٧)انظر: تهذيب الآثار/مسند ابن عباس للطبري (٢/٧٣٦).

(٨)انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٧).

(٩)انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/١٠٨).

(١٠)انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٠) .

(١١)انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١/ ٢٧).

(١٢)انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٤٩٩).

وهو مذهب الحنفية[١]، و الشافعية[٢]، وأحمد في رواية ، وعليه أكثر الحنابلة[٣]، وهي رواية المِصريين عن مالك[٤]، وبه قال أبو عُبيد وأبو ثَور وإسحاق [٥]، وابن جرير الطبري[٦].

وقد اختلف أصحاب هذا القول في حد التفريق بين القليل والكثير ، فمالك لا يحد الكثير بالقلتين، والشافعي وأحمد وأيضًا أبو عبيد وأبو ثور وإسحاق يحدون الكثير بالقلتين، وأما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه أدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر.

وممن قال بالقلتين من الصحابة : عبد الله بن عمر وابن عباس، ومن التابعين: سعيد بن جبير ومجاهد[٧].

القول الثاني: أنه لا يتنجس و يبقى على طهوريته، وهو قول طائفة من السلف ، رُوي عنهم " أَنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" أو " لا يجنب"، كقول ابن عباس، منهم: حُذيفة بن اليمان وأبو هريرة من الصحابة، و من التابعين[٨]:سعيد بن المسَيِّب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن أبي ليلى[٩] وجابر بن زيد[١٠].

وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعي والثوري ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي[١١] .

وهو مذهب المالكيَّة[١٢]، وروايةٌ عن أحمد، اختارها عددٌ مِن الحنابلة [١٣]، وهو قول الظاهريَّة [١٤] ،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢١) وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٧٧-٧٨).

(٢) انظر:مختصر المزني (٨/١٠١-١٠٢) وشرحه الحاوي الكبير للماوردي (١/٣٣٣-٣٣٦) .

(٣) انظر:الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠) والمغني لابن قدامة (١/ ٢١) .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (١/١٦٠) وقال:" ولم يحدوا حدًا بين القليل والكثير ".

(٥) انظر في العزو إليهم: الأوسط لابن المنذر (١/٢٦٠) والمغني لابن قدامة (١/ ٢١) .

(٦) انظر: تهذيب الآثار لابن جرير – مسند ابن عباس (٢/ ٧٣٦).

(٧) انظر في العزو إليهم: الأوسط لابن المنذر (١/٢٦٠) والمغني لابن قدامة (١/ ٢١) وبداية المجتهد لابن رشد (١/٣٠).

(٨) انظر الآثار المروية عنهم في الأوسط لابن المنذر (١/٢٦٥-٢٧١)،وانظر: المغني لابن قدامة (١/٢٠).

(٩) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري،المدني الكوفي(والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى):من الثانية،ثقة فقيه،عالم الكوفة،توفي عام ٨٣ هـ (في موقعة الجماجم)، روى له الجماعة.انظر:تهذيب التهذيب (٦ / ٢٦١).

(١٠) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي،أبو الشعثاء الجوفي البصري:من الثالثة،ثقة فقيه،قال ابن حبان:"كان فقيهًا،ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة،وكان من أعلم الناس بكتاب الله"،روى له الجماعة.انظر:تهذيب التهذيب (٢ / ٣٨).

(١١) انظر في العزو إليهم: الأوسط لابن المنذر (١/٢٦٥) ،والمغني لابن قدامة (١/٢٠) والمجموع للنووي (١/١١٣).

(١٢) انظر:مواهب الجليل للحطاب (١/٩٨) والفواكه الدواني للنفراوي (١/٣٦٢) وبداية المجتهد لابن رشد (١/٣٠) .

(١٣)انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٠) وشرح العمدة لابن تيمية (١/ ٦٣) والإنصاف للمرداوي (١/٥٣).

(١٤)انظر: المحلى لابن حزم (١/١٤١).

واختاره ابنُ المنذر[١]، والغزالي وغير واحدٍ من الشافعيَّة[٢] ،وابن تيميَّة[٣]،والشَّوكانيُّ[٤]،والصَّنعاني[٥] ، وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة[٦].

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، فقصد العلماء الجمع بين هذه الأحاديث واختلفوا في طريق الجمع فاختلفت لذلك مذاهبهم[٧].

• الأدلة

أدلة القول الأول القائل بتنجس الماء بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً وإن لم يتغير:

من السنة:

١ - في الصحيحين عن أبي هريرة أنه سمع رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقولُ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[٨].

وجه الدلالة: يدل النهي عن البول في الماء الدائم -الذي لا يَجري- على أنه ينجس الماء[٩].

المناقشة:

نوقش: بأن النهي عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه سدًا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال

---

(١)انظر: الأوسط لابن المنذر (١/٢٧٠).

(٢)انظر: المجموع للنووي (١/١١٣).

(٣)انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٠/ ٥١٨).

(٤)انظر: السيل الجرار للشوكاني (١/٣٧) .

(٥)انظر: سبل السلام للصنعاني (١/٢٣).

(٦)انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥/٨٤) قالوا: " الأصل في الماء الطهارة ، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس ، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، وإذا لم تغيره النجاسة فهو طهور " .انتهى .

(٧) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣١).

(٨) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الوُضوء، باب البول في الماءِ الدائم،(١/ ٥٧)،رقم (٢٣٩)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة،النهي عن البول في الماء الراكد،(١/ ٢٣٥)، رقم (٢٨٢).

(٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١ /٧٢) .

هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة. أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه. وأيضًا فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص؛ وإن حرمته فقد نقضت دليلك[١] .

٢- وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٢].

وجه الدلالة: أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة نجسته وإن لم تغيره، لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدًا، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة [٣].

المناقشة:

اعترض عليه بأمور:

الأول: أن التفريق بين ورودِ الماء على النَّجاسة وورود النجاسة على الماء تحكم بلا دليل[٤].

ورد عليه بأن هذا القول له حظ من النظر، ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن، واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء[٥].

وَالثَّاني: إنَّ غسل اليد هنا للتَعبُّد وليس للنجاسة [٦] .

والثالث يمكن أن يكون الغسل من أجل مبيت يده ملامسة للشيطان وليس للنجاسة، أفاده ابن تيمية واستدل عليه بما في الصحيحين عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ:« إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ الْمَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» ، فأمر بالغسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة، ثم قال:" وقوْلُه:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٣٤).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوُضوء ، باب الاستجمار وِترًا ،(١/ ٤٤) رقم (١٦٢)، وصحيح مسلم كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها،(١/ ٢٣٣)، رقم (٢٧٨).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٧٩/٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣٢/١).

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣٢/١).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١ /٢١٧).

« فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» : يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار، والله سبحانه أعلم"[١].

الرابع: بأن الأمر هنا محمول على الاستحباب ، فالنائم قد تمس يده بعض مغابن جسده فأمر بغسلها للتنظيف والتنزه لا التنجيس، وهذا التأويل يبقي مفهوم الأحاديث على ظاهرها، وبذلك يجمع بين الأحاديث.

٣ – واستدلوا بما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ »[٢].

وجه الدلالة :الحديث يدل على تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة لأن لعاب الكلب نجس فتنجس الماء القليل به.

المناقشة:

اعترض عليه: بأن الأمر بالغسل هنا للتعبد أو للقذارة، وليس للتنجس ، وهذا ما اعترض به المالكية فإن الكلب ليس بنجس على المشهور عندهم [٣] .

ورد الاعتراض : بأن إحدى روايات هذا الحديث بلفظ " « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ" فقوله" طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ" دليل على تنجس الإناء بولوغه، وأن الأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد، فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ،والزيادة في العدد والتعفير دليل على غلظ النجاسة[٤].

٤– واستدلوا بما رواه الترمذي وغيره عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الماءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١ /٢١٨) .

(٢) صحيح مسلم ،كتاب الطَّهارة ، باب حكم ولوغ الكلبِ، (١/ ٢٣٤)، رقم (٢٧٩).

(٣) انظر: مواهب الخليل للحطاب(١٧٨/١) وشرح مختصر خليل للخرشي(١١٨/١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٨/١) وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٣٠/١) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ المِاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» وفي لفظ ابن ماجة ورواية لأحمد: " لَمْ يُنجِسْه شَيءٌ"[1].

وهذا الدليل خاص بالقائلين بالتحديد بالقلتين لم يقل به الأخرون الذين حدوا الماء القليل بغير القلتين.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل بمنطوقه على أن الماء إذا بلغ قُلتين لم ينجس، و يُستثنى منه إذا تغير بالنَّجاسة فإنه يكون نجسًا بالإجماع، ويدل بمفهومه على خروج ما هو أقل من القلتين عن الطهورية بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، إذ لو استوى حكم ما دون القلتين مع ما فوقهما لم يكن للتحديد فائدة[2].

المناقشة:

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: بأن منطوق حديث: « إن الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء»[3] مقدَّم على مفهوم حديث القلتين ، لأن دلالة المفهوم أضعف من دلالة المنطوق فالمنطوق لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والمفهوم انما يفهم من النص و يستنبط منه.

ثانيًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماء لا ينجسه شيء» يأتي على ما دون القلتين، وعلى ما فوقهما، وخصوصية النبي- صلى الله عليه وسلم- القلتين ينفي النجاسة عنهما، وإثبات الطهارة لهما زيادة زادها، القلتين، وما دون القلتين، وما فوق القلتين داخل في قوله: « الماء لا ينجسه شيء» ونظير ذلك قوله تعالى { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ } [البقرة: ٢٣٨] فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في جملة قوله { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ } [البقرة: ٢٣٨] ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: { وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } [البقرة: ٢٣٨] فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجا سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر فيه بالمحافظة على الصلوات، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماء لا ينجسه شيء» وقع على جميع المياه، كما كان قوله {حافظوا على الصلوات} [البقرة: ٢٣٨] واقعًا على جميع الصلوات[4] .

---

(١) سنن الترمذي ،أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (١/ ١٢٣) ، رقم(٦٧)، ورواه ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ،(١/ ١٧٢)رقم(٥١٧)، و أحمد(٨/ ٣٧٤)رقم(٤٧٥٣)،وقال محققو المسند:" حديث صحيح".

(٢)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠) وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام(١/ ١٢٣).

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٨/ ٣٣٨)،رقم(١١٨١٨) وقال محققوه:"حديث صحيح بطرقه وشواهده".

(٤) الأوسط لابن المنذر (١ / ٢٧٠ - ٢٧١).

ثالثًا: حديث القلتين رده عبد الله بن المبارك وكان يقول:"ليس بالقوي"[(١)].

وقال ابن عبد البر: " غير ثابت في الأثر، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعةٌ من أهل العلم بالنقل"[(٢)].

ورد عليه بأن الحديث صحيح ، وقد صححه الحاكم وابن منده وابن الملقن وابن حجر وآخرون[(٣)].

رابعًا: جَهالة قدر القلَّتَين والاختلاف في تحديدهما ، وتحديد القلتين بخمس قرب، أو بأربع قرب وشيء، أو بكبار القرب أو بأوساطها، أو ست قرب، أو قول من قال: أنها الحباب، أو أنها الجرة، أو ما يقله المرء من الأرض، فتلك تحديدات، واستحسانات من قائلها، لا يرجع القائل منهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سنة ولا إجماع. وحديث ابن جريج "أنها قلال هجر" مرسل لا يثبت[(٤)] .

وقد رد ابن حجر على من اعتلَّ بجهالة قدر القلَّتين ، فقال:" إن التقييد بها في حديث المعراج[(٥)]دالٌ على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر، كما أن التقييد إذا أطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود، وقال الأزهري: القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها، وقال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارًا بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة، والله أعلم"[(٦)].

أدلة القول الثاني القائل بأن الماء لا يتنجس بملاقاة النجاسة إلا بالتغير :

من الكتاب:

١ – عموم الآيات التي تتكلم على طهورية الماء كقوله تعالى:{ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨]وقوله:{ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ }[الانفال:١١].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١ / ٢٧٠)،ونصب الراية للزيلعي (١/ ١٠٥) .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١/ ٣٣٥) .

(٣) انظر تفصيل ذلك في البدر المنير لابن الملقن (١/٤٠٠ –٤٢٠) وتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٣٦– ١٤٠)، وصححه أيضًا الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٤٠٥).

(٤) انظر:الأوسط (١ / ٢٧١)، وقد ذكر فيه ابن المنذر تسعة أقوال في تحديد القلتين: أقواها ما عليه جمهور الحنابلة والشافعية أن المراد قلال هجر، وعللوا ذلك أنها هي المشهورة عند العرب واستعملوها في أشعارهم .

ولم يصح حديث مرفوع في تحديد القلتين .انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٣٥).

(٥) ففي حديث المعراج شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى من نبق سدرة المنتهى فقال: "ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلاَلِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ" رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج ،(٥/ ٥٤)،رقم (٣٨٨٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم (١/ ١٤٦)، رقم (١٦٢).

(٦) التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٣٩).

ووجه الدلالة منهما: أن الماء طهور، وتبقى طهوريته ما بقي على صفته ، ولا تنزع عنه طهوريته إلا بتغير صفته.

٢ – قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣] .

وجه الدلالة: أن الطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماءً منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون، أو طعم، أو ريح [(١)]، وما عدا ذلك يبقى على الأصل وهو الطهارة فلا يجوز التيمم في وجوده.

مِنْ السنة:

١ – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[(٢)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الماء طهور لا ينجسه شيْءٌ إِلَّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه بمخالطة النجاسة فهو نص في المسألة .

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف لأن في إسناده رشدين بن سعد ، فلا يحتج به[(٣)].

٢ – واستدلوا بما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : " قِيلَ : يا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ ، وَالنَّتْنُ ؟!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : " إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"[(٤)].

وجه الدلالة: أن قوله " الماء طهور لا ينجسه شيء" ، يدل بعمومه على عدم خروج الماء عن الطهارة

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٢٦٨) .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض،(١/ ١٧٤)،رقم (٥٢١).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٤):"وهذا الحديث ضعيف، فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي، وابن حبان، وأبو حاتم" ، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٠١) –وذكر طرقه – ثم قال: "فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف، لا يحل الاحتجاج به، لأنه ما بين مرسل وضعيف"، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦/ ١٥٢)، رقم (٢٦٤٤) وضعيف الجامع(برقم ١٧٦٥).

(٤) رواه أحمد في مسنده (١٨/ ٣٣٨)،رقم(١١٨١٨) ،وأبو داود (١/ ١٧)رقم(٦٦) والترمذي –وحسَّنه– (١/ ١٢٢)رقم(٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)،رقم(٣٢٦)، وقال محققو المسند:"حديث صحيح بطرقه وشواهده".

لمجرد ملاقاة النجاسة، فهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات[١] ، واستثنى ما تغير بالنجاسة بالإجماع، فيبقى ما لم يتغير على الأصل وهو الطهارة.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

١ – بأن لفظ هذا الحديث عام ولفظ حديث القلتين خاص ، والخاص مقدم على العام[٢].

ورد الاعتراض: بأن دلالة حديث القلتين دلالة مفهوم ، لكن دلالة حديث بئر بضاعة دلالة منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم[٣] .

٢ – وبأن ماء بئر بضاعة كان جاريًا ولم يكن راكدًا بدليل أنه تلقى فيه النجاسات ، فلو كان راكدًا لتنجس بذلك[٤].

ورد عليه: بقول النووي: قال أصحابنا هذا غلط، ولم تكن بئر بضاعة جارية، بل كانت واقفة، لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها في كتب مكة والمدينة وأن الماء لم يكن يجري"[٥]، وبقول ابن تيمية: بأنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماءٌ جارٍ"[٦].

٣ – واستدلوا بحديث ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ فَقَالَ: " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ "وعند ابن أبي شيبة بلفظ: " لا يُجنب"[٧].

وجه الدلالة: يدل الحديث بعمومه على أن الماء لا ينجسه شيء، واستثنى ما تغيره النجاسة بالإجماع، فيبقى ما لم يتغير على الأصل.

---

(١)انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/٢١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢١/١) والمجموع للنووي (١١٥/١).

(٣) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٢٥) .

(٤) انظر: كتاب تبيين الحقائق للزيلعي(١ /٢١) .

(٥) المجموع للنووي (١/ ١١٣).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤١/٢١).

(٧) رواه أحمد في مسنده(٤/ ٣٤٣)، رقم(٢٥٦٦) و(٢٢/٥)،رقم(٢٨٠٥) و(٢٨٠٦)، وقال محققو المسند(٢٢/٥):" صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن في رواية سماك عن عكرمة اضطرابًا".

والحديث أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١/ ٣٨)، رقم (٣٥٣)،والترمذي، ت بشار (١/ ١٢١) رقم(٦٥)، وابن حبان رقم (١٢٤١) و(١٢٦١) وغيرهم من طرق عن سماك، به، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

٤ – وعن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المِسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « دَعُوهُ ، وأريقُوا على بولِهِ سَجلاً من ماءٍ، أو ذَنُوبًا من ماءٍ[١]، فإنما بُعِثتُم مُيَسِّرِينَ، ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرِين »[٢].

وجه الدلالة: أن ذَنوب الماء لا يبلغ القلتين من قلال هجر ومع ذلك فقد قضى النبي –صلى الله عليه وسلم –بتطهير البول به ولو كان الماء ينجس بملاقاته لما زاد المكان إلا نجاسة.

المناقشة:

ونوقش بأن الماء ورد على النجاسة ولم ترد النجاسة على الماء ،وبينهما فارق، فورود النجاسة على الماء القليل ينجسه لكن وروده عليها يطهرها، قال بذلك الشافعية[٣].

ورد عليه: بقول الصنعاني في سبل السلام:" فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورودَ على النجاسة، وليس كذلك، بل التحقيق أنه حين يرد الماءُ على النجاسة يرد عليها شيئًا فشيئًا حتى يُفْنِي عَيْنَهَا ، ويذهب قبل فنائه، فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذي اتصلت به، أو بقي فيه جزءٌ منها، يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء، كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع، فلا فرق بين هذا وبين الكثير في إفناء الكلِّ للنجاسة..." [٤].

من المعقول:

لأن النجاسة اذا استحالت حتى لا يرى لها ظهور فإنه يحكم بعدمها، فلو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربًا للخمر؛ ولم يجب عليه حد الخمر؛ إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك[٥].

---

(١)(سجلاً): الدلو الممتلئة ماءً. (ذنوبًا): الدلو الكبير الممتلئ ماء. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا على القاري(٢/ ٤٦١) ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٦٠) والمنهل الحديث للدكتور موسى شاهين لاشين (١/ ٦٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صَبّ الماء على البَول في المسجد ،(١/٥٤)، رقم (٢٢٠)، والحديث رواه الجماعة إلا مسلمًا.

(٣) انظر: المجموع للنووي (١ /١١٨).

(٤) سبل السلام للصنعاني (١ /٢٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٣٣) .

الترجيح:

هذه المسألة من المسائل التي كثر فيها الأخذ والرد ، ولكل قولٍ أدلته القوية الذي استند إليها .
حتى قال ابن القيم– رحمه الله– عن هذه المسألة : " فهنا معتَرَكُ النِّزال ، وتلاطمُ أمواج الأقوال ، وهي مسألة الماء إذا خالطته النجاسة فاستهلكت ولم يظهر لها فيه أثر البتة "[١].
وقال الشوكاني : " وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد"[٢].

و**الراجح**: أنه لا يحكم بنجاسة الماء إلا إذا تغير بالنجاسة ، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، وهو مذهب المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد ، ورجحه ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ورجحه واختاره كثير من المعاصرين ، كالشيخ ابن باز وابن عثيمين وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة[٣].

ورجحت هذا القول مع قوة أدلة كلا القولين لسببين:

الأول: أن أصحاب هذا القول ردوا على كل اعتراضات أصحاب القول الآخر.

الثاني : أن فيه تيسيرًا على المسلمين ، والتيسير من مقاصد الشرع الحنيف.

ومتى احتاط المرء لدينه ، وترك الماء القليل الذي يعلم أن النجاسة قد وقعت فيه ، ولو لم تغير شيئًا من أوصافه فهو أحسن له وأبرأ لذمته ، لا سيما إذا كان الماء قليلاً جدًا ، فهنا يقوى جانب الاحتياط بتركه ، والله أعلم.

****

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٢٥٧/٣) .
(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٤٦/١) .
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٩/١) والذخيرة للقرافي (١٧٢/١) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٣٢) والشرح الممتع لابن عثيمين (٤١/١).
وقال الشيخ ابن باز : " والصواب: أن ما دون القلتين لا ينجس إلا بالتغير، كالذي بلغ القلتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الماء طهور لا ينجسه شيء"... وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم القلتين ليدل على أن ما دونهما يحتاج إلى تثبت ونظر وعناية ؛ لا أنه ينجس مطلقًا ؛ لحديث أبي سعيد المذكور، ويستفاد من ذلك: أن الماء القليل جدًا يتأثر بالنجاسة غالبًا، فينبغي إراقته، والتحرز منه". انتهى من مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٠).

المبحث السادس
فضل طهور المرأة

تمهيد:

الفضل: هو بقية الشيء[١].

وفضل طهور المرأة: أي استعمال الماء المتبقي في الإناء من بعد ما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها، سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها فيه[٢]، وليس فضل طهورها هو الماء المتساقط من أعضائها[٣].

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[٤]، عَنْ أَيُّوبَ[٥]،عَنْ أَبِي يَزِيدَ المَدِينِيِّ [٦]،قَالَ:

---

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (١/ ١٠٠).

(٢) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي (١/١٠٠) .

(٣)انظر: معالم السنن للخطابي(١/٤٢) .

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلية: ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته(ص:١٠٩).

(٥) هو أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة ثبت حجة فقيه.تقدمت ترجمته(ص:٨٠).

(٦) هو أبو يزيد المدني(نزيل البصرة): من الرابعة، صدوق حسن الحديث ، ووثقه ابن معين، وقال ابن حجر:" مقبول"، روى له البخاري والنسائي. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٤/ ٤٠٩)،وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ١٩٨) وتحرير تقريب التهذيب للدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط (٤/ ٢٩٧) .

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ[١]، فَقَالَ:« هِيَ أَلْطَفُ بْنَانًا وَأَطْيَبُ رِيحًا»[٢].

الأثر الثاني :روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، أَوْ غَيْرَهِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِفَضْلِ شَرَابِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا بِفَضْلِ وَضُوئِهَا وَيَقُولُ: «هِيَ أَنْظَفُ ثِيَابًا وَأَطْيَبُ رِيحًا»[٣]، ورواه أيضًا عن إبراهيم بن محمد [٤] عن أيوب، عن رجل، عن ابن عباس مثله[٥].

الأثر الثالث: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ[٦]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:« لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ حَائِضًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَائِضٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدَيْهَا بَأْسٌ » [٧] .

---

(١) السؤر: الباقي من الشيء. انظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ط الهلال (٧/ ٢٩٢- ٢٩٣).

فقوله (سؤر المرأة) يحتمل معنيان:

الأول: الباقي من طهورها في الإناء وهو الفضل، وهو ما نتناوله في هذا المبحث.

والثاني: الباقي من شرابها في الإناء ، وهو ما سنتناوله بعد.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب فِي الوضوءِ بفضل المرأة، (١/ ٣٨)، رقم (٣٤٨)،وأخرجه أبو عبيد في الطهور (ص:٢٠٩) بنفس السند.

• **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن ، لحال أبي يزيد المديني، وسائر رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة ،(١/ ١٠٦)، رقم (٣٧٩).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: من السابعة ، متروك ، وكذبه علي ابن المديني، و قال أحمد :"قدري معتزلي جهمي كل بلاء فيه"، و قال النسائي : "متروك الحديث"، وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني، روى له ابن ماجة. انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ١٥٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة ،(١/ ١٠٦)، رقم(٣٨٠).

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره، رجاله ثقات ، وأُعِلَّ بتردد معمر حيث قال: "سمعت قتادة أو غيره"، مما يضعف الأثر، ولكنه يتقوى بما قبله فيصير حسنًا لغيره.

(٦) هو عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي: من السادسة، ثقة، روى له أبو داود. انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ١٢٠) .

(٧) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة،(١/ ١٠٧) رقم (٣٨٢) و(١/ ١٠٩) رقم (٣٩٥).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف ، لأجل إبراهيم بن محمد الأسلمي فهو متروك.

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من مجموع هذه الآثار أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى جواز التطهر بفضل طهور المرأة لطهوريته، فإن قوله للسائل " هِيَ أَلْطَفُ بْنَانًا وَأَطْيَبُ رِيحًا " جوابٌ منه بجواز فضلها على كل حال كما قال ابن عبد البر[١] .

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في التطهر بفضل طهور المرأة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز التطهر بفضل المرأة، وهو قول ابن عباس، ومروي عن عمر[٢]، وأبي هريرة [٣] من الصحابة -رضي الله عنهم-،وقال به من التابعين: الشعبي[٤] ،والحسن-في رواية[٥] -، وعطاء[٦] ، وعكرمة[٧] ، والنخعي[٨] ، ويزيد بن الشخير[٩] ، والزهري[١٠] .

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٧٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ١١٠) رقم (٣٩٨) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩)رقم(٣٦٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨) رقم (٣٤٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٠٧)،رقم (٣٩٠) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩)،رقم(٣٦٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٠٧)،رقم (٣٩١) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩)،رقم(٣٦٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨)،رقم(٣٥٢) وسنده حسن.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨)،رقم(٣٥١).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨)،رقم(٣٥٠).

(٩) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري ، أبو العلاء البصرى : أخو مطرف ، و هانئ ابني الصحابي عبد الله بن الشخير رضي الله عنه ، كان ثقة، من كبار التابعين ، قال عن نفسه: "أنا أكبر من الحسن بعشر سنين ، و مطرف أكبر منى بعشر سنين"، وكان من عباد أهل البصرة ، قال العقيلي :"كان أبو العلاء يقرأ في المصحف ، فخر مغشيا عليه"، روى له الجماعة . انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ١٤٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٣٤١).

وانظر الأثر عنه في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩)،رقم (٣٦١).

(١٠) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٠٧)،رقم (٣٨٩).

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، ورواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل وابن تيمية[٤]، ورجحه ابن المنذر[٥] .

القول الثاني: لا يجوز للرجل التطهر بفضل طهور المرأة إذا انفردت به، فإن توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد يغترفان معًا جاز ذلك ، وقال به من الصحابة: عبد الله بن سرجس[٦] ، والحكم بن عمرو الغفاري[٧] ، وأم المؤمنين أم سلمة[٨]، وأم المؤمنين جويرية بنت الحارث[٩] رضي الله عنهم .

و حكاه ابن حزم عنهم وعن عمر بن الخطاب وقال: " وقد روي عن عمر أنه ضرب بالدرة من خالف هذا القول"[١٠] ،وقال به من التابعين: غنيم بن قيس[١١] و الحسن، حكاه عنهما ابن قدامة[١٢] .

وهو مشهور مذهب الحنابلة[١٣] إذا كان الماء قليلاً ، ومذهب ابن حزم قريب منه، ويجوز التطهر به للنساء على كل حال ، واستعماله في إزالة النجاسة، والفرق بين ابن حزم ومذهب الحنابلة: أن ابن حزم

---

(١)انظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٥٤)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٦/١)، المبسوط للسرخسي (٦١/١، ٦٢) وتبيين الحقائق للزيلعي (٣١/١)، حاشية ابن عابدين (١٣٣/١).

(٢)انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ١٧٠)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦٣/١)،بداية المجتهد لابن رشد (٢٩٤/١)،شرح مختصر خليل للخرشي (٦٦/١).

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢١/١) والمجموع للنووي(٢٢١/٢) وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٧٧/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٥٧/١) وشرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ٨٠)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٤٨).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٩٦).

(٦) هو عبد الله بن سرجس المزني ، و قيل المخزومي (حليف لهم): الصحابي المعمر، نزيل البصرة، صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له، ورأى خاتم النبوة ، روى له الجماعة سوى البخاري. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٤١) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ٦٩) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٤٢٦).

وسيأتي الأثر عنه– في هذه المسألة – في الأدلة ، وانظر المحلى لابن حزم (٢٠٤/١).

(٧) هو الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم الغفاري ، و يقال له الحكم بن الأقرع: ،له صحبة ورواية، صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ثم تحول إلى البصرة فنزلها، وولاه زياد خراسان فخرج إليها ، و سكن مرو ، و مات بها سنة خمسين هجرية ، وقيل قبلها، ودفن هو وبريدة الأسلمي في موضع واحد، أحدهما إلى جنب صاحبه، روى له الجماعة سوى مسلم .انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(١/ ٣٥٦) وتاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ٤٠٣)وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٤٣٧).

وانظر الأثر عنه – في هذه المسألة – في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨)رقم(٣٥٥)، وسنده حسن.

(٨) انظر:الطهور للقاسم بن سلام (ص:٢٥٦)، رقم (١٩٢) .

(٩) انظر:مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨) رقم(٣٥٦) وسنده حسن أو صحيح.

(١٠) انظر:المحلى لابن حزم (٢٠٤/١–٢٠٥).

(١١) هو: غنيم بن قيس المازني الكعبي ، أَبُو العنبر البَصرِيّ: من الطبقة الثانية (كبار التابعين)، أدرك النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ولم يره، ووفد على عُمر بن الخطاب، وغزا مع عتبة بن غزوان،وكان ثقة قليل الحديث،ت: ٩٠ هـ، روى له الجماعة إلا البخاري.انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٨٨)وتهذيب الكمال للمزي (٢٣/ ١٢٠).

(١٢)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٥٧).

(١٣)انظر: المغني لابن قدامة (١٥٧/١) ،الكافي له (٦٢/١)، الفروع لابن مفلح (٨٣/١) ،الإنصاف للمرداوي (٤٨/١).

لا يشترط أن تخلو به المرأة عن المشاهدة، بل يكفي أن تنفرد به عن الرجل[١]، ولا يحد ابن حزم الماء اليسير بالقلتين، بل يحده بأن يكون الماء المتبقي أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً [٢].

القول الثالث: يكره استعمال فضل المرأة في رفع الحدث، وقال به من التابعين: سعيد بن المسيب ورواية عن الحسن[٣] ، واختاره بعض الشافعية [٤] .

القول الرابع: لا بأس أن يتوضأ أو يغتسل بفضل طهور المرأة ما لم تكن جنبًا أو حائضًا، وهو قول ابن عمر[٥] – رضي الله عنهما– ورواية عن عطاء[٦] من التابعين.

الفرع الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع ذلك إلى اختلاف الأحاديث في ذلك، فمنها ما يفيد نهي النبي– صلى الله عليه وسلم– الرجل عن الوضوء بفضل المرأة ، ومنها ما يفيد أنه اغتسل بفضل أم المؤمنين ميمونة ، و ما يفيد أنه اغتسل مع بعض زوجاته من إناء واحد، فمن العلماء من أخذ بالجمع بين الروايات ومنهم من أخذ بالترجيح ومن ثمَّ نشأ الخلاف.

• الأدلة

أدلة القائلين بالجواز وهم الجمهور :

أولاً: من السنة :

---

(١) في مسائل عبدالله بن الإمام أحمد (٢٢/١، ٢٣) قال: "سمعت أبي يقول: لا بأس أن يتوضأ – يعني بفضل وضوء المرأة – وهو يراها، ما لم تخل به"، فشرط هنا أن يراها، فيكون معنى الخلوة: هي عدم المشاهدة، ولذلك قال المرداوي في الإنصاف (٤٩/١): إن في معنى الخلوة روايتين:

أحدهما – وهي المذهب –: أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة.

والثانية: انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا، وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع. انتهى مختصرًا.

(٢) انظر:المحلى لابن حزم (٢٠٤/١-٢٠٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠٥/١)،رقم(٣٧٥)، عن معمر، عن قتادة، قال:" سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهاني عنه"،ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩/١)،رقم (٣٥٧)، عن عبدة بن سليمان، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن "أنهما كانا يكرهان فضل طهورها"،وهذا إسناد صحيح، وشعبة لا يحمل عن قتادة إلا ما صرح به في التحديث.

وانظر:الأوسط لابن المنذر (٢٩٢/١) والمحلى لابن حزم (٢٠٥/١) والمجموع للنووي(٢٢١/٢).

(٤) تحفة المحتاج للخطيب الشربيني (٧٧/١).

(٥) موطأ مالك (٥٢/١) ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٠٧)،رقم (٣٨٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨)،رقم(٣٤٧و٣٤٩) وسنده في الصحة من أعلى الأسانيد.

(٦) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٠٧)،رقم (٣٨١ و ٣٨٤) و (١/ ١١٠)،رقم(٣٩٩).

١ – استدلوا بما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»[(١)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة ، بل هو نص في ذلك.

المناقشة :

نوقش بما يلي:

أولاً : أن الحديث قد أعِلَّ بتردد عمرو بن دينار حيث قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني[(٢)]...فذكره.

وأجيب عليه: بأنه قد ورد من طريق أخرى بلا تردد[(٣)] .

ثانيًا: أن حديث ابن عباس: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اغتسل بفضل ميمونة"، غير محفوظ ، وأن المحفوظ ما جاء في الصحيحين عن جابر بن زيد – وهو أبو الشعثاء– عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وميمونة كانا يغتسلان من إِنَاءٍ وَاحِدٍ» [(٤)].

ثالثًا: واعترض الحنابلة بأن الحديث محمول على أنَّ ميمونة رضي الله عنها لم تخل به[(٥)].

٢ – واستدلوا بما رواه أحمد عن ابن عباس أنَّ امرأةً من نساءِ النبي –صلى الله عليه وسلم– اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ فَقَالَ: " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ "[(٦)] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز تطهر الرجل بفضل المرأة حتى ولو خلت به ، ويستفاد ذلك من اغتسالها قبله، ويؤكد ذلك عموم قوله "الماء لا ينجسه شيء".

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الاغتسال بفضل المرأة ،(٢٥٧/١) رقم(٣٢٣) .

(٢) قد أشار الحافظ إلى تعليل الحديث فقال في الفتح (٣٥٩/١): "أعله قوم؛ لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار؛ حيث قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني... فذكر الحديث. وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد؛ لكن راويها غير ضابط وقد خولف. والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد".

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤٢/١) .

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الغسل، باب الغُسل بالصَّاع ونحوه، (٦٠/١) ،رقم (٢٥٣) وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ،باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد ،(٢٥٧/١)، رقم (٣٢٢)،. وانظر كلام الحافظ في التعليق السابق.

(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجى التنوخي الحنبلي– ت ابن دهيش (١/ ١٠٤) ، نيل الأوطار للشوكاني (٤٣/١) .

(٦) المسند (٤/ ٣٤٣)، رقم (٢٥٦٦) عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، به.
ومدار هذا الإسناد على سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.
قال محققو المسند:" صحيح لغيره، وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب".

المناقشة:

نوقش بأن الحديث من رواية سماك عن عكرمة ، وروايته عنه مضطربة، كما أن فيه اختلافًا في وقفه ورفعه[١] .

وأجيب عليه بجوابين:

الأول: أن الحديث قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم، قاله الشوكاني[٢] .

الثاني: أن الحديث قد صححه طائفة من أهل الحديث منهم الترمذي[٣].

٣ – واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»[٤] ، وفي رواية: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ»[٥] ، وفي رواية لمسلم قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ"[٦] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ، والماء الباقي بعد اغتراف كل منهما غرفة يسمى فضلاً ، وبذلك يجوز لكل منهما أن يغتسل بفضل الآخر ، وإذا جاز أن يفعلا ذلك معًا جاز لكل واحد منهما بعد الآخر ولا عبرة بالخلوة[٧] .

ثانيًا: من المعقول:

---

(١) قال أبو داود في مسائله لأحمد (ص: ٤٤٠)،رقم(٢٠١٦) : سمعت أحمد قال: قال شريك: كانوا يلقنون سماكًا أحاديثه عن عكرمة، يلقنونه عن ابن عباس، فيقول: عن ابن عباس". انتهى . ،و قال يعقوب بن شيبة :" قلت لعلى ابن المديني : رواية سماك عن عكرمة ؟ فقال : مضطربة ، و سفيان و شعبة يجعلونها عن عكرمة ، و غيرهما- إسرائيل و أبو الأحوص- يقول : عن ابن عباس.
قال يعقوب : روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، و هو في غير عكرمة صالح " .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٤ / ٢٣٤).

(٢) انظر:نيل الأوطار (١/ ٤٢)، وقال يعقوب : من سمع من سماك قديمًا مثل شعبة و سفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم...،و قال ابن عدى : و لسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله ، و هو من كبار تابعي أهل الكوفة ، و أحاديثه حسان ، و هو صدوق لا بأس به . انتهى من تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٢٣٤) .

(٣) الحديث أخرجه أيضًا الترمذي في سننه (١/١٢١)، برقم (٦٥) ثم قال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) صحيح البخاري ،كتاب الغسل، باب تخليل الشَّعر، (١/ ٦٣)، رقم(٢٧٣)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد، (١/٢٥٦)، رقم (٣٢١).

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته،(١/ ٥٩)، رقم (٢٥٠)، وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ،باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد،(١/٢٥٦)، رقم (٣٢١) .

(٦) صحيح مسلم،كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد،(١/٢٥٧)، رقم(٣٢١).

(٧) انظر: معالم السنن للخطابي(١/ ٤٢) والمجموع للنووي (١/١٩١).

١ – قياس فضل طهور المرأة على فضل طهور الرجل فإذا جاز لها التطهر بفضله جاز له التطهر بفضلها بجامع أنهما شخصان مكلفان.

٢ – أن فضل المرأة طهور وما كان كذلك جاز التطهر به للرجل والمرأة بلا فرق[١] .

أدلة القول الثاني القائل بعدم جواز تطهر الرجل بفضل المرأة إذا انفردت به:

من السنة:

١– روى الإمام أحمد في مسنده عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا، قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: " نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفُوا جَمِيعًا" [٢].

وجه الدلالة: النهي في الحديث يدل على عدم جواز أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، ولكن الأدلة الأخرى تدل على جواز أن تغتسل المرأة بفضل الرجل فبقي النهي متجهًا على غسل الرجل بفضل المرأة، إذا خلت به ، ولذلك قال "وليغترفا جميعًا ".

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعفه ابن حزم[٣]، وقال البيهقي:" هذا الحديث رواته ثقات، إلا أن حميدًا لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله". اهـ[٤] .

وأجيب عليه: بأن تضعيف ابن حزم له مردود ، ومرسل الصحابي حجة عند المحدثين لأن جهالة الصحابي لا تضر فكلهم ثقات[٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٥٧).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ٢٢٤) ،رقم (١٧٠١٢) وقال محققوه:" إسناده صحيح، رجاله ثقات".

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (١/٣٠٠) وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(١/٢١٧)،وردّا عليه.

(٤) نقله عنه النووي في المجموع (٢/ ١٩٢) .

(٥) قال النووي في المجموع (٢/ ١٩٢) : "صحيح الإسناد"، وقال الحافظ في الفتح (١/٣٠٠): "ولم أقف لمن أعلَّه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه "، وقال:" ودعوى ابن حزم أن داود – راويه عن حميد بن عبدالرحمن – هو ابن يزيد الأودي دعوى ضعيفة مردودة، فإنه ابن عبدالله الأودي، وهو ثقة".
وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (١/٢١٧): "وقد تكلم ابن حزم على هذا الحديث بكلام أخطأ فيه، ورد عليه ابن مفوز وابن القطان وغيرهما، وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث".

٢ ــ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا»[١] .

وجه الدلالة: كسابقه.

واعترض عليه : بأن ابن ماجة بعد أن رواه ذكر أنه "وهم "، وقد أُعِلَّ هذا الحديث بالوقف ، قال البخاري : "الصحيح أنه موقوف"[٢].

٣- روى أحمد بسنده عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ »[٣] .

وجه الدلالة: النهي في الحديث يدل على عدم جواز توضؤ الرجل بفضل المرأة واشترط الحنابلة إذا خلت المرأة بالماء للجمع بين هذا الحديث وحديث ميمونة.

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولا: بعدم ثبوته، فقد قال عنه البخاري:" ليس بصحيح"[٤]، وأعله الدارقطني بالوقف [٥]،

---

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك (أي عن فضل وضوء المرأة)،(١/١٣٣)، رقم (٣٧٤) من طريق عبدالعزيز بن المختار، ثنا عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس فذكره.

وأخرجه أيضًا من هذا الطريق الدارقطني (١/٢٠٩)رقم(٤١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٢٤) رقم(٧٨)،وغيرهما،وصححه الألباني في سنن ابن ماجة، وقال الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة(١/ ٢٤٤):"رجاله ثقات، وقد أُعل بالوقف".

(٢) ذكره البيهقي في سننه(١/١٩٢)، والنووي في المجموع (٢/١٩٢)،والحديث رواه شعبة عن عاصم، عن عبدالله بن سرجس، موقوفًا عليه، فخالف عبدَ العزيز بن المختار، وقد أخرجه من طريق شعبة الدارقطني في سننه (١/ ٢١٠)، رقم(٤١٨) ، موقوفًا وسيأتي.

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ٢٥٤)، رقم(٢٠٦٥٧) قال: ثنا سليمان بن داود، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم فذكره. وقال محققه الشيخ شعيب:" رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حاجب- وهو سوادة بن عاصم العَنَزي- فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وقد أُعل بالوقف".

(٤) ذكره عنه الترمذي في العلل (١/١٣٤).

(٥) قال الدارقطني في سننه (١/ ٨٢) بعد حديث رقم(١٤٢):" أبو حاجب: اسمه سوادة بن عاصم ، واختلف عنه: فرواه عمران بن جرير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفًا ، من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: رواية عمران بن حدير في مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٨)، رقم(٣٥٥) قال: حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن سوادة بن عاصم، قال:انتهيت إلى الحكم الغفاري، وهو بالمربد، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعيها، ألا حبذا كذا! فأخذ شيئًا فرماه به، وقال: لك ولأصحابك". وهذا إسناد صحيح.

فالحديث علته – والله أعلم – الاختلاف في رفعه ووقفه.

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٩٢): قال البيهقي في كتاب المعرفة : "الأحاديث السابقة في الرخصة أصحّ، فالمصير إليها أولى.انتهى.

وقال ابن عبد البر:" مضطرب لا تقوم به حجة"[١] ، وقال ابن القيم :" ليس بصحيح"[٢].

وأجيب عليه بأنه قد رواه أحمد واحتج به ، وهذا يقدم على التضعيف؛ لاحتمال أن يكون قد روي من وجه صحيح خفي على من ضَعَّفه [٣] .

واعترض على هذا الجواب بأن الإمام أحمد أعلَّ كل أحاديث الباب[٤].

وأجيب على هذا الاعتراض بأن الحديث قد صححه بعض العلماء[٥].

ثانيًا : أن النهي عن فضل أعضائها ، يراد به النهي عمّا سال عن أعضائها وبدنها وليس المتبقي من فضلها في الإناء، وينبغي تأويله على ذلك جمعًا بين أدلة المانعين والمجيزين، ويؤيد هذا رواية حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ،وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»[٦] ، ويؤيده أن هذا الحديث لم يقل أحد بظاهره فلا نعلم أحدًا من العلماء منع المرأة فضل الرجل ، ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه، أجاب بذلك الخطابي و بعض الشافعية [٧] .

ثالثًا : أن النهي في الحديث للتنزيه جمعًا بين الأحاديث[٨] ، ورجح ابن عثيمين ذلك فقال:" والصحيح أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم ، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه"[٩].

من قول الصحابي:

استدلوا بقول جمع الصحابة، ومن ذلك:

عن كُلْثوم بن عامر بن الحارِثِ، قال: تَوَضَّأَتْ جُوَيْرِيَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ ، وَهِيَ عَمَّتُهُ ، قَالَ: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وُضُوئِهَا فَجَذَبَتِ الْإِنَاءَ، وَنَهَتْنِي ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُهْرِيقَهُ؛ فَأَهْرَقْتُهُ» [١٠].

---

(١) الاستذكار (٢٠٩/١) .

(٢) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (١٤٩/١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٥٨/١) .

(٤) قال الإمام أحمد- كما في فتح الباري (٣٠٠/١)-:" إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به" وهذا ظاهره إعلال كل ما ورد في الباب من منع أو جواز.

(٥) قال الترمذي عقبه:" هذا حديث حسن"، وصححه الألباني في "الإرواء" (١/ ٤٣)،وصحيح أبي داود رقم (٧٥).

(٦) رواه أحمد (٢٨/ ٢٢٣)،رقم(١٧٠١١)وأبو داود (١/ ٢١)، رقم(٨١)،وغيرهما، وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" (ص:١٣):"إسناده صحيح".

(٧) انظر: معالم السنن للخطابي(١/ ٤٢) والمجموع للنووي (٢/ ١٩٢).

(٨) انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٤٢) والمجموع للنووي (٢/ ١٩٢).

(٩)ثم قال: فالصواب : أن الرجل لو تطهر بما خلت به المرأة ، فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه ، هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله" انتهى من الشرح الممتع" لابن عثيمين (٤٦/١) .

(١٠) أخرجه أبو عبيد في الطهور (ص:٢٥٦)، رقم (١٩١) عن حجاج عن المسعودي عن مهاجر أبي الحسن(الصائغ) قال: حدثني كلثوم بن عامرٍ به.

وعن مُهَاجِرٍ الصَّائِغِ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَفَعَلَتْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ[1] .

وأخرج الدراقطني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ: «تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَطَهُورِهِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا طُهُورِهَا»[2] ، ورواه عبد الرزاق بلفظ:" «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ»[3] .

وجه الدلالة: هذه الآثار تدل على عدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به.

المناقشة:

اعترض على ذلك بما يلي:

أن الاحتجاج بقول الصحابي فيه خلاف .

أن الصحابة قد اختلفوا في ذلك فقول ابن عباس وابن عمر يخالف هذه الآثار.

أنها آثار صحيحة ولكنها موقوفة ، فلا يعارض بها الأحاديث الصحيحة المرفوعة التي تبيح أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة.

<u>أدلة القول الثالث القائل بالكراهة:</u>

يُستدل لهم بأدلة الفريقين ، فلما رأوا تعارض الأدلة جعلوا النهي للكراهة وليس للتحريم جمعًا بين الأدلة.

<u>أدلة القول الرابع :</u>

يستدل له بأدلة القول الأول القائل بالجواز ، لكنه استثنى فضل طهور الحائض والجنب فلا يجوز التطهر به لقول ابن عمر.

المناقشة:

يجاب عليه بأجوبة منها:

=ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٦) عن أبي نُعَيم(الفضل بن دكين)، وابن المبارك عن المِسعُودي به. وهذا إسناد صحيح،رجاله ثقات.

(١)أخرجه أبو عبيد في الطهور (ص:٢٥٦)، رقم (١٩٢) عن الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ به.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير(٧/ ٢٢٦):حدَّثنا مُسَدَّد، عَنْ أَبي عَوانة، عَنْ مُهاجر، عَنِ ابْن يَزِيد، أو ابْن زَيد، نَحتني أُم سَلَمة، أو بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم.

(٢)أخرجه الدراقطني (١/٢١٠)،رقم (٤١٨) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن عاصم، عن عبدالله بن سرجس.ثم قال الدارقطني: وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب" (أي : أولى من المرفوع).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٠٧)، رقم (٣٨٥) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، سَمِعْتُ عبدالله بن سرجس فذكره.

وأخرجه أبو عبيد الطهور (ص:٢٥٨)، رقم (١٩٤) بلفظ «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ..."

١ – أن بعض الأحاديث الصحيحة السابقة تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم وزوجته كانا يغتسلان من الجنابة من إناء واحد[١].

٢ – أن اشتراط أن لا تكون المرأة حائضًا أو جنبًا لا دليل عليه ،ولم يرد في شيء من الأحاديث ، وقد قال –صلى الله عليه وسلم– لعائشة وهي حائض : ((إنَّ حَيْضَتكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ)) [٢] ، وإذا كانت حيضتها ليست في يدها، فهي كذلك ليست في شيء من أعضائها سوى مكان الأذى، وهي تغرف من الماء الذي في الإناء بيديها فالباقي من الماء في الإناء طهور، وبدن الجنب وبدن الحائض– سوى مكان الأذى– لا فرق بينه وبين غيره، إلا أن هذا محدث وهذا غير محدث.

٣ – أن هذا الاستثناء معارض بقول صحابي آخر وهو ابن عباس الذي يرى جواز التطهر بفضل طهور المرأة على الإطلاق .

٤ – أنه يمكن تأويله على الماء المستعمل المتساقط من الأعضاء وليس الماء المتبقي في الإناء.

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل قولٍ والاعتراضات والمناقشات والأجوبة الواردة عليها، يتبين رجحان القول الأول – قول الجمهور – القائل بجواز التطهر بفضل طهور المرأة حائضًا كانت أو غير حائض أو كانت جنبًا أو غير جنب، وسواء خلت به أو لا ، وذلك لقوة أدلته من ناحية الأثر والنظر.

قال ابن عبد البر : الآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة...، وعلى ذلك جماعة أئمة الفتوى"[٣] .

****

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٩٨):" في حديث عائشة وميمونة من نقل الحفاظ ذكر الجنابة، وهو قاطع لقول من قال لا يغتسل بفضل الحائض والجنب" .

وقال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢١):" لا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه، وليست الحيضة في اليد وليس ينجس المؤمن، إنما هو تعبد بأن يماس الماء في بعض حالته دون بعض".

(٢) رواه مسلم (١/٢٤٤) رقم (٢٩٨) وسيأتي بتمامه بعد.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٧٠) وانظر: التمهيد له (١٤/١٦٥).

المبحث السابع

الماء المستعمل[1]

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا حَفْصٌ[2]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَنَعَ هَذِهِ الْمَطْهَرَةَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ " قَالَ: وَكَانَ يَنْسَكِبُ مِنْ وَضُوءِ النَّاسِ فِي جَوْفِهَا، فَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[3] .

ورواه أيضًا من طريق آخر عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فِي ذَلِكَ الْحَوْضِ مِنْكَشِفًا، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ جَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ»[4] .

---

(١) الماء المستعمل: هو الماء الذي اغتسل به الإنسان أو توضأ به، فهو الماء المتساقط من الأعضاء بعد غسلها (وليس هو الماء الباقي في الإناء الذي يغترف الإنسان منه، فإن ذلك يسمى الفضل وقد سبق بيانه).انظر : "الذخيرة" للقرافي (١/١٧٥) .

ومن صور ذلك : أن شخصًا يجمع ماءً في البانيو حتى يمتلئ ثم يغتسل فيه من الجنابة ، فهل له أن ينغمس في هذا الماء ويغتسل فيه من الجنابة مرة أخرى أو يتوضأ منه ؟،وإذا جَمع الماءَ المتساقط منه في الوضوء في إناء ، فهل له أن يتوضأ به مرة أخرى ؟.

(٢) هو حفص بن غياث بن طلق، أبو عمر الكوفي(قاضي الكوفة): من الثامنة، ثقة فقيه، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٤١٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات، باب في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد،(١/ ١٢٠)، رقم(١٣٧٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات، باب في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد،(١/ ١٢١)، رقم(١٣٧٧).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله ثقات رجال الشيخين.

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حَدَّثَنَا حَفْصٌ[١] ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٢] ، عَنْ حَمَّادٍ[٣] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَنْضَحُ فِي إِنَائِهِ مِنْ غُسْلِهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٥] .

الأثر الثالث: قال البيهقي في سننه: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْن عَبْدَانَ[٦] أنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ[٧]، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ[٨] ،ثنا أَبُو الْجُمَاهِرِ[٩] ،ثنا سَعِيدٌ[١٠]، عَنْ عِكْرِمَةَ[١١] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ:

---

(١) هو حفص بن غياث: تقدمت ترجمته في الأثر السابق.

(٢) العلاء بن المسيب ، ثقة ،تقدم(ص:١٣٥).

(٣) هو حماد بن أبي سليمان ، أبو إسماعيل الكوفي: ثقة له أوهام، فقيه مجتهد، كان فقيه العراق و رمى بالإرجاء ، سمع أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وتتلمذ عليه الإمام أبو حنيفة، وكان والده مولى لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– ، روى له البخاري في "الأدب المفرد" ومسلم مقرونًا بغيره ، و الباقون. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٢٣١) وتهذيب التهذيب لابن حجر(٣ / ١٧).

(٤) إبراهيم النخعي :ثقة فقيه إلا أنه يرسل كثيرًا، تقدمت ترجمته(ص:١٠٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه، (١/ ٧٢)، رقم (٧٨٤).

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره: رجاله كلهم ثقات إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن عباس، ولكن يتقوى بما يأتي بعده .

(٦) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي :من كبار المحدثين المكثرين سماعًا وروايةً، وهو راوية مسند أحمد بن عبيد الصفار، وكان ثقة، وأبوه حافظ عصره. ت:٤١٥هـ.انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣/ ٢٣٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ٢٥٧) .

(٧) هو أحمد بن عبيد الصفار، أبو بكر الحِمْصيُّ: قال عنه الذهبي: الإمام، الحافظ، المجَوِّد... قال علي بن أحمد بن عبدان: كان ثقة ثبتًا، صَنَّف المسند وجوَّده. انتهى من سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ٤٤١).

(٨) عُبيد بن شُرَيك البزَّار، لم أجد له ترجمة مع أنه من الرواة المكثرين ، وقال محققو مسند أحمد (٢٤/ ٣٤٥):" لم نقع له على ترجمة"، قلت: الذي يظهر لي– بعد البحث– أنه ثقة، والله أعلم، فقد روى عنه كثيرٌ من الثقات، وروى هو عن جمع من الثقات ،وقد شارك البخاري في جملة من شيوخه، وقد روى الحاكم في المستدرك عدة أحاديث من طريق عبيد بن شريك، وصححها، ووافقه الذهبي على تصحيحها ، ومنها:(١/ ١٧٨ رقم ٣٣٧) و(١/ ٣٢٨ رقم ٧٥٩) و (١/ ٣٤٠ رقم ٧٩٨)و (١/ ٣٣١ برقم ٧٦٧) و(١/ ٣٨٨ رقم٩٤٦) و(٣/ ١٤ رقم٤٢٨٤) و(٣/ ٢١٩ رقم٤٩٠٠) و(٤/ ٥٠٦ رقم٨٤٢١)وغيرها.

وروى أبو بكر الدينوري المالكي عن شيخه عبيد بن شريك في كتابه "المجالسة وجواهر العلم"(٥/ ٤٠٤) حديثًا برقم (٢٢٧٠) وقال عنه الشيخ مشهور بن حسن– محقق الكتاب– :" إسناده حسن" .،كما أخرج له الضياء المقدسي في كتابه "الأحاديث المختارة"(٣/ ٣٤٤) حديثًا برقم (١١٣٨) وقال محققه:" إسْناده صَحيح".

(٩) محمد بن عثمان التنوخي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي ، لقبه أبو الجماهر: من العاشرة، ثقة، روى له أبو داود وابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٤٠).

(١٠) سعيد بن بشير الأزدي: مختلف فيه، منهم من وثقه ومنهم من ضعفه،تقدمت ترجمته (ص :١٣١).

(١١) هو عكرمة مولى ابن عباس:تابعي ثقة ، وقد تقدمت ترجمته(ص:٨١).

" إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلَا يُطَهِّرُ "[1].

الأثر الرابع: قال البيهقي في سننه: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ[2] ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ[3] ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ[4]، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ[5] ،عَنْ شُعْبَةَ[6] ، عَنْ سُلَيْمَانَ[7] ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمُرَ[8] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَمَانِيَةِ رَهْطٍ اغْتَسَلُوا مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمْ جُنُبٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ "[9] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من هذه الآثار أن ابن عباس –رضي الله عنهما– يرى أن الماء المستعمل –الذي لم يتغير بالنجاسة– طهور، يجوز التطهر به، ولذا قال البيهقي بعد إخراجه الأثر الرابع السابق:" وإنْ كان أقل– أي الماء أقل من قلتين– فبانغماس جُنبٍ فيه يصير مستعملاً ، فالأثر يدل على أنه لا يصير نجسًا"[10].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، جماع أبواب ما يُفسِد الماء، باب طهارة الماء المستَعمل،(١/ ٣٦٠)، رقم (١١٢٢).

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره ، وهذا إسناد فيه ضعف يسير، لحال سعيد ولأنه لم يذكر له سماع من عكرمة، ولكنه يتقوى برواية عبد الرزاق لهذا الحديث فإنه رواه من طريقين أحدهما هذا، والآخر من طريق معمر عن قتادة به، وقد سبق في المبحث الخامس من هذا الفصل.

(٢) أبو عبد الله الحافظ: هو الإمام الحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين.

(٣) هو محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم، مولى بني أمية: كان محدِّث عصره، ولمْ يَختلف أحدٌ في صدقه وصحَّة سماعاته، وضبْط أبيه يعقوب الورَّاق لها، قال ابن خزيمة: ثقةٌ، ت:٣٤٦هـ .انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٦/ ٢٨٧) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ٤٥٢).

(٤) هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي ، أبو إسحاق البصري ، مولى عثمان بن عفان (نزيل مصر): من الحادية عشر، ثقة ، عمى قبل موته فكان يخطئ ، روى له النسائي.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ١٦٣).

(٥) هو سعيد بن عامر الضبعي ، أبو محمد البصري: من التاسعة ، ثقة صالح، قال يحي القطان : هو شيخ البصرة منذ أربعين سنة ، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٥١)

(٦) هو شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام:ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته(ص:٩١).

(٧) هو سليمان بن طرخان التَّيْمِيّ،أبو المعتمر البصري(نزل في التيم فنسب إليهم):من الرابعة،ثقة،وكان من عُبّاد أهل البصرة وصالحيهم،روى له الجماعة.انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي (ص: ١٥١) وتهذيب الكمال للمزي (١٢/ ٥).

(٨) يحي بن يعمر البصري: تابعي ثقة،تقدمت ترجمته(ص:١١٠).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الطهارة،جماع أبواب ما يفسد الماء،باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدًا ولا يتطهر بالماء المستعمل،(١/ ٣٦٤)، رقم (١١٣٨).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد ، رجاله كلهم ثقات، وسمع كل راو ممن فوقه.

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٦٤).

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اتَّفق العلماء على الطهارة بالماء المطلق، واختلفوا في جوازها بالماء المستعمل المنفصل عن الأعضاء،اختلافًا كبيرًا، وتعددت تقسيماتهم، وتنوعت تفريعاتهم بما شعَّب الأمر كثيراً [(١)] .

وهذا الخلاف مَردُّه إلى ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: جواز التطهر بالماء المستعمل؛ لأنه طهور، وهو قول ابن عباس، و رُوِي ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة – رضي الله عنهم–، وهو قول الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ومكحول والزُّهْري وإبراهيم النخعي من التابعين[(٢)] ، وقال به من فقهاء الأمصار: سفيان الثوري ، والأوزاعي في رواية[(٣)] ،وهو قول لمالك ومشهور مذهب المالكية[(٤)]، ورواية عن الشافعي [(٥)] ، ورواية عن أحمد[(٦)] اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[(٧)] ، ومذهب الظاهرية[(٨)] ، وهو قول أبي ثور[(٩)] ،وابن المنذر[(١٠)] ، وقال به الصنعاني والشوكاني[(١١)] ، ومن المعاصرين: الشيخين ابن باز وابن عثيمين[(١٢)].

القول الثاني: الماء المستعمل طاهر غير مطهر ؛ وهو قول الأوزاعي[(١٣)] ، ورواية عن أبي حنيفة اعتمدها

---

(١) حتى قال صاحب شرح مختصر خليل للخرشي (٧٤/١):" والحاصل أن صور استعمال الماء المستعمل ست عشرة صورة". ، وجاء في كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٢/١)." خمس وعشرون صورة".

(٢) حكاه عنهم ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٠٢) وابن حزم في المحلى (١/ ١٨٢).

(٣) حكاه عنهم ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٠٢) وانظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٨٢).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٠٢) ،ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٦٦) .

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٢٣/١)، المجموع للنووي (١٤٩/١).

(٦)انظر: المغني لابن قدامة (١٥٧/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٦/٢١)، الإنصاف للمرداوي (٣٥/١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩٧/١).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠ / ٥١٩)، زاد المعاد لابن القيم (٢٧١/٣).

(٨)انظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٨٢)، والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٠١).

(٩)انظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٨٢)، والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٠١).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (٢٨٨/١).

(١١) انظر: سبل السلام للصنعاني (٢٩/١)، الدرر البهية للشوكاني (١ / ١٠٢).

(١٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٨/١٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢٦/٢٣).

(١٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٠١) .

من أصحابه: محمد بن الحسن الشيباني،واختارها المحقّقون من الأحناف،وعليه الفتوى عندهم[١]،وهو رواية عن مالك [٢]، و هو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد و مشهور مذهب الحنابلة[٤].

القول الثالث: الماء المستعمل نجسٌ لا يجوز التطهر به، وهو قول لأبي حنيفة وقال به من أصحابه: أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي[٥] .

• الأدلة

أدلة القول الأول القائل بجواز التطهر بالماء المستعمل:

أولاً: من القرآن:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

وجه الدلالة: أن قوله ﴿ طَهُورًا ﴾ يقتضي جواز التطهر به مرة بعد أخرى، فهو على وزن (فعول)، لما يتكرر منه الفعل؛ مثل: شكور وصبور[٦].

٢- وقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: الماء المستعمل يدخل في جملة المياه ، ولا يجوز لأحدٍ أن يتيمَّم وماءٌ طاهرٌ موجود [٧] .

ثانيًا: من السنة:

١- ما رواه البخاري عنِ المِسْوَرِ، وَغَيْرِهِ: « وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ»[٨] .

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١٢/١)، المبسوط للسرخسي (١/ ٤٦)، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٧٧/١)،البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٣٩٩) .

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٠١) وبداية المجتهد لابن رشد (٣٣/١) والذخيرة للقرافي (١٧٤/١) .

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٢٣/١)، المجموع للنووي (١٤٩/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٥٧/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٦/٢١)، الإنصاف للمرداوي (٣٥/١).

(٥) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١٢/١)، المبسوط للسرخسي (١/ ٤٦) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٧٨/١)،الهداية للمرغيناني مع شرحها البناية للعيني(٤٠٠/١).

(٦) قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (١ /٥٥): "وظهور على مثال شَكور وصَبور، إنما يُستعمل فيما يَكثُر منه الفعل، وهذا يقتضي تَكرار الطهارة بالماء"، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٧/١).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٢٨٦/١).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس،(٤٩/١)، رقم (١٨٩).

وجه الدلالة: اقتتال الصحابة على وضوئه –صلى الله عليه وسلم –يدلَّ على أن الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن كونه طهورًا بمجرد استعماله للطهارة[١]، وكان الصحابة – رضي الله عنهم– يتبادرون إلى فضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فيتمسحون به للتبرك به، ولا يُمكن أن يُقِرَّهم على التمسح بنجسٍ[٢].

٢– واستدلوا بما رواه الترمذي عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ»[٣].

وجه الدلالة: الحديث يدلُّ على طهارة الماء المتوضأ به[٤]، فلو كان نجسًا لم يجز فعل ذلك؛ قال ابن حجر:" وَفِيهِ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى طَهَارَةِ الماءِ المِسْتَعْمَلِ"[٥].

٣– واستدلوا بحديث الرُّبَيّع بنت مُعوِّذ– رضي الله عنها– « أَنَّ النَّبِيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ »[٦].

وجه الدلالة: مسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في الوضوء بالبلل الموجود من غسل يديه وهو ماء مستعمل يدل على طهورية الماء المستعمل.

المناقشة:

---

(١) ينظر: الدرر البهية للشوكاني (١ /١٠٢).

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (٤٩/١)، رقم(١٨٧)عن أبي جُحيفة قال: " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ،فصلَّى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عَنَزَةٌ".

وما رواه البخاري(٤٩/١)،رقم(١٨٨)عن أبي موسى قال: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا».

وما رواه البخاري(٤٩/١)، رقم(١٩٠)عن السائب بن يزيد قال: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ...الحديث".

(٣) سنن الترمذي، كتاب أبواب الفرائض، باب ميراث الأخوات،(٤١٧/٤)،رقم(٢٠٩٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٩٧/٥).

(٤)الأوسط لابن المنذر (٢٨٧/١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢٩٥/١).

(٦) رواه أبو داود كتاب الطهارة،باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ،(٣٢/١)، رقم (١٣٠).

ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٣٦٢)، رقم (١١٢٦)، ورواه الدارقطني(١٥٠/١) برقم(٢٨٩)، وأخرجه أحمد مطولاً(٤٤/ ٥٦٧)برقم(٢٧٠١٦).

ونوقش بضعف سنده لأن فيه " ابن عقيل" – وهو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب– ،قال فيه البيهقي:"لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته"[١].

وأجيب عليه: بأن الحديث قد حسنه البعض[٢]، وقد رواه أبو داود وسكت عنه فهو صالحٌ للاحتجاج عنده، وابن عقيل قد احتج به جماعة ، قال الترمذي :" صدوق ، و قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل . قال محمد بن إسماعيل : وهو مقارب الحديث"[٣].

٤– واستدلوا بما رواه مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»[٤] ، وفي روايةٍ للبخاري قَالَتْ: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»[٥] ، ومثله حديث أنس بن مالكٍ قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[٦].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على طهورية الماء المستَعْمِل لأنه لا يمكن التحرُّز من رشاشٍ يقع في الإناء من الماء المستَعْمِل ، فهم كانوا يتوضَّئون في الأقداح والأتوار، ويغتسلون في الجِفان، ومثل هذا لا يَسلَم مِن رَشاشٍ يقع في الماء من المستعمل، فلو كان المستعمل نجسًا لنَجِسَ الماء الذي يقع فيه.

٥– وما رواه أبو داود عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»[٧].

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٦٢).

(٢) حسنه الشيخ الألباني –رحمه الله– في صحيح أبي داود، حديث رقم(١٢١) وللحديث شواهد يتقوى بها ذكرها البيهقي في سننه (١/ ٣٦٢) بعد روايته له.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٦٢)وتهذيب التهذيب لابن حجر(٦ / ١٥) وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٤٨٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد،(٢٥٦/١)،رقم(٣٢١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه،(٦٣/١)، رقم(٢٧٣).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، (٦١/١)، رقم(٢٦٤).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب،(١٨/١)، رقم (٦٨)،ورواه الترمذي– ت بشار (١/ ١٢١)، رقم (٦٥) وقال:"هذا حديثٌ حسنٌ صحيح".

٦- وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إنَّ الماءَ طهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ »[١].

وجه الدلالة من الحديثين: العموم في قوله: "إن الماء لا يُجنِب" ، وقوله:"الماء طهور لا يُنجسه شيء" يدل على أن الماء طاهر مُطهر، ومنه الماء المستعمل ، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما تغيَّر لونُه أو طعمُه أو رِيحُه .

ثالثًا: من المعقول:

١ - أنه ماءٌ طهور لاقى بدنًا طاهرًا، فبقي على طهوريته[٢].

قال الشوكاني:" وبهذا يتَّضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية، وتحتَّم البقاء على البراءة الأصلية؛ لا سيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة"[٣].

٢ - من المعلوم أن المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه- رضي الله عنهم-، حتى الآن يتوضَّئون ويتقاطر الماء على ثيابهم، ولا يغسلونها، ولم يوجب أحد عليهم غسلها، وهذا يدل على طهارة الماء المستعمل.

وقال ابن المنذر: " في إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر دليلٌ على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهرًا فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها مَن خالف القول "[٤].

أدلة القول الثاني القائل بأنه طاهر غير مطهر:

أولاً: من السنة:

١- عن الحكم بن عمرو الغفاري- رضي الله عنه- " أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طهُور الْمَرْأَة "[٥].

---

(١) صحيح، وقد تقدم(ص:١٤٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٦/٢١).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٣٨/١).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٨٨/١).

(٥)حسن، رواه أصحاب السنن ،وقد تقدم (ص:١٦١).

وجه الدلالة : المراد بفضل طهورها – في الحديث– ما سقَط من أعضائها؛ لأن الباقي في الإناء مُطهر باتفاق العلماء.

٢– وعن حميد الحميري قال: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ» زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»[(١)].

وجه الدلالة: أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس – إنما هو لعلة الاستعمال، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولو لم يكن فاسدًا، لَما نَهى عنهما.

٣– وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " «لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يَغتسل فيه»[(٢)]،وفي رواية بلفظ :« لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ :" يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا"[(٣)].

وجه الدلالة: أن النهي في الحديث عن الاغتسال – أي: الانغماس – في الماء الدائم لئلا يصير مُستعملًا، وهذا يدل على أن الاستعمال يؤثر في الماء تأثيرًا يمنع من التطهر به[(٤)].

المناقشة:

اعترض عليه: بأن النهي عن الاغتسال في الدائم وإن كان كثيرًا لئلا يقذره الناس، لا لأجل نجاسته،ولا لصيرورته مستعملاً ، ولأنه قد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيُّره[(٥)] .

٤ – واستدلوا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه– رضي الله عنهم–، احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يَجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى، فتركُه يدلُّ على امتناعه.

---

(١) رواه أبو داود وغيره ، وصححه الألباني، وقد تقدم تخريجه(ص:١٦٢) .

(٢) متفق عليه،تقدم تخريجه(ص:١٤٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، (٢٣٦/١)، رقم (٢٨٣).

(٤) قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٤): " استدل به الشافعي، والجمهور على أن الماء المستعمل مسلوب الطهورية فلا يتطهر به مرة أخرى، ولولا أن الاغتسال فيه يخرجه عن كونه يغتسل به مرة أخرى لما نهى عنه"، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٤٧):"ويزيد ذلك وضوحًا قوله في رواية مسلم كيف يفعل يا أبا هريرة قال :" يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا"، فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره، وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور".

(٥) انظر: المجموع للنووي (١٥٤/١) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٦/٢١).

المناقشة:

اعترض عليه: بأنه لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ،ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق[١].

وأجيب على هذا الاعتراض: بأن ترك جمعِه للشرب ونحوه للاستقذار، فإن النفوس تعافه في العادة وإن كان طاهرًا ،وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار فتركه يدل على امتناعه[٢].

ثانيًا: من المعقول:

١- **قالوا:** الماء المنفصل ليس بماء مطلق بل زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران[٣] ، ولا يخلو من أن يصحبه من عَرَق الجسم في الغسل والوضوء شيءٌ؛ فهو ماءٌ مضاف[٤]، وعلى مَن لمْ يجد غيره التيمم لأنه ليس بواجِدٍ ماء[٥].

المناقشة:

نوقش بأن هذا ماءٌ طاهر لاقى عضوًا طاهرًا فلا يصير نجسًا ، كالماء الطاهر إذا غسل به ثوب طاهر، والدليل على أنه لاقى محلاً طاهرًا، أن أعضاء المحدث طاهرة حقيقةً وحكمًا[٦] .

أما الحقيقة فلانعدام النجاسة الحقيقية حسًا ومشاهدة.

وأما الحكم فلما روى أبو هريرة أنه لقي النبي –صلى الله عليه وسلم- في طريق من طرق المدينة، وهو جنب فانسلَّ فذهب فاغتسل، فتفقده النبي فلما جاءه قال: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله: «سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[٧] ،ولهذا جاز صلاة حامل المحدث والجنب، أما حامل النجاسة فلا تجوز صلاته.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١٥٤/١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٥٤/١).

(٣) انظر: لمهذب للشيرازي (٢٣/١).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم (١٨٥/١).

(٥) انظر:الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٠١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦٧/١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس،(٢٨٢/١)،رقم(٣٧١).

٢- **وقالوا أيضًا**: إن الماء المنفصل من الوضوء قد أقيم به قربة؛ لأن الماء إنما يصير مستعملاً بقصد التقرب، وقد ثبت بالأحاديث أن الوضوء سبب لإزالة الآثام عن المتوضئ للصلاة، فينتقل ذلك إلى الماء، فيتمكن فيه نوع خبث كالمال الذي تصدق به؛ ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس! [١].

وأجاب ابن حزم على ذلك بقوله:" ما علمنا للخطايا أجرامًا تحل في الماء"[٢] .

أدلة القول الثالث القائل بنجاسة الماء المستعمل وعدم جواز التطهر به :

استدل القائلون بعدم جواز التطهر بالماء المستعمل بل وتحريم استعماله بما يلي:

أولاً: من السنة:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"لا يَبولنَّ أحدُكُمْ في الماءِ الدَّائمِ الَّذِي لا يَجري، ثُمَّ يَغتَسِل فيهِ"[٣] .

وجه الدلالة: إن الرسول عليه الصلاة والسلام قد قرَن في هذا الحديث بين النهي عن التبول في الماء الدائم وبين الاغتسال فيه، وحيث إن النهي عن التبول إنما هو لعلة التنجيس، فكذلك النهي عن الاغتسال هو أيضًا لعلة التنجيس بدلالة الاقتران.

المناقشة:

نوقش بأن النهي للاستقذار وليس للتنجيس، كما أن دلالة الاقتران من أضعف الدلالات.

٢ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: « وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءً لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٦٧).

(٢) المحلى لابن حزم (١ / ١٨٦).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه(ص:١٤٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، (٦٣/١)،رقم(٢٧٤).

وجه الدلالة: تأخير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غسل الرجلين عند تقديم الوضوء على الإفاضة في الغسل دليلٌ على أن الماء المستعمل نجس؛ إذ لو لم يكن نجسًا لم يكن للتحرج عن الطاهر معنى! [(١)].

المناقشة:

ليس فيه حجة؛ لأن الإنسان كما يتحرج عن النجس يتحرج عن القذر خصوصًا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، والماء المستعمل قد أزيل إليه قذر الحدث، حتى تعافه الطباع السليمة [(٢)].

ثانيًا: من المعقول :

قالوا: إن المحدث قد خرج من بدنه شيءٌ نَجِس، به يتنجس بعضُ البدن حقيقةً، فيتنجس الباقي تقديرًا، فإذا توضَّأ انتقلت تلك النجاسة إلى الماء، فيصير الماء نجسًا تقديرًا وحُكمًا.

المناقشة:

اعترض عليه بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "المؤمن لا ينجس" و قال في الماء: «إِنَّ المِاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » ولم يوجد التغير بعد الاستعمال فبقي الماء على طهوريته[(٣)].

وقال الإمام ابن حزمٍ: ولو كان ما قاله أصحاب أبي حنيفة من تنجس الماء المستعمل، لما صح طهر ولا وضوء ولا صلاة لأحد أبدًا، لأن الماء الذي يفيضه المغتسل على جسده يطهر منكبيه وصدره، ثم ينحدر إلى ظهره وبطنه، فكان يكون كل أحد مغتسلاً بماء نجس، ومعاذ الله من هذا، وهكذا في غسله ذراعه ووجهه ورجله في الوضوء، لأنه لا يغسل ذراعه إلا بالماء الذي غسل به كفه، ولا يغسل أسفل وجهه إلا بالماء الذي قد غسل به أعلاه وكذلك رجله.ا.هـ[(٤)] .

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها يظهر أن الراجح- والله أعلم- هو القول الأول القائل بطهورية الماء المستعمل؛ عملاً بالأصل، وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور؛ إذ أن إخراج ما جعله الله طهورًا عن

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٥/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٥/١) و(٥٩/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٦٧/١).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم (١٨٥/١).

الطهورية لا يكون إلا بدليل، ولا دليل للمخالفين ينهض لذلك، وهذا ما اختاره ابن المنذر[1]، وابن تيمية[2]- رحمهما الله تعالى-.

****

(١) انظر:الأوسط لابن المنذر (٢٨٨/١)،وقد سبق نقله.

(٢) حيث قال- رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٩): "كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور ، سواء كان مستعملاً في طهر واجب ، أو مستحب أو غير مستحب ".

المبحث الثامن

السُؤْر

تمهيد:

السُّؤْرُ لغةً: البَقيَّةُ من كلِّ شيء والفَضْلَةُ منه ، وهو مفرد، وجمعه : أَسْآر ـ بسكون السين ـ.
سأر من الطَّعَام وَالشرَاب سأرًا: أي أبقى منه بَقِيَّة[(١)] .
السُّؤْر اصطلاحًا: هو ما يَتَبَقَّى من الماء في الإناء بعد الشرب، واستُعمِل لما يتبقَّى في الإناء ونحوه من طعامٍ وشراب[(٢)] .
قال النووي: "ومراد الفقهاء بقولهم: سُؤر الحيوان طاهر أو نجس – لعابُه ورطوبةُ فَمِه "[(٣)].

****

وهذا المبحث سأتناوله في أربعة مطالب:

المطلب الأول: سؤْر الحائض والجُنب.

المطلب الثاني: سُؤْر الهِرّة.

المطلب الثالث: سؤر البغل والحمار الأهلي .

المطلب الرابع: سُؤْر الكلب.

****

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٨٢٣) والشافي لابن الأثير(٤/٣٨٨) والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٥١٧) ولسان العرب لابن منظور (٤/ ٣٣٩) والمعجم الوسيط (١/٤١٠) .
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣١٧) والمجموع للنووي (٢/ ٥٥٩) و تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص: ٦٥) وشرح سنن ابن ماجة لمغلطاي (ص:٩٠٦) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٣/٣٦) وفقه السنة لسيد سابق (١/٢٠) والشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٤٥٩) .
(٣) المجموع للنووي (١/ ١٧٢).

المطلب الأول

سؤر الحائض والجُنب

****

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ: « هِيَ أَلْطَفُ بْنَانًا وَأَطْيَبُ رِيحًا»(١) .

الأثر الثاني: قال البخاري: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «المسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا»(٢) .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من الأثر الأول أن ابن عباس يرى أن سؤر المرأة طهور، فيدخل في ذلك الحكم المرأة الحائض والجنب، لأنه لم يستثنهما، ويؤيده أنه علل جوابه للسائل بأن المرأة ألطَفُ بنانًا وأطْيب ريحًا.

ويدل الأثر الثاني على ذلك لأنه يرى طهارة المسلم – عمومًا- حيًا وميتًا، والطاهر يكون لعابه طاهرًا وعلى ذلك يكون سؤره طاهرًا.

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء:

للعلماء في حكم سؤر المرأة الحائض والجنب والتطهر به قولان:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بفضل المرأة،(١/ ٣٨)، رقم (٣٤٨)، وأخرجه أبو عبيد في الطهور (ص:٢٠٩) بنفس السند، وروى نحوه عبد الرزاق (١/ ١٠٧)، رقم (٣٨٠) بسند فيه متروك ومجهول.

• **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن، وقد تقدم (ص: ١٥٣).

(٢) رواه البخاري معلقًا، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (٢/٧٣).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح:علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجَزْم مما يدل على صحته عنده.

القول الأول: طهارة سؤر المرأة الحائض والجنب، وجواز التطهر به، وهو قول عامة الفقهاء من أصحاب المذاهب وغيرهم[١]،قال ابن قدامة:"وأكثر أهل العلم لا يرون بسؤرها بأسًا؛ منهم الحسن ومجاهد والزهري ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبو عبيد" [٢] .

القول الثاني: كراهة الوضوء بسؤرها ، وهو قول التابعَين: جابر بن زيد وإبراهيم النخعي[٣].

• الأدلة

أدلة القول الأول القائل طهارة سؤر المرأة الحائض والجنب:

من السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[٤]وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ »[٥].

وجه الدلالة: قال الشوكاني:" الحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب" [٦].

٢- واستدلوا بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْه-، ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ مُوَاكَلَةِ الحَائِضِ؟ فَقَالَ: « وَاكِلْهَا»[٧].

---

(١) انظر:من كتب الحنفية: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٣٣) وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٢٢)؛ ومن كتب المالكية: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٥) وأسهل المدارك للكشناوي (١/ ٦١)؛ ومن كتب الشافعية:المجموع للنووي (٢/ ٥٥٩)، ومن كتب الحنابلة:المغني لابن قدامة (١/ ١٥٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١٥٧)،وانظر:موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٥٤) ونيل الأوطار للشوكاني (١ /٣٥٠).

(٣) حكاه عنهما ابن قدامة في المغني (١/ ١٥٧).

(٤) أتعرَّقُ العَرْقَ :هو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه، وقال أبو عبيد: هو القدر من اللحم، وقال الخليل: هو العظم بلا لحم وجمعه عُراق بضم العين ، ويقال: عرقتُ العظمَ واعترقتُه وتعرَّقتُه إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانِك.انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٣٢) ، ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٤٩) .

(٥) رواه مسلم،كتاب الحيض ، باب سؤر الحائض ، (٢٤٥/١)، رقم (٣٠٠).

(٦) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٤٩) .

(٧) رواه الترمذي، أبواب الطهارة ،باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ،(١٩٧/١)، رقم (١٣٣)،وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٤٩-٣٥٠) :أخرجه أيضًا أبو داود، رواته كلهم ثقات ، وإنما غربه الترمذي لأنه تفرد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد. ا.هـ .

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز مؤاكلة الحائض ، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب[١].

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْه-، أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ »[٢] .

وجه الدلالة: عموم قوله " المؤمن لا ينجس " يدل على طهارة المؤمن وإن كان جنبًا مما يدل على طهارة سؤر المؤمن سواء كان رجلاً أو امرأة.

٤- وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[٣].

٥- وعَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ »[٤] .

وجه الدلالة :الحديثان- وما في معناهما- يدلان على طهارة الحائض إلا موضع الحيضة منها وهذا يدل على طهارة سؤرها[٥].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١ /٣٥٠).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الغسل،باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره،(٦٥/١)، رقم (٢٨٥)، وصحيح مسلم- واللفظ له-، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، (٢٨٢/١)، رقم (٣٧١).

(٣) رواه مسلم ،كتاب الحيض، باب الحائض تُناول من المسجد، (٢٤٤/١)، رقم (٢٩٨) .

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٨٣): الخُمرة : السجادة التي يسجد عليها المصلي ، ويقال: سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره.انتهى كلامه.

وأصل التخمير: التغطية، ومنه خمار المرأة ، والخمر لأنها تغطي العقل.انظر:شرح النووي على مسلم(٢١٠/٣) وشرح أبي داود للعيني (٢/ ٢١) .

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الاعتكاف، باب الحائض تُرَجِّلُ رأس المعتكف، (٤٨/٣)، رقم (٢٠٢٨) ، وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، (١/ ٢٤٤) ، رقم (٢٩٧).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر(٨/ ٣٢٤) .

من فعل الصحابي:

روى البخاري في صحيحه معلقًا أَنَّ"عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ "[1].

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال[2]، إذ لم يسأل عمر هل هذا الماء بقية ما استعملته تلك المرأة أو شربت منه أم لا ؟ وكلها احتمالات واردة وقريبة ، مما يدل على أنها إن شربت منه أو استعملته- بما لا ينجسه- لا يؤثر ذلك في طهوريته، ويؤيد ذلك أيضًا أن الله تعالى قد أحل طعام أهل الكتاب.

من المعقول:

أن لُعَابُ الآدمي عمومًا، على قول الجمهور، ولعاب المؤمنين خاصة على قول ابن حزم، طاهر، سواء الجنب منهم والحائض وغيرهما[3] — فإذا اختلط هذا اللعاب الطاهر بالطعام والشراب الطهور بقي على طهوريته مما يدل على طهورية السؤر.

أدلة القول الثاني القائل بكراهة التطهر بسؤر الحائض والجنب:

لم أجد لهم أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه.

الترجيح

الراجح هو القول الأول القائل بطهارة سؤر الحائض والجنب، بل وطهارة سؤر الآدمي عمومًا، إذا لم يكن في فمه نجاسة، وهو قول عامة أهل العلم[4] ، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، ولافتقار المخالفين إلى أدلة تدعم قولهم،والله أعلم.

****

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٠) أورده مختصرًا معلقًا، ورواه بطوله الدارقطني في سننه ،كتاب الطهارة، بابُ الوضوء بماء أَهل الكتاب، (١/ ٣٩)، رقم (٦٣ ، ٦٤) بسنده عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " لَمَّا كُنَّا بِالشَّامِ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَ: « مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا الْمَاءِ؟ مَا رَأَيْتُ مَاءً عَذْبًا وَلَا مَاءَ سَمَاءٍ أَطْيَبَ مِنْهُ» ، قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُ بِهِ مِنْ بَيْتِ هَذِهِ الْعَجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ أَتَاهَا ، فَقَالَ: «أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلَمِي بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْحَقِّ» ، قَالَ: فَكَشَفَتْ رَأْسَهَا فَإِذَا مِثْلُ الثَّغَامَةِ فَقَالَتْ: عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ وَإِنَّمَا أَمُوتُ الْآنَ ، فَقَالَ عُمَرُ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ، وسنده صحيح .

(٢) عملاً بقاعدة " ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في الأقوال " انظر المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:١٠٨) وفتح الباري لابن حجر(١/٢٩٩).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١/١٣٦) .

(٤) قاله ابن قدامة في المغني (١/ ٣٧)، وانظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٣٨) .

المطلب الثاني

سُؤْر الهِرِّة[1]

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس :

الأثر الأول : روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[2] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[3] ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ وُلُوغِ الْهِرِّ فِي الْإِنَاءِ أَيُغْسَلُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»[4] .

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[5]، عَنْ خَالِد الحذّاء[6] ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « الْهِرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»[7].

وأخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق وأبو عبيد من طرق أخرى عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ [8].

---

(١)الهِرَّة: القِطة، والهِرُّ: السنَّورُ، وهو حيوان أليف من الفصيلة السنَّورية ورتبة اللواحم، والجمع هِرَرَة، والأنثى هِرَّةٌ، وجمعها هِرِرٌ. ينظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٤١٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٥٤) .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ثقة يرسل ، تقدمت ترجمته(ص:٨٣).

(٣) عمرو بن دينار المكي: تابعي ثقة، تقدمت ترجمته (ص:١١٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر،(١/ ١٠٢)، رقم(٣٥٩).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠١) .

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره، رجاله كلهم أئمة ثقات إلا أن ابن جريج لم يصرح بالسماع ، ولكن يقويه ما بعده.

(٥) إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية: ثقة حافظ ، تقدم(ص:١٠٩).

(٦) خالد بن مهران الحذاء: من الخامسة، ثقة حافظ، يرسل، ولم يكن بحذاء ولكن كان يجلس إليهم ، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ١٢١).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بسؤر الهر،(١/ ٣٦)، رقم(٣٢٨)، وكرَّره في المصنف (٧/ ٣٠٨)، رقم (٣٦٣٥٠)، وأخرجه أيضًا أبو عبيد في الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٢٧٦) رقم(٢١٠) بهذا السند.

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١٠٢) رقم (٣٥٨) رواه عن معمر عن قتادة وأيوب عن عكرمة، به.

و الطهور لأبي عبيد (ص: ٢٧٦) عن عباد بن عباد، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، به.

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح: رجاله رجال صحيح البخاري.

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من الأثرين السابقين أن ابن عباس يرى طهارة الهرة، وطهارة سؤرها لأنها من متاع البيت لذلك لم يأمر بغسل الإناء مما ولغت فيه .

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم سُؤر الهرة إلى قولين:

القول الأول: أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه، وهو قول ابن عباس ووافقه من الصحابة : العباس وعليّ بن أبي طالبٍ، وولداه الحسن والحسين، وَأَبو قتادة وأبو أُمامة ، وابن عُمر وأبو هُريرة- مع اختلاف عنهما -، وعائِشة وأُمّ سلمة-رضي الله عنهم-.

ومن التَّابعين: علقمة وعكرمة وعطاء بن يسار، والحسن البصري -مع اختلاف عنه-، وإبراهيم النخعي، وأكثر التابعين في الحجاز والعراق[١].

وهو مذهب المالكيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣] ، والحنابلة[٤] ،والظاهرية[٥] ، ووافقهم أبو يوسف من الحنفيَّة[٦] ، وهو قول أكثر أهل العلم[٧] ، لكن ابن حزم يرى وجوب غسل الإناء الذي يلغ فيه الهر، مع أنه يرى طهارة سؤره ، وعَدَّ ذلك قولاً لأبي هريرة -رضي الله عنه- فقال: "فَصَحَّ قولُ أَبِي هريرة كقولنا نصًّا" [٨].

---

(١) حكاه عن هؤلاء الصحابة والتابعين: أبو عبيد في الطهور (ص: ٢٧٥-٢٧٨) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٠)،وابن حزم في المحلى (١/ ١٢٨) وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٢٣-٣٢٥) .

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٦٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٤٥)، ومواهب الجليل للحطاب (١/١٠٨).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١/ ٣١٩)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (١/ ٣١٢)، والفروع لابن مفلح (١/ ٢٢٢)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٤٣)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ١٩٥).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٢٨).

(٦) انظر:المبسوط للسرخسي (١/٥١).

(٧) انظر سنن الترمذي (١/١٥٣)وشرح السنة للبغوي (٢/ ٧٠)، و هو ما اختاره الصنعاني كما في سبل السلام (١ / ٢٤)، والشوكاني كما في نيل الأوطار (١/ ٤٤)، وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (١/ ٤٤٤).

(٨) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ١٢٨) .

والقول الثاني: أنه مكروه: كراهة تحريم أو كراهة تنزيه، وهذا في مذهب الحنفية [(١)]،على تفصيل سيأتي بيانه.

وممَّن روي عنه أنه كرهه أو أمرَ بغسل الإناء من ولوغ الهرّ : ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة، ومن التابعين: سعيد بن المسَيّب ، والحسنُ البصريُّ[(٢)] ، وابن سيرين وقتادة، وطاووس وعطاء بن أبي رباح- إلَّا أنَّ طاووسًا وعطاء جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب-، وابن أبي ليلى ويحيى بن سعيد[(٣)] .

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بطهارة سؤر الهرة :

من السنة:

١- عن كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، " أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ أَمَرَهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ فَشَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ" [(٤)].

---

(١) قال السرخسي في المبسوط(٥١/١):" وكان الطحاوي – رحمه الله – يقول: كراهة سؤره لحُرمة لحمه، وهذا يدل على أنه إلى التحريم أقرب، وقال الكرخي – رحمه الله – كراهة سؤره لأنه يتناول الجيف فلا يخلو فمه عن النجاسة عادة، وهذا يدل على أن الكراهة كراهة تنزيه، وهو الأصح، والأقرب إلى موافقة الأثر"، ينظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٥٤) وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٣) وفتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٨١) والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٣٧) وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٤١).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٣/١-٣٢٥) : روى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا بسؤر السنور، وروى يونس عن الحسن أنه قال يغسل الإناء من ولوغه مرة ، وهذا يحتمل أن يكون رأى في فمه أذى ليصح مخرج الروايتين عنه.ا.هـ .

(٣) ذكره عنهم ابن حزم في المحلى (١/ ١٢٨) وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٣/١-٣٢٥) ، وانظر الآثار بذلك في الطهور لأبي عبيد (ص: ٢٧٩-٢٨١) ومصنف ابن ابي شيبة (٣٨/١) .

وقال أبو عبيد في الطهور (ص: ٢٨٢-٢٨٣): " وليس يصح عن واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه كراهة ، إنما كان ذلك يروى عن أبي هريرة وابن عمر ثم جاء عنهما جميعًا ، بخلاف ذلك من الرخصة .انتهى .

وبعد أن ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٣/١-٣٢٥) عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والاختلاف عن الحسن-وهم التابعون القائلون بغسل الإناء من ولوغ الهر-، قال:" وسائر التابعين بالحجاز والعراق يقولون في الهر إنه طاهر لا بأس بالوضوء بسؤره. اهـ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ – رواية محمد بن الحسن- (ص ٥٤ رقم ٩٠) ومن طريقه أحمد (٣٧/ ٢٧٢، ٢٧٣) رقم (٢٢٥٨٠)، وأبو داود؛ كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، (١٩/١)،رقم (٧٥)، والترمذي(١/ ١٥٣، ١٥٤)، رقم(٩٢)، أبواب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة ،وقال:" حسن صحيح"، والنسائي(١/ ٥٥، ١١٨ رقم ٦٨ و٣٤٠)؛ كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، وابن ماجة(١/ ١٣١)،رقم (٣٦٧)؛ كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.=

وجه الدلالة: قوله: " ليستْ بنجس" في هذا الحديث نص على طهارة عين الهرة ، كما دلَّ فِعل أبي قتادة على طهارة سُؤرها؛ إذ أصْغى لها الإناء[١] .

وأيضًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم علَّل طهارة الهرة بكثرة تَطوافها ودورانها ومداخلتها في البيوت؛ بحيث يشقُّ الاحترازُ منها[٢]، والمعنى: أنها تطوف عليكم في منازلِكم ومساكِنكم، فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها [٣].

قال ابن قدامة: " قد دلَّ بلفظه على نفي الكراهة عن سُؤر الهِرِّ، وبتعليلِه على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا"[٤] .

٢- روى أبو داود بسنده عن داوُد بن صالح بن دينارٍ التَّمَّار، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»،وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا "[٥].

٣- و في رواية أخرى عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « يَمُرُّ بِهِ الْهِرُّ فَيُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ ، فَتَشْرَبُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا »[٦] .

وجه الدلالة: الروايتان تدلان على طهارة سؤر الهرة لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ بفضلها الذي تبقى في الإناء بعد شربها.

المناقشة:

=وقد صححه جمع من أهل العلم؛ منهم: ابن حبان (٤/ ١١٤)،رقم (١٢٩٩)،والحاكم (١/ ١٥٩، ١٦٠) وقال: وهو مما صححه مالك واحتجَّ به في الموطأ، وصححه أيضًا البيهقي (١/ ٢٤٥)، رقم(١٢٠٣)، والنووي في المجموع (١/ ١١٧)، وابن حجر كما في (التلخيص) (١/ ٤١)، والمطالب العالية (١/ ٥٩)، والألباني في الإرواء ،حديث رقم(١٧٣)، ومحققو المسند.

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٤١)،وقال: فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة ...وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير -وإن لم يكن مأكول اللحم- طاهر.ا.هـ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٢٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٥٩٩).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٤١) وعون المعبود للعظيم آبادي(١/ ٩٨).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٧٠).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة،(١/ ٢٠)، رقم (٧٦)، وأخرجه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧/ ٧٣ رقم ٢٦٥٣) ، وأخرجه أيضًا الطبراني المعجم الأوسط (٨/ ٥٥ رقم٧٩٤٩) من طريق الدَّراورديُّ، عن داود بن صالح، عن أبيه، عن عائشة.

(٦) أخرجه الدارقطني ، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة،((١/ ١١٠)، رقم (١٩٨)،وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري، نقل الدارقطني تضعيفه.

اعترض عليه بضعف الإسناد في كلٍ منها.

ورد الاعتراض بأن له طرقًا يتقوى بها[١] .

من المعقول

استدلوا بأنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان؛ وجبَ أن تكون الحياة هي سببَ طهارة عين الحيوان، وإذا كان الأمرُ كذلك فإن كل حيٍّ طاهرُ العين، إلا ما ثبت الدليل بنجاسته، وما كان طاهر العين فلعابُه كذلك[٢] ، فسُؤر الحيوان مبنيٌّ عليه، فإن كان الحيوان طاهرًا فسُؤره طاهر، وإن كان نجسًا فسُؤره نجس[٣] .

أدلة القول الثاني القائل بكراهة أو حرمة سؤر الهرة:

من السنة:

١- عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: " يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً "[٤] .

وجه الدلالة: الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الهر يدلُّ على النَّجاسة، وحديثُ عائشةَ –رضي الله عنها– يدلُّ على الطَّهارة فأثبتنا حُكم الكراهة عملاً بهما جميعًا[٥].

المناقشة:

نوقش بما يلي:

---

(١) الحديث له طرق يتقوى بها، ومنها المذكورة في التعليق السابق ولذا حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط بطرقه – وقد ذكرها – في تخريجه لسنن أبي داود (١/٥٧)،رقم (٧٦) ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٦٤):" حديث لا بأس به " ،وصححه الألباني في تخريج المشكاة (حديث رقم ٤٨٣) .

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٥٣٧).

(٣) ينظر: شرح الزركشي للخرقي (١/ ١٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة ، ما جاء في سؤر الكلب ، (١/ ١٥١)،رقم (٩١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٢٨٤) والمبسوط للسرخسي (١/٥١).

أولاً: بالطعن في ثبوت الحديث، فهو حديث معلول، فأوله مرفوع وآخره موقوف[١] ، وقد قال الترمذي عقبه:" و قد رُوِيَ هذا الحديث مِن غير وجهٍ عن أَبِي هريرة، عن النَّبِيّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نحو هذا ولم يذكر فيه: «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً» ،وبذلك يبقى سؤر الهرة على الطهارة .

وأجيب عليه: بأنه قد رواه الترمذي وصححه، ورواه ابن حزم واحتج به فهو صحيح عنده، فصح مرفوعًا وموقوفًا[٢].

ثانيًا: لو كان الوضوء به مكروهًا، لما توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يختار من الأعمال إلا أفضلها، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل سؤر الهرة.

وأجيب على ذلك: هذا يصح لو لم يعارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأمر بغسل الإناء منه، فكيف وقد عارضه.

ورد على ذلك الجواب بأنه لم يصح الأمر بغسل الإناء منه ،وعلى فرض صحته فإنه يحتمل أن يكون فِعْله ذلك كان على وجه التعليم، فلم يكن مكروهًا على هذا الوجه، بل هو أفضل، كما روى أنه أخر المغرب حتى كان قبل غيبوبة الشفق، فلم يكن ذلك مكروهًا لوقوعه على وجه التعليم[٣].

---

(١) وقد بين ابن عبدالهادي في التنقيح (١/ ٦٠) علة هذا الحديث فقال: "علة الحديث أن مسددًا رواه عن معتمر فوقفه، رواه عنه أبو داود"، والحديث رواه ابن المنذر في الأوسط (٢١٧)، والدراقطني (١/ ٦٧) من طريق عبدالرزاق، نا معمر، كلاهما عن أيوب، عن ابن سيرين به موقوفًا.

وأعلَّ هذه الزيادة أيضًا المنذري في "مختصره " للسنن(حديث رقم ٦٥)ونقل الزَّيْلَعيُّ في "نصب الراية " (١/ ١٣٦) عن ابن دقيق العيد في الإمام أنه قال:" والذي تخلص أنه مختلف في رفعه، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده، ولم يلتفت لوقف من وقفه، والله أعلم".

وهذا الحديث أخرجه أحمد (١٢/ ٣٠٠)، رقم (٧٣٤٦)، والبخاري (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)،رقم (١٧٢)، ومسلم (١/ ٢٣٤)، رقم (٢٧٩)، وأبو داود رقم (٧١) و(٧٢) و(٧٣) وبيَّن أنه في الهر موقوف، رواه جميعهم عن أبي هريرة دون زيادة: "وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة".

(٢) قال الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٢٤): إسناده صحيح على شرطهما؛ وهو موقوف. وقد ورد مرفوعًا بإسناد على شرطهما أيضًا ، وصححه الترمذي والدارقطني والحاكم والذهبي وكذا الطحاوي ... واحتج به ابن حزم في المحلَى (١/ ١١٧)؛ فهو منه تصحيح له.

قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على "الترمذي ": أن مسددًا روى الحديث كله موقوفًا في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهر، فلو كان هذا علة؛ لكان علة في الحديث كله، ولكنه ليس علة ولا شبيهًا بها؛ بل الرفع من باب زيادة الثقة، وهي مقبولة، فما صنعه الترمذي من تصحيح الحديث هو الصواب ". انتهى مختصرًا.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٢٨٤) .

٢ – واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الهِرُّ سَبع "[١] .

وجه الدلالة : الحديث يدلُّ على نجاسةِ سؤر الهر لأنه من السباع التي لا تؤكل ،و سؤر السِّباع التي لا يؤكل لَحمُها نجس[٢].

المناقشة

نوقش بما يلي:

أولا: بأن الحديث ضعيفٌ[٣] ، لا يقاوم النصَّ الصحيح الصريحَ أن الهِرَّة ليست بنجسة.

ثانيًا: بأنه لا تلازمَ بين النجاسة والسَّبُعِيَّة[٤]، بل سياق حديث أبي هريرة المذكور[٥] يقتضي طهارتَها وطهارة السباع، لا نجاستَها – إن صح الحديث– فإنه صلى الله عليه وسلم ذكَرَه عذرًا في زيارة أصحاب الهِرّ دون أصحاب الكلب[٦] .

من أقوال التابعين:

واستدلوا بعدة آثار جاءت عن بعض التابعين في غسل ما ولغَ فيه الهرُّ، منها:

ما رُويَ عن سعيد بن المسيب أنه قال: "يغسل مرتين"[٧] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧) رقم(٣٤٣)، وأحمد (٨٤/١٤) رقم(٨٣٤٢)، وفي (٣٣٣/١٥)رقم (٩٧٠٨)، واسحاق بن راهويه (٢٢٢/١)، رقم (١٧٨) و الدارقطني (١/ ١٠٣)، رقم (١٨٠)، كلهم من طريق عيسى عن أبي زرعة عن أبي هريرة، وسيأتي بتمامه.

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٤٩).

(٣) الحديث مداره على عيسى بن المسيب عن أبي زرعة، وعيسى بن المسيب ضعيف الحديث، ضعَّفه جماعة من الحُفاظ؛ منهم: يحيى بن معين، كما في الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٨)،وضعفه النسائي؛ كما في الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٢٤)،وضعفه الدارقطني وأبو داود؛ انظر: لسان الميزان (٤/ ٤٠٥).

والصحيح أن الحديث موقوف، كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٤)، حيث قال أبو زرعة: "لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي"، والحديث ضعَّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ١٩) رقم(٥٣٤).

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٥٣)، وينظر تحفة الأحوذي للمباركفوري(١/ ٢٦٢).

(٥) للحديث قصة؛ فعن أبي هريرة، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، قال: فشقَّ ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، سبحان الله، تأتي دار فلان ولا تأتى دارنا؟! قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لأن في داركم كلبًا))، قالوا: فإن في دارهم سنَّورًا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن السنَّور سبع))، وفي لفظ وكيع: ((الهر سبع))"،وقد سبق تخريجه.

(٦)ينظر:فتح القدير لابن الهمام (١/ ١١٢).

(٧) رواه عبدالرزاق(٩٩/١)، رقم(٣٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨)، رقم(٣٤٤).

وما رُويَ عن محمد بن سيرين في الإناء يَلغُ فيه الهرُّ، قال: "يُغسل مرة"[١] .

وما رواه ابن جريج، قال: قلت لعطاء: "الهرُّ؟"، قال: "هو بمنزلة الكلب، أو شرٌّ منه"[٢] ، وما رُويَ عن قتادة، قال: "يُغسل مرتين أو ثلاثًا"[٣] .

وما رُويَ عن الحسن أنه سُئل عن الإناء يَلغُ فيه السنَّور، قال: "يُغسل"[٤].

ووجه الدلالة : أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الهِرَّة يدلُّ على أن الهِرَّة نجسة، وسُؤرها نجس؛ لأنه اختلط بلعابها المتولِّد من لحمها النجس، ولكن سقطت نجاسةُ سُؤرِها اتفاقًا؛ لعلَّةِ الطواف المنصوصة في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي من الطوَّافين عليكم أو الطوَّافات"؛ حيث إنها تدخل المضائق، وتشتدُّ مخالطتها؛ فيتعذَّر صونُ الأواني منها، ولما سقط حُكم النجاسة من سُؤرها لضرورة الطواف، بقيَت الكراهة؛ لعدم تَحامِيها النجاسة[٥].

وقيل: الكراهة ليست لنجاستها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنها النجاسة بقوله: "الهرة ليست بنجسة"، ولكن الكراهة لِتوهُّم أخذِها الفأرةَ؛ فصار فمُها مثل يَدِ المستيقظ من نومه[٦].

وقالوا: لو أكلَت الهرَّة فأرةً، فإن شربت على فورها الماءَ، يتنجس؛ كشارب الخمر إذا شرب الماء على فوره، ولو مكثتْ ساعة ثم شربتْ، لا يتنجس عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لغسلها فمَها بلعابها. وقال أبو يوسف ومحمد: "يتنجس الماء"[٧] .

المناقشة:

أولا: الآثار التي احتجوا بها هي من أقوال التابعين ، وأقوال التابعين ليست بحجة ، بل هي كأقوال الأئمة الأربعة يحتج لها لا يحتج بها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨)، رقم(٣٤٠).

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف(٩٨/١)،رقم (٣٤٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨)، رقم(٣٤٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨)، رقم(٣٤١).

(٥) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧/ ٦٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٤٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٤)، وقد رجَّح الكمال بن الهُمام الحنفي أن الكراهةَ تنزيهيةٌ، وردَّ على مَن قال من الأحناف بالكراهة التحريمية، فقال: "والتحقيق في سُؤر الهرة أن الكراهة تنزيهيةٌ؛ لعدم تَحامِيها من النجاسة؛ لأن دليل حرمة اللحم الموجِب لنجاسة السُؤر عارَضَه شدةُ المخالطةِ وترجَّحَ عليه، فانتفَتِ النجاسةُ، والكراهةُ حكمٌ شرعيٌّ يحتاج خصوصُه إلى دليلٍ، وشدَّة المخالطة دليلُ الطهارة فقط ، فتبقى الكراهةُ بلا دليل" انتهى من فتح القدير (٥/ ٤٨١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٥) وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٣) والجوهرة النيرة لأبي بكر الزَّبِيدِيّ اليمني (١/ ٦٧).

ثانيًا: قال ابن القيم:" أما ما جاء عن الصاحبين[١] من أن الهِرَّة إذا أكلت الفأرةَ وشربتْ من الماء فإنها تُنجِّسُه، حتى بعد مرور وقت فاصل بين الأكل والشرب، فغير مُسَلَّم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرَ أنها ليست بنجس، وأصغى أبو قتادة لها الإناء، مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأرَ والحشرات" [٢].

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها يظهر أن الراجح- والله أعلم- القول الأول القائل بطهارة سُؤر الهرة من غير كراهة ؛ للحديث الصحيح الصريح في أنها ليست بنجس.

قال ابن عبد البر: "الحُجَّة عند التنازع والاختلاف سنَّة رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-، وقد صحَّ عنه من حديث أبي قتادة، وعليه اعتمادُ الفقهاء في كلِّ مصر، إلَّا أبا حنيفة ومَنْ قال بقوله، ولا أعلم لمن كَرِهَ سُؤر الهرِّ حُجَّةً أحسنَ من أنه لم يَبلغه حديثُ أبي قتادة، وبلغَه حديث أبي هريرة في الكلب؛ فقاس الهرَّ على الكلب"[٣] .

ثم إن الطهارة هي الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٩]، وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحةُ والطهارة لأنها سِيقت في معرض الامتنان[٤] ،فالأصل في الأعيان والحيوان الطهارةُ[٥]،وإذا تعارضَ هذا الأصل مع الظاهر مِن مُلابسة النجاسة لفَمِ الهرَّة، فإنه يُقدَّم الأصلُ غالبًا[٦]،قال النووي: "الشيء الذي لا يُتيقَّن نجاستُه ولا طهارتُه -والغالبُ في مثله النجاسةُ – فيه قولان؛ لتعارض الأصل والظاهر، أظهرهما الطهارة؛ عملًا بالأصل"[٧].

****

(١) الصاحبان عند الحنفية هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ١٥٥).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٤) ينظر: تفسير الكريم الرحمن؛ للسعدي، ط: الرسالة (١/ ٤٨).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٣٨)،والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٧٠)،وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ١٠).

(٦) ينظر: عمدة القاري للعيني (١١/ ٢٤٢)،والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٣٧٦١)، والمعيار للونشريسي (٢/ ١٣٣).

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ٣٧).

ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى طهارة سؤر كل حيوان لا يؤكل لحمه ولا يمكن التحرُّز منه عادة لكثرة مخالطته البيوت، كالهرِّ وما دونه في حجم الجسم من فئران وحشرات، ونحوها، لقوله "إنها من الطوافين عليكم والطوّافات" لعموم البلوى به ومشقة التحرز منه.

وعند الأحناف أنه نجس قياسًا ، طاهر مكروه استحسانًا .انظر: المبسوط للسرخسي(١/٥٠).

المطلب الثالث

سؤر البغل والحمار الأهلي

****

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس:

الأثر الأول: قال في العناية شرح الهداية للحنفية : روي عن ابن عباس أنه قال :"لا بأس بالتوضؤ بسؤر البغل والحمار "[(١)].

الأثر الثاني: قال السرخسي في المبسوط: سُؤْرُ الْحِمَارِ طَاهِرٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)].

الأثر الثالث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟» فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...} [(٣)] [الأنعام:١٤٥].

---

(١) العناية شرح الهداية للعيني (١/ ١١٥).

• **الحكم على الأثر:**

ذكره بلا سند ولم أجد – بعد البحث- مَنْ أسنده.

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٤٩).

• **الحكم على الأثر:**

ذكره بلا سند ولم أجد – بعد البحث- مَنْ أسنده.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحُمُر الإِنْسيَّة، (٧/ ٩٦)، رقم (٥٥٢٩).

والمعنى: أن ابن عباس منع القول بتحريم الحمر الأهلية مستدلاً على عدم تحريمها بالآية المذكورة ، فلم يحرم إلا ما ذكر فيها ، وفي الأثر الذي بعده ما يدل على تردد ابن عباس في المسألة ،والجمهور على تحريمها.

وقوله: ((البحر)) صفة لابن عباس- رضي الله عنهما- شبهه بالبحر لاتساع علمه.

الأثر الرابع: في الصحيحين من طريق عُمَر بْن حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ:" لاَ أَدْرِى أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ[(١)] ؛ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ ، أو حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ؟ لَحْمَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ "[(٢)] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يُستنبط مما ورد أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى طهارة سؤر البغل والحمار، وذلك واضح من الأثرين الأول والثاني –إن صحَّا عنه– ولكن لم أجد من أسندهما، و يؤيده ما جاء في الأثر الثالث إذ يرى فيه حل لحوم الحمر الأهلية ، وحل الأكل دليل على طهارة السؤر ، وتردده في الأثر الرابع بين الحل والحرمة ، لا يدل على أنه يرى نجاسة سؤرهما لأن الحرمة لا تستلزم النجاسة لكن النجاسة هي التي تستلزم الحرمة ، وهو يرى طهارة سؤر الهرة مع أنها لا تؤكل، وقد نسب إليه الأحناف في كتبهم القول بطهارة سؤر البغل والحمار"[(٣)] .

ولا يعكر على ذلك ما رواه ابن الجوزي بسنده عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:"كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى حِمَارٍ لَهُ فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ عَرَقِهِ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَغْسِلَهُ"[(٤)] بحجة أنه يدل على نجاسة الحمار، ومن ثَم نجاسة سؤره، لأنه لا يصح سنده، فقد قال ابن الجوزي بعد روايته له:" جويبر ليس بشيء والضحاك لم يلق ابن عباس"[(٥)] .

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: محل الاختلاف:

اختلف العلماء في سؤر الحمار والبغل إلى ثلاثة أقوال:

---

(١) (حمولة الناس) أي: يحمل عليها الناس أمتعتهم، والحمولة كل ما يحمل عليه من الدواب.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/١٣٦)، رقم (٤٢٢٧)، وصحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية،(٣ / ١٥٣٩)، رقم (١٩٣٩) .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٩) والعناية شرح الهداية للعيني (١/ ١١٥).

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (١/ ٧٠) وشرحه "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (١/ ٨١).

(٥) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (١/ ٧٠).

القول الأول: سؤرُ الحمار الأهليِّ والبَغل طاهرٌ، وهو قول ابن عباس،وقال به من الصحابة: عمر وعلي وأبي هريرة [١] ، وقال به من التابعين[٢] : الشعبي، والحسن البصْريّ، وعطاء، والقاسم بن محمد[٣] ، وجابر بن زيد، وأبي جعفر الباقر [٤]، والزُّهْريّ، ويحيَى بن سعيد الأنْصاريّ، وبُكَيْر بن عبد الله الأشَجِّ[٥] ، والحَكَم[٦] ، وربيعة الرأي[٧] ، وأبي الزّناد[٨] .

---

(١) انظر في العزو إليهم: المدونة للإمام مالك(١/١١٦) والأوسط لابن المنذر (١/٣٠٩-٣١٠) .

(٢) انظر في العزو إليهم: المدونة للإمام مالك (١/١١٦) والأوسط لابن المنذر (١/٣١٠-٣١١) والحاوي الكبير للماوردي (١/٣١٧).
وقد أخرج بعض هذه الآثار عنهم: عبد الرزاق في مصنفه،كتاب الطهارة ، باب سؤر الدواب،(١/ ١٠٣-١٠٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الطهارات، من قال لا بأس بسؤر الحمار ،(١/ ٣٥).

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ، أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن، المدني: من الثالثة(الوسطى من التابعين)، ثقة، أحد كبار الفقهاء بالمدينة ، شيخ أبي الزناد وربيعة الرأي، قال أبو الزناد:" ما رأيت أحدًا أعلم بالسنة من القاسم بن محمد"، وقال ابن حبان:" كان من سادات التابعين ، من أفضل أهل زمانه علمًا ، و أدبًا ، وفقهًا ، وكان صموتًا"، روى له الجماعة . انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ٣٣٥).

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني ، أبو جعفر الباقر: من الرابعة، ثقة ،كان أحد مِنْ جمع العلم، والفِقْه، والشَرَف، والديانة، والسُّؤْدُد، وقد عدّه النّسائي وغيره فِي فُقَهاء التّابعين بالمدينة، وقولهم: الباقر، مِنْ بَقَرَ الْعِلْمَ أي شَقَّهُ فعرف أصله وخَفِيّه، روى له الجماعة . انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٣٠٨) وتهذيب التهذيب (٩ / ٣٥١).

(٥) هو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني، ثم المصري، مولى بنى مخزوم: من الخامسة(صغار التابعين) ، أحد الأعلام، قال ابن المديني: "لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج"، روى له الجماعة . انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ٢٩٩) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ١٧٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/٤٩١).

(٦) هو الحكم بن عتيبة الكندي ، أبو محمد الكوفي ، مولى عدي بن عدي الكندي: من الخامسة(صغار التابعين)، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، قال العجلى : "كان من فقهاء أصحاب إبراهيم ، و كان صاحب سنة و اتباع " ، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٤٣٤).

(٧)هو رَبِيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولاهم ، المدني، المعروف بربيعة الرأي: من صغار التابعين، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد :"كانوا يتقونه لموضع الرأي" ، وهو شيخ الإمام مالك ، وقال عنه مالك:" ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن" ، روى له الجماعة .انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٢٥٨).

(٨) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بـ (أبي الزناد) ، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة: من صغار التابعين، ثقة فقيه،كان من فقهاء المدينة وعبادهم وكان صاحب كتاب لا يحفظ، قال الليث بن سعد :" رأيت أبا الزناد و خلفه ثلاث مئة تابع من طالب فقه ، وعلم ، وشعر"، روى له الجماعة . انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ٢١٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٢٠٥).

وهو مذهب المالكيَّة [١] ، والشَّافعيَّة [٢] ، وروايةٌ عن أحمد [٣] ،ومذهب الظاهرية[٤] ،واختاره ابنُ قدامة [٥] ، ومن المعاصرين: ابنُ عثيمين [٦]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدائمةُ بالمملكة [٧].

القول الثاني: نجس، أو مكروه ، وممن يرى ذلك: ابن عُمر[٨] من الصحابة ، و من التابعين: الشَّعبيّ – في رواية– وابن سيرين، وعكرمة، و إبراهيم النَّخَعِيُّ وحمَّاد بن أبي سليمان[٩].

وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعي والثوري ، وأبو عبيد[١٠] ،وإسحاق مع اختلاف عنه [١١].

والقول بالنجاسة هو رواية عن أبي حنيفة[١٢]، ومشهور مذهب أحمد[١٣].

---

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١١٥) ومواهب الجليل للحطاب (٧١/١) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٧/١) والمجموع للنووي (١٧٢/١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٦) والإنصاف للمرداوي (٣٤٢/١) و.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٣٨) قال: وسؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج مخلى أو غير مخلى – إذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر – فهو طاهر حلال، حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط، ولا يجب غسل الإناء من شيء منه، حاشا ما ولغ فيه الكلب والهر فقط. برهان ذلك: أن الله تعالى حكم بطهارة الطاهر وتنجس النجس وتحريم الحرام وتحليل الحلال، وذم أن تتعدى حدوده.ا.هـ.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣٦/١).

(٦) انظر:الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٤٤/١).

(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤١٦).

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١٠٥)، رقم (٣٧٤) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٥)، رقم(٣٠٤) والأوسط لابن المنذر(١/ ٣٠٩)،رقم (٢٣٣) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٠)، رقم (٥٧).

(٩) انظر في العزو إليهم: مصنف ابن أبي شيبة (٣٥/١– ٣٦) والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٠٨– ٣٠٩) والمغني لابن قدامة (٣٦/١).

(١٠) انظر: الطهور (ص:٢٩٠) حيث قال:" فَالْقَوْلُ عِنْدَنَا فِيهِمَا – أي في سؤر الحمار وسؤر السباع– قَوْلٌ وَاحِدٌ ، أَنَّا لَا نُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا بِشَيْءٍ وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهُ ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا وَلَمْ يَجِدْ سِوَاهُمَا كَانَ الْوُضُوءُ بِهِمَا مُجْزِيًا ، وَالصَّلَاةُ تَامَّةً".

(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٠٨– ٣٠٩)، و المغني لابن قدامة (٣٦/١) .

(١٢) انظر: الهداية للمرغيناني مع شرحها (العناية بشرح الهداية) (١١٦/١)، وقال السرخسي في المبسوط (٦٥/١):"وروى الكرخي عن أصحابنا أن سؤرها نجس".

(١٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣٦/١) والإنصاف للمرداوي (٣٤٢/١) ، وقال في مسائل أحمد لابن هانئ (١/ ٢): "سألت أبا عبد الله عن سؤر الحمار: هل يجوز الوضوء منه؟ قال: لا يجوز الوضوء منه، ولا من نفخه، ولا من عرقه".

وفي المسائل الماردينية لابن تيمية (ص: ١٢٦) قال:" وأما سؤر البغل والحمار: فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به، كمالك والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنه، والرواية الأخرى: أنه مشكوك فيه، كقول أبي حنيفة، فيتوضأ به ويتيمم، والثالثة: أنه نجس؛ لأنه متولد من باطن حيوان نجس، فيكون نجسًا كلعاب الكلب .انتهى.

وفي مسائل أبي داود (١٣): سمعت أحمد بن حنبل قال: أكره سؤر الحمار والبغل.ا.هـ.

القول الثالث: أَنَّ سُؤْر الحمار والبغل مشكوك فيه، وهو مذهب الحنفية [١]، ورواية عن أحمد [٢]، والراجح عند الأحناف أنَّه طاهر وإنّما الشَّك في طَهوريته ، فإذا لم يجد ماءً آخر، يجمعُ بين الوضوء بهِ والتيمم، ولو وقَع سُؤْر الحمار في الماء يجوزُ التَّوضُؤ به ما لمْ يغلِب عليه كالماء المستعمل[٣].

المسألة الثانية: سبب الاختلاف:

أن المسألة مبنية على أسآر السباع وما لا يؤكل لحمه ، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الهرة: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" ، فعلَّل طهارة سؤرها بكونها من الطوافين علينا والطوافات، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة، وهذا من حجة من يبيح سؤر البغل والحمار، فإن الحاجة داعية إلى ذلك .

والمانع يقول: ذلك مثل سؤر الكلب، فإنه – مع إباحة قنيته لما يحتاج فيه إليه– نهى عن سؤره.

والمرّخص يقول: الكلب إباحته للحاجة، ولهذا حَرَّم ثمنه، بخلاف البغل والحمار، فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين[٤] .

• الأدلَّة

أدلة القول الأول القائل بطهارة سؤرُ الحِمارِ الأهليِّ و البَغلِ:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

١– عن عَمرِو بنِ الحارِثِ بنِ المصطَلِق– رَضِيَ اللهُ عنه– قال: « ما ترَك النبيُّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– دِينارًا، ولا دِرهمًا، ولا عَبدًا، ولا أمَةً، إلَّا بغْلتَه البيضاءَ التي كان يركَبُها، وسلاحَه، وأرضًا جعَلَها لابنِ السَّبيلِ صدقةً»[٥].

٢– وعن معاذِ بنِ جَبلٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: « كنتُ رِدْفَ النبيِّ– صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– على حِمارٍ يقال

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٢/ ٤٧٠)، والفتاوى الهندية (١/ ٢٤).

(٢) انظر: المسائل الماردينية لابن تيمية (ص: ١٢٦) والإنصاف للمرداوي (٣٤٢/١) .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٩–٥٠)، والفتاوى الهندية (١/ ٢٤)، وانظر:شرح السنة للبغوي (٧٢/٢).

(٤) انظر: المسائل الماردينية لابن تيمية (ص: ١٢٦) ، و"مجموع الفتاوى" له (٢١/ ٦٢١).

(٥) رواه البخاري: صحيح البخاري كتاب المغازي، باب مرض النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ووفاته،(٦/ ١٥)، رقم (٤٤٦١).

له: عُفيرٌ... » [1] .

٣- وعن عبدِ الله بن عبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عنهما- قال: « أقبلتُ راكبًا على حمارٍ أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي بالنَّاسِ بمنًى إلى غيرِ جِدارٍ، فمررتُ بين يَدَي بعضِ الصَّفِّ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ ترتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ» [2].

٤- وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: « نزَل أهلُ قُريظةَ على حُكمِ سعدِ بنِ مُعاذٍ. فأرسلَ رسولُ اللهِ- صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- إلى سعدٍ، فأتاه على حِمارٍ...» [3] .

وجهُ الدَّلالة من هذه الأحاديث: أنَّ النبيَّ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- كان يركب الحُمُر والبِغال، كما أنَّها كانت تُركَب في زمنه، وفي عصر الصحابة- رضي اللهُ عنهم-، ولا يخلو راكبُها من ملامسةِ لُعابها وعَرَقها، وغير ذلك، ولو كانت نجسةً لتحرَّزَ منها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولأمَر بالتحرُّز منها[4].

٥- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ[5]، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ،وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ :« لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ» [6] .

٦- وروى الدارقطني عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَسَارَ لَيْلًا ، فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مُقْرَاةٍ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبُ الْمُقْرَاةِ[7]، أَوَلَغَتِ السِّبَاعُ اللَّيْلَةَ فِي

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ ،(٤/ ٢٩)،رقم (٢٨٥٦)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة،(١/ ٥٨)، رقم(٣٠).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب العِلم ،باب متى يصح سماع الصغير؟، (١/ ٢٦ رقم ٧٦)،صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي،(١/ ٣٦١)، رقم (٥٠٤).

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري، كتاب المغازي ، باب مَرجِع النَّبيّ صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومَخرَجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم،(٥/ ١١٢رقم ٤١٢١)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد،(٣/ ١٣٨٨)، رقم (١٧٦٨).

(٤) المغني لابن قدامة (١/٣٧).

(٥) السبع : كل ما له ناب يَعدو به ويفترس، كالذئب والفهد والنمر، وأما الثعلب: فليس بسبع، وإن كان له ناب لأنه لا يعدو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع، قاله الأزهري. ا.هـ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (١/ ٢٦٤).

(٦) رواه ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض،(١/١٧٣)، رقم(٥١٩).

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم(٤٧٨٩) ، وقال الشيخ شعيب في تحقيق سنن ابن ماجة (١/ ٣٢٦): "إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم... وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن عكرمة مرسلًا".

(٧) المقَرى والمقَراة:الحوض الذي يجتمع فيه الماء.انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٤/ ٥٦).

مُقْرَاتِكَ؟ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« يَا صَاحِبُ الْمُقْرَاةِ لَا تُخْبِرْهُ هَذَا مُتَكَلِّفٌ ،لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»[1] .

وجه الدلالة: الحديثان يدلان على طهارة سؤر السباع والحمر، وقوله" وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ" نص في ذلك.

المناقشة:

اعترض عليه:بأن تلك الحياض كبيرة وماؤها يزيد على القلتين،والماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير.

٧- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ:« نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا»[2] .

وجه الدلالة: الحديث نص في جواز التوضؤ بسؤر الحمر والسباع مما يدل على طهوريته.

المناقشة:

اعترض عليه : بأنه ضعيف الإسناد[3] .

وأجيب عليه: بأن له طرقًا يتقوى بها ،قال البيهقي في المعرفة: "إنه إذا ضم أسانيده بعضها إلى بعض أحدثت قوة"[4].

---

(١) سنن الدارقطني،كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة،(١/ ٢٦)، رقم (٣٤ ، ٣٥).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده -ترتيب سنجر-(١٤٨/١)، رقم (٦) ومن طريقه الدارقطني،(١٠١/١)،رقم(١٧٦) وقال:ابن أبي حبيبة ضعيف أيضا ، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

قلت: تابعه إبراهيم بن أبي يحيى عند البيهقي في السنن الصغرى(٧٩/١)، رقم (١٨٠ ،١٨١) ،ولكنه متروك.

(٣) وممَّن ضعفه من أهل العلم : ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٦٧) وعبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٥٨) وابن حجر في التلخيص الحبير -ط العلمية (١/ ١٦٧) والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٣٦) والألباني في تخريج مشكاة المصابيح (١/ ١٥١)، رقم (٤٨٤).

(٤) انظر: خلاصه البدر المنير لابن الملقن (١/ ١٣).

قلت: له شواهد أخرى:

الأول: أخرجه ابن القاسم في "المدونة" (١/ ٦)، والدارقطني في "سننه" (١/ ٣١)، وابن الجوزى في "التحقيق" (١/ ٦٦)، من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه؛وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد، لكنه يعد شاهدًا جيدًا لحديث جابر.

قول الصحابي:

١- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه –: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا .» [(١)].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ السُّؤْرَةَ فِي الْحَوْضِ يَصْدُرُ عَنْهَا الْإِبِلُ وَتَرِدُهَا السِّبَاعُ وَيَلَغُ فِيهَا الْكِلَابُ وَيَشْرَبُ مِنْهَا الْحِمَارُ هَلْ أَتَطَهَّرُ مِنْهُ؟ فَقَالَ:" لَا يُحَرِّمُ الْمَاءَ شَيْءٌ"[(٢)] .

وجه الدلالة: الأثران يدلان على جواز التطهر بما أفضلت الدواب والسباع مما يدل على طهارة سؤرها.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: الماء يزيد على القلتين فلا ينجس إلا بالتغير ، ولم يتغير فجاز التطهر به.

ثانيًا: لا حجة في الموقوف، كما أن هذا القول يخالف قول صحابي آخر وهو ابن عمر ، فلا حجة فيما اختلف فيه الصحابة عند القائلين به.

=والثاني: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣١)،رقم(١٥٠٨)،بإسناد حسن عن عكرمة قال:" مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَدِيرٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْكِلَابَ تَلَغُ فِيهِ وَالسِّبَاعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلسَّبُعِ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ وَلِلْكَلْبِ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ فَاشْرَبُوا وَتَوَضَّئُوا " وهذا مرسل.

والثالث: أخرج ابن أبي شيبة (١/ ١٣١) –من طريقين ضعيفين– برقمي(١٥٠٨ و ١٥٠٩): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، مَرَّ بِحَوْضٍ مُجَنَّةٍ فَقَالَ: اسْقُونِي مِنْهُ فَقَالُوا: إِنَّهُ تَرِدُهُ السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمِيرُ فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا: وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ"ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ –وهو الآتي– .

(١) رواه مالك في الموطأ–ت عبد الباقي (١/ ٢٣) ، وأخرجه – من طريق مالك وغيره– عبد الرزاق (١/ ٧٦)رقم(٢٥٠)، وهو منقطع لأن يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر، وقد أخرجه الدارقطني في "سننه" (١/ ٣٨) رقم(٦٢) وقرن أبا سلمة مع يحيى، وللأثر طريق آخر ضعيف، أخرجه أبو عبيد في الطهور (ص:٢٢٠) بمعناه عن عمر، ويشهد له ما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣١)، فيصبح الأثر حسنًا.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور(ص: ٢٢٠)، رقم(١٥٦)، ومن طريقه رواه ابن المنذر (١/ ٣١٠) عن ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب عن أبيه به.

وهذا إسناد صحيح : حبيب بن شهاب هو ابن مدلج العنبري وهو ثقة وأبوه ثقة كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣)،(٤/ ٣٦١)، وابن أبي عدي هو محمد.

من المعقول:

قياسًا على الهرّة، فالبِغال والحُمُر الأهليَّةُ في حُكم الطوَّافين؛ لكثرة الملابسة، فيشقُّ التحرُّز منها[١] .

أدلة القول الثاني القائل بكراهته أو نجاسته:

من السنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ » فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ " [٢] .

وجه الدلالة: قوله "رجس" يدل على نجاسة لحوم الحمر الأهلية ،فيكون لعابها نجسًا لأنه متولد من لحمها ،وذلك يؤدي إلى نجاسة سؤرها.

المناقشة:

اعترض عليه : بأن النهي عن لحوم الحمر الأهلية كان خشية إفناء الظهر التي يحتاجونها للركوب[٣].
وقيل: لأنها كانت جلالة تأكل العذرة، وقيل: إِنَّمَا نهى عنها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَنَّها لم تُخَمَّس[٤] .

وأجيب عليه: بأنه يبطل كل هذه الاحتمالات أنه ذكر علة النهي بأنها رجس في حديث أنس ، وأمر بغسل الإناء منها كما في حديث سلمة بن الأكوع[٥]الآتي.

٢ – وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٧/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٦٢١) .

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية ، (٧/ ٩٥)، رقم(٥٥٢٨)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٥٤٠/٣)، رقم(١٩٤٠).

(٣) تردد ابن عباس كما جاء عند البخاري ومسلم أيضًا فقال: لا أدري أنهى عنه رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من أجل أنه كان حَمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر (يعني حَرمه ألبتة).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٩).

(٥)انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥٦).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»[١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على نجاسة لحم الحمر الأهلية لأنه أمر بإراقتها وكسر القدور التي طهيت فيها للتغليظ والتشديد أولاً ، ثم خفف الكسر إلى الغسل.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: بأن التحريم للحومها وليس لسؤرها، فالهرة يحرم أكلها وسؤرها طاهر بالاتفاق، والنباتات المخدرة مُحرَّمة ولا يعني ذلك نجاستها فهي من سائر نبات الأرض، فقياس حكم السؤر على قياس حل الأكل وعدمه، قياس مع الفارق، قال ابن تيمية:" فكلُّ نجسٍ محرمُ الأكل وليس كلُّ محرَّم الأكل نجسًا"[٢] .

ثانيًا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " إنها رجس ". أراد أنها محرمة ، كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها " رجس "، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم، فإنه رجس، فإنَّ ذبحَ ما لا يحلُّ أكله لا يطهره[٣].

٢ – واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: سُئل رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن الماء وما ينوبه من الدوابِّ والسباع؟ فقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إذا كان الماء قُلَّتين؛ لم يَحْمِل الخَبَث"[٤] .

وجه الدلالة : فيه دليل علي أن سؤر السباع نجس، وإلا لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى [٥].

المناقشة:

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/١٣٠)، رقم (٤١٩٦)، وصحيح مسلم- واللفظ له – ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (٣/ ١٥٤٠) رقم (١٨٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٥٤٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٧).

(٤) صحيح ، تقدم تخريجه(ص:١٤٤) .

(٥) انظر: معالم السنن للخطاب ي(١/ ٣٦)، شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٨٢٧) .

اعترض عليه بأن المقصود في الحديث ليس هو السؤر، وإنما المقصود أن الماء قد يحمل النجاسة لأن السباع إذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها، وتلك عادتها وطباعها وقلمَّا تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها، وقد ينتابها أيضًا في جملة السباعِ الكلابُ، وأسْآر الكلاب نجسة ببيان السنة[١] .

من قول الصحابي:

عن ابن عُمَرَ، أَنَّهُ «كَرِهَ سُؤْرَ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ وَالْهِرِّ»[٢]،ومن طريق آخر عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: " لَا تَوَضَّئُوا مِنْ سُؤْرِ الْحِمَارِ وَلَا الْكَلْبِ وَلَا السِّنَّوْرِ"[٣] .

المناقشة:

اعترض عليه: بأنه قول صحابي واحد معارض بقول عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة من الصحابة .

من المعقول:

قالوا: هي في الحكم كسباع البهائم والطير، بجامع حرمة أكل لحمها، ومن اللحم يتولد اللعاب .

المناقشة:

نوقش بأن تحريم أكلها لا يعني نجاستها ، فالصحيح طهارة البغل والحمار؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركبها، وتُركب في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسًا لبيَّن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك [٤].

كما أن الفقهاء لم يتفقوا على نجاسة سؤر سباع البهائم والطير ، بل منهم من قال بطهارته.

أدلة القول الثالث القائل بأنه مشكوك فيه:

قالوا: بأنه مشكُوك فيه غير مُتيقن بطهارته، ولا بنجاسته ، واستدلوا لقولهم بتعارض الأدلة من حيث الأثر والنظر:

أولاً: من حيث الأثر:

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٣٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (ص: ٢٨٨)،رقم (٢٢٦) عن يحيَى بن سعيدٍ، عن عبيد الله عن نافع، به، وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٧٥) من طريق شُعبة، عن واقد بن محمد عن نافع، به .

(٤) انظر:المغني لابن قدامة (١/ ٣٧).

١ – تعارضت الأخبار في أكل لحمه ففي حديث أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»، ورُوِيَ في حديث آخر أَنَّ أَبْجَرَ بْنَ غَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ لَمْ يَبْقَ لِي مِنْ مَالِي إِلَّا حُمَيْرَاتٍ فَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – « كُلْ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ»[١] .

٢ –وكذلك قول ابْن عُمر يتعارضُ مع قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما .

ثانيًا :من حيث النظر:

١– اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته، واعتباره بلبنه يدل على نجاسته.

٢– ولأن الأصل الذي أشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الهرة موجود في الحمار؛ لأنه يخالط الناس، لكنه دون ما في الهرة فإنه لا يدخل المضايق، فلوجود أصل البلوى لا نقول بنجاسته، ولكون البلوى فيه متقاعدة [٢]لا نقول بطهارته فيبقى مشكوكًا فيه، وأدلة الشرع أمارات لا يجوز أن تتعارض، والحكم فيها الوقف[٣].

المناقشة:

---

(١) انظر رواياته في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأطعمة ،باب من قال: تؤكل الحمر الأهلية، (٥/ ١٢٢–١٢٣)، أرقام(٢٤٣٣٧،٢٤٣٣٨ ، ٢٤٣٤٠) ،ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة ،باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، (٣/ ٣٥٦) رقم (٣٨٠٩)– بلفظ أتم– من طريق مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْئًا مِنْ حُمُرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْته فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانٌ حُمُرٌ، وَإِنَّك حَرَّمْت لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: "أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِك، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ".

قال الزيلعي: في إسناده اختلاف كثير، فمنهم من يقول: عن عبيد أبي الحسن، ومنهم من يقول: عبيد بن الحسن، ومنهم من يقول: عن عبد الله بن معقل، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن معقل، ومنهم من يقول: عن ابن معقل، وغالب بن أبجر، ويقال: أبجر بن غالب، ومنهم من يقول: غالب بن ذريح، ومنهم من يقول: غالب بن ذيخ، ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة عن غالب بن أبجر ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يقول: إن رجلين سألا النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الاختلافات بعضها في معجم الطبراني، وبعضها في مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وبعضها في مسند البزار، وقال البزار: ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث، وقد اختلف فيه، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول: عن غالب بن أبجر، وبعضهم يقول: عن أبجر بن غالب، وبعضهم يقول: عن غالب بن ذريح، وبعضهم يقول: عن غالب بن ذيخ، انتهى. وكذلك اختلف في متنه، فمنهم من يقول: كل من سمين مالك، وأطعم أهلك، ومنهم من يقول: كل من سمين مالك فقط، ومنهم من يقول: أطعم أهلك من= سمين مالك فقط، قال البيهقي في المعرفة: حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، وإن صح، فإنما رخص له عند الضرورة، حيث تباح الميتة، كما في لفظه. انتهى من نصب الراية (٤/١٩٧–١٩٨) .

(٢) متقاعدة: أي متقاصرة ، والمعنى أن الضرورة فيه متقاصرة عن الضرورة في الهرة فهو لا يستطيع أن يدخل المضايق ولا يتسور الجدران كالهرة فعموم البلوى فيه أخف ، فاحتمل أن يفترق حكمه عن حكم الهرة.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٩–٥٠).

اعترض عليهم بما يلي:

أولا: بأنه ليس في الشرع شيءٌ مشكوكٌ فيه ، لأن الشك فرع الاختلاف، والاختلاف منفي عن الشريعة ، لذا لاشك فيها ، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعدًا ، فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة إليه فهي شكية عنده، وربما تكون ظنية لغيره ، أو له في وقت آخر، وتكون قطعية عند آخرين(١) .

كما أنه في مسائل الاجتهاد الفقهي ينبغي الميل إلى أحد القولين ،ولا يذرها كالمعلقة ، ولذا قال الزركشي – تعليقًا على موقف الحنفية –: إنه لا يجوز، بل لابد من ترجيح أحدهما على الآخر"(٢) .

ثانيًا: قولهم بالتوضؤ والتيمم معًا بسبب الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة لا يستقيم لسببين:

أولهما: أَنْه لا يجوز أن يضم إليه التيمم ، لأنه إن كان ذلك الماء طاهرًا فلا موضع للتيمم هناك ، فإن كان غير طاهر فقد أنجس المتوضئ به ، وإن التيمم لا يزيل النجاسة ولا يطهرها ، إنما التيمم بدل من الطهور في الحدث فقط ، ومع هذا إنا لا نجد طهورين يجتمعان على مسلم في كتاب ولا سنة، فإن قال قائل: إن التيمم لم يؤمر به مع الوضوء للنجاسة ، إنما هو الاحتياط في الوضوء والأخذ بالثقة ، قيل له: فإن الأخذ بالثقة أن لا يمس ماءً إلا ماء طاهرًا ، فكان يلزم صاحب هذا القول أن يأمره بالتيمم وترك سؤر الحمار(٣) .

ثانيهما: أنَّ دليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة ، فإنه لم يقم على تنجيس سؤرهما دليل ،وغاية ما احتجوا به لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر الأهلية: "إنها رجس" والرجس هو النجس وهذا لا دليل فيه، لأنه إنما نهاهم عن لحومها وقال: "إنها رجس " ولا ريب أن شحومها ميتة لا تعمل الذكاة فيها فهي رجس ، ولكن من أين يلزم أن تكون نجسة في حياتها حتى يكون سؤرها نجسًا وليس هذا موضع هذه المسألة(٤).

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها يظهر أنَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الأول القائل بطهارة سؤر الحمار والبغل ،بل القول بطهارة جميع أسآر الحيوانات والطيور استصحابًا للأصل وقياسًا على سؤر الهرة

(١) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٢٧١، ٢٧٢) .

(٢) البحر المحيط للزركشي (١٢٦/٨) .

(٣) انظر: الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٢٩١) .

(٤) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٢٧١، ٢٧٢).

، ما عدا الكلب والخنزير، للأخبار الواردة فيهما ، و هو مذهب عطاء والحسن البصري والشافعي وغيرهم .

والأصل في سؤر الحيوانات والطيور جميعًا الطهارة إلا ما ورد نص بنجاسته ولم يتحقق ذلك إلا في الكلب والخنزير ،فوجب الحكم بطهارة سؤر ما سواهما استصحابًا للبراءة الأصلية [1].

****

(١) وهو ما اختاره ابن المنذر حيث قال في الأوسط(١/٣١٢-٣١٣):"حكمُ أسآر الدواب التي لا تؤكل لحومها حكمُ سؤر الهر، على أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس أو يدل عليه كتاب أو سنة".

المطلب الرابع

سُؤْر الكلب

****

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأثر الوارد عن ابن عباس:

قال ابن المنذر في الأوسط: وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، ثُمَّ اشْرَبْ فِيهِ وَتَوَضَّأْ »[(١)] .

الفرع الثاني: فقه الأثر :

يستنبط من الأثر أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى نجاسة الكلب ونجاسة سؤره، ويدل على ذلك قوله "رجس " ، وأمره بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وحكى ابن المنذر وابن حزم وغيرهما[(٢)] عن ابن عباس وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات.

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء:

اختلف العلماء في حكم سؤر الكلب – وما ولغ[(٣)] فيه من الإناء– إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: سؤرُ الكَلبِ نجسٌ ، ويجب غسل ما ولغ فيه سبعًا،وهو قول ابن عباس، ووافقه من الصحابة: أبو هريرة، وعائشة، ومن التابعين: عروة بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين وطاووس

---

(١) الأوسط لابن المنذر، كتاب المياه، ذِكر سُؤْر الكلب، (١/ ٣٠٦)، رقم (٢٣١).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر حيث قال في الفتح (١/ ٢٧٦):"وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه".

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٠٥) والمحلى لابن حزم (١/ ١٢٢) والمجموع للنووي (٢/ ٥٨٠) وموسوعة فقه ابن عباس للدكتور محمد رواس قلعه جي (٢/٤٢-٤٣).

(٣) قال ابن حجر فِي فَتْحِ الباري (١/ ٢٧٤): يقال: وَلَغَ، يَلَغُ – بالفتح فيهما– إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه ، وقال ثَعْلَبٌ: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زَاد ابن درسْتَوَيْه: شرب أو لم يشرب، وقالَ ابن مَكّيٍّ: فإن كان غير مائع يقال: لَعِقَهُ، وقال المطَرِّزِيُّ: فإن كان فارغًا يقال: لَحِسَهُ. انتهى .

وعمرو بن دينار[١].

وهو مذهب جُمهور الفُقهاء: الحنفيَّة [٢]، والشافعيَّة [٣]، والحنابلة [٤]، وقول عند المالكية[٥] ورجحه منهم ابنُ رشد[٦]،وهو قول أبي عبيد وأبي ثور وإسحاق بن راهويه[٧]،إلا أن الأحناف لا يشترطون العدد وإنما يُغسل من ولوغ الكلب كما يُغسل من سائر النجاسات حتى يتيقن الطهارة ولهم قول بثلاث غسلات وحمَلوا حديث السبع على الندب[٨].

القول الثاني: سؤر الكلب طاهر ، ويجوز التطهر به للصلاة ، ويُغْسَل الإناء الذي ولغ فيه الكلب،وهو قول عكرمة[٩] ، والزهري[١٠] من التابعين، وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعي [١١] ، وهو مذهب المالكية[١٢] ، ورواية عن أحمد [١٣] ، و به قال داود الظاهري[١٤]،وابن المنذر[١٥].

القول الثالث : أنه مشكوك فيه ، إذا لم يجد ماءً غيره توضأ به ثم يتيمم بعده ، روي هذا القول عن

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٠٦) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٦٥) والمحلى لابن حزم (١/ ١٢٢)، والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٨/١) وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٤) والبحر الرائق لابن نجيم (١٣٤/١) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٠٤)، والمجموع للنووي (٢/ ٥٦٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١/ ٣١٠)،وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٤١)، والإنصاف للمرداوي (٣٤٢/١) .

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٧) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/ ١٧٧).

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٣٧).

(٧) انظر في العزو إليهم: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٠٥)،والشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير(١/ ١٠٣) ونيل الأوطار للشوكاني (١٢٣/١).

(٨) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٣٤/١-١٣٥).

(٩) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥٢/١).

(١٠) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٦).

(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٠٦)،والحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٠٤).

وحكى الطحاوي عن الأوزاعي: أن سؤر الكلب في الإناء نجس، وفى الماء المستنقع ليس بنجس. انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٢٦٧).

(١٢) انظر:الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٢٠٦) و مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٧٥).

(١٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٣١٠) .

(١٤) انظر:الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٢٠٦) والحاوي الكبير للماوردي(١/ ٣٠٤) والمجموع للنووي (٢/ ٥٦٧).

(١٥) انظر:الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٠٧).

عبدَة بن أبي لُبابة[١]من التابعين[٢].

وقال به من فقهاء الأمصار: سفيان الثوري[٣]، ومن المالكية[٤] : عبد الملك الماجِشُونُ[٥] ومحمد بن مَسْلمة[٦].

• الأدلة

أدلَّة الجمهور القائلين بنجاسةِ سؤرِ الكَلبِ

مِن السُّنَّةِ

١- عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »[٧].

وجه الدَّلالة: أنَّ الأمر بغَسل الإناء منه يدلُّ على نجاسةِ سؤرِه.

المناقشة:

اعترض عليه من وجوه:

---

(١) هو عبدة بن أبي لبابة الأسدي(نزيل دمشق و هو خال الحسن بن الحر):من الرابعة،أحد فقهاء الكوفة من التابعين، ثقة فاضل ورع ، روى له الجماعة .انظر:تهذيب التهذيب (٦ / ٤٦٢) .

(٢)انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٠٦).

(٣) قال البخاري في صحيحه (١/ ٤٥) : قال الزهري : «إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ» وقال سفيانُ: " هذا الفقه بعيْنه، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣] وهذا ماءٌ، وفي النَّفْسِ منهُ شَيْءٌ، يَتَوضَّأُ بهِ ويَتَيَمَّمُ " ، وانظر: الأوسط (١/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٠٦-٣٠٧)،و شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٦٦)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤/ ٢٣٤).

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بنِ أبي سَلَمَةَ الماجِشُون، أبو مروان التيمي، مولاهم المدنيّ الفقيه المالكي: صاحب الإمام مالك، قال ابن عبد البر: كان فقيهًا فصيحًا دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله، وأضر في آخر عمره، ت: ٢١٣ هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي(٥/ ٣٨٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٤٠٨) والأعلام للزركلي (٤/ ١٦٠).

(٦) هو محمد بن مسلمة بن هشام بن إسماعيل ، أبو هشام المخزومي المدني الفقيه: كان ثقة في الحديث، حدث عن مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد ، وروى عنه إبراهيم بن يعقوب السعدي وأبو زرعة الدمشقي وآخرون ،وكان عالما بأنساب بني مخزوم، ومقدمًا في الفقه على مذهب مالك بن أنس.انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٥/ ٢٩٠).

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغْسل به شعر الإنسان، (٤٥/١)، رقم (١٧٢) ، و صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٣٤/١)، رقم (٢٧٩).

الوجه الأول: بأن الأمر بغسل الإناء للتعبد وليس للنجاسة ، كما أمر الله الجنب أن يغتسل تعبدًا فإن المؤمن لا ينجس ، ولأَنَّهُ لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد.

وأجيب عليه بما يلي:

أولا: الأمر بالغسل لم يكن تعبدًا، إذ لا قربة تحصل بغسل الأواني؛ ألا ترى أنه لو لم يقصد صب الماء فيه في المستقبل لا يلزمه الغسل، فعلم أنه لنجاسته(١).

وأيضًا :لأنّ غُسل التَّعَبُّد مختص بالأبدان ، وغسل الأواني مختص بالنجاسة(٢).

ثانيا: أما ما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظًا لها (٣).

الوجه الثاني: بأن بعض الصحابة نُهُوا عن اقتناء الكلاب لأنها تؤذي الذين يُبَكِّرُون بالأسحار لمسجد النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم– ، ولأنها تفزع الغرباء الذين يأتون إلى المدينة فَلم يَنْتَهُوا فجاء الأمر بالغسل والتشديد فيه عقوبة لهم(٤).

وأجيب عليه: بأن هذا غير لائق بالصحابة فهم أسرع الناس استجابة لأمر الله ورسوله صلّى الله عليه وسلم (٥).

الوجه الثالث:بأن الأمر بالغسل للطب لا للنجاسة،وذلك مَخافةَ أَن يكون الكلب مصابًا بداء الكلِب ، فيكون قد داخل من لعابه الماء ما يشبه السُّمَّ ويدل على هذا التأويل تحديده بالسبع ، لأن السبع من العدد مستحب فيما كان طريقه التداوي لا سيما فيما يتوقى منه السمُّ(٦)،وقد قال في مرضه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:« هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ»(٧)، وَقَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ»(٨) .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٠٥).

(٣) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي المالكي (٢/ ١٢٣) وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/ ١٧٧).

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٧٧).

(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٧) ومواهب الجليل للحطاب (١/ ١٧٧).

(٧) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب،(١/٥٠)، رقم (١٩٨).

(٨) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب فَضْل تمر المدينة. (٣/ ١٦١٨) رقم (٢٠٤٧).

أو لعل في سؤر الكلب خاصية ضارة ، ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس.

والجواب: بنقل الأطباء أَنَّ الكلب عندما يصاب بداء الكلِب يمتنع من ولوغ الماءِ ، قاله ابن عرفة [١] .

قلت: لا تعارض بين أن يكون الأمر بالغسل من أجل النجاسة أو من أجل الطب ، بل قد يكون من أجلهما معًا ولذلك كرر الغسل سبعًا وجعل إحداهنّ بالتراب لأن التراب مطهر وقاتل للميكروبات التي تخرج من لعاب الكلب.

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٢] .

وجه الدَّلالة: قوله "طهور ..." دليل على أنه تنجس، لأن حُدوثَ الطَّهارةِ في الشَّيءِ، إنَّما تكونُ بعد تقديمِ نجاسةٍ[٣]، ولأن الطهارة إما تكون من الحدث أو من النجس ، ولا حدث هنا، فتعين أن تكون من النجس.

٣- عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ »[٤].

وجه الدلالة: أَنَّ المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة هذا الشيء[٥]، ولأنه لو كان للتعبد وليس للنجاسة لما أمر بإراقته لأن في إراقته إتلاف مال، وقد نهينا عن إضاعة المال[٦] .

٤- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٣٧) ومواهب الجليل للحطاب (١/ ١٧٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب،(١/ ٢٣٤)، رقم (٢٧٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٣٠٥).

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب،(١/ ٢٣٤) رقم (٢٧٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٣٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٠٥) ، والمجموع للنووي (٢/ ٥٦٧).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ[1]تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا[2]، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: « قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ:« أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ »[3] .

٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ، وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فقَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا» ، قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُعٌ»[4] .

وجه الدلالة من الحديثين : عدم دخول جبريل – وهو من الملائكة- بيتا فيه كلب، حتى يخرج الكلب ويغسل مكانه، وكذلك دخوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دار أصحاب الهر وعدم دخوله بيتا فيه كلب، دليل على أَنَّ الكلب نَجس، ويدلُّ على نجاسة سؤره.

٦- روى الدارقطني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، قَالَ: « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَهُوَ أَخْبَثُ مِنْهُ»[5].

ورواه أحمد عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ "، قَالَ: " فَإِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فَامْلَأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا[6] "[7].

---

(١)(جرو كلب): الْجَرْوُ ، فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع، والجمع :أَجْرٍ وجِرَاءٌ، وجمع الجِرَاءِ: أَجْرِيَةٌ. انتهى من شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨٣).

(٢) (فسطاط): هو نحو الخِبَاء ، والمراد به هنا: بعض حجال البيت ،وأصل الفسطاط: عمود الأخبية التي يقام عليها والله أعلم. انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨٣).

(٣) رواه مسلم كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ،(٣/ ١٦٦٤)، رقم (٢١٠٥) ، ورواه أحمد (٤٤/ ٣٨٤ رقم ٢٦٨٠٠) وأخرجه أبو يعلى (٧٠٩٣) .

(٤) رواه أحمد في المسند(١٤/ ٨٤)، رقم (٨٣٤٢) وقال محققوه: إسناده ضعيف لضعف عيسى بن المسيب ... وصحح الحاكم إسناده فأخطأ، وتعقبه الذهبي بأن عيسى بن المسيب ضعيف. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" وابن عدي في "الكامل" والحاكم ، والبيهقي من طرق عن عيسى بن المسيب، به. واقتصر بعضهم على المرفوع منه وهو قوله: "السنور سَبُع".انتهى.

قلت: أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٢)،رقم (١٧٩) وقال :" تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث".

وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد(٨/ ٢٨٢)-ط دار الحديث-:"إسناده حسن، وعيسى بن المسيب لا بأس به وهو صدوق".

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الأسآر،(١/ ١٠٢)،رقم (١٧٨)،من طريق يوسف السمتي عن الضحاك بن عباد عن عكرمة به،وقال الدارقطني :" يوسف السمتي ضعيف".

(٦) قال الخطابي في "معالم السنن" (١٣١/٣):ومعنى التراب هاهنا: الحِرْمان والخَيْبة، كما يقال: ليس في كفه إلا التراب، وكقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وللعاهر الحَجَر" يريد الخَيْبة، إذ لا حظَّ له في الولد. انتهى كلامه.

(٧) مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٣٠٩)، رقم (٢٥١٢)،وقال محققوه الشيخ شعيب وآخرون : "إسناده صحيح".

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الكلب خبيث وهذا دليل على نجاسته[١]، ونجاسة سؤره، ولذا حرم ثمنه إلا ما كان للحاجة.

٧- روى مسلم وغيره عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ"[٢].

وفي رواية لابن ماجة " فِي كَلْبِ الزَّرْعِ، وَكَلْبِ الْعِينِ " قَالَ بُنْدَارٌ: الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ [٣].

وجه الدلالة: لما أَمر بقتلها واجتنابها، ورخَّص في الانتفاع ببعضها كان ذلك دالاً على نجاستها[٤] ، ويؤكد ذلك تتمة هذا الحديث كما جاء في رواية عند مسلم:" ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ:«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[٥] .

من المعقول:

أولا: سؤْر الكلاب متحلبٌ من لحومها، ولحومها نجسة، ويمكن التحرز عن سؤرها وصيانة الأواني عنها فيكون نجسًا ضرورة [٦] .

ثانيًا: لولا نجاسَتُه لم يكن للأمر بتطهير الإناء مِن وُلوغه معنًى[٧]،فالتَّعليل بالتَّنجيس أقوى لأنَّه في معنى المنصوص [٨].

أدلة القول الثاني القائل بطهوريته:

من الكتاب:

١ - ظاهر قوْل الله تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٠٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه،(٣/١٢٠٠)، رقم (١٥٧٣).

(٣) سنن ابن ماجة ،كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ،(٢/ ١٠٦٨) رقم(٣٢٠١) .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٣٠٥).

(٥) صحيح مسلم، ،كتاب الطهارة ،باب حكم ولوغ الكلب،(١/ ٢٣٥)، رقم (٢٨٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٦٤).

(٧) انظر: معالم السنن للخطابي (١/٣٩).

(٨) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٦) .

وجه الدلالة: هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحةُ والطهارة؛ لأنها سِيقت في معرض الامتنان، فالله تعالى أباح الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر، إلا أنه حرم أكل بعض الحيوانات، وحرمة الأكل لا تدل على النجاسة كالآدمي، وكذا الذباب والعقرب ونحوها طاهرة ولا يباح أكلها [(١)].

المناقشة:

أعترض على ذلك : بأن الأصل في الأشياء الإباحةُ والطهارة؛ ولكن يستثنى من ذلك ما جاء الدليل بتحريمه ونجاسته، كالكلب والخنزير[(٢)].

٢ – وقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } [المائدة: ٤].

وجه الدلالة من جهتين:

الأولى: أنه أباح صيد الكلب المعلم ، وذلك دليل على طهارته ، إذ لو كان نجسًا لما جاز الانتفاع به.

الثانية: أنه تعالى لم يأمر بغسل ما أصابه فَمه مما يدل على طهارة لعابه، ومعلوم أنه إذا أمسك علينا فلابد من وصول لعابه مع أسنانه إلى جسم الصيد، ومعلوم أنهم في مواضع الصيد يسمطونه ويشوونه بغسل وبغير غسل، ولو كان لعابه نجسًا لبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم لمن صاده – في مكانٍ لا ماء فيه– أن لا يحل له أكله، فلما لم يأت في هذا بيانٌ منه، علم أنه مباح أكله، وإن لم يغسل من لعاب الكلب[(٣)].

المناقشة:

وأجيب عليه بما يلي:

أولا: استدلالهم بإباحة الاصطياد به فهو لا دليل فيه؛ لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة[(٤)] ، ولا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة ، غاية الأمر أنه تكليف شاق وهو لا ينافي

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٤).

(٢) دليل نجاسة سُؤر الخنزير: قوله تعالى:{ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: ١٤٥].فالخنزير نَجِس العين، ولُعابه نجس لأنه يتولَّدُ مِن لحمه النَّجِس .

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (١/ ٨٩) ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٦٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٠٥).

التعبد به[1].

ثانيًا: بأنه لم يأمر بغسل ما أصابه فَمه رفعًا للمشقة بخلاف الإناء ،لأن لعابه يسري فيما عضه من الصيد، فلا يمكن غسله فصار معفوًا عنه، وليس ينكر أن يعفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة في إزالته كدم البراغيث وأثر الاستنجاء[2] .

من السنة:

١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[3].

ووجه الدلالة : كما في الآية السابقة. ونوقش بما سبق مناقشته في الاستدلال بها.

٢- روى أبو داود عن حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[4] ، ورواه أحمد عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن أبيه بدون كلمة "تَبول"[5] .

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على طهارة الكلب ، وطهارة سؤره، لأن إقبالها وإدبارها في الأغلب أن تجر فيه أنوفها وتلحس فيه الماء وفتات الطعام، لأنه كان مبيت الغرباء والوفود، وكانوا يأكلون فيه، وكان مسكن أهل الصفة، ولو كان الكلب نجسًا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين أن الأنجاس تجنب المساجد، وقوله: تقبل وتدبر - يدل على تكرر ذلك، وتركهم لها يدل على أنه لا نجاسة فيها[6] .

المناقشة:

واعترض عليه بما يلي:

أولا: بأَنَّ طهارة المسجد متيقَّنة وما ذُكِر مشكوكٌ فيه ، واليقين لا يرفع بالشك.

---

(١) انظر:نيل الأوطار للشوكاني (٥٢/١).

(٢) انظر:الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٠٥)، المجموع للنووي (٢/ ٥٦٨) .

(٣) صحيح البخاري ،كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان،(١/ ٤٦)،رقم (١٧٥).

(٤)سنن أبي داود، كتاب الطهارة،باب في طهور الأرض إذا يبست، (١/ ١٠٤)، رقم (٣٨٢) ،وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (رقم٤٠٨)، ورواه البخاري في صحيحه معلقًا،(٤٥/١) برقم (١٧٤) كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل بن شعر الإنسان.

(٥) رواه أحمد في مسنده (٢٨٧/٩)،رقم (٥٣٨٩) .

(٦) انظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٨/١) .

والجواب : في رواية حمزة بن عبد الله بن عمر التصريح بكلمة "تبول" ،وبول الكلاب نجس.

الرد على هذا الجواب: قال المنذري:" المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم تقبل وتدبر في المسجد، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلقٌ، قال: ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه"[(١)].

أو يقال: إنّ بولها خفي مكانه ،فمن تيقن مكانه لزم غسله، وقد اتفق المسلمون على وجوب الرَّشّ على بول الصَّبِيّ فالكلب أولى[(٢)] ، ويحتمل أيضًا أن يكون تَرْكُ الغَسل لطهارة الأرض بالجفاف[(٣)].

ثانيًا: إنَّ دلالته دلالة مفهوم لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه [(٤)] .

ثالثًا: أن ذلك كان قبل تحريم اقتناء الكلاب وثمنها ، وقبل الأمر بغسل ما ولغت فيه[(٥)]،وقبل الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وصيانتها عن النجاسات والقاذورات[(٦)].

٣- واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»[(٧)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على طهارة سؤر الكلب لأنه لو كان نجسًا لتنجس الخف الذي شرب منه

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح (١/ ٢٧٨- ٢٧٩) .

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٦٩)،والمجموع للنووي (٢/ ٥٦٨) .

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١ / ٥٢).

(٤) انظر:فتح الباري لابن حجر(١/ ٢٧٩) .

(٥)انظر:المجموع للنووي (٢/ ٥٦٨).

(٦) قال الحافظ في "فتح الباري"(٢٧٩/١): إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ،ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته :اجتنبوا اللغو في المسجد، قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب إلخ، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب. انتهى كلام الحافظ.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (١/ ٤٥)،رقم(١٧٣).

وتنجس بذلك البئر الذي يغرف منه بالخف، لأنه كرر الغرف حتى أرواه [1].

المناقشة:

نوقش بأنه يحتمل أن الماء لم يتغير أحد أوصافه فبقى على طهوريته ، أو كان كثيرًا فوق القلتين – عند القائلين بالتحديد بالقلتين– فلا يتنجس إلا بالتغير .

من المعقول:

قال المالكية: لَمَّا كان الموت عَلَمًا على النجاسة كانت الحياة عَلَمًا على الطهارة ، فكل حيٍّ طاهرٌ حتى الكلب والخنزير [2].

المناقشة:

استدلالهم بأن الحياة علة الطهارة استدلال غير صحيح؛ لأنه لما كان في بعض الأموات ما هو طاهر– كميتة السمك والجراد[3]– جاز أن يكون في بعض الأحياء ما هو نجس [4].

أدلة القول الثالث القائل بأنه مشكوك فيه:

يستدل لهم باختلاف الأدلة ، ويجاب على ذلك بنحو ما تقدم في المبحث السابق مما يغني عن إعادته هنا.

الترجيح

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها يظهر أنَّ الراجح هو القول الأول القائل بنجاسة سؤر الكلب ، وهو قول الجمهور، لقوة أدلته، والله أعلم.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٦٨) وقال: "الحديث دليل على طهارة سؤر الكلب، لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به، ولا شك أن سؤره بقى فيه واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله، إذ لم يذكر في الحديث أنه غسله".

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير (١/ ٤٣) والفواكه الدواني للنفراوي (٢٨٧/٢) وفقه العبادات على المذهب المالكي للحاجة كوكب عبيد (ص:٣٦).

(٣) لحديث ابن عُمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» رواه أحمد (١٠/١٥)، رقم (٥٧٢٢) ، وعبد بن حميد في "المنتخب" (ص:٢٦٠)رقم(٨٢٠) ، وابنُ ماجة (رقم ٣٢١٨) و (٣٣١٤) ، وغيرهم من طرق، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن ابن عمر .

والحديث صححه الألباني في الإرواء، رقم(٢٥٢٦)، وقال محققو مسند أحمد:" حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح".

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٠٥).

الفصل الثاني

الآنية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوضوء في آنية النحاس.

المبحث الثاني: حكم الانتباذ في بعض الأواني.

المبحث الثالث: حكم دباغ جلود الميتة.

المبحث الأول

الوضوء في آنية[1] النحاس

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

روى الرَّزَّاقِ في مصنفه، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ[2]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ[3]، عَنْ عِكْرِمَةَ[4]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ « يَتَوَضَّأُ فِي آنِيَةِ النُّحَاسِ »[5] .

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يستنبط من الأثر – إن ثبت– أن ابن عباس – رضي الله عنهما– يرى جواز الوضوء في آنية النحاس.

---

(١) **الآنية**: هي الأوعية لغة وعرفًا، وتكون من الجلد أو الخشب أو الحديد أو غير ذلك ، والوعاء: الظرف يوعى فيه الشيء، سمي بذلك لأنه يجمع ما فيه .انظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ٢٥) وحاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ١٠٠) .

وقال الجوهري: الإناء معروف، وجمعه: آنية، وجمع الآنية: أواني، مثل سقاء وأسقية ، وأساقي. انظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٧٤) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ١٤) والمجموع للنووي (١/ ٢١٤) .

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك ، تقدمت ترجمته(ص:١٥٣).

(٣) داود بن الحصين ، أبو سليمان المدني ، مولى عمرو بن عثمان بن عفان: من السادسة، ثقة إلا في عكرمة، وثقه ابن معين و غيره ، و قال علي بن المديني: "ما روى عن عكرمة فمنكر" ،روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٨/ ٣٨١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣ /١٨٢).

(٤) عكرمة: تابعي ثقة وقد تقدمت ترجمته(ص:٨١).

(٥) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب الوضوء في النُّحاس،(١/ ٥٩)، رقم (١٧٥).

•الحكم على الأثر:

ضعيف ، فيه علتان:

الأولى: إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك.

الثانية: داود بن الحصين يرويه عن عكرمة، وهو ثقة إلا في عكرمة

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز الوضوء في آنية النحاس، وقد ورد ذلك عن أبي بكر وعمر وأنس وابن عباس، بأسانيد ضعيفة[١]، وثبت أن عثمان – رضي الله عنه– توضأ من إبريق[٢] ، وأن عليًا –رضي الله عنه– "توضأ من ركوة في طست"[٣]، ويشهد لما سبق قول ابن سيرين: « كَانَتِ الْخُلَفَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي الطَّسْتِ فِي الْمَسْجِدِ»[٤]. أماعن التابعين فقد توضأ في آنية النحاس: ابنُ سيرين[٥]،وعبد الرحمن بن أبي ليلى[٦] وعطاء[٧].

وَقَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: ذَكَرْت لِعَطَاءٍ كَرَاهِيَةَ ابْنِ عُمَرَ لِلصُّفْرِ، فَقَالَ: إنَّا نَتَوَضَّأُ بِالنُّحَاسِ، وَمَا نَكْرَهُ مِنْهُ شَيْئًا إلَّا رَائِحَتَهُ فَقَطْ[٨].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب الوضُوء في النُّحاس ،(١/٤١-٤٢)، و كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،(١/ ٤٢)، رقم (٣٩٥)، و أبو عبيد في الطهور ،(ص: ١٩٦)، رقم (١٢٩)،كلاهما عن ابن علية، عن شُعَيْبِ بن الحبحاب، عن الحسن، قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، «يَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيقٍ» وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.(ابن علية: ثقة حافظ ،روى له الجماعة [تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٢٧٧)]، شعيب: ثقة روى له الجماعة سوى ابن ماجة، [تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٣٥٠)]،والحسن هو البصري التابعي الجليل ، الإمام الثقة الفاضل المشهور [تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٢٦٦)].

(٣) حسن: أخرجه أبو عبيد في الطهور (ص ١٩٥)، رقم (١٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣١٦)، من طريق خالد بن علقمة، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧) من طريق عبد الملك بن سلع كلاهما(خالد وعبد الملك) عن عبد خير، به .

عبد الملك بن سلع وخالد بن علقمة كلاهما صدوق حسن الحديث .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٣٩٦) و (٣ / ١٠٨)،وفي أثر آخر أخرجه أبو عبيد في الطهور (ص: ١٩٦)،رقم (١٣٠)، أن عليًا رضي الله عنه كان "يَتَوَضَّأُ فِي تَوْرٍ" والتور: إناء يكون من النحاس أو الحجارة، قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٩١):"التَّوْرُ : قَال الدَّاوُدِيُّ: قَدَحٌ ،وَقَال الْجَوْهَرِيُّ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ مِنْهُ وَقِيلَ: هُوَ الطَّسْتُ، وَقِيلَ يُشْبِهُ الطَّسْتَ، وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ الْقِدْرِ يَكُونُ مِنْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ" انتهى .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الطهور (ص: ١٩٥)،رقم (١٢٨)، عن ابن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين،فذكره. ثم قال: قَال ابْنُ أَبِي عدِيٍّ: هكَذَا رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِي.ا.هـ.

وهذا الأثر إسناده صحيح: ابن أَبِي عديٍّ(اسمه محمد بن إبراهيم) : ثقة، روى له الجماعة، [تهذيب التهذيب(٩ / ١٣)] وعبد الله بن عون: ثقة ثبت فاضل، روى له الجماعة[تهذيب التهذيب ٥(/ ٣٤٨)]. محمد بن سيرين: تابعي جليل، ثقة، تقدم.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢/١)، رقم (٣٩٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢/١)، رقم (٤٠٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢/١)، رقم (٣٩٨).

(٨) ذكره الحافظ العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٩٢)، وانظر: مصنف عبد الرزاق(٥٩/١) وابن أبي شيبة (٤٢/١).

وهو قول جمهور الفقهاء:سفيان الثَّوْرِيّ وَابْن الْمُبَارك وأبو عبيد[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]،والمالكية[٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة[٥]، وإسحاق بن راهويه وَأَبُو ثَوْر، وابن حزم[٦]،قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَعَلَى هَذَا أَمْرُ النَّاسِ فِي الرُّخْصَةِ وَالتَّوَسُّعِ فِي الْوُضُوءِ فِي آنِيَةِ النُّحَاسِ وَأَشْبَاهِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ،إِلَّا شَيْئًا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ"[٧].

القول الثاني: كراهة الوضوء فيها، وهو قول ابن عمر[٨]، ومروي عن معاوية[٩]- ولا يثبت عنه-، وهو قول أبي الفرج المقدسي من الحنابلة[١٠]، وعند الشافعية قولٌ بكراهة استعمالها فقط عند التسخين في الشمس في البلاد الحارة، لأن استعمالها مضر بالجسد حيث يورث البرص، فالكراهة عندهم من ناحية الطب[١١].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل بالإباحة – وهم الجمهور–:

أولاً: من الكتاب:

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٩) والطهور للقاسم بن سلام (ص: ١٩٦) والمحلى لابن حزم(١/ ٤٢٧) .

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي (٢/ ٥٥٦) وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٣) .

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد(١/ ٩٩) ،ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني(١/ ٥٧) وفيه:روي عن ابن عمر كراهة الوضوء من إناء النحاس لأنه معدن كالذهب والفضة، والمشهور جوازه وإن كان يضيف الماء .انتهى.

(٤) انظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٢٣).

(٥) انظر:مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج(٢/ ٣١٤)والفروع لابن مفلح(مطبوع مع تصحيح الفروع للمرداوي) (١/ ١٩٣) ، والإنصاف للمرداوي(١/ ٧٩).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٢/ ٣١٤)والمحلى لابن حزم(١/ ٤٢٧) .

(٧) الطهور للقاسم بن سلام (ص: ١٩٦).

(٨) روى عبد الرزاق في مصنفه ،كتاب الطهارة، باب الوضوء في النحاس ،(١/ ٥٨) ،رقم(١٧١)،عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ " وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ثم روى أيضًا في الأثر الذي يليه – بسند صحيح على شرط الشيخين- (١/ ٥٩)، رقم (١٧٢) عن ابْنِ عُمَرَ" أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ فِي الصُّفْرِ ".

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٢)كتاب الطهارات، باب فِي الْوُضُوءِ فِي النُّحَاسِ ، رقم(٤٠١)، عن يحيى بن سليم عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: «نُهِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ» وفي سنده انقطاع بين ابن جريج ومعاوية رضي الله عنه فإن ابن جريج من تابعي التابعين، وقد تقدمت ترجمته(ص:٨٢)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٨٩)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٩١) .

(١٠) ذكره المرداوي في الإنصاف (١/ ٧٩)، وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٥٨).

(١١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني اليمني (١/ ١٤) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (١/ ١١٩) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع له مع شرحة حاشية البجيرمي (١/ ٧٩).

قول الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } [البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على عموم الانتفاع بالمباحات ، لأنها جاءت في معرض الامتنان حيث امتن الله تعالى على الإنسان بأنه خلق له جميع ما في الأرض فيجوز له استخدامه، ما لم يرد في الشرع نهيٌ عنه، والنحاس خلقه الله تعالى، ولم يرد نهي عن استعماله.

ثانيًا: من السُّنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِب النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم- قَال: « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ بِه...» [(١)].

وجه الدلالة: الحديث نص في جواز استعمال أنية النحاس ، لأن الصفر نحاس[(٢)].

٢- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: « صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ "[(٣)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز استعمال آنية النحاس في الغسل.

أدلة القول الثاني القائل بالكراهة:

١- فعل ابن عمر، ولا حجة فيه لأنه موقوف ، ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ كَرَاهَةُ ابْنِ عُمَرَ لِلنُّحَاسِ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- لَمَّا كَانَ جَوهَرًا مُسْتَخْرَجًا مِنْ مَعادِنِ الْأَرضِ صار شبيهًا عنده بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَرِهَهُ لِنَهْيِ النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الغُسْل والوضوء في المخْضب والقدح والخشب والحجارة. (١/ ٥٠)، رقم (١٩٧)، والحديث أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١/ ٤٢)، رقم (٤٠٠) وأبو عبيد في الطهور(ص١٧٧)، رقم (٩٢) ، وأبو داود (١/ ٢٥)، رقم (١٠٠) و ابن ماجة (١/ ١٥٩)، رقم (٤٧١).

(٢) قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٣٣٤):"والصُّفر -بضم الصاد وشذ كسرها-: النحاس، سمي بذلك لصفرته، يقال له: الشَّبه؛ لأنه يشبه الذهب. وقال القزاز: هو النحاس الجيد"، وانظر فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٩١) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه،كتاب الطهارة، باب الوضوء في النحاس، (١/ ٦٠)،رقم(١٧٩)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ، به، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٦٤)، رقم (١٢٣) و ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٦١)، رقم (٦٥٩٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٣)، رقم (٥١٠)،وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي(٨/ ١٩٢)،وقد فسّر الإمام مالك كراهة ابن عمر له بنحو ذلك، كما في البيان والتحصيل (١/ ٩٩)،وقد ورد عن ابن عمر ما يؤيد ذلك المعنى فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الطهارة،باب في الوضوء في =

٢ – واستدل الشافعية لقولهم بالكراهة تنزيها لأجل الطب، بحديثٍ ، وبأثر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه[١].

أما الحديث فقد رُوِيَ « أَنَّ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – سَخَّنَتْ مَاءً فِي الشَّمْسِ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَال: لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرصَ»[٢] .

وأما الأثر: فقد رُوِيَ عَنْ عُمَر – رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الِاغْتِسَالَ بِالماء المشَّمْسِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ"[٣].

واعترض عليهم بأن كلاً من الحديث والأثر لا يثبت.

٣– واحتج بعضهم للكراهة –كما ذكر ابن قدامة[٤]– بأَنَّ الْمَاءَ يَتَغَيَّرُ فِي أنية النحاس، وَأنه قد رُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْرَهُ رِيحَ النُّحَاسِ[٥]، ولا يصح هذا.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بجواز الوضوء في آنية النحاس – وهو قول عامة أهل العلم– لقوة أدلته وسلامتها من المعارض، والله أعلم.

****

=النحاس، (١/ ٤٢)،رقم (٤٠٢)– بسند صحيح على شرط الشيخين– عن ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ، وَلَا يَتَوَضَّأُ فِيهِ».

(١) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير(١/ ١١٦) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي(١/ ٦٩).

(٢) رواه الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب الماءِ المسخَّن، (١/ ٥٠)، رقم (٨٦)، وقال:" غريب جدًا، خالد بن إسماعيل متروك " .
وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٢٣٥):" لا يثبت الْبَتَّةَ، قَد بَيَّنَّا ضعفه في كتاب السنن"، وضعفه بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٧٠).

(٣) الأثر أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٦) عن إبراهيم بن محمد وهو متروك، وقد تقدمت ترجمته(ص:١٥١)، وأخرجه أيضًا الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، (١/ ٥٢)، رقم (٨٨) ، والبيهقي في السنن (١٠/١)، رقم (١٣)، كلاهما من حديث إسماعيل بن عياش، حدثني صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهر، عن عمر قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس؛ فإنّه يورث البرص". وهذا الأثر لا يثبت، وقد أشار الحافظ ابن حجر في الدراية(١/ ٥٥) إلى تضعيفه ، وقال النووي –بعد ذكر هذا الأثر– في خلاصة الأحكام (١/ ٦٩) : "وليس –= فِي المشمس شَيْء ثابت"، وقد ضعفه الألباني في الإرواء(١/ ٥٣) من الطريقين، وانظر : التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٤١) ،والجوهر النقي لابن التركماني (١/ ٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٥٨) .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٦٨)، رقم (٣٨٨٢)، بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ به. ثم قال:" لم يرو هذا الحديث عن المطعم بن المقدام إلا يزيد بن يوسف، تفرد به مروان بن محمد".
قلت: يزيد بن يوسف الرحبي الصنعاني: ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(١١ / ٣٧٣) .

المبحث الثاني

حكم الانتباذ في بعض الأواني

تمهيد:

اِنتِباذ : مصدر انتَبَذَ ، وانتبذ التَّمرَ أو العنب : أي عمله نبيذًا، فَصُرِفَ مِنْ مَفْعُولٍ إلى فَعِيلٍ.

و النَّبِيذِ : هُوَ مَا يُعْمَلُ مِنَ الأشْرِبة مِنَ التَّمرِ، والزَّبيب، والعَسَل، والحِنْطَة، والشَّعير، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وسَوَاء كَانَ مِسْكِراً أَوْ غيرَ مُسْكِر [(١)].

وإنما سُمِّيَ نَبِيذًا لأَن الَّذِي يَتَّخِذُهُ يأْخذ تَمْرًا أَو زَبِيبًا فَيَنْبِذُهُ فِي وِعَاءٍ أَو سِقَاءٍ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَفُورَ فَيَصِيرَ مُسْكِرًا. وَالنَّبْذُ: الطَّرْحُ، وَهُوَ حَلَالٌ ما لَمْ يُسْكِرْ فإذا أَسكر حَرُمَ[(٢)].

وكان في صدر الإسلام قد نهى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أن ينتبذ في أوعية معينة، لأنها كانت كثيفة يشتد الشراب فيها فيصير مسكراً ولا يعرفه صاحبه فيشربه.

ومن هذه الأوعية التي كانوا ينتبذون فيها:

الجرُّ ، و يقال :الجِرَار: جَمْعُ جَرَّةٌ، وَهُوَ الْإِنَاءُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الفَخَّار، وَأَرَادَ بالنَّهي عَنِ الجِرَار المدْهونة؛ لِأَنَّهَا أسْرَع فِي الشّدَّة والتَّخْمِير[(٣)].

قلت: وقد فسر ابن عباس الجَرُّ –كما في الأثر الآتي – بأنه "كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ" ، والمدَر : هُوَ الطِّين المتَماسِك[(٤)].

الدُّبَّاءُ: القَرْعُ واليقطين اليابس ،واحدها دُبَّاءَةٌ ، والمقصود: الوعاء منه ، كانوا ينْتبذُون فِيهَا فتُسرع الشّدّةُ فِي الشَّرَابِ[(٥)].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٧)،و لسان العرب لابن منظور(٣/ ٥١١).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣/ ٥١١).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٢٦٠).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٣٠٩) ، شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٥).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٩٦) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن(٣/ ٢١٨)، شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٥).

الحَنْتَمُ: جِرَار مدْهُونة خُضْرٌ ، كَانَت تُحمَل الخمر فِيها إِلى المدينة، ثُمَّ اتُّسِع فِيهَا فَقِيلَ لِلْخَزَف كُلِّهِ حَنْتَم، واحدَتها حَنْتَمَةٌ. وَإِنَّما نُهي عَنِ الانْتِباذ فِيها لأَنَّها تُسرع الشّدّةُ فيها لأجل دَهْنها. وَقِيلَ: لأَنَّها كانت تُعمل مِن طِينٍ يُعجن بالدَّم والشَّعر فنُهِي عنها ليُمْتَنع من عَملها. والأَوَّلُ أصح [1].

الْمُزَفَّتِ مِنَ الأَوْعِية: هو الإناءُ الذِي طُلِي بِالزِّفْتِ – وهو نوعٌ مِن القارِ–، ثُمَّ انْتُبِذ فِيه[2] .

النَّقِيرُ : جذعُ النَّخلة يُنْقَر وسَطه ، ثُمَّ يُنْبَذُ فِيهِ التَّمر، ويُلقَى عليهِ الماءُ لِيصيرَ نَبيذاً مُسكراً. والنَّهي واقِعٌ على ما يُعمل فِيهِ، لا على اتِّخاذ النَّقير، فيكونُ علَى حذفِ الْمُضَافِ، تقديرُهُ: عَن نَبِيذِ النَّقِير، وهُو فَعيل بِمعنَى مفعُولٍ[3]. وَفِي حديثِ تفسيرِ النَّقير «هِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَجُ نَسْجا»[4] .

و قد ورد تفسير ذلك في مسندِ أَبِي داود الطَّيالسي عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: ، « نُهِينَا عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ» فَأَمَّا الدُّبَّاءُ فَإِنَّا مَعْشَرَ ثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ كُنَّا نَأْخُذُ الدُّبَّاءَ فَنَخْرِطُ فِيهَا عَنَاقِيدَ الْعِنَبِ ثُمَّ نَدْفِنُهَا ثُمَّ نَتْرُكُهَا حَتَّى تَهْدِرَ ثُمَّ تَمُوتَ، وَأَمَّا النَّقِيرُ فَإِنَّ أَهْلَ الْيَمَامَةِ كَانُوا يَنْقِرُونَ أَصْلَ النَّخْلَةِ فَيَشْدَخُونَ فِيهِ الرُّطَبَ وَالْبُسْرَ، ثُمَّ يَدَعُونَهُ حَتَّى يَهْدِرَ ثُمَّ يَمُوتَ، وَأَمَّا الْحَنْتَمُ فَجِرَارٌ كَانَ يُحْمَلُ إِلَيْنَا فِيهَا الْخَمْرُ ، وَأَمَّا الْمُزَفَّتُ فَهِيَ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ الَّتِي فِيهَا هَذَا الزِّفْتُ »[5].

وذكره ابن حجر في فتح الباري ثم قال:" وإسنادُهُ حسنٌ، وتفسير الصَّحابِيّ أولى أن يُعتمدَ عليه من غيره لأَنَّهُ أعلمُ بالمراد"[6] .

****

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٤٤٨) شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٥).

(٢)انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٣٠٤).

(٣)انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ١٠٤) ، شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٥).

(٤)انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٤٦)، وسيأتي ذلك في حديث زاذان عن ابن عمر.

(٥) مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٢٠٧)، رقم (٩٢٣)،وأخرجه أيضًا البزار في مسنده – البحر الزخار (٩/ ١٣٥)، رقم (٣٦٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٣٨)، رقم (١٧٤٧٩) .

(٦) فتح الباري لابن حجر(١/ ١٣٤)، وسيأتي أيضًا تفسير ابن عمر.

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه، عَنْ مَعْمَرٍ[١]، عَنْ أَبَانَ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٣] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: «حَرَامٌ»، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: « صَدَقَ»، ذَلِكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: « كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ»[٤].

الأثر الثاني: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ[٥]قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ[٦]يَقُولُ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ « يَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ» قَالَ: أَبُو جَمْرَةَ : وَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ « لَا تَشْرَبْهُ، وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»[٧] .

الأثر الثالث: قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) معمر بن راشد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته(ص:٨٠)

(٢) أبان بن أبي عياش: فيروز -ويقال : دينار-، البصرى: متروك، روى له أبو داود. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(١/ ٩٩).

(٣) سعيد بن جبير: أحد الأعلام، تابعي ثقة ثبت فقيه، تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الأَشْربة ، باب الظُّروفِ والأَشربة والأطعمة، (٩/ ٢٠٥)، رقم(١٦٩٤٥).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لحال أبان ، وقد رواه – بنحوه- مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، (١٥٨١/٣) ، رقم (١٩٩٧)، من طريق يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير.

(٥) جعفر بن سليمان الضبعي: من الثامنة، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ،ت: ١٧٨ هـ ،روى له البخاري في " الأدب المفرد " وباقي الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٩٧).

(٦) أبو جمرة الضبعي البصري، اسمه نصر بن عمران (نزيل خراسان ، مشهور بكنيته): من الثالثة، ثقة ثبت، ت: ١٢٨ هـ بـ سرخس، روى له الجماعة.انظر: انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٤٣٢).

(٧) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الأَشْربة ، باب الظُّروفِ والأَشربة والأطعمة،(٩/ ٢٠٨)، رقم (١٦٩٥٤).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد ، لحال جعفر فهو صدوق.

وَسَلَّمَ- عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ »، وَقَالَ ابن عباس:"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ"[1].

الأثر الرابع : قال ابن أبي شيبة في مصنفه:حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[2]، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[4]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:« كُلُّ حَلَالٍ فِي كُلِّ ظَرْفٍ حَلَالٌ، وَكُلُّ حَرَامٍ فِي كُلِّ ظَرْفٍ حَرَامٌ»[5].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

الآثار من الأول إلى الثالث تدل على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى تحريم شرب نبيذ الجر والدبَّاء، ويؤيده أنه روى أحاديث صحيحة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- تنهى عن شرب النبيذ في آنية الدباء والحنتم والنقير والمزفت ، وقد حكى البغوي والخطابي أن ابن عباس يرى كراهية الانتباذ في هذه الآنية وبقاء الحظر[6] .

أما الأثر الرابع فيدل على أنه يرى أن التحريم يعود إلى ذات المشروب لا إلى الإناء الذي يوضع فيه، فكل مشروب حلال فهو حلال في أي إناء ، وكل مشروب حرام فهو حرام في أي إناء، فيبدو أن ابن عباس- رضي الله عنهما- قد رجع عن قوله الأول إلى هذا القول، ويؤيده أنَّ أمْرَ النبي- صلى الله عليه وسلم- بتحريم الانتباذ في هذه الآنية قد نسخ بحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه وغيره .

---

(١) مسند أحمد (١/ ٣١٦-٣١٧)، رقم (١٨٥) و (٣/ ٤٧٠)، رقم (٢٠٢٨)،وأخرجه أبو يعلى في مسنده،(٤/٢٣٢)،رقم (٢٣٤٤) من طريق أبي نضرة، عن ابن عباس، قال: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلْيُحَرِّمْ نَبِيذَ الْجَرِّ».

• **الحكم على الأثر:**

قال محققو مسند أحمد:" إسناده صحيح على شرط مسلم"، وقال الشيخ حسين سليم أسد- محقق مسند أبي يعلى-:"إسناده صحيح".

(٢) هو سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص الكوفي: من السابعة، ثقة متقن صاحب حديث ، روى له الجماعة . انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣٥٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٢٨١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٢٨٣).

(٣) طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي ، الكوفي: من الخامسة، صدوق له أوهام، قال أحمد:" ليس حديثه بذاك" ، و قال النسائي : "ليس به بأس" ، ووثقه يحي بن معين والعجلي والدارقطني ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " ،روى له الجماعة .انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٥).

(٤) سعيد بن جبير: تابعي جليل ، ثقة ، تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الأشْربة ، باب في الشرب في الظروف، (٥/ ٨٦)، رقم (٢٣٩٤٩).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٥/ ٨٧)، رقم (٢٣٩٥٣) بسند فيه مجهول.

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد، لحال طارق ، وسائر رواته ثقات.

(٦) انظر:معالم السنن للخطابي(٤/ ٢٦٨)وشرح السنة للبغوي (٣٦٧/١١).

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم الانتباذ في هذه الآنية إلى قولين:

القول الأول: جواز الانتباذ في هذه الآنية المذكورة – الدُّباء والحنتم والنقير والمزفت- من غير كراهة، وهو قول ابن عباس وأكثر الصحابة، قال الماورديَ:" ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ إِلَى إِبَاحَتِهَا فِيمَا لَمْ يُسْكِرْ، وَنَسْخِ تَحْرِيمِهَا"[(١)].

وهو قول الجمهور: الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وعليه المذهب عند الحنابلة[(٤)]، وهو قول ابن حزم[(٥)].

القول الثاني: كراهة الانتباذ في هذه الآنية ، وهو قول سفيان الثوري[(٦)]، وإسحاق[(٧)]، ورواية عن أحمد[(٨)]، و أما المالكية فيرون كراهة الانتباذ في الدبَّاء والمزفت فقط[(٩)].

و قد ذهب بعض الصحابة- كما هو قولٌ لابن عباس- إلى بقاء حظر الانتباذ في هذه الآنية وعدم نسخ حكمها، فيما حكاه الماوردي حيث قال:" ذهب عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وعائشةُ وعبدُ اللَّهِ بن عُمر وأَبُو هُريرَةَ إِلى بَقَائِها على التَّحرِيم فِيما لم يُسكِر وقال عُمَرُ: "لَأَنْ تَخْتَلِفَ الْأَسِنَّةُ فِي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٣/ ٤٠٤)، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه(٩/ ٢٠٧ -٢٠٨) بعض هذه الآثار منها : رقم (١٦٩٥١)،ورقم (١٦٩٥٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٠) ومتن بداية المبتدي للميرغيناني (ص: ٢٢٧) والهداية في شرح بداية المبتدي له (٤/ ٣٩٨) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/ ٢٤٩) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٥٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٣/ ٤٠٤)، والمجموع للنووي (٢/ ٥٦٦) وذكر أنه مذهب الشافعي والجمهور.

(٤)انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٧١) ومجموع الفتاوى لابن تيمية(١٩١/٣٤)،وقال المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٢٣٦- ٢٣٧):" هذا المذهب بلا ريبٍ".

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٦/ ٢٢٣)،مسألة (١١٠٢)، حيث قال:" وكل ظرف حلال، إلا إناء ذهب أو فضة أو إناء أهل الكتاب، أو جلد ميتة غير مدبوغ، أو إناء مأخوذًا بغير حق".

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/ ٢٧).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٨/ ٤٠٧١)، وشرح السنة للبغوي (٣٦٧/١١) .

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٧١) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩١/٣٤) والإنصاف للمرداوي(١٠/ ٢٣٦- ٢٣٧).

(٩) انظر: المدونة للإمام مالك (٤/ ٥٢٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/ ٢٧) وفيه: "روى ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت ولم يكره غير ذلك" ، وانظر:التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق الغرناطي(٤/ ٣٦٠).

جَوْفِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ نَبِيذَ الْجَرِّ"، وقال أَبُو هُرَيرَةَ: " اجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ ، وَالنَّقِيرَ" وقالتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:" أشرب في سقا ثلاث على خمسة أَيْ يُشَدُّ".ا.هـ[١].

وحكاه ابن حزم أيضًا عن عَلِيّ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ[٢]،وقال:واختُلِفَ فِيه عن ابنِ مسعُودٍ، وعن ابنِ عبَّاسٍ[٣].

الفرع الثاني: سبب الاختلاف :

يرجع ذلك إلى اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك ، فمنها ما ذكر النهي عن الانتباذ في آنية الدباء والحنتم والنقير والمزفت، كحديث ابن عباس، ومنها ما ذكر الدباء والمزفت فقط، كحديث ابن عمر، ومنها ما يدل على الإباحة كحديث بريدة الأسلمي، فمن اعتمد في ذلك حديث ابن عمر قال بالآنيتين المذكورتين فيه، ومن اعتمد في ذلك حديث ابن عباس قال بالأربعة؛لأنه يتضمن مزيدًا ، والمعارضة بينه وبين حديث ابن عمر إنما هي من باب دليل الخطاب، ومن رأى أن النهي المتقدم قد نُسِخَ قال بجواز الانتباذ في كل شيء[٤].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول – قول الجمهور – القائل بالجواز:

من السنة:

١- عَنْ جَابِرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا مِنْهَا[٥] ، قَالَ: « فَلاَ إِذًا»[٦] .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للمرداوي(١٣/ ٤٠٤)، وفي صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٧) قال أبو هريرة: «وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ»، وقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: «الْجِرَارُ الْخُضْرُ» ، وانظر: شرح السنة للبغوي(١١/٣٦٧).

(٢) ثبت ذلك عن أَبِي سعيد الخدري فيما رواه عبد الرزاق في مصنفه(٩/ ٢٠٥)، رقم (١٦٩٤٧) بسند صحيح عَنْ أَبِي الْعَالِيَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَنَهَانِي قُلْتُ لَهُ: فَالْجُفُّ؟ قَالَ: « ذَلِكَ أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ» قُلْتُ لَهُ: مَا الْجُفُّ؟ قَالَ: «مِثْلُ الصَّدَاقِ شَيْءٌ لَهُ قَوَائِمُ».

(٣) المحلى لابن حزم(٦/ ٢٢٤).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/ ٢٧).

(٥) لابد لنا منها: أي لا نستغني عنها لأنه ليس لنا أوعية غيرها.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الأشْربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، (٧/ ١٠٦)، رقم (٥٥٩٢).

وجه الدلالة : الحديث يدل على إباحة استعمال الظروف- وهي الآنية- بعد النهي، لأن قوله (فلا إذًا) أي فلا نهي عنها طالما أنكم في حاجة إليها.

٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأسلمي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: « ...وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ[١]، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[٢] وفي رواية أخرى لهذا الحديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٣] .

٣- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فَانْتَبِذُوا، وَلَا أُحِلُّ مُسْكِرًا »[٤].

٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:" إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا إِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "[٥].

٥- وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ:« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ»،ثُمَّ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ»[٦].

٦- وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:« إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ

---

(١) السِّقَاءُ: ظرفُ الماءِ مِنَ الجلْدِ، ويُجْمع عَلَى أَسْقِيَةٍ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٢/ ٣٨١) .

(٢) رواه مسلم ،كتاب الأَضاحيّ، باب بيان ما كان منَ النَّهي،(٣/ ١٥٦٣)،رقم (١٩٧٧).

(٣) رواه مسلم ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، (٣/ ١٥٨٥)، رقم (١٩٩٩).

(٤) رواه مالك في الموطأ - ت الأعظمي (٣/ ٦٩٢)، رقم (١٧٦٧) عن شيخه رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .وقال محققه: "سنده صحيح"، ورواه ابن وهب في الجامع (٣٦/١)، رقم (٢٩) وأبو الفضل الزهري في حديثه- واللفظ له- (ص: ٣٧٩)،رقم (٣٧٢)، و أحمد (١٧/ ٤٢٩)، رقم (١١٣٢٩)،بسندهم عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عَمِّهِ(واسع بن حبان)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وقال محققو المسند: "حديث صحيح".

(٥) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب ما رُخِّص فيه من ذلك،(٢/ ١١٢٨)، رقم (٣٤٠٦).

ورواه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٢٩)، رقم (٥٤٠٩)،والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٨)، رقم (٦٥٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٤٠)، رقم (١٧٤٨٨)، وقال في الزوائد:" إسناده حسن" ، وقال الأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة (٤/ ٤٨٢):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد".

وروي نحوه عن علي رضي الله عنه كما في شرح معاني الآثار للطحاوي(٤/ ٢٢٧)، بأرقام (٦٥٣٢و ٦٥٣٣و٦٥٣٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الأشربة، باب في الشرب في الظروف، (٥/ ٨٥)، رقم (٢٣٩٤١)، ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا يَحْيَى بن الحارث التيمي، ففيه ضعف يسير، قال العجلى : يكتب حديثه ، و ليس بالقوى ،و قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٢٣٩) .

تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ،وَالْحَنْتَمِ ،وَالْمُزَفَّتِ،فَانْتَبِذُوا ،وَلَا أُحِلُّ مُسْكِرًا»[(١)].

٧- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ « شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَشَهِدْتُهُ حِينَ أَمَرَ بِشُرْبِهِ ، وَقَالَ اجْتَنِبُوا السُّكْرَ»[(٢)] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: نسخ النهي عن الانتباذ في بعض الأواني، وإباحة الانتباذ في أي إناء ما لم يكن مسكرًا.

من المعقول:

قالوا: إنما حظر الانتباذ في هذه الأواني في البداية لأن العهد في أول الإسلام كان قريباً بإباحة المسكر، فلمّا طال الزمان، واشتهر تحريم المسكرات، وتقرر ذلك في نفوسهم نُسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط ألا يشربوا مسكرًا.

أدلة القول الثاني القائل بعدم الجواز:

من السنة:

١- روى البخاري عن كُلَيْب، حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ قَالَتْ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ»[(٣)].

٢- وفي الصحيحين عن أَبي جَمْرَةَ، قَالَ:سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وفيه:" وَأَنْهَاكُمْ عَنْ: الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ"[(٤)].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار،كتاب الأشربة، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، (٤/ ٢٢٨)، رقم (٦٥٣٩)، وإسناده حسن . ورواه البيهقي في الكبرى (٨/ ٥٣٩)، رقم (١٧٤٨٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ،كتاب الأشربة، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، (٤/ ٢٢٩)، رقم (٦٥٤٦)، عن فَهْد، قَال ثنا أَبو نُعَيمٍ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس عن أَبِي العاليَة، وغيره ، به.

وهذا إسناد حسن لحال أبي جعفر الرازي والربيع بن أنس، فهما صدوقان، وقد تكلم فيهما، وسائر رواته ثقات ، وشيخ الطحاوي هو فَهْد بن سليمان بن يحيى، أبو محمد، قال ابن يونس: "كان ثقة ثبتًا". انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٨/ ٤٦٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر(٣ / ٢٣٩) و(١٢ / ٥٧).

(٣) صحيح البخاري ،كتاب المناقب، باب قول الله تعالَى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...} [الحجرات: ١٣]. (٤/ ١٧٨)،رقم (٣٤٩٢).

ومعنى(ربيبة): بنت زوجته، و(زينب) هي بنت أبي سلمة.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة ،باب وجوب الزكاة ، (٢/ ١٠٥)، رقم (١٣٩٨)،وصحيح مسلم ،كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه. (١/ ٤٦)،رقم(١٧).

٣- وروى مسلم عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ»[١] .

٤- وروى مسلم عن زَاذَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ[٢]، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ»[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها نص في النهي عن الانتباذ في آنية الدباء والحنتم والنقير والمزفت، وذلك لأن النبيذ فيها يتغير بسرعة ويشتد فيصير مسكرًا[٤] ، بخلاف الأسقية التي أذن بها فإنها من الأدم وهو الجلد المدبوغ[٥]، لأن الهواء يتخلله من مسامه فلا يسرع إليه التخمر والفساد[٦]، وقيل:بل أذن فيه لأنها رقيقة لا يبقى فيها المسكر بل إذا صار مسكرًا شقها غالبًا[٧].

المناقشة:

نوقش بأن هذا النهي منسوخ ولا حكم للمنسوخ.

وأجيب عليه بأن أحد عشر من الصحابة - رضي الله عنهم - رووا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي، ورواه عنهم أعداد كثيرة من التابعين، وهذا نقل تواتر ولم يأت النسخ إلا من طريق ابن بريدة عن أبيه، ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر فقط[٨]- وقد ثبت على التحريم جماعة من الصحابة ولم يقولوا بالنسخ منهم :عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري[٩].

٤- وروى أبو داود عَنْ عَلِيٍّ-رضي الله عنه-، قَالَ:« نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ

---

(١) صحيح مسلم،كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير،(٣/ ١٥٨٠)،رقم (١٩٩٧).

(٢) المقير: المطلي بالقار وهو الزفت.انظر:شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٥)والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن(٣/ ٢١٨).

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير،(٣/ ١٥٨٣)،رقم (١٩٩٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٣٨)، وشرح المشكاة للطيبي(٢/ ٤٦٠)

(٥) المعلم بفوائد مسلم للمازري المالكي(١/ ٢٨٣).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر(٥/ ٢٣٤) وشرح المشكاة للطيبي (٢/ ٤٦٠).

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣/ ٢١٩) وشرح المشكاة للطيبي (٢/ ٤٦٠).

(٨) سبق بيان روايات النسخ أيضًا عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن المغفل بأسانيد حسان.

(٩) المحلى لابن حزم (٦/ ٢٢٤).

الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ[1] »[2].

وجه الدلالة: الحديث نصٌ-أيضًا- في النهي عن الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير.

٥- وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: " لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ"[3].

وجه الدلالة: الحديث يدل على الرخصة في الجر غير المزفت، فيبقى المزفت على النهي، وبه يستدل المالكية.

المناقشة:

نوقش بأنه رخص في الجر غير المزفت أولاً ، ثم رخص في جميع الأوعية بعد ذلك كما في حديث بريدة وغيره.

٦- وفي الصحيحين أيضًا عنْ إِبْراهيمَ: قلتُ للأسوَدِ: هلْ سَألْتَ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ عمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟![4] .

٧- وروى مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، « أَنَّ رَسُولَ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ»[5].

---

(١) « الْجِعَة» هِيَ النَّبِيذ المتَّخَذ مِنَ الشَّعير.انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٧٦) والنهاية لابن الأثير(١/ ٢٧٧). وفي لسان العرب لابن منظور(١٤/ ١٤٧):"وجَعوْتَ جِعَةً: نَبَذْتُها". وانظر: تاج العروس للزبيدي(٣٧/ ٣٥٧) و المعجم الوسيط (١/ ١٢٦). ويلحق بها ما يطلق عليها الآن "البيرة " ونحوها ، فقد جاء في تكملة المعاجم العربية (١/ ٤٨٠) : الجعة :(البيرة البيضاء التي تتخذ من الذرة والسلت (شراب السلت).انتهى.

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأشْربة، باب في الأوعية ،(٣/ ٣٣١)،رقم (٣٦٩٧)، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الأشْربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، (٧/ ١٠٧)، رقم (٥٥٩٣)،وصحيح مسلم ،كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ بالمزفت،(٣/ ١٥٨٥)، رقم (٢٠٠٠).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأشْربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، (٧/ ١٠٧)، رقم (٥٥٩٥) ،وصحيح مسلم ،كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، (٣/ ١٥٧٨)، رقم (١٩٩٥) .

(٥) صحيح مسلم ،كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، (٣/ ١٥٧٧)، رقم (١٩٩٢).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أنهما يدلان على كراهة الانتباذ في الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ ، وبه يستدل المالكية.

المناقشة:

اعترض عليهم ابن حزم بأَنَّهُ قَولٌ بلا بُرهان ولَا نعلم أَحدًا قبل مالك قَسَّمَ هذا التَّقسيم(١).

من المعقول:

هذه الأواني يكره الانتباذ فيها لأن النبيذ يتغير فيها بسرعة ويشتد ، ولذلك تظل الكراهة باقية لبقاء العلة.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين رجحان القول الأول – قول الجمهور- القائل بجواز الانتباذ في الأواني كلها ، ما لم يصبح النبيذ مسكرًا، وذلك لقوة أدلته وثبوت أنها ناسخة لأدلة القول الثاني ، والله أعلم.

****

(١) المحلى لابن حزم (٦/ ٢٢٥).

المبحث الثالث

حكم دباغ[1] جلود الميتة

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن المنذر: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ[2]، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكُوفِيُّ[3]، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ[4]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[5]، عَنْ عِكْرِمَةَ[6]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا أَلْبَانَ الْغَنَمِ فِي ضُرُوعِهَا، وَلَا أَصْوَافَهَا عَلَى ظُهُورِهَا، وَإِذَا مَاتَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَا تُعْطُوا الْأَجِيرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْسُوا مِنْهَا عَبَاءً لَكُمْ، فَإِنَّ دِبَاغَهَا طَهُورُهَا، وَبِيعُوا إِنْ شِئْتُمْ »[7].

---

(١) **الدباغ**: دَبَغَ الْجلد دبغًا ودباغًا ودباغة : عالجه بمادة ليلين وَيَزُول ما بِهِ من رُطُوبَة ونتن. والمفْعُول: مدبوغ ، ودبيغ.

والدِّباغ : ما يدبغ بِهِ الجلد ليصلح ،والجمع: دُبُغ.

الدِّباغة: الدّباغ ، وحرفةُ الدّباغ .

فالدَّبغ والدباغ والدباغة: تنظيف الأذى والقَذَر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تُضاف إلى الماء. انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٧٨١) ومختار الصحاح للرازي (ص: ١٠١) والمعجم الوسيط (١/ ٢٧٠) والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين(١/ ٨٥).

(٢) هو إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل البغدادي: من الحادية عشر، صدوق، وقال عنه الذهبي: الحافظ الثقة ، ، روى له البُخَارِيُّ . انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٦٥)،وسير أعلام النبلاء للذهبي(١٣/ ٢٣).

(٣) هو يحيى بن أبي بكير الكرماني: من التاسعة، ثقة، ت: ٢٠٨ أو ٢٠٩ هـ ، روى له الجماعة. انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(١١ / ١٩٠).

(٤) هو زهير بن معاوية ،أبو خيثمة الجعفي الكوفي: من السابعة، ثقة ثبت ،إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٣ / ٣٥٢).

(٥) هو أبو إسحاق السبيعي الكوفي :أحد الأئمة الأعلام، ثقة مكثر عابد ، تقدمت ترجمته(ص:١٣٧).

(٦) هو عكرمة مولى ابن عباس:تابعي ثقة ،تقدم (ص:٨١).

(٧) الأوسط لابن المنذر ، كتاب الدباغ ،ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة، (٢/ ٢٦٧)، رقم (٨٥٤) .

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال البخاري.

الأثر الثاني: قال النسائي في سننه: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ:إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ، وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ، وَلَهُمْ قِرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الدِّبَاغُ طَهُورٌ» قَالَ ابْنُ وَعْلَةَ: عَنْ رَأْيِكَ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: بَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ"[(١)] .

وعند البيهقي بلفظ: " سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَتَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ، وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ..."[(٢)] .

الأثر الثالث: قال الدارقطني في سننه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ ، نا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْرِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[(٣)] ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ[(٤)] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، وَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[(٥)].

ورواه الدارقطني أيضًا من ثلاث طرق عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ [(٦)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:{ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ

---

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة،باب جلود الميتة،(٧/ ١٧٣)، رقم (٤٢٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب دباغ الميتة هل يطهرها، (١/ ٤٧٠)، رقم (٢٧٠٢)،بنفس السند.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الطهارة، جماع أبواب الأواني،(١/ ٢٧)، رقم (٥٣).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح، وقد رواه – بنحوه– مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (١/ ٢٧٧)، رقم (٣٦٦).

(٣) هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ، مولى بنى أمية :ثقة لكنه كثير التدليس و التسوية، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ١٥٥) .

(٤) قال الدارقطني (١/ ٦٩):" عبد الجبار ضعيف " ، وقال ابن حجر في "الدراية" (١/ ٥٨) "ضعيف"، وقال في لسان الميزان– ت أبي غدة (٥/ ٥٩):" ذكره ابنُ حِبَّان في الثقات... ولم يرو عنه غير الوليد، وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه: سألت هشام بن عمار عنه فقال: كان يركب الخيل ويتنزه ويتصيد، وهذا الوصف مع رواية أخيه عنه يرفع جهالة عينه".

(٥) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب الدباغ ،(١/ ٦٩)، رقم (١١٨).وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧)،رقم (٨٢) وتمام في فوائده (١/ ٣٠٠)، رقم (٧٥٥) كلاهما من طريق عبد الجبار بن مسلم به.

(٦) أبو بكر الهذلي ، قيل اسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى ، و قيل اسمه روح: أخباري متروك الحديث، قال الدارقطني في سننه(١/ ٧٠): " أبو بكر الهذلي متروك "، وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢ / ٤٦).

مَيْتَةً ...} [الأنعام: ١٤٥] ، قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلَالٌ"[(١)] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من الآثار السابقة أن ابن عباس – رضي الله عنهما– يرى أن جلود الميتة تطهر بالدباغ ويجوز الانتفاع بها – بعد دبغها– حتى في المائعات كما في جوابه على سؤال ابن وعلة[(٢)]، ويؤكد ذلك أيضًا أنه روى أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ذلك، وستأتي في الأدلة .

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

أجمع العلماء على طهارة جلد ما يؤكل لحمه، إذا ذكي، وأنه يجوز استعماله وبيعه [(٣)] .

ومستند الإجماع: قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [المائدة: ٣]. إلى قوله: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة: ٣]

• **وجه الدلالة:** أن الله تعالى جعل الذكاة سببًا في الحل، والجلد جزء من البهيمة، فيُنتفع بها ما دام أنها مُذكاة.

واتفقوا على نجاسة جلد الميتة و تحريم الانتفاع به، قَبل الدِباغ ، إِلَّا ما اختُلفَ فيه عن الزُّهريّ[(٤)].

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، (١/ ٦٧)، رقم (١١٥)، و(١/ ٧٠)، رقم (١٢٠)، وأخرجه أيضًا البيهقي – من طريق أبي بكر الهذلي – في السنن الكبرى (١/ ٣٧)،رقم (٨١).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف من كل طرقه، الأول: فيه علتان، ضعف عبد الجبار ، وعنعنة أخيه الوليد وهو ثقة لكنه مدلس.

والطرق الأخرى فيها أبو بكر الهذلي وهو متروك، فلا يتقوى بها الطريق الأول.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ في شرحه على مسلم (٤/ ٥٤):" وفي حديث ابن وعلة، عن ابن عباس، دلالة لمذهب الأكثرين، أنه يطهر ظاهره وباطنه، فيجوز استعماله في المائعات، فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة، وقد نص على طهارتها بالدباغ، واستعمالها في الماء والودك".

(٣) وممن نقل الإجماع ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" (ص:٤٤)، فقال:" اتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه، إذا ذكي، طاهرُ جائز استعماله، وبيعه"، والقرافي في الذخيرة (١/ ١٧٩) فقال: "والذكاة علَّة مطهّرة إجماعًا". ونقل الإجماع أيضًا النووي في المجموع (١/ ٢٤٦) وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٩) والإنصاف للمرداوي(١/ ٨٦-٨٧) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ١٤٤).

(٤) الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٦٨) ،وذكر عن الزهري – رحمه الله– جواز الانتفاع بجلود الميتة وان لم تدبغ ، ويُحتج له بقوله– صلى الله عليه وسلم–: " أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا "، ولم يذكر دباغها، ويجاب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره، والله أعلم. وانظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٤٢٣) وشرح النووي على مسلم (٤/ ٥٤).

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في طهارة جلد الميتة بالدباغ والانتفاع به على نحو سبعة أقوال[١] يمكن جمعها في ثلاثة أقوال كالتالي:

القول الأول: جلد الميتة يطهر بالدباغ ويجوز الانتفاع به بعد دبغه، ، وهو قول ابن عباس ، وممن رُوِيَ عنهم-أيضًا- القول بأن الدباغ طهور – مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة -: عمر، وعلي ، وابن مسعود، وعائشة – رضي الله عنهم – و من التابعين :سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، سالم بن عبد الله، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والضحاك، ويحي الأنصاري، وسعيد بن جبير.

ومن فقهاء الأمصار : الأوزاعي، والليث، والثوري، وإسحاق[٢] ، وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن مالك[٥]،ورواية عن أحمد فيما كان طاهرًا حال الحياة[٦]،وهو قول لإسحاق[٧]،ويستثنى من ذلك عند الجميع جلد الخنزير لنَجاسة عَيْنه، وجِلد الآدَميّ لكرَامتهِ لقولِه تعالى:{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } [الإسراء:٧٠] واستَثنَى الشَّافِعِيَّةُ أيضًا جِلدَ الكلبِ، كما استَثنَى محمّدٌ – من الحنفيَّةِ- جِلدَ الفِيل، ولم يستثن داود وأهل الظاهر وأبو يوسف- من الحنفية- الكلب والخنزير[٨] .

---

(١) ذكرها النووي في شرحه على مسلم (٤/ ٥٤)، وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني اليمني(١/ ٦٩-٧٠).

(٢) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (١/ ٤٩) ، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٦٨) وشرح النووي على مسلم (٤/ ٥٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٨٥).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٧٣) وبداية المبتدي للمرغيناني (ص: ٥)،و الهداية في شرح بداية المبتدي له (١/ ٢٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١/ ٨٥)والبناية شرح الهداية للعيني(١/ ٤٠٧) .

(٤) انظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٢٢)،ومختصر المزني (٨/ ١٠١) والمهذب للشيرازي(١/ ٢٦)، والبيان للعمراني اليمني (١/ ٦٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(١/ ٨٥) وشرح التلقين للمازري(٢/ ٤٢٣)، و التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(١/ ١٤٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/٥٥).

(٦) انظر:المغني لابن قدامة(١/ ٤٩).

(٧) انظر:مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(٢/ ٨٤٣)،قال إسحاق:"وأما (الدباغ) فهو محلل وإن كانت الجلود ميتة، فإذا دبغت انتفع بها".

(٨) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/ ١٢٨) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٨٥) والمغني لابن قدامة (١/ ٤٩) ونيل الأوطار للشوكاني (١/٨٤- ٨٥).

القول الثاني: لا تطهر الجلود بالدباغ ، وهو مروي عن عُمَر وابنِهِ عبدِ اللَّهِ ، وعِمران بنِ حُصَينٍ، وعائشةَ – رضيَ اللَّهُ عنهُم[١].

وهو المشهور من قول مالك ومذهبه[٢] ، ومذهب أحمد[٣].ويجوز الانتفاع بها عندهم في اليابسات دون الموائع .

القول الثالث: يطهر بالدباغ جلد ما يؤكل لحمه، ويجوز الانتفاع به، أما ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ ولا ينتفع به، وذكر الترمذي أن بعض أهل العلم مِن أَصحاب النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم – وغيرهم: كَرِهوا جلود السِّباع وإن دُبِغَ[٤].

وقال به من فقهاء الأمصار:الأوزاعي وعبد الله بن المبارك والحميدي وأبو ثور[٥] ،وهو قول لإسحق[٦] ، ورواية عن الإمام أحمد[٧] وهو قول عامَّة أَصحابِ الحدِيثِ[٨]، وهو أحد قولي ابن تيمية [٩]،واختاره ابن عثيمين [١٠].

---

(١) ذكر ذلك عنهم ابن قدامة في المغني (١/ ٤٩) ، وانظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٤). وروى ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٦٥ رقم ٨٥٠) بسند صحيح عَنْ مُحَمَّدٍ هو ابن سيرين، قَالَ:« كَانَ مِمَّنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْجِلْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكِيًّا: عُمَرُ،وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَابْنُ جَابِرٍ».

وقد اختلفت الروايات عن عمر وعائشة رضي الله عنهما لذلك نسب إليهما القولان بان الدباغ طهور وعكسه.

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد(١/ ١٠٠) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد(١/ ٨٥)، وقال في التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ١٤٣):" قال ابن عَرَفةَ: المشهور أنه يُستعمل في اليابسات والماء فقط"، وانظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/٥٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٩-٥٠) والفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (١/ ١٠٩)،وقال ابن مفلح في الفروع:" ويجوز استعماله في يابس على الأصح"، وانظر:مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٩٦).

(٤)انظر: سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٢٧٣) .

(٥) انظر عنهم: سنن الترمذي –ت بشار (٣/ ٢٧٣) والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١/ ٦٩-٧٠) وشرح النووي على مسلم (٤/ ٥٤) والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (١/ ٦٦).

(٦) في كتاب مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/ ٨٢٩) قال إسحاق:" وأما الصلاة في جلود الثعالب وفي جلد كل سبع يحرم عليه أكله، فإن عليه إعادة في كل ما صلى في جلد الثعلب"، وانظر: سنن الترمذي –ت بشار (٣/ ٢٧٣).

(٧) انظر:الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (١/ ٦٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٥٦)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٨٦).

(٨)انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٨٥).

(٩)انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢١/٩٥)، وله قول آخر يوافق قول من قال: إنّ ما كان طاهرًا في الحياة فإنّ جلده يطهر بالدَّبغ، وانظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٨٦).

(١٠) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين(١/٩٢).

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

وسبب اختلافهم تعارض الأحاديث في ذلك، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقًا، وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقا، وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ، كحديث ابن عباس ، فذهب قومٌ مذهب الجمع على حديث ابن عباس ففرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ، وذهب قوم مذهب النسخ فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه: قبل موته بشهر أو شهرين.

وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ ؛ لأن الانتفاع غير الطهارة ، إذ كل طاهر ينتفع به، وليس كل ما ينتفع به يكون طاهرًا[(١)].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل بطهارة جلود الميتة جميعًا بالدباغ:

من السنة

١- روى مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[(٢)] .

وجه الدلالة: الحديث يدل بعمومه على طهارة جلود الميتة جميعًا بالدباغ، حتى الكلب والخنزير، كما يقول أهل الظاهر ، وأبو يوسف ، ورجحه الشوكاني[(٣)]، واستثنى الشافعية – ومن وافقهم– الكلب والخنزير للأدلة الواردة في نجاستهما.

٢- وروى مسلم عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[(٤)].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(١/ ٨٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (١/ ٢٧٧)، رقم (٣٦٦).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني(١/ ٨٥) .

(٤) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ،(١/ ٢٧٦)،رقم (٣٦٣).

٣- وروى مسلم عن ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً[١] كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟»[٢].

٤- وروى أحمد عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَتْ فُلانَةُ – يَعْنِي الشَّاةَ – فَقَالَ: " فَلَوْلا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا " فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ}[الأنعام: ١٤٥] ، فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ " فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا"[٣].

٥- وروى أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، قَالَ: « دِبَاغُهُ يُذْهِبُ خَبَثَهُ، أَوْ رِجْسَهُ، أَوْ نَجَسَهُ»[٤] .

٦- وروى النسائي وغيره عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ»[٥] .

---

(١) (داجنة) قال أهل اللغة داجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما ، وقد دجن في بيته إذا لزمه ، والمراد بالداجنة هنا الشاة المقيمة في الدار ولا تخرج إلى المرعى. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٣)،و شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠٢) ،وفتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٧٠).

(٢) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٧)،رقم (٣٦٤).

وقد يحتج الزهري بقوله –صلى الله عليه وسلم-: «أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»، ولم يذكر دباغها، ويجاب عنه بأنه مطلق، وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ، وأن دباغه طهوره. والله أعلم .انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٤).

(٣) مسند أحمد (٥/ ١٥٦)،رقم (٣٠٢٦) ، وقال محققو المسند:" حديث صحيح، سماك متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري"، وأخرج البخاري (١٣٩/٨)، رقم (٦٦٨٦)، طرفاً منه من حديث عكرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا».

(٤) مسند أحمد (٥/ ٦٤)، رقم (٢٨٧٨)) وقال محققو المسند:" حسن، وهذا سند رجاله ثقات...وقد صحح حديثه هذا ابن خزيمة والبيهقي والحاكم، ووافقه الذهبي" .

(٥) سنن النسائي ،كتاب الفرع والعتيرة،ا لرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت،(٧/ ١٧٦)، رقم (٤٢٥٢).

ورواه ابن ماجه،كتاب اللبوس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، (٢/ ١١٩٤)، رقم (٣٦١٢) .

وقال النووي في المجموع (١/ ٢١٨):" حديثٌ حسنٌ ، رواهُ مالك في الموطَّأ وأبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة"

والحديث رواه أحمد – ط الرسالة (٤٠/ ٥٠٤) وقال محققو المسند:" حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة والدة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، فقد تفرَّد بالرواية عنها ابنُها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وذكرها ابنُ حبان في "الثِّقات"كعادته في توثيق المجاهيل. وبقية رجال الإسناد ثقات".

٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ[١]، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: « فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا»[٢] وفي رواية: " دِبَاغُهَا طُهُورُهَا "[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: تدل هذه الأحاديث على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغها وأن دباغها طهورها.

٧- وروى الطحاوي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: « كُنَّا نُصِيبُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ، فَنَقْتَسِمُهَا وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ، فَنَنْتَفِعُ بِذَلِكَ"[٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنهم كانوا يغزون مع رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتحوا بلدان المشركين، ويقتسمون المغانم ومنها أسقية المشركين — وهي من جلود الميتة- فلَا يمنعُهُم النبي شيئًا من ذلك ، كما أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بِأَن يُتَحامَوْا خِفاف المشركين ونعالهم وأنطاعهم وسائر جلودهم ، فدلَّ ذلك على طهارةِ الجُلود بالدّباغِ[٥].

---

(١) سلمة بن المحبّق الهذلي، و قيل: سلمة بن ربيعة بن المحبق : له صحبة ، سكن البصرة ،كُنْيَته أبو سنان، كُني بابنه سنان بن سلمة، واسم الْمُحَبَّق صَخْر، وذكر أبو سليمان في «الصّحابة»: أنّ سلمة لما بشّر بابنه سنان وهو بحنين قال: لسهم أرمي به عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم أحبّ إليّ مما بشّرتموني به. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(٢/ ٦٤٢) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٣/ ١٢٨).

(٢) رواه النسائي في سننه ،كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، (٧/ ١٧٣)،رقم (٤٢٤٣) ، وأخرجه أبو داود (٤/ ٦٦)، رقم (٤١٢٥) وأحمد في مسنده ط الرسالة (٢٥/ ٢٤٩-٢٥٠)، رقم (١٥٩٠٨و١٥٩٠٩)، ، وقال محققو المسند: "مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال جَوْن بن قتادة، ولم يوثقه غير ابن حبان "،والحديث صححه الألباني في سنن النسائي.

من فوائِد الحدِيث:

قَال الْخَطَّابِيُّ في معالم السنن (٤/ ٢٠١):" وهذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ نجس، وتبين له أنه طاهر كطهارة المذكى، وأنه إذا بسط فصلى عليه أو خرز منه خف فصلى فيه جاز".

(٣) رواه أبو داود في سننه ،كتاب اللّباس، باب في أُهُبِ الميتةِ، (٦٦/٤)، رقم (٤١٢٥) ،وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٥٥٥) ،

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٧٣)، رقم (٢٧١٥)، عن فهد ، قال أبو غسان ، قال: ثنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر به.

وإسناده حسن، وهذه ترجمة رجاله:

فهد بن سليمان المصري: ثقة ثبت. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٨/ ٤٦٠) وتاريخ الإسلام (٦/ ٥٨٨).

أبو غسان الكوفي، اسمه: مالك بن إسماعيل بن درهم، ثقة متقن صحيح الكتاب. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٤).

محمد بن راشد المكحولي الدمشقي: صدوق يهم، ووثقه أحمد وجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٩ / ١٦٠).

سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق: صدوق فقيه في حديثه بعض لين، ووثقه ابن سعد وابن معين والدارقطني. انظر: تهذيب التهذيب (٤ / ٢٢٧).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٧٣).

من المعقول:

١- قالوا: إنما نجس الجلد باتصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدبغ يزيل ذلك، فيرتد الجلد إلى الصحة كما كان في حَالِ الحَيَاةِ، كَالثَّوْبِ النَّجِسِ إِذَا غُسِلَ [١] ، واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، لأنه مخصوص بالقياس، وهو أن الدباغ ليس بأقوى من الحياة، والحياة لا تزيل النجاسة عن الكلب والخنزير، فالدباغ بذلك أولى[٢].

المناقشة:

نوقش بأنه إنَّما نَجِسَ لاتصال الدماء والرطوبات به، و ذلك غير صحيح؛ لأنه لو كان نجسًا لذلك لم ينجس إلا باطن الجلد وليس ظَاهِرُه ، ولا ينجس ما ذكاه المجوسي والوثني، ولا ما قُدَّ نِصْفَيْنِ ، ولا متروك التسمية؛ لعدم علة التنجيس، ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفح دماؤه ورطوباته[٣].

٢ - وقالوا : لأنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس[٤].

٣- وقالوا: إنما حل بالدبغ لأنه قد تغيرت صفته وصار من الأمتعة كالثياب ونحوه، كما أن الأصل المجتمع عليه أن العصير لا بأس بشربه ، والانتفاع به ، ما لم يحدث فيه صفات الخمر، فَإِذَا تخمَّر حرم، فإذا تغيرت صفة الخمر إلى صفة الخل صار حلالاً ، فبتغير الصفة يتغير الحكم ، فكذلك يكون جلد الميتة ، يحرم بحدوث صفة الموت فيه ، ويحل بالدبغ بحدوث صفة الأمتعة فيه[٥].

٤- وقالوا:العادة جاريةٌ فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب، والسمور، والفَنَك[٦]ونحوها،في الصلاة وغيرها من غير نكير، فدل على الطهارة [٧].

أدلة القول الثاني القائل بأن الجلود لا تطهر بالدباغ:

من الكتاب:

١- قَالَ الله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣] .

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١/ ٨٥).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١/ ٧٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٥٠).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢١٨/١).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ٤٧٢).

(٦)السمور:حيوان يشبه القط تتخذ من جلوده الفراء للينها وخفتها ودفئها وحسنها.

والفَنَك:حيوان فروه اطيب الفراء،أحر من السنجاب وأبرد من السمور.انظر:كتاب حياة الحيوان(٣٤/٢ و ٢٢٥).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١/ ٨٥).

وجه الدلالة من الآية: أَنَّ الله تعالى حَرَّم الميْتة تحريمًا عَامًّا لمْ يَخُصْ منها شيئًا دون شَيْء، فيقع تحرِيم الميتة على اللَّحْم والجلد[1].

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: بأن الآية عامة وقد خصصتها السنة.

ثانيًا: بأن الآية تدل على تحريم الميتة ، ولا يلزم من التَّحريم النَّجاسة؟ فالسُّمُ حرام، وليس بنجس.

٢- وقال الله تعالى: { قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...الآية} [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى علَّل التحريم بقوله: « رِجْسٌ» والرِّجس:النَّجس ، مما يدل على أن الميتة نجسة، وجلدها منها فهو نجس، ولا يطهُر بالدباغ، لأن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن أن يطهُر، كروثة الحمار لو غُسِلت بمياه البحار ما طَهُرت، بخلاف النَّجاسة الحُكمية، كنجاسة طرأت على ثوب ثم غسلناه، فإنه يطهُر[2].

واعترض على ذلك: بأن هذا بأنه قياس في مقابلة النصِّ، وهو حديث ميمونة- رضي الله عنها- أنَّ النبيَّ- صلّى الله عليه وسلّم-: « مَرَّ بشاةٍ يجرُّونها، فقال: هلاَّ أخذتم إِهابها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: يُطهِّرها الماءُ والقَرَظُ» [3] وهذا صريح في أنَّه يَطْهُر بالدَّبغ.

من السنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَرْضِ

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٦٥).

(٢)انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين(١/ ٨٦).

(٣) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في أُهب الميتة، (٦٦/٤)، رقم (٤١٢٦)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يُدبغُ به جلودُ الميتة (٧/ ١٧٤)، رقم(٤٢٤٨).

قال النووي في الخلاصة رقم (٥٣): «رواه أبو داود والنسائي بإسنادين حَسنين، وروى البيهقي معناه من رواية ابن عباس». وقال ابن الملقن: «رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من رواية ميمونة بأسانيد حسنة» انظر« خلاصة البدر المنير» رقم (٤٥).وقال ابن حجر في التلخيص الحبير –حديث رقم (٤٣): «صحَّحه ابن السكن والحاكم» اهـ. ملاحظة: القَرَظُ: ورق السَّلم، أو ثمر السَّنْط، يدبغ به.

جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: « أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ [1] »[2] ، وفي رواية"كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ"[3] وفي رواية ذكرها الترمذي" قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ"[4].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على تحريم الانتفاع بجلد الميتة وَهُوَ نَاسِخٌ لِمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي آخِرِ عُمرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– [5].

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولًا : بأنه ضعيف[6]، ففيه عِلَّتان:

أولاهما: الانقطاع، فقد قال البخاري في "تاريخه الكبير": عبد الله بن عكيم أدرك زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولا يعرف له سماعٌ صحيح.انتهى [7]،وقال أبو حاتم مثله فيما نقله عنه ابنه في"الجرح والتعديل"[8] .

ثانيهما: الاضطراب، فقد اختلف فيه ألوانًا، وقد أشار إلى اضطرابه الحازمي في "الاعتبار"فقال:كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة.ا.هـ[9].

وقال الترمذي :وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ترك أحمد بن حنبل

---

(١) العصب: عَصَبُ الإِنسانِ والدابةِ ، والأَعْصابُ: أَطنابُ المفاصِل التي تُلائمُ بَيْنَها وتَشُدُّها. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي(ص: ١١٥) ولسان العرب لابن منظور (١/ ٦٠٢) وتاج العروس للزبيدي(٣/ ٣٧٥).

والأطناب: جمع طُنُب ،الطُّنُبُ: حَبلُ الخِباء والسُّرادق ونحوهما. وأطناب الشَّجر: عروقها، وأطنابُ الجَسَدِ: عَصَبٌ يصل المفاصل والعِظامَ ويَشُدُّها.اهـ. انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٧/ ٤٣٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣١/ ٧٥)، رقم (١٨٧٨٠) وأبو داود ،كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة،(٤/ ٦٧)، رقم (٤١٢٧) ، والترمذي ،كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة، (٣/ ٢٧٤)، رقم (١٧٢٩) ، والنسائي (٧/ ١٧٥)، رقم (٤٢٤٩)، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يُدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه ،كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٢/ ١١٩٤ رقم ٣٦١٣) ، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٩٥)، رقم (١٢٧٨).

(٣) رواها أحمد (٣١/ ٧٩)، رقم (١٨٧٨٢) وأبو داود (٤/ ٦٧)، رقم (٤١٢٨) .

(٤) سنن الترمذي– ت بشار (٣/ ٢٧٤) وقال:" وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم".

(٥) انظر:المغني لابن قدامة (١/ ٤٩).

(٦) انظر تحقيق مسند أحمد ط الرسالة (٣١/ ٧٥) للشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرون.

(٧) "التاريخ الكبير" للبخاري (٣٩/٥).

(٨) انظر:"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم(١٢١/٥).

(٩) الاعتبار" للحازمي(ص٣٩).

هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة. انتهى[١].

وأجيب على هذا الاعتراض بأن الحديث قد صححه كثيرون[٢].

ثانيًا: أنه كِتَاب وليس سماعًا فكيف يعارض به الأحاديث الصحيحة التي صرحت بلفظ النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وأجيب عليه: بأن كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم – كلفظه، ولولا ذلك لم يكتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أحد، وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم، فلزمتهم الحجة به، وحصل له البلاغ ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة، ولا حصل به بلاغ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته [٣].

ثالثًا: أنه عام في النهي والأخرى مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ والخاص مُقدَّمٌ على العام[٤]

رابعًا: أنَّ هذا الحديث ليس بناسخ ؛ لأننا لا ندري هل قضيَّة الشَّاة في حديث ميمونة قبله أم بعده فقد تكون قبل أن يموت النبي-صلى الله عليه وسلم - بأيَّام؟ ومن شرط القول بالنسخ العلم بالتَّاريخ[٥].

خامسًا: أنَّه لو ثبت أنه متأخِّر، فإنه لا يُعارض حديث ميمونة؛ لأن قوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» يُحمَلُ على الجلد قبل الدَّبغ، وليس بعده، وحينئذٍ يُجمع بينه وبين حديث ميمونة ،وقد قال النضر بن شُميل:" يُسمَّى إهابًا ما لم يُدبَغ،فإذا دُبِغَ لا يقال له:إِهَابٌ، إِنَّما يُسمَّى شَنًّا وقِرْبَةً "[٦]وذُكر نحوه عن الخليل بن أحمد وأبِي داود السّجسْتانِي والجوهريّ وغيرهم[٧].

---

(١) سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٢٧٤).

(٢) قال الترمذي-عقبه-: «حديث حسن»، ورواه ابن حبان –كما مر- وذهب إلى أن إسناده صحيح متَّصل،وأنه لا تعارض بينه وبين حديث ميمونة.انظر كلامه في صحيحه (٤/ ٩٦) عقب حديث رقم (١٢٧٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة»،رقم(٣١٣٣)، وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٩):" قال الإمام أحمد: إسنادٌ جيّد".

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٩).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١/ ٢١٩).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين(١/ ٨٨).

(٦) ذكره أبو داود في سننه (٤/ ٦٧) عقب حديث رقم (٤١٢٨)،وقال ابن سِيَّدَه في المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٣٦٢): "والإهابُ: الجلد من البَقر والغنم والوحش" ، وقَال النَّوَويّ: "اختلف أهل اللغة في الإهاب فقيل: هو الجلد مطلقًا، وقيل: هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهابًا".انتهى من شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٤).

(٧) انظر: المجموع للنووي (١/ ٢١٩).

٢- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: « لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»[١] .

وجه الدلالة: الحديث ينهى عن الانتفاع بأي شيء من الميتة ،والجلد جُزءٌ منها فكان مُحَرَّمًا، فلَم يَطهُر بالدَّبغ كاللَّحم؛ ولأَنَّهُ حَرُمَ بالموت، فكانَ نجِسًا كما كان قبل الدَّبغِ[٢].

المناقشة:

اعترض عليه بأن لفظ الحديث عام والأحاديث المبيحة للانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ مخصصة لهذا العموم ، وهذا ما فهمه جابر- رضي الله عنهما- وَمما يؤكد ذلك أنّه حدث بهذا الحديث ،وقد قال في حديث آخر:« كُنَّا نُصِيبُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ ، فَنَقْتَسِمُهَا وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ ، فَنَنْتَفِعُ بِذَلِكَ"[٣] فثبت أَنَّ كلاً من الحَديثين عنده له معنى غير الآخر، وأَنَّ الشَّيْءَ الْمُحَرَّمَ من الميتةِ في أحدهما ، هُو غَيرُ المباحِ فِي الثاني، ومثله أَيْضًا حديث عبد اللهِ بن عُكَيْمٍ وبذلك تَتَّفق هذه الأحاديث ، ولا يُضادُّ بعضُها بعضًا[٤].

من المعقول:

قاسوا الجلد على اللحم، فكما أن اللحم لا يطهر بالدباغ فكذلك الجلد، بجامع أن الله تعالى قد حرم الميتة ، والجلد منها كما أن اللحم منها[٥].

المناقشة:

اعترض عليه بأنه قياس مع الفارق ، إذ لا يتصور الدبغ في اللحم بخلاف الجلد فإنه يستفاد به بعد الدبغ[٦].

أدلة القول الثالث الذي فرق بين جلد مأكول اللحم وغير مأكول اللحم:

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٩/ ٤٨) بسند صحيح عن أبي نعيم قال: حدثنا زمعة بن صالح قال: حدثنا أبو الزبير قال:سمعت جابر بن عبد الله يقول ... فذكره مرفوعاً باللفظ المذكور أعلاه، وفيه قصة. وَرَوَاه أيضًا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عن جابر كما ذكر ابن قدامة في المغني (١/ ٥٠) وقال:"إسناده حسن"، و قال الألباني في الصحيحة (٣١٣٣) : وزمعة بن صالح- وإن كان ضعيفاً - فإنه ليس شديد الضعف، كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في "الكاشف ": "ضعفه أحمد، وقرنه مسلم بآخر".
بل قال في "المغني ": "صالح الحديث، ضعفه أحمد وأبو حاتم، ووثقة ابن معين "...إلى أن قال:الحديث- بشاهد حديث ابن عكيم- صار صحيحاً لغيره.انتهى.

(٢)انظر:المغني لابن قدامة (١/ ٥٠).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٧٣)، رقم (٢٧١٥)، وقد سبق.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٧٣).

(٥) انظر:المغني لابن قدامة (١/ ٥٠).

(٦) انظر:المجموع للنووي(٢١٩/١)، وقال أيضًا" بأنه قياسٌ فِي مُقابلة نصوصٍ فلا يُلتفت إليه".

أولاً: استدلوا بحديث ميمونة وسودة – رضي الله عنهما– وما كان في معناهما مما ذكر في أدلة القول الأول، لأن فيها أن الميتة كانت شاة وهي مما يؤكل لحمه، وحملوا الأحاديث الأخرى المبيحة للانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ على أنها لمأكول اللحم ، قال الترمذي: قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"، جلد ما يؤكل لحمه، هكذا فسره النضر بن شميل، وقال إسحاق: قال النضر بن شميل: إنما يقال: الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.انتهى[1].

المناقشة:

اعترض عليه بأن النضر بن شميل قد فسر الإهاب بغير ما ذكره اسحاق ، فقد فسر الإهاب بالجلد قبل الدبغ، كما ذكر أبو داود في سننه، وقد تقدم.

ثانيًا: استدلوا بما جاء في بعض ألفاظ الحديث: « دباغُها ذكاتها».

وجه الدلالة: أنه شَبَّهَ الدباغ بالذكاة، ومعلوم أن الذَّكاة لا تُطَهِّر إلا ما يُباح أكله، فلو أنك ذبحت حمارًا، وذكرت اسم الله عليه، وأنهر الدَّم، فإنه لا يُسمَّى ذكاة[2].

وهذا يدل على أن جلد ما يحرم أكله– ولو كان طاهرًا في الحياة– لا يطهر بالدِّباغ، ووجهه: أنَّه إنما جُعِلَ طاهرًا لمشقَّة التحرز منه لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إنها من الطَّوافين عليكم»، وهذه العِلَّة تنتفي بالموت، وعلى هذا يعود إلى أصله وهو النَّجاسة، فلا يَطْهُر بالدِّباغ[3].

ثالثًا: استدلوا بالأحاديث الذي تنهى عن الانتفاع بجلود السباع ،ومنها:

١ – عن أبي الْمَلِيحِ بنِ أُسامةَ، عن أبيه رضي الله عنه: « أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن جُلودِ السِّباعِ » وفي رواية للترمذي بزيادة « أَنْ تُفْتَرَشَ»[4] .

٢– عن خالدِ بنِ مَعْدانَ قال: «وَفَد المِقدامُ بنُ مَعدِ يكَرِبَ على مُعاويةَ، فقال له: أَنشُدُك باللهِ، هل تعلَمُ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن لُبُوسِ جُلودِ السِّباعِ والرُّكوبِ عليها؟ قال: نعم» [5].

---

(١) سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٢٧٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(١/ ٨٤ – ٨٥) والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين(١/ ٩٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين(١/ ٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، (٦٩/٤)، رقم (٤١٣٢) ، والترمذي –ت بشار، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ، (٣/ ٢٩٣)، رقم (١٧٧٠)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، رقم (٤٢٥٣)،وأخرجه أيضًا أحمد (٣٤/ ٣١١)، رقم (٢٠٧٠٦)، وقال محققوه:" إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فقد روى له الأربعة".

(٥) سنن النسائي ،كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، (٧/ ١٧٦)، رقم (٤٢٥٥)، وصححه الألباني.

وفي رواية « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ، وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ»[١].

٣- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رَسولُ الله- صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-: «لا تَصحَبُ الملائِكةُ رُفْقةً فيها جِلدُ نَمِرٍ»[٢] .

٤ - وعن معاوية بن أبي سفيان- رضي الله عنه- « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ رُكُوبِ
النِّمَارِ»[٣] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها، قال الشوكاني :" وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ"[٤].

المناقشة:

اعترض على ذلك بما يلي:

١- بأن النهي عن الانتفاع بها ليس لنجاستها وإنما لما فيها من الكبر والخيلاء، ولأن فيها تشبهًا بالجبابرة ، ولأنها زي أهل الترف والإسراف[٥].

٢ – أو أنَّ النهي عنها لِما تُكسِبُ القَلبَ مِن الهيئة المشابِهة لتلك الحيواناتِ؛ فإنّ الملابَسةَ الظَّاهِرة تَسري إلى الباطِن[٦].

---

(١) سنن النسائي ،كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، (٧/ ١٧٦)،رقم (٤٢٥٤)، وصححه الألباني.

(٢) سنن أبي داود ، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، (٤/ ٦٨)، رقم (٤١٣٠).

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٦/ ٢١٦): إسناده ضعيف وفيه اضطراب. عمران -وهو ابنُ دَاوَر القطّان- ضعَّفه الأكثرون، وقد تفرد بهذا الحديث عن أبي هريرة بهذا الإسناد، وخالفه هشام الدستوائي الثقة فرواه عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة بلفظ: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس"، وكذلك رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذا اللفظ...، قال الدارقطني في "العلل"(١٠/ ٣٢٩): ورواه سعيد بن بشير عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة عن النبي - صلَّى الله عليه وسلم -، واختُلف عن سعيد بن بشير في متنه، فقيل عنه: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر" ولا يصح القولان. انتهى.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الخاتَم ، باب ما جاء في الذَّهَب للنّساء،(٤/ ٩٣)، رقم (٤٢٣٩)،وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم (٣٥٦٦)، ورواه أحمد في مسنده (٢٨/ ٥٩)،رقم (١٦٨٤٤)، وقال محققوه:" حديث صحيح".

وأخرجه النسائي في "الكبرى"رقم (٩٤٥١) و (٩٤٥٢) ، والطبراني في الكبير(١٩/ ٣٥٧)، رقم (٨٣٧)، من طريقين عن خالد الحذاء، به، ولفظ أحدهما:" عن ركوب المياثر"، بدل" النمار"، ومثله عند النسائي في سننه برقم(٥١٥٠) .

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(١/ ٨٢).

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٨٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى(٢٤/٢٩).

(٦) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/٥٥).

٤- كما أن الاستدلال بهذه الأحاديث على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فهو استدلال غير ظاهر، لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما[١].

٣- كما أن عدم مصاحبة الملائكة لرفقة فيها جلد نمر- على فرض صحة الحديث- لا يدل على نجاستها، بل غاية ما فيه أن يدل على التحريم كما أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير، فجُعِل ذلك من أدلة تحريم التصاوير، ولم يقل أحد بنجاسة التصاوير ، أو هو يدل على الكراهة كما أن الملائكة تكره رائحة الثوم والبصل.

٤- وأيضًا فإن هذه الأحاديث أعم من أحاديث الدباغ من وجهٍ لشمولها لما كان مدبوغًا من جلود السباع، وما كان غير مدبوغ، فلا تعارض إذ يمكن أن يُحكم بطهارتها بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه[٢].

من المعقول:

قالوا: إنّ الدباغ يطهر جلود الحيوانات التي تطهرها الذكاة، دون غيرها من الحيوانات، وأنّ الدباغ لا يقوم مقام الحياة ليطهر به جلد ما كان طاهراً في الحياة، بل يطهر جلد المأكول دون ما سوى ذلك.

المناقشة:

نوقش بأن الحيوان الطاهر، ينتفع به قبل الموت، فكان الدباغ بعد الموت قائمًا له مقام الحياة. والله أعلم.

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل قولٍ ومناقشتها يترجح القول بطهارة جلود ميتة الحيوانات بالدباغ وجواز الانتفاع بها بعده، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما-، ويستثنى من ذلك جلد الكلب والخنزير لنجاستهما ، كما هو قول الشافعية ومن وافقهم، وذلك لقوة أدلة هذا القول وردهم على اعتراضات الآخرين، ومع ذلك فالأولى للمسلم التنزه عن الانتفاع بجلود السباع خروجًا من الخلاف- والله أعلم-.

****

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٨٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(١/ ٨٢).

الفصل الثالث

إزالة النجاسة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: نجاسة البَوْل والغائط وإيجاب تَطهير البَدَن والثوب منه.

المبحث الثاني: نجاسة الدم وإزالتها.

المبحث الثالث: نجاسة المذي والودي وتطهير الثوب والبدن منهما.

المبحث الرابع: حكم المني وتطهير الثوب والبدن منه.

المبحث الخامس: حكم الميتة وما وقعت فيه من جامد أو مائع.

المبحث السادس: تطهير البئر الذي وقعت فيه نجاسة.

المبحث السابع: حكم تطهير القَدَم وذيل ثوب المرأة إذا أصابا الأرض المتنجسة.

الفصل الثالث

إزالة النجاسة

تمهيد:

تعريف إزالة النجاسة:

الإِزَالَة: التنحية.

وأزاله: نحَّاه وأبعده، يقال: أزلت الشيء إزالة، وزلته زيالاً، بمعنى[١]

والنَّجَاسَة لغةً: القذارة[٢] .

والنَّجسُ- بالفتح وبالكسر وبالتحريك- ككتِفٍ وعَضُدٍ: ضِدُّ الطاهِرِ[٣].

والنَّجِس :القذر من كل شَيْء، والنجس: الدَّنس[٤].

والنَّجس: النَّجَاسَة، يُقَال فلَان نجس خَبِيث فَاجر، وهم نجسٌ أَيْضا وفي التَّنْزِيل العزِيز { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨] ، الجمع: أنجاس[٥].

تنجس الشَّيْء: صَار نجسًا وتلطخ بالقذر[٦].

النَّجس اصطلاحًا:

النَّجَس- بِفَتْح الجيم-: يعم النَّجاسة الحكمِيَّة التي هي الحَدث، والنّجاسة الحقيقيَّة التي هي الخَبَث أي عين النَّجاسة.

والنَّجِس- بكسر الجيم-: ما كان ملوثا بالنَّجاسة كالثَّوْبِ والبدن إذا تلوث بالنَّجاسة[٧].

و قالُوا النَّجاسة نوعان: غَليظة وخفيفة، الغليظة: ما ورد فِي نجاسته نَصٌ ولم يُعارضهُ نَصٌ آخر، اخْتلف النَّاس فيه أم اتَّفقُوا، وإِن عارضه نَصٌ آخر فهُو خَفيفة اتَّفقُوا أم اختلفُوا[٨].

---

(١) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي(ص: ٥٢) ،والمعجم الوسيط (١/ ٤٠٧).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٣).

(٣) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي(١/ ٤٧٦) والقاموس المحيط للفيروزآبادي(ص: ٥٧٦).

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَه المرسي(٧/ ٢٧٦).

(٥) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٣).

(٦) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٣).

(٧) انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون(دستور العلماء) (٣/ ٢٧٣).

(٨) انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٢٧٣) .

قاعدةٌ : إزالة النجاسة تارة تكون بالإزالة كالغسل بالماء، وتارة بالإحالة كالخمر إذا صار خلاً أو العذرة إذا صارت لحم كَبْشٍ، وتارة بهما كالدباغ فإنه يزيل الفضلات ويحيل الهيئات أو لأنه يمنعه من الفساد كالحياة[١].

- والمحالُّ التي تزال عنها النجاسات ثلاثة: الأبدان، ثم الثياب، ثم المساجد ومواضع الصلاة، وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة ؛ لأنها منطوق بها في الكتاب وَالسُّنَّة[٢] .
- وأما الصِّفةُ التي تزول بها النجاسات فاتفق العلماء على أنها: غسلٌ، ومسحٌ، ونضحٌ، لورود ذلك في الشرع، وثبوته في الآثار.

واتفقوا على أن الغسل عامٌ لجميع أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات، وأنّ المسح بالأحجار يجوز في المخرجين، ويجوز في الخفين، وفي النعلين من القَشب اليابس.

أَمَّا النَّضْحُ: فإن قومًا قالوا: هذا خاص بإزالة بول الطفل الذي لم يأكل الطعام، وقوم قالوا: الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته، والنَّضْحُ طهارةُ ما شَكَّ فيه[٣] .

- إزالة النجاسة واجبة عند الجمهور:الحنفية[٤]،وأكثر المالكية[٥]،والشافعية[٦]،والحنابلة[٧]،وابن حزم وذكر ابن حزم أنها واجبة بلا خلاف[٨]، ويعفى عن يسير النجاسات ،وقد تعددت أقوال الفقهاء في نوع وقدر النجاسة التي قد تصيب الثوب أو المكان أو البدن ويكون معفوًّا عنها،إلا أن الضابط لما يُعفى عنه من النجاسات هو الضرورة أو عموم البلوى مع تعذُّر الاحتراز منها، وحصول الحرج والمشقة في إزالتها.

****

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٦٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٨٩) .

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٩١-٩٢) والبناية شرح الهداية للعيني (١/ ٧٠٢).

(٤) انظر: الهداية في شرح البداية للمرغيناني (١/ ٣٦)، وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ١١٤)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين ابن مَازَةَ البخاري (١/ ١٩٥).

(٥) حكى أبو الحسن اللخمي أن المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: إزالة النجاسة فرض، وهو مذهب ابن وهب ، والقول الثاني: أن إزالتها سنة، وهو مذهب أشهب. والقول الثالث: إن إزالتها سنة مع النسيان فرض مع الذكر ، وهو مذهب المدونة. انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه –فقه مالكي – قسم العبادات (١/ ٢٧٦).

(٦) انظر: المجموع للنووي(٣/ ١٣٢) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني(١/ ٤٠٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨) و(٢/ ٥٨) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣١) .

(٨) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٠٥) ، مسألة (١٢٠)، و(٣/٧٠)

المبحث الأول

نجاسة البَوْل والغائط وإيجاب تطهير البَدَن والثوب منه

****

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عبدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكرِمَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ: « يُصَبُّ عَلَيهِ مِثلُهُ مِنَ الْمَاءِ» قَالَ: « كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – بِبَوْلِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ– رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا– »[1].

وروى الدارقطني نحوه عن ابن عباس مرفوعًا[2] لكنَّه من طريق الواقدي وهو متروك[3] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الصلاة، باب بول الصبي ،(٣٨١/١)،رقم (١٤٩٠) .

و من طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة ،باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام ،(١/ ٢٣٦) ، رقم(٤٧٢)، ثم قال: "إبراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف ".

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف ، لضعف إبراهيم ، كما أنّ داود ثقة إلا في عكرمة.

(٢) أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة ،باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام ،(١/ ٢٣٦ رقم ٤٧١)، من طريق الواقدي ، نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس، قَالَ: « أَصَابَ النَّبِيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَوْ جِلْدَهُ بَوْلُ صَبِيٍّ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ الْبَوْلِ» .

(٣) هو محمد بن عُمر الواقديُّ، أبو عبد الله الأسلميُّ، مدنيٌّ قاضي بغداد: قال البخاريُّ في "التاريخ الكبير" (١٧٨/١):" سكَتُوا عنهُ، تَرَكهُ أحمد وابن نُمير"، و جاء في الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٥٧):"قال مسلمٌ: متروكُ الحديثِ ،وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٧) :"لا تنفع متابعة الواقدي".

الأثر الثاني: قال أبو نُعيم الفضل بن دكين[١] في كتابه "الصلاة " : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ[٢] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٣]، عَنِ الحَسَنِ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ وَأَنَا أُدَافِعُ الْأَذَى، أَوْ كَانَ فِي ثَوْبِي»[٥] .

الأثر الثالث: قال ابن أبي شيبة في مصنفه: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ[٦]، عَنِ الْأَعْمَشِ[٧]، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ[٨]، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ، قَالَ: « إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ »[٩] .

---

(١) هو الفضل بن دكين، الأحول أبو نعيم الملائي الكوفي (مشهور بكنيته)، و(دكين) لقب أبيه ، واسمه عمرو بن حماد بن زهير، القرشي التيمي الطلحي مولاهم – مولى آل طلحة بن عبيد الله –: من التاسعة، الحافظ ، ثقة ثبت، كان شريكًا لعبد السلام بن حرب الملائي في دكان واحد يبيعان الملاء ،وكان شيخًا للإمام أحمد وكان يثني عليه كثيرًا وقال عنه:" ثقة، كان يقظان في الحديث ، عارفًا به ، ثم قام في أمر الامتحان – يعني فتنة خلق القرآن– بما لم يقم غيره "، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ٢٧٥).

(٢) هو شَريك بن عبد الله النخعي ، أبو عبد الله الكوفي القاضي: من الثامنة، صدوق يخطئ كثيرًا ، وثقه ابن معين وقال غيره: "سيء الحفظ"، وقال النسائي: "ليس به بأس" ، وقال ابن المبارك: "هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري"، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع ، و روى له البخاري تعليقًا، ومسلم في المتابعات ،واحتج به الباقون .انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٨/ ٢٠٠)،وتهذيب التهذيب لابن حجر(٤ / ٣٣٦).

(٣) هو إسماعيل بن مسلم المكي: فقيه،ضعيف الحديث، روى له الترمذي وابن ماجة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٣٣٢).

(٤) هو الحسن البصري : التابعي الجليل ، ثقة فقيه فاضل مشهور ،تقدمت ترجمته(ص:١٠٢).

(٥) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه "الصلاة "،باب من صلى وهو يدافع الخبثين: البول والغائط، (ص: ١٤٩)،رقم (١٧٢).

• الحكم على الأثر:

ضعيف الإسناد، لضعف إسماعيل وشريك.

(٦) حفص بن غياث بن طلق ، قاضي الكوفة : ثقة فقيه،تقدمت ترجمته(ص:١٦٤).

(٧) هو سليمان بن مهران، الأعمش: ثقة حافظ ، تقدم(ص:٨٨).

(٨) يحيى بن وثاب ، الأسدي مولاهم ، الكوفي المقرئ: من الرابعة،ثقة عابد ، روى له الجماعة سوى أبي داود. انظر: تهذيب التهذيب (١١ / ٢٩٥).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة ،(١/ ٥٨)، رقم (٦٠٨).

• الحكم على الأثر:

إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ،وصححه صاحب كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٢٧).

الأثر الرابع: قال ابن ابي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[١]، عَنْ لَيْثٍ[٢]،عَنْ طَاوُسٍ[٣]،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اعْزِلُوا صَلَاتَكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَأَشَدُّ مَا يُتَّقَى عَلَيْهَا مَرَابِضُ الْكِلَابِ»[٤].

ورواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ لَيْثٍ، به[٥].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من هذه الآثار ما يلي:

أولا: أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يري نجاسة البول والغائط لذلك أمر بصب الماء على أثر بول الصبي ، وبغسلِ ما تنجس بالعذرة إن كانت رطبة ، وإن كان في أكثر هذه الآثار ضعف إلا أنها بمجموعها تدل على ما ذكرنا ويتأيد ذلك بشيئين:

الأول: أنه أمر مجمعٌ عليه ، ولم يرد عن ابن عباس- رضي الله عنهما- خلافه.

الثاني: أن ابن عباس قد روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم -ما يدل على ذلك—كما سيأتي- ومثله لا يخالف ما رواه عن النبي- صلى الله عليه وسلم-.

ثانيًا: ويستنبط منها أنه يرى وجوب إزالة النجاسة كما هو ظاهر في الآثار: الأول والثاني والثالث ، ونسب له هذا القول ابن عبد البر[٦] .

ثالثا: ويدل الأثران الأول والثالث على أنه يرى إزالة النجاسة بالماء، ولكن ليس فيهما ما يدل على أنه يرى الاقتصار على الماء وأنه لا يجزئ سواه، ويمكن أن يقال: إنَّ أمره الرجل- في الأثر الثالث- بغسل العذرة جاء مطلقًا فيجري على إطلاقه، والغسل غير مختص بالماء.

---

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان : صدوق عارف رمى بالتشيع ، تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(٢) هو الليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدًا و العمل على تضعيفه، تقدمت ترجمته(ص:١٠٠).

(٣) هو طاووس بن كيسان اليماني: تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدمت ترجمته(ص:١٠٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الصلوات، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم،(١/ ٢٥١)،رقم (٢٨٩٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق،كتاب الصلاة، باب الصلاة في مراح الدواب، ولحوم الإبل هل يتوضأ منها؟ ،(١/ ٤١٠)، رقم (١٦٠٤).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف ، لضعف الليث بن أبي سليم، وسائر رجاله ثقات.

(٦) انظر: الاستذكار (١/ ٣٣٢)، ويؤيده أيضًا أنه يرى اشتراط طهارة الثوب من دم الحيض—وهو نجس- لمن أراد الصلاة ، فعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي دِرْعِهَا فَيَكُونُ عَلَيْهَا أَيَّامَ حَيْضَتِهَا فَتَعْرَقُ فِيهِ أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ"، وسيأتي هذا الأثر بتخريجه في المبحث القادم- إن شاء الله-.

رابعًا: يدل الأثر الرابع على أنه يرى اشتراط طهارة البقعة التي يُصلىَ عليها، لذلك حضَّ على اتقاء مرابض الكلاب لنجاستها، إلا أن الأثر ضعيف.

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

أجمع الفقهاء على نجاسة بول الآدمي وغائطه [١] ، واختلفوا في نجاسة بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم ، فذهب عامة الفقهاء- ومنهم المذاهب الأربعة- إلى نجاستهما[٢] ، وخالفهم الشعبي وابن عُلَيَّة وداود ، وهذا يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقًا[٣] .

- **الأدلة**

مستند الإجماع على نجاسة بول الآدمي وغائطه ، وما استدل به الجمهور على نجاسة بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم:

من الكتاب:

قول الله تعالى:" { وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧]

وجه الدلالة: أن الخبائث محرمة، والطباع السليمة تستخبث البول والغائط ، والتحريم -لا للاحترام - دليل النَّجاسة، ولأَنَّ معْنَى النَّجاسة موجُودٌ فِيهما إذ النَّجِسُ اسْمٌ للمُستَقذَر[٤] .

من السنة:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: « أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وفي رواية

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٦) ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٩) والمجموع للنووي (٢/ ٥٤٩) .

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٢٧) و الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٣١) وقال:" أما العذرات وأبوال ما لا يؤكل لحمه فقليل ذلك وكثيره رجس نجس عند الجمهور من السلف، وعليه فقهاء الأمصار. "اهـ.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر(١/٣٣٥) ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٥٥٨- ٥٥٩) .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار(١/٧١):"فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي وزبله، والروثة".

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٦٠) .

لمسلم وغيره « وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنِ الْبَوْلِ »[١] وفي رواية « لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ»[٢] قال النووي: وَكلُّها صحيحةٌ، ومعناها: لا يَتَجنَّبُهُ ويتحَرَّزُ منهُ .ا.هـ[٣] .

٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ، فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ»[٤].

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: " أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ "[٥] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تدل على نجاسة البول لذلك أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بالتنزّه منه ، وتوعَّد عليه بالعذاب، وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ منهُ بَولٌ دُون بَولٍ[٦] .

٤- واستدلوا بحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي الرَّضِيعِ: " يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ " قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلا جَمِيعًا "[٧].

٥- عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٨] .

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان على نجاسة البول لأنه أمر بغسل ما أصابه البول.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، (١/ ٥٣)،رقم (٢١٦) ، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (١/ ٢٤٠)،رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه ،كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر ،(٤/ ١٠٦)،رقم (٢٠٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣٧)،رقم (٦٨٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠١) .

(٤) رواه عبد بن حميد -المنتخب من مسنده- ت صبحي السامرائي (ص: ٢١٥)،رقم (٦٤٢) والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٣)،رقم (٤٦٦)، وقال الدارقطني:" لا بأس به"، ونحوه عن أنس عند الدارقطني (١/ ٢٣١)،رقم (٤٥٩).

(٥) رواه أحمد في مسنده (١٤/ ٧٧)، رقم (٨٣٣١) وقال محققوه:" إسناده صحيح على شرط الشيخين"، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٣)، رقم (٦٥٣) وقال: «هذا حديثٌ صحيح على شرْط الشَّيخين ولا أَعرف له علَّة ولَمْ يُخرجاهُ »،ووافقه الذهبي.

(٦) المحلى لابن حزم (١/ ١٧٨)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٢) وحاشية الشِّلبيّ مطبوعًا مع تبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٢٧) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٥١)،رقم (٧٥٧)، قال محققوه:" إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (٣٧٨) ، وابن ماجه (٥٢٥) ، والبزار (٧١٧) ، وأبو يعلى (٣٠٧)".

(٨) رواه البخاري ،كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»،(٨/ ٣٠)، رقم (٦١٢٨).

٦- وعن عبدِ الله بن مسعود قال: أَتَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[١] .

وجه الدلالة من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: "رِكْس"- أي: نجس - نصٌ على نجاسة الرَّوث ، وقيل: كانت روثة حمار —كما في رواية ابن خزيمة[٢] - وهو مما لا يؤكل لحمه.

٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[٣] .

وجه الدلالة: أنه سمَّى البَوْلَ والغائط " الْأَخْبَثَيْنِ " وَالْخَبِيثُ مُحَرَّمٌ، لقَول اللَّهُ تَعَالَى: { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } [الأعراف: ١٥٧] فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ أخبَث وخَبيثٍ فهُوَ حرامٌ، قاله ابن حزم [٤] .

من الإجماع

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على إثبات نجاسة البول"[٥] .

وقال ابن حزم: "وَاتَّفَقُوا على أَن بَول ابن آدم إذا كَان كثيرًا -وَلم يكن كرؤس الإبر- وغائطه نجسٌ"[٦] .

وقال ابن رشد : " اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم، ورجيعِه[٧]، إلا بول الصبي الرضيع" [٨] .

ولا فرق بين غائط الآدمي الصغير والكبير في النجاسة، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك، حيث يقول: "ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالإجماع"[٩] .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، (١/ ٤٣)، رقم (١٥٦) .

(٢) صحيح ابن خزيمة،(١/٣٩)،حديث رقم (٧٠)،وسكت عنها الأعظمي في تحقيقه، والألباني.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، (١/ ٣٩٣)، رقم (٥٦٠).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٧٨).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٦) .

(٦) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٩) .

(٧) الرجيع: يقصد به العذرة . قال أبو عبيدة : أَما الرجيع فقد يكون الروث أَو العَذِرة جميعًا. انتهى من غريب الحديث للقاسم بن سلام(١/ ٢٧٤).

(٨) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٨٧).

(٩) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٥٤٩) .

وقال ابن قدامة- شارحًا للمتن-: " (وما خرج من الإنسان، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها، من بول أو غيره، فهو نجس) يعني: ما خرج من السبيلين، كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والدم، وغيره، فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا إلا أشياءً يسيرة " [1] .

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٦٤)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(١/٥٤٦-٥٤٧).

المطلب الثالث

حكم إزالة النجاسة بغير الماء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق العلماء على أن الماء المطلق مطهرٌ للنجاسات[١] .

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم إزالة النجاسة بغير الماء إلى قولين:

الأول: لا يجوز إزالتها بغير الماء المطلق وهو قول الجمهور: قول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية[٢]،ومذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]،و قول ابن حزم[٦].

الثاني: يجوز إزالتها بكل مائعٍ طاهر مزيل للعين والأثر، كالخل والماء المستعمل وماء الورد ونحو ذلك مما إذا عصر انعصر ، وهذا قول الحنفية [٧] ، ورواية عن أحمد اختارها ابن عقيل وابن تيمية [٨] .

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

سبب اختلافهم :هل المقصود بإزالة النجاسة هو إتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك الماء مع كل ما يتلف عينها؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس لغير الماء، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص

---

(١) وقد حكى جمع من العلماء الإجماع على ذلك، منهم: ابن عبد البر في"التمهيد" (١/ ٣٣٠) والكاساني في"بدائع الصنائع" (١/ ٨٣) والنووي في "المجموع" (١/ ١١٧) وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٥١٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٧٠٤)،واللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين المنبجي (١/ ٧٣).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥٩) والاستذكار (١/ ٢٨٧).

(٤) انظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٨٥) و اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي (ص: ٨٠) والحاوي الكبير للماوردي (١/٤٤-٥٤) والإقناع للماوردي (ص: ٣٢) وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لابي بكر الشاشي القفال(١/ ٦٠) والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني اليمني(١/ ١٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩) والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٠٩).

(٦) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ١١٥- ١١٨).

(٧) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ٦٩) والبناية شرح الهداية للعيني(١/ ٧٠٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٠٩).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩) ،والفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع (١/ ٣٥١)،والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٠٩) .

قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة، وأيد هذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها من المخرجين بغير الماء كالحجارة، وبما ورد من حديث المرأة التي سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[1]،وكقول النبي صلى الله عليه وسلم:« إذا وَطِئَ أحدُكُم بِنَعْلِهِ الأذى؛ فإنَّ الترابَ له طَهُورٌ»[2] وسائر ما روي في هذا المعنى. ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص مَنعَ ذلك إلا في موضع الرخصة فقط(وهو المخرجان)[3].

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بعدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء:

من الكتاب :

قول الله تعالى:{ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: ١١].

وجه الدلالة: الآية تدل على اختصاص الطهر بالماء لأن الله تعالى ذكر الماء في معرض الامتنان والإنعام[4] .

وأجيب عليه: بأن تَخصيص الشَّيْء بِالذكر لَا يدل على نفي الحكم عمَّا عداهُ [5].

من السنة:

١- منها قول النبي صلى الله عليه وسلم -في الثوب الذي يصيبه دم الحيض- في حديث أُمّ قَيْسٍ« اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»[6] ،

---

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل،(١/ ١٠٤)، رقم (٣٨٣).
ورواه أيضًا الترمذي - ت بشار (١/ ٢٠٩)، رقم (١٤٣) وابن ماجة (١/ ١٧٧)، رقم (٥٣١) والدارمي(٧٦٩)كلهم من طريق مالك عن محمد بن عمارة عنْ محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ،به،وهو في موطأ مالك -ت عبد الباقي- (١/ ٢٤)، وأخرجه أحمد (٤٤/ ٩٠)،رقم (٢٦٤٨٨) من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة به، وقال محققو المسند: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف".

(٢) رواه أبو داود ،كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، (١/ ١٠٥)، رقم (٣٨٥ و٣٨٦)،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٢/ ٢٣٨-٢٣٩)، رقم(٤١١و٤١٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٩٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠) والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (١/ ٧٠٥).

(٥) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين المنبجي(١/ ٧٣) والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لسراج الدين الهندي الغزنوي (ص: ١٧).

(٦) مسند أحمد (٤٤/ ٥٤٩)، رقم (٢٦٩٩٨) وقال محققوه:" إسناده صحيح"، وسيأتي بتمامه .

وفي حديث أسماء« ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ... »[1].

وجه الدلالة: أن الأمر للوجوب، وقد أمرها بغسله بالماء فلا يجوز بغيره[2] .

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولا: أن ذكر الشيء لَا يدل على نفي الحكم عمَّا عداهُ ،كما سبق بيانه[3].

ثانيًا: أن مفهوم اللقب ليس بحجة فإن قوله تعالى: { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ }[الفتح: ٢٩] لا ينفي رسالة غيره ،وقد جاز الاستنجاء بغير الأحجار اتفاقاً مع التقييد بالأحجار في قوله صلى الله عليه وسلم: "فليستنج بثلاثة أحجار"[4] .

ثالثًا: أن الأمر بغسله بالماء في الحديث خرج مخرج الْغَالِب لَا مخرج الشَّرْط، كَقَوْلِه تَعَالَى: { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ } [النساء: ٢٣]. والمعنَى فِي ذلِك أَن الماء أَكثر وجودًا من غَيره[5].

٢- ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل ثيابه بالماء ولم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وسلم غسلها بالخل ومتابعته واجبة، لقوله تعالى: {فَاتَّبِعُوهُ} [الأنعام: ١٥٣] فلزم على الأمة غسل الثوب بالماء دون الخل.

وأجيب عليه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما غسل الثياب بالماء لكثرته وسهولة إصابته، وقلة الخل وماء الورد، فلا يدل على عدم جواز الغسل بغيره إن لم يمنع، ونحن نتبعه حيث تجوز إزالة النجاسة بالماء مع الزيادة وإنما تلزم المخالفة لو منع عن الإزالة بغير الماء ولم ينقل ذلك[6] .

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب الوضوء،باب غسل الدم، (١/ ٥٥)، رقم (٢٢٧) ،وصحيح مسلم،كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، (١/ ٢٤٠)،رقم (٢٩١)، وسيأتي بتمامه .

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني(١/ ٧٠٥) .

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين المنبجي(١/ ٧٣) والغرة المنيفة لسراج الدين الهندي الغزنوي(ص: ١٧)

(٤) انظر: الغرة المنيفة لسراج الدين الهندي الغزنوي(ص: ١٧) والتنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (١/ ٤٢٩).

(٥) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين المنبجي (١/ ٧٣) .

(٦) انظر: الغرة المنيفة لسراج الدين الهندي الغزنوي (ص: ١٦).

٣- ومنها: أن النبيُّ - صلى الله عليه وسلم – نهى عن إضاعةِ المالِ"[١] .

وجه الدلالة: أن في غسل النجاسة بالخل وماء الورد ونحوهما إضاعة للمال وهو منهي عنه.

المناقشة:

نوقش بأنه يكون إضاعة للمال لو استعمل بلا غرض، وأي غرض أعظم من حصول الطهارة، إذ لو لم نجوّز إزالة النجاسة بالخل وماء الورد ونحوهما تلزم الصلاة مع النجاسة إذا لم يجد الماء ووجد الخل لأجل إضاعة الخل ، على أننا قد نفرض المسألة بالعكس فقد يكون الماء في وقت ما أو مكان ما أغلى ثمنًا من الخل ففي هذه الصورة لو أوجبنا استعمال الماء كان إضاعة للمال – على قولهم- على أن الإضاعة لا تقتضي عدم حصول الطهارة بعد زوال النجاسة كما في القطع بالمقراض. [٢] .

من المعقول:

قياسًا على النجاسة الحكمية ، فكما أن النجاسة الحكمية لا تزول بغير الماء- في وجوده- فكذلك النجاسة الحقيقية ، إذ كلاهما يمنع جواز الصلاة [٣].

المناقشة:

هذا قياس مع الفارق ، فالنص جعل الماء مطهرًا للحدث ، وذلك غير معقول المعنى لأنه لا نجاسة على الأعضاء عينًا لتزول به، فيقتصر على ما ورد به الشرع وهو الماء، بخلاف النجاسة الحقيقية فإن الإزالة معقولة وهي حاصلة بالمائعات أيضًا[٤] .

أدلة القول الثاني القائل بجواز إزالتها بكل مائعٍ طاهر:

من الكتاب:

قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: الآية ٤].

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢/ ١١٢) و(٣/ ١٢١)،وذلك معنى الحديث المتفق عليه في صحيح البخاري ،كتَاب في الاسْتِقْرَاض وأداء الدُّيون... ،بابُ ما يُنْهى عن إضاعة المال، (٣/ ١٢١)، رقم (٢٤٠٨) ، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية ،باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة،(٣/ ١٣٤١)، رقم (٥٩٣).

(٢) انظر: الغرة المنيفة لسراج الدين الهندي الغزنوي (ص: ١٧) .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٦) والمغني لابن قدامة (١/ ١٠) والبناية شرح الهداية للعيني(١/ ٧٠٥).

(٤) انظر: الغرة المنيفة للغزنوي (ص: ١٨).

وجه الدلالة: الأمر بتطهير الثياب مطلقٌ فمن قيّده بالماء فقد زاد على النص من غير دليل[١].

من السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »[٢] .

وجه الدلالة: أمر بالغسل مطلقًا فيجري على إطلاقه، والغسل غير مختص بالماء، قال: الشاعر:

فيا حُسنها إذ يغسل الدمع كحلها[٣].

٢- وعَن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلاَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا» [٤] وروي" فمصعته بِظُفُرِهَا"[٥]، وفي رواية أبي داود « بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا»[٦] .

وجه الدلالة: (قصعته) أي: دلكته بالظفر ،القصع: الدلك ،و المِصع: هو الحك بالظفر لاستخراج الدم، فإذا زالت النجاسة بالريق فبالخل وماء الورد أولى[٧].

ولأنه لو كان الرّيق لا يطهر لزَادَ النَّجاسة .

المناقشة:

نوقش باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك[٨].

٣- ما رواه أبو داود بسنده عن بَكَّار بْن يَحْيَى قال: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: « قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠) والغرة المنيفة للغزنوي (ص: ١٥) .

(٢) صحيح ، رواه مسلم (١/ ٢٣٥)،رقم (٢٨٠)، وغيره ،وقد تقدم(ص:١٤٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠) والغرة المنيفة للغزنوي (ص: ١٥) .

(٤) أخرجه البخاري،كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟، (١/ ٦٩)،رقم (٣١٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣١).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، (١/ ٩٨)،رقم (٣٥٨).

(٧) انظر:الغرة المنيفة للغزنوي(ص: ١٥) وقال السندي في فتح الودود في شرح سنن أبي داود (١/ ٢٤٥):"ويؤخذ من الحديث أن القليل من الدم عفو، وأنه يجوز التطهير عن النجاسة الحقيقية بغير الماء من المائعات".

(٨) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣١)، وشرح القسطلاني لصحيح البخاري (١/ ٣٥٢).

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَّهَّرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ" (١).

وجه الدلالة: فقول أم سلمة "غسلناه" مطلق غير مقيد بالماء فيجرى على إطلاقه كما مر(٢).

المناقشة:

حمل الجمهور الغسل هنا على الغسل بالماء لأن للماء خاصية ليست لغيره، وله قوة إحالة للأنجاس والأدناس وقلعها من الثياب والأبدان ليست لغيره، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب(٣).

من المعقول:

القياس، وهو أن المائع قالع للنجاسة، والطهورية بعلة القلع وإزالة النجاسة المجاورة، إذ الثوب كان طاهرًا قبل إصابة النجاسة، وإزالة النجاسة كما تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات المزيلة لها، فإذا زالت النجاسة بقي الثوب طاهرًا ولهذا لو قطع موضع النجاسة بالمقراض طهر الثوب(٤) .

كما أن إزالة النجاسة بالخل وماء الورد أولى، لأن تأثير الخل في قلع النجاسة أكثر، فهو قالع للأثر وماء الورد مذهب للرائحة الكريهة (٥) .

وقالوا: لأن إناء الخمر لما طهر بانقلابه خلاً، عُلم أن الخل طهَّره، فلما جاز أن يكون الخل مطهرًا لإناء الخمر، جاز أن يكون مطهرًا لكل نجس(٦) .

المناقشة:

اعترض عليه:بأن ذهاب نجاسة الإناء بانقلاب الخمر خلاً، كان ذلك لأن نجاسة الإناء على ظاهره من إجزاء الخمر فإذا انقلبت في الإناء خلاً انقلبت تلك الأجزاء معها فصارت خلاً فطهر الجميع، ولا يكون

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، (١/ ٩٩)، رقم (٣٥٩).
وقال الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (١/ ٢٦٩): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بكار بن يحيي مجهول الحال وجَدَّتُه لا تُعرف".
(٢) الغرة المنيفة (ص: ١٦).
(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٩١).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٦) والهداية في شرح البداية للمرغيناني(١/ ٣٦) والغرة المنيفة للغزنوي(ص: ١٦).
(٥) انظر: الغرة المنيفة للغزنوي(ص: ١٦) والعناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي (١/ ١٩٤).
(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٤٤).

هذا إزالة نجس، وإنما هو انقلاب خمر إلى خل[1].

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها يظهر أن الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني القائل بجواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر، لأن النجاسة متى زالت بأي وجهٍ كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وقد أذن الشرع في إزالة بعض النجاسات بغير الماء في مواضع، منها: الاستجمار بالحجارة، ودلك النعلين بالتراب إذا أصابهما الأذى ،وذيل ثوب المرأة إذا تنجس يطهره ما بعده من الأرض الطاهرة ، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال، والله أعلم .

****

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٤٤).

المبحث الثاني

نجاسة الدم وإزالتها

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن المنذر في الأوسط :حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، نا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٢] نا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ[٣] نا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيّ[٤] عَنْ عَمَّارٍ[٥]عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»[٦] ، وأخرجه الأثرم في سننه عن الإمام أحمد بسنده هذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ يَخْرُجُ مِنَ الْجُرْحِ [٧] .

---

(١) هو يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي ،أبو زكريا النيسابوري ، و لقبه حيكان: من الحادية عشر، ثقة حافظ ، ت: ٢٦٧ هـ بنيسابور ، روى له ابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب (١١ / ٢٧٦) .

(٢) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – رحمه الله– صاحب المذهب.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، أبو عبد الصمد البصرى: من التاسعة، ثقة حافظ ،ت: ١٨٧ هـ و يقال بعد ذلك، روى له الجماعة . انظر:تاريخ الإسلام للذهبي ت بشار (٤/ ٩١٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٣٤٧).

(٤) هو سُليمان بن طرخان التَّيْمِيّ، أبو المعتمر البَصرِيّ : من الرابعة، ثقة ، تقدمت ترجمته (ص:١٦٦).

(٥) هو عمَّار بن أَبي عمَّار، المكي ، مولى بنى هاشم: من الثالثة، وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. وقال البخاري: أكثر من روى عنه أهل البصرة ، روى له الجماعة سوى البخاري.انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ٤٦٧) وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٩/ ٣٩٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٤٠٤).

(٦) الأوسط لابن المنذر،كتاب طهارات الأبدان والثياب، ذكر اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب منه إعادة الصلاة ،(٢/ ١٥٢)، رقم (٧١٢) ،ورواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى،(٢/ ٥٦٨)،رقم(٤١٠٠)، من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي به.

(٧) سنن أبي بكر الأثرم (ص: ٢٦٩-٢٧٠).

• الحكم على الأثر

حسن الإسناد: لحال عمار، وسائر رجاله ثقات، وقد احتج بهذا الأثر الإمام أحمد –رحمه الله– كما ذكر ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٩).

الأثر الثاني : قال ابن أبي شيبة:حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[١]عَنْ سِمَاكٍ[٢] عَنْ عِكْرِمَةَ[٣]،قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: آكُلُ الطِّحَالَ؟ قَالَ: « نَعَمْ، إِنَّمَا حُرِّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ»[٤].

الأثر الثالث : قال البيهقي: أنبأ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ[٥]، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو[٦]، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ[٧] ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ[٨] أنبأ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ[٩]،أنبأ هِشَامٌ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ[١٠]، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي دِرْعِهَا فَيَكُونُ عَلَيْهَا أَيَّامَ حَيْضَتِهَا فَتَعْرَقُ فِيهِ أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ" [١١] .

الأثر الرابع: قَالَ الإمام مَالِكٌ؛أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ[١٢] فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ،

---

(١) أبو الأحوص: ثقة متقن ، تقدمت ترجمته(ص:٢٢٥).

(٢) سماك :صدوق تغير بأخرة، تقدم(ص:١٥٨).

(٣) عكرمة مولى ابن عباس:تابعي ثقة، وقد تقدمت ترجمته(ص:٨١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الأطعمة، باب في أكل الطحال،(٥/ ١٢٥)، رقم (٢٤٣٦٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢) من طريق أبي الأحوص به. بلفظ:" آكُلُ الطِّحَالَ؟ "، قَالَ: " نَعَمْ "، قَالَ: إِنَّ عَامَّتَهَا دَمٌ، قَالَ: " إِنَّمَا حُرِّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ "

• الحكم على الأثر:

حسن الإسناد، لحال سماك وسائر رجاله ثقات.

(٥) هو أبو عبد الله الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري، الإمام الحافظ ، صاحب المستدرك.

(٦) هو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، أبو سعيد بن أبي عَمرو النَّيْسابوريّ الصَّيْرَفيّ: قال الذهبي: " أحد الثّقات والمشاهير بنَيْسابور" ، وقال السمعاني في "أماليه": شيخ ثقة" انظر: تاريخ الإسلام للذهبي- ت بشار (٩/ ٣٦٩) والسلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي لنايف بن صلاح المنصوري (ص: ٦٢٠).

(٧) هو محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو العباس الأصم: محدّث، ثقة، تقدمت ترجمته (ص:١٦٦).

(٨) هو يحيى بن أبي طالب، جعفر بن الزبرقان: محدث مشهور، وثقه الدارقطني، وغيره، ت:٢٧٥هـ .انظر: ميزان الاعتدال (٤/٣٨٦-٣٨٧).

(٩) هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلى (سكن بغداد): من التاسعة، صدوق ربما أخطأ، ت: ٢٠٤ و يقال ٢٠٦ هـ ، روى له البخاري في كتاب " خلق أفعال العباد " ، و الباقون .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٤٥٢).

(١٠) هو هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، أبو عبد الله البصري: من السادسة، ثقة حافظ ، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب (١١ / ٣٦).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل في ثوب الحائض، (٢/ ٥٧٣)، رقم (٤١٢٣).

• الحكم على الأثر:

حسن الإسناد: لحال عبد الوهاب وسائر رجاله ثقات .

(١٢) من "رعاف الأنف": وهو سيلانُ دمِه وقطرانُه . انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٧/ ٥٤٤)

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى."[١] .

الأثر الخامس: رَوَى الإمام الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي الْقَدِيمِ– عَنْ رَجُلٍ، عَنْ لَيْثٍ[٢] عَنْ طَاوُوسٍ[٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :« اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ عَنْكَ، وَحَسْبُكَ»[٤].

الأثر السادس: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ[٥]،عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[٦]، عَنْ أَبِي عُمَرَ[٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ "[٨] .

الأثر السابع : قال البيهقي في الخلافيات: أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ– هُوَ الْأَصَمُّ – أنا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أنا ابْنُ وَهْبٍ (ح)[٩].قال: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ،قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ[١٠]:

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢)، رقم (٩٦) وموطأ مالك – ت عبد الباقي (١/ ٣٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٤)، رقم (٣٣٨٨) من طريق ابن بُكَيْر عن مالك بلاغًا. وانظر: شرح السنة للبغوي (٣/ ٢٧٨).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف لانقطاعه، فقد رواه الإمام مالكٌ بلاغًا.

(٢) هو ليث بن أبي سليم: فيه ضعف يسير من سوء حفظه ، وبعضهم احتج به.تقدمت ترجمته(ص:١٠٠).

(٣) هو طاووس بن كيسان اليماني:تابعي ثقة فقيه ،تقدمت ترجمته(ص:١٠٢).

(٤) ذكره البيهقي في السنن الصغير (١/ ٣٠ رقم ٤٤) ومعرفة السنن والآثار (١/ ٤١٩ رقم ١١٥٧)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٣٢) .

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف، لجهالة الرجل الذي روى عنه الشافعي ولضعف الليث بن أبي سليم.

(٥) هو الحسن بن عمارة ، أبو محمد الكوفي الفقيه: من السابعة، متروك ،ت: ١٥٣ هـ ، روى له الترمذي وابن ماجة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٣٠٧).

(٦) هو الحكم بن عتيبة الكندي: ثقة ثبت فقيه، تقدمت ترجمته (ص: ١٩٣).

(٧) هو أبو عمر الصيني الشامي ، (يقال اسمه نشيط ، و قيل عمرو الصينى – وقيل الضبى– ،والثلاثة وهم) ، وحديثه في أهل الكوفة : من السادسة، مقبول ، روى له النسائي . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢ / ١٧٦) .

(٨) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الحجامة والحلق، (١/ ١٨٠)،رقم (٧٠٠)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٧٨)،رقم (٧٠) .

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف، لحال الحسن بن عمارة.

(٩) (ح) :علامة التحويل من سند لآخر عند المحدثين.

(١٠) هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد المصري الفقيه: من التاسعة، ثقة حافظ عابد ،ت: ١٩٧ هـ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٧٣).

حَدَّثَكَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[١]،عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ[٢]، قَالَ: قَدِمَ شَيْخٌ مِنَ النَّخَعِ يُقَالُ لَهُ:أَبُو عَمْرٍو[٣]، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَغْتَسِلُ إِذَا احْتَجَمْتُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِ اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ"[٤] .

الأثر الثامن: روى البيهقي في السنن الكبرى من طريق سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[٥]، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ[٦]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ[٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْقِرْدِ، وَثَمَنُ الْخِنْزِيرِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ الدَّمِ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ، وَأَجْرُ النَّائِحَةِ، وَأَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ،وَأَجْرُ الْكَاهِنِ، وَأَجْرُ السَّاحِرِ، وَأَجْرُ الْقَائِفِ، وَثَمَنُ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَثَمَنُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا دُبِغَتْ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَأَجْرُ صُوَرِ التَّمَاثِيلِ، وَهَدِيَّةُ الشَّفَاعَةِ، وَجَعِيلَةُ الْغَزْوِ "[٨].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من هذه الآثار أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى نجاسة الدم الكثير وأنه يعفى عن الدم اليسير – لأنه ليس مسفوحًا، أو لمشقة التحرز منه– ولذلك أفتى– في الأثر الأول– بإعادة الصلاة ، أو بإعادة الوضوء[٩] ، مع الدم الكثير الفاحش دون الدم القليل، ولو لم يكن الكثير نجسًا–عنده– لما أمر بالإعادة، ويؤيد ذلك ما ورد في الأثر الثاني من تحريمه الدم المسفوح.

---

(١) هو جرير بن حازم بن زيد ، أبو النضر البصرى: من السادسة، ثقة ، لكن فى حديثه عن قتادة ضعف، ت:١٧٠ هـ ، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٧١) .

(٢) الحسن بن عمارة:متروك، تقدمت ترجمته(ص:٢٦٨).

(٣) لم أجد له ترجمه ولا أدري من هو إلا أن يكون هو أبو عمر في الأثر السابق .

(٤) أخرجه البيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه– ت النحال (١/ ٣٤٨)، رقم (٥٨٨).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف لحال الحسن بن عمارة وجهالة أَبي عَمْرٍو النخعي، ويحتمل أن يكون هذا الأثر و الذي قبله واحدًا.

(٥) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان: أحد أئمة الحديث، حافظ ثقة ، مصنف السنن، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٩٠).

(٦) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي:ثقة في روايته عن أهل بلده(الشاميين)،مخلط في غيرهم،روى له الأربعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٣٢٥).

(٧) هو حبيب بن صالح الطائي ، أبو موسى الشامي الحمصي: من كبار أتباع التابعين، ثقة، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ١٨٦).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ،جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام،(٦/ ٢١)، رقم (١١٠٥٠).

• **الحكم على الأثر:**

رجاله ثقات لكنه منقطع، قال البيهقي بعد إخراجه:"هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس" .

(٩) موسوعة فقه ابن عباس للدكتور محمد رواس قلعه جي(١/ ٤٦٣).

والأثر الثالث أيضًا يدل على نجاسة الدم – عنده– ويدل على ذلك قوله" مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ" وابن عباس كغيره من الصحابة كانوا لا يفرقون في الحكم بين دم الحيض والدم الجاري[١].

وكذلك الأثر الرابع لأنه كان إذا رعف خرج من الصلاة فغسل الدم ، ولو لم يكن نجسًا لمضى في صلاته ولم يخرج لغسله ، ولكن هذا الأثر لا يثبت عن ابن عباس لأنه غير متصل فقد رواه مالك بلاغًا.

وكذلك يدل عليه الأمر بقوله: " اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ" في الأثرين الخامس والسابع، لولا ضعفهما.

وحرم ثمن الدم في الأثر الثامن لنجاسته لأن النجس لا يحل بيعه .

وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن ابن عباس – رضي الله عنهما– يرى نجاسة الدم والقيح إذا كان فاحشًا[٢]، وهذه الأثار بمجموعها تدل على صحة ما نسبه ابن قدامة لابن عباس بالنسبة للدم، أما القيح فلا.

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق العلماء على نجاسة دم الحيض كثيره وقليله[٣]، وعلى وجوب تطهير الثوب والبدن منه ومن سائر النجاسات[٤].

---

(١) قال البخاري في صحيحه(١/ ٥٧):"وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ» ، وقال ابن حجر في الفتح(١/ ٣٤٨): هَذَا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّه"كَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضَعَهُ وَضَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ خَرَجَ فَغَسَلَهُ ثُمَّ جَاءَ فَيَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَلَّى "، وإسناده صَحِيحٌ .انتهى.
قلت: بل صح عن ابن عمر ما هو أشد من ذلك كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٠)، رقم (٢٠٧٣)، عن ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «أَنَّهُ رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَغَسَلَهُ، فَبَقِيَ أَثَرُهُ أَسْوَدَ، وَدَعَا بِمِقَصٍّ فَقَصَّهُ فَقَرَضَهُ» وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٨ – ٥٩)، وموسوعة فقه ابن عباس للدكتور محمد رواس(٢/ ٣٩٢).

(٣) نقل الإجماع على ذلك: القرافي في "الذخيرة" (١/ ١٨٥)، والشوكاني في "نيل الأوطار" (١/ ٥٨) وحكاه عن النووي، ولكن الذي ذكره النووي في "المجموع"(٢/ ٥٥٧) الإجماع على نجاسة الدم عمومًا.

(٤) نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم في المحلى" (٣/ ٧٠)، وابن عبد البر "الاستذكار" (١/ ٣٣١)، وابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٨٩).

و اتفقوا في الجملة على نجاسة الدم المسفوح ، كما اتفقوا على العفو عما يصعب التحرز منه من الدماء إلا ما جاء عن الحنابلة من عدم العفو عن أي شيء مما خرج من سبيلي الآدمي أو من الحيوان النجس[١] .

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في نجاسة دم الآدمي ودم الحيوان مأكول اللحم إلى قولين:

القول الأول: أنه نجس، وهو قول الجمهور، وعليه الصحابة والتابعون وأصحاب المذاهب الأربعة المشهورة ومذهب الظاهرية[٢].

القول الثاني: أنه طاهر، وحكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين[٣]، وهو قول جماعة من المتأخرين منهم الشوكاني وصديق خان[٤]، ومن المعاصرين: الألباني[٥] وابن عثيمين[٦].

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بالنجاسة:

من الكتاب:

قول الله تعالى: { قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ... }

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (١/ ٥٠) والبناية شرح الهداية للعيني(١/ ٧٢٧) ، والاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٣١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(١/ ١٣٦)، والمجموع للنووي(٢/ ٥٥٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ١٥٧)، والمحلى لابن حزم (١/ ١١٥) و(٦/ ٥٧) ومراتب الإجماع له (ص:١٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٢)،وتحفة الفقهاء للسمرقندي(١/ ٥٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(١/ ١٣٦) والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (٢/ ٢٨٥)،والمجموع للنووي (٢/ ٥٥٧) والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ١٥٧) والمحلى لابن حزم (١/ ١١٥-١١٦) وقال النووي في المجموع (١/ ٢٣٤) :"والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم ".

(٣) ذكره النووي في المجموع (٢/ ٥٥٧) .

(٤) انظر: "الدرر البهية" للشوكاني، وشرحها" الروضة الندية" لصديق خان (١ / ١٨ – ٢٠) .

(٥) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص:٥١، ٥٢).

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ٤٤١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرَّم الدم المسفوح – وهو الجاري الذي يسيل[1]– مما يدل على نجاسته، إذ علل التحريم بقوله "فَإِنَّهُ رِجْسٌ" والرجس : النجس والنتن[2].

المناقشة:

اعترض عليه بأنه يصح هذا الاستدلال إذا قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب ، والظاهر رجوعه إلى الأقرب وهو لحم الخنزير لإفراد الضمير[3] .

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن قوله تعالى: {محرمًا} صفة لموصوف محذوف والتقدير: شيئاً محرمًا، والضمير المستتر في: {يكون} يعود على ذلك الشيء المحرم، أي إلا أن يكون ذلك الشيء المحرم ميتة إلخ، والضمير البارز في قوله: {فإنه} يعود أيضاً على ذلك الشيء المحرم، أي فإن ذلك الشيء المحرم رجس، وعلى هذا فيكون في الآية الكريمة بيان الحكم وعلته في هذه الأشياء الثلاثة: الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، ومن قصر الضمير في قوله: {فإنه} على لحم الخنزير معللاً ذلك بأنه أقرب مذكور فقصره قاصر، وذلك لأنه يؤدي إلى تشتيت الضمائر وإلى القصور في البيان القرآني حيث يكون ذاكرًا للجميع– الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير–حكمًا واحدًا ثم يعلل لواحد منها فقط .

من السنة:

١ ــ عن أسماء بنت أبي بكر– رضي الله عنها– قالت : " جَاءَت امرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: « تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» [4] .

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ١٢٣) .

(٢) انظر: تفسير الطبري –ت شاكر (١٢/ ١٩٤)

(٣) انظر: "الدرر البهية" للشوكاني، و شرحها" الروضة الندية" لصديق خان (١ / ١٨) دار المعرفة.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب الوضوء،باب غسل الدم، (١/ ٥٥)، رقم (٢٢٧) ،وصحيح مسلم،كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، (١/ ٢٤٠)،رقم (٢٩١).

معاني بعض المفردات: تحته: تفركه وتقشره وتزيله.

تقرصه: تدلكه بأصابع اليد ليتحلل ويخرج ما تشربه الثوب منه.

تنضحه: تصب الماء عليه قليلا قليلاً حتى يزول الأثر، فالنضح قد يراد به الرش ، وقد يراد به الغسل والإزالة. انظر: النهاية لابن الأثير(٥/٧٠) وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٩) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣١).

٢ ــ وعن أُمّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ- رضي الله عنها- ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضِ؟ قَالَ: « حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ »[١] .

٣ ــ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ- رضي الله عنها- أَتَتِ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: « فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ: « يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ »[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها تدل على نجاسة الدم ، وإن جاءت في دم الحيض ، إلا أنه لا فرق بين دم وآخر ، فالدم كله جنس واحد، قال الشافعي -رحمه الله- :" وفي هذا دليلٌ على أَنَّ دم الحيض نَجسٌ وكذا كل دم غيره" [٣] ، ولذلك قد بوب البخاري على حديث أسماء(باب غسل الدم) ، كما بوب عليه النووي في شرح مسلم (باب نجاسة الدم وكيفية غسله) .

المناقشة:

نوقش بأن هناك فرقًا بين دم الحيض وغيره من الدم، فلا يقاس عليه،

فإن دم الحيض دم طبيعة وجبلة النساء، قال- صلى الله عليه وسلم-: « إِنَّ هذا شيءٌ كتبه اللَّهُ على بنات آدم » [٤] وقال في الاستحاضة: « إِنَّه دَمُ عِرْقٍ » [٥].

ثم إن دم الحيض دم غليظ منتن له رائحة مستكرهة، فأشبه البول والغائط ، لا الدم الخارج من غير السبيلين.

وأجيب عليه بأن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض بل لمطلق الدم .

---

(١) رواه أحمد (٤٤/ ٥٤٩)، رقم (٢٦٩٩٨) وقال محققوه:" إسناده صحيح" ، وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٤٤/٧)، وأبو داود (رقم ٣٦٣) ، والنسائي (١٥٤/١-١٥٥ و١٩٥-١٩٦)، وابن ماجة (٦٢٨) ، وابن خزيمة (٢٧٧) ، وابنُ حبان (١٣٩٥).
قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٥٧):"قَال ابن الأَعرابِي: الضِّلعُ هٰهُنا العُودُ الَّذِي فيه الاعْوِجاجُ، وَكذا ذكره الأزهري في مادة الضاد المعجمة".

(٢) رواه أحمد – ط الرسالة (١٤/ ٣٧١)، رقم (٨٧٦٧)، وقال محققوه:" حديث حسن".
وأخرجه أبو داود (١/ ١٠٠)، رقم (٣٦٥)،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٢/ ٢٠٥).

(٣) كتاب الأم للشافعي (٨٥/١) .

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحيض ،باب كيف كان بدء الحيض، (١/ ٦٦)، رقم (٢٩٤)،وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (٢/ ٨٧٣)، رقم (١٢١١) .

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة ،(٧٣/١)،رقم (٣٢٧) ، وصحيح مسلم ،كتاب الحيض ،باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،(٢٦٢/١) ،رقم (٣٣٣).

٤ ــ وعَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ- رضي الله عنها- ، إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[١] فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: « لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي »[٢] .

وجه الدلالة: أنَّ هذا عموم منه – صلى الله عليه وسلم – لنوع الدم، ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه – عليه الصلاة والسلام – قائمًا بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال ، قاله ابن حزم[٣] .

٥ ـ وعن عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَاشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَعَمَدَ إِلَى الْمَحَاجِمِ فَكَسَرَهَا، وَقَالَ: « إِنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ،... » [٤].

وجه الدلالة: تحريم ثمن الدم دليل على نجاسته.

نوقش بأن مجرد التحريم لا يدل على النجاسة فهناك أشياء محرمة وليست بنجسة، فكل نجس محرم وليس كل محرم نجسًا.

من الإجماع:

الإجماع في المسألة ثابت، قد نقله غير واحد من أهل العلم، ولم يثبت ما ينقضه، وأعلى هذه النقولات ما نقل عن الإمام أحمد ، و من ذلك:

سُئِلَ الإمام أحمد عن الدم وقيل له : الدم والقيح عندك سواء ؟

فقال :" الدم لم يختلف الناس فيه ، والقيح قد اختلف الناس فيه "[٥].

وقال مرة: "القيح والصديد والمدة عندي أسهل من الدم"[٦].

---

(١) أستحاض :أي يستمر بي الدم بعد أيام الحيض، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوان الحيض وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل. انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧)

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (١/ ٥٥)، رقم (٢٢٨)،وصحيح مسلم ،كتاب الحيض ،باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،(١/ ٢٦٢)، رقم (٣٣٣).

(٣) المحلى (١/ ١١٥) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب النهي عن ثمن الكلب (٦/ ٩) رقم (١١٠٠٧). وقال البيهقي بعده:" أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن شعبة".

(٥) انظر: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (١/١٠٥) وإغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ١٥١).

(٦) المصدران السابقان نفس الموضع.

و نقل ابن حزم الإجماع على ذلك- خلافًا لمن ظن أن مذهبه القول بالطهارة – فقال: " وَاتَّفَقُوا على أَن الكثير من الدَّم ، أَي دم كان- حاشا دم السّمك وما لَا يسيل دمه- نجسٌ " [1].

وقال ابن عبد البر:"وحكم كل دم كدم الحيض إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله -عز وجل- في نجاسة الدم أن يكون مسفوحًا فحينئذ هو رجس، والرجس نجاسة، وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس"[2].

ويقول الإمام النووي:" الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين ، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين "[3].

وقد نقل إجماع العلماء على نجاسة الدم كله جماعة كبيرة من أهل العلم ،غير من سبق، منهم: ابن العربي[4]، والقرطبي[5]، وابن رشد[6]، وابن حجر[7]، وبدر الدين العيني[8] ، وغيرهم.

أدلة القول الثاني القائل بطهارة دم الآدمي ومأكول اللحم:

أولاً: استدلوا على طهارة دم الآدمي بالآتي:

من السنة:

١ – قال البخاري ُ: وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ:« أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ»[9].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٣٠/٢٢).

(٣) المجموع للنووي (٢/ ٥٥٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٩)

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ١٢٤) .

(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٧٩/١) .

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٥٢/١) .

(٨) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٧٠٢) .

(٩) علَّقه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، (١/ ٤٦) قبل الحديث (١٧٦).
ووصله أحمد في المسند (٢٣/ ٥١)، رقم (١٤٧٠٤) وأبو داود (١/ ٥١)،رقم (١٩٨) وابن حبان، رقم (١٠٩٦) وغيرهم، وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" رقم (١٩٣)، وَحاصل القصة: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – نَزَلَ بِشِعْبٍ فَقَالَ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَبَاتَا بِفَمِ الشِّعْبِ فَاقْتَسَمَا اللَّيْلَ لِلْحِرَاسَةِ، فَنَامَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَرَأَى الْأَنْصَارِيَّ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَصَابَهُ، فَنَزَعَهُ وَاسْتَمَرَّ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ رَمَاهُ بِثَانٍ فَصَنَعَ كَذَلِكَ، ثُمَّ رَمَاهُ بِثَالِثٍ فَانْتَزَعَهُ، وَرَكَعَ وَسَجَدَ وَقَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ أَيْقَظَ رَفِيقَهُ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِ مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ لَهُ: لِمَ لَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَقْطَعَهَا.

٢ــ وحديث عائشة – في قصة موت سعد بن معاذ– : أَنَّ سَعْدًا رُمِيَ فِي أَكْحَلِهِ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خِبَاءً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ... فَبَيْنَاهُمْ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذِ انْفَجَرَ كَلْمُهُ فَسَالَ الدَّمُ مِنْ جُرْحِهِ حَتَّى دَخَلَ خِبَاءَ الْقَوْمِ، فَنَادَوْا: يَا أَهْلَ الْخِبَاءِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ، فَنَظَرُوا فَإِذَا لَبَّتُهُ قَدِ انْفَجَرَ مِنْ كَلْمِهِ، وَإِذَا الدَّمُ لَهُ هُدَيْرٍ »[(١)].

من قول الصحابي:

١ــ أثر مقتل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، وفيه:« فصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا[(٢)] »[(٣)] .

٢ – وقال الحسن: « مَا زَالَ المسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ »[(٤)] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار : أن دم الآدمي طاهر ، لأن المسلمين كانوا يصلون في جراحاتهم، وقد يسيل منهم الدم الكثير، الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد عنه– صلى الله عليه وسلم– الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزًا شديدًا[(٥)].

المناقشة:

اعترض عليهم بأن ما ذكروه لا يُعارَض به قول الله تعالى: { أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥] كما أن أثر عمر –رضي الله عنه — وما كان في معناه– لا يستدل به على طهارة دم الآدمي لأن الدم كان يجري ولا ينقطع ، وخرج بغير إرادته ، ولابد له أن يصلي في الوقت ، فيسقط عنه بذلك ما خرج عن استطاعته من وجوب تطهير بدنه وثوبه من الدم ، وقد روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

=وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣٧٨)من وجه آخر وسمى الأنصاري المذكور عباد بن بشر، والمهاجري عمار بن ياسر، والسورة الكهف.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه(٢/ ٢٨٧)، رقم (١٣٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٦)، رقم (٥٣٢٥) وأخرجه أبو داود (٣١٠٠) مختصرًا، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٧١٥).

(٢) معنى «يثعب دمًا»: أي يجرى ويتفجر.انظر:شرح الزرقاني على الموطأ(١/ ١٧٩)ومطالع الأنوار على صحاح الآثار لأبي اسحاق ابن قرقول (٢/ ٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ – ت عبد الباقي (١/ ٤٠)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٥٢٥)،رقم (١٦٧٣) وغيره ،وأخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥٠)،رقم (٥٧٩)، و ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦)، رقم (٨٣٨٨)، والدارقطني (١/ ٤١٧)، رقم (٨٧٠ و٨٧١) .

(٤) رواه البخاري معلقًا في صحيحه،كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ،(١/ ٤٦) قبل الحديث (١٧٦)، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح كما قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٧).

(٥) انظر: تمام المنة للألباني(ص: ٥١)والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين(١/ ٤٤١) .

قَالَ: كَانَتْ بِي دَمَامِيلُ، فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهَا فَقَالَ: « إِنْ كَانَتْ تُرْقَأُ فَاغْسِلْهَا وَتَوَضَّأْ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُرْقَأُ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ فَلَا تُبَالِ، فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا»[1] .

قال ابن عبد البر:" وحديث عمر هذا هو أصل هذا الباب عند العلماء فيمن لا يرقأ دمه ولا ينقطع رعافه أنه لا بد له من الصلاة في وقتها إذا أيقين أنه لا ينقطع قبل خروج الوقت"[2] .

من المعقول:

قالوا: إن ميتة الآدمي طاهرة وأجزاؤها طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دماً وربما كان كثيراً، وإذا كانت ميتة الآدمي طاهرة، أو جزؤه الذي هو ركن في بنيته، فإن الدم من باب أولى[3] .

وقالوا: إن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة، ولا نعلم أن النبي- صلى الله عليه وسلم - أمر بغسل دمْ غير دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ونحوها، فلو كان نجسًا لبيَّنه- صلّى الله عليه وسلّم-؛ لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك[4].

والجواب: قد بين القرآن تحريم الدم المسفوح، وذلك لنجاسته وعليه الإجماع، وفي هذا البيان كفاية، وأما ما كان قليلاً فهو معفوٌ عنه لدفع الحرج .

ثانيًا: واستدلوا على طهارة دم الحيوان مأكول اللحم بالآتي:

من السنة:

حديث ابن مسعود: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ.... الحديث»[5].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الجرح لا يرقأ،(١/ ١٥٠)،رقم (٥٧٨)، وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وهشام بن عروة بن الزبير هو أيضًا الذي روى عن أبيه أثر عمر،والراوي أعلم بما رواه .

(٢) الاستذكار (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ٤٤١).

(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ٤٤١).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الوضوء ،باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته ،(١/ ٥٧)، رقم (٢٤٠)، و صحيح مسلم ،كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين . (٣/ ١٤١٩)،رقم (١٧٩٤).

وجه الدلالة: الحديث يدل على طهارة دم مأكول اللحم لأنه لو كان دم الجزور نجسًا لألقى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه، أو خرج من صلاته.

المناقشة:

نوقش بأنه- صلى الله عليه وسلم- كان مشغولاً بالصلاة فلا يدري ما ألقي على ظهره أطاهر أم لا ، فمضى في صلاته استصحابًا للأصل وهو الطهارة[1] .

من قول الصحابي:

قالوا : قد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه « نَحَرَ جَزُورًا فَتَلَطَّخَ بِدَمِهَا وَفَرْثِهَا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[2] .

وجه الدلالة: صلاته وهو متلطخٌ بدم الجزور ولم يتوضأ دليلٌ على أنه يرى طهارة دم الجزور وهو مأكول اللحم.

المناقشة:

نوقش من وجوه:

الأول: أن هذا الأثر ضعيف لا يثبت عن ابن مسعود لانقطاعه، فقد رواه محمد بن سيرين، عن يحيى بن الجزار- وهو الصواب كما عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة - عن ابن مسعود ، ويحيى لم يسمع من ابن مسعود[3] ، ورواه ابن سيرين مرة عن ابن مسعود وهو لم يدركه ، وفي النهاية أمسك ابن سيرين عن هذا الأثر ولم يعد يحدث به ولم يعجبه كما ذكر ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح[4].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٥١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه،كتاب الطهارة، باب مس اللحم النَّيِّئِ والدم، (١ / ١٢٥)،رقم (٤٥٩ و٤٦٠).

و رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٣٩٢)،رقم (٣٩٥٤)، والطبراني في "المعجم الكبير"(٩ / ٢٨ ٤)، وصحح إسناده الشيخ الألباني في كتابه "تمام المنة" (ص: ٥٢).

(٣) هو يحيى بن الجزار العرني الكوفي:ثقة، يتشيع، لم يسمع من ابن مسعود، واختُلف في سماعه من علي رضي الله عنه، روى عن أُبى بن كعب والحسين بن على وابن عباس وعائشة وأم سلمة من الصحابة ، روى له الجماعة سوى البخاري. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٢٩٨) وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي(١٢/ ٢٩٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ١٩٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤)، رقم (٣٩٥٥)،وسيأتي زيادة بيان لذلك -إن شاء الله- في آخر فصول هذه الأطروحة-المبحث الثالث.

الثاني: الأثر موقوف ، والموقوف لا يحتج به على الراجح ، فما بالك إذا كان معارضًا بقول جمهور الصحابة.

الثالث: وعلى فرض صحته ، فإنه قد يُنازع فيه ولا يُسَلم بالاستدلال به على طهارة دم الحيوان مأكول اللحم، لأنهم ذكروا أن ابن مسعود- رضي الله عنه- لم يكن يرى طهارة البدن والثوب شرطًا لصحة الصلاة، بل يراها مستحبة [١] .

الترجيح:

الراجح هو القول الأول – قول الجمهور – بنجاسة الدم المسفوح[٢]، من إنسان أو حيوان إلا ما يشق الاحتراز منه، لثبوت الإجماع عن الإمام أحمد وغيره ، ولم نجد أحدًا من العلماء المعاصرين للإمام أحمد أو المتقدمين عليه نقض هذا الإجماع ، وإذا ثبت الإجماع فهو حجة ولا عبرة عندئذ بما استدل به المخالفون.

****

الفرع الثالث: كيفية تطهير الثوب والبدن من الدم:

تطهير البدن من الدم يكون بغسل ما استطاع من المكان المصاب بالدم منه حتى يذهب أثره، وتطهير الثوب من دم الحيض يكون بفركه وقشره، ثم دلكه بأطراف الأصابع ليتحلل ويخرج، ثم يُغسل بالماء كما ورد في حديث أسماء- المتقدم- قال صلى الله عليه وسلم : « تَحُتُّهُ، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه».

ولحديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: « كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ[٣]، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[٤] ، ولا يضر بقاء أثر يشق زواله بعد التطهر لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا

---

(١) انظر: صحيح فقه السنة لأبي مالك كمال بن السيد سالم (١/ ٨٠) ط: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر .

(٢) ذهب بعض العلماء إلى نجاسة الدم عمومًا بلا فرق بين قليله وكثيره ، قَالَ ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٥٢):" حرم الله في كتابه الدم فقال :{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ} [البقرة: ١٧٣]، فالدم حرام وغسله يجب من الثوب الذي يصلى فيه ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة ولا فرق بين قليل الدم وكثيره ، إذ ليس في الفرق بينهما سنة ولا إجماع ، فيسلم له، والله أعلم".

(٣) أي: ترش الماء على باقي الثوب مما لم يصبه الدم ، ففي رواية ابن خزيمة في صحيحه، (١/ ١٤٠)،رقم (٢٧٦): " ثُمَّ لِتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَتَنْضَحُ فِي سَائِرِ الثَّوْبِ مَاءً، وَتُصَلِّي فِيهِ"، وسنده حسن.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، (١/ ٦٩)، رقم (٣٠٨) .

أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: " فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ "، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ: " يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ "[1] .

وإذا أرادت المرأة أن تستخدم عودًا أو غيره لتزيل به الدم ، أو أن تغسله بالماء والصابون ونحوه من المنظفات فهو أحسن لحديث أم قيس بنت محصن- المتقدم- قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: «حُكِّيه بِضِلَع، واغسليه بماء وسدر»

****

(١) مسند أحمد (١٤/ ٣٧٢)، رقم (٨٧٦٧ و ٨٩٣٩)،وقال محققوه:" حديث حسن، وقد روى هذا الحديث عن ابن لهيعة عبدُ الله بن وهب وقتيبة بن سعيد وعثمان بن صالح ".

المبحث الثالث

نجاسة المذي والودي وتطهير الثوب والبدن منهما

تمهيد:

التعريف بالمذي والودي:

المَذْيُ : ماءٌ أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ،لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يَحُسُّ بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه[١] .

وذكر إمام الحرمين أنه أُغْلَبُ فِي النساء منه في الرجال [٢] .

وفي المذي ثلاث لغات: الْمَذْيُ بإسكان الذال وتخفيف الياء، والْمَذِيُّ بكسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان ، قال الأزهري وغيره التخفيف أفصح وأكثر، والثالثة الْمَذِي بكسر الذال وإسكان الياء حكاها أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ابن الأعرابي [٣] .

قال ابن الأعرابيّ: يقال: مَذَى وَأَمْذَى وَمَذَّى – بالتشديد–والأُولى أفْصح [٤] .

والوَدْيُ: هو الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول، أو عند حمل شيء ثقيل[٥] .

وقال النووي: الوَدْيُ : بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ولا يجوز عند جمهور أهل اللغة غير هذا، وحكى الجوهري في الصحاح عن الأموي أنه قال بتشديد الياء" [٦] .

قال ابن الأعرابيّ : يقال: وَدَى وَأَوْدَى وَوَدَّى ، والأُولى أفْصح [٧] .

****

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢١٥) والمجموع للنووي (٢/ ١٤١) .

(٢) ذكره النووي في المجموع (٢/ ١٤٢).

(٣) ذكره النووي في المجموع (٢/ ١٤٠) .

(٤) ذكره النووي في المجموع (٢/ ١٤١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٢١٥) والمجموع للنووي(٢/ ١٤٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٠) .

(٦) المجموع للنووي (٢/ ١٤٠) .

(٧) ذكره النووي في المجموع (٢/ ١٤١).

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عبد الرزاق في مصنفه عَنْ هُشَيْمٍ [(١)]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[(٢)]، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: « بَيْنَا أَنَا عَلَى رَاحِلَتِي بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ أَخَذَتْ مِنِّي شَهْوَةٌ، فَخَرَجَ مِنْ ذَكَرِي شَيْءٌ حَتَّى مَلَأَ حَاذِي وَمَا حَوْلَهُ» فَقَالَ: « اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَمَا أَصَابَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»[(٣)] .

الأثر الثاني: روى عبد الرزاق في مصنفه: عَنِ الثَّوْرِيِّ[(٤)]، عَنْ مَنْصُورٍ[(٥)]، عَنْ مُجَاهِدٍ[(٦)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالْمَنِيِّ: « مِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ، وَمِنَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ الْوُضُوءُ، يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[(٧)] .

---

(١) هو هُشيم بن بشير بن القاسم ،أبو معاوية الواسطي: من السابعة، ثقة ثبت،حافظ بغداد، كثير التدليس والإرسال الخفي،ت: ١٨٣ هـ ببغداد ، روى له الجماعة . انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(١١ / ٦٢).

(٢) هو عمران بن أبي عطاء ، أبو حمزة القصاب الواسطي مولى بنى أسد: من الرابعة، صدوق له أوهام، قال أحمد: ليس به بأس ، صالح الحديث . و ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " . روى له البخاري في كتاب " رفع اليدين في الصلاة " ، و في " الأدب " ، و مسلم. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي (ص: ١٥١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر(٨ / ١٣٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة، باب المذي، (١/ ١٥٨)، رقم (٦٠٩) وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤٠)،رقم (٦٩٢) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، به. وأخرجه ابن المنذر ايضًا (٢/ ٨٥)،رقم (٥٩٣)من طريق سعيد عن هشيم به، وصرح فيه هشيم بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد: لحال أبي حمزة القصاب، وسائر رجاله ثقات.

(٤) هو سفيان الثوري: إمام حجة ، ثقة حافظ فقيه عابد ، تقدم(ص:٩١).

(٥) هو منصور بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي: من الخامسة، ثقة ثبت ، وأضيف: أنه أكره على قضاء الكوفة فقضى عليها شهرين ، وامتنع عن القضاء بين المتخاصمين، فأعفى من القضاء، ت: ١٣٢ هـ ، روى له الجماعة . انظر:التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٧/ ٣٤٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٤٠٢).

(٦) هو مجاهد بن جبر: ثقة إمام في التفسير و في العلم ، تقدمت ترجمته(ص:١١٠).

(٧) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطهارة، باب المذي، (١/ ١٥٩)،رقم (٦١٠) وأخرجه من طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤٠)،رقم (٦٩٣).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله ثقات رجال الشيحين.

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من هذين الأثرين أن ابن عباس –رضي الله عنهما– يرى نجاسة كل من المذي والودي لذلك أمر بغسل الذكر وما أصاب البدن منهما .

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

اتفق العلماء على نجاسة المذي والودي ، إلا رواية غير مشهورة عند الحنابلة،واتفقوا على وجوب غسل ما أصاب البدن منهما، سواء كان رطبًا أو ناشفًا، وقال الإمام أحمد وابن حزم يجزئ نضح المذي[(١)].

مستند الإجماع(الأدلة):

من السنة:

١ ــ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ:« يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ»[(٢)].

٢ ــ وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ... قَالَ: وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَتَوَضَّأُ...» [(٣)] وعند أبي داود بلفظ « فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِك فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»[(٤)].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/٢٨٦) ومختصر ابن الحاجب"جامع الأمهات" (ص: ٣٣) .
وقال النووي في المجموع (٢/ ٥٥٣):" أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي، ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجب غسل المذي ولا يكفي نضحه بغير غسل وقال أحمد بن حنبل رحمه الله أرجو أن يجزيه النضح واحتج له برواية في صحيح مسلم في حديث علي (تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ) ودليلنا رواية اغسل وهي أكثر، والقياس على سائر النجاسات ، وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل"، وانظر للحنابلة: المغني لابن قدامة (٢/ ٦٤) والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٤١)، ولابن حزم المحلى بالآثار (١/ ١١٨) مسألة رقم(١٢٥).

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري،كتاب العلم،باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، (١/ ٤٦)، رقم (١٧٨) ،وصحيح مسلم، كتاب الحيض،باب المذي، (١/ ٢٤٧)، رقم (٣٠٣) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣١/ ٣٤٦)، رقم (١٩٠٠٧)، وقال محققوه: إسناده صحيح. وقال السندي: قوله: "وعن الماء يكون بعد الماء" أي الذي يخرج شيئاً فشيئاً، ويستمر كذلك ولا يخرج دفعة، بخلاف المني، فإنه يخرج دفعة.انتهى.

(٤) سنن أبي داود،كتاب الطهارة،باب في المذي، (١/ ٥٥)، رقم (٢١١) ،وصححه النووي في المجموع (٢/١٤٥)، وقال شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود(١/١٥٢):إسناده صحيح ، رواه عن معاويةَ بنَ صالح ابنُ وهب وابنُ مهدي واختلف على ابن وهب في قوله: "وأنثييه" ولم يذكرها ابن مهدي. انتهى.

وجه الدلالة: الأمر في الحديثين بغسل الذكر منه دليل على نجاسة المذي[١].

٣ ــ وعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الِاغْتِسَالَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ " فَقُلْتُ: كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ فَقَالَ: " يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَمْسَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ " [٢].

وجه الدلالة: الحديث ينص على غسل الثوب منه مما يدل على نجاسته.

قال الترمذي: "قد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح ،وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء"[٣].

من المعقول:

المذي نجس لأنه خارج من سبيل الحدث ولا يخلق منه طاهر فهو كالبول، وأما الودى فنجس لنفس العلة ولأنه يخرج عقب البول فكان حكمه حكم البول[٤].

من الإجماع:

قال ابن عبد البر: "ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر أنه نجس"[٥] .

قال البغوي : "واتفقوا على نجاسة المذي والودي كالدم"[٦].

وقال النووي : "أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي"[٧].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢/١٤٤).

(٢) رواه أحمد (٢٥/ ٣٤٥)، رقم (١٥٩٧٣)، وقال محققوه:" إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن عبيد بن السباق، فقد روى له أصحاب السنن خلا النسائي" والحديث أخرجه الترمذي ت بشار (١/ ١٧٦)،رقم(١١٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا".

(٣) سنن الترمذي – ت بشار (١/ ١٧٦).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٥٥٢) .

(٥) الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٢٨٦).

(٦) شرح السنة للبغوي (٢/ ٩٠).

(٧) المجموع للنووي (٢/ ٥٧١) .

واعترض عليه بأنه قد خالف الحنابلة في رواية عندهم، فقالوا بطهارة المذي[١].

ونسب ابن قدامة هذا القول – طهارة المذي– لابن عباس[٢].

وعللوا لهذا القول بأنه ليس من مخرج البول، إنما هو من الصلب والترائب، وأن المذي جزء من المني؛ لأن سببهما جميعًا الشهوة، ولأنه خارج تخلله الشهوة، أشبه المني [٣].

كما خالف الحنابلة أيضًا في الودي في رواية عندهم ، فقالوا بأنه طاهر، وعللوا ذلك بالقياس على المني[٤] .

****

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٢/ ٦٤) والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٤١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢/ ٦٤).

(٣)انظر: المغني لابن قدامة(٢/ ٦٤).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع (١/ ٣٤٦)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٤١) وقال:" الصَّحيح من المذهب: أنَّ الوَدْي نجسٌ، وعنه: أنه كالمذي" .

المبحث الرابع

حكم المني وتطهير الثوب والبدن منه

تعريف المَنِيُّ:

منيُّ الرجل: ماءٌ أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ، ويعقب خروجه فتورٌ في الجسم ، رائحته تشبه طلع النخل أو رائحة العجين ، وإذا يبس يكون رائحته كرائحة بياض البيض الجاف.

ومني المرأة: ماء أصفر رقيق له خاصية التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه [١].

وقال النبيُّ – صلَّى اللَّهُ عليه وسلم –: « إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ»[٢] .

قال النووي:" أمَّا المَنِيُّ فَمُشَدَّدٌ ويُسمَّى منيًّا لأنه يمنى أي يصب...، ويُقال: أَمْنَى و مَنَى – بالتخفيف– ومَنَّى بالتشديد ،ثلاث لُغاتٍ، الأولى أفصحُ وبها جاء القُرآنُ قال اللَّهُ تعالى : {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ } [الواقعة: ٥٨]" [٣] .

****

(١) انظر المجموع للنووي (٢/ ١٤١-١٤٢) والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ١٠٤)، واكتفى الأحناف بذكر أهم صفاته فقالوا: المنِيّ هو الماء الأَبيض الغليظ الَّذي ينكسر به الذّكر وتنقطع به الشَّهوة. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي(١/ ٢٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها،(١/ ٢٥٠)، رقم (٣١١).

(٣) المجموع للنووي (٢/ ١٤٠).

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[(١)]، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[(٢)]، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: « إِنِ احْتَلَمْتَ فِي ثَوْبِكَ فَامْسَحْهُ بِإِذْخِرَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ، وَلَا تَغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ إِلَّا أَنْ تَقْذُرَهُ أَوْ تَكْرَهَ أَنْ يُرَى فِي ثَوْبِكَ»[(٣)] .

الأثر الثاني: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[(٤)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[(٥)]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: « إِنْ لَمْ تُقَذِّرْهُ فَأَمِطْهُ بِإِذْخِرَةٍ»[(٦)] .

الأثر الثالث: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(٧)]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ[(٨)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[(٩)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « تُمِيطُ الْمَنِيَّ بِإِذْخِرَةٍ، أَوْ حَجَرَ عَنْ ثَوْبِكَ»[(١٠)] .

---

(١) هو عبد الملك بن جريج:إمام ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:٨٢).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح:تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم(ص:٩٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الثوب يصيبه المني،(١/ ٣٦٨)، رقم (١٤٣٨).

وأخرجه ابن المنذر– واللفظ له– في الأوسط (٢/ ١٥٩)، رقم (٧٢٢)،من طريق عبد الرزاق،به.

- **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٤) هو سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تقدمت ترجمته(ص:١١٣).

(٥) هو عمرو بن دينار المكي: تابعي ، ثقة فقيه، تقدم(ص:١١٥).

(٦) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الصلاة، باب الثوب يصيبه المني،((١/ ٣٦٧)، رقم (١٤٣٧).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٢)، رقم (٢٩٩).

- **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله رجال الشيخين.

(٧) هو سفيان الثوري:إمام ثقة ، تقدم(ص:٩١).

(٨) هو حبيب بن أَبي ثابتٍ ، أبو يحيى الكوفي: من الثالثة، ثقة فقيه جليل ، و كان كثير الإرسال و التدليس، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب (٢ / ١٧٩).

(٩) سعيد بن جبير: تابعي ثقة ثبت فقيه، تقدم(ص:٨٩).

(١٠) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة، باب الثوب يصيبه المني،((١/ ٣٦٨)، رقم (١٤٤٠).

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: «امْسَحْهُ بِإِذْخِرَةٍ»[١] .

الأثر الرابع: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٢]، قَالَ: أَنَا حَجَّاجٌ[٣]، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى[٤]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ كَالنُّخَامَةِ، أَوِ النُّخَاعَةِ، أَمِطْهُ عَنْكَ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ»[٥] .

الأثر الخامس: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[٦]، عَنْ سِمَاكٍ[٧]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ فَرَأَى فِيهِ أَثَرًا فَلْيَغْسِلْهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرًا فَلْيَنْضَحْهُ »[٨].
ورواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ[٩]، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُعْلَمُ مَكَانُهُ قَالَ: « يُنْضَحُ الثَّوْبُ»[١٠].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك، (١/ ٨٣)، رقم (٩٢٣)،ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٢ رقم ٢٩٩) كلاهما من طريق سُفيان الثوري به.

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله رجال الشيخين.

(٢) هو هشيم بن بشير: ثقة ثبت، مدلس، تقدمت ترجمته(ص:٢٨٢).

(٣) هو حجاج بن أرطأة بن ثور، أبو أرطأة الكوفي القاضي :من تابعي التابعين ،صدوق كثير الخطأ و التدليس، أحد الفقهاء ، وهو أحد المفتين بالكوفة، استفتي وهو ابن ست عشرة سنة، وولي قضاء البصرة، روى له البخاري في " الأدب " ، و مسلم مقرونًا بغيره ، و الباقون. انظر: المجموع للنووي (٢/ ٥٢٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر(٢ / ١٩٨).

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي الفقيه: من السابعة، صدوق سيء الحفظ جدًا، قال ابن حبان :" كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ ، فكثرت المناكير في روايته ، تركه أحمد و يحيى " ، ت: ١٤٨ هـ ، روى له الأربعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٠٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك، (١/ ٨٣)، رقم (٩٢٤).
وأخرجه الدراقطني (١/ ١٢٥)، رقم (٤٤٨) بلفظ" في المني يصيب الثوب...".

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره: حجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى فيهما ضعف، لكن متابعة كل منهما للآخر تقوي الأثر فيصير حسنًا.

(٦) هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي: ثقة متقن صاحب حديث ،تقدمت ترجمته(ص:٢٢٥).

(٧) هو سماك بن حرب بن أوس : تابعي صدوق ، تقدمت ترجمته(ص:١٥٨).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده، (١/ ٨١)، رقم (٨٩٧).

(٩) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي: من السابعة، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، قال أحمد : ثقة و تعجب من حفظه ، و قال أبو حاتم : هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، روى له الجماعة . انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٢٦٣).

(١٠) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة،باب المني يصيب الثوب ولا يُعرف مكانه،(١/ ٣٧٢)، رقم (١٤٥١) .

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد: لأجل سماك بن حرب.

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من هذه الآثار أن ابن عباس – رضي الله عنهما – يرى طهارة المني لأنه جعله بمنزلة النُّخَامَةِ، أَوِ النُّخَاعَةِ، وهي طاهرة ،وقال " لا تغسله إن شئت" وقال " أَمِطْهُ عَنْكَ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ" ، لكنَّ الأثر الخامس – إن صح– قد يفهم منه أنه يرى نجاسة المني لأنه أمر بغسل الثوب منه إن رأى أثره في الثوب ، وبنضحه إن لم ير أثره، لكنه يُحمل على الاستحباب لأجل النظافة وليس لأجل النجاسة لقوله في الأثر الآخر " وَلَا تَغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ إِلَّا أَنْ تَقْذُرَهُ أَوْ تَكْرَهَ أَنْ يُرَى فِي ثَوْبِكَ" والقول بطهارة المني هو الذي حكاه عنه العلماء في كتبهم [(١)].

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اختلاف العلماء في حكم المني :

اختلف العلماء في حكم المني يصيب البدن أو الثوب إلى قولين:

القول الأول: طهارة المني ، وأنه لا يجب غسل الثوب منه، وإنما يُفرك إن كان يابسًا[(٢)]، ويستحب غسله إن كان رطبًا، وهو قول ابن عباس، ووافقه مِنَ الصَّحابة: عائشة، ورُوِي ذلك عن عليٍّ وسعد بن أبي وقاص وابن عمر– رضي الله عنهم– ، وقال به من التَّابعين: سعيدُ بن المسيَّب، وعطاءٌ[(٣)] .
وهو مذهب الشافعية[(٤)] ، والحنابلة[(٥)] ، وقول داود و إسحاق[(٦)] وأبي ثور[(٧)] ، و ابن المنذر[(٨)]

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٥٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٥١).

(٢) الفرك: دلك الشيء وقرضه. والمعني: أنه يدلك الثوب ويحكه حتى يتفتت المني ويزول عن الثوب. انظر: القاموس المحيط (١/٩٥٠)، ولسان العرب(١٠/٤٧٣).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ١٥٩)،والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٥١)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٨) ،والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٢٢٢) ، وصحيح فقه السنة وأدلته لكمال بن السيد سالم (١/ ٧٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥١)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٤).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٥٥) والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٨)،والأوسط لابن المنذر(٢/ ١٦٠).

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٨٨)والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٤).

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ١٦٠) والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٩).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ١٦٠).

وابن حزم [١]وأصحاب الحديث[٢] ، و ابن تيمية [٣] وغيرهم.

القول الثاني : نجاسة المني ،وبه قال من الفقهاء: الليث[٤] ،وسفيان الثوري والأوزاعي[٥]، وهو مذهب الحنفية[٦] ،والمالكية[٧]،ورواية عن أحمد[٨] .

ويجب غسله رطبًا ويابسًا من الثوب ومن البدن عند مالك والأوزاعي والثوري وطائفة[٩] ،ويجزئ فركه إذا كان يابسًا عند أبي حنيفة[١٠] وإسحاق ورواية عن أحمد [١١] .

ورُوي عن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة وأبي هريرة وأنس ،أنهم غسلوه، أو أمروا بغسله، ومثله عن ابن عمر وعائشة على اختلافٍ عنهما، واختلف فيه أيضًا عن سعيد بن المسيب[١٢].

الفرع الثاني: سبب الاختلاف:

سبب اختلافهم شيئان: أحدهما: اختلاف الرواية فيه عن عائشة رضي الله عنها ففي بعضها أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها أنها كانت تفركه إن كان يابسًا .

والسبب الثاني: تردد المني بين أن يُشَبَّهَ بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يُشَبَّهَ بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرك

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ١٣٤).

(٢) قال الترمذي – ت شاكر (١/ ١٩٩):وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من الفقهاء مثل: سفيان، وأحمد، وإسحاق، قالوا: في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك وإن لم يغسل. اهـ.

(٣) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ٧٤).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٢٨٧).

(٥) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٥٧)، ولكن ورد عن الثوري أيضًا القول بطهارة المني ، ذكره الترمذي في سننه – ت شاكر (١/ ١٩٩) وابن حزم في المحلى (١/ ١٣٤).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨١) ،وتحفة الفقهاء للسمرقندي(١/ ٧٠) واللباب للمنبجي(١/ ٦٤).

(٧) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٢٨) وشرح التلقين للمازري(١/ ٢٥٨) وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(٢/ ١١٤) والشامل في فقه الإمام مالك للدميري (١/ ٤٩) والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(١/ ١٤٨).

(٨) انظر: المغني (٢/ ٦٨)،والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ١٥٥) والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٣٢).

(٩) انظر: الأوسط (٢/ ١٥٨) والاستذكار (١/ ٢٨٦) والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٩) والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٤).

(١٠) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي(١/ ٦٤)،وقال علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ٧٠) :"...فَإِنَّهُ يطهر بالفرك اسْتِحْسَانًا ،وَفِي الْقيَاس لَا يطهر، فَأَما إِذا كَانَ رطبا فَلَا يطهر إِلَّا بِالْغسْلِ".

(١١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٢/ ٣٥١) ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٢) والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(١/ ١٥٥) والعدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٢٢٢).

(١٢) انظر في ذلك: الأوسط لابن المنذر(٢/ ١٥٧) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٥٢) والمحلى لابن حزم (١/ ١٣٤) والاستذكار لابن عبد البر(١/ ٢٨٧).

على الطهارة وعلى أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة – لم يره نجسًا، ومن رجَّح حديث الغسل على الفرك، وفهم منه النجاسة، وكان بالأحداث عنده أشبه منه بما ليس بحدث – قال: إنه نجس، وكذلك أيضًا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال: الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل[١].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل بطهارة المني:

من الكتاب:

١ ـ قوْله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا} [الفرقان: ٥٤].

وجه الدلالة: أطْلَقَ على المنِيّ اسم الماء فوجبَ أنْ يُطلق عليه حُكْمه في الطَّهارة [٢] .

المناقشة"

أعترض عليه بأن تَسميته ماء لَا يدل على طهارته، فإن الله تعالى سمى منيّ الدَّواب ماءً في قوله تعالى: { وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ } [النور: ٤٥]، ولا يدل ذلك على طهارة ماء كل الحيوان[٣].

٢ ــ قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة: أنّ من أخبر الله بكرامته وأبان عن فضيلته لم يجز أن يخلقه من نجس؛ ألا ترى أن هذا مما يقع به المدح والذم، يقال: فلانٌ من أصل طاهر[٤].

قال الإمام الشَّافِعِي – رحمه الله– :المني ليس بنجس؛ لأن الله جل ثناءه أكرم من أن يبتدئ خلق من كرَّمهم، وجعل منهم النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأهلَ جنته من نجس[٥].

المناقشة:

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٨٩) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/ ٢٥٢) .

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي(١/ ٦٦) .

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٧٤٧).

(٥) انظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/ ١٠٤٣)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط ١.

نوقش بأنّ الله تعالى أخبر بكرامة بني آدم، أي حال كونه آدميًا فهو طاهر، ولأن يكون من الكرامة أن يخلقه من ماء نجس ويجعله طاهرًا مكرمًا، فهذا أبلغ في باب المنة.

ولأنَّ كرامته لا تمنع من نجاسة أجزائه، كالدم وما أشبهه، كذلك لا يمنع من نجاسة أصله [١].

من السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِيهِ»[٢].

٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: « فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفُرِي»[٣].

وفي رواية، قالت:« إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»[٤].

٣- وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ " [٥] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الاكتفاء بالفرك يدل على طهارته، إذ لو كان نجسًا لم يجز الاكتفاء بالفرك، لأنه لا يستأصل أجزاء النجاسة[٦].

المناقشة:

أجاب القائلون بالنجاسة بما يلي:

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٧٤٧).

(٢) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة،باب المني يصيب الثوب ،(١/ ١٠٢)، رقم (٣٧٢) وصححه الألباني ،والأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود (١/ ٢٧٦) ، والحديث رواه مسلم –مطولاً- في صحيحه ،كتاب الطهارة،باب حكم المني،(١/ ٢٣٨)، رقم (٢٨٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة،باب حكم المني، (١/ ٢٣٩ رقم ٢٩٠).

(٤) صحيح مسلم ،كتاب الطهارة،باب حكم المني،(١/ ٢٣٨ رقم ٢٨٨) .

(٥) رواه أحمد في مسنده، (٤٣/ ١٧٩)، رقم (٢٦٠٥٩)، وقال محققوه:حديث صحيح دون قولها: بعرق الإذْخِر، وهذا إسناد فيه عبدُ الله بنُ عبيد بن عمير، وقد نقل الهيثمي في "الزوائد" عن ابن جُريج قوله: لم يسمع من عائشة، وكذا حكى الحافظ في "تهذيبه" عن ابن حزم.انتهى ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم (٢٩٤).

(٦) انظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر السمعاني(١/ ١٢٢) .

أولاً: الفرك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير كما أن تطهير النعل يكون بمسحها في التراب، وقيل : الاكتفاء بالفرك عند يبسه لدفع الحرج[١] .

وأجيب عليه: بأن هذا الكلام إنما يستقيم إذا صح الأمر بإزالة المني ، ولكن هذه دعوى لا تصح ، لأن الحديث الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة – في المني–" إن كان رطبًا فاغسليه ،وإن كان يابسًا فحتيه" لا أصل له[٢] ، وإنما صحَّ ذلك من فعل عائشة رضي الله عنها ، وأيضًا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والفعل لا يقتضي الوجوب بل يكون للندب.

ثانيًا : المرَاد بالفَرْكِ والحكِّ بالظفر الوارد في الحديث هو الفَرْكُ مع غَسْلِه بالماءِ[٣]،أو يكون الفرك والحك لإزالة عينه وتقشير ما يبس منه قبل الغسل، لئلا ينتشِر ببلله عند الغسل في الثوب، بدليل الحديث الآخر من قوله للحائض يُصيبُ ثوبها الدم: " تحتُّه ثُم تقرُصُه بالماءِ " ولهذا أدخله الإمام مسلم بأثر أحاديث المني، فهو كالتفسير للفرك[٤].

وأجيب عليه: بأن تأويل الفرك بأنه مع الغسل بالماء بعيد وخلاف الظاهر [٥].

ومردودٌ بما في إحدى الروايات " لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري" .

ومردودٌ أيضًا بالحديث الثالث فليس فيه الغسل مطلقًا بل فيه السلت للرطب والحتُّ لليابس.

ثالثا:حمل بعضهم روايات الفرك والحتّ على أنها في ثوب النوم،وحملوا الغسل على أنه في ثوب الصلاة.

وأجيب عليهم: بأن ذلك مردود بما في بعض الروايات المذكورة أنه في الثوب الذي يصلي فيه، فعند مسلم "... فَيُصَلِّي فِيهِ". وعند أحمد وابن خزيمة "وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ ".

رابعًا: روايات الفرك ليس فيه حجة على طهارة المني ، لأن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فإن منيّ النبي صلى الله عليه وسلم طاهر كسائر فضلاته .

---

(١) انظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر السمعاني (١/ ١٢٢) .

(٢) وقد ذكره غير واحد ، منهم ابن قدامة في المغني (٢/ ٦٩) ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير– ط العلمية (١/ ١٧٥):"وأما الأمر بغسله فلا أصل له". وذكر ابن الجوزي في كتابه التحقيق (٦٢/١ رقم ٩٧) أن هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وإنما نقل أن عائشة هي كانت تفعل ذلك، ووافقه ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" وقال الحافظ ابن الملقن في "البدر المنير" (٢٤٣/٢): هذا الحديث غريب على هذه الصورة.اهـ.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني(١/ ٥١) .

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(٢/ ١١٤–١١٥) وسبل السلام للصنعاني(١/ ٥١) .

(٥) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي(١/ ١٦٤–١٦٥)، وسبل السلام للصنعاني (١/ ٥١).

وأجيب عليه: بأنه لا تثبت الخصوصية إلا بدليل ،وليس هناك دليل، بل الدليل على خلاف ذلك لأن منيَّه صلى الله عليه وسلم كان من جماع فخالط مني زوجته فلو كان نجسًا لم يكتف فيه بالفرك.

٤ ــ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُزَاقِ أَوِ الْمُخَاطِ أَمِطْهُ عَنْهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرٍ»(١) .

وجه الدلالة: شَبَّهَهُ بالبصاق الطاهر في حكمه، وأمر بإماطته بالإذخرة، والأنجاس لا تطهر بالحشائش، فدل من هذين الوجهين على طهارته (٢).

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولًا: الصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس(٣).

ثانيا: إِنَّما شبهه بِالمخاط في الصفة لا في الحكم، فهو يشبه المخاط في لزوجته وَقلة تداخله في الثَّوْب وَلِهَذَا أمره بإماطته، لأَنَّهُ إِذا أماطه عنه ذهب أَكْثَره وبقِي القَليل منه، كما أَنه أمره بإماطته والأَمر للوجوب، ومن يَقول بأَنَّه طاهر لا يُوجب إزالَته(٤).

من المعقول:

قالوا: لأَنَّه أصل خلق الإنسان فوجب أن يكون طاهرًا كالطين، ولأنه متولد من حيوان طاهر فوجب أن يكون طاهرًا كالبيض (٥).

أدلة القول الثاني القائل بنجاسة المنيّ:

من السنة:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٤٨)، رقم (١١٣٢١) ،والدارقطني في سننه (١/ ٢٢٥)، رقم (٤٤٧)، والبيهقي في السنن السنن الكبرى (٢/ ٥٨٦)، رقم (٤١٧٦) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٢) .

(٣) قال الدارقطني في سننه (١/ ٢٢٥)،رقم (٤٤٧):" لم يرفعه غير إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء"، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٨٦)، رقم (٤١٧٦):"رواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفًا على ابن عباس، وهو الصحيح".

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي(١/ ٦٥)

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/ ٢٥٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٩).

١- عن سليمان بن يَسار قال: سألتُ عائشةَ عن المنيّ يُصيبُ الثوبَ؟ فقالت: «كنتُ أغسِلُه من ثوبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيخرجُ إلى الصلاةِ وأثَرُ الغَسلِ في ثوبِهِ ، بُقَعُ الماءِ »[١].

وجه الدلالة : أن الغسل لا يكون إلا لشيء نجس.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولًا: غسلها المني من ثوب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ليس للتنجيس، وإنما للاستحباب لأن النفس تستقذره، كما يُغسل الثوب من المخاط والبصاق والوسخ لأجل استقذارها وهي طاهرة اتفاقًا، فظهر بهذا أن فعل عائشة رضي الله عنها، إنما هو من باب اختيار النظافة [٢].

ثانيًا: ليس في الحديث ما يدل على نجاسة المني لأن غسلها فعلٌ وهو لا يدل على الوجوب بمجرده[٣] .

٢ – واستدلوا بحديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا»[٤] .

وجه الدلالة: الغسل دليل على النجاسة والفرك للتخفيف، وخاصة أنه روي في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرها بذلك والأمر يقتضي الوجوب[٥].

المناقشة

نوقش بأن فرك عائشة رضي الله عنها للمني تارة وغسله تارة أخرى لا يقتضي تنجيسه ، وَكل ما لا يجب غسله يابسًا لا يجب غَسلُه رطْبًا[٦].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة،(١/ ٥٥)،رقم (٢٣٠) ،وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني،(١/ ٢٣٩)،رقم (٢٨٩).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٨٧) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٦٠٥) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٣) .

(٤) رواه الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبًا ويابسًا،(١/ ٢٢٦)، رقم (٤٤٩) ،وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم (١/ ١٧٤)،رقم (٥٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩)، رقم (٢٧٥)،وهو صحيح.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٦٩) ، والرواية التي فيها الأمر بذلك لا أصل لها كما سبق بيانه.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/ ٢٥٣) .

٢ – واستدلوا بما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ لعمار بن ياسر رضي الله عنه : « إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنِ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَنِيِّ مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ، وَالدَّمِ، وَالْقَيْءِ»[١] .

وجه الدلالة: دَلَّ جَمْعُ المني بينهم بأنه مشتركٌ معهم في الحُكم بالنَّجاسة [٢] .

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف لا يحتج بمثله [٣] .

من قول الصحابي:

١– عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: « إذا رأيتَهُ فاغسِله، وإنْ لَمْ تره فانضحْهُ»[٤] .

وجه الدلالة: أمرها بالغسل دليل على نجاسة المني عندها، لأنه لو كان الغسل للتنظيف لا للنجاسة فلِمَ أمرته أن ينضح حوله إذا لم يره ، وهذا حكم النجاسات[٥].

المناقشة:

نوقش بأنه ليس فيه دليل على النجاسة ، لأنه لو كان حكمه عند عائشة –رضي الله عنها– حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم ، لأمرت بغسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه، ألا ترى أن ثوبًا لو أصابه بول فخفي مكانه أنه لا يطهره النضح وأنه لا بد من غسله كله ، حتى يعلم طهوره من

---

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣/ ١٨٥)،رقم (١٦١١) ،والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١١٣)،رقم (٥٩٦٣) والدارقطني في سننه (١/ ٢٣١)، رقم (٤٥٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٥٢) .

(٣) فقد أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢/ ٥٢٤ – ٥٢٥)، من طريق أبي يعلى الموصلي ،ثم قال عقبه: "ولا أعلم روى هذا الحديث عن عليّ بن زيد غير ثابت بن حماد هذا!! "، وقال عن ثابت: "له أحاديث مناكير يخالف فيها الثقات، وهي مناكير ومقلوبات"، وقال الدارقطني في سننه (١/ ٢٣١)،رقم (٤٥٨):" لم يَرْوِه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًّا"، وأخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (١/ ١٧٦) وقال عن ثابت: "حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل"، وقال البيهقي في السنن الكبرى(١/ ٢٢)، عقب حديث رقم (٤٠): " هذا باطل لا أصل له" وقال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ١٣٩):"وذكر شيخنا العلاَّمة أبو العبَاس(يعني ابن تيمية): أن هذا الحديث كذبٌ عند أهل المعرفة بالحديث" ، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين –ت شهور(٤/٢١٧) : "الحديث لا يثبت".

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١)، رقم (٢٩٠)، وهو صحيح، وقد أخرجه مسلم كما تقدم عن الأسود، وعلقمة: أن عائشة رضي الله عنها قالت للضيف:" إنما يُجزِئك إنْ رأيتَه أن تغسلَ مكانَه، فإنْ لم تَرَ، نَضَحْتَ حولهَ..."

(٥) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي(١/ ١٦٤–١٦٥).

النجاسة. فلما كان حكم المني إذا كان موضعه من الثوب غير معلوم عندها رضي الله عنها هو النضح ، ثبت بذلك أن حكمه بخلاف سائر النجاسات[1].

٢ ــ وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ: " أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: أَتَرَوْنَا نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَدْرَكَ فَاغْتَسَلَ ،وَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الْجَنَابَةِ فِي ثَوْبِهِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ لَبِسْتَ ثَوْبًا غَيْرَ هَذَا وَصَلَّيْتَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ وَجَدْتُ ثَوْبًا وَجَدَهُ كُلُّ إِنْسَانٍ، إِنِّي لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً، وَلَكِنِّي أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَه "[2] .

وجه الدلالة: أن تأخير عمر الصلاة عن أول وقتها حتى وجد الماء وغسل ثوبه من الاحتلام دليل على نجاسة المني.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي :

أولا: غسل عمر–رضي الله عنه– ليس بحجة، لاحتمال أن يكون باجتهادٍ منه، وللاجتهاد في مثل هذا الحكم مسرح، فلا يكون توقيفًا[3] .

ثانيًا: قوله « أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره » لا يدل على نجاسته عنده ، كما سبق بيانه في الأثر السابق.

٣– وعن أبي هريرة، قَالَ: فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ «إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ ، وَإِلَّا فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ»[4] .

وجه الدلالة: أمره بغسل الثوب من المنيّ يدل على أنه كان يراه نجسًا.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ٥١) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه،كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، (١/ ٣٦٩)، رقم (١٤٤٦)، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه،به.

ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٥٧)، رقم (٧١٦) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٥٢)، رقم (٢٩٥)، وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات محتج بهم في الصحيحين أو في أحدهما.

(٣) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي(١/ ١٦٤).

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦٢)،رقم(٧٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٢)،رقم (٢٩٧)–واللفظ له–،كلاهما من طريق معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، به، وإسناده صحيح.

المناقشة:

اعترض عليه بأنه اجتهاد منه– رضي الله عنه–، كما أنه مخالف لقول غيره من الصحابة كابن عباس وسعد بن أبي وقاص الذي ثبت:«أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنَ الثَّوْبِ»[١] .

من المعقول:

قالوا: بالقياس على سائر المستقذرات[٢]،قال ابن قدامة:" لأنه خارج مُعتادٌ من السَّبيل أشبه البول"[٣].

و قالوا: وجوب الطهارة منه دليل النجاسة قطعًا بل هو أولى من البول، لأن البول ينقض الطهارة الصغرى والمني ينقض الطهارة الكبرى[٤].

وقالوا: لأن المني في الأصل دمٌ استحال، ويستحيل دمًا في ثاني حال، فوجب أن يكون نجسًا إلحاقًا بأحد طرفيه [٥] .

المناقشة:

اعترض على ذلك: بأنه قياس مع وجود النص[٦] .

كما أنّ قَولهُم: إِنَّهُ دَمٌ استحال فيكون نجسًا ، فيقال: لا ينكَر أن يستحيل الدمُ مَنيًّا طاهرًا كما يستحيلُ لبنًا طاهرًا[٧] قال اللَّهُ تعالى: {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ} [النحل: ٦٦] .

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها يظهر أنَّ الراجح هو القول الأول القائل بطهارة المني لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، ولأنه لو كان نجسًا لما اكتفى النبي– صلّى الله عليه وسلّم– فيه بالفرك، بل لو كان نجسًا لما أخَّره النبي –صلّى الله عليه وسلّم –حتى ييبس ولأزاله مباشرة كما هو هديه – صلى الله

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٥٩)،رقم (٧٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٢)، رقم (٢٩٤)،وإسناده صحيح .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٥٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٩) .

(٤) انظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر السمعاني(١/ ١٢٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٥٢) .

(٦) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي(١/ ١٦٤) .

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٥٣) .

عليه وسلم- عند إزالة النجاسة كإزالته لبول الأعرابي الذي بال في المسجد ولبول الغلام الذي بال في حجره- صلى الله عليه وسلم- ، ويتأيد الحكم بطهارة المني أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-، وأن المنيّ يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان نجسًا لأمرهم النبي- صلى الله عليه وسلم- بإزالته كما أمرهم بالاستنجاء ، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة المني للثياب والبدن أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحائض، فعُلم بذلك أن إزالته غير واجبة[١].

وأما كون عائشة- رضي الله عنها -كانت تغسله تارة من ثوب النبي - صلى الله عليه وسلم- ، وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي نجاسته، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ وهي أشياء طاهرة. والله أعلم.

الفرع الثالث: تطهير الثوب من المني إنْ خَفِيَ مكانه:

قد بينا أن تطهير الثوب من المني – على القول بنجاسته- ، أو تنظيفه – على القول بطهارته وهو الراجح - يكون بالغسل أو بالفرك إذا عُلم مكانه ، أما إن خفي مكانه فقد اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال منها:

١- يغسل الثوب كله ،وهو قول ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما،ومن التابعين الحسن البصري[٢].
٢- يفرك الثوب كله، وهو قول إسحاق[٣].
٣- يغسل ما رآه وينضح ما لم يره ، وهو قول ابن عباس، وقول عمر وعائشة من الصحابة -رضي الله عنهم-، ومن التابعين: عطاء والنخعي وحماد والحكم[٤] .
٤- لا يلزم غسله ولا فركه ، سواء عَلِم مكان المنيّ أم خفي عنه، إذ لا تجب إزالة المني، وهو قول ابن حزم[٥] .

****

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٦٠٤) والمسائل الماردينية له (ص: ١٧٠) والتنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي(١/ ٤٣٣).
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٦٢) .
(٣) انظر: الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجة الإمام لمغلطاي(ص:٥٩٠).
(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٦١-١٦٢) .
(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ١٣٤) .

المبحث الخامس

حكم الميتة ، وما وقعت فيه من جامد أو مائع

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»(١).

ورواه البخاري معلقًا فقال: قال ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: " المسلمُ لا يَنجُسُ حيًّا ولا ميِّتًا"(٢).

الأثر الثاني: روى الإمام أَحْمَدُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابن عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ ، قَالَ: تُؤْخَذُ الْفَأْرَةُ وَمَا حَوْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ أَثَرَهَا كَانَ فِي السَّمْنِ كُلِّهِ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ وَهِيَ حَيَّةٌ ، وَإِنَّمَا مَاتَتْ حَيْثُ وُجِدَتْ"(٣).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز ،باب من قال ليس على غاسل الميت غسل ،(٢/ ٤٦٩ رقم (١١١٣٤).

(٢) رواه البخاريُّ – معلقًا بصيغة الجزم– في صحيحه،(٢/٧٣)، قبل حديث (١٢٥٣).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح، وصحَّح إسنادَه ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٤٦٠)، وعلقه البخاري في صحيحه على صيغة الجزم.

(٣) ذكره الحافظ في فتح الباري (٩ / ٦٧٠) ثم قال:" وأخرجه أحمد من وجه آخَرَ ..."،وقول الحافظ في الفتح أخرجهما أحمد يوهم أن الأثرين في "المسند" وليس كذلك.

• **الحكم على الأثر:**

قال الحافظ في فتح الباري (٩ / ٦٧٠): "رجالُهُ رجال الصَّحيح".

الأثر الثالث: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[١]، عَنْ شُعْبَةَ[٢]، عَنْ سِمَاكٍ[٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ: « فَأَمَرَ أَنْ تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا ، وَيُؤْكَلَ بَقِيَّتُهُ»[٤] .

الأثر الرابع: قال ابن المنذر في الأوسط : حَدَّثَنَا مُوسَى[٥]، ثنا يَحْيَى[٦]، ثنا شَرِيكٌ[٧]، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :« إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا رَمَى بِهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَأَكَلَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا اسْتَصْبَحَ بِهِ»[٨] .

الأثر الخامس: قال الجصاص: رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ [٩]عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيِّ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) هو محمد بن جعفر ، أبو عبد الله البصرى ، المعروف بغندر (وكان ربيب شعبة):من التاسعة ، ثقة، وكان من أصح الناس كتابًا ، ومن أثبت الناس في حديث شعبة ، ت: ٢٩٣ هـ أو ٢٩٤ هـ ، روى له الجماعة. تهذيب التهذيب لابن حجر(٩ / ٩٨) .

(٢) هو شعبة بن الحجاج، أبو بسطام:إمام ثقة حافظ متقن ، تقدمت ترجمته(ص:٩١).

(٣) هو سماك بن حرب،أبو المغيرة الكوفى: من الرابعة، صدوق ، تقدمت ترجمته(ص:١٥٨)،وانظر:تهذيب التهذيب (٤ / ٢٣٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأطعمة، ما قالوا في الفأرة تقع في السمن ،(٥/ ١٢٩)، رقم (٢٤٤٠٧)،ذكر نحوه صاحب كنز العمال (٩/ ٥٢٦)، رقم (٢٧٢٧٢)، ونسبه إلى ابن جرير في تهذيب الآثار.

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد، لحال سماك فهو صدوق، وسائر رجاله ثقات .

(٥) هو موسى بن هارون بن عبد الله الحمال البغدادي ، أبو عِمرانَ البَزَّازُ: من الحادية عشر، ثقة حافظ كبير. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(١٥/ ٤٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ١١٦) وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(١/ ٣٣٤).

(٦) هو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون الحماني ، أبو زكريا الكوفي :من التاسعة، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، وضعفه النسائي ، و قال يحيى بن معين : يحيى الحماني ثقة و أبوه ثقة . وقال ابن عدى: لم أر في " مسنده " و أحاديثه أحاديث مناكير ، أرجو أنه لا بأس به ، قال على بن حكيم: ما رأيت أحدًا أحفظ لحديث شريك منه. و قال أبو حاتم الرازي: لم أر من المحدثين من يحفظ و يأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى: قبيصة ، و أبي نعيم في حديث الثوري ، و يحيى الحماني في حديث شريك ، و على بن الجعد في حديثه،ت: ٢٢٨ هـ بـ العسكر.انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٥٢٨)،وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٢٤٨) .

(٧) هو شريك بن عبد الله النخعي، القاضي: صدوق يخطئ كثيرًا، وثقه ابن معين،تقدمت ترجمته(ص:٢٥٣).

(٨) الأوسط ،كتاب الدباغ ،ذكر الاختلاف في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة ،(٢/ ٢٨٥)،رقم (٨٧٤).

وذكره السيوطي بنحوه في جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (٢١/ ٦١)وعزاه لابن جرير.

وذكر ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨٥)، برقمي(٨٧٢، ٨٧٣)، مثله عن عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما.

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد، لحال شريك، ويحيى الحماني- وإن تُكلم فيه- فمن أحفظ الناس لحديث شريك، وكان مستملي شريك.

(٩) هو عبد الله بن المبارك :ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، تقدمت ترجمته(ص:١٣٨).

(١٠) هو عثمان بن عبد الله الباهلي: سمع عكرمة وروى عن عبد الله بن بريدة، روى عنه ابن المبارك، وأبو داود.

قال أبو حاتم: "شيخ بصري ليس بالمشهور"، وقال ابن معين: "ثقة". انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٦/ ١٥٦) والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قُطْلُوبَغَا (٧/ ٩٠).

عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَيْرٍ وَقَعَ فِي قِدْرٍ فَمَاتَ فَقَالَ:" يُهْرَاقُ الْمَرَقُ وَيُؤْكَلُ اللَّحْمُ"[١] .

الأثر السادس: قال الجصاص: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْبَانَ[٢] عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ[٣]: أَنَّهُ كَانَ لَهُ قِدْرٌ عَلَى النَّارِ فَسَقَطَتْ فِيهَا دَجَاجَةٌ فَمَاتَتْ وَنَضِجَتْ مَعَ اللَّحْمِ، فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اطْرَحْ الْمَيْتَةَ وَأَهْرِقْ الْمَرَقَ وَكُلْ اللَّحْمَ، فَإِنْ كَرِهْته فَأَرْسِلْ إلَيَّ مِنْهُ عُضْوًا أَوْ عُضْوَيْنِ"[٤].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

هذه الآثار تدل على رأي ابن عباس – رضي الله عنهما– في حكم ميتة الآدمي وميتة الحيوان على النحو التالي:

أولاً: يدل منطوق الأثر الأول على أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى أن الميت المسلم طاهر لذلك قال:" لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ"، ولم يقل: "لا تُنَجِّسُوا الموتَى"، وأكد ذلك المعنى بقوله:" الْمُؤْمِن لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا"، ويستنبط من ذلك بدلالة المفهوم أنه يرى نجاسة الميت الكافر، والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٥).

• **الحكم على الأثر:**

رجال الإسناد المذكور ثقات، لكن لم يذكر الجصاص مَن قبل ابن المبارك .

والأثر روي من قول عكرمة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٥)، رقم (٢٤٥٨٣) عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: سئلتُ عن طير وقع في قدر وهي تغلي فمات، فقلت: «يُهْرَاقُ الْمَرَقُ وَيُؤْكَلُ اللَّحْمُ».

(٢) هو محمّد بن ثوبان : ذكره بعضهم في الصّحابة وأنه مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه روى حديثًا متنه:" من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق" والصواب أنه قد أرسله، فقد تبين من رواية البيهقي أنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فنسب إلى جده، وأنكر صحبته ابن حبان فقال:" من زعم أن له صحبة فقد وهِم"، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان تابعي ثقة ، روى له الجماعة.انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٣٧٠) والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٢٦٠) ولسان الميزان لابن حجر ت أبي غدة (٧/ ٢٢) وتهذيب التهذيب له (٩ / ٢٩٤).

(٣) هو السائب بن خباب المدني –رضي الله عنه–،صحابي، استعمله عثمان –رضي الله عنه – على المقصورة ، ورزقه دينارين في كل شهر ، وذكر صاحب الأطراف حديثه في مسند السائب بن يزيد فوَهِم، توفي قبل ابن عمر–رضي الله عنه – ، وتوفى عن ثلاثة رجال : مسلم ، و بكر، وعبد الرحمن. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٦٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر(٣ / ٤٤٧).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٥).

• **الحكم على الأثر:**

رجال الإسناد المذكور ثقات، لكن لم يذكر الجصاص مَن قبل محمّد بن ثوبان ، ولم أجد – بعد البحث– سنده كاملاً حتى أستطيع الحكم عليه.

ثانيًا: يستنبط من الآثار الأخرى أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أن ميتة الحيوان[1] نجسة سواء كانت طاهرةً حال حياتها أو لا، لذلك يرى أن الفأرة إذا وقعت في السمن الجامد فماتت فإنها تلقى ويُلقى ما حولها لأنه صار نجسًا ، ويؤكل الباقي وينتفع به، وفتواه هنا توافق روايته عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعن ابن عباس ، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ:"خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ"[2].

أما إذا وقعت في سمنٍ مائع فإنه لا يؤكل وإنما يُستصبح به- كما ورد عنه في الأثر الرابع- مما يدل على أنه يرى نجاسته، ويؤيد ذلك أنه روى عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في السمن المائع تقع فيه الميتة،أنه -صلى الله عليه وسلم- قال:"فلا تقربوه" كما سيأتي في الأدلة.

والأثران الأخيران كذلك يدلان على أنه يرى نجاسة المرَق الذي وقعت فيه الميتة لأن الميتة نجسة، والمرق مائع فتنجس بها، ووجهة نظر ابن عباس في ذلك أن اللحم الذي في القدر قد تشرب بالماء الطاهر أولاً فلما سقط فيه بعد ذلك الطير ومات —كما في الأثر الخامس- أو سقطت فيه الدجاجة وماتت فيه – كما في الأثر السادس- تنجس كلاهما بالموت وتنجس المرق الذي وقعا فيه لأن الميتة تحللت فيه بينما اللحم لم يتأثر لأنه تشبع قبل ذلك ، فأمر بإلقاء الميتة والمرق لنجاستهما وإبقاء اللحم لأنه لم يتأثر

---

(١) ويرى ابن عباس أن ميتة حيوان البحر التي ماتت حتف أنفها لِعِلَّة وَطَفَتْ على الماء يحرم أكلها أما إذا خرجت حية ثم ماتت فهي حلال، فقد روى في مصنفه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨)، رقم (١٩٧٤٩) عن علي بن مسهر، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي آتِي إِلَى الْبَحْرِ، فَأَجِدُهُ قَدْ جَعَلَ سَمَكًا كَثِيرًا، فَقَالَ: « كُلْ مَا لَمْ تَرَ سَمَكًا طَافِيًا» ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٤)، رقم (٨٦٥٩)عن الثوري عن الأجلح به بلفظ: «لا تأكل طافيًا».

وقال ابن عباس في تفسير قول الله تعالى:{ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ}[المائدة:٩٦] قال: "صيدُه الطريّ"، رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ت شاكر (١١/ ٥٧)، رقم (١٢٦٧٠)، من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس به ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١٠)، رقم (٦٨٢٨) ، من طريق سعد عن عكرمة عن ابن عباس به، فثبت الأثر بالطريقين ، وهو بذلك وافق ما روي عن علي وخالف ما رواه هو عن أبي بكر رضي الله عنهما ، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨)، رقم (١٩٧٥٠) عن حفص، عن جعفر، عن أبيه قال :قَال عَلِيٌّ: « مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ»، وفيه أيضًا(٤/ ٢٤٨)، رقم (١٩٧٥٦) عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ» .

ووجدت أثر عليّ خلاف ذلك في مصنف عبد الرزاق(٤/ ٥٠٦)، رقم (٨٦٦٣)، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: «الْحِيتَانُ، وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ»، وهو بذلك موافق لقول أبي بكر وهو الصواب لأن ميتة البحر حلال للحديث الصحيح:" هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ"، وقد تقدم في فصل المياه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ت الأعظمي ،كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، (٥/ ١٤١٥)، رقم (٧٩٠) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ،رقم (٢٦٨٤٧)، والدارمي (٢٠٩١)-واللفظ له- والبخاري، في صحيحه، كتاب الوضوء، (٥٦/١)، رقم (٢٣٥ و ٢٣٦)، وكتاب الذبائح والصيد، رقم(٥٥٤٠) ، والنسائي ،رقم (٤٢٥٨) ، والطبراني في الكبير (٤٢٩/٢٣)، رقم (١٠٤٢)، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: " انزعوه، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم ".وانظر " فتح الباري"لابن حجر(٣٤٤/١).

بالنجاسة ، ولكن لم يبين في الروايتين هل أمر بغسل اللحم قبل أكله أم لا ، وذكر الأحناف عنه أنه يغسل، فقد ذكر أبو جعفر الطحاوي قال: سمعت أبا حازم القاضي يحدث عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر قال: كنت عند أبي حنيفة- رضي الله عنه- فأتاه ابن المبارك بهيئة خراساني، فسأله عن رجل نصب له قدرًا فيها لحم على النار فمَرَّ طيرٌ فوقع فيها فمات، فقال أبو حنيفة لأصحابه: ماذا ترون؟ فذكروا له عن ابن عباس أن اللحم يؤكل بعدما يُغسَل ويُهْراقُ المرَق[1].

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

لبيان مذاهب الفقهاء في هذا المبحث أقسمه إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم ميتة الآدمي .

الفرع الثاني : حكم ميتة الحيوان، وحكم ما وقعت فيه من جامد أو مائع.

****

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٥).

الفرع الأول: حكم ميتة الآدمي

اختلف العلماء في حكم ميتة الآدميّ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: طاهرةٌ مطلقًا سواء كان الميتُ مُسلمًا أو كافرًا ، وهو قول الجمهور : المالكية في الأظهر[١]، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

القول الثاني: نجسةٌ مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[٤]،وقولٌ عند : المالكية[٥]،والشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

القول الثالث: طاهرةٌ إذا كان الميتُ مسلمًا ، ونجسةٌ إذا كان كافرًا ، وهو قول في مذهب المالكية[٨]

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ١١٢١) والتاج والإكليل للمواق (١/١٤١) ومواهب الجليل للحطاب(١/ ٩٩) وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٨ و ٨٩) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/ ٨) والبيان للعمراني (١/ ٤٢٤) والمجموع للنووي (٢/ ٥٦١) ونهاية المحتاج للرملي(١/ ٢٣٨، ٢٣٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤ و٣٥) والإنصاف للمرداوي(١/ ٣٣٧) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ١٩٣ و١٩٤).

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٨٨ و١٨٩) والدر المختار وشرحه حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٣ و١٩٤) وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٦٤)، واختلفوا في سبب نجاسة الميت بالموت إلى قولين: قيل: نجاسة خبث، وقيل: حدث.

ونقل الطحطاوي في حاشيته (ص: ٥٦٤) عن البدر العيني قوله : "اختلف أصحابنا في سبب غسله فقيل: حدث يحل به لا لنجاسته لأن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة له ...، وقال العراقيون: ينجس بالموت لانحباس الدم فيه كسائر الحيوانات".

والخلاصة: مذهب أبي حنيفة، يفرّق بين ثلاث من ميتات الآدمي:

١- الشهيد، وهذا طاهر بالاتفاق عندهم.

٢- المؤمن بعد تغسيله، وهذا طاهر أيضًا.

٣- الكافر والمسلم قبل غسله ينجُس بالموت كسائر الحيوانات.

وقد حكم الحنفية بنجاسة البئر إذا مات فيه آدمي. انظر: المبسوط للسرخسي(١/ ٥٨)، وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٧٥).

(٥) انظر: التاج والإكليل للمواق (١/١٤١) ومواهب الجليل للحطاب(١/ ٩٩).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١/ ٤٢٤) والمجموع للنووي(٢/ ٥٧٩، ٥٨٠).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة(١/٣٤) والإنصاف للمرداوي(١/ ٣٣٧).

(٨) قال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٩٩): "وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر، ولا أعلم أحدًا من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق".

وقول عند الحنابلة [١]، وقول ابن حزم[٢] .

- **الأدلَّة**

أدلة القائلين بطهارة ميتة الآدميّ مطلقًا:

أوَّلًا: من الكتاب:

عمومُ قَولِه تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } [الإسراء: ٧٠].

وجه الدّلالة: أنَّ تكريمَ عُمومِ بَني آدَمَ يقتضي بألَّا يُحكَمَ عليه بالنَّجاسةِ، سواءٌ في حالِ الحياةِ أو حالِ الموتِ، وسواء كان مسلمًا أو كافرًا [٣].

المناقشة:

ليس فيه دلالة واضحة على طهارة الميت، كما أن الحكم على بوله وغائطه ومذيه بأنه نجس، لا ينافي تكريم الله له، فكذلك الحكم على بدنه بأنه نجس حال الموت لا ينافي التكريم، وقد يكون المراد من التكريم هو ما أعطاه الله لهذا المخلوق من عقل، وسخر له ما في السموات والأرض وغير ذلك من نعم الله على بني آدم.

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ:

١ ـ عن أبي هُريرةَ – رَضِيَ اللهُ عنه– قال: لقِيَني رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأنا جُنُب، فأخذَ بيدي، فمشيتُ معه حتى قعَدَ فانسلَلْتُ، فأتيتُ الرَّحْلَ فاغتسَلْتُ، ثم جئتُ وهو قاعِدٌ، فقال:

---

(١) ساقه ابن قدامة احتمالاً في المغني (١/ ٣٤) فقال: " لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر؛ لاستوائهما في الآدمية، وفي حال الحياة، ويحتمل أن ينجس الكافر بموته؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يصلى عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم". اهـ

وقال المرداوي في الإنصاف (١/ ٣٣٧):" وقيل: ينجس الكافر، دون المسلم، وهو احتمال في المغني".اهـ

(٢) يأخذ ابن حزم– رحمه الله– بظاهر حديث " إن المؤمن لا ينجس " فمنطوقه: أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا، ومفهومه: أن الكافر نجس حيا وميتا، ويؤيد هذا المفهوم عنده منطوق الآية: {إنما المشركون نجس} وبالتالي يحكم على نجاسة لعاب الكافر وعرقه ولبنه وسائر أجزائه في الحياة والموت بخلاف المسلم. انظر في ذلك كتابه المحلى (١/ ١٣٧) (مسألة: رقم ١٣٤) و (١/ ١٨١) (مسألة: رقم ١٣٩)، و (٣/ ٣٩٠) (مسألة:رقم ٦٠٣)، و (١٠/ ١٨٨) (مسألة: رقم ٢٠١٨).

(٣) قال الماورديُّ في الحاوي الكبير(٨/٣): "فلمَّا طهُروا أحياءً لأجل الكرامة، وجب أن يُخَصُّوا بها أمواتًا لأجل الكرامة".

« أين كنتَ يا أبا هِرٍّ؟ » فقلتُ له، فقال: « سبحانَ اللهِ! يا أبا هِرٍّ، إنَّ المؤمِنَ لا يَنجُسُ[1] »[2].

وجهُ الدَّلالة: أنَّ قولَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم :"إنَّ المؤمِنَ لا يَنجُسُ" مُطلقٌ، يشمَلُ حالَ الحياةِ وحالَ الموتِ.

٢ ــ واستدلوا بما في الصحيحين عن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى سُهَيْلٍ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» [3].

وجه الدلالة: صلاة الجنازة على الميت في المسجد دليل على طهارة الميت، ولا يزال المسلمون يفعلون ذلك إلى يومنا هذا، ولو كان الموت يجعل الآدمي نجسًا ما صلوا على الميت في المسجد، مع الأمر بحفظ المساجد عن النجاسات، بل وعن القاذورات ولو كانت طاهرة كالبصاق والنخامة ونحوهما.

المناقشة:

أجاب الأحناف بأنه بعد الغسل صار طاهرًا.

٣ ـ واستدلوا بما رواه الدارقطني عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلا مَيِّتًا»[4] .

وجه الدلالة: الحديث نص في أن المسلم طاهرٌ حيًّا وميتًا.

المناقشة:

الحديث روي موقوفًا ومرفوعًا والصواب وقفه على ابن عباس من قوله[5]، فإن قيل: رواه الحاكم مرفوعًا

---

(١) قال النوويُّ في شرح مسلم (٦٦/٤): " هذا الحديث أصلٌ عظيم في طهارة المسلم حيًّا وميِّتًا، فأما الحيُّ فطاهرٌ بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمُّه وعليه رطوبةُ فرجها...، وأما الميِّتُ ففيه خلاف للعلماء".

(٢) متفق عليه–واللفظ للبخاري–، تقدم تخريجه(ص:١٧٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد،(٢/ ٦٦٨)، رقم (٩٧٣).

(٤) سنن الدارقطني ،كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس، (٢/ ٤٣٠)، رقم (١٨١١).

ومن طريق الدارقطني أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (١١/ ٢٤٦)، رقم (٢٤٥).

(٥) رواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٧)، رقم (١٤٦٣) مرفوعًا، وقال:"والمعروف: موقوف"، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٤٦٠/٢):" وهو موقوف".

وصححه[1] ، فيجاب عليه بأن الحاكم رواه من طريق ابن أبي شيبة بسنده وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا السند موقوفًا على ابن عباس-كما تقدم في الأثر الأول-.

٤ ـ وعَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: « قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ»[2].

وجه الدلالة: أنه لو كان نجسًا لما قبّله مع رطوبته[3].

ونوقش بضعف الحديث[4].

من قول الصحابي:

تقدم قول ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: " المسلمُ لا يَنجُسُ حيًّا ولا ميِّتًا" .

و قال عبد الله بن مسعود – عندما سئل عن الغسل من تغسيل الميت-:« إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا، فَاغْتَسِلُوا مِنْهُ»[5] وقال سعد بن أبي وقاص:« وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا غَسَّلْتُهُ» [6].

---

(١) المستدرك للحاكم (١/ ٥٤٢)، رقم (١٤٢٢) وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ،كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (١/ ٤٦٨)، رقم (١٤٥٦).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٠١)، رقم (٣١٦٣) والترمذي ت بشار (٢/ ٣٠٥)، رقم (٩٨٩) وقال الترمذي:" حديث حسن صحيح".

والحديث أيضًا في مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٣٨)، رقم (١٥١٨) ومسند ابن الجعد (ص: ٣٠٩)، رقم (٢٠٨٦)، ومسند أحمد (٤٠/ ١٩٤)، رقم (٢٤١٦٥)، ومسند إسحاق بن راهويه (٢/ ٣٧٦)، رقم (٩٢١)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥١٤) ،رقم (١٣٣٤)، كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة،به.

والحديث رواه بنحوه البزار في مسنده " البحر الزخار "(٩/ ٢٧٣)، رقم (٣٨٢١)، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٨) وشرح التلقين للمازري(١/ ١١٢١).

(٤) قال الحاكم بعد روايته:" هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله".

وقال محققو مسند أحمد(٤٠/ ١٩٤):" إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وهو ابنُ عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد اضطرب فيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين... ،وأخرجه البزار من طريق العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبّل عثمان بن مظعون...ثم قالوا: قد أخطأ الشيخ الألباني في كتاب الجنائز(ص٢١)، فظن أن هذه الرواية تشهد لحديث عائشة اعتمادًا على قول الهيثمي في "المجمع"(٣/ ٢٠):" رواه البزار وإسناده حسن"، مع أن عاصم بن عبيد الله في سنده أيضًا.انتهى .

قلت: وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٥٧)، رقم (٦٩٣)، وفي مشكاة المصابيح (١/ ٥٠٩)، رقم (١٦٢٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب من قال ليس على غاسل الميت غسل ،(٢/ ٤٦٩)، رقم (١١١٣٨) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب من قال ليس على غاسل الميت غسل ، (٢/ ٤٦٩)، رقم (١١١٣٩).

من المعقول:

أولاً: قالوا: إنَّ المؤمِن الميّتَ يُشرَعُ غُسلُه، ولو كان نجِسًا لم يكُن في تغسيلِه فائدةٌ لأنه لن يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس[1].

المناقشة:

اعترض عليه بأنه لو كان طاهرًا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة.

وأجيب على هذا الاعتراض: بأن الغسل هو بمنزلة رفع الحدث من الحي، فكما أن المسلم الحي طاهر، سواء كان محدثًا أو غير محدث، فكذلك الميت،والطهارة من الحدث ليست طهارة عن نجاسة، وذلك لأن غسل الأعضاء المخصوصة في الوضوء لا دخل لها في مخرج البول والغائط والريح وسائر الأحداث، وإنما هي طهارة تعبدية.

ثانيًا: وقالوا: دلَّ الدَّليلُ على طهارةِ المشرِك الحيِّ[2]،وليس هناك دليلٌ على نجاسَتِه ميِّتًا، أما ترك غسله والصلاة عليه ليس بسبب نجاسته ولكن لأنه ليس من أهل العبادة [3].

أدلة القول الثاني القائل بأن ميتة الآدمي نجسةٌ مطلقًا:

من الكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة : ٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٨/٣) والمغني لابن قدامة (١/ ٣٥).

(٢) من هذه الأدلة:

١ ـ قول الله تعالى:{ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } [المائدة: ٥].

وجه الدلالة: يلزم من حل طعامهم لنا – مع مباشرتهم لها وإعدادها بأيديهم – طهارة أبدانهم، كما أباح لنا نكاح نسائهم، ويلزم من المعاشرة الزوجية مباشرة كل واحد من الزوجين للآخر، وفي هذا لا يسلم من إصابة عرقهن وريقهن، فدل على طهارة أجسادهن.

٢– ومنها: "أن النبي وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة"، وقد تقدم تخريجه في الفصل الأول.

٣– وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه قال: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ "، رواه البخاري (١/ ١٠١)، رقم (٤٦٩).

وجه الدلالة: لو كان الكافر نجس العين لما ربط ثمامة في المسجد وهو مشرك، فدل على طهارة بدن المشرك.

٤ـ لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه توقي الكفار، وقد كانوا معهم في مكة قبل الهجرة، كما لم ينقل توقيهم لأهل الكتاب في المدينة، ولو كانوا أنجاسا لنقل توقيهم لهم، وغسل ما أصابهم منهم.

(٣) انظر: موسوعة أحكام الطهارة لأبي عُمر دُبْيان بن محمد الدُّبْيان (١٣/ ٣٣٨).

وجه الدلالة: تحريم الميتة يدل على نجاستها ،وميتة الآدمي يدخل في عموم الآية.

المناقشة:

اعترض على استدلالهم بهذه الآية من ثلاثة وجوه[1]:

أحدها: أنه لا يسلّم وقوع اسم الميتة على الإنسان، وإنما هي تسمية واقعة على ما مات من الحيوان البهيمي حتف أنفه.

والثاني: أنا لو سلمنا وقوع التسمية عليه لم يسلم كون التحريم يقتضي النجاسة لأن المراد بقوله: {حرمت عليكم الميتة} أي أكلها، وأما النجاسة فلا تفهم من هذا اللفظ.

والثالث: أنا لو سلّمنا اطلاق التسمية على الإنسان، وكان التحريم يفيد النجاسة لخصصنا هذا الظاهر بما قدمناه من الأدلة على طهارته.

من قول الصحابي:

ثبت ذلك عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير .

روى ابن أبي شيبة- بسند صحيح- عَنْ عَطَاءٍ،" أَنَّ حَبَشِيًّا، وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ ، قَالَ: فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُنْزَفَ مَاءُ زَمْزَمَ قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ، قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا عَيْنٌ تَنْبُعُ مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ" [2] .

وروى ابن أبي شيبة، عن قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ قَالَ: فَأَنْزَلَ إِلَيْهِ رَجُلًا فَأَخْرَجَهُ ثُمَّ قَالَ: انْزِفُوا مَا فِيهَا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي الْبِئْرِ: ضَعْ دَلْوَكَ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ الَّتِي تَلِي الْبَيْتَ أَوِ الرُّكْنَ فَإِنَّهَا مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ [3].

وجه الدلالة: لو لم يكن الآدمي ينجس بالموت لما نجس ماء زمزم بموت الآدمي فيه، ولما كان هناك حاجة إلى نزحه.

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازري المالكي (١/ ١١٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر،(١/ ١٥٠)، رقم (١٧٢١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر،(١/ ١٥٠)، رقم (١٧٢٢)، وقتادة لم يسمع من ابن عباس، لكن روى ابن سيرين عن ابن عباس نحوه- وسيأتي - ، فالأثر حسن بمجموع طرقه.

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: هناك من يضعف قصة وقوع الزنجي في بئر زمزم، وإلى هذا ذهب سفيان بن عيينة رحمه الله، فقد روى البيهقي بإسناده أن سفيان بن عُيَيْنَةَ، قال: " إِنَّا بِمَكَّةَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَ أَحَدًا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا يَعْرِفُ حَدِيثَ الزَّنْجِيِّ الَّذِي قَالُوا إِنَّهُ وَقَعَ فِي زَمْزَمَ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ: نُزِحَ زَمْزَمُ"[1] .

وأجيب عليه: بأن القصة صحيحة وعدم علم سفيان بها لا يدل على ضعفها.

الثاني: هذه الآثار إن صحت فهي موقوفة على صحابي، وفعل الصحابي ليس بحجة ،ومن احتج به فإنما احتج به إذا لم يخالف المرفوع، وهنا قد خالف ما رواه أحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَالنَّتْنُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: " الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ "[2].

ثالثا: ربما نزح البئر لسبب آخر غير نجاسة البئر بالميتة، فإنه يبعد أن يسقط أحد في بئر ويسلم من الجروح، وقد يغير الدم لون الماء وطعمه، ومعلوم أن الدم يحرم شربه، فنزحت من أجل ذلك، أو نزحت لأجل استقذار الماء.

من المعقول:

أولاً: قالوا: إنّ عدم الحياة يقتضي النجاسة.

المناقشة:

نوقش بأن مجرّد عدم الحياة لا يقتضي النجاسة، ألا ترى أن الشاة المذكاة طاهرة مع عدم الحياة، وميتة السمك والجراد طاهرة .

ثانيًا: قالوا: إذا كان الحيوان الطاهر المأكول اللحم إذا مات من غير تذكية أصبح نجسًا بالإجماع، فكذلك بدن الآدمي، فإن طهارته حال الحياة لا تمنع من نجاسته إذا مات، لكونه حيوانًا له نفس سائلة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٠٢)، برقم (١٢٦٣).

(٢) مسند أحمد (١٧/ ٣٥٩)، رقم (١١٢٥٧) ، وهو صحيح، وقد تقدم تخريجه في الفصل الأول.

المناقشة:

اعترض عليه بأنه قياس في مقابل النص، فيكون قياسًا فاسدًا، فقد دلت النصوص على طهارة المسلم حيًّا وميتًا كما تقدمت في أدلة القول الأول، فيكون الآدمي مخصوصًا من الحيوان الذي له نفس سائلة.

كما يمكن أن يقال: بأن هذا قياس مع الفارق، حيث إن الحيوان حلال الأكل خلقه الله ليكون مائدة تؤكل، ويفتقر عند التذكية إلى ذكر اسم الله عليه ليكون طاهرًا حلالاً، بخلاف الآدمي فلا يحل أكله حيًّا ولا ميتًا ، وإذا ثبت الفارق سقط القياس، والله أعلم(١).

أدلة القول الثالث القائل بأن الكافر الميت نجس بخلاف المسلم:

من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨].

وجه الدلالة: عموم قوله: "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ" يشمل حال الحياة وحال الموت.

المناقشة:

نوقش بأن المقصود نجاستهم نجاسة معنوية لا حسية، فنجاستهم نجاسة اعتقادهم لا نجاسة أعيانهم، فقد كانوا يخالطون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا من أصحابه بغسل ما أصاب بدنه منهم.

من السنة:

١ ـ استدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم –:" المؤمِن لا يَنجُسُ" (٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل بمنطوقه على أن المؤمن لا ينجس ، وبمفهومه على أن غير المؤمن نجس.

المناقشة:

اعترض عليه بأن الأدلة تثبت طهارة الكافر حال الحياة(٣) ،وإذا ثبتت طهارته حال الحياة فما المانع من طهارته بعد الموت.

---

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان(١٣/ ٣٣٣).

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه(ص:١٧٣).

(٣) تقدم ذكر بعضها قريبًا في هذا المبحث(في الهامش).

٢ ـ واستدلوا بحديث ابْن عَبَّاس، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلا مَيِّتًا»[1] .

وجه الدلالة: الحديث يدل بمنطوقه على أن المسلم لا ينجس حيًّا وميتًا، ويدل بمفهومه على أن الكافر ينجس حيًّا وميتًا.

المناقشة:

نوقش بأن الصحيح أنه من قول ابنِ عبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عنهما-،وليس بمرفوع، فلا حجة فيه.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الأقوال ومناقشاتها يظهر لي أن القول الأول – قول الجمهور- القائل بطهارة ميتة بني آدم هو الراجح، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض، على خلاف أدلة بقية الأقوال، فإنها لا تكاد تسلم من الاعتراضات، ولو ثبت حديث« المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا» لكان حُجّةً على ترجيح القول الثالث القائل بطهارة الميت المسلم ونجاسة الميت الكافر، لكنه لا يصح مرفوعًا،والله أعلم.

****

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٠٧).

الفرع الثاني: حكم ميتة الحيوان، وحكم ما وقعت فيه من جامد أو مائع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن الفأرة إذا وقعت في السمن الجامد فماتت أن تطرح وما حولها من السمن، لأنه تنجس، والباقي طاهر يؤكل وينتفع به[١].

قال ابن قدامة:" حَدُّ الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه، هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه"[٢] .

المسألة الثانية: محل الاختلاف:

أ) **اختلف الفقهاء في حكم السمن الذائب والزَّيْتِ والعسل واللبن والخل والمَرَق وغير ذلك من المائعات إذا وقعت فيه الميتة إلى قولين:**

القول الأول: أنه يتنجس بذلك، سواء كان المائع قليلاً أو كثيرًا ، وهو قول ابن عباس ، وعليه جمهور الفقهاء[٣].

وضابِط المائع عِند الجُمهور: أَنْ يَتَرَادّ بِسُرعة، إِذا أُخِذ منهُ شَيْء[٤] .

القول الثاني: أنه لا ينجس إلا بالتغير، قال ابن حجر: "وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو اختيارُ البخاري ، وقولُ ابن نافع من المالكية وحُكي عن مالك "[٥] ، ورجحه ابن تيمية [٦]، وهو قول أهل

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥ / ٤٥١)والتمهيد لابن عبد البر(٩/ ٤٠) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٨)وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٧٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٩) .

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (١١/ ٢٥٨)، والتمهيد لابن عبد البر(٩/ ٤٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٣، ٢٩) .

(٤) قاله ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٧٠) .

(٥) فتح الباري لابن حجر(٩/ ٦٦٩)، والذي في التمهيد لابن عبد البر(٩/ ٤٧) عن ابن نافع – وحكي عن مالك – أن المائع إذا وقعت فيه الميتة فإنه يطهر بغسله.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢١ / ٥٠٨) و(٢١/ ٥١٤).

الظاهر في كل المائعات إلا السمن للنص عليه في الحديث ، ويجوز عندهم أكله وبيعه والانتفاع به ما لم يتغير[١] .

واتفق أصحاب المذاهب الأربعة على تحريم أكله ، قال ابن عبد البر: أما أكله فمجتمع على تحريمه إِلَّا الشُّذوذ"[٢] . وقال ابن بطال:" لا خلاف أيضًا بين أئمة الفتوى أنه لا يؤكل منها شيء"[٣].

ب) كما اختلف الفقهاء فِي حكم الانتفاع بالسمن الذائب– أو الزيت وغيره من المائعات– الذي تقع فيه الميتة ، هَل يجوز الانتفاع به – في غير الأكل– بأن يُباع أو يُسْتَصْبَحُ به[٤]، ونحو ذلك، أَمْ لَا؟ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يُباع ولا يُستصبَحُ به، ولا يُنتَفعُ بِشيءٍ منهُ، وهو قول الحسن بن صالحٍ ، وابن الماجشون وعبد الملك من المالكية [٥] ، ورواية عن الإمام أحمد[٦] ، وهو قول ابن المنذر[٧] .

القول الثاني: لَا يجوز بيعُه ، ولكن يجُوز الِاستِصباحُ به، وهو قول الثوري[٨]، والمشهور والأصح من مذهب الأكثرين من المالكية[٩] والشافعية[١٠] والحنابلة[١١] .

وقد قرر المالكية أن مشهور مذهبهم هو عدم جواز بيعها اختيارًا، أما اضطرارًا فيصح[١٢] .

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٧ / ٥١٥) و التمهيد لابن عبد البر(٩/٤٠-٤١). .

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٤٣) .

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥ / ٤٥١) .

(٤) الاستصباح بها : أي يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٤١) والبيان والتحصيل لابن رشد(١/ ١٧٠) وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين السعدي (٢/ ٦١٩).

(٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٣/ ٢٤) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٣) والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (٤ / ١٥).

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٨٨).

(٨) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٤٣).

(٩) انظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي (ص: ٤٠٤) وقال في المتن:" ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد "، وانظر: التمهيد (٩/ ٤٣) والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(١/ ٤٤٠)،والبيان والتحصيل لابن رشد(١/ ١٧٠) .

(١٠) انظر: بحر المذهب للروياني (٥/ ٩٤) والمجموع للنووي(٩/ ٣٦).

(١١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٧) .

(١٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(٣ / ١٠) وقال:" لا يصح بيعه هو المشهور من المذهب، ومقابله رواية وقعت لمالك: جواز بيعه، كان يفتي بها ابن اللباد".

وقد رُوِيَ جواز الاستصباح به عن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وابن عباس وابن مسعود وأنس – رضي الله عنهم–[١] ،وعن سعيد بن المسيب وعطاء ومكحول من التابعين[٢]،بل ذكر ابن تيمية– رحمه الله– أن جمهور الصَّحابة والتَّابعين والأئمَّة يُجَوِّزُون الاستِصباح به [٣] .

وبالنسبة إلى حكم استخدام الزيت النجس في صناعة الصابون ونحوه،فقد ذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى جوازه[٤]، وأن الزيت النجس يطهر بجعله صابونًا لاستحالته،وهو انقلاب عين مادته، وتغير صفاتها وخصائصها، وزوال الوصف المترتب عليها، ولعموم البلوى[٥].

القول الثالث: يُنتفع به بالبيع وبكل شيء ما عدا الأكل ، لأن البيع من الانتفاع ، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، ولكن إذا باعه بيَّن حقيقته ، وهو المروي عن أبي موسى الأشعري– رضي الله عنه– ولكنه اشترط ألا يباع لمسلم، وهو قول القاسم بن محمد ،وسالم بن عبد الله بن عمر من التابعين.وقال به من الفقهاء:الليث بن سعد[٦]، وهو مذهب الحنفية ،فقد نصوا على جواز بيع الدهن المتنجس، وهو الذي عرضت له النجاسة، وأجازوا الانتفاع به في غير الأكل، كالاستصباح به في غير المساجد والدباغة وغيرها[٧].
وهو قول ابن وهب وابن اللباد من المالكية [٨] .

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٨-١٢٩) والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٨٥) والاستذكار لابن عبد البر(٨/ ٥٠٨- ٥٠٩).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٩) والتمهيد لابن عبد البر (٩/ ٤٤) ، وفيه: قال ابن وهب: وأخبرني أنس بن عياض عن عبد الله بن محمد ابن أبي مريم الثقفي أنه قال سألتُ سعيد بن المسيب عَنْ جَرَّتَيْنِ وقعت فيهما فأرتان، فأما الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حيَّة فَقَالَ سَعِيدٌ:"لَا بَأْسَ بِزَيْتِهَا فَكُلُوهُ" ، وأما الأخرى فعالجنا بالفأرة التي فيها حتى ماتت ، فقال:" لَا تَأْكُلُوا مَا خَرَجَ رُوحُهَا فِيهَا".انتهى.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ٤٩٨) .

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي(١/ ٢٣٩) والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٤٤٠) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(٣/ ١٤٧).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١/٤٥) وحاشية الطحطاوي الحنفي (١/١٦٠) والدر المختار وشرحه حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٦) وفقه العبادات على المذهب المالكي للحاجة كوكب عبيد (ص: ٤٤).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٨٧)، والاستذكار لابن عبد البر(٨/ ٥٠٩) وفيه:" ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه قال: سألت القاسم وسالمًا عن الزيت تموت فيه الفأرة هل يصلح أن يؤكل قالا: لا، قلت أفأبيعه؟ قالا :نعم، ثم كلوا ثمنه ، وبينوا لمن يشتريه ما وقع فيه ".

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٩٨) و البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٨٧و٣٧/٢) والفتاوى الهندية (١/ ٤٥) وحاشية ابن عابدين(٥/ ٧٣).

(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للسعدي(٢/ ٦١٩) وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة التونسي(٢/ ٨٩٨) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(٣ / ١٠).

و قول للشافعية، هو مقابل الأصح عندهم : أنه إذا أمكن تطهيره، بأن يصب عليه في إناء ماءٌ يغلبه، ويحرك بخشبة حتى يصل إلى جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن ثم يفتح أسفل الإناء فيخرج الماء ويطهر الدهن، فإنه عندئذ يجوز بيعه قياسًا على الثوب المتنجس [١] .

و في رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته، وذلك لأنه يعتقد حله، ويستبيح أكله[٢].

ويرى إِسحاق بن راهَوَيْه جواز بيعه لأَهلِ الكتَاب على أن يُبَيِّنُ [٣] .

وأما **ابن حزم** فقد أخذ بالظاهر فخَصَّ التَّفرقة بالفأرة، فلو وقَع غير جِنس الفأر من الدَّوابّ في مائع حلَّ بيعه وأكله ما لم يتغير بالنجاسة، وكذلك لو وقعت الفأرة في مائع غير السمن[٤].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل بحرمة الانتفاع بشيء منه مطلقًا.

من السُّنة :

١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وحديث ابن عباس عن ميمونة: " سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»[٥] .

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٥٩٩)وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٩٧) .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٨) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ٥١٢).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٨٨).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٧ / ٥١٥).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الفأرة تموت في الودك، (٨٤/١) ،بإسنادين كلاهما عن معمر عَنِ الزُّهْرِيِّ : الأول حديث رقم (٢٧٨) رواه الزهري عنِ سعيد بن المسَيّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ...فذكره .

والإسناد الثاني :حديث رقم (٢٧٩) رواه الزهري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ به.

وكلاهما رجالهما رجال الصحيحين. وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٣) : "رواه الإمام أحمد في مسنده، إسناده صحيح على شرط الصحيحين ".

ومن طريق عبد الرزاق الأولى أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٦٤)، رقم (٣٨٤٢) ،وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨٤)،رقم (٨٧١)، وإسناده صحيح كما ذكر ابن حجر فتح الباري (١ / ٣٤٤) .

و من طريق عبد الرزاق الثانية أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٦٤)، رقم (٣٨٤٢) و النسائي (٧/ ١٧٨)، رقم (٤٢٦٠) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٣٤)، رقم (١٣٩٢) ولفظه «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» والطبراني في المعجم الكبير(٢٣/ ٤٣٠)، رقم (١٠٤٥).

وجه الدلالة من الحديث: قوله " فَلَا تَقْرَبُوهُ" يدل على عدم جواز الانتفاع بشيء من السمن المائع مطلقًا إذا وقعت فيه الميتة وإنْ كَثُر، لأن لفظ الحديث لم يفرق بين القليل والكثير.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول: أنّ هذه الرواية خطأ ، والحديث شاذ(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: قول معمر في الحديث الضعيف " فَلَا تَقْرَبُوهُ" متروكٌ عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة فإن جمهورهم يجوزون الاستصباح به، وكثيرٌ منهم يجوز بيعه أو تطهيره وهذا مخالف لقوله: " فَلَا تَقْرَبُوهُ".انتهى(٢).

واعترض عليه : بأن الحديث صحيح (٣) ، وقد احتج به أصحاب هذا القول.

الوجه الثاني: أن الصواب الرواية التي جاءت بعدم التفصيل بين الجامد والمائع كما في صحيح البخاري وغيره عن ابن عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ»(٤) وواضح من تبويب البخاري – رحمه الله– أنه يسوي في الحكم بين السمن الجامد والمائع ،لأن جواب النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان جوابًا عامًّا مُطلقًا بأن يُلقوها وما حولَها و يأكلوا سَمنهم ، ولم يستفصلهم هل كان مائعًا أَو جامدًا، وتَركُ الاستفصال فِي حكاية الحال مع قيام الاحتمال يَنزِلُ منزلة العُموم في المقال(٥).

واعترض عليه بما يلي:

---

(١) ذكر الترمذي في " سننه " ت بشار (٣/ ٣١٢).بإثر الحديث (١٧٩٨) حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة هذا، ثم قال: وهو حديث غير محفوظ ،وذكر ابن أبي حاتم أنه وهم، ثم حكى الإمام الترمذي عن الإمام البخاري أنه قال في رواية معمر هذه: هذا خطأ أخطأ فيه معمر ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. وانظر:فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٤٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ٤٩٨).

(٣) الحديث صحيح عن معمر من الطريقين وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان ،انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٤٤) وذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٣/ ٦١)،وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٣٩٣):" قد يحتمل أن يكون كان عند الزهري في هذا الباب عن سعيد بن المسيب ما رواه عنه معمر، وعن عبيد الله ما رواه عنه ابن عيينة، ومالك، فلا نجعل إحدى الروايتين دافعة للأخرى، ولكن نصححهما جميعا، ونعمل بما فيهما".

قلت: ووقع عند النسائي–كما سيأتي– من رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك وصفُ السمن في الحديث بأنه جامد، وكذا وقع عند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٣٨٧)،رقم (٢٦٨٠٣) من رواية الأوزاعي، وكذا أخرجه الطيالسي في " مسنده " (٤/ ٤٣٦)، رقم (٢٨٣٩) عن سفيان بن عيينة عن الزهري به. وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٣):"صحيح على شرط الصحيحين".

(٤) صحيح البخاري ،كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، (٧/ ٩٧)، رقم (٥٥٣٨) .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢ / ٥١٥).

أولاً: أن للحديث رواية أخرى تُقَيِّد هذا الإطلاق الذي في رواية البخاري ، فقد جاء من طريق آخر صحيح رواه النسائي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ، وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ ، فَقَالَ: "خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَأَلْقُوهُ"(١) .

ثانيًا: أن ابن عباس وهو راوي هذا الحديث قد أفتى بذلك في السمن الجامد وليس في المائع- كما في الأثر الذي ذكرته- والراوي أعلم بما روى.

ثالثًا: أنّ قوله" أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا " يدل على أنها جامدة لأن المائع لا حول له ، لأنه لا يتمكن طرح ما حولها في الذائب المائع ،لأن في الحركة يسرح بعضه في بعض ،فيحتاج إلى إلقائه كله، احتج بذلك ابن العربي المالكي وابن بطال وغيرهما(٢)، وقال ابن حجر: وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث " فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به" وهذا أظهر في كونه جامدًا من قوله "وما حولها" فيَقوَى ما تَمسَّك به ابن العربيّ.انتهى(٣) .

٢- واحتجوا أيضًا بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسنة فمن ذلك:

أ) حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ عامَ الفتحِ وهو بمكَّةَ: « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عِنْدَ ذَلِكَ: « قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(٤) .

ب) وأيضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَفِينَةً لَنَا انْكَسَرَتْ ، وَإِنَّا وَجَدْنَا نَاقَةً سَمِينَةً مَيْتَةً ، فَأَرَدْنَا أَنَّ نَدْهُنَ بِهَا سَفِينَتَنَا

---

(١) سنن النسائي ،كتاب الفرع والعتيرة، الفأرة تقع في السمن، (٧/ ١٧٨)، رقم (٤٢٥٩) ،وصححه الألباني في تحقيق سنن النسائي، والأثيوبي في كتابه " ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" (٣٣/ ٦٣).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥ / ٤٥١) وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٧٠) وذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي(٣٣/ ٦٣) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٧٠).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب بيع الميتة والأصنام، (٣/ ٨٤)،رقم (٢٢٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (٣/ ١٢٠٧)، رقم (١٥٨١).

الشرح: (يطلى) يدهن. (شحومها) شحوم الميتة أو شحوم البقر والغنم كما أخبر تعالى بقوله: { وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا } [الأنعام: ١٤٦]، (جملوه) أي: أذابوه واستخرجوا دهنه. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (١٧٧/٧)وذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي(٣٣/ ٥٥).

، وَإِنَّمَا هِيَ عُودٌ ، وَهِيَ عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ»[1] .

وجه الدلالة من الحديثين: تحريم بيع الميتة وتحريم أكل ثمنها ، وتحريم الانتفاع بشحوم الميتة، فكذلك حكم ما وقعت فيه الميتة.

ج) وحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ:" أَتَانَا كِتَابِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"[2] .

وجه الدلالة : أنَّ حُكْم ما وقعتْ فيه الميتة حُكْم الميتة ،احتجَّ بذلك الإمام أحمد[3] .

من المعقول:

قالوا: لأن المائعات لا قوة لها على دفع النجاسة، فإنها لا تطهر غيرها، فلا تدفعها عن نفسها [4] ولا يجوز الانتفاع بالنجس.

أدلة القول الثاني القائل بجواز الاستصباح به ونحوه، وحرمة أكله وبيعه:

من السنة:

١ـ استدلوا بما تقدم ذكره في أدلة القول الأول.

٢ ــ واستدلوا بحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ -قَوْلُهُ فِي الْخَمْرِ:" إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"[5] .

٣ ــ وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ

---

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع -ت رفعت فوزي عبد المطلب (١/ ٢٤)، رقم (٤) عن زمعة بن صالح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

ومن طريق ابن وهب أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٨)، رقم (٢٦٩٢)،وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٤٨) من طريق أبي نُعَيم عن زَمعة به، وفيه"...فَجَاءَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ... وَقَدْ وَجَدْنَا نَاقَةً مَيْتَةً كَثِيرَةَ الشَّحْمِ ..."ورجاله ثقات إلا زمعة بن صالح المكي ففيه ضعف مع صلاحه ، ضعفه أحمد، وابن معين، وقال ابن معين مرة: صويلح الحديث ، وأخرج له مسلم مقرونًا بآخر، وروى له أصحاب السنن. ميزان الاعتدال للذهبي(٢/ ٨١) تهذيب التهذيب لابن حجر(٣ / ٣٣٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٢٤٣).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٨/ ٥٠٨) .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٣).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيعِ الخمرِ (٣/ ١٢٠٦)، رقم (١٥٧٩).

الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ "[1] .

وجه الدلالة : هذه نصوص صحيحة تدل على أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب ، فكذلك الزيت الذي تقع فيه الميتة.

المناقشة:

اعترض عليه بأنَ قوله –عليه الصلاة والسلام–: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ" إنَّما خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها، وكذلك الخمر، والمعنى في ذلك: أن الله تعالى إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه، وأما ما أباح الانتفاع به فليس مما عنى بقوله "إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه" بدليل إجماعهم على بيع الهر والحمر الأهلية والسباع والفهود المتخذة للصيد، فما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه[2] .

والجواب: بأن هذا الذي ذكروه مستثنى من جملة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لإجماع الأمة على جواز بيعه ، كما أنهم لما أجمعوا على تحريم لحوم بني آدم وجب تحريمه ، ولو اختلَفوا فِي شيء من ذلك لكان حكمه في التحريم حكم ما أجمل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[3] .

من قول الصحابي:

سبق بيان أنه قول ابن عباس –رضي الله عنهما–.

وهو قول علي –رضي الله عنه –: فقد رَوَى الْحَارِثُ وميسرة وزاذان عَنه أَنَّه قَالَ :" اسْتَنْفِعْ بِهِ لِلسِّرَاجِ وَلَا تَأْكُلْهُ" [4].

و قول ابن مسعود– رضي الله عنه–: فعَن مَسْرُوقٍ، عَن عَبدِ اللهِ بن مسعود فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، قَالَ:

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٤١٦)، رقم (٢٦٧٨)، وقال محققوه:" إسناده صحيح"، وأخرجه أيضًا ابن حبان (١١/ ٣١٣)، رقم (٤٩٣٨)،والدارقطني (٣/ ٣٨٨)، رقم (٢٨١٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٠)، رقم (١٢٨٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٤٤) ، ونحوه في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر(٩/ ٤٨)

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٩١).

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٤٣) وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٣٩٨) من طريق موسى بن أعْيُن، عن عطَاء بن السَّائب، عَنْ مَيْسَرَةَ، وَزَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه .

" إِنْ كَانَ جَامِدًا أُلْقِيَ وَمَا حَوْلَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا اسْتُصْبِحَ بِهِ"[١].

وقول ابن عمر– رضي الله عنهما– ، فعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ (امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) ، أَنَّ جَرًّا لِآلِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ عِشْرُونَ فَرْقًا مِنْ سَمْنٍ أَوْ زِيَادَةٌ، وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ: « فَأَمَرَهُمُ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ»[٢] ورواه ابن وهب بلفظ: فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَمَنَعَ أَهْلَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَأَنْ يَدْهُنُوا بِهِ أُدُمًا كَانَ لَهُمْ"[٣] .

وعِند البَيْهقِيّ، فِي حدِيث ابْن عُمر: " إِنْ كَانَ السَّمْن مائِعًا، انْتَفعُوا بِهِ، وَلا تأْكُلُوهُ" مرفوعًا وموقوفًا، والصَّحِيح وَقْفه[٤]. وَعِنْده أيضًا عن ابْن عُمر، فِي فَأْرة وَقَعَتْ فِي زَيْت، قَالَ: "اسْتصْبِحُوا بِهِ، وادْهُنُوا بِهِ أُدُمكُمْ"[٥] .

وقول أنس بن مالك – رضي الله عنه–: فعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ؟ قَالَ: « إِنْ كَانَ جَامِدًا أُخِذَتْ وَمَا حَوْلَهَا فَأُلْقِيَ ، وَأُكِلَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا اسْتَصْبَحُوهَا»[٦] .

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٣٩٨– ٣٩٩) عن إبراهيم بن أبي داود قَال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الْحِمَّانِيُّ قَال: حدثنا قيس بن الربيع ، عن أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يحيى بن وَثَّابٍ، عن مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فذكره. وسنده حسن ، قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر، وسائر رواته ثقات. انظر: تهذيب التهذيب (٨ / ٣٩٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الأطعمة، ما قالوا في الفأرة تقع في السمن ،(٥/ ١٢٨)، رقم (٢٤٣٩٧)، عن ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن نافع، عَنْ صَفِيَّةَ ،وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٤٤) بلفظ:" أَ نَّهُ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَرَّةٌ ضَخْمَةٌ مَلْأَى سَمْنًا، فَوَجَدَ فِيهَا فَأْرَةً مَيِّتَةً..."

(٤) كذا قال البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٩٥) والحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٧٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٩٥)، رقم (١٩٦٢٧)، من طريق الثَّوْرِيّ، عن أيوب، عن نافع، عن ابْن عُمر.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٧٠):" هذا السَّنَد على شرط الشَّيخين" . وانظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي (٣٣/ ٦٣) وشرح مشكل الآثار للطحاوي (١٣/ ٤٠٠).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأطعمة، ما قالوا في الفأرة تقع في السمن ،(٥/ ١٢٩)، رقم (٢٤٤٠٠)، عن زيد بن الحباب، عن حميد– وهو تحريف، والصواب: جميل– بن عبيد الطائي، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن جَدّه أَنَسٍ، فذكره، وهذا إسناد حسن لحال جميل الطائي، وسائر رجاله ثقات رجال مسلم، وجميل بن عبيد الطائي، وثقه ابن معين، وقال الدارقطني:"يعتبر به". انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤/ ٥٩٦) والجامع في الجرح والتعديل لأبي المعاطي النّوري وآخرون(١/ ١٣٥).

وهذا الإسناد ورد على الصواب في مصنف ابن أبي شيبة – ت أسامة بن إبراهيم ، (٢٠٧/٨)، ،برقم(٢٤٨٧٠)،ط الفاروق، الطبعة الأولى.

من المعقول:

قالوا: يجوز الاستصباح بها – على وجه لا تتعدى نجاستها– لأنه انتفاع من غير ضرر[١] ، ولا يجوز بيعها لأنها نجسة، قياسًا على شحم الميتة، فهي في معنى نجس العين[٢] .

وقالوا: فإن قيل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، قلنا: قد ينتفع بما لا يجوز بيعه؛ ألا ترى أنا ننتفع بأم الولد ولا يجوز بيعها، وينتفع بكلب الصيد ويمنع من بيعه، ونطفئ الحريق بالماء النجس والخمر ولا يجوز بيعه، وهذا كله انتفاع [٣].

أدلة القول الثالث القائل بجواز بيعه والانتفاع به في غير الأكل:

من السُّنة:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ قَالَ: " إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا، أَوْ مَائِعًا، فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، أَوْ فَاسْتَنْفِعُوا بِهِ " [٤] وذكره ابن عبد البر في التمهيد بلفظ:"... فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ وَانْتَفِعُوا بِهِ "[٥] .

وجه الدلالة: أباح رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الانتفاع بالسَّمن تقع فيه الميتة فدلَّ على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل ، والبيع من الانتفاع[٦].

وأما قوله في رواية عبد الرزاق لهذا الحديث " وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ " فمعناه: لا تقربوه للأكل[٧] .

المناقشة

اعترض ابنُ عبد البر على هذا التأويل فقال: "هذا تعسُّفٌ في التأويل وبعد من الصواب، بل قَولُهُ " وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ وَانْتَفِعُوا" يريد أن ينتفع به في الاستصباح لا غيره، ولو أراد غير الاستصباح

---

(١) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (٤/ ١٥).

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٦٣) وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج ومعه حاشيتا القليوبي وعميرة(٢ / ١٩٧) وكشاف القناع للبهوتي(٣ / ١٦٥).

(٣) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ٤٥٢) ونقله عن ابن القصار.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٣٩٢)، رقم (٥٣٥٤)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمَر، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أَبِي هريرة، به، وسنده صحيح.

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٤٥).

(٦) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي(١٣/ ٣٩٣) والتمهيد لابن عبد البر (٩/ ٤٦).

(٧) انظر: شرح السنة للبغوي (١١/ ٢٥٨)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٥٢) والتمهيد لابن عبد البر (٩/ ٤٥).

لذَكَرَه "[1].

قلت: ليس هذا التأويل بعيدًا بل يؤيده رواية أبي يعلى في مسنده لهذا الحديث من طريق عبد الواحد بن زياد بلفظ :« وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا لَا يُؤْكَلُ» [2] .

واعتُرِض على ذلك: بأَنَّ عبد الرَّزَّاق رواه عن معمر بلفظ" فَلَا تَقْرَبُوهُ " وعبد الرَّزَّاق أثْبت في معمر من عبد الواحد بن زياد وهو الحُجَّة عليه.

وأجيب عليه بأن عبد الواحد بن زيادٍ ثقة من رجال الصحيحين، وزيادة الثقة مقبولة لأنه لو تفرد بحديث لكان مقبولاً منه[3].

من قول الصحابي:

روي ذلك عن ابن مسعود و أبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

فعَنْ أَبِي حَرْبٍ بن أبي الأسود الديلي ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوِ الْوَدَكِ قَالَ: « إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا وَدَمَهَا»[4] .

وعَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوِ الزَّيْتِ ، فَقَالَ: « اسْتَنْفَعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ»[5] .

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر(٨/ ٥٠٩) .

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٠/ ٢١٣)، رقم (٥٨٤١)، وقال محققه :" رجاله ثقات".

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي(١٣/ ٣٩٣)،وانظر ترجمة عبد الواحد في تهذيب التهذيب لابن حجر(٦ / ٤٣٥).

(٤) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٤٥٢)، رقم (٨٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨٦)، رقم (٨٧٥)، كلاهما من طريق سفيان عن حمران بن أعين ، عن أَبِي حَرْبٍ ، عن ابن مَسْعُودٍ به.

و حمران بن أعين الكوفي ، ضعيف رمي بالرفض، و قال النسائي : ليس بثقة ،و ذكره ابن حبان في " الثقات " روى له ابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٣ / ٢٥).

وأبو حرب بن أبي الأسود الدؤلي ثقة روى له الجماعة إلا البخاري لكنه ليس له رواية عن ابن مسعود . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢ / ٧٠). فالأثر ضعيف لضعف حمران ولانقطاعه بين أبي حرب وابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨٦)، رقم (٨٧٦)، و الدارقطني في سننه (٥/ ٥٢٧)، رقم (٤٧٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٥٩٥)، رقم (١٩٦٢٩)، كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي هارون العبدي ، وهذا الأثر ضعيف لحال أبي هارون العبدي ،واسمه: عمارة بن جوين، وهو متروك ، قال ابن حبان : كان يروى عن أبى سعيد ما ليس من حديثه ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٤١٣).

قلت: وهذا الأثر رواه عنه الثوري فيصلح أن يعتبر به كما قال الدارقطني فقد ترجمه في «الضعفاء والمتروكين» (رقم٣٨١) وقال:" يتلون، خارجي وشيعي، يصلح أن يعتبر به بما يرويه عنه الثوري والحمادان". انظر : موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله الدكتور محمد مهدي المسلم وآخرون(٢/ ٤٧٥).

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: وَقَعَتْ فَأْرَةٌ فِي سَمْنٍ- وفي رواية ابن أبي شيبة: سُئِلَ عَنْ سَمْنٍ مَاتَ فِيهِ وَزَغٌ - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: « بِيعُوهُ وَبَيِّنُوا، وَلَا تَبِيعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ»[1] .

ونوقش بأن الأثرين عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري لا يثبتان، وعلى فرض صحتهما فهناك من خالفهم من الصحابة ،وقد تقدم قولهم.

من المعقول:

قالوا: هناك فرق بين الدُّهن المتنجس وبين دهن الميتة، فإن دهن الميتة نجسُ الذات، لأنه جزء من الميتة ، فلا يكون مالاً، فلا يجوز بيعه اتفاقًا، كما لا يجوز الانتفاع به وأما الدهن المتنجس ، وكذا الزَّيْتُ المتنجس بوقوع المَيْتَة فيه، ليس نجس الذات إِنَّمَا تنجس بالمجاورة وما تنجس بالمجاورة فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره[2] ، ولذلكَ رَأَى غَسلَهُ مَن رَآهُ مِن أَهلِ العلم وجاز عندهم الاستصباح به ولا يجوز بشحوم الميتة [3].

وقالوا: ما جاز تمليكه جاز البيع فيه[4].

الترجيح:

إذا كان السمن جامدًا ووقعت فيه الميتة فإنها تؤخذ منه وتطرح ويُقَوّر ما حولها مما يغلب على الظن أنه تأثر بها ويطرح أيضًا، ثم يؤكل الباقي وينتفع به لأنه طاهر، كما ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم – ولا خلاف في ذلك.

أما إذا كان السمن مائعًا - وكذا الزيت والعسل والخل، ونحوه- ووقعت فيه ميتة فيجب إخراج الميتة منه ، ويفضل إلقاء ما حولها[5] ، ثم ينظر إلى المائع فإن تغير بوقوع الميتة فيه فإنه يُراق لأنه نجس، ولا يحل أكله ولا بيعه ولا الانتفاع منه بشيء لقوله صلى الله عليه وسلم" فلا تقربوه" .
وإن لم يتغير فإنه لا ينجس ، ويحل بيعه والانتفاع به مطلقًا، إذ الأصل إباحة السمن وغيره من الطيبات

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨٦)، رقم (٨٧٧) من طريق سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين،به، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، ما قالوا في الفأرة تقع في السمن ،(٥/ ١٢٨)،رقم (٢٤٣٩٥)، عن هشَيمٌ، عن يُونُس بن عبيد ، عن ابن سيرين،به ،والطريقان صحيحا الإسناد، إلا أن ابن سيرين لم يسمع من أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٥٢) والتمهيد لابن عبد البر (٩/ ٤٦) وتبيين الحقائق للزيلعي(٤ / ٥١).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٥٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية(٢١ /٥١١- ٥١٢).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر(٩/ ٤٦).

(٥) قد سبق بيان مذهب بعض العلماء كالبخاري وغيره أن المائع كالجامد إذا وقعت فيه فأرة تطرح ويلزم طرح ما حولها أيضًا وينتفع بالباقي – ما لم يتغير- وهو قول ابن تيمية رحمه الله.انظر: جامع المسائل لابن تيمية(٤ / ٢٧) ط :عالم الفوائد .

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩] . وعليه، فلا بأس بأكله ، وإن ترك الأكل فهو أحوط خروجًا من الخلاف- وخاصة أنه ورد عن بعض الصحابة النهي عن أكله[١]، والله أعلم .

وإذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس إلا بالتغير – إما مطلقًا وإما مع الكثرة – فكذلك الصواب في المائعات، بل إن المائعات أبعد عن قبول التنجيس حسًا وشرعًا من الماء ، فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى أن لا تنجس، كما ذكر ابن تيمية –رحمه الله–[٢].

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال، فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة"[٣] .

****

(١) ورد ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعائشة ، وغيرهم ، رضي الله عنهم. وورد النهي عن أكله أيضًا عن جماعة من التابعين منهم: القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والشعبي وعطاء، ومكحول. انظر في ذلك : مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٨- ١٢٩) وشرح مشكل الآثار للطحاوي (١٣/ ٣٩٨ – ٤٠١) وقد مضى ذكر بعضها .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٥١٥).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ٥٠٨) .

المبحث السادس

تطهير البئر الذي وقعت فيه نجاسة

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال الدارقطني في سننه :حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ[(١)] ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ[(٢)] ،نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ [(٣)]، نا هِشَامٌ [(٤)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[(٥)] ، " أَنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ يَعْنِي فَمَاتَ ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– فَأُخْرِجَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ ، قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسِمَتْ بِالْقُبَاطِيِّ وَالْمَطَارِفِ حَتَّى نَزَحُوهَا فَلَمَّا نَزَحُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ" [(٦)] .

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن زياد ،أبو بكر النيسابوري الفقيه الحافظ الشافعي ،مولى آل عثمان بن عفان، رضي الله عنه: وثقه الدَّارَقُطْنِيّ في «السنن» وقال السُّلَمِيُّ: سألت الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي بكر النيسابوري، فقال: لم نر مثله في مشايخنا، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون، وكان أفقه المشايخ. وقال الحاكم: كان إمام عصره من الشافعية بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهيات، واختلاف الصحابة.انظر: موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٢/ ٣٧٢)،و تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢/ ١٨٣)، وطبقات الشافعيين لابن كثير(ص: ٢٠٥) ، وتاريخ الإسلام ت بشار (٧/ ٤٩١).

(٢) هو أحمد بن منصور الرمادي، أبو بكر: من الحادية عشر، ثقة حافظ ،كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ. ت: ٢٦٥ هـ ، روى له ابن ماجة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٣٨٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر(١ / ٨٤).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ،أبو عبد الله البصرى القاضي: ثقة، ت: ٢١٥ هـ بـ البصرة، روى له الجماعة . تهذيب التهذيب (٩ / ٢٧٦).

(٤) هو هشام بن حسان :ثقة حافظ، تقدمت ترجمته(ص:٢٦٧).

(٥) محمد بن سيرين الأنصارى :تابعي، ثقة ثبت كبير القدر، تقدمت ترجمته (ص: ٨٠).

(٦) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب البِئْر إذا وقع فيها حيوانٌ،(١/ ٤٠)، رقم (٦٥)

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم، (١/ ٤٠١)، رقم (١٢٦٢).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات، ورواية ابن سيرين عن ابن عباس محمولة على الاتصال لأن الواسطة بينهما عكرمة كما ذكر خالد الحذاء، والأثر قد صححه صاحب كتاب" ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١/ ٥). وانظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي(ص: ٢٦٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٢١٥).

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ" أَنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ قَالَ: فَأَنْزَلَ إِلَيْهِ رَجُلًا فَأَخْرَجَهُ ثُمَّ قَالَ: انْزِفُوا مَا فِيهَا مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي الْبِئْرِ: ضَعْ دَلْوَكَ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ الَّتِي تَلِي الْبَيْتَ أَوِ الرُّكْنَ فَإِنَّهَا مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ"[٤] .

الأثر الثالث: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ[٥] قَالَ: سَقَطَ رَجُلٌ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ فِيهَا، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُسَدَّ عُيُونُهَا وَتُنْزَحُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهَا عَيْنًا قَدْ غَلَبَتْنَا قَالَ: «إِنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ» فَأَعْطَاهُمْ مُطْرَفًا مِنْ خَزٍّ فَحَشَوْهُ فِيهَا، ثُمَّ نُزِحَ مَاؤُهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَتْنٌ"[٦].

الأثر الرابع: قال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ[٧]، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ[٨]، حَدَّثَنَا

---

(١) هو عباد بن العوام أبو سهل الواسطي: من الثامنة ، ثقة ، قال أحمد : "حديثه عن ابن أبى عروبة مضطرب" ، ولد سنة ١١٨ هـ ،وتوفي : ١٨٥ أو بعدها بـ بغداد ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب (٥ / ١٠٠).

(٢) سعيد بن أبى عروبة : ثقة ، تقدمت ترجمته (ص: ٩٨).

(٣) قتادة بن دعامة: تابعي ثقة ،تقدم(ص:٩١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ،(١/ ١٥٠)، رقم (١٧٢٢).

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره: وإن كان قتادة لم يسمع من ابن عباس، ولكن يشهد له ما قبله.

(٥) هو معمر بن راشد:ثقة ، تقدمت ترجمته (ص :٨٠).

(٦) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة،باب البئر تقع فيه الدابة، (١/ ٨٢)، رقم (٢٧٥) .

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف لانقطاعه بين معمر وابن عباس.

(٧) هو عمر بن عبد العزيز بن قتادة ،أبو نصر النعماني النَّيْسابُوري، من أولاد النعمان بن بشير رضي الله عنه :شيخ من شيوخ البيهقي لم يترجم له أحد، والظّاهر من مرويّاته أنّه رجل مستور صالح ، يروي بعض الكتب المشهورة ؛كالسّنن لسعيد بن منصور و يوجد لبعض آله تراجم تدلّ على أنّه من بيت علم وحديث ،وقد أعل البيهقي هذا الحديث بابن لهيعة فقط مما يدل على أنه يرى توثيق شيخه أبا نصر بن قتادة.

(٨) هو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النَّيْسَابُوري: شيخ العدالة ببلده، ومعدن الورع، معروف بالسماع والرحلة والإتقان؛كذا قال فيه الحاكم ، ت: ٣٦٠ هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي- ت بشار (٨/ ١٥١).

أَبُو خَلِيفَةَ[١]، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ [٢]، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ[٣]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[٤]: « أَنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ ، فَمَاتَ ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُخْرِجَ ، فَسَدَّ عُيُونَهَا فَنُزِحَتْ»[٥].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من هذه الآثار أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى تطهير البئر التي وقعت فيها الميتة بإخراج الميتة ثم نزح البئر حتى يذهب نَتنُها، وهذا لا إشكال فيه إن كان الماء دون القلتين، لكنَّ البئر ماؤه كثير ، فهل أمره – رضي الله عنه– بنزح بئر زمزم بسبب وقوع الميتة فيه للنجاسة، أم للتنظيف، فإن قيل: للنجاسة ، قلنا: قد سبق بيان أنه يرى أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير ، فلم يبق لبيان قول ابن عباس إلا احتمالان:

الأول: أن الماء قد تغيرت أحدُ أوصافه لذا أمر ابن عباس بنزحه ، وهذا احتمال بعيدٌ لكثرة الماء، ولأن الرجل وقع فمات وأخرج سريعًا دون أن يتغير بدنه، وعلى هذا يكون الماء طاهرًا لأن ابن عباس يرى أن المسلم طاهر حيًّا وميتًا ،إلا إذا كان هذا الزنجي ليس بمسلم.

الثاني: أنه أمر بالنزح للتنظيف لا للنجاسة، لأن ماء زمزم للشُّرب وقد يكون دَّمُ الزنجي ظهَرَ على الماء حتى رُئِيَ فيه، وهذا القول هو الذي ينبغي نسبته لابن عباس رضي الله عنه لأن الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى– قد أجاب به مخالفيه فقال: قد رويتم عن سِماكِ بنِ حرْبٍ عَن عكرِمَةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّه قال: "المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" أَفترَى أن ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرًا ويتركه إن كانت هذه روايته، وتروون عنه: "أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرٍ يُدَافِعُ جِيفَةً" وتروون عنه: "المَاءُ لَا يَنْجُسُ"، فإن كان شيء من هذا صحيحًا فهو يدل على أنه لم ينزح زمزم للنجاسة ولكن للتنظيف، إن كان فعل، وزمزم للشرب وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رئي فيه[٦] .

---

(١) هو الفضل بن الحباب، أبو خليفة الجمحي: ذكر الذهبي أنه ولد في سنة ست ومائتين، وكان ثقة، صادقًا، مأمونًا، أديبًا، فصيحًا، مفوهًا، رحل إليه من الآفاق، وعاش مائة عام سوى أشهر.انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ٧-٨).

(٢) القعنبي هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب: من التاسعة، ثقة عابد.ت: ٢٢١ هـ بمكة، روى له الجماعة إلا ابن ماجة.انظر:تهذيب التهذيب (٦ / ٣٢) .

(٣) هو عبد الله بن لهيعة، صدوق خلط ، والعمل على تضعيف حديثه،تقدم(ص:١٣٨).

(٤) عمرو بن دينار: ثقة، تقدم(ص:١١٥).

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ،كتاب الطهارة، باب نزح بئر زمزم وغيرها من الآبار، (٢/ ٩٣)، رقم (١٩٠٥).

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره: وهذا إسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة.

(٦) ذكره البيهقي في السنن الكبرى(١/ ٤٠٢- ٤٠٣) ، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٣٣٢).

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

للعلماء في تطهير البئر المتنجسة قولان:

القول الأول: تطهير البئر المتنجسة يكون بالنزح ،وهو قول ابن عباس، وروى هذا عن علي وابن مسعود وابن الزبير من الصحابة ، وعن التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وعطاءٍ والشَّعبِي ، وذكره الأحناف عن إبراهِيم النَّخعي والحسن وحماد بن أبي سليمان وسلمة بن كهيل وطاووس[١] .

قال ابن عبد البر:" و هو قول ربيعة الرأي والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح ،وإليه ذهب داود بن عليّ ومن اتبعه، وهو مذهب أهل البصرة"[٢].

وهو قول الحنفية [٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥] ،إلا أن الحنفية يقصرون التطهير على النزح فقط ،لكل ماء البئر، أو عدد محدد من الدلاء[٦]ومن أجل هذا نجد الحنفية هم الذين فصلوا الكلام في النزح،وهم الذين تكلموا على آلة النزح، وما يكون عليه حجمها[٧].

أما المالكية والحنابلة فقد اعتبروا النزح طريقًا للتطهير ولم يقصروا التطهير عليه وحده، كما أنهم لم يحددوا مقدارا معينًا من الدلاء وإنما يتركون ذلك لتقدير النازح[٨]

---

(١) انظر: الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٢٤٢-٢٤٤) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٩) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٧-١٨) والمحلى لابن حزم (١/ ١٤٩) والاستذكار لابن عبد البر(١/ ١٦١).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٦١) .

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي(١/ ٥٩) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٧٥).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ١٦١) وشرح التلقين للمازري(١/ ٢٤٠)والقوانين الفقهية لابن جزي(ص: ٢٨) ومواهب الجليل للحطاب(١/ ٨٣).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٢٥)ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤) والمغني (١/ ٣٤) والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٠).

(٦) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ٥٩): إذا خرج ميتًا فإن كان منتفخًا أو متفسخًا ينزح ماء البئر كله ... ،وإن لم يكن منتفخًا ولا متفسخًا ذكر في ظاهر الرواية على ثلاث مراتب: في الفأرة ونحوها ينزح عشرون دلوًا أو ثلاثون ،وفي الدجاجة ونحوها ينزح أربعون أو خمسون ،وفي الآدمي ونحوه ينزح ماء البئر كله. انتهى، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٧٥).

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٨٦).

(٨) انظر:الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه(١/ ١٥، ١٦)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/ ٥٩) والإنصاف للمرداوي (١/ ٦٤) والشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٥٧).

إلا أن المالكية قالوا: ينبغي للتطهير أن ترفع الدلاء ناقصة؛ لأن الخارج من الحيوان عند الموت مواد دهنية، وشأن الدهن أن يطفو على وجه الماء، فإذا امتلأ الدلو خشي أن يرجع إلى البئر[١].

والحنابلة قالوا: لا يجب غسل جوانب بئر نزحت، ضيقة كانت أو واسعة، ولا غسل أرضها، بخلاف رأسها[٢]. وقيل: يجب غسل ذلك.وقيل:إن الروايتين في البئر الواسعة، أما الضيقة فيجب غسلها رواية واحدة[٣].

وإذا وجب نزح جميع الماء من البئر ينبغي أن تسد جميع منابع الماء إن أمكن، ثم ينزح ما فيها من الماء النجس.

وإن كان لا يمكن سد منابعه لغلبة الماء فإنه ينزح جميع الماء بطريق الحزر والاجتهاد، ولم يذكر الأحناف – في ظاهر الرواية– كم ينزح عند غلبة الماء، وروي عن أبي حنيفة – في غير رواية الأصول– أنه ينزح مائة دلو وفي رواية مائتا دلو، وعن محمد أنه ينزح مائتا دلو أو ثلاثمائة دلو، وقد تكلم المشايخ فيه، والأوفق ما روي عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه قال: يؤتى برجلين لهما بصارة بالماء ثم ينزح مقدار ما حكما به[٤]، لأن ما يعرف بالخبرة يجب أن يرجع فيه إلى أهل الخبرة.

القول الثاني: تطهير البئر المتنجسة يكون بالتكثير — بتكثير الماء– حتى يزول التغير، وإليه ذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]،ويكون التكثير بالترك حتى يزيد الماء ويصل حد الكثرة،أو بإضافة ماءٍ طاهر إليه حتى يصل حد الكثرة [٨] .

وأضاف المالكية طرقًا أخرى، إذ يقولون: إذا تغير ماء البئر بتفسخ الحيوان طعمًا أو لونًا أو ريحًا يطهر

---

(١) انظر:شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٧٩) وحاشية الرهوني (١/ ٥٥).

(٢) انظر:كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٢)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم(١/ ٩٢).

(٣) انظر:الإنصاف (١/ ٦٥).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٩) وتحفة الفقهاء للسمرقندي(١/ ٧٣) وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٦) والبناية شرح الهداية للعيني (١/ ٤٦٠).

(٥) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٢٤٠) والقوانين الفقهية لابن جزي(ص: ٢٨) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٨٣).

(٦) انظر:الأم للإمام الشافعي (١/ ١٩)

(٧) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٠) والإنصاف للمرداوي (١/ ٦٦) وحاشية الروض المربع(١/ ٩٢).

(٨) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٨٥) .

بالنزح أو بزوال أثر النجاسة بأي شيء، بل قال بعضهم: إذا زالت النجاسة من نفسها طهر[١] .

ويقصر الشافعية التطهير على التكثير فقط إذا كان الماء قليلاً أي دون القلتين[٢] ، ولا يعتبرون النزح لينبع الماء الطهور بعده؛ لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجسًا كما تتنجس جدران البئر بالنزح. وقالوا فيما إذا وقع في البئر شيء نجس، كفأرة تمعط شعرها، فإن الماء ينزح لا لتطهير الماء، وإنما بقصد التخلص من الشعر[٣]،على أن النزح إذا زال به التغير وكان الباقي من الماء كثيرًا – قلتين فأكثر– يعتبر مطهرًا عند الشافعية[٤] .

ويفصل الحنابلة في التطهير بالتكثير إذا كان الماء المتنجس قليلاً، أو كثيرًا لا يشق نزحه، ويخصون ذلك بما إذا كان تنجس الماء بغير بول الآدمي أو عذرته، أما إذا كان تنجس ماء البئر ببول الآدمي أو عذرته فإنه يجب نزح مائها، فإن شق ذلك فإنه يطهر بزوال تغيره، سواء بنزح ما لا يشق نزحه، أو بإضافة ماء إليه، أو بطول المكث[٥] .

خلاصة ما سبق عند فقهاء المذاهب الأربعة[٦]:

التطهير تارة يكون بالإضافة أو التكثير، وتارة يكون بنفسه، وتارة يكون بالنزح.

فإن كان التطهير بالإضافة، فيشترط له شروط:

الأول: أن يكون الماء المضاف طهورًا، وهذا شرط عند المالكية، والحنابلة، وليس بشرط عند الشافعية؛ إذ لا مانع أن تضيف عندهم ماءً نجسًا إذا كان بإضافته سوف يزول تغير الماء بالنجاسة.

الثاني: أن يكون المضاف كثيرًا – قلتين فأكثر – وهذا شرط للحنابلة، وليس بشرط عند المالكية، والشافعية.

الثالث: أن يبلغ الماء قلتين بعد الإضافة، وليس بشرط عند المالكية، وأما الحنابلة فلا يكفي هذا عندهم؛ لأنهم يشترطون أن يكون المضاف نفسه قلتين.

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه (١/ ١٥، ١٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٨٥) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٣٣٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١/ ٢٢١ و٢٢٢) والمجموع للنووي(١/ ١٤٨، ١٤٩) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري(١/ ١٣، ١٦).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٢).

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٦٥) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٤٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٨٦).

(٦) انظر المراجع السابقة للمذاهب الأربعة.

.

تطهير الماء بزوال تغيره بنفسه:

المالكية، والشافعية، والحنابلة يشترطون أن يكون الماء كثيرًا، والمالكية لم أقف على حد لهم في القليل والكثير، بينما الحنابلة والشافعية يحدونه بالقلتين.

أما التغير بالنزح:

فالشافعية والحنابلة يشترطون أن يبقى بعد النزح ماء كثير غير متغير.

• الأدلة

<u>أدلة القول الأول القائل بالنزح:</u>

من السنة:

١- ما ذكره الحنفية في كتبهم عن أنس- رضي الله عنه-" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال في الفأرة تموت في البئر: ينزح منها عشرون " وفي رواية: " ينزح منها ثلاثون دلوًا "[(١)] .

المناقشة:

يمكن أن يعترض عليه: بأن هذا الحديث لا وجود له في كتب السنة المعتمدة [(٢)].

---

(١) ذكره صاحب الهداية، وقال صاحب العناية شرح الهداية (١/ ١٠٣):"هكذا رواه أبو علي الحافظ السمرقندي بإسناده".

(٢) ونسب بعضهم إخراجه إلى الإمام أبي جعفر الطحاوي وليس في كتابه " معاني الآثار " ولا في غيره من كتبه مما اطلعت عليه، فالله أعلم، انظر: شرح اللكنوي الهندي على الجامع الصغير (ص: ٧٨)، وذكر ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ١١٧) أنه رواه أبو جعفرٍ الأسروشني بإسناده ، وذكر ابن مَازَةَ البخاري في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٠٤) أنه رواه القاضي الإمام أبو جعفر والفقيه أبو علي الحافظ بإسنادهما عن رسول الله – عليه الصلاة والسلام-.

قلت: لم يذكرا هذه الأسانيد حتى يُحكم عليها بما يناسبها.

وأبو علي الحافظ السمرقندي قد ذكره ابن حجر في لسان الميزان – ت أبي غدة (٧/ ٤٨٩ ترجمة رقم ٧٣٧٥) فقال: محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان أبو علي السمرقندي ،يعرف بالحافظ، وقال: يقع في حديثه مناكير .انتهى .

وأما أبو جعفر الاسروشني فهو: محمد بن عمرو بن الشعبي بن سليمان كان قاضيًا على بخارى وحدث بها وكان عالما مميزًا، وولي القضاء بسمرقند وبها مات سنة ٤٠٤هـ ، انظر: الانساب للسمعاني (١ / ٢٢١) و(٨/ ١٠٧).

من قول الصحابي:

١ ـــ روى ابن أبي شيبة عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه– فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ: يُنْزَحُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ"[(١)] ورواه الطحاوي عَن مَيْسَرَةَ أَنَّ عَلِيًّا–رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ فِي بِئْرٍ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ ، فَمَاتَتْ، قَالَ: « يُنْزَحُ مَاؤُهَا »[(٢)] .

وجه الدلالة: الأثر يدل على أنَّ نزح البئر إذا وقعت فيه نجاسة تطهيرٌ له.

واحتج الحنفية لعدد الدلاء برواية أخرى لهذا الأثر في كتبهم عن علي– رضي الله عنه– أنه قال: "ينزح عشرون" وفي رواية: "ثلاثون"[(٣)] .

المناقشة:

اعترض على الأحناف بأخذهم هذه الرواية عن علي رضي الله عنه دون غيرها فقد رَوَوْا عنه أيضًا أنه أمر بنزح سبع أو ثمان، وليست إحدى الروايتين في المصير إليها بأولى من الأخرى[(٤)].

وقال ابن حزم في الرد عليهم: أما عَلِيٌّ — رضي الله عنه– فإننا روينا عنه أنه قال في فأرة وقعت في بئر فماتت: "إِنَّهُ يُنْزَحُ مَاؤُهَا" ، وأنه قال في فأرة وقعت في بئر فقطعت: "يُخْرَجُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْفَأْرَةُ كَهَيْئَتِهَا لَمْ تَتَقَطَّعْ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ أَوْ دَلْوَانِ، فَإِنْ كَانَتْ مُنْتِنَةً يُنْزَحُ مِنْ الْبِئْرِ مَا يُذْهِبُ الرِّيحَ" ،وهاتان الروايتان ليست واحدة منهما قول أبي حنيفة أصلا. انتهى[(٥)].

٢ ـــ روى ابن أبي شيبة عن أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ، بَالَ فِي الْبِئْرِ قَالَ: يُنْزَحُ"[(٦)] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ،(١/ ١٤٩)، رقم (١٧١١) عن وكيع، عن عن حمزة الزيات، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، فذكره، وسنده حسن.

(٢) شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ،(١/ ١٧)، رقم (٣٣)، عن محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة به، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧)، رقم (٣٤)، من طريق عطاء عن ميسرة وزاذان، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر، فانزحها حتى يغلبك الماء»، وأخرجه أبو عبيد في الطهور (ص: ٢٤٢)، رقم (١٨٠) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٩٦)، رقم (١٩٢٧)، كلاهما من طريق عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي نحوه.

(٣) ذكره البابرتي في كتابه العناية شرح الهداية (١/ ١٠٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٣٣٨)

(٥) المحلى لابن حزم (١/ ١٤٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات،باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، (١/ ١٥٠)، رقم (١٧٢٠)، حدثنا أَبو خالدٍ الأَحْمَر عن خالد بن سَلمة ، به.

وجه الدلالة منه كما في الأثر الأول.

ويعترض عليهم بأنَّه لا يثبت عنه ،لأنه منقطع[١].

٣- وذكر الحنفية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في دجاجة ماتت في البئر: " يُنزَحُ منها أربعونَ دَلوًا"[٢].

ويعترض عليهم بأنه لا يعرف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وإنما هو قول حماد بن أبي سليمان كما سيأتي.

وقد أنكر أبو عبيد القاسم بن سلام أن يكون قد ورد عن أحد من الصحابة ما يدل على نزح عدد معين من الدلاء وإنما ورد ذلك عن بعض التابعين ومن بعدهم[٣] .

٤- روى ابن أبي شيبة عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ حَبَشِيًّا، وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ ، قَالَ: فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُنْزَفَ مَاءُ زَمْزَمَ قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا عَيْنٌ تَنْبُعُ مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ"[٤].

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على تطهير البئر بالنزح لأنَّ عبد الله بن الزبير ، وكذا ابن عباس –كما سبق- أمرا بنزح ماء زمزم حين مات فيها زنجي وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليهما أحد[٥].

واعترض عليه بأن هذا النزح كان للتنظيف لا للوجوب.

ومن آثار التابعين:

١ ــ روى ابن أبي شيبة عن ابْن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْجُرَذُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا فَإِنْ تَفَسَّخَ فَأَرْبَعُونَ دَلْوًا ، فَإِذَا وَقَعَتِ الشَّاةُ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا ، فَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزِحَتْ كُلُّهَا

(١) خالد الأحمر، صدوق، ووثقه ابن سعد والعجلي كما في تهذيب التهذيب(٤ / ١٨١) ،و خالد بن سَلمة من الطبقة الخامسة (صغار التابعين) وهو ثقة ،وثقه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما كما في تهذيب التهذيب(٣ / ٩٦).، ولكنّه لم يدرك عليًا رضي الله عنه فالسند منقطع بين خالد بن سلمة وعلي رضي الله عنه.

(٢) قال ابن الهمام: قال الشيخ علاء الدين: إن الطحاوي رواه، فيمكن كونه في غير شرح الآثار، وإنما الذي فيه عن حماد بن أبي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر: ينزح منها قدر أربعين دلوًا أو خمسين ثم يتوضأ منها.انظر: فتح القدير(١/ ٧١) .

(٣) الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٢٤٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات،باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر،(١/ ١٥٠)، رقم (١٧٢١) عن هُشَيْمٌ، عن منصور عن عطاء، به.، وسنده صحيح ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ١٧)، رقم (٣١) ،و قال الشيخ ابن الهمام:وهو سند صحيح .انظر: الدراية (١/ ٦٠) ط الفجالة، ونصب الراية للزيلعي (١/ ١٢٩).

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مَازَةَ البخاري (١/ ١٠٤) والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ١١٧).

أَوْ مِائَةُ دَلْوٍ "[1] .

– وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا سَقَطَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ فَأُخْرِجَ مِنْهَا حِينَ سَقَطَ نُزِعَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا، فَإِنْ أُخْرِجَ حِينَ مَاتَ نُزِعَ مِنْهَا سِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ دَلْوًا، فَإِنْ تَفَسَّخَ فِيهَا نُزِحَ مَاؤُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا نُزِحَ مِنْهَا مِائَةُ دَلْوٍ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ»[2].

٢ ــ وروى أبو عبيد بسنده عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الدَّجَاجَةِ تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ ، قَالَ:« يسْتَقى مِنْهَا سَبْعِينَ دَلْوًا »[3]،وفي رواية الطحاوي قال: «يُنزح منها سبعون دلوًا »[4].

وروى أيضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الطَّيْرِ وَالسِّنَّوْرِ وَنَحْوِهِمَا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ، قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا »[5] .

٣ ــ وروى الطحاوي بسنده عن مغيرة، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهِ الْجُرَذُ أَوِ السِّنَّوْرُ فَيَمُوتُ، قَالَ: يَدْلُو مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا ". قَالَ الْمُغِيرَةُ: حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ "[6].

٤ ــ وروى بسنده عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي دَجَاجَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَتْ، قَالَ: « يُنْزَحُ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا أَوْ خَمْسِينَ ، ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا »[7] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر،(١/ ١٤٩)،رقم (١٧١٤) ، ولم يسمع ابن عيينة من عطاء بن أبي رباح، والأثر أخرجه أيضًا أبو عبيد في الطهور (ص: ٢٤٧)،رقم (١٨٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة ،باب البئر تقع فيه الدابة، (١/ ٨٢)، رقم (٢٧٤).

(٣) الطهور لأبي عبيد لقاسم بن سلام، باب ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تمدها العيون يمات فيها ،(ص: ٢٤٤)،رقم (١٨٣) و(ص: ٢٤٩)،رقم (١٨٦) عن ابن أبي زائدة، عن عبد الله بن سبرة، عن الشعبي به، وسنده حسن ، رجاله ثقات – تقدمت ترجمتهم – إلا عبد الله بن سبرة الهمداني الكوفي فهو حسن الحديث. انظر: التذييل علي كتب الجرح والتعديل (١/ ١٧٢).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ،كتاب الطهارة ،باب الماء يقع فيه النجاسة، (١/ ١٧)، رقم (٤٠).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ،كتاب الطهارة ،باب الماء يقع فيه النجاسة، (١/ ١٧)، رقم (٣٧)، عن أبي بكرة قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا سفيان، عن زكريا ، عن الشعبي به. ورجاله ثقات إلا أن زكريا بن أبي زائدة – مع أنه ثقه– كان يدلس عن شيخه الشعبي. انظر: تهذيب التهذيب (٣ / ٣٣٠).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ،كتاب الطهارة ،باب الماء يقع فيه النجاسة،(١/ ١٧)، رقم (٤١)، عن صالح قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم به.

وأخرجه من طريقين آخرين (١/ ١٧)،برقمي (٤٢ ، ٤٣)، وسنده حسن، رجاله ثقات – تقدمت ترجمتهم– إلا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصري فهو صدوق. انظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/ ٢٩٦).

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي،كتاب الطهارة ،باب الماء يقع فيه النجاسة، (١/ ١٨)، رقم (٤٤) عن ابن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد به. وسنده صحيح. وقد سبق ترجمة رجاله ، ومحمد بن خزيمة هو الإمام الحافظ صاحب صحيح ابن خزيمة.

المناقشة:

أقوال التابعين لا يحتج بها لأنها مبنية على اجتهاداتهم.

<u>أدلة القول الثاني القائل بالتكثير:</u>

استدلوا بما سبق ذكره من أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير[1]، مع الخلاف في حد الكثرة، فإذا زال تغير الماء بالتكثير صار طهورًا.

الترجيح:

الراجح أنه متى زال تغير الماء على أي وجهٍ، قليلاً كان أو كثيرًا، حتى ولو كان عن طريق المعالجة كالتقطير مثلاً، فإنه يطهر، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولا علة للتنجس إلا لكونه متغيرًا بالنجاسة وقد زال، والله أعلم.

****

(١) انظر: الطهور لأبي عبيد ، (ص : ٢٤٧).

المبحث السابع

حكم تطهير القَدَم وذيل ثوب المرأة إذا أصابا الأرض المتنجسة

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ[(١)]، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[(٢)]، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: « الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»[(٣)].

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يستنبط من الأثر– إنْ صحَّ – أنَّ ذيل ثوب المرأة إذا مرَّ بأرض متنجسة فإنه يطهر بمروره بعدها بأرض طاهرة، وكذلك الرِّجْلُ إذا وطئت موضعًا فيه نجاسة فإنها تطهر إذا وطئت بعدها أرضًا طاهرة فزالت هذه النجاسة ،وذلك لقوله" الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا"، ولكن الأثر لا يثبت عن ابن عباس فلا نستطيع نسبة هذا القول إليه.

---

(١) هو حماد بن خالد الخياط القرشي ، أبو عبد الله البصري (نزيل بغداد ، و أصله مدني): من التاسعة ، ثقةٌ أُميٌّ ، قال أحمد: كان حافظًا و كان يحدثنا و هو يخيط ، روى له الجماعة إلا البخاري .تهذيب التهذيب لابن حجر(٣ / ٨) .

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني: من السابعة، ثقة فقيه فاضل ،أحد الأئمة المشاهير، وصاحب الإمام مالك وكانت بينهما ألفة أكيدة ومودة صحيحة ، قال الشافعي: "ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث و ابن أبي ذئب"، ت:١٥٨ أو ١٥٩هـ بالكوفة، روى له الجماعة .انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ١٨٣) وتهذيب الكمال للمزي(٢٥/ ٦٣٠) وسير أعلام النبلاء للذهبي(٧/ ١٣٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف ،(١/ ٥٩)، رقم (٦١٨).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف لانقطاعه فإن ابن أبي ذئب يرويه بلاغًا، وهو لم يسمع من ابن عباس وإنما سمع من عكرمة وشعبة مولى ابن عباس.

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا أطالت ذيل ثوبها للستر فأصابته نجاسة يابسة فإنه يطهره ما بعده من الأرض الطاهرة إذا لم يبق من عين النجاسة شيءٌ للأحاديث الواردة في ذلك[١] .

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في النجاسة تصيب ذيل المرأة[٢] إذا كانت رطبةً ، أو مائعةً – كمياه المجاري ونحوها– إلى قولين:

القول الأول: أن ذيل المرأة يطهر بمروره بعدها على أرض طاهرة ، وهو قول عند المالكية استحسنه الإمام القَرافي[٣] ، ووجه عند الحنابلة اختاره ابن تيمية[٤] .
وعند المالكية قولٌ بأنه من المعفو عنه للمشقة وهي رخصة ورد الشرع بها[٥].

القول الثاني: يجب غسله ، وهو قول الجمهور من الحنفية[٦] و المالكية[٧] والشافعية[٨] والمشهور من

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٢) والمدونة للإمام مالك(١/ ١٢٧)،والتنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر التنوخي المهدوي (١/ ٢٧٥)،والحاوي الكبير للماوردي(١/ ٤٥) والمجموع للنووي(١/ ٩٦) وشرح زاد المستقنع للشنقيطي –كتاب الطهارة (ص: ٣٥٧).

(٢) ذيل كل شيء آخره، وذيل المرأة كل ثوب تلبسه إذا جرته على الأرض من خلفها.

(٣) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٥١) والتنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر التنوخي المهدوي (١/ ٢٧٥) والذخيرة للقرافي (١/ ٢٠٠) و (١/ ٢١٢) والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٨) ومواهب الجليل للحطاب (١/ ١٥٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/٦٢ ، ٦٣) و وشرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة (ص: ٣٦٩) والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٢٤).

(٥) قال ابن عبد السلام: فإذا قصدت بالإطالة الستر ثم مشت في المكان القذر، فإن كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان: المشهور: لا يعفى، والثاني: أنه يعفى. انتهى من مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٥٢) .

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٢) .

(٧) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٢٧) وجامع الأمهات لابن الحاجب المالكي(ص: ٣٨) والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(١/ ٢٢٠) ومواهب الجليل للحطاب (١/ ١٥٣) .

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٤٥) .

مذهب الحنابلة[1] ، ثم اختلف هؤلاء في كيفية الغسل، هل يتعين الماء لإزالة هذه النجاسة أم يجوز إزالتها بأي مائع طاهر قالع مزيل للنجاسة، على ما سبق بيانه .

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بأنه يطهر بمروره بعدها على أرض طاهرة:

من السنة:

١- روى أبو داود وغيره عَن أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[2]، وفي رواية ابن أبي شيبة " فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْعَذِرِ، وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ..." [3]

٢- وروى أحمد عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: " أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ " قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ « فَهَذِهِ بِهَذِهِ » [4].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما يدلان على أن ذيل ثوب المرأة إذا أصابته نجاسة من الأرض فإنه يَطهُر بما بعده من الأرض الطيبة، وظاهر الحديثين على العموم لا يفرق بين رطب وجاف.

قال الزرقاني:" ذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة ، وقالوا: يُطَهَّرُ بالأرض اليابسة لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل" [5].

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٢٤) والإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (١/ ٦١) وكشاف القناع للبهوتي (١/ ١٨٩).

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل،(١/ ١٠٤)، رقم (٣٨٣).

وضعفه لجهالة «أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف»، ورواه الترمذي - ت بشار (١/ ٢٠٩)، رقم (١٤٣) وابن ماجة (١/ ١٧٧)، رقم (٥٣١) والدارمي(٧٦٩) كلهم من طريق مالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ به،وهو في موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٢٤ رقم ١٦)،» وأخرجه أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٩٠رقم ٢٦٤٨٨) من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ به، وقال محققو المسند: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وصححه الألباني في سنن أبي داود.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات،باب في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف،(١/ ٥٨)، رقم (٦١٥) .

(٤) مسند أحمد (٤٥/ ٤٤٣)، رقم (٢٧٤٥٢)، وقال محققو المسند:" إسناده صحيح".

ورواه أبو داود (١/ ١٠٤)، رقم (٣٨٤) وابن ماجة ،رقم (٥٣٣) ،وابن الجارود في "المنتقى" رقم (١٤٣)،وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجة (١/ ٣٣٥).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٣٩).

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: أن المراد بالمكان القذر أو الطريق المنتنة في الحديثين ما يستقذره الإنسان ولا يستطيبه ولكنه ليس بنجس ، قال الإمام أحمد: حديث أم سلمة "يطهره ما بعده" ليس هذا عندي على أنه إذا أصابه بولٌ ثم مَرَّ بعده على الأرض أنها تطهره، ولكن يمر بالمكان يتقذره، فيمر بعده بمكان هو أطيب منه فيطهره الطيب[١] .

وحمل بعض العلماء الحديثَ على المشكوك فيه و لم تُتَيَقَّنِ نجاستة [٢] .

والجواب: يمكن أن يُردَّ عليه بأن هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ" العَذر"[٣] بدلاً من " القذر" ، وهو يدل على النجاسة لأن العذرة نجسة.

ثانيًا: أنّ المقصود بالطهارة في قوله " يطهره ما بعده" ليست الطهارة الشرعية وإنما الطهارة اللغوية أي النظافة[٤] .

والجواب: بأن حمل اللفظ على الطهارة اللغوية لا يصح فالطهارة إذا جاءت من الشارع فهي على حقيقتها الشرعية، فالأصل في كلام الشارع حمله على الحقيقة الشرعية حتى يمنع من ذلك مانع، ولم يوجد مانع يمنع من ذلك.

ثالثًا: أن هذه الأحاديث في النجاسة اليابسة لا الرطبة ، فسرها بذلك الأئمة مالك والشافعي وأحمد ، بل حكى البعض الإجماع على ذلك، لأن الرطبة لا تزال بالمسح بالتراب بل يبقى منها أثر لذلك يجب إزالتها بالغسل.

قال النووي: " إن المراد بالقذر نجاسة يابسة ، ومعنى" يطهره ما بعده"، أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس، هكذا أجاب أصحابنا وغيرهم ، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: ويدل على هذا التأويل الإجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يطهر بالجر على مكان

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح(٣/٥٠)، مسألة رقم (١٣١٦)، ونقلها ابن عبد البر في "التمهيد"(٢/ ١٠٩) عن الأثرم عن أحمد. وانظر: "الأوسط" لابن المنذر(٢/ ١٧٠).

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (١/ ٦٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٨)، رقم (٦١٥).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٧٥).

طاهر، وكذا نقل الإجماع في هذا أبو سليمان الخطابي، ونقل الخطابي هذا التأويل عن آباء عبد الله: مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله"[١] .

وقال ابن عبد البر:" قال مالك : معناه في القشب اليابس[٢] والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيءٌ، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهيرًا له ، وهذا عنده ليس تطهيرًا من نجاسة لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء وإنما هو تنظيف، لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه ألا ترى أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غبارًا على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك ولا يأمرون بغسله ولا يغسلونه لأنه يابس وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن"[٣] .

والجواب: نوقش بأن القشب اليابس لا يعلق بالثوب، وأي شيء منه يبقى على الثوب [٤] ! فما الفائدة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "يطهره ما بعده" .

واعترض على هذا الجواب: بأن القشب قد يكون له غُبار يعلق بالثوب، فإذا مر على ما بعده طهره [٥] .

والرد على هذا الاعتراض: أن غبار النجاسة ليس بنجس ولم يرد دليل على أن الغبار منه ما هو طاهر ومنه ما هو نجس[٦] .

٣– واستدلوا بحديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– قَالَ: « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . فَقَالَتِ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: « يُرْخِينَ شِبْرًا» . قَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: « فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، وَلَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[٧] .

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١/ ٩٦).

(٢) القشب اليابس : الرجيع اليابس ،وأصله الخلط بما يفسد ، وقشب الشيء إذا خلطه بما يفسد وهو رجيع مخلوط بغيره. انتهى من الذخيرة للقرافي (١/ ٢٠٠) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ١٠٥).

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب(١/ ١٥٢) .

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٥٢) .

(٦) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان(١٣/ ٥٨٥) .

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٨٢)، رقم (١٩٩٨٤) عن معمر عن أيوب عن نافع،به، ومن طريقه أخرجه الترمذي – ت بشار (٣/ ٢٧٥ رقم ١٧٣١) ،والنسائي في "السنن" (٢٠٩/٨ رقم ٥٣٣٦) وفي "الكبرى" (٨/ ٤٤٤ رقم٩٦٥٢) ، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: أن النبي–عليه الصلاة والسلام– رخَّصَ للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعًا، وهو يعلم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض[١].

٤– وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: « إذا وَطِئَ أحدُكُم بِنَعْلِهِ الأذى؛ فإنَّ الترابَ له طَهُورٌ»[٢] .

٥– وعن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ": إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا – أَوْ قَالَ: أَذًى – فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا "[٣] .

وجه الدلالة من الحديثين: أن النعل الذي أصابته النجاسة يطهر بدلكه بالتراب ، وكذلك ذيل المرأة يطهره التراب، لأنه لما كانت النعل وذيل المرأة محلين لتكرار ملاقاة النجاسة، جعل التراب لهما طهورًا تخفيفًا لأجل الحاجة ، بل إنّ المشقة التي تلحقها في الثوب أشد من التي في النعل أو الخف.

٦– وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا"[٤] .

وجه الدلالة :الحديث يدل على طهارة الرِجْل إذا وطئت أرضًا متننجسة ثم وطئت بعدها أرضًا طاهرة ، ومثله ذيل المرأة رفعًا للمشقة في كليهما .

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم(١/ ١٤٧).

(٢) رواه أبو داود ،كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، (١/ ١٠٥)، رقم (٣٨٥ و٣٨٦)،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٢/ ٢٣٨–٢٣٩)، رقم(٤١١و٤١٢).

(٣) رواه أحمد في المسند –ط الرسالة (١٨/ ٣٧٩ رقم ١١٨٧٧) وقال محققوه:" إسناده صحيح".

وأخرجه أبو داود ،(١/١٧٥)،رقم (٦٥٠) وابن خزيمة في صحيحه،رقم(١٠١٧) ،وابن حبان،رقم (٢١٨٥)والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١١)، رقم (٢٩١٥).

(٤) رواه ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا،(١/ ١٧٧)، رقم (٥٣٢)،وقال الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجة (١/ ٣٣٥):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل اليشكري مجهول، وابن أبي حبيبة –وهو إبراهيم بن إسماعيل– ضعيف. أبو سفيان: هو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي...وأخرجه أبو داود (٣٨٥) من طريق الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور" وهذا ضعيف لإبهام شيخ الأوزاعي فيه، وهو وإن جاء بيانه فيما أخرجه أبو داود (٣٨٦) حيث قال: عن ابن عجلان، لكن في إسناده محمَّد بن كثير الصنعاني، وهو ضعيف الحديث.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٦٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥).انتهى.

المناقشة:

اعتُرض على الاستدلال بهذه الأحاديث بأنه يقصد بها النجاسة الجافة لا الرطبة ، كما سبق بيانه.

<u>أدلة القول الثاني القائل بوجوب غسله:</u>

استدل أصحابه بأدلة وجوب إزالة النجاسة من الثوب والبدن ، على الخلاف في كيفية التطهير، وقد سبق بيان ذلك[١] .

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يظهر أن الراجح – والله أعلم–هو القول الأول القائل بأن المرأة التي يصاب ذيل ثوبها بنجاسة – يابسة أو رطبة – إن مرَّت بعده بأرض طاهرة– أو أسفلت أو شارع أو بلاط– فزالت عينُ تلك النجاسة بحيث لم يبق لها أثر فإن ثوبها يطهر بذلك[٢]، وأنه لا يتعين الماء لإزالة تلك النجاسة ، للخبر السابق الوارد في هذه المسألة، ولا يُحمَل الحديث على اليابس دون الرَّطب؛ لأنه لا فائدةَ من الخبر حينئذٍ إذ اليابسُ لا يعلق بالثياب، وأيضًا تخريجًا على مسألة الخف لأن الحاجة إليه أشدُّ من الخف؛ كما قال الإمام القرافي– رحمه الله– .

وكذلك الحكم فيمن وطء برِجله النجاسة، ولأن المسح بالتراب أحد الطهارتين، وقد روى ابن أبي شيبة عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه " أَنَّهُ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهَا دَمٌ فَمَسَحَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالتُّرَابِ ثُمَّ صَلَّى "[٣] ، والدم نجس، فدلَّ على أن المسح عنده رضي الله عنه تقوم به الطهارة وتُزال به النجاسة ، كما أن حديث " إذا وَطِئَ أحدُكُم بِنَعْلِهِ الأذى؛ فإنَّ الترابَ له طَهُورٌ " – المتقدم– مطلق لم يفرق بين النجاسة الرطبة ولا اليابسة فوجب أن يستويا في الحكم، والله أعلم.

****

(١) وقد تقدمت بعض هذه الأدلة (ص: ٢٥٣و٢٥٧وما بعدها)،وسيأتي زيادة أدلة في مبحث الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة (أخر مبحث في هذه الأطروحة).

(٢) فإن بقي شيء من ريحها بعد إزالة عينها فهو معفو عنه كما هو الحال في الاستجمار بالحجارة.

(٣)مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨) رقم(١٤٧٤).

الفصل الرابع

آداب قضاء الحاجة وبيت الخلاء

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أن يبعد ما فيه ذكر الله عند دخول الخلاء .

المبحث الثاني: حكم ذكر الله تعالى أثناء قضاء الحاجة .

المبحث الثالث: كراهة قول "أُهْرِيق الماء" .

المبحث الرابع: الاستنجاء بالماء .

المبحث الخامس: غسل اليدين والوجه عند الخروج من الخلاء .

الفصل الرابع

آداب قضاء الحاجة وبيت الخلاء

تمهيد:

تعريف قضاء الحاجة:

القضاءُ في اللّغة على وُجُوه: مَرْجعها إِلى انْقِطاع الشَّيْءِ وتَمامه كما قال الأزهري[1] .

ومن معاني القضاء في اللغة: الفراغ، ومنه قول القائل: قضيت حاجتي، أي: فرغت منها.

والقضاء أيضا بمعنى الحكم والقطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء. إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه[2] .

والحاجة: المأربة[3] ، ويكنى عنها في استعمال العرب بالبول والغائط .

وقضاء الحاجة: كناية عن التبول والتغوط ، قال الغزالي: الكناية بقضاء الحاجة عن التبول والتغوط أولى من التصريح[4] .

تعريف الخلاء والتخلي:

الخلاء لغة: من خلا المنزل أو المكان من أهله يخلو خلوًا وخلاءً إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه.

ومكان خلاء: لا أحد به ولا شيء فيه.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ١٦٩) وذكره ابن فتوح صاحب تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٢٨) وكذا في مجمع بحار الأنوار لجمال الدين الهندي الفَتَّنِي (٤/ ٢٨٩) ،وهو في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٧٨) ولسان العرب لابن منظور(١٥/ ١٨٦) من قول الزهري لا الأزهري فلعله تصحيف. وجاء في تاج العروس للزبيدي (٣٩/ ٣١١):" قال أبو إسحاق: القضاء في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه"، وكذا في لسان العرب (١٥/ ١٨٧).

(٢) انظر: لسان العرب (١٥/ ١٨٦) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٧٨)و مجمع بحار الأنوار (٤/ ٢٨٩) وتاج العروس (٣٩/ ٣١٠).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ١٨٥) ولسان العرب لابن منظور(٢/ ٢٤٢) مادة " حوج "ومختار الصحاح للرازي(ص ١٦) مادة "أرب" وتاج العروس للزبيدي (٥/ ٤٩٥).

(٤) انظر: حاشية كنون بهامش الرهوني (١ / ١٥٠).

والخلاء بالمد: مثل الفضاء والبراز من الأرض.

والخلاء بالمد في الأصل المكان الخالي، لأنهم كانوا قديمًا يخرجون إلى المكان الخالي لقضاء حاجتهم من الغائط ،إذ لم يكن في بيوتهم مكانًا مُعدًا لذلك، ثم نقل اللفظ – مجازًا-إلى البناء المُعَدّ لقضاء الحاجة ، وهو ما جرى به العُرف الآن، وجمعه أخلية، ويُسمى أيضًا الكنيف والمرفق والمرحاض .

والتخلي هو قضاء الحاجة.

وفي حديث ابن عبَّاس:"كانَ أُناسٌ يَستَحْيُون أَن يَتخَلَّوْا فيُفْضُوا إِلى السماءِ" وقوله: يَتَخَلَّوْا: من الخلاء وهُو قضاء الحاجة ، يعني: يستحيون أن ينكشفوا عند قضاء الحاجة تحت السماء[1] .

آداب التخلي (قضاء الحاجة):

الْمُراد بآداب التَّخَلّي: ما ينْبغي فعلُهُ حال الدُّخول والخروج وقضاء الحاجة وما يتعلَّقُ بذلك[2].

****

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٢/ ٧٥) ولسان العرب لابن منظور(١٤/ ٢٣٨) ومجمع بحار الأنوار للهندي الفَتَّنِي (٢/ ١٠٥) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٢١).

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي (١/ ٥٨).

المبحث الأول

أن يبعد ما فيه ذكر الله عند دخول الخلاء

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[١]، عَنْ زَمْعَةَ[٢]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ[٣] ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: « كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَاوَلَنِي خَاتَمَهُ»[٤] .

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ[٦]، عَنِ الْمِنْهَالِ[٧]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان ، أبو سعيد البصرى اللؤلؤي: من التاسعة، إمام ثقة ثبت حافظ ،عارف بالرجال و الحديث ، قال ابن المدينى : ما رأيت أعلم منه ، و قال الشافعي : لا أعرف له نظيرًا في الدنيا . ت: ١٩٨ هـ بـ البصرة ، روى له الجماعة .
انظر:سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ١٩٢)،وتهذيب التهذيب لابن حجر(٦ / ٢٨١).

(٢) زمعة بن صالح :ضعيف، تقدمت ترجمته(ص:٩٣).

(٣) سلمة بن وهرام: صدوق، تقدمت ترجمته(ص:٩٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات،باب في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم،(١/ ١٠٦)، رقم (١٢٠٤).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد ، لضعف زمعة، وإن كانت رواية عبد الرحمن بن مهدي عنه تجعل النفس تطمئن لقبوله لأنه كان ينتقي مشايخه، فقد قال الإمام أحمد-كما في تهذيب الكمال (١٧/ ٤٤١).- :" إذا حدث عبد الرحمن بن مهدى عن رجل فهو حجة".

(٥) هو محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفى:من التاسعة، ثقة، تقدمت ترجمته(ص:٩٤).

(٦) هو سليمان بن مهران الأعمش:ثقة ،تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(٧) هو المنهال بن عمرو الكوفي : صدوق ، ووثقه ابن معين والنسائي، تقدمت ترجمته(ص:٨٩).

« كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ فَأَعْطَاهُ امْرَأَتَهُ»[(١)].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل الأثر الأول – إن ثبت– على أن عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما– كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء فلعله كان منقوشًا فيه اسمه (عبد الله)، أو غير ذلك مما فيه ذكر الله تعالى .

وقد ثبت عن ابن عباس أنه كان يلبس خاتمًا وكان يتختم في يمينه تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم [(٢)]، وكان ينزع خاتمه عند دخول الخلاء لذلك، وربما فعل ذلك تأسيًا بما رواه عن نبي الله داود –عليه السلام – في الأثر الثاني، لأن داود –عليه السلام – فيمن أُمِر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يقتديَ بهم في قَولِهِ تعالى : {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠] وهذا من منهج ابن عباس – رضي الله عنهما– فعن مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سَجْدَةُ « ص» مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ قَالَ: فَتَلَا عَلَيَّ : { وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ} ، حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠] قَالَ: كَانَ دَاوُدُ سَجَدَ فِيهَا، فَلِذَلِكَ سَجَدَ رَسُولُ –اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– "[(٣)] .

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى عند قضاء الحاجة إلى قولين:

القول الأول: كراهة استصحاب ما كُتب فيه اسم الله تعالى– كالخاتم والدراهم وغير ذلك – عند دخول أماكن قضاء الحاجة ، واستحبوا نزع الخاتم الذي فيه اسم الله تعالى عند ذلك، وهو المروي عن ابن عباس، وهو قول مجاهد والقاسم بن محمد من التابعين [(٤)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات،باب في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم،(١/ ١٠٦)، رقم (١٢٠٧).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الترمذي في سننه، أبواب اللباس ،باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ،(٣/ ٢٨٠)، رقم (١٧٤٢)، عن الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ"ثم قال الترمذي:" قال محمد بن إسماعيل(أي البخاري): حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن".

(٣) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب تفسير القرآن، باب {وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ}[الصافات: ١٣٩] ، (٦/ ١٢٤)، رقم ٤٨٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه–واللفظ له– (١/ ٢٧٧)، رقم (٥٥٢) ، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٤) انظر الآثار على ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٦ – ١٠٨) ، وانظر :المغني لابن قدامة (١/ ١٢٣–١٢٤).

وهو قول الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣]والحنابلة [٤]، وإذا خيف عليه الضياع جاز الدخول به [٥]، وليقلبه وليجعله في باطن كفه بحيث يُستَر المكتوب، كما روي عن عكرمة مولى ابن عباس، وأحمد وإسحاق بن راهويه[٦] ،وهو قول ابن المنذر[٧].

القول الثاني: أنه لا بأس به ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء، من التابعين[٨] ، وقول عند المالكية وهو المروي عن الإمام مالك[٩] ، ورواية عن أحمد قال: أرجو أن لا يكون به بأس[١٠] .

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بالكراهة:

استلوا على ذلك بالسنة وبالمعقول:

من السنة:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ– رضي الله عنه– قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ"[١١]

---

(١) انظر:المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مَازَة البخاري (٥/ ٣٢٠)، وحاشية الطحطاوي (٥٤/١) ، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٩) والفتاوى الهندية (١/ ٥٠) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك للدَّمِيرِيّ (١/ ٥٥) والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(١/ ٤٠١)ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٧٥) والشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي (١/ ٩٢)) وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٤٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٦٦) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني(١/ ١٥٥) .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٢٣-١٢٤).والإنصاف للمرداوي (١/ ٩٤) وكشاف القناع للبهوتي (١ / ٦٣).وعند الحنابلة قول بالتحريم كما في الإنصاف (١/ ٩٤) قال:" وقطع ابن عبدوس في تذكرته بالتحريم، وما هو ببعيد".

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٢٣-١٢٤)، وكشاف القناع للبهوتي (١ / ٦٤) والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود خطاب السبكي (١/ ٧٥).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٤٣) والمغني لابن قدامة (١/ ١٢٣-١٢٤).

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٤٣) .

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٤٦)ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٦-١٠٧) والأوسط (١/ ٣٤٢) والمغني لابن قدامة (١/ ١٢٣-١٢٤).

(٩) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(١/ ٤٠١) ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٧٢) وفيه :"لم يحك عن مالك إلا الجواز" ، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» للكشناوي(١/ ٧٠).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٢٣-١٢٤) والإنصاف للمرداوي (١/ ٩٤) وكشاف القناع للبهوتي (١ / ٦٤).

(١١) رواه الترمذي ،أبواب اللباس ،باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ،((٣/ ٢٨١)، رقم (١٧٤٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١/ ٥)،رقم =

وعند الحاكم بلفظ: « لَبِسَ خَاتَمًا نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ»[1] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل الخلاء بما فيه اسم الله تعالى، وهذا فعل فأقل أحواله أن يحمل على استحباب نزعه و كراهة الدخول به ، بل قال الطيبي: فيه دليل علي وجوب تنحية المستنجي اسم الله ، واسم رسوله، والقرآن[2] .

من المعقول:

قالوا: لأن الخلاء موضع القاذورات فشُرِعَ تعظيمُ اسم الله وتنزيهه عنه [3] .

وقال ابن تيمية: ولأنه يصان عنه ذكر الله تعالى باللسان فعَمَّا كتب عليه اسمه أولى؛ بدليل المحْدِث يمنع من مس المصحف دون تلاوة القرآن[4] .

=(١٩) ،بلفظ:« ...إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» ، ثم قَال: "هذا حديث منكر وإنما يعرف، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق، ثم ألقاه» والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام ".
ورواه أيضًا النسائي(٨/ ١٧٨)، رقم (٥٢١٣) ، وابن ماجة(١/ ١١٠)،رقم (٣٠٣) و الحاكم(١/٢٩٨)، رقم (٦٧٠، ٦٧١) وقال:" صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ،وابن حبان(٤/ ٢٦٠)،رقم (١٤١٣)، وقال الشيخ شعيب في تحقيقه له:"إسناده ضعيف، رجاله رجال الشيخين إلا أنَّ ابن جريج قد عنعنَ وهو مدلس".
وقال الحافظ في " التلخيص الحبير "(١/ ٣١٤ –٣١٥) : قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في " الخلاصة "، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإنه رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري (المعروف بابن دقيق العيد) في آخر "الاقتراح" وعلته أنه من رواية همام، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام على ذلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي، ويحيى بن المتوكل.
أخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم، وهو من الثقات موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً، وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات.انتهى .

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٩٨)، رقم(٦٧٠ و٦٧١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط» ،وقد روى الترمذي (٣/ ٢٨١)، رقم (١٧٤٥)، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ " وقال: "هذا حديث حسن صحيح" .

(٢) شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٧٧٢) ،وقال الملا علي القاري (الحنفي): . قَال الأَبْهَرِيُّ: ويَعُم الرُّسُل. ا.هـ ،وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظَّم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فإن خالف كره لترك التعظيم ا.هـ، وهو الموافق لمذهبنا.انتهى من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(١/٣٧٨) ، وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٤) والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي (١/ ٧٥).

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٥٨) وكشف القناع للبهوتي (١/ ٥٩).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ١٤١).

أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

يمكن أن يُستدل لهم بالبراءة الأصلية ، وخاصة أن الحديث الذي احتج به الجمهور أعلَّه الحفاظ ، فلا يصلح أن يكون ناقلاً للحكم عن البراءة الأصلية .

الترجيح:

الراجح هو القول الأول – قول الجمهور- القائل بكراهة استصحاب ما كُتب فيه اسم الله تعالى حال قضاء الحاجة، لورود الحديث بذلك وقد صححه الترمذي وغيره ، وصحَّ أيضًا موقوفًا على أنس –رضي الله عنه–، ولأن فيه تنزيهًا لاسم الله تعالى، وقد أمرنا بتسبيحه وتنزيهه في قوله تعالى:" {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١][(١)]، ويستثنى من ذلك المصحف أو بعضه فإنه يحرم استصحابه حال قضاء الحاجة[(٢)]، والله أعلم.

****

(١) قال ابن جرير في تفسير هذه الآية :" عظِّم اسم ربّك ونزّهه".انتهى من تفسير الطبري ت شاكر (٢٤/ ٣٦٨).
وقال ابن جزي:" أي نزهه عما لا يليق به".انتهى من التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٤٧٣).
وقال ابن حزم: أما قَوْله تَعَالَى {سبح اسْم رَبك الْأَعْلَى} فَهو على ظاهره دون تَأْوِيل لأَن التَّسْبِيح فِي اللُّغَة الَّتِي بهَا نزل الْقُرْآن وبها خاطبنا الله –عز وَجل –هو تنزيه الشَّيْء عن السوء وبلا شكّ أَن الله تعالى أمرنَا أَن ننزه اسْمه الَّذِي هو كلمة مجموعة من حُروف الهجاء عن كل سوء حيْثُ كان من كتاب أَو منطوقًا به.انتهى من الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/ ١٩).
(٢) قال البهوتي في كشاف القناع (١/ ٥٩): قال في الإنصاف: لا شك في تحريمه قطعًا، ولا يتوقف في هذا عاقل ، قلت: وبعض المصحف كالمصحف.انتهى.
وفي الشرح الصغير للدردير (١/ ٩٢) قال :"إلا القرآن فيحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية، ما لم يكن حرزا مستورا بساتر".
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٩٩) في شرحه لحديث أنس:" والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش، والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة ".
وقال محمود خطاب السبكي في المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١/ ٧٥):"أما القرآن فقالوا يحرم استصحابه في تلك الحالة – كُلًّا أو بعضًا– إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزًا فله استصحابه ويجب ستره حينئذٍ إن أمكن".

المبحث الثاني

حكم ذكر الله تعالى أثناء قضاء الحاجة

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قَالَ ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[(١)]، عَنْ قَابُوسَ[(٢)]، عَنْ أَبِيهِ[(٣)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « يُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْخَلَاءِ، وَالرَّجُلُ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّهُ ذُو الْجَلَالِ يَجِلُّ عَنْ ذَلِكَ»[(٤)] .

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يستنبط من الأثر– إن ثبت– أن ابن عباس– رضي الله عنهما –يرى كراهة ذكر الله تعالى في حالين: أثناء قضاء الحاجة، وأثناء الجماع ، لأن الله تعالى ذو الجلال يُجَلُّ ويُكرَم عن أن يذكر في مثل هذه المواطن، وقد حكى ابن المنذر و ابن قدامة والنووي عن ابن عباس– رضي الله عنهما– كراهة ذلك [(٥)] .

---

(١) هو جرير بن عبد الحميد: ثقة صحيح الكتاب، تقدم(ص:١٣٣).

(٢) هو قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي: فيه لين، روى له البخارى فى " الأدب " وأبو داود و الترمذي و ابن ماجة .انظر: تهذيب التهذيب(٨ / ٣٠٦)

(٣) هو حصين بن جندب ،أبو ظبيان الجنبي الكوفي (والد قابوس): ثقة، روى له الجماعة.انظر:تهذيب التهذيب (٢ / ٣٨٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع، (١/ ١٠٨)، رقم (١٢٢٠).

ورواه أيضًا ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٠)، رقم (٢٩١).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف، لضعف قابوس.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٤٠) والمغني لابن قدامة (١/ ١٢٣) والمجموع للنووي(٨٩/٢) .

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق فقهاء المذاهب على أن الذكر حال قضاء الحاجة أو الجماع لا يُكره بالقلب[١] ، ونقله البغوي عن الشعبي والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن أبي مليكة[٢] من التابعين، وادعى ابن علان الإجماع على ذلك [٣] .

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في الذكر باللسان حال قضاء الحاجة إلى قولين رئيسين:

القول الأول: كراهة ذلك، وهو قول ابن عباس، وقال به من التابعين: عطاء ومعبد الجهني[٤] وعكرمة[٥]، وهو قول الجمهور من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة [٩]،ومال إليه

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٥٠) ومواهب الجليل للحطاب (١ / ٢٧٥)، والمجموع للنووي(٢ / ٨٩)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٣٣٦) وكشاف القناع للبهوتي (١ / ٦٣).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٣٨٢) .

(٣) انظر: الفتوحات الربانية لابن علان (١/ ٣٨٧-٣٩٢).

(٤) هو معبد الجهني البَصْرِيّ :تابعي ،صدوق، كان من أعيان الفقهاء بالبصرة، لكنه مبتدع ، فهو أول من تكلم في القدر بالبصرة ، ونهى الحسن البصري الناس عن مجالسته ، مات بين الثمانين والتسعين، وكان ممن خرج مع ابن الأشعث، فعاقبه الحجاج عقوبة عظيمة بأنواع العذاب ثم قتله ،وقيل: صلبه عبد الملك بن مروان بدمشق.انظر: تهذيب الكمال للمزي(٢٨/ ٢٤٤) وميزان الاعتدال للذهبي(٤/ ١٤١).

(٥) انظر في العزو إليهم: الأوسط لابن المنذر (٣٤١/١) والمغني لابن قدامة (١/ ١٢٣) والمجموع للنووي(٢/ ٨٩).

وجاء في الأوسط (١/ ٣٤١) قَالَ مُجَاهِدٌ: "يَجْتَنِبُ الْمَلَكُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ غَائِطِهِ".

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٥٠/١)،وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥)")،وانظر:الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٤١) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٣/٢١- ٢٤٤) .

(٧) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك للدميري(١/ ٥٥) ومواهب الجليل للحطاب(١ / ٢٧٥) وشرح مختصر خليل للخرشي(١ / ١٤٤) والشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي (١ / ٣٦).

(٨) انظر: المجموع للنووي(٨٩/٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٣/٢١- ٢٤٤)

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٢٣) والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٣٣٦) والإنصاف للمرداوي (١ / ٩٥) وذكر أنه المذهب.

ابن المنذر[١].

وقد نصوا على كراهة التكلم عمومًا – حال قضاء الحاجة – بذكر أو غيره [٢]، فيما عدا التكلم بالقرآن فمنهم من حرمه[٣]، وفيه خلاف لبعض المالكية، قال الخرشي: إنما طلب السكوت لأن ذلك المحل مما يجب ستره وإخفاؤه والمحادثة تقتضي عدم ذلك، وذكر القاضي الشافعي ابن كج[٤]: إنه يحرم الذكر في تلك الحال، وإليه مال الأذرعي والزركشي.

وذكر الجمل والبجيرمي أن الكلام مكروه ولو بالقرآن خلافا للأذرعي حيث قال بتحريمه[٥].

وقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة باستثناء حالة الضرورة، كأن رأى ضريرًا يقع في بئر، أو رأى حية أو غيرها تقصد إنسانًا أو غيره من المحترمات، فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها[٦].

وقد صرح الحنفية بأنه يكره التكلم كذلك في موضع الخلاء ولو في غير حال قضاء الحاجة [٧].

---

(١) قال ابن المنذر(١/ ٣٤٢) :"الوقوف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب إلى تعظيما لله، والأخبار دالة على ذلك، ولا أؤثم من ذكر الله في هذه الأحوال ".

(٢) انظر: للحنفية:حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٣٤٣)، وللمالكية:شرح مختصر خليل للخرشي (١ / ١٤٤)، وللشافعية:بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦-١٢٧) وحاشية القليوبي(١ / ٤١)، وللحنابلة:الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٣٣٦) ،وكشاف القناع للبهوتي(١ / ٦٣).

(٣) أما قراءة القرآن حال قضاء الحاجة ففيها عند الفقهاء قولان:

الأول: أنها حرام، وهو المذهب عند الحنابلة وقول للمالكية.

والثاني: أنها مكروهة، وهو مذهب الشافعية وقول للحنابلة.

انظر: شرح مختصر خليل للخرشي المالكي(١ / ١٤٤) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير المالكي(١ / ٣٦) وحاشية البجيرمي على الخطيب الشافعي(١ / ١٩٣)، وكشاف القناع للبهوتي الحنبلي(١ / ٦٣).

(٤) ابن كج القاضي العلامة ، شيخ الشافعية : هو يوسف بن أحمد بن كج ، أبو القاسم الدينوري ، تلميذ أبي الحسين بن القطان . وحضر مجلس الداركي ،وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، وله وجه وتصانيف كثيرة وأموال وحشمة ، ارتحل إليه الناس من الآفاق . وكان بعضهم يقدمه على الشيخ أبي حامد وقال : هو ذاك رفعته بغداد ، وحطت مني الدينور . قال ذلك عندما قال له تلميذ يا أستاذ ، الاسم لأبي حامد والعلم لك . قتله الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان ، سنة خمس وأربعمائة .انظر:سير أعلام النبلاء(١٨٤/١٧).

(٥) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١ / ٨٧) وحاشية البجيرمي على الخطيب (١ / ١٩٣).

(٦) انظر: مواهب الجليل للحطاب المالكي(١ / ٢٧٥)،والمجموع للنووي الشافعي(٢ / ٨٩)، وقال القليوبي الشافعي في حاشيته (١ / ٤١): "يجب للضرورة ويندب للحاجة" ، وكشاف القناع للبهوتي الحنبلي(٦٣/١).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٥٠) وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥) وفيه"قد قيل: إنه يمنع منه شيء أعظم منه ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا، فإن عطس حمد الله تعالى بقلب".

قال ابن علان[١] :" وأما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن أحد من الصحابة، بل يكفي في هذه الحال الحياء والمراقبة" [٢] .

الثاني: أنه مباح، ونُقِل جوازه عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٣]– رضي الله عنهما– ، وهو قول محمد ابن سيرين و إبراهيم النخعي [٤] من التابعين، ورواية عن مالك[٥] ، ورواية عن أحمد :إنه يحمد الله بلسانه، ذكرها ابن عقيل [٦]،وعن أحمد أنه لا يكره إجابة المؤذن في تلك الحال،وبها أخذ ابن تيمية[٧] .

● الأدلة

أدلة القول الأول – قول الجمهور – القائل بالكراهة:

من السنة:

١ – عن الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ " إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ " [٨] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على كراهة الذكر حال قضاء الحاجة .

---

(١) هو محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة، له مصنفات ورسائل كثيرة، منها: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية – ط) و(دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين – ط) ثمانية أجزاء، في شرح (رياض الصالحين) للنووي (مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام – خ) انظر: "الأعلام " للزركلي (٦/ ٢٩٣).

(٢) الفتوحات الربانية لابن علان(١ / ١٤٣) ،وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٢٤٧)

(٣) ذكره الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٢٧٢) نقلاً عن القاضي عياض، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٢٤٤).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٨) والأوسط لابن المنذر (١/١٤٢) والمغني لابن قدامة (١/ ١٢٣).

(٥) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية(٣٤/١١-١٢):قال كنون في حاشيته: روى عياض جواز ذكر الله في الكنيف. قال القاضي: وهو قول مالك والنخعي وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال ابن القاسم:" إذا عطس وهو يبول فليحمد الله"، وقال ابن رشد:" الدليل له من جهة الأثر(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه) ، ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة المحل شيء فلا ينبغي أن يمنع من ذكر الله على كل حال إلا بنص ليس فيه احتمال".انتهى، وانظر:التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(١/ ٣٩٢)ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٧٢)

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٢٣) .

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٩٥).

(٨) أخرجه أبو داود كتَاب الطَّهارة ،باب أَيَرُدُّ السّلام وهوَ يَبُولُ؟ ،(١ / ٥)،رقم (١٧) ،وأخرجه أحمد (٣١/ ٣٨١)، رقم (١٩٠٣٤)، وابن خزيمة،رقم (٢٠٦)، ومن طريقه ابن حبان،رقم (٨٠٣) و (٨٠٦) ، ورواه الحاكم في المستدرك(١/ ٢٧٢)،رقم (٥٩٢) وقال: "هذا حديثٌ صحيح على شرْط الشَّيخيْن" ، ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا محققو المسند.

٢- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»[١].

٣- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: تركُ النبي -صلى الله عليه وسلم- ردَّ السلام ، وهو واجب، يدلُّ من باب أولى على كراهة الذكر حال قضاء الحاجة.

٤- وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ[٣] كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[٤].

وجه الدلالة : الحديث يدل على كراهة الكلام عمومًا أثناء قضاء الحاجة.

المناقشة:

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه ضعيف مضطرب[٥] .

---

(١) رواه مسلم ،كتاب الحيض، باب ترك رد السلام أثناء البول، (١/ ٢٨١)، رقم (٣٧٠).

(٢) رواه ابن ماجة،كتاب الطهارة وسننها،باب الرجل يُسلم عليه وهو يبول،(١/ ١٢٦)، رقم (٣٥٢)،وحسَّنَ إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٠٢)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة (١/ ٢٣٢):"إسناده حسن في المتابعات والشواهد".

(٣) قوله "يضربان الغائط" أي: يأتيانه. انظر:حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٣٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة،باب كراهية الكلام عند الحاجة، (١/ ٤)، رقم (١٥)، وأشار أبو داود إلى إعلاله فقال: لم يُسْنِدْهُ إلا عكرمة بن عمار"، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، (١ / ٣٩)، رقم (٧١) وقال محققه الأعظمي :" إسناده ضعيف مضطرب".
والحديث في المسند"برقم (١١٣١٠)،وأخرجه وابن ماجة برقم (٣٤٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠)، رقم (٥٦٠)، من طريق عكرمة بن عمار عن يحيي بن أبي كثير عن عياض بن هلال به.

(٥) فيه ثلاث علل:

أولاها: اضطراب رواية عكرمة بن عمار، عن يحيي بن أبي كثير فيما ذكر أئمة الجرح والتعديل.

ثانيها: اضطراب الحديث، فقد قال الدارقطني في "العلل"(١١/ ٢٩٦)، رقم (٢٢٩٤) وقد سئل عن هذا الحديث فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه؛...، وذكر أوجه الاختلاف منها: الإرسال، فقد رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، مرسلاً.، ثم قال:وأشبهها بالصواب حديثُ عياض بن هلال، عن أبي سعيد. انتهى.

ثالثها: جهالة هلال بن عياض، فلم يُذكر في الرواة عنه غير يحيى بن أبي كثير، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠٧):"لا يعرف"، وقال الحافظ في "التقريب"(ص: ٤٣٧) :"مجهول".

الثاني: بأن المقت ، وهو البغض، ليس متعلقًا بالتحدث بل متعلقًا بكشف العورة ، أو بمجموع كشف العورة والتحدث ، ولا شك أن كشف العورة حرام وهو ما يستحق المقت.

وأجيب على هذا الاعتراض بما يلي:

أولاً: بأن الحديث قد رواه ابن خزيمة في صحيحه واحتج به، مما يدل على أنه صحيح عنده ،وقد صححه الحاكم وغيره(١).

ثانيًا: بأن المقت وإن كان على مجموعهما معًا فإن بعض موجبات المقت مكروه(٢).

أدلة القول الثاني القائل بالإباحة:

من السُّنة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» (٣).

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز ذكر الله تعالى على كل حال ، ومنها حال قضاء الحاجة، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يذكر الله على كل أحواله.

المناقشة:

اعترض عليه: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يذكر الله في كل أحيانه إلا في بعض الأحيان التي ورد استثناؤها، ومنها وقت قضاء الحاجة ، وفي ذلك إعمال للنصوص كلها وعدم ضرب بعضها ببعض.

---

(١) قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠) عقب إخراجه لهذا الحديث: هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهملاه –أي البخاري ومسلم– لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم: هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(البخاري) في التاريخ أنه عياض بن هلال الأنصاري، سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثير، قاله هشام ومعمر وعلي بن المبارك وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير... إلى أن قال الحاكم: وذكر البخاري فيه شواهد فصح به الحديث.ا.هـ .

قلت: ويشهد للنهي عن كشف العورات قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» رواه مسلم في صحيحه،كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، (١/ ٢٦٦)،رقم((٣٣٨)،من حديث أبي سعيد الخدري.

ويشهد للنهي عن التحدث أثناء قضاء الحاجة حديثا ابن عمر وجابر السابقين .

والحديث قد ضعفه الألباني في سنن أبي داود وابن ماجة ثم تراجع عن تضعيفه كما في الصحيحة وغيرها. انظر له السلسلة الصحيحة، حديث رقم (٣١٢٠)، وصحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم (١٥٥).

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٣٤٣).

(٣) رواه مسلم،كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، (١/ ٢٨٢)، رقم (٣٧٣)،والحديث علقه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٩).

من المعقول:

قالوا: لأن ذكر الله تعالى محمودٌ على كل حال، وهو يصعد إلى الله تعالى فلا يتعلق به من دناءة المحل شيء فلا ينبغي أن يمنع من ذكر الله على كل حال إلا بنص ليس فيه احتمال[1].

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور القائل بكراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة لصحة الأدلة في ذلك ، وتنزيهًا لله تعالى ، على أن هذه الكراهة للتنزيه لا للتحريم، ويؤيد ذلك قوله- صلى الله عليه وسلم- للمهاجر بن قنفد " إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ"[2] ، وفي القول بالكراهة إعمال لجميع النصوص الواردة دون تعارض[3].

ويستثنى من ذلك القرآن فإنه يحرم قراءته حال قضاء الحاجة أو في أماكنها ، والله أعلم.

****

(١) انظر:التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(١/ ٣٩٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ١١).

(٢) صحيح،تقدم تخريجه في الأدلة قريبًا.

(٣) وكذلك كراهة ذكر الله تعالى في مكان قضاء الحاجة عمومًا وإن لم يكن أثناء قضاء الحاجة.

قال ابن عابدين في حاشيته(رد المحتار) (١/ ٣٤٤):"ولو توضأ في الخلاء لعذرٍ هل يأتي بالبسملة ونحوها من أدعيته مراعاة لسنة الوضوء، أو يتركها مراعاة للمحل؟ والذي يظهر الثاني لتصريحهم بتقديم النهي على الأمر".

وهو مقتضى ما عند الحنابلة من أن التسمية في الوضوء واجبة، وأن الذكر بالقلب لا يكره.

المبحث الثالث

كراهة قول" أهْرِيق الماء"[1]

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قَالَ ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ[2]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[3] ، عَنْ عَطَاءٍ[4] قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ؟» قَالَ: أُهْرِيقَ الْمَاءَ، قَالَ: " لَا تَقُلْ: أُهْرِيقَ، وَلَكِنْ قُلْ: أَبُولُ "[5] .

الفرع الثاني: فقه الأثر:

الأثر يدل على أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يكره لمن أراد أن يبول أن يقول: " أهريق الماء"[6].

---

(١) أهراق الماء – بفتح الهمزة وسكون الهاء–: أي صبه، وروي: هراق وأهراق، وهو كناية عن البول، فيؤخذ منه استحباب الكناية فيه. انتهى من مجمع بحار الأنوار (٥/ ١٥٣).

وقال ابن الأثير: والهاء في "هراق" بدل من همزة "أراق". يقال: أراق الماء يريقه، وهراقه يهريقه، بفتح الهاء، هراقة. ويقال فيه: أهرقت الماء أهرقه إهراقا، فيجمع بين البدل والمبدل. انتهى من النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٦٠)

(٢) حفص بن غياث: ثقة فقيه تغير حفظه قليلا فى الآخر، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٢ / ٤١٧).

(٣) ابن جريج: ثقة فقيه فاضل و كان يدلس و يرسل، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٤٠٥)

(٤) هو عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقة فقيه ، تقدمت ترجمته(ص:١٠٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات،باب من كره أن يقول الرجل:أهريق الماء، (١/ ١٥٨)، رقم (١٨٢١).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح على شرط الشيخين، وتُغتفر عنعنة ابن جريج – مع أنه مدلس – في عطاء بن أبي رباح خاصة ، وقد صرَّح ابن جريج بذلك فقال:" إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعتُه منه وإن لم أقل سمعت". انتهى من تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٤٠٥).

(٦) ونهيه في هذا الأثر محمول على الكراهة تنزهًا، لأنه قد قالها، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَخْرُجُ يُهْرِيقُ الْمَاءَ، فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ... » ، رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٩٨) عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش، عن ابن عباس،به.وهذا إسناد حسن ،رجاله ثقات إلا ابن لهيعة، ولكنه من رواية عبد الله بن المبارك عنه، ورواية العبادلة عنه حسنة.

وعبد الله بن هبيرة، ثقة، روى له الجماعة إلا البخاري .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٦٢).

وحنش بن عبد الله بن عمرو بن حنظلة ،أبو رشدين: تابعي ثقة ،روى له الجماعة إلا البخاري. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٥٨).

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول :الكراهة، ،وهو قول ابن عباس، وقد ورد كراهة قول ذلك عن بعض الصحابة منهم : عمر وابن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهم– [(١)].

وهو قولٌ لبعض الحنابلة، قال ابن مفلح: "والأَوْلى أن يقول: أبول ، ولا يقول أريق الماء، وفي الفصول عن بعض أصحابنا يكره"[(٢)] .

القول الثاني: الجواز ، وقد وورد قولها عن علي –رضي الله عنه– [(٣)] من الصحابة ،وعن حفيده: علي ابن الحسين[(٤)] ، وعن بكر بن عبد الله المزني[(٥)] من التابعين.

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل بالكراهة:

من السنة:

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَهْرَقْتُ الْمَاءَ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: أَبُولُ »[(٦)] .

وجه الدلالة: نهيه– صلى الله عليه وسلم– عن قول "أَهْرَقْتُ الْمَاءَ" أقل أحواله الكراهة.

---

(١) أنظر الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٨)، من رقم (١٨٢١) إلى (١٨٢٤).

(٢) الفروع مطبوع مع تصحيح الفروع (١/ ١٣٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٥/ ٤٧)، رقم (٣٨٦١) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٢٣)، رقم (٢٤٧٤).

(٤) انظر: السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٢٣٢–٢٣٣)، وعمل اليوم والليلة للنسائي (ص: ٤٠٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥)، رقم (٧٩٤٢) ،وسنده صحيح.

و بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري: هو أحد أعلام التابعين ، ثقة ثبت فقيه، قال محمد بن سعد :"كان ثقة ثبتًا مأمونًا حجةً ، وكان فقيهًا"، وقال أبو حاتم: "هو ابن عمرو بن هلال ، وهو أخو علقمة بن عبد الله المزني"، و قال غيره : ليس بأخيه: يذكر مع الحسن وابن سيرين، كانت وفاته سنة: ١٠٦ هـ ، روى له الجماعة. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ١٤٦) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٥٣٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٤٨٤).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٦٢)، رقم (١٥٠)، ومسند الشاميين (٤/ ٣١١)، رقم (٣٣٩٩) من طريق عنبسة بن عبد الرحمن، عن مكحول،عن واثلة، به.

المناقشة:

هذا حديث لا يثبت ولا تقوم به حجة، ففي سنده عنبسة بن عبد الرحمن القرشي الأموي وهو متروك ، بل اتهمه أبو حاتم بالوضع، وقال ابن حبان :" هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به"[١].

أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

يُستدل لهم بالبراءة الأصلية، فالأصل الإباحة حتى يأتي الدليل الناقل، ولم يصح في النهي شيء.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني ، لأن الأمر فيه سعة ، ولا يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع يمنع من قول" أهريق الماء" ، فيبقى الأمر على الإباحة ، وقد ورد في الصَّحِيحَيْنِ مِن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في قصة إسلام أبي ذَرٍّ- رضي الله عنه- : "أَنَّ عَلِيًّا -رضي الله عنه- قَالَ لَهُ: إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْك، قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ"[٢] وعند الطبراني بلفظ" قُمْتُ كَأَنِّي أُهَرِيقُ الْمَاءَ"[٣] .
قال ابن هبيرة[٤] : "فيه دليل على جوازه"[٥].

****

(١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ١٦١)،كما أن سماع مكحول من واثلة بن الأسقع منهم من أثبته كالترمذي، ومنهم من نفاه كالبخاري وابن أبي حاتم. انظر: تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٩٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار ، باب إسلام أبي ذَرٍّ الغفاري- رضي الله عنه، (٤٧/٥)، رقم (٣٨٦١) ، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، ، باب من فضائل أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، (٤ / ١٩٢٣)، رقم (٢٤٧٤) .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ١٠٨)، رقم (٢٦٣٣) .

(٤) هو الوزير يمين الخلافة، أبو المظفر: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن الشيباني، العراقي، الحنبلي، صاحب التصانيف، دخل بغداد في صباه، وطلب العلم، وجالس الفقهاء، وسمع الحديث، وتلا بالسبع، وكان يعرف المذهب والعربية والعروض، وكان سلفيًا ، ديّنًا، خيرًا، متعبدًا،وقورًا، متواضعًا، بارًا بالعلماء، وله كتاب 'الإفصاح' شرح فيه الجمع بين الصحيحين للحميدي، ت ٥٦٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٢٦) وموسوعة مواقف السلف (٧/ ١٦١).

(٥) ذكره ابن مفلح في الفروع – مطبوع مع تصحيح الفروع- (١/ ١٣٥).

المبحث الرابع
الاستنجاء بالماء

تمهيد :

الاستنجاء: استفعال من نجوت الشجرة أي: قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه، وقال ابن قتيبة: هو مأخوذ من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض؛ لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها.

والاستنجاء يكون بالماء وبالحجارة وبما يقوم مقامهما من كل طاهرٍ قالعٍ للنجاسة غير محترم[(١)] .

والاستطابة: هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، يقال استطاب، وأطاب: إذا استنجى؛ سُمي استطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه.

قال الشاعر يهجو رجلاً:

يَا رَخَمًا قَاظَ عَلَى عُرْقُوبِ ... يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِئِ الْمُطِيبِ[(٢)] .

أما الاستجمار فيكون بالحجارة فقط : وهو استفعال من الجمار، وهي الحجارة الصغار؛ لأنه يستعملها في استجماره[(٣)].

****

(١) قول "غير مُحْتَرَم": هو احتراز عن المطعومات وما كتب عليه شيْءٌ مُحْتَرَم. انظر: الوسيط في المذهب الشافعي (١/ ٣٠٦).

(٢) والبيت للأعشى كما في غريب الحديث لأبي عبيدة (١/ ١٨١) قال: قال الْأَعْشَى يذكر رجلاً:

يا رَخَماً قاظَ على مَطْلُوبِ ... يُعْجِلُ كَفَّ الخارِئِ المِطِيبِ.

وكذا في الصِّحاح للجوهري (٣/ ١١٧٨)، و لسان العرب (١/ ٦٤)وتاج العروس (١/ ٢٠٩).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيدة (١/ ١٨٠) وتهذيب اللغة للأزهري(١١/ ١٣٧) وحلية الفقهاء لابن فارس(ص: ٥٣) وشرح التلقين للمازري(١/ ٢٤٩) والمغني لابن قدامة (١/ ١١١)ومنهاج الطالبين للنووي(ص: ١١).

والبيت للأعشى كما في غريب الحديث لأبي عبيدة (١/ ١٨١) قال: قال الْأَعْشَى يذكر رجلاً:

يا رَخَمًا قاظَ على مَطْلُوبِ ... يُعْجِلُ كَفَّ الخارِئِ المِطِيبِ.

وكذا في الصِّحاح للجوهري (٣/ ١١٧٨)، و لسان العرب لابن منظور(١/ ٦٤) وتاج العروس للزبيدي(١/ ٢٠٩).

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[١]، عَنْ كَهْمَسٍ[٢] ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ غَسْلَ الْإِحْلِيلِ» [٤] .

الأثر الثاني: قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال:" إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْخُذْ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَلْيَنْضَحْ بِهَا فَرْجَهُ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَلْيَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ مِنْهُ "[٥] .

الأثر الثالث: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ في تفسيره : ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ} [البقرة: ١٢٤] قَالَ: " ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ... وذكر منها: غَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ"[٦] .

---

(١) هو وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد، تقدم(ص:١٢٤).

(٢) هو كهمس بن الحسن التميمي و قيل التيمي:من الخامسة، ثقة ،ت:١٤٩ هـ. روى له الجماعة. تهذيب التهذيب (٨ / ٤٥٠).

(٣) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، قاضي مرو و عالمها: من الثالثة ، ثقة، ت: ١٠٥ و قيل ١١٥ هـ ، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٥ / ١٥٨)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول (١/ ٥٧)، رقم (٥٩٥).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله رجال الصحيحين.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ،كتاب الطهارة، باب النضح بعد الوضوء، (٢/ ٣٤٥)،رقم (١١٤).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح ، رجاله رجال الصحيحين، وصححه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٣٤٥).

(٦) تفسير عبد الرزاق (١/ ٢٨٩)، رقم (١١٦)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الحاكم في المستدرك(٢/ ٢٩٣)، رقم (٣٠٥٥)،وعنه البيهقي في السنن الكبرى(١/ ٢٣١)، رقم (٦٨٥) واللفظ لهما.

• **الحكم على الأثر:**

صحيح ،قال الحاكم بعد إخراجه :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"،ووافقه الذهبي.

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من الأثار السابقة أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى جواز الاستنجاء بالماء ، بل ويراه مستحبًا كما يدل عليه الأثر الأول ، ويؤيد ذلك أنه قد روى حديثًا في مناقب أهل قباء لأنهم كانوا يستنجون بالماء ، فقَالَ ابن عباس: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} [التوبة: ١٠٨] بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُوَيْمِ[١] بنِ سَاعِدَةَ فَقَالَ: « مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلَّا غَسَلَ فَرْجَهُ - أَوْ قَالَ: مَقْعَدَتَهُ - " فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ هَذَا»[٢] .

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

للعلماء في حكم الاستنجاء بالماء قولان:

القول الأول: الاستحباب ، وهو قول ابن عباس، وقال به من الصحابة: علي[٣] وأنس[٤] وعائشة[٥] - رضي الله عنهم-.

وقال به من فقهاء الأمصار: سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق[٦].

---

(١) تحرف فيه إلى (عويمر) بدل (عويم) وأثبتنا الصواب كما في رواية الباقين.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٦٧)، رقم (١١٠٦٥)، والحديث حسن لغيره ،وإن كان إسناده ضعيفًا ، لكن له شواهد كثيرة تقويه. منها :

ما أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٣٥)،رقم (١٥٤٨٥) ، وابن خزيمة ،رقم (٨٣) ، والحاكم (٢٥٨/١)، رقم (٥٥٥) عن عويم بن ساعدة .

وشاهد ثانٍ من حديث أبي هريرة عند أبي داود (رقم٤٤) ، والترمذي (رقم٣١٠٠) ، وابن ماجه (رقم٣٥٧)، وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث أبي أمامة عند الطبراني في "الكبير" رقم(٧٥٥٥)، وإسناده ضعيف.

ورابع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام، في مسند أحمد ط الرسالة (٣٩/ ٢٥٤)،رقم (٢٣٨٣٣) وإسناده ضعيف.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٢)، رقم (١٦٣٤) عن يحي بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، قال:قَال عَلِيٌّ:" إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا وَإِنَّكُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا فَأَتْبِعُوا الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ"،ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٢)، رقم (٥١٧)، من طريق عبد الملك بن عمير ،به.

ورواه أبو يوسف القاضي في الآثار (ص: ٧)،رقم (٣١)،عن أبيه عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عليّ بنحوه.

(٤) انظر:مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، (١/ ١٤١)، رقم (١٦٢٨).

(٥) انظر:مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٢)، رقم (١٦٣٣)،وعن عائشة رضي الله عنها: " مِنَ السُّنَّةِ غَسْلُ الْمَرْأَةِ قُبُلَهَا " ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء، (١/ ١٧٠) .

(٦) حكاه عنهم الترمذي في سننه - ت بشار (١/ ٧٣) .

وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وهو قول ابن المنذر [٥].
وقد ورد الاستنجاء بالماء أيضًا عن أنس[٦]،وحذيفة[٧]،وأبي أسيد[٨]–رضي الله عنهم–،وكان ابن سيرين والنضر بن أنس وعبد الله بن المستورد المدني يستنجون بالماء من البول [٩] .
القول الثاني: لا يرى الاستنجاء بالماء ، فقد أنكره سعد بن أبي وقاص[١٠] ، وابن الزبير [١١]، وكان سلمة بن الأكوع لا يستنجي بالماء[١٢]، وكذلك ابن عمر[١٣] ، وكرهه حذيفة[١٤]، ومن التابعين: الحسن البصري والأَسودُ بن يزيد وأخوه عَبدُ الرَّحمَنِ كانوا لا يفعلونه ، وقال ابن المسيب" وهل يفعل ذلك إلا النساء"، وقال عطاء: "غسل الدبر محدث"[١٥].

قال ابن قدامة:" وروي عن حذيفة القولان جميعًا. وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله، وقال لنافع: جربناه فوجدناه صالحًا ، وهو مذهب رافع بن خديج"[١٦].

---

(١) انظر:تبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٧٧) والبحر الرائق لابن نجيم(١/ ٢٥٤) وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥).
(٢) انظر: المدونة للإمام مالك(١/ ١١٧) وشرح التلقين للمازري(١/ ٢٤٩-٢٥٠) وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٤٨).
(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٣٧)، والمجموع للنووي(٢/ ٩٨-١٠٠).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١١٢) والإنصاف للمرداوي(١/١٠٥) .
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٣٥٧)وقال: الاستنجاء بالأحجار جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سنَّهُ، والاستنجاء بالماء مستحب؛ لأن الله جل ذكره أثنى على فاعليه، قال الله: {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة: ١٠٨] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء، ولو جمعهما فاعل فبدأ بالحجارة، ثم أتبعه الماء كان حسنا، وأي ذلك فعل يجزيه.انتهى..
(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، (١/ ١٤١)، رقم (١٦٢٣ و ١٦٢٨).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، (١/ ١٤١)، رقم (١٦٢٠).
(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، (١/ ١٤١)، رقم (١٦٢٥).
(٩) انظر الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٧) .
(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١١٢).
(١١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،،كتاب الطهارات، باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة،(١/ ١٤٣)،رقم (١٦٤١).
(١٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٣)، رقم (١٦٤٥) .
(١٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٣)، رقم (١٦٤٧).
(١٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٢)، رقم (١٦٣٥).
(١٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٢- ١٤٣) و المغني لابن قدامة (١/ ١١٢) ونيل الأوطار للشوكاني(١/ ١٢٩).
(١٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٧) و(١/١٤١- ١٤٣) والمغني لابن قدامة (١/ ١١٢).

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بالاستحباب:

من السنة:

١- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: حدثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} [التوبة: ١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهْرِ فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟» قَالُوا: لَا غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ قَالَ: «فَهُوَ ذَلِكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ»(١) .

وجه الدلالة: يدل الحديث على استحباب الاستنجاء بالماء ، بل ويتأكد هذا الاستحباب بقوله " فَعَلَيْكُمُوهُ ".

٢- وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » قَالَ مُصْعَبٌ: "وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ" قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ "(٢).

وجه الدلالة: قوله في الحديث "وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ" وهو الاستنجاء بالماء، دليلٌ على استحبابه لأنه جعله من الفطرة .

٣- وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا

---

(١) رواه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، (١/ ١٢٧)، رقم (٣٥٥) وابن الجارود في المنتقى- واللفظ له- (ص: ٢٢)،رقم (٤٠) والدارقطني (١/ ١٠٠)،رقم (١٧٤)،والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٧)،رقم (٥٥٤) وقال الحاكم: "هذا حدِيثٌ كبير صحِيحٌ"، ووافقه الذهبي ، وقال النووي في المجموع (٢/ ٩٩):" إسناد صحيح".

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ،باب خصال الفطرة ،(١/ ٢٢٣)، رقم(٢٦١) من طريق وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة،به.

وَغُلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً[1]،فيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[2] .

وجه الدلالة: الحديث نصٌ في الاستنجاء بالماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله، ولفظ الحديث يشعر بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مما يدل على الاستحباب.

٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمِاءِ[3]، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ[4] ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَفْعَلُهُ "[5] .

وجه الدلالة: كسابقه.

٥- وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً» [6] .

وجه الدلالة: قولها : "إلا مسَّ ماء" أي: استنجى به ، يفيد أن الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة لإفادته

---

(١) العَنَزَة: عصا طويلة في أسفلها زج ،ويقال: رمح صغير . انظر:إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٧٨).
وقال الطيبي في شرح المشكاة (٣/ ٧٧٢):" الإداوة المطهرة،والعنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح، فيها سنان".

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء ،باب حمل العَنَزة مع الماء في الاستنجاء ،(١/ ٤٢)،رقم (١٥٢)،وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، (١/ ٢٢٧)، رقم (٢٧١) .
ونحوه ما رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٥٦)، رقم (٣٢٠) عن يحيى، ثنا مسدد، ثنا خالد الحذاء، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أَنَسٍ:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا، وَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْغَرِنَا بِدَلْوِهِ أَوْ مِيْضَاةٍ، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ وَقَدِ اسْتَنْجَا بِالْمَاءِ" ،وهذا إسناد رجاله ثقات .عطاء بن أبي ميمونة :تابعي ثقة، روى له الجماعة إلا الترمذي .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢١٦).

(٣) يستطيبوا بالماء: أي يستنجوا به، والاستطابة: الاستنجاء. انظر: شرح سنن النسائي للشيخ محمد المختار الشنقيطي (١/ ٢١٩).

(٤) - "فإني أستحييهم " أي استحيي منهم، والحياء: خجل وانكسار يعتري الإنسان عند ملابسة ما يعاب عليه، أو يذم فاعله، وهو خصلة محمودة شرعًا وطبعًا، لأنها تحمل على التنزّه عن ما لا ينبغي، ولهذا ورد مدحه كثيرًا في الأحاديث. انظر: شرح سنن النسائي للشيخ محمد المختار الشنقيطي (١/ ٢١٩).
وقال في المصباح: والاستحياء: الانقباض والانزواء، قال الأخفش: يتعدى بنفسه، وبالحرف، فيقال: استحييت منه، واستحييته، وفيه لغتان: إحداهما لغة الحجاز، وبها جاء القرآن بياءين، والثانية لتميم بياء واحدة. اهـ بتصرف يسير. قاله الإثيوبي في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١/ ٦٤٧).

(٥) رواه الترمذي ،أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء (١/ ٧٣)،رقم (١٩) ، والنسائي ،كتاب الطهارة ،باب الاستنجاء بالماء (١/ ٤٢ رقم ٤٦) ، وقال الترمذي:"هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".
والحديث أخرجه أحمد (٤٢/ ٢٣٣)، رقم (٢٥٣٧٨) بلفظ:" مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ.. "،و قال محققو المسند:" صحيح".

(٦) رواه ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء،(١/ ١٢٧)،رقم (٣٥٤) ،وقال الأرناؤوط في تحقيقه سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٢):"إسناده صحيح".

المواظبة [١] .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قولها :" إلا مسَّ ماء" مشترك الدلالة، فقد يكون المراد أنه صلى الله عليه وسلم ما فرغ من قضاء الحاجة إلا توضأ، بيانًا لملازمته الوضوء، لا الاستنجاء بالماء، ويؤيد ذلك لفظ رواية الإمام أحمد لهذا الحديث في مسنده[٢].

من المعقول:

قالوا: لأن الماء يزيل النجاسة ويطهر المحل فجاز، كما لو كانت النجاسة على محل آخر، وهو أبلغ في التنظيف من الحجارة لأن الماء يزيل العّيْن والأثر أما الحجارة فتزيل العَيْن ولا تزيل الأثر[٣] .

أدلة القول الثاني القائل بكراهة الاستنجاء بالماء:

لم أجد لهم أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه.

وقيل: إنما حُكي عن بعض السلف كراهته، لأن الماء مطعوم فله بذلك حرمة تمنع من جواز استعماله في سائر النجاسات كسائر المطعومات[٤].

المناقشة:

هذا قول باطلٌ منابذٌ للأحاديث الصحيحة. كما ذكر الخطابي والنووي[٥] .

أقول: والقائل بذلك كما أنه ترك فعل النبي- صلى الله عليه وسلم -فقد ترك أيضًا عموم قول الله تعالى: { وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال، الآية: ١١]

وأيضًا لا يوجد نص ولا إجماع يقتضي أن كل ما أطلق عليه اسم الطعام يمتنع التطهر به[٦] والله أعلم.

---

(١) انظر:فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢١٥)،وقال:" استعمال الماء سنة في زماننا،قاله الحسن البصري، فقيل له إن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يتركونه، فقال: إنهم كانوا يبعرون بعرًا وأنتم تثلطون ثلطًا".

(٢) رواه أحمد في مسنده،(٤٢/ ٣٦٢)،رقم (٢٥٥٦١) أيضًا من طريق الأسود بن يزيد عن عائشة:"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَوَضَّأَ ".

(٣) انظر: المغني (١١٢/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢١٩) وبحر المذهب للروياني (١/ ١٢١).

(٤) انظر: شرح التلقين للمازري(١/ ٢٤٩) ، وفي حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٩٦) قال: "وإنما جاز الاستنجاء بالماء مع أنه مطعوم؛ لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره ".وانظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٥٩).

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي(١/ ٢٨) والمجموع للنووي(٢/ ١٠٢).

(٦) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/ ٥٠).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول باستحباب الاستنجاء بالماء لقوة أدلته ، وهو ما استقر عليه العلماء.
قال الترمذي: " وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل"[١].

وأما مَنْ ورد عنهم إنكار الاستنجاء بالماء فلعلهم فهموا من أحدٍ غُلوًا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالأحجار، أو يرى وجوب الاستنجاء بالماء، فقصدوا بكلامهم هذا مقابلة ذلك الغلو[٢]، ونحو ذلك أمرُ البعض مَنْ صام في السفر بالقضاء، لما رأى منه تعظيمًا للفطر في رمضان، وضربًا من الغلو في الدين[٣]، والله أعلم.

****

(١) سنن الترمذي ت بشار (١/ ٧٣)

(٢) انظر: المجموع للنووي(٢/١٠١) وشرح العمدة لابن تيمية (ص: ١٦١) ونيل الأوطار للشوكاني(١/ ١٣٠).

(٣)انظر: شرح العمدة لابن تيمية – صفة الصلاة (ص: ١٦١).

المبحث الخامس

غسل اليدين والوجه عند الخروج من الخلاء

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[١] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ[٢]، عَنْ طَاوُوسٍ[٣] قَالَ: كِلَاهُمَا رَأَيْنَا- ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ- إِذَا خَرَجَا مِنَ الْغَائِطِ[٤] تُلِقِّيَا بِتَوْرٍ فَيَغْسِلَانِ وُجُوهَهُمَا وَأَيْدِيَهُمَا" [٥] .

الفرع الثاني: فقه الأثر:

الأثر يدل على أن ابن عباس –رضي الله عنهما– كان يغسل يديه ووجهه بعد خروجه من مكان قضاء الحاجة .

---

(١) هو سفيان بن عيينة: ثقة فقيه إمام حجة، تقدم(ص:١١٣).

(٢) إبراهيم بن ميسرة الطائفي (نزيل مكة ، من الموالى):من الخامسة، ثبت حافظ ، ت: ١٣٢ هـ ، روى له الجماعة . انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٢٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر(١ / ١٧٢).

(٣) طاووس بن كيسان اليماني: تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدمت ترجمته(ص:١٠٢) .

(٤) أي من مكان قضاء الحاجة، وأصل الغائط :المكان المنخفض من الأرض ، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي، قال الأبي: لم يكنّ عن البول لعدم استقباح لفظه، وكنى عن الآخر بالغائط وهو المنخفض من الأرض، ومنه قيل لموضع الحاجة لأنهم كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة للستر، ثم اتُّسِعَ فيه حتى صار يطلق على الحدث نفسه، ومن حديث أبي هريرة "لا يقل أحدكم أهريق الماء ولكن أبول". انتهى من الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد الأمين الأثيوبي(٥/ ٣١٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات،باب من كان يحب إذا بال أن يمس الماء أو يتيمم، (١/ ١٠٠)،رقم (١١٢٥).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الصحيحين.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

لم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الفقهية على أقوالٍ للفقهاء في هذا المبحث.

الدليل على فعل ابن عباس :

روى مسلم وغيره عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ[(١)] ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ»[(٢)]،وفي رواية أخرى لهذا الحديث – مطولة- لمسلم وللإمام أحمد :" فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ"[(٣)]

وجه الدلالة: في الحديث دليلٌ على غسل الوجه واليدين بعد قضاء الحاجة لأن النبي- صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك.

وذكر شراح الحديث الحكمة في ذلك فقالوا :أما غسل الوجه فلإذهاب النعاس وآثار النوم وكسله، وأما غسل اليد فلعله كان لشيء نالهما[(٤)] .

وأقول: إن ابن عباس –رضي الله عنهما- بات عند خالته ميمونة أم المؤمنين تلك الليلة ليرى ما يفعله النبي في صلاة الليل، كما دلت عليه الروايات المطولة لهذا الحديث [(٥)]، فراقب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليتعلم منه ، ويفعل مثل فعله ، ولذلك لما رأى النبي قام من الليل فبال ثم غسل يديه ووجهه بعد ذلك ، فَهِمَ من ذلك أن غسل اليدين والوجه بعد قضاء الحاجة سُنَّة ، ولذلك تأسى به في هذا الفعل بعد ذلك كما في الأثر الذي ذكرناه عنه في هذا المبحث[(٦)] ، والله أعلم .

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٠):" ليس يريد به الوطء، وإنما أراد به الحدث، وسياق الحديث يدل على ذلك"، قلت: يؤيد ذلك ما جاء صريحًا بأنه صلى الله عليه وسلم قام فَبَالَ في رواية مطوله لمسلم وللإمام أحمد .

(٢) رواه مسلم،كتاب الحيض، باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم، (١/ ٢٤٨)، رقم (٣٠٤).

وهو في مسند أحمد (٣/٥٠٥)، رقم(٢٠٨٣)،وسنن أبي داود (٤/٣١٠)، رقم(٥٠٤٣) ،وسنن ابن ماجة(١/١٦٩)،رقم (٥٠٨) .

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١/ ٥٢٨)،رقم (٧٦٣)،ومسند أحمد (٤/ ٣٤٣) رقم(٢٥٦٧)،وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٥)والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٦/ ١٣١)،وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ١٢٠): "غسله وجهه ويديه تنظفًا ولنفي الكسل ".

٥ – انظر:صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه،(١/ ٥٢٥-٥٢٨)، رقم (٧٦٣).

(٦) وكان ابن عمر يفعل مثله –كما في الأثر المذكور- ومعلوم أن ابن عمر من أحرص الناس على اتباع السنة.

الفصل الخامس

سنن الفطرة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: سنن الفطرة في الرأس والجسد .

المبحث الثاني : استحباب السواك للصائم وعلى كل حال .

المبحث الثالث: استحباب السواك والطيب يوم الجمعة .

المبحث الرابع : الختان للذكور .

المبحث الخامس: استعمال الكحل للرجال .

المبحث السادس: حلق الرجل شعر رأسه بدون سبب .

الفصل الخامس

سنن الفطرة

تمهيد:

تعريف الفطرة:

قال ابن قتيبة: الفطرة ابْتِدَاء الْخلقَة وَمِنْه قَول الله تَعَالَى {الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [فاطر: ١] أَي مبتدئهما ، وَمثله فِي كتاب الله –جلّ وَعز– { فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} [الروم: ٣٠] يُرِيد أَن الله جلّ وَعز فطر النَّاس على مَعْرفَته، لَا تَبْدِيل لخلق الله أَي لهَذَا من دين الله[١] .

قال أبو الهَيْثَم[٢] : الفِطْرَة، الخِلقة الَّتِي يُخلق عَلَيْهَا الْمَوْلُود فِي بطن أمه[٣].

وفي الحديث "عشر من الفطْرَة": أَي من الدّين الَّذِي فطر الله خلقه عَلَيْهِ وَاخْتَارَهُ لَهُم[٤].

وقد وردت أحاديث الفطرة بألفاظ مختلفة فجاءت بلفظ: " الفطرة خمس" وبلفظ: " عشر من الفطرة " ونحو ذلك، وهذا لا يراد به الحصر، وإنما يشار به إلى ما هو الظاهر البيّن المحسوس منها، والذي يدركه كل إنسان بطبعه [٥]، وهذا ما أشار إليه النووي وبين أن الخصال غير منحصرة في العشرة، والمراد من الحديث أن معظمها عشرة[٦] فهو كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الحجُّ عرفة"[٧].

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٥٠).

(٢) أبو الهيثم الرازي " يعرف بكنية ولا يعرف اسمه" : إمام نحوي بارع حافظ، صَحِيح الْأَدَب، كثير الصَّلَاة، صاحبَ سُنَّة، وَلم يكن ضنينًا بِعِلْمِهِ وأدبه، له من المصنفات كتاب "الشامل في اللغة" وكتاب "الفاخر في اللغة" أيضًا، وغيرهما،وفاته سنة: ٢٧٦هـ . انظر: ترجمته في: "إنباه الرواة على أنباء النحاة" لأبي الحسن القفطي (٤/ ١٨٨)و" بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة "للسيوطي(٢/ ٣٢٩) ، وانظر تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٢٣).

(٣) ذكره الأزهري في تهذيب اللغة (١٣/ ٢٢٢) وابن منظور في لسان العرب (٥/ ٥٦).

(٤) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٥٥٥) والمجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٤).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١٨٤).

(٦) المجموع (١ / ٢٨٤ و ٢٨٥).

(٧) الحديث أخرجه أحمد (٣١/ ٦٤)، رقم (١٨٧٧٤)، وقال محققوه:" إسناده صحيح ".

وأخرجه أيضًا أبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) و (٨٩٠) و (٢٩٧٥) والنسائي(٣٠١٦) وابن ماجة (٣٠١٥).

وذكر ابن حجر العسقلاني أن ابن العربي قال: خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، وقد عقب على هذا القول فقال: "فإن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا ينحصر في الثلاثين بل يزيد كثيرًا" [١].

وخصال الفطرة التي وردت بها الأحاديث هي:الخِتان[٢]، والاستحدادُ[٣]، ونتف الإبط [٤]، وتقليم الأظفار[٥]، وقص الشارب[٦]، وإعفاء اللحية[٧]، والسواك [٨]، واستنشاق الماء[٩]، والمضمضة [١٠]، وغسل البراجم[١١]، والاستنجاء بالماء.

****

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٧).

(٢) الخِتان: هو قطع الجلدة التي تغطي الحَشَفة؛ لئلَّا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول.

(٣) الاستحدادُ: هو حلق العانَة، وهي: الشعر النابت حول الفرج، سُمِّي بذلك لاستعمال الحديدة فيه، ويمكن إزالته بغير الحلق؛ كالمزيلات المصنَّعة الحديثة. انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(٢/ ٦٤).

(٤) نتف الإبط: هو إزالة الشعر النابت في الإبط، سواء أزيلَ بنتف، أو حلق، أو غيرهما؛ لِما في إزالته من النظافة وقطع الرائحة الكريهة.

(٥) تقليم الأظفار: وهو قصها؛ لأن تركها سبب لتجمع الأوساخ تحتها.

(٦) اختلف العلماء في معنى القص: هل هو الحلق الكامل، أم هو التقصير، أو التخفيف؟

قال ابن حجر في الفتح (٣٤٨/١٠): "كل ذلك محتمَلٌ لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، ومحتمَلٌ لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيَّتها؛ نظرًا إلى المعنى في مشروعية ذلك، وهو مخالفة المجوس، والأمن مِن التشويش على الآكِلِ وبقاء دُهُومة المأكول فيه، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مفترقَ الأخبار الواردة في ذلك".

وانظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٠٧) وشرح الموطأ للزرقاني (٤/ ٣٣٤).

(٧) وذلك بأن يوفر شعرها، قال البغوي في شرح السنة (١٢/ ١٠٨):"وإعفاء اللحية: توفيرها، من قولك: عفا النبت: إذا طال، يعفو عفوًا، ويقال: عفا الشيء، بمعنى: كثر، وأعفيت أنا، قال الله سبحانه وتعالى: { حَتَّى عَفَوْا } [الأعراف: ٩٥] أي كثروا".

(٨) السواك: هو استعمال عُود الأَرَاكِ ونحوه في تنظيف الأسنان.

(٩) استنشاق الماء: هو غسل الأنف عن طريق إدخال الماء فيه ثم إخراجه، وبالإضافة لكونِه مِن سنن الفطرة، فهو من سنن الوضوء أيضًا ، وسنذكرها بالتفصيل في الفصل السادس إن شاء الله.

(١٠) المضمضة: هي غسل الفم عن طريق إدخال الماء فيه ثم إخراجه، وبالإضافة لكونها من سنن الفطرة، فهي من سنن الوضوء أيضًا، وسنذكرها بالتفصيل في الفصل السادس إن شاء الله.

(١١) غسل البراجم: البراجم: هي التعرُّجات والعُقَد التي في الأصابع، وبسبب شكلها فقد تتجمع الأوساخ فيها، فيميل الإنسان لغسل هذه البراجم للنظافة. انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٦٤).

وانظر في شرح سنن الفطرة :شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٠٧-١٠٨) وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨-١٥٠).

المبحث الأول

سنن الفطرة في الرأس والجسد

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال عبد الرزاق في تفسيره : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ} [البقرة: ١٢٤] قَالَ: " ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ: السِّوَاكُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ .

وَفِي الْجَسَدِ خَمْسَةٌ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالْخِتَانُ ، وَالِاسْتِنْجَاءُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ. "[1] .

الأثر الثاني:قال ابن أبي حاتم في تفسيره:أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى[2] قِرَاءَةً أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ[3]

---

(١) تفسير عبد الرزاق (١/ ٢٨٩)، رقم (١١٦) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبري في تفسيره – ت شاكر (٢/ ٩)، رقم (١٩١٠) و ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢١٩)، رقم (١١٦٥)،والحاكم في المستدرك(٢/ ٢٩٣)، رقم (٣٠٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣١)، رقم (٦٨٥).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم فقد قال – بعد إخراجه– (٢/ ٢٩٣):« هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٣٧) والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (٢/ ٩).

(٢) يونس بن عبد الأعلى، أبو موسى المصري: من العاشرة، ثقة فقيه محدث، وكان إمامًا في القراءات، قرأ على ورش وغيره ، وقرأ عليه ابن جرير الطبري وجماعة ، روى له مسلم والنسائي وابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٤٤١).

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، المصري الفقيه: أحد الأعلام ،ثقة حافظ عابد ، تقدمت ترجمته(ص: ٢٦٨).

أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ [1]عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ [2]عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِيِّ [3]عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: { وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بكلمات فأتمهن} قَالَ: عَشْرٌ، سِتٌّ فِي الْإِنْسَانِ، وَأَرْبَعٌ فِي الْمَشَاعِرِ؛ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْإِنْسَانِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالْخِتَانُ "، وَكَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ يَقُولُ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ وَاحِدَةٌ، " وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسِّوَاكُ وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَالْأَرْبَعَةُ الَّتِي فِي الْمَشَاعِرِ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَالْإِفَاضَةُ "[4].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من الأثرين السابقين أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أن الله تعالى اختبر إبراهيم-عليه السلام- بسنن الفطرة فأتمهن، وهذه الخصال المذكورة هي من سنن الأنبياء-صلوات الله عليهم- الذين أُمِرنا أن نقتدي بهم، وهم المذكورون في قول الله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠] وأولهم إبراهيم- عليه السلام-، وقد قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣].

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

اتفق الفقهاء على مشروعية خصال الفطرة الواردة في الأحاديث لأنها من الدِّين الذي فطر الله خلقه عليه، على خلاف بينهم في حكم بعض هذه الخصال هل الاستحباب أو الوجوب ؟[5] .

---

(١) هو عبد الله بن لهيعة، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه، تقدم(ص:١٣٨).

(٢) عبد الله بن هبيرة ، المصري: من الثالثة، ثقة ، روى له الجماعة إلا البخاري . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٦٢).

(٣) حنش بن عبد الله ، أبو رشدين الصنعاني (من صنعاء دمشق):من الثالثة،: ثقة، روى له الجماعة إلا البخاري . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٩٢) و تهذيب التهذيب لابن حجر(٣ / ٥٨).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٠)، رقم(١١٦٨).

• **الحكم على الأثر:**

حسن ، وإن كان فيه ابن لهيعة إلا أنه من رواية ابن وهب عنه وهي مقبولة.

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٣٣٦) والمجموع للنووي (١ / ٢٨٤، ٢٨٥) وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨) وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٨- ٣٤٠) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٢/ ٤٥) ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٤١-١٤٢).

• الأدلة

من السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « الفِطْرَةُ خَمسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدادُ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» [(١)] .

٢- وعن عَائِشَةَ،- رضي الله عنها-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ" زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ» [(٢)].

٣- وعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ- رضي الله عنه- ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ، أَوِ الْفِطْرَةُ: الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسِّوَاكُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالِاخْتِتَانُ، وَالِانْتِضَاحُ »[(٣)] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن الخصال المذكورة فيها من الدِين ومن سنن الأنبياء وقد أُمِرنا بالاقتداء بهم[(٤)].

****

(١) مُتفق عليه:صحيح البخاري،كتاب اللباس،باب قص الشارب، (٧/ ١٦٠)، رقم(٥٨٨٩)، وصحيح مسلم ،كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢١)، رقم (٢٥٧).

(٢) رواه مسلم ،كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ،(١/ ٢٢٣)، رقم (٢٦١) .

وانتقاص الماء: الاستنجاء به. قاله الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٢).

(٣) رواه أحمد (٣٠/ ٢٦٨)،رقم (١٨٣٢٧) وقال محققوه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، وسلمة بن محمد بن عمار"، ومعنى " انتضاح الماء": الاستنجاء، وأصله من النضح، وهو الماء القليل. قاله الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٢).

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٣١)وشرح السنة للبغوي (١/ ٣٩٨) .

المبحث الثاني

استحباب السواك للصائم وعلى كل حال

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة :حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ(١)، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ(٢)، قَالَ:حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ(٣)، قَالَ:سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟فَقَالَ: « نِعْمَ الطَّهُورُ، اسْتَكْ عَلَى كُلِّ حَالٍ»(٤).

الأثر الثاني: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه ،عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ(٥)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الْأَخْضَرِ(٦) لِلصَّائِمِ» قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنِيهُ "(٧).

---

(١) الفضل بن دكين، أبو نعيم الملائي الكوفي (مشهور بكنيته): ثقة ثبت، تقدمت ترجمته(ص:٢٥٣).

(٢) هو عبد الجليل بن عطية القيسي ، أبو صالح البصرى: صدوق يهم ، ووثقة يحي بن معين، روى له أبو داود و النسائي. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ١٠٧).

(٣) شهر بن حوشب الأشعري الشامي : من الثالثة، صدوق كثير الإرسال والأوهام، وثقه أحمد وابن معين وآخرون، وقال البخاري: حسن الحديث ، وضعفه شعبة والنسائي وجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٣٧١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الصيام،باب من رخص في السواك للصائم ،(٢/ ٢٩٥)، رقم (٩١٥٣).

• **الحكم على الأثر:**

محتمل للتحسين، لأجل شهر بن حوشب، قال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص: ١٨٩): "مختلف فيه، وحديثه حسن" .

(٥) الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى: من السادسة ، صدوق عابد وله أوهام، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم،و ذكره ابن حبان فى" الثقات "،وقال:ربما أخطأ،روى له الأربعة.انظر:ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٥٦٩)وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٢٣/٢).

(٦) السواك الأخضر: أي الرطب. انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٩).

(٧) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الصيام، باب السواك للصائم،(٤/ ٢٠٣)، رقم (٧٤٩٧)،وذكره السرخسي في المبسوط (٣/ ٩٩)– بلا سند– بلفظ " لا بأسَ للصَّائمِ أنْ يَسْتاكَ بالسواكِ الأخضرِ".

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف لجهالة شيخ عبد الرزاق.

الأثر الثالث: روى الدارقطني بسنده عن مُعَلَّى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: " فِي السِّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى ، وَمَسْخَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ ،جَيِّدٌ لِلَّثَةِ ، وَمُذْهِبٌ بِالْحَفَرِ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُطَيِّبُ الْفَمَ ، وَيُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ "(١).

الأثر الرابع: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(٢)، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ(٣)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٤)، عَنِ التَّمِيمِيِّ(٥)، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السِّوَاكِ فَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ فِيهِ"(٦).

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل الأثران الأول والثاني صراحة على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى جواز السواك للصائم على كل حال بلا فرق بين أول النهار وآخره ولا بين الرطب واليابس.

ويدل الأثر الرابع على أنه يرى تأكد استحباب استخدام السواك عمومًا كما هو ظاهر من لفظه.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب السواك ،(١/ ٩٢)، رقم (١٦٠).

ورواه مرفوعًا البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٨٢)، رقم(٢٥٢١) وقال:" تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوي في الحديث" .

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف، لضعف معلى بن ميمون، قاله الدارقطني في السنن (١/ ٩٢) وصاحب كنز العمال (٩/ ٣١٤).وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤/ ١٥٢).

(٢) هو وكيع بن الجراح: ثقة حافظ ، تقدم(ص:١٢٤).

(٣) هو إسرائيل بن يونس : ثقة تقدم(ص:٢٨٨).

(٤) أبو إسْحاق السبيعي :إمام ثقة يدلس، تقدم(ص:١٣٧).

(٥) أَرْبَدَةُ التميمي، ويقال: أربد البصري، صاحب التفسير،سمع ابن عَبّاس، قال العجلي:" هو تابعي كوفي ثقة"،وقال ابن البرقي:" أربدة التميمي مجهول، روى عنه أبو إسحاق فاحتملت روايته، وهو يسمى أربد"،و ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» قال: "أصله من البصرة كان يجالس البراء بن عازب"، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٦٣) وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢/ ٣٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات ،باب ما ذكر في السواك ،(١/ ١٥٧)، رقم (١٨٠٩) وأخرجه أيضًا (١/ ١٥٦)،برقم (١٧٩٣) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.

ورواه أحمد في المسند في عدة مواضع منها (٥/ ٢٤٤)، رقم (٣١٥٢).

• **الحكم على الأثر:**

حسن ، رجاله رجال الشيخين ، إلا التميمي وثقه العجلي وابن حبان، وقيل: مجهول ، وقال محققو مسند أحمد :" حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي من بني تميم "،وله شاهد رواه أحمد في مسنده (٣٨٩/٢٥)، برقم(١٦٠٠٧)،عن وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ»، وقال محققوه: "حديث حسن لغيره".

فالآثار المذكورة – وإن كان في بعضها ضعف– تدل بمجموعها على أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى استحباب السواك عمومًا لا فرق بين الصائم وغيره ، وخاصة أنه قد روى عَنِ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قال: «السِّوَاكُ يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُرْضِي الرَّبَّ»[(١)] .

وقد نسب السرخسي وابن قدامة والنووي لابن عباس القول بجواز استخدام السواك للصائم[(٢)] .

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على استحباب السواك عمومًا لصحة الأدلة الواردة في ذلك.

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم السواك للصائم على ستة أقوال[(٣)] يمكن جمعها في قولين رئيسين:

القول الأول: جواز استخدامه في جميع النهار حتى بعد الزوال،وهو قول ابن عباس ، وقال به عمر[(٤)]

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٩٦) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٢٨)، رقم (١٢٢١٥) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به.
ونحوه عن أبي هريرة عند ابن حبان (٣/ ٣٥٣ رقم ١٠٧٠) وصححه محققه الأرنؤوط ، وعن ابن عمر عند أحمد في المسند(١٠/ ١٠٦)، رقم (٥٨٦٥)،وعن عائشة رضي الله عنها كما سيأتي.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٩) والمغني لابن قدامة (١/ ٧٣) والمجموع للنووي (١/ ٢٧٩).

(٣) ذكرها العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٤) ،والبناية شرح الهداية (٤/ ٧٤) وهي :
الأول: أنه لا بأس به للصائم مطلقاً قبل الزوال وبعده بيابس أو رطب، وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأبي حنيفة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن علية، ويروى عن علي وابن عمر أنه لا بأس بالسواك الرطب للصائم، وروي ذلك أيضاً عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء.
الثاني: كراهته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب أو يابس، وهو قول الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – في أصح قوليه وأبي ثور، وروي عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كراهة السواك بعد الزوال، رواه الطبراني.
الثالث: كراهته بعد العصر فقط، يروى عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –.
الرابع: التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل، فيكره في الفرائض بعد الزوال، ولا يكره في النفل لأنه أبعد عن الرياء، حكاه المسعودي وغيره من أصحابنا عن أحمد بن حنبل، وحكاه صاحب " المعتمد " من الشافعية – رَحِمَهُ اللَّهُ – عن القاضي حسين.
الخامس: أنه يكره للصائم بالسواك الرطب دون غيره سواء أول النهار أو آخره وهو قول مالك وأصحابه.
السادس: كراهته للصائم بعد الزوال مطلقًا وكراهة الرطب مطلقًا، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٣) .

و معاذ بن جبل [١] ، وعائشة [٢]، وروى عن علي وابن عمر –رضي الله عنهم– أنه لا بأس بالسواك للصائم رطبًا كان أو يابسًا، وروي ذلك أيضًا عن التابعين : عروة بن الزبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد ابن جبير وعطاء و إبراهيم النخعي .

وقال به من فقهاء الأمصار: الثوري والأوزاعي وابن علية[٣]، وهو قول الحنفية [٤]، والمالكية[٥] ،وقول للشافعي[٦]،اختاره بعض الشافعية [٧]،ورواية عن أحمد[٨]،وقول ابن حزم[٩] .

القول الثاني: كراهته بعد الزوال ، ويروي عن علي — رضي الله عنه –[١٠] ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه– كراهته بعد العصر، وكرهه مجاهد آخر النهار[١١] .

وقال بكراهته بعد الزوال من فقهاء الأمصار: الشافعي في أصح قوليه[١٢] ، وهو مذهب الشافعية[١٣]

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٧٠)، رقم (١٣٣) ، وقد جود إسناده الحافظ في "التلخيص"(٢٠٢/٢)، وأورده الهيثمي في "المجمع"(١٦٥/٣)، وقال:" وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن مَعِين في رواية"، قلت: ولذا فإسناده محتمل للتحسين ، كما قال محققو مسند أحمد (٢٤/ ٤٤٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٣) .

(٣) حكاه عن هؤلاء الصحابة والتابعين والفقهاء: النووي في المجموع (٦/ ٣٧٧) والعيني في البناية شرح الهداية (٤/ ٧٤)، وانظر بعض هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٠٠-٢٠٣)كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦) مَا ذُكِرَ فِي السِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ.

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٤١١) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١/ ١٩) والبناية شرح الهداية للعيني(٤/ ٧٤).

(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(٣/ ٣٧٤) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٣٤).

(٦) ذكره عنه الترمذي في سننه ت بشار (٢/ ٩٦) والنووي في المجموع (٦/ ٣٧٧) واستغربه .

(٧) قال ابن حجر: "وهذا اختيار أبي شامة وابن عبد السلام والنووي وقال: إنه قول أكثر العلماء ومنهم المزني" انتهى من التلخيص الحبير (١/ ٢٢٩).

(٨) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(١/ ٥٣) والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة(٣/ ٧٢).

(٩) انظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٣٥١).

(١٠) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٧٨)، رقم (٣٦٩٦) والدارقطني (٣/ ١٩٢)،رقم (٢٣٧٢).

(١١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٠٣)، وشرح السنة للبغوي (٦/ ٢٩٨).

(١٢) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٣٧٧).

(١٣) انظر: الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (٢/ ٥٣٧) وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي(٢/ ٣٦٨)،وقال النووي في المجموع (٦/ ٣٧٧) :" قال الشافعي والأصحاب يكره للصائم السواك بعد الزوال هذا هو المشهور ولا فرق بين صوم النفل والفرض ...وإذا استاك فلا فرق بين السواك الرطب واليابس بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته فإن ابتلعه أفطر"، وقال:" والاستياك قبل الزوال بالرطب واليابس جائز بلا كراهة".

والحنابلة[١]،وأبي ثور[٢]،وإسحاق[٣] .

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بجواز استخدام السواك في جميع النهار:

من السنة :

١- روى أحمد عن عامِرِ بنِ ربيعةَ قالَ:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَعُدُّ، وَمَا لَا أُحْصِي، يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ "[٤].

وجه الدلالة : الحديث نصٌ في جواز السواك مطلقًا للصائم.

المناقشة:

اعترض عليه بالطعن في ثبوته لأن في إسناده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف[٥].

والجواب: الحديث حسن لغيره، يشهد له حديث عائشة الآتي بعده، وقد رواه الترمذي وحسَّنه،[٦]وصححه ابن خزيمة بروايته له[٧]، وحسَّن إسناده الحافظ[٨].

٢- وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»[٩] .

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٦٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٧٢).

(٢) انظر: عمدة القاري (١١/ ١٤) ، والبناية شرح الهداية للعيني(٤/ ٧٤).

(٣) انظر: سنن الترمذي- ت بشار (٢/ ٩٦).

(٤) مسند أحمد (٢٤/ ٤٤٧)، رقم (١٥٦٧٨) ، ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم (٣/ ٣١)، رواه معلقًا -بصيغة التمريض- فقال: ويذكر عن عامر...فذكره.

وقال البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٩٨):"وذهب قوم إلى كراهية السواك له بعد الزوال، لما فيه من إزالة الخلوف".

(٥) هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: ضعيف. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر(٥ / ٤٨).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٩٦)، رقم (٧٢٥) وقال: "حديث عامر بن ربيعة حديث حسن".

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٤٧)،رقم (٢٠٠٧).

(٨) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٢٩).

(٩) سنن ابن ماجة ،كتاب الصيام ،باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ،(١/ ٥٣٦)، رقم (١٦٧٧) وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨/٢٤٤)، رقم(٨٥٢٦)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٩١)،رقم (٢٣٧١)،كلهم من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به.

وجه الدلالة : الحديث يدل على استحباب السواك للصائم.

المناقشة:

اعترض عليه بأنه ضعيف[١].

٣- واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لَوْلا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عند كلِّ صلاة"[٢]، " وعند كلِّ وضوءٍ"[٣] .

وجه الدلالة : "لأمرتهم بالسواك" أي لأوجبته عليهم وذلك يعم الصائم وغيره، وقبل الزوال وبعده، لأن هناك من الصلوات ما يكون بعد الزوال.

٤- واستدلوا بحديث عائشة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:"السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ"[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يبين فضل السواك ولم يفرق بين الصائم وغيره.

من المعقول:

قياس السواك على المضمضة ، فالسواك تطهير للفم فلا يكره للصائم كالمضمضة، وكما أن المضمضة

---

(١) قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٦٦/٢):" هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد ...،وله شاهد من حديث عامر ابن ربيعة رواه البخاري وغيره"، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧٦٥)،رقم(٥٢٩٩)،والأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة (٢/ ٥٨٢)، والحديث أخرجه أيضًا الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٠٩)، رقم (٨٤٢٠) من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، به، ثم قال: " لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا مجالد والسري بن إسماعيل، تفرد به: عن مجالد: أبو إسماعيل المؤدب، وعن السري: عباد "، قلت: السري متروك، فمتابعته لمجالد لا تجدي. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر(٣ / ٤٦٠).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٣)، رقم (٦٠٧)، عن علي وعن أبي هريرة رضي الله عنهما، وقال محققوه:" حديث صحيح، رجاله ثقات"، ورواه مسلم ،كتاب الطهارة ، باب السواك، (١/ ٢٢٠)، رقم (٢٥٢) ،عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) علقه البخاري في صحيحه (٣/ ٣١) بصيغة الجزم مما يدل على صحته ثم قال:" ويروى نحوه عن جابر، وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يخص الصائم من غيره".

(٤) رواه أحمد في مسنده (٤٠/ ٢٤٠)، رقم (٢٤٢٠٣)، وقال محققوه: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن".
ولا شك في صحة الحديث ولذلك رواه البخاري في "صحيحه" (٣/ ٣١) معلقًا بصيغة الجزم قبل الحديث (رقم ١٩٣٤)، وأخرجه البغوي في شرح السنة(١/ ٣٩٤) وقال: "هذا حديث حسن".
ومعنى الحديث: السواك ينظف الفم وينقيه فيقبل العبد على مناجاة ربه برائحة زكية فيرضى عنه ويقبل منه عبادته ويكثر له الأجر والمثوبة.
وذكر السرخسي في المبسوط (٣/ ٩٩) حديث عائشة - رضي الله عنها – أنها قالت: « كَانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَاكُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، وَهُوَ صَائِمٌ» وهو نص في المسألة - إن صح- ولكن لم أجده مسندًا .

تجوز للصائم بعد الزوال فكذلك السواك[1] .

أدلة القول الثاني القائل بكراهته بعد الزوال:

من السنة:

١- عَن أَبي هريرةَ -رضيَ الله عنهُ- قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم: « والذي نَفْسُ محَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ الله من ريحِ المِسْكِ»[2] .

وجه الدلالة: أن الخلوف من أثر الصوم ، والسواك يقطعه لذلك يكره بعد الزوال لأن الخلوف يظهر غالبًا بعد الزوال.

المناقشة:

أولاً: كون الخلوف من أثر عبادة الصوم والأفضل بقاؤه يجاب عليه بأن الأفضل في النوافل إخفاء الأثر دفعًا للرياء.

ثانيًا: أن سبب الخلوف ليس الفم وإنما خلو المعدة من الطعام لذلك لا ينقطع بالسواك ، وهذا ما فهمه معاذ بن جبل رضي الله عنه فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: أَتَسَوَّكُ وَأَنْت صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيَّ النَّهَارِ أَتَسَوَّكُ؟ قَالَ: أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ، إنْ شِئْتَ غُدْوَةً، وَإِنْ شِئْتَ عَشِيَّةً، قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ عَشِيَّةً، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مَنْ رِيحِ الْمِسْكِ» فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّوَاكِ حِينَ أَمَرَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِفَمِ الصَّائِمِ خُلُوفٌ - وَإِنِ اسْتَاكَ - ، وَمَا كَانَ بِالَّذِي يَأْمُرَهُمْ أَنْ يُنْتِنُوا أَفْوَاهَهُمْ عَمْدًا، مَا فِي ذَلِكَ مَنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، بَلْ فِيهِ شَرٌّ، إِلَّا مَنِ ابْتُلِيَ بِبَلَاءٍ لَا يَجِدُ مَنهُ بُدًا» [3].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٩)

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب هل يقول :إني صائم إذا شُتم، (٣/ ٢٦)، رقم (١٩٠٤) وصحيح مسلم ،كتاب الصيام ،باب فضل الصيام،(٢/ ٨٠٧)، رقم (١١٥١) .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٧٠)، رقم (١٣٣) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٦٥)، وقال:" وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن مَعِين في رواية"، قلت: ولذا فإسناده محتمل للتحسين ، كما قال محققو مسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٤٤٩) وقد جوَّد إسناده الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٤٣).

ثالثًا: أن العلماء اختلفوا في معنى الخلوف في الحديث إلى عدة أقوال ، منها أن المراد به الخلوف في يوم القيامة [١] ، وذكر ابن القيم في كتابه "الوابل الصيب" مناظرة أبي محمد وأبي عمرو في أن الخلوف في الدنيا أو في القيامة مع ذكر دلائلهما[٢].

٢- وعَنْ عَلِيٍّ وخباب -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا يَبِسَتْ شَفَتَاهُ كَانَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على كراهة السواك للصائم وقت العشي وهو الوقت من زوال الشَّمس إلى المغرب[٤] .

المناقشة:

الحديث ضعيف ، وقد روي مرفوعًا ، وموقوفًا عن علي، ولا يثبت[٥].

من المعقول:

الخلوف أثر عبادة مشهود له بالطيب، وأثر العبادة يكره إزالته كدم الشهيد ، والسواك يزيل الخلوف لذلك يُكره[٦].

---

(١) اختلف في معناه على ستة أقوال، ذكرت في "شرح الإحياء" (٤/ ٣١٩)، وفي "الأوجز" (٥/ ٣٣٣) ثمانية.

(٢) الوابل الصيب لابن القيم (ص ٦٢)

(٣) رواه البزار في مسنده البحر الزخار (٦/ ٨٢)، رقم (٢١٣٧) من طريق كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال عن عليّ مرفوعًا، ورواه البزار(٦/ ٨٣)، رقم (٢١٣٨) بنفس السند عن يزيد بن بلال عن خباب، مرفوعًا، بمثله، وقال:" ولا نعلم يروى هذا الكلام عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد"، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٧٨)، رقم (٣٦٩٦) عنهما مرفوعًا، وقال: «لم يرفعه عليٌّ» ، ورواه الدارقطني (٣/ ١٩٢)،رقم (٢٣٧٢) بسنده عن عليٍّ موقوفًا ،وعن خباب مرفوعًا، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٥٥)، رقم (٨٣٣٦ و٨٣٣٧).

(٤) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٦٠٣).

(٥) قال الدارقطني (٣/ ١٩٢)،رقم (٢٣٧٢):"كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف"، وضعفه النووي في المجموع (١/٢٧٩)،وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٠):" يزيد بن بلال عن علي لم يصح حديثه"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٩): "إسناده ضعيف".

(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٩)، والمجموع للنووي(١/٢٧٩).

المناقشة:

أولا: الصائم مناجٍ لربه فيستحب له تطييب رائحة فمه، والنبي – صلى الله عليه وسلم — عندما ذكر أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك كان مراده بيان درجة الصائم لا عَين الخلوف فإن الله –عزَّ وجلَّ– يتعالى عن أن تلحقه الروائح[١].

ثانيًا: إن دم الشهيد يبقى عليه ليكون شاهدًا له على خصمه يوم القيامة ، والصوم بين العبد وبين مَن يعلم السر وأخفى فلا حاجة إلى الشاهد[٢].

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل من القولين ومناقشتها يترجح القول الأول القائل بجواز استعمال السواك للصائم طول النهار بلا كراهة، لعموم الأدلة الصحيحة التي تحث على السواك دون فرق بين الصائم وغيره[٣]، وما استدل به أصحاب القول الثاني فمردود عليه، والله أعلم.

****

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٩).

(٣) قال المباركفوري في "تحفة الأحوذي"(٣/٤٢٠) :"كفى ثبوته عن ابن عمر، مع تعدد الضعيف فيه، مع عمومات الأحاديث الواردة في فضل السواك".

المبحث الثالث

استحباب السواك والطيب يوم الجمعة

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[1] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[2] أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُسْأَلُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: « اغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِكَ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهُ» قَالَ عَطَاءٌ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْثِمَ مَنْ تَرَكَهُ"[3] .

الأثر الثاني: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ[4]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « سُنَّةُ الْجُمُعَةِ: الْغُسْلُ وَالسِّوَاكُ وَالطِّيبُ وَتَلْبَسُ أَنْقَى ثِيَابَكَ»[5].

---

(١) هو عبد الملك بن جريج: ثقة يدلس،تقدم(ص:٨٢).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقة، تقدم(ص:٩٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق،كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك،(٣/ ١٩٧)، رقم (٥٣٠٢).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد ، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٤) عكرمة مولى ابن عباس: تابعي ثقة، تقدم(ص:٨١).

(٥) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الجمعة، باب اللبوس يوم الجمعة، (٣/ ٢٠٤)، رقم (٥٣٣٢).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف لجهالة شيخ عبد الرزاق.

الأثر الثالث: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[١]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[٢] عَنْ مُجَاهِدٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي: « وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ»[٤].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

تدل هذه الآثار على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى استحباب استعمال السواك والطيب يوم الجمعة ، وإن كانت الرواية الثانية التي ذكر فيها السواك ضعيفة إلا أن ابن عباس روى في فضل الجمعة حديثًا مرفوعًا يؤيد ذلك ، فعنه أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[٥].
وغسل الجمعة ليس بواجب عند ابن عباس بل مستحب[٦]،وعليه فالطيب والسواك عنده كذلك.

---

(١) هشيم بن بشير: ثقة ، يدلس ،تقدمت ترجمته(ص:٢٨٢). وقد تابعه حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحشية به، رواه ابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٧) ،ولكن حماد لم يسمع من جعفر.

(٢) جعفر بن أبي وحشية-إياس-،أبو بشر: ثقة كثير الحديث كما قال ابن سعد، و قال الإمام أحمد: أَبُو بشر أحب إلي من المنهال بن عمْرو، وثقه أيضًا يحي بْن مَعِين، وأبو زُرْعَة، وأَبُو حاتم، وأحمد بْن عَبد الله العجلي، والنَّسَائي والذهبي وغيرهم. ت:١٢٥هـ ، روى له الجماعة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٧/ ١٨٨)وتهذيب الكمال للمزي(٥/ ٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر(٢/ ٨٣).

(٣) هو مجاهد بن جبر: تابعي ثقة، تقدم(ص:١١٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب من كان يأمر بالطيب، (١/ ٤٨١)، رقم (٥٥٤٤) .

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد على شرط البخاري، فقد أخرج البخاري في صحيحه،كتاب المغازي، باب غزو الحديبية، (٥/ ١٢٩)، حديثًا برقم (٤١٩١) من طريق هُشيم عن أبي بشر عن مجاهد ،عن ابن عباس. فإن قيل: لم يسمع أبو بشر من مجاهد ولذلك ضعف شعبة روايته عنه- كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٨٣)-، فالصواب أنه قد ثبت سماعه من مجاهد، وقد صرَّح أبو بشر بسماعه من مجاهد في مسند أحمد (٢/ ٢٦٦)، حديث (رقم ٩٥٨)، وفي صحيح البخاري (١٥٢/٥)، حديث رقم (٤٣١٠)،ولا شك أن شعبة يعلم ذلك بدليل أنه هو الذي روى عنه هذين الحديثين الّذَين صرح فيهما أبو بشر بالسماع، ولكن كلام شعبة محمول على أن أبا بشر لم يسمع التفسير من مجاهد وإنما يرويه من صحيفة. وانظر: تهذيب الكمال للمزي(٥/ ٨)

(٥) رواه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ،باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ،(١/ ٣٤٩) رقم (١٠٩٨)، وله شاهدان عن أبي أيوب وعن أنس ذكرهما الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢٣١)، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٢٢٥٨)، صحيح الترغيب والترهيب،رقم (٧٠٧)،وقال الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة (٢/ ١٩٧): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل صالح ابن أبي الأخضر، وقد خالفه الإمام مالك فأرسله".

(٦) وسيأتي تفصيل ذلك في فصل الغسل ، المبحث الحادي عشر- إن شاء الله-.

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على مشروعية السواك والطيب يوم الجمعة[١] .

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم السواك والطيب يوم الجمعة إلى قولين:

القول الأول: استحباب السواك والطيب يوم الجمعة، وهو مذهب الجمهور: الحنفية[٢] والمالكية [٣]، والشافعية[٤] والحنابلة[٥] .

القول الثاني: وجوب ذلك على من وجبت عليه الجمعة، وهو مذهب الظاهرية [٦].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل بالاستحباب:

من السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٧] .

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني(١/ ٨٤) والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي(١/ ٣٨١) والمجموع للنووي(٤/ ٥٣٧) والمغني لابن قدامة(٢/ ٢٥٩) والمحلى لابن حزم(١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٨٤) قال في العيدين: "ولأنه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والطيب كما في الجمعة". وانظر:العناية شرح الهداية للبابرتي(٢/ ٧١)

(٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٨١):(ونُدِبَ) لِمُريد حُضُورِهَا ...وسواك .انتهى.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢١٣) والمجموع للنووي (٤/ ٥٣٧)وعمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب(ص: ٨٤).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٩) .

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٥٥) ، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٣٠) وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٢).

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب الجمعة ،باب السواك يوم الجمعة، (٢/ ٤)، رقم (٨٨٧) ،وصحيح مسلم ،كتاب الطهارة ، باب السواك، (١/ ٢٢٠)،رقم (٢٥٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل على تأكيد استحباب السواك لأنه لولا خوفه صلى الله عليه وسلم من وقوع أمته في الشدة والحرج لأمرهم بالسواك مع كل صلاة أمر إيجاب، ويؤكد ذلك قوله في حديث آخر: " لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمِ الْوُضُوءَ"[(١)] .

٢- وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»[(٢)] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على استحباب الطيب والسواك يوم الجمعة كما هو ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم "وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ".

٣- وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «... فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، إِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[(٣)] ورواه مالك عن ابن السباق مرسلاً:" ...وَمَنْ كَوَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[(٤)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على استحباب الطيب والسواك يوم الجمعة ، والرواية المرسلة تدل على أن الطيب غير واجب، والأمر في قوله "عليكم بالسواك" للندب لا للوجوب لقوله- صلى الله عليه وسلم- :« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».

من المعقول:

قالوا: السواك تنظيف للفم من غير نجاسة، فلا يكون واجبًا وإنما مستحبًا ، مثل غسل الفم من الأكل عند إرادة الصلاة [(٥)] .

---

(١) رواه أحمد ط الرسالة (٣/ ٣٣٤)،رقم (١٨٣٥)، وقال محققوه:" إسناده ضعيف"، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٦٧)، وصحيح الترغيب والترهيب(٢٠٨)، ويشهد له ما رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٥)، رقم (٥١٦)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ" وقال:" صحيح على شرطهما جميعًا، وليس له علة"، ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح مسلم ،كتاب الجمعة ،باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٢/ ٥٨١)،رقم (٨٤٦) .

(٣) سنن ابن ماجة (١/ ٣٤٩)،رقم (١٠٩٨) وحسنه الألباني ، تقدم قريبًا في هذا المبحث.

(٤) موطأ مالك - ت عبد الباقي (١/ ٦٦).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/١٣٠).

أدلة القول الثاني القائل بالوجوب:

من السنة:

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»(١) ومن طريق آخر عنه بلفظ":« الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٢).

وجه الدلالة: الأمر بالسواك والطيب يوم الجمعة دليل على الوجوب وخاصة أنه قرنهما بواجب وهو الغسل يوم الجمعة.

المناقشة:

نوقش بأن هذه دلالة اقتران وليس كل ما يقترن بالواجب واجب، فالشرع قد يقرن بين المختلفات في الحكم كما في قول الله تعالى : { ... كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام: ١٤١]، والأكل منه مباح و إيتاء زكاته واجب(٣)،ومثله قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: ٣٣]، والإيتاء واجب، والكتابة سنة، فالأمر المباح أو المندوب حين اقترن بالأمر الواجب لم يعطَ حكمه ، أضف إلى ذلك أن غسل الجمعة المقترن به مختلف في وجوبه ، والجمهور على استحبابه لا وجوبه، وقوله في الحديث" واجب" بمعنى متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب ، أي متأكَد، لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب على تركه .

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها يترجح القول الأول – قول الجمهور– القائل بالاستحباب لا الوجوب لقوة أدلته، و قد أجابوا على ما استدل به أصحاب القول الثاني إجابة شافية، كما أن في قول الجمهور رفعًا للمشقة وقد بيَّن النبي–صلى الله عليه وسلم – أنه لم يأمر أمته بالسواك خشية المشقة عليهم، والله أعلم.

****

(١) صحيح مسلم ،كتاب الجمعة ،باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٢/ ٥٨١)، رقم (٨٤٦) ، وقال النووي الذي وقع في جميع الأصول – يعني من صحيح مسلم–"غسل الجمعة على كل محتلم "وليس فيه ذكر "واجب".
ولكن ذكر ابن حزم في المحلى(٢٥٥/١) روايات متقاربة بهذا المعنى.

(٢) صحيح مسلم كتاب الجمعة ،باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، (٢/ ٥٨٠)، رقم (٨٤٦).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢٨٥/١).

المبحث الرابع

الختان للذكور

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الختان للذكور.

المطلب الثاني: حكم إعلان الختان وإظهار الاحتفال به.

****

المطلب الأول: حكم الختان للذكور

******

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[(٢)]، عَنْ قَتَادَةَ[(٣)]، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ[(٤)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْأَقْلَفُ[(٥)] لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُ

---

(١) محمد بن بشر بن العبدي ، أبو عبد الله الكوفي: من التاسعة، ثقة حافظ ، قال أبو داود : هو أحفظ من كان بالكوفة ، روى له الجماعة . تهذيب التهذيب لابن حجر(٩ / ٧٤).

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، تقدم (ص:٩٨).

(٣) قتادة: تابعي ثقة، تقدم(ص:١٥١).

(٤) هو أبو الشعثاء، ثقة فقيه، تقدمت ترجمته(ص:١٤٢).

(٥) الأقلف: هو الذي لم يختن، والمرأة قلفاء، والفقهاء يخصون أحكام الأقلف بالرجل دون المرأة.

ويقابل الأقلف في المعنى – المختون.

وإزالة القلفة من الأقلف تسمى ختانًا في الرجل، وخفضًا في المرأة. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٨٨).

ذَبِيحَةٌ»[1].

الأثر الثاني: قال عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى[2]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ[3]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ لَمْ يَخْتَتِنْ»[4].

الأثر الثالث: قال عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[5]، عَنْ قَتَادَةَ[6]، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ ذَبِيحَةَ الْأَرْغَلِ[7] ، وقالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ»[8].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة الأقلف (٥/ ٢١)،رقم (٢٣٣٣٤).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله كلهم ثقات.

ولهذا الأثر طريق أخرى عن قتادة أخرجها أيضًا ابن أبي شيبة (٥/ ٢١)،برقم (٢٣٣٣٣) عن أبي أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن حيان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس،فزاد رجلاً بين قتادة وجابر ، وهو حيان بن عمير القيسي الجريري ، وهو ثقة ،كما في تهذيب التهذيب (٣ / ٦٨).

وله طريق ثالثة- بسند صحيح- من غير طريق قتادة ، أخرجها حرب الكرماني في مسائله للإمامين أحمد وإسحاق ، كتاب الطهارة، باب ختان الرجال والنساء - ت عامر بهجت،(ص: ٤٥٥)، حديث رقم (٧٧٠)، من طريق يعلى بن مسلم، عن جابر بن زيد، به.

وقد تصحف يعلى في الكتاب إلى يحيى وهو خطأ والصواب ما أثبتناه لسببين:

الأول: أن يحيى بن مسلم لا يروي عن أبي الشعثاء جابر.

الثاني: أن الراوي عنه هنا هو سفيان بن حسين وهو لا يروي عن يحيى إنما يروي عن يعلى.

وبذلك يثبت صحة الأثر ،ويؤمن تدليس قتادة.

(٢) هو إبراهيم بن محمد الأسلمي: متروك،تقدم(١٥٣).

(٣) داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، تقدم(ص:٢١٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق /جامع معمر بن راشد ،باب الفطرة والختان، (١١/ ١٧٥)، رقم (٢٠٢٤٨).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف ، لأن ابن أبي يحيَى - هو ابراهيم بن محمد- متروك، ولكن يشهد له ما قبله.

(٥) هو معمر بن راشد:ثقة،تقدم(ص:٨٠).

(٦) هو قتادة بن دعامة:تابعي ثقة،ويدلس،تقدم(ص:٩١).

(٧) الْأَرْغَلُ : الأقلف ، و الغُرْلَة: القُلْفَة. وهو مقلوب (الْأَغْرَل)، كجبذ وجذب. انظر:غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٨٠) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٢/ ٢٣٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٤١٣) وتاج العروس (٣٠/ ٨٦).

(٨) مصنف عبد الرزاق /جامع معمر بن راشد ، باب الفطرة والختان (١١/ ١٧٥)، رقم (٢٠٢٤٦)، من طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٦٣)، رقم (١٧٥٦٩).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن عباس ، ويقويه الأثر الأول.

الأثر الرابع: قال الطبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ التُّسْتَرِيُّ[١]، ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ[٢]، ثنا وَكِيعٌ[٣]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ[٤]، عَنْ قَتَادَةَ[٥]، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ[٦]،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:« الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ»[٧] .

الأثر الخامس: رواه الطبراني من طريق عَبْد الْغَفُورِ[٨]، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ[٩]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، ومَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»[١٠].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من الآثار الثلاثة الأولى أن ابن عباس يرى وجوب الختان على الرجل ، ويستنبط من الأثرين الأخيرين أنه يرى أن ختان الرجال سنة ، ولكنّ القول بالوجوب هو الثابت الصحيح عنه أما القول بأنه سنة ففيه ضعف ، و على فرض صحته فيمكن توجيهه بأنه يريد القول بأنه سنة واجبة [١١] لأن من

---

(١) أحمد بن يحيى بن زهير التستري: إمام حافظ حجة.انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٤/ ٣٦٢) والفرائد على مجمع الزوائد «ترجمة الرواة الذين لم يعرفهم الحافظ الهيثمي» لخليل بن محمد المطيري(ص: ٣٥).

(٢) عَمْرو بن عبد الله الأوْديّ، أبو عثمان الكوفيُّ: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، روى عنه ابن ماجة.انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ١٣٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٦٢).

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي: أحد الأعلام، ثقة حافظ عابد. تقدمت ترجمته (ص: ١٢٤).

(٤) هو سعيد بن بشير الأزدي الشامي الدمشقي:مختلف فيه، منهم من وثقه ومنهم من ضعفه، تقدمت ترجمته (ص :١٣١).

(٥) قتادة: ثقة ، تقدم (ص:٩٢).

(٦) هو أبو الشعثاء: تابعي ثقة فقيه، تقدمت ترجمته(ص:١٤٢).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١٨٢)، رقم (١٢٨٢٨)، وأخرجه أيضًا في مسند الشاميين (٤/ ٤٨)، رقم (٢٦٩٧)،عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن عَمْرو بن عبد الله الأوْديّ ، به.

• الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، من أجل سعيد بن بَشير ، وأما عمرو الأودي فقد تابعه إبراهيمُ بن مُجَشِّر الكاتب عند البيهقي في السنن الكبرى وهو صويلح كما قال البيهقي في السنن الكبرى(٨/ ٥٦٣)، وبقية رجاله ثقات.

(٨) عبد الغفور بن عبد العزيز بن سعيد ، أبو الصباح الواسطي: متروك، قال يحيى بن معين:" ليس حديثه بشيء" ، وقال ابن حبان:" كان ممن يضع الحديث"،وقال البخاري: "تركوه"،وقال ابن عدى:" ضعيف منكر الحديث".انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤١).

(٩) اسمه يحيى بن دينار ، و قيل ابن الأسود و قيل ابن نافع ، أبو هاشم الرماني الواسطي (نزل قصر الرمان بواسط): من السادسة ،ثقة. روى له الجماعة .انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(١٢/ ٢٦٢).

(١٠) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٥٩)، رقم (١٢٠٠٩).

• الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف جدًا: لحال عبد الغفور فهو متروك.

(١١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٦٤).

السنن ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، والقول بالوجوب هو ما نسبه البغوي وابن قدامة وغيرهما إلى ابن عباس[١].

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن الختان- إزالة القُلفة من الأقلف- من سنن الفطرة، لتضافر الأحاديث على ذلك[٢].

المسألة الثانية: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم ختان الذكر على قولين:

القول الأول: أنه واجب، وهو قول ابن عباس، ووافقه علي بن أبي طالب، من الصحابة، وقال به الشعبي وربيعة الرأي من التابعين، ومن فقهاء الأمصار: الأوزاعي ويحي بن سعيد وغيرهم[٣]، وهو الشافعية [٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه سنة ، وغير واجب، وهو قول الحسن البصري من التابعين[٦].

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ١١٠) والمغني لابن قدامة (١/ ٦٤)،وفيه:"وكان ابن عباس يشدد في أمره، وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة، يعني: إذا لم يختتن".

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٨٨- ٨٩).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٨٩).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١/ ٩٥) والمهذب للشيرازي(١/ ٣٤)وشرحه المجموع للنووي (١/ ٢٨٥ و ٢٩٧- ٣٠٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(١/٦٤) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٨٠) ،وقال المرداوي في الإنصاف (١/١٢٣):"هذا المذهب مطلقًا ".

(٦) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ١١٠) والمغني لابن قدامة (١/ ٦٤) والموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٨٩).

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية [٢]، واختاره بعض الشافعية[٣]،ورواية عن أحمد [٤]،وقول إسحاق[٥].

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بالوجوب:

من الكتاب

قول الله تعالى: { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [النحل: ١٢٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيه باتباع ملة إبراهيم ، و الختان من ملة إبراهيم فوجب اتباعه، ،وقد ثبت أنه اختتن بعد أن أتى عليه ثمانون سنة ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قالَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: « اخْتَتَنَ إبراهيمُ عليه السَّلامُ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً بالقَدُومِ[٦] » [٧]

.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي(٧/ ٤٢١) قال".. الختان سنة عند علمائنا" وفي الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٧):"وَاخْتَلَفُوا فِي الْخِتَانِ قِيلَ إنَّهُ سُنَّةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ"، ومع أنه سنة إلا أن الرجل عندهم يجبر عليه،كما في فتح القدير لابن الهمام(١/ ٦٣)

(٢) وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٤٨): "وحكمه السنية في الذكور...والاستحباب في النساء" ، وقال محمد العربي القروي في كتابه الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ٢٦٩): " الختان للذكر سنة مؤكدة"، وانظر: الفواكه الدواني للنفراوي(١/ ٣٩٤).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ١١٠) وطرح التثريب للعراقي(٢/ ٧٥) والموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٨٩) .

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع (١/ ١٥٦)، وذكر المرداوي في الإنصاف (١/١٢٣، ١٢٤) في مذهب أحمد عدة روايات في الختان:إحداها: يجب ما لم يخف على نفسه، فإن خاف، فلا بأس أن لا يختتن. وهذا هو المذهب.

وعنه: يجب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: لا يجب مطلقًا، أي هو سنة للذكور.وعنه: يجب على الرجال دون النساء.

(٥) في مسائل حرب الكرماني للإمامين أحمد وإسحاق،كتاب الطهارة – ت عامر بهجت (ص: ٤٥٤) قال:" وسمعت إسحاق يقول: كان يقال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء".

قال حرب: قلت لإسحاق: الشيخ الكبير يسلم، هل يختتن؟ قال: لا، قلت لإسحاق: فإن كان شابًا فأسلم، هل يختتن؟ قال: إن أمكنه ذلك، ولا يخشى على نفسه، فليختتن. انتهى من الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه– لخالد الرباط وآخرون (٢١/ ٢١٢).

(٦) قوله:" بالقدوم": رويت بالتخفيف والتشديد، ورواه مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تخفيفه وتشديده ،قالوا: وآلة النجار التي ينجر بها الخشب يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير، وأما القدوم الذي هو مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة. انظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٢٢).

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب أحاديث الأنبياء،باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} [النساء: ١٢٥]، (٤/ ١٤٠)،رقم (٣٣٥٦)، وصحيح مسلم ،كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم،(٤/ ١٨٣٩)، رقم (٢٣٧٠).

قوله:" بالقدوم" رواة مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تخفيفه وتشديده ،قالوا: وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير، وأما القدوم الذي هو مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد أراد القرية ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة.

والختان مما ابتلى الله به إبراهيم كما ورد عن ابن عباس في تفسير قوله – عزَّ وجلَّ –: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله – عزَّ وجلَّ – بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد، وذكر منها:الختان"[١]

والابتلاء غالبًا إنما يقع بما يكون واجبًا[٢].

المناقشة:

إنه لا يلزم ما ذكر، إلا إذا كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب، فإن من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب، فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل[٣]، وقد قال الله – سبحانه وتعالى – في حق نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–: ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ، ومع هذا الأمر باتباعه، فقد تقرر في الأصول أن أفعاله صلى الله عليه وسلم بمجردها لا تدل على الوجوب، وأيضًا هناك قرينة من الحديث أنه ليس بواجب؛ لأن من الخصال العشر ما ليس بواجب علينا؛ كالسواك، وفرق الرأس، والله أعلم.

من السنة:

١– روى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرت، عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شِعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ» يَقُولُ: احْلِقْ[٤] .

المناقشة:

أولاً: إسناده ضعيف شيخ ابن جريج لم يُسَم [٥].

ثانيًا: ولو صح لم يدل على الوجوب؛ لأن حلق شعر الكافر ليس بواجب، فكذلك الختان.

---

(١) وإسناده صحيح، وقد تقدم(ص:٣٧٥).

(٢) ذكر هذا الاستدلال البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٦٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر(١٠/ ٣٣٩– ٣٤٠).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه،كتاب أهل الكتاب ،باب ما يجب على الذي يسلم، (٦/ ١٠)،رقم (٩٨٣٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده(٢٤/ ١٦٣)،رقم (١٥٤٣٢) وأبو داود في سننه ،(١/ ٩٨)،رقم(٣٥٦).

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٢٣):وفيه انقطاع،وعثيم وأبوه مجهولان،قاله ابن القطان،وقال عبدان:هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب؛ وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده.قلت: وهذا قد وقع مبينًا في رواية الواقدي، أخرجه ابن منده في "المعرفة".وقال ابن عدي: الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى.انتهى .

قلت: الحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود،برقم (٣٨٢)،وصحيح الجامع، برقم (١٢٤٨) والإرواء، برقم (٧٩).

٢- وعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَخْتَتِنْ، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا»[١].

وجه الدلالة: الأمر بالختان يدل على وجوبه ، ويؤكده قوله" ولَوْ كَانَ كَبِيرًا".

المناقشة:

هذا الحديث لا يثبت فهو مرسل، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل[٢] .

٣- ما رواه البيهقي عن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: وَجَدْنَا فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الصَّحِيفَةِ: " إِنَّ الْأَقْلَفَ لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يُخْتَتَنُ، وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً "[٣].

وجه الدلالة: كسابقه.

المناقشة:

إسناده ضعيف جدًّا [٤].

٤- كما استدلوا على وجوب الختان بالأدلة التي تدل على عدم صحة إمامة الأقلف وذبيحته وحجّه.

---

(١) مسائل حرب الكرماني /كتاب الطهارة ،باب الختان -ت عامر بهجت، (ص: ٤٥٤) رقم(٧٦٤)،وذكره ابن حجر تلخيص الحبير (٤/ ٨٢) وقال :"رواه حرب بن إسماعيل(في مسائله) ، ونقله ابن القيم في تحفة المودود (ص: ١٨٢)".

قلت: وقد رواه البخاري في الأدب المفرد - ولم يرفعه - ، برقم(١٢٨٨) بسنده عن ابن شهاب، قال:" وكان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان، وإن كان كبيرًا".

(٢) قال يحي بن سعيد القطان: مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، كلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه.

وقال أحمد بن سنان: كان يحي بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئًا، ويقول: هو بمنزلة الريح.انتهى من جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي (ص: ٧٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به ، وما ورد في الختان، (٨/ ٥٦١)، رقم (١٧٥٥٨)، من طريق علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى الكاظم عن آبائه عن علي رضي الله عنه، وقال البيهقي:" وهذا حديث ينفرد به أهل البيت - عليهم السلام- بهذا الإسناد".

(٤) فيه محمد بن محمد بن الأشعث، متهم، قال ابن عدي: مقيم بمصر، وكتبت عنه بها، حَمَلَه شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخة قريبًا من ألف حديث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إلى أن ينتهي إلى علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم كتاب يخرجه إلينا بخط طري،على كاغد جديد، فيها مقاطيع وعامتها مسندة مناكير، كلها أو عامتها، فذكرنا روايته هذه الأحاديث عن موسى هذا لأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وكان شيخًا من أهل البيت بمصر، وهو أخ الناصر، وكان أكبر منه، فقال لنا: كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة، ما ذكر قط أن عنده شيئًا من الرواية لا عن أبيه ولا عن غيره. انظر: الكامل لابن عدي(٦/ ٣٠١)، ولسان الميزان لابن حجر(٥/ ٣٦٢).

المناقشة:

لا يصح في ذلك شيءٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

من المعقول:

قالوا: إن القُلفة تحبس النجاسة، فتتوقف على قطعها صحة الصلاة، كمن أمسك نجاسة في فمه.

المناقشة:

نوقش بأن في هذا نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن الفم في حكم الظاهر، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن، وهذا القدر مغتفر، وقد صرح بذلك أبو الطيب الطبري .

الوجه الثاني: أن بإمكانه تطهير القلفة من النجاسة كلما تبول، والأقلف صلاته صحيحة، وليس الختان شرطًا في صحة الطهارة.

وقالوا: جواز كشف عورة المختون، وجواز نظر الخاتن إليها يدل على الوجوب لأن كشف العورة والنظر إليها حرام، فلو لم يجب لما أبيح ذلك [2] .

المناقشة:

---

(١) ورد في حج الأقلف حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه ،والراجح تضعيفه،هذا الحديث رواه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤٢٧)، رقم (٧٤٣٣) من طريق أم الأسود عن مُنْيَةَ ، عن جَدّهَا أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ أَيَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، نَهَانِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَخْتَتِنَ» .وقال محققه حسين سليم أسد:" إسناده صحيح "، ورواه أيضًا الروياني في مسنده (٢/ ٣٤١)،رقم (١٣٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان (٨/ ٥٦٣)،رقم(١٧٥٦٤) وغيرهم، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٢/ ٨٦) وقال: "هذا إسناد حسن".

الحكم عليه: الحديث ضعيف بهذا السند، فيه منية بنت عبيد وهي مجهولة ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٧)ح رقم (٥٣٢٥):" فيه منية بنت عبيد بن أبي برزة، ولم يرو عنها غير أم الأسود".

والغريب قول ابن حجر- رحمه الله- هنا إسناده حسن مع أنه ذكرها في التقريب (ص: ٧٥٣)، ترجمة رقم (٨٦٨٧) وقال:" لا يعرف حالها"، و أم الأسود الخزاعية مولاة أبي برزة ، وثقها العجلي وقال عنها النسائي في آخر الضعفاء:" غير ثقة". انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٦١١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر(١٢ / ٤٥٩) ،وقد روى الترمذي في سننه (٢/ ٣٧٨)،حديثًا برقم(١٠٧٦)، من طريق أم الأسود عن منية عن أبي برزة، ثم قال:" ليس إسناده بالقوي".

وبالنسبة لذبيحة الأقلف فإنها تجوز ،لأن ذبيحة أهل الكتاب جائزة، فالأقلف من باب أولى.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١/٦٤) .

كشف العورة مباح للحاجة، وليس للضرورة، فالحاجة تبيح كشف العورة؛ ولذلك أبيح النظر إلى العورة بالمداواة، وليس ذلك واجبًا إجماعًا، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية، كان في المصلحة الشرعية أولى. وقد قال بعضهم: قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الإنصات للخطبة يوم الجمعة بالتشاغل بركعتي تحية المسجد، وكشف العورة للمداواة مثلها.

وقالوا: لأنه من شعائر الدين، فكان واجبًا كسائر شعائر المسلمين[1]، فبِهِ يعرف المسلم من الكافر، حتى ولو وجد مختونًا بين جماعة قتلى غير مختونين، صلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين.

المناقشة:

نوقش بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة، فمنها ما هو واجب، كالصلوات الخمس والحج والصيام، ومنها ما هو مستحب كالتلبية وسوْق الهدي وتقليده، ومنها ما هو مختلف في وجوبه كالأذان والعيدين والأضحية والختان. وما ذكر في المقتول مردود؛ لأن اليهود وكثيرًا من النصارى يختتنون، فليقيد ما ذكر بالقرائن.

وقالوا: الختان قطع شيء من البدن وقطع شيء من البدن حرام، والحرام لا يُستباح إلا لشيء واجب، فعلى هذا يكون الختان واجبًا.

المناقشة:

نوقش بأنه يجوز قطع العضو إذا كان فيه مصلحة للبدن ، ولو لم يكن القطع واجبًا، والختان فيه عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة، فإن القلفة من المستقذارت عند العرب، وقد كثر ذم الأقلف في أشعارهم، وكان للختان عندهم قدر، وله وليمة خاصة به.

وقالوا: الختان يقوم به وليُّ اليتيم وهو اعتداء علي هذا اليتيم بما يؤلمه، واعتداء على ماله، لأنه سيعطي الخاتن أجره، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه.

ونوقش كالسابق.

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي(١/ ٨٠).

أدلة القول الثاني القائل بأنه سُنَّة:

من السنة:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»[١] ، وروى ابن أبي شيبة مثله عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مرفوعًا[٢].

٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « الْخِتَانُ، وَالسِّوَاكُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي»[٣] .

وجه الدلالة: تدل هذه الروايات على أن الختان سنة وليس بواجب .

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولا: بالطعن في ثبوت هذه الروايات فكلها مدارها على الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: والحجاج مدلّس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في "العلل"، والطبراني في "الكبير"، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل"، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج، أو من الراوي عنه، عبد الواحد بن زياد، وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع.انتهى[٤] .

ثانيًا: ومن حيث الدلالة: المقصود بالسُّنة هنا السُّنة الواجبة.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٣٣)، رقم (١١٥٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٦٣)، رقم (١٧٥٦٥) وقال البيهقي:"هذا إسنادٌ ضعيفٌ ، والمحفوظُ موقوف" .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الأدب ،باب في الختانة من فعلها ،(٥/ ٣١٧)، رقم (٢٦٤٦٨)، عن عباد بن العوام، عن حجاج، عن رجل، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس،به.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه،كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله ،(٦/ ١٧٣)، رقم (١٠٣٩٠) عن يحيى بن العلاء، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي أيوب الأنصاري ،به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٦٣)، رقم (١٧٥٦٨) بلفظ " الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ "، وعلى ذلك فهو يعود إلى الحديث السابق كما نوَّه ابن حجر.

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ٢٢٤).

فالسُّنة في اللغة وفي لسان الشارع تطلق على الطريقة، وهي تشمل الواجب والمستحب؛ بل إن إطلاق السنة على المستحب اصطلاح حادث،قال ابن دقيق العيد:"كون السنة في مقابلة الواجب وضع اصطلاحي لأهل الفقه، والوضع اللغوي غيره، وهو الطريقة" [(١)].

والجواب عليه:

بأنه لما وقع التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك، دل على أن المراد افتراق الحكم.

الرد على الجواب: بأنه لم ينحصر في الوجوب، فقد يكون في حقّ الذّكور آكد منه في حقّ النّساء ، أو يكون في حقّ الرّجال للنّدب ، وفي حقّ النّساء للإباحة.

ويمكن القول بأنّ قوله: ((مكرمة)) قد يشعر بأن المراد بالسنة الواجبُ.

لأن المكرمة المقصود بها: الكرامة، والكرامة بمعنى المستحب، فتكون مقابلة للواجب.

على أنهم اختلفوا في معنى (مكرمة):

فقيل: معنى ذلك: أنهن بسببه يصرن كرائم عند أزواجهن [(٢)].
وقد فسره الحنفية في كتبهم بأن معنى مكرمة: أي: أطيب وألذ في الجماع [(٣)].
كما أنه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه، لحديث أُمّ عطِيَّة [(٤)]- وكانت امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ- فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اخْفِضِي، وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»[(٥)] .

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ١٢٦)، وانظر نحوه في طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: المغرب لبرهان الدين المطرزي(ص: ٤٠٧).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٩٦)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٥).

(٤) انظر: حاشية العدوي في الفقه المالكي(١/ ٥٩٦) مع بعض التصرف اليسير.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٩٩)، رقم (٨١٣٧) والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٠٣)، رقم (٦٢٣٦) ،والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٦٢)، رقم (١٧٥٦١)، وفي سنده مجهول، وسكت عنه الذهبي في تلخيص المستدرك، وذكر له ابن الملقن خمسة طرق في البدر المنير (٨/ ٧٤٩) ثم قال:" فتلخص أن طرقه كلها ضعيفة، وقد صرح ابن القطان الحافظ في كتابه أحكام النظر أيضًا بأنه لا يصح منها شيء". انتهى كلامه.
وضعفها أيضًا ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٢٦) ثم قال:" وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبرٌ يرجع إليه، ولا سند يتبع".
والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٠٦)، رقم (٢٣٦) وفي الصحيحة، رقم(٧٢٢).
وقد وجدته موقوفًا -من قول ميمونة- رواه حرب الكرماني في كتاب الطهارة - ت عامر بهجت (ص: ٤٥٧)، حديث (رقم٧٧٢) عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: ثنا مبشر بن إسماعيل، عن علي بن عروة الدمشقي، عن ابن عباس قال: ((دخلت على خالتي ميمونة، وإذا في البيت سلعة يعني خلية، فإذا ميمونة تقول للختّانة: إذا خفضت؛ فأشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها)).

ولو صح الحديث لكان معنى مكرمة – والله أعلم –: أي أن الشارع أكرمها بهذا التشريع، وإكرامها إما لأنه لم يلزمها فجعل الخيار لها؛ لأنه جعله في مقابل السنة في ختان الرجل؛ أي لازم له، وإما أن هذا التشريع قصد به إكرامها، ولم يقصد به إهانتها، كما هو سائر الأحكام التي تخص المرأة .

٣ و٤ – حديث أبي هريرة " سمعت النبيّ – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الفِطْرَةُ خَمسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدادُ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

وكذا حديث عائشة "عَشرٌ مِنَ الفِطرَة...،وذكر منها: الختان"[(١)] وقد تقدما.

وجه الدلالة منهما: أن الختان ليس بواجب بدليل اقترانه بخصال الفطرة التي ذكرت معه وهي ليست واجبة .

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: القول بأنه سنة غير واجبة بدلالة الاقتران لا يقوى في مواجهة الأدلة القائلة بوجوبه ، فدلالة الاقتران من أضعف الدلالات ، كما سبق بيانه.

ثانيًا: من العلماء مَن ذكر أن خصال الفطرة الخمسة المذكورة في الحديث واجبة ؛ لأن الأمور التي فطر عليها البشر، لا يمكن أن تكون مخالفتها مخالفةً لأمور مستحبة فقط، وقد دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين والأصل فيما أضيف إلى الشيء أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه[(٢)].

قال ابن العربي: " والذي عندي أن جَميعها – أي الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث –واجبٌ، وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الآدميين، فكيفَ من جملة المسلمين؟"[(٣)] .

والجواب: تعقبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوبٌ لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها ، اكتفاءً بدواعي الأنفس فمجرد الندب إليها كاف[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجهما في فصل سنن الفطرة.

(٢) فتح الباري لابن حجر(١٠/ ٣٣٩) .

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي(ص: ١١٠٨)،ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٣٩) واستغربه.

(٤) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٤٠).

ثالثًا: وردت أحاديث أخرى تؤيد الوجوب، فقد روى مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: « وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [(١)]، قال الشوكاني: " المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فلا يجوز تجاوزها" [(٢)].

ومما يدل أيضًا على الوجوب ما رواه أحمد عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا» [(٣)].

فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الشارب واجب، فهذا الحديث والذي قبله يدلان أن سنن الفطرة ليست كلها مستحبة، بل منها ما هو واجب، فيسقط القول بأن الختان مستحبٌ لأنه قرن بما هو مستحب. ويؤيد ذلك أنه قد ذهب كثير من العلماء إلى وجوب المضمضة والاستنشاق وهما من سنن الفطرة المذكورة في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والجواب: قد حملوا قوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يأخذ من شاربه، فليس منا» على الاستحباب كقوله صلى الله عليه وسلم: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ[(٤)]» [(٥)]، فالمراد ليس على سنتنا، وليس طريقنا.

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة،(١/ ٢٢٢)،رقم (٢٥٨)،وأخرجه الترمذي(٣٨٩/٤)، رقم(٢٧٥٩) إلا أنه قال: وقّتَ لنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني(١/ ١٦٩).

(٣) مسند أحمد (٣٢/ ٧)،رقم (١٩٢٦٣)، وقال محققو المسند:إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن صهيب وحبيب بن يسار، فمن رجال الترمذي والنسائي، وروى أبو داود للأول منهما أيضاً، وكلاهما ثقة.
والحديث أخرجه أيضًا الترمذي (٢٧٦١) و النسائي في الكبرى (١٤) وغيرهم ،و صححه ابن حبان (برقم ٥٤٧٧). انتهى .

(٤) معنى التغني بالقرآن: قال الخطابي في معالم السنن (١٣٨/٢) : هذا يتأول على وجوه: أحدُها: تحسين الصوت.
والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة، ويقال: تَغنى الرجل، بمعنى استغنى، قال الأعشى:
وكنتُ امرَءًا زَمَنًا بالعراقِ عفيفَ المناخ طويل التغَنْ.
أي: الاستغناء.
وفيه وجه ثالث، قاله ابن الأعرابي صاحبُنا، أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألتُ ابن الأعرابي عن هذا، فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون القرآنُ هِجيراهم مكان التغني بالركبان. انتهى.

(٥) رواه البخاري في صحيحه،كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ...}[الملك: ١٤]،(٩/ ١٥٤)، رقم (٧٥٢٧).

٥- ما رواه البخاري في الأدب المفرد، عن الْحَسَنَ البصري قال: أَمَا تَعْجَبُونَ لِهَذَا؟ يَعْنِي: مَالِكَ بْنَ الْمُنْذِرِ عَمَدَ إِلَى شُيُوخٍ مِنْ أَهْلِ كَسْكَرَ أَسْلَمُوا، فَفَتَّشَهُمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُتِنُوا، وَهَذَا الشِّتَاءُ، فَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ مَاتَ، وَلَقَدْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّومِيُّ وَالْحَبَشِيُّ فَمَا فُتِّشُوا عَنْ شَيْءٍ"[(١)] .

وجه الدلالة: لم يفتش النبي صلى الله عليه وسلم عن ختان مَن أسلم مما يدل على عدم وجوب الختان.

المناقشة:

قال الألباني: "نعم لم يفتشوا، ولكن ذلك لا يمنع من أن يأمروا بالختان...وسائر خصال الفطرة" [(٢)].

وقال ابن القيم :"جوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فإن العرب قاطبةً كانوا يختتنون، واليهود قاطبةً تختتن، ولم يبق إلا النصارى، وهم فرقتان: فرقة تختتن، وفرقة لا تختتن،وقد علم كل من دخل الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام الختان، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام، كما يبادرون إلى الغسل"[(٣)] ،ومما يؤيد كلامَ ابن القيم أن قيصر أطلق على الرسول- صلى الله عليه وسلم- ملك الختان -كما في البخاري[(٤)].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل من الفريقين ومناقشتها تترجح أدلة القائلين بوجوب الختان في حق الرجال ،وأنه سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة، فهو من باب إزالة الأذى، لأنه إذا بقيت القلفة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سببًا للضرر والأذى، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فينتجس بذلك.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، (ص: ٤٢٨)، رقم (١٢٥١)، وقال الألباني في (صحيح الأدب المفرد)(رقم ٩٥٢): "صحيح الإسناد موقوفًا ومرسلاً ، ورواه الخلال من طريق أحمد بسنده الصحيح عن الحسن ".

(٢) صحيح الأدب المفرد للألباني(ص:٤٨٤)، عقب حديث رقم (٩٥٢).

(٣) تحفة المودود لابن القيم(ص: ١٩١).

(٤) جاء في صحيح البخاري (١/ ١٠)،حديث رقم (٧) من حديث طويل، وفيه: " وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ، فَلاَ يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ...الحديث.

وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من شهوتها وهذا طلبُ كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

وفي كلام الحنفية والمالكية القائلين بعدم الوجوب، ما يقوي القول بالوجوب، فالحنفية مع قولهم بأنه سنة، فهم يرون أن الرجل يُجبر عليه إذا تركه، كما ذكر ابن الهمام في فتح القدير[١].

و قال النفراوي في الفواكه الدواني: " والختان سنة في الذكور واجبة؛ أي: مؤكدة، من تركها لغير عذر لم تجز إمامته، ولا شهادته، بل قال ابن شهاب: لا يتم الإسلام إلا بالختان"[٢] .

قلت: ومثل هذا الحكم لا يقال في السنة، بل يقال في الواجب، إلا أن العدوي ذكر في حاشيته ضعف قول من قال: لا تصح إمامة الأقلف، وقال:" إن المذهب كراهة إمامته، وأما بطلان الشهادة، فقد نقل عن الباجي: بأنه تبطل بترك المروءة"[٣].

ويشترط لوجوب الختان، ألا يخاف على نفسه فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض، فإنه لا يجب، لأن الواجبات لا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر، والله أعلم.

****

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٦٣): "الختانان: موضع القطع من الذكر والفرج، وهو سنة للرجل، مكرمة لها؛ إذ جماع المختونة ألذ، وفي نظم الفقه: سنة فيهما، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا "، ويؤيده أنه لا تقبل شهادة الأقلف عندهم إلا لعذر، قال ابن نجيم في البحر الرائق (٧/ ٩٦):" وعلماؤنا قالوا: تؤكل ذبيحته وتقبل شهادته إن كان لعذر وإلا لا تقبل، وبه نأخذ"، ومثل هذا يقال في الواجب.

(٢) الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٣٩٤).

(٣) حاشية العدوي (١/ ٥٩٦).

المطلب الثاني

حكم إعلان الختان و إظهار الاحتفال به

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأثر الوارد عن ابن عباس:

قال ابن أبي شيبة :حَدَّثَنَا شَرِيكٌ[١]، عَنْ جَابِرٍ[٢]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ" أَنَّهُ خَتَنَ بَنِيهِ فَدَعَا اللَّاعِبِينَ، فَأَعْطَاهُمْ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ قَالَ: ثَلَاثَةً "[٤].

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر على جواز إظهار الاحتفال عند ختن الأبناء إلا أن الأثر لا يثبت فلا نستطيع نسبة هذا القول لابن عباس.

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء:

للفقهاء في حكم إعلان الختان وإظهار الاحتفال به قولان:

القول الأول:جواز إعلان ختان الأبناء وإظهار الاحتفال به، بضرب الدف، وإقامة وليمة للختان والدعوة إليها ،وغير ذلك مما ليس بمنكر، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة[٥]، بل قال أكثرهم

---

(١) هو شَرِيك بن عبد الله القاضي:صدوق يخطئ كثيرًا ،تقدم(ص:٢٥٣).

(٢) هو جابر بن يزيد الجعفي :ضعيف رافضي،قال أحمد:تركه يحي القطان وابن مهدي،روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة . انظر:الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(٢/ ٣٢٧) وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ٣٨٥).

(٣) هو عكرمة مولى ابن عباس: تابعي ثقة، تقدم(ص:٨١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس ،(٣/ ٤٩٦)، رقم (١٦٤١٠).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف، لأجل جابر الجعفي ، وشريك.

(٥) انظر للحنفية: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٣)،وفيه: "ولا ينبغي التخلف عن إجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما" وهذا يدل على جواز إعلان الختان.

و انظر للمالكية: القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٢٩)،فيه : " تستحب الدعوة لطعام الختان"، وفي الفواكه الدواني للنفراوي(٢/ ٣٠٦):" لا يصنع للخفاض طعام، بخلاف الختان فيجوز أن يشهر ويدعى إليه الناس ".

وانظر للشافعية: منهاج الطالبين للنووي (٤/٤٩٢)، وقال عثمان بن محمد شطا الشهير بالبكري الدمياطي الشافعي في كتابه إعانة الطالبين (٣/ ٣٥٧): "الوليمة مستحبة لغير العرس"، وقال أيضًا (٤/ ١٧٥): "وظاهر كلامهم في الولائم أن الإظهار سنة فيهما، إلا أن يقال: لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره في المرأة"، وقال البغوي في شرح السنة (٩/ ٤٩): "وضرب الدف في العرس والختان رخصة".

باستحباب وليمة الختان واستحباب إجابة الدعوة إليها، وبه قال علماء اللجنة الدائمة بالمملكة[١]،و طعامُ الختان يسمى «العذيرة»، و«الإعذار»[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله:" حكم الدعوة للختان وسائر الدعوات – غير الوليمة– أنها مستحبة؛ لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه. وقال العنبري: تجب إجابة كل دعوة"[٣].

القول الثاني: عدم مشروعية إظهار الاحتفال بختن الأبناء، وكراهة إقامة وليمة للختان، وهو قول عند بعض المالكية[٤].

• الأدلة

أدلة القول الأول القائل بجواز الإعلان والاحتفال:

من فعل الصحابي:

استدلوا بفعل عمر –رضي الله عنه– ، فعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ– رضي الله عنه–، كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا، أَوْ دُفًّا قَالَ: «مَا هُوَ؟» فَإِذَا قَالُوا: عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ، صَمَتَ"[٥].

وانظر للحنابلة: المغني لابن قدامة (٧/ ٨٣) حيث قال: قال أحمد : "لا بأس بالدف في العرس والختان".

وقال المرداوي في الإنصاف (٥/ ٣٢٠): " قوله (وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة) ، هذا قول أبي حفص العكبري وغيره...، والصحيح من المذهب: أن بقية الدعوات مباحة، وعليه جماهير الأصحاب، ونصَّ عليه ".

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" بالمملكة السعودية (٥/ ١٤٢).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ١٩٧) ونيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٣٧٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٨٦).

وقال الحطاب المالكي في مواهب الجليل (٤/ ٣):"...وقال في جامع الذخيرة: مسألة فيما يؤتى من الولائم، ثم قال صاحب المقدمات: هي خمسة أقسام: واجبة الإجابة إليها وهي وليمة النكاح، ومستحبة الإجابة وهي المأدبة وهي الطعام يعمل للجيران للوداد، ومباحة الإجابة وهي التي تعمل من غير قصد مذموم؛ كالعقيقة للمولود والنقيعة للقادم من السفر والوكيرة لبناء الدار والخرس للنفاس والإعذار للختان ونحو ذلك، ومكروه وهو ما يقصد به الفخر والمحمدة لا سيما أهل الفضل والهيئات، لأن إجابة مثل ذلك يخرق الهيئة، وقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له، ومحرمة الإجابة وهو ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي. انتهى.

(٤) قال في الشامل: وأما طعام إعذار الختان ونقيعة القادم من سفر وخرس لنفاس ومأدبة لدعوة وحدقة لقراءة صبي ووكيرة لبناء دار فيكره الإتيان له. انتهى من مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(٤/ ٣).

وفي المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٧٥):"قال القاضي أبو الوليد الباجي – رحمه الله – في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين له :وكان سعيد ابن المسيب إذا دعي إلى العرس أجاب وإذا دعي إلى الختان انتهر الذي دعاه أو رماه بالحصى، وقال: لا يجيبكم إلا أهل رياء وسمعة."

(٥) مصنف عبد الرزاق (١١/ ٥)، رقم (١٩٧٣٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٥)، رقم (١٦٤٠٢) وسنن سعيد بن منصور (١/ ٢٠٣)، رقم (٦٣٢)، وهو مُنقطع، فإن ابن سيرين لم يدرك عمر ، وفي رواية ابن أبي شيبة عن ابن سيرين، قَالَ:" نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ «إِذَا اسْتَمَعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ، وَسَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ أَقَرَّهُ".

وجه الدلالة: سكوت عمر- رضي الله عنه- وإقراره للاحتفال بالختان يدل على جوازه ،وعمر من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم.

المناقشة:

الأثر رجاله ثقات إلا أنه مُعَلّ، فإن ابن سيرين لم يدرك عمر .

من المعقول:

قالوا: الفرح بالختان والسرور به مطلوب شرعًا؛ لأن الختان من الأمور المشروعة وقد قال الله سبحانه : { قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ } [يونس: ٥٨] ، والختان من فضل الله سبحانه ورحمته ، ولا حرج في صنع الطعام بهذه المناسبة شكرًا لله على ذلك ، وذلك مِن قبيلِ الإحسان(١).

أدلة القول الثاني القائل بعدم مشروعيته:

من السنة:

١- استدلوا بما رواه الإمام أحمد عَنِ الْحَسَنِ البصري، قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: " إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا نُدْعَى لَهُ " (٢) .

وجه الدلالة: كونه لم يكن على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يدل على كراهته وعدم مشروعيته وهو ما فهمه الصحابي عُثمَان بن أَبِي العَاصِ لذلك رفض إجابة الدعوة لطعام الختان.

المناقشة:

هذا الحديث لا يحتج به لأنه ضعيف، وربما رفض الصحابي رضي الله عنه قبول الدعوة لأنه دُعي إلى

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة السعودية (٥/ ١٤٢)

(٢) مسند أحمد (٢٩/ ٤٣٦)،رقم (١٧٩٠٨)، قال محققو المسند :" إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسماع الحسن البصري من عثمان مختلف فيه".
وأخرجه الطبراني في الكبير(٥٧/٩)، رقم (٨٣٨١)، بهذا الإسناد.

طعام خِتان جارِيةٍ كما روي من طريق آخر، ولكن إسناده ضعيف أيضًا[١] .

٢- كما استدلوا بحدِيث: " أَخِفُّوا الْخِتَانَ، وَأَعْلِنُوا النِّكَاحَ"[٢].

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولا: هذا الحديث لا يصح من حيث السند ، وأوله لا أصل له كما قال ابن حجر والسخاوي[٣] .

ثانيًا: ولو صح لأمكن حمله على ختان الإناث لأنه يستحب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه غير الفاعلة والمفعول بها ولذلك لا يصنع للخفاض[٤] طعام[٥]، ونقل ابن الحاج في المدخل اختصاص الإخفاء بالإناث[٦]، فالمعنى عليه والعرف يشهد له، ولكن ورد عن عائشة- رضي الله عنها- إظهاره فيه أيضًا فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن أُمَّ عَلْقَمَةَ ، أَنَّ بَنَاتَ أَخِي عَائِشَةَ الْخُتِنَّ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَا نَدْعُو لَهُنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ؟ قَالَتْ: بَلَى..."[٧] .

الترجيح:

يجوز إظهار الختان والاحتفال به ، إظهارًا للفرح والسرور ، واعترافًا بنعمة الله تعالى وفضله، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد بسند صحيح ما ينهى عنه ، ولا ما يندب إليه ، و قد فعله كثير من السلف، دون نكير، فعن سَالِمِ بن عبد الله بن عمر قَالَ: خَتَنَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَا وَنُعَيْمًا، فَذَبَحَ عَلَيْنَا كَبْشًا،

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير"(٥٧/٩)، برقم (٨٣٨٢)، من طريق أبي حمزة- وهو إسحاق ابن الربيع- العطار، عن الحسن البصري، قَالَ: دُعِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى طَعَامٍ فَقِيلَ: هَلْ تَدْرِي مَا هَذَا؟ هَذَا خِتَانُ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: «هَذَا شَيْءٌ مَا كُنَّا نَرَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ"، وضعف إسناده أيضًا محققو مسند أحمد (٢٩/ ٤٣٦).

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٧٢) و أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي في كتابه أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص: ٣٤).

(٣) انظر: المقاصد الحسنة (ص: ٧٢) وأسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لأبي عبد الرحمن الحوت الشافعي (ص: ٣٤).

(٤) الخفاض: هو قطع ما على فرج الأنثى كعرف الديك. انظر: الفواكه الدواني للنفراوي(٢/ ٣٠٦).

(٥) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٠٦).

(٦) انظر: المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٩٦)،قال:" والسنة في ختان الذكر إظهاره، وفي ختان النساء إخفاؤه".

(٧) الأدب المفرد ،باب اللهو في الختان، (ص: ٤٢٧)، حديث رقم (١٢٤٧) وحسنه الألباني في تحقيقه للكتاب.

فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا لَنَجْذَلُ بِهِ عَلَى الصِّبْيَانِ أَنْ ذَبَحَ عَنَّا كَبْشًا"[1] ،وقد بوب له البخاري في الأدب المفرد: "الدعوة في الختان"، وكذا بوَّب: "اللهو في الختان"، وذكر فيه حديث عائشة السابق، وذلك كله مما يشهد لجواز الإعلان به .

****

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ،باب الدعوة في الختان، (ص: ٤٢٦)، رقم (١٢٤٦)، عن زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم: فذكره ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة،كتاب النكاح،باب من كان يقول: يُطعم في العرس والختان، (٣/ ٥٦٢)، رقم (١٧١٧٠) عن أبي أسامة، عن عثمان بن حمزة – وهو خطأ ،والصواب: عمر بن حمزة –، به.
وعمر بن حمزة العمري ضعيف، لذا قال الشيخ الألباني في تحقيقه للأدب المفرد : "ضعيف الإسناد موقوفًا".

المبحث الخامس
استعمال الكحل للرجال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استعمال الرجال الكحل للزينة أو للتداوي.

المطلب الثاني: حكم استعمال الكحل للمحرم.

****

المطلب الأول
حكم استعمال الرجال الكحل للزينة أو للتداوي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأثر الوارد عن ابن عباس:

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ(٤)؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ»(٥).

---

(١) هو معمر بن راشد: ثقة ،تقدم(ص:٨٠).

(٢) عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ ، أبو عثمان المكي: صدوق، روى له البخاري تعليقًا، وباقي الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب (٥ / ٣١٥).

(٣) سعيد بن جبير: تابعي ثقة،تقدم(ص:٨٩).

(٤) جاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٢٧٠):" الإِثْمِدُ: حَجَرٌ للكُحْلِ"،وقال أحمد بن محمد الفيومي في كتابه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٨٤): الْإِثْمِدُ- بكسر الهمزة والميم-: الكحل الأسود، ويقال: إنَّهُ مُعَرَّبٌ، قال ابن البيطار في المنهاج: هو الكُحل الأصفهاني ويؤيده قول بعضهم: ومعادِنُهُ بالمشرق ".انتهى .

(٥) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الجنائز،باب الكفن، (٣/ ٤٢٩)، رقم (٦٢٠٠)، ثم رواه بعده مرفوعًا برقم (٦٢٠١)،عن ابن جريج، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جُبيْر، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم ،وهو في مسند أحمد وسيأتي.

• **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن لذاته، لأجل ابن خثيم فهو صدوق، وسائر رجاله ثقات.

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر على أن ابن عباس–رضي الله عنهما– يرى جواز استعمال الكحل للرجال ، وأن أفضل الاكتحال يكون بالإثمد لفوائده الصحية فهو ينبت الشعر ويجلو البصر.

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الرجال للكحل إلى قولين:

القول الأول: الجواز ، وهو ظاهر قول ابن عباس، وهو قول أبي هريرة [١]، وأنس[٢]–رضي الله عنهم–، ومن التابعين: ابن سيرين[٣] ، والنضر بن أنس[٤]، وعطاء[٥]، وهو مذهب الحنابلة[٦]، وإسحاق[٧].

وقال بالاستحباب بعض الشافعية كالمنذري[٨] في " الترغيب والترهيب"[٩]،والرملي[١٠] وغيرهما[١١].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٩)، رقم (٢٥٦٣٨) .

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨)، رقم (٢٣٤٨٨) و(٥/ ٢٣٨)، رقم (٢٥٦٣٣) .

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨)، رقم (٢٣٤٨٩) و (٥/ ٢٣٩)،رقم (٢٥٦٣٤)

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٩)،رقم (٢٥٦٣٧).

والنضر بن أنس : هو ابن الصحابي أنس بن مالك الأنصاري ، بصرى تابعي ثقة، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٤٣٥).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٠٨)، رقم (٧٥١٤).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٩/ ٤٨٨٥) وشرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ٢٢٥–٢٢٦) و كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي(١/ ٧٥).

(٧) قال إسحاق:"السنة أن يكتحل وتراً ثلاثًا في الأولى، وثنتين في الأخرى، فإن اكتحل في كل عين ثلاثاً جاز". انتهى من مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور الكوسج(٩/ ٤٨٨٧).

(٨) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد، زكي الدين المنذري المصري الشافعي ، ولد بمصر في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، وتفقه، وطلب علم الحديث فبرع فيه، وتخرج بالحافظ أبي الحسن بن المفضل، وولي مشيخة الكاملية، وانقطع بها عشرين سنة، وكان عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، متبحرًا في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، قيما بمعرفة غريبه، إمامًا حجة بارعًا في الفقه والعربية والقراءات، ورعًا متبحرًا، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في حقه:"كان أدين مني، وأنا أعلم منه"، ألف "الترغيب والترهيب"، و"شرح التنبيه"، وغير ذلك،مات يوم السبت رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة من الهجرة. انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (١/ ٣٥٥) وشذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٢٧٧).

(٩) حيث ترجم المنذري في كتابه" الترغيب والترهيب"(٣/ ٨٩) بابا بعنوان: (الترغيب في الكحل بالإثمد للرجال والنساء).

(١٠) قال الرملي في غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٨):"وَيسْتَحب الاكتحال بالإثمد".

(١١) قال البكري الدمياطي الشافعي في كتابه إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣٨٦)":ويسن الاكتحال بالإثمد".

القول الثاني: الكراهة إن كان للزينة ، وهو قول الحنفية [١] والمالكية[٢].

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بالجواز:

من السنة:

١- روى أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ عِنْدَ النَّوْمِ، يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ..."[٣].

٢- وروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: « إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْرًا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا »[٤] وروى مثله عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ[٥] .

٣- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « كَانَ لِلنَّبِيِّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ»[٦] .

٤ - وعَن عَليّ بن أبي طَالب -رَضِي الله عَنهُ- أَن رَسُول الله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- قَالَ:« عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ مُنْبِتَةٌ للشّعْرِ، مُذْهِبَةٌ لِلْقذَى، مُصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ»[٧] .

---

(١) جاء في "الفتاوى الهندية" (٣٥٩/٥) عن الكحل للرجل :"...ويكره الكحل الأسود بالاتفاق إذا قصد به الزينة، واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة ، وعامتهم على أنه لا يكره ..."، ويعني بالاتفاق : علماء مذهبه الحنفي .

(٢) وقال الإمام ابن الحاجب المالكي في "جامع الأمهات" (ص: ٥٦٢) : "ويكره الاكتحال بالإثمد للرجال؛ لأنه من زينة النساء"،وفي "التاج والإكليل" للمواق(١١٢/١) :" وكره الكحل للرجال. ".

(٣) مسند أحمد (٤/ ٢٨٢)،رقم (٢٤٧٩) وقال محققوه:" إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خيثم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق"، ورواه أبو داود (٤٠٦١)والترمذي (٩٩٤) وابن ماجة(١٤٧٢) وأبو يعلى (٢٧٢٧) ، وعنه ابن حبان (٦٠٧٢) وغيرهم، وصححه الألباني في "أحكام الجنائز" (٨٢)، "المشكاة" (١٦٣٨)، "مختصر الشمائل" (٤٣ و ٤٤ و ٥٤).

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (١٤/ ٢٦٢)، رقم (٨٦١١)،وقال محققوه:" حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف".
وذكره الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٧٥) والسلسلة الصحيحة،برقم (١٢٦٠).

(٥) مسند أحمد (٢٨/ ٦٤٠)، رقم (١٧٤٢٧)، وقال محققوه:" حديث حسن".

(٦) رواه أحمد (٥/ ٣٤٢)، رقم(٣٣١٨) وابن أبي شيبة في مصنفه(٥/ ٣٨)،رقم (٢٣٤٩٠) و (٥/ ٢٣٩)،رقم (٢٥٦٣٦) ومن طريقه ابن ماجة (٢/ ١١٥٧)، رقم (٣٤٩٩) و الترمذي- ت بشار (٣/ ٤٥٧)، رقم(٢٠٤٨) وقال:" هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور"، وقال محققو المسند: "حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبادِ بنِ منصور الناجي".

(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٠٩)، رقم (١٨٣) والمعجم الأوسط(٢/ ١١)، رقم (١٠٦٤)،ومن طريقه أخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة"(٣٤٧/٢)، رقم (٧٢٦ و٧٢٧) ، وأخرجه أيضًا أبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي (١/ ٣٠٣)، رقم (٢٠٨)، والحديث حسنه الضياء في "الأحاديث المختارة" والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٨٩).

٤- وروى ابن ماجة عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ» [(١)].

٥- وروَى أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:« مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ»[(٢)] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تدل على جواز الاكتحال للرجال، ومنها ما يدل على الاستحباب كحديثي علي وجابر- رضي الله عنهما-.

المناقشة

اعترض على هذا الاستدلال بأن هذه النصوص محمولة على الاكتحال من أجل التداوي لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال.

والرد على هذا الاعتراض: بأن الاكتحال بالإثمد قد ذكر بالنص، وكما أنه لتقوية البصر فهو أيضًا زينة، وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- يكتحل بالإثمد في عينيه.

<u>أدلة القول الثاني القائل بالكراهة:</u>

استدلوا بالأحاديث التي تنهي الرجال عن التشبه بالنساء.

ووجه الدلالة منها : أن الاكتحال فيه تشبه بالنساء فيُنهى عنه.

المناقشة:

اعترض عليه بأن الاكتحال لا يختص بالنساء بل هو للرجال و النساء،وأيضًا لا يختص بحال التداوي، لذلك كان شائعًا بين الرجال والنساء .

---

(١) سنن ابن ماجة،كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد، (٢/ ١١٥٦)، رقم (٣٤٩٦)، من طريق إسماعيل بن مسلم المكي ،وأخرجه أيضًا عبد بن حميد في "المنتخب" برقم(١٠٨٥) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، والترمذي في "الشمائل" رقم (٥٠)، من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما (إسماعيل،وابن إسحاق)عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً. وفي إسناده ضعف، لأن إسماعيل بن مسلم ضعيف،ومحمد ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، والطريقان يقوي أحدهما الآخر،وله شواهد، ولذا صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٧٤٩)، رقم (٤٠٥٤) وفي الصحيحة ،رقم (٧٢٤).

(٢) سنن ابن ماجة ،كتاب الطب، باب من اكتحل وترًا ،(٢/ ١١٥٧)، رقم (٣٤٩٨). وضعفه الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة (٤/ ٥٣٧).

والرد على هذا الاعتراض : لو كان استعمال الرجال للكحل من أجل الزينة جائزًا لجرى به العمل في المدينة في عصر الإمام مالك الذي كان قريب العهد والمكان من تنزل الوحي ، ومن عمل الصحابة والتابعين ؛ وقد قال رحمه الله :" أكره الكحل للرجال بالليل والنهار، إلا لمن به علة، وما رأيت مَن يكتحل إلا لضرورة "[1] .

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يترجح أن الكحل جائز للرجال ولا يختص بحال التداوي، ولم يكن الكحل خاصًا بالنساء في عصر النبي– صلى الله عليه وسلم –، ولكن ينبغي مراعاة العرف، إن كان العرف يجيزه للنساء فقط دون الرجال، كما هو الحال في بلادنا الآن، وخاصة أن الأحاديث الصحيحة تدل على الجواز فقط ، وما كان جائزًا فتركه لأجل العرف أولى، وأما قوله " عليكم بالإثمد" التي تفيد الأمر فلم تسلم أسانيدها من مقال، ولو صحت لكانت الألفاظ الأخرى التي في حديث أبي هريرة صارفة لها عن الوجوب مثل " إِذَا اكْتَحَلَ..." و "مَنِ اكْتَحَلَ..."، والله أعلم[2] .

****

(١) من "الفجر الساطع" للشبيهي (٥٨/٨) .

(٢) سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : عن حكم استعمال الكحل ؟ فأجاب بقوله :

الاكتحال نوعان :

أحدهما: اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في عينيه، ولا سيما إذا كان بالأثمد الأصلي.

النوع الثاني: ما يقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها.

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع. انتهى من مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١٦/١١).

المطلب الثاني
حكم استعمال الكُحل للمُحْرِم

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأثر الوارد عن ابن عباس:

قَالَ ابن أبي شيبة:حَدَّثَنَا سَلَّامٌ[١]،عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٢]، عَنِ الضَّحَّاكِ[٣]،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:« إِذَا رَمِدَ الْمُحْرِمُ فَلْيَكْتَحِلْ ولا يَكْتَحِلْ بِشَيْءٍ فِيهِ طِيبٌ»[٤].

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يستنبط من الأثر–إن ثبت– أن ابن عباس يرى جواز الاكتحال للمحرم إذا أصابه رمد بشرط ألا يكون فيه طيب، ومن مفهوم الشرط الذي ذكره يتبين أنه لا يرى للمحرم الاكتحال لغير حاجة ، ولكن الأثر لا يثبت عنه فلا نستطيع الجزم بنسبة هذا القول إليه.

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على جواز الاكتحال للمحرم بكحلٍ لا طيب فيه، إذا احتاج إلى ذلك بسبب رمد ونحوه[٥]

---

(١) هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي: ، ثقة متقن صاحب حديث، تقدمت ترجمته(ص:٢٢٥).

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي الكوفي : ثقة مكثر عابد ،تقدم (ص ١٣٧)،وانظر:تهذيب التهذيب(٨ / ٦٥).

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالي،الخراساني: من الخامسة،صدوق كثير الإرسال، وثقه أحمد وغيره، تقدمت ترجمته(ص:١٠١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الحج، باب في الكحل للمحرم والمحرمة،(٣/ ٣٥٣)، رقم (١٤٨٥٥) .

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف ، لأن الضحاك لم يلق ابن عباس بل يرسل عنه.

(٥) لما رواه مسلم في صحيحه (٨٦٣/٢)، رقم (١٢٠٤) بسنده عن نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي الرَّجُلِ «إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ» وأخرجه الترمذي – ت بشار (٢/ ٢٧٩)، رقم (٩٥٢) ثم قال:" والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرَون بأسًا أن يتداوىَ المحرم بدواءٍ ما لم يكن فيه طيب"، وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٠٢):" في هذا دليل على إباحة ما في معناه، مما ليس فيه زينة ولا طيب".

،ولا فدية عليه ، وإن احتاج إلى كحلٍ فيه طيب اكتحل به وعليه الفدية[١] .

المسألة الثانية: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في اكتحال المحرم بكحلٍ لا طيب فيه إلى قولين:

القول الأول: كراهة ذلك إذا كان لغير حاجة وإذا كان لزينة، وجوازه بلا كراهة إذا كان لحاجة ولغير زينة ، وهو قول عائشة و أخيها عبد الرَّحمَن بْن أَبِي بكرٍ رضي الله عنهما ، ومن التابعين :عطاء، والحسن ، ومجاهد ، وجابر بن زيد[٢] .

وهو قول الثوري[٣]،والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وإسحاق[٧] ، وهو الموافق للمروي عن ابن عباس- مع ضعفه-.

القول الثاني: جواز ذلك من غير كراهة،دون النظر ما إذا كان لزينة أو لحاجة ، وهو قول ابن عمر- رضي الله عنهما[٨]-، ومن التابعين: سعيد بن المسيب[٩]، وهو قول الحنفية[١٠].

---

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ٤٦٠) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٢) وشرح النووي على مسلم (٨ /١٢٤)، والمجموع للنووي(٧/ ٢٨١) .

(٢) انظر الآثار المروية عنهم في مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الحج، باب في الكحل للمحرم والمحرمة، (٣/ ٣٥٣)من رقم (١٤٨٥٤) حتى (١٤٨٥٩) ،وانظر: المغني (٣/ ٣٠٢).

(٣) انظر:ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٤/ ١٢١).

(٤) جاء في المدونة (١/ ٤٦٠):قلت: ما قول مالك في المحرم يكتحل؟

قال: قال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حرٍ يجده في عينيه، قلت: بالإثمد وغير الإثمد من الأكحال الصبر والمر وغير ذلك؟

قال: نعم لا بأس للرجل عند مالك إذا كان من ضرورة يجدها إلا أن يكون فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى، قلت: فإن اكتحل الرجل من غير حر يجده في عينيه وهو محرم لزينة؟

قال: كان مالك يكره له أن يكتحل لزينة، قلت له: فإن فعل واكتحل لزينة؟

قال: أرى أن تكون عليه الفدية".انتهى.

(٥) جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي(٣/ ٣٣٧):"واكتحال بغير مطيب ليس فيه زينة كالتوتيا، بخلاف ما فيه زينة كالإثمد فيكره إلا لحاجة رمد ونحوه كما في المجموع عن الجمهور، وقال في شرح مسلم: إنه مذهب الشافعي، والكراهة في المرأة أشد"، وانظر: المجموع للنووي(٧/ ٢٨١).

(٦) انظر:الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(١/ ٤٩٥) حيث قال:"ويكره الكحل بالإثمد غير المطيب؛ لأنه زينة، والحاج أشعث أغبر، وهو في حق المرأة أشد كراهة؛ لأنها محل الزينة ولا فدية فيه؛ لأن وجوبها من الشارع، ولم يرد بها ههنا".

وقال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٥٠٥): قوله (ولا تكتحل بالإثمد) فظاهر كلام المصنف: الكراهة مطلقًا. أعني: سواء كان الكحل للزينة أو غيرها،...والصحيح من المذهب: أنه لا يكره إلا إذا كان للزينة، نص عليه.ا.هـ .

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢٥)، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٤/ ١٢١).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٢) والمغني (٣/ ٣٠٢) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣)، أثر رقم (١٣٢٧٧) .

(١٠) قال السرخسي في المبسوط (٤/ ١٢٤): قال:" ولا بأس بأن يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب فإن كان فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون كثيرًا فعليه الدم"؛ لأن الكحل ليس بطيب فلا يمنع من استعماله".وانظر:حاشية ابن عابدين(٢/٤٩١).

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بالكراهة للزينة أو لغير حاجة:

من السنة:

حديث جابر رضي الله عنهما – وهو حديث طويل في صفة حجة النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وفيه:..." وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ... فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: « صَدَقَتْ صَدَقَتْ »[(١)] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على كراهة الاكتحال للمحرم بقصد الزينة، لأن فاطمة –رضي الله عنها– لم تكتحل إلا بعد أن حلت وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك وهي محرمة، ويؤيده أن علي رضي الله عنه أنكر عليها ذلك لعلمه أن المحْرِم ممنوع من ذلك ، حتى أخبرته بأنها قد حلت وأن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاها بذلك.

من قول الصحابي:

روى ابن أبي شيبة عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، « أَنَّهَا كَرِهَتْ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَكْتَحِلَ بِالْإِثْمِدِ»[(٢)].

وروى البيهقي عَنْ شُمَيْسَةَ ، قَالَتْ: « اشْتَكَتْ عَيْنِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْكُحْلِ ، فَقَالَتْ: " اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ غَيْرَ الْإِثْمِدِ " أَوْ قَالَتْ: " غَيْرَ كُلِّ كُحْلٍ أَسْوَدَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ " ، وَقَالَتْ: " إِنْ شِئْتِ كَحَّلْتُكِ بِصَبِرٍ "، فَأَبَيْتُ».[(٣)] .

وجه الدلالة: الأثر يدل على كراهة الكحل للمحرم لأنه زينة ، وذلك ظاهر من قولها" وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ ".

المناقشة:

قول الصحابي ليس بحجة عند الكثير ، وقد سبق بيانه.

من المعقول:

قالوا: لأن الكحل زينة ، والحاج أشعر أغبر[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٨٨٨) رقم(١٢١٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الحج، باب في الكحل للمحرم والمحرمة، (٣/ ٣٥٢)، رقم (١٤٨٥٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٠٠)، رقم (٩١٣١) بسند صحيح عن شُعْبَةَ عَنْ شُمَيْسَةَ.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٨٣)، رقم (١٣٢٧٦) بسند صحيح عن هشام بن حسان عن شُمَيْسَةَ بنحوه.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٩٥) والمجموع للنووي (٧/ ٣٥١).

أدلة القول الثاني القائل بالجواز :

من قول الصحابي:

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنه قَالَ: « يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ»[(١)].

من المعقول:

قالوا: الكحل ليس بطيب، فلا يُمنع من استعماله[(٢)].

الترجيح:

الراجح – بعد ذكر أدلة الفريقين – كراهة الكحل للمحرم إذا كان لغير حاجة ، لصحة الحديث الوارد في إنكار علي–رضي الله عنه –على زوجته فاطمة– رضي الله عنها– الاكتحال لعلمه أنها مُحْرِمة ، فلما تبين له أنها قد حلَّت سكت، ويؤيده كلام ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ، ولأن الكحل زينة ، والأولى للحاج البعد عن الزينة ، لمنافاتها صفة الحاجّ، التي يباهي الله تعالى بها ملائكته، كما جاء في الحديث الصحيح: " إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلَائِكَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا "[(٣)]، والله أعلم.

****

(١) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الحج، باب في الكحل للمحرم والمحرمة، (٣/ ٣٥٢) رقم (١٤٨٥٣) ،عن ابن نمير عن عبيد الله العمري عن نافع، عن ابن عمر، به، وهذا إسناد صحيح.

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٢٤).

(٣) رواه أحمد(١٣/ ٤١٥)، برقم (٨٠٤٧) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٦٣)، رقم (٢٨٣٩) وابن حبان في "صحيحه"(٩/ ١٦٣)، رقم (٣٨٥٢)– واللفظ له – وقال محققه شعيب الأرناؤوط: " إسناده صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في "التعليق الرغيب" (٢/ ١١٧).

المبحث السادس
حلق الرجل شعر رأسه بدون سبب

****

المطلب الأول
الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال أبو بكر الخلال[(١)]:أخبرنا سليمان بن الاشعث[(٢)] ثنا أحمد بن إبراهيم[(٣)] عن عبد الرحمن بن عبيد البصري[(٤)] عن سلمة بن بخت[(٥)] عن عكرمة[(٦)] عن ابن عباس قال:" الذي يَحلِقُ في المِصْرِ شَيْطَان"[(٧)].

---

(١) أحمد بن محمد بن هارون البغدادي ،أبو بكر الخلال الحنبلي ، الفقيه العلامة المحدث، جامع علم الإمام أحمد فصنف الجامع والعلل والسنة والطبقات والعلم وتفسير الغريب والأدب وأخلاق أحمد، وغير ذلك. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٩٧) والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا (٢/ ٨١)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٠٦).

(٢) سليمان بن الاشعث هو أبو داود السجستاني صاحب السنن، إمام عصره في الحديث ،هو أشهر من أن يترجم له.

(٣) أحمد بن إبراهيم بن كثير، الدورقي البغدادي: ثقة حافظ ، رَوَى عَنه الجماعة إلا البخاري. انظر: تهذيب الكمال للمزي (١/ ٢٥١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ١٠) .

(٤) عبد الرحمن بن عبيد البصري أبو سعيد مولى بني هاشم، نزيل مكة، يلقب جردقة: صدوق ربما أخطأ ، و وثقه البغوى ، والدارقطنى. انظر: تهذيب الكمال للمزي(٢١٧/١٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر(٦ / ٢٠٩).

(٥) سلمة بن بخت مولى بني مخزوم:قال ابن سعد:"كان ثبتًا" وروى عن عكرمة وغيره، ووثقه ابن معين أبو داود.انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤٧٢) وتاريخ الإسلام للذهبي (٤/ ٦٥) والجامع في الجرح والتعديل للنوري وآخرين(١/ ٣٢٤).

(٦) عكرمة مولى ابن عباس: تابعي ثقة،تقدم(ص:٨١).

(٧) أحكام أهل الملل للخلال ، مخطوط مصور بمكتبة الحرم المكي (ص: ٧) ،نقلاً من رسالة " فقه ابن عباس في الطهارة" د.سعيد الغامدي ،والأثر ذكره ابن قدامة في المغني(٦٧/١) بلا سند.

•الحكم على الأثر:

حسن لذاته ، عبد الرحمن البصري صدوق، وسائر رجاله ثقات.

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[١]، عَنْ فِطْرٍ[٢]، عَنْ حَبِيبٍ[٣]، قَالَ: « رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَهُ جُمَّةٌ[٤] »[٥].

ورواه من طريق آخر فقال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ كَامِلٍ[٧]، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَهُ جُمَّةٌ فشانة[٨] »[٩].

الأثر الثالث: روى عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[١٠]، وَعِكْرِمَةَ، قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « جَعَلَ اللَّهُ حَلْقَ الرَّأْسِ سُنَّةً وَنُسُكًا، فَجَعَلْتُمُوهُ نَكَالاً، وَزِدْتُمُوهُ فِي الْعُقُوبَةِ»[١١].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل الأثر الأول على أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى كراهة حلق الرجل شعر رأسه بدون سبب، وقد نسب ابن قدامة وابن تيمية هذا القول لابن عباس–رضي الله عنهما[١٢]–.

---

(١) وكيع بن الجراح:ثقة حافظ عابد،تقدم(ص:١٢٤).

(٢) فطر بن خليفة ، أبو بكر الكوفي الحناط ، مولى عمرو بن حريث: من الخامسة، صدوق رمى بالتشيع، روى له البخاري مقرونًا بغيره ، و الباقون سوى مسلم. تهذيب التهذيب (٨ / ٣٠١).

(٣) حبيب بن أبي ثابت : ثقة فقيه جليل ، و كان كثير الإرسال و التدليس، تقدمت ترجمته (ص:١٣٨).

(٤) في المعجم الوسيط (١/ ١٣٧):"الجُمَّة من الإنسان: مُجْتَمع شعر ناصيته وما ترامى من شعر الرأس على المَنْكِبَيْنِ"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٥٧): " قَال المصنف – رحمه الله –: الوَفْرَةُ: الشَّعر إلَى شَحْمة الأُذُن، فَإذا جاوزها فهوَ اللّمَّةُ، فإذا بَلَغَ المنكِبَيْن فهو الجُمَّةُ". انتهى.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ الجمة والشعر، (٥/ ١٨٨)، رقم (٢٥٠٨١).

(٦) مالك بن إسماعيل بن درهم ، أبو غسان الكوفي: من التاسعة، ثقة متقن صحيح الكتاب،روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب (١٠ / ٤).

(٧) كامل بن العلاء التميمي السعدي ، الكوفي: من السابعة، صدوق يخطئ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة . انظر: تهذيب التهذيب(٨ / ٤١٠).

(٨) ووردت في المصنف تحقيق أسامة،(٨/٣٢٩)،طبعة الفاروق، بلفظ" فينانة": أي الطويلة الحسنة، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٨٦):"الشعر الفينان: الطويل الحسن". وانظر نحوه في المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٩).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ الجمة والشعر،(٥/ ١٨٩)، رقم (٢٥٠٨٧).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره بمجموع الطريقين.

(١٠) أبو قلابة الجرمي ،اسمه:عبد الله بن زيد بن عمرو ، و يقال ابن عامر بن ناتل بن مالك ، البصري: من الطبقة الوسطى من التابعين ثقة فاضل ،كثير الإرسال، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب (٥ / ٢٢٦).

(١١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الأشربة، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس، (٩/ ٢٣٣)، رقم (١٧٠٤٨).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، تقدمت ترجمة رجاله، وكلهم ثقات رجال الشيخين، إلا عكرمة فمن رجال البخاري

(١٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٦٧) ، وشرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٣٠ –٢٣١).

والأثر الثاني يؤيد ذلك لأنه يدل على أن ابن عباس كان يوفِّر شعره.

أما قوله: "سُنَّة" في الأثر الثالث فلا يفهم منه أن ابن عباس يرى استحباب حلق الشعر بدون سبب، إنما مقصوده أن حلق الرأس في النسك – الحج والعمرة- سُنّة، ولذلك عاب على الأمراء والحكام الذين يتخذونه عقوبةً ونكالاً لمن أخطأ، وبذلك لا يتعارض مع الأثرين السابقين.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم حلق شعر الرأس للذَكَر من غير سبب إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: كراهة حلق شعر الرأس من غير نُسُكٍ أو حاجة ، وهو قول ابن عباس، وهو مذهب المالكية[١] ، ورواية عن أحمد[٢].

القول الثاني: جواز حلق شعر الرأس بدون سبب ،وهو قول عند المالكية [٣]،وهو مذهب الشافعية [٤]، و الحنابلة[٥].

القول الثالث: حلق شعر الرأس سُنَّة: وهو مذهب الحنفية[٦] .

---

(١) انظر: حاشية العدوي (٢/ ٤٤٤)، والفواكه الدواني للنفراوي(٢/ ٣٠٦) وقد نصّا على أن حلق الرأس بدعة.

و قال في الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٦):" قال القرطبي: كره مالك حلق الرأس لغير المتحلل من الإحرام، وذكر الزناتي خلافًا في حلق الرأس ثم قال: والمشهور كراهته لغير المتعمم وإباحته للمتعمم لوجود العوض، وقال الأجهوري ما معناه: إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له، فالقول بجواز حلقه ولو لغير المتعمم أولى بالاتباع فهو من البدع الحسنة حيث لم يفعله لهوى نفسه وإلا كره أو حرم ".اهـ.

وذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوي (١١٩/٢١) أن مذهب مالك كراهة حلق الشعر من غير سبب.

(٢) قال ابن قدامة في المغني(٦٧/١): "اختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس ، فعنه أنه مكروه..." وانظر: الإنصاف (١/ ١٢٣).

(٣) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي(٢٦٥/١) و(٢/ ٣٠٦).

(٤) قال النووي في المجموع (١/ ٢٩٥):" قال الغزالي: لا بأس به لمن أراد التنظيف... هذا كلام الغزالي، وكلام غيره من أصحابنا في معناه" وقال النووي في "شرح مسلم"(٧/ ١٦٧):"قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه، وإن لم يشق استحب تركه"، وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٣٥٩ و٣٦٠)، وأسنى المطالب (١/ ٥٥١).

(٥) قال المرداوي في الإنصاف (١/ ١٢٣):"ولا يكره حلق الرأس على الصحيح من المذهب"، وقال البهوتي في كشاف القناع(٧٩/١):" ولا يكره لذَكَر حلق رأسه ولو لغير نسك وحاجة ،كقصه"، وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٨٦).

(٦) جاء في الفتاوي الهندية(٣٥٧/٥): " ...السنة في شعر الرأس إما الفرق وإما الحلق، وذكر الطحاوي أن الحلق سنة ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة- يعني: أبا حنيفة وصاحبيه- "، وانظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧).

● الأدلة

<u>أدلة القول الأول القائل بكراهة حلق شعر الرأس من غير سبب:</u>

من السنة:

١- عن جابر عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « لَا تُوضَعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ »[(١)].

وجه الدلالة: الحديث ينهى عن الحلق إلا لسبب كالحج والعمرة وهذا النهي أقل أحواله الكراهة.

المناقشة :

الحديث ضعيف ، ولا يحتج بمثله[(٢)].

٢- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَخَرَقَ، وسَلَقَ "[(٣)].

وجه الدلالة: ظاهر من قوله " لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ".

المناقشة:

هذا الحديث لا حجة لهم فيه ،لأنه يتكلم على الحلق من أجل المصيبة بدليل قوله " وَخَرَقَ، وسَلَقَ"

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٨٠)، رقم (٩٤٧٥)، و البزار -كما في كشف الأستار عن زوائد البزار- (٢/ ٣١) رقم ١١٣٤) ،والعقيلي في الضعفاء (٤ / ٧٠) وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٢١٣ - ٢٢١٤) من طرق عن ابن مَسْمولٍ ،حدثني عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه، عن جابر، به.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦١)، رقم (٥٥٩٥)،وقال:" فيه محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره"، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٤٧٧)، حديث رقم (٥٧١٣) وقال: منكر. وذكر كلام ابن عدي بعد أن ساق لابن مسمول عدة مناكير هذا منها، ثم قال: وله غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ومتنه .انتهى .

قلت: والصواب - والله أعلم - أنه من قول محمد بن المنكدر، كما جاء من غير طريق ابن مسمول ، رواه ابن الجعد في مسنده(ص: ٢٥٣) عن ابن المنكدر، عن أبيه موقوفًا.

و قد روي نحوه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٣٩/٨) ،ثم قال أبو نعيم :غريب من حديث الفضيل لم نكتبه إلا من هذا الوجه "وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» (١١/ ٤٥٧) .

(٣) رواه أحمد في المسند ط الرسالة (٣٢/ ٤٦٦ رقم ١٩٦٩٠)،وقال محققوه: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ...وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٨٤) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: دخلنا على الأشعري، فبكت عليه أم ولده، فنهيناها، وقلنا: أَعَلَى مثلِ أبي موسى تبكين؟ فقال: دعوها فلتُهْرِقْ من دمعها سَجْلاً أو سَجْلين، ولكني أشهدكم أني بريءٌ ممن حلق أو سلق أو خرق". وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩/٣) ،ومسلم (١٠٤) كلاهما من طريق حُصين، عن عياض الأشعري، عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى، به، وفي لفظ مسلم" أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق" انتهى.

فالخرق[١] والسلق[٢] يُفعلان عند المصيبة [٣] .

٣- حديث أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري - في وصف الخوارج – وفيه:
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيقُ»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التحليق علامة على أهل البدع كالخوارج الذين كانوا يحلقون رؤوسهم.

المناقشة:

هذا الوصف علامة لهم ليعرفوا به ، ولا دلالة فيه على كراهة التحليق لأنه ليس كل ما يوصف به أهل البدع يكون منهيًا عنه ، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: " آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ"[٥] ، ومعلومٌ أن هذا ليس بحرام[٦] .

٤ ــ واستدلوا بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله إلا في النُّسُك، قال ابن القيم: " لم يحفظ عنه- صلى الله عليه وسلم – حلقه إلا في نسك "[٧].

المناقشة:

ليس فيه ما يدل على كراهة حلق الشعر في الأحوال العادية، ولكن يمكن أن يستدل بما ذكروه على أنه لا يتعبد بحلقه إلا في النسك ، قال ابن تيمية رحمه الله: " لا نزاع بين علماء المسلمين وأئمة الدين أن ذلك لا يشرع، ولا يستحب، ولا هو من سبيل الله وطريقه، ولا من الزهد المشروع للمسلمين، ولا مما أثنى الله به على أحد من الفقراء، ومع هذا فقد اتخذه طوائف من النساك الفقراء والصوفية دينًا حتى جعلوه شعارًا وعلامة على أهل الدين والنسك والخير والتوبة والسلوك إلى الله المشير إلى الفقر والصوفية، حتى إن من لم يفعل ذلك يكون منقوصًا عندهم"[٨].

---

(١) الخرق: الشق، ومنه خرقت الثوب إذا شققته. انظر: العين (٤/ ١٤٩) وتهذيب اللغة (٧/ ١٣)، والصحاح (٤/ ١٤٦٦).

(٢) السلق (والصلق): رفع الصوت عند المصيبة. ومنه الحديث «أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَة والحَالِقَة» .انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٦٠٠) والنهاية لابن الأثير(٣/٤٨).

(٣) انظر:المغني لابن قدامة (١/ ٦٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه ،كتاب السنة، باب في قتال الخوارج، (٤/ ٢٤٣ رقم ٤٧٦٥) ، وهو في صحيح البخاري (٩/ ١٦٢)، رقم (٧٥٦٢)، عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد .

(٥) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري: صحيح البخاري ،كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٤/ ٢٠٠)، رقم (٣٦١٠) ، صحيح مسلم ،كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (٢/ ٧٤٤)، رقم (١٠٦٤).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٦٧).

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ١٦٧).

(٨) الاستقامة لابن تيمية (١/ ٢٥٦).

أما إذا حَلَقَهُ لا بقصد الزهد والعبادة ولا الشهرة ونحو ذلك، فما المانع منه؟ ولم يرد النهي إلا في حلق بعض الرأس وترك بعضه-كما سيأتي- ، مما يدلّ على أن حلق الكلّ جائز.

أدلة القول الثاني القائل بجواز حلق شعر الرأس بدون سبب:

من السنة:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»[(١)] .

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في إباحة حلق الرأس بدون سبب ولا يحتمل تأويلاً[(٢)].

٢- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ:" أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ»، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا"[(٣)] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز حلق الرأس بلا كراهة.

المناقشة:

اعترض عليه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلق رؤوسهم- مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا في النسك- لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل فالحلق هنا كان لحاجة.

٣ ــ وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) رواه أحمد (٩/ ٤٣٧)، رقم (٥٦١٥) ، ومن طريقه رواه أبو داود في سننه (٤/ ٨٣)، رقم (٤١٩٥) ، والحديث رواه أيضًا النسائي في سننه (٨/ ١٣٠)، رقم (٥٠٤٨) وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٣١٨)، رقم (٥٥٠٨) وأخرجه مسلم برقم (٢١٢٠) لكنه لم يسق لفظه، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وهو في " مصنف عبد الرزاق " برقم(١٩٥٦٤) ، وإسناده على شرط الشيخين كما قال محققو المسند ، والنووي في شرح مسلم (٧/ ١٦٧).

(٢) انظر:شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الترجل، باب في حلق الرأس، (٤/ ٨٣)، رقم (٤١٩٢).

و رواه النسائي (٨/ ١٨٢)،رقم (٥٢٢٧)، وهو مُخْتَصَرٌ كما قال النسائي،وأخرجه بتمامه أحمد في مسنده -ط الرسالة (٣/ ٢٧٩)، رقم (١٧٥٠)، وقال محققوه:" إسناده صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٦٧)،رقم(٤٤٦٣) ، وفي أحكام الجنائز (١/ ٢١).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذُبَابٌ، ذُبَابٌ[1]» قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ»[2] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز حلق الشعر لأن النبي–صلى الله عليه وسلم– لم ينكر على الصحابي جزَّ شعره.

من المعقول:

قالوا: لا يُكره استئصال شعر الرأس بالمقراض، والحلق في معناه فلا يكره[3] .

أدلة القول الثالث القائل بأن حلق شعر الرأس سنة:

من السنة:

١ ــ استدلوا بحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ– السابق– وفيه: قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ».

وجه الدلالة: الحديث يدل على استحباب حلق الرأس، لأنه–صلى الله عليه وسلم– قال له "هذا أحسن"، قال الطحاوي–رحمه الله–: " في هذا الحديث عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ما قد دل على أن جَزَّ الشعر أحسنُ من تربيته، وما جعله رسول الله– صلى الله عليه وسلم– الأحسن كان لا شيء أحسن منه"[4] .

المناقشة:

الاستدلال به على الاستحباب محل نظر، لأنه لو كان الأحسن والأفضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يمكن حمل هذا الحديث على أنه الأحسن لحال هذا الصحابي وليس الأحسن مطلقًا، ليتفق ذلك مع فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد ثبت أنه –صلى الله عليه وسلم – كان يطيل شعره إلى شحمة أذنيه ، وأحيانًا كان يطيله عن ذلك حتى يبلغ منكبيه[5].

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية"(٢/ ١٥٢) : " الذُّبَابُ: الشُّؤْمُ أي: هذا شؤم، وقيل: الذباب: الشرُّ الدائم، يقال: أصابك ذُبَابٌ من هذا الأمر" ، وانظر: نحوه في شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٠١) ومعالم السنن للخطابي (٤/ ٢١١).

(٢) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الترجل، باب في تطويل الجُمَّة، (٤/ ٨٢)، رقم (٤١٩٠).

ورواه أيضًا النسائي (٨/ ١٣١)، رقم (٥٠٥٢) وابن ماجة (٢/ ١٢٠٠)، رقم (٣٦٣٦)، والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٠) ، رقم (٢٥٠٩٦)،وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم(٣٥٣٠) .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦٧/١) والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة(١/ ١٠٦) .

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي(٨/ ٤٣٧)،

(٥) انظر الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك في سنن أبي داود ،كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر، (٤/ ٨١)،الأحاديث أرقام (٤١٨٣ و٤١٨٤ و٤١٨٥ و ٤١٨٦ و ٤١٨٧) ، وسنن النسائي كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر، (٨/ ١٣٣) ،الأحاديث أرقام (٥٠٦٠ و ٥٠٦١ و ٥٠٦٢) وبعضها في الصحيحين.

٢ ــ ويمكن أن يستدل لهم بما رواه أحمد بسنده عَنْ شِمْرٍ،عَنْ خُرَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْلَا أَنْ فِيكَ اثْنَتَيْنِ كُنْتَ أَنْتَ »، قَالَ:إِنْ وَاحِدَةً تَكْفِينِي، قَالَ: « تُسْبِلُ إِزَارَكَ، وَتُوَفِّرُ شَعْرَكَ »، قَالَ: لَا جَرَمَ وَاللهِ لَا أَفْعَلُ"(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عابَ على الرجل إسبال إزاره وتوفير شعره، مما يدل على أن حلق شعر الرأس أفضل من توفيره .

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولا: بالطعن في ثبوته فإسناده منقطع لأن شمر لم يدرك خريم.

وأجيب عليه: بأن للحديث طرقًا يتقوى بها ويصير حسنًا لغيره، ولذا حسنه محققو المسند (٢).

ثانيًا: على فرض صحته فيحمل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل توفير شعره على الإطالة المبالغ فيها بحيث تزيد عن المنكبين ،لأن في ذلك مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم(٣).

الترجيح:

الراجح – بعد ذكر أدلة كل قول ومناقشته – هو القول الثاني القائل بجواز حلق شعر الرأس من غير سبب بلا كراهة ، لقوة ما استدلوا به ، ولأنه لا فرق بين الحلق والقص بالمقراض ، وقال ابن عبد البر:" أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة"(٤).

ومما يؤيد إباحة حلق الرأس أنه ليس كل الصحابة كان يوفّر شعره، فقد ذكر ابن عبد البر أن الإمام أحمد قال: أحصيت عن ثلاثة عشر من أصحاب– رسول الله صلى الله عليه وسلم– أنهم كان لهم شعر

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ١٩٥)، رقم (١٨٨٩٩) عن عبد الرزاق حدَّثنا معْمر، عن أَبِي إسحاق، عن شمر، به.

(٢) قال محققو المسند:"حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، شمر: وهو ابن عطية الأسدي لم يدرك خريم بن فاتك،...،وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي (وتحرف في مطبوعه – أي الحاكم– اسم شِمْر إلى سمرة)"،وذكروا للحديث طرقًا أخرى، فلتراجع في موضعها لمن أراد الزيادة.

(٣) ويؤيده مِن فعل السلف ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب اللباس والزينة ،باب من كان يكره كثرة الشعر، (٥/ ١٩٠)،برقم (٢٥٠٩٥) عن عيسى بن يونُس، عن أُسامة، قَال: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بَعَثَ الْأَحْرَاسَ فَيَأْخُذُونَ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجِدُونَ رَجُلًا مُوَفَّرَ الشَّعْرِ، يَعْنِي مُبَذَّرَ الشَّعْرِ، إِلَّا جَزُّوهُ»، ورجاله ثقات،إلا أسامة الليثي فصدوق حسن الحديث من رجال مسلم .

وبرقم (٢٥٠٩٧)، عن مباركٌ، عن هشام، عن أبي قدامة، قال: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ، وَعَلَيْهِ شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَقَالَ: " هَذَا يُكْرَهُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، وَقَدِ اسْتَأْصَلَهُ، فَقَالَ: هَذَا يُكْرَهُ ".

(٤) ذكره الحنابلة في كتبهم: المغني لابن قدامة(٦٧/١) والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (١/ ١٠٦) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٧٩).

فذكر منهم أبا عبيدة بن الجراح وعمار بن ياسر والحسن والحسين وعن ابن مسعود أن شعره كان يبلغ ترقوته وأنه كان إذا صلى جعله وراء أذنيه[١] .

فإذا كان من الصحابة ثلاثة عشر رجلاً لهم شعر ذو وفرة فهذا دليل على أن غيرهم وهم الأكثر لم يكن لهم شعرٌ على تلك الهيئة ، وفي هذا دليل على إباحة الحلق، وعلى ترك الشعر، لأن الهيئتين جميعًا قد أقر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عليهما أصحابه، ولم ينه عن شيء منهما فصار كل ذلك مباحًا بالسنة.

وأما الأثر الوارد عن ابن عباس فيمكن توجيهه بأن مراده ما يفعله بعض أهل البدع،والله أعلم[٢].

****

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٧٨).

(٢) **تنبيه:** إذا كان الأمر مباحًا فينبغي فيه مراعاة عُرف الناس وعاداتهم، فإذا كانت العادة في زمن من الأزمان أنّ إطالة الشعر لا يقوم بها إلا فئةٌ نازلةٌ في عرف الناس لم ينبغِ للمسلم صاحب المروءة أن يتشبّه بهم بإطالة شعره، أمّا إذا صارت عادةُ الناس كلّهم شريفهم ووضيعهم فعل ذلك فلا بأس أن يفعله المسلم ،والله أعلم.

الباب الثاني

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الوضوء .

الفصل الثاني : نواقض الوضوء .

الفصل الثالث: المسح على الخفين .

الفصل الأول

الوضوء

وفيه عشرون مبحثًا :

المبحث الأول: تجديد الوضوء لكل صلاة .

المبحث الثاني : الوضوء والغسل في المسجد .

المبحث الثالث: النوم على طهارة .

المبحث الرابع: وضوء الجنب إذا أراد النوم أو الأكل .

المبحث الخامس: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو .

المبحث السادس: المضمضة والاستنشاق والجمع بينهما .

المبحث السابع: تخليل اللحية .

المبحث الثامن : مسح الرأس .

المبحث التاسع: مسح الأذنين .

المبحث العاشر: غسل القدمين في الوضوء .

المبحث الحادي عشر: تخليل الأصابع .

المبحث الثاني عشر: الوضوء مرة مرة والزيادة مستحبة .

المبحث الثالث عشر: الترتيب في الوضوء .

المبحث الرابع عشر: تنشيف الأعضاء من أثر الوضوء والغسل .

المبحث الخامس عشر: الاستعانة بالغير في الوضوء .

المبحث السادس عشر: نضح الفرج بالماء بعد الوضوء لدفع الوسوسة .

المبحث السابع عشر: الاقتصاد في الماء .

المبحث الثامن عشر: حكم الوضوء بالنبيذ إذا عدم الماء .

المبحث التاسع عشر: حكم الوضوء باللبن .

المبحث العشرون: قراءة القرآن لغير المتوضئ .

المبحث الأول

تجديد الوضوء[1] لكل صلاة

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ ابن أَبِي ذِئْبٍ[2]، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[3]، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ[4] قَالَ: لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ بَحْرٌ فِي عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَكَذَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ، إِذَا جَاءَ فَآذِنُونِي» فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ؟» فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] فَتَلَا الْآيَةَ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ هَكَذَا، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَ طَاهِرٌ مَا لَمْ تُحْدِثْ»[5] .

---

(١) الوُضوء لغة: من الوَضاءة، وهي: الحُسن، والبَهجة، والنَّظافة، كما يقال: رجل وضيء، أي: حسن الهيئة.
والوُضوء بالضمّ: فِعل الوُضوء، و الوَضوء بالفَتْح: الماءُ المُعَدُّ له، والمِيضأَة بكَسرِ الميم: الموضِعُ الذي يُتوضَّأُ فيه. انظر: الصحاح للجوهري(١/ ٨١) ولسان العرب لابن منظور (١ / ١٩٤ -١٩٥) ومعجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (٣/ ٢٤٥٣) والتعريفات الفقهية لمحمد عميم المجددي البركتي (ص: ٢٣٨).

(٢) هومحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ،ابنِ أَبِي ذِئْبٍ: أحد الأعلام، ثقة فقيه فاضل من فقهاء أهل المدينة،تقدمت ترجمته(ص:٣٣٨).

(٣) شعبة بن دينار المدني مولى ابن عباس: من الرابعة، صدوق سيء الحفظ ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٣٤٧).

(٤) المسور بن مَخْرَمَةَ بن نوفل ، أبو عبد الرحمن الزهري، وأُمُّه: الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف : هو وأبوه صحابيان، ، توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو ابن ثمان سنين ،كان ممن يلزم عمر بن الخطاب ، و كان من أهل الفضل و الدين ، أصاب المسور بن مخرمة المنجنيق ، و هو يصلى في الحجر ، فمكث خمسة أيام ، ثم مات في ربيع الآخر سنة أربع وستين ،وهو يؤمئذٍ ابنُ ثلاث وستين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٩٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ١٥١).

(٥) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا؟،(١/ ٥٧)، رقم ١٦٧).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف، شيخ عبد الرزاق مجهول، و شُعبة مَولى ابن عباس صدوق سيء الحفظ .

الأثر الثاني: قال ابن جرير[١] في تفسيره: حدثنا ابن حميد[٢] قال: حدثنا يحيى بن واضح[٣] قال: حدثنا عبيد الله [٤] قال: سئل عكرمة عن قول الله: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } [المائدة: ٦] فكلَّ ساعةٍ يتوضأ؟ فقال: قال ابن عباس: " لا وُضُوءَ إلا مِن حَدَثٍ"[٥] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

الأثران السابقان – وإن كان فيهما ضعف– لكن بمجموعهما يدلان على أن ابن عباس– رضي الله عنهما– لا يرى اشتراط أو وجوب تجديد الوضوء للصلاة لمن كان على طهارة ، وقد نسب ابن عبد البر هذا القول إلى ابن عباس[٦].

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم تجديد الوضوء إلى قولين:

---

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري: الإمام صاحب التصانيف المشهورة ، قال أبو بكر الخطيب: استوطن الطبري بغداد، وأقام بها إلى حين وفاته ، وكان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، قال ابن خُزَيمة : ما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٢/ ١٨٨-١٨٩) وتاريخ الإسلام– ت بشار (٧/ ١٦١).

(٢) هو محمد بن حميد بن حيان الرازي : حافظ ضعيف ، و كان ابن معين حسن الرأي فيه. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ١٣١).

(٣) هو يحيى بن واضح ،أبو نميلة المروزي (مشهور بكنيته): من التاسعة، ثقة، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٢٩٤).

(٤) هو عبيد الله بن عبد الله ، أبو المنيب العتكي المروزي السنجي: صدوق يخطئ ، روى له أبو داود والنسائي و ابن ماجة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٧).

(٥) تفسير الطبري – ت شاكر (١٠/ ٧) ، رقم (١١٣٠٠).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف، لضعف ابن حميد.

(٦) انظر:الاستذكار لابن عبد البر (١/١٥٤).

القول الأول: عدم وجوب الوضوء لكل صلاة لمن لم ينتقض وضوؤه، وهو قول ابن عباس ، ووافقه من الصحابة: سعد[١]،وسلمة بن الأكوع، [٢]وأنس[٣]، وأبو موسى الأشعري[٤]وروي عن ابن عمر[٥] – رضي الله عنهم–، ومن التابعين: ابن المسيب ، وابن سيرين، والأسود ، وعلقمة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، والحسن، وأبي جعفر الباقر، وقتادة ،وإبراهيم النخعي[٦] ، وعليه جمهور الفقهاء: الحنفية[٧]، والمالكية [٨] ،والشافعية [٩]،والحنابلة[١٠].

القول الثاني: وجوب الوضوء لكل صلاة من غير حدث، وهو المروي عن علي[١١]،وقال ابن سيرين:« كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَتَوَضَّئُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ »[١٢]، وثبت عن ابن عمر أنه كان يتوضأ لكل صلاة[١٣]، وهو قول عكرمة وعُبيد بن عُمير[١٤] من التابعين،وحكى الطحاوي وابن بطال الوجوب عن طائفة من العلماء[١٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد،(١/ ٣٣)، رقم(٢٨٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤)،رقم(٢٨٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا؟،(١/ ٥٦)،رقم(١٦٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطهارة، باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا؟،((١/ ٥٥)،رقم (١٥٩).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤)،رقم (٢٩١ و٢٩٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٢)،رقم (٢٢٥ و ٢٢٧) فهذه أربعة آثار مختلفة بمجموعها يتقوى نسبة القول بعدم الوجوب لابن عمر ، وبذلك يكون ما رواه نافع عنه – بسند صحيح– أنه "كان يتوضأ لكل صلاة" محمول على الاستحباب كما صرحت بذلك الروايتان اللتان عند الطحاوي.

(٦) انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا؟،(١/ ٥٦– ٥٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد،(١/ ٣٣–٣٤).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٢–٤٥) والمبسوط للسرخسي (١/ ٥)والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري (١/ ٤٦).

(٨) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد(١/ ٢٠٣) ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (١/ ١٥٧)،والتاج والإكليل للمواق (١/ ٤٤٠)،ومواهب الجليل للحطاب(١/١٨١) .

(٩) انظر: اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي (ص: ٥٩) ، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١/ ١٥٤–١٥٥)، والمجموع للنووي (١/ ٤٧٠) وقال: " هذا مذهبنا، ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وجماهير العلماء".

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠٥) والفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع (١/ ١٨٩) والإنصاف للمرداوي (١/ ١٤٧).

(١١) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من كان يتوضأ إذا صلى، (١/ ٣٤)، رقم (٣٠١)، و مصنف عبد الرزاق –بسند ضعيف–(١/ ٥٨) رقم (١٦٨).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥)رقم (٣٠٢ و ٣٠٣) و الرواية الأولى بلفظ : «كَانَتِ الْخُلَفَاءُ تَوَضَّئوا لِكُلِّ صَلَاةٍ» وهو منقطع لأن ابن سيرين لم يدرك أحدًا من هؤلاء الخلفاء رضي الله عنهم.

(١٣) رواه عبد الرزاق في المصنف(١/ ٥٨)، رقم (١٧٠) وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١٤) انظر: المجموع للنووي(١/ ٤٧٠–٤٧١).

(١٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤١)،والمجموع للنووي(١/ ٤٧٠–٤٧١).

الفرع الثاني: سبب الاختلاف:

اختلافهم في تفسير القيام إلى الصلاة في آية الوضوء ، في قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...} [المائدة: ٦]، هل الأمر فيها للمُحدِث أو يشمل المحدث وغير المحدث؟،فمن أخذ بظاهرها قال بوجوب الوضوء لكل صلاة للمحدث وغير المحدث ،ومن نظر إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث ثبت عنه أنه صلى الصلوات بوضوء واحد قال بعدم الوجوب إلا على المحدث.

• الأدلة

أدلة القول الأول القائل بعدم وجوب الوضوء لكل صلاة للمتطهر:

من السنة:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، أَوْ رِيحٍ "[(١)] .

٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»[(٢)].

٣- عن سُوَيْد بْن النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [(٣)].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٥/ ٣٧٧)، رقم (٩٦١٤)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم... وأخرجه أيضًا في المسند برقم (١٠٠٩٣) وابن ماجة (برقم٥١٥) ، وابن خزيمة (برقم ٢٧) كلهم بلفظ: " ... إلا من صوت أو ريح". انتهى.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، (١/ ٢٣٢)، رقم (٢٧٧) .

وقوله: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ» أي ليعلم الناس ذلك .انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/١٥٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، (١/ ٥٣) رقم (٢١٥).

٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: « ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَرَّبَتْ لَهُمْ شَاةً مَصْلِيَّةً فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ حَانَتِ الظُّهْرُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ حَانَتِ الْعَصْرُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [(١)].

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ:" يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ"[(٢)] .

٥- مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي أَسْفَارِهِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا لِلْأُولَى مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِهِمَا [(٣)].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: هذه الأحاديث تدل على عدم وجوب الوضوء عند كل صلاة لغير المحدث ، وإنما يجب الوضوء من الحدث .

<u>أدلة القول الثاني القائل بوجوب الوضوء لكل صلاة من غير حدث:</u>

<u>من الكتاب:</u>

قول الله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: الأمر في الآية يدل على وجوب الوضوء على كل من قام إلى الصلاة ، ولم يفرق بين المحدث وغير المحدث، و يؤيده أنه قد رُوِيَ عن عمر وعليّ -رضي الله عنهما- ما يدُلُّ على أنَّ الآية عُنِيَ بها تجديد الوُضوء لكلّ صلاةٍ[(٤)].

المناقشة:

يرد على هذا الاستدلال بما يلي:

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢) ،رقم (٢٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤٢) وفي معرفة السنن والآثار (١/ ٤٤٦)، وذكر أن إسناده على شرط الصحيحين.

(٢) رواه البخاري ،كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث(١/ ٥٣)، رقم (٢١٤).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٠٩) والاستذكار لابن عبد البر (١٥٤/١).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٥)، والاستذكار لابن عبد البر (١٥٤/١).

أولا: أنّ معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، ولم يذكر محدثين لأنه الغالب[١]، وقد بيَّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وبفعله وبتقريره لأصحابه كما مَرَّ في أدلة القول الأول.

قال ابن عبد البر: روي عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية الرياحي وسعيد بن المسيب والأسود بن يزيد والحسن البصري وإبراهيم النخعي والسري أيضا – أن الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير الطهر ، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف بين الفقهاء فيه.انتهى [٢].

فإن قيل : إن القيام إلى الصلاة هو السبب الموجب للوضوء ، وأنه إذا قام إلى الصلاة صار الوضوء واجبًا حينئذ وجوبًا مُضَيقًا[٣].

فالجواب: إذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك، فقد أدى هذا الواجب قبل تضييقه كمن قضى الدين قبل حلوله، وكالساعي إلى الجمعة قبل النداء، فقد سابق إلى الخيرات وسعى قبل تضييق الوقت، فهل يقول عاقل: إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء؟[٤] .

ثانيًا :أنهم أتفقوا على أن المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوءٍ واحدٍ ما لم يحدث، وإنما اختلفوا في المقيم، ووجدنا أن كل ما ينقض طهارة المسافر ينقض كذلك طهارة المقيم، وأن الآية السابقة قد خوطب بها المسافر كما خوطب بها المقيم ، فجاز للمقيم أن يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث كالمسافر[٥] .

ثالثًا: ما روي عن عمر وعلي– رضي الله عنهما– يُحمل على استحباب الوُضوء لمن قام إلى الصلاة وهو غير محدث، وبذلك لا يتعارض مع ما روي عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله –رضي الله عنهم–، فيكون – على هذا – الوضوء لمن قام إلى الصلاة وهو محدث واجبًا وعلى غير محدث ندبًا وفضلاً[٦].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٧١).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (١/١٥٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٣٧٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٣٧٥– ٣٧٦)

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤–٤٥).

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/١٥٤).

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين أن الراجح هو قول الجمهور بعدم وجوب الوضوء عند كل صلاة لغير المحدث وذلك لقوة أدلتهم ، حتى أن ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة ذكروا الإجماع على ذلك[1]، وما أجملته الآية الكريمة فقد بَيَّنَته السُّنّة بيانًا شافيًا ،ويبقى تجديد الوضوء لكل صلاة – لغير المحدث– على الاستحباب[2] ، جمعًا بين الأدلة، ولأنه الغالب من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم–، والله أعلم.

****

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٠٩) والاستذكار لابن عبد البر (١/١٥٤) والمغني لابن قدامة (١/ ١٠٥).

(٢) ذكر العلماء أنه يستحب تجديد الوضوء لمن صلى بالوضوء الأول ، فإن لم يكن قد صلى به فلا يستحب له تجديد الوضوء .انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١/ ١٥٥)ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٣٧٦) والتاج والإكليل للمواق (١/ ٤٤٠)ومواهب الجليل للحطاب(١/١٨١).

المبحث الثاني

الوضوء والغسل في المسجد

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن ابي شيبة: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا أُحِلُّهَا – أي زمزم- لِمُغْتَسِلٍ يَغْتَسِلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبَلٌّ» [(١)].

الأثر الثاني: روى عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ زَمْزَمَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبٍ أَحْسَبُهُ» قَالَ: «وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ»[(٢)].

الأثر الثالث: قال ابن المنذر :حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، قَالَ:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارة، باب في الوضوء في المسجد،(١/ ٤١)،رقم (٣٨٥).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح ،وقد تقدم تخريجه(ص:١١١).

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب زمزم وذكرها، (٥/ ١١٤)،رقم(٩١١٥).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه(ص:١١٢).

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا يَتَطَهَّرُ فَوْقَ مَطْهَرَةِ[1] زَمْزَمَ، يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَدُبُرَهُ، وَالْمَاءُ يَرْجِعُ فِيهَا، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً قَالَ: تَوَضَّأْ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[2].

الأثر الرابع: قال ابن المنذر: حَدَّثَنَا مُوسَى[3]، قَالَ: ثنا يَحْيَى[4]، قَالَ: ثنا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ[5]، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ[6] عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ[7]قَالَ:« رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»[8].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

تدل الآثار السابقة على أن ابن عباس – رضي الله عنهما– يرى جواز الوضوء في المسجد وعدم جواز الغسل فيه، وقد ذكر ابن المنذر [9]وابن بطال[10] وغيرهما[11] أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى جواز الوضوء في المسجد.

---

(١) المطهرة: الميضأة ،المكان المعد للوضوء، وقال اللّيث:" الميضأة: مِطْهَرَةٌ يُتوضّأ مِنْهَا أَو فِيهَا ". انظر: معجم ديوان الأدب لإسحاق ابن إبراهيم الفارابي (٤/ ١٧٣) وتهذيب اللغة للأزهري(١٢/ ٧٠) والمخصص لابن سِيدَه(٤/ ٥٥).

(٢) الأوسط ،كتاب السفر، ذكر إباحة الوضوء في المسجد، (٥/ ١٤٠)رقم(٢٥٤٩).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح ، وقد تقدم في فصل المياه.

(٣) هو موسى بن هارون الحمال : ثقة حافظ كبير، تقدمت ترجمته (ص:٣٠١).

(٤) هو يحي بن عبد الحميد الحماني : حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. تقدمت ترجمته (ص:٣٠١).

(٥) هو سوار بن مصعب الهمداني الكوفي، أبو عبد الله الأعمى المؤذن: ضعيف، وقال النسائي وغيره: متروك ،وقال ابن عَدِي: "عامة ما يرويه ليس بمحفوظ ، وهو ضعيف". انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤/ ٥٣١) وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٤٦).

(٦) هو الأسود بن قيس العبدى، أبو قيس الكوفي: من الرابعة، ثقة ، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٣٤١).

(٧) هو عمرو بن سفيان الثقفي: من الرابعة، ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات "،وقال ابن حجر: "مقبول" . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ٤٠)، وتقريب التهذيب له (ص: ٢٣٩).

(٨) الأوسط ،كتاب السفر، ذكر إباحة الوضوء في المسجد،(٥/ ١٤٠)، رقم (٢٥٥٠).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف، سوار بن مصعب متروك.

(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر(٥/ ١٤٠).

(١٠) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٢٢) .

(١١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠٥) والمجموع للنووي (١٧٤/٢).

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

للفقهاء في حكم الوضوء في المسجد قولان :

القول الأول: جواز الوضوء في المسجد، وهو قول ابن عباس، وابن عمر– رضي الله عنهما– ،ومن التابعين[١]: سعيد بن جبير ، وعطاء، وطاووس ،وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبو مجلز، وعبد الرحمن بن البيلماني[٢]،والنخعي .

وقال به من فقهاء الأمصار: ابن جريج[٣]،وهو مذهب الشافعية[٤] ،وقولٌ عند المالكية وعليه القاسم[٥] ،والصحيح عند الحنابلة[٦] ، وذلك إذا لم يترتب على هذا الوضوء أذىً .

القول الثاني: كراهة الوضوء في المسجد ، وهو قول ابن سيرين[٧] من التابعين، وهو مذهب الحنفية[٨] ، وقولٌ عند المالكية — قال به مالك و سحنون ، واستحسنه ابن رشد[٩]– ، ورواية عن أحمد[١٠].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل بجواز الوضوء في المسجد:

من السنة:

---

(١) انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق ،كتاب الصلاة، باب الوضوء في المسجد ،(١/ ٤١٨–٤١٩) ومصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الطهارات ،باب في الوضوء في المسجد ،(١/٤١) والطهور للقاسم بن سلام (ص: ١٩٨–١٩٩) والأوسط لابن المنذر(٥/ ١٤٠).

(٢) عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر رضي الله عنه: من مشاهير التابعين، يروى عن ابن عمر،ليَّنَه أبو حاتم،وضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقيل: كان من كبار الشعراء، وقال عبد المنعم بن إدريس: كان من الأبناء الذين كانوا باليمن، وكان ينزل نجران وتوفي في ولاية الوليد بن عبد الملك. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٦٥) وميزان الاعتدال للذهبي(٢/ ٥٥١).

(٣) انظر المراجع السابقة في(١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢/ ١٧٤).

(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد(١/ ١٩٥)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ١٥).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠٥) والإنصاف للمرداوي(١/١٦٨) .

(٧)انظر: مصنف ابن ابي شيبة (١/٤١) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٢٢).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٦٠).

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٢٢)والبيان والتحصيل لابن رشد (١/ ١٩٥) .

(١٠)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠٥) والإنصاف للمرداوي(١/١٦٨) .

١ – عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "حَفِظْتُ لك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تَوَضَّأْ فِي الْمَسْجِدِ"[١] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز الوضوء في المسجد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

٢ – عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–»[٢] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز الوضوء في المسجد لأنهم كانوا يتوضئون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولم ينكر عليهم .

المناقشة:

نوقش بأن هذا الحديث من رواية الحجاج بن أرطأة عن نافع عن ابن عمر ،والحجاج فيه ضعف[٣] ، و قد خالفه الثقات فرووه عن نافع بدون ذكر المسجد ، وهو الصواب، فقد رواه مالك عن نافع بلفظ : «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– جَمِيعًا»[٤]ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع بلفظ:« يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[٥] .

من فعل الصحابي:

فقد ورد الوضوء في المسجد عن ابن عباس وابن عمر[٦]–رضي الله عنهما– .

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٨/ ١٨٠)، رقم (٢٣٠٨٩) وقال محققوه:" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيّه". وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بنفس الإسناد ،كتاب الطهارات ،باب في الوضوء في المسجد، (١/ ٤١)، رقم (٣٩٣).

(٢) رواه ابن المقرئ في معجمه (ص: ٦٣)، رقم (١٠٤)، ورجاله ثقات إلا الحجاج.

(٣) الحجَّاج بن أرطأة: صدوق كثير الخطأ و التدليس ، تقدمت ترجمته(ص:٢٨٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة. (١/ ٥٠)، رقم (١٩٣).

(٥) رواه أحمد في المسند– ط الرسالة (٨/ ٦٠)، رقم (٤٤٨١) وأبو داود (١/ ٢٠)،رقم (٧٩) كلاهما من طريق أَيُّوبُ،عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به. وقال محققو المسند:.:إسناده صحيح على شرط الشيخين"، وبمثل هذا اللفظ أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٦ رقم ٥٨) من طريق عُبَيْدُ اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١) كتاب الطهارة، باب في الوضوء في المسجد ، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٠) والإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١٥٠).

وعن ابن سيرين أنَّ الخلفاء أبا بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم–" إِذَا كَانُوا فِي الْمَسْجِدِ دَعَوْا بِالطَّسْتِ للوضوء" [(١)] .

أدلة القول الثاني القائل بكراهة الوضوء في المسجد:

من الكتاب:

قول الله تعالى { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ...} [النور: ٣٦].

وجه الدلالة: قال ابن رشد:" فأحبَّ أن تُرفع وتُنزَّه عن أن يتوضأ فيها، لما يسقط من غسالة أعضائه فيها من أوساخ قد تكون فيها، ولتمضمضه فيها أيضًا، وقد يحتاج إلى الصلاة في ذلك الموضع، فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه"[(٢)] .

من المعقول:

قالوا: إن المتوضئ قد يخرج منه فضلات مستقذرة طبعًا يكره تلويث المسجد بها كالبصاق والمخاط والنخام ونحو ذلك[(٣)] .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– القول الأول القائل بجواز الوضوء في المسجد ، لثبوت ذلك من فعل النبي– صلى الله عليه وسلم–، كما في حديث أبي العالية، ويؤيد ذلك أن النبي– صلى الله عليه وسلم– وأصحابه كانوا يعتكفون في المسجد فعُلِم من ذلك أنهم كانوا يتوضئون فيه، إذ لم يكن في عهدهم مكانٌ للوضوء خارج المسجد كما هو الآن ، والقول بالجواز هو قول أكثر أهل العلم، ولكن من غير إضرار بالمسجد أو بالمصلين ، وخاصةً أن الذين قالوا بكراهة الوضوء في المسجد عللوا ذلك بالمحافظة على المسجد وتنزيهه وعدم الإضرار به، والذين قالوا بالجواز اشترطوا عدم الضرر .

قال ابن المنذر:"كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيح الوضوء في المسجد... وليس للمنع من ذلك معنى؛ لأنه ماءٌ طاهرٌ يلاقي هاهنا طاهرًا، ولا يزيده بذلك إلا نظافة ، غير أنا نكره أن يتوضأ في موضع

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات، باب من كان يتوضأ إذا صلى، (١/ ٣٥)، رقم (٣٠٣).
والأثر رجاله رجال الصحيحين إلا أنه منقطع لأن ابن سيرين لم يدرك الثلاثة. وانظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود خطاب السبكي(١٠/ ٢٤٠).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ١٩٥).

(٣) انظر:المغني لابن قدامة (١/ ١٠٥) وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٦٠).

مصلى الناس؛ لئلا يتأذى بهذا الطهور مسلمٌ، فأما إذا كان في موضع لا يتأذى بندى الماء المصلون فلا بأس به"[1].

****

(١) الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٤٠-١٤١).

المبحث الثالث

النوم على طهارة

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

روى عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ[(١)]، قَالَ:أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى[(٢)]، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَنَامَنَّ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ تُبْعَثُ عَلَى مَا قُبِضَتْ عَلَيْهِ»[(٣)] .

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يستنبط من هذا الأثر — إن صح ثبوته– أن ابن عباس يرى استحباب النوم على طهارة ، وهو موافق لما اتفق عليه العلماء.

---

(١) هو أبو بكر بن عياش المقرئ: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، تقدم(ص:١٢٠).

(٢) هو أبو يحيى القتات الكوفي الكناسي ، اسمه زاذان ، وقيل: غير ذلك: لين الحديث، روى له البخاري في " الأدب " ، وأبو داود والترمذي وابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢ / ٢٧٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق ،باب ذكر اللهِ فِي المضاجِع، (١١/ ٣٩)،رقم (١٩٨٤٤)، وقد روي هذا الأثر من طرق عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش بدون واسطة معمر، كما في حلية الأولياء لأبي نعيم (٣/ ٢٩٥) وشعب الإيمان للبيهقي (٦/ ٣٩١)، رقم(٤٣٨٦) ويظهر لي أنه الراجح إذ لم يذكروا معمر من الرواة عن أبي بكر وإنما ذكروا عبد الرزاق منهم .انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٣/ ١٢٩-١٣٠) وسير أعلام النبلاءللذهبي (٨/ ٤٩٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢ / ٣٦).

• **الحكم على الأثر:**

محتمل للتحسين، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(١١/ ١١٠):" رجاله ثقات إلا أبا يحيى القتات، هو صدوق فيه كلام".

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اتفق الفقهاء على استحباب النوم على طهارة[١].

• الأدلة

من السنة:

١- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ..." [٢].

وجه الدلالة من الحديث: الأمر في قوله " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ " محمول على الاستحباب [٣] ، وقد بوّب عليه الإمام البخاري في صحيحه فقال: "بَاب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ" [٤].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ بَاتَ طَاهِرًا، بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا "[٥] .

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي(٣/ ١٨٩)والفواكه الدواني للنفراوي المالكي(٢/ ٣٣٢) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي المالكي (١/ ١٣٨) والمجموع للنووي الشافعي(١/ ٣٢٤) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن الشافعي (٤/ ٥٣٥) وشرح العمدة لابن تيمية الحنبلي-كتاب الطهارة (ص: ٣٩٤) ونيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٦٨)، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخارى (١/ ٣٦٥):" الوضوء عند النوم مندوب إليه مرغب فيه وكذلك الدعاء، لأنه قد تقبض روحه في نومه، فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذى هو أفضل الأعمال، ولذلك كان ابن عمر يجعل آخر عمله الوضوء والدعاء".

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، (١/ ٥٩)، رقم(٢٤٧) ، و صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ،(٤/ ٢٠٨١)، رقم (٢٧١٠) .

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر(١١/ ١١٠) والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٣٢) .

والأمر عند الأصوليين يحمل على الوجوب إلا إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب (الاستحباب) كما هو الحال هنا، وتوجد أدلة تثبت جواز النوم على غير طهارة – وسيأتي بعضها في المبحث التالي- لذلك صرف الأمر هنا من الوجوب إلى الاستحباب. انظر: أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير (٢/١٤٥و١٤٩) والواضح في أصول الفقه للدكتور محمد سليمان الأشقر(ص:٢٦).

(٤) انظر: صحيح البخاري ،كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، (١/ ٥٩).

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(١/٣٥٨): "النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث-أي:حديث البراء- من جهة أنه آخر وضوء أُمِرَ به المكَلَّفُ في اليقظة، ولقوله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث: «وَاجْعَلْهُنَّ آخَرَ مَا تَقُولُ»، فأشعر ذلك بختم الكتاب، والله الهادي للصَّواب"، وذكر الحافظ فوائد الوضوء قبل النوم في موضع آخر من الفتح(١١/ ١١٠) فذكر منها: أن يبيت على طهارة، لئلا يبغته الموتُ فيكون على هيئة كاملة، ومنها: أن ذلك أصدق لرؤياه، وأبعد من تلاعب الشيطان به.

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٢٨)، رقم (١٠٥١) من طريق ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن ابن عمر به ، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله رجال الصحيح ، وقال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (رقم٢٥٣٩): "حسن صحيح" .=

وجه الدلالة من الحديث: دعاء المَلَك له لأنه بات طاهرًا يدل على استحباب النوم على طهارة.

٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ اللهِ طَاهِرًا، فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ"[1] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على استحباب النوم على طهارة.

****

= قلت: وهو في الزهد لابن المبارك (١/ ٤٤١)، رقم(١٢٤٤) بإسناده هذا عن أبي هريرة وليس عن ابن عمر، والاختلاف في الصحابي لا يؤثر في صحة الحديث.

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٧٤)، رقم (٢٢٠٤٩) وقال محققوه:" إسناده صحيح".

وقال ابنُ علاَّن في "الفتوحات الربانية"(١٦٥/٣): "قال الحافظ: هو حديث حسن".

المبحث الرابع

وضوء الجنب إذا أراد النوم أو الأكل

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول : قال أبو نعيم : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ[١]، عَنْ سِمَاكٍ[٢]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ- فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ- :" يَتَوَضَّأُ وضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ "[٤] .

الأثر الثاني: قال ابن المنذر في الأوسط: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٥]، ثنا سَعِيدٌ[٦]، ثنا هُشَيْمٌ[٧]، أنبا أَبُو حَمْزَةَ الْأَسَدِيُّ[٨]، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنِ الْجُنُبِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، قَالَ: فَلْيَتَوَضَّأْ"[٩] .

---

(١) إسرائيل بن يونس: ثقة، تقدم(ص:٢٨٨).

(٢) سماك بن حرب: صدوق، تقدمت ترجمته(ص:١٥٧).

(٣) عكرمة مولى ابن عباس: تابعي ثقة، تقدم(ص:٨١).

(٤) الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص: ٩٢)، رقم (٥٤).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن: لحال سماك، ويقويه ما بعده.

(٥) هو محمد بن إسماعيل الصائغ: صدوق ، و ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٩ / ٥٨)، وقال ابن العماد في "شذرات الذهب" (٢/ ١٧٠): "هو محدث مكة".

(٦) هو سعيد هو ابن منصور: ثقة ،تقدم(ص:٢٦٦).

(٧) هو هشيم بن بشير: ثقة ،مدلس، تقدمت ترجمته(ص:٢٨٢).

(٨) هو عمران بن أبي عطاء ،أَبُو حَمْزَةَ القصاب: صدوق له أوهام. تقدمت ترجمته (ص:٢٨٢).

(٩) الأوسط ، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم،(٢/ ٨٩)، رقم (٦٠٢).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن ،لأجل محمد بن إسماعيل الصائغ وأبي حَمْزَةَ القصاب، وقد صرح هُشيم بالسماع فانتفت شبهة تدليسه ،وقد حسنه صاحب كتاب ما صح من آثار الصحابة (٦٥/١).

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل الأثران السابقان على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم أو الأكل ، ذلك لمن أراد تأخير الغسل، وذكر النووي عن ابن المنذر أن ابن عباس يرى كراهة النوم قبل الوضوء للجنب[1].

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

سأذكر مذاهب الفقهاء في حكم وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام في فرعين:

الفرع الأول: حكم وضوء الجنب إذا أراد أن ينام.

الفرع الثاني: حكم وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل.

****

الفرع الأول: حكم وضوء الجنب إذا أراد أن ينام

اختلف العلماء في حكم وضوء الجنب إذا أراد النوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم ،وهو قول ابن عباس ووافقه من الصحابة: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الخدري، وَعَائِشَةُ ،رضي الله عنهم، كلهم قالوا بوضوءٍ كوضوء الصلاة ،إلا ابن عمر فكان يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غسل قدميه، وَمن التابعين: النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ[2].

وقال به من فقهاء الأمصار: ابن المبارك والليث بن سعد [3]،وهو قول مالك ومشهور مذهب

---

(١) المجموع للنووي (٢ / ١٥٨).

(٢) انظر الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٦٢) والصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص: ٩٢)، وسنن أبي داود (١/ ٥٨) والأوسط لابن المنذر(٢/٨٩-٩٠) وكتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام قادر الباكستاني (١/٦٥-٦٦) .

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٢٧٩) وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (١/٣٥٧).

المالكية[١]، ومذهب الشافعية [٢]، وقول أحمد والصحيح من مذهب الحنابلة[٣] ، وقول اسحاق[٤] ، وابن المنذر[٥]،وابن حزم[٦]، وأكثر العلماء على هذا، وكرهوا ترك الوضوء مع القدرة عليه [٧].

القول الثاني : جواز وضوء الجنب إذا أراد النوم، ولا بأس بتركه، وهو قول سعيد ابن المسيب[٨]،وربيعة الرأي[٩] من التابعين، وقال به من فقهاء الأمصار: سفيان الثوري، والحسن بن حي، ووكيع[١٠]، وهو مذهب الحنفية[١١] .

القول الثالث: وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم، وهو قولٌ عند المالكية اختاره ابن حبيب[١٢]، ورواية عند الحنابلة[١٣]، وقال به داود وطائفة من أهل الظاهر[١٤].

---

(١) انظر :الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٧٩) و إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(١٤٢/٢)، والذخيرة للقرافي (١/ ٢٩٩)،ومواهب الجليل للحطاب(١٨١/١)، وانظر: الأوسط لابن المنذر(٨٩/٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي(١٧٦/٢)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني(١٩٥/١) إلا أن الشافعية يرون استحباب النوم على وضوء، وكراهة ترك الوضوء. وانظر: الأوسط لابن المنذر(٨٩/٢) وشرح صحيح مسلم للنووي (٢١٧/٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة(١٦٨/١) وشرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ٣٩٥)،والمبدع لابن مفلح(١٧٤/١).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٨٩/٢) والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٧٩) وفتح الباري لابن رجب الحنبلي(٣٥٧/١) .

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٩٠).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٠٠)، مسألة رقم (١١٨).

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٤/١٧)،بداية المجتهد لابن رشد(٤٨/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٣/٢١)،فتح الباري لابن رجب (٣٥٧/١).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٩٠) والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٧٩) وفتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦١).

(٩) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦١).

(١٠) حكاه عنهم ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٧٩) وابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٦١)، وقال الأوزاعي: "الحائض والجنب إذا أرادا أن يأكلا أو يناما غسلا أيديهما"، ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٧٩).

(١١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(١٢٥/١)، والمبسوط للسرخسي(٧٣/١)،وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٤٣/٣).

تنبيه: القول بالاستحباب يخالف القول بالجواز من جهة أن تركه مكروه، ولهذا قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٢١٧/٣): " وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء"،وقال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢١): " الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ ".

(١٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٩٨/١) وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(٢/ ١٤٢) ومواهب الجليل للحطاب(٤٦٢/١).

(١٣) انظر: المبدع لابن مفلح(١٧٤/١)، وفتح الباري لابن رجب(٣٥٨/١).

(١٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤٠١/١)، والتمهيد لابن عبد البر(٣٤/١٧) ووصفا هذا القول بالشذوذ، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٧٩) وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ١٤٢)،وبداية المجتهد لابن رشد (٤٨/١) وفتح الباري لابن رجب (٣٥٧/١) وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (١/ ٣٢٣).

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم:

من السنة:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ:«نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»[(١)] وفي رواية قَالَ:«يَنَامُ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ»[(٢)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب الوضوء للجنب إذا أراد النوم ولكن قوله «إِنْ شَاءَ» في الرواية الثانية صرفت الوجوب إلى الاستحباب.

٢- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ »[(٣)] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على استحباب غسل الفرج والتوضؤ كوضوء الصلاة للجنب إذا أراد النوم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: "كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً "[(٤)] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم وأخَّرَ الغُسل.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١/ ٦٥ رقم ٢٨٧)كتاب الغسل، باب نوم الجنب، وصحيح مسلم(/ ٣٠٦)كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .

(٢) رواها ابن خزيمة في صحيحه ،كتاب الوضوء، باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم،(١/ ١٠٦)، رقم (١٠٢)، وقال محققه الأعظمي: "إسناده صحيح"، ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه،كتاب الطهارة ،أحكام الجنب، ذكر البيان بأن الوضوء للجنب إذا أراد النوم ليس بأمر فرض لا يجوز غيره ،(٤/ ١٨)، رقم (١٢١٦) ، وقال محققه الشيخ شعيب: " إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، (١/ ٦٥)،رقم(٢٨٨)،وصحيح مسلم،كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، (١/ ٢٤٩)، رقم (٣٠٥) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه،كتاب الحيض ،باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ،(١/ ٢٤٩)، رقم (٣٠٧) .
ومثله: ما رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١/ ٢٧٩)،رقم (١٠٧٦) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فذكر نحوه.

أدلة القول الثاني القائل بجواز الوضوء وتركه للجنب إذا أراد النوم:

من السنة:

١- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً »[١] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز نوم الجنب بلا وضوء ، وهذا ظاهر من قولها " مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً".

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً: أن قول: "من غير أن يمس ماء" شاذ، وهم فيه أبو إسحاق السبيعي، وخطَّأَه فيه أهلُ الحديث[٢].

والجواب: صحَّحَ هذا الحديث بعضُ المحدثين، قال الدارقطني: "وقال بعض أهل العلم يشبه أن يكون الخبران صحيحين"[٣]، وصححه الطحاوي[٤] والبيهقي[٥]، والألباني[٦] .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ويؤيده ما رواه هُشَيْمٌ ، عن عبد الملك ، عن عطاء عَن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ" وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ دُونَ قَوْلِهِ " إِنْ شَاءَ". انتهى[٧] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل،(١/ ٥٨)،رقم(٢٢٨).
وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (١/ ١٦٣): حديث صحيح دون قولها: "من غير أن يمس ماء" فشاذ.انتهى، وأخرجه الترمذي (٢١٨) و (٢١٩)، وابن ماجة (٥٨١) و (٥٨٢) و (٥٨٣) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد، وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على موطأ مالك (ص: ٤٦)،رقم (٥٦) ثم قال محمد: "هذا الحديث أرفق بالناس، وهو قول أبي حنيفة".

(٢) قال أبو داود بعد روايته: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: «هذا الحديث وهم» ،وقال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري له (٣٦٢/١) "وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث مِن السلف على إنكاره على أبي إسحاق، مِنهُم: إسماعيل بنِ أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بنِ حنبل، وأبو بكر بنِ أبي شيبة، ومسلم بنِ حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزاني، والترمذي، والدارقطني".

(٣) انظر: العلل للدارقطني(٢٤٨/١٤)،برقم(٣٥٩٨) والتلخيص الحبير لابن حجر(١/ ٣٧٩).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦٣) .

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٣١١/١).

(٦) انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٠٩/١)،برقم(٢٢٤).

(٧) التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٣٧٩).

ثانيًا: أنه قد رواه أيضًا عن الأسود كلاً من: إبراهيمُ النخعي وعبدُ الرحمن بن الأسود فخالفا أبا إسحاق وأثبتا الوضوء ، ولذلك قال الترمذي عن هذه الأحاديث:" إنها أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود "[١] ، فأما رواية إبراهيم النخعي عن الأسود عَنْ عَائِشَةَ بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ» تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ" [٢] ، وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود، عَنْ أَبِيهِ ، عند الإمام أحمد بِلفظ : " كَانَ يُجْنِبُ مِنْ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً"[٣].

ثالثا: أن المراد من قولها:" مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً" أي للغسل ، وبهذا قال أبو العباس بن سريج والترمذي والطحاوي والبيهقي وغيرهم[٤]، ويؤيده ما يلي:

١ – رواية عبد الرَّحمن بن الأَسود عن أبيه، السابقة.

٢– الرواية المطولة لهذا الحديث ،والتي ذكر العلماء أن أبا اسحاق اختصرها فأخطأ[٥] ، وقد رواها — بطولها– الطحاوي بسنده عن أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ ، وَكَانَ لِي أَخًا وَصَدِيقًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو ، حَدِّثْنِي مَا حَدَّثَتْكَ عَائِشَةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ ، وَثَبَ ، وَمَا قَالَتْ: قَامَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَمَا قَالَتْ : اغْتَسَلَ ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ، « وَإِنْ كَانَ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ»[٦] .

---

(١) سنن الترمذي – ت بشار (١/ ١٧٩).

(٢) رواه أبو داود ،كتاب الطهارة، ، باب من قال: يتوضأ الجنب، (١/ ٥٧)، رقم(٢٢٤)،وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود .

(٣) ذكره ابن حجر التلخيص الحبير (١/ ٣٧٩) .

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٢٥/١) والسنن الكبرى للبيهقي(٣١١/١)وبداية المجتهد لابن رشد (٤٨/١) والمجموع للنووي(١٥٧/٢) وفتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦٣) ونيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٧٠).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٢٥).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٥) رقم (٧٦٣) عن فهد قال :ثنا أبو غَسَّان قال: ثنا زُهَيْرٌ ،قال: ثنا أَبو إِسحاقَ، فذكره، ورجاله ثقات .

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي بشرح الترمذي(١٤٩/١–١٥٠): فهذا الحديث الطويل فيه" وإن نام جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة" ، فهذا يدلك على أن قوله : "ثم إذا كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء" يحتمل أحد الوجهين: إما أن يريد حاجة الإنسان من البول و الغائط فيقضيهما ثم يستنجي ، و لا يمس ماء و ينام، فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث، و يحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء، و بقوله: ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال، و متى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله و آخره، فتوهم أبو اسحاق أن الحاجة حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهمه. انتهى، ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٧٣).

٣ – ويؤيده أيضًا أن قول "لا يمس ماء" نكرة في سياق النفي، فتعم ماء الغسل و ماء الوضوء و غيرهما، والحديث المذكور بلفظ "كان إذا أراد أن ينام و هو جنب غسل فرجه و توضأ وضوءه للصلاة"، خاص بماء الوضوء، فيُبنى العام على الخاص، و يكون المراد بقول "لا يمس ماء" غير ماء الوضوء[١] .

رابعًا: أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من الجنابة أحيانًا لأنه لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه[٢].

خامسًا: يمكن حمله على أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كانَ إذا أصابته الجنابة مِن أول الليل توضأ ثُمَّ نام نومه الطويل المعتاد مِن الليل، وإن أصابته الجنابة مِن آخر الليل بعد قضاء ورده مِن الصلاة هجع هجعة خفيفة للاستراحة، ثُمَّ قام فاغتسل لصلاة الفجر، وهذا مسلك طائفة مِن العلماء، وسلكه الطحاوي – أيضًا –، وأشار إليه ابن عبد البر وغيره[٣].

٢– واستدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ»[٤] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قام من الليل فجامع أهله، ثم غسل وجهه ويديه فقط ولم يتوضأ.

المناقشة:

المراد بحاجته: الحدث الأصغر ،وليس الجماع، ولذلك رواه أبو داود أيضًا في سننه ثم قال عقِبه: يعني بالَ[٥] .

أدلة القول الثالث بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم:

من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ تُصِيبُهُ

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٥٧/٢) وفتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦٣).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم، (١/ ٢٤٨)، رقم (٣٠٤) وقد رواه مسلم مختصرًا وهو قطعة من قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة.

(٥) انظر: سنن أبي داود، أبواب النوم، باب في النوم على طهارة،(٤/ ٣١٠)،حديث رقم (٥٠٤٣).

الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»[١] وفي روايةٍ: قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»[٢].

وجه الدلالة: قال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر و جاء بصيغة الشرط ، وهو متمسك لمن قال بوجوبه. انتهى[٣].

المناقشة:

اعترض على استدلالهم بهذا الحديث على الوجوب بما يلي:

أولًا: أنه قد رُوي الحديث من وجه آخر بزيادة " يتوضأ إن شاء"[٤] -كما سبق-وهي تصرف الوجوب إلى الاستحباب.

الرد: الحديث مُخَرَّج في الصحيحين بدون هذه الزيادة.

وأجيب عليه بأن الزيادة صحيحة فيلزم الأخذ بها[٥] .

ثانيًا: الأمر هنا للاستحباب لما ذكره ابن رشد حيث قال:" وذهب الجمهور إلى حمل الأمر بذلك على الندب والعدول به عن ظاهره لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم ، أعني المناسبة الشرعية "[٦].

ثالثا: الأمر هنا للاستحباب لحديث ابن عباس إذ يَقُولُ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ» فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟» [٧]، وفي لفظ : «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»[٨] فالحديث يدل على عدم وجوب الوضوء عند النوم لأن النبي

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الغسل ،باب الجنب يتوضأ ثم ينام، (١/٦٥- ٦٦)، رقم (٢٩٠)،وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، (١/ ٢٤٩)، رقم (٣٠٦) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ،باب الجنب يتوضأ ثم ينام،(١/ ٦٥)، رقم(٢٨٩).

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٤).

(٤) كما في صحيح ابن حبان (٤/ ١٨)، رقم (١٢١٦) وغيره، وسبق تخريجه.

(٥) قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٤/ ١٨):" إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(١/٤٨).

(٧) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام ...،(١/ ٢٨٣)، رقم (٣٧٤).

(٨) رواه أبو داود ، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام،(٣/ ٣٤٥)، رقم (٣٧٦٠).

ورواه أيضًا الترمذي – ت بشار(٣/ ٣٤٦) رقم (١٨٤٧) وقال: "هذا حديث حسن" ، والنسائي (١/ ٨٥ رقم ١٣٢)،وأخرجه أحمد – ط الرسالة (٤/ ٣٣٥ رقم ٢٥٤٩) وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

صلى الله عليه وسلم- حصر وجوب الوضوء للصلاة وبهذا احتج ابن خزيمة في صحيحه [١].

رابعًا : أن أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء – في هذا الحديث- خرج جوابًا لسؤال وما خرج جوابًا لسؤال يكون للاستحباب وليس للوجوب .

خامسًا: ذكرت طائفة من أهل العلم أن الأحاديث الآمرة للجنب بالوضوء عند النوم يُقصد بها التنظيف بغسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه [٢] ،والعرب قد تسمي غسل اليدين وضوءًا[٣]، وإلى هذا جنح الطحاوي احتجاجًا بفعل ابن عمر في الموطأ.

الرد: الأصل حمل ألفاظ الشارع على مقصوده الشرعي دون غيره من الاحتمالات إلا بقرينة تصرفه عن المعنى الشرعي إلى غيره، والوضوء إذا أطلق فالمقصود منه الوضوء الشرعي لاسيما أن في الأحاديث السابقة التصريح بذلك كقول عائشة " تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ "[٤] .

من المعقول:

قالوا : لأن الجنابة حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض[٥]، ولأن الوضوء محتاج إليه للصلاة لا النوم [٦] .

المناقشة:

قياس الجنابة على الحيض قياس مع الفارق ، لأن الحائض حدثها دائم فلا معنى لوضوئها، أما الجنب فإنه إذا توضأ خف حدثه[٧].

---

(١) قال الإمام ابن خزيمة : " باب ذكر الدليل على أن جميع ما ذكرت من الأبواب من وضوء الاستحباب على ما ذكرت أن الأمر بالوضوء من ذلك كله أمر ندب و إرشاد وفضيلة لا أمر فرض وإيجاب." ثم ذكر حديث ابن عباس هذا. انظر صحيح ابن خزيمة (١٠٩/١).

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر(٣٤/١٧).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (١٠٧/١) .

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (١٠٧/١)، رقم(٢١٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٨).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٣/١).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٩)، والمجموع للنووي (٢ / ١٥٦).

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل قولٍ من الأقوال الثلاثة ومناقشتها ، يظهر أن الراجح – والله أعلم — هو القول الأول القائل باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم قبل أن يغتسل ، لقوة أدلته ،وبهذا القول تجتمع الأدلة ولا تختلف ، وأما حديث أبي إسحاق الذي استدل به أصحاب القول الثاني فقد بيَّنا أمره – مختصرًا ومطولاً – بيانا كافيًا ، كي يوافق ما روي عن أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها– من طريقه ومن غير طريقه، وخاصة أن فتواها –رضي الله عنها– قد وافقت روايتها فهي ممن يرى الوضوء للجنب إذا أراد النوم قبل أن يغتسل، ومما يؤكد ذلك ما ذكره ونقله ابن رجب في فتح الباري فقال: روى محمد بنِ عمرو، عَن أبي سلمة، عَن عائشة، أَنَّهُ سألها: هل كانَ رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ينام وَهوَ جنب؟ قالت: نعم، ولكنه كانَ لا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسل فرجه" خرَّجه بقي بنِ مخلد[1] في مسنده[2]، وهذا يدل على أنها لَم ترو نومه مِن غير وضوء في حال الجنابة بحالٍ. انتهى[3].

****

(١) هو بقي بن مخلد بن يزيد ،أبو عبد الرحمن الأندلسي الإمام الحافظ ، أحد الأعلام ، صاحب "التفسير" و"المسند"، الذي هو أكبر مسند في الإسلام ،وهما مفقودان الآن، قال ابن حزم:" أقطع أنّه لم يؤلَّف في الإسلام مثل تفسيره، لا تفسير محمد بْن جرير، ولا غيره" ، وقال:" مسندُ بقيّ روى فيه عن ألفٍ وثلاثمائة صاحب ونيف، ورتَّب حديث كل صاحبٍ على أبواب الفقه، فهو مُسْنَد ومصنَّف، وما أعلم هَذِهِ الرُّتبة لأحدٍ قبله مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله فِي الحديث، وله مصنَّف فِي فتاوى الصّحابة والتّابعين فمن دونهم، الّذي أربى فِيهِ عليّ مصنف أبي بَكْر بْن أبي شَيْبَة وعلى مصنَّف عَبْد الرّزّاق، ومصنَّف سَعِيد بْن مَنْصُور"، كان إمامًا مجتهدًا لا يقلّد أحدًا بل يفتي بالأثر، انتشرت كتبه وتداولها القراء والدارسون في أيام حياته، وُلِدَ فِي رمضان سنة إحدى ومائتين، ومات لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين ومائتين.انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/ ٣٥٤) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٢٨٥) والأعلام للزركلي (٢/ ٦٠).

(٢) وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٦٢)،رقم (٦٥٧) عن ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» ، وسنده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٣) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦٥).

الفرع الثاني: حكم وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل

اختلف الفقهاء في حكم وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل إلى قولين:

القول الأول: يستحب له الوضوء ، وهو قول ابن عباس ،وقال به من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو- رضي الله عنهم-[(١)] .

وهو قول عطاء وابن سيرين وإبراهيم النخعي[(٢)] من التابعين.

وهو مذهب الشافعية[(٣)]،والحنابلة[(٤)] وابن حزم[(٥)] .

القول الثاني: يستحب له غسل اليدين والفم[(٦)]، وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد والزهري من التابعين[(٧)] .

وهو مذهب الحنفية[(٨)]، والمالكية[(٩)] ،وقول عند الحنابلة[(١٠)] ،وقول إسحاق[(١١)] .

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل باستحباب الوضوء:

من السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ،

---

(١) حكاه عنهم أبو داود في سننه (١/ ٥٨).

(٢) انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (١/٢٨٠) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٦٣).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢/ ١٥٦) و(٧/ ٢١٣).

(٤) انظر: مسائل أبي داود للإمام أحمد (١٣٠) ، وشرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٣٩٦) .

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٠٠)، مسألة رقم (١١٨).

(٦) يكتفي بغسل اليدين والمضمضة.

(٧) انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (١/٢٨٠- ٢٨١) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٦٢-٦٣).

(٨) المبسوط للسرخسي (١/ ٧٣).

(٩) انظر: الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي(١/ ٢٤٨)والذخيرة للقرافي (١/ ٣٠٠) ومواهب الجليل للحطاب (١/ ١٨١).

(١٠)انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٢/ ٣٤٣)، وشرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٣٩٧) والفروع لابن مفلح (١/١٢٦) .

(١١)انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٢/ ٣٤٤) والأوسط لابن المنذر(٢/٩٣).

تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[1] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

٢- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»[2] .

وجه الدلالة: قوله: "رخَّصَ" تدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام. قال الشوكاني في النيل:" وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه."[3].

أدلة القول الثاني القائل باستحباب غسل اليدين والفم:

من السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَأَكَلَ»[4] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الجنب إذا أراد الأكل غسل يديه وتمضمض فقط.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج ، إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، (١/ ٢٤٨)، رقم (٣٠٥).

(٢) رواه الترمذي ، أبواب السفر، باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ، (١/ ٧٥٢)، رقم(٦١٣)، وقال:" هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه أيضًا أبو داود ،كتاب الطهارة ،باب من قال: يتوضأ الجنب، (١/ ٥٧)، رقم (٢٢٥)، ثم قال :"بين يحيى بن يعمر و عمار بن ياسر في هذا الحديث رجل" .

وقال الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (١/ ١٦١):"إسناده ضعيف لانقطاعه، يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر فيما ذكر الدارقطني، وقد نبه عليه المصنف بعده، وباقي رجاله ثقات".

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٧١):"وقد روي الوضوء عند الأكل من حديث جابر عند ابن ماجة وابن خزيمة، ومن حديث أم سلمة وأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط".

(٣) نيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٧١).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٨١)، رقم (١٠٨٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٦٢)، رقم (٦٥٨)،كلاهما عن ابن المبارك،عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ به، لكن ابن أبي شيبة لم يذكر المضمضة في روايته، وهذا إسناد صحيح.

من المعقول:

قالوا: لأن يده لا تخلو عادة عن أذى أو نجاسة فيستحب إزالة ذلك بالماء[1] .

الترجيح:

بعد عرض أدلة كلا القولين ، يتبين أنه يمكن الجمع بين الروايات بأنه- صلى الله عليه وسلم- كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، و تارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا في الأكل و الشرب -لا في النوم- وبذلك يتبين أن كلا الأمرين سُنَّة ، وأنَّ الوضوء كمال السنة، والاقتصار على غسل اليدين أدنى السنة كما قال ابن تيمية-رحمه الله[2]-، والله أعلم.

****

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٧٣).

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٩٧).

المبحث الخامس

إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أحد أعضاء الوضوء

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ أَحْسَنَ خِضَابٍ، يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيَنْزَعْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ»[(١)].

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يستنبط من الأثر أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أحد أعضاء الوضوء إلا إذا كان لحاجة.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات ،باب المرأة تخضب وهي على غير وضوء، (١/ ١١٣)، رقم (١٢٨٢).

• **الحكم على الأثر :**

إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين،وقد تقدمت ترجمتهم عدا أبي مجلز ،واسمه:لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ،وهو ثقة، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(١١ / ١٧٢).

اتفق الفقهاء على وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أحد أعضاء الوضوء[١] ، إلا إذا كان لحاجة كأن يوضع للتداوي أو تعسر إزالته أو يكون في إزالته ضرر على الشخص[٢].

● الأدلة

من الكتاب:

قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } [المائدة: ٦].

وجه الدَّلالة: أنَّ عمومَ الآية يدلُّ على وجوبِ استيعابِ الماء لجميعِ المحلِّ الواجبِ استعمالُه فيه، فيجِبُ لذلك إزالةُ ما يمنَعُ وصولَ الماء إلى الأعضاء، وما لم يتمَّ الواجِبُ إلَّا به، فهو واجبٌ[٣] .

من السنة:

١- عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى "[٤] .

٢- عَنْ خَالِدِ بنِ معدان عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ " [٥] .

وجه الدلالة من الحديثين: يدل الحديثان على وجوب تعميم أعضاء الوضوء بالماء.

---

(١) من أمثلة ذلك: الأظافر الصناعية والشمع والشحم والعجين والطين ومواد الطلاء والمناكير ، وكذلك الماكياج والحناء إذا كان لهما طَبَقة (سُمْك) أو أي مواد تمنع وصول الماء إلى البشرة .انظر المجموع للنووي (١/٤٦٧) وفتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٥/ ٢١٨-٢١٩).

(٢) انظر للحنفية:الفتاوى الهندية (١ / ٤) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٥٤) ، وللمالكية:البيان والتحصيل لابن رشد(١/ ٢٦٤) ومواهب الجليل للحطاب(١/ ١٨٣)والفواكه الدواني للنفراوي(١/ ١٤٠) ، وللشافعية: المجموع (١/ ٤٦٧) ،وللحنابلة: الإنصاف للمرداوي(١ /١١١)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٨٥) ،وانظر:"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤٣/٣٢٩) .

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي(١/ ٨٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ،باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، (١/ ٢١٥)، رقم (٢٤٣).

(٥) رواه أبو داود ،كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء، (١/ ٤٥)، رقم (١٧٥)، ورواه أحمد (٢٤/٢٥١- ٢٥٢)، رقم (١٥٤٩٥)، وقال محققوه: "حديث صحيح لغيره"، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (١ / ١٢٧).

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء فيما إذا كان ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء قليلاً إلى قولين:

القول الأول: يجب إزالة القليل كما يزال الكثير ، وهو قول للحنفية[١]، ومذهب الشافعية[٢]،وأما المالكية والحنابلة فقالوا بالوجوب ولكن لم ينصوا على التفريق بين القليل والكثير، وهذا ما ثبت عن ابن عباس- رضي الله عنهما-.

القول الثاني: القليل معفوٌ عنه،وهو مذهب الحنفية[٣]، واختاره ابن تيمية[٤].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول:

استدلوا بعموم الأدلة السابقة إذ لم تفرق بين القليل والكثير.

أدلة القول الثاني:

احتجوا بأنه يدخل في باب الضرورة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- هو قول الجمهور بأنه يجب إزالة كل مادة تمنع وصول الماء إلى بشرة أي عضو من أعضاء الوضوء وذلك حتى يصحَّ الوضوء وإلا لم يصحّ، لأن إيصال الماء إلى جميع أعضاء الوضوء شرطٌ في صحة الوضوء، سواء كان هذا المانع قليلاً أو كثيرًا لأن النبي –صلى الله عليه وسلم – أمر الرجل الذي ترك موضع ظفر لم يصبه الماء بإعادة وضوئه كما في حديث عمر.

على أن المواد التي تمنع وصول الماء إلى البشرة هي المواد التي لها جُرم ، وتكون مضادةً للماء ، فلا يتخللها الماء، ولا تزول بمرور الماء عليها ، إذ المعتبر وصول الماء ونفوذه إلى البدن دون ثباته واستقراره على العضو.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٥٤).

(٢) انظر:المجموع للنووي (١/٤٦٧) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي(١/ ١٥٥).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤ – ٥) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٥٤).

(٤) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (١/ ٢٧).

ولا بأس بالأخذ بالتيسير إن كان قليلاً وتَشُق إزالته ، قياسًا على الوسخ الذي يكون تحت الظفر، وهذا هو اختيار ابن تيمية –رحمه الله[1]–، وجاء في الإقناع : " ولا يضر وسخٌ يسيرٌ تحتها ولو منع وصول الماء، وألحق الشيخُ به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما[2] " ، والله أعلم .

****

(١) وينطبق هذا على العمال الذين يستعملون البوية فإنه كثيرًا ما يكون فيه النقطة أو النقطتان إما أن ينسوها أو لا يجدون ما يزيلونها به في الحال، فعلى قول ابن تيمية–رحمه الله– يعفى عن هذا، ولكن الأَولى أن نأخذ بالحديث ، وأنه لا يعفى عن الشيء ولو كان يسيرًا،فإن أمكنه أن يزيله قبل أن يخرج وقت الصلاة أزاله، وإلا مسح عليه وصار كالجبيرة،والله أعلم.

(٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي(١/ ٢٧) .

المبحث السادس

المضْمضة والِاسْتنشاق والجمع بينهما بِغَرْفة واحدة

تمهيد:

تعريف المضمضة والاستنشاق:

الْمَضْمَضَةُ: إدارَةُ الماءِ في الفَم[١].

وقال النووي: " وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا: كمالُها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجُّه ، وأمَّا أقلها فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور"[٢] .

وأمَّا الِاستِنْشاقُ: فَهُوَ جَذبُ الماءِ بِالمِنْخَرَيْنِ[٣]

وقال النووي: "هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه" [٤] .

تعريف الاستنثار:

في "القاموس": استنثَر: استنشَق الماء، ثم استخرَج ذلك بنَفَس الأنف كانتَثر[٥].

قال العراقي: قال جمهور أهل اللغة :هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو قول الفقهاء وأهل الحديث ، وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: إن الاستنثار هو الاستنشاق، والصواب الأول. انتهى[٦] .

****

(١) انظر: حاشية الشِلبي بهامش تبيين الحقائق (١/ ٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٥).

(٣) انظر: حاشية الشِلبي بهامش تبيين الحقائق (١/ ٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٥).

(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٤٧٩).

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي (٢/ ٥٢) ،ومثله في شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٥).

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انْتَثِرُوا ثِنْتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا "(١).

الأثر الثاني: قال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ « تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ... ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ "(٢).

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٢٦-٣٢٧)،رقم (٣٢٩٦) ،وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ٣٣)، رقم(٢٧٧) والنسائي في السنن الكبرى(١/ ١٠٩)، رقم (٩٧)وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٧)،رقم (٣٥٩).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح، وقال محققو المسند : "إسناده قوي"، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد (٣/ ٤٠١).

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.، (١/ ٤٠)، رقم (١٤٠).

الأثر الثالث: روى أبو يوسُف[١] عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[٢] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ[٣] ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ عَجْرَدٍ[٤] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَتَمَضْمَضْ، وَلَمْ يَسْتَنْشِقْ، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ لَمْ يُعِدْ» [٥]،ورواه الدارقطني من طريق سفيان الثوري عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: « يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ» [٦].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من فعلِ ابن عباس- رضي الله عنهما- وروايته في الحديثين الأولين أنه يرى أنّ المضمضة والاستنشاق في الوضوء سُنَّة، كما يدل على ذلك صراحةً الأثر الثالث إلا أن فيه ضعفًا، و يرى ابن عباس أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغَرفةٍ واحدة- يتمضمض ويستنشق منها- سُنَّة، فيجزئ

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أبو يوسف القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة: سكن بغداد، وولاه موسى بن المهدي القضاء بِها، ثم هارون الرشيد من بعده، وهو أول من دُعِيَ بقاضي القضاة في الإسلام، قال الإمام أحمد: "أبو يوسف صدوق"، وقال ابن كامل: " لم يختلف يَحْيَى بْن معين، وَأَحْمَد بْن حنبل، وعلي ابْن الْمَدِينِيّ فِي ثقته فِي النقل"، قال عَمْرو الناقد: "ما أحب أن أروي عَن أحد من أصحاب الرأي إلا عَن أبي يوسف؛ فإنه كان صاحب سنة" ، قال البخاري: "تركه يحيى وابن مهدي وغيرهما"، وَقال ابن عدي: "إذا روى عَنْهُ ثقة ويروى هو عن ثقة فلا بأس به وبرواياته"، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٧/ ٢٣٨) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان(ص: ٢٧٠) والكامل في الضعفاء لابن عدي (٨/ ٤٦٨) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٦/ ٣٥٩).

(٢) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، الإمام المشهور صاحب المذهب الحنفي.

(٣) هو عثمان بن راشد الكوفي السلمي: روى عن عائشة بنت عجرد، وعنه الثوري وأبو حنيفة، ضعفه الشافعي. كذا قال ابن حجر في لسان الميزان – ت أبي غدة (٥/ ٣٨٨)،وترجمه ابن قُطْلُوبَغا في كتابه الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/ ٨١)،ترجمة رقم (٧٦٢٤) ، وانظر: الثقات لابن حبان (٧/ ١٩٦).

(٤) هي عائشة بنت عجرد: روت عن ابن عباس، وروى عنها: حجاج بن أرطأة، وعثمان بن راشد، وقيل أبو حنيفة أيضًا، والراجح أن بينهما عثمان بن راشد، قال الشافعي:" والذي يعيب علينا الرواية عن بُسرة يروي عن عائشة بنت عجرد، وَغيرها من النساء اللواتي لسن بمعروفات" وقال الدارقطني" لا تقوم بها حجة" وقال الذهبي: "لا تكاد تُعرف". انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٠٧) وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٣٦٤) ، ولسان الميزان لابن حجر- ت أبي غدة (٤/ ٣٨٥).

(٥) الآثار لأبي يوسف (ص: ١٣)،رقم (٥٩).

(٦) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة،(١/ ٢٠٨)، رقم (٤١٢).

وأخرجه ابن المنذر- وضعفه- في الأوسط (١/ ٣٧٩)، رقم (٣٦١) من طريق حفص بن غياث، وهشيم، عن الحجاج، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس به.

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف، لحال عائشة بنت عجرد، قال الدارقطني في السنن(١/ ٢٠٨): "لا تقوم بها حجة"،وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٩): "الحديث عن ابن عباس في هذا الباب غير ثابت".

فعل ذلك مرة ، والزيادة مستحبة بأن يفعلها مرتين أو ثلاثًا للحديث الصحيح الذي رواه ، وفيه "انْتَثِرُوا ثِنْتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا "[1].

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وأذكرُ مذاهب الفقهاء في فرعين :

الفرع الأول: حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء .

الفرع الثاني : الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

****

الفرع الأول: حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المضمضة والاستنشاق سُنَّتان في الوضوء، وهو قول ابن عباس [2] ،وقال به من التابعين: الحسن البصري، ، والحَكم بن عُتَيبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقتادة، وابن شهاب الزُّهري وربيعة ، وقال به من فقهاء الأمصار: سفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي[3]،ومحمد بن جرير الطبري[4].

---

(١) سبق تخريجه(ص:٤٧٥).

(٢) ويؤيد ذلك الآثار المذكورة ، والإجماع الذي ذكره الإمامان الشافعي وابن جرير الطبري.

(٣) انظر في العزو إليهم: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٧٩)، وتفسير الطبري-ت شاكر(١٠/ ٤٥)، والاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٢٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ٨٨) ، ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٧٨).

(٤) انظر: تفسير الطبري-ت شاكر(١٠/ ٤٥).

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: المضمضة والاستنشاق واجبان ، وهو قول حمَّاد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه[٥]، وهو مشهور مذهب الحنابلة[٦]، ورجحه ابن تيمية[٧] ، والشوكاني[٨]وصديق خان[٩] ،ومن المعاصرين الألباني[١٠].

القول الثالث: الاستنشاق واجب ،والمضمضة سنة، وهو مذهب الظاهرية[١١]، ورواية عن أحمد[١٢]، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر[١٣] .

المسألة الثانية: سبب الاختلاف:

وسببه :اختلافهم في السنن الواردة في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك؟ فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية، إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه – أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب، ومن لم ير أنها تقتضي معارضةً حملها على الظاهر من الوجوب، ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب لم

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (١/ ٦٢) بداية المبتدي للمرغيناني (ص: ٣) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٢١)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٤).

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك(١/ ١٢٣) والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(١/ ١٧٠) والذخيرة للقرافي (١/ ٣١٠) وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: الأم للإمام لشافعي (١/ ٣٩) ، الحاوي الكبير للماوردي(١/ ١٠٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني (١/ ٦٦) ، والمجموع للنووي(١/ ٣٦٢).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٢-١٣)والمغني لابن قدامة(٨٨/١)،والإنصاف للمرداوي(١/ ١٥٢).

(٥) انظر في العزو إليهم:الأوسط لابن المنذر(١/ ٣٧٧ -٣٨٠) والمغني لابن قدامة (١/ ٨٨).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ٢٠٥) والمغني لابن قدامة (١/ ٨٨) والكافي في فقه الإمام أحمد له(١/ ٥٩) وشرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ١٧٧).

(٧) انظر: شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ١٧٨).

(٨) انظر: نيْل الأوطار للشوكاني(١/ ١٧٨-١٧٩)، والسيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار له(ص: ٥٣).

(٩) انظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني(١/ ٤٣).

(١٠) انظر: تمام المنَّة للألباني (ص: ٩٢).

(١١) انظر: المحلى لابن حزم(٢٩٤/١-٢٩٥) والاستذكار لابن عبد البر(١/ ١٢٤).

(١٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(١/ ٥٩) والإنصاف للمرداوي(١/ ١٥٣) ،والأوسط لابن المنذر(١/ ٣٧٧ -٣٨٠).

(١٣) انظر في العزو إليهم: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٧٧ -٣٨٠)، والاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٢٣ – ١٢٤).

يفرق بين المضمضة والاستنشاق، ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب والفعل محمولاً على الندب فرق بين المضمضة والاستنشاق[1] .

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بأن المضمضة والاستنشاق سُنَّتان في الوضوء:

من الكتاب:

قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدَّلالة من الآية: أنَّ الله تعالى ذكَر أركان الوضوء في هذه الآية، ولَم يذكر منها المضمضة والاستنشاق، فلو كان واجبًا لذكَره.

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: بأنه لَم يذكر المضمضة والاستنشاق لأن ذكرهما داخِلٌ في مسمَّى الوجْه وقد ذُكِر في الآية.

وأجيب عليه: بأنَّ الوجه في اللغة ما تحصل به المواجهة، أمَّا داخِل الأنف والفم فلا تحصل بهما المواجهة المقتضية للوجوب، فهما عضوان باطِنان لا يجب غسلُهما قياسًا على العين وباطن اللحية[2].

الرد على هذا الجواب: قال الشوكاني:" ويشدُّ من عَضُد دعوى الدخول في الوجه أنه لا موجب لتخصُّصه بظاهره دون باطنه، فإن الجميع في لغة العرب يسمَّى وجْهًا.

فإن قيل: قد أُطْلِقَ على خَرْق الفم والأنف اسمٌ خاص، فليسا في لغة العرب وجْهًا، قلنا: وكذلك أُطْلِق على الخَدَّين والجبهة، وظاهر الأنف والحاجبين، وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصَّة، فلا تسمَّى وجهًا، وهذا في غاية السُّقوط؛ لاستلزامه عدمَ وجوب غَسْل الوجْه.

فإن قيل: يلزم على هذا وجوب غَسل باطن العين، قلنا: يلزم لولا اقتصار الشارع في البيان على غَسل ما عداه، وقد بيَّن لنا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ما نزَل إلينا، فداوَم على المضمضة

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ١٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٨).

والاستنشاق، ولم يُحفظ أنه أخلَّ بهما مرَّة واحدة؛ كما ذكره ابن القيّم في "الهدي"[1] ، ولم يُنْقَل عنه أنه غسَل باطن العين مرَّة واحدة، على أنه قد ذهَب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر، والمؤيد بالله من أهل البيت". انتهى كلامه[2].

ثانيًا: بأنَّ الإجمال في الآية بيَّنه الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – مِن فعله؛ حيث داوم على المضمضة والاستنشاق، فدلَّ ذلك على الوجوب، وفِعْل النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – إذا كان بيانًا لمجْمل دلَّ على الوجوب؛ كما هو مقرَّر في الأصول، وكذلك قد صحَّ الأمر بهما في غير ما حديث – كما سيأتي.

وأجيب عليه: بأن المداومة على المضمضة والاستنشاق لا يدل على الوجوب بل يدل على فعل الأكمل والأفضل، وقد داوم أيضًا على غسل الكفين وليس بواجب.

من السنة:

١– عن عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ »[3] .

٢– ما رواه رفاعة بن رافع – في حديث المسيء في صلاته — وفيه: قال له النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم :«فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ »[4]، وفي لفظ : «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ... »[5].

وجْه الدلالة من الحديثين: أنَّ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : "كما أمرَه الله" و"كما أمرَك الله"؛ أي في القرآن – في الآية التي تقدَّمت من سورة المائدة – وليس فيها ذِكْر المضمضة والاستنشاق، وإنما فيها ذِكرُ الوجْه، ويدل عليه ما صرَّح به في الرواية الأخرى للحديث الثاني وليس فيها ذكرُ المضمضة والاستنشاق.

---

(١) يعني زاد المعاد لابن القيم (١/ ١٩٤).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني(١/ ١٧٩).

(٣) رواه النسائي في سننه ،كتاب الطهارة ، ثواب من توضأ كما أمر، (١/ ٩١)، رقم (١٤٥) وصححه الألباني في تحقيقها.

(٤) رواه أبو داود ،أبواب تفريع استفتاح الصلاة ،باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود،(١/ ٢٢٨)،رقم (٨٦١) ، والترمذي – ت بشار (١/ ٣٩٢)،رقم (٣٠٢) وقال: "حديث رفاعة بن رافع حديث حسن"، و رواه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٧)، رقم (١٦٤٣) ، وابن ماجة (رقم ١٣٩٦)،وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٤/ ١١)رقم(٨٠٧): إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وقال ابن عبد البر: "هذا حديث ثابت"، وصححه ابن خزيمة.انتهى كلامه.

(٥) رواه أبو داود ،أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود،(١/ ٢٢٧)،رقم (٨٥٨) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٤/٨)،رقم(٨٠٤)،وأخرجه الدارمي في سننه(٢/ ٨٣٩)،رقم (١٣٦٨) وقال محققه: "إسناده صحيح".

المناقشة:

أولاً: اعترض عليه بما سبق في الرد على الاستدلال بالآية.

ثانيًا: وأيضًا بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبيّن عن الله أمره[١] .

وأجيب عليه من وجهين:

الوجه الأول: بالنظر إلى تمام الحديث وهو (فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك) فيصير نصًا على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن، فلا يكون أمره – صلى الله عليه وسلم – بالمضمضة داخلا تحت قوله للأعرابي: "كما أمرك الله"[٢].

الوجه الثاني: أنّ الأعرابي– المسيء في صلاته– صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبي – صلى الله عليه وسلم– حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقط ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما فإنهما مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد فكيف الوضوء الذي يخفى[٣].

٣– وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ» [٤] .

وجه الدلالة: الحديث نصٌ في أنَّ المضمضة والاستنشاق سُنَّة.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

---

(١)انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(١/ ١٧٨).

(٣) انظر: المجموع للنووي(١/ ٣٦٤).

(٤) رواه الدارقطني في سننه ،كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، (١/ ١٤٦)،رقم (٢٨٢)،وأخرجه أيضًا – في موضع آخر –في سننه (١/ ١٧٨)،رقم (٣٤٦) ومن طريقه أخرجه البيهقي في الخلافيات (١٥٨/١)، رقم (١٨٣).

أولاً: الحديث ضعيف[١].

ثانيًا: وعلى فرض صحته فالمقصود به السُّنة الواجبة.

٤- وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: " عَشْرٌ من الفِطْرة: .... واستنشاقُ الماء... الحديث، قال زكرياء: قال مصعب: ونسيتُ العاشرة، إلاَّ أنْ تكونَ المِضْمَضَة "[٢].

وقد روي من حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ »[٣].

ووجْه الدلالة: أنهم قالوا: إن معنى الفطرة في الحديث هي السُّنة[٤]، واستدلوا على ذلك بأنه قد رُوي هذا الحديث بلفظ: "عَشْرةٌ من السُّنة..." [٥] .

المناقشة:

اعترض على ذلك بما يلي:

أولاً: إن كونهما من الفطرة لا ينفي وجوبَهما لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب، ولذلك ذكَر فيها الختان وهو واجبٌ[٦] .

ثانيًا : إنَّ معنى الفطرة مختلفٌ فيه على عدَّة أقوال، فقيل: السنة ، وقيل: إنها الخِلْقة، أو البُداءَة، أو الإسلام، أو الميثاق والعهْد[٧].

---

(١) قال الدارقطني في سننه (١/ ١٧٨) عقب روايته: إسماعيل بن مسلم ضعيف ، والقاسم بن غصن مثله.، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/٢٦٠) :" رواه الدارقطني، وهو حديث ضعيف".

(٢) سبق تخريجه ، رواه مسلم وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود ،كتاب الطهارة: باب السواك من الفطرة ،(١/ ١٤)،رقم(٥٤)، وابن ماجة ،كتاب الطهارة ، باب الفطرة ، (١٠٧/١)، رقم (٢٩٤) ، وحسنه الألباني في سنن أبي داود ، وضعفه النووي في " المجموع " (٢٨٣/١) وأعله بالانقطاع بين سلمة بن محمد وعمار بن ياسر ،وقال الحافظ في التلخيص الحبير(١ / ٢٥٩): "صحَّحه ابن السَّكن، وهو معلول".

(٤) انظر: المجموع للنووي(١/ ٢٨٤)، ونيل الأوطار للشوكاني(١/ ١٧٨).

(٥) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه ،كتاب الإيمان، (١/ ١٦٣)رقم(٤٧٢)، وذكره الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٣٣٩).

(٦) قال بوجوبه الشافعية والحنابلة وغيرهما وقد فصلت ذلك في مبحث الختان.

(٧) انظر تفصيل ذلك في فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٩).

ثالثًا: ولو رجحنا أنَّ معنى الفطرة هي السُّنة، لَم ينهض ذلك دليلاً على أنَّ المضمضة والاستنشاق سُنَّتان؛ لأن المراد بالسُّنة الطريقة لا المعنى الاصطلاحي الأصولي[١].

من الإجماع :

حكى الإمام الشافعي، والإمام ابن جرير الطبري الإجماع على أن المتوضِّئ لو ترَك المضمضة والاستنشاق عامدًا أو ناسيًا، لَم يُعِد.

قال الشافعي: " ولم أعلم اختلافًا في أنَّ المتوضِّئ لو تركهما عامدًا أو ناسيًا وصلَّى، لم يُعِد"[٢].

وقال الحافظ ابن حجر عن كلام الشافعي: "وهذا دليلٌ قوي، فإنه لا يُحْفَظ ذلك عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين، إلاَّ عن عطاء، وثبَت عنه أنه رجَع عن إيجاب الإعادة"[٣] .

وقال ابن جرير الطبري: "...لا خبرَ عن واحدٍ من أصحاب رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أوجَب على تارك إيصال الماء في وضوئه إلى أصول شعر لِحيته وعارِضَيه، وتارِك المضمضة والاستنشاق – إعادة صلاته إذا صلَّى بطُهره ذلك، ففي ذلك أوضحُ الدليل على صحة ما قلنا من أن فِعْلَهم ما فعلوا من ذلك – أي فِعْل السلف للمضمضة والاستنشاق – كان إيثارًا منهم لأفضل الفِعْلَين من الترْك والغسل"[٤] .

ومما يؤيد ذلك أن الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ذكر في مصنفه أحد عشر أثرًا عن التابعين[٥] كلها لا تأمر بالإعادة مَن ترَك المضمضة والاستنشاق ، إلا اثنين منها فقط — وهما عن عطاء ،وإبراهيم النخعي– يأْمُران بإعادة الوضوء :

الأثر الأول: عن عطاء – فيمَن نَسِي المضمضة في الوضوء والاستنشاق– قال: "يُمضمض ويستنشق، ويُعيد الصلاة"[٦].

(١) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر(٢٥٩/١) ونيل الأوطار للشوكاني(١/ ١٧٨).
(٢) انظر: الأم للشافعي(١/ ٣٩) ، والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٨٠).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٢).
(٤) تفسير الطبري– ت شاكر(١٠/ ٤٥).
(٥) انظر: المصنف ،كتاب الطهارات، باب في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق، (١/ ١٧٩ –١٨٠) .
(٦) انظر: المصنف (١/ ١٧٩)، وكذلك ما بعده من الآثار.

ثم ذكر أثرًا آخر يدل على أنه قد رجع عن قوله" فعَنْ عَطَاءٍ، فِيمَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ »[١] ، وذكر ابن المنذر أيضًا أن عطاء رجع عن قوله[٢] ،وهذا الرجوع ثابتٌ كما قال الحافظ ابن حجر في الفتْح[٣] .

والأثر الثاني: عن إبراهيم النخعي قال: « يُعِيدُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ مِنْ نِسْيَانِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»[٤] وقد رجَع عن هذا القول كما في رواية أخرى عن مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يَنْسَى الِاسْتِنْشَاقَ، فَيَذْكُرُ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ نَسِيَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ» قَالَ: وَقَالَ مَنْصُورٌ: وَالْمَضْمَضَةُ مِثْلُ ذَلِكَ "[٥] ،وفي رواية ثالثة: قَالَ إِبْرَاهِيم: «لَيْسَ الِاسْتِنْشَاقُ بِوَاجِبٍ»[٦].
هذا لو فرضنا صحة الرواية الأولى التي تقول بالإعادة، لأن في إسنادها من تُكلِم فيه[٧].

أدلة القول الثاني القائل بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... ﴾ [المائدة: ٦].

وجْه الدَّلالة: أن الآية أمرَت بغسل الوجه، وغسْل الوجه يدخل فيه خارِجُه وداخله؛ لأنه من تمام غسل الوجه، فالأمر بغسْله أمرٌ بالمضمضة والاستنشاق، ثم إنه لا موجِب لتخصُّصه بظاهره دون باطنه فإنَّ الجميع في لغة العرب يسمَّى وجْهًا[٨] .

المناقشة:

اعترَض على هذا الاستدلال بأنه لا يسمَّى وجهًا إلاَّ ما واجَه، وحصَلت به المواجهة، أمَّا ما بطنَ ولم يُواجه، فلا يسمَّى وجهًا بإجماع أهل اللغة؛ كما نقَله الإمام الشافعي، وهو من أهل اللسان.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٩)، رقم (٢٠٥٩) عن ابن المبارك، عن مثنى، عن عطاء، به.
والمثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخرة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٣٦) .
(٢) الأوسط لابن المنذر(١/٣٧٨).
(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٢).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٩)، رقم (٢٠٦١) عن عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم ، به.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٠)،رقم (٢٠٦٧).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٩)،رقم (٢٠٦٥).
(٧) في إسناد هذا الأثر: عمر بن عامر السلمي ، صدوق له أوهام. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٧ / ٤٦٦).
(٨) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(١/ ١٧٩).

من السنة:

١- عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[١] .

وجه الدَّلالة: أنَّ الحديث جاء بصيغة الأمر، والأمر يدلُّ على الوجوب إذا خلا عن القرائن الصارفة ، كما هو مقرَّر في الأصول.

المناقشة:

يعترض عليه بما قاله ابن جرير الطبري، حيث قال: "فإن ظنَّ ظانٌّ أن في الأخبار التي رُوِيَت عن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أنه قال: ((إذا توضَّأ أحدُكم، فليستنثرْ))؛ دليلاً على وجوب الاستنثار، فإن في إجماع الحُجَّة - على أن ذلك غيرُ فرْضٍ واجب، يجب على مَن تركه إعادةُ الصلاة التي صلاها قبل غسْله - ما يغني عن إكثار القول فيه"[٢] .

٢- واستدلوا بحديث لَقِيط بن صَبِرة ، قال: قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» [٣] ، وفي رواية: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ» [٤] ، وهذه الرواية صحَّحها الحافظ في الفتح[٥] .

وقد رواه أبو بِشْر الدُّولابي ، بلفظ : « إذا توضَّأتَ، فأبلغْ في المضمضة والاستنشاق، ما لَم تكن صائمًا» [٦] .

ووجْه الدلالة: أنَّ الحديث جاء بصيغة الأمر، والأمر يدل على الوجوب؛ كما تقدَّم في الدليل قبله.

وأُجيب عن ذلك بأنَّ الأمر هنا للندبِ، بدليل الإجماع الذي نقلَه الشافعي، وابن جرير.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، (١/ ٤٣)،رقم (١٦١) ،وصحيح مسلم،كتاب الطهارة ،باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ،(١/ ٢١٢) رقم(٢٣٧).

(٢) تفسير الطبري- ت شاكر(١٠/ ٤٥-٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار، (١ /٣٥) رقْم(١٤٢).

ورواه أيضًا الترمذي (٢/ ١٤٧)، رقم (٧٨٨)، والنسائي(١/ ٧٩)،رقم (١١٤) وابن ماجة (١/ ١٥٣)، رقم (٤٤٨)، وابن خزيمة (رقم ١٥٠)، وابن حِبَّان، (رقم ١٠٨٧)، وغيرهم، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) أخرجَه أبو داود (١/ ٣٦)، رقْم (١٤٤).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٢).

(٦) ساق سندَه ابن القطَّان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٢ – ٥٩٣)، وصحَّحه.

٣- واستدلوا بمداومة النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - على المضمَضة والاستنشاق، حيث إنه لَمْ يُحْفَظ عنه أنه تركَهما؛ قال الحافظ ابن حجر: "ولَمْ يَحِكْ أحدٌ ممن وصَف وضوءَه - عليه الصلاة والسلام - على الاستقصاء، أنَّه ترَك الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهو يردُّ على مَن لَمْ يُوجِب المضمضة أيضًا، وقد ثبَت الأمر بها" [١] .

ونوقش بأنَّ المداومة لا تدلُّ على الوجوب بل على الاستحباب، فقد داوم صلى الله عليه وسلم على غسل الكفين وهما سنَّة .

أدلة القول الثالث القائل بوجوب الاستنشاق دون المضمضة في الوضوء:

من السنة:

١- حديث أبي هريرة السابق أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: «مَن توضَّأ، فليستنثِرْ» [٢] .

وجْه الدلالة: أنَّ الحديث فيه الأمر بالاستنثار وحْدَه - وهو لا يكون إلا بعد الاستنشاق - دون المضمضة، فيدل على وجوبه دونها.

٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا» [٣].

وجه الدلالة: الأمر في هذا الحديث بالاستنثار فقط دون المضمضة فيدل على وجوبه دونها.

المناقشة:

أجاب أصحاب القول الأول عن هذين الدليلين بأنَّ الأمر هنا للندب لا للوجوب، وقرينة صرْفِه عنه الإجماع الذي نقلَه الشافعي، وابن جرير.

٣- واستدلوا بأنَّ المضمضة لَمْ يصحَّ فيها شيء عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - من حيث الأمر بها، وإنما ثبَت ذلك من فِعْله، وأفعاله ليستْ واجبة، وإنما فيها التأسِّي به، أما الاستنشاق فقد فعله وأمر به ، وأمره على الوجوب إلا أن يستبين غير ذلك من مراده [٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٢).

(٢) تقدَّم تخريجه قريبًا.

(٣) سبق تخريجه(ص:٤٧٥)، وهو صحيح.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(١/ ٢٩٥) والاستذكار لابن عبد البر(١/ ١٢٤).

المناقشة:

اعترض عليه القائلون بالوجوب بأنه قد صحَّ عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – الأمر بالمضمضة – كما تقدَّم ذكرُها في أدلة القول الثاني – فلا معنى لتخصيص الوجوب بالاستنشاق، بدعوى عدم صحة الأمر بالمضمضة وقد صحَّ.

واعترض عليه القائلون بالسنية بأن الإجماع المذكور صارف للأمر من الوجوب إلى الندب.

من المعقول:

قالوا: لأنَّ الأنف لا يزال مفتوحًا، وليس له غِطاء يستره، بخلاف الفم[(١)]، فلذلك أمرَ بغسْله.

المناقشة:

نوقش بأن تخصيص النبي– صلى الله عليه وسلم– الاستنشاق بالأمر؛ ليس لأنه أولى بالتطهير من الفم، كيف والفم أشرف؛ لأنه محل الذكر والقراءة وتغيره بالخلوف أكثر، لكن يشبه – والله أعلم– أن الفم لما شرع له التطهير بالسواك وأوكد أمره، وكان غسله بعد الطعام مشروعًا وقبل الطعام على قولٍ، عُلم اعتناء الشارع بتطهيره بخلاف الأنف، فإنه ذكر خشيةَ أن يُهمل إذا لم يشرع غسله إلا في الوضوء وعند الانتباه[(٢)].

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة لكلِّ فريقٍ ، وما قيل في الجواب عنها ومناقشتها، يتَّضح لنا أنَّ القولين: الأول – القائل بسُنِّيتهما – والثاني – القائل بوجوبهما – هما الأقوى في الدليل من القول الثالث ، وتكاد أدلَّتهما تتكافأ في نظر المرجِّح، وذلك الذي حدَا بالعلاَّمة الأمير الصنعاني[(٣)] أنْ يتوقَّف في هذه المسألة، ولا يَجزم فيها بشيءٍ؛ فقال: "والأرجح فِعْلهما، وأمَّا اعتقادُ الوجوب، فمحلُّ وقْفٍ"[(٤)] .

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٨).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية– كتاب الطهارة(ص:١٧٩–١٨٠).

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد ، أبو إبراهيم الحسني، الأمير الصنعاني : مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩هـ،ونشأ وتوفي بصنعاء، له نحو مائة مؤلف ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند)، من كتبه: (توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار – ط) في مصطلح الحديث ، (منحة الغفار) حاشية ضوء النهار ، و (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني – ط) وغيرها الكثير. وله (ديوان شعر – ط) توفي سنة١١٨٢ هـ.انظر: الأعلام للزركلي (٦/٣٧– ٣٨)، وترجمه محمد صديق خان في كتابه "التاج المكلل" (ص:٤٠٦– ٤٠٨ترجمة رقم ٤٦٤) .

(٤) حاشية الصنعاني على شرْح العمدة (١/ ١٨٠).

ومع هذا كلِّه، فالراجح – والله أعلم- القول بسُنِّيتهما لأجل ذلك الإجماع المنقول قريبًا، والذي لَمَ أجد ما ينقضه من أقوال المتقدمين .

****

الفرع الثاني: الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين المضمضة والاستنشاق ، والفصل بينهما، إلى قولين:

القول الأول: أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة هو السُّنة، وهو قول ابن عباس، وقول عند المالكية ،واختاره ابن رشد [١] ، وهو قول الشافعي[٢] ، وعليه بعض الشافعية[٣] ، ورجحه النووي[٤] والعراقي[٥] ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٦] ، ورجحه ابن تيمية[٧] .

القول الثاني: أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق هو السُّنة، وقال ابن داود: إنه مذهب عثمان رضي الله عنه[٨] ،وهو مذهب الحنفية[٩] ، وقولٌ في مذهب المالكية[١٠] ، وعليه أكثر الشافعية[١١] .

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل بالجمع بين المضمضة والاستنشاق:

من السُّنة:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً»[١٢].

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة، فلا يكون ذلك إلا بالجمع بين المضمضة والاستنشاق، ولا يمكن الفصل في هذه الحالة والغرفة واحدة، ويؤيد ذلك أن

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٤٥)وحاشية العدوي على الخرشي (١/ ١٣٤).

(٢) قال الشافعي في الأم (١/ ٣٩):" ... يتمضمض ويستنشق ثلاثًا، يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه".

(٣) انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٩٧).

(٤) انظر: المجموع للنووي(١/ ٣٩٨).

(٥) انظر: طرح التثريب للعراقي(٢/ ٥٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٩) والفتاوى الكبرى لابن تيمية(٥/ ٣٠٣) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٩٣).

(٧) انظر: شرح العمدة –كتاب الطهارة–لابن تيمية(ص:١٧٦).

(٨) ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١١١)، وفيه نظر كما سيأتي.

(٩) قال الميرغيناني في الهداية (١/ ٢٣):" وكيفيته: أن يمضمض ثلاثًا، يأخذ لكل مرة ماء جديدًا، ثم يستنشق كذلك"، وانظر : تبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٤) والبحر الرائق لابن نجيم(١/ ٢٢) والفتاوى الهندية (١/ ٦) وحاشية ابن عابدين (١/ ١١٦).

(١٠) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي(١/ ٤٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٣٤).

(١١) قال النووي في المجموع (١/ ٣٩٧): "اتفق نص الشافعي والأصحاب على أن سنتهما تحصل بالجمع والفصل على أي وجه أوصل الماء إلى العضوين".

(١٢) السنن الكبرى للنسائي، باب المضمضة والاستنشاق بكف واحدة،(١/ ١٠٨)، رقم(٩٢)، وهو في الصحيح ، وقد سبق.

الدارمي قد روى هذا الحديث ، بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» [(١)]، وهذه رواية للحديث بالمعنى.

٢- وفي الصحيح عن عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، أنه سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأنصاري رضي الله عنه عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ...» [(٢)].

وفي رواية أخرى للحديث في الصحيحين بلفظ: " فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا" [(٣)] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة[(٤)].

٣- وروى أحمد بسنده عن عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ: جَلَسَ عَلِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحَبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلامِهِ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ، فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ - " فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلاثَ مِرَارٍ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ... ثُمَّ قَالَ: " هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا طُهُورُهُ "[(٥)].

---

(١) سنن الدارمي ،كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة،(١/ ٥٤٦)، رقم (٧٢٤).
وقال محققه حسين سليم :" إسناده صحيح".

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، (١/ ٤٩-٥٠)،رقم(١٩٢) ،

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٩ رقم ١٩١)،كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، و صحيح مسلم – واللفظ له – كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، (١/ ٢١٠)، رقم(٢٣٥) .

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٩١) وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١١٩)،وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/ ١٢٢) :" في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار، أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منهما".

(٥) مسند أحمد (٢/ ٣٥٠)،رقم (١١٣٣)، وقال محققوه: "إسناده صحيح"، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٧٩) :" إسناده صحيح، وهو أطول رواية في هذا لعبد خَيْر".

المناقشة:

اعترضوا على ذلك بما يلي:

أولاً: أن الأفضل الفصل بينهما وإنما فعل- صلى الله عليه وسلم - ذلك لبيان الجواز.

والجواب: روايات الجمع كثيرة وصحيحة، وعن جماعة من الصحابة، ورواية الفصل واحدة، وهي ضعيفة، وهذا لا يناسب بيان الجواز في الجمع ، فإن بيان الجواز يكون في مرة ونحوها ويداوم على الأفضل ، والأمر هنا بالعكس.

ثانيًا: قالوا: إن معنى تمضمض واستنشق من كف واحدة؛ أي: لم يستعن باليدين مثل ما يفعل في غسل الوجه، أو معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردًّا على من يقول: الاستنشاق باليسرى لأن الأنف موضع الأذى، كموضع الاستنجاء[1].

والجواب : مجموع الروايات تبين أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة باليمنى ويستنثر باليسرى.

أدلة القول الثاني القائل بالفصل بين المضمضة والاستنشاق:

من السنة:

١- عَنْ طَلْحَةَ - وهو ابن مُصَرِّفٍ- عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: « دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» [2] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

المناقشة:

أجيب عنه بثلاثة أجوبة:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦) و تبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٤).

(٢) رواه أبو داود ،كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، (١/ ٣٤)، رقم (١٣٩)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٥)،رقم (٢٣٤)، وأخرجه أيضًا الطبراني في المعجم الكبير(١٩/ ١٨١ رقم ٤١٠) بهذا اللفظ ، و (١٩/ ١٨٠ رقم ٤٠٩) بلفظ: " تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا".

الأول: أنه ضعيف[١].

الثاني: أن المراد بالفصل أنه تمضمض ثم مج ثم استنشق ولم يخلطهما[٢].

الثالث: أنه – على فرض صحته- محمول على بيان الجواز، وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة؛ لأن لفظه": دخلت وهو يتوضأ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق" ، وهذا لا يقتضي أكثر من مرة[٣] .

٢- قال ابن الملقن في البدر المنير: فِي «سنَن ابْن السكن» الْمُسَمَّاة ب «الصِّحَاح المأثورة» مَا نَصه: رَوَى شَقِيق بن سَلمَة قَالَ: شهِدت عَلّي بن أبي طَالب وَعُثْمَان بن عَفَّان توضئا ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وأفردا المِضْمَضَة من الِاسْتِنْشَاق. ثمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم » ثمَّ قَالَ: «رُوِيَ عَنْهُمَا من وُجُوه»[٤] .

المناقشة:

اعترض عليه بأن هذا الإسناد مُعَلَّق ، وصحته تتوقف على معرفة الساقط من إسناده، ولم أقف عليه، فيبقى ضعيفًا.

وقال ابن الملقن في البدر المنير: وأنكره الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على الوسيط» فقال: هذا المنقول عن علي وعثمان لا يعرف ولا يثبت ،بل روى أبو داوُد في «سنَنه» عَن عَلّي رضي الله عنه ضد ذَلِكَ «أنَّه وصف وضوء رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – فَتَمَضْمَض مَعَ الِاسْتِنْشَاق بِمَاء وَاحِد» انتهى[٥].

وقد ذكر بعض العلماء أن أحاديث الفصل لا تثبت.

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٥) عقب هذا الحديث: ... إن ابن عيينة كان ينكره ،ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده. ا.هـ ، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام- كما في البدر المنير (٣/ ٢٨٤)-:" وعِلَّة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو، والد طلحة بن مصرف".

والحديث ضعفه الألباني والأرنؤوط في تحقيقهما لسنن أبي داود ، حيث قال الأرنؤوط في سنن أبي داود (١/ ٩٧):" إسناده ضعيف، ليث – وهو ابن أبي سليم- ضعيف، ومُصرّف والد طلحة مجهول ".

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٦٠).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٦٠) .

(٤) البدر المنير لابن الملقن(٢/ ١١١).

(٥) البدر المنير لابن الملقن(٢/ ١١١).

قال ابن القيم: " لم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح ألبتة"[١] .

وقال النووي: "وأما الفصل فلم يثبت فيه حديثٌ أصلاً، ثم ضعف حديث طلحة، ثم قال: فلا يحتج به لو لم يعارضه شيء، فكيف إذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح؟" [٢].

٣- وعَنْ أَبِي مَطَرٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ، فَدَعَا قَنْبَرًا فَقَالَ: " ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا..." [٣] .

وجه الدلالة: أنه لما أدخل بعض أصابعه في فمه حال المضمضة، دل على أن الاستنشاق مفصول عن المضمضة.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: الحديث ضعيف [٤] .

ثانيًا: الحديث ليس صريحًا في المسألة، فإدخال بعض الأصابع في الفم حال المضمضة، لا يلزم منه فصل المضمضة عن الاستنشاق؛ فقد تكون الأصابع المدخلة هي أصابع اليد اليسرى، ومعلوم أن المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى كما قدمنا.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (١/ ١٩٢).

(٢) المجموع للنووي(١/ ٣٦٠).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٤٥٨)، رقم (١٣٥٦) ، وأخرجه عبدُ بن حُميد (ص:٦١)، رقم(٩٥) .

(٤) قال محققو المسند: "إسنادُه ضعيف".

قلت: ضعيف لعلتين:

الأولى :ضعف المختار بن نافع ،أبو إسحاق التيمي ، ضعفه أبو زرعة والنسائي وغيرهما، وقال البخاري: منكر الحديث،. انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ١١٠ترجمة رقم ٣٥٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر(١٠ / ٧٠).

والثانية: جهالة شيخه أبي مطر البصري، جهله أبو حاتم والذهبي، وتركه حفص بن غياث. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٤٤٥ ترجمة رقم ٢٢٥١) و لسان الميزان لابن حجر (٧/ ١٠٧ترجمة رقم ١١٥٠).

٤- واستدلوا بالأحاديث التي جاء فيها : " فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا" [١].

وجه الدلالة: أن ظاهرها يدل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق[٢].

المناقشة:

وأجيب على هذا الاستدلال بأن هذه الأحاديث مُجمَلة، تحتمل الفصل وتحتمل الجمع، والمجمل يحمل على المبين والمفصل كحديث عبدالله بن زيد، وحديث ابن عباس وحديث علي رضي الله عنهم أجمعين.

من المعقول:

أن الفم والأنف عضوان منفصلان فوجب أن يفصل بينهما في الطهارة كاليدين، كما أنّ القياس أن المتوضئ لا ينتقل إلى عضو آخر حتى يفرغ من العضو الذي قبله، فلا ينتقل إلى الأنف إلا بعد الفراغ من الفم، كسائر أعضاء الوضوء[٣] .

المناقشة:

بأنهما وإن كانا في الحس عضوين إلا أنهما عضوان في عضو واحد، وهو الوجه، وحتى مع التسليم أنهما عضوان مستقلان حسًّا، فالشرع حكم لهما بأنهما عضو واحد حكمًا، وإنما تلقينا صفة المضمضة والاستنشاق من السنة الصحيحة، فلا دخل للنظر فيهما وقد ورد النص، والله أعلم.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل قولٍ، ومناقشتها، يتبين أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق مجزئ، إلا أن القول الأول القائل بالجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة هو الراجح لأنه السُّنة، والله أعلم.

****

(١) كحديث عثمان رضي الله عنه الذي رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، (١/ ٢٦-٢٧)، رقم (١٠٨) ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٢)برقم (١٠٨) بلفظ" فتمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا"، وقال الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود (١/ ٧٩):"حديث صحيح".

(٢) انظر: البدر المنير لابن الملقن(٢/ ١١٢).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٤٦) والعناية شرح الهداية للبابرتي(١/ ٢٥).

المبحث السابع

تخليل اللحية[1]

****

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[2]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[3] ، قَالَ: « رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ»[4].

الأثر الثاني: قال ابن المنذر:

---

(١) التخليل: تفريق الشعر ، وأصله: من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسَطه.
واللِّحية – بكسر اللام–: الشعر النابت على اللحيين والذقن وما قرب من ذلك، وهي بكسر اللام، وجمعها لِحًى ولُحًى – بكسر اللام وضمها–، حكاهما الجوهري.نقله شمس الدين البعلي في كتابه المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣١) ،وانظر: المجموع للنووي (١/ ٣٧٤).
ومعنى تخليل اللحية: هو إدخال الماء بين شعرها، حتى يوصل الماء إلى بشرته بأصابعه. انظر: المجموع للنووي(١/ ٣٧٦) ولسان العرب لابن منظور(١١/٢١٣).

(٢) هشيم ثقة، يدلس، وقد تقدم(ص:٢٧٩).

(٣) هو عمران بن أبي عطاء ، أبو حمزة القصاب : صدوق،تقدم(ص:٢٨٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات ، باب في تخليل اللحية في الوضوء ، (١/ ٢٠)،رقم (٩٩).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن، لحال أبي حمزة الأسدي القصاب فهو صدوق له أوهام، وقد تابع هُشيمًا أبو عوانة عند ابن المنذر، وأيضًا قد صرح هشيم بالسماع من أبي حمزة في كتاب الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٣٦٥)،رقم(٣٥٨) فانتفت شبهة تدليسه.
وقد صحح هذا الأثر صاحب كتاب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١/ ٥٩).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، ثنا الْحَجَبِيُّ[٢]، ثنا أَبُو عَوَانَةَ[٣]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ مِنْ بَاطِنِهَا وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِيهَا وَيَحُكُّ وَيُخَلِّلُ عَارِضَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى طُولِ لِحْيَتِهِ فَيَمْسَحُهَا إِلَى أَسْفَلَ"[٤].

الأثر الثالث: قال في المدونة: قال ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ غَسْلُ اللِّحْيَةِ ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ" مِن حديثِ ابنِ وهب عن عبد الجبَّار بن عمر[٥] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل الأثر الأول والثاني على أن ابن عباس –رضي الله عنهما – يرى استحباب تخليل اللحية في الوضوء، والأثر الثالث لا يصح فلا يؤخذ منه حكم ، وقد ذكر ابن المنذر وابنُ قدامة أن ابن عباس كان يخلل لحيته[٦]، ومما يدل على أنه لا يرى الوجوب أنه روى كيفية وضوء النبي– صلى الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري – وقد سبق – ولم يذكر فيها تخليل اللحية، وقد يعكر على ذلك ما ذكره ابن حزم حيث قال: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَطَهَّرُ وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»، إن صح هذا الحديث، لكنه لا يصح، فقد ضعفه ابن حزم [٧] .

---

(١) هو يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي: ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته (ص:٢٦٦).

(٢) عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، أبو محمد البصري: من العاشرة، ثقة ، روى له البخاري والنسائي .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٣٠٥).

(٣) الوضاح بن عبد الله اليشكري ، أبو عوانة الواسطي البزاز، (مشهور بكنيته): من السابعة، ثقة ثبت، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(١١ / ١١٨).

(٤) الأوسط لابن المنذر ، كتاب صفة الوضوء، ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه ،(١/ ٣٨٢)، رقم (٣٦٥).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن، لحال أبي حمزة القصاب.

(٥) المدونة للإمام مالك(١/ ١٢٥).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف ، لضعف عبد الجبار بن عمر الأيلي، قال ابن عدى : "غالب ما يرويه يخالف فيه ، و الضعف بيّن على رواياته".انظر: تهذيب التهذيب(٦ / ١٠٤).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٣٨٢) و المغني لابن قدامة(١/٧٨).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم(١/ ٢٨٢).

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب تخليل اللحية الخفيفة–التي يظهر منها البشرة– حتى يصل الماء إلى البشرة[1] .

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف العلماء في حكم تخليل اللحية الكثيفة[2] في الوضوء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تخليل اللحية مستحب وليس واجبًا، وهو قول ابن عباس، وقول المذاهب الأربعة:

---

(١) انظر للحنفية: الفتاوى الهندية (٧/١) ، وللمالكية:مواهب الجليل للحطاب(١/ ١٩٠)، وللشافعية:المجموع للنووي (١/ ٣٧٥) وللحنابلة:شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ١٨٥) والإنصاف للمرداوي(١/١٣٣-١٣٤).

(٢) ذكر العلماء في ضابط اللحية الكثيفة من الخفيفة أوجه:

أحدها: أن ما عده الناس خفيفًا، فهو خفيف، وما عدوه كثيفًا، فهو كثيف، فكأن هذا القول اعتبر العرف، ويعقب عليه بأن العرف لا ينضبط في مثل ذلك؛ لاختلاف الناس، فبعضهم متساهل، وبعضهم متشدد.

الوجه الثاني: ما وصل الماء إلى تحته بمشقة، فهو كثيف، وما كان وصول الماء إلى تحته بغير مشقة، فهو خفيف، ويعقب عليه بأن المشقة أيضًا غير منضبطة.

الوجه الثالث: ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب، فهو كثيف، وما لا، فهو خفيف. وهذا أحسنها.

انظر :المجموع (١/ ٣٧٥) بتصرف.

فإذا عرفنا الفرق بين الشعر الخفيف والشعر الكثيف، ففي المسألة خلاف:

فقيل: الشعر الخفيف يجب غسل ما تحته من البشرة، لأن البشرة تُرى من تحته، فيتعين غسل البشرة، ولا يكفي غسل الشعر فقط ، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقيل: يستوي كثيف اللحية وخفيفها، كما في مواهب الجليل للحطاب(١/١٨٩) قال سند: المذهب استواء كثيف اللحية وخفيفها في عدم وجوب التخليل.ا.هـ.

الحنفية[١]،والمالكية[٢]، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

وحكى النووي عدم الوجوب عن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم[٥] .

القول الثاني: أنه واجب ، وهو قول عطاء[٦]من التابعين، وهو قول عند المالكية [٧] ،

ورواية عن أحمد [٨] ، وقول إسحاق، والمزني، وأبو ثور[٩]، يرون من تركه عامدًا أعاد.

وعلى القول بالوجوب، فهل يكفي أن يصل الماء إلى داخل الشعر فقط ، أو لا بد من وصول الماء إلى البشرة؟ في ذلك قولان حكاهما المازري[١٠].

القول الثالث: يكره تخليل اللحية، وهو قول ربيعة[١١] ،وقول عند المالكية [١٢]، ورواية عن أحمد [١٣].

---

(١) تخليل اللحية عند أبي حنيفة ومحمد من الآداب، وعند أبي يوسف سنة، وهذا لغير المحرم، وأما المحرم فمكروه له ذلك، انظر المبسوط للسرخسي (١/ ٨٠) و تحفة الفقهاء للسمرقندي(١/ ١٤)وبدائع الصنائع للكاساني(٢٣/١)، وعبر عنه الزيلعي في تبيين الحقائق (٤/١) بأن تخليل اللحية جائز عند أبي حنيفة ومحمد، قال: ومعناه: أنه لا يكون بدعة، وليس بسنة، وسنة على رأي أبي يوسف عليهم رحمة الله جميعًا. وانظر: البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٢٢١)، والبحر الرائق لابن نجيم(٢٢/١- ٢٣)، والفتاوى الهندية (٧/١).

(٢) انظر: التلقين في الفقة المالكي (١/ ٢٣) ومواهب الجليل للحطاب(١٨٩/١)، الفواكه الدواني للنفراوي(١٣٩/١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٧٦) وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١٥٦)، تحفة المحتاج (٢٣٤/١)، نهاية المحتاج (١٩٢/١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٨) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ١٨٥)والإنصاف (١٣٣/١-١٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٧/١).

(٥) انظر: المجموع (١/ ٣٧٤) ، وقال ابن قدامة في المغني(١/ ٧٨-٧٩):" وممن روي عنه أنه كان يخلل لحيته: ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وأنس، وابن أبي ليلى وعطاء بن السائب". ثم قال: " وممن رخص في ترك التخليل ابن عمر، والحسن بن علي، وطاوس، والنخعي، والشعبي، وأبو العالية، ومجاهد، وأبو القاسم، ومحمد بن علي، وسعيد بن عبد العزيز وابن المنذر".
وهذا يدل على أنهم لا يرون وجوب تخليل اللحية ،لأنهم رخصوا في تركه ،ويكون حكم التخليل عندهم الاستحباب أو الجواز.

(٦) انظر:الأوسط لابن المنذر(١/ ٣٨٤)،والمغني لابن قدامة (١/ ٧٨) .

(٧) انظر: التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب بن علي البغدادي(١/ ٢٣) وبداية المجتهد لابن رشد(١/ ١٨) والتاج والإكليل للمواق(١/ ٤٥٦) ومواهب الجليل للحطاب (١٨٩/١)، وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كما في التمهيد لابن عبد البر (١٢٠/٢٠).

(٨) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ١٣٤).

(٩) انظر في العزو إليهم: سنن الترمذي- ت بشار (١/ ٨٦)، والأوسط لابن المنذر(١/ ٣٨٤)،والمغني لابن قدامة (١/ ٧٨)، والمجموع للنووي (١/ ٣٧٤).

(١٠) انظر: مواهب الجليل للحطاب(١٩٠/١).

(١١) انظر: المدونة للإمام مالك(١/ ١٢٥)، والبيان والتحصيل لابن رشد(١/ ٩٣) مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٨٩).

(١٢) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٢٥)، والتمهيد لابن عبد البر(١٢١/٢٠) والبيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٩٣) ومواهب الجليل للحطاب (١/ ١٨٩).

(١٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ١٣٤).

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافُهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر على أنها غير صحيحة[١]، مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه – عليه الصلاة والسلام – ليس في شيء منها التخليل[٢].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل باستحباب تخليل اللحية:

من السنة:

١– عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ» [٣].

وجه الدلالة: الحديث يدل على استحباب تخليل اللحية لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: ضعف الحديث[٤].

وأجيب عليه: بأن الحديث قد صححه الترمذي وجماعة من الأئمة المتقدمين ، قال الحافظ ابن حجر: صحح الترمذي حديثه في التخليل، وقال في العلل الكبير: قال محمد– أي البخاري–: أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا؟ فقال: هو حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم. ا.هـ[٥] ، وقد صححه من المتأخرين الشيخ الألباني[٦] .

ثانيًا: أُعترض عليه بأن ذكر التخليل في هذا الحديث منكر، وخاصةً أنّ حديث عثمان رضي الله عنه – في الوضوء– في الصحيحين وغيرهما، ليس فيه ذكر التخليل .

---

(١) قال أبو داود –كما في مسائل الإمام أحمد (ص:٤٠) –: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: يخللها، قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث – يعني: عن النبي – صلى الله عليه وسلم — ا.هـ.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(١/ ١٨).

(٣) رواه الترمذي ت بشار (١/ ٨٦ رقم ٣١) أبواب الطهارة ،باب ما جاء في تخليل اللحية. وابن ماجة– واللفظ له–(١٤٨/١ رقم ٤٣٠)كلاهما رواه – مختصرًا – من طريق عبد الرزاق، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٤١/١ رقم١٢٥) مطولاً.

(٤) لأن في إسناده عامر بن شقيق، جاء في ترجمته: قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن عامر بن شقيق، فقال: " ضعيف الحديث" ،وقال أبو حاتم الرازي: "شيخ ليس بقوي"، وقال النسائي: " ليس به بأس" ، وذكره ابن حبان في الثقات .انظر: الجرح والتعديل (٣٢٢/٦)،وتهذيب التهذيب (٥ / ٦٩).

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر(٦٩/٥).

(٦) انظر:صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني(٢/ ٨٥٨)رقم(٤٦٩٧) وصحيح أبي داود له (رقم ١٣٣).

وأجيب عليه : بأن هذا الحديث قد رواه جمع بذكر التخليل ،وآخرون لم يذكروا التخليل، والذين ذكروا التخليل أكثر عددًا وأجل قدرًا في الرواية من الذين لم يذكروه[1].

وكون حديث عثمان في الصحيحين ليس فيه ذكر التخليل لا يقدح في صحة الحديث الذي معنا لاختلاف طرقهما فيُحمل على تعدد الوقائع ،فيكون قد خلل لحيته تارة ، وترك التخليل تارة.

٢- وعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ " إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ "[2].

وجه الدلالة: كسابقه.

نوقش: بأن الحديث ضعيف.

---

(١) مدار الحديث على إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١/١)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حبان (رقم١٠٨١)، عن ابن نمير.

وأخرجه الدارمي (٧٠٤) وابن الجارود على إثر حديث (٧٢) عن مالك بن إسماعيل (أبي غسان).

ورواه ابن الجارود في المنتقى (رقم٧٢) وابن خزيمة (رقم١٥٢) من طريق ابن مهدي.

وأخرجه ابن خزيمة أيضًا (رقم١٥١) من طريق خلف بن الوليد وأبي عامر.

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٤٩)، رقم (٥٢٧): من طريق عبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق، كلهم عن إسرائيل به.

واختلف على إسرائيل في ذكر التخليل، فرواه من سبق، وهم: عبدالرزاق، وعبدالله بن نمير، ومالك بن إسماعيل، وابن مهدي، وأبو عامر العقدي، وخلف بن الوليد وعبيد الله بن موسى – رووه عن إسرائيل بذكر التخليل.

وخالفهم وكيع، ويحيى بن آدم، وأسد بن موسى، فرووه عن إسرائيل ، بدون ذكر التخليل، إلا أن وكيعًا ويحيى بن آدم اختلف عليهما فيه، فروي عنهما تارة بذكر التخليل، وتارة بدون ذكره. فقد أخرجه أحمد (١/ ٤٦٤)، رقم (٤٠٣)

عن وكيع، عن إسرائيل به، بلفظ: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثًا ثلاثًا".

وأخرجه البزار (٤٩/٢)، رقم(٣٩٣) من طريق وكيع به مطولاً بذكر التخليل، فأخشى أن تكون رواية أحمد مختصرة

وأما رواية يحيى بن آدم، فقد أخرجها الدارقطني في سننه (١/ ١٥٨)،رقم (٣٠٢) من طريق يحيى بن آدم، وفيه ذكر التخليل، وأخرجها أبو داود (رقم١١٠) بلفظ:" رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل هذا" ،ولم يذكر التخليل، فيكون السبب اختصار الرواية عند أبي داود.

وأما رواية أسد بن موسى، فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢/١)، رقم (١٣٦) بلفظ: عن عثمان بن عفان أنه توضأ، فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ" لم يذكر التخليل ، وأرى سبب ذلك أنه اختصرها فلم يذكر غسل الوجه، فربما لو ذكر غسل الوجه لذكر معه تخليل اللحية.

فتلاحظ أن من رواه عن إسرائيل بذكر التخليل أكثر عددًا، وكلهم ثقات، وممن أخرج أحاديثهم الجماعة إلا خلف بن الوليد، وهو ثقة، لكن من أعل الحديث ربما أعله بتفرُّد عامر بن شقيق بذكر التخليل، وقد خالفه عبدة بن أبي لبابة، وهو أوثق منه، فقد أخرجه أبو عبيد في الطهور (رقم٨١)، وأبو داود الطيالسي (رقم٨١)، وابن ماجة (رقم٤١٣) من طريق عبدالرحمن بن ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل به، وليس فيه ذكر التخليل.

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٣/ ١١٩)، رقم (٢٥٩٧٠) ،وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (برقم١٣٧١) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" (رقم ٣١٤).

وأجيب عليه : بأنه قد حسنه الحافظ ابن حجر وغيره[١].

٣- وعن أبي غَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَخْبِرْنَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ» [٢] .

وجه الدلالة: ظاهر كما سبق.

ونوقش: بأنه قد ضعفه ابن حجر[٣]، واختلف في رفعه ووقفه[٤] .

ويجاب عليه: بأن الحديث إسناده حسن[٥]، و ليس مَن أوقفه بأوثق ممن رفعه[٦] .

٤- وعَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ «تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ»[٧].

---

(١) حسن الحافظ إسناده في التلخيص الحبير (١/ ٢٧٦)، وأورده الهيثمي في "المجمع" (١/٢٣٥)، وقال: " رواه أحمد، ورجاله موثقون". وقال محققو المسند ط الرسالة (٤٣/ ١١٩):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي – وهو من أقران الزهري – لم يذكروا له سماعًا من عائشة، وبقية رجاله ثقات".

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٥٨)، رقم (٤٦٩٩) وصحيح أبي داود(١٣٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب الطهارات ،باب في تخليل اللحية في الوضوء، (١/ ٢٠)، رقم (١١٢).

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير(١/ ٢٧٦):"إسناده ضعيف".

(٤) رواه عنه عمر بن سليم الباهلي مرفوعًا –كما في المصنف–،ورواه عنه آدم أبو عباد موقوفًا، كما في التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٦/ ١٦٠):وَقَالَ هَارُونُ: حدَّثنا أَبو سَعِيد عَبد الرَّحمَن، قَالَ: حدَّثنا آدَمُ أَبو عَبّاد، عَنْ أَبي غالِب، رأَى أبا أُمامَة، رضي الله عَنْهُ، يُخَلِّلُ لحيتَهُ، وَكَانَتْ رَقِيقَةً".

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب، عن عمر بن سليم الباهلي، عن أبي غالب.

وزيد بن الحباب :صدوق ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب (٣ / ٤٠٤).

و عمر بن سليم الباهلي :قال أبو زرعة : صدوق ،و قال أبو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان فى " الثقات " ،وقد روى له ابن خزيمة حديثه في " صحيحه " فهو على شرطه، انظر : انظر:تهذيب التهذيب(٧ / ٤٥٧)، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٤١٣):" صدوق له أوهام" ومثله يكون حسن الحديث.

وفي إسناده أيضًا: أبو غالب البصرى : وهو حسن الحديث أيضًا ،قال يحيى بن معين :صالح الحديث ، ووثقه الدارقطني، وضعفه النسائي، و صحح له الترمذي ، و قال ابن عدى : "روى عنه جماعة من الأئمة و غير الأئمة...، و لم أر في أحاديثه حديثا منكرًا جدًا ، و أرجو أنه لا بأس به" . انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٣١٥-٣١٦) و الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣/ ٣٩٨) وتهذيب التهذيب(١٢ / ١٩٧).

(٦) رفعه: عمر بن سليم الباهلى ، وهو حسن الحديث ، كما سبق.

ووقفه :آدم بن الحكم أبو عباد، وهو حسن الحديث ،وله ترجمة في الجرح والتعديل (٢/٣٦٧): قال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا. والله أعلم.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠)،رقم (٩٨) ، وأخرجه الترمذي ت بشار (١/ ٨٥)،رقم(٢٩) ، وابن ماجة (رقم٤٢٩)، وأبو يعلى (١٦٠٤)، والحاكم (١/١٤٩) وصححه، كلهم رووه من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال به.

وفي رواية أبي يعلى التصريح بالتحديث بين عبدالكريم وحسان، وهو مخالف لرواية الجماعة، ومخالف أيضًا لنص الأئمة.

وجه الدلالة: ظاهر كما سبق.

واعترض عليه : بضعف الحديث[1].

٥- واستدلوا بحديث أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ «إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ» [2].

وجه الدلالة: كما سبق.

واعترض عليه : بضعف الحديث[3] .

٦- وما أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الظَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ وَلِحْيَتَهُ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ إذَا توضؤوا خَلَّلُوا لِحَاهُمْ"[4] .

وجه الدلالة: كما سبق.

= ووقع عند الحاكم عبدالكريم الجزري، وهو ثقة، وإنما هو ابن أبي المخارق.

وقد أخرجه الحميدي (رقم ١٤٧)، والترمذي (١/ ٨٥)، رقم (٣٠)، والحاكم (١٤٩/١) من طريق ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال به. وقال الترمذي –بعده-:" وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وأم سلمة، وأنس، وابن أبي أوفى، وأبي أيوب".

(١) فيه علتان:

الأولى: ضعف الراوي عن مجاهد وهو عبد الكريم أبي أمية ،وهو ابن أبي المخارق (بصري، نزل مكة). ضعفه أحمد و غيره . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٦ / ٣٧٧).

العلة الثانية: قال البخاري في التاريخ الكبير (٣١/٣):" لم يسمع عبدالكريم من حسان"،وقال الترمذي في سننه (١/ ٨٥): سمعت إسحاق بن منصور، يقول: قال أحمد بن حنبل، قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل".

وقال الحافظ في النكت الظراف (٤٧٣/٧): "رواه ابن المقرئ، عن سفيان، عن عبدالكريم، عمن يحدث عن حسان"، وهذا صريح بأنه لم يسمعه منه.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٧٤) : وهو معلول، أحسن طرقه ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عنه، وحسان ثقة، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان. ا.هـ.

لكن يشكل عليه أن في رواية الحاكم تصريحًا من ابن عيينة بالسماع من سعيد، إلا أن يكون هذا خطأ في الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣٢/١): قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة، عن ابن عروبة، قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات سعيد بن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث، وهذا أيضًا مما يوهنه. ا.هـ.

قال ابن دقيق العيد: "ليس هذا بعلة قوية"، فتعقبه الحافظ بقوله: قد بين ابن المديني علة هذا الحديث، فقال: لم يسمعه قتادة إلا من عبدالكريم. انتهى من إتحاف المهرة (٧٢٠/١١).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٢٩٨)،رقم(٦٦٤) من طريق خالد بن إلياس عن عبد الله بن رافع ،عن أم سلمة، به.

(٣) في سنده:خالد بن إلياس: متروك ، قال أحمد : "متروك الحديث" ، وقال الترمذي :" ضعيف عند أهل الحديث". انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٣ / ٨١).

(٤) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره- ت شاكر(١٠ /٤١) وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير(١/ ٢٧٧).

واعترض عليه بأنه مرسل ضعيف[١].

٧- وعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكْبُرَةَ- وكانت له صحبة- قَالَ: «التَّخَلُّلُ سُنَّةٌ»[٢].

وجه الدلالة: الحديث نص في أن التخلل سنة ، وهذا دليل على الاستحباب.

واعترض عليه : بضعف الحديث[٣] .

٧- واستدلوا بما رواه البخاري بسنده عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى... ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَوَضَّأُ»[٤] .

وجه الدلالة: الثابت عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه كان عظيم اللحية ، ومعلوم إذا كان كذلك أن غسل ما تحتها بغرفة واحدة غير ممكن[٥]. فدل ذلك على ترك- صلى الله عليه وسلم -النبي للتخليل في بعض الأحيان، وهذا يدل على عدم الوجوب.

من المعقول:

قالوا: الوجه يجب غسله قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر واستترت البشرة به يسقط غسل ما تحته ،ويتحول الحكم إلى الظاهر ، وهو الشعر [٦]، كما أن جلد الرأس مأمور بمسحه فلما نبت عليه الشعر ناب مسح الشعر عن مسح الرأس[٧].

وقالوا: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، والمتوضئ بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية[٨].

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٧) :" حديثٌ مُرسلٌ".

قلت: وفيه علة أخرى: في إسناده: سعيد بن سنان، أبو مهدي ، الشامي الحمصي: متروك ، و رماه الدارقطني و غيره بالوضع، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه ، وخاصة عن أبي الزاهرية ، غير محفوظ .انظر: ميزان الاعتدال للذهبي(٢/ ١٤٣)،وتهذيب التهذيب لابن حجر(٤ / ٤٧).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣٢٩)، رقم (٧٦٣٩) والصغير (٢/ ١٤٩)، رقم (٩٤١) وقال:" لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عكبرة إلا بها الإسناد، تفرد به أبو أحمد الزبيري، ولا نحفظ لعبد الله بن عكبرة حديثًا غير هذا".

(٣) في إسناده عبدالكريم بن أبي أمية، وهو ضعيف كما سبق ،وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٧٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٣٨٥) والمغني لابن قدامة لابن قدامة (١/ ٧٩).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١ / ٨٠)، وبدائع الصنائع للكاساني(٣/١).

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٢٢).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٨٥).

وقالوا: إجماع أهل العلم في أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية الغبار، فكذلك الوضوء[1]، لأن التيمم بدل عنه.

أدلة القول الثاني القائل بوجوب تخليل اللحية:

من السنة:

١ ــ روى أبو داود عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ» ،وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » [2] .

وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن حرب، عن الزبيدي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا» ، وَقَالَ: « بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»[3] .

وجه الدلالة: الحديث دليل على وجوب تخليل اللحية ،وهو ظاهر من الأمر.

المناقشة:

اعترض على ذلك بما يلي:

أولا: الحديث ضعيف ، وما أخرجه الحاكم رجاله ثقات، لكنه معلول لأنه روي متصلاً ومنقطعًا[4] ،ولا يثبت الحكم بحديث ضعيف.

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٨٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية،(١/ ٣٦)،رقم (١٤٥)، من طريق أبي المليح عن الوليد بن زوران عن أنس.
و رواه أبو عبيد في الطهور (ص: ٣٤٦)،رقم (٣١٣)وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٥٩)،رقم (٤٢٦٩)–وقال محققه: رجاله ثقات–
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٠)،رقم(٢٤٧)ثم قال:" وروينا في ذلك، عن الزهري، وموسى بن أبي عائشة، وغيرهما، عن أنس بن مالك" ، قلت: روايتي الزهري وموسى عن أنس أخرجهما الحاكم في المستدرك(١/ ٢٥٠).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٥٠)، رقم (٥٢٩) وإسناده قوي ،رجاله ثقات، إلا ابن أبي كريمة فإنه صدوق ،كما في تهذيب التهذيب لابن حجر(٩ / ٥٠٧)، وقد تابعه محمد بن خالد الصفار ، وهو صدوق ،كما عند الذهلي في الزهريات ، و ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٧٦)، وتابعه أيضًا كثير بن عبيد الحذاء كما في مسند الشاميين للطبراني (٣/ ٦)، رقم (١٦٩١)، وكثير بن عبيد الحذاء المقرئ (إمام مسجد حمص): ثقة كما في تهذيب التهذيب لابن حجر(٨ / ٤٢٤).

(٤) الحديث اختلف فيه على محمد بن حرب: فرواه ابن أبي كريمة، ومحمد بن خالد الصفار، وكثير بن عبيد الحذاء ، ثلاثتهم ،عن محمد بن حرب بسند متصل.
وخالفهما يزيد بن عبد ربه، فرواه منقطعًا ،كما نقله الحافظ في التلخيص (٢٧٦/١) قال:" قال الذهلي: حدثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، أنه بلغه عن أنس".
ويزيد بن عبد ربه : ثقة من رجال مسلم، قال أحمد: لا إله إلا الله، ما كان أثبته، ما كان فيهم مثله – يعني: أهل حمص — .
وقال يحيى بن معين : "ثقة صاحب حديث"، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو بكر بن أبي داود: حمصي ثقة، أوثق من روى عن بقية. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٢٧٩/٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر(١١ / ٣٤٥).
فهل الرواية المنقطعة تعل الرواية المتصلة، وتقدح فيها، أو أن الرواية المتصلة تبين الواسطة في الرواية المنقطعة؟.

الجواب: قال النووي: "إسناده حسن أو صحيح"[١] ، وحسَّنه ابن القيم [٢] وصححه الشيخ الألباني[٣]،ورواية الحاكم صحيحة، قد صححها الحاكم وابن القطان ،ولم تقدح هذه العلة عندهما[٤].

ثانيًا: كما اعتُرض على القول بالوجوب بأن الأحاديث الصحيحة التي وردت في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم تذكر تخليل اللحية –كحديث عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس– تصرف هذا الوجوب إلى الاستحباب.

ولأنه لو كان واجبًا لما أخل به في وضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة، وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك[٥]، والله أعلم.

٢– وما رواه الطبراني في الأوسط بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَطَهَّرُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ قَدْرَ الْمُدِّ، وَإِنْ زَادَ فَقَلَّ مَا يَزِيدُ، وَإِنْ نَقَصَ فَقَلَّ مَا يَنْقُصُ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ،...فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَكَذَا التَّطَهُّرُ؟ قَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»[٦] .

وجه الدلالة: كسابقه.

= قد ذهب إلى الأول ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير(١/٢٧٥)، فبعد أن ذكر الرواية المتصلة، قال: رجاله ثقات إلا أنه معلول، ثم ذكر رواية يزيد بن عبد ربه.

وذهب إلى الثاني الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٠)وابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٢٢٠)، وغيرهما، وهو الراجح ، والله أعلم .

(١) انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٧٦) .

(٢) انظر: تهذيب السنن لابن القيم(١/١٠٧).

(٣) انظر: صحيح أبي داود للألباني (رقم ١٣٣)وأيضًا صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٥٧)، رقم (٤٦٩٦) ومشكاة المصابيح (رقم ٤٠٨).

(٤) كما بينته في هامش الصفحة السابقة وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٧٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٩).

(٦) المعجم الأوسط (٢/ ٣٧٧)،رقم (٢٢٧٧) من طريق شيبان بن فروخ عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس به ، ثم قال:" لم يرو هذه اللفظة عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في: تخليل اللحية في الوضوء إلا نافع أبو هرمز، تفرد به: شيبان ".

واعترض عليه بضعف الحديث [١]، بل من نسخة موضوعة لأبي هرمز عن عطاء[٢].

من المعقول:

أولاً: احتجوا على الوجوب بالقياس على غسل الجنابة[٣] بجامع أن كلاً منهما طهارة من حدث.

وأجيب عليهم: بأنه قياس مع الفارق لأن غسل الجنابة أغلظ ولهذا وجب غسل كل البدن ، ولم يجز مسح الخف فيه بخلاف الوضوء، ولأن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة، بخلاف الجنابة[٤].

ثانيًا: واحتجوا أيضًا بالقياس على الشارب والحاجب[٥].

وأجيب عليهم: بأنَّ كثافتهما نادرة ولا يشق إيصال الماء إليهما بخلاف اللحية الكثيفة [٦].

أدلة القول الثالث القائل بكراهة تخليل اللحية:

قالوا: لم يثبت في تخليل اللحية حديث ، والأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم– لم تذكر تخليل اللحية، كحديث عثمان في الصحيحين، وحديث عبدالله بن زيد فيهما، وحديث ابن عباس في البخاري، وحديث علي رضي الله عنه، وغيرها من الأحاديث الصحيحة، وكون التخليل لا يأتي إلا في حديث ضعيف دليلٌ على عدم ثبوت الحكم؛ إذ لو كان التخليل مشروعًا لجاءت الأحاديث الصحيحة به، كما جاءت في تخليل الأصابع.

قال مالك رحمه الله: "تخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله"[٧] .

---

(١) في إسناده نافع أبو هرمز البصري الجمال، (ويقال نافع بن عبد الواحد، أو ابن عبد الله):ضعفه أحمد وجماعة، وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: "متروك، ذاهب الحديث"، وقال النسائي وغيره: "ليس بثقة".
وقال ابن عَدِي: "أحاديثه غير محفوظة والضعف على رواياته بين" .انظر: ديوان الضعفاء للذهبي(ص: ٤٠٧) ولسان الميزان لابن حجر ت أبي غدة(٨/٢٤٩).

(٢) قال ابن حبان– في نافع أبي هرمز– :" روى عن عطاء نسخة موضوعة ".انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤/ ٥٣٠).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٧٥).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٧٥).

(٥) انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٧٥).

(٦) انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٧٥).

(٧) انظر: التمهيد لابن حجر(٢٠/١٢١).

المناقشة:

نوقش بأنه قد جاءت بعض الأحاديث التي تثبت تخليل اللحية وحسنها بعض العلماء وصححها آخرون، وقد سبق ذكرها ، و بعض من روى هذه الأحاديث من الصحابة —كعثمان وأبي أمامة وأنس رضي الله عنهم كانوا يخللون لحاهم[1]، والراوي أعلم بما روى، وبذلك انتفت الكراهة وثبتت السنية أو على الأقل الجواز.

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – القول الأول القائل باستحباب تخليل اللحية الكثيفة — وهو قول الجمهور– لثبوت بعض الأحاديث التي تبين أن النبي– صلى الله عليه وسلم – خلل لحيته ومعلوم أن لحيته– صلى الله عليه وسلم– كانت كثيفة، ولا تعارض بينها وبين الأحاديث –الأقوى منها سندًا– التي تصف وضوء النبي–صلى الله عليه وسلم– ولم تذكر أنه خلل لحيته، إذ يمكن الجمع بينهما بأنه– صلى الله عليه وسلم– كان يخلل أحيانًا ويترك أحيانًا، أما القائلون بالوجوب أو الكراهة فقد تقدم الرد عليهم.

هذا بالنسبة للحية الكثيفة، ويجزئ غسلها مع الوجه وإمرار الماء عليها دون تخليل.

أما بالنسبة للحية الخفيفة– التي تظهر البشرة من خلالها– فيجب تخليلها وإيصال الماء إلى البشرة لتحقيق قول الله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } [المائدة: ٦]،والله أعلم وأحكم .

****

(١) سبق ذكرها ، وانظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٣٨١– ٣٨٣).

المطلب الثالث

صفة تخليل اللحية[1].

و فيه فرعان:

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في صفة التخليل:

ورد في صفة تخليل اللحية عدة أحاديث منها الضعيف ومنها ما اختلف في تصحيحه وتضعيفه، ونذكر منها:

١ــ حديث أنس : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ "[2].

٢ــ وحديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ[3] عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا» [4].

٣ ــ وحديث جابر ، قال: " فَرَأَيْته يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ كَأَنَّهَا أَنْيَابُ مُشْطٍ " [5].

٤ ــ وحديث أبي أيوب : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضْمَضَ، وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ "[6].

---

(١) وقد تقدم معنى التخليل لغة، وأن أصله: إدخال الشيء في خلال الشيء، و خلل لحيته إذا توضأ فأدخل الماء بين شعرها، وأوصل الماء إلى بشرته بأصابعه .انظر: لسان العرب لابن منظور(٢١٣/١١).

(٢) صحيح ،سبق تخريجه.

(٣) عَرَكَ: أي دَلَكَ .ومعنى "عَرَكَ عَارِضَيْهِ": أي دلك جانبي وجهه.

(٤) رواه ابن ماجة في سننه،كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية ،(١/ ١٤٩)،رقم (٤٣٢) ، ورواه الدارقطني مرفوعًا (١/ ٢٧٧)،رقم(٥٥٥) ، وموقوفًا(برقم ٥٥٦) ثم قال:" وهو الصواب".
والحديث ضعفه الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة (١/ ٢٧٦)،رقم(٤٣٢).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٦) وقال:" رواه ابن عدي في الكامل من حديث أصرم بن غياث ثنا مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر، وذكر عن البخاري أنه قال: أصرم بن غياث النيسابوري منكر الحديث، وعن النسائي أنه قال: متروك الحديث" ،قلت: قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٩١): "له أحاديث عن مقاتل مناكير كما قال البخاري والنسائي".

(٦) رواه أحمد (٣٨/ ٥٢١)، رقم (٢٣٥٤١) وقال محققوه:" إسناده ضعيف جدًا".

٥ ــ وحديث كَعْبَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بَاطِنَ لِحْيَتِهِ ، وَقَفَاهُ»[١].

الفرع الثاني: صفة التخليل عند الفقهاء:

سبق في الأثر الذي رواه ابن المنذر عن ابن عباس بيان صفة تخليل اللحية حيث كان يخلل لحيته – إذا توضأ– من باطنها، ويدخل أصابعه فيها ، ويحك، ويخلل عارضيه[٢] ، ثم يفيض الماء على طول لحيته فيمسحها إلى أسفل[٣] .

قال النووي:" قد ذكرنا أن التخليل سنة، ولم يذكر الجمهور كيفيته، وقال السرخسي: يخللها بأصابعه من أسفلها، قال: ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن، ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس" [٤].

قال ابن عابدين: "قال في المنح: وكيفيته على وجه السُّنة أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق بحيث يكون كف اليد الخارج وظهرها إلى المتوضئ" [٥] .

ثم تعقبه ابن عابدين بحديث أَنَسٍ "كَانَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ " فقال: " والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل، بحيث يكون كف اليد لداخل من جهة العنق، وظهرها إلى الخارج؛ ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، ولا يمكن ذلك على الكيفية المارة، فلا يبقى لأخذه فائدة، فليتأمل" [٦].

وقيل: صفة التخليل أن يأخذ كفًّا من ماء فيضعه من تحتها، أو من جانبيها بأصابعه مشبكة فيها، زاد بعضهم: ويعركها ، وعليه أكثر الحنابلة [٧].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٨١)، رقم (٤١٢).

وفي إسناده مصرف بن عمرو بن كعب، عن أبيه، عن جده، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٦): قال عبدالحق في الأحكام الكبرى: لا أعرفه بهذا الإسناد، وكتبته حتى أسأل عنه إن شاء الله تعالى.انتهى.

وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/٣١٩): "ومصرف بن عمرو بن السري، وأبوه وجده السري، لا يعرفون".

(٢) عارِضَتا الإنسان: صَفحتا خَدَّيه، وقولهم: فلان خفيف العارِضَيْنِ، يُراد به خِفَّة شعرِ عارِضَيه. انظر: الصحاح للجوهري(٣/ ١٠٨٦).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٣٨٢).

(٤) المجموع للنووي (١/ ٣٧٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/١١٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/١١٧).

(٧) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة(١/ ١١٤) والإنصاف للمرداوي(١/١٣٤).

وقيل: يخللها من ماء الوجه، ولا يفرد لذلك ماء، ويكون ذلك عند غسلهما، وإن شاء إذا مسح رأسه، وهو قول في مذهب الحنابلة [١] .

وهل يخللها باليد اليمنى أو بكلتا يديه؟ قولان للفقهاء [٢] .

****

(١) انظر: المرجعان السابقان ،وقال ابن قدامة في المغني (٧٩/١): "وقال أبو الحارث: قال أحمد: إن شاء خللها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه".

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته (١١٧/١):" ثم اعلم أن هذا التخليل باليد اليمنى كما صرح به في الحلية، وهو ظاهر. وقال في الدرر: إنه يدخل أصابع يديه من خلال لحيته، وهو خلاف ما مر، فتدبر".

المبحث الثامن

مسح الرأس

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « إِنْ نَسِيَ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ أَعَادَ الصَّلَاةَ »[1].

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر على أن ابن عباس يرى أن مسح الرأس فرض من فرائض الوضوء تبطل الصلاة بدونه وعليه الإعادة وإن كان ناسيًا، والأثر – وإن كان ضعيفًا- إلا أن مدلوله موافق لما في آية الوضوء كما أنه أمر مجمع عليه .

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

---

(١) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب من نسي المسح على الرأس، (١/ ١٦)،رقم(٤٥).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف جدًا ،لأن إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك، وقد تقدمت ترجمته(ص:١٥٣).

أجمع المسلمون على أن مسح الرأس فرض من فرائض الوضوء[١]، لقوله تعالى في أية الوضوء ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

واتفق الفقهاء على أن الأفضل استيعاب الرأس بالمسح [٢].

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلفوا هل استيعاب الرأس بالمسح واجب أو لا ؟ إلى قولين:

القول الأول: يكفي مسح بعض الرأس ، وهو مذهب ابن عمر ، و نقل عن سلمة بن الأكوع[٣] رضي الله عنهما، وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي والشعبي ، وسفيان الثوري والأوزاعي[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥]،وقول للمالكية[٦] ومذهب الشَّافعية[٧]، ورواية عن أحمد[٨] ، وهو قول ابن جرير[٩] ، لكنهم اختلفوا في المقدار الواجب مسحه من الرأس، فذهب الحنفية إلى مقدار الناصية، أو ربع الرأس، وذهب الشافعية إلى أقل ما يتناوله اسم المسح، ولو شعرة، وفي رواية عن أحمد: يجزئ قدر الناصية، وفي أخرى: يجزئ أكثر الرأس[١٠]، وهو قول الحسن البصري[١١]، وقال بها بعض المالكية[١٢].

---

(١) نقل الإجماع جمعٌ، منهم: ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣١) ،وابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٢٩)،والماوردي في الحاوي الكبير (١/ ١١٤) ،وأبو الحسين العمراني اليمني في البيان (١/ ١٢٤) ،وابن قدامة في الكافي (١/ ٦٤) والمغني (١/ ٩٢) وغيرهم.

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم(ص: ١٩) والمجموع للنووي (١/ ٤١٧)وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٢٦٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩٣) وقال:وقد نقل عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ.اهـ.

(٤) انظر الآثار عنهم في تفسير الطبري ت شاكر (١٠/٤٩- ٥٠).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣١)،والمبسوط للسرخسي (١/ ٦٣)، وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٩٩).

(٦) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي(١/ ١٤٢)،وفيه:"وقال الإمام أشهب:يكفي مسح بعض الرأس ولو الناصية، وقال أبو الفرج يكفي قدر الثلث، وقال ابن مسلمة: يكفي مسح الثلثين".

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ١١٥) ،والبيان للعمراني (١/ ١٢٤) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب زلكريا الأنصاري (١/ ٣٣) ونهاية المحتاج للرملي (١/ ١٧٤).

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة(١/ ٦٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية(٢١/ ١٢٤).

(٩) انظر: تفسير الطبري – ت شاكر (١٠/ ٥١).

(١٠) حكاها عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٤).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٣).

(١٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ١٠٤) والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٤٢)،ومجموع الفتاوى لابن تيمية(٢١/ ١٢٤).

القول الثاني: وجوب مسح الرأس كله ، وهو مشهور مذهب المالكية[١]، ومشهور مذهب الحنابلة[٢] ، واختاره المزني من الشافعية[٣] .

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

سبب اختلافهم هو اختلافهم في تفسير قول الله عز وجل: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦] هل الباء فيها للتبعيض أو للإلصاق[٤] .

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل بأنه يكفي مسح بعض الرأس:

من الكتاب:

قوله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الباء في قوله﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾، للتبعيض ، فكأنه قال : (وامسحوا بعض رؤوسكم) ،والمسح بالشيء لا يقتضي استيعابه في العرف، يقال: (مسحت يدي بالمنديل) ، وإن لم يمسح بكله، ويقال: "كتبت بالقلم، وضربت بالسيف "، وإن لم يكتب بكل القلم، ولم يضرب بكل السيف [٥] .

المناقشة:

اعترض على ذلك : بأن الباء ليست للتبعيض ، وإنما هي للإلصاق ، ومعنى الإلصاق : أنه يجب أن يلتصق بالرأس شيء من الماء الذي يمسح به[٦] .

من السنة:

١- ما رواه مسلم عن الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ،

---

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ١٠٤) ومواهب الجليل للحطاب(١/ ٢٠٢) والفواكه الدواني للنفراوي(١/ ١٤٢).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة(١/ ٦٤) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ٥٠) وشرح زاد المستقنع للشنقيطي – كتاب الطهارة (ص: ١٦٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١١٤).

(٤) انظر:البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ١٠٣).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٣) وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤).

(٦)انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٣/٢١).

وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ» وفي لفظ « وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ» [١] .

وجه الدلالة: اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على مسح الناصية وهي مقدم الرأس وهذا يمنع وجوب استيعاب الرأس كله ،واستدل به الحنفية على وجوب مسح ربع الرأس وهو مقدار الناصية، واستدل به الشافعية على أقل من ذلك لأن الناصية دون الربع، فيتعين – عندهم – أن الواجب ما يقع عليه اسم مسح.

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال : بأنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ، وأكمل المسح على العمامة ، ومسح العمامة يقوم مقام مسح الرأس[٢] .

والجواب: أن الفرض تعين بمسح الناصية، و مسحه صلى الله عليه وسلم على العمامة من باب الفضل، لا من باب الوجوب؛ إذ لا يمكن أن يجب مسح البدل ومسح الأصل في وقت واحد، لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة، لكان كالمسح على الخفين، فمن المعلوم أنه إذا كان بعض الرِّجلين ظاهرًا من الخفين، لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما، ويمسح على ما غاب منهما، فكذلك الرأس [٣].

٢– وما رواه أبو داود، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ» [٤].

وجه الدلالة: الحديث يدل على الاجتزاء بمسح مقدم الرأس – وهي الناصية– دون المسح على العمامة.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

الأول: ضعف الحديث[٥] ، ولا يستدل على دعوى الاقتصار على مقدم الرأس إلا بحديث صحيح.

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة،(١/ ٢٣٠)، رقم (٢٤٧).

(٢)– انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (١٩٣/١) و"الشرح الممتع" لابن عثيمين (١٧٨/١) وقال ابن عثيمين: " إجزاء المسح على الناصية هنا لأنه مسح على العمامة معه ، فلا يدلُّ على جواز المسح على الناصية فقط ".

(٣) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣١) .

(٤) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة ،(١/ ٣٦–٣٧)،رقم (١٤٧).

والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه (رقم٥٦٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥)، رقم (٦٠٣).

(٥) قال الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٤٦)، رقم (١٩): إسناده ضعيف، من أجل أبي معقل، فإنه مجهول اتفاقاً، وقال =

الثاني: قال ابن القيم: مقصود أنس به: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم يَنفِ التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه[١]. ا.هـ.

الرد: قوله "سكوت أنس عنه لا يدل على نفيه" غير سديد، لأن الصحابي في مقام الوصف لكيفية المسح ، فلا يليق به أن يصف بعض المسح ويترك بعضه، وظاهر اللفظ يدل على أنه لم يمسح على العمامة ، وهذا ما فهمه الحاكم بعد روايته للحديث فقال: " هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب، فإن فيه لفظة غريبة: وهي أنه مسح على بعض الرأس، ولم يمسح على عمامته"[٢].

ثم لو قُبِل جواب ابن القيم ، لقبلت دعوى أن الأحاديث الواردة في المسح على العمامة وحدها دون ذِكر الناصية يُقصد بها: مع مسح الناصية؛ لأن هذه الأحاديث لم تنفِها، وقد أثبتها حديث المغيرة في المسح على العمامة والناصية.

٣- وما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يُؤَخِّرُهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَلَا يَحُلُّهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَشَارَ الْمَاءَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ عَلَى الْيَافُوخِ قَطْ ، ثُمَّ يُعِيدُ الْعِمَامَةَ"[٣].

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز الاقتصار على مسح اليافوخ فقط ، واليافوخ: هو مقدم الرأس ، أو وسطه حيث التقى عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره[٤] .

= ابن السكن: " لا يثبت إسناده "، وقال الحافظ: " في إسناده نظر " انتهى، وقال الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود (١/ ١٠٤)،رقم (٤٧) :إسناده ضعيف، عبد العزيز بن مسلم – وهو المدني– وأبو معقل مجهولان،...قوله: "قِطرية" بكسر القاف نسبة إلى قَطَر بفتحتين. انتهى ، و ضعفه أيضًا ابن عبدالهادي في التنقيح (١/ ٣٧٤).

(١) زاد المعاد (١/ ١٩٤) .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٧٥)، ويؤكده أيضًا قول الذهبي في التعليق على المستدرك حيث قال: " لو صح لدل على مسح بعض الرأس".

(٣) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين والعمامة ،(١/ ١٨٩)،رقم (٧٣٩) ، ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠)،رقم(٢٣٧) عن عطاء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ فرفع العمامة، فمسح مقدم رأسه".

(٤) انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٨٥٧) وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لابن سعيد الحميرى اليمني (١/ ٢٨٧) ولسان العرب لابن منظور (٣/ ٥).

المناقشة:

هذا الأثر – رجاله ثقات– إلا أنه مرسلٌ ، والمرسل لا حجة فيه، خاصة إذا كان المرسل من مثل عطاء ابن أبي رباح، و قد ذكر علماء الحديث أن مرسل عطاء من أضعف المراسيل [١] .

الجواب: قال ابن حجر : وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً، أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل، لا يُعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر، أو مسند، ثم قال: وفي الباب أيضًا عن عثمان في صفة الوضوء، قال: ومسح مقدم رأسه؛ أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك، مختلف فيه، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قال ابن المنذر وغيره: ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك؛ قاله ابن حزم، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره، والله أعلم.ا.هـ[٢] .

من فعل الصحابي:

صح من فعل ابن عمر، فقد روى عبد الرزاق، بسنده عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوَضُوءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً الْيَافُوخَ قَطْ " [٣] .

ورواه ابن أبي شيبة ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ:« أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»[٤] .

وجه الدلالة: ثبت من فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح مقدم رأسه ، مع ما عُرف عنه من حرصه على متابعة السنة.

---

(١) قال يحيى بن سعيد القطان: مرسلات مجاهد أحب إليَّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.
وقال أحمد: ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٧ / ٢٠٢) في ترجمة عطاء بن أبي رباح.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٩٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب المسح بالرأس،(١/ ٦)،رقم(٧). عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،به.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في مسح الرأس كم هو مرة، (١/ ٢٢)،رقم (١٣٦) حدثنا عبدالله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر . وهذا أيضًا إسناد صحيح على شرط الشيخين
ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣)، رقم (١٣٧) من طريق آخر عنه بلفظ، «كَانَ يَمْسَحُ يَافُوخَهُ مَرَّةً».

أدلة القول الثاني القائل بوجوب مسح جميع الرأس :

من الكتاب:

قَوْل اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[المائدة: ٦].

وجه الدلالة: استدلوا بقوله تعالى:{ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } على وجوب مسح جميع الرأس من عدة وجوه:

الوجه الأول: قوله :{ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } يتناول جميع الرأس ، فهي كقوله تعالى فِي التَّيَمُّمِ : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦]، فكما أنّ الوجه يجب استيعابه في التيمم فكذلك الرأس هنا [١].

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[الحج: ٢٩]، وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعض البيت، فكذلك مسح الرأس؛ لا يجوز مسح بعضه[٢] .

الوجه الثالث: أن الله – سبحانه وتعالى – ذكر مسح الرأس، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس، وحرف الباء في قوله ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾، لا يقتضي التبعيض لغة، بل هو حرف إلصاق، فيقتضي إلصاق الفعل بالمفعول، وهو المسح بالرأس، والرأس اسم لكله، فيجب مسح كله[٣] .

والجواب على هذا الاستدلال: بأنه إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض، كقوله تعالى: ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾، وإن لم يتعد فللإلصاق كقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[الحج: ٢٩].

الرد على هذا الجواب:

بأنه لم يثبت كونها للتبعيض، وقد رده سيبويه في خمسة عشر موضعًا في كتابه[٤].

فإن قيل: فما فائدة دخول الباء مع أن الفعل يتعدى بنفسه؟

---

(١) انظر : " التمهيد " لابن عبد البر(٢٠ / ١٢٥) و "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٢٥/٢١).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٢٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٤).

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٣/٢١).

قال ابن تيمية: إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه، أفادت قدرًا زائدًا، كما في قوله: {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ} [الإنسان: ٦] فإنه لو قيل: "يشرب منها" لم تدل على الرّي فَضُمِّنَ "يشرب" معنى " يُرْوَى " فقيل: {يشرب بها} فأفاد ذلك أنه شُربٌ يحصل معه الرّي...وكذلك المسح في الوضوء والتيمم ، لو قال: "وامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم" لم تدل على ما يلتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان، وإن لم يكن بيدك بلل، فإذا قيل: وامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم، ضمن المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئًا بهذا المسح. ا.هـ(١).

من السنة:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنِيّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ- وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى-: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ " (٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله ،وفعله خرج امتثالاً للأمر في قوله تعالى: ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾، وتفسيرًا لما أجمل فيها ، وإذا كان فعله – صلى الله عليه وسلم – بيانًا لمجمل واجب، كان مسحه كله واجبًا.

المناقشة:

نوقش بأن فعله صلى الله عليه وسلم هنا لبيان الأكمل والأفضل ، وإلا لزم القول بوجوب الإقبال والإدبار في مسح الرأس كما ورد في هذا الحديث.

٢- واستدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يثبت عنه أنه اقتصر على مسح بعض الرأس، قال ابن القيم : " لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة" (٣).

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/١٢٣-١٢٤) .

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله ،(١/ ٤٨)،رقم (١٨٥) ، وصحيح مسلم ،كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، (١/ ٢١٠)، رقم(٢٣٥).

(٣) انظر:زاد المعاد لابن القيم (١/١٨٦) مؤسسة الرسالة، بيروت.

المناقشة:

نوقش بأن ذلك لا يدل على الوجوب بل على الأفضل، و مجرد الفعل لا يدل على الوجوب [١] .

من المعقول:

١- قالوا: يجب قياسًا على غسل الوجه ، فكما أنه لا يجزئ غسل بعض الوجه- إجماعًا- فكذلك لا يجزئ مسح بعض الرأس[٢] .

ونوقش : بأنه قياس فاسد فإن المسح بُنِي على التخفيف بخلاف الغسل[٣].

٢- وقالوا: قياسًا على وجوب الاستيعاب في مسح التيمم – فإنه واجب بالاتفاق-، بل إن مسح الوضوء أولى وأحرى لفظًا ومعنىً[٤] .

ونوقش بأن التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنه بدل عن غسل الوجه ، واستيعابه واجب[٥].

وأجيب عليه: بأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه ،لا في وصفه، ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين[٦] .

الترجيح:

لا شك أن القول بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء أقوى من حيث الأثر ومن حيث النظر، وهو أحوط بكل حالٍ، لكن قول من قال بجواز الاقتصار على الناصية له قوة أيضًا، وقد صح فعله عن ابن عمر، وقد عُرف ابن عمر بحرصه على متابعة السنة، فالأكمل والأحوط للمتوضئ أن يمسح جميع رأسه، وإن اقتصر على بعض الرأس أجزأه ، والله أعلم[٧].

****

(١) انظر:المبسوط للسرخسي (١/ ٦٣).

(٢) منقول نحو هذا عن الإمام مالك ، وابن علية – رحمهما الله- كما في التمهيد لابن عبد البر (٢٠ / ١٢٥) .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٣).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠ / ١٢٥) و مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢١/ ١٢٥).

(٥)انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠ / ١٢٥) و مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢١/ ١٢٥).

(٦)انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠ / ١٢٥) و مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢١/ ١٢٥).

(٧) وقد اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس مرة واحدة يكفي ، ويرى الشافعية استحباب مسح الرأس ثلاثًا ،والجمهور لا يستحبون تكرار المسح. انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي الحنفي(١/ ١٤)، والتلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب بن علي البغدادي (١/ ٢١) ،والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١/ ١٢٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية الحنبلي (٢١/ ١٢٥).

المبحث التاسع

مسح الأذنين

****

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[(١)]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[(٢)]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ[(٣)]، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ[(٤)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[(٥)] .

الأثر الثاني: قال أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: « رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» [(٦)] .

---

(١) وكيع بن الجراح:ثقة ، تقدم(ص:١٢٤).

(٢) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري: من الثامنة، ثقة عابد ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٣ / ١٣).

(٣) هو على بن زيد ،ابن جدعان القرشى التيمى: من الرابعة، ضعيف، قال ابن حبان : يهم و يخطىء ، فكثر ذلك منه فاستحق الترك.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٣٢٤).

(٤) هو يوسف بن مهران البصرى (و ليس هو يوسف بن ماهك): تابعي لين الحديث ، ووثقه ابن سعد وأبو زرعة ، وقال أحمد : لا يعرف ، و لا أعرف أحدًا روى عنه إلا على بن زيد .انظر: تهذيب التهذيب (١١ / ٤٢٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب من قال الأذنان من الرأس، (١/ ٢٤)،رقم (١٦٠)، وأخرجه أبو عبيد في الطهور(ص: ٣٦٧)، رقم (٣٦١)،وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠١)،رقم(٣٩٤) و الدارقطني في سننه (١/ ١٧٩) رقم (٣٥١).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف، لحال علي بن زيد بن جدعان ،ويوسف بن مهران.

(٦) الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٣٦٥)،رقم (٣٥٨) ، سبق ترجمة رجاله.

• **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن ، لحال أبي حمزة القصاب.

الأثر الثالث: روى الدارقطني بسنده عن عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ المكي[١] ، عَنْ عَطَاءٍ [٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ ، وَمِنَ الْوَجْهِ فِي الْإِحْرَامِ »[٣].

الأثر الرابع: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٤]، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[٥]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْأُذُنَانِ لَيْسَتَا مِنَ الْوَجْهِ، وَلَيْسَتَا مِنَ الرَّأْسِ، وَلَوْ كَانَتَا مِنَ الرَّأْسِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْلَقَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ، وَلَوْ كَانَتَا مِنَ الْوَجْهِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ظُهُورُهُمَا وَبُطُونُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ»[٧] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

بعد استبعاد الأثرين الثالث والرابع لضعفهما الشديد يمكن القول بأن ابن عباس –رضي الله عنهما– يرى أن الأذنين من الرأس — وإن كان في الأثر ضعف– لكن يؤيد ذلك أنه كان يمسحهما مع الرأس – ظاهرهما وباطنهما– ولا يأخذ لهما ماءً جديدًا، كما ورد في الأثر الثاني وهو حسن ، وكما في الحديث الذي توضأ فيه ابن عباس كوضوء النبي–صلى الله عليه وسلم– ،ورواه الحاكم بسنده عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال : أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟– فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ فَنَفَضَ يَدَهُ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ "[٨].

---

(١) هو عمر بن قيس المكي المعروف بسندل: من السابعة، متروك، قال البخاري : "منكر الحديث" ، وقال البزار: "ضعيف الحديث ، روى عن عطاء و غيره أحاديث مناكير ،كأنه شبيه بالمتروك" .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٤٩١).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقة، تقدم(ص:٩٩).

(٣) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة ، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس» (١/ ١٧٧)، رقم (٣٤٥).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف جدًا ، لأن عمر بن قيس متروك.

(٤) هو إبراهيم بن محمد الأسلمي:متروك ، تقدمت ترجمته(ص:١٥٣).

(٥) الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي: من الخامسة، ضعيف ، روى له الترمذي و ابن ماجة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٣٤٢).

(٦) هو عكرمة مولى ابن عباس: تابعي ثقة، تقدم(ص:٨١).

(٧) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة، باب المسح بالأذنين، (١/ ١٤)،رقم(٣٧).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف جدًا: إبراهِيم بنِ محمدٍ الأسلمي ، والحسين بن عبد الله بن عبيد الله ، متروكان.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٧)،رقم (٥٢١) وقال:" هذا حديثٌ صحيحٌ، وقال الذهبي: على شرط مسلم".

وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٦)،رقم (٢٢٦).=

وقد ذكر ابن المنذر[١] والنووي[٢] أن ابن عباس ممن يرى أن الأذنين من الرأس.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

أجمعت الأمة على أن الأذنين تطهران[٣].

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم مسح الأذنين:

اختلف الفقهاء في حكم مسح الأذنين إلى قولين:

القول الأول: مسح الأذنين سُنَّة ، وهو قول الجمهور: الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] ، ورواية عن أحمد[٧]، وقول ابن حزم[٨].

=وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٧)،رقم (٢٠٨) عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ» وإسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا محمد بن عجلان فهو صدوق ، من رجال مسلم، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٩ / ٣٤٢).

(١) انظر: الأوسط (١/ ٤٠٠ – ٤٠١).

(٢) انظر:المجموع للنووي (١ / ٤١٦).

(٣) قاله النووي في المجموع (١ / ٤١٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣)، فتح القدير (١/ ٢٧)

(٥) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٢٣)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/ ٧٥)، بداية المجتهد لابن رشد(١/ ٢١)، حاشية الدسوقي (١/ ٩٨)،حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١١٨).

(٦) وقال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٤٢):" ولو ترك مسح الأذنين لم يُعِد"،وانظر: المجموع (١/ ٤٤٣).

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح(١/ ١٨١) و الإنصاف للمرداوي(١/ ١٦٢).

(٨) المحلى (١/٣٠٠)، مسألة رقم(١٩٩).

القول الثاني: مسح الأذنين واجب، اختاره بعض المالكية[١]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٢] ، إسحاق[٣].

والراجح هو القول الأول للإجماع الذي ذكره الطبري[٤]،وابن عبد البر[٥]،على أن من ترك مسح أذنيه وصلى، لم يُعِد الصلاة.

ولن أتعرض لبسط القول في هذه المسألة لأنها لم ترد عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، وإنما سنبحث- فيما يلي- القول في كيفية مسح الأذنين، وهل هما من الرأس أو لا ، لأن ذلك ما ورد عنه ، فنقول وبالله التوفيق:

المسألة الثانية: اختلاف الفقهاء في كون الأذنين من الرأس أو لا:

اختلف العلماء في كون الأذنين من الرأس أو لا، وكيفية تطهيرها إلى أربعة أقوال:

القول الأول: الأُذُنان مِن الرَّأس ، وهو قَول ابنِ عبَّاس، وقول ابن عُمَر[٦]وأَبي موسى الأشعري[٧]وأبي هريرة [٨] من الصحابة-رضي الله عنهم-،ومن التابعين: ابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وسعيد بن جبير وأبي جعفر الباقر وعطاء وقتادة وإبراهيم النخعي[٩] .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/ ٧٥)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(١/ ٢١).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح(١/ ١٨١و ١٨٢) والإنصاف للمرداوي(١/ ١٦٢ و ١٦٣) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ١٠٠).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٠٥).

(٤) قال النووي في المجموع (١/ ٤٤٦): قال ابن جرير الطبري في كتاب اختلاف الفقهاء: أجمعوا أن من ترك مسحهما فطهارتُه صحيحة، وكذا نقل الإجماعَ غيرُه ،وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن اسحق بن راهويه أنه قال من ترك مسحهما عمدًا لم تصح طهارته وهو محجوج بإجماع من قبله ،وبالحديث.ا.هـ.

(٥) التمهيد لابن عبد البر(٤/ ٤١).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١/ ١١)، رقم (٢٤ و٢٥) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤)، رقم (١٦٣ و١٦٤) والأوسط لابن المنذر (١/ ٤٠٠).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤)،رقم (١٥٨) والأوسط لابن المنذر (١/ ٤٠٠) والمجموع للنووي(١/ ٤١٤).

(٨) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٢)، رقم(٢٧).

(٩) انظر ما ورد عنهم من الآثار في مصنف عبد الرزاق(١/ ١٣-١٤) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤)، وانظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٤٠١-٤٠٢).

وقال به من فقهاء الأمصار: الثوري وابن المبارك[١] وأبو عبيد[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥]، إلا أن الحنفية يرون أن تمسح الأذن بالماء الذي مسح به الرأس، أما المالكية والحنابلة يرون أن يستأنف لمسح الأذن ماءٌ جديد ،وللإمام أحمد قول كالحنفية[٦].

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم-، ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس"[٧].

القول الثاني: الأذنان من الوجه ، يغسلان معه، وهو قول الزهري[٨].

القول الثالث: الأذنان ليستا من الرأس ولا من الوجه، فهما سنة على حيالهما كالمضمضة والاستنثار، فلا يمسحان مع الرأس،ولكن يمسحان بماء جديد ، وهو قول الشافعي[٩] وأبو ثور[١٠]، وابن حزم[١١].

القول الرابع: أن باطنهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، فيغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس،وهو قول الشعبي[١٢]،وروي عن محمد بن سيرين والنخعي كقول لهما غير القول الأول[١٣]، وهو قول الحسن بن حي[١٤] وإسحاق بن راهويه[١٥].

---

(١) انظر: سنن الترمذي -ت بشار (١/ ٩٣) والأوسط لابن المنذر(١/ ٤٠٢)، والمجموع للنووي(١/ ٤١٤).

(٢)انظر:الطهور لأبي عبيد لقاسم بن سلام (ص: ٣٧٢) .

(٣)انظر:المبسوط للسرخسي (١/ ٦٤) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٢٣) والمحيط البرهاني (١/ ٤٧) والبحر الرائق لابن نجيم(١/ ٢٨).

(٤) المدونة للإمام مالك (١/ ١٢٤)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(١/ ١٧٠) والبيان والتحصيل لابن رشد(١/ ١٠٩) والذخيرة للقرافي (١/ ٢٦٤).

(٥)انظر:الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٦٦)، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (١/ ٩٠)،والإنصاف للمرداوي(١/١٣٥) ، وكشاف القناع للبهوتي(١/١٠٠).

(٦)انظر:مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج(٢/ ٢٧٨)،والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (١/ ٩٠).

(٧)انظر:سنن الترمذي ت بشار (١/ ٩٣).

(٨)انظر:الأوسط (١/ ٤٠٢) والاستذكار لابن عبد البر(١/١٩٩) والمغني لابن قدامة (١/ ٧٩).

(٩)انظر:مختصر المزني (٨/ ٩٥)، والحاوي الكبير للماوردي(١/ ١٢١) والمجموع للنووي(١/ ٤١٤).

(١٠)انظر:الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٠٣) والاستذكار لابن عبد البر (١/١٩٩) المغني لابن قدامة (١/ ٧٩).

(١١) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٠٠) حيث قال: "وأما مسح الأذنين فليسا فرضًا، ولا هما من الرأس لأن الآثار في ذلك واهية كلها".

(١٢) انظر:مصنف عبد الرزاق (١/ ١٤ رقم ٣٦) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤ رقم١٦٥) والأوسط لابن المنذر (١/ ٤٠٣) والاستذكار لابن عبد البر (١/١٩٩).

(١٣) انظر:مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤ رقم ١٦٦ و١٧٠) والطهور للقاسم بن سلام (ص: ٣٧١) والأوسط لابن المنذر (١/ ٤٠٣).

(١٤) انظر:الاستذكار لابن عبد البر (١/١٩٩).

(١٥) انظر:مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٢/ ٢٧٨) وسنن الترمذي -ت بشار (١/ ٩٣) والأوسط لابن المنذر(١/ ٤٠٣)، والاستذكار لابن عبد البر (١/١٩٩).

الفرع الثالث: سبب الاختلاف :

سبب اختلافهم هو تردد الأذنين بين أن يكونا عضوًا مفردًا بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكونا جزءًا من الرأس، وقد شذ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه، وذهب آخرون إلى أن يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه،وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءًا من الوجه أو جزءًا من الرأس[١].

• الأدلة

أدلة القول الأول القائل بأن الأُذُنين من الرَّأس:

من السنة:

١- ما رواه ثمانية من الصحابة أنّ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[٢].

وجه الدلالة: الحديث يقصد به بيان الحُكم لا بيان الخَلق [٣]، فيدل على أن الأذنين تمسح بماء الرأس ،لأنها منه، ولا تحتاج لماء جديد، وبهذا احتج الحنفية ومن وافقهم.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: بالطعن في ثبوت الحديث ، فكل طرقه لا تخلو من مقال ، قال النووي:"كلها ضعيفة ، متفق على ضعفها"[٤] .

---

(١) انظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١).

(٢) انظر: سنن الترمذي ت بشار ، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، (١/ ٩٣)،رقم(٣٧)، وسنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس،(١/ ١٥٢) ، أرقام (٤٤٣ و٤٤٤و ٤٤٥)، وسنن الدارقطني ، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس»،(١/ ١٦٩-١٨٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٣) .

(٤) المجموع للنووي (١ / ٤١٥)، وذكر الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٨٣-٢٨٦) الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس، عن ثمانية من الصحابة وهم: أبو أمامة، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأبو موسى، وأنس، وعبد الله بن زيد، وضعَّفها كلها.

والجواب: قد صُحِح الحديثُ بمجموع طرقه[١] .

ثانيًا: بأنهما عضوان مختلفان عن الرأس خلقةً وسمتًا فلم يكونا منه، كالخد.[٢]

الجواب: هما من الرأس لأنهما عليه، ولأن مَن فَغَرَ فمه فإنه يزول عظم اللحيين عن عظم الرأس فتبقى الأذنان مع الرأس ، ثم إنا نظرنا فوجدنا آذان الكلاب والسنانير والفيلة من الرأس فاعتبرنا بها[٣].

ثالثا: بأن الإجماع منعقدٌ على أنه لا يجزي مسحهما عن مسح الرأس بخلاف إجزائه[٤].

الجواب: الأذنان من الرأس، وليسا برأس كالثمار من الشجرة، وليست بشجرة، والواحد من العشرة، وليس بعشرة، والفقه فيه: أن فرض المسح بالرأس ثابت بالنص القطعي، وكون الأذنان من الرأس ثابت بخبر الواحد ، وخبر الواحد دليل ظني يوجب العمل دون العلم ، فلو ناب المسح عليهما عن مسح الرأس لجعلناهما من الرأس قطعًا ، وهذا لا يجوز، وصار هذا كقول النبي – صلى الله عليه وسلم –" الحطيم من البيت" فالحديث يفيد كون الحطيم من البيت، حتى يطاف به كما يطاف بالبيت، لكن لا يجوز أداء الصلاة إليه؛ لأن وجوب الصلاة إلى الكعبة ثبت بدليل قطعي، وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد، والعمل بخبر الواحد إنما يجب إذا لم يتضمن إبطال العمل بدليل مقطوع به، أما إذا تضمن فلا، كذلك ههنا[٥].

رابعًا: ولأن الأصمعي والمفضل بن سلمة قالا: الأذنان ليستا من الرأس ، وهما إمامان من أجل أئمة اللغة ، والمرجع في اللغة إلى نقل أهلها[٦].

والجواب: يرد عليهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" الأذنان من الرأس"، وكذا قال ابن عباس وهو حبر الأمة.

٢- وما رواه مالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ

---

(١) قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٨١)، رقم (٣٦) :"حديث صحيح له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم: أبو أمامة، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأبو موسى، وأنس، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن زيد" ، وخرج الزيلعي الطرق الثمانية في "نصب الراية" (١/١٨-٢٠)،ونقل عن ابن دقيق العيد قوله: "والحديث عندنا حسن".

(٢) انظر: المجموع للنووي(١ / ٤١٥).

(٣) انظر:المبسوط للسرخسي(١/ ٦٤) .

(٤) انظر: المجموع للنووي(١ / ٤١٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٥)،وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٢٣) .

(٦) انظر: المجموع للنووي(١ / ٤١٥).

الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ.» [(١)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الأذنين من الرأس ، لأنه قال" فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه" ولم يقل: إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه [(٢)]، وفيه دليل على مسحهما مع الرأس.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: الحديث – وإن كان رجاله ثقات– إلا أنه مرسل؛ الصنابحي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم[(٣)]، والمرسل من قسم الضعيف .

ثانيًا: قد روى مسلم نحو هذا الحديث من مسند عمرو بن عبسة السلمي، إلا أنه جعل خروج الخطايا من الرأس مع أطراف الشعر، ولم يذكر الأذنين، فقد أخرجه مسلم من حديث طويل وفيه: " ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ..." الحديث[(٤)].

٣– وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ

---

(١) موطأ مالك – ت عبد الباقي، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (١/ ٣١).

ومن طريق مالك أخرجه أحمد في مسنده (٣١/ ٤١٨)، رقم (١٩٠٦٨)،والنسائي في سننه (١/ ٧٤)رقم (١٠٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٠)، رقم (٤٤٦) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وليس له علة، وقال: وعبد الله الصنابحي صحابي مشهور"، وتعقبه الذهبي فقال: لا.

وقال محققو المسند: "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي مرسل، عبد الله الصنابحي هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عُسَيْلة. وقد اختلف في اسمه على زيد بن أسلم"، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٩٨)،رقم (٢٩٧)وصحيح الترغيب(رقم ١٨٠).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٠٠).

(٣) قال الترمذي في سننه –ت بشار (١/ ٥٣):والصنابحي هذا الذي روى عن أبي بكر الصديق، ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ويكنى أبا عبد الله، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث.

والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، يقال له: الصنابحي أيضًا، وإنما حديثه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: إني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي.انتهى .

(٤) صحيح مسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب إسلام عمرو بن عبسة،(١/ ٥٧٠)، رقم (٨٣٢).

الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ»[1].

وجه الدلالة: الحديث يدل على استحباب مسح الأذنين بماء جديد غير ماء الرأس ، وهو حجة للمالكية والحنابلة .

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولا: بالطعن في ثبوت الحديث: فالحديث وإن كان صحيح الإسناد إلا أنه شاذ وغير محفوظ [2] ، قال ابن المنذر:" وغير موجودٍ في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه لأذنيه ماءً جديدًا" [3].

ثانيًا : على فرض صحته فيمكن حمله على أنه لم يبق في كفه بلَّة فأخذ لأذنيه ماء جديدًا[4].

من فعل الصحابي:

روى مَالِك عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ»[5].

وجه الدلالة: احتج المالكية والحنابلة بفعل ابن عمر، كان يأخذ ماءً جديدًا للأذنين.

من المعقول:

قالوا: قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها، ولها أن تغطي رأسها، وكلٌ قد أجمع أن

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب مسح الأذنين بماء جديد، (١/ ١٠٧)، رقم (٣٠٨)،وقال: "وهذا إسناد صحيح".

وأخرجه أيضًا البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٠٢) ثم أتبعه – فيهما- برواية من طريق آخر بلفظ: «ومسح رأسه بماء غير فضل يده»، ولم يذكر الأذنين". وقال: وعلى هذا اعتمد مسلم بن الحجاج دون الأول.ا.هـ .

(٢) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ١٥٢-١٥٤): هو كما قال البيهقي: إسناده صحيح، لكنه شاذ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي نفسه...وقد صرح الحافظ بمعنى ذلك بقوله في " بلوغ المرام "، فإنه ذكر الرواية الأولى من رواية البيهقي ، ثم ذكر لفظ مسلم ثم أعقبه بقوله: وهو المحفوظ.اهـ.وقال: ويرد قول النووي أنه حديث حسن.انتهى كلام الألباني – رحمه الله- .

(٣) الأوسط (١/ ٤٠٤).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٦٥) .

(٥) موطأ مالك –ت عبد الباقي (١/٣٤ رقم ٣٧)، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠٨ رقم ٣١٠). وهذا الإسناد أصح الأسانيد.

لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما ، ودل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه[١].

وقال المالكية: ودليلنا على استئناف الماء لهما: أن المغسولات نفلاً لما انفصلت من المغسولات فرضًا ،فكذلك الممسوحات نفلاً يجب أن تنفصل عن الممسوحات فرضًا، ذكره الباجي في المنتقى[٢] .

أدلة القول الثاني القائل بأنّ الأذنين من الوجه ويغسلان معه:

استدلوا على أن الأذنين من الوجه بما يلي:

أولاً: من السنة:

ما رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه – في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم – وفيه: قال :وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: « اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ »[٣] .

وجه الدلالة من الحديث: أنه أضاف السمع إلى الوجه [٤] ، مما يدل على أن الأذنين من الوجه .

ثانيًا: من المعقول:

قال الزهري: الأذنان من الوجه لأنهما مما يواجهك ولا ينبت عليهما شعر الرأس، وما لا ينبت عليه شعر الرأس فهو من الوجه إذ كان فوق الذقن ولم يكن قفا [٥].

واستدلوا على أنهما يغسلان بالكتاب

بقول الله تعالى :{ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة :أنّ الله أمر بغسل الوجه أمرًا مطلقًا، والأذنان منه.

(١) انظر:شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ٣٣-٣٤).

(٢) انظر:المنتقى شرح الموطأ للباجي(١/ ٧٥).

(٣) صحيح مسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، (١/ ٥٣٥)، رقم (٧٧١) .

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ١٩٩) .

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٩٩) .

والرد : أن السُّنة جاءت بمسحهما ولم تأت بغسلهما، مع كثرة رواة صفة الوضوء واختلاف صفاته[١]، والسُّنة مبينةٌ للقرآن.

أدلة القول الثالث بأنهما ليستا من الرأس ولا من الوجه:

من السنة:

حديث عبد الله بن زيد ،الذي تقدم في أدلة القول الأول.

وجه الدلالة: الحديث يدل على استحباب أخذ ماء جديد للأذنين، وهذا يدل على أن الأذنين ليستا من الرأس لأنهما لو كانتا منه لما أخذ لهما ماءً جديدًا [٢] .

والرد : قد اعترض عليه بما سبق عند ذكر هذا الحديث.

من الإجماع:

احتجوا بأنهما ليستا من الرأس بإجماع العلماء على أن الحاج لا يحلق ما عليهما من الشعر[٣] ، وبأنه لو قصَّر المحرمُ من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع[٤] .

واحتجوا بأنهما ليستا من الوجه بأن الإجماع منعقدٌ على أن المتيمم لا يلزمه مسحهما [٥] .

من المعقول:

قالوا: لأن الأذن مع الرأس، كالفم والأنف مع الوجه، وكما أنه يأخذ للمضمضة والاستنشاق ماءً جديدًا غير ما يقيم به فرض غسل الوجه، فهذا مثله[٦] .

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤١٤).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١ / ٤١٤).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ١٩٩) .

(٤) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤١٥) ،وقال: قال القاضي أبو الطيب والماوردي :ولأن الإجماع منعقد على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه فالأذن أولى ولأنه لا يتعلق بالأذن شيء من أحكام الرأس سوى المسح فمن ادعى أن حكمها في المسح حكم الرأس فعليه البيان.ا.هـ .

(٥) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤١٥) ، والمراد: لو كانت الأذنان من الوجه للزمه مسحهما في التيمم مع الوجه، لأنه بدلٌ من الوضوء.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٥).

أدلة القول الرابع القائل بأن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس:

من السنة:

احتجوا بما رواه أبو داود عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهما – وهو يُرِيهِ كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم –،وفيه:« ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ...» [(١)]

وجه الدلالة: أنه مسح ظهور أذنيه مع رأسه مما يدل على أنها من الرأس، ولم يذكر أنه مسح باطن أذنيه مما يدل على أنه غسلها مع الوجه.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولًا: الحديث في إسناده محمد بن إسحاق وهو صدوق لكنه مدلس ولم يصرح فيه بالسماع[(٢)]،والحديث ضعفه النووي[(٣)] .

الرد: قد صرح ابن إسحاق بالسماع من محمد بن طلحة في رواية الإمام أحمد لهذا الحديث[(٤)] ، وبذلك يصير الحديث حسنًا[(٥)].

ثانيًا: ليس فيه دليلٌ على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها[(٦)].

ثالثا: أن ابن عباس الذي تعلم هذا من عليٍّ لم يأخذ به، فقد ثبت عنه– كما تقدم– أنه كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

---

(١) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ،باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ،(١/ ٢٩)، رقم (١١٧) .
ورواه البزار في مسنده" البحر الزخار" (٢/ ١١١)، رقم(٤٦٣ –٤٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢)،رقم (١٣٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس به.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار المدني ، إمام المغازي : كان صدوقًا ،حسن الحديث ،إلا أنه كان يدلس، تقدمت ترجمته(ص:٨٣).

(٣) المجموع للنووي (١ / ٤١٥) ، وقال البزار في مسنده(٢/ ١١٢):"وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، وعبيد الله الخولاني لا نعلم أن أحدًا يروي عنه غير محمد بن طلحة".

(٤) مسند أحمد (٢/ ٥٩–٦٠)، رقم(٦٢٥) .

(٥) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٣٠)،وقال محققو المسند(٢/ ٥٩–٦٠):" إسناده حسن، فقد صَرَحَ محمد بن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه".

(٦) انظر: المجموع للنووي (١ / ٤١٥).

رابعًا: أنه مخالف لما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما هو المشهور عن علي رضي الله عنه[1] ، والله أعلم.

من المعقول:

قالوا: لأن الوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بما أقبل[2]،فيغسل ما أقبل من الأذنين- وهو باطنهما- مع الوجه، للأمر في الآية بغسل الوجه.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الأقوال المذكورة ومناقشتها يظهر أنّ الراجح- والله أعلم – القول الأول القائل بأن الأذنين من الرأس لأنه الوارد في الحديث – وقد صُحِح بمجموع طرقه –كما أنه الوارد عن ابن عباس وبعض الصحابة ، ولم يرد عن أحد من الصحابة سواه ، لا من وجه صحيح ولا ضعيف، وأما تجديد الماء للأذنين فلم يثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم - من وجه صحيح خالٍ من الطعن ، والذي يظهر لي- والله أعلم – أنهما يمسحان مع الرأس كما هو قول الحنفية، وهو الظاهر من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- ، وإن أخذ ماءً جديدًا للأذنين فلا بأس بذلك لأن ابن عمر فعله، وفي هذا الأمر سعة، والحمد لله.

****

(١) انظر سائر الروايات عن علي رضي الله عنه في سنن أبي داود (١/ ٢٧-٢٨)،بأرقام (١١١، ١١٢ ، ١١٣، ١١٤، ١١٥ ، ١١٦) ولم يذكر فيها ما ورد في رواية ابن إسحاق.

(٢) انظر: المجموع للنووي (١ / ٤١٤).

المطلب الثالث

صفة مسح الأذنين

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في صفة المسح:

١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»[(١)] .

٢- روى أبو داود عن الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ... ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[(٢)]،وفي رواية قال: زَادَ هِشَامٌ « وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ» [(٣)] .

٣- روى عبد الرزاق عَنْ أَبِي وائل - شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ- قَالَ: « رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ...ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا...» [(٤)].

٤- روى الترمذي عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَسَحَ بِرَأْسِهِ

---

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، (١/ ٧٤)،رقم (١٠٢).
ورواه الترمذي - ت بشار (١/ ٩٢)،رقم (٣٦) مختصرًا ،وقال: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح".
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، (١/ ٣٠)،رقم (١٢١).
وأخرجه ابن ماجة (١/ ١٥١)، رقم (٤٤٢) وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٠)،رقم (٧٤) مختصرًا، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود - ط غراس (١/ ٢٠٦) ثم قال:" وقال النووي والعسقلاني: حسن".
(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، (١/ ٣١)،رقم (١٢٣) وكان عثمان رضي الله عنه يعلمهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.
(٤) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب كم الوضوء من غسلة ،(١/ ٤١)، رقم (١٢٥).
ورواه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٨)،رقم(١٥١ و ١٥٢) والدارقطني (١/ ١٥٠)، رقم (٢٨٧).

مَرَّتَيْنِ[1]، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا» [2] .

٥- روى أحمد عن البراء بن عازب – وهو يعلمهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم – وفيه: « ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا...»[3].

الفرع الثاني: صفة المسح عند الفقهاء:

قد سبق الأثر عن أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: « رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» وفعلُ ابن عباس هذا هو الموافق للسنة التي رواها هو وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الترمذي: " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما"[4].

فالمسنون في مسح الأذنين: أن يمسح ظاهرهما بإبهاميه، ويمسح باطنهما بالسبابتين ، يدخل سبابتيه في صماخيهما[5]، ولا يجب مسح ما استتر من الأذنين بالغضاريف ، لأن الرأس – الذي هو الأصل- لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، فالأذن أولى[6] .

الخلاصة: السُّنة في مسح الأذنين –كما تقدم – مسح ظاهرهما بإبهاميه ، وباطنهما بسبابتيه ، وهو قول أكثر أهل العلم، ولكن لو مسح ظاهرهما وباطنهما بأي أصبعين شاء من أصابع يديه أجزأه ، والسنة أولى، والله أعلم.

****

(١) سائر الروايات الصحيحة تذكر أن مسح الرأس باليد يكون إقبالاً وإدبارًا (أي :ذهابًا وإيابًا) مرة واحدة ، إلا هذه الرواية ،فيها " مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ " فيحتمل أن يكون الراوي عَدَّ مسح الرأس في الإقبال مرة ، وفي الإدبار مرة أخرى.

(٢) سنن الترمذي ت بشار ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس،(١/ ٨٨)، رقم (٣٣).وقال الترمذي:" هذا حديثٌ حسنٌ، وحديث عبد اللهِ بن زيد أَصَحُّ من هذا وأجود إسنادًا".

ورواه- مطولاً – أبو داود (١/ ٣١)، رقم (١٢٦)،وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (١/ ٢١١)رقم(١١٧).

(٣) مسند أحمد (٣٠/ ٥٠٧)، رقم (١٨٥٣٧) ،وأخرجه ابنُ المنذر في "الأوسط"(١/ ٤٠١) مختصرًا، بذكر المسح على الرأس والأذنين ظاهرهما وباطنهما، وقال محققو المسند: " حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، وأورده الهيثمي في "المجمع"، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات".انتهى كلامهم.

(٤) سنن الترمذي ت بشار (١/ ٩٢)

(٥) الصِّماخُ : ثَقْبُ الْأُذُنِ . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٣/ ٥٢) ولسان العرب لابن منظور(٣/ ٣٤).

(٦) انظر: المجموع للنووي (١/٤٤٣) ، والإنصاف للمرداوي (١ / ١٦٢ – ١٦٣)، كشاف القناع للبهوتي(١ / ١٠٠)،والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٣٦٦).

المبحث العاشر

غسل القدمين في الوضوء

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْوُضُوءُ مَسْحَتَانِ وَغَسْلَتَانِ»(١) .

الأثر الثاني: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، أَوْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ فَجَعَلَ مَكَانَ الْغَسْلَتَيْنِ مَسْحَتَيْنِ، وَتَرَكَ الْمَسْحَتَيْنِ»(٢).

الأثر الثالث: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ(٣)، عَنِ الرُّبَيِّعِ -ابْنَةِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ- رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا». ثُمَّ قَالَتْ لَنَا:

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ،باب غسل الرجلين، (١/ ١٩)، رقم (٥٥).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري، وقد سبقت ترجمة رجاله.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة ،باب غسل الرجلين، (١/ ١٩)، رقم(٤ ٥) .

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح ،رجاله ثقات، وتردد الراوي في جابر أو عكرمة لا يضر فكلاهما ثقة، وقد سبقت ترجمة رجاله.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني (أمه زينب الصغرى بنت على بن أبي طالب): من الرابعة، صدوق في حديثه لين، قال العجلى : "مدنى تابعي جائز الحديث" ، وقال البخاري : "هو مقارب الحديث"، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ١٥) والكواكب النيرات لابن الكيال (ص: ٤٨٤).

" إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ، وَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْحَ - يَعْنِي الْقَدَمَيْنِ[1]".

الأثر الرابع: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحذاء[2] ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،: أَنَّهُ قَرَأَهَا {فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ}[المائدة: ٦] بِالنَّصْبِ وَقَالَ: «عَادَ إِلَى الْغُسْلِ»[3]،وأخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن المبارك[4] عن خالد الحذاء، به، بلفظ: " رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ "[5].

الأثر الخامس: قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ[6]، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ[7]، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ[8] عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ[9]،عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ[10]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،" أَنَّهُ قَرَأَ{ وَأَرْجُلَكُمْ}[المائدة: ٦] بِالْفَتْحِ"[11].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة ،باب غسل الرجلين،(١/ ٢٢)، رقم (٦٥).

ورواه عبد الرزاق-بنفس السند- مطولاً في مصنفه (١/ ٣٧)،رقم(١١٩) ، وعنه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤١/٥)، رقم (٢٢٦٤)، وأخرجه – مختصرًا- ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٧)،رقم(١٩٩).

• **الحكم على الأثر**:

إسناده حسن ، لحال ابن عقيل.

(٢) هو خالد بن مهران الحذاء ، أبو المنازل البصري: ثقة ثبت ،وكان يرسل،تقدمت ترجمته(ص:١٨٢).

(٣) الطهور للقاسم بن سلام، باب المسح على القدمين والرخصة في ترك غسلهما، (ص: ٣٩٢)، رقم (٣٩٦).

(٤) هو عبد الله بن المبارك : أحد الأئمة الأعلام ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، تقدمت ترجمته(ص:١٣٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من كان يقول اغسل قدميك ،(١/ ٢٦)، رقم (١٩٣).

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١٠)،رقم (٤١٤)،ورواه الطبري في تفسيره- ت شاكر (١٠/ ٥٥)، رقم (١١٤٥٩) من طريق آخر عن خالد الحذاء به.

• **الحكم على الأثر**:

إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري.

(٦) هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي: ثقة ،عمى قبل موته فكان يخطئ، تقدم(ص:١٦٦).

(٧) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي المقرئ: صدوق ، أحد القراء العشرة، روى له الجماعة إلا البخاري والترمذي.انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٣٨٢).

(٨) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي: ثقة ثبت، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٤٤٣).

(٩) هو على بن زيد ، ابن جدعان: ضعيف، تقدم(ص:٥٠٩).

(١٠) يوسف بن مهران: تابعي، فيه لين ووثقه ابن سعد وأبو زرعة، تقدم(ص:٥٠٩).

(١١) شرح معاني الآثار للطحاوي، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، (١/ ٤٠)، رقم (٢٠٤).

• **الحكم على الأثر**:

حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لحال علي بن زيد بن جدعان، ولكن يتقوى بما قبله.

الأثر السادس: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[١]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ[٢]، قَالَ: « رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، حَتَّى تَتَبَّعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَغَسَلَهُنَّ»[٣].

الأثر السابع: قال الطحاوي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ[٤]، قَالَ: ثنا أَبُو رَبِيعَةَ [٥]،قَالَ:ثنا أَبُو عَوَانَةَ [٦]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[٧]، قَالَ: « رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[٨].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

الآثار الثلاثة الأولى تدل على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى المسح على الرجلين لا غسلهما ،أما الآثار الأربعة التالية لها تدل على أنه رجع عن هذا القول ، فلعلَّه كان لا يعلم بقراءة النصب في قوله تعالى :{وَأَرْجُلَكُمْ} فلما علم بها رجع إليها، وأخذ بها ،بأن فرض الرجلين في الوضوء الغسل لا المسح ،وذلك ظاهر من قوله" رجع الأمر إلى الغسل" ويؤيده أنه كان يغسل قدميه كما في الأثرين الأخيرين، كما صح عنه أنه علّم بعض طلابه وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- فتوضأ مثل وضوءه وغسل قدميه، كما في حديث زيد بن أسلم عن عطاء عنه، وقد مرَّ ،وسيأتي ، وبذلك وافق ابن عباس سائر الصحابة- رضي الله عنهم-، قال ابن حجر:"... ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك

---

(١) هو هشيم بن بشير: ثقة، مدلس من الثالثة، تقدمت ترجمته(ص:٢٨٢)، وقد مر تصريحه بالسماع من أبي حمزة في تخليل اللحية.

(٢) هو عمران بن أبي عطاء، أبو حمزة القصاب: صدوق، تقدم(ص:٢٨٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب في تخليل الأصابع في الوضوء ،(١/ ١٩)، رقم(٨٨).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن، لحال عمران وهو أبو حمزة القصاب، والذي يظهر لي أن عنعنة هشيم هنا محمولة على السماع، لأنه سمع منه هذا الأثر في وضوء ابن عباس مطولاً، ثم رواه أو رووه عنه مختصرًا على أجزاء، جزء في تخليل اللحية وآخر في غسل القدمين وهكذا، والله أعلم.

(٤) هو الإمام ابن خزيمة صاحب صحيح ابن خزيمة.

(٥) هو زيد بن عوف أبو ربيعة القُطَعيّ، اسمه زيد، ولَقَبُهُ فهد: ضعيف، قال الفلاس : "أبو ربيعة صاحب أبي عَوانة متروك" ، وقال الدارقطني:" ضعيف" ، أخرج له ابن حبان في صحيحه وذكره في المجروحين، فقال:"كان ممن اختلط بأخره، فما حدث قبل اختلاطه، فمستقيم، وما حدث بعد التخليط ففيه المناكير، يجب التنكب عما انفرد به من الأخبار، وكان يحيى بن معين سيء الرأي فيه". وانظر: المجروحين لابن حبان (٣١١/١) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(٤/ ١٦٧) وميزان الاعتدال للذهبي(٣/ ٣٦٦).

(٦) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، أبو عوانة: ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته (ص:٤٨٦).

(٧) هو أبو حمزة القصاب: صدوق، تقدم(ص:٢٨٢).

(٨) شرح معاني الآثار ، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، (١/ ٤٠)، رقم (٢١٥).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف لضعف أبي ربيعة، ولكن يقويه ويشهد له ما قبله.

إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: " أجمع أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم - على غسل القدمين" [1].

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اتفق الفقهاء على وجوب غسل القدمين المكشوفتين في الوضوء، ولم يخالف في ذلك إلا ابن جرير الطبري فقال بجواز المسح أو الغسل للقدمين المكشوفتين، بناءً على قراءتي النصب والجر لكلمة "أَرْجُلَكُمْ" في قوله تعالى {فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة: ٦]، وقد قال بجوازه بعض التابعين ، ولكن استقر إجماع أهل السنة على وجوب غسل القدمين المكشوفتين لا المسح عليهما، لفعل النبي- صلى الله عليه وسلم- ، فقد تواترت الأخبار عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو الْمُبيِّنُ عن اللهِ — عزّ وجلّ- معنَى ما أَرادَ مِمَّا فَرَضَ في كتابه، ولا عبرة بقول الشيعة الإمامية بالمسح لأنه لا يعتد بخلافهم.

- **الأدلة**

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[2] } [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: قوله تعالى { وَأَرْجُلَكُمْ } بالنصب عطفًا على غسل الوجه واليدين ،وبذلك تكون نصًا في أن فرض القدمين المكشوفتين هو الغسل.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن في قوله تعالى { وَأَرْجُلَكُمْ } قراءةٌ بالجر، عطفًا على قوله { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }،وبذلك يكون فرضها المسح كالرأس.

والجواب من وجوه:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٦)، وقال: رواه سعيد بن منصور.

(٢) الكعبان: هما العظمان الناشزان – أي المرتفعان – من جانبي القدم .انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٩٨).

الوجه الأول: أن الخفض في قوله { وَأَرْجُلِكُمْ } إنما هو لأجل المجاورة للمجرور {بِرُءُوسِكُمْ }، وهذا وارد في اللغة العربية ،واستعمله العرب كثيرًا ، وقد جاء في القرآن في قوله تعالى {...إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ } [هود: ٢٦]، فكلمة " أليمٍ" جاءت مجرورة لأجل مجاورتها لكلمة" يومٍ" مع أنها صفة لكلمة "عذاب" وهي منصوبة(١).

ومن أمثلة ذلك في كلام العرب:

قول الشاعر:

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرُ مُنْفَلِتِ* وَمُوثَقٍ فِي عقالِ الأسرِ مكبول

فخفض "موثقا" لمجاورته "منفلت" وهو مرفوع معطوف على أسير(٢)

وقولهم: "هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ"، بجر "خَرِب" على جوار "ضَبّ" وهو مرفوع صفة لجحر(٣).

فإن قيل: فما الفائدة في ذكر الأرجل- وحكمها الغسل- بعد ذكر الرءوس- وحكمها المسح-؟

فالجواب: الفائدة من ذلك: الترتيب بين أعضاء الوضوء.

والوجه الثاني: أن قراءتي الجر والنصب يتعادلان والسنة بيَّنت الغسل فتعين الغسل(٤).

الوجه الثالث: أن قراءة الجر تدل على مسح الخف، وقراءة النصب تدل على الغسل إذا لم يكن خف(٥).

الوجه الرابع :قال النووي: "لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعًا بين الأدلة والقراءتين، لأن المسح يطلق على الغسل، كذا نقله جماعات من أئمة اللغة: منهم أبو زيد الأنصاري

---

(١) انظر: المجموع للنووي(١/ ٤١٩) والمغني لابن قدامة (١/ ٩٩)..

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٢٠) .

(٣) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤١٩) والمغني لابن قدامة (١/ ٩٩).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٢٠).

(٥) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٢٠) والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٤٢)، وقد روي عن ابن عباس ما يدل على ذلك ، فقال في تفسيرها:" {وَأَرْجُلَكُمْ} فَوق الْكَعْبَيْنِ {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} وَإِن قَرَأت بِنصب اللَّام يرجع إِلَى الْغسْل".انتهى من تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٨٩)،إلا أن سند هذا التفسير من رواية السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ،وقد طعن العلماء في هذا السند وأنكروا نسبة ما في هذا الكتاب من التفسير لابن عباس، لأنه من رواية الكذابين، وسيأتي بيان ذلك في ترجمة هؤلاء الثلاثة في فصل التيمم.

وابن قتيبة وآخرون، وقال أبو علي الفارسي: العرب تسمي خفيف الغسل مسحًا ، وروى البيهقي بإسناده عن الأعمش قال: كانوا يقرؤونها، وكانوا يغسلون"[١].

قلت :ويؤيده ما ورد في روايات حديث "ويل للأعقاب من النار" فبعضها بالمسح وبعضها بالغسل، كما سيأتي، وكذلك حديث ابن عباس، و فيه: " ثُمَّ أَخَذَ مِلْءَ كَفَّيْهِ مَاءً ، فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ»[٢]، والمسح يكون بالبلل لا برش الماء.

الوجه الخامس: أنه يتعذر حمل قراءة الغسل بما لا يتعارض مع قراءة المسح، والقراءات المتواترة لا يجوز أن يضرب بعضها ببعض ، فتعين حمل قراءة المسح بما لا يتعارض مع قراءة الغسل وذلك ممكن بأحد الأوجه السابقة .

ثانيًا: من السنة:

الأحاديث الدالة على أن غسلَ القدمين فرضٌ كثيرة ،ومنها.

١- حديث علي: روى النسائي عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

٢- حديث عثمان: في الصحيحين عن حمران، مولى عثمان، أنه رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا... ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٤] .

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٤٢٠).

(٢) رواه أبو عبيد في الطهور (ص: ١٨٤)،رقم (١٠٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوردِيُّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به.

(٣) سنن النسائي ،كتاب الطهارة، باب عدد غسل الرجلين،(١/ ٧٩)،رقم (١١٥) ،وقال الأثيوبي في كتابه ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣/ ٨٩):" صحيح بشواهده".

وهو أيضًا في السنن الكبرى للنسائي (١/ ١١١)، رقم (١٠٢) ،وروى مثله في السنن الكبرى (١/ ١١١)، رقم(١٠١) عن الحسين بن علي عن علي رضي الله عنهما.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الوضوء ،باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا،(١/ ٤٣)، رقم (١٥٩) ،وصحيح مسلم، كتاب الطهارة ،باب صفة الوضوء وكماله، (١/ ٢٠٥)، رقم(٢٢٦).

٣- حديث عبد الله بن زيد بن عاصم- وقد تقدم- رواه الإمام مالك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازني، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ... ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ "[١].

٤- حديث ابن عباس، وله طرق كثيرة منها: ما رواه البيهقي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ قَالَ: فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً... وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "[٢] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تنص على أن النبي- صلى الله عليه وسلم -كان يغسل قدميه الشريفتين في الوضوء، وهو المبين للقرآن ، وكل من نقل عنه وضوءه لم ينقل عنه مسحه لقدميه وهما مكشوفتان، ولو كان المسح على القدمين المكشوفتين جائزًا لثبت عنه ولو مرة ، خاصة أنه أيسر ، وما خُيِّر النبي- صلى الله عليه وسلم - بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

أضف إلى ذلك أن هذه الأحاديث خرجت من هؤلاء الصحابة مخرج التعليم لمن بعدهم -وكان هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - فلو كان غسل القدمين منسوخٌ بالآية — على قراءة الجر- لبيَّنوا ذلك وما كتموه عمَّن يعلمونهم.

٥- روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ... فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[٣].

وجه الدلالة: قوله: "فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ..."دليل على غسل القدمين.

٦- حديث عَمْرُو بْنُ عَنْبَسَةَ - الذي رواه ابن خزيمة وغيره — مطولاً- فِي صِفَةِ إِسْلَامِهِ، وَقَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: « ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ "[٤] .

---

(١) الموطأ — ت عبد الباقي(١/ ١٨)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١/ ٤٨)،رقم(١٨٥) ومسلم(١/ ٢١١)،رقم(٢٣٥) وغيرهما.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب غسل الرجلين، (١/ ١١١)، رقم (٣١٧).

وقال البيهقي:" هذا إسناد صحيح" .

(٣) صحيح مسلم كتاب الطهارة ،باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، (١/ ٢١٥)،رقم (٢٤٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة ، باب ذكر البيان أن الله عز وجل أمر بغسل القدمين، (١/ ٨٥)، رقم (١٦٥) .

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٦٩)، رقم (٨٣٢) بنحوه.

وجه الدلالة: الحديث ينص على أن المراد بقوله تعالى {وأرجلكم} في الآية هو غسل القدمين ، وذلك ظاهر في قوله " كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ".

٧- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقد روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» [(١)] .

وجه الدلالة: فيه دليل على أن استيعاب القدمين بالغسل فرض[(٢)]، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- توَعَّد من ترك غسل عقبيه بالنار ، ولو كان ماسح القدمين مؤديًا للفرض لما توعده بالنار[(٣)].

٧- الأحاديث التي فيها الأمر بتخليل الأصابع، لأنه لا معنى لتخليل أصابع القدمين إلا في غسل القدمين[(٤)].

من الإجماع:

قال ابن المنذر: "وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين." [(٥)].

قال النووي:"...قد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين،ولم يخالف في ذلك من يعتد به..."[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (١/ ٢١٤)، رقم (٢٤١)

وفي رواية له بلفظ " نمسح على أرجلنا فنادى: « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » وبهذا اللفظ أخرجها البخاري في صحيحه (١/ ٤٤)،رقم (١٦٣)،وهذا يدل على أنهم كانوا يسمون الغسل الخفيف مسحًا كما هو ظاهر من مجموع الروايتين، لذا أخرجها البخاري وبوَّب عليها بابًا بعنوان" باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين".

(٢) انظر: المجموع للنووي(١/ ٤١٨) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢/ ١٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٦).

(٤) -كحديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ»، أخرجه الترمذي في سننه- ت بشار (١/ ٩٤ رقم ٣٨) ثم قال: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الْفِهْرِيُّ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.اهـ. وحديث عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " إِذَا تَوَضَّأْتَ خَلِّلْ أَصَابِعَ رِجْلَيْكَ" وسيأتي تخريجه في مبحث تخليل الأصابع.

(٥) الأوسط لابن المنذر(١/ ٤١٣).

(٦) المجموع للنووي (١/ ٤١٧).

وقال في الدر المختار: ومن البحث في {إلى}[1] ، وفي القراءتين في - {أرجلكم} قال في البحر: لا طائل تحته، بعد انعقاد الإجماع على ذلك." [2].

****

(١) يعني كلمة(إلى) في قوله تعالى {إلى الكعبين} هل تفيد دخول الكعبين في الغسل أم لا، والصحيح: دخول الكعبين في الغسل مع الرجلين، وذكر الإجماع على ذلك.

(٢) الدر المختار للحصفكي - ومعه شرحه رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (١/ ٩٨).

المبحث الحادي عشر

تخليل الأصابع[1]

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ: « رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، حَتَّى تَتَبَّعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَغَسَلَهُنَّ»[2].

الفرع الثاني: فقه الأثر:

الأثر يدل على أن ابن عباس يرى وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، ويؤيد ذلك أنَّه روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أَنَّه قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[3] و أنه– صلى الله عليه وسلم– قَالَ له: «أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ» [4].

---

(١) تخليل الأصابع: المراد به إيصال الماء باليد في الخلال التي بين الأصابع.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في تخليل الأصابع في الوضوء ،(١/ ١٩)، رقم(٨٨) .

• **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن: سبق تخريجه في المبحث السابق.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع ، (١/٩٥)، رقم (٣٩) ، وقال:" هذا حديث حسن غريب"، ورواه أحمد– كما سيأتي– وابن ماجة والحاكم.

(٤) سنن الدارمي (١/ ٥٤٧)، رقم (٧٢٧) وقال محققه:" إسناده صحيح " ،وأخرجه – مطولاً– النسائي في السنن الكبرى (١/ ١٢٧)، رقم (١٣٧).

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

فيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق العلماء على وجوب إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء المأمور بغسلها، ومنها أصابع اليدين والقدمين وما بينها، سواء كان ذلك بالتخليل أو بالدلك أو بغيرهما [١].

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم تخليل الأصابع إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل ، إلى ثلاثة أقوال[٢] :

القول الأول: وجوب تخليل الأصابع ، وهو قول ابن مسعود[٣]، وابن عمر [٤]، وروي عن حذيفة[٥] – رضي الله عنهم–، وقول عكرمة[٦] ، والحسن[٧] من التابعين، وهو قول للمالكية [٨]،واختاره الشوكاني[٩].

القول الثاني: استحباب تخليل الأصابع، وهو في الرجلين آكد من اليدين ، وهذا مذهب الجمهور:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي(١/٤– ٥) والفتاوى الهندية (١/ ٧) والحاوي الكبير للماوردي الشافعي(١/ ١٢٩).

(٢) ويوجد قول رابع: أن التخليل يفعل أحيانًا، ولا يداوم عليه، وهو اختيار ابن القيم، قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٨٩):" وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، ثم ساق حديث المستورد بن شداد– وسيأتي الكلام عليه–، وقال: وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحيانًا، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه؛ كعثمان، وعلي، وعبدالله بن زيد، والربيع وغيرهم".

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢)، رقم (٦٨) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩)، رقم (٨٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٤)، رقم(٧٣ و٧٤) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩)، رقم (٨٩ و٩٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٣)، رقم (٧١) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩)، رقم (٨٧) وفي سنده رجل مبهم.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩)، رقم (٩٣).

(٧) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢)، رقم(٦٧) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩)، رقم (٩٥).

(٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٥)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ١٩٥)، وحاشية الصاوي (١/ ١١٠).

(٩) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/١٩٥– ١٩٦) .

الحنفيَّة [١] ، والشَّافعيَّة [٢] ،والحنابلة [٣] ،وقولٌ للمالكيَّة اختاره ابن رشد [٤]،وهو قول إسحاق[٥] .

القول الثالث: تخليل الأصابع واجب في اليدين، مستحبٌ في الرجلين، وهو مذهب المالكية[٦] .

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بوجوب التخليل:

من السنة:

١- روى أبو داود وغيره عن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قال:... فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» [٧].

٢- روى أحمد في مسنده عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ — يَعْنِي: إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ- »[٨].

٣- وروى ابن أبي حاتم بسنده عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٠)،و بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٢٢)،وتبيين الحقائق للزيلعي(١/٤- ٥)، والفتاوى الهندية (١/ ٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ١٢٩) ،والمجموع للنووي(١/٣٩٤، ٤٢٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٦٢)، وتحفة المحتاج (١/ ٢٣٥).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/ ٢٨١)،والمغني لابن قدامة (١/ ٨٠)،وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨)، وكشاف القناع للبهوتي(١/ ١٠٢).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ١٤١) والمقدمات لابن رشد (١/ ٨٣) ومواهب الجليل للحطاب(١/ ١٩٥).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/ ٢٨١)،والمجموع للنووي (١/٤٢٥).

(٦) انظر:الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٤١)وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٢٦)وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٨٩).

(٧) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار،(١/ ٣٦)، رقم (١٤٢) .

ورواه الترمذي – ت بشار (٢/ ١٤٧)، رقم(٧٨٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه ابن حبان (رقم١٠٥٤).

(٨) مسند أحمد (٤/ ٣٦٥)، رقم (٢٦٠٤) وقال محققوه:" إسناده حسن، ونقل الحافظ ابن حجر في "التلخيص" عن البخاري تحسين هذا الحديث".

والحديث أخرجه ابن ماجة (رقم٤٤٧) ، والترمذي (رقم٣٩) وغيرهما.

ولتخليل الأصابع شاهد عن لقيط بن صَبِرَةَ ، وآخر عن المستورد بن شداد، كما سيأتي.

« إِذَا تَوَضَّأْتَ خَلِّلْ أَصَابِعَ رِجْلَيْكَ»[1].

وجه الدلالة: الأمر في هذه الأحاديث بقوله: "خلل" دليلٌ على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين[2] ، لأن الأصل في الأمر الوجوب .

المناقشة:

نوقش بأن أكثر من روى صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يذكر أنه خلل بين أصابعه، وهذا يصرف الأمر في هذين الحديثين من الوجوب إلى الاستحباب.

٣– قال الحافظ في التلخيص : رَوَى زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ – وَاسْمُهُ حَسَنُ بْنُ مِسْكِينٍ– عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: " لَيَنْهَكَنَّ أَحَدُكُمْ أَصَابِعَهُ قَبْلَ أَنْ تُنْهِكَهُ النَّارُ" [3].

وجه الدلالة: الوعيد في الحديث يدل على وجوب تخليل الأصابع ، لأنه لا وعيد إلا على ترك واجب أو ارتكاب محرم.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً : الطعن في ثبوته ، فالمحفوظ أنه موقوف، و قال أبو حاتم: رفعه منكر[4].

---

(١) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٣٣) فقال: قال ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ، فَسُئِلَ عَنْ تَخْلِيْلِ الأَصَابِعِ، فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ، فَتَرَكْتُ حَتَّى خَفَّ المَجْلِسُ، فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةً: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ، فذكره، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط –محقق السير–: "رجاله ثقات، وفي أحمد بن أخي ابن وهب – وهو أحمد بن عبد الرحمن – كلام لا يضر، وأورده البيهقي في " سننه " من طريق ابن أبي حاتم، عن أحمد بن أخي ابن وهب، عن عمه عبد الله، عن الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد" انتهى.

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار(١/١٩٦): " والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل، وثبتت من قوله – صلى الله عليه وسلم – وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل، وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين، أو بعدم إمكان وصول الماء، لا دليل عليه".

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٩٠).

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٩٠):قال أبو حاتم: رفعه منكر انتهى، وهو في جامع الثوري موقوف، كذا في مصنف عبد الرزاق، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي مسكين موقوفًا، وجاء ذلك عن علي وابن عمر موقوفًا.انتهى .
قلت: رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٩)، رقم (٨٦) موقوفًا بلفظ: « لَيُنْهِكَنَّ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِالْمَاءِ، أَوْ لَتُنْهِكَنَّهُ النَّارُ» .

ثانيًا: على فرض صحته فإنه محمول على وجوب غسل ما بين الأصابع، حتى لا يكون هناك موضع لم يصبه الماء، جمعًا بين الأدلة، والله أعلم.

٤ و ٥ ــ واستدلوا بما رواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس، عن ابن شهاب،عن عروة،عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَيُدَلِّكُ عَقِبَيْهِ ، وَيَقُولُ: «خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ ، لَا يُخَلِّلُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهَا بِالنَّارِ ...»[١]. ورواه بنحوه من طريق لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا[٢].

وجه الدلالة: الأمر، وكذا الوعيد، في الحديثين يدلان على وجوب تخليل الأصابع.

المناقشة:

الحديثان ضعيفان لا يحتج بمثلهما، ففي إسناد الأول عمر بن قيس المكي وهو متروك[٣] ،وفي إسناد الثاني ليت بن أبي سليم، وهو ضعيف[٤].

أدلة القول الثاني القائل بالاستحباب:

من السنة:

١- استدلوا بالأحاديث السابقة التي فيها الأمر بتخليل الأصابع، وحملوا الأمر فيها على الاستحباب لا الوجوب لعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه كما هو ظاهر من الأحاديث التي عنيت بوصف وضوء النبي- صلى الله عليه وسلم -، كأحاديث: عثمان، وعلي، وعبدالله بن زيد، والرُّبَيّع وغيرهم، وليس فيها ذكر التخليل.

٢ ــ واستدلوا بما رواه أحمد وغيره، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم - وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»[٥]،وعند أبي داود بلفظ:" يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ"[٦].

---

(١) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين،(١/ ١٦٦)، رقم (٣١٧).

(٢) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين،(١/ ١٦٦)، رقم(٣١٨).

(٣) سبقت ترجمته ، وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٧ / ٤٩١).

(٤) سبقت ترجمته ، وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ٤٦٨).

(٥) مسند أحمد (٢٩/ ٥٣٧)، رقم (١٨٠١٠) .

(٦) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين،(١/ ٣٧)، رقم(١٤٨).

وجه الدلالة: فيه استحباب تخليل أصابع الرجلين ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: عدم ثبوته لأن في إسناده عبد الله بن لهيعة وقد تفرد به وهو ضعيف.

والجواب: هذا الحديث صحيح لغيره[(١)]، وضعف ابن لهيعة بسبب سوء حفظه بعد احتراق كتبه، وقد روى هذا الحديث عنه غير واحد ممن حدث عنه قديمًا، ورواية هؤلاء عنه صالحة عند أهل العلم [(٢)]، وقال الشوكاني:" في إسناده ابن لهيعة، لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان"[(٣)].

الوجه الثاني: على فرض صحته فهو يدل على تخليل أصابع الرجلين لا اليدين.

والجواب: كون هذا الحديث ذَكَرَ أصابع الرجلين فقط ، فهو ذكر لفرد من أفراد العام أو المطلق، لا يقتضي تخصيص العام أو تقييد المطلق ، وقد صح الأمر بتخليل أصابع اليدين والرجلين كما في حديث ابن عباس.

٣- واستدلوا بما رواه عبد بن حميد بسنده عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا... ثُمَّ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ ... ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»[(٤)].

---

(١) قال محققو المسند (٢٩/ ٥٣٧): "صحيح لغيره" ، وأخرجه الترمذي(٩٥/١)، رقم (٤٠) وقال: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة".

(٢) رواه عن ابن لهيعة جماعة منهم ثلاثة روايتهم عنه صالحة وهم:

- قتيبة بن سعيد، أخرجها أبو داود (رقم١٤٨) ، والترمذي (رقم٤٠) .

- عبد الله بن وهب ، أخرجها الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٣٦/١رقم ١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ١٢٤)، رقم (٣٦٠).

- أبو عبد الرحمن :عبد الله بن يزيد المقرئ ، أخرجها الطبراني في "الكبير" (٣٠٦/٢٠)، رقم (٧٢٨) .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني(١/ ١٩٥).

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده - ت صبحي السامرائي (ص: ٥٠)، رقم (٦٢) من طريق عبد الله بن نمير ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، به. =

وجه الدلالة: الحديث يدل على استحباب تخليل الاصابع ، لفعل النبي- صلى الله عليه وسلم-.

المناقشة:

هذا الحديث متكلم في اسناده لحال عامر بن شقيق، كما أنه روي بدون ذكر تخليل الأصابع.

والجواب من وجهين:

الأول: سبق الكلام على إسناده في تخليل اللحية وقد صححه الترمذي، ونقل عن البخاري تحسينه.

الثاني: قد روى هذا الحديث جماعةٌ بإثبات تخليل الأصابع[1]،وزيادة الثقة مقبولة.

أدلة القول الثالث القائل بالتفريق بين أصابع اليدين والرجلين:

استدلوا بالأحاديث السابقة التي تأمر بتخليل الأصابع على العموم ، وأصحها حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، وحملوها على أصابع اليدين دون الرجلين، وعلَّلوا ذلك بأمرين:

الأول: وجوب تدليك كل عضو عند المالكية، ولِتفرُّق أصابع اليدين اعتبر كل أصبع كعضو مستقل، يلزم تدليكه، وأما أصابع الرجلين فلشدة اتصالها اعتبرت كعضو واحد، فلا يلزم تخليلها [2].

والثاني: قال ابن العربي:" والحق أنه واجب في اليدين على القول بالدلك، غير واجب في الرجلين؛ لأن تخليلها بالماء يقرح باطنها، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك، فكيف في تخليلٍ تتقرح به الأقدام؟"[3].

المناقشة:

=ورواه الدارقطني في سننه (١/ ١٤٨)، رقم (٢٨٦) من طريق مصعب بن المقدام وعبدالله بن نمير به. وقد احتج الشيخان بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ففيه كلام ،وذكره ابن حبان في الثقات، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من غير طريق عامر بن شقيق، ومن طريق عامر بن شقيق أخرجه الترمذي مختصرًا، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وقد سبق تخريجه.

(١) قد رواه عن إسرائيل جماعة – غير عبدالله بن نمير ومصعب بن المقدام – بذكر تخليل الأصابع ، منهم:

- عبدالرزاق في مصنفه (١/ ٤١)، رقم(١٢٥).
- وعبد الرحمن بن مهدي كما في المنتقى لابن الجارود (رقم٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٨/١)، رقم(١٥٢).
- وخلف بن الوليد كما في صحيح ابن خزيمة (٧٨/١)، رقم(١٥١).
- وأبو عامر كما في صحيح ابن خزيمة أيضًا (٨٦/١)، رقم(١٦٧).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٢٦) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٨٩) وذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي(٣/ ٧٩).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٥).

أجاب على ذلك الشوكاني بقوله:" الأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل، وثبتت من قوله – صلى الله عليه وسلم – وفعله ... فالتقييد بأصابع الرجلين، أو بعدم إمكان وصول الماء، لا دليل عليه". اهـ[1].

وأقول: جاء في حديث ابن عباس النص على تخليل أصابع اليدين والرجلين، وحديث لقيط بن صبرة: "خلل بين الأصابع" مطلق يشمل أصابع اليدين والرجلين، وبذلك لا فرق بين اليدين والرجلين في وجوب جريان الماء بين الأصابع، لكن التخليل زائد على الغسل، فيكون التخليل سنة فيهما، والله أعلم.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث القائل باستحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين لأنه القول الذي تجتمع عليه الأدلة ، وأما القول بالوجوب ففيه نظر؛ لأن الله – سبحانه وتعالى– إنما ذكر في القرآن الغسل، وحقيقته: جريان الماء على العضو، والتخليل زيادة عليه، فهو داخل في الكمال، والأحاديث التي وصفت وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين وغيرهما –كما في حديث عثمان، وعبدالله بن زيد، وابن عباس وغيرها – لم يرد فيها ذكر التخليل، مع أن الصحابة في مقام البيان والتعليم، فلو كان واجبًا لما أهملوا ذكره، والله أعلم.

****

(١) نيل الأوطار للشوكاني(١/١٩٦).

المبحث الثاني عشر

الوضوء مرة مرة، والزيادة مستحبة

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٢]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٣]، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ مَرَّةً مَرَّةً»[٤].

الأثر الثاني: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ذَكَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَفْعَلُهُ»[٥].

---

(١) هو محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير:ثقة ، تقدم(ص:٩٤).

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري ، أبو سعيد المدني القاضي: من الخامسة، أحد الأعلام، روى عن أنس رضي الله عنه وصَحِبَه إلى الشام ، ثقة ثبت ، حافظ فقيه، كان من فقهاء أهل المدينة ومتقنيهم، قال محمد بن سعد: "كانت أمه أم ولد، وهو ثقة، كثير الحديث، حجة ثبتًا"،وقال سفيان الثوري :"كان يحيى بن سعيد الأنصاري أجل عند أهل المدينة من الزهري" ، مات بالعراق سنة ثلاث وأربعين ومائة..انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٣٠) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦٤/ ٢٣٨) وتهذيب الكمال (٣١/ ٣٤٦) .

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، ثقة، وثقه أبو زرعة ، وهو غير إسماعيل بن إبراهيم السلمي الذي قال فيه أبو حاتم: مجهول الحال، وقد جمع بينهما المزي في تهذيب الكمال وظنهما واحدًا، وفرق بينهما أبو حاتم وابن حبان،ومغلطاي وابن حجر، قال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (١/ ١٨٢):"والذي يظهر من كلام العلماء التفرقة بينهما...، وقال: إسماعيل بن إبراهيم الشيباني روى عن ابن عباس وامرأة رافع، وروى عنه عمرو بن دينار، وقال أبو زرعة: مكي ثقة".انتهى من الإكمال، وانظر: تهذيب التهذيب (١ / ١٠٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، في الوضوء كم هو مرة ،(١/ ١٨)، رقم(٧٣) .

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات وسمع كل راو ممن فوقه.

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب كم الوضوء من غسلة، (١/ ٤١)، رقم (١٢٦) .

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح، على شرط البخاري، وقد تقدمت ترجمة رجاله.

الأثر الثالث: قال أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ " يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسْنِدُ ذَاكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[1].

الأثر الرابع: قال عَلِيٌّ بن الجعد[2] في مسنده: أنَا شَرِيكٌ[3]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[4]، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ[5]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:" يَكْفِي- أَوْ: يُجْزِئُ- الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً"[6].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من هذه الآثار أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أن الواجب في الوضوء غسل كل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة سابغة ، وما زاد كالغسلة الثانية أو الثالثة فمستحب.

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٧٨)، رقم (١٨٨٩) وأخرجه الطيالسي في مسنده ،رقم (٢٧٦٠) عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره، قال محققو المسند (الشيخ شعيب وأخرون) (٣/ ٣٧٨):" رجاله ثقات رجال الشيخين غير المطلب بن عبد الله بن حنطب، فقد روى له الأربعة، وهو ثقة إلا أنه مدلس، وروايته عن ابن عباس مرسلة فيما قاله أبو حاتم "،وقال الشيخ أحمد شاكر:" إسناده صحيح...، والحديث بمعناه رواه الجماعة إلا مسلمًا". انظر: المسند – بتحقيق شاكر(٢/ ٤٤٢)حديث رقم(١٨٨٩).

(٢) هو على بن الجعد بن عبيد الجوهري ، أبو الحسن البغدادي ، مولى بنى هاشم: من التاسعة، ثقة ثبت حافظ ، رمى بالتشيع، قال زياد بن أيوب : كنت عند على بن الجعد ، فسألوه عن القرآن ، فقال : القرآن كلام الله ، و من قال مخلوق لم أعنفه . قال : فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل فقال : " ما بلغني عنه أشد من هذا" ، روى عنه البخاري وأبو داود، وأعرض عنه مسلم لكونه قال : من قال : القرآن مخلوق لم أعنفه. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٩٢).

(٣) هو شريك بن عبد الله النخعي القاضي: صدوق يخطئ كثيرًا، تقدمت ترجمته(ص:٢٥٣).

(٤) يحي بن سعيد الأنصاري: إمام، ثقة، تقدمت ترجمته (ص:٥٤٤).

(٥) عبد الوهاب بن بخت ، مولى آل مروان بن الحكم (سكن الشام ثم أقام بالمدينة): من الخامسة(صغار التابعين)، ثقة. انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٤٤٥).

وقيل: عبد الوهاب بن أبي بكر: من السابعة، ثقة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٤٤٦).

وقال الحافظ فى "تقريب التهذيب" (ص : ٣٦٨): قال أبو داود : هو ابن بخت ، و قال الدارقطنى : من زعم أنه عبد الوهاب بن بخت ، فقد أخطأ . ا.هـ .

(٦) مسند ابن الجعد (ص: ٣٥٠)،رقم(٢٤١٧)، وأخرجه أبو عبيد في الطهور (ص: ١٨٥)،رقم(١٠٨) عن ابن الجعد عن شريك، عن يحي بن سعيد، عن عبد الوهاب، ويعقوب بن خالد، عن ابن عباس، به.

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره، وهذا إسناد فيه ضعف لحال شريك، ولكنه يتقوى بما قبله.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

أجمع العلماء على أن الواجب في الوضوء غسل الأعضاء – التي فرضها الغسل– مرة واحدة سابغة ، وممن نقل الإجماع : ابن المنذر[١]، وابن حزم[٢] ، وابن رشد[٣] ، والنووي[٤] وغيرهم.

مستند الإجماع(الأدلة):

استند هذا الإجماع على أدلةٍ من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } [المائدة: ٦].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء، ومن غسل العضو مرة يقع عليه اسم غاسل، ومن وقع عليه اسم غاسل فقد أدى ما أُمِر به[٥].

ثانيًا: من السنة:

ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين ، وثلاثًا ثلاثًا، مما يدل على أن الواجب مرة وما زاد فمستحب، ومنها ما يلي:

١– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما– قَالَ: « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَرَّةً مَرَّةً»[٦].

ورواه ابن أبي شيبة — مطولاً– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَوَضَّأَ، فَغَرَفَ غُرْفَةً فَمَضْمَضَ مِنْهَا وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا السَّبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٠٧).

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٩)

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٩).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٣٦-٤٣٧) ثم قال:" وممن نقل الإجماع فيه ابنُ جرير في كتابه اختلاف العلماء ، وآخرون".

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٤٠٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة،(١/ ٤٣)، رقم(١٥٧).

ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»[1] .

٢- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[2].

٣- وعن حُمْرَانَ- مَوْلَى عُثْمَانَ- أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رضي الله عنه- دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

****

(١) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في الوضوء كم هو مرة، (١/ ١٧)، رقم(٦٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، (١/ ٤٣)،رقم(١٥٨).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، (١/ ٤٣)، رقم(١٥٩) ، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (١/٢٠٥)، رقم(٢٢٦).

المبحث الثالث عشر

الترتيب في الوضوء

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، أَوْ أَبْدَأُ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، أَوْ أُصَلِّي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَطُوفُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، أَوْ أَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، أَوْ أَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " خُذْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] فَالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} فَقَالَ: بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:{ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}[الحج: ٢٦] فَالطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ"(٣) .

---

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان : صدوق عارف، تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(٢) هو عطاء بن السائب: من الخامسة، صدوق ،اختلط وتغير بآخره ، روى له البخاري حديثًا واحدًا متابعة، والأربعة أصحاب السنن. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٠٦) والجامع في الجرح والتعديل للنوري وآخرين(٢/ ٢٠١-٢٠٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الحج، من كان يأمر بتعليم المناسك،(٣/ ٣٣٢)، رقم (١٤٦٩٧).

ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٧)، رقم (٣٠٧١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٨)، رقم (٤٠١).

• **الحكم على الأثر:**

قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٧):" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي.

وابن فضيل ممن سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه، ولكن قال شعبة – فيما حدث به عطاء بعد الاختلاط-:" إذا حدث عن رجلٍ واحد فهو ثقة، وإذا جمع بين اثنين فاتقه" . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٠٦)

الأثر الثاني: ذكر النووي في المجموع أن ابن عباس يرى وجوب ترتيب الوضوء وعدم التنكيس، وذكر ذلك بلا سند[١].

الأثر الثالث: ذكر ابن حزم أنه روى عن ابن عباس جواز التنكيس ، ولم يذكر سندًا[٢].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

الأثر الأول يُستنبط منه أن ابن عباس يقول بالترتيب لأنه في جوابه على السائل أخذ بترتيب أفعال الحج على النحو الذي جاء به القرآن ، وأمر السائل بأن يأخذ الإجابة من كتاب الله ،فإذا طبقنا ذلك ونظرنا في كتاب الله وجدنا آية الوضوء جاءت بأفعال الوضوء مرتبة ، وعليه فيمكن القول بأن ابن عباس يرى الترتيب بين أعضاء الوضوء على النحو المذكور في الآية، ولكن هل يرى وجوبه أو استحبابه، كلاهما محتمل، ومما يرجح أن ابن عباس يرى الترتيب بين أعضاء الوضوء أنه توضأ على هذا النحو كما مرَّ في الحديث الذي رواه عنه تلميذه عطاء بن يسار، وهو يعلمهم وضوء النبي-صلى الله عليه وسلم-.

أما الروايتان اللتان ذكرهما النووي وابن حزم عن ابن عباس، فلا نستطيع الأخذ بهما لأنهما متعارضتان ، ولا نعلم مدى صحتهما، فهما غير مسندتين، وإن كان ما ذكره النووي هو الموافق لما في الأثر المسند، والله أعلم.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

الفرع الأول: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم ترتيب أعضاء الوضوء إلى قولين:

القول الأول: الترتيب واجب، وفرض من فرائض الوضوء، حكاه الشافعية عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنهم-[٣]، وبه قال قتادة من التابعين.

---

(١) انظر:المجموع للنووي (١/٤٤٣).

(٢) قال ابن حزم في المحلى (١/ ٣١١):" وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضوء ".

(٣) انظر: المجموع للنووي(١/ ٤٤٣).

وقال به من فقهاء الأمصار: أبو عبيد[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، ومشهور مذهب الحنابلة [٣]، وقول أبي ثور وإسحاق بن راهويه[٤] ، وابن حزم[٥].

القول الثاني: الترتيب مستحب ، وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود- رضي الله عنهما-[٦] ، وبه قال من التابعين: سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهري و ربيعة [٧].

وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعي[٨]، وهو مذهب الحنفية [٩]، والمالكية[١٠]،وقول المزني ، واختاره أبو نصر البندنجي[١١] من الشافعية[١٢]، وقول داود[١٣]، واختاره ابن المنذر[١٤]،وحكاه البغوي عن أكثر العلماء[١٥].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٢٣)، والحاوي الكبير للماوردي(١/ ١٣٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٣) والمجموع للنووي(١/ ٤٤٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ١٣٨)، والبيان للعمراني (١/ ١٣٥)،والمجموع للنووي(١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٠٠)، وشرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٢٠٣)، وكشاف القناع (١ /١١٦).

(٤) انظر في العزو إليهما: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٢٣)،والمجموع للنووي(١/ ٤٤٣).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣١٠).

(٦) انظر:الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٢٣)،والمجموع للنووي(١/ ٤٤٣).

(٧) انظر في العزو إليهم: الأوسط لابن المنذر (١/٤٢٢- ٤٢٣)،والبيان للعمراني اليمني(١/ ١٣٥)،والمغني لابن قدامة (١/ ١٠٠)، والمجموع للنووي(١/ ٤٤٣).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٢٢)، والمجموع للنووي(١/ ٤٤٣).

(٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٢٨)،والمبسوط للسرخسي (١/ ٥٥)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي(١/ ١٣)، وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٢١-٢٢).

(١٠) انظر: شرح التلقين للمازري(١/ ١٦٣) وبداية المجتهد لابن رشد(١/ ٢٣) ،وحاشية العدوي (١/ ٢١٩)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح الآبي الأزهري (ص: ٦٧).

(١١) هو محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي، فقيه من كبار الشافعية. يُعرف بفقيه الحرم لمجاورته الحرم بمكة المكرمة نحوًا عن أربعين سنة، وكان ضريرًا، وكَانَ من كبار أصحاب الشَّيخ أبي إسحاق الشّيرازيّ ، له كتاب "المعتمد" في الفقه، جزآن ضخمان، ولد ببندنيج بالقرب من بغداد سنة ٤٠٧هـ ، وتوفي بذي الذنبتين باليمن، بينها وبين تعز مسيرة يومين، سنة ٤٩٥هـ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢٠٧)،وتاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٧٧٣) ،والأعلام للزركلي (٧/ ١٣٠).

(١٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١/ ١٣٥)،والمجموع للنووي (١/ ٤٤٣).

(١٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٣) والمجموع للنووي (١/ ٤٤٣).

(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٢٤).

(١٥) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٤٣)

الفرع الثاني: سبب الاختلاف:

سبب اختلافهم أمران:

أحدهما :الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين، فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقًا ولا ترتيبًا، وإنما تقتضي الجمع فقط ، وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب ؛ فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه.

والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله – عليه الصلاة والسلام – هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب لأنه لم يرو عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه توضأ قط إلا مرتبًا[1].

• الأدلة

أدلة القول الأول القائل بوجوب الترتيب:

من الكتاب

قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦].

واستدلوا على وجوب الترتيب بهذه الآية من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :أنه عطف بين الأعضاء بحرف الواو وذلك موجب للتعقيب والترتيب لغةً وشرعًا:

أما اللغة: فهو قول الفرّاء وثعلب وهما إمامان في اللغة[2].

وقد روي أن عمر رضي الله عنه سمع عبد بني الحسحاس ينشد قوله:

عُمَيْرَةَ وَدِّعْ إِنْ تَجَهَّزْتَ غَادِيًا ... كَفَى الشَيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيًا.

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٢٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٣٩).

فقال عمر: ولو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك ، فدل على أن الواو تقتضي الترتيب في اللغة[١].

وأما الشرع: فالكتاب والسنة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: {إِنَّ الصَفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} [البقرة: ١٥٨]، فبدأ النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصفا وقال: " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ "[٢].

وأما السنة: فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : " بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى "[٣]، فلولا أن الواو توجب التعقيب والترتيب لم يكن لها فائدة[٤].

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال بأن العطف بحرف الواو يوجب الاشتراك والجمع دون الترتيب لغة، وشرعًا.

أما اللغة: فهو ما حكاه سيبويه أنها في لسانهم موجبة للاشتراك دون الترتيب استشهادًا بأن رجلاً لو قال لعبده : اِلْقَ زيدًا وعمرًا ، لم يلزم تقديم لقاء زيد على عمرو، بل كان مخيرًا في البداية بلقاء من شاء منهما[٥].

وأجيب عن قول عمر بأنه لا يصحّ، لأن عمر بن الخطاب يعرف أن الشاعر لا يقدم أحد الرادعين حيث عطف بالواو، وهي لمطلق الجمع، ويعلم أيضًا أن لفظ الإسلام لا يقدم على الشيب من حيث وزن البيت[٦].

وأما الشرع: فالكتاب والسنة.

– أما الكتاب: فقوله تعالى: { يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكَ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي } [آل عمران: ٤٣] ، فقدم ذكر السجود قبل الركوع وهو مؤخر في الحكم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٣٩-١٤٠).

(٢) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الحج ،باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،(٢/ ٨٨٨)، رقم(١٢١٨).

(٣) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الجمعة ،باب تخفيف الصلاة والخطبة،(٢/ ٥٩٤)، رقم (٨٧٠).

(٤) انظر:الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٤٠).

(٥)انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٣٨) .

(٦) قاله محمد بن محمد حسن شُرَّاب في كتابه شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية (٣٢٩/٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧ م.

والجواب: بأن ذلك محمول على أنَّ فيها تقديمًا وتأخيرًا، أو على أنه كان في شريعتهم السجود مقدمًا على الركوع[١].

- وأما السُّنة فإنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ "[٢]، فلو كان الواو تقتضي الترتيب لم يكن بين ما نقله عنه وبين ما نقله إليه فرق ولا فائدة [٣].

الوجه الثاني: أن الله تعالى أدخل ممسوحًا بين مغسولين، وقَطَعَ النظير عن نظيره، والكلام العربي الجزل لا يقطع فيه النظير عن النظير، و لا يفصل بين المتجانسين بأجنبي إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب، فلولا أن الترتيب مستحق لجمع بين الأعضاء المغسولة المتجانسة وأفرد الممسوح عنها [٤].

المناقشة:

وأجيب على هذا الاستدلال بالآتي:

أولاً: فَصَلَ بين النظيرين بأن أدخل ممسوحًا بين مغسولين ليدل على الاستحباب.

الرد: لا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط ، لأن الآية إنما ذكر فيها الواجبات ، ولم يذكر فيها شيء من السنن[٥] .

ثانيًا: المسح ليس أجنبيًّا عن الغَسل ،لأن المسح في معنى الغَسل وكالمجانس له، وقد قدمنا أن بعض أهل اللغة يسمى الغسل مسحًا ، وذكرنا عن بعضهم أن المسح خفيف الغسل، وهذا يحسن معه الفصل بين المغسولين بذكر الممسوح[٦] .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٤١).

(٢) رواه ابن ماجة، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت،(١/ ٦٨٤)، رقم (٢١١٧).

وحسنه الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٣/ ٨٥)، رقم (١٠٩٣) وصحيح الجامع (١/ ١٤٧)، رقم (٤٩٥).

وإنما أنكر النبي- صلى الله عليه وسلم- على الرجل ما سمعه من لسانه حتى يُقَوِّمَهُ مرة؛ فلا يتكلم مرة أخرى بما يوهم الشرك والضلال.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٣٨) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٤٠) والبيان للعمراني(١/ ١٣٥) والمغني لابن قدامة (١/ ١٠١)،و شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٢٠٤).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٠١)، والمجموع للنووي(١/ ٤٤٤)،وشرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ٢٠٤).

(٦) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ١٦٣).

الوجه الثالث: في مذهب العرب البداية بالأقرب فالأقرب إلا لغرض، والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين، فلولا أن الترتيب مستحق لقدم الرأس على اليدين[1].

المناقشة:

لا يدل ذلك على لزوم الترتيب، لأنه يمكن أن يقال: لما بدأ الله تعالى بالوجه عطف عليه اليدين لأنهما لا يسقطان في التيمم ، ثم أتى بمسح الرأس و عطف عليه غسل الرجلين لأنهما يسقطان في التيمم، فليس فيه الترتيب .

أو يقال : جمع الله تعالى ما في أعلى البدن في اللفظ ، ثم أخر الرجلين لأنهما من أسفل البدن .

من السُّنَّةِ:

١- استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ قط إلا مرتبًا، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة.

وجه الدلالة: أن فعله- صلى الله عليه وسلم- خرج امتثالاً للأمر فيكون تفسيرًا للآية، ولو كان التنكيس جائزا لفعله ولو مرة لبيان الجواز[2] .

المناقشة:

المواظبة على الفعل لا تدل على الوجوب، ولكن تدل على الأفضل والأكمل، وإلا لزمكم القول بوجوب بعض السنن التي كان يواظب عليها النبي- صلى الله عليه وسلم - في الوضوء كغسل الكفين في أول الوضوء، و تقديم اليمنى على اليسرى في غسل اليدين والرجلين.

٢- واستدلوا بما رواه مسلم من حديث عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السلمي الطويل، وفيه مرفوعًا: « مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى،

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٤٠)، والبيان للعمراني (١/ ١٣٥)، والمجموع للنووي (١/ ٤٤٥).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٤٦)،وشرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٢٠٥).

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [(١)].

وجه الدلالة: أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- عبر في الانتقال من غسل عضو إلى عضو آخر بكلمة (ثم)، وهي نص في الترتيب.

المناقشة

هذا الحديث لم يُسَق لبيان صفة الوضوء حتى يعلق صحة الوضوء على كلمة (ثم)، وإنما سيق الحديث في بيان فضل الوضوء.

٣- واستدلوا بما رواه النسائي عَنْ جَابِرٍ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ:« إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»[(٢)].

وجه الدلالة: هذا الحديث وإن خرج على سبب خاص لكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا فيه أن نبدأ بما بدأ الله به، وهذا لفظ عام [(٣)]، والأصل في الأمر الوجوب، وقد بدأ الله في أية الوضوء بذكر الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، فيكون الترتيب امتثالاً للأمر النبوي بتقديم ما قدَّمه الله، وتأخير ما أخَّره الله.

المناقشة:

والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المحفوظ من لفظ الحديث أنه جاء بلفظ الخبر « نَبْدَأُ- وأَبْدَأ - بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ »[(٤)]، وليس بلفظ الأمر، فلا حجة فيه.

(١) صحيح مسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب إسلام عمرو بن عنبسة،(١/ ٥٧٠)، رقم (٨٣٢).

(٢) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف،(٥/ ٢٣٦)، رقم (٢٩٦٢).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣١١)، وشرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٢٠٥).

(٤) سبق تخريجه، وقد رواه مسلم وأصحاب السنن.

الوجه الثاني : أن هذا الحديث حجة عليكم لا لكم لأن الواو في الآية لو كانت تقتضي الترتيب لما احتاج النبي ﷺ أن يبين أن الصفا مقدم على المروة لأن الآية صريحة في ذلك ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ ، وعليه فالواو في آية الوضوء ليست للترتيب ، وهذا الحديث ورد في الصفا والمروة ليبين أنه للترتيب، فكذلك تحتاج الواو في آية الوضوء لدليل خارج عن الآية يفيد بأنها للترتيب .

من المعقول:

قالوا: الوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج[١] .

وقالوا: الوضوء عبادة تشتمل على أفعال تبطل بالحدث، فوجب أن يسقط فرضها بالتنكيس كالصلاة والطواف[٢].

أدلة القول الثاني القائل باستحباب الترتيب:

من الكتاب:

قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أنه تعالى أمر بغسل هذه الأعضاء وعطف بينها بحرف الواو وهو لمطلق الجمع، ليدل على الجمع بين الأعضاء المذكورة في التطهير ، ولا يوجب ترتيبًا ، وهو قول سيبويه وسائر البصريين من النحويين[٣] .

المناقشة:

اعترض على ذلك بأن الواو للترتيب ، وسبق ذكر ذلك في أدلة القول الأول، والرد عليه.

والجواب: مما يؤيد أن الواو ليست للترتيب – إضافة لما سبق في الرد على القول الأول– ما يلي:

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٤١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٤١) والمجموع للنووي (١/ ٤٤٦) .

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٨١)وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٢) والمغني لابن قدامة (١/ ١٠١) والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لأبي حفص الهندي الغزنوي(ص: ٢٢).

أ) قول الله – عزَّ وجلَّ –: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[البقرة: ١٩٦]، فبدأ بالحج، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج.

ب) وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[النور: ٥٦]، و جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة ماله في حين وقت الصلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة، ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع.

ج) وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾[النساء: ٩٢]، لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة أن يسلم الدية قبل أن يحرر الرقبة.

فهذا كله منسوق بالواو، ومثله كثير في القرآن، فدل على أن الواو لا توجب ترتيبًا[١].

من السنة:

١–استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار– رضي الله عنه–: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[٢] .

وجه الدلالة: أن التيمم طهور بدل الماء، والحديث يدل على عدم الترتيب في التيمم ،فبدأ باليدين قبل الوجه، وإذا لم يكن شرطاً في التيمم لا يكون شرطاً في الوضوء لعدم القائل بالفصل [٣] .

المناقشة:

نوقش بأن من العلماء من قال بأن الترتيب في التيمم ليس واجبًا، بخلاف الوضوء، ولأنه يجوز التيمم بضربة واحدة[٤] .

٢– واستدلوا بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تَوَضَّأَ وَنَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ غَسْلِ

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٨١).

(٢) متفق عليه –واللفظ للبخاري–: صحيح البخاري ،كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (١/ ٧٧)، رقم (٣٤٧) ، وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب التيمم . (١/ ٢٨٠)، رقم (٣٦٨) .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٦) والغرة المنيفة لأبي حفص الهندي الغزنوي (ص: ٢٢).

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ٤٢١).

رِجْلَيْهِ، فَأَخَذَ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ "[1].

وجه الدلالة: تأخيره صلى الله عليه وسلم مسح الرأس بعد غسل الرجلين دليل على أن الترتيب ليس بواجب[2].

المناقشة:

اعترضوا على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: عدم ثبوت الحديث[3] .

الثاني: الحديث ينقل واقعة حال لا يجوز التعويل على عمومها، ولا يصح الاستدلال بظاهرها لأنه يجوز أن يكون غسَل رجليه بعد ذلك أو يجوز أن يكون نسي استيعاب رأسه بعد مسح بعضه ،فيحمل على ذلك ما لم يمنع منه نقل[4].

والجواب: لو غسل رجليه مرة أخرى بعد مسح رأسه لنقله الصحابي لتوفر الداعي لذلك.

من قول الصحابي:

استدلوا بما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وليس لهما في الصحابة مخالف.

فقد روى ابن أبي شيبة عن عَلِيٌّ: «مَا أُبَالِي إِذَا تَمَّمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ»[5].

وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود: «لَا بَأْسَ أَنْ تبْدأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ فِي الْوُضُوءِ»[6].

المناقشة:

اعترض على ذلك بما يلي:

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١/١٣٨- ١٣٩) والسرخسي في المبسوط (١/ ٥٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٣٩) والمبسوط للسرخسي (١/ ٥٦).

(٣) ضعفه الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ١٣٩).

(٤) انظر:الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٣٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، (١/ ٤٣)، رقم (٤١٨).
ورواه الدارقطني (١/ ١٥٣)،رقم (٢٩٣، ٢٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤٠)،رقم(٤٠٦) من طريق عوف الأعرابي به.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣)، رقم (٤٢٠) .

أولاً: الأثران لا يثبتان عنهما، فلا يستدل بهما [١].

ثانيًا: قال أحمد: " إنَّما عَنَيا به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما من الكتاب واحد"[٢]، والفقهاء يعدون اليدين عضوًا، والرجلين عضوًا، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد .

ويؤيد ما ذهب إليه الإمام أحمد أثران:

الأول: ما رواه ابن أبي شيبة عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «مَا أُبَالِي لَوْ بَدَأْتُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ»[٣].

والثاني: أنه قد روي عن علي–رضي الله عنه– ما يدل على وجوب الترتيب ، فعَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَحَدُنَا يَسْتَعْجِلُ، فَيَغْسِلُ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ؟ قَالَ:" لَا ، حَتَّى يَكُونَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى " [٤].

قلت: الأثر الذي رواه زياد منقطع ،فإن زيادًا [٥] لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

والأثر الذي رواه قابوس عن أبيه ضعيف أيضًا لضعف قابوس[٦].

فنخلص من ذلك بأنه لم يصح شيءٌ من هذه الآثار كلها، فلا تعويل عليها.

---

(١) الأثر الأول: رواه ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان عن عوف عن عبد الله بن عمر بن هند ،قال: قال علي: فذكره.
ورجال هذا الإسناد ثقات إلا عبد الله بن عمر، فصدوق، معتمر بن سليمان ثقة، كما في تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٢٨) ،وعوف بن أبي جميلة المعروف بالأعرابي: ثقة ،كما في تهذيب التهذيب(٨ / ١٦٧).
ومع ذلك ففيه علة، فقد ذكر الإمام أحمد بأن عبد الله بن عمر بن هند لم يسمع من علي، قال الإمام أحمد : حدثنا الأنصاري ، حدثنا عوف ، حدثنا عبد الله بن عمرو بن هند أن عليًا قال : فذكر الحديث ،قال عوف : ولم يسمع عبد الله من علي. ا.هـ. انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٤٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر(٥ / ٣٤٠).
والأثر الثاني: رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد، به.
وفيه علتان: الأولى: تدليس ابن جريج فلم يصرح بالسماع.
والثانية: الانقطاع بين مجاهد و عبد الله بن مسعود،فمجاهد لم يسمع من ابن مسعود . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٤٣)،وانظر أيضًا: المغني لابن قدامة (١/ ١٠١)، وسبل السلام للصنعاني (١/ ٧٢).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه ،(١/ ٤٣)،رقم(٤١٩).
(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ١٠١)، وقال: قال أَحمدُ: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه، فذكره.
(٥) هو زياد بن أبي زياد المخزومي المدني (مولى عبد الله بن عياش): ثقة عابد زاهد، كان صديقًا لعمر بن عبد العزيز ، لم يرو عن أحد من الصحابة إلا أنس بن مالك رضي الله عنه، ت:١٣٥ هـ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٣٦٨).
(٦) قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي : فيه لين، تقدم(ص:٣٥٣).

من المعقول:

أولاً: قالوا: بالقياس على الطهارة الكبرى، فقد أجمعوا على أنه لا ترتيب في طهارة الجنابة، وهي طهارة من الحدث الأكبر، فكذلك الطهارة من الحدث الأصغر بجامع أن كلاً منهما طهارة من حدث[١] .

المناقشة:

ردَّه النووي، فقال: "وعن قياسهم على غسل الجنابة: أن جميع بدن الجنب شيء واحد، فلم يجب ترتيبه كالوجه، بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة متفاصلة"[٢] أي: فيجب الترتيب بينها.

ثانيًا: قالوا: الركنُ المأمور به في الآية تطهيرُ الأعضاء ، وذلك حاصل بدون الترتيب[٣].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل قولٍ ومناقشتها يظهر لي أن الراجح – والله أعلم– هو القول بعدم وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإن كان كل قول من القولين فيه قوة، وله حظ من النظر، ويكاد القولان يتكافآن ، إلا أنَّ القول بعدم وجوب الترتيب، يسنده أنه الأصل، إذ الأصل عدم الوجوب إلا بدليلٍ صحيحٍ خالٍ من النزاع ، ولا يوجد ما هو خال من النزاع، وأقوى دليل احتج به القائلون بالوجوب هو مواظبة النبي– صلى الله عليه وسلم– عليه وهو المبين للقرآن، ولكنه قد نوزع فيه من وجهين:

الوجه الأول: أن أفعال الرسول– صلى الله عليه وسلم– لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على الاستحباب.

والثاني: أنه قد ورد أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم – وهو يتوضأ ذات مرة– تمضمض واستنشق بعد أن غسل وجهه و ذراعيه – إن صح الحديث بهذا اللفظ– وذلك فيما رواه أحمد من حديث المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ١٣٩) والمجموع للنووي(١/ ٤٧١).

(٢) المجموع للنووي(١/ ٤٧١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٦).

ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[(١)] .

وعليه: لو ترك إنسانٌ موضعًا يسيرًا في ذراعه، ثم رآه بعد أن فرغ من وضوئه فلا بأس أن يغسل ذلك الموضع اليسير، ولا يعيد مسح رأسه وغسل رجليه، لأن الترتيب ليس بواجب، وكذا لو نسي مسح رأسه إلى أن انتهى من وضوئه فلا بأس بأن يمسح رأسه بعد أن غسل رجليه، وهو الوارد عن علي- رضي الله عنه- وليس له مخالف من الصحابة، فعن عليٍّ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ» [(٢)].

ويتقوى هذا بما ورد عن الرُّبيّع بنتُ مَعوّذ بن عفراء- رضي الله عنها- قالت: «أَتَانَا النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وُضُوئِهِ»[(٣)].

والجدير بالذكر أن الأخذ بالترتيب في الوضوء أولى احتياطًا للدين، وخروجًا من الخلاف، خاصة أن الأمر يتعلق بأعظم العبادات بعد الشهادتين، وهي الصلاة، والله أعلم.

****

(١) هكذا رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٥/٢٨) ، رقم (١٧١٨٨) ، ومن طريق أحمد رواه أبو داود (١/ ٣٠)، رقم (١٢١) إلا أن في روايته الترتيب بلفظ:"... ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا..." فالله أعلم ،وقال محققو المسند: " حديث ضعيف لنكارة فيه فالصحيح أن المضمضة والاستنشاق إنما تكونان عقب غسل اليدين... ثم ذكروا أن رجال الإسناد ثقات"، قلت : ضعفوه إذًا لأجل المتن وليس لطعن في إسناده، فحكموا بنكارة المتن لمخالفته الترتيب الوارد في الأحاديث الأخرى ، ولكن هذا الحديث-بهذا اللفظ- ذكره الشيخ الألباني في كتابه "تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٨٨): وقال:" سنده صحيح، وقال الشوكاني: "إسناده صالح"، وقد أخرجه الضياء في "المختارة" ، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب، وأزيد هنا فأقول: إن النووي والحافظ ابن حجر حسنا إسناده". انتهى كلام الألباني- رحمه الله-.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الطهارات،باب إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً، (٢٨/١)،رقم (٢١٨)،عن يزيد بن هارون، عن حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس – فيما يعلم حمَّاد- عن عليٍّ. وهذا إسناد رجاله ثقات ، وقد تقدمت ترجمتهم إلا خلاس بن عمرو الهجري البصرى ، وهو ثقة ،وكان على شرطة علي. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٣ / ١٧٦).

(٣) رواه – مختصرًا هكذا – أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنّفه" ،كتاب الطهارات، باب مَن كان يمسح رأسه بفضل يده،(٢٨/١)، رقم (٢١١).

والحديث يروى مطولًا ومختصرًا من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيّع بنتُ مَعوّذ بن عفراء، وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به، وقد حسنه كثير من العلماء، وقد سبق تخريجه.

المبحث الرابع عشر

تنشيف الأعضاء من أثر الوضوء والغسل

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن المنذر : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْجُمَحِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: رأيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ أَرَهُ يَمَسُّ مَنْدِيلًا "[(١)].

الأثر الثاني: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(٢)]، عَنْ قَابُوسَ[(٣)]، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ[(٤)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ مِنَ الْوَضُوءِ، وَلَمْ يَكْرَهْهُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ"[(٥)].

ومن طريق قابوس أيضًا رواه ابن أبي شيبة عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:" يَتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الْجَنَابَةِ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الصَّلَاةِ"[(٦)] و كذا رواه الفضل بن دكين بلفظ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

---

(١) الأوسط لابن المنذر ،كتاب صفة الوضوء، ذكر اختلاف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل، (١/ ٤١٨)، رقم (٤٢٧).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد ، لحال أبي حمزة القصاب، وقد تقدمت ترجمة رواته.

وصححه صاحب كتاب " ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١/ ٦٦) وقال: والحوضي هو حفص بن عمر الأزدي (أبو عمر الحوضي البصري) وقد تصحف عند ابن المنذر إلى الجمحي.ا.هـ.

قلت : سبق ذكر هذا الإسناد عند ابن المنذر إلا أنه ذكر هناك (الحجي) بدلاً من (الجمحي) هنا ،فلعله أصوب من الحوضي، و(الحجي) هو عبد الله بن عبد الوهاب، بصري ثقة ،يروي عن أبي عوانة ،وعنه يحي بن محمد الذهلي.

(٢) سفيان الثوري: إمام ثقة، تقدم(ص:٩١).

(٣) قابوس بن أبي ظبيان: فيه لين ، تقدم(ص:٣٥٣).

(٤) أبو ظبيان : ثقة، تقدم (ص:٣٥٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة ، باب المسح بالمنديل ،(١/ ١٨٢)، رقم(٧٠٩) وأخرجه ابن المنذر (١/٤١٨) من طريقه.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من كره المنديل، (١/ ١٣٨)، رقم(١٥٩٤).

«لَا تَمَنْدُلَ لِلْوضُوءِ»[١].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من الأثرين أن ابن عباس – رضي الله عنهما– يرى كراهة تنشيف الأعضاء من الوضوء دون الغسل، وقد نسب ابن المنذر[٢] والنووي[٣] وابن رجب [٤] هذا القول إلى ابن عباس–رضي الله عنهما– .

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن تنشيف الأعضاء من أثر الوضوء أو الغسل لا يحرم ،ونقل المحاملي[٥]الإجماع على ذلك [٦]، ولا خلاف في أنه لا يستحب، وإنما اختلفوا في الكراهة[٧]، وإذا كان هناك حاجة إلى التنشيف، فلا كراهة قطعًا، كما لو كان هناك بردٌ شديد [٨].

---

(١) الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص: ١١٦)، رقم(١٠٧).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف ، لضعف قابوس، وسائر رواته ثقات.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤١٧– ٤١٨).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١ / ٤٦٢).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٢٤).

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبو الحسن المعروف بابن المحاملي، الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى على أقرانه، وبرع في الفقه، ودرس في حياة شيخه أبي حامد وبعده ، وصنف في المذهب "المجموع " وهو كتاب كبير، و"المقنع" وهو مجلد واحد، و"اللباب" وهو صغير، و"الأوسط"، وصنف في الخلاف كثيرًا، ودرس ببغداد، وذكره الخطيب في تاريخه، ولم يَطُل عُمُره ،توفي في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة، وله سبع وأربعون سنة، رحمه الله تعالى، وكانت ولادته سنة ثمان وستين وثلاثمائة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(١/ ٧٤–٧٥) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٤٠٣) وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٤/ ٤٨).

(٦) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٦٢).

(٧) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٦٢) والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٥٤).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٩٤) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني(١/ ٥١).

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التنشيف بعد الوضوء والغسل ، وقد روي فعله عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وعلي ، وابنه الحسن، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود [(١)]،- رضي الله عنهم- ، وعن خلق من التابعين ،منهم: الحسن البصري وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والشعبي والضحاك ، ومن فقهاء الأمصار:الثوري والأوزاعي[(٢)]،وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]،وقول في مذهب الشافعية[(٥)] وهو مذهب الحنابلة[(٦)]، و قول إسحاق[(٧)] ، واختاره ابن المنذر [(٨)].

القول الثاني: يكره في الوضوء والغسل، روي عن عمر بن الخطاب[(٩)] ،وحكاه ابن المنذر عن : جابر ابن عبد الله ،رضي الله عنه، وعن التابعين:عبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبي العالية [(١٠)].

---

(١) هو بشير بن أبي مسعود : وهو ابن الصحابي عقبة بن عمرو البدرى الأنصاري، عده البعض من الصحابة ،وعده آخرون من ثقات التابعين، ورجح ابن حجر كونه من الصحابة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٤٦٧).

(٢) انظر في عزو ذلك إليهم : الأوسط لابن المنذر(١/ ٤١٦- ٤١٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٠٤)والمجموع للنووي (١/ ٤٦٢) وفتح الباري لابن رجب (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٣)، وتبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٧)،والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٥٤)،وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٣).

(٤) انظر: المدونة للإمام مالك(١/ ١٢٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٤٠)، ومنح الجليل لعليش(١/ ٩٧).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١/ ١٤١)، والمجموع للنووي(١/ ٤٨٦)،وليس للشافعي – رحمه الله – في هذه المسألة نص، لذلك تعددت أقوال الشافعية فيها، وذكر النووي في" المجموع "خمسة أوجه في مذهب الشافعية ، وهي:أشهرها: أن المستحب تركه، ولا يقال: فعله مكروه.

والثاني: أنه مكروه.

والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه.

والرابع: أنه مستحب؛ لما فيه من الاحتراز من الأوساخ.

والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج(٢/ ٢٧٠)،والمغني لابن قدامة (١/ ٩٥) والإنصاف للمرداوي (١/ ١٦٦).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٢/ ٢٧٠)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٣٢٤).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٤١٩).

(٩) ذكره العمراني في" البيان في مذهب الإمام الشافعي" (١/ ١٤١).

(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤١٧- ٤١٨) والمغني لابن قدامة (١/ ١٠٤) والمجموع للنووي(١/ ٤٦٢).

وقال به من الفقهاء: الحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي[١]، وهو قول عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣] .

القول الثالث: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو المروي عن ابن عباس.

القول الرابع: يكره للمغتسل أن يتنشف في ثوبٍ غير ثوبه الذي يَلبَس ، ولا يكره ذلك في الوضوء، وهو قول ابن حزم[٤] .

• الأدلة

أدلة القول الأول القائل بجواز التنشيف :

من السنة:

١- روى ابن ماجة عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «أَتَانَا النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ، وَرْسِيَّةٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ»[٥] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على مشروعية التنشيف، ولا فرق بين أن يتمسح بثيابه، أو بمنديل[٦] .

المناقشة:

الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة[٧].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٢٤).

(٢) انظر: المجموع للنووي(١/ ٤٨٦).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٧٠)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٦٦)، وذكر ابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري (١/ ٣٢٤) أنّ الخلال أنكر هذه الرواية ولم يثبتها.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(١/ ٢٩٣)، مسألة رقم(١٩٦).

(٥) سنن ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل،(١/ ١٥٨)، رقم(٤٦٦).

ورواه أحمد (٣٩/ ٢٦٢)، رقم(٢٣٨٤٤) و النسائي في "الكبرى" (١٠٠٨٣) وأبو يعلى (١٤٣٥) كلهم من طريق ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس، به.

بعض المعاني: (بملحفة) أي لحاف. (ورسية) مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يُصبغ به. (عُكَنة) العكنة. الطي في البطن من السمن، والجمع عُكن، مثل غرفة وغرف .

(٦) انظر:المبسوط للسرخسي (١/ ٧٣).

(٧) قال البخاري في "التاريخ الكبير"(١/ ١١٤):" لم يصح إسناده"، وضعفه النووي في المجموع (١/ ٤٥٩)، وقال محققو المسند (٣٩/ ٢٦٢):" إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف سيء الحفظ، ومحمد بن شرحبيل مجهول".

٢ – وروي الترمذي عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:"كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى– اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ." [١] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على مشروعية التنشيف.

المناقشة:

الحديث ضعيف ، ضعفه الترمذي عقب إخراجه[٢]، وسئل عنه الإمام أحمد ، فقال: مُنكَرٌ، مُنكَرٌ[٣].

٣– وروى الترمذي، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:" رَأَيْتُ النَّبِيَّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ" [٤].

وجه الدلالة: كسابقه.

المناقشة:

الحديث ضعيف ، ضعفه الترمذي[٥] والبيهقي[٦] وغيرهما.

٣– واستدلوا بما رواه ابن ماجة، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» [٧].

وجه الدلالة: كسابقه.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار، أبواب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء، (١/ ١٠٨)، رقم(٥٣).

(٢) قال الترمذي في السنن (١/ ١٠٨) عقب إخراجه: "حديث عائشة ليس بالقائم... وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث ".

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني(١/ ١٠٤).

(٤) سنن الترمذي ت بشار ، أبواب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء،(١/ ١٠٨)، رقم(٥٤).

(٥) قال الترمذي عقب إخراجه: "هذا حديث غريب وإسناده ضعيف،ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي يضعفان في الحديث".

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٨٦).

(٧) سنن ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها ، باب المنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل،(١/ ١٥٨)، رقم (٤٦٨).

المناقشة:

إسناده ضعيف [١].

٤- واستدلوا بما رواه البيهقي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، " أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ " [٢].

وجه الدلالة: كسابقه.

المناقشة:

إسناده شاذ [٣] .

٥- وبحَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "كَانَ لَهُ مِنْدِيلٌ أَوْ خِرْقَةٌ فَإِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ "[٤] .

وجه الدلالة: كسابقه.

المناقشة:

لا يصح[٥].

---

(١) قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة(٦٧/١):"هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وفي سماع محفوظ عن سلمان نظر " وقال أيضًا في (٤/ ٨٣):"هذا إسناد فيه مقال ، محفوظ بن علقمة عن سلمان يقال إنه مرسل " ، و قال الأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة (١/ ٢٩٦): إسناده حسن إن سلم من الانقطاع بين محفوظ بن علقمة وسلمان، فقد قال المزي في "التهذيب"(٢٧/ ٢٨٨): يقال: مرسل، يعني: محفوظ عن سلمان.انتهى.

قلت: الوضين بن عطاء الخزاعي (الراوي عن محفوظ) فيه ضعف، فهو صدوق سيء الحفظ . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ١٢١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ،جماع أبواب الغسل من الجنابة ،باب التمسح بالمنديل(١/ ٢٨٦)، رقم (٨٧٨)،من طريق أبي زيد النحوي، عن أبي عمرو بن العلاء، عن أنس به.

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٦)، رقم (٨٧٩): إنما رواه أبو عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر، أن رجلا حدثه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، "كانت له خرقة...الحديث "وقال: وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الوارث.اهـ.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٦)، رقم (٨٨٠) من طريق عبد الله بن عمرو، قال: سألت عبد الوارث، عن حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، فذكره.

(٥) ليس فيه التصريح بمن رواه عن عبد العزيز بن صهيب ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٦)، رقم (٨٨٠): " وهذا لو رواه عبد الوارث عن عبد العزيز، عن أنس لكان إسنادًا صحيحًا، إلا أنه امتنع من روايته، ويحتمل أنه إنما كان عنده بالإسناد الأول، والله أعلم"

من المعقول:

قالوا: لأن الأصل إباحته[١].

وقالوا : لا بأس به لأن إزالة الماء عن بدنه بالتنشيف أشبه نفضه بيديه—كما في حديث ميمونة-[٢].

وقالوا: لا بأس بأن يلبس ثيابه ، فإن من اغتسل في ليلة باردة لا يأمره أحد بالمكث عريانًا حتى يجف، فلعله يموت قبله[٣].

أدلة القول الثاني القائل بكراهة التنشيف:

من السنة:

١- في الصحيحين- واللفظ للبخاري- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَضُوءً لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ».

وفي رواية لمسلم بلفظ: « ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ» [٤] .

وجه الدلالة: رده للخرقة أو المنديل يدل على كراهة التنشيف بعد الطهارة.

المناقشة:

وأجيب على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: تركه- صلى الله عليه وسلم- للتنشيف لا يدل على الكراهة له ، ولا على المنع منه ،لأنه- صلى الله عليه وسلم -لم ينه عنه، ولأنه-صلى الله عليه وسلم- قد يترك المباح كما يفعله[٥].

ثانيًا: لا دلالة فيه على الكراهة، بل يدل على أن التنشيف ليس مستحبًّا، ولا أن فعله هو أولى،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠٤) .

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٧٠)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٣).

(٣) انظر :المبسوط للسرخسي (١/ ٧٣).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده...، (١/ ٦٣)، رقم (٢٧٤)، وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة،(١/ ٢٥٤)، رقم (٣١٧).

(٥)انظر :الأوسط لابن المنذر (١/ ٤١٩).

ولا دلالة للحديث على أكثر من ذلك، كذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء، قاله ابن رجب[١].

ثالثًا: قال ابن حجر: لا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف؛ بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك، قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ .انتهى[٢].

رابعًا: مناولة ميمونة– رضي الله عنها – المنديل أو الخرقة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم –يدل على أنه كان يتنشف قبل ذلك، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، فهي تعرف أنه لن ينكر عليها[٣] .

خامسًا: قال إبراهيم النخعي: "لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة"[٤].

٢– واستدلوا بما روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم –أنّه قال:" إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ مِنَ الماءِ، وَلاَ تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ مِنَ الماءِ، فإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ"[٥].

وجه الدلالة: النهي عن نفض اليدين في الوضوء يدل على عدم جوازه ، فيُنهَى عن التنشيف من باب أولى.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٢٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٣).

(٣) انظر نحوه في فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٣).

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٦٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٠٥ –٥٠٦٥)، رقم (٧٣)، وابن حبان في "المجروحين" (١/ ٢٠٣) وابن عدي في "الكامل في الضعفاء"(٢/ ٤٩٠) ومن طريق ابن حبان أخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٣٤٩/١) ،ورواه إسحاق بن راهويه، وبقي بن مخلد، وأبو يعلى في "مسانيدهم"–كما في "فتح الباري" لابن رجب (٣٢٤/١) ، كلهم من طريق البختري بن عبيد ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

أولاً: هذا الحديث منكر،لا يحتج به[١].

ثانيًا: حديث ميمونة – وهو الصحيح– يدل على خلافه.

من المعقول:

قالوا: لأن التنشيف يزيل أثر العبادة ، فيكره إزالته، كخلوف فم الصائم [٢].

المناقشة:

الماء المستعمل للطهارة ما زايل العضو ، فأما البلة الباقية فغير مستعملة ، حتى لو جف كان طاهرًا، فلا بأس بأن يمسح ذلك بالمنديل[٣].

كما أن إزالة خلوف فم الصائم، مختلف فيهِ [٤]، وقد تقدم أنّ الراجح جوازه.

أدلة مَن فرق بين الغسل والوضوء في حكم التنشيف (وهما القولان: الثالث والرابع):

أما قول ابن عباس بكراهة التنشيف في الوضوء دون الغسل فلم أجد له ما يؤيده ، إلا قول الترمذي: " ومن كَرِهَه إنما كرهه من قِبَل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري"[٥].

وأما قول ابن حزم – وهو عكس قول ابن عباس تقريبًا– فاستدل له بأن الأحاديث التي وردت في هذا الباب تتعلق بالغسل ، لا الوضوء ، فيبقى حكم الوضوء على الأصل وهو الإباحة.

وقد احتج ابن حزم بحديث ميمونة ، ثم حديث قيس بن سعد، بعده ، ثم قال:
هذا لا يضاد الأول، لأنه – عليه السلام – اشتمل فيها فصارت لباسه حينئذ...وقال: ولم ينه – عليه السلام – عن ذلك في الوضوء فهو مباح فيه"[٦].

---

(١) قال أبو حاتم : "هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول" ، وقال ابن حبان: " البختري يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته"، وقال ابن عدي: " روى البختري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي–صلى الله عليه وسلم–قدر عشرين حديثًا عامتها مناكير منها هذا الحديث"، وقال الذهبي: أنكر ما روى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: فذكر هذا الحديث".
انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٠٥ –٥٠٦) والبدر المنير لابن الملقن(٢/ ٢٦٢–٢٦٥)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٩٦).
(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١/ ١٤٢) وفتح الباري لابن رجب (١/ ٣٢٥).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٣) .
(٤)انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٢٥)
(٥) سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٠٨) عقب الحديث رقم (٥٤).
(٦) المحلى لابن حزم (١/ ٢٩٤).

وأقول : ما حمل ابن حزم – رحمه الله- على القول بإباحة التنشيف بنفس الثوب الذي يلبسه المغتسل ، وكراهته إذا كان بخرقة أو نحوها أو بثوب لا يلبسه بعد الغسل، إلا الأخذ بظاهر الحديثين- حديث ميمونة وحديث قيس- ومحاولة الجمع بينهما ، ولو حملهما على جواز الفعل وجواز الترك لكان أولى.

الترجيح:

بعد ذكر الأدلة ومناقشتها يظهر أنَّ الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بجواز التنشيف ،لأنه هو الموافق للأصل، إذ لم يصح خبر يدل على كراهته ، كما قال الترمذي-رحمه الله-:" ولا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب شيء" (١).

وأما ما جاء عن ابن عباس- رضي الله عنهما- من القول بالتفريق بين الوضوء والغسل في التنشيف ، فلم أجد دليلاً يفرق بينهما، كما أن الأثر الصريح في ذلك لا يخلو من ضعف، والعلم عند الله تعالى.

****

(١) سنن الترمذي ت بشار ، أبواب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء،(١/ ١٠٨) .

المبحث الخامس عشر

الاستعانةُ بالغَير في الوُضوء[1]

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى البخاري بسنده عن عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَمَكَثْتُ سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ[2] ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالوَضُوءِ فَأَدْرَكْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ المَاءَ... الحديث». [3]

الأثر الثاني: روى مسلم بسنده عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: « ... حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ عُمَرُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ... الحديث» [4].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

الأثران يدلان على أن ابن عباس –رضي الله عنهما– يرى جواز الاستعانة بالغير في الوضوء ، وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) الاستِعانَةُ بالغَيْرِ في الوُضوءِ تنقسم إلى أمور : الاستعانة به في إحضار الماء، والاستعانة به في صب الماء، والاستعانة به في غسل الأعضاء.

(٢) الظهران: وادٍ قريب من مكة ،وعندها قرية يقال لها مر الظهران. انظر:مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لابن شمائل القطيعي (٢/ ٩٠٦).

(٣) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ،باب {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} [التحريم: ٤]، (٦/ ١٥٨)،رقم (٤٩١٥) ورواه مسلم (٢/ ١١١٠)، رقم (١٤٧٩) أيضًا من هذا الطريق.

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن، (٢/ ١١١١)، رقم (١٤٧٩).
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٢)، رقم (٣٣٣) مختصرًا بنحو ما ذكرته.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز الاستعانة مطلقًا مع العذر، وعلى جواز الاستعانة بالغير في الوضوء بإحضار الماء أو استقائه، بلا عذر، وعلى أن ترك الاستعانة أفضل[١] .

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلفوا في حكم الاستعانة بالصب أو بالغَسل والمسح – بلا عذرٍ– إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكره الاستعانة بالغَسل والمسح بلا عذر، وتجوز الاستعانة في الوضوء بصب الماء ، بلا كراهة ، ولو كانت بطلبه ، وهو مذهب الحنفية[٢]،والحنابلة[٣].

القول الثاني: تكره الاستعانة بالغسل والمسح إن كانت بلا عذر ، وقد تجب الاستعانة عند العذر، ولو بأُجرة ، أما الاستعانة بالصب عليه فإن كان لعذر فلا بأس، وإن كان بلا عذر فهو خلاف الأولى، وهل يسمى مكروها؟ فيه وجهان : أصحهما ليس بمكروه لأنه لم يثبت فيه نهى، وهذا مذهب الشافعية[٤] ، وهو قول للحنفية [٥] .

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني الحنفي(١/ ٢٥٣)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٢٧)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ٢٦) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الشافعي(١/ ١٩٤)، والإنصاف للمرداوي الحنبلي(١/ ١٦٧)ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان الحنبلي(١/ ٢٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٣٧١).

(٢) انظر:البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٢٥٣)،وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٢٧) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٣٧٢).

(٣) انظر:الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(١/ ٦٩)، والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة(١/ ١٤٥)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم(١/ ٢١٠) والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٣٧١).

(٤) انظر:شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٦)، والغرر البهية لزكريا الأنصاري(١/ ١٠٨)،ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ١٩٢) ، ونهاية المحتاج للرملي(١/ ١٩٤) وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب مع متنه (١/ ١٧٣).

(٥) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (ص: ٣٤، ٣٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٢٧).

القول الثالث: لا تجوز الاستعانة بالغير في الدلك في الغُسل والوضوء إلا من عذر، وهذا مشهور مذهب المالكية[١]، وقالوا بعدم صحة طهارته بناءً على قولهم بوجوب الدلك، وفي نظم ابن رشد:

وَلَا يَصِحُّ الدَّلْكُ بِالتَّوْكِيلِ* إِلَّا لِذِي آفَةٍ أَوْ عَلِيلِ [٢] .

وقال الشيخ يوسف بن عمر: "والمشهور أنه فعل حرامًا ويجزئه"[٣].

ونُقِل عن داود الظاهري القول بأنه لا يجزئه حتى يغسل أعضاءه بنفسه[٤] .

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بجواز الاستعانة بجَلْبِ الماء وصبِّه بلا كراهة:

من السنة:

١- عَنْ المغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: « يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ... »[٥] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء بصب الماء.

المناقشة:

أجابوا على هذا الاستدلال بالآتي:

أولا: قال الإمام الغزالي:"كانت الاستعانة لأجل ضيق الكم وهو ظاهر"[٦].

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣١٣)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٥٠)،والبحر المحيط الثجاج للإثيوبي الولوي المالكي (٢٣/ ٥٣٦-٥٣٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣١٣)، والفواكه الدواني للنفراوي(١/ ١٥٠).

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣١٣).

(٤) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (١/ ١٣٥) والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١/ ١٠٨).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية ،(١/ ٨٢)،رقم(٣٦٣) ، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٩)، رقم(٢٧٤).

(٦) ذكره العيني في البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٤).

والجواب: أنكر ابن الصلاح هذا ، وقال:" الحديث يدل على أنه استعان مطلقًا، لأنه غسل وجهه أيضًا وهو يصب على وجهه"[١].

ثانيًا : إنما جازت الاستعانة لأنه في سفر، فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة[٢].

والجواب : حديث الرُّبَيّع – الآتي بعدُ- يدل على جواز ذلك في الحضر، ولا دليل على خشية التأخر عنهم، كيف وهو- صلى الله عليه وسلم – إمامهم لا يسيرون إلا بأمره.

ثالثًا: قالوا الاستعانة مكروهة وإنما فعل ذلك لبيان الجواز[٣].

والجواب: فعله- صلى الله عليه وسلم- في مثل هذا محمول على الجواز الذي لا تجامعه الكراهة لأن الجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقعٌ في حقه- صلى الله عليه وسلم- ، نعم قد يكون الفعل منه بيانًا للجواز لكن بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة، فإذا لم يقم دليل بالكراهة لم يصح أن يقال بالكراهة[٤].

٢- وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المصَلَّى أَمَامَكَ»[٥] .

٣- وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَحَدَّثْنَا أَنَّهُ ، قَالَ: « اسْكُبِي لِي وَضُوءًا»، فَسَكَبْتُ لَهُ فِي مَيْضَأَةٍ ، وَهِيَ رَكْوَةٌ تَأْخُذُ مُدًّا وَثُلُثًا ، أَوْ مُدًّا وَرُبْعًا ، فَقَالَ: «اسْكُبِي عَلَى يَدَيَّ» فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ: «ضَعِي» ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ ...الحديث "[٦].

---

(١) ذكره العيني في البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر:البناية شرح الهداية للعيني(١/ ٢٥٤) .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٦).

(٤) انظر:حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٦).

(٥) متفق عليه- واللفظ للبخاري- : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه،(١/ ٤٧)،رقم (١٨١)، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ،باب استحباب إدامة الحاج التلبية، (٢/٩٣١)، رقم (١٢٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن،كتاب الطهارة،باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم،(١/ ٣١)، رقم(١٢٦)،والمروزي في الطهور للقاسم بن سلام (ص: ١٩٠)، رقم (١١٦) -واللفظ له- ،ورواه الترمذي (١/٨٨)،رقم(٣٣) و (٣٤) وابن ماجة(رقم٣٩٠) من طريق عبد الله بن محمَّد ابن عقيل،بألفاظ مختلفة. وقال الترمذي: "حديث حسن"، وحسنه الألباني و كذا الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٩١).

وجه الدلالة: يدل الحديثان على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء بصب الماء، كما يدل حديث الرُّبَيِّعِ على جواز طلبه ، وعلى جواز الاستعانة بالمرأة الأجنبية في ذلك[١].

٤- وعن أُمِّ عَيَّاشٍ، وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَنَا قَائِمَةٌ، وَهُوَ قَاعِدٌ»[٢].

وجه الدلالة: كسابقه .

ونوقش بأن الحديث ضعيف[٣] .

٥- وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: « صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ»[٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء بصب الماء في السفر والحضر.

ونوقش بأن الحديث ضعيف [٥] .

من المعقول:

قالوا: إنَّ صبَّه الماء بنفسه غير مستحق في الطهارة، ولهذا لو وقف تحت ميزاب أو مطر، ونوى الطهارة، وأَمَرَّ الماء على أعضاء الطهارة أجزأه[٦].

- أما قولهم بكراهة مباشرة الغير لغسل أعضاء الوضوء بلا عذر ، فلم أطلع في كتبهم ولا في غيرها على نصوص صحيحة تؤيد ما ذهبوا إليه ، وإنَّما قالوا بكراهته لعدم الحاجة إليه ، وخروجًا من

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٣٦٢)، وذلك عند أمن الفتنة ، وعدم الخلوة.

(٢) رواه ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه،(١/ ١٣٨)، رقم(٣٩٢).

(٣) قال الأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة (١/ ٢٥٤):"إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن روح، وجهالة أبيه وجده"، وضعفه بدر الدين العيني في البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٤).

(٤) رواه ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه،(١/ ١٣٨)، رقم (٣٩١).

(٥) قال الأرناؤوط في سنن ابن ماجة (١/ ٢٥٣)، رقم (٣٩١): "إسناده ضعيف، الوليد بن عقبة وشيخه حذيفة مجهولان"، وضعفه بدر الدين العيني في البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٤).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣٦) ،والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١/ ١٠٨).

خلاف مَن قال بعدم الصحة[١]، كالمالكية وداود، لكنَّ البخاري -رحمه الله- لم ير بجواز ذلك بأسًا، فقال في صحيحه: "باب الرجل يوضئ صاحبه "، وساق حديثي المغيرة بن شعبة وأسامة بن زيد — المتقدمين- وليس فيهما إلا إعانة المتوضئ بإحضار الماء وصبِّه عليه، لكن قوله "يوضئ" لا يختص بإحضار الماء وصبِّه عليه فقط ، بل يشمل غسل أعضائه أيضًا، وهو يؤيد قول الشُّراح الذين ذكروا أن البخاري يرى الجواز بلا كراهة.

قال ابن المنير: قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبِّه عليه، لاجتماعهما في معنى الإعانة على أداء الطاعة [٢].

وتعقبه ابن حجر بقوله:" والفرق بينهما ظاهر، ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره، وهذه عادته في الأمور المحتملة"[٣].

أدلة القول الثاني القائل بالكراهة:

من السنة:

١- استدلوا بحديث: " إنَّا لا نستعينُ علَى الوضوءِ بأحدٍ" [٤] وهو باطل لا أصل، كما قال النووي في المجموع[٥]، ولكنَّ الوارد حديث أَبِي الْجَنُوبِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَسْتَقِي مَاءً لِوُضُوئِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ يَا أَبَا الْجَنُوبِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ عُمَرَ، يَسْتَقِي مَاءً لِوُضُوئِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ يَا أَبَا الْحَسَنِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَقِي مَاءً لِوَضُوئِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ فَقَالَ: « مَهْ يَا عُمَرُ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِي طُهُورِي أَحَدٌ »[٦].

وجه الدلالة: الحديث يدل على كراهة الاستعانة بالغير في الطهارة.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف لا يحتج بمثله[٧].

---

(١) انظر: كشف القناع للبهوتي(١ / ١٠٧).

(٢) انظر: المتواري لابن المنير (ص ٦٨)، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن(٤/ ٢٨٢)،وفتح الباري لابن حجر (١/ ٢٨٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٨٥).

(٤) ذكره الشيرازي في المهذب (١/ ٣٦).

(٥) انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٣٩).

(٦) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١/ ٢٠٠)، رقم (٢٣١).

(٧) في إسناده النضر بن منصور الكوفي : ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٤٤٥).
وشيخه أيضًا أبو الجنوب الكوفي، عقبة بن علقمة اليشكرى: ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٤٧).

٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ»[١] .

وجه الدلالة: كسابقه.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف [٢].

من قول الصحابي:

كره عمر وعلي- رضي الله عنهما- أن يشركا أحدًا في وضوئهما.

المناقشة:

لم يصح ذلك عنهما، كما مرَّ في حديث أبي الجنوب، بل الصحيح عن عمر أنه يرى جواز ذلك، كما مرَّ في الأثر الذي فيه أنّ ابن عباس- رضي الله عنهما- صبَّ الماء عليه للوضوء وهما في الحج ، وثبت جواز ذلك عن عثمان- رضي الله عنه- فعَنِ الْحَسَنِ البصري، قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- « يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيقٍ »[٣].

أدلة القول الثالث القائل بعدم جواز الاستعانة في غسل الأعضاء :

من الكتاب:

قَوْله تَعَالَى: { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } [المائدة: ٦] .

وجه الدلالة: قوله { فَاغْسِلُوا} دليلٌ على وجوب غسل أعضائه بنفسه.

=وقال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت ليحيى بن معين: فالنضر بن منصور تعرفه ، يروى عنه ابن أبي معشر عن أبي الجنوب عن عليّ ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء حمالةُ الحطب. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٤٤٥) والبناية شرح الهداية للعيني(١/ ٢٥٤).

وقال الشيخ حسين سليم أسد(محقق مسند أبي يعلى) : " إسناده ضعيف".

(١) رواه ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها ، باب تغطية الإناء، (١/ ١٢٩)، رقم(٣٦٢)

(٢) قال الأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة (١/ ٢٣٦):"إسناده ضعيف جدًا، مُطَهر بن الهيثم متروك، وشيخه علقمة مجهول" ، وانظر: البناية شرح الهداية للعيني(١/ ٢٥٤).

(٣) رواه أبو عبيد في الطهور ، باب الوضوء في الآنية التي من جواهر الأرض(ص: ١٩٦)،رقم(١٢٩)،وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الوضوء في النحاس، (١/ ٤٢)، رقم (٣٩٥) كلاهما عن ابن علية عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن،به.

ورجاله رجال الشيخين. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٢٧٧) و(٤ / ٣٥٠) و(٢ / ٢٦٦).

وذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٢٧٨) ممن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف، ثم قال:" وفعله عبد الرحمن بن أبزى، والضحاك بن مزاحم".

المناقشة :

نوقش بأن المراد بهذا الأمر تحصيل الغَسل بأي وجه كان ، ولهذا لو وقف تحت ميزاب أو مطر، ونوى الطهارة، فجرى الماء على أعضاء الطهارة أجزأه[١].

من السنة:

يمكن الاستدلال بالأحاديث التي استدل بها القائلون بالكراهة التنزيهية، مع حمل الكراهة فيها على الكراهة التحريمية لا التنزيهية.

من المعقول:

قالوا: المأمور به في الأصل غسل المكلّف أعضاءه بنفسه، فكما لا يصلّي أحد عن غيره، فكذلك الوضوء[٢].

المناقشة:

قياس الوضوء هنا على الصلاة قياس مع الفارق، لأنَّ الإجماع على أن المريض يوضئه غيره، ويُيَمِّمه غيره ، إذا لم يستطع، ولا يصلي عنه غيره إذا لم يستطع، فحصل الفرق بينهما[٣].

وأيضًا كما يجوز في الوضوء الاستعانة بالغير في إحضار الماء وصبِّه ، فكذلك يجوز أن يوضئه غيره إذا نوى الوضوء، ويجزئه ذلك.

والجواب: قالوا: دلّ الدليل على جواز الاستعانة بصبّ الماء، ونحوه، ولم يوجد في الاستعانة بالغسل والدلك دليل ، فيبقى على الأصل [٤] .

الرد: هذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره ، بخلاف الصلاة[٥]، والأصل الجواز حتى يأتي دليل ينقله إلى الكراهة أو المنع.

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١/ ١٠٨)

(٢) انظر: البحر المحيط الثجاج للإثيوبي (٢٣/ ٥٣٧).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٧٩) ،واللامع الصبيح لشمس الدين البِرْماوي (٢/ ٢٣٥).

(٤) انظر: البحر المحيط الثجاج للإثيوبي (٢٣/ ٥٣٧).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٧٩).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– هو القول الأول القائل بجواز الاستعانة في الوضوء– بلا عذر– بإحضار الماء وصبِّه ، بلا كراهة ، ولو كانت بطلبه ، في السفر والحضر، لقوة أدلته ، لأنَّه قد صحَّ فعلُ ذلك عن النبي–صلى الله عليه وسلم– كما مرَّ من حديث كلٍ من: المغيرة، وأسامة بن زيد، والرُّبيّع ،رضي الله عنهم.

ولأنَّ القائلين بالكراهة أدلتهم ضعيفة ، فلا يصح إثبات الكراهة بها.

و أما القول بكراهة الاستعانة بالغير في غسل الأعضاء أو دلكها – بلا عذر — لا أجد له ما يؤيده ولا ما ينقضه ، وعدم وجود نص لا يدل على الكراهة ، والظاهر من صنيع الإمام البخاري — رحمه الله– في صحيحه أنه يرى جوازه بلا كراهة ،وهو ما أميل إليه إذا كان الآخر يعينه بذلك عن طيب نفس.

أما القول بعدم صحة وضوئه لأنه لم يباشر غسل أعضائه بنفسه فبعيد ، لأنه قد نوى الطهارة وغُسِلت أعضاؤه ، وتمَّ وضوؤه[1] ، ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب أو مطر فجرى الماء عليه، ونوى الطهارة، أجزأه إجماعًا[2] .

****

(١) انظر: كشف القناع للبهوتي(١ / ١٠٧).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣٦) ،والمجموع للنووي(١ / ٣٤١)، وشرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ٢٠٣).

المبحث السادس عشر

نضح الفرج بالماء بعد الوضوء لدفع الوسوسة

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ(١)، عَنِ الْأَعْمَشِ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما– قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ بِذَكَرِي بَلَلًا قَالَ: " قَاتَلَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ إِنَّهُ يَمَسُّ ذَكَرَ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ لِيُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ فَرْجَكَ بِالْمَاءِ، فَإِنْ وَجَدْتَ قُلْتَ: هُوَ مِنَ الْمَاءِ ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَ"(٣).

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ(٤) ، عَنْ يَزِيدَ(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما– ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ إِحْلِيلِهِ حَتَّى يُرِيَهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَمَنْ رَأَى بِهِ

---

(١) هو سفيان الثوري:إمام ثقة، تقدم(ص:٩١).

(٢) هو سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ ، تقدم(ص:٨٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللاً، (١/ ١٥١)، رقم (٥٨٣).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيحين.

(٤) محمد بن فضيل بن غزوان: صدوق عارف ، تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(٥) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ، مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي: من الخامسة، ضعيف ،كبر فتغير و صار يتلقن ، و كان شيعيًا، قال عبد الرحمن بن مهدى : "ليث بن أبي سليم ، و عطاء بن السائب ، و يزيد بن أبي زياد ، ليث أحسنهم حالاً عندي" ،و قال ابن حبان : "كان صدوقًا ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه و تغير ، و كان يلقن ما لقن ، فوقعت المناكير في حديثه ، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح" ، ولد سنة سبع و أربعين ، و توفى سنة ست و ثلاثين و مئة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(١١ / ٣٣٠).

ذَلِكَ فَلْيَنْتَضِحْ بِالْمَاءِ، فَمَنْ رَأَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ هُوَ عَمَلُ الْمَاءِ"[١] .

الأثر الثالث: قَالَ مُسَدَّدٌ[٢]: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ[٣]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ [٤]، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو[٥] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عنهما- قال: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْخُذْ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَلْيَنْضَحْ بِهَا فَرْجَهُ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَلْيَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ مِنْهُ"[٧] .

الأثر الرابع: قَالَ مُحَمَّدٌ بن الحَسَن[٨]: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ[٩]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا مِنَ الْبِلَّةِ، فَانْضَحْهُ، وَمَا يَلِيهِ مِنْ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ قُلْ: هُوَ مِنَ الْمَاءِ» [١٠] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من كان إذا توضأ نضح فرجه، (١/ ١٥٤)،رقم (١٧٧٦) .

• **الحكم على الأثر**:

حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف ، لضعف يزيد ،ولأن فيه انقطاعًا فإن يزيد لم يسمع من ابن عباس وإنما يروي عن بعض تلامذته كعكرمة ومجاهد، و لكن يتقوى بما قبله وبعده.

(٢) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي ،أبو الحسن البصري ،ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ،و"مسدد" لقب: من العاشرة ، ثقة حافظ ، قال ابن عدى : يقال : إنه أول من صنف المسند بالبصرة، ت: ٢٢٨ هـ ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي و النسائي . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٧/ ٤٢٨)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ١٠٩).

(٣) سلام بن أبى مطيع ، أبو سعيد الخزاعي مولاهم البصري : من السابعة، ثقة صاحب سنة، روى له أبو داود في كتاب " المسائل " قوله في الجهمية ، وروى له باقي الجماعة. تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٢٨٨).

(٤) منصور بن المعتمر،أبو عتاب الكوفي: ثقة ثبت،لا يدلس،تقدمت ترجمته(ص:٢٨٢).

(٥) المنهال بن عمرو : صدوق ووثقه ابن معين والنسائي ، تقدمت ترجمته(ص:٨٩).

(٦) سعيد بن جبير: إمام ثقة، وتابعي جليل، تقدم(ص:٨٩).

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية كتاب الطهارة، بابُ النَّضح بعد الوُضوء، (٢/ ٣٤٥)، رقم(١١٤).

•**الحكم على الأثر**:

صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري، وسمع كل راوٍ ممن فوقه.

(٨) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله: أحد الأعلام، من بحور العلم والفقه، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وروى الموطأ عن مالك ، وأخذ عنه الشافعي، كان الشافعي يقول:"كتبت عنه وِقر بُخْتِيٍّ وما ناظرت سمينًا أذكى منه"، ضعفه في الحديث النسائي وغيره.

ومن كتبه :"الأصل" و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الآثار" و"الموطأ" .انظر: ميزان الاعتدال للذهبي(٣/ ٥١٣) وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٩) وموسوعة مواقف السلف لأبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي (٣/ ١١٢).

(٩) حماد بن أبي سليمان: فقيه العراق ، صدوق ، تقدمت ترجمته(ص:١٦٥).

(١٠) الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٤١٣)، رقم(١٥٩).

• **الحكم على الأثر**:

صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن يتقوى بما قبله.

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من هذه الآثار أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى استحباب نضح الفرج بالماء بعد الوضوء لدفع الوسوسة.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب نضح الفرج بالماء-بعد الوضوء-لقطع وسوسة الشيطان[1].

- **الأدلة**

استدلوا على استحباب نضح الفرج بالماء بعد الوضوء لقطع وسوسة الشيطان بما يلي:

١- ما رواه عبد الرزاق وغيره عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،« كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَفَرَغَ ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ»[2]، وفي لفظ: «كَانَ إِذَا بَالَ وَتَوَضَّأَ، نَضَحَ فَرْجَهُ»[3] .

٢- وروى ابن أبي شيبة عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ"[4] .

---

(١) الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٤١٣) وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي(١ /٣٣) ، والمنتقى شرح الموطأ للباجي المالكي(١/٨٩)، والمجموع للنووي الشافعي(٢/ ١١٢)،ومغني المحتاج للخطيب الشافعي(١/ ١٦٥)، وشرح العمدة لابن تيمية الحنبلي-كتاب الطهارة (ص: ١٦٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي(١ / ٩٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة، باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللاً ،(١/ ١٥٢)، رقم(٥٨٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٥٢)، رقم (٥٨٧)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ١٥٥)، رقم(١٧٨١) ، وأبو داود (١/ ٤٣)، رقم (١٦٨) و النسائي (١/ ٨٦)، رقم (١٣٥).

وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده(٢٤/ ١٠٤)، رقم(١٥٣٨٤) وقال محققو المسند: حديث ضعيف لاضطرابه، قال الذهبي في "الميزان": اضطرب فيه منصور عن مجاهد ألواناً، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة الحكم: في حديثه اضطراب كثير، وقد اختلف في صحبته...وقال أبو زرعة: الصحيح، مجاهد عن الحكم بن سفيان، وله صحبة. انتهى .

قلت: روايتا ابن أبي شيبة والنسائي لهذا الحديث ذكرت اسمه (الحكم بن سفيان)- بلا تردد فيه- وذكَرتْ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، مما يؤيد صحة قول أبي زرعة رحمه الله .

والحديث ذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (١/ ٢٩٧) برقم(١٦١) ووثق رجاله.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من كان إذا توضأ نضح فرجه،(١/ ١٥٥)، رقم(١٧٨٢).

٣- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ فَرْجَهُ "[1].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على استحباب نضح الفرج بالماء بعد الوضوء.

****

(١) رواه الدارمي في سننه ،كتاب الطهارة ،باب في نضح الفرج بعد الوضوء،(١/ ٥٥٥)، رقم (٧٣٨) ، وقال محققه حسين سليم أسد الداراني : "إسناده صحيح".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٠)، رقم (٧٥٧) ثم قال: قال الإمام أحمد: قوله "ونضح" تفرد به قبيصة، عن سفيان، ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة.ا.هـ.

وقوله هذا يشعر بأنَّ هذه زيادة شاذة، وقد تقدم تخريجه وأنه صحيح بدونها، وزيادة "نضح الفرج "يشهد لها حديث الحكم بن سفيان السابق، وقد صححه الألباني.

وجاء به الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح، وقد سبق.

المبحث السابع عشر

الاقتصاد في الماء

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الْعَطَّارَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الوُضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ. قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي. قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ [1] ،قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " [2] .

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة :حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[3]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ[4]، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «يُجْزِئُ الصَّاعُ لِلْجُنُبِ» فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «لَا أَدْرِي قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ»[5].

---

(١) قوله: "لا أم لك" دعاء عليه بموت أمه ظاهرًا، والمقصود الزجر.

(٢) مسند أحمد (٤/ ٣٨٣)،رقم(٢٦٢٨).

- **الحكم على الأثر:**

قال محققو المسند :"صحيح لغيره"، وذكروا شواهده، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد (٣/ ١٨٢)، رقم (٢٦٢٨): إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد وقال: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات". انتهى كلامه.

(٣) سفيان بن عيينة: ثقة إمام، تقدمت ترجمته(ص:١١٣).

(٤) عبيد الله بن أبي يزيد المكي: تابعي، ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١١٣) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات، باب في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء،(١/ ٦٦)، رقم (٧١٢) .

- **الحكم على الأثر:**

صحيحٌ الإسناد : رجاله ثقات رجال الشيخين.

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل الأثران على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى استحباب الاقتصاد في صب الماء، وكراهة الإسراف في ماء الوضوء والغسل.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر أو النهر[١] .

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلفوا في حكم هذا النهي هل للكراهة أو للتحريم على قولين:

القول الأول: الإسراف فيه مكروه ، وهو قول أكثر العلماء، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥]، وابن حزم [٦].

---

(١) نقل هذا الإجماع: النووي في شرحه على مسلم (٤/ ٢)، والعيني الحنفي في شرح أبي داود (١/ ٥٣٥)، وتاج الدين الفاكهاني المالكي في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٢٢)والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣١٢)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ١٥٧) وغيرهم.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني(١/ ٢٥٥) والبحر الرائق لابن نجيم(١/ ٢٤) ومراقي الفلاح للشرنبلالي (ص: ٣٦).

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد(١/ ٢٠١)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٥٧)، والشرح الصغير للشيخ الدردير (١/ ١٢٧) والشرح الكبير للشيخ الدردير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ١٠٢).

(٤) انظر: اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي(ص: ٦٢) والمجموع للنووي(١/ ٤٦٦) والنجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الشافعي (١/ ٣٥٨).

(٥)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٥)، وكشاف القناع للبهوتي(١/ ١٠٣)، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة للدكتور عبد الله الطيار (١/ ٩٤).

(٦) المحلى لابن حزم (١/ ٣١٥)، مسألة رقم (٢٠٨).

القول الثاني: الإسراف فيه محرَّم، وهو قول للشافعية ،جزم به المتولي [(١)]، وقول بعض المعاصرين[(٢)].

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بالكراهة وهم الجمهور:

من السنة:

١- عَنْ سَفِينَةَ [(٣)]- رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ»[(٤)] .

٢- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « يُجْزِئُ مِنَ الْوَضُوءِ الْمُدُّ مِنَ الْمَاءِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: « قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعْرًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٥)] .

٣- وعن كُرَيْب قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، « فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢) والنجم الوهاج لأبي البقاء الشافعي (١/ ٣٥٨) والعدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: التحرير شرح الدليل -كتاب الطهارة (ص: ١٦٣- ١٦٤) لأبي المنذر محمود بن محمد المنياوي،قال: والقول بتحريم الإسراف هو الأولى ... ويتأكد التحريم إذا كان مُسَبَّلا لكونه غير مأذون في الزيادة. ا.هـ.

. وقال الشيخ صالح الفوزان: الإسراف في الماء محرم في الوضوء وفي غيره ، ولكن في الوضوء أشد لأن الوضوء عبادة ،والعبادة لا يجوز فيها الإسراف وإنما تكون على الوجه المشروع .https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/7888

(٣) هو سفينة أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو البختري ، صحابي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال كان اسمه مهران ، وقيل: غير ذلك ،كان عبدًا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته و شرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم حياته ، فقال : لو لم تشترطي على ما فارقته، وسبب تسميته "سفينة" : ما رواه أحمد في مسنده (٣٦/ ٢٦١)، رقم(٢١٩٣٢): عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ، قَالَ: فَكَانَ كُلَّمَا أَعْيَا رَجُلٌ أَلْقَى عَلَيَّ ثِيَابَهُ: تُرْسًا أَوْ سَيْفًا، حَتَّى حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْتَ سَفِينَةُ "، وسنده حسن كما قال محققو المسند. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٣/ ١٧٢)،وتهذيب التهذيب لابن حجر(٤ / ١٢٥).

(٤) صحيح مسلم كتاب الحيض ،باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة،(١/ ٢٥٨)، رقم(٣٢٦).

ورواه أحمد (٣٦/ ٢٦٠)، رقم(٢١٩٣١) والترمذي- ت بشار (١/ ١١١)، رقم(٥٦) وقال:" وفي الباب عن عائشة، وجابر، وأنس بن مالك، حديث سفينة حديث حسن صحيح، وأبو ريحانة اسمه: عبد الله بن مطر".

(٥) رواه أحمد ط الرسالة (٢٣/ ٢٢٧)، رقم (١٤٩٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه(١/ ٦٢)، رقم (١١٧) وقال محققه (الأعظمي): "إسناده صحيح".

وهو مخرج في الصحيحين من طريق آخر عن جابر:صحيح البخاري (١/ ٦٠)، رقم(٢٥٢)،وصحيح مسلم (١/ ٢٥٩)،رقم(٣٢٩).

وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ[١]، وُضُوءًا يُقَلِّلُهُ، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ»[٢]. ورواه ابن حزم بلفظ" فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنْ الْمَاءِ إلَّا قَلِيلًا»[٣].

٤- وعن أُمّ عُمَارَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ» [٤] .

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على استحباب الاقتصاد في ماء الوضوء والغسل[٥] لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

وذكر الصاع والمد ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل، بل يحترز أن يدخل في حد الإسراف [٦].

٤- واستدلوا بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ[٧]» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[٨] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنَّ الإسراف مكروه وإن كان على شط النهر أو البحر.

المناقشة:

الحديث ضعيف لا حجة فيه[٩].

---

(١) شَنَّةٌ: سِقاءٌ من جلد عتيق (قِرْبَةٌ بَالِيَةٌ). انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٢/ ١٠٤) وشرح النووي على مسلم (٦/ ٢٢٥).

(٢) رواه ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، (١/ ١٤٧)،رقم (٤٢٣). وصححه الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة(١/٢٧٢).

(٣) المحلى لابن حزم(١/ ٣١٦).

(٤) رواه أبو داود،كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، (١/ ٢٣)، رقم (٩٤) ،و رواه النسائي (١/ ٥٨ رقم ٧٤)، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن حزم في المحلى (١/ ٣١٦)،وصححه الألباني في سنن أبي داود.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣١٢).

(٦) انظر: شرح السنة للبغوي (٢/ ٥٣)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٠٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣١٢).

(٧) والسَرَف، بفتحتين: السّرف والإسراف – ضد الْقَصْد، وهو مجاوزة الحد. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لابن فتوح الحميدي(ص: ٣١٠) ومختار الصحاح للرازي(ص: ١٤٦) ولسان العرب لابن منظور(٩/ ١٤٨) .

(٨) رواه ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه،(١/ ١٤٧)، رقم (٤٢٥). ورواه أحمد (١١/ ٦٣٧)، رقم(٧٠٦٥).

(٩) قال محققو المسند – ط الرسالة (١١/ ٦٣٧) : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحيي بن عبد الله المعافري، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وكذا قال البوصيري في "الزوائد".انتهى.

أدلة القول الثاني القائل بالتحريم:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى:{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١].

وجه الدلالة: النهي في قوله: {وَلَا تُسْرِفُوا } يدل على التحريم ، إذ الأصل في النهي التحريم إلا إذا وجدت قرينة تدل على صرفه إلى الكراهة، وختام الآية يؤكد التحريم.

المناقشة:

أجيب على ذلك من وجهين:

الأول: أن قوله {ولا تسرفوا}، حُمل على معانٍ:

قال في لسان العرب: الإسراف أكل ما لا يحل أكله، وقيل: هو مجاوزة القصد في الأكل مما أحله الله، وقال سفيان: الإسراف كل ما أنفق في غير طاعة الله، وقال إياس بن معاوية: الإسراف ما قصر به عن حق الله. ا.هـ[1].

الثاني: بأنه ليس كل مباح زائد عن الحاجة مُحرَّم، فإن التوسعة على العيال في الإنفاق عليهم وجه من وجوه البر، والحاجة الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ولذلك لم يضع لها الشرع مقدارًا محددًا، والمحرَّم هو الإسراف الذي يصل إلى حد الضرر، فإنْ كان الماء مباحًا وملكًا له فيكره له الإسراف فيه ، وإن كان الماء ملكًا عامًا كالماء الذي في أماكن الوضوء في المساجد ونحوها، فيحرم الإسراف فيه لما فيه من ضرر الغير، ولأنه غير مأذون له بذلك .

ثانيًا: من السنة:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ »[2] .

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور(٩/ ١٤٨).

(٢) رواه النسائي في سننه،كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء،(١/ ٨٨)، رقم (١٤٠)، ورواه ابن ماجة (١/ ١٤٦)، رقم(٤٢٢)، ولفظ ابن ماجة: "أو تعدى أو ظلم" بأو التخييرية،وأخرجه أحمد (١١/ ٢٧٧) وقال محققوه:" صحيح، وهذا إسناد حسن".

وجه الدلالة: الحديث يدل على تحريم الإسراف في الوضوء لأن الزيادة على الثلاث إسراف، وقد وصف ذلك بأنه إساءة وتعدي وظلم، قال ابن المبارك:" لا آمَنُ إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم"[(١)].

المناقشة:

اعترض عليه بأن الإساءة والتعدي والظلم في الحديث ليس لأجل الإسراف- وإن كان مكروهًا- وإنما لأجل الظن بأن الثلاث التي سنَّها النبي صلى الله عليه وسلم لا تكفي ، فالذَّمُّ متوجه على مخالفة السُّنة والتعدي عليها.

قال البغوي:" والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، قالوا: فرض الوضوء مرة مرة، لو اقتصر عليها يجوز، ومرتين مرتين أفضل، والأفضل ثلاث مرات، ويُكره أن يزيد على الثلاث"[(٢)].

وقال أحمد وإسحاق: "لا يزيد على الثلاث إلا رجلٌ مبتلى" [(٣)].

٢- واستدلوا بما رواه أبو داود عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ»[(٤)] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على تحريم الإسراف في الطهور لأنه تعدي .

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: الحديث لم يسلم من الطعن، فإن فيه انقطاعًا في سنده لأن أبا نعامة ،لم يسمع من عبد الله بن المغفل[(٥)].

والجواب: قد تابعه يزيد بن عبد الله بن الشخير – عند ابن حبان- ورواه عن عبد الله بن المغفل .

---

(١) انظر: سنن الترمذي ت بشار ،عقب حديث علي رضي الله عنه،(١/ ٩٩) رقم (٤٤) وشرح السنة للبغوي (١/ ٤٤٥).

(٢) شرح السنة للبغوي (١/ ٤٤٤)..

(٣) سنن الترمذي ت بشار (١/ ٩٩)، وشرح السنة للبغوي (١/ ٤٤٥). والمراد بقوله(مبتلى) يعني: بالوسواس .

(٤) رواه أبوداود ،كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء ،(١/ ٢٤)، رقم (٩٦).
وأخرجه أحمد (٢٧/ ٣٥٦)، رقم (١٦٨٠١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٧)، رقم (٥٧٩) وتعقبه الذهبي بقوله:"فيه إرسال".

(٥) قيس بن عباية ، أبو نعامة الحنفى : تابعي ثقة، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ٤٠١).

والرد على هذا الجواب: يزيد بن عبد الله بن الشخير أيضًا لا يُذكر له سماع من عبد الله بن المغفل[١].

و أجيب عليه: بأنّ الحديث قد حسَّنه ابن كثير وابن حجر وغيرهما[٢].

ثانيًا: يمكن توجيهه بنحو ما ذكر في توجيه الآية ،ويحمل الحديث على الكراهة لا التحريم.

٣- واستدلوا بحديث أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ[٣]، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»[٤].

وجه الدلالة: الحديث يدل على تحريم الإسراف في الماء ، وسُمي((وسواس الماء)) لأنه وسواسٌ يفضي إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء.

المناقشة

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: الطعن في الحديث ، فهو ضعيف جدًا[٥] ، وقال الترمذي بعد إخراجه :

---

(١) انظر ترجمة يزيد بن عبد الله بن الشخير في تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٣٤١)،وقد تقدمت (ص:١٥٤).

(٢) قال الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود (١/ ٧١ رقم ٩٦): حديث حسن، فقد حسّن إسناده ابن كثير في "تفسيره" ، وقال الحافظ في "الأمالي المطلقة" حديث حسن، وهذا إسناد اختلف فيه على حماد بن سلمة:

فرواه هنا وعند أحمد (١٦٨٠١)، وابن ماجة (٣٨٦٤)، وابن حبان (٦٧٦٤) عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نعامة، عن ابن مغفل. وأبو نعامة –واسمه قيس بن عباية الحنفي– لم يسمع من ابن مغفل.

ورواه أيضاً عند ابن حبان (٦٧٦٣) عن الجريري، عن أبي العلاء وهو يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن ابن مغفل. وقال ابن حبان: الطريقان جميعاً محفوظان.

ورواه أيضاً عند أحمد (١٦٧٩٦) عن يزيد الرقاشي، عن أبي نعامة، عن ابن مغفل. ويزيد الرقاشي ضعيف.انتهى كلامه.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢١)، رقم (٨٧).

(٣) ولهان: مصدر " وَلَه "، إذا تحير ، وسمي بذلك لإلقاء الناس في التحيَّر . انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة (١/ ١٦٣).

(٤) رواه الترمذي ت بشار، أبواب الطهارة، باب كراهية الإسراف في الماء ،(١/ ١١٢)، رقم (٥٧).

ورواه ابن ماجة (١/ ١٤٦)، رقم (٤٢١) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٦٣)،رقم (١٢٢) .

(٥) الحديث فيه علتان: الأولى: خارجه بن مصعب متروك الحديث، وعتي بن ضمرة فيه جهالة. كذا قال الأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة (١/ ٢٧٠). و قال الأعظمي – محقق ابن خزيمة –: إسناده ضعيف ينفرد به خارجة بن مصعب وهو متروك ويدلس عن الكذابين. الثانية: رفعه خطأ ، قال الترمذي ت بشار (١/ ١١٢): وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن الحسن قوله.ا.هـ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٠٤):وهذا الحديث معلول برواية الثوري، عن بيان، عن الحسن، بعضه من قوله غير مرفوع، وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع، والله أعلم.انتهى.=

"حديث غريب، وليس إسناده بالقوي"[١].

ثانيًا: يحتمل أن يكون المراد بالوسواس ليس المفضي إلى كثرة إراقة الماء، وإنما المفضي إلى التردد في طهارة الماء ونجاسته، بلا ظهور علامات النجاسة[٢] .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم — أن الإسراف في ماء الوضوء والغسل مكروه، إذ يمكن توجيه أدلة القائلين بالحرمة وحملها على الكراهة، خاصة أن الصريح فيها لم يسلم من النقد حتى قال الإمام الترمذي–رحمه الله–: " ولا يصح في هذا الباب عن النبي–صلى الله عليه وسلم شيء–"[٣] .

كما أنَّ الزيادة في الوضوء – على ما يعم العضو– على ثلاث مرات يعد إسرافًا، وحكم هذا الإسراف أنه مكروه إذا كان الماء مملوكًا أو مباحًا، أما الماء الموقوف على من يتطهر، ومنه ماء المرافق العامة فإن الزيادة فيه على الثلاث حرام، لكونها غير مأذون فيها[٤] ، فعلى المتوضئ إذا فتح الصنبور أن لا يفتحه بقوة، بل يفتحه بمقدار ما يكفيه، وعندما يتوضأ لا يزيد على ثلاث غسلات، وبذلك يكون الإنسان غير مسرف، فلا يتجاوز ولا يصب الماء صبًا قويًا بحيث يهدر ماءً كثيرًا في أثناء الوضوء، والله أعلم وأحكم.

****

=وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٥٣):"وإسناده ضعيف".

(١) سنن الترمذي –ت بشار (١/ ١١٢).

(٢) انظر:حاشية السندي على سنن ابن ماجة (١/ ١٦٣) .

(٣) سنن الترمذي ت بشار (١/ ١١٢).

(٤) انظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ١٨٩)،وفتوى الشيخ عطية صقر في كتابه موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام. الجزء الثالث، العبادات (ص:٤٣)،وأيضًا فتوى دار الإفتاء بالأردن ،رقم الفتوى : ٢٧٧٥ بتاريخ: ٢١-٠٢-٢٠١٣ م .

المبحث الثامن عشر

حكم الوضوء بالنبيذ إذا عدم الماء

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى الدارقطني في سننه من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «النَّبِيذُ وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»(١).

الأثر الثاني: روى الدارقطني في سننه من طريق الْمُسَيِّب بْن وَاضِحٍ، نا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «النَّبِيذُ وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»(٢).

الفرع الثاني: فقه الآثار:

الأثران يدلان على جواز الوضوء بالنبيذ لمن لم يجد الماء ،ولكن ذلك لا يصح عن ابن عباس- رضي الله عنهما- فلا يجوز نسبته إليه.

---

(١) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة ،باب الوضوء بالنبيذ ،(١/ ١٢٧ – ١٢٨)، رقم (٢٤١).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف جدًا ، قال الدارقطني عقب إخراجه :" ابنُ مُحَرَّر متروك الحديث". انتهى من سنن الدارقطني (١/ ١٢٨).

(٢) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة ،باب الوضوء بالنبيذ، (١/ ١٢٦)، رقم (٢٣٥).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف جدًا ، قال الدارقطني عقب إخراجه: والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا إلى ابن عباس ،والمسيب ضعيف. ".انتهى من سنن الدارقطني (١/ ١٢٦).

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق العلماء على عدم جواز الوضوء والغسل بالماء المقيد الذي خرج عن إطلاقه ولم يعد يطلق عليه اسم الماء[١]، كما أجمعوا على أن نبيذ التمر لا يتوضأ به مع وجود الماء[٢].

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

ذهب عامة الفقهاء إلى عدم جواز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء، ولم يخالف في ذلك إلا عكرمة[٣] من التابعين ، وأبو حنيفة والأوزاعي[٤] من فقهاء الأمصار فقد أجازوا – عند عدم وجود الماء– الوضوء بالنبيذ ما لم يكن مسكرًا ، وقيَّده أبو حنيفة بنبيذ التمر فقط لورود النص عليه في حديث ابن مسعود ، وسائر الحنفية خالفوا أبا حنيفة– رحمه الله– في ذلك ، وقيل أنه رجع عن قوله هذا.

وقد بيَّن الكاساني[٥] – رحمه الله – المراد بنبيذ التمر الذي وقع الخلاف في حكم الوضوء به عند الحنفية ، فقال:" لا بد من معرفة تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف، وهو أن يلقى شيء من التمر في الماء فتخرج حلاوته إلى الماء، وهكذا ذكر ابن مسعود – رضي الله عنه – في تفسير نبيذ التمر الذي توضأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن فقال: "تميرات ألقيتها في الماء" لأن من عادة العرب أنها

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر –ت فؤاد (ص: ٣٤) والأوسط (١/ ٢١) ومراتب الإجماع لابن حزم(ص:١٦– ١٧)والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ٧٧)

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٤) والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ٧٧) والإفصاح لابن هبيرة (١/ ٥٩).

(٣) قد صح من قول عكرمة فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٢)،رقم (٢٦٥)، بسند صحيح عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ».و رواه أبو يعلى الموصلي (٩/ ٢٧٣)، رقم (٥٣٩٥) من طريق الْأَوْزَاعِيّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «النَّبِيذُ وَضُوءٌ إِذَا لَمْ نَجِدْ غَيْرَهُ»، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «إِذَا كَانَ مُسْكِرًا فَلَا يُتَوَضَّأُ بِهِ» .وقال محققه الشيخ حسين سليم أسد : "رجاله ثقات إلى عكرمة".

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٤).

(٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، علاء الدين ، برع في علمي الأصول والفروع، وزوجه شيخه السمرقندي بابنته فاطمة الفقيهة العالمة التي كانت تحفظ كتاب " تحفة الفقهاء" الذي صنفه أبوها ، وشرحه زوجها ، قدم حلب فأكرمه نور الدين محمود بن زنكي وولاه التدريس، وأقام فيها إلى أن مات – رحمه الله– عام ٥٨٧هـ ، ومن منصنفاته: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين). انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب لكمال الدين ابن العديم (١٠/ ٤٣٤٧)،والأعلام للزركلي (٢/ ٧٠).

تطرح التمر في الماء الملح ليحلو، فما دام حلوًا رقيقًا، أو قارصًا، يُتوضأ به عند أبي حنيفة وإن كان غليظًا كالرب لا يجوز التوضؤ به بلا خلاف، وكذا إن كان رقيقًا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد ،لأنه صار مسكرًا، والمسكر حرام، فلا يجوز التوضؤ به"[1].ا.هـ.

كما بيَّن –رحمه الله– أقوال أئمة المذهب الحنفي في حكم الوضوء به فقال:"... وقياس ما ذكرنا أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لتغير طعم الماء، وصيرورته مغلوبًا بطعم التمر، فكان في معنى الماء المقيَّد، وبالقياس أخذ أبو يوسف وقال لا يجوز التوضؤ به، إلا أن أبا حنيفة ترك القياس بالنص، وهو حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – فجَوَّز التوضؤ به.
وذكر في الجامع الصغير أن المسافر إذا لم يجد الماء ووجد نبيذ التمر توضأ به،وذكر في كتاب الصلاة يتوضأ به،وإن تيمم معه أحب إلي،وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما لا محالة،وهو قول محمد.

وروى نوح في الجامع المروزي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك وقال: لا يتوضأ به، ولكنه يتيمم، وهو الذي استقر عليه قوله، كذا قال نوح، وبه أخذ أبو يوسف"[2] .

● الأدلة

أدلة عامة الفقهاء وهم الذين لا يجيزون الوضوء بالنَّبيذ:

استدلوا بالكتاب والسنة :

من الكتاب:

قول الله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة: ٦] .

وجه الدلالة: افتَرَضَ الله الطَّهارةَ بالماء، وهو الماء المطلق الباقي على أصل خلقته، وفَرضَ على مَن لا يَجد الماء من المرضَى والمسافِرين التَّيَمُّم بالصَّعيد فلا يجوز طهارةٌ إلَّا بالماء ، أَو الصَّعيد إذا لم يَجد الماء[3].

من السنة:

جاءت السنة بالدلالة على ما في الآية ، وستأتي الأدلة على التيمم عند فقد الماء المطلق في مباحث التيمم إن شاء الله.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني(١/ ١٧) .
(٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٥)، وانظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي(١/ ٦٨) وشرح أبي داود للعيني (١/ ٢٤٢).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٢٥٤).

أدلة أبي حنيفة :

استدل بما يلي:

من السنة:

١- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ، فَقَالَ: « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»[١] .

٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " يَا عَبْدَ اللهِ، أَمَعَكَ مَاءٌ؟ " قَالَ: مَعِي نَبِيذٌ فِي إِدَاوَةٍ، فَقَالَ " اصْبُبْ عَلَيَّ "، فَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، شَرَابٌ وَطَهُورٌ "[٢] .

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- توضأ بنبيذ التمر وقال "ماء طهور" .

المناقشة:

لا يصح الاستدلال بهما من وجوه:

أحدها : كلا الحديثين ضعيف لا يحتج به .

أما الأول فهو من رواية أبي زيد عن ابن مسعود، وأبو زيد هذا مجهول، وكان يعمل نباذًا بالكوفة،وذكر أبو حاتم أنه لم يلق ابن مسعود [٣] ، وقال ابن حجر: "وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه"[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في الوضوء بالنبيذ،(١/ ٣١)، رقم (٢٦٣).

وأخرجه أيضًا ابن ماجة (١/ ١٣٥)، رقم (٣٨٤)،عن ابن أبي شيبة بسنده، من طريق أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود، به.

وقوله "ثمرة طيبة وماء طهور" أي فلا يضر اختلاطهما. انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للرحماني المباركفوري (٢/ ١٧٨).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٣٢٣)، رقم (٣٧٨٢)، وأخرجه أيضًا ابن ماجة (١/١٣٥)، رقم (٣٨٥) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٩٤/١)، رقم (٦٠٦)، والطبراني في "الكبير" (٩٩٦١) ، والدارقطني (١/ ١٢٩)، رقم (٢٤٣)، من طرق عن ابن لهيعة.

(٣) أبو زيد الكوفي: ، قال البخاري : أبو زيد مجهول ، لا يعرف بصحبة عبد الله ، و قال ابن المنذر : "هذا الحديث ليس بثابت" ،و قال الكرابيسي : "لا يثبت فى هذا الباب شيء" ، و قال ابن عدى : "لا يصح ". و قال ابن عبد البر : اتفقوا على أن أبا زيد مجهول ، و حديثه منكر . اهـ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٢ / ١٠٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٤).

وأما الثاني: فقد تفرد به ابن لهيعة ،وهو ضعيف[١].

وثانيها : أنه قد ثبت في صحيح مسلم أن ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فعَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ، أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا "[٢]، وفي رواية أخرى عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ "[٣].

وثالثها : وعلى تقدير صحته فيمكن حَمْلُه على ماءٍ أُلقِيتْ فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفًا، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة[٤].

ورابعها: وعلى تقدير صحته يكون منسوخًا بآية التيمم ، لأن ليلة الجن كانت بمكة، وهذه الآية نزلت بالمدينة[٥].

وخامسها: أنَّ قوله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [المائدة: ٦] نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب فمن نقله إلى النبيذ، ثم من النبيذ إلى التراب فقد خالف الكتاب[٦].

من قول الصحابي:

احتجوا لأبي حنيفة بأنه ورد جواز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء عن عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، و لم يُذكر لهم مُخالِف مِن الصَّحابَةِ [٧].

المناقشة:

لم يصح ذلك عنهما.

---

(١) وقال محققو المسند (٦/ ٣٢٣):"إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة".اهـ. وقال الدارقطني (١/ ١٢٩):"ابن لهيعة لا يحتج بحديثه ، وقيل: إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ،كذلك رواه علقمة بن قيس ، وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهما عنه أنه قال: ما شهدت ليلة الجنط.اهـ.

(٢) صحيح مسلم ،كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن،(١/ ٣٣٢)، رقم (٤٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٣٣)، رقم (٤٥٠).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(١/ ١٦)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(١/ ١٦).

(٧) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(١/ ٣٩).

قال ابن حجر: " ورُوي عن عليٍّ وابن عباس ولم يصح عنهما" [١]، وقال أيضًا: "وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم"[٢].

وقال المباركفوري:" لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة التوضؤ بالنبيذ"[٣]

قال النووي:" وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن عليٍّ ، وغيرهما، فكلها ضعيفة واهية، ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة ولا حاجة إلى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة"[٤].

الترجيح:

الصواب قول عامة العلماء بعدم جواز الوضوء بالنبيذ ،سواء كان نبيذ تمر أو غيره ، ومن احتج بحديث ابن مسعود لم يكن يعلم بضعفه ، ولو علم بذلك لما قال به، ولذلك بعد أن ظهر ضعفه لم يعد في هذا الأمر خلاف، واتفقت المذاهب الفقهية على عدم جواز الوضوء بالنبيذ، ولقد أحسن وأنصف الإمام أبو جعفر الطحاوي إمام الحنفية في عصره حيث قال في أول كتابه: " إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتمادًا على حديث ابن مسعود، ولا أصل له، فلا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه." [٥] ، والله أعلم وأحكم.

****

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٤).

(٢) نقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١/ ٢٤٩).

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري(١/ ٢٤٩).

(٤) المجموع للنووي(١/ ٩٥).

(٥) نقله عنه النووي في المجموع (١/ ٩٥).

المبحث التاسع عشر

حكم الوضوء باللبن

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قَالَ ابن أبي شيبة: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ(٢)، عَنْ مَرْزُوقٍ أَبِي بُكَيْرٍ(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٤)، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّا نَنْتَجِعُ الْكَلَأَ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَنَتَوَضَّأُ بِاللَّبَنِ؟ قَالَ: «لَا، عَلَيْكُمْ بِالتَّيَمُّمِ»(٥) .

ورواه أبو عبيد من طريق شَرِيكٍ أيضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ « كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِاللَّبَنِ»(٦).

ورواه أيضًا ابن المنذر من طريق شريك بلفظ:" لَا تَوَضَّئُوا بِاللَّبَنِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ" (٧).

---

(١) وكيع بن الجراح: ثقة، تقدم (ص:١٢٤).

(٢) شريك بن عبد الله القاضي: صدوق، يخطئ كثيرًا ، تقدمت ترجمته(ص:٢٥٣).

(٣) هو مرزوق ، أبو بكير التيمي ، الكوفي ، المؤذن : من السادسة، حسن الحديث، ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " ، و قال : أصله من الكوفة و سكن الري . انظر: تهذيب الكمال للمزي(٢٧/ ٣٧٥)

وقال يعقوب بن سُفيان: لا بأس به. انظر: المعرفة والتاريخ للفسوي(٣/ ٩٧).

(٤) سعيد بن جبير: تابعي إمام ثقة، تقدم(ص:٨٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات ، باب في الوضوء باللبن، (١/ ٦١)، رقم (٦٤٩).

(٦) الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: ٣١٨)،رقم (٢٦٨).

(٧) الأوسط لابن المنذر(١/ ٢٥٤)،رقم (١٧١).

• **الحكم على الأثر:**

حسن ، وإن كان شَريك صدوقًا كثير الخطأ – أي ليّن– ، ولكن الأثر حسنٌ لسببين:

الأول: أنه من رواية شريك عن الكوفيين ،وقد قال وكيع :" لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك"، وقال ابن المبارك :" شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان الثوري". =

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر على أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى عدم جواز الوضوء باللبن عند عدم الماء وإنما يلزمه التيمم عند فقد الماء، وقد نسب ابن المنذر هذا القول لابن عباس[١].

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

أجمع الفقهاء على عدم جواز الوضوء باللبن مطلقًا وإن عدم الماء، وقد ذكر الإجماع على ذلك كلٌ مِن: أبو عبيد [٢]، وابن المنذر[٣]،وابن حزم[٤]، وابن رشد[٥]، وابن قدامة[٦]، والنووي[٧]،والعيني[٨]،وغيرهم.

مستند الإجماع:

قَوْلِ الله تَعَالَى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: ١١] ،

وقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن اللبن لا يقع عليه اسم الماء [٩]، فلا يجوز التطهر به ، و إنما يتيمَّم عند عدم الماء .

****

=الثاني: أن الذين تكلموا في شريك تكلموا فيما رواه بعدما ولي القضاء ، وهذا الأثر من رواية وكيع عنه، وقد قال وكيع: " ما كتبتُ عن شريك بعدما ولي القضاء، فهو عندي على حِدَة".

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٢٠٠و ٢٠٤)،وتهذيب التهذيب لابن حجر(٤ / ٣٣٦).

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٣١٩).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/٢٥٣).

(٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص:١٧).

(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد(١/ ١٨٢)

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١ / ١٠).

(٧) انظر: المجموع للنووي(١/ ٩٣).

(٨) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٢٤٢).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠)

المبحث العشرون

قراءة القرآن لغير المتوضئ

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(١)]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ[(٢)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[(٣)] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: «إِنَّا لَنَقْرَأُ أَجْزَاءَنَا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ مَا نَمَسُّ مَاءً»[(٤)].

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: «كَانَا يَقْرَآنِ أَجْزَاءَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْخَلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّآ»[(٥)].

الأثر الثاني: قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٦)]، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ[(٧)]، قَالَ:

---

(١) سفيان الثوري: إمام ثقة، تقدم(ص:٩١).

(٢) سلمة بن كهيل: من الرابعة، ثقة من علماء الكوفة ، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٤ / ١٥٧).

(٣) سعيد بن جبير :تابعي إمام ثقة، تقدم(ص:٨٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب القراءة على غير وضوء ،(١/ ٣٣٨)، رقم(١٣١٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات، باب في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر،(١/ ٩٨)،رقم(١١٠٢) و(١/ ٩٩)، رقم (١١١٧) الأول من طريق الأعمش، والثاني من طريق سُفْيَانُ الثوري، كلاهما ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ به.

ورواه أيضًا أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (ص: ١٤٧)، رقم (١٦٨) عن الحسن بن صالح عن سلمة بن كهيل،به.

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيحين.

(٦) هو الإمام محمد بن خزيمة صاحب صحيح ابن خزيمة.

(٧) هو حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم ، البصري : ثقة فاضل، روى له الجماعة .انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٢٠) وتهذيب التهذيب (٢ / ٢٠٧).

ثنا حَمَّادٌ[١]، عَنْ حُمَيْدٍ[٢]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ[٣].

الأثر الثالث: قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ[٤]، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ[٦]، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ[٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ حِزْبَهُ وَهُوَ مُحْدِثٌ»[٨].

الأثر الرابع: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ« يُرَخِّصُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ الْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ»[٩].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

تدل هذه الآثار على أن ابن عباس – رضي الله عنهما– يرى جواز قراءة القرآن لغير المتوضئ.

---

(١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي: من الثامنة، أحد الأعلام، ثقة ثبت فقيه، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب (٣ / ١١).

(٢) هو حميد بن أبي حميد الطويل البصري (خال حماد بن سلمة): من الخامسة، كان ثقة كثير الحديث ، إلا أنه ربما دلس عن أنس رضي الله عنه، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب (٣ / ٤٠).

(٣) شرح معاني الآثار،كتاب الطهارة، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء ، وقراءتهم القرآن ،(١/ ٨٩)،رقم (٥٧٥).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات، وسمع كل راو ممن فوقه..

(٤) هو إبراهيم بن محمد الصيرفي – وسماه الطحاوي في موضع آخر: إبراهيم بن محمد بن يونس البصري–: لم أجد له ترجمه،ولعله: إبراهيم ابن يونس بن محمد البغدادي ثم الطرسوسي –وهو صدوق– فكلاهما في طبقة واحدة .انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢/ ٢٥٦).

(٥) هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم ،أبو عمرو البصري: ثقة مأمون، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب (١٠ / ١٢٣).

(٦) هو همام بن يحيى بن دينار: ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١٣٣).

(٧) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب : تابعي ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:٣٦٤).

(٨) شرح معاني الآثار،كتاب الطهارة، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء ، وقراءتهم القرآن،(١/ ٨٩)،رقم (٥٧٦).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا شيخ الطحاوي لم أجد له ترجمة، ولكن يشهد له ما قبله.

(٩) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب القراءة على غير وضوء، (١/ ٣٣٨)، رقم(١٣١٣).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد، لأنه منقطع بين الزهري وابن عباس. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٩ / ٤٥٠).

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

نقل ابن عبد البر والبغوي والنووي وغيرهم الإجماع على جواز قراءة القرآن لغير المتوضئ، بدون مس المصحف[١] .

قال ابن عبد البر :"وما أعلم خلافًا في جواز قراءة القرآن، على غير وضوء؛ ما لم يكن حدثه جنابة"[٢] .

وقال الباجي : "وأما الحدث الأصغر فإنه لا يمنع القراءة لتكرره، ولا خلاف في ذلك نعلمه"[٣].

وقال البغوي:" فأما قراءة القرآن عن ظهر القلب، فاتفقوا على جوازها للمحدث غير أنه لا يسجد للتلاوة"[٤].

وقال النووي:" أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أنه يتطهر لها"[٥].

وقال ابن تيمية: "والقراءة تجور مع الحدث الأصغر، بالنص واتفاق الأئمة"[٦].

أما ابن رشد فقد ذكر خلافًا فقال: " ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ القرآن ويذكر الله، وقال قوم: لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ"[٧]، ولم يبيّن ابن رشد – رحمه الله– مَن القوم الذين قالوا بعدم الجواز من العلماء.

وبالرجوع إلى مصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق تبين لي ما يلي:

---

(١) قال الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٤٤): قلت: هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضئًا .انتهى .
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٦):" إذا قرأ في المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز ذلك، وإن كان على غير طهور". انتهى.
وقال المنبجي في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٩٠):" وَلم يكن النَّبِي– صلى الله عليه وسلم – يمْتَنع من إقراء القُرْآن حَالَة الحَدث الأَصغر".

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ١٠٤).

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي(١/ ٣٤٥)

(٤) شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٨).

(٥) المجموع للنووي(٢/ ٦٩) ، ثم قال:" قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط :ولا نقول قراءة المحدث مكروهة، فقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم–كان يقرأ مع الحدث ".

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٤٦١).

(٧) بداية المجتهد لابن رشد(١/ ٤٩).

ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه[١] ، بابًا " في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر".
و أورد فيه حديثًا واحدًا مرفوعًا وهو حديث علي رضي الله عنه –الآتي بعد– وذكر سبعة عشر أثرًا عن الصحابة والتابعين كلهم يجيز القراءة على غير وضوء، وهؤلاء الصحابة هم: عمر ، وعلي، وابن مسعود، وأبو هريرة ،وابن عباس، وابن عمر، و سلمان– رضي الله عنهم –.
والتابعون هم: نافع بن جبير بن مطعم ، وعلي بن الحسين ،وسعيد بن جبير، وأبو مجلز عن أبيه ، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي ، وعطاء.
ولم يذكر ابن أبي شيبة أحدًا– من الصحابة أو التابعين– قال بالكراهة أو عدم الجواز .
كما ذكر أيضًا عبد الرزاق في مصنفه بابًا بعنوان " باب القراءة على غير وضوء"[٢]، وأورد فيه آثارًا عن بعض من سبق ،وأثرًا عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه–أنه كان «يقرأ على غير وضوء»[٣] و آخر عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: «إني لأقرأ جزئي –أو قالت: حزبي – وإني لمضطجعة على السرير »[٤] .
فهؤلاء تسعة من الصحابة — بخلاف ما ذُكر من التابعين– أجازوا قراءة القرآن لغير المتوضئ ولم يُعلم لهم مخالفٌ من الصحابة فكان كالإجماع لهم، وبذلك يتأيد ما ذكره ابن عبد البر والباجي والبغوي والنووي وابن تيمية–رحمهم الله–، والله أعلم .

الأدلة التي استند عليها الإجماع:

من السنة:

١– عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ " وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي "[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر،(١/ ٩٨ – ٩٩)، الآثار من رقم (١١٠٠) إلى (١١١٧).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٧–٣٤١) ،الآثار من رقم (١٣١٠) إلى(١٣٢٧).
(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٩)، رقم(١٣٢٠) عن معمر، عن أبي إياس معاوية بن قرة ، به، وسنده منقطع.
(٤) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٤٠)، رقم (١٣٢٢) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، به، وهذا إسناد صحيح.
(٥) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره،(١/ ٤٧)، رقم (١٨٣)، وصحيح مسلم ،كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ،(٥٢٦/١)، رقم (٦٧٣).

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز قراءة القرآن بغير وضوء، قال ابن بطال :" وهو الحجة الكافية في ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه"(١).

المناقشة:

تعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مُفَرَّع على أن النوم في حقه –صلى الله عليه وسلم– ينقض ، وليس كذلك، لأنه– صلى الله عليه وسلم – قال:" تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي" (٢) وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جَدَّد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ(٣).

واستحسن ابن حجر كلام ابن المنير بالنسبة إِلَى قول ابن بطال " بعد قِيَامه من النّوم"، ثمَّ تعقب بقية كلام ابن المنير فقال: لكِن لما عقب ذلك بالوضُوء كان ظاهرًا في كَونه أحدث، ولا يلزم من كَون نَومه لا ينقض وضوءه أن لا يَقع منهُ حدث وهو نائِم، نعم، إِن وقع شعر به بخلاف غيره، وما ادَّعُوهُ من التَّجديد وغَيره الأصل عدمُه.ا.هـ(٤).

٢– وروى مسلم وغيره عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(٥).

٣– وروى الترمذي وغيره عن عَلِيٍّ– رضي الله عنه– قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا"(٦).

وجه الدلالة : الحديثان يدلان على جواز قراءة القرآن على كل حالٍ متوضئًا وغير متوضئ ما لم يكن جنبًا.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٧٩).

(٢) علقه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (١/ ٥٢)عقب حديث رقم(٢٠٢)،والحديث متفق عليه بلفظ: «يا عائشة إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي» انظر: صحيح البخاري (٢/ ٥٣)، رقم (١١٤٧)،و صحيح مسلم (١/ ٥٠٩)، رقم (٧٣٨) .

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٨٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر(١/ ٢٨٨).

(٥) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، (١/ ٢٨٢) رقم ٣٧٣) ، ورواه البخاري في صحيحه معلقًا،كتاب الحيض ،باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت،(١/٦٨).

(٦) سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، (١/ ٢١٤)،رقم(١٤٦)، وقال الترمذي: "حديث عليٍّ حديثٌ حسن صحيح".

الفصل الثاني

نواقض الوضوء

وفيه اثنا عشر مبحثًا كالتالي:

المبحث الأول: نقض الوضوء بالخارج من السبيلين .

المبحث الثاني : لا ينتقض الوضوء بالشك في الحَدَث .

المبحث الثالث: حكم نقض الوضوء بخروج الدم من البدن .

المبحث الرابع: حكم نقض الوضوء بالنوم .

المبحث الخامس: حكم نقض الوضوء بمسِّ المرأة أو تقبيلها .

المبحث السادس: شرب اللبن لا ينقض الوضوء .

المبحث السابع: لا ينتقض الوضوء بالأكل مما مست النار .

المبحث الثامن : حكم نقض الوضوء بمس الذكر .

المبحث التاسع: لا ينتقض الوضوء بمس الإبط أو نتفه .

المبحث العاشر: لا يتوضأ مَن وطئ نجاسة .

المبحث الحادي عشر: لا ينتقض الوضوء بالكلام الفاحش .

المبحث الثاني عشر: لا ينتقض الوضوء بتغسيل الميت .

■ المبحث الأول:

نقض الوضوء بالخارج من السبيلين

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ»[٣].

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[٤]، عَنْ أَيُّوبَ[٥]، عَنْ خَالِدٍ[٦]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٧]، ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»[٨].

الأثر الثالث: روى البيهقي في السنن الكبرى من طريق وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ[٩]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: مَرَّةً وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ،

---

(١) هو عثمان بن عاصم بن حصين، أبو حصين الأسدي الكوفي: من الرابعة، ثقة ثبت ، صاحب سنة، وربما دلس، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٧ / ١٢٨).

(٢) يحيى بن وثاب : ثقة عابد، تقدمت ترجمته(ص:٢٥٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة ، باب من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا،(١/ ٣٢)، رقم (١٠٠).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد ، رجاله رجال الصحيحين.

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم ، المعروف بابن عُلية : أحد الأعلام، ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته (ص:١٠٩).

(٥) هو أيوب بن أبي تميمة السختياني: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، تقدم(ص:٨٠).

(٦) هو خالد بن دريك الشامي العسقلاني: من الثالثة، ثقة ، روى له الأربعة . انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٨٦) .

(٧) هو عكرمة مولى ابن عباس:تابعي ثقة، وقد تقدمت ترجمته(ص:٨١).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار، (١/ ٥٢)، رقم (٥٣٥).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال البخاري إلا خالدًا وهو ثقة .

(٩) هو حصين بن جندب أبو ظبيان : ثقة، تقدم(ص:٣٥٣).

فَقَالَ: « إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» [(١)].

الأثر الرابع: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالْمَنِيِّ: «مِنَ الْمَنِيِّ: الْغُسْلُ، وَمِنَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ: الْوُضُوءُ، يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[(٢)].

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ"... وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»[(٣)].

الأثر الخامس: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[(٤)]، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[(٥)] ، عَنْ أَنَسٍ[(٦)]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[(٧)] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « الْمَنِيُّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ، وَالْمَذْيُ يَغْسِلُ مِنْهُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَالْمَذْيُ مِنَ الشَّهْوَةِ لَا أَدْرِي مَا هُوَ»[(٨)].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما،(١/ ١٨٧)، رقم (٥٦٧) عن أبي القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، نا إبراهيم بن عبد الله، أنا وكيع،به. وانظر السنن الصغير للبيهقي (٢/ ١٠١)، رقم (١٣٤٨).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، وهذا الطريق رجاله رجال الشيخين.

(٢) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب المذي،(١/ ١٥٩)، رقم (٦١٠).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيحين.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات ، باب في المني والمذي والودي،(١/ ٨٩)،رقم(٩٨٤).

ورواه أيضًا ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٥)، رقم (٧٣) من طريق منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس به، فزاد في السند (مورقًا) بين مجاهد وابن عباس. و"مورق" ثقة عابد ، روى له الجماعة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٣٣١).

(٤) إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية: ثقة ، تقدم(ص:١٠٩).

(٥) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ، أبو عون البصري :من السادسة، أحد الأعلام، ثقة ثبت فاضل، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٣٤٨).

(٦) هو أنس بن سيرين الأنصاري ، مولى أنس بن مالك (أخو محمد و معبد و حفصة و كريمة ،وهو أصغرهم): من الثالثة ، تابعي ثقة ، توفى بعد أخيه محمد ، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٣٧٥).

(٧) هو محمد بن سيرين: تابعي كبير القدر ، ثقة ثبت ، تقدم(ص:٨٠).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات ، باب في المني والمذي والودي، (١/ ٨٨)، رقم (٩٧٣).

• **الحكم على الأثر:**

رجاله رجال الصحيحين، وإن كان محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس، إلا أنه يُحمل على الاتصال، لأن خالدًا الحذَّاء قال : كل شيء قال محمد نبئت عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمة، لَقِيَه أيام المختار بالكوفة.انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٢١٦).

الأثر السادس: قال ابن المنذر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ [١]، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ[٢]، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[٣]،عَنْ أَبِي سَعْدٍ رَوْحِ بْنِ جَنَاحٍ[٤] ،عَنْ مُجَاهِدٍ، بَيْنَمَا نَحْنُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ طَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا يَعْنِي وَاقِفًا فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُفْتٍ فَقُلْنَا: سَلْ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ إِذَا بَالَ أَتْبَعَهُ الْمَاءَ الدَّافِقَ، قُلْنَا الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: عَلَيْهِ الْغُسْلُ، فَوَلَّى الرَّجُلُ يُرَجِّعُ [٥]، وَخَفَّفَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لِعِكْرِمَةَ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَفْتَيْتُمْ بِهِ هَذَا الرَّجُلَ أَعَنْ كِتَابِ اللهِ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَعَنْ رَسُولِ اللهِ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَعَمَّنْ؟ قُلْنَا: عَنْ رَأْيِنَا، قَالَ: لِذَلِكَ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ» ، فَلَمَّا جَاءَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ شَهْوَةً فِي قَلْبِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَخَدَرًا؟ يَعْنِي فِي جَسَدِكَ قَالَ: لَا، قَالَ: هَذِهِ أَبْرَدَةٌ يُجْزِيكَ فِيهَا الْوُضُوءُ"[٦].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من هذه الآثار أن ابن عباس–رضي الله عنهما– يرى الوضوء من كل ما خرج من السبيلين(القبل والدبر)، وذلك ظاهر من عموم الآثار: الأول والثاني والثالث، ويلزم من ذلك وجوب الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي، وغير ذلك مما يخرج من المخرج المعتاد، ونَصَّ صراحة على وجوب الوضوء من الودي والمذي في الأثرين الرابع والخامس، أما المني ففيه الغسل إلا إن لم يكن بشهوة ولم يصحبه خدرًا في الجسد ففيه الوضوء لأنه يكون ناتجًا عن مرضٍ كما يدل عليه الأثر السادس، إن صحّ هذا الأثر.

---

(١) هو محمد بن نصر الفراء النيسابوري :من الحادية عشر، ثقة.انظر:مشيخة النسائي (ص: ٥٣) وتهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ٥٥٣).

(٢) هو داود بن رشيد ، أبو الفضل الخوارزمي (نزيل بغداد): من العاشرة، ثقة، روى له الجماعة إلا الترمذي. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ١٨٤).

(٣) الوليد بن مسلم: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، تقدمت ترجمته(ص:٢٣٤).

(٤) هو روح بن جناح ،أبو سعد، مولى الوليد بن عبد الملك: من السابعة، ضعيف ،اتهمه ابن حبان، و قال الحافظ أبو نعيم : "يروى عن مجاهد أحاديث مناكير ، لا شيء" . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٢٩٢).

(٥) يُرَجِّعُ : رجَّعَ ،استرْجَع، أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. مثل ما يقال: "حَوْقَل"، إذا قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله " و" بَسْمَل" إذا قال: "بسم الله الرحمن الرحيم". انظر: المخصص لابن سِيده (٤/ ٩١) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٢/ ٢٠٢) وشرح سنن أبي داود للعيني (٦/ ٢٨) .

(٦) الأوسط لابن المنذر، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من المذي ،(١/ ١٣٥)، رقم (٢٤).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف، لضعف روح بن جناح ، ولعدم تصريح الوليد بن مسلم بالسماع وهو مدلس، و قد حسَّنَ إسناده صاحبُ كتاب "كنز العمال"(٩/ ٤٨٤).

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

أبين مذاهب الفقهاء في الفروع الآتية:

الفرع الأول: البول والغائط والريح من نواقض الوضوء .

الفرع الثاني: الودي والمذي من نواقض الوضوء .

الفرع الثالث: حكم نقض الوضوء بخروج النَّادر من السَّبيلين .

****

الفرع الأول: البول والغائط والريح من نواقض الوضوء

أجمع العلماء على أن خروجُ البَولِ أو الغائِط أو الريح من المخرجِ المعتادِ، ناقضٌ للوضوء.

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِر[١]، وابنُ حزم[٢] ، وابن هبيرة [٣]،وابنُ رشد[٤]، وابنُ قدامة[٥] ، والنوويُّ[٦] .

مستند الإجماع:

استند الإجماع على أدلة من الكتاب والسنة:

أوَّلًا: من الكتاب

قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النساء: ٤٣، والمائدة:٦]

وجه الدَّلالة: أنَّ الغائِطَ المذكورَ في قولِه تعالى:{ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } كنايةٌ عمَّا يخرُجُ مِن الإنسانِ مِن فضلاتٍ؛ لأنَّ أصلَ الغائِطِ: الموضِعُ المطمئِنُّ من الأرضِ، فأوجب اللهُ عزَّ وجلَّ الوضوءَ، على مَن خرَج منه ذلك، كما أوجَبَ التيمُّم لأجْلِه عند فقْدِ الماء، أو العَجز عن استعمالِه[٧].

ثانيًا: من السُّنَّة:

١- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ-رضي الله عنه- قَالَ:« كَانَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَأْمُرُنَا إِذَا

---

(١) الإجماع لابن المنذر –ت فؤاد ط المسلم (ص: ٣٣)حيث قال:" وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني ، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل،أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء".

(٢) قال ابن حزم في المحلى (١/ ٢١٨):"وأما البول والغائط فإجماع متيقن...والريح الخارجة من الدبر – خاصة لا من غيره – بصوت خرجت أم بغير صوت، وهذا أيضا إجماع متيقن، ولا خلاف في أن الوضوء من الفسو والضراط".

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (٣٧/١) حيث قال "وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلًا كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا ".قلت: أما النادر ففيه خلاف سيأتي. وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٣٤٤).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٠) حيث قال:"واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي".

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٥) حيث قال:"الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا".

(٦) المجموع للنووي (٢/ ٤) حيث قال: "أما الغائط فبنص الكتاب والسنة والإجماع، وأما البول فبالسنة المستفيضة والإجماع".

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٦)والبيان للعمراني اليمني (١/ ١٧٠) وتفسير ابن كثير– ت سلامة(٢/ ٣١٤).

كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[(١)].

وجه الدَّلالة: الحديث يدل على أن الغائط والبول من نواقض الوضوء.

٢- عن أبي هُرَيرةَ -رَضِيَ اللهُ عنه- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ" [(٢)].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ » [(٣)].

وجه الدلالة من الحديثين: يدلان على أن الريح الذي يخرج من الدُّبر ينقض الوضوء.

---

(١) رواه الترمذي- ت بشار ، أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم،(١/ ١٥٦)،رقم (٩٦). ورواه النسائي (١/ ٨٣)، رقم (١٢٦) وأحمد (٣٠/ ١٨)، رقم (١٨٠٩٥)،وغيرهم، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح".

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (١/ ٣٩)، ،وصحيح مسلم،كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ، (١/٢٠٤)، رقم (٢٢٥).

(٣) رواه الترمذي – ت بشار ،أبواب الطهارة ،باب ما جاء في الوضوء من الريح، (١/ ١٣٠)، رقم (٧٤) ، وأخرجه ابن ماجة (١/ ١٧٢)، رقم (٥١٥) وأحمد- ط الرسالة (١٦/ ١٠٨)، رقم (١٠٠٩٣)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

الفرع الثاني: الوَدي والمذي من نواقض الوضوء

اتفق العلماء على أن المذي والودي – في حال الصحة – من نواقض الوضوء ، وقد نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر[١] ،وابن بطال[٢]، وابن هبيرة [٣]، وابن رشد[٤]، وابن قدامة[٥]، وابن رجب [٦] .

مستند الإجماع:

استند الإجماع على الأدلة الآتية:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

عَنْ عَلِيٍّ– رَضِيَ اللهُ عنه– قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» [٧].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن المذي ينقض الوضوء.

ثانيًا: من المعقول:

قاسوا الودي على البول والمذي، فالكلُّ خارجٌ نجسٌ من مجرًى واحد[٨] .

****

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ١٣٤).

(٢) قال في شرح صحيح البخاري (١ / ٢١٨-٢١٩):" والأحداث التي أجمع العلماء على أنها تنقض الوضوء –سوى ما ذكره أبو هريرة–: البول، والغائط، والمذي، والودى، والمباشرة، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير."

(٣) الإفصاح (٣٧/١)

(٤) بداية المجتهد (١/ ٤٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٢٥)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٣٤٤)

(٦) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠٦) قال:" وقد أجمع العلماء على أن المذي يوجب الوضوء، ما لم يكن سلساً دائماً؛ فإنه يصير حينئذ كسلس البول، ودم الاستحاضة، ومالك لا يوجب الوضوء منه حينئذ".

(٧) متفق عليه– واللفظ لمسلم–: صحيح البخاري ،كتاب الوضوء ،باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين:من القبل والدبر،(١/ ٤٦)، رقم (١٧٨) ، وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب المذي، (١/ ٢٤٧)، رقم (٣٠٣).

(٨)انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٧) ومواهب الجليل للحطاب(١/ ٢٩١) والمجموع للنووي(٢/ ٤) والمغني لابن قدامة (١/ ١٢٧).

الفرع الثالث: حكم نقض الوضوء بخروج النَّادر من السَّبيلين

اختلف العلماء في حكم نقض الوضوء بخروج النَّادر من السَّبيلين إلى قولين:

القول الأول: خروجُ النَّادر من السَّبيلينِ – كالدُّود، والحَصى، والشَّعر، ودَمِ البواسير، ودم الاستحاضة، وغير ذلك[١] – ينقُضُ الوضوءَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الثوري[٢]، و الحنفيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والحنابلة[٥]،وإسحاق[٦].

القول الثاني: لا ينتقض الوضوءُ بشيءٍ من ذلك، وهو قول ربيعة[٧]،ومذهب المالكية أنه لا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك، إلا دم الاستحاضة[٨]. وقال داود: "لا ينتقض إلا بالدود والدم" [٩]وقال ابن عبد الحكم:" من خرج من دبره دمٌ صافٍ أو دودٌ فعليه الوضوء"[١٠].

- **الأدلَّة**

أدلة الجمهور القائلين بنقض الوضوء:

أولاً: من الكتاب

قَولِ اللهِ تعالى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } [النساء: ٤٣].

وجهُ الدَّلالة: عموم الآية يدل على أنَّ الإتيان من الغائط يكونُ للمُعتاد وللنَّادر، ولا فَرقَ ما دام المخرَجُ واحدًا[١١].

---

(١)كالمنظار الذي يدخل من مجرى البول أو الغائط ، قال العمراني اليمني في البيان (١/ ١٧٢) : "وكذلك إذا أدخل في فرجه مسبارًا . وهو الميل ، أو قطنًا فخرج منه، أو صب فيه ماء فخرج منه، انتقض الوضوء، لأنه خارج من مخرج الحدث، فهو كالغائط والبول". انتهى.

(٢)انظر: البيان للعمراني (١/ ١٧٢).

(٣)انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٣) وتبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٧) والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٢) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٣٤).

(٤)انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١ /١٧٦)، والبيان للعمراني (١/ ١٧٢)، والمجموع للنووي(٢/ ٤).

(٥) انظر:الكافي لابن قدامة (١/ ٨١) والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح(١/ ١٣١) وكشاف القناع للبهوتي (١/ ١٢٢).

(٦) انظر: البيان للعمراني(١/ ١٧٢).

(٧)انظر: البيان للعمراني (١/ ١٧٢).

(٨)انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(١/ ١٤٥) وبداية المجتهد لابن رشد(١/ ٤٠) والذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٥) والشرح الصغير للدردير ومعه حاشية الصاوي (١/١٣٧– ١٣٨).

(٩) انظر: البيان للعمراني (١/ ١٧٢).

(١٠) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٥).

(١١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١ /١٧٦) والبيان للعمراني (١/ ١٧٢) .

ثانيًا: من السنة:

١- حديث علي – رضي الله عنه- في الوضوء من المذي، وقد سبق.

وجه الدلالة: أوجب الحديث الوضوء من المذي، وهو نادر، فكذلك يجب الوضوء من كل نادر[١] .

٢- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي المسْتَحَاضَةِ: "... وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ "[٢] .

وجه الدلالة: أوجب الحديث الوضوء من دم الاستحاضة ، ودم الاستحاضة ليس بمعتاد، فكذلك يجب الوضوء من كل ما كان كذلك [٣] .

ثالثًا: من المعقول:

أولاً: أنَّه خارِجٌ مِن مخرَجِ الحدَث المعتاد، فوجب أن ينقُضَ الوضوءَ، كالخارِجِ المعتادِ، ولا فرق بين القليل والكثير [٤].

ثانيًا: أنَّ الدُّودَ والحصى ونحوهما لا يخلو عن بِلَّةٍ تتعلَّقُ به[٥].

أدلة الفريق الثاني القائل بعدم نقض الوضوء :

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى:{ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم من الْغَائِط } [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: أنّ خِطَاب الشَّارِعِ محمولٌ على الغالِبِ المعتادِ، فالآية كناية عن كل ما يخرج من الفرجين مما كان معتادًا أو معروفًا دون ما خرج منهما نادرًا مثل الدم والدود، والحصاة التي لا أذى عليها[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٧٦).

(٢) رواه أبو داود ،كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، (١/ ٨٠)، رقم (٢٩٧).

ورواه أيضًا الترمذي (١/١٨٧)، رقم (١٢٦) وابن ماجة (١/ ٢٠٤)، رقم (٦٢٥)،عن عدِيّ بن ثابتٍ، عن أَبيه، عن جده ،وصححه الألباني في صحيح أبي داود(رقم ٣١١)، والإرواء(رقم ٢٠٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٧٦) والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٨١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١ /١٧٧/) والبيان للعمراني(١/ ١٧٢) والكافي لابن قدامة (١/ ٨١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٢٥).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(١/ ١٤٥)، والذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٥).

ثانيًا: من السنة:

١- حديث" لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ "[١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على الوضوء من المعتاد كالصوت والريح فدل على انتفائه من النادر[٢] .

المناقشة:

نوقش بأن قوله "لا وضوء إلا من صوت أو ريح" لا ظاهر له يتعلق الحكم به، ثم فيه دليل على وجوب الوضوء من الصوت والريح – وإن كان نادرًا– كما يوجبه وإن كان معتادًا[٣] .

٢- حديث عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: « تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ» [٤].

وجه الدلالة: الحديث يدل على عدم نقض وضوئها بدم الاستحاضة لكونه نادرًا، فكذلك كل نادر.

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولًا: بالطعن في ثبوته ، فقد اختلف في رفعه ووقفه[٥]، وقال يحي بن معين : حَدَّث حبيب بن أبي ، عن عروة ، حديثين وليس هما بشيء[٦] ،وهذا الحديث أحدهما.

كما أنه قد روي بلفظ:« اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ قَطْرًا» [٧]، ففيه إثبات الوضوء.

ثانيًا:على فرض ثبوته فإنه لا دليل فيه على قولهم،لأنَّ المستحاضة محدِثة،وإنما أجزأتها الصلاة للضرورة [٨].

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه(ص:٦٠٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٧٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٧٧).

(٤) رواه الدارقطني في سننه ،كتاب الحيض، (١/ ٣٩٥)، رقم (٨٢٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة، عن عائشة.

(٥) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٩٦).

(٦) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٩٧).

(٧) سنن الدارقطني ،كتاب الحيض، (١/ ٣٩٥)، رقم (٨٢٤).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٧٧).

ثالثًا: جاءت الأحاديث الصحيحة بأن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة، كما سيأتي في كتاب الحيض.

ثالثًا: من المعقول:

قالوا: لأن الخارج المعتاد إذا خرج من غير السبيلين لم يجب منه الوضوء لكونه نادرًا ، كذلك لا يجب الوضوء إذا خرج غير المعتاد من السبيلين لكونه نادرًا [١].

المناقشة:

والجواب أن هذا الاستلال غير مُسَلم به من وجهين:

الأول: أنَّ المعتاد إذا خرج من غير السبيلين فليس السبب في سقوط الوضوء منه أنه نادر، ولكن السبب أنه خارج من غير السبيلين[٢].

الثاني: أن كثيرًا من الفقهاء –كالحنفية والحنابلة– قالوا بوجوب الوضوء من النجس إذا خرجَ من البدن من غير السبيلين ، ولو كان معتادًا، لكنَّ الحنابلة قيَّدوا ذلك بالبول والغائط والدم الكثير الفاحش فقط ، وذلك لعموم قول الله تعالى {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [النساء: ٤٣] ،وعموم حديث صفوان: « ولكن من غائط وبول ونوم»[٣] ، ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة[٤] .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٧٦) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٧٧) والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(١/ ٨١).

(٣) صحيح ،تقدم تخريجه(ص:٦٠٩).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني الحنفي(١/ ١٧) وتبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٨)، والمغني لابن قدامة الحنبلي(١/ ١٢٧) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٣٥).

وقال الزيلعي الحنفي في تبيين الحقائق (١/ ٨):"وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ،وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة ،وصدور التابعين ".

وعند الشافعية : إن انسد المخرج المعتاد ، وانفتح آخر دون المعدة، لزم الوضوء بالخارج منه قولا واحدًا، وإن انفتح فوق المعدة، ففيه قولان: أحدهما، ينقض الوضوء، والثاني لا ينقضه. أما إن كان المخرج المعتاد باقيًا، فالمشهور أنه لا ينتقض الوضوء بالخارج من غيره، بناءً على أصله في أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض. انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٩-٥٠) والبيان (١/ ١٧٣).

وقد انفرد الحنفية عن سائر فقهاء المذاهب في ذكرهم القيء من نواقض الوضوء إذا كان ملء الفم ، لقولهم بنجاسته، وذكره العيني في تبيين الحقائق (١/ ٩) عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – حين عد الأحداث قال:" أو دسعة تملأ الفم"، وعن ابن عباس مثله. ا.هـ.

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها يظهر أن الراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور القائل بنقض الوضوء من النادر إذا خرج من السبيلين، لقوة أدلتهم، ولأنه لا يخلو من التلبس بالنجاسة، كما أنه الأحوط في أمر يتعلق بالصلاة التي هي أهم الأركان بعد الشهادتين.

****

■ المبحث الثاني
لا ينتقض الوضوء بالشك في الحَدَث

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١]، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ[٢]، قَالَ: ثنا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو[٣]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُطِيفُ بِالْعَبْدِ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَإِذَا أَعْيَاهُ نَفَخَ فِي دُبُرِهِ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا، وَيَأْتِيهِ فَيَعْصِرُ ذَكَرَهُ فَيُرِيهِ أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ»[٥].

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ[٦]،

---

(١) هو حماد بن أسامة بن زيد ، أبو أسامة الكوفي ، مولى بنى هاشم: من التاسعة، ثقة ثبت ربما دلس، عالم أخباري، روى له الجماعة .
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٣).

(٢)هو سليمان بن مهران الأعمش: إمام ثقة، تقدم(ص:٨٩).

(٣) هو المنهال بن عمرو : صدوق ووثقه ابن معين، تقدمت ترجمته(ص:٨٩).

(٤) سعيد بن جبير: تابعي ثقة، تقدم(ص:٨٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة ،(٢/ ١٩١)، رقم (٨٠٠٧).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن أو صحيح ، لحال المنهال بن عمرو فهو صدوق، ورجاله رجال البخاري.

(٦) هو على بن مسهر القرشي ، أبو الحسن الكوفي (قاضي الموصل) : من الثامنة، ثقة ، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٣٨٤).

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[(١)]، عَنْ عِكْرِمَةَ[(٢)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِينِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَيُوَسْوِسُ لِي حَتَّى يَقُولَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَقَالَ: «لَا تَنْصَرِفْ حَتَّى تَجِدَ لَهَا رِيحًا أَوْ تَسْمَعَ لَهَا طَنِينًا»[(٣)].

الأثر الثالث: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ[(٤)]، عَنِ الْجَعْدِ[(٥)]، قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ»[(٦)] .

الأثر الرابع : قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا عَبَّادُ[(٧)] عن خَالِدٍ[(٨)]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَنْصَرِفْ حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ تَجِدَ رِيحًا»[(٩)].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

تدل الآثار على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أنَّ من كان على وضوء ثم شك في خروج ريح أو غيره ، فإنَّ هذا الشك لا ينقض الوضوء ، لذلك قال" لا ينصرف- أي من الصلاة- حتى يسمع صَوتًا بِأُذُنِهِ أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ"، أي حتى يتيقن من خروج الريح ، وفتواه بذلك توافق ما قد رواه عن

---

(١) هو سليمان بن أبي سليمان : فيروز ، أبو إسحاق الشيباني الكوفي: من الخامسة، ثقة، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ١٩٨).

(٢) هو عكرمة مولى ابن عباس: تابعي من الثالثة، ثقة ثبت، تقدم(ص:٨١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، باب الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة ، (٢/ ١٩٠)، رقم (٨٠٠١).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح: رجاله رجال البخاري.

(٤) هو محمد بن ربيعة الكلابي الرؤاسي ، أبو عبد الله الكوفي (ابن عم وكيع بن الجراح): من التاسعة صدوق، وثقه أبو داود و جماعة، روى له البخاري في " الأدب " و الأربعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ١٦٣).

(٥) هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس الكندي ، و يقال التيمي المدني، و يقال له : الجعيد أيضًا: من الخامسة، ثقة، روى له الجماعة إلا ابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٨٠).

(٦) الطهور للقاسم بن سلام، باب الانصراف في الصلاة للمحدث ووقت وجوبه، (ص: ٤٠٩)، رقم (٤١١) .

• **الحكم على الأثر:**

رجاله ثقات، وإن ثبت سماع محمد بن ربيعة من الجعد كان الأثر صحيحًا، وسماعه منه محتمل لسببين:

الأول: أنه لم يوصف بالتدليس.

الثاني: أنه سمع من هشام بن عروة ، والأعمش ، وإسماعيل بن سلمان الأزرق التميمي الكوفي، وهم من الطبقة الخامسة كالجعد، بل سمع ممن هو أعلى منهم بطبقة كإسماعيل بن أبي خالد .

(٧) هو عباد بن العوام : ثقة، تقدمت ترجمته(ص:٣٢٨).

(٨) هو خالد بن مهران الحذاء ، ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١٨٢).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ، باب الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة ، (٢/ ١٩٠)،رقم (٨٠٠٣).

• **الحكم على الأثر:** إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

النبي صلى الله عليه وسلم ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ وَفِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَفْتَحَ مَقْعَدَتَهُ ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ» قَالَ: «وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَأَنْفِهِ»[(١)].

كما تدل هذه الآثار– وكذا الحديث المروي عنه –على أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى أن "اليقين لا يزول بالشك" وهي إحدى القواعد الفقهية الكلية التي اتفق عليها الفقهاء.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

أجمع المسلمون على أنه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء[(٢)].

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء فيمَن توضأ، ثم شك هل أحدث، أو لا ، هل ينتقض وضوؤه بالشك؟ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينتقض، بل يبني على اليقين مطلقًا، سواء كان في صلاة أم في غيرها، وهو ظاهر قول ابن عباس، وابن مسعود، وأبو هريرة، والسائب بن خباب[(٣)] من الصحابة – رضي الله عنهم– .

---

(١) الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٤٠٨)،رقم (٤١٠) قال: ثنا يزيد(هو ابن هارون)، عن هشام بن حسَّان، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، به. وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين إلا عكرمة فمن رجال البخاري.
والحديث أخرجه أيضًا الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٢٢)، رقم (١١٥٥٦) من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ، به.

(٢) انظر: الحاوي الكبير الماوردي (١/ ٢٠٧)وشرح النووي على مسلم (٤/ ٥٠) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(٢/ ٢٥٣).

(٣) السائب بن خباب المدني: صحابي ،تقدمت ترجمته (ص:٣٠٢).

وقال به من التابعين: سعيد بن المسيب ،وأبو جعفر محمد الباقر، وشهر بن حوشب[١].

وبه قال من فقهاء الأمصار:أبو عبيد ، وحكاه عن الأوزاعي وعلماء الحجاز والعراق[٢].

وهو مذهب الحنفية[٣]،ورواية ابن نافع عن مالك[٤]،ومذهب الشافعية[٥]،والحنابلة[٦].

القول الثاني: الشك لا ينقض الوضوء داخل الصلاة، و ينقض الوضوء خارجها، ونُسب هذا القول للحسن البصري وإبراهيم النخعي[٧]، وهو المشهور من مذهب المالكية[٨].

القول الثالث: ينقض مطلقًا، وهو رواية ابن القاسم عن مالك[٩].

---

(١) انظر الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة ، باب الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة ، (٢/ ١٨٩-١٩٠)، وكتاب الطهور للقاسم بن سلام ، باب الانصراف في الصلاة للمحدث ووقت وجوبه،(ص:٤٠٧).

(٢) انظر: الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٤٠٩) .

(٣) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٦٩)،والمبسوط للسرخسي (١/ ٨٦) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٣٣).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٢٣) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٢).

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي (٥/ ٢٧٩) والحاوي الكبير للماوردي(١/ ٢٠٧) البيان للعمراني(١/ ١٩٧).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٣) والكافي (١/ ٩٢) والمغني لابن قدامة (١/ ١٤٥) والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (١/ ١٤٦).

(٧)انظر: الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٤٠٩) والبيان للعمراني(١/ ١٩٧) والمغني لابن قدامة (١/ ١٤٥)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٥٠).

(٨) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي(ص: ٢١)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٠٠) والفواكه الدواني للنفراوي(١/ ١١٦) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٢)، وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/ ١٥٧):"من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق، فإن وضوءه ينتقض إلا أن يكون مُسْتَنْكِحًا ، بأن يَشُمَّ في كل وضوء أو صلاة، أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر، فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر، ولا يبني على أول خاطر به، على ما اختاره ابن عبد السلام لأن مَن هذه صفتُه لا ينضبط له الخاطر الأول من غيره".

(٩) انظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٢٣)،وذكر فيه أيضًا لمالك- رحمه الله- هنا قول رابع: روى عنه ابن وهب أنه قال: "أحب إليَّ أن يتوضأ" . وانظر: البيان للعمراني(١/ ١٩٧) وشرح النووي على مسلم (٤/ ٥٠) .

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بعدم النقض بالشك- وهم الجمهور- :

أولاً: استدلوا بالقاعدة الفقهية " اليقين لا يزول بالشك"[(١)]، فمن تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث، أو تيقن النجاسة وشك في الطهارة، بنى على اليقين، وهذا الأصل له أدلة شرعية صحيحة، منها الحديث التالي:

ثانيًا: واستدلوا من السُّنَّة بحديث عبَّادِ بن تَمِيمٍ، عن عمِّهِ ، وما كان في معناه، فعن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[(٢)].

وجه الدلالة: قال النووي في شرح الحديث: معناه: يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع، والشم بإجماع المسلمين... من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. انتهى[(٣)].

المناقشة:

أولًا: حمل بعض المالكية هذا الحديث على من كان به وسواس، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة[(٤)].

---

(١) وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الكلية التي اتفق عليها علماء الفقه والأصول، وهي خمس:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

القاعدة الثانية: الضرر يزال.

القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير.

القاعدة الخامسة: العادة مُحكَمة. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٣-٥٤) والأشباه والنظائر للسيوطي(ص:٧ و٨)وكتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام للدكتور عبد الله البسام(١/٥٤-٥٦).

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه.

(٣)شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٩).

(٤)انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين لاشين (٢/ ٣٩٥)

والرد: أنّ الحكم على العموم ، ويدل على التعميم حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه :" إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا "وقوله فلا يخرجن من المسجد أي من الصلاة وصرح بذلك أبو داود في روايته[١] .

ثانيًا: أنَّ الاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل ، والإمام مالك – رحمه الله– احتاط للصلاة، وهي مقصد، وألغى الشك في السبب المبرئ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة، وألغى الشك في الحدث الناقض لها [٢].

الرد: قال ابن حجر: "وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي، لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه– صلى الله عليه وسلم–

أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق"[٣].

ثالثًا: من المعقول:

قالوا: لأنه إذا شكَّ تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطُهما، كالبيِّنَتَيْن إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين[٤]، واليقين هنا الطهارة.

أدلة القول الثاني القائل بنقض الوضوء بالشك في الحدث إلا أن يكون في صلاة:

أولاً: من السنة:

بالحديث السابق وفيه "أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ..."

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن الحكم خاص بمن في الصلاة ،أما خارجها فلم ينص عليه ،وقد أمره الرسول – صلى الله عليه وسلم– إذا شك في الصلاة أن يستمر فيها، ولا ينصرف عنها إلا بيقين، قالوا: والفرق بينهما، أن الشك فيها ضعيف لكونه دخل الصلاة بيقين فلا يقطعها إلا بيقين

(١) انظر:فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٨) وفتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين لاشين (٢/ ٣٩٥)،وانظر الحديث في صحيح مسلم (١/ ٢٧٦)،رقم(٣٦٢).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٨) وشرح القسطلاني على صحيح البخاري(١/ ٢٣٠).

(٣) انظر:فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٨) وفتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين لاشين (٢/ ٣٩٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٥)،والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ١٤٦).

ولأن الصلاة عظيمة الشأن والحرمة فلا يجوز له قطعها إلا بيقين ، وأما من شك خارجها فواجب عليه أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة[١].

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة، والشك في الشرط مؤثِّر، بخلاف الشك في طلاق زوجته، أو عتق أمَته، أو شك في الطهارة أو الرضاع فإنَّه لا يؤثِّر؛ لأنه شك في المانع، وإنما أثَّر في الشرط دون المانع، لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق، وهو الإباحة أو الملك من الرقيق، فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه[٢].

وقالوا: ينقض قياسًا على النوم، فإن وجوب الوضوء من النوم لوجود الشك في الحدث، فكذلك إذا شك في الحدث بدون نوم، فإنه يوجب الوضوء.

الرد: قال ابن حجر:" إن كان ناقضًا خارج الصلاة، فينبغي أن يكون كذلك في الصلاة كبقية النواقض"[٣].

أدلة القول الثالث القائل بالنقض مطلقًا:

يُستدل لهم بالمعقول الذي استدل به أصحاب القول الثاني .

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة، يتبين أنَّ الراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور – بعدم نقض الوضوء بالشَّك– ، لأن الشَّكَّ لا يقضي على اليقين، وأن الأصل استصحاب المتيَقَّن حتى ينتقل عنه إما بيقين، أو بغلبة ظن[٤]، وأما الشَّك الذي هو استواء الطرفين، فإنه لا يقضي على اليقين، والله أعلم وأحكم.

****

(١)انظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٢٤).وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٤٩) ومنح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش (١/ ١١٧).

(٢) انظر: الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (١/ ٢٣٧).

(٣)انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٢٣٨).

(٤) لأنَّ غلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن، قال الشاطبي في الاعتصام –ت الهلالي (٢/ ٦٤٣):"الحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام".

المبحث الثالث

حكمُ نقض الوضوء بخروج الدم من البدن

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قال ابن المنذر في الأوسط :حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ(١)، نا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٢) نا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ(٣) نا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيِّ(٤) عَنْ عَمَّارٍ(٥)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»(٦) ، وأخرجه الأثرم في سننه عن الإمام أحمد بسنده هذا عن ابْنِ عَبَّاسٍ" فِي الدَّمِ يَخْرُجُ مِنَ الْجُرْحِ" (٧) .

الفرع الثاني: فقه الأثر:

الأثر يدل على أن ابن عباس يرى أن الدم الكثير الخارج من البدن ينقض الوضوء أما اليسير فلا ينقض الوضوء، وقد روي عنه مرفوعًا ما يؤيد ذلك ، لكنه لا يثبت ، فقد روى الطبراني والدارقطني – من

---

(١) يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي:ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته (ص:٢٦٦).

(٢) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني صاحب المذهب– رحمه الله–.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الصمد العمى : ثقة حافظ ،تقدمت ترجمته(ص:٢٦٦) .

(٤) هو سُليمان بن طرخان التَّيميّ : ثقة ، وكان من عُبّاد أهل البصرة وصالحيهم ، تقدمت ترجمته (ص:١٦٦) .

(٥) هو عمَّار بن أبي عمَّار، المكي ، مولى بنى هاشم: صدوق، وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما ،تقدمت ترجمته(ص:٢٦٦) .

(٦) الأوسط لابن المنذر، كتاب طهارات الأبدان والثياب، ذكر اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب منه إعادة الصلاة (٢/ ١٥٢)، رقم (٧١٢).

وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يجب غسله من الدم،(٢/ ٥٦٨)،رقم (٤١٠٠).

(٧) سنن أبي بكر الأثرم (ص: ٢٦٩-٢٧٠).

• **الحكم على الأثر**

حسن الإسناد: لحال عمار، وسائر رجاله ثقات، وسمع كل راو ممن فوقه إلا سليمان التيمي فلم أجد من ذكر له رواية عن عمار الهاشمي ، ولكن سليمان بصري وأكثر من روى عن عمار هم البصريون كما قال البخاري، وقد احتج بهذا الأثر الإمام أحمد – رحمه الله– كما ذكر أبو بكر الأثرم في سننه (ص: ٢٦٩-٢٧٠)،وابن قدامة في المغني (٢/ ٥٩) ، وقد صحح هذا الأثر صاحب كتاب " ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١/ ٢٥).

طريقين مختلفين- عن ابن عباس قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا رَعَفَ[1] أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لِيُعِدْ وُضُوءَهُ، وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ»[2] .

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

للعلماء في حكم نقض الوضوء بالدم الخارج من سائر البدن قولان:

القول الأول: قال بنقض الوضوء بخروج الدم من سائر الجسم، كالرعاف والحجامة والفصد، وهو المروي عن عمر بن الخطاب[3] وعلي بن أبي طالب [4] وابن عمر[5] والمسور بن مخرمة[6]،من الصحابة رضي الله عنهم،وعن سعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو البصرى[7]،وإبراهيم النخعي وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والزهري ومكحول [8]، وحُكي عن ابن سيرين وابن أبي ليلى[9]،من التابعين.

---

(١) الرعاف : هو خروج الدم من الأنف، وأصل الرعف التَّقَدُّم والسبق، ويقال: رَعَفَ الفَرَسُ الخيل فهو رَاعِفٌ: سَبَقَهَا، ومنه اشْتُقَّ الرُّعَافُ لأنه دَمٌ سَبَقَ من الأنف. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ٧٦٥) وغريب الحديث للخطابي (٢/ ٣٨٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٦٥)، رقم (١١٣٧٤)،والدارقطني في سننه(١/ ٢٧٨)،رقم(٥٦٠)، كلاهما من طريق سليمان بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس به.ثم قال الدارقطني: " سليمان بن أرقم متروك".

ورواه الدارقطني (١/ ٢٨٦)، رقم (٥٧٩) من طريق عمر بن رياح البصري،عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، به، ثم قال الدارقطني : "عمر بن رياح متروك".

(٣) انظر:مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣)، رقم (٥٨٩٩) والمجموع للنووي(٢/ ٥٤) .

(٤)انظر:مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨) و المجموع للنووي(٢/ ٥٤).

(٥)انظر:مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩-٣٤٠) وسيأتي.

(٦)انظر:مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٤٢)، رقم (٣٦٢٠).

(٧) خلاس بن عمرو الهجري البصري : من كبار التابعين ، و كان على شرطة علي رضي الله عنه ،وثَّقَهُ أحمد وغيره، سَمِع عمارًا، وعائشة ، روى عن أَبي هُرَيرة، وعن عليٍّ صحيفة، وعن أبي رافع ، روى عنه: قَتادة، ومالك بن دينار. انظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٣/ ٢٢٧) وتاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ١٠٩١).

(٨) انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٤٠-٣٤٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣-١٤).

(٩) حكاه عنهما النووي في المجموع (٢/ ٥٤).

وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعي والثوري[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة [٣]، وإسحاق[٤] ،واشترط الحنفية السيلان الذي يجاوز به الدم محل خروجه، واشترط الحنابلة أن يكون الدم الخارج كثيرًا أخذًا بقول ابن عباس في الأثر المذكور.

القول الثاني: قال بعدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين سواء كان كثيرًا أو قليلاً: وحكاه النووي وغيره عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة ، من الصحابة – رضي الله عنهم– و عن ابن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وطاووس وعطاء ومكحول[٥] ،ومحمد الباقر[٦]،وجابر بن زيد وربيعة الرأي [٧]من التابعين،وقال البغوي:"وهو قول أكثر الصحابة والتابعين"[٨].

وهو مذهب المالكية[٩]، والشافعية[١٠]، وأبي ثور[١١]،وداود[١٢].

إلا أن المالكية والشافعية استثنوا ما يقوم مقام السبيلين في خروج الفضلات بسبب انسدادهما أو نحو ذلك ، فقالوا بنقض الدم إذا كان خارجًا من ثقبة تحت المعدة تقوم مقام السبيلين في خروج الفضلات ، وزاد المالكية: أو من الفم إذا صار الفم مخرجًا للفضلات يقوم مقام السبيلين مع بعض التوضيحات عندهما في الخارج من الثقبة.

---

(١)انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير(١/ ٢٦٧) والمجموع للنووي(٢/ ٥٤).

(٢)انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٦) والهداية في شرح البداية للمرغيناني(١/ ١٧) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٣٨-١٣٩).

(٣)انظر:مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٣) والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٧٧)وشرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٢٩٥).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج(٢/ ٣٦٠)،والمجموع للنووي(٢/ ٥٤).

(٥) انظر: الشافي لابن الأثير(١/ ٢٦٧) والمجموع للنووي(٢/ ٥٤) ونيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٣٨).

(٦) انظر: صحيح البخاري (١/ ٤٦)، وحكاه البخاري أيضًا عن طاووس وعطاء وأهل الحجاز.

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١/ ١٩٢) ونيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٣٨).

(٨) ذكره النووي في المجموع (٢/ ٥٤).

(٩) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٦) والجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٧٢).

(١٠) انظر: البيان للعمراني (١/ ١٩٢)، والمجموع للنووي(٢/ ٥٤).

(١١) انظر: الشافي لابن الأثير (١/ ٢٦٧) ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٣٨).

(١٢) انظر: المجموع للنووي(٢/ ٥٤).

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بنقض الوضوء:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» [(١)] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الرعاف ينقض الوضوء، والدم نجس مما يدل على أن النجس إذا خرج من غير السبيلين ينقض الوضوء .

المناقشة:

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: الحديث ضعيف، قال عنه النووي: ضعيف باتفاق الحفاظ ، وضعفه من وجهين:

أحدهما :أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ،وابن جريج حجازي ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث.

والثاني: أنه مرسل، قال الحفاظ: المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ممن قال ذلك: الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وأبو أحمد ابن عدى والدارقطني والبيهقي وغيرهم .انتهى كلام النووي[(٢)].

ثانيًا: لو صح لحمل على غسل النجاسة،وبه أجاب الشافعي- رحمه الله-[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجة ،كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، (١/ ٣٨٥)، رقم (١٢٢١).
وأخرجه الدارقطني ، (١/٢٨٠- ٢٨٢)بأرقام (٥٦٣) و (٥٦٥) و (٥٦٦) و (٥٦٨)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة ، به.
وأخرجه الدارقطني بأرقام (٥٦٤) و (٥٦٦) و (٥٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي مرسلًا.
(٢) المجموع للنووي (٢/ ٥٥).
(٣) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٥٦).

ثالثًا: أنه محمول على الاستحباب[1].

٢- وروى الدارقطني عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ»[2].

٣- وروى أيضًا عَنْ سَلْمَانَ الفارسي- رضي الله عنه- ، قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَالَ مِنْ أَنْفِي دَمٌ ، فَقَالَ: «أَحْدِثْ وُضُوءًا»[3].

وجه الدلالة منهما: أن الدم الخارج من البدن ينقض الوضوء.

المناقشة:

كلاهما حديث ضعيف ،لا يحتج به، ولو صح لحُمِل الأمر فيهما على الاستحباب، أو حُمِل الأمر في حديث أبي سعيد على غسل الدم عنه لنجاسته.

٤- وروى الدارقطني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا»[4].

٥- وروى الدارقطني عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ: قَالَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»[5].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: يدلان على نقض الوضوء بالدم السائل، وأنه يعفى عن يسير الدم كالقطرة والقطرتين.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٥٦).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة،باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، (١/ ٢٨٨)، رقم (٥٨٤) وقال:" أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم ،متروك الحديث".

(٣) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، (١/ ٢٨٥)، رقم (٥٧٧).

(٤) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة،باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ،(١/ ٢٨٧)، رقم (٥٨٢ و٥٨٣).

(٥) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة،باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، (١/ ٢٨٧)، رقم (٥٨١).

المناقشة:

الحديثان ضعيفان جدًا[1] ،لا تقوم بهما حجة .

٦- وعن عُروة عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: « لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ... وَقَالَ: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»[2] .

وجه الدلالة: فيه دليل على نقض الوضوء بخروج الدم من البدن ، لأنه جعل العلة في وجوب الوضوء من الدم كونه دم العرق، وهذا عامٌ لسائر الدماء[3].

المناقشة:

اعترض النووي على الاستدلال بهذا الحديث، فقال: والجواب من وجهين[4]:

أحدهما: أنه ضعيف غير معروف، وحديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة – وهي ذكر الوضوء– فهي زيادة باطلة.

والثاني: لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضًا، بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث، ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء.

---

(١) أما حديث أبي هريرة : قال الحافظ: وإسناده ضعيف جدًا ، ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٤٠) .
قلت: في سنده محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك، بل كذبوه ، رماه ابن أبي شيبة – يعنى بالكذب – وقال يحيى بن معين : "كان كذابا"، وقال الإمام أحمد: "حديثه حديث أهل الكذب" وقال مسلم بن الحجاج ، و النسائي ، و ابن خراش : "متروك الحديث". انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٩ / ٤٠١).
وأما حديث تميم الداري: فقد قال الدارقطني في سننه (١/ ٢٨٧)عقب إخراجه:" عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ، ويزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان".
(٢) رواه الترمذي – ت بشار ، أبواب الطهارة ، باب في المستحاضة (١/ ١٨٦)، رقم (١٢٥).
وقال: " حديث عائشة حديث حسن صحيح".
(٣) انظر: التجريد للقدوري (١/ ١٩٧).
(٤) المجموع للنووي(٢/ ٥٥).

والجواب: إنّ قول النووي- رحمه الله- بأن زيادة " توضَّئي لكل صلاة" في هذا الحديث باطلة، غير مُسَلَّم به، فالحديث روي بهذه الزيادة وبدونها في الصحيح والسنن ومسند أحمد وغير ذلك[١] ، ولقد بنى النووي قوله هذا على كلام بعد الأئمة الذين خرجوا هذا الحديث ، فقد أشار إلى ذلك مسلم في صحيحه فقال: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره"[٢].

وقال النسائي :"لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث «وتوضئي» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه «وتوضئي»"[٣].

وقال أبو داود – في قوله « توضئي لكل صلاة»-:" وهذا وهمٌ من عبد الصمد"[٤].

وذكر البيهقي أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة[٥]، وقال: " والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير" [٦].

وعقب الحافظ في "الفتح" فقال: وادَّعى آخر أن قوله: "ثم توضَّئي" من كلام عروة موقوفًا عليه، وفيه نظر، لأنه لو كان كلامَه، لقال: " ثم تتوضأ"، بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر، شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: " فاغسلي" انتهى[٧].

نعم ، رواه بدون هذه الزيادة جماعة عن هشام بن عروة، به، ولكن روى هذه الزيادة عنه أيضًا جماعة من الثقات – وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين-، منهم: أبو معاوية[٨]، وأبو حمزة السكري[٩] ،

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب الوضوء، باب غسل الدم،(١/ ٥٥)، رقم (٢٢٨)، وصحيح مسلم،كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، (١/ ٢٦٢)، رقم(٣٣٣) ، و رواه أبو داود (١/ ٧٧)، رقم (٢٨٨) والترمذي (برقم ١٢٥) ، و النسائي (١/ ١٢٣)، رقم ٢١٧)، و ابن ماجة (١/ ٢٠٣)، رقم (٦٢١)، وصححه الترمذي و الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨١ و ٣١٣).

(٢) صحيح مسلم(١/ ٢٦٢).

(٣) سنن النسائي (١/ ١٢٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٧٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٨٥)عقب الحديث رقم(١٥٥٦).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٠٨)عقب الحديث رقم (١٦٢٣).

(٧) فتح الباري لابن حجر(١/٣٣٢).

(٨) رواه البخاري في صحيحه (١/٥٥)،رقم(٢٢٨) ، والترمذي (١٢٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٠٨)، رقم(١٦٢٤).

(٩) رواه ابن حبان في صحيحه (٤/١٨٨)،رقم (١٣٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٠٨)، رقم (١٦٢٣).

وحماد بن زيد[١]، وحمَّاد بن سلمة[٢]، ومحمد بن عجلان[٣]،وأبو حنيفة[٤].
ويكفي في بيان صحتها أن أخرجها البخاري في صحيحه والترمذي في سننه- وصححها-،كلاهما من طريق أبي معاوية .

وقد جاءت هذه الزيادة أيضًا — بسند صحيح- من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، به، في مسند أحمد[٥] وسنن ابن ماجة[٦].

ويؤيده ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: "تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عند كل صلاة "[٧].

من قول الصحابي:

ثبت الأمر بالوضوء من الرعاف من قول علي رضي الله عنه، ومن قول ابن عمر رضي الله عنهما وفعله.

١- روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدٌ رِزًّا أَوْ رُعَافًا أَوْ قَيْئًا فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ وَإِلَّا اعْتَدَّ بِمَا مَضَى»[٨] .

٢- وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذِيًّا

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٦٢)، رقم(٣٣٣) والنسائي في سننه(١٢٣/١)، رقم (٢١٧) وفي "الكبرى" رقم (٢٢٢) ، وابن ماجة،رقم (٦٢١) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" رقم (١٥٨/٧)،رقم (٢٧٣٣) .

(٢) رواه الدارمي (١/ ٦٠٢)،رقم(٨٠٦) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(١٠٣/١)،رقم(٦٤٤)، وفي "شرح مشكل الآثار" رقم (١٥٨/٧)،رقم(٢٧٣٤) ، وابن عبد البر في "التمهيد"(١٠٤/٢٢).

(٣) رواه الطبراني في "الأوسط" (٧/ ٣٢٢)،رقم(٧٦٢٣)،والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٠٨).

(٤) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٠٢/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٠٨) والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (٢٣٠) ، وابن عبد البَرّ في "التمهيد"(١٠٣/٢٢).

(٥) مسند أحمد (٤٠/ ١٧٣)،رقم(٢٤١٤٥) وقال محققوه: "حديث صحيح رجاله ثقات".

(٦) سنن ابن ماجة (١/ ٢٠٤)، رقم (٦٢٤).

(٧) صحيح ابن حبان (٤/ ١٨)، رقم (١٣٥٥).

(٨) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم(٢/ ٣٣٨)،رقم (٣٦٠٦ و ٣٦٠٧).
رواه من طريقين: عن الثَّوريّ عن أَبِي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، وعن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي.
والسند الثاني حسن، رجاله أئمة ثقات إلا عاصم بن ضمرة فهو صدوق .انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٥ / ٤٥).

فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»[1].

٣- و روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَشَارَ إِلَى وَضُوءٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَ ذَلِكَ»[2].

من المعقول:

قالوا: لأنه نجس ، والنجس إذا خرج إلى محلٍ يلحقه حكم التطهير ينقض الوضوء كالبول[3] .

وقالوا: الدماء الخارجة من سائر الجسد تنقض قياسًا على دم الاستحاضة[4].

المناقشة:

الرد على ذلك من وجهين:

الأول: لا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في الريح الخارج من الدبر وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما خرج من مخرج الحدث[5].

الثاني: ليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل، ولكنها عبادات ، فيجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره ، وترك أن يمس موضع الحدث بماء أو حجارة، و يجب بخروج المني – وهو طاهر-

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩)، رقم(٣٦٠٩) عن معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره.
وهذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيحين.
(٢) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، (٢/ ٣٤٠)، رقم (٣٦١٢).
وسنده صحيح ،رجاله رجال الصحيحين، وسبقت ترجمتهم، و قد صرح ابن جريج بالسماع فأمن تدليسه.
ورواه مالك في الموطأ –ت عبد الباقي (١/ ٣٨)عن نافع، أَنَّ عبد الله بن عمر كانَ «إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ».
(٣)انظر: التجريد للقدوري (١/ ١٩٧) والمجموع للنووي(٢/ ٥٥).
(٤) انظر: التجريد للقدوري (١/ ١٩٧).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٧٤) .

غسل جميع البدن، ويجب بخروج البول–وهو نجس– غسل أعضاء الوضوء فقط ، ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال وإن لم ينزل، وكل ذلك عبادات، لا يجوز القياس عليها[١] .

أدلة القول الثاني القائل بعدم نقض الوضوء:

أولاً: من السنة:

١– حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[٢] .

وجه الدلالة: لم يذكر الحديث الدم كناقض للوضوء، وإنما اقتصر على ما يخرج من أحد السبيلين.

المناقشة:

نوقش بأنه لا يمكن اعتبار عمومه؛ لِعلمنا أن نواقض الوضوء كثيرة بالاتفاق، وإذا لم يمكن اعتبار عمومه قصر على سببه، وهو ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الشك فقال ذلك، فكأنه قال: لا وضوء عند الشك إلا من صوت أو ريح[٣].

٢– و استدلوا بحديث جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ»[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الصحابي– وهو عباد بن بشر– استمر في الصلاة بعدما خرج منه دماء كثيرة ، ولو نقض الدم وضوءه لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، ويبعد أن لا يطلع النبي – صلى الله عليه وسلم – على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم يُنقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت[٥].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٧٤)

(٢) صحيح، تقدم تخريجه(ص:٦٠٩)، وقد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١/ ١٩٧).

(٤) رواه البخاري معلقًا ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر،(١/ ٤٦) قبل الحديث رقم(١٧٦).
ووصله أحمد– بطوله– في مسنده(٢٣/٥١)،رقم (١٤٧٠٤)وأبو داود (١/ ٥١)، رقم(١٩٨)، وابن خزيمة (رقم٣٦)، وابن حبان (رقم١٠٩٦) من طريق عقيل بن جابر عن أبيه ،وقال النووي في المجموع (٢/ ٥٥):"رواه أبو داود في سننه بإسناد حسن، واحتج به أبو داود"، وقال الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (١/ ١٤٢ رقم ١٩٨):"حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، عقيل بن جابر لم يرو عنه غير صدقة بن يسار ولم يوثقه غير ابن حبان ".

(٥)انظر: المجموع للنووي (٢/ ٥٥)ونيل الأوطارللشوكاني (١/ ٢٣٩).

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

الأول: ليس فيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك.

الثاني: أنه فعل صحابي مخالف لغيره من الصحابة فقد تقدم عن علي وابن عمر – رضي الله عنهما– أن الرعاف ينقض الوضوء ، وتقدم قول ابن عباس في أن الدم الكثير ينقض الوضوء.

٣– واستدلوا بما رواه الدارقطني عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «احْتَجَمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَنْ غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»[(١)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء[(٢)].

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: الطعن في ثبوته ، ففي إسناده صالح بن مقاتل بن صالح وهو ضعيف [(٣)].

ثانيًا: أنه يمكن حَمْلُه على يسير الدم وحمل الأحاديث الموجبة للوضوء على الدم الكثير الفاحش كمذهب أحمد ومن وافقه ، جمعًا بينها، ويؤيد ذلك الجمع أنه قد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم[(٤)]،فعَنْ ابْن عُمَرَ أنه « عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(٥)].

---

(١) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه،(١/ ٢٧٦)، رقم (٥٥٤).

(٢) انظر:نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٣٩).

(٣) قال الدارقطني في السنن (١/ ٢٧٦) "ليس بالقوي"، وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠١)،وقال ابن حجر في لسان الميزان:" وروى البيهقي من طريق صالح بن مقاتل، عَن أبيه، عَن سليمان بن داود القرشي، عَن حُمَيد الطويل، عَن أَنس رضي الله عنه حديثا. وقال: في إسناده ضعفاء، وعنى بذلك صالحًا وأباه وسليمان" انتهى من لسان الميزان لابن حجر– ت أبي غدة (٤/ ٢٩٨).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٣٩):" الحديث رواه أيضًا البيهقي، قال الحافظ: وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقوي. وذكره النووي في فصل الضعيف".

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٤٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان يرخص فيه– أي في الدم– ولا يرى فيه وضوءًا،(١/ ١٢٨)، رقم (١٤٦٩)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٤٥)، رقم (٥٥٣)، وسنده صحيح، وقد صحح إسناده الشيخ الألباني في الضعيفة عقب حديث رقم(٤٧٠).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ»[١] ،وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،« أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ بَأْسًا»[٢] ، وعَنْ جَابِرٍ بن عبد الله « أَنَّهُ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهَا دَمٌ فَمَسَحَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالتُّرَابِ ثُمَّ صَلَّى » [٣]، وَ" بَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ "[٤]، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ – بسند ضعيف– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « اغْسِلُوا أَثَرَ الْمَحَاجِمِ عَنْكُمْ وَحَسْبُكُمْ»[٥].

وهذه الآثار في الدم القليل لا الكثير مما يدل على أن ما نسبه النووي وغيره من الشافعية إلى هؤلاء الصحابة من القول بعدم نقض الوضوء بالدم – وإن كان كثيرًا – غير صحيح.

٤– واستدلوا بما روى الدارقطني والبيهقي– واللفظ له– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي بَاسُورًا، وَكُلَّمَا تَوَضَّأْتُ سَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ »[٦].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء وإن كان كثيرًا.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: بالطعن في ثبوته ، فهو حديث منكر لا يصح[٧].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى(١/ ٢٢١)، رقم (٦٦٥)ومعرفة السنن والآثار (١/ ٤١٩)، رقم(١١٥٥) ونسب إخراجه للشافعي في القديم ، وسنده حسن ، ورواه البخاري معلقًا (١/ ٤٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءًا،(١/ ١٢٨)، رقم (١٤٦٥)، وله شاهد عنده (١/ ١٢٨)، رقم (١٤٧٢) يصير بهما الأثر حسنًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٨)، رقم (١٤٧٤)،وسنده صحيح.

(٤) رواه البخاري معلقًا ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر،(١/ ٤٦)، قبل الحديث رقم(١٧٦).

(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢١)، وقد تقدم .

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٢٩١)، رقم (٥٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٢٥)، رقم (١٦٧١ و ١٦٧٢)، كلاهما من طريق عبد الملك بن مهران عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس،به.

(٧) قال الدارقطني (١/ ٢٩١) عقب إخراجه: "عبد الملك هذا ضعيف ، ولا يصح". وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٢٥):"قال أبو أحمد – وهو ابن عدي– : هذا منكر، لا أعلم أحدًا رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران، قال : وهو مجهول ليس بالمعروف".

ثانيًا: ولو صح لحمل على أنه معفو عنه لأنه معذور كالمستحاضة ومن به سلس بول، فمن كان كذلك فعليه الوضوء ثم الدخول في الصلاة ويعفى عما خرج منه أثناء الصلاة.

ثانيًا: من فعل الصحابي:

عن الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، قال: فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[1] دَمًا" [2] .

وجه الدلالة: فيه دليل على أن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وإن كان كثيرًا .

والجواب: إنما صلى عمر – رضي الله عنه– والدم يسيل منه في الصلاة، لأنه معذور كالمستحاضة، فأما من لا

عذر له، فعليه الإعادة[3] كما ثبت عن بعض الصحابة .

ثالثًا: من المعقول:

قالوا: إنما يجب الوضوء من الحدث، ولم يثبت أن الرعاف حدث، ولو كان حدثًا لما جاز البناء فيه كسائر الأحداث[4] .

وقال الأبهري:"لما كان قليل الرعاف لا يوجب نقض الوضوء باتفاق، وجب أن يكون كثيره كذلك"[5]، بخلاف الحدث– كالبول والغائط– فإن كثيره وقليله ينقض الوضوء.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل من الفريقين ومناقشتها يتبين عدم انتهاض أدلة القول الأول القائل بنقض الوضوء بخروج الدم من البدن — من غير السبيلين– للاحتجاج بها، والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة، ولا يُقاس ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر، وعلى ذلك فالراجح —

(١) يثعب: أي: يجري. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٢١٢).
(٢) رواه مالك في الموطأ– ت عبد الباقي (١/ ٤٠) بسند صحيح، ورواه البخاري في صحيحه معلقًا.
(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٢/ ١٥٧).
(٤) انظر:الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٧٣).
(٥) الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٧٣).

والله أعلم- هو القول الثاني القائل بعدم نقض الوضوء لموافقته الأصل ، والأصل أن لا نقض للوضوء حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، ويؤيده قصة الصحابيين اللذَيْن حرسا – في غزوة ذات الرقاع - فرُمي أحدهما بسهام وهو يصلي ومضى في صلاته ولم يقطعها.

****

■ المبحث الرابع

حكم نقض الوضوء بالنوم[1]

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[2]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ[3]، عَنْ مِقْسَمٍ[4]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ، إِلَّا مَنْ أَخْفَقَ خَفْقَةً بِرَأْسِهِ»[5].

ورواه ابن أبي شيبة من طريق يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفْقَةً أَوْ خَفْقَتَيْنِ»[6].

---

(١) يوجد فرق بين النعاس والنوم: النُّعَاس: هو السِّنَة من غير نوم ، وقد فصل الله تعالَى بَين السِّنَة والنَّوْم فَقَالَ: { لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ} [البقرة: ٢٥٥].

وَقَالَ الشَّاعِرُ ابْنُ الرِّقَاع:

وَسْنانُ أقصدَه النُّعَاسُ فرَنَّقَتْ... فِي عَيْنِه سِنَةٌ وَلَيْسَ بنائمِ . انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ٨٦٣) وتهذيب اللغة للأزهري(٢/ ٦٤).

وقَال المفَضَّل :السِّنَةُ فِي الرَّأْسِ والنَّومُ فِي القَلْب . ذكره الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٧٨).

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٥-١٦): قال الشافعي والأصحاب: الفرق بين النوم والنعاس: أن النوم فيه غلبةٌ على العقل وسقوطُ حاسة البصر وغيرها، والنعاسُ لا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط .

قال القاضي حسين والمتولي: حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل. انتهى .

(٢) هو سفيان الثوري: إمام ثقة، تقدم(ص:٩١).

(٣) هو يزيد بن أبي زياد: ضعيف ، تقدم(ص:٥٧٨).

(٤) مقسم بن بجرة، ويقال ابن نجدة ، مولى عبد الله بن الحارث (و يقال له مولى ابن عباس للزومه له): من الرابعة، صدوق و كان يرسل، ووثقه الدارقطني والعجلي وغيرهما، روى له الجماعة سوى مسلم .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٢٨٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة ،باب الوضوء من النوم،(١/ ١٢٩)،رقم (٤٧٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات ،باب من قال ليس على من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء ، (١/ ١٢٤)،رقم (١٤١٢)، ورواه البيهقي في الخلافيات ت النحال (١/ ٢٥٤)، رقم (٣٧٦) بمثله.

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد، لضعف يزيد بن أبي زياد.

الأثر الثاني: قال ابن ابي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[١]، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ[٢]، عَنْ عَطَاءٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ ، وَإِنِ اضْطَجَعَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[٤].

الأثر الثالث: قال الترمذي: رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ[٥]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « إِنَّ الوُضُوءَ لاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ »[٦] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من الأثر الأول أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أن النوم المستغرق ينقض الوضوء، لذلك قال بوجوب الوضوء على النائم مطلقًا إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين، لأنّ مَن كان كذلك لا يفقد الشعور بما حوله ويكون مدركًا للحدث إن خرج منه، ولكن الأثر فيه ضعف فلا نستطيع نسبة القول به لابن عباس- رضي الله عنهما-، وإن كان ابن المنذر نسب إليه القول بنقض الوضوء من النوم لهذا الأثر[٧] ، والله أعلم.

ويدل الأثران الثاني والثالث على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أن نوم المضجع خاصة هو الذي ينقض الوضوء، ويستنبط من ذلك بدلالة المفهوم أن من لم يكن مضجعًا في نومه لا وضوء عليه، و يمكننا نسبة هذا القول لابن عباس لأن الأثرين بمجموعهما يصلحان للاحتجاج بهما ، والله أعلم.

---

(١) هو وكيع بن الجراح: ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١٢٤).

(٢) هو المغيرة بن زياد البجلي ، أبو هشام و يقال أبو هاشم ، الموصلي: من السادسة، صدوق له أوهام، وثقه ابن معين وغيره، و قال أبو حاتم وأبو داود :" صالح"، وقال الدارقطني :" ليس بالقوى،يعتبر به"، وقال ابن عدى :"عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندي"،روى له الأربعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٢٦٠).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح: ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته(ص:١٠٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات ،باب من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء،(١/ ١٢٣)، رقم (١٣٩٩).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد، رجاله ثقات إلا المغيرة فصدوق يَهِم.

(٥) سعيد بن أبي عروبة: ثقة ، تقدم(ص:٩٨).

(٦) سنن الترمذي- ت بشار أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم، (١/ ١٣٣)،وقد رواه الترمذي قبله (١/ ١٣٢)،رقم(٧٧) بسنده عَن أبي خالد الدالاني عن قَتادَة، عن أَبِي العالِية، عن ابن عباس مرفوعًا، وهو لا يصح مرفوعًا.

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره، سنده منقطع لأن قتادة لم يسمع من ابن عباس، ولكنه يتقوى بما قبله.

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٤٥).

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء بالنوم إلى أقوالٍ كثيرة أشهرها ستة:

القول الأول: أن النَّوم ناقضٌ للوضوء مطلقًا يسيرُه وكثيره ، وعلى أيِّ صفة كان ،وبه قال من الصحابة: أبو هريرة، وعائشة[١] وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وأنس [٢] أيضًا –رضي الله عنهم–، و قال به من التابعين: الحسن البصري[٣]، وحكاه ابن حزم عن أبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء وسعيد بن المسيب وعكرمة والزهري[٤].

و قال به من فقهاء الأمصار: أبو عبيد والمزني وإسحق[٥]، وابن المنذر[٦]، وابن حزم[٧].

القول الثاني: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال، وهو المروي عن أبي موسى الأشعري– رضي الله عنه– ، وعن التابعين: سعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج وغيرهم[٨].

قد حكاه ابن حزم في المحلى عن الأوزاعي، وقال:" وهو قولٌ صحيحٌ عن جماعة من الصحابة وعن ابن عمر وعن مكحول وعَبِيدة السلماني، قال: وادعى بعضهم الإجماع على خلافه جهلاً وجرأة"[٩] .

ولعله يشير بذلك إلى ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على إيجاب الوضوء على النائم المضطجع الذي قد استثقل نومًا، إذ اعتبر ابن عبد البر القول بعدم النقض قولاً شاذًا لا يؤثر في الإجماع ، لأن الناس

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٣٣٧).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٤٤-١٤٥) ، وأيضًا: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٤).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٣٣٧).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢١٢).

(٥) انظر في العزو إليهم: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٤٧) وشرح السنة للبغوي (١/ ٣٣٧) والمحلى لابن حزم (١/ ٢١٢) والمجموع للنووي(٢/ ١٧).

(٦)انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٤٣).

(٧)انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢١٢).

(٨) انظر في العزو إليهم: التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٢٤٥) وطرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي(٢/ ٤٩).

(٩)انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢١٢).

على خلافه[١].

القول الثالث: لا ينقض الوضوء إلا نوم المضجع فقط : وهو قول ابن عباس فيما يظهر لي ، قال ابن حزم: " وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس–رضي الله عنهما– ولم يصح عنهما، وعن ابن عمر صح عنه، وصح عن إبراهيم النخعي وعن عطاء والليث وسفيان الثوري والحسن بن حي"[٢] ، وهو مذهب داود بن علي فيما حكاه عنه ابن حزم [٣].

القول الرابع: فَرَّق بين قليل النوم وكثيره[٤]، فقالوا: ينقض كثيره على كل حال ولا ينقض قليله، وهذا قول الزهري وربيعة والمشهور عن الأوزاعي[٥]،وهو مذهب المالكية[٦] وإحدى الروايتين عن أحمد[٧]، وهذا القول هو اختيار ابن تيمية[٨]، وعلماء اللجنة الدائمة بالمملكة[٩].

وبعضهم فَصَّل في القليل، فقالوا: ينقض القليل إن كان مضجعًا، ولا ينقض إن كان جالسًا، إلى غير ذلك من التفاصيل التي لا نريد التوسع فيها.

ومذهب الحنابلة أن النَّوم ناقضٌ للوضوء إلا النوم اليسير من القاعد والقائم، ووجه استثناء النوم اليسير من القاعد والقائم أن مخرج الحدث يكون مضمومًا في هذه الحال فيغلب على الظن أنه لم يحدث[١٠] .

القول الخامس إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم لا ينتقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وإن نام مضجعًا أو مستلقيًا على قفاه، أو متوركًا أو غير مستمسك ينتقض وضوؤه ،وإن كان في الصلاة لا ينتقض، وقال أبو يوسف: إن تعمد النوم في السجود فعليه

---

(١)انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٢٤٥).

(٢) المحلى لابن حزم (١/ ٢١٣).

(٣)انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢١٣).

(٤) والفرق بين النوم الكثير والقليل :أن الكثير هو المستغرق الذي لا يشعر فيه الإنسان بالحدث لو أحدث ، والقليل هو الذي يشعر فيه الإنسان بالحدث لو أحدث ، كخروج الريح .

(٥)انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٤٨) والمجموع للنووي (٢/ ١٧) وطرح التثريب للحافظ العراقي(٢/ ٤٩).

(٦) انظر: التمهيد (١٨ / ٢٤١) والاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٤٨)، وانظر:الأوسط لابن المنذر(١/ ١٤٨).

(٧) انظر: المغني (١ / ١٢٨) والكافي لابن قدامة (١/ ٨٣)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٩٩)،وانظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٤٨).

(٨)انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ١٩٩).

(٩) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٥/ ٢٨٣ الفتوى رقم ٣٠٣٠) واختاره من المعاصرين الشيخ ابن باز وابن عثيمين .

(١٠) انظر : الكافي لابن قدامة(١/ ٨٣) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٠٠).

الوضوء، وهذا مذهب الحنفية[١]،والقول القديم للشافعي[٢] وهو قول داود فيما حكاه النووي عنه[٣].

القول السادس: إذا نام ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإلا انتقض سواء قل النوم أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعية[٤]،وهو رواية ابن وهب عن مالك[٥] وقول أبي ثور[٦] ، وحكاه ابن عبد البر عن داود وابن جرير الطبري[٧].

الفرع الثاني: سبب الاختلاف:

تعارض الأحاديث في الظاهر، فذهب العلماء فيها مذهبين:

الأول: مذهب الترجيح ، بأنّ أسقطوا وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه ، أو أوجبوه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه بناءً على ما يرونه الراجح منهما.

الثاني: مذهب الجمع فحملوا الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل، هو مذهب الجمهور، والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين[٨].

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بنقض الوضوء مطلقًا:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...} [المائدة: ٦] .

وجه الدلالة:أن المعنى: قمتم إلى الصلاة من النوم فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق...أي:توضئوا،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٩)، وبدائع الصنائع للكاساني(١ /٣١) ، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٤٠).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢/ ١٣) و(٢ / ١٨) والأوسط لابن المنذر (١/ ١٥٣) .

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢ / ١٨) ، وطرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي(٢/ ٤٩).

(٤)انظر: المجموع للنووي (٢/ ١٢) و (٢/ ١٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين له(١/ ٧٤)،وانظر:الأوسط لابن المنذر (١/ ١٥٣) وعزاه ابن المنذر للشافعي بمصر.

(٥) انظر: طرح التثريب للحافظ العراقي (٢/ ٤٩).

(٦)انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ١٥٣).

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر(١٨/ ٢٤٤) وأيضًا طرح التثريب للعراقي(٢/ ٤٩).

(٨) انظر:بداية المجتهد لابن رشد(١/ ٤٣).

على ما روي عن زيد بن أسلم وغيره من السلف[١]، فدل ذلك على أن النوم ناقض للوضوء.

ثانيًا: من السنة:

١- عَنْ صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب الوضوء من النوم على أي حال كما يجب من الغائط والبول لأنه قرن بينه وبينهما، وقد أجمعوا على أن البول والغائط حدثان يوجبان الوضوء، فيلزم أن يكون النوم مثلهما.

المناقشة:

اعترض عليه بأن لفظ النوم في الحديث مطلق – وحديث أنس الآتي بعد مقيد له- كما أنَّ دلالة الاقتران دلالة ضعيفة، فلا يقال قد قرن بالبول أو الغائط وهما ناقضان على كل حال[٣].

٢- واستدلوا بحديث عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« وِكَاءُ السَّهِ[٤] الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٥].

٣- وبحديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّمَا الْعَيْنَانِ

(١)انظر: تفسير البغوي – إحياء التراث (٢/ ٢٠)، والمجموع للنووي (٢/ ١٨) وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٢١).

(٢) رواه الترمذي ت بشار، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/ ١٥٦)،رقم (٩٦).

ورواه النسائي (١/ ٨٣)، رقم (١٢٧)، وابن ماجة (١/ ١٦١)، رقم (٤٧٨)، وقال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح".

(٣) انظر:سبل السلام للصنعاني(١/ ٩٠).

(٤) السَّه: اسمٌ من أسماء الدُّبُر ، والوكاء: الرباط الذي يشد به القربة ونحوها من الأوعية . انظر: معالم السنن للخطابي(١/ ٧٢).

(٥) رواه أبو داود ،كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم،(١/ ٥٢)، رقم (٢٠٣) ، وابن ماجة (١/ ١٦١)، رقم(٤٧٧)،ورواه أحمد (٢/ ٢٢٧)، رقم(٨٨٧)، وقال محققوه: إسناده ضعيف، بقية يدلس تدليسَ التسوية وهو شر أنواعه، فيشترط من مثله التصريح بالسماع في جميع طبقات السند، والوضين بن عطاء مختلف فيه... قال ابنُ أبي حاتم في "العلل" (٤٧/١): سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، عن علي، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "العين وِكَاءُ السّهِ"، فقال: ليسا بقويين، وسئل أبو زرعة عن حديث ابنِ عائذ عن علي بهذا الحديث فقال: ابن عائذ عن علي مرسل.انتهى.

وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ، اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»[1].

وجه الدلالة من الحديثين: يدل الحديثان على أن النوم ينقض الوضوء مطلقًا دون تخصيص حال دون حال ، ودون تفريق بين كثيره وقليله، لأن معنى الحديث أن الإنسان المستيقظ تكون اسْتُه مربوطة، فإذا نام انحل هذا الرباط ، كنَّى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح.

المناقشة:

اعترض على ذلك بضعف كل من الحديثين.

والجواب: حديث علي رضي الله عنه حسنه بعض العلماء[2]، ورواه أبو داود محتجًا به فهو صالح عنده ، ويتقوى بحديث معاوية رضي الله عنه، فالحديثان بمجموعهما يصلحان للاحتجاج.

ثالثًا: من المعقول:

قالوا: لا يخلو النوم في نفسه من أن يكون حدثًا ينقض الطهارة، أو غير حدث، فإن كان النوم حدثًا كالغائط والبول فعلى النائم الوضوء على أي جهة كان النوم كسائر الأحداث، أو لا يكون النوم حدثًا يوجب الوضوء فليس يجب على نائم الطهارة على أي جهة كان النوم منه حتى يكون معه حدث يوجب الوضوء[3].

وقالوا: أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمي بمرض ،إذا أفاق على أي حال كان ذلك منه ، فكذلك النائم عليه ما على المغمى عليه لأنه زائل العقل[4].

ونوقش: بأنَّ قياس النوم على الإغماء قياس مع الفارق، لأن المغمي عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلاً ، والنائم يحس ولهذا إذا صيح به تنبَّه[5].

---

(١) رواه أحمد (٢٨/ ٩٢)، رقم (١٦٨٧٩)،والدارمي في سننه (١/ ٥٦٢)، رقم (٧٤٩) و أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٣٦٢)، رقم (٧٣٧٢)، وقال الشيخ حسين سليم أسد – محقق الدارمي وأبي يعلى-:"إسناده ضعيف".

وقال محققو المسند: " إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم"، ونقلوا عن السندي: قوله: وكاء السَّهِ: الوكاء، بكسر الواو. الحبل الذي يربط به. والسَّهِ، بفتح السين: حلقة الدُّبُر، أي: من كان مستيقظاً، فكأن دبره مسدود، فإذا نام انحلَّ وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، والحاصل أنه إذا استيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله.

(٢) حسنه النووي في المجموع (٢/ ١٨) والألباني في إرواء الغليل (١/ ١٤٨)،رقم (١١٣) ومشكاة المصابيح (١/ ١٠٣)،رقم (٣١٦)

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ١٤٣).

(٤)انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ١٤٤).

(٥)انظر: المجموع للنووي (٢/ ١٩).

وقال بعضهم: ولأن النوم مظنة الحدث، فأقيم مقامه، كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال[1].

أدلة القول الثاني القائل بعدم النقض مطلقاً:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر في الآية نواقض الوضوء ولم يذكر منها النوم.

المناقشة:

هذه الآية ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقي ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع[2] .

ثانيًا: من السنة:

١- حديث أبي هريرة المتقدم :«لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[3] .

وجه الدلالة: كما في الآية السابقة.

المناقشة:

الحديث ورد في دفع الشك لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها، ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهي أحداث بالإجماع[4].

٢- وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ...إلى أن قال: ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ

(١)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٢٨).
(٢)انظر: المجموع للنووي (٢/ ١٨).
(٣) سبق تخريجه(ص:٦٠٩).
(٤) انظر: المجموع للنووي (٢/ ١٨).

فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1].

٣- و روى ابن ماجة عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ» قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ"[2].

وجه الدلالة من الحديثين: فيهما دليل على أن النوم لا ينقض الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم نام ثم صلى ولم يتوضأ.

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظٌ ، تنام عيناه ولا ينام قلبه، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[3]،فهذا خاص به صلى الله عليه وسلم.

٣- وروى أبو داود عن أَنَسٍ، قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[4]، وفي رواية قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ »[5].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن النوم لا ينقض الوضوء.

المناقشة:

اعترض عليه بأنه موقوف ، فلعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع على أحوالهم.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الدعوات ،باب الدعاء إذا انتبه بالليل،(٨/ ٧٠)، رقم(٦٣١٦)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه،(١/ ٥٢٥)، رقم (٧٦٣).

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها ،باب الوضوء من النوم ،(١/ ١٦٠)، رقم (٤٧٤).

والحديث رواه أحمد في مسنده (٤١/ ٤٨٦)، رقم(٢٥٠٣٦)،وقال محققوه: "حديث صحيح".

(٣) انظر: سنن أبي داود (١/ ٥٢)،عقب الحديث رقم(٢٠٢)،وذكر الحديث معلقًا، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه - مسندًا - (١/ ٢٩)،رقم(٤٨)، وقال محققه الشيخ الأعظمي:" إسناده صحيح".

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم ،(١/ ٥١)، رقم (٢٠٠)،وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (١/ ٣٦٠): إسناده صحيح، وأخرجه مسلم وأبو عوانة في "صحيحيهما"، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، والدارقطني ثم النووي: "صحيح".انتهى.

(٥) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٦٧)، رقم (٣٤٤٨)، وهو حسن ، رجاله رجال الصحيحين إلا أبو أمية :محمد بن إبراهيم الطرسوسي فهو صدوق صاحب حديث، يَهِم، ووثقه أبو داود. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ١٦).

والجواب: أنه يبعد ألا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أحوالهم، كما أن الصحابة الذين كانوا يصلون معه منهم علماء الصحابة وهؤلاء أجل وأعلم من ألا يعرفوا نواقض الوضوء، فلو كانوا يرون النوم ناقضًا لتوضئوا.

٣- وروى أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا، ثُمَّ نَامُوا، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا " فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّئُوا "[(١)] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن النوم لا ينقض الوضوء، لأنهم صلوا بعدما ناموا مرتين .

المناقشة:

اعترض على ذلك بأنه لا حجة لهم في شيء منه ،لأنه ليس في هذا الحديث – ولا فيما روي في معناه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بنوم من نام، ولم يأمره بالوضوء، ولا حجة لهم إلا فيما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فأقره، أو فيما أمر به، أو فيما فعله، فكيف وفي حديث عَائِشَةَ " وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" [(٢)] ، فلو صح أنه – عليه السلام – علم ذلك منهم لكان حديث صفوان ناسخًا له لأن إسلام صفوان متأخر، فسقط التعلق بهذه الأخبار جملة[(٣)] .

ثالثًا: من المعقول:

قالوا: لأن النوم ليس بحدث في نفسه، والحدث مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك[(٤)].

أدلة القول الثالث القائل بأنه لا ينقض الوضوء إلا نوم المضجع:

من السنة:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ

(١) مسند أحمد (٤/ ٧٦)،رقم (٢١٩٥)، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وأخرجه عبد بن حميد (برقم٦٣٤) .

(٢) رواه أحمد (٤٠/ ٦٥)،رقم (٢٤٠٥٩)،وهو في الصحيحين: البخاري برقم(٥٦٩) و (٦٨٢) و (٨٦٤) ، ومسلم برقم (٦٣٨) وأول الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: « أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢١٥).

(٤)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٢٨).

إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه لا يجب الوضوء من النوم إلا على من نام مضجعًا.

المناقشة:

الحديث ضعيف لا يحتج به ، وقد روي موقوفًا[٢].

وقال أبو داود: "حديث منكر"[٣] .

٢- وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَخْفِقُ، فَاحْتَضَنِّي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ وَجَبَ عَلَيَّ وَضُوءٌ؟ قَالَ: " لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ "[٤] .

المناقشة:

الحديث ضعيف، قال البيهقي عقبه: " وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته"[٥].

---

(١) رواه أبو داود،كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم،(١/ ٥٢)، رقم (٢٠٢)، من طريق أبي خالد الدَّالانيّ عن قَتادَة، عن أَبِي العالِية، عن ابن عباس ،به.

ورواه الترمذي ت بشار (١/ ١٣٢)، رقم(٧٧)،وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣ رقم ١٣٩٧) ومسند أحمد (٤/ ١٦٠)، رقم(٢٣١٥) من طريق أبي خالد الدَّالانيّ.

(٢) كما ذكرته في الآثار، وقال الترمذي في "العلل الكبير" (١/١٤٨)، رقم(٢٨) : سألت محمد بن إسماعيل(أي البخاري) عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس، قوله. ا.هـ.

(٣) قال أبو داود في السنن (١/ ٥٢) : هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدَّالاني عن قتادة،وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئًا من هذا...وذكرتُ حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظامًا له، وقال: «ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث».انتهى .

قلت: أبو خالد الدالاني،اسمه يزيد بن عبد الرحمن، صدوق كثير الخطأ، وثقه أبو حاتم ، وقال أحمد بن حنبل :" لا بأس به "، و قال ابن عدى :" في حديثه لين"، و قال ابن حبان في الضعفاء :"كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، خالف الثقات في الروايات". انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٢ / ٨٢).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ،جماع أبواب الحدث،باب ترك الوضوء من النوم قاعدًا، (١/ ١٩٤)، رقم(٥٩٦)

ورواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٢٣٥) من طريق محمد بن عبيد به.

(٥) السنن الكبرى (١/ ١٩٤)، وانظر ترجمة: بحر بن كنيز السقاء الباهلي، أبو الفضل البصري، في المجروحين (١/ ١٩٢)، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢/ ٢٢٨ ترجمة رقم ٢٨٧) وديوان الضعفاء للذهبي (ص: ٤٤ ترجمة رقم ٥٤٦) وقال:" متفق على تركه".

أدلة القول الرابع وهم الذين فرقوا بين قليل النوم وكثيره:

من السنة

استدلوا بحديث صفوان بن عسال الذي استدل به القائلون بنقض الوضوء بالنوم فحملوه على النوم الكثير لا القليل.

واستدلوا بحديث أنس الذي استدل به القائلون بعدم نقض الوضوء بالنوم فحملوه على النوم القليل لأن النائم يخفق رأسه في يسير النوم، فهو يقين في اليسير فيعمل به ، وما زاد فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن(١).

أدلة القول الخامس القائل بأن النوم على إحدى هيئات الصلاة لا ينقض الوضوء.

أولاً: من السنة

عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: "إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ، يَقُوُل: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي"(٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن من نام ساجدًا لا ينتقض وضوؤه، لأنه إنما يكون جسده في الطاعة إذا بقي وضوءه(٣) ، ولأنه لو انتقض وضوؤه لما جعله ساجدًا(٤)، والسجود أحد هيئات الصلاة فيقاس عليه سائر الهيئات.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولا: بالطعن في ثبوته ، فهو ضعيف جدًا(٥) ، والصواب أنه من قول الحسن البصري كما رواه

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٢٨-١٢٩) والمجموع للنووي (٢ / ٢٠).

(٢) رواه البيهقي في الخلافيات- ت النحال (١/ ٢٦٠)،رقم(٣٨٩) ، ورواه تمام الرازي في فوائده (٢/ ٢٥٥) وعنه ابن عساكر في التاريخ (٤١/ ٢٩٢)كلهم من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا يزيد بن موهب، ثنا إسحاق بن عبد الواحد، ثنا داود بن الزبرقان، عن سليمان التيمي، عن أنس به.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٩).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع للنووي (٢/ ١٣).

(٥) قال النووي في المجموع (٢/ ١٣):"حديث ضعيف جدًا"، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ،حديث رقم (٩٥٣):هذا سند ضعيف جدًا، فيه داود بن الزبرقان ،قال الحافظ في التقريب: "متروك "، وكذَّبه الأزدي وذكر له طريقًا أخرى عن أبي هريرة وضعَّفَها.ا.هـ.

ابن أبي شيبة بسند صحيح[١] .

ثانيا: على فرض ثبوته فليس فيه أنه لا يخرج بالنوم من صلاته، بل القصد منه: الثناء على العبد المواظب على الصلاة حتى يغلبه النوم[٢]،وأما تسمية النائم ساجدًا أو في طاعة فهو باعتبار أول أمره أو باعتبار هيئته.

ثالثا: ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلي- في الرواية الصحيحة عن أنس وعن عائشة رضي الله عنهما- بالانصراف من الصلاة إذا نعس، فعن أنسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَنَمْ »[٣]، وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[٤].

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: لا ينتقض وضوء من نام على أحد هيئات الصلاة لأن الإمساك فيها باق ألا ترى أنه لم يسقط ، فإنه لو زال لسقط على أحد شقيه[٥].

أدلة القول السادس القائل بأن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

أولاً: من السنة

احتجوا بحديث أنس المتقدم:« كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[٦].

وجه الدلالة: أن الحديث يُحمل على الذي ينام وهو جالسٌ ممكنٌ مقعدته من الأرض ، وإنما يُحمل الحديث على ذلك للجمع بينه وبين حديث علي وحديث صفوان اللذين يوجبان الوضوء على النائم،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٢)، رقم (٣٥٥٩٩) عن يَزِيد بْن هَارُونَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: " إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا عَبْدِي يَعْبُدُنِي وَرُوحُهُ عِنْدِي " إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين

(٢) انظر: الخلافيات للبيهقي – ت النحال (١/ ٢٦٠).

(٣) رواه أحمد (١٩/ ٣٤)، رقم (١١٩٧١) وقال محققوه: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا،(١/ ٥٣)، رقم (٢١٢)، وصحيح مسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب أمر من نعس في صلاته، (١/ ٥٤٢)، رقم (٧٨٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٩) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٣١).

(٦) صحيح ، تقدم تخريجه قريبًا.

لأن خفق الرأس لا يكون إلا من الجالس، كما يُحمل حديثا علي وصفوان على نوم غير الممكن مقعدته من الأرض .

المناقشة:

ليس في حديث أنس ولا في غيره من الأحاديث التي لا توجب الوضوء من النوم حجة لمن فرق بين أحوال النائم ولا بين أحوال النوم، لأنها ليس في شيء منها ذكر حال من نام كيف نام، من جلوس أو اضطجاع أو اتكاء أو تورك أو استناد[١].

ثانيًا: من قول الصحابي:

روى مالك عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا« كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»[٢] ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " مَنْ نَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ »[٣].

وروى البيهقي معناه عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة رضي الله عنهم[٤] .

ثالثًا: من المعقول:

قالوا: لأن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالبًا فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة [٥].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشاتها يتبين أن القول الثاني القائل بعدم نقض الوضوء بالنوم مطلقًا ترده الأدلة كحديث صفوان بن عسال وعلي – رضي الله عنهما–، وأنَّ القول الثالث القائل بنقض الوضوء من نوم المضجع فقط ، والقول الخامس القائل بعدم نقض الوضوء بالنوم إذا كان النائم على هيئةٍ من هيئات الصلاة قولٌان ضعيفان لضعف الأدلة التي استدلوا بها، أما القول الأول القائل بنقض الوضوء بالنوم على أي حال، فهو يستند إلى عموم حديث علي وصفوان بن عسال – رضي الله عنهما–،

---

(١)انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢١٥).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٢٢)، ورجاله رجال الصحيحين، قال النووي في المجموع (٢/ ١٩):"بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ".

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٩/ ٦٨).

(٤) انظر: الخلافيات للبيهقي– ت النحال (١/ ٢٦٢–٢٦٣)، الآثار بأرقام (٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨)،وانظر:المجموع للنووي (٢/ ١٩).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢/ ١٨).

ولكن يعارضه حديث أنس الذي فيه أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، لذلك يلزم التوفيق بينها، إما بالجمع وإما بالترجيح.

وهناك طريقتان للجمع:

الأولى: حمل حديث أنس على نوم الجالس الممكن مقعدته للأرض فيستثنى من عموم النوم ، وإلى هذا ذهب أصحاب القول السادس، ولكن يعكر عليه أنه قد روي هذا الحديث عن أنسٍ بسند صحيح ، بلفظ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأ»[(١)] ، فهذه الرواية تمنع حمل الحديث على نوم الجالس كما هو ظاهر.

الثانية: أن يُحمل حديث أنس على النوم الخفيف كما قال أصحاب القول الرابع ولكن يعارضه رواية أخرى عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: « لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» [(٢)] ، ولا يكون الغَطيط [(٣)] من النائم إلا إذا ثقل نومه.

وعليه فالطريقتان لا يصلحان للجمع ، فنلجأ إلى الترجيح.

وإذا أخذنا بالترجيح فيترجح القول بنقض الوضوء بالنوم – إذا خالط القلب– مطلقًا ، سواء كان كثيرًا أو قليلاً ، وعلى أي هيئةٍ كان ، وذلك للنص عليه في حديث صفوان بن عسَّال وعلي بن أبي طالب– رضي الله عنهما–، ولأن حديث أنس يدخله الاحتمالات، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليهم وهم نيام ، ويحتمل أن ذلك كان على البراءة الأصلية قبل الإيجاب، ثم جاء الأمر بعد ذلك بالوضوء من النوم ، وخاصة أن إسلام صفوان بن عسال كان متأخرًا ،والله أعلم.

قال ابن حزم: وأما من طريق النظر: فإنه لا يخلو النوم من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون النوم حدثًا وإما أن لا يكون حدثًا، فإن كان ليس حدثًا فقليله وكثيره– كيف كان– لا ينقض الوضوء، وهذا

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٤٦٧)، رقم (٣١٩٩) والبزار في مسنده" البحر الزخار" (١٣/ ٣٨٩)، رقم (٧٠٧٧) وقال محققه حسين سليم أسد:" إسناده صحيح"، وقال الألباني في تمام المنة (ص١٠٠): "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، وانظر الإرواء تحت حديث(رقم١١٤) واختار فيه الألباني – رحمه الله– القول بنقض الوضوء بالنوم.

(٢) رواه عبد الرزاق – بسند صحيح– في مصنفه (١/ ١٣٠ رقم ٤٨٣)، والدارقطني في سننه – واللفظ له– (١/ ٢٣٧رقم٤٧٤) وقال: صَحِيحٌ.

(٣) الغطيط :صَوت نفس النَّائِم –عِنْد استثقاله– من منخره . كذا في مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٣٥).

غَطَّ فِي نومِه، يَغطُّ غَطيطاً : نفَخَ. كذا في المخصص (١/ ٤٩٤).

الغَطِيطُ والفَخِيخُ : صوتان يخرجان من الحَلْق، إلا أَنَّ الفَخِيخَ أَخَفُّ من الغَطِيط. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ١٧٧).

خلاف قولهم، وإن كان حدثًا فقليله وكثيره –كيف كان – ينقض الوضوء، وهذا قولنا، فصح أن الحكم بالتفريق بين أحوال النوم خطأ وتحكم بلا دليل، ودعوى لا برهان عليها.ا.هـ[1].

وأما الدليل العقلي التي استند عليه من استثني نوم الجالس الممكن مقعدته من الأرض، وهو أن النوم ليس حدثًا في ذاته لكنه مظنة الحدث فهو عندهم دليل للخارج تظهر دلالته إذا لم يكن المحل ممكنًا أما الممكن فيبعد خروجه منه دون أن يحس به فلا ينتقض الوضوء بالوهم، فإنه يجاب عليه: بأنَّ الحدث ممكن كونه من المرء في أخف ما يكون من النوم، كما هو ممكن منه في النوم الثقيل، وممكن أن يكون من الجالس كما هو ممكن من المضطجع، وقد يكون الحدث من اليقظان، وليس الحدث عملاً يطول، بل هو كلمح البصر، وقد يكون النوم الكثير من المضطجع لا حدَث فيه، ويكون الحدث في أقل ما يكون من نوم الجالس، فهذا لا فائدة لهم فيه أصلاً ، كما أنَّ خوف الحدث ليس حدثًا ولا ينتقض به الوضوء، وإنما ينقض الوضوء يقينُ الحدث.

ومما يقوي القول بنقض الوضوء بالنوم –على أي حالٍ كان– أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من نَعسَ في الصلاة بأن يرقُد، كما في حديثي عائشة وأنس– وقد تقدما– ، وعلَّل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم — في حديث عائشة –:« فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» ، وبقوله – في حديث أنس–: « فَلْيَنَمْ حَتَّى يَدْرِيَ مَا يَقْرَأُ »[2]، وهذا دليل على أن الناعس لا يدري ما يقول ولا ما يقرأ ، ومن كان هذا حاله قد لا يشعر بخروج الريح منه، هذا الناعس فما بالك بالنائم ، ولا يخفى أنّ النعاس أخف من النوم، فهو في حال ذهاب العقل بلا شك، ولا يختلفون أن من ذهب عقله بطلت طهارته، فيكون النوم كذلك.

ومن طريف ما يروى في ذلك– ويؤيده– ما ذكره ابن عبد البر قال:

عن أبي عبيدة قال :"كنت أفتي أن من نام جالسًا لا وضوء عليه، حتى خرج إلى جنبي يوم الجمعة رجلٌ فنام، فخرجت منه ريح، فقلت له: قم فتوضأ، فقال: لمْ أنَمْ، فقلت: بلى، وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف أنه ما كان ذلك منه ، وقال لي: بل منك خرجَتْ، فتركتُ ما كنتُ أعتقد في نوم الجالس، وراعيتُ غلبة النوم ومخالطته للقلب"[3] ، والله أعلم وأحكم.

****

(١) المحلى لابن حزم (١/ ٢١٦).

(٢) ذكرهما ابن حزم في المحلى (١/ ٢١٧).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٥٠).

■ المبحث الخامس
حكم نقض الوضوء بمسِّ المرأة أو تقبيلها

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ (٢)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « مَا أُبَالِي قَبَّلْتُهَا أَوْ شَمَمْتُ رَيْحَانًا»(٣).

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة :حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ(٤)، عَنِ الْأَعْمَشِ(٥)، عَنْ حَبِيبٍ(٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٧)، عن ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءًا»(٨).

ورواه الدارقطني من طريق هُشَيْمٍ، بهذا الإسناد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ:

---

(١) هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي ، مولى عبد الله بن السائب المخزومي: من السابعة، متروك وقد كذبه الثورى، قال وكيع :" كانوا يقولون إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه"، روى له ابن ماجة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٤٥٣).

(٢) هو مجاهد بن جبر المكي: تابعي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١١٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، (١/ ١٣٤)، رقم (٥٠٥)،ثم رواه (برقم ٥٠٧) عن ابن مُجاهد قَال: حُدِّثْتُ عن مجاهد به.

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف جدًا، ابن مجاهد – واسمه عبد الوهاب– متروك، ولم يسمع من أبيه.

(٤) هشيم بن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس، تقدم(ص:٢٨٢).

(٥) هو سليمان بن مهران الأعمش: إمام ثقة، تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(٦) هو حبيب بن أبي ثابت: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، تقدمت ترجمته (ص:١٣٨).

(٧) سعيد بن جبير: تابعي جليل ، ثقة، تقدم(ص:٨٩).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من قال ليس في القبلة وضوء،(١/ ٤٨)، رقم (٤٨٦).

« لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ»[١].

الأثر الثالث: روى أبو يوسف عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[٢]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ»[٤].

ورواه أيضًا ابن أبي شيبة عن هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عن حَجَّاجٍ[٥]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به[٦].

الأثر الرابع: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ[٧]،عَنْ قَتَادَةَ[٨]، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ[٩]وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ اخْتَلَفُوا فِي الْمُلَامَسَةِ، قَالَ سَعِيدٌ وَعَطَاءٌ: هُوَ اللَّمْسُ وَالْغَمْزُ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: هُوَ النِّكَاحُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُمْ كَذَلِكَ فَسَأَلُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالُوا: فَقَالَ: «أَخْطَأَ الْمَوْلَيَانِ، وَأَصَابَ الْعَرَبِيُّ، وَهُوَ الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعِفُّ وَيَكْنِي»[١٠] ورواه ابن جرير في التفسير من طريقين آخرين: أحدهما عن قتادة، عن سعيد بن جبير ، قال: اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير، فذكر نحوه، والآخر عن قتادة، عن عكرمة بنحوه[١١].

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، (١/ ٢٥٩)، رقم (٥١٢).

• **الحكم على الأثر:**

صححه الدارقطني بعد روايته، ورجال الإسناد كلهم ثقات لكن فيه تدليس هشيم وحبيب فكلاهما كثير التدليس ولم يصرحا بالسماع ، والأثر له متابعات لذلك صححه الدارقطني.

(٢) هو الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– صاحب المذهب الحنفي.

(٣) هو عطاء بن أبي رباح: تابعي جليل، ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١٠٠).

(٤) الآثار لأبي يوسف، باب الوضوء،(ص: ٥)، رقم(١٨).

(٥) هو حجاج بن أرطأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته(ص:٢٨٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من قال ليس في القبلة وضوء، (١/ ٤٨)، رقم (٤٨٦)،وهذا الإسناد جمعه هشيم مع الإسناد السابق في المصنف.

• **الحكم على الأثر:**

صحيح بمجموع الطريقين

(٧) هو معمر بن راشد:ثقة ، تقدم(ص:٨٠).

(٨) قتادة بن دعامة: تابعي ثقة ، تقدم(ص:٩١).

(٩) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي: من كبار التابعين ، ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، مجمع على ثقته ، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب (٧ / ٧١).

(١٠) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، (١/ ١٣٤)، رقم (٥٠٦).

(١١) تفسير الطبري (جامع البيان) – ت شاكر (٨/ ٣٩٠): الأثر الأول (برقم ٩٥٨٤) و الثاني(برقم ٩٥٨٥).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح بمجموع الطرق ، رجاله رجال الصحيحين.

الأثر الخامس: قال ابن جرير في تفسيره: حدثنا ابن المثنى[١] قال، حدثنا ابن أبي عدي[٢]، عن داود[٣]، عن جعفر بن أبي وحشية[٤]، عن سعيد بن جبير قال: اخْتَلَفَتِ الْعَرَبُ وَالْمَوَالِي فِي "الْمُلَامَسَةِ" عَلَى بَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَتِ الْعَرَبُ: الْجِمَاعُ. وقالت الْمَوَالِي: بِالْيَدِ، قال: فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فقال: « غُلِبَ فَرِيقُ الْمَوَالِي ، الْمُلَامَسَةُ الْجِمَاعُ »[٥] .

ورواه ابن جرير والبيهقي كلاهما من طريق يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا دَاوُد عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَعَدَ قَوْمٌ عِنْدَ بَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فذكر نحوه[٦].

الأثر السادس: قال ابن جرير في التفسير: حدثنا ابن وكيع[٧] قال:حدثنا ابن نمير[٨]،عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة[٩]، عن سعيد بن جبير قال: اجْتَمَعَتِ الْمَوَالِي وَالْعَرَبُ فِي الْمَسْجِدِ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الصُّفَّةِ ، فذكر نحوه[١٠].

---

(١) هو محمد بن المثنى بن عبيد، أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن : من العاشرة، ثقة ثبت، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٤٢٧).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، يقال له القسملي: من التاسعة ، ثقة، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ١٣).

(٣) هو داود بن أبي هند: من الخامسة، ثقة متقن، روى له البخاري تعليقًا، وروى له الباقون.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٢٠٤).

(٤) هو جعفر بن إياس – أبي وحشية–، اليشكري: ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، تقدمت ترجمته(ص:٣٨٩).

(٥) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٩١)، رقم (٩٥٩٣).

(٦) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٩١)، رقم (٩٥٩٥) والخلافيات للبيهقي – ت النحال (١/ ٢٦٨-٢٦٩)، رقم (٤١١).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال مسلم.

(٧) هو سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي: ضعيف ،كان صدوقًا إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، روى له الترمذي و ابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب (٤ / ١٢٣).

(٨) هو عبد الله بن نمير الهمداني: من التاسعة، ثقة صاحب حديث، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٥٨).

(٩) هو عبد الملك بن ميسرة الهلالى العامرى: من الرابعة ، ثقة ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٤٢٦).

(١٠) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٩١)، رقم(٩٥٩٧).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن وكيع، وسائر رجاله رجال الصحيحين.

الأثر السابع: روى عبد الرزاق عن الثوري[١]،عن عاصم[٢]،عن بكر بن عبد الله الْمُزَنِيّ[٣] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:« الدُّخُولُ، وَالتَّغَشِّي، وَالْإِفْضَاءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ، وَالرَّفَثُ، وَاللَّمْسُ، هَذَا الْجِمَاعُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يُكَنِّي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ»[٤] .

الأثر الثامن: قَالَ ابن المنذر: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٥]، قَالَ:ثنا الْحَجَّاجُ[٦]، قَالَ:ثنا حَمَّادٌ[٧]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ[٨]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٩]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « الْمُلَامَسَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَالْإِفْضَاءُ وَالرَّفَثُ وَالْجِمَاعُ: نِكَاحٌ، وَلَكِنَّ اللهَ كَنَّى»[١٠] .

الأثر التاسع:قال ابن المنذر:حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى[١١]،ثنا علي بن عثمان اللَّاحِقِيُّ[١٢]

---

(١) هو سفيان الثوري: ثقة حافظ إمام، تقدم(٩١).

(٢) هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصرى:من الرابعة، ثقة، روى له الجماعة.انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٤٣).

(٣) بكر بن عبد الله المزني: تابعي، ثقة ثبت جليل فقيه ،تقدم(ص:٣٥٨)

(٤) مصنف عبد الرزاق ،كتاب النكاح، باب: {وربائبكم} [النساء: ٢٣]،(٦/ ٢٧٧)،رقم (١٠٨٢٦).

وهذا الأثر في تفسير سفيان الثوري (ص: ٦٤) .

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيحين.

(٥) هو علي بن عبد العزيز البغوي ، الحافظ المجاور بمكة: ثقة، لكنه يطلب على التحديث، ويعتذر بأنه محتاج، قال الدارقطني: ثقة مأمون. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ١٤٣)

(٦) هو حجاج بن المنهال الأنماطى: ثقة فاضل، تقدم(ص:٦٠١).

(٧) هو حماد بن زيد: ثقة ثبت فقيه، تقدم(٦٠٢).

(٨) هو عاصم بن سليمان الأحول :ثقة، تقدم في الأثر السابق.

(٩) عكرمة مولى ابن عباس: تابعي إمام ثقة، تقدم(٨١).

(١٠) الأوسط ،كتاب الطهارة،ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه وهو الملامسة ،(١/ ١١٦)، رقم(٧).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات وسمع كل راو ممن فوقه.

(١١) هو يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي: ثقة ، تقدمت ترجمته (ص:٢٦٦).

(١٢) هو علي بن عثمان بن عبد الحميد بن لاحق: ثقة صاحب حديث، يروى عن حماد بن سلمة وجويرية بن أسماء، وعنه أبو زرعة، وأبو حاتم ووثقه. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ١٤٤)، وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٢١):" تُوُفِّيَ بالبصرة في منزله في بني العنبر في سنة سبع وعشرين ومائتين".

ثنا داود بن أبي الفُرات[١]، عن محمد بن زيد[٢]، عن سعيد بن جبير،عن ابن عباس،قال:« الْمُلَامَسَةُ هُوَ الْجِمَاعُ»[٣].

الأثر العاشر : قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي[٤]، عن سفيان[٥]، عن أبي إسحاق[٦]،عن سعيد بن جبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " اللَّمْسُ: الْجِمَاعُ"[٧].

الأثر الحادي عشر: قال ابن المنذر: حدثنا موسى بن هارون[٨]، قال: ثنا أبو بكر[٩]، قال: ثنا حفص[١٠]، عن الأعمش[١١]، عن حبيب[١٢]، عن سعيد بن جبير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] قَالَ: «هُوَ الْجِمَاعُ»[١٣].

---

(١) هو داود بن أبي الفرات: من الثامنة، ثقة ، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب (٣ / ١٩٧).

(٢) هو محمد بن زيد بن علي الكندي البصري (قاضي مرو): من السادسة، قال ابن أبي حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات "،وقال الدَّارَقُطْنِيّ:"ليس بالقوي"، وقال الذهبي:"صدوق"، وقال ابن حجر في "التقريب":" مقبول". انظر: تهذيب الكمال للمزي(٢٥/ ٢٢٨) وميزان الاعتدال للذهبي(٣/ ٥٥٤) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٤٧٩).

(٣) الأوسط،كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه وهو الملامسة ،(١/ ١١٦)، رقم(٨).

• الحكم على الأثر:

صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن لحال محمد بن زيد.

(٤) هو وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد، تقدمت ترجمته(ص:١٢٤).

(٥) هو سفيان الثوري: ثقة إمام ، تقدم(ص:٩١).

(٦) هو عمرو بن عبد الله ، أبو إسحاق السبيعى: تابعي ثقة مكثر عابد، تقدم(ص: ١٣٧).

(٧) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٩٢)، رقم (٩٥٩٨).

• الحكم على الأثر:

صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن وكيع.

(٨) هو موسى بن هارون بن عبد الله الحمال البغدادى: ثقة حافظ كبير، تقدمت ترجمته (ص:٣٠١).

(٩) هو محمد بن إسحاق بن جعفر ، أبو بكر الصاغاني (نزيل بغداد): من الحادية عشر، ثقة حافظ ثبت، روى له مسلم والأربعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٦).

(١٠) هو حفص بن غياث: ثقة فقيه ، تقدمت ترجمته(ص:١٦٤).

(١١) هو سليمان بن مهران الأعمش:ثقة ، تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(١٢) هو حبيب بن أبي ثابت: ثقة فقيه جليل ، و كان كثير الإرسال، تقدمت ترجمته (ص:١٣٨).

(١٣) الأوسط ،كتاب الطهارة،ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه وهو الملامسة ،(١/ ١١٦)،رقم(٩) ، ورواه ابن جرير في التفسير – ت شاكر (٨/ ٣٩٢)، رقم(٩٥٩٩) من طريق حفص به.

• الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد ، رجاله كلهم أئمة ثقات.

الأثر الثاني عشر: قال ابن جرير: حدثني المثنى[١] قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٢] قال: حدثني معاوية بن صالح[٣]، عن علي بن أبي طلحة[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] الْمُلَامَسَةُ: هُوَ النِّكَاحُ " [٥].

---

(١) هو المثنى بن إبراهيم الآملي الطبري،شيخ الطبري يروي عنه في التفسير وفي التاريخ كثيرًا،لم يُتكلم فيه بجرح ولا تعديل و لم أقف له على ترجمة ، و غالب شيوخه ثقات ومنهم شيوخ للبخاري، ولكن لم أجد من روى عنه سوى الطبري، ومثله يكون مجهول الحال، ويبدو أنه مقبول الرواية لأسباب:

أولاً: أن الأئمة لم يتكلموا فيه بجرح ولم يذكروا له ما يُنكر عليه مع كثرة الرواية عنه في أشهر كتب التفسير على الإطلاق سواء عند المتقدمين أو المتأخرين، ومع ذلك لم يلينه أحد، ولو كان له ما ينكر عليه، ويدل على ضعفه لتكلموا فيه وبينوا حاله.

ثانيا: أن الإمام ابن جرير – رحمه الله– لم يوهن له رواية واحدة،مع انتقاده لبعض الأسانيد في تفسيره، بل إنه يسوق روايته مساق الاحتجاج ، مما يدل على أن المثنى مقبول الرواية عنده.

ثالثا: أن الراوي إذا كان غالب شيوخه من الثقات الذين انتشر علمهم، فهذا مما يقوي حاله ويدل على علمه بالرجال والأسانيد، كما أن الراوي إذا كان غالب شيوخه ضعفاء فإنه يوهن حاله ويضعف أمره.

رابعا: أن إمامًا من أئمة الحديث والتفسير وهو الحافظ ابن كثير –رحمه الله– قد صحح أسانيد من طريق المثنى بن إبراهيم في كتابه "تفسير القرآن العظيم"، وكذا علق الحافظ ابن حجر –رحمه الله– وهو من جهابذة النقاد على إسناد فيه: المثنى بما يفيد تقويته ،ففي تغليق التعليق (٢٩٩/٤) قال: قال ابن أبي حاتم ثنا أبي ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن خصيف عن مجاهد قال:" فواتح السور كلها ق ص و حم و طسم وغير ذلك هجاء مقطوع ".

وقال الطبري: ثنا المثنى بن إبراهيم ثنا إسحاق بن الحجاج عن يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال:" ألم و حم و المص و ص فواتح افتتح بها" . هذا الإسناد أصح من الذي قبله . انتهى كلام ابن حجر.

(٢) هو عبد الله بن صالح ، أبو صالح المصري (كاتب الليث بن سعد):من العاشرة، صدوق كثير الغلط، لكنه ثبت في كتابه ،وروى له أبو داود و الترمذي وابن ماجة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٢٦٠).

(٣) هو معاوية بن صالح بن حدير الحمصي: من السابعة، صدوق له أوهام، ووثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، روى له الجماعة إلا البخاري. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٢١١).

(٤) هو على بن أبي طلحة، و اسمه سالم بن المخارق مولى العباس بن عبد المطلب: من السادسة ،صدوق ، قد يخطئ، وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " ، و قال : "روى عن ابن عباس الناسخ و المنسوخ ، و لم يره"، وقيل أنه أخذ عن مجاهد تفسير ابن عباس. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٣٤٠).

(٥) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٩١)، رقم(٩٥٩٦).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره: وهذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن صالح ، و لأن علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ، وقيل أنه أخذ عن مجاهد تفسير ابن عباس .

الأثر الثالث عشر: قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم[١] قال، حدثنا هشيم[٢] قال، حدثنا أبو بشر[٣]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: " اللَّمْسُ وَالْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ: الْجِمَاعُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَكْنِي بِمَا شَاءَ" [٤].

الأثر الرابع عشر: قال ابن جرير:حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا ابن علية[٥] وعبد الوهاب[٦]،عن خالد[٧]، عن عكرمة، عن ابن عباس : " اللَّمْسُ: الْجِمَاعُ " [٨].

الأثر الخامس عشر: قال ابن جرير:حدثنا ابن وكيع ، قال: حدثنا مالك[٩]، عن زهير[١٠]، عن خصيف[١١]، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله[١٢].

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير ، أبو يوسف الدورقي: ثقة حافظ ، له مسند، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٣٨٢).

(٢) هو هشيم بن بشير :ثقة ثبت كثير التدليس و الإرسال الخفى، تقدمت ترجمته(ص:٢٨٢).

(٣) هو جعفر بن أبي وحشية : ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:٣٨٧).

(٤) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٩١)، رقم (٩٥٩٠).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيحين، وهُشيم صرح بالسماع فأُمِن تدليسه.

(٥) هو اسماعيل بن إبراهيم، ابن علية، ثقة ،تقدم(ص:١٠٩).

(٦) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري: من الثامنة، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، ت: ١٩٤ هـ ، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٤٥٠).

(٧) هو خالد بن مهران الحذاء: ثقة ، تقدم(ص:١٨٢).

(٨) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٩٠)،رقم(٩٥٨٩).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لحال ابن وكيع ، وسائر رجاله رجال الصحيحين.

(٩) هو مالك بن إسماعيل بن درهم: ثقة متقن صحيح الكتاب، تقدمت ترجمته (ص:٤٢٣)

(١٠) هو زهير بن معاوية: ثقة ثبت، تقدم(ص:٢٣٠).

(١١) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري: صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة ، ورمى بالإرجاء، وضعفه أحمد، روى له الأربعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ١٤٤).

(١٢) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٩٢)، رقم (٩٦٠٠).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن وكيع وخصيف.

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من مجموع الآثار السابقة أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى أن مجرد لمس المرأة أو تقبيلها لا ينقض الوضوء، وهذا ظاهر من الآثار الثلاثة الأولى، ومن تفسيره " اللمس" بالجماع في الآية الكريمة كما في باقي الآثار، ونسب إليه ابن المنذر(١) والبيهقي(٢) والسرخسي(٣) وابنُ قدامة(٤) القول بعدم نقض الوضوء من ذلك.

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: للعلماء في نقض الوضوء بمس المرأة ثلاثة أقوال :

القول الأول: مس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء مطلقًا ،سواء كان بشهوة أم لا ، إلَّا إن خرَجَ مِن المتوضِّئ شيءٌ ، وهو قول ابن عباس ،ووافقه من الصحابة عمر(٥) وعلي(٦) رضي الله عنهما ،وبه قال من التابعين: طاووس والحسن ومسروق وعطاء وأبو جعفر الباقر (٧) ،وهو مذهَبُ الحنفيَّة(٨) ، وروايةٌ عند الحنابلة (٩) ، واختاره من المتأخرين: الصَّنعاني (١٠)، ومن المعاصرين: ابن باز (١١)،

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/١١٤ و ١٢٢).

(٢)انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٩٩).

(٣)انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٧).

(٤)انظر: المغني لابن قدامة (١ /١٤٢).

(٥) روي ذلك عن عمر من عدة طرق مرسلة صحيحة ، يقوي بعضها بعضًا، مما يقوي نسبة القول بذلك إليه رضي الله عنه لأن مخرجها مختلف.انظرها في:السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦١)،رقم (٥٢٥٧) ومسند الفاروق لابن كثير– ت إمام (١/ ١١٨)،رقم (١١، ١٢).

(٦) حكاه عنه السرخسي في المبسوط (١/ ٦٧) وابن قدامة في المغني (١/ ١٤٢) والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٤٦)، وانظر: الأوسط (١/ ١١٦).

(٧) انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (١/ ١٣٦) ومصنف ابن أبي شيبة (١/٤٨– ٥٠)، وانظر: الأوسط (١/ ١١٥، ١٢٢) والمغني لابن قدامة (١/ ١٤٢).

(٨)انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٧) وبدائع الصنائع للكاساني(١ / ٣٠) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٢).

(٩)انظر: المغني لابن قدامة (١ /١٤٢) والكافي له (١/ ٨٩) والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص: ٤٣) والإنصاف للمرداوي(١ /١٥٦).

(١٠)انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٦٦).

(١١)انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩ /٨٦).

والألبانيُّ [١]،وابن عثيمين[٢].

القول الثاني : لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بلا حائل، سواء كان اللمس بشهوة أو لا ،وهو قول ابن مسعود وابن عمر[٣]من الصحابة ، و من التابعين: عبيدة السلماني[٤] ورويَ عن الحكم وحماد [٥] ، والزهري وعطاء بن السائب ومكحول ويحي بن سعيد الأنصاري[٦] وربيعة الرأي وزيد بن أسلم[٧].

وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز[٨]، وهو مذهب الشافعية[٩]، ورواية عن أحمد[١٠].

القول الثالث :قال بالتفصيل :إن كان المسّ بشهوة نَقض ، وإن كان بغير شهوة لم ينقُض ، وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي و الحكم وحماد،من التابعين، وبه قال من فقهاء الأمصار: سفيان الثوري

---

(١)انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٢ / ٤٢٩).

(٢)انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢٠٢) والشرح الممتع على زاد المستقنع له (١/ ٢٩١).

(٣)انظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٢٩) والأوسط لابن المنذر(١/ ١١٦ – ١١٨) وتفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٩٣-٣٩٤).
قال الشافعي في الأم (١/ ٢٩):أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء".
وقَالَ ابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٨رقم ١٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ ،وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِهِ، وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ».

(٤)انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١٣٤)،رقم (٥٠٣)عَنْ عَبِيْدَةَ قَالَ: «الْمُلَامَسَةُ بِالْيَدِ» قَالَ: «وَمِنْهَا الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً».

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١٣٣)، رقم(٤٩٩– ٥٠٠)، وروي عنهما أيضًا التفريق بين ما كان بشهوة أم لا.

(٦) هو يحيى بن سَعيد الأَنْصارِيّ ، قاضي المدينة: تابعي ثقة ثبت فقيه، تقدمت ترجمته (ص:٥٤٤).

(٧) انظر في العزو إليهم: الأوسط لابن المنذر (١/١١٩– ١٢١) والبيان للعمراني(١/ ١٨٠).

(٨) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (١/١٢١) .
وسعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي: ثقة إمام ، من كبار أتباع التابعين ، فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الأوزاعي ، قال أحمد :"هو والأوزاعي عندي سواء"، و قدمه أبو مسهر على الأوزاعي، وقال الحاكم أبو عبد الله : " سعيد بن عبد العزيز لأهل الشام كمالك بن أنس لأهل المدينة في التقدم و الفضل و الفقه و الأمانة" توفي عام ١٦٧ هـ ،و قيل بعدها، روى له البخاري في " الأدب " ، و الباقون .انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٣٢) و تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٦٠).

(٩) انظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٢٩) والحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٨٤) والبيان للعمراني(١/ ١٧٩) والمهذب للشيرازي مع شرحه المجموع للنووي(٢/ ٢٣-٢٤)،وقال الشافعي في الأم(١/ ٢٩-٣٠)" وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها، وكذلك إن لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء، وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا أفضى إلى بشرتها، أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها، فإن أفضى بيده إلى شعرها ولم يماس لها بشرًا فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة".

(١٠)انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٩) والمغني لابن قدامة (١/ ١٤٢) والعدة شرح العمدة للمقدسي(ص: ٤٣).
قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٤٣): وإن لمسها من وراء حائل، لم ينتقض وضوءه، في قول أكثر أهل العلم. وقال مالك والليث ينقض إن كان ثوبًا رقيقًا، وكذلك قال ربيعة: إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة؛ لأن الشهوة موجودة. وقال المروذي: لا نعلم أحدا قال ذلك غير مالك والليث.انتهى.

واسحاق بن راهويه [١]، وهو مذهب المالكية[٢] والحنابلة [٣].

ويرى المالكية إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة- في تفصيل لهم في ذلك- وقع بحائل أو بغير حائل، بأي عضوٍ اتَفَق ، ما عدا القُبلة فإنهم لم يشترطوا فيها اللذة [٤].

الفرع الثاني: سبب الاختلاف:

اختلافهم في تفسير قوله تعالى: { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [المائدة: ٦] لاشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع ، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص، فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه [٥].

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بعدم النقض:

من الكتاب:

قوله تعالى: {... أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ... } [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: المقصود باللمس في الآية الجماع من وجوه:

الأول: أن ابن عباس ، وهو ترجمان القرآن لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له ، قد فسَّرَ الآية بالجماع، وهو موافق لما قاله أهل اللغة، فقد ذكر ابن السكيت في "إصلاح المنطق" أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء، تقول العرب لمست المرأة، أي: جامعتها، ويؤيده أن الملامسة مفاعلة من اللمس، وذلك يكون بين اثنين، ولأن الله تعالى ذكر المس وأراد به الجماع بقوله تعالى حكاية عن مريم { وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ} [آل عمران: ٤٧] ، وكذا المباشرة بقوله تعالى { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } [البقرة:

---

(١) انظر في العزو إليهم: الأوسط لابن المنذر (١/١٢٤-١٢٥) والبيان للعمراني(١/ ١٨١).

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ١١٣) وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد(١/ ٤٣) والذخيرة للقرافي (١/ ٢٢٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١١٩).

(٣) انظر: العدة شرح العمدة للمقدسي(ص: ٤٣) وكشاف القناع للبهوتي (١/ ١٢٨).وقال ابن قدامة في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٠) :"هي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغيرها جمعًا بين الآية والأخبار، ولأن اللمس ليس بحدث، إنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت فيه الحالة التي تدعو فيها إلى الحدث كالنوم".

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٣-٤٤) .

(٥) انظر:بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٤) .

١٨٧] فالظاهر أن هذا مثله، على أن اللمس يحتمل الجماع إما حقيقة، أو مجازًا، فيحمل عليه توفيقًا بين الدلائل[١].

والثاني: أن الله تعالى قد بيَّن الطهارة الصغرى والكبرى في حال وجود الماء بقوله تعالى: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] إلى أن قال: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } [المائدة: ٦] فينبغي أن يبينهما حال عدم الماء عند وجوب التيمم ليكون التراب طهورًا للحدثين الأصغر والأكبر، كما كان الماء طهورًا لهما، لأن بالناس حاجة إلى بيانهما فإذا حملت الآية على الجماع كان بيانًا مفيدًا للحكم فيهما محصلاً للطهارتين الصغرى والكبرى عند عدم الماء[٢].

ثالثا: لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه بالتيمم للجنابة فيكون بيانًا للآية أن المراد بها الجماع كما في سائر الشرائع الذي يدل عليه ظاهر الكتاب أو يحتمله ثم بينه – عليه الصلاة والسلام – بالقول أو بالفعل[٣].

المناقشة:

أن حمل اللمس على الجماع كقول ابن عباس معارضٌ بما نقل عن ابن مسعود وابن عمر ، وهما من علماء الصحابة ومن أهل اللسان، وقد حملاه على اللمس باليد، وهو مقتضاه في اللغة ، وهو أولى من حمله على الكناية كما فعل ابن عباس.

وأما قولهم: الملامسة مفاعلة من اللمس، وذلك يكون بين اثنين، فيجاب عليه بالقراءة الأخرى { لَمَسْتُمْ } بحذف الألف ، وهي قراءة الكوفيين إلا عاصمًا، وذلك لا يتناول إلا المسيس باليد، فإن حُملت قراءة من قرأ {أو لامستم} على الجماع، كانت قراءة من قرأ {أو لمستم} محمولة على المسيس باليد، فيكون اختلاف القراءتين محمولاً على اختلاف حكمين[٤] .

من السنة:

(١)انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠) وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٢).

(٢)انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٢ -١٣).

(٣)انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٨٥).

١- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» [١].

وجهُ الدَّلالة: أنَّه لو كان مسُّ المرأةِ ناقضًا للوضوءِ، لَمَا مسَّ الرسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم زوجتَه عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، وهو في الصَّلاةِ.

٢- وعنها رضي الله عنها قالت : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»[٢].

وفي رواية صحيحة للترمذي:"... فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ..."[٣].

وجه الدَّلالة: أنَّه لو كان مسُّ المرأةِ ناقضًا للوضوءِ، لأَنكر الرسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على عائشةَ لَمْسَ يدِها بطْنَ قَدَمِه.

المناقشة:

وأجاب الشافعية عن هذه الأحاديث ، فقالوا : يحتمل أنه كان من فوق حائل[٤] !!

الرد: هذا جواب ضعيف، قال الشوكاني :" به تكلفٌ ومخالفة للظاهر"[٥].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش،(١/ ٨٦)، رقم (٣٨٢)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة ،باب الاعتراض بين يدي المصلي، (١/ ٣٦٧)، رقم(٥١٢).

(٢) رواه مسلم ،كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود،(١/ ٣٥٢)، رقم (٤٨٦).

(٣) سنن الترمذي ت بشار، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٥/ ٤٠٢)،رقم(٣٤٩٣) وقال:«هذا حديث حسن صحيح»، وعند النسائي أيضًا برقم (١٦٩).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ١٤٦) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١/ ١٣٨) .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٤٦).

٣- وعن عُروة عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ"[١].

وجه الدَّلالة: أنَّ الحديث يدلُّ على عدم نَقْض الوضوءِ مِن لمس المرأة، ولو كان بشهوةٍ ، لأنَّ الأصل في تقبيل الزَّوجة أن يكون بشهوةٍ[٢] .

المناقشة:

اعترضوا على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: بالطعن في ثبوت هذا الحديث ، قال النووي: "حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، ممن ضعفه: سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين، قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما: غلط حبيبٌ من قُبلة الصائم إلى القُبلة في الوضوء" [٣].
و قال الترمذي:" ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء"[٤].

والجواب: قال الشوكاني: "الضعف منجبرٌ بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد ثبت مرفوعًا وموقوفًا"[٥].

وقد صحح ابنُ جرير هذا الحديث في تفسيره[٦]،و قال ابن عبد البر :"صحح هذا الحديث الكوفيون، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث"[٧] ، وصححه من المعاصرين : أحمد شاكر [٨] ،والألباني في

---

(١) رواه الترمذي ت بشار، أبواب الطهارة ،باب ترك الوضوءمن القبلة،(١/ ١٤٣)، رقم(٨٦) واللفظ له، وأبو داود (١/ ٤٦)، رقم(١٧٩) وابن ماجة (١/ ١٦٨)،رقم (٥٠٢)كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ، عن عائشة، به، ورواه أحمد (٤٢/ ٤٩٧)،رقم(٢٥٧٦٥) وفي رواية أحمد وابن ماجة التصريح بأنه "عروة بن الزبير" وفي هذا رد على من ظن أنه "عروة المزني"كما أن "عروة بن الزبير" هو الذي يستطيع أن يقول لعائشة "مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتِ"،"فضحكت"، لأنها خالته فهو ابن أختها أسماء.

(٢)انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١ / ٢٩٠).

(٣) المجموع للنووي (٢/ ٣٢).

(٤) سنن الترمذي – ت بشار (١/ ١٤٤)، عقب حديث رقم (٨٦).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٤٦).

(٦) انظر: تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٩٦) .

(٧) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٥٧) وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٤٧).

(٨) انظر:تحقيقه لتفسير الطبري (٨/ ٣٩٦).

صحيح أبي داود[١] ، وعلى فرض ضعفه فإنه يغني عنه الأحاديث الصحيحة السابقة ، مع التمسك بالأصل وهو صحة الطهارة .

ثانيًا : قال الشافعية : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قبَّلَ من فوق حائل .

قال الشاعر:

وكم من دمعةٍ في الخد تجري *** وكم من قبلةٍ فوق النقاب[٢]

أو يقال: هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم[٣].

والجواب: قولهم هذا لا يخفى تكَلُّفه ومخالفته للظاهر، ولا دليل على الخصوصية.

من المعقول:

قالوا: إنَّ الطَّهارة ثبتت بمقتضى دليلٍ شرعيٍّ، وما ثبَت بمقتضى دليلٍ شرعيٍّ، فإنَّه لا يُمكن رفعُه إلَّا بدليل شرعيٍّ، ولا دليل على ذلك[٤].

وقالوا: لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بهذا شرع، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به[٥].

وقالوا: لأن المس ليس حدثًا بنفسه، ومسُّ أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو كان حدثًا لوقع الناس في الحَرَج ، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمَّة قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١٧)،رقم (١٧٢) للألباني وقال: قد صححه ابن التركماني والزيلعي ومال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث... ثم ذكر أن علة هذا الحديث هي عنعنة حبيب بن أبي ثابت فهو ثقة لكنه كثير الإرسال والتدليس، ثم قال: لكن هذه العلة لا تقدح في صحة الحديث لأن حبيبًا لم يتفرد به، فقد تابعه هشام بن عروه عن أبيه عروة بن الزبير، فقال الدارقطني (٥٠): حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا حاجب بن سليمان: نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:" قبَّل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ؛ ثم ضحكت" وهذا إسناد صحيح".انتهى.
قلت: ويشكل عليه أنه جاء من طريق هشام هذا في الصوم لا في الصلاة مما يؤيد كلام الإمام أحمد رحمه الله، رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ١٧١)، رقم(٦٢٧) عن أبي معاوية،نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ"، [وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو معاوية الضرير:ثقة، تقدمت ترجمته(ص:٩٧)].

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ١٨٦) والمجموع للنووي (٢/ ٣٣) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي(١/ ١٣٨).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ١٤٦)

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١ / ٢٩٠) .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٢).

حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] [١].

أدلة القول الثاني القائل بنقض الوضوء:

من الكتاب

قوله تعالى:{...أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ...} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: الآية تدل على أنَّ لمس المرأة باليد – بلا حائل– ينقض الوضوء ، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن حقيقة الملامسة اسمٌ لالتقاء البشرتين، وأنّ الأصل في معنى اللمس – لغةً – هو اللمس باليد ، ومنه قَوْلُ الْأَعْمَشِ:

وَلَا تَلْمِسِ الْأَفْعَى يَدُكَ تَضُرُّهَا ... وَدَعْهَا إِذَا مَا عَيَّنْتَهَا سبابها[٢]

قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: اللمس بالكف، قال الشاعر:

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى *** وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي

فَلَا أَنَا مِنْهُ مَا أَفَادَ ذَوُو الْغِنَى *** أَفَدْتُ وَأَعْدَانِي فَبَذَّرْتُ مَا عِنْدِي [٣]

الوجه الثاني: قد جاء في الشَّرْعُ ما يؤيد استعمال اللمس بمعنى لمس اليد كما في قول الله تعالى: {فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ) [الأنعام: ٧] ، وقوله: {إِنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ} [الجن: ٨] ، وكما في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ » [٤]،وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماعز رضي الله عنه : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ » [٥] وَ في الحديث « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ »[٦] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٣٠) والشرح الممتع لابن عثيمين (١ / ٢٨٧) .

(٢)انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٨٥).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠) والحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٨٥).

(٤) رواه أحمد في المسند (١٤/ ٢٥٤)، رقم (٨٥٩٨) وقال محققوه: "حديث صحيح، ابن لهيعة –وإن كان سيئ الحفظ– قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين"، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم (٨٢٠٤).

(٥) رواه أحمد في المسند (٤/ ٣٢)، رقم(٢١٢٩) وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله وباقي السند على شرطهما".

(٦) رواه – بهذا اللفظ– أبو عوانة في مستخرجه (٣/ ٢٥٦) عن أبي سعيد الخدري، والحديث– بنحوه– متفق عليه عن أبي هريرة: صحيح البخاري ،كتاب الصوم ،باب صوم يوم النحر ،(٣/ ٤٣)، رقم (١٩٩٣) ، وصحيح مسلم ،كتاب البيوع ،باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة،(٣/ ١١٥٢)، رقم (١٥١١).

الوجه الثالث: ويؤيده أنه قد فسر ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما اللمس في الآية على ما دون الجماع.

الوجه الرابع: قال النووي: " في الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم ، تقديرها :إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا، قال: وزيد بن أسلم من العالمين بالقرآن ، والظاهر أنه قدر الآية توقيفًا مع أن التقدير في الآية لابد منه فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان يوجبان الوضوء ولا يقوله أحد"[1].

المناقشة:

الاستدلال بالآية على نقض الوضوء بمجرد اللمس لا يسلم من النزاع لما يلي:

أولاً: قد سبق بيان أن المقصود بالملامسة في الآية الجماع ،كما ورد عن علي وابن عباس– رضي الله عنهما– وليس تفسير ابن مسعود وابن عمر– رضي الله عنهما– للآية بأولى من تفسيرهما .

ثانيًا: أنَّ ما استدلوا به من الآيات على أن اللمس هو اللمس باليد ، يجاب عليه بأنه قد ورد في القرآن الكريم التعبير عن الجماع بالمس في غير ما آية :

قال تعالى : {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً } [البقرة:٢٣٦] .

وقال تعالى : { وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } [البقرة:٢٣٧] .

وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا } [الأحزاب:٤٩] .

ثالثا: أنَّ الأحاديث التي ذكروها تدل على أن المس أو اللمس يطلق ويراد به ما دون الجماع ، وهذا لا نزاع فيه ، وإنما النزاع هل الملامسة في الآية يراد بها الجماع أو ما دونه ؟ وهذه الأحاديث لا تدل على شيء من هذا .

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٣).

و لذا قال ابن تيمية– رحمه الله–: " إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوءًا ولا يستحب الوضوء منه "[١] .

من المعقول:

قالوا: المس سبب لاستطلاق وكاء المذي فيقام مقام خروج المذي حقيقة في إيجاب الوضوء أخذًا بالاحتياط في باب العبادة[٢] .

أدلة القول الثالث القائل بالتفصيل:

استدلوا بما استدل به الفريقان، فاستدلوا بالآية { أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء} [المائدة:٦] على نقض الوضوء بمس المرأة ، واستدلوا بالأحاديث التي استدل بها من رأى عدم النقض ثم وفّقوا بين هذه النصوص بالجمع بينها، فقالوا بالتفصيل المذكور.

المناقشة:

هذا المسلك – بالجمع بين النصوص– صحيح لو كانت الآية دالة على نقض الوضوء بمطلق المس – كما ذهبوا إليه – ولكن الراجح في معنى الآية : أن المراد بها الجماع ، كما فسَّرها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، واختاره ابن جرير [٣]، وتفسيره رضي الله عنه مقدم على تفسير غيره ، لدعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له : " اللهم فقّهه في الدين وعلمّه التأويل"[٤].

وأما قول المالكية بأن اللمس بشهوة مع الحائل ينقض الوضوء أيضًا فيجاب عليه :
بأن اللمس فوق حائل لا يسمى لمسًا، ولهذا لو حلف لا يلمسها فلمس فوق حائل لم يحنث [٥].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل فريق ومناقشتها يتبين أن الاستدلال بالآية لا يخلو من النزاع فنذهب إلى السنة فنجد أن السنة تؤيد ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ،القائل بعدم نقض الوضوء بمس المرأة ، وهو

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠٦)، الفروع لابن مفلح (١/ ١٨١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٨).

(٣) قال الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٩٦) : " وأولى القولين في ذلك بالصواب، قولُ من قال:"عنى الله بقوله:"أو لامستم النساء"، الجماع دون غيره من معاني اللمس"، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ".

(٤) سبق تخريجه، وقد رواه أحمد وأصله في البخاري .

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ١٤٧) والمجموع للنووي (٢/ ٣٤).

قول ابن عباس – رضي الله عنهما– ومن وافقه، وهو الراجح لقوة أدلته ، ولأن الأصل بقاء الطهارة وعدم نقضها حتى يأتي دليلٌ صحيحٌ يدل على أن هذا الشيء ناقض للوضوء، ولا يوجد هذا هنا، والله أعلم.

****

■ المبحث السادس

شرب اللبن لا ينقض الوضوء

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[١]، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ[٢]، عَنْ يَزِيدَ[٣]، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ[٤]، قَالَ: شَرِبْتُ لَبَنًا مَحْضًا بَعْدَ مَا تَوَضَّأْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ: « مَا أُبَالِيهِ بَالَةً، أَسْمِحْ يُسْمَحْ لَكَ»[٥].

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة :أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[٦]،عَنْ أَيُّوبَ[٧]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[٨]،قَالَ:أُنْبِئْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَرِبَ لَبَنًا، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ وَالْمَضْمَضَةَ، قَالَ: «لَا أُبَالِيهِ بَالَةً، أَسْمِحْ يُسْمَحْ لَكَ»[٩] .

ورواه عبد الرزاق عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ مُطَرِّفٌ: أَلَا تُمَضْمِضُ؟ قَالَ:«لَا أُبَالِيهِ اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكُمْ»،فَقَالَ رَجُلٌ:إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:{مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ}[النحل: ٦٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

---

(١) وكيع بن الجراح:إمام ثقة حافظ عابد، تقدم(ص:١٢٤).

(٢) هو قرة بن خالد السدوسي: من السادسة، ثقة ضابط، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب (٨ / ٣٧٢).

(٣) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير: من كبار التابعين، ثقة، وتقدمت ترجمته(ص:١٥٤).

(٤) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري ، أبو عبد الله البصري: من الثانية (كبار التابعين)، ثقة عابد فاضل، روى له الجماعة . انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ١٧٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمض ،(١/ ٦١)، رقم (٦٤٢).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيحين.

(٦) ابن علية ، اسمه: اسماعيل بن ابراهيم: إمام ثقة حافظ ، تقدم(ص:١٠٩).

(٧) هو أيوب السختياني: ثقة، تقدم(ص:٨٠).

(٨) هو محمد بن سيرين:تابعي إمام ثقة، تقدم(ض:٨٠).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات، باب من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمض ،(١/ ٦٠)، رقم (٦٤١).

« وَقَدْ قَالَ: { لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ} [النحل: ٦٦] »[١].

الأثر الثالث: روى أَبُو يُوسُفَ[٢] في كتاب الآثار:عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[٣]، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّهُ شَرِبَ اللَّبَنَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: مَا أُبَالِيهِ بَالَةً، اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ "[٥].

الأثر الرابع: قال مُحَمَّدٌ بن الحسن الشيباني: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ[٦] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: « لَوْ أُتِيتُ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّى أَشْبَعَ، وَبِعُسٍّ مِنْ لَبَنِ إِبِلٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى أَتَضَلَّعَ، وَأَنَا عَلَى وُضُوءٍ لَا أُبَالِي أَنْ لَا أَمَسَّ مَاءً، أَأَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ »[٧].

الأثر الخامس: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ[٨]، عَنْ قَتَادَةَ [٩]، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ:شَرِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَبَنًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: أَلَا تُمَضْمِضُ؟ قَالَ: «لَا، أُبَالِيهِ اسْمَحُوا يَسْمَحِ اللَّهُ لَكُمْ »[١٠] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة، باب المضمضة من الأشربة،(١/ ١٧٧)، رقم (٦٨٦).

• **الحكم على الأثر:**

رجاله رجال الصحيحين، إلا أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، ولكنه محمول على أنه سمعه من عكرمة ، عن ابن عباس، كما سبق بيانه.

(٢) أبو يوسف القاضي: صاحب أبي حنيفة، تقدم(ص:٤٧١).

(٣) هو الإمام أبو حنيفة :النعمان بن ثابت، صاحب المذهب الحنفي.

(٤) هو ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري: من الرابعة، ثقة عابد ، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٢ / ٣).

(٥) كتاب الآثار لأبي يوسف ، باب الوضوء، (ص: ٨)،رقم (٤٠).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد .

(٦) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث: ثقة عابد كان لا يدلس، تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(٧) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٢٥)، رقم (١٦).

• **الحكم على الأثر:**

حسن ، ويتقوى بالآثار التي قبله.

(٨) هو معمر بن راشد: ثقة، تقدم(ص:٨٠).

(٩) قتادة بن دعامة: تابعي ثقة،مدلس تقدم (ص:٩١)

(١٠) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة، باب المضمضة من الأشربة، (١/ ١٧٧)، رقم (٦٨٥).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيحين.

الأثر السادس: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ الرِّشْكُ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٣] يَقُولُ: شَرِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَبَنًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: " أَلَا تُمَضْمِضُ؟ فَقَالَ: «لَا أُبَالِيهِ بَالَةً اسْمَحُوا يُسْمَحْ لَكُمْ»[٤].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

تدل هذه الآثار على أن ابن عباس – رضي الله عنهما – يرى عدم الوضوء من شرب اللبن مطلقًا، سواء لبن إبل أو غيره، وذلك ظاهر من الأثر الأول والثاني والثالث والرابع، والأثر الرابع صريح في لبن الإبل، وباقي الآثار تدل على أنه لا يرى المضمضة من شرب اللبن ويتسامح في ذلك، وإذا كان لا يرى المضمضة منه فهو لا يرى الوضوء من باب أولى.

كما تدل هذه الآثار على أن ابن عباس يرى أن مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب وإنما يحمل على الاستحباب لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[٥]، ومع ذلك شرب ابن عباس لبنًا ولم يتمضمض.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

للفقهاء في نقض الوضوء من شرب اللبن قولان:

القول الأول: شرب اللبن مطلقًا لا ينقض الوضوء ، وهو قول ابن عباس وابن عمر[٦] وأبي أمامة[٧]

---

(١) هو جعفر بن سليمان الضبعي :صدوق، تقدم(ص:٢٢٤).

(٢) هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم ، أبو الأزهر البصري الذارع ، يعرف بالرشك: من السادسة، ثقة عابد، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب (١١ / ٣٧٢).

(٣) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير، تابعي ثقة، تقدمت ترجمته (ص:٦٧٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب المضمضة من الأشربة، (١/ ١٧٧)، رقم(٦٨٧).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال مسلم.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن؟،(١/ ٥٢)، رقم (٢١١)،وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب المضمضة من شرب اللبن (١/ ٢٧٤)، رقم (٣٥٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٦١)، رقم (٦٤٤)، وإسناده صحيح.

(٧) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٧٧)، رقم (٦٨٤)، وإسناده حسن.

وأنس بن مالك[١] ، ولا أعلم لهم مخالفًا من الصحابة.

وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]، والمشهور عند الحنابلة[٥]،وقول إسحاق[٦]،وذكر النووي أنه مذهب العلماء كافة [٧] إلا رواية عن أحمد .

القول الثاني: شرب لبن الإبل خاصة ينقض الوضوء، وهو رواية عن أحمد[٨]، قال النووي: "ولا أعلم أحدًا وافقه عليها"[٩].

• الأدلة

أدلة الجمهور القائل بعدم نقض الوضوء من شرب اللبن :

من المعقول:

قالوا: الأصل طهارة اللبن ولم يثبت أنه ينقض الوضوء بدليل صحيح ،فيبقى حكمه على الأصل[١٠].

وقالوا: الحديث الصحيح ورد في الوضوء من لحوم الإبل خاصة ، والعلة غير معقولة وإنما تعبدية، فيجب الاقتصار على مورد النص[١١].

أدلة القول الثاني القائل بنقض الوضوء من شرب لبن الإبل خاصة :

من السنة:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٧٧)، رقم (٦٨٨) ، وإسناده صحيح.

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٥٨)، والمبسوط للسرخسي (١ / ٧٩) وبدائع الصنائع للكاساني (١ / ٣٢).

(٣) جاء في المدونة (١ / ١١٤) : قال مالك: لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل ولا من ألبانها، وقال: "ولكن أحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة". وانظر: مواهب الجليل للحطاب (١ /٣٠٢) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٥٩).

(٤) انظر:الأم للإمام الشافعي (١ /٣٥) حيث قال:" وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه كان ذا ريح أو غير ذي ريح "، وانظر: المجموع للنووي(٢ / ٦٠).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٢/ ٣٠٠) والكافي لابن قدامة(١/ ٨٦) والإنصاف للمرداوي(٢١٧/١).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج(٢/ ٣٠٠) .

(٧)انظر: المجموع للنووي (٢/ ٦٠).

(٨)انظر: الكافي (١/ ٨٦) والمغني لابن قدامة (١/ ١٤٠) والفروع لابن مفلح وومعه تصحيح الفروع (١/ ٢٣٤).والإنصاف للمرداوي(٢١٧/١).

(٩) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٦٠).

(١٠) انظر: المجموع للنووي(٢ / ٦٠).

(١١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٠).

١- روى ابن ماجة وغيره عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ»[١].

٢- وروى ابن ماجة عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ»[٢].

وجه الدلالة: الحديثان يدلان على أنَّ شرب ألبان الإبل من نواقض الوضوء لأنه أوجب الوضوء منه.

المناقشة:

الحديثان ضعيفان[٣]، ولا تقوم بهما حجة.

الترجيح:

الراجح القول الأول – وهو قول ابن عباس والجمهور- القائل بأن شرب اللبن مطلقًا لا ينقض الوضوء، سواء لبن إبل أو غيره ، لأن اللبن طاهر ، و لا يصح دليلٌ على النقض ، ويستحب المضمضة من اللبن لأن له دسمًا ، لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا»[٤] ،وثبت من فعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس عنه ،وقد تقدم، هذا والله أعلم .

****

(١) سنن ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل،(١/ ١٦٦)، رقم (٤٩٦).
ورواه أحمد – ط الرسالة (٣١ / ٤٤٣)، رقم(١٩٠٩٧).

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ،(١/ ١٦٦)، رقم(٤٩٧).

(٣) أما الحديث الأول:فقد ضعفه النووي في المجموع (٦٠/٢)، وقال محققو مسند أحمد (٣١/ ٤٤٣):" إسناده ضعيف لضعف حجاج ابن أرطاة، وقد اختلف عليه فيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير، فقد ولد عبد الرحمن لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب، أي: نحو سنة (١٧هـ) ، وتوفي أسيد سنة عشرين أو إحدى وعشرين، وبقية رجاله ثقات".
وأما الحديث الثاني: فقد ضعفه الألباني في سنن ابن ماجة ،وفي ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٣٦٧)، رقم (٢٤٩٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، (١/ ٦٠)، رقم (٦٣٠) ، وعن ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجة في سننه ،كتاب الطهارة وسننها ،باب المضمضة من شرب اللبن،(١/ ١٦٧)، رقم(٤٩٩).
والحديث حسنه الألباني في الصحيحة (رقم ١٣٦١) وصححه في صحيح الجامع (١٦٩/١)، رقم (٦٢٨).

■ المبحث السابع

لا ينتقض الوضوء بالأكل مما مست النار

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ(٢) ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: " إِنَّمَا النَّارُ بَرَكَةُ اللَّهِ، وَمَا تُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تُحَرِّمُهُ ، وَلَا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَا وُضُوءَ مِمَّا دَخَلَ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ...

قَالَ عَطَاءٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِإِنْسَانٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ ذَلِكَ: «فَإِنْ كُنْتَ مُتَوَضِّئًا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَإِنَّ الْحَمِيمَ يَغْتَسِلُ بِهِ»، وَكَانَ لَا يَرَى بِالْغُسْلِ بِالْحَمِيمِ بَأْسًا وَيَتَوَضَّأُ بِهِ، وَأَنَّ الْأَدْهَانَ قَدْ مَسَّتْهَا النَّارُ فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهَا"(٣).

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(٤)، عَنْ حُصَيْنٍ(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ(٦)،

---

(١) ابن جريج:ثقة فقيه فاضل، يدلس ، تقدم(ص:٨٢).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدمت ترجمته(ص:١٠٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار،(١/ ١٦٨)، رقم (٦٥٣).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح ، وقد تقدم في فصل المياه.

(٤) هشيم بن بشير:ثقة، يدلس، تقدمت ترجمته(ص:٢٨٢).

(٥) حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي (ابن عم منصور بن المعتمر): من الخامسة، ثقة ، تغير حفظه في الآخر، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٣٨٢).

(٦) يحيى بن وثاب: تابعي ثقة، تقدمت ترجمته(ص:٢٥٣).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلَا مِمَّا أُوطِيءَ»[١].

الأثر الثالث: قال الطحاوي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ[٢]، قَالَ:ثنا الْمُقَدَّمِيُّ[٣]، قَالَ:ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى[٤]، عَنْ مَعْمَرٍ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَإِنَّا نَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ وَقَدْ سُخِّنَ بِالنَّارِ ، وَنَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَقَدْ سُخِّنَ بِالنَّارِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ "[٦].

الأثر الرابع: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ[٧] قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذْتُ دُهْنَةً طَيِّبَةً فَدَهَنْتُ بِهَا لِحْيَتِي، أَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «يَا ابْنَ أَخِي إِذَا حَدَّثْتَ بِالْحَدِيثِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ جَدَلًا»[٨].

الأثر الخامس: قال ابن ابي شيبة: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٩] ، عَنْ شُعْبَةَ[١٠] ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ[١١]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار ،(١/ ٥٢)، رقم (٥٣٨).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، إلا أن هشيمًا يدلس، ولم يصرح بالسماع، لكن يقويه ما سبق .

(٢) هو إبراهيم بن أبي داود البَرَلُّسيُّ:ثقة،تقدمت ترجمته(ص:٨٨).

(٣) هو محمد بن أبى بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي: ثقة، روى له الشيخان والنسائي. انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٧٩).

(٤) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى: ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:٨٩) .

(٥) هو معمر بن راشد:ثقة، تقدمت ترجمته(ص:٨٠).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ٦٣)، رقم (٣٦٠).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا شيخ الطحاوي وهو ثقة.

(٧) هو جعفر بن برقان الكلابي مولاهم ، أبو عبد الله الجزري الرقي: من السابعة، صدوق، ووثقه ابن معين وغيره إلا أنه يخطئ في حديث الزهري ، روى له الجماعة إلا البخاري . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٨٦)

(٨) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة،(١/ ١٧٤)، رقم (٦٧٢).

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن جعفر بن برقان لم يدرك ابن عباس ولا أبا هريرة،ولكن يتقوى بما قبله.

(٩) هو محمد بن جعفر المعروف بغندر (كان ربيب شعبة): ثقة صحيح الكتاب،تقدمت ترجمته (ص:٣٠٢).

(١٠) هو شعبة بن الحجاج: أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته(ص:٩١).

(١١) هو عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم ، أبو المغيرة الكوفي الأعشى، و هو عثمان بن أبي زرعة ، مولى أبي عقيل الثقفي: من السادسة، ثقة ، روى له الجماعة سوى مسلم . تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ١٥٦).

مَوْلَى ثَقِيفٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي زِيَادٍ[١] ، قَالَ: " شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ جَدْيًا لَهُمْ فِي التَّنُّورِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْرِجُوهُ لَنَا لَا يَفْتِنَّا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخْرَجُوهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَأَكَلْنَا رِجْسًا؟ " قَالَ: " فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، ثُمَّ صَلَّوْا "[٢] .

الأثر السادس: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٣] ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ[٤] ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَدْرِي مِمَّا ذَا أَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا قَالَ: تَوَضَّأْتُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتُ، أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ» قَالَ:

---

(١) هو أبو زياد مولى ابن عباس، وقال بعضهم مولى الحسن بن علي : وقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٣) ترجمة رقم (١٧٢٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا توثيقًا، وقال: روى عن ابن عباس أنه قال:" لا بأس أن يخلط القمح بالشعير"، روى شعبة عن يمان أبي حذيفة عنه، روى بعضهم عن شعبة عن عثمان مولى ثقيف عنه، سمعت أبي يقول ذلك.ا.هـ ، وعلى ذلك فهو مجهول الحال ولم أقف على توثيق يرفع جهالة حاله.

وقد وجدت ثالثًا قد روى عنه وهو أسامة بن زيد كما عند أبي نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٨٤) من طريق أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ لِي خَمْسَ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَأَفْطَرْتُ عَلَى خَمْسٍ، وَتَسَحَّرْتُ بِخَمْسٍ، وَبَقَّيْتُ خَمْسًا لِفِطْرِي»، وبذلك يكون قد روى عنه ثلاثة ،وروى هو عن اثنين :ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار،(١/ ٥٣)، رقم (٥٤٨).

ورواه علي بن الجعد في مسنده (ص: ٣١٦)رقم (٢١٤٦) من طريق عثمان بن أبي زرعة، عن زياد، أو أبي زياد مولى ابن عباس قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَأْكُلَانِ طَعَامًا وَشِوَاءً، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ لِيُقِيمَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَعْجَلْ حَتَّى نَأْكُلَ هَذَا الشِّوَاءَ، لَا نَكُونُ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهُ أَوْ فِي صُدُورِنَا شَيْءٌ، وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ».

• **الحكم على الأثر:**

محتمل للتحسين ، رجاله كلهم ثقات إلا التابعي أبا زياد فلم أجد فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقد ذهب بعض أهل العلم- خلافًا للجمهور- إلي عدالةِ مستور الحال بمجرد انتفاء جهالةِ العينِ عنهُ كابن خزيمة وتلميذه ابن حبان ووافقهما الذهبي، وإن كان من التابعين-كما هنا- فهو أولى بالقبول، وقال الدارقطني رحمه الله تعالى : " ترتفع جهالة الحال بمجرد رواية اثنين عدلين "، ونقل السخاوي في فتح المغيث أن ابن عبد البر ذهب إلى أن مجهول الحال تقبل روايته إن كان مشهورًا كأن يشتهر بالزهد أو النجدة أو الكرم فان اشتهر بالعلم فقبوله من باب أولى . انظر: لسان الميزان لابن حجر (١/ ١٤-١٦) وفتح المغيث للسخاوي (٢/ ١٩-٢١) و (٢/ ٤٨-٤٩).

(٣) هو محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي ، أبو عبد الله المدني ، الأعرج (ابن بنت السائب بن يزيد):من الخامسة، ثقة ثبت، روى له البخاري ومسلم والترمذي و النسائي .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٥٣٥).

(٤) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أخو عطاء بن يسار ، و عبد الملك ، و عبد الله): من الثالثة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس ، روى له الجماعة . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٤٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٢٢٩).

وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا"[١].

الأثر السابع: روى أحمد بسنده عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو(الأوزاعي)، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيَّ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ حَلَالًا فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ مَحَشَتْهُ النَّارُ[٢]، قَالَ: فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى لَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ "[٣].

الأثر الثامن: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ[٤] ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ[٥] ، عَنْ مِقْسَمٍ[٦]، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:"كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ فَقَرَّبَ لَنَا طَعَامًا وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِذَا حَضَرَ هَذَا فَابْدَءُوا بِهِ» فَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَا نَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُ: قَالَ يُقَالُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» قَالَ: «مَا زَادَهُ النَّارُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَوْ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ لَمْ تَأْكُلْهُ» قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِنَا عَلَى طِنْفَسَةٍ – أَوْ عَلَى بِسَاطٍ – قَدْ طَبَّقَ بَيْتَهُ"[٧].

ورواه مختصرًا عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ: «إِنَّ النَّارَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا طَيِّبًا»[٨].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار، (١/ ١٦٥)،رقم (٦٤٢) ،ورواه أحمد (٥/ ٤٢٣)، رقم(٣٤٦٤) عن عبد الرزاق بسنده، وقال محققو المسند:" إسناده صحيح على شرط الشيخين".

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية"(٣٠٢/٤): المِحْشُ: احتراق الجلد وظهور العظم.

(٣) مسند أحمد (١٦/ ٤٩٣-٤٩٤)، رقم (١٠٨٤٨).

• **الحكم على الأثر:**

قال محققو المسند(١٦/ ٤٩٤):" إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من أبي هريرة كما ذكر البخاري وأبو حاتم في "المراسيل" لابنه" . وانظر ترجمة المطلب في تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ١٧٩).

(٤) هو معمر بن راشد:ثقة، تقدم(ص:٨٠).

(٥) يزيد بن أبي زياد : ضعيف، تقدم(ص:٥٨١).

(٦) هو مقسم بن بجرة: صدوق و كان يرسل، ووثقه الدارقطني والعجلي وغيرهما،تقدمت ترجمته(ص:٦٤٠).

(٧) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار،(١/ ١٦٩)، رقم (٦٥٦).

(٨) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار، (١/ ١٦٩)، رقم (٦٥٥).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد، ولكن يشهد له الآثار السابقة.

الأثر التاسع: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ[١] يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ[٢] قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يوْمَ الْجُمُعَةِ يُبَيَّتُ[٣] لَهُ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فَيُحَدِّثُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخْبِرْنِي مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا مَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي بَيْتِهِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَابِ لُقِيَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَرَجَعَ بِأَصْحَابِهِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٤].

الأثر العاشر: قال الطحاوي: حدثنا ربيع الجيزي[٥]، قال:ثنا أبو الأسود[٦]، قال:ثنا ابن لهيعة[٧]، عن يزيد بن أبي حبيب[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ[٩]،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ[١٠] أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَضَرَبَ عَلَى يَدِي وَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ نَاسٍ يَتَوَضَّئُونَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَاللهِ لَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمًا ثِيَابَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَرِيدٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[١١].

---

(١) محمد بن إسحاق ، صاحب السيرة النبوية: كان صدوقًا من بحور العلم، لكنه يدلس، تقدمت ترجمته(ص:٨٤).

(٢) خال محمد بن إسحاق بن يسار: هو عبد الله بن صبيح مولى حويطب بْن عبد الْعُزَّى القرشي،مجهول الحال، وذكره ابن حبان في الثقات،تقدمت ترجمته(ص:٨٣).

(٣) في التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٣٤٣) " يُبْسَطُ ".

(٤) مصنف عبد الرزاق ، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، (١/ ١٦٧)، رقم (٦٤٦).

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره ، وهذا إسنادضعيف، وقد تقدم تخريجه في الفصل التمهيدي ، المبحث الثالث.

(٥) هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد المصري الأعرج: كان ثقة ،وكان فقيها دينًا ،وهو غير الربيع بن سليمان المرادي المؤذن (صاحب الشافعي). انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٣ / ٢٤٥).

(٦) هو النضر بن عبد الجبار بن نضير المرادي مولاهم، أبو الأسود المصري(مشهور بكنيته): ثقة ،روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٥٦٧).

(٧) هو عبد الله بن لهيعة: صدوق خلط، والعمل على تضعيف حديثه، تقدم(ص:١٣٨).

(٨) هو يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء المصرى: عالم أهل مصر ،ثقة فقيه و كان يرسل، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب (١١ / ٣١٩).

(٩) هو محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني: من السادسة، ثقة، روى له البخاري ومسلم و أبو داود والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٧٢).

(١٠) هو محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، أبو عبد الله المدني: ثقة ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٧٤).

(١١) شرح معاني الآثار للطحاوي،باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟، (١/ ٦٤)، رقم (٣٧٤).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد ، لضعف ابن لهيعة، ولكن يشهد له ما قبله .

الأثر الحادي عشر: قال مُحَمَّدٌ بن الحسن: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: « لَوْ أُتِيتُ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّى أَشْبَعَ، وَبِعُسٍّ مِنْ لَبَنِ إِبِلٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى أَتَضَلَّعَ، وَأَنَا عَلَى وُضُوءٍ لَا أُبَالِي أَنْ لَا أَمَسَّ مَاءً، أَأَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟»(١) .

الأثر الثاني عشر: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ(٣) ، أَنَّهُ قَالَ: « كُنَّا نَأْتِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْيَانًا فَيُقَرِّبُ عَشَاءَهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيَتَعَشَّى وَنَتَعَشَّى، وَلَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ وَيُمَضْمِضَ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي»(٤).

الأثر الثالث عشر: قال الطحاوي: حدثنا أبو بكرة(٥)، قال: ثنا أبو الوليد(٦)، قال: ثنا شعبة، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ الْكِنَانِيِّ(٧)، قَالَ: « رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَلَ خُبْزًا رَقِيقًا وَلَحْمًا ، حَتَّى سَالَ الْوَدَكُ عَلَى أَصَابِعِهِ ، فَغَسَلَ يَدَهُ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ» (٨).

---

(١) الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٢٥)، رقم (١٦)، وأخرجه أبو يوسف في الآثار (ص: ١٠)،رقم (٤٧)عن أبي حنيفة بنفس السند.

• **الحكم على الأثر:**

حسن الاسناد، وقد تقدم في المبحث السابق.

(٢) ابن جريج: ثقة فقيه، تقدم(٨٢).

(٣) عبد الله (والأصح: عبيد الله كما في التهذيب) بن أبي يزيد المكي :من الرابعة، ثقة، من متقني أهل مكة، مات سنة ست وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة،روى له الجماعة . انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ١٣٩)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٥٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار ،(١/ ١٦٩)، رقم (٦٥٤).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيحين.

(٥) هو أبو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي ، من ولد الصحابي أبي بكرة الثقفي: تولى القضاء بمصر، وكان قاضيًا عادلاً كبير الشأن، وكان أحد الفقهاء على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، قال ابن يونس : "حدث بمصر حديثاً كثيرًا"، وقال مسلمة بن قاسم: "كان على قضاء مصر، وكان ثقة" ،عاش تسعًا وثمانين سنة، وتوفي ٢٧٠ هـ . انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(١/ ٢٧٩) وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٣٠٤) والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا(٣/ ٦٨) والأعلام للزركلي (٢/ ٦٠).

(٦) أبو الوليد الطيالسي واسمه هشام بن عبد الملك: ثقة ثبت، قال أبو حاتم :" إمام فقيه حافظ ، ما رأيت في يده كتابا قط"، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٤٧).

(٧) أبو نوفل بن أبي عقرب :تابعي، ثقة ، تقدمت ترجمته (ص: ١٢٤).

(٨) شرح معاني الآثار ،باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء أم لا؟، (١/ ٦٨)، رقم (٤١٥).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح، أبو بكرة ثقة ، وسائر رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أبا نوفل فمن رجال مسلم.

الأثر الرابع عشر : قال الطحاوي: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عثمان بن عمر[١]، قال: ثنا إسرائيل[٢]، عن طارق[٣] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أُتِيَ بِجَفْنَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ عِنْدَ الْعَصْرِ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ ، فَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٤].

الأثر الخامس عشر: قال الطحاوي: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء[٥]، قال: أنا زائدة[٦]، عن أبي إسحاق السبيعي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَطْعَمَهُمْ طَعَامًا ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ عَلَى طَنْفَسَةٍ فَوَضَعُوا عَلَيْهَا وُجُوهَهُمْ وَجِبَاهَهُمْ ، وَمَا تَوَضَّئُوا»[٧] .

الأثر السادس عشر: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[٨] ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ[٩] ، عَنْ عِكْرِمَةَ[١٠]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « لَوْلَا التَّلَمُّظُ[١١] مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أُمَضْمِضَ»[١٢].

الأثر السابع عشر: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ[١٣]،

---

(١) هو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي: ثقة، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ١٤٣).

(٢) هو إسرائيل بن يونس: ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:٢٨٨).

(٣) هو طارق بن عبد الرحمن البجلي : صدوق ،تقدمت ترجمته(ص:٢٢٥).

(٤) شرح معاني الآثار، باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء أم لا؟، (١/ ٦٨)، رقم (٤١٦).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أبا بكرة وهو ثقة.

(٥) هو عبد الله بن رجاء ، أَبو عُمَر الغُدَانِيُّ البصري: ثقة، روى له البخاري والنسائي وابن ماجة.انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٤٢١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٢١٠) والكواكب النيرات لابن الكيال(ص: ٤٧٨).

(٦) هو زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي: ثقة ثبت صاحب سنة ، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب (٣ / ٣٠٧).

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي،باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء أم لا؟، (١/ ٦٨)، رقم (٤١٧).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري إلا ابن خزيمة وهو إمام ثقة.

(٨) سفيان الثوري: إمام ثقة، تقدم(ص:٩١).

(٩) عبد الملك بن أبي بشير البصرى ثم المدائني: من السادسة، ثقة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي. تهذيب التهذيب (٦ / ٣٨٦).

(١٠) عكرمة:تابعي إمام ثقة، تقدم(٨٢).

(١١) التَّلَمُّظُ: الأخذ باللسان ما يبقى في الفم بعد الأكل ، وقيل: هو تتبع الطعم والتذوق، وقيل: هو تحريك اللسان في الفم بعد الأكل كأنه يتتبع بقية من الطعام بين أسنانه، واسم ما بقي في الفم اللماظة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٢٧٨) ومختار الصحاح لزين الدين الرازي(ص: ٢٨٥)ولسان العرب لابن منظور(٧/ ٤٦١).

(١٢) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار،(١/ ١٧٠)،رقم (٦٥٧).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله ثقات ، وسمع كل راوٍ ممن فوقه.

(١٣) هو الحسن بن مسلم بن يناق المكي: من الخامسة، ثقة، سمع من تلامذة ابن عباس: طاووس ومجاهد وسعيد بن جبير، توفي بعد ١٠٠ هـ بقليل، ومات قبل طاووس، وقبل أبيه مسلم، روى له الجماعة سوى الترمذي .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٢ / ٣٢٢).

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، شَرِبَ سَوِيقًا دَقِيقًا[١] فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: الْغَضْبَانُ بْنُ الْقَبَعْثَرِيُّ[٢]: أَلَا تُمَضْمِضُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكُمْ»، وَلَمْ يُمَضْمِضْ" [٣].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من مجموع هذه الآثار أن ابن عباس – رضي الله عنهما– يرى أن أكل أي طعام أو شراب مسَّتْهُ النَّار لا ينقض الوضوء مطلقًا، سواء كان لحم إبل أو غيره ، كما هو ظاهر أيضًا من عموم قوله « وَلَا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» وقوله « الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ »، و يدل الأثر الحادي عشر بوضوح على أنه لا يرى الوضوء من لحم الإبل ولا ألبانها ، وعلَّلَ ذلك بقوله" أأتوضأ من الطيبات" .
وتدل الآثار: الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر على أنه يرى استحباب المضمضة وغسل اليدين لمن أكل شيئًا مما مسَّتْ النار أو شيئًا دسمًا ، وذلك لإزالة الدسومة والزهومة .

ويدل الأثران الأخيران على أنه لا بأس بترك التمضمض من ذلك ، كما هو ظاهر من قوله:« لَوْلَا التَّلَمُّظُ مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أُمَضْمِضَ» وقوله «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكُمْ».

---

(١) السويق: قمح أو شعير يغلى ثم يطحن فيتزود. قاله شمس الدين البعلي في "المطلع على ألفاظ المقنع" (ص: ١٧٦).
وفي مختار الصحاح (ص: ١٥٧) قال: " السَّوِيقُ: طَعَامٌ مَعْرُوفٌ".

(٢) هو غضبان بن القبعثري الشيباني البصري: قال ابن ابي حاتم:"كان يدخل على عبد الملك بن مروان روى عنه عياش الهمداني والد عبد الله بن عياش المنتوف"، وقال ابن عساكر: حكى عن الحجاج بن يوسف، وقطري بن الفجاءة الخارجي، وحبيب بن المهلب ابن أبي صفرة الأزدي، حكى عنه منجوف بن جبر وعياش الهمداني، ثم ذكر عن صالح بن سليمان أنه قال: سمعت أبي يقول: دخل الغضبان بن القبعثري على الحجاج بن يوسف وكان من علماء العرب فجالسه وحادثه فنظر إليه الحجاج متبسمًا فقال له:
سموك غضبانًا وسنُّك ضاحكٌ ** لقد غلطوا إذ لم يسموك ضاحكًا.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧ / ١٠٨)، ترجمة رقم (٤٨٠) والجرح والتعديل لابن ابي حاتم(٧ / ٥٦)، ترجمة رقم (٣٢٢) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٤٨/ ٦٢)، ترجمة رقم(٥٥٤٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب المضمضة من الأشربة،(١/ ١٧٨)، رقم (٦٩٠).

• الحكم على الأثر:

حسن لغيره، رجال الإسناد ثقات، لكنه منقطع ،إذ لم يُذكر للحسن بن مسلم سماع من ابن عباس إنما سمع بعض تلامذته، و لكن يشهد لهذا الأثر الآثار التي في المبحث السابق.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

أذكرُ مذاهب الفقهاء في هذا المبحث في فرعين:

الفرع الأول: حكم الوضوء من أكل ما مسته النار.

الفرع الثاني: حكم الوضوء من أكل لحوم الإبل.

****

الفرع الأول: حكم الوضوء من أكل ما مسته النار

المسألة الأولى: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء بعد الصدر الأول- عَصْر الصحابة والتابعين- على عدم الوضوء من أكل ما مسته النار، نقل ذلك ابن رشد[(١)]، وقال ابن قدامة: "ولا نعلم اليوم فيه خلافًا"[(٢)].

المسألة الثانية: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في الصدر الأول في حكم الوضوء من أكل ما مسته النار إلى قولين:

القول الأول: عدم الوضوء من أكل ما مسته النار ، وهو قول ابن عباس ، وقول الخلفاء الراشدين، وأُبَيّ بن كعب، وابن مسعود، ، وابن عمر[(٣)] ، وعامر بن ربيعة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وجابر، وأم سلمة[(٤)] من الصحابة رضي الله عنهم ، وعليه عامة الفقهاء، ومنهم أصحاب المذاهب[(٥)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(١/ ٤٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤١).

(٣) روى ابن الجعد في مسنده(ص: ٨٠)،رقم(٤٤٧) عن شُعْبَة، عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قَال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوُضُوءِ، مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، فَقَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يُخْرِجُهُ إِلَّا خَبِيثًا».

(٤) انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار ،(١/ ١٦٤- ١٧١) ، وانظر: البيان للعمراني (١/ ١٩٣) والمغني لابن قدامة (١/ ١٤١).

(٥) انظر: للحنفية: المبسوط للسرخسي(١/ ٧٩)،وبدائع الصنائع للكاساني(١ /٣٢) ، وللمالكية: المدونة لمالك(١ / ١١٤) وبداية المجتهدلابن رشد(١/ ٤٦) ،و للشافعية: الأم للشافعي(١ / ٣٥) والمجموع للنووي(٢ / ٧٢) ،وللحنابلة: المغني لابن قدامة(١/ ١٤١) ،وكشاف القناع للبهوتي(١/ ١٣٠)،وللظاهرية: المحلى لابن حزم (١/ ٢٢٦).

القول الثاني: وجوب الوضوء مما مسته النار ، وهو قول ابن عمر – في رواية- و زيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس، وعائشة وأم حبيبة من الصحابة، و قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن البصري والزهري من التابعين[1].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل بعدم الوضوء مما مست النار:

من السنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[2].

٢- وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ أيضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ عَرْقًا، أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»[3]، وروى نحوه عبد الرزاق عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَدْ تَوَضَّأَ، فَنَاوَلْتُهُ عَرْقًا أَوْ كَتِفًا فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[4].

٣- وعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[5] .

٤- و عن أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهَا قَرَّبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، جَنْبًا

---

(١) انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق(١/ ١٧٢-١٧٤) باب ما جاء فيما مست النار من الشدة، وانظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٢٦) والبيان للعمراني (١/ ١٩٤) والمغني لابن قدامة (١/ ١٤١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق،(١/ ٥٢)، رقم (٢٠٧)، وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار،(١/ ٢٧٣)، رقم (٣٥٤)، وهو في مصنف عبد الرزاق ، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، (١/ ١٦٤).

(٣) رواه مسلم ،كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار،(١/ ٢٧٣)، رقم (٣٥٤).

ورواه عبد الرزاق (١/ ١٦٤)،رقم (٦٣٧) عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أنه سمع ابن عباس، بنحوه .

(٤) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، (١/ ١٦٦)، رقم (٦٤٦)، وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق،(١/ ٥٢)، رقم (٢٠٨)، وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار،(١/ ٢٧٤)،رقم (٣٥٥).

مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[١].

٥- وعَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا،ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٢].

٦- وعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٣] .

٧- وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: « قُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ: ثُمَّ دَخَلتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَجَدَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ شَاتُكُمْ؟» فَأُتِيَ بِهَا فَاعْتَقَلَهَا، ثُمَّ حَلَبَ لَنَا فَصَنَعَ لَنَا حَيْسًا، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ فَوُضِعَتْ هَاهَنَا جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، وَهَاهَنَا جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ عُمَرُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تدل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار.

٨- وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ:« كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[٥] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ،كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، (١/ ١٦٤)، رقم (٦٣٨) ، وعنه أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٣٨)، رقم (٢٦٦٢٢)،وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرَّح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه"، ورواه أيضًا الترمذي – ت بشار (٣/ ٣٣٦)، رقم (١٨٢٩) وقال: "هذا ح+
ديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، (١/ ٥٢)، رقم (٢١٠)، وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، (١/ ٢٧٤)، رقم(٣٥٦).

(٣) رواه مسلم ،كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار،(١/ ٢٧٤)، رقم(٣٥٧) .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ،كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار ،(١/ ١٦٥)، رقم (٦٣٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/ ٣٤٥)،رقم (١٤٤٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤١٣)، رقم (١١٣٠)، وذكر الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقهما أن "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) رواه أبو داود ،كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار،(١/ ٤٩)، رقم (١٩٢).
ورواه النسائي (١/ ١٠٨)، رقم (١٨٥) وابن حبان (٣/ ٤١٦)، رقم (١١٣٤)، وقال الشيخ شعيب في تحقيقه:" إسناده صحيح".
وذكر أبو داود وابن حبان أن هذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الآخر، ليذهب إلى أن الحديث الثاني ليس ناسخًا لطلب الوضوء مما مست النار، ولا دلالة فيه على النسخ، لأنه المراد بآخر الأمرين- عنده- آخرهما في هذه القصة لا مطلقًا، وقال ابن حبان (٣/ ٤١٧) :"اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهما لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقًا، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار، خلا لحم الجزور فقط".=

وجه الدلالة: الحديث يدل على نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار.

من المعقول:

قالوا: لأنه لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير- وهو حرام- فلأن لم ينتقض بغيره أولى[١] .

أدلة القول الثاني القائل بنقض الوضوء:

من السنة:

١- عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٢].

٢- وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٣].

٣ ــ وعن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٤].

٤ ــ وعَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ سَوِيقًا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقَالَتْ لَهُ: تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٥] .

= وأورد ابن حزم في "المحلى" (١/ ٢٢٧) هذين الحديثين، ومقولة أبي داود، ثم قال: "القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا، قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا".

ويعضد ما قاله ابن حزم ما رواه البخاري (٨٢/٧)،رقم (٥٤٥٧) بسنده عن سعيد بن الحارث ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لاَ، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ».

(١) المهذب للشيرازي (١ / ٥٣).

(٢) رواه مسلم ،كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار،(١/ ٢٧٢)، رقم (٣٥١).

(٣) رواه مسلم ،كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار،(١/ ٢٧٢)، رقم (٣٥٢) .

المعنى: (أثوار أقط) الأثوار جمع ثور وهو القطعة من الأقط ،والأقط يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل والمخيض هو اللبن المستخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه والمصل عصارة الأقط وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ وقال ابن الأثير الأثوار جمع ثور وهي قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر.

(٤) رواه مسلم ،كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار ،(١/ ٢٧٣)، رقم(٣٥٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة ،(١/ ١٧٢)، رقم (٦٦٥).

وإسناده حسن، رجاله رجال الشيخين إلا أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة، ، ابن أخت أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو لا بأس به، وقد ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي (٣٣/ ٣٦١) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تدل على وجوب الوضوء مما مست النار مطلقًا.

المناقشة:

هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ،ومما يدل على النسخ ويؤكده أن ابن عباس رضي الله عنهما إنَّما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وقد روى عنه أنه أكل لحم كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وأيضًا حديث جابر الصريح بأن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بعدم وجوب الوضوء مما مست النار، ، لقوة أدلتهم وثبوت نسخ الوضوء مما مسته النار، وهو مذهب الخلفاء الراشدين الأربعة، واتفق عليه العلماء بعد الصدر الأول ، وقد نقل هذا الاتفاق ابنُ قدامة، وابن رشد، وابن جزي الغرناطي[1]، والله أعلم.

****

(١) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٢)،وقال المازري في شرح التلقين (١/ ١٩٨):" قال بعض أصحابنا لم يظهر الخلاف فيه إلا في عصر الصحابة والتابعين ثم انعقد الإجماع بعدهم على ترك الوضوء منه، وهذا يمنع من الخلاف فيه، وهذا إنما يصح على أحد القولين في أن إجماع العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول حجة يرفع حكم الخلاف المتقدم. وهذه مسألة مبسوطة في كتب الأصول".

الفرع الثاني: حكم الوضوء من أكل لحوم الإبل

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل إلى قولين:

القول الأول: أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء ، وهو قول الجمهور[١]، وحكاه النووي عن الخلفاء الراشدين الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي الدرداء وأبي طلحة وعامر بن ربيعة وأبي أمامة ،رضي الله عنهم ، و جماهير التابعين[٢].

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥].

القول الثاني: أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء ، سواء مسته النار أو لا، وهو قول ابن عمر[٦] وأبو موسى الأشعري[٧] وجابر بن سمرة[٨] من الصحابة رضي الله عنهم ، وقال به محمد بن إسحاق صاحب المغازي[٩].

وهو القول القديم للشافعي[١٠] ،وهو مذهب الحنابلة[١١] وإسحاق[١٢] وداود[١٣]، وقول ابن خزيمة[١٤]

---

(١) حكاه البغوي عن عامة الفقهاء إلا جماعة من أهل الحديث وأحمد وإسحاق. انظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٣٥٠).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٨).

(٣) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٥٨) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٧٠) والمبسوط للسرخسي (١/ ٨٠) .

(٤) انظر: شرح التلقين للمازري(١/ ١٩٩) والذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٥) والقوانين الفقهية لابن جزي(ص: ٢٢) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لابي المعالي الجويني(١/ ١٣٦)، والبيان للعمراني(١/ ١٩٣) نهاية المحتاج للرملي (١/ ١٠٩).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٣٩).

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٣٩).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٣٩) والمحلى لابن حزم (١/ ٢٢٥).

(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٣٩).

(١٠) حكاه عنه ابن القاص في " التلخيص " كذا في البيان للعمراني(١/ ١٩٣)،وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني(١/ ١٣٦).

(١١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٤) والمغني لابن قدامة (١/ ١٤٠) والعدة شرح العمدة للمقدسي(ص: ٤٤).

(١٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج(٢/ ٣٠٠) ومسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة – ت عامر بهجت (ص: ٢٥٨)، وسنن الترمذي ت (١/ ١٣٧) والمحلى لابن حزم (١/ ٢٢٥) وشرح السنة للبغوي (١/ ٣٥٠).

(١٣) انظر: شرح التلقين (١/ ١٩٩).

(١٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١)،وشرح النووي على مسلم (٤/ ٤٨).

وابن حبان [١] وابن المنذر [٢] وابن حزم [٣] والشوكاني [٤].

قال النووي : "واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحُكي عن أصحاب الحديث مطلقًا وحُكي عن جماعة من الصحابة"[٥] .

و للحنابلة فيما سوى اللحم من أجزاء البعير، كالكبد، والطحال والسنام، وأيضًا دهنه، ومرقه، وكرشه، ومصرانه، وجهان:

أحدهما: لا ينقض الوضوء لأن النص لم يتناوله ، وهو الراجح في المذهب.

والثاني: ينقض لأنه من جملة الجزور، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته، لأنه أكثر ما فيه، ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير، كان تحريما لجملته، كذا هاهنا[٦].

● الأدلة

أدلة القول الأول – الجمهور – بأن لحوم الإبل لا ينقض الوضوء

١ – استدلوا بالأحاديث السابقة التي لا توجب الوضوء مما مسته النار والتي استدل بها أصحاب القول الأول في المطلب السابق.

٢ – واستدلوا بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ»[٧].

وجه الدلالة: أن الحديث بعمومه يدل على أن الوضوء مما يخرج من الحَدَث لا مما يدخل من الطعام[٨].

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان(٣/ ٤٠٦- ٤٢٤).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٣٨).

(٣)انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٢٥)،مسألة رقم(١٦٤) ،قال ابن حزم:" وأكل لحوم الإبل نيئة ومطبوخة أو مشوية عمدًا وهو يدري أنه لحم جمل أو ناقة فإنه ينقض الوضوء، ولا ينقض الوضوء أكل شحومها محضة ولا أكل شيء منها غير لحمها".

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٥٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٠- ١٤١) والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح(١/ ١٤٤)،وكشاف القناع للبهوتي(١/ ١٣٠).

(٧) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة ،باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، (١/ ٢٧٦)، رقم (٥٥٣).

(٨) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٢٥)،رقم (١٦)، وموطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٩).

المناقشة:

والجواب على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف لا يصح مرفوعًا، ولكنه موقوف على ابن عباس[١].

الثاني: على فرض صحته – تنزلاً – فهو عام ، وحديث إيجاب الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام[٢].

من المعقول:

قالوا: لأنه مأكول أشبه سائر المأكولات[٣] .

وقالوا: قد رأينا الإبل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما ، وطهارة لحومهما ، وأنه لا تفترق أحكامهما في شيء من ذلك، فالنظر على ذلك أنهما في أكل لحومهما سواء، فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم ، فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل[٤] .

والرد عليه: بأن هذا قياس غير معتبر لأنه في مقابل النص.

أدلة القول الثاني القائل بنقض الوضوء من لحوم الإبل :

من السنة:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ،وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»،قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ:«نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[٥].

وجه الدلالة: الحديث يدل على نسخ الوضوء مما مست النار إلا في لحوم الإبل لأنه أمر بالوضوء من أكلها.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٣٨):" لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس، موقوف عليه".
وهذا الحديث في إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدًا،وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف ، وذكر الشيخ الألباني له ثلاث علل ، انظر تحقيقها في " السلسلة الضعيفة " (رقم ٩٥٩) . وهذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١/١٨٧)، رقم (٥٦٧)عن ابن عباس موقوفًا ،ثم قال: "ورُوِيَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولا يَثْبُت".

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٣٨).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ٧٠).

(٥) رواه مسلم ،كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (١/ ٢٧٥)، رقم (٣٦٠).

٢- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:" سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّئُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: لاَ تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا"[١].

وجه الدلالة: كسابقه.

المناقشة:

وأجيب على ما استدل به الحنابلة ومن وافقهم بثلاث أجوبة:

الجواب الأول: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل منسوخ ، بما ثبت من حديث جابر «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[٢].

والرد على هذا الجواب من وجوه:

الأول: أن من شروط النسخ تأخر الناسخ عن المنسوخ ، وهذا غير متحقق هنا ، لأن الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل جاء متأخرًا أو مقارنًا لنسخ الوضوء مما مست النار ، فلحوم الغنم التي نسخ الوضوء منها في نفس الحديث هي مما مست النار.

الثاني: أن لحم الإبل ينقض الوضوء للنص عليه لذاته، لا لكونه مما مست النار ، لذلك ينتقض الوضوء بأكله حتى وإن كان نيِّئًا، وسؤاله عن لحوم الغنم يُبيّن أن العلة ليست في مسِّ النار لأنه لو كان كذلك لتساوت لحوم الإبل ولحوم الغنم في ذلك .

الثالث: الخبر المروي عن جابر عام ، والخبر الذي يأمر بالوضوء من لحوم الإبل خاص، والعام لا ينسخ الخاص ، بل يعمل العام في غير محل التخصيص ، كما أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

الجواب الثاني: أن المراد بالوضوء من لحم الإبل ليس وضوء الصلاة ، وإنما غسل اليدين والمضمضة منه

---

(١) رواه الترمذي ت بشار، أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، (١/ ١٣٧)، رقم (٨١).
وقال الترمذي:" قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة".
والحديث رواه أحمد (٣٠/ ٦٣٢)، رقم (١٨٧٠٣)، وقال محققوه:" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".
(٢) تقدم تخريجه قريبًا (ص:٦٨٩).

للنظافة ، وذلك لأن لحم الإبل فيه من الزهومة واللزوجة ما ليس في غيره من اللحوم[١]، وقد نُهي أن يبيت وفي يده أو فمه دسمٌ خشية الحشرات كالعقرب وغيره، قال رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "«مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[٢] .

ولأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى ذلك غسل اليد، ومما يؤكد ذلك أنه روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وعن بعض الصحابة والتابعين:

فعن عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي وَانْطَلَقَ بِي إِلَى مَنْزِلِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذَرَةِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِبَلِّ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»»[٣] .

وعن سلمان أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ له: « بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ» [٤] ، وروي موقوفًا من قول سلمان[٥] .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ ، يَعْنِي غَسَلَ يَدَيْهِ ، عَاشَ مَا عَاشَ فِي سَعَةٍ مِنْ رِزْقِ رَبِّهِ»[٦] .

---

(١) انظر:شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ٧٠) وشرح السنة للبغوي (١/ ٣٥٠) والبيان للعمراني(١/ ١٩٥).
وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٦٧): "معلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفًا إلى غسل اليد لوجود سببه، دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه، والله أعلم".

(٢) رواه ابن الجعد في مسنده (ص: ٣٩١) من طريق سُهَيْلِ بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، وأيضًا ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٣٢٩)، رقم (٥٥٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٥١)، رقم (١٤٦٠٦)، وقال: " الحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن ، وهو قبل الطعام ضعيف"، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان:" إسناده صحيح على شرط الشيخين ".

(٣) رواه الدولابي في الكنى والأسماء (٣/ ١١٣٧)، رقم (١٩٨٢) بهذا اللفظ ، ورواه الترمذي – مطولاً- ت بشار (٣/ ٣٤٧)، رقم (١٨٤٨) وابن ماجة (٢/ ١٠٨٩)، رقم (٣٢٧٤) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٨)، رقم (٢٢٨٢) كلهم بسند واحد.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام،(٣/ ٣٤٦)، رقم (٣٧٦١).
ورواه أيضًا الترمذي – ت بشار (٣/ ٣٤٥)،رقم (١٨٤٦) .

(٥) رواه الدولابي في الكنى والأسماء (٣/ ١٠٢١)، رقم (١٧٨٨).

(٦) رواه الدولابي في الكنى والأسماء (٣/ ١٠٢١)، رقم (١٧٩٠) من طريق عُقْبَةَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ- رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ- عن ابن عباس.
ورواه أيضًا الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٥٢)من طريق عُقْبَةَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بلفظ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُكْثِرَ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ».

وقال الحسن البصري: "الوضوء قبل الطعام يَنفِي الفقر، وبعده يَنفِي اللَّمَمَ" [(١)]، والمراد منه: غسل اليدين[(٢)].

وقال قتادة: " من غسل يديه فقد توضأ" [(٣)].

والرد عليه من وجوه:

الأول: أن حديث عكراش بن ذؤيب،وحديث سلمان كلاهما ضعيف لا يحتج بمثله[(٤)].

الثاني: حمل الوضوء على المعنى الشرعي أولى من حمله على المعنى اللغوي.

الثالث :أن كلام الرسول هنا جاء جوابًا لسؤال عن حكم الوضوء من لحوم الإبل فلا يفهم منه إلا المعنى الشرعي للوضوء.

الرابع: أن جابر بن سمرة راوي الحديث، فهم منه وضوء الصلاة، وأوجبه، وهو أعلم بمعنى ما سمع، فقد قال جابر :« كُنَّا نُمَضْمِضُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَلَا نُمَضْمِضُ مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَكُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»[(٥)] .

الخامس: لو أراد غسل اليدين والمضمضة لما فرق بين لحوم الإبل والغنم لأن في كل منهما ريح ودسومة ، وما ذكر من زيادة دسومة الإبل ففرق لا يعول عليه[(٦)].

---

(١) انظر: المجالسة وجواهر العلم للدينوري المالكي (٣/ ٤٢) وشرح السنة للبغوي (١/ ٣٥٠).

ورواه مرفوعًا الشهاب القضاعي في مسنده (١/ ٢٠٥)، رقم (٣١٠) بسنده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده، مُتَّصلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللِّمَمَ، وَيُصِحَّ الْبَصَرَ»،[ضعفه الحافظ العراقي في تخريج إحياء علوم الدين(ص:٤٣٣)،وذكره الشوكاني في كتاب الفوائد المجموعة (ص:١٥٥)،وقال:"ضَعِيفٌ، وقال الصغاني: موضوع"].

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٣٥٠).

(٣)انظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٣٥٠).

(٤) أما حديث عِكراش: قال الترمذي – ت بشار (٣/ ٣٤٨):" هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث".

وقال الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٨):" إسناده واهٍ وأخشى أن يكون موضوعًا" .

وأما حديث سلمان: فقال أبو داود (٣/ ٣٤٦): "وهو ضعيف".

وقال الترمذي –ت بشار (٣/ ٣٤٥):"لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث".

(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤٥)، ورواه ابن أبي شيبة – بسند حسن- في مصنفه (١/ ٥٠)، رقم (٥١٣) دون ذكر المضمضة، وكذا ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٩).

(٦) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها في المغني لابن قدامة (١/١٣٨- ١٤٠) وشرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ٣٣٢-٣٣٣).

الجواب الثالث: يحمل الأمر بالوضوء من لحوم الإبل على الاستحباب.

والرد من وجوه:

الأول: حمله على الاستحباب بعيد لأنه أمر، والأمر للإيجاب.

الثاني: لأنه ذكر الحكم في جواب السائل، والحكم في مثل هذا لا يفهم منه إلا الإيجاب، كالوضوء من الصوت والريح ومس الذكر.

الثالث: لأنه فرَّق بينه وبين لحم الغنم، والنهي في لحم الغنم إنما أفاد نفي الإيجاب، فيجب أن يكون في لحم الإبل مفيدًا للإيجاب ليحصل الفرق[١] .

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل من القولين ومناقشاتها يترجح – والله أعلم – القول الثاني القائل بنقض الوضوء من أكل لحوم الإبل لصحة الدليل الخاص به ، فقد ورد الأمر بالوضوء منه في حديثين صحيحين ، ولا يدخل ذلك في عموم الأحاديث التي فيها عدم الوضوء مما مست النار، بل يستثنى منها، وفي ذلك إعمال لجميع النصوص الواردة في هذا الشأن، وإعمال النصوص أولى من إهمالها، وقد تتبع ابن حبان– رحمه الله– في صحيحه طرق الأحاديث التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحمًا أو كتفًا أو عرقًا ثم صلى ولم يتوضأ، وأثبت أنها كلها من لحوم شياة لا لحوم إبل[٢]، ولذلك انتصر للقول بوجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل وأنه مستثنى من جملة ما أبيح بعد الحظر.

وتكون الحكمة من الوضوء من لحوم الإبل تَعبُّدية غير معقولة المعنى.

قال النووي: " وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه"[٣] .

وقال البيهقي: " وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي، أنه قال في بعض كتبه: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به، وقد صح فيه حديثان عند أهل العلم بالحديث"[٤] .

---

(١) انظر:شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ٣٣٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٣/ ٤١٨ – ٤٢٤) ، والأحاديث بأرقام(١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣ ، ١١٤٤، ١١٤٥).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٩).

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي(١/ ٤٥١).

وأما من أكل لحوم الإبل ناسيًا، أو لا يعلم أنها من لحوم الإبل، فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ }[الأحزاب: ٥]،والله أعلم.

****

■ المبحث الثامن

حكم نقض الوضوء بمس الذكر

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٢] ، عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مَا تَقُولُ فِي الذَّكَرِ حَقًّا لَقَطَعْتُهُ، ثُمَّ إِذَا لَوْ أَعْلَمُهُ نَجِسًا لَقَطَعْتُهُ، وَمَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ، أَوْ مَسَسْتُ أَنْفِي»[٣].

الأثر الثاني: قال محمدُ بن الحسن الشيباني في كتاب الحُجَّة : أَخْبَرنا أبو الْعَوام الْبَصْرِيّ[٤] قَالَ: سَأَلَ رجلٌ عَطاءَ بن أبي رَبَاح[٥] قَالَ: يَا أبا مُحَمَّد رجل مسَّ فرجه بعد مَا تَوَضَّأ، قَالَ رجلٌ من الْقَوْم: إن ابْن عَبَّاس كَانَ يَقُول: « إن كنت تَسْتَنجِسهُ فاقْطَعْهُ» قَالَ عَطاء بن أبي رَبَاح :" هَذَا وَالله قَول ابْن عَبَّاس"[٦].

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج :ثقة فقيه، يدلس، تقدمت ترجمته(ص:٨٣).

(٢) هو محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي: ثقة ثبت، تقدم(ص:٦٨٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ،باب الوضوء من مس الذكر، (١/ ١١٩)، رقم (٤٣٥).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف ، لإبهام من روى عنهم محمد بن يوسف ، إلا أن كثرتهم تجبر هذا الضعف، ويتقوى الأثر بما يأتي بعده .

(٤) هو عبد العزيز بن الربيع الباهلي ، أبو العوام البصرى: من السابعة، ثقة ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ١٢٩).

(٥) هو عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقة فقيه فاضل، تقدم (ص:٩٩).

(٦) الحجة على أهل المدينة لمحمدُ بن الحسن الشيباني (١/ ٦١).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد.

الأثر الثالث: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[١] ، عَنِ الْأَعْمَشِ[٢] ، عَنِ الْمِنْهَالِ[٣] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٤] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: « مَا أُبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ أُذُنِي أَوْ إِبْهَامِي أَوْ أَنْفِي»[٥].

الأثر الرابع: قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ[٦]، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ[٧]، قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ[٨]، قَالَ: ثنا عَطَاءٌ[٩]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ أَوْ أَنْفِي»[١٠].

الأثر الخامس: قال الطحاوي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ[١١]، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[١٢]، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[١٣] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، مِثْلَهُ[١٤].

---

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان: صدوق عارف رمى بالتشيع، تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(٢) هو سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ، تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(٣) المنهال بن عمرو الكوفي: صدوق ، ووثقه ابن معين والنسائي، تقدمت ترجمته(ص:٨٩).

(٤) سعيد بن جبير: تابعي، إمام ثقة، تقدم(٨٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى فيه وضوء،(١/ ١٥٢)، رقم (١٧٤٢).

• الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد: رجاله رجال الصحيحين إلا المنهال فمن رجال البخاري.

(٦) بكار بن قتيبة بن أسد، أبو بكرة البكراوي: ثقة،تقدمت ترجمته(ص:٦٨٤).

(٧) يعقوب بن إسحاق الحضرمي المقرئ : صدوق، تقدم(ص:٥٣٢).

(٨) عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليمامي: من الخامسة، صدوق ، إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب، ووثقه أبو داود والدارقطني، روى له البخاري تعليقًا و روى له الباقون. تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٦٣).

(٩) عطاء بن أبي رباح: ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته(ص:١٠٠).

(١٠) شرح معاني الآثار (١/ ٧٧)، رقم(٤٧٢)،ورواه أيضًا محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة (١/ ٦٠) عن طلحة بن عمرو المكيّ عن عطاء بن أبي رباح به ، و لكن طلحة بن عمرو المكي متروك. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٢٣).

• الحكم على الأثر:

حسن الإسناد، رجاله ثقات إلا يعقوب الحضرمي فصدوق.

١١ – هو عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي:ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١٠٠) .

١٢ – هو محمد بن عبد الرحمن ، ابن أبي ذئب: ثقة فقيه فاضل، تقدم (ص:٣٣٨).

١٣ – هو شعبة بن دينار مولى ابن عباس: صدوق سيء الحفظ، تقدم(ص:٤٣٣).

(١٤) شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ٧٧)، رقم(٤٧٣).

• الحكم على الأثر:

حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لحال شعبة مولى ابن عباس، ولكنه يتقوى بما قبله.

الأثر السادس: قال ابن المنذر:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[١]،ثنا سَعِيدٌ[٢]،ثنا هُشَيْمٌ[٣] ثنا الْأَعْمَشُ[٤]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ[٥]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءًا» [٦].

الأثر السابع: قال محمد بن الحسن الشيباني: أَخْبرنَا إبراهيم بن مُحَمَّد المديني[٧] قَالَ: أَخْبرنَا صَالح مولى التَّوْأَمَة[٨] عَن ابْن عَبَّاس قَالَ:« لَيْسَ فِي مسِّ الذّكر وضوءٌ»[٩].

---

(١) هو محمد بن على بن ميمون الرقي، أبو العباس العطار: من الحادية عشر، ثقة، روى له النسائي.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٥٦).

(٢) هو سعيد بن منصور: ثقة حافظ ، مصنف السنن، تقدم(ص:٢٦٩).

(٣) هو هشيم بن بشير: ثقة ، مدلس، تقدمت ترجمته(ص:٢٨٢).

(٤) الأعمش: إمام ثقة، تقدم(ص:٨٨).

(٥) حبيب بن أبي ثابت:ثقة مجتهد فقيه، يدلس، تقدم(١٣٨).

(٦) الأوسط لابن المنذر،كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر ،(١/ ٢٠٠)، رقم (٩٣)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٧)، رقم(٤٧٤) عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور به، و صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري، قال عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٠٨) :"سمعت منه بمصر، ومَحَلُّه الصدق"، وانظر ترجمته في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا (٥/ ٢٩٦)، ترجمة رقم(٥٢٣٧).

• الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد: رجاله كلهم ثقات، وقد صرح هُشيم بالسماع.

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : متروك، تقدمت ترجمته(ص:١٥٣).

(٨) هو صالح بن نبهان ، أبو محمد المدني ، و هو صالح بن أبي صالح ، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي : من الرابعة، صدوقٌ اختلط ، وثقه ابن معين والعجلي ، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، وقال الإمام أحمد:" من سمع منه قديمًا فذاك ، و قد روى عنه أكابر أهل المدينة ، و هو صالح الحديث ، ما أعلم به بأسًا" ، ، و قال ابن عدى :"لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب و ابن جريج"، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٤٠٦).

(٩) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني(١/ ٦١).

• الحكم على الأثر:

ضعيف الإسناد، لحال إبراهيم بن محمد الأسلمي ويقويه ما قبله.

الأثر الثامن: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ[١] ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ[٣]عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ»[٤].

الأثر التاسع: قال ابن المنذر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[٥]، ثنا سَعِيدٌ[٦]، ثنا عَتَّابُ بْنُ بِشْرٍ[٧]، أنا خُصَيْفٌ[٨]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي مَسِّ الذَّكَرِ قَالَ: « إِنْ عَرَكْتَهُ عَرْكَ الْأَدِيمِ[٩] فَتَوَضَّأْ، وَإِلَّا فَلَا»[١٠].

وقال ابن حزم : رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابن عباس أَنَّهُ قَالَ: « مَسُّ الذَّكَرِ عَمْدًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا يَنْقُضُهُ بِالنِّسْيَانِ» [١١] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

هذه الآثار الواردة عن ابن عباس يُستنبط منها قولان مختلفان لابن عباس- رضي الله عنهما- وبكل قولٍ منهما أخذ جماعة من الفقهاء:

---

(١) شبابة بن سوار الفزاري مولاهم ، أبو عمرو المدائني ، قيل اسمه مروان: من التاسعة، ثقة حافظ رمى بالإرجاء، روى له الجماعة . تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٣٠٢).

(٢) شعبة بن الحجاج: كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث، تقدمت ترجمته(ص:٩١).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقة، تقدم (ص:٩٩)..

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من كان يرى من مس الذكر وضوءً، (١/ ١٥١)، رقم(١٧٣٦) ، ورواه أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٦)، رقم(٤٦٤) ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٨)، رقم (٦٣٣).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد عن ابن عباس، رجاله رجال الصحيحين، وعطاء سمع من ابن عباس ولم يسمع من ابن عمر.

(٥) هو محمد بن على بن ميمون الرقي :ثقة، تقدم قريبًا في هذا المبحث(ص:٧٠٢).

(٦) هو سعيد بن منصور: ثقة، تقدم(ص:٢٦٩).

(٧) هو عتاب بن بشير الجزري ، أبو الحسن ، مولى بنى أمية: من الثامنة، صدوق يخطئ، وثقه ابن معين والدارقطني ، وقال أحمد بن حنبل :"أرجو أن لا يكون به بأس ، روى بأخرة أحاديث منكرة ، و ما أرى أنها إلا من قبل خصيف" ،وقال : "أحاديث عتاب عن خصيف منكرة "، روى له البخاري وأبو داود و الترمذي والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٩١).

(٨) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري: صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة ،تقدم(ص:٦٦٢).

(٩) عَرْكُ الْأَدِيمِ : هو دَلكُ الجِلد: قال ابن دريد في جمهرة اللغة (٢/ ٧٧٠):" عَرْكُ الْأَدِيمِ وَغَيره، وَهُوَ الدَّلْك".

وفي المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٦) : "عَرَكَ الجِلْدَ ونحوَه عَرْكًا : دلَكَهُ ". وانظر : لسان العرب لابن منظور(١٠/ ٤٦٤).

(١٠) الأوسط لابن المنذر، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر ،(١/ ١٩٤)، رقم(٨٨).

(١١) المحلى لابن حزم (١/ ٢٢٥).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد، لضعف خصيف.

فالآثار السبعة الأولى تدل بمجموعها على أن ابن عباس يرى أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء ، وقد نسب ابنُ المنذر له القول بذلك[١].

أما الأثر الثامن فيدل على أنه يرى أن مس الذكر ينقض الوضوء، وقد نسب ابن المنذر له القول بذلك أيضًا[٢].

ويمكن التوفيق بين هذين القولين بما يلي:

أولاً: يحتمل أنه كان يفتي في البداية بأن مسَّ الذكر ينقض الوضوء ثم رجع عن ذلك .

ثانيًا: أنه يُحمل قوله بعدم نقض الوضوء على مَن مسَّ ذكره ناسيًا ، ويحمل قوله بنقض الوضوء على من دلكه، أو مسَّه عامدًا كما في الأثر الأخير، و قد نسب ابن حزم لابن عباس القول بنقض الوضوء لمن مسَّ ذكره عامدًا[٣].

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: للعلماء في حكم نقض الوضوء بمس الذكر – بدونِ حائلٍ – عدة أقوال نُجْملها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: مسُّ الذكر ينقض الوضوء: وهو قول ابن عباس ، وقال به جماعة من الصحابة ، منهم: عمر بن الخطاب[٤]،وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة و ابن عمر وعائشة – رضي الله عنهم–[٥] ، وبه قال من التابعين: عطاء وسعيد بن المسيب وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري، وروي عن أبي العالية ومجاهد [٦].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/١٩٨) .

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/١٩٣) .

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٢٥).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١١٤)،رقم(٤١٦) والأوسط لابن المنذر (١/١٩٣– ١٩٤) والتمهيد لابن عبد البر (١٧ / ١٩٨).

(٥) انظر في العزو إليهم: الأوسط لابن المنذر (١/١٩٣) والمحلى لابن حزم (١/ ٢٢٢) والمجموع للنووي (٢/ ٤١) ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٥٠).

(٦) انظر في العزو إليهم : الأوسط لابن المنذر (١/١٩٥–١٩٦) والمحلى لابن حزم (١/ ٢٢٢) ونيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٥٠).

و به قال من فقهاء الأمصار: ابن جريج و الأوزاعي والليث بن سعد [١] ،و هو قول أكثر المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣] ،والحنابلة[٤]،وأبو ثور[٥]،وإسحاق[٦]، والطبري[٧]، واستظهره الشوكاني[٨] .

إلا أن المالكية والشافعية اشترطوا أن يكون المس بباطن الكف، فإن كان بغيره لا ينقض، ويرى الحنابلة أن المسَّ بأي جزء من اليد ينقض، و يرى الشافعية والحنابلة أن من مسَّ ذكره أو ذكر غيره ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا انتقض وضوؤه، وكذلك المرأة إذا مست فرجها أو فرج غيرها.

القول الثاني: مس الذكر لا ينقض الوضوء : وهو قول جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء ،وروي عن أبي هريرة، رضي الله عنهم [٩]. وقال به من التابعين: الحسن وقتادة وسعيد بن جبير وربيعة الرأي،ورواية عن ابن المسيب [١٠] .

وقال به من فقهاء الأمصار: ابن المبارك[١١] وسفيان الثوري[١٢]، وهو مذهب الحنفية[١٣] ،

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٢٢) والاستذكار لابن عبد البر(١/ ٢٤٩) .

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك(١/ ١١٨)،وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٥) والذخيرة للقرافي(١/ ٢٢١) وفقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٧٣)، و الأوسط لابن المنذر (١/ ١٩٦).

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي(١/٣٤) والحاوي الكبير للماوردي(١/ ١٨٩) والمهذب للشيرازي (١/ ٥١).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٧) والمغني لابن قدامة (١/ ١٣١) والإنصاف للمرداوي(١/٢٠٢).

(٥)انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٩٦) والمجموع للنووي(٢/ ٤١).

(٦)انظر: سنن الترمذي – ت بشار (١/ ١٤١) والأوسط لابن المنذر(١/ ١٩٦).

(٧) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٤٩).

(٨)انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٥١).

(٩) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٩٨-١٩٩)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١١٧)، رقم(٤٢٧) رواه عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " اجْتَمَعَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ، مَنْ يَقُولُ: مَا أُبَالِي مَسَسْتُهُ أَمْ أُذُنِي، أَوْ فَخِذِي، أَوْ رُكْبَتِي "،ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٨رقم٤٨٧) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن خمسةٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، ورجل آخر «أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءًا» وروى عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٢٠)، رقم (٤٣٦) عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ لَا يَرَوْنَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءً، وَقَالُوا: «لَا بَأْسَ بِهِ» إلا أن عبد الرزاق لم يسمع من الأعمش.

(١٠) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٠٢ – ٢٠٥).

(١١) انظر: سنن الترمذي(١/١٤٢)، والأوسط لابن المنذر (١/٢٠٤).

(١٢) انظر:الأوسط لابن المنذر (١/٢٠٢).

(١٣)انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٧٩) المبسوط للسرخسي (١/ ٦٦)، بدائع الصنائع(١/ ٣٠).

ورواية عن مالك رجحها ابن عبد البر[١]، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية[٢]، واختاره ابن المنذر[٣].

القول الثالث: قال بالتفريق، وهم فريقان:

الأول: فرَّق بين المس بشهوة وبغير شهوة، فالمس بشهوة ينقض وبدونها لا ينقض، وهو قول عند المالكية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

والثاني: فرَّق بين العمد وغير العمد، فالعمد ينقض وغير العمد لا ينقض، وهو قول جابر بن زيد ومكحول من التابعين[٦]، وقولٌ عند المالكية[٧]، وعند الحنابلة[٨]، و هو قول داود[٩] وابن حزم[١٠]، ولكن ابن حزم يرى النقض بتعمد مسِّ الرجل ذَكَرَ نفسه والمرأة فرج نفسها خاصةً ، فإن مسَّ أيٌّ منهما فرج غيره لا ينتقض وضوؤه.

الفرع الثاني: سبب الاختلاف:

وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين: أحدهما الحديث الوارد من طريق بُسرة أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[١١] وما في معناه.

والحديث الثاني المعارض له: حديث طلق بن علي قال: « قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعنده رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟»[١٢]، فذهب العلماء في تأويلها إلى أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخًا لحديث طلق بن علي قال بإيجاب الوضوء من مس

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٢٠٢) والذخيرة للقرافي (١/ ٢٢١) ،وحاشية الدسوقي (١/ ١٢١).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(١/ ٨٧) والفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٣٣٣) ،والإنصاف للمرداوي(١/ ٢٠٢).

(٣) انظر:الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٠٥).

(٤) انظر:بداية المجتهد لابن رشد(١/ ٤٥) والذخيرة للقرافي (١/ ٢٢١).

(٥) انظر:الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٠٢).

(٦) انظر:الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٠٥).

(٧) انظر:بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٥) والذخيرة للقرافي (١/ ٢٢٣).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٣٢) والعدة شرح العمدة للمقدسي(ص: ٤٣).

(٩) انظر:المحلى لابن حزم (١/ ٢٢٠ –٢٢٢) وبداية المجتهد لابن رشد(١/ ٤٥).

(١٠) انظر:المحلى لابن حزم (١/ ٢٢٠ –٢٢٢).

(١١) سيأتي بتمامه في الأدلة.

(١٢) سيأتي تخريجه في الأدلة.

الذكر، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حالٍ ولم يوجبه في حالٍ، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي على الوجوب[١].

• الأدلة

أدلَّة القول الأول القائل بنقض الوضوء من مس الذكر:

أولًا: مِن السُّنَّةِ:

١- عن عُرْوَةَ قال: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢] .

وجه الدلالة: الحديث نصٌ في وجوب الوضوء على من مسَّ ذكره، وهو دليل على أن مسَّ الذكر من نواقض الوضوء، و إذا انتقض وضوءه بمس ذكر نفسه فبمسِّ ذكر غيره أولى[٣] ، ويؤيده أن في بعض روايات هذا الحديث" ويتوضأ من مسّ الذكر" [٤]، وهذا لفظ عام يشمل ذكر نفسه وذكر غيره، وكذا رواية ابن حزم بلفظ" يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ»[٥].

المناقشة:

اعترض عليه الحنفية بما يلي:

أولا: الطعن في ثبوته بحجة أنه مضطرب ومن رواية مروان بن الحكم وهو مطعون في عدالته.

والجواب: الحديث صحيح ثابت وقد صححه كثير من الأئمة، قال ابن حجر: صححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب.

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٥-٤٦) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر،(١/ ٤٦)، رقم (١٨١) .

وقد ورواه الترمذي – ت بشار (١/ ١٣٩)، رقم (٨٢)– وصححه- من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن بسرة، ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص: ١٨)، رقم (١٨) من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ" فأفادت الروايتان أن عروة سمعه من بسرة بعد أن سمعه من مروان.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٣٢).

(٤) هذا اللفظ رواه أحمد (٤٥/ ٢٧٤)، رقم(٢٧٢٩٦) والنسائي (١/ ١٠٠)، رقم (١٦٤) ، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح".

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٢١).

وقال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح.

وقال الدارقطني: صحيح ثابت ،وصححه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي...وقال: عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه.انتهى كلام ابن حجر[١].

وأما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم- بعد أن احتج بالحديث وقوَّاه -: مروان ما نعلم له جُرْحَةً قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -، ولم يلقه عُروة قط إلا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه، هذا ما لا شك فيه"[٢] .

كما أن الحديث قد رواه جماعة من الأئمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة، قال عروة: ثم لقيت بسرة فصدقته، وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته[٣].

ثانيا: اعترضوا عليه بأنه خبر واحد فيم تعم به البلوى ، فكيف تعلم به امرأة ويجهله علماء الصحابة كعلي وابن مسعود وغيرهما، والقاعدة عند الحنفية أنه لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، والجمهور على خلاف هذه القاعدة، ورد عليهم ابن حزم فقال- رحمه الله-: " قد غاب عن جمهور الصحابة - رضي الله عنهم - الغُسْلُ من الإيلاج الذي لا إنزال معه، وهو مما تكثر به البلوى، ورأى أبو حنيفة الوضوء من الرعاف وهو مما تكثر به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور العلماء، ورأى الوضوء من مِلْءِ الفم من القَلْسِ[٤] ولم يَرَهُ مِن أقل من ذلك، وهذا تعظم به البلوى، ولم يعرف ذلك أحد من ولد آدم قبله، ومثل هذا لهم كثير جدًا"[٥] .

كما أنه قد ورد الأمر بالوضوء من مسِّ الذكر في أحاديث أخرى كثيرة – غير حديث بسرة- منها الصحيح ومنها الضعيف، وقد استوفى الحافظ ابن حجر- رحمه الله- ذكرها في كتابه التلخيص من طريق سبعة عشر صحابيًا[٦]، وسأذكر هنا ما صح منها.

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٣٤١)

(٢) المحلى لابن حزم (١/ ٢٢١).

(٣) انظر:التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٣٤١)، وقد ذكرتُ رواية الترمذي و ابن الجارود للحديث وهما توافقان ما ذكره ابن خزيمة وابن حبان.

(٤) قال الشوكاني:(قلس) هو بفتح القاف واللام ويروى بسكونها، قال الخليل: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وإن عاد فهو القيء، وفي النهاية القلس: ما خرج من الجوف، ثم ذكر مثل كلام الخليل.انتهى من نيل الأوطار (١/ ٢٣٨).

(٥) المحلى (١/ ٢٢٥).

(٦) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٣٤٢- ٣٤٦).

ثالثا: قالوا: وعلى فرض صحته فمحمولٌ على غسل اليدين، لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصًا في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا [1].

والجواب: أن الوضوء إذا أطلق في الشريعة لا يُطلق إلا لوضوء الصلاة فقط ، وقد أنكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إيقاع هذه اللفظة على غير الوضوء للصلاة، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَجَاءَ مِنْ الْغَائِطِ ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ: أَلَا تَتَوَضَّأُ فَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ» [2]، وورد ما يؤكد ذلك في بعض طرق حديث بسرة، بلفظ: « مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ»[3].

٢– واستدلوا أيضًا بحديث عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو بن العاص رَضِيَ اللهُ عنهما: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: « أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» [4].

وجه الدلالة: الحديث يدل على نقض الوضوء بمس الفرج من الذكر والأنثى .

٣– وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ "[5].

وجه الدلالة: كسابقه ، ولفظ "مَن" يشمل الذكر والأنثى، وقال الشوكاني وصاحب عون المعبود: " لفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، وبه يُرَدُّ مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك– رحمه الله–"[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١/ ٣٠).

(٢) صحيح ،وقد تقدم تخريجه، وانظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٢٤).

(٣) رواها بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٠٠)، رقم (١١١٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٠١)، رقم (٥١٤) من طريق سفيان عن هشام بن عروة به، وروى نحوه ابن حزم في المحلى (١/ ٢٢٤).

(٤) رواه أحمد (١١/ ٦٤٨)، رقم (٧٠٧٦)، وقال محققو المسند :"إسناده حسن"، ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص: ١٨)، رقم (١٩) والدارقطني (١/ ٢٦٨)،رقم (٥٣٤) – واللفظ لهما– والحازمي في "الاعتبار" (ص ٤٢)،ونقل الحازمي عن الترمذي في "العلل" أن محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب – في باب مس الذكر– هو عندي صحيح".

(٥) رواه أحمد في المسند (٣٦/ ١٩)، رقم(٢١٦٨٩) وقال محققوه: " إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠)، رقم (١٧٢٣) والبزار في "مسنده البحر الزخار" (٢١٩/٩)،رقم(٣٧٦٢) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٣/١)،رقم(٤٤١) والطبراني في الكبير (٢٤٣/٥)،رقم(٥٢٢١).

(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(٢٥١/١) وعون المعبود شرح سنن أبي داود لشرف الحق العظيم آبادي(١/ ٢١٣) .

٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِترٌ ولا حِجَابٌ ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على نقض الوضوء بمس الفرج بلا حائل لقوله" ليس دونها حجاب"، قال ابن حزم: "والماس على الثوب ليس ماسًّا"[٢] .

واستدل الشافعية بقوله "إذا أفضى أحدكم بيده " على نقض الوضوء لمن مس الذكر بباطن الكف دون ظاهره، قال الشافعي-رحمه الله-: " الإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما تقول: أفضى بيده مبايعًا، وأفضى بيده إلى الأرض ساجدًا، أو إلى ركبتيه راكعًا، فإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر بالوضوء إذا أفضى به إلى ذَكره، فمعلوم أن ذكره يماس فخذيه، وما قارب ذلك من جسده، فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوءً"[٣] .

الرد على الشافعية:قال الحافظ في التلخيص: قال ابن سيده[٤] في "المحكم": أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها، وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها، وقال بعضهم: الإفضاء فردٌ من أفراد المسِّ، فلا يقتضي التخصيص [٥].انتهى .

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٠١)، رقم (١١١٨)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٨٤)،رقم (١١٠) ،كلاهما من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبدالملك النوفلي، عن سعيد المقبري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به، و إسناده حسن، وقد حسنه الشيخ شعيب في تحقيقه لصحيح ابن حبان(٣/ ٤٠١) ، ومن ضعفه فقد ضعفه بسبب يزيد بن عبدالملك النوفلي، وهو ضعيف ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١١ / ٣٤٨) ، وقد رواه جماعة من طريقه وحده منهم: البزار في مسنده البحر الزخار (١٥/ ١٨٠)، رقم (٨٥٥٢) و الدارقطني في سننه (١/ ٢٦٨)، رقم (٥٣٢).

ولكن يزيد بن عبدالملك متابع فقد تابعه نافع بن أبي نعيم القارئ -كما عند ابن حبان والطبراني- وهو أحد القراء السبعة ومقرئ أهل المدينة، و قد وثقه ابن معين، وقال ابن المديني: "كان عندنا لا بأس به" ، وقال النسائي: "ليس به بأس". انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٢٤٢).

والحديث صححه أيضًا الحاكم في المستدرك (١/٢٣٣) من طريق نافع بن أبي نعيم، به.

= و صححه ابن السكن وقال: "هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب" انظر: الاستذكار (١/ ٢٤٨).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٤٨):"كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم وزيد بن عبد الملك النوفلي جميعًا عن ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابن السكن".

(٢) المحلى لابن حزم (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٣٤) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢١٢).

(٤) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المرسي الضرير المعروف بابن سِيدَه: كان عالماً بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلومها، من تصانيفه المشهورة:" المحكم والمحيط الأعظم في لغة العرب"، وكتاب " المخصص " في اللغة، ت: ٤٥٨ هـ ، له ترجمة في وفيات الأعيان لابن خلكان(٣/٣٣٠) وبغية الوعاة للسيوطي (ص ٣٢٧) وشذرات الذهب لابن العماد (٣/٣٠٥).

(٥) التلخيص الحبير لابن حجر(١/ ٣٥٠-٣٥١).

وهذا هو الصواب؛ كما قال – تعالى –: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة: ٣٨] ، والقطع إنما هو للكف لا لليد كلها.

وقال – تعالى –: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، وإنما يمسح الكف كما دل عليه حديث عمار في الصحيح، فإذا ذكر الإفضاء بباطن الكف، وهو فرد من أفراد المطلق لم يقتضِ تقييدًا للمطلق.

قال ابن حزم: " وحتى لو كان الإفضاء بباطن اليد، لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الإفضاء إذا جاء أثر بزيادة على لفظ الإفضاء، فكيف والإفضاء يكون بجميع الجسد؟ قال تعالى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٢١]" [(١)].

ثانيًا: من المعقول:

أنَّ الإنسانَ قد يحصُلُ منه تحرُّكُ شهوةٍ عند مسِّ الذَّكرِ، أو القُبُلِ، فيخرُجُ منه شيءٌ، وهو لا يشعُر؛ فما كان مَظِنَّةَ الحدَثِ، عُلِّقَ الحُكمُ به كالنَّوم [(٢)].

أدلَّة القول الثاني القائل بعدم نقض الوضوء من مسِّ الذَّكر:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

١- روى أصحاب السنن عن قَيْس بن طَلْقِ بن عليٍّ عن أبيه رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: « وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ»[(٣)] ، وفي رواية لأبي داود بلفظ: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟..."[(٤)].

وجه الدَّلالة: الحديث يدل على أن مسَّ الذكر لا ينقض الوضوء ، كما أن مسَّ أي عضو آخر لا ينقض الوضوء لذا قَالَ: " وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ".

المناقشة:

---

(١) المحلى لابن حزم (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١ / ٢٨٠).

(٣) رواه النسائي ،كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، (١/ ١٠١)، رقم (١٦٥)، و رواه أبو داود (١/ ٤٧)، رقم(١٨٣) والترمذي(١/١٤٢)، رقم (٨٥) وغيرهم، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (رقم١٧٧).

(٤) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ،باب الرخصة في ذلك،(١/ ٤٧)، رقم(١٨٢) .

أولاً: اعترض عليه بالطعن في ثبوته، فقد ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي[١].

والجواب: قد صححه جماعة من الأئمة منهم : عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بُسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال :هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، والطحاوي ،وصححه أيضًا ابن حبان والطبراني وابن حزم [٢].

ثانيًا: أُعترض عليه بأنه منسوخ، ذكر ذلك ابن حبان والطبراني والبغوي وابن العربي والحازمي وآخرون [٣] ، ويؤيده أنّ حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه[٤].
قال ابن حزم: كلامه – عليه السلام – «هل هو إلا بضعة منك» دليل بيّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه، لأنه لو كان بعده لم يقل – عليه السلام – هذا الكلام بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً وأنه كسائر الأعضاء.ا.هـ[٥].

والجواب: قوله صلى الله عليه وسلم:" وهل هو إلَّا بضغةٌ منك؟!" عِلَّة لا يمكن أن تزول، إذ لا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكرُ الإنسان ليس بَضْعَةً منه، وإذا رُبط الحُكم بعلَّة لا يمكن أن تزولَ فإن الحكم لا يمكن أن يزولَ ولا يصحُّ عليه دعوى النَّسخِ [٦].

ثالثًا: أُعترض عليه بأن طلق بن علي نفسه قد روى ما يوافق حديث بسرة ، قد روى طلق بن علي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه الطبراني[٧] ، كما أخرج عنه أيضًا الحديث الأول، ثم قال: " وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا، ثم سمع هذا بعدُ فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ، ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع المنسوخ والناسخ " [٨].

---

(١) نقله عنهم ابن حجر في التلخيص الحبير(١/ ٣٤٧).
(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٢٢) والتلخيص الحبير لابن حجر(١/ ٣٤٧).
(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٣٤٣)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٣٤٧).
(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٥٠).
(٥) المحلى لابن حزم (١/ ٢٢٣).
(٦) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٢٨٣).
(٧) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٣٤)،رقم(٨٢٥٢).
(٨) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٣٤) ، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٥٠-٢٥١).

رابعًا: يُمكن حمل حديث طلق علَى من مسَّ ذكره من فوق حائل لأنه سأله عن مسِّ الذكر في الصلاة ، والظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة إلا من فوق الثوب[١] ، وبذلك يمكن التوفيق بينه وبين الأحاديث الموجبة للوضوء، وهذا أولى من القول بالنسخ.

٢- واستدلوا بحديث أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللهُ عنه- أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ: « هَلْ هُوَ إِلَّا جَذْوَةٌ مِنْكَ»[٢].

وجه الدلالة: كسابقه.

المناقشة:

إسناده ضعيف جدًا [٣]، لا يحتج بمثله.

٣- وعَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ الْخَطْمِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي احْتَكَكْتُ فِي الصَّلَاةِ فَأَصَابَتْ يَدَيَ فَرْجِي؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ»[٤].

وجه الدلالة: كما في حديث طلق.

المناقشة:

إسناده ضعيف جدًا[٥] ، وعلى فرض ثبوته فيجاب عليه بما أجيب على حديث طلق.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٤٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الطهارات، من كان لا يرى فيه وضوءًا ،(١/ ١٥٢)، رقم (١٧٥١) عن وكيع، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، به.

(٣) في سنده جعفر بن الزبير الحنفي: متروك الحديث ، وكان صالحًا في نفسه ،قال ابن حبان: "روى جعفر عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة" . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٩٢).

(٤) رواه الدارقطني ، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، (١/ ٢٧٢)، رقم (٥٤٢) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات - ت النحال (١/ ٣٣١)،رقم (٥٥١) كلاهما من طريق الفضل بن مختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة به. ورواياه أيضًا بنفس إسنادهما من طريق الصَّلْت بن دينار، عن أَبِي عثمان النَّهْدِيِّ، عن عُمر بن الخطاب بمثله.

(٥) في سنده الفضل بن مختار: ضعيف جدًا ، قال أبو حاتم: "أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل". انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٣٥٨)، وترجمه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ١٢١)، ترجمة رقم(١٥٦١) وذكر هذا الحديث في عدة أحاديث من طريق الفضل

٤- واستدلوا بحديث أَبِي لَيْلَى"[١]، قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ، وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ "[٢] .

وجه الدلالة: قوله" قبَّل زَبِيبَتَهُ " يدل على أن مسَّ الذكر لا ينقض الوضوء.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: الطعن في ثبوته، فقد قال البيهقي بعد إخراجه:"إسناده غير قوي"[٣].

وضعفه أيضًا النووي[٤].

ثانيا: ليس فيه أنه مس زبيبته بيده[٥]، ولا ينقض غير المس باليد - أو ببطن الكف كما عند الشافعية والمالكية- [٦].

ثالثا: ليس فيه أنه صلى بعد ما مسَّ زبيبته ، ولم يتوضأ[٧].

ثانيًا: من المعقول:

عن عبيد الله بن موهب عن عصمة ، ثم قال:" وهذه الأحاديث بهذا الإسناد الذي ذكرته لا يرويها غير الفضل بن مختار وبه تعرف وعامتها مما لاَ يُتَابَعُ عليه".

و الطريق الأخرى فيها :الصلت بن دينار ، أبو شعيب البصرى ، المعروف بالمجنون، متروك ناصبي ، قال ابن حبان : "كان الثوري إذا حدث عنه يقول : حدثنا أبو شعيب ، و لا يسمه ، و كان أبو شعيب ينتقص عليًا و ينال منه على كثرة المناكير في روايته ، تركه أحمد و يحيى" . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٤٣٤)، وضعفهم البيهقي في " الخلافيات"(١/ ٣٣١).

(١) هو أبو ليلى الأنصاري :واسمه بلال، وقيل: أوس، من بني عمرو بن عوف، وهو والد عبد الرحمن بن أبي ليلى، صحابي شهد غزوة أحد وما بعدها، ثم سكن الكوفة، وكان مع عليّ في حروبه ، وقيل: إنه قتل بصفّين. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٢٣) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٧/ ٢٩٢).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، (١/ ٢١٥)، رقم (٦٥١). وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (رقم٢١٠)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ١٥٢)،رقم(٣٠٥) وفي سنده أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي الفقيه ، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٠٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢١٥) .

(٤) انظر: المجموع للنووي(٢/ ٤٣).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢١٥) .

(٦) انظر: المجموع للنووي(٢/ ٤٣).

(٧)انظر: المجموع للنووي(٢/ ٤٣).

قالوا: قد أجمع أهل العلم على أن لا وضوءَ على من مسَّ بولاً أو غائطًا أو دمًا فمسُّ الذكر أَوْلَى أن لا يوجب وضوءً[١] .

وقالوا: الأصل بقاءُ الطَّهارة وعدمُ النَّقضِ، فلا نخرُج عن هذا الأصل إلَّا بدليلٍ متيقَّن[٢].

و قالوا: لأن مسَّ الإنسان ذكره مما يغلب وجوده فلو جعل حدثًا يؤدي إلى الحرج[٣].

المناقشة:

لا ترد النصوص بالأقيسة والحجج العقلية، وأي قياس في مقابل النص فهو فاسد، وقد ثبتت النصوص بالأمر بالوضوء من مسِّ الذكر، والله –عزَّ وجل– يحدث من أمره لعباده ما يشاء.

كما أنَّ قياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها؛ من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر، وغير ذلك[٤] .

أدلَّة القول الثالث القائل بالتفريق:

أولاً: دليل من قال: يجب الوضوء إن كان المسّ بشهوة ولا يجب بدونها:

استدلوا بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم — في حديث طلق:« وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ»[٥] .

وجه الدلالة: أن قوله ذلك فيه إيماء لاعتبار الشهوة؛ لأمرين:

الأول: أنك إذا مسست ذكرك بدون شهوة منك، لم يكن هناك فرق بينه وبين أي عضو من أعضائك، أما إذا مسسته بشهوة، فإنه يفارق بقية الأعضاء؛ حيث يجد اللذة بلمسه دون غيره، وقد يخرج منه شيء، وهو لا يشعر، فما كان مظنة للحدث علق الحكم به كالنوم.

---

(١)انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٢٠٣).

(٢)انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٢٨١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١/ ٣٠).

(٤)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٣٢).

(٥) رواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، (١/ ١٠١ رقم ١٦٥).

و رواه أيضًا أبو داود (١/ ٤٧)، رقم(١٨٣) والترمذي(١/١٤٢)، رقم(٨٥) وابن ماجة(رقم ٤٨٣) وأحمد(رقم ١٦٣٢٩) وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٢)، رقم(١٧٤٥)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (رقم١٧٧).

الثاني: أن حديث طلق فيه سؤال عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال له الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "إنما هو بضعة منك" ، ومس الذكر في الصلاة لا يكون بشهوة؛ لأن في الصلاة شغلاً عن مس ذكره بشهوة، بخلاف مسه خارج الصلاة، فقد يقع منه المسُّ بشهوة، والله أعلم.

المناقشة:

وأجيب على ذلك بما يلي:

أولاً: أن مظنة الخروج سببها الشهوة، وليس المس، ومع ذلك لو انتصب ذكره بشهوة، لم يجب عليه الوضوء مع كونه مظنة لخروج الخارج، ولا ينتقض وضوءه حتى يتيقن الخارج، وهذا دليل على أن انتقاض الوضوء من مس الذكر ليس سببه الشهوة، فإن قيل: إن مسّ الذكر باليد مع انتشار الذكر قد يساعد في خروج الخارج، قيل: لو انتشر الذكر لشهوة ومسه فخذه أو أي عضو من أعضائه غير يده، لم يجب عليه الوضوء، مع أن ذلك عامل مساعد لخروج الخارج، بل لو مسه بيده مع حائل لم ينتقض وضوءه، فهذا دليل على أن إيجاب الوضوء لم يكن سببه الشهوة، ولا مظنة خروج الخارج من الذكر.

ثانيًا: أن الذكر بضعة منا، سواء مسسناه بشهوة أو بغير شهوة، فهل إذا مس ذكره بشهوة لا يكون بضعة منه؟!

ثالثًا: أن قيد الشهوة لم يرد في الأدلة، فحديث بسرة:" من مس ذكره، فليتوضأ" أين قيد الشهوة من الحديث؟ وكذا بقية الأحاديث الآمرة بالوضوء من مس الذكر، فقيد الشهوة قيد لما أطلقه الشارع بغير دليل، قال ابن حزم" :"ولا معنى للذة؛ لأنه لم يأت بها نص ولا إجماع"[1].

ثانيًا: أدلة من اشترط العمد في المسّ:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: الآية تدل على عدم النقض بالنسيان والخطأ.

الرد: ليس في الآية دليل على عدم النقض بالنسيان والخطأ ؛ لأن الآية ليس فيها إلا نفي الجناح، وهو الإثم، ورفع الإثم لا يعني رفع الحُكم[2] .

---

(١) المحلى لابن حزم (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٥١).

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: إن الشرط في مس الذكر أن يمس بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، ورجح ذلك ابن عبد البر[١]، واختاره ابن تيمية في الفتاوى، وقال: "إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوءه"[٢].

وقالوا: الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصدًا مفضيًا وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب ، لأن الأصل أن الوضوء المجمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل[٣].

المناقشة:

اشتراط العمد فيه إشكال؛ لأنه يلزم من ذلك ألا ينتقض وضوء الصبي بمسّه ذكره؛ لأن عمد الصبي بمنزلة الخطأ، ولعدم توفر القصد الصحيح، وإذا كان مسّ الذكر حدثًا مفسدًا للطهارة فإنه يستوى فيه العمد والخطأ كباقي الأحداث، فكما أنه إذا خرجت منه ريح أو بول لم يفرق بين العامد وغيره، فكذلك مسّ الذكر، والله أعلم.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال ، وأدلتها، ومناقشتها، يترجح القول بوجوب الوضوء من مسّ الذَّكَر؛ لصحة الأحاديث الواردة في وجوب الوضوء من مسّ الذَّكَر وكثرتها، والله أعلم.

ولكن إن أخذنا بقول من صحَّح حديث طلق بن علي فيكون الأولى- عندئذ – أن يعمل بالحديثين لأن إعمال النصوص أولى من إهمالها، وذلك بأن يُحمل الأمرُ بالوضوء في حديث بُسْرة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة على الاستحباب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلْق، و قد جاء في كتاب الوضوء من "صحيح ابن خزيمة" : باب استحباب الوضوء من مسّ الذَّكَر، وذكر فيه حديث بُسرة، ثم أسند عن الإمام مالك قوله: "أرى الوضوء من مس الذكر استحبابًا ولا أوجبه"، ثم أسند عن الإمام أحمد ابن حنبل قوله في الوضوء من مس الذكر: "أستحبه ولا أوجبه"[٤]، وهو قول ابن تيمية رحمه الله تعالى[٥]،والله أعلم.

****

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢٣١).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٢٠٥).

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٢/١) بتحقيق الأعظمي .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٣٣٣)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٠٢).

■ المبحث التاسع

لا ينتقض الوضوء بمس الإبط أو نتفه

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة : حَدِيثُ ابْنِ عُلَيَّةَ[١] عَنْ لَيْثٍ[٢]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « لَيْسَ فِي نَتْفِ الْإِبِطِ وُضُوءٌ» [٤]،وقال:حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ[٥]،عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مثله[٦].

---

(١) هو اسماعيل ابن علية: ثقة ،تقدم(ص:١٠٩).

(٢) هو الليث بن أبي سليم: ضعيف ، تقدمت ترجمته(ص:١٠٠).

(٣) هو مجاهد بن جبر: إمام ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:١١٠).

(٤)مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب في مس الإبط أو نتفه فيه وضوء؟، (١/ ١٢٧)، رقم (١٤٥٢).

(٥) هو خلف بن خليفة بن صاعد: صدوق اختلط في الآخر، روى له الجماعة إلا البخاري. انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ١٥١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في مس الإبط أو نتفه فيه وضوء؟، (١/ ١٢٧)، رقم (١٤٥٣) و باب في الرجل يمس إبطه أيتوضأ؟،(١/ ٥٥)، رقم(٥٦٧).

- **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد لضعف ليث بن أبي سليم ، وسائر رجاله ثقات، ولكنه يتقوى بما بعده.

الأثر الثاني: قال الدارقطني: حدثنا يعقوب بن إبراهيم[١] ، نا الحسن بن عرفة[٢] ، نا خلف بن خليفة[٣] ، عن أبي سنان [٤]،عن سعيد بن جبير[٥] ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ- فيمن توضأ ومسَّ إبطه- : « لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ »[٦] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل الأثران السابقان على أن ابن عباس- رضي الله عنهما - يرى أن لمس الإبط أو نتفه لا ينقض الوضوء.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اختلف العلماء في نقض الوضوء بنتف الإبط أو لمسه إلى قولين:

القول الأول: نتف الإبط أو لمسه لا ينقض الوضوء، وهو قول ابن عباس، وبه قال الحسن البصري، وعطاء، ويحي بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب من التابعين[٧].

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى، أبو بكر البزاز البغدادي، لقبه جراب: قال الدَّارقُطنيّ: كتبنا عنه، كان ثقة مأمونًا مكثرًا ، ووثقه الخطيب. انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٧٢٦) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٧/ ٣٠٣) .

(٢) هو الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ،أبو علي البغدادي المؤدب: من العاشرة، صدوق، قال ابن أبي حاتم: "عاش الحسن بن عرفة مئة وعشر سنين ، و كان له عشرة أولاد سماهم بأسامي الصحابة : أبو بكر ، و عمر ، و عثمان ، و على ، و طلحة ، و الزبير ، و سعد ، و سعيد ، و عبد الرحمن ، و أبو عبيدة "، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٢٩٣).

(٣) خلف بن خليفة: صدوق، تقدم قريبًا(ص:٧٢٥).

(٤) هو ضرار بن مرة الكوفي ، أبو سنان الشيباني الأكبر:من السادسة، ثقة ثبت، روى له مسلم والترمذي والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٤٥٧).

(٥) سعيد بن جبير: تابعي إمام ثقة،تقدم(ص:٨٩).

(٦) سنن الدارقطني كتاب الطهارة، باب ما روي في مس الإبط، (١/ ٢٧٥)، رقم (٥٥٠).

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٨)، رقم(٦٥٦).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد .

(٧) انظر في العزو إليهم: مصنف عبد الرزاق (١/ ١١١- ١١٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢١٨).

وقال به من فقهاء الأمصار: الحارث العكلي[١] والليث بن سعد[٢]،وهو مذهب الحنفية[٣]،والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] وإسحاق[٧].

القول الثاني: أنه ينقض الوضوء، ونُسِب ذلك إلى عمر[٨] وابنه عبد الله[٩] رضي الله عنهما، وإلى عكرمة[١٠] وعون بن عبد الله بن عتبة[١١]، والزهري[١٢] من التابعين ، وابن جرير الطبري من الفقهاء[١٣].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول – قول الجمهور – القائل بعدم نقض الوضوء:

من السنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ "[١٤] .

وجه الدلالة: أن الحديث ينص على أن الوضوء لا يكون إلا من الحدث، ونتف الإبط ليس حدثا بل هو نظافة.

---

(١) هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي: من الذين عاصروا صغار التابعين ، ثقة فقيه،كَانَ فقيهًا من أصحاب إبراهيم ، ومن عليتهم .انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ٢٢٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ١٦٤).

(٢) حكاه عنهما البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٨) إلا أنه ذكر الحارث العكلي من التابعين والصواب أنه ليس منهم، بل من أتباع التابعين.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(١ /٦٥) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٣٣).

(٤)انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ١٢٧) والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٠٦).

(٥)انظر: المهذب (١ / ٥٢ –٥٣) ذكر نواقض الوضوء الخمسة عندهم ولم يذكر مس الإبط فيهم.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/ ٣٣٣)والمغني لابن قدامة (١/ ١٣٥).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/ ٣٣٤).

(٨)انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧) والأوسط لابن المنذر (١ / ٢٣٣).

(٩)انظر: مصنف عبد الرزاق(١/ ١١١) والأوسط لابن المنذر (١ / ٢٣٣).

(١٠)انظر: الأوسط لابن المنذر (١ / ٢٣٣-٢٣٤).

(١١) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي (أخو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة) :كان ثقة فقيهًا عابدًا زاهدًا ، وكان من آدب أهل المدينة و أفقههم ، و كان مرجئًا ثم رجع عن ذلك. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٧/ ٦٠) وسير أعلام النبلاء للذهبي(٥/ ١٠٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ١٧٣).

(١٢) الأثر عنهما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٧)، رقم (١٤٥٧).

(١٣) نسبه إليه السرخسي في المبسوط (١ /٦٥).

(١٤) رواه أحمد في المسند (١٥/ ١٨٠)، رقم(٩٣١٣) وقال محققوه:"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم".

المناقشة:

قد يعترض عليه بأن مس الذكر ليس حدثًا ومع ذلك كثير من العلماء قال بأنه ناقض للوضوء.

من المعقول:

قالوا: لأن مس الإبط أو نتفه لا نص فيه يدل على أنه ناقض للوضوء، ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم به[1].

أدلة القول الثاني القائل بنقض الوضوء:

استدلوا بقول الصحابي:

ومن ذلك ما يلي:

١- رُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: « مَنْ مَسَّ إِبِطَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2].

٢- ورُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَمَسَّ إِبْطَهُ أَعَادَ الْوُضُوء»[3].

المناقشة:

لا يصح ذلك عنهما ، قال ابن المنذر: " روينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر أنهما قالا: فيمن مس إبطه عليه الوضوء. ولا يثبت ذلك عن أحد منهما"[4] .

بل قد روي عن ابن عمر ما يوافق قول ابن عباس ، فيما رواه عبد الرزاق في مصنفه:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٣٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١١١)، رقم(٤٠٥ و ٤٠٦) بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمر، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٣٤) بلفظ: «مَنْ مَسَّ إِبْطَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وعبيد الله أحد الفقهاء السبعة بالمدينة لم يدرك عمر. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٧ / ٢٤).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٣٤)، رقم (١٣٩) والدارقطني- واللفظ له - (١/ ٢٧٥)، رقم (٥٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٧)، رقم (٦٥٦) كلهم من طريق ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وليث ضعيف، كما تقدم.

(٤) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٣٣).

عن أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى الْبَكَّاءُ[٢] قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ « فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فَرَأَيْتُهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى إِبِطِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ »[٣] ، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٤]، عَنْ نَافِعٍ [٥] قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ « يُمِرُّ يَدَهُ عَلَى إِبِطِهِ إِذَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ لَا يُعِيدُ وُضُوءًا»[٦].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- هو القول بعدم نقض الوضوء بمس الإبطين أو نتفهما، وهو قول ابن عباس والجمهور ،لأنه لا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه ، ولأن الأصل للمتوضئ البقاء على الطهارة حتى يأتي دليل على النقض ولا دليل هنا، وما استدل به أصحاب القول الثاني لا يثبت عن عمر ولا عن ابنه رضي الله عنهما، وعلى فرض ثبوته فيحمل على غسل اليدين لتنظيفهما مما علق بهما من العَرَق ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا حَكَّ إِبِطَهُ أَوْ مَسَّهُ فَقَالَ لَهُ:" قُمْ فَاغْسِلْ يَدَكَ أَوْ تَطَهَّرْ "[٧] وما رواه أيضًا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ "كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ نَتْفِ الْإِبِطِ"[٨] .

****

(١) هو أبو جعفر الرازي، التميمي مولاهم ، اسمه عيسى بن أبي عيسى : عبد الله بن ماهان، مختلف فيه ، قال أبو زرعة : "شيخ يهم كثيرًا" ، وقال أحمد:" ليس بقوي في الحديث"، وقال مرة أخرى:" صالح الحديث"، ووثقه ابن سعد وابن المديني وأبو حاتم وابن معين والحاكم، وقال ابن عدى :" له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به"، وقال ابن عبد البر : "هو عندهم ثقة، عالم بتفسير القرآن"، روى له الأربعة. انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٦٧) وسير أعلام النبلاء (٧/ ٣٤٦) وتهذيب التهذيب (١٢ / ٥٧).

(٢) هو يحيى بن مسلم ، أو ابن سليم ،المعروف بيحيى البكاء الحدانى: ضعيف. تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٢٧٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ١١٢)، رقم (٤٠٨) ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٣٠) عن الفضل بن دكين عن أبي جعفر الرازي بنحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٨)، رقم (٦٥٧).

(٤) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدنى(أخو عبيد الله): من السابعة ، ضعيف عابد ، قال ابن معين : "صويلح "، و قال ابن عدي : "لا بأس به صدوق".انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٣٢٧)،وقال عنه الذهبي: وحديثه يتردد فيه الناقد، أما إن تابعه شيخ في روايته، فذلك حسن قوي – إن شاء الله-. انتهى من سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٣٤١).

(٥) هو نافع أبو عبد الله المدني ، مولى عبد الله بن عمر : من أئمة التابعين و أعلامهم ، ثقة ثبت فقيه، روى له الجماعة.تهذيب التهذيب (١٠ / ٤١٤).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١/ ١١١)، رقم (٤٠٧) و رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٨)، رقم (٦٥٨).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦)، رقم (١٤٥٠) عن ابن علية، عن عبيد الله بن العيزار،عن طلق بن حبيب، به.وهذا إسناد حسن ، إلا أن طلق بن حبيب لم يسمع من عمر، وعبيد الله بن العيزار :ثقة، قال البخاريُّ في "التاريخ الكبير" (٥ /٣٩٤)، ترجمة رقم (١٢٧٢): قال يحيى القطان:"كان ثقةً".انتهى، و طلق بن حبيب العنزي :تابعي صدوق عابد.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٥ / ٣١).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٧)، رقم(١٤٥٦) عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد، به، وهذا إسناد صحيح ،رجاله رجال الصحيحين.

المبحث العاشر

لا يتوضأ مَن وطِئ نجاسة

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ»[(١)].

الأثر الثاني: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ[(٢)]،عَنْ أَيُّوبَ[(٣)]، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ[(٤)] قَالَ:سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَقُولُ: « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِالْخَبَثِ تَنْقُلُونَهُ بِأَقْدَامِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ كُلُّ جِرَارِ الْمَسْجِدِ يَسَعُ لِطُهُورِكُمْ »[(٥)].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا ،(١/ ٣٢)، رقم (١٠٠).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، وقد تقدم(ص:٦١٥).

(٢) هو معمر بن راشد: ثقة ثبت فاضل، تقدمت ترجمته(ص:٨٠).

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، تقدم(ص:٨٠).

(٤) هو عمران بن ملحان ، و قيل: اسمه عطارد بن برز، أبو رجاء العطاردي البصري (مشهور بكنيته): من الثانية، ثقة ، و قال أبو حاتم : جاهلي فرَّ من النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم بعد الفتح ، و كان أتى عليه مئة و عشرون سنة ، و قال : أدركت النبي صلى الله عليه وسلم و أنا شاب ، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ١٤١).

(٥) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا، (١/ ٣٤)،رقم (١٠٧).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيحين.

الأثر الثالث: قَالَ ابن أبي شيبة: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ[١]، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ[٢]، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ»[٣] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

تدل هذه الآثار على أن ابن عباس يرى أنه لا وضوء على من وطئ نجاسة وإنما يجب عليه أن يغسلها إن كانت رطبة، فإن كانت يابسة لا يجب غسلها لأنها لم تعلق به .

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اتفق العلماء على أنه لا وضوء على من وطئ نجاسة، وإنما يجزئه أن يغسلها إن كانت رطبة، فإن كانت يابسة ولم تعلق به لا يلزمه غسلها[٤] .

وهو قول عبد الله بن مسعود و ابن عمر وابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم ولم أجد لهم مخالفًا، وهو قول سعيد بن المسيب وعبد الله بن عياش[٥]وعلقمة بن قيس والأسود وعطاء والحسن والشعبي وسعيد بن جبير و طاووس وأبو العالية الرياحي وإبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب وقتادة من التابعين[٦].

ومثله مَن مشى على أرض نجسة بِقدَم مُبلَّلَة ، فإنه لا يجب عليه الوضوء، ولكن يجب عليه أن يغسل قَدَمه لأن الرطوبة تنقُل النجاسة، والله تعالى أعلم

---

(١) هو حفص بن غياث: ثقة فقيه، تقدمت ترجمته(ص:١٦٤).

(٢) يحيى بن وثاب المقرئ: ثقة عابد، تقدمت ترجمته(ص:٢٥٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة ،(١/ ٥٨)، رقم (٦٠٨).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيحين.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٦٣) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١/ ٣٣) والمجموع للنووي(٢/ ٢-٥) والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٢٣-٣٢٥) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٦١٤- ٦١٧).

(٥) هو عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة ، أبو الحارث القرشي المخزومي المديني، ولد بأرض الحبشة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم- ، وقيل: إنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم- ، سمع عمر وابن عمر وابن عباس وأباه عياش بن أبي ربيعة ،وروى عَنْهُ ابنه الْحَارِث بْن عَبْد اللَّهِ، ونافع مولى عَبْد اللَّهِ بْن عُمَر وغيرهما، وقتل عبد الله بن عياش بسجستان سنة ثمان وسبعين.انظر: التاريخ الكبير للبخاري – بحواشي محمود خليل (٥/ ١٤٩).وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣١/ ٣٨٥) والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(٣/ ٩٦١).

(٦) انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٨- ٣٥)،ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٨-٥٩).

مستند الاتفاق:

١- ما رواه أحمد وأبو داود- واللفظ له- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا – أَوْ قَالَ: أَذًى" وفي رواية أحمد" خَبَثًا" [(١)].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم صلاته ولم يعد أول الصلاة التي صلاها وفي نعليه نجاسة مما يدل على أن وطء النجاسة لا ينقض الوضوء.

٢- أن ملامسة النجاسة ليست من نواقض الوضوء بلا خلاف[(٢)].

****

(١) مسند أحمد (١٧/ ٢٤٢)، رقم (١١١٥٣) ، وقال محققوه:" إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد: -وهو ابن هارون- فمن رجال الشيخين".

وسنن أبي داود (١/ ١٧٥)، رقم (٦٥٠)،وأخرجه أيضًا الطيالسي،رقم (٢١٥٤)، وعبد بن حميد في "المنتخب" رقم (٨٨٠) ، وأبو يعلى، رقم (١١٩٤) ، وابن خزيمة ،رقم (١٠١٧)، وابن حبان ،رقم (٢١٨٥) .

(٢) انظر للحنفية: الدر المختار للحصفكي ومعه حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٤-١٥٠)، وللمالكية: الشرح الكبير للشيخ الدردير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ١١٤- ١٢٣)، وللشافعية: المجموع للنووي(٢/ ٢-٥) ونهاية المحتاج للرملي(١/ ١٠٩-١٢١) ،وللحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٨١- ٩٢) وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ١٢٢-١٣١) ،وللظاهرية: المحلى لابن حزم (١/ ٢١١-٢٣١).

.

.

■ المبحث الحادي عشر

لا ينتقض الوضوء بالكلام الفاحش [1]

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن المنذر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ[2] ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[3]، أنا السَّيْنَانِيُّ[4]، أنا السُّكَّرِيُّ[5]، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ[6]، عَنْ مُجَاهِدٍ[7]، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: السَّرِقَةُ وَالْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ وَالْفُجُورُ وَالنَّظَرُ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ أَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا، الْحَدَثُ حَدَثَانِ: حَدَثٌ مِنْ فَوْقَ ، وَحَدَثٌ مِنْ أَسْفَلَ»[8] .

---

(١) الكلام الفاحش : هو الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشباهها .انظر: المجموع للنووي (٢/ ٦٢) ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص: ٣٣٨).

(٢) هو محمد بن نصر المروزي الفقيه ،أبو عبد الله: ثقة حافظ إمام جبل. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٤٨٩).

(٣) هو محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أبو عمرو المروزي : ثقة ،روى له الجماعة إلا مسلمًا. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣١٣).

(٤) الفضل بن موسى السيناني ، أبو عبد الله المروزي: ثقة ثبت ، و ربما أغرب، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ٢٨٧).

(٥) هو محمد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكري: ثقة، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٤٨٧).

(٦) هو عبد الكريم بن مالك الجزري: ثقة متقن، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٣٧٥).

(٧) هو مجاهد بن جبر: تابعي ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:١١٠).

(٨) الأوسط ، كتاب الطهارة، باب ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم،(١/ ٢٣١)، رقم(١٣٣).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات وسمع كل راو ممن فوقه.

الأثر الثاني: قال ابن المنذر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا بُنْدَارٌ[١]، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٢]، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ[٣]، عَنْ حَاجِبٍ[٤]، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « الْحَدَثُ حَدَثَانِ: حَدَثُ اللِّسَانِ، وَحَدَثُ الْفَرْجِ، وَأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ»[٦] .

الأثر الثالث: قال أبو بكر الدينوري[٧]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الضَّحَّاكَ[٨]، نَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ[٩]،

---

(١) هو محمد بن بشار بن العبدي ، أبو بكر البصري، شهرته بندار: ثقة ، وقال ابن خزيمة : "حدثنا إمام أهل زمانه محمد بن بشار" ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٧٢).

(٢) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري: أحد الأعلام، إمام ثقة ثبت حافظ ،تقدمت ترجمته(ص:٩٢).

(٣) هو الأسود بن شيبان السدوسي ، أبو شيبان البصري ،مولى أنس بن مالك: ثقة، روى له الجماعة إلا البخاري والترمذي.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٣٣٩)

(٤) هو حاجب الأزدي: قال ابن عُيَينة: "سمعت حاجبًا الأزدي وكان رأسًا في الإباضية"، وقال فيه ابن أبي حاتم عن أبيه:" ليس بالقوي ولا المشهور، روى حديثًا أو حديثين منكرين"، وقال ابن حبان:" كان ممن يخطئ ويهم حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد" وقال ابن عدي:" وحاجب لا ينسب، وإذا لم ينسب كان مجهولاً".انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٨٤ ترجمة رقم ١٢٦٨) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣/ ٣٨٥) وميزان الاعتدال للذهبي(١/ ٤٢٩) ولسان الميزان لابن حجر ت أبي غدة (٢/ ٥٠٩).

(٥) جابر بن زيد ، هو أبو الشعثاء: تابعي ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:١٤٢).

(٦) الأوسط لابن المنذر،كتاب الطهارة، باب ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم،(١/ ٢٣٢)، رقم (١٣٧).

• الحكم على الأثر:

رجاله ثقات إلا حاجب فمتكلم فيه ، وقد روى هذا الأثر البخاري في الضعفاء الصغير- ت أبي العينين (ص: ٥٣)، في ترجمة حاجب رقم (٩٣) ، ثم قال: "ولم يتابع عليه"، ولذا قال النووي في المجموع (٢/ ٦٢).: "رواه البخاري في كتاب الضعفاء وأشار إلى تضعيفه".

(٧) هو أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ): ترجمه الذهبي في "السير" (١٢/ ٣٩)، ترجمة رقم (٣٠٨٦) وقال: "الفقيه العلاّمة المحدّث ...وكان بصيرًا بمذهب مالك ، ألف كتابًا في الرد على الشافعي، وكتابًا في مناقب مالك، ضعفه أبو الحسن الدارقطني". وقال عنه القاضي عياض في "ترتيب المدارك" (٥/ ٥١): "غلب عليه الحديث وشهر به"،وذكر الشيخ مشهور محقق كتاب المجالسة هذا – في مقدمته للكتاب- أن ابن عساكر في "تاريخ دمشق " حكم على بعض روايات المصنف بالصِّحة، وحسن بعضها ابن حجر في " الإصابة ،و أنَّ المصنِّف من رجال "المختارة" للضياء المقدسي، ومن المعلوم أن شرطه فيه الصحة، وأسانيده أنظف من أسانيد المستدرك للحاكم، وفي هذا توثيق ضمني من قبل ضياء الدين المقدسي للمصنف، وانتهى الشيخ مشهور إلى أن المصنف صدوق في باب الرواية ، فقال: "ويتأكد ما ذهبنا إليه من كون المصنف في عداد من يُحْتَجُّ به، ويُقبل حديثه، بتوثيق مسلمة له، قال ابن حجر: "وقال مسلمة في "الصلَة": كان- أي أحمد بن مروان- من أروى الناس عن ابن قتيبة ... وكان ثقةً" .انتهى من مقدمة المجالسة وجواهر العلم (١/٢٠- ٢٢).

(٨) هو يوسف بن الضحاك بن أبان بن زياد ،أبو يعقوب، مولى عمر بن عبد العزيز : قال الخطيب: "كان ثقة". وقال الذهبي:" كان فقيهًا ثقة، توُفِّيَ سنة تسعٍ وسبعين". انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٦/ ٤٥٢) و تاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٦٤٤).

(٩) هو عثمان بن الهيثم بن جهم العصري المؤذن: من العاشرة، ثقة ، تغير بأخرة فصار يتلقن، روى له البخاري والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب(لابن حجر ٧ / ١٥٨).

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ[١]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: الْحَدَثُ حَدَثَانِ: حَدَثٌ مِنْ فِيكَ، وَحَدَثٌ مِنْ فَرْجِكَ" [٣].

الأثر الرابع: روى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن لَيْثٌ[٤]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: " الحَدَثُ حِدْثَانِ: حَدَثٌ مِنْ فِيكَ، وَحَدَثٌ مِنْ نَوْمِكَ، وَحَدَثُ الْفَمِ أَشَدُّ: الْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ "[٦] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل الأثر الأول على أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى أن الكلام الفاحش لا ينقض الوضوء، وهو الصحيح عن ابن عباس– رضي الله عنهما–.

أما الآثار الثلاثة الأخرى، فضعيفة ، لا يعارض بها الأثر الصحيح عنه ، ولكن يمكن حملُها – إن قويت بمجموعها– على استحباب الوضوء من الكلام الفاحش لا وجوبه، لأنه صرح في الأثر الأول بأن ذلك لا ينقض الوضوء.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك من الكلام الفاحش لا ينقض الوضوء[٧] ، و حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال: " وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن

---

(١) هو الحسن بن أبي جعفر: من السابعة، ضعيف الحديث مع عبادته و فضله ، روى له الترمذي و ابن ماجة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٢٦٠).

(٢) عكرمة:تابعي ثقة، تقدم(ص:٨٢).

(٣) المجالسة وجواهر العلم للدينوري – ت مشهور بن حسن (٣/ ٢٣٩-٢٤٠)، رقم (٨٨٥).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد، لضعف الحسن بن أبي جعفر، وقد ضعف إسناده الشيخ مشهور بن حسن– محقق الكتاب –.

(٤) هو الليث بن أبي سليم: ضعيف، تقدم(ص:٩٩).

(٥) هو مجاهد بن جبر: تابعي ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:١١٠).

(٦) شعب الإيمان للبيهقي (٩/ ٨٩)، رقم (٦٢٩٨).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد، لضعف ليث بن أبي سليم.

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٣١) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٣٢) ومختصر خليل(٢١و٢٢) والمجموع للنووي (٢/ ٦٢) .

القذف وقول الكذب والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءًا "[١]. وأما من ورد عنهم الأمر بالوضوء من الكلام الخبيث وأذى المسلم كابن مسعود وعائشة وابن عباس – رضي الله عنهم– وعبيدة السلماني[٢]، فما صح منه فمحمول على الاستحسان ، قال ابن المنذر: " ولا أحسب من أَمَر بالوضوء من ذلك إلا استحسانًا بين ذلك في ألفاظ حديثهم"[٣].

مستند الإجماع:

من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ[٤]، فَلْيَتَصَدَّقْ "[٥] .

وجه الدلالة: أنه أمر من حلف بغير الله أن يقول كلمة التوحيد بعد أن بدر منه ما ظاهره الشرك، وأمر من قال لصاحبه: تعال أقامرك بالصدقة ، ولم يأمر في ذلك بالوضوء[٦] .

ومع الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فإنه يستحب الوضوء من الكلام الفاحش[٧] ، لأجل المغفرة ، ومما يدل على ذلك ما رواه عَلِيٌّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ – وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ } [آل عمران: ١٣٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» [٨] .

****

(١) الأوسط لابن المنذر(١/ ٢٣٠).

(٢) أنظر الآثار عنهم في الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٣٣)

(٤) (أقامرك) :ألعب معك القمار، وهو أن يتغالب اثنان فأكثر في قول أو فعل على أن يكون للغالب جعلٌ معين من مال ونحوه، وهو حرام بالإجماع. انظر:التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٣/ ٣١٠) وفتح الباري لابن حجر (٨/ ٦١٣).

فائدة: ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١٩٥) أن الحديث يدل على أن من حلف بملة غير الإسلام فليس كما قال.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب تفسير القرآن، باب {أفرأيتم اللات والعزى} [النجم: ١٩] ، (٦/ ١٤١)، رقم (٤٨٦٠) ،وصحيح مسلم ،كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله ،(٣/ ١٢٦٧)، رقم (١٦٤٧).

(٦)انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٣٢) .

(٧) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٦٢).

(٨) رواه أبو داود في السنن،كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، (٢/ ٨٦)،رقم (١٥٢١).

ورواه أيضًا الترمذي – ت بشار (١/ ٥٢٤)، رقم (٤٠٦) وحسنه، وهو في مسند أحمد– ط الرسالة (١/ ١٧٩ رقم ٢) وقال محققو المسند "إسناده صحيح".

■ المبحث الثاني عشر
لا ينتقض الوضوء بتغسيل الميت

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١] عَنْ عَطَاءٍ[٢]، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ قَالَ: «لَا ، قَدْ إِذَنْ نَجَّسُوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وُضُوءٌ»[٣].

الأثر الثاني: قال البيهقي في السنن الكبرى:أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ [٤]،أنبأ أَبُو الْعَبَّاسِ[٥] ،ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ[٦]،ثنا مُعَلَّى [٧] وَمَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ [٨]، قَالَا:ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ[٩]،

---

(١) ابن جريج:ثقة، لكنه يدلس، تقدم (ص:٨٢).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقة، تقدم(ص:٩٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الجنائز، باب من غسل ميتًا اغتسل أو توضأ، (٣/ ٤٠٥)، رقم (٦١٠١).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤٩)، رقم (٢٩٦١).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد ، رجاله ثقات رجال الصحيحين، وعنعنة ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح–خاصة– محمولة على السماع .

(٤) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرك.

(٥) هو أبو العباس الأصم، محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري : ثقة حافظ، تقدمت ترجمته (ص:١٦٦).

(٦) هو محمد بن إسحاق بن جعفر ، أبو بكر الصاغاني : أحد الثقات الحفاظ الرحالين، تقدم(ص:٦٦٠).

(٧) هو معلى بن منصور الرازي ، أبو يعلى (نزيل بغداد): من العاشرة، ثقة سنى فقيه،وكان من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد،روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٢٤٠).

(٨) هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز بن صالح ،أبو سلمة الخزاعي: من العاشرة، ثقة ثبت حافظ، روى له البخاري ومسلم والنسائي . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٣٠٨).

(٩) هو سليمان بن بلال: ثقة، تقدم(ص:١٠٠).

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو [1] ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:" لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ ،إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ" [2].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

الأثر الأول يدل على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- لا يرى وجوب الغسل على من غسل ميتًا، وإنما يجزئه الوضوء، لأن الميت ليس بنجس، وقد يُفهم من ظاهره أنه يرى وجوب الوضوء من تغسيل الميت.

والأثر الثاني يدل على أنه يرى أن من غسَّل ميتًا يكفيه أن يغسل يديه ولا يتوضأ، ويؤيد ذلك أنه صح عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: «المسلمُ لا ينجسُ حيًّا ولا ميّتًا»[3].

وعليه، فيستنبط من مجموع الأثرين أن ابن عباس يرى استحباب الوضوء من تغسيل الميت، لا وجوبه .

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

للعلماء في نقض الوضوء بتغسيل الميت قولان:

القول الأول: عدم نقض الوضوء بتغسيل الميت: وهو قول ابن عباس ، وبه قال الجمهور: الحنفية[4] ،

---

(١) هو عمرو بن أبي عمرو : ثقة ربما وهم، تقدمت ترجمته(ص:١٠٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ،جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك، باب الغسل من غسل الميت ،(١/ ٤٥٦-٤٥٧)، رقم(١٤٦١) وأخرجه ابن شاهين في ناسخه (رقم ٣٩) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني به.

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات وسمع كل راو ممن فوقه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقًا ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر،(٢/ ٧٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(١/ ٨٢) ، وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٣٢).

والمالكية [١]، والشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وأخذ به أبو الحسن التميمي الحنبلي[٤] حكاه عنه ابن قدامة، ثم قال: " وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح "[٥].

القول الثاني: نقض الوضوء بتغسيل الميت: وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة[٦] ، ولا يصح عنهم ، وهو قول ابراهيم النخعي وإسحاق[٧] ، و هو مذهب الحنابلة[٨].

● الأدلة

أدلة القول الأول (الجمهور) القائل بعدم نقض الوضوء بتغسيل الميت:

أولاً: من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»[٩] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على عدم نقض الوضوء بغسل الميت، ويكفي غسل اليدين منه.

ونوقش: بأن الصواب وقفه على ابن عباس[١٠].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٠٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ١١٤-١٢٤)

(٢)انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٣) والحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٧٦) ونهاية المحتاج للرملي (١/ ١٠٩و١١٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤١) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢١٥).

(٤) هو أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي، فقيه حنبلي، له اطلاع على مسائل الخلاف، ولد سنة (٣١٧هـ)، صحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلّال، صنَّف في الأصول والفروع والفرائض، توفي سنة (٣٧١هـ) .انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢/ ٢٣٣) وتاريخ الإسلام للذهبي(٨/ ٣٦١) والأعلام للزركلي (٤/ ١٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤١).

(٧) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥١) وابن قدامة في المغني (١/ ١٤١).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٤٦٠)،والمغني لابن قدامة (١/ ١٤١) والإنصاف للمرداوي(١/ ٢١٥).

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٣)، رقم (١٤٢٦) وقال: "هذا حديثٌ صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي، وسنده حسن كما قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٣٧٢) ،و انظر: صحيح الجامع للألباني (حديث رقم ٥٤٠٨) ، وأحكام الجنائز له (ص:٥٣)، والحديث أخرجه البيهقي في السنن برقم(١٣٥٨).

(١٠) سياتي مزيد بيان في فصل الغسل– مبحث الغسل من تغسيل الميت.

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: لأن الميت المسلم طاهر، ومس الطاهر ليس بحدث، ولو كان نجسًا فمس النجس ليس بحدث أيضًا[١]، قال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو مسَّ جِيفةً، أو دمًا، أو خِنزيرًا ميتًا: أن الوضوءَ غيرُ واجب عليه؛ فالمسلم الميت أحرى أن لا يكون على من مسَّه طهارة»[٢] .

وقالوا: لأنه غسل آدمي، فأشبه غسل الحي[٣].

وقالوا: لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل[٤].

أدلة القول الثاني القائل بنقض الوضوء:

أولاً: من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهَا الْوُضُوءُ "[٥] يعني الميت.

وجه الدلالة: إذا أوجب تغسيل الميت الطهارة الكبرى، فقد أوجب الطهارة الصغرى لأنها داخلة فيها، والقاعدة: "كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءًا"[٦] .

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: الحديث- وإن كان رجاله ثقات- إلا أنه اختُلف في رفعه ووقفه، ورجح جمع من الأئمة المتقدمين وقفه[٧] .

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٢).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣٥١/٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤١).

(٥) رواه أحمد في المسند (١٣/ ١١٩)، رقم (٧٦٨٩) وقال محققو المسند:" رجاله ثقات ...لكن اختلف في رفعه ووقفه".
والحديث أخرجه الترمذي (٢/ ٣٠٩)،رقم (٩٩٣)،وقال: " حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا"، وصححه ابن حبان حيث رواه في صحيحه برقم (١١٦١).

(٦) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١٠/ ٨٩٩).

(٧) قال أبو حاتم: "إنما هو موقوف على أبي هريرة، لا يرفعه الثقات". انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٥٠٢).=

ثانيًا: على فرض ثبوته مرفوعًا فقد أجاب الإمام أحمد عنه بأنه منسوخ ، وجزم بذلك أبو داود[١]، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ".

ثانيًا: من قول الصحابي:

روي عن أبي هريرة أنه قال- فيمن غسل ميتًا-: " أقل ما فيه الوضوء" [٢]، وروي الأمر بالوضوء من غسل الميت عن ابن عمر وابن عباس، وقال ابن قدامة: "ولا نعلم لهم مخالفًا في الصحابة"[٣].

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: ما ورد عن أبي هريرة فقد ذكره الحنابلة في كتبهم – بلا سند- واحتجوا به، ولم أجده مسندًا في مظانه ، ولكن الذي صح عنه هو الأمر بالغسل من تغسيل الميت والوضوء من حمله، لا الوضوء من تغسيله، كما مر في الحديث الذي روي عنه مرفوعًا وموقوفًا ، والصواب وقفه، و يعارضه ما رواه مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٤]« أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ[٥]- رضي الله عنها- غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ-

---

=وقال البخاري في التاريخ الكبير (١ /٣٩٧)- بعد أن ساق الاختلاف على أبي هريرة في رفعه ووقفه- " وهذا أشبه"، يعني الموقوف.
و بعد أن رواه البيهقي مرفوعًا وموقوفًا في السنن الكبرى (١ /٤٥١) قال: "هذا هو الصحيح موقوفًا على أبي هريرة، كما أشار إليه البخاري".
وقال البيهقي أيضًا (١ /٤٥٢): الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفًا غير مرفوع".
وقال أحمد وعلي بن المديني: "لا يصح في هذا الباب شيء".
وقال محمد بن يحيى الذهلي: " لا أعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثًا ثابتًا ولو ثبت لزمنا استعماله"، نقله عنهم البيهقي في سننه (١ /٤٥٠).
وقال ابن المنذر في الأوسط (٥ /٣٥٠): " ليس فيه خبر يثبت" .
فهؤلاء الأئمة: أبو حاتم وأحمد والبخاري وعلي بن المديني والذهلي وابن المنذر و البيهقي كلهم يذهبون إلى عدم ثبوت المرفوع.
وانظر طرق هذا الحديث والكلام عليها في "العلل" للدارقطني (حديث رقم ١٧٧٠) و(حديث رقم ١٩٥٤) ، و"الإمام" لابن دقيق العيد (٢/٣٧٢-٣٩١) ، و (٣/٥٨-٦٥) والتلخيص الحبير لابن حجر (١/٣٦٩- ٣٧٣).
(١) انظر: سنن أبي داود- ت الأرنؤوط (٥/ ٧٤) عقب حديث رقم(٣١٦٢) والتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٣٧٢).
(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ١٤١).
(٣) المغني لابن قدامة (١/ ١٤١).
(٤) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو محمد – و يقال أبو بكر- المدني القاضي: من الخامسة ، ثقة ، كثير الحديث ، قال مالك : "كان من أهل العلم و البصيرة" ، توفى سنة خمس و ثلاثين ومائة، هو ابن سبعين سنة ، و ليس له عقب، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ١٦٤).
(٥) هي أسماء بنت عميس الخثعمية ،أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي –صلى الله عليه وسلم-لأمها: صحابية من المهاجرات الأول، أسلمت قبل دخول رسول الله –صلى الله عليه وسلم- دار الأرقم، و كانت أسماء أولاً زوجة لجعفر بن أبي طالب ، و هاجرت معه إلى

رضي الله عنه- حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لاَ »[1].

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ هَلْ عَلَى الَّذِي يُغَسِّلُ الْمُتَوَفَّيْنَ غُسْلٌ؟، قَالَتْ: «لَا»[2].

والوضوء من حمل الميت قد رده ابن عباس – رضي الله عنهما — فقال:" أيلزمنا الوضوء بمس عيدان يابسة"[3] .

وما ورد عن ابن عباس وابن عمر- رضي الله عنهما- من الأمر بالوضوء من تغسيل الميت فمحمول على الاستحباب لا الوجوب مما يدل على أنه لا ينقض الوضوء عندهما،وقد تقدم توجيه ما ورد عن ابن عباس.

وأما أثر ابن عمر فمن طريق عبدالله بن عمر العمري- وهو ضعيف[4]- عن نافع، عن ابن عمر، قال: " إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى، فاغتسل، وإلا إنما يكفيك الوضوء"[5] ، وهو مع ضعفه محمول على الاستحباب لأنه قد صحَّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ- رضي الله عنهما- « حَنَّطَ[6] ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه- وَحَمَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »[7].

=أرض الحبشة ، ثم قتل عنها يوم مؤتة، فتزوجها أبو بكر الصديق فمات عنها ، ثم تزوجها علي بن أبي طالب، و ولدت لجعفر عبد الله ابن جعفر ، وعون بن جعفر ، ومحمد بن جعفر ،و ولدت لأبي بكر محمد بن أبي بكر في حجة الوداع ، و ولدت لعلي يحيى بن علي فهم إخوة لأم، توفيت بعد علي رضي الله عنه.انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٢/ ٢٨٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢ / ٣٩٩).

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، (١/ ٢٢٣)، وسنده منقطع لأن عبد الله ابن أبي بكر لم يسمع من أسماء بنت عميس –رضي الله عنها-.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب من قال ليس على غاسل الميت غسل، (٢/ ٤٦٩)، رقم (١١١٤١) ، عن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة ،به.

ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤٩)، رقم (٢٩٦٤)، والأثر إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) ذكره السرخسي في المبسوط (١/ ٨٢).

(٤) هو عبد الله بن عمر بن حفص العمري: ضعيف عابد، تقدمت ترجمته(ص:٧٢٩).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب من غسل ميتًا اغتسل أو توضأ، (٣/ ٤٠٧)، رقم (٦١٠٧).

(٦) حنَّطَهُ: أي: طيَّبهُ بالحنوط ، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة. انظر: المخصص لابن سيده (٣/ ٢٦٨) وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٤٧).

(٧) رواه مالك في الموطأ – ت عبد الباقي (١/ ٢٥) عن نافع عن ابن عمر، وهذا الإسناد هو السلسلة الذهبية عند المحدثين، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٠٨)، برقمي (٦١١٥و ٦١١٦) من طريقين صحيحين على شرط الشيخين،وهما: الأول: عن معمر عن أيوب عن نافع ،به، والثاني: عن مالكٍ، كما في الموطأ، وذكره البخاري في صحيحه معلقًا، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر،(٢/ ٧٣).

ثانيًا: يمكن حمل الأمر بالوضوء على المحدِث، حتى إذا أراد الصلاة على الميت يكون على وضوء، أو يحمل على الوضوء اللغوي، وهو نظافة يديه؛ لأن الغاسل قد يمس فرجه بحائل، وقد تخرج من الميت نجاسة تلوث من باشر غسله، والله أعلم.

ثالثا: أن كل هذا موقوف وخلاف القياس.

ثالثًا: من المعقول:

قالوا: لأن الغالب فيه أنه لا يَسْلَم أن تقع يده على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائمًا مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث(١).

المناقشة:

أجيب بما يلي:

أولاً: وكذلك غسل الحي لا يَسْلَم أن تقع يده على فرجه، وأيضًا ليس مسّ الفرج متيقنًا ولا غالبًا، بل هو نادر، وبالتالي لا يكون غسل الميت مظنة للمس الفرج.

ثانيًا: الوضوء من مس الذكر أمر تعبدي ،كما أن الوضوء من مسِّ الذكر ليس بمجمع عليه ، و الخلاف في مسّ ذكر الغير قائم.

ثالثًا : أنه لا يحل له أن يمسَّ فرج الميت بدون حائل.

رابعًا: أن غاسل الميت يكون معه عقله، ويعلم بما يقوم به، فإذا مس فرج الميت شعر بذلك، بخلاف النائم فإنه يُحدِث وهو لا يشعر، ولذلك لو كان نومه نعاسًا لم يغلب على عقله لم يكن النوم ناقضًا للوضوء؛ لأنه لو أحدث لشعر بذلك(٢).

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل قول ومناقشتها، يظهر أن الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بعدم نقض الوضوء بغسل الميت، لأنه الموافق للأصل، إذ لا يقال بالوجوب إلا بدليلٍ ثابت ، وقد نقلنا عن جمْع من الأئمة أنه لم يثبت حديث في الأمر بالغسل أو الوضوء من تغسيل الميت، وأما القول الثاني بأن غسل الميت ناقض للوضوء فهو قولٌ ضعيف، وما استدلوا به من الآثار الموقوفة ، أو المعقول فمردود

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤١).

(٢) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١٠/ ٩٠٥).

عليه بما بيناه في موضعه[1] ، وإن توضأ مَن غسَّل ميتًا كان أولى لأن الصحابة توضئوا منه، فعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: «غَسَلَ أَبَاكَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَمَا زَادُوا عَلَى أَنِ احْتَجَزُوا عَلَى ثِيَابِهِمْ، فَلَمَّا تَفَرَّغُوا تَوَضَّئُوا وُضُوءًا»[2] .

****

(١) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٠٧): " لا أعلم أحدًا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب"، وقال الماوردي الشافعي في الحاوي الكبير (١/ ٣٧٦):" فالغسل من غسل الميت والوضوء من مسه سنة، وليس بواجب، وإنما كان سنة مع ضعف الحديث؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله، وكذلك صحابته".

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥٠)، رقم (٢٩٦٥) من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان، عن بكر بن عبد الله المُزَنِيّ ،به. وهو في مصنف عبد الرزاق ،كتاب الجنائز، باب من غسل ميتًا اغتسل أو توضأ،(٣/ ٤٠٥)، رقم (٦١٠٣)، بلفظ"... فَلَمَّا فَرَغُوا تَوَضَّئُوا وَصَلَّوْا عَلَيْهِ"، وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا علقمة المزني، وهو ثقة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٧ / ٢٧٥).

الفصل الثالث

المسح على الخفين وما في معناهما

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم المسح على الخفين .

المبحث الثاني: المسح على الخفين بعد لبسهما على طهارة.

المبحث الثالث: كيفية المسح على الخفين .

المبحث الرابع: مدة المسح على الخفين .

المبحث الخامس: المسح على الجبائر والعصائب.

الفصل الثالث

المسح على الخفين وما في معناهما

تمهيد:

معنى المسح على الخفين وما في معناهما

المَسْحُ لغةً : مصدر مَسَحَ، ومعناه: إمرارُ اليد على الشيء بسطًا [١] .

والخُفُّ في اللغة: جمعه: خِفاف وأَخفاف، و يُراد به عدد من المعاني؛ فهو ما أَصاب الأَرض من باطن قدم الإِنسان، ويراد به أيضًا: ما يُلْبَسُ في الرِّجْل من الجِلْد الرقيق، والخُفُّ للبعير كالحافِر للفرس[٢].

المسح على الخفين: هو أن تُصيب البَلة خفًّا مخصوصًا في محلّ مخصوص وزمن ووقت مخصوص[٣].

وما في معناهما: ما كان في معنى الخفين مما يلبس في القدمين بحيث يشمل موضع الوضوء، كالجوربين .

والجورب: ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعًا من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحوه[٤].

وأحكام المسح على الجوربين هي نفس أحكام المسح على الخفين[٥].

****

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٥/ ٣٢٢)، والدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦١)، بتصرّف، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٦١).

(٢)انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٤٧) ومعجم متن اللغة لأحمد رضا (٢/ ٣٠٨).

(٣) الدر المختار للحصفكي (١ / ٢٦١) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٦١).

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير ومعه حاشية الصاوي (١/ ١٥٤) و الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٧١).

والجورب: هو ما يسمى الآن بالشراب

(٥) الحكمة من المسح على الخفين: التيسير والتخفيف عن المكلفين الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين خاصة في أوقات الشتاء والبرد الشديد، وفي السفر وما يصاحبه من الاستعجال ومواصلة السفر. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٦٢).

▪ المبحث الأول
حكم المسْح على الخُفَّيْن وما في معناه

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ(١) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ(٢) ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ»(٣) .

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة :حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ(٤) ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ(٥) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:« مَا أُبَالِي مَسَحْتُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَوْ مَسَحْتُ عَلَى ظَهْرِ بُخْتِي(٦) هَذَا»(٧).

---

(١) على بن مسهر: ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:٦٢٧).

(٢) عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي: من الخامسة، ثقة، روى له البخاري تعليقًا ، والباقون. انظر: تهذيب التهذيب (٧ / ١١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب مَنْ كان لا يرى المسح، (١/ ١٦٩)، رقم (١٩٤٧).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات وسمع كل راو ممن فوقه.

(٤) محمد بن فضيل بن غزوان: صدوق عارف رمى بالتشيع، تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(٥) ضرار بن مرة الكوفي ، أبو سنان الشيباني الأكبر: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته(ص:٧١٩).

(٦) البُخت: نوع من أنواع الإبل . البُخْت والبُخْتِيَّة : دَخِيل في العربية ، أَعجمي مُعَرَّبٌ ، وهي الإبل الخُراسانِيَّة، تُنْتَجُ من بين عربيةٍ وفالِجٍ ؛ وبعضهم يقول : إِن البُخْتَ عَرَبِيّ، ويُنْشِدُ لابنِ قَيس الرُّقَيَّات :" لبَنُ البُخْتِ في قِصاعِ الخَلَنْج".

والبُخْتِيَّةُ: الأُنثى مِنَ الجِمَالِ البُخْتِ، وهي جِمالٌ طوالُ الأَعْناق، ويُجْمَع على بُخْتٍ وبَخَاتٍ؛ وقيل: الجَمْعُ بَخاتِيُّ، غَيْرُ مَصْرُوفٍ. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ٩).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات، باب مَنْ كان لا يرى المسح، (١/ ١٦٩)، رقم (١٩٤٩) .

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد: رجاله ثقات، غير ابن فضيل فهو صدوق، وحسنه صاحب كتاب " ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١/ ١٢٧).

الأثر الثالث: قال الإمام أحمد في مسنده:حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ،حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،عَنْ عَطَاءٍ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَاسْأَلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مسحَ: قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ وَاللهِ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا "[1] .

الأثر الخامس: قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خُصَيْفٌ، أَنَّ مِقْسَمًا، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَنَا عِنْدَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ، وَابْنُ عُمَرَ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَضَى عُمَرُ لِسَعْدٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: يَا سَعْدُ، قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ "، وَلَكِنْ أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ، أَمْ بَعْدَهَا[2]؟ – قَالَ: فَقَالَ رَوْحٌ: أَوْ بَعْدَهَا؟ – قَالَ: لَا يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَمَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ، فَسَكَتَ عُمَرُ"[3].

وأخرجه الطبراني من طريق خُصَيف، عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه ، وفيه: « فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَا سَعْدُ، إِنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ، وَلَكِنْ هَلْ مَسَحَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَحْكَمَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَكَانَتْ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بَرَاءَةَ»[4].

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٢٣)، رقم (٢٩٧٥) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٥٤)، رقم(١٢٢٨٧) من طريق محمد الرقاشي، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. بلفظ:"...وَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عِيرٍ بَغْلاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا».

• الحكم على الأثر:

قال محققو المسند – الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون- (٥/ ١٢٣)، رقم (٢٩٧٥):" إسناده ضعيف، عطاء- وهو ابن السائب- كان قد اختلط ، قال يحيى بن معين: قد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعًا، ولا يحتج بحديثه، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها، وقال أبو حاتم: رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة".

قلت: الأثر رجاله ثقات وإنما ضعفوه لاختلاط عطاء بن السائب ويبدو أن أبا عوانه سمعه منه قبل الاختلاط ويؤيد ذلك الأثر التالي له.

(٢) يعني قبل نزول آية الوضوء – الآية رقم (٦)- في المائدة، والتي فيها وجوب غسل الرجلين.

(٣) مسند أحمد (٥/ ٤٢١)، رقم (٣٤٦٢) ، ورواه من طريق عبد الرزاق أيضًا – بهذا اللفظ- البيهقي في السنن الكبرى، باب الرخصة في المسح على الخفين، (١/ ٤١٠)، رقم (١٢٩٠) ، وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٩١٨)،رقم (١٦٠٩).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني(٣/ ٢٠٥)، رقم (٢٩٣١)، وأخرجه أيضًا في "الكبير" (١١/ ٨٩)، رقم (١١١٤٠) .

• الحكم على الأثر:

مدار الروايات على خُصَيف وهو ضعيف، ولكن قد يتقوى بما قبله، وقال محققو المسند (٥/ ٤٢١)، رقم (٣٤٦٢): "إسناده ضعيف لضعف خصيف- وهو ابن عبد الرحمن الجزري-".

الأثر الرابع: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ[١] ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ[٢]، عَنْ أَبِيهِ[٣] قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِخَبَرِ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « لَوْ قُلْتُمْ هَذَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ، وَالبَرْدِ الشَّدِيدِ»[٥] .

الأثر السادس: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ[٦] ، عَنْ فِطْرٍ[٧] ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنَّ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:« سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ» فَقَالَ عَطَاءٌ: كَذِبَ عِكْرِمَةُ[٨] ، «أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا»[٩] .

وقد رواه البيهقي في سننه من طريق ابْن فُضَيْلٍ[١٠]، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ[١١]: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ"، قَالَ: كَذَبَ عِكْرِمَةُ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: " امْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَإِنْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ "[١٢].

---

(١) معمر بن راشد : ثقة ثبت فاضل، تقدمت ترجمته(ص:٨٠).

(٢) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني: ثقة فاضل عابد، تقدمت ترجمته(ص:١١٣) .

(٣) طاووس بن كيسان اليماني: تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدمت ترجمته(ص:١٠٢) .

(٤) وهو ما رواه مالك في الموطأ- ت عبد الباقي (١/ ٣٦)عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ. فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ. فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ. وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ»، و رواه عبد الرزاق في مصنفه(١/ ١٩٦)، رقم(٧٦٣) وفيه:" فَقَالَ عُمَرُ: «كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَمْسَحُ عَلَى أَخْفَافِنَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ».

(٥) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ،(١/ ١٩٧)، رقم(٧٦٨)،ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٦٩)، رقم (١٩٤٨) عن ابن عُلَيَّةَ، عن رَوْح بن القَاسم، عن ابن طاوُوسٍ، به.

• الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيحين.

(٦) عبد الله بن إدريس الأودي: ثقة فقيه عابد، تقدمت ترجمته(ص:١٣٤).

(٧) فطر بن خليفة : صدوق رمى بالتشيع، تقدم(ص:٤٢٣).

(٨) "كذب" هنا بمعنى "أخطأ"، فقد ثبت أن ابن عباس قال:« سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ» كما يقول عكرمة، وإنما خطَّأ عطاءُ عكرمةَ لأنه رأى آخر الأمرين من ابن عباس وهو غسل الرجلين . يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي،(١/ ٤١١).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات ، باب من كان لا يرى المسح، (١/ ١٧٠)، رقم(١٩٥١) .

(١٠) محمدْ بن فُضَيْلٍ: صدوق عارف ،تقدم (ص:٩٠).

(١١) عطاء بن أبي رباح: ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته(ص:١٠٠).

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب الرخصة في المسح على الخفين، (١/ ٤١١)، رقم (١٢٩٣)، وقال بعده:"و كذلك رواه وكيع وغيره عن فطر".

• الحكم على الأثر:

الأثر السابع: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[١] عَنْ سُفْيَانَ[٢] عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ[٣] ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ مَسَحَ»[٤] .

الأثر الثامن: قال عليٌّ بن الجَعْد في مسنده: أنَا شَرِيكٌ[٥] ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ[٦] ، عَنِ الضَّحَّاكِ[٧]،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،« أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ »[٨] .

الأثر التاسع: ذكر أبو داود في سننه أنه قد روي المسح على الجوربين عن ابن عباس[٩].

حسن الإسناد، لحال فِطْر فهو صدوق وحديثُه مِن قَبِيل الحَسن كما قال الذهبي في سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٣٣) ، وسائر رجاله ثقات.

(١) وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد ، تقدمت ترجمته(ص:١٢٤).

(٢) سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدم (ص:٩١).

(٣) الزبير بن عدي الهمداني اليامي ، أبو عدي الكوفي (قاضي الري): من الخامسة، ثقة، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب (٣ / ٣١٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات ،باب في المسْح على الخُفَّيْنِ، (١/ ١٦٥)، رقم (١٨٩٦).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيحين.

(٥) شريك بن عبد الله القاضي: صدوق يخطئ كثيرًا ، تقدمت ترجمته(ص:٢٥٣).

(٦) الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري: من السادسة، ثقة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٣٠٩).

(٧) الضحاك بن مزاحم الهلالي : صدوق كثير الإرسال، وثقه أحمد وابن معين، تقدم(ص:١٠١).

(٨) مسند ابن الجعد (ص: ٣٤٩)، رقم (٢٤١٠).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد لحال شريك ، ولانقطاعه فإنَّ الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٩) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين ،(١/ ٤١) ، ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى ،باب ما ورد في الجوربين والنعلين،(١/ ٤٢٨).

• **الحكم على الأثر:**

ذكره أبو داود بلا سند ، وبصيغة التمريض، فقال:" وروي ذلك، عن عمر بن الخطاب، وابن عباس"، مما يشعر بعدم ثبوته عنده.

الفرع الثاني: فقه الآثار:

بعد استبعاد الآثار الضعيفة مما سبق، فإنه يستنبط من الآثار الصحيحة ما يلي:

أولاً: أن ابن عباس- رضي الله عنهما – في البداية كان لا يرى المسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة ، وهذا ما يدل عليه الأثران الأول والثاني.

ولكنه أجاز المسح على الخفين للمشقة كالبرد الشديد والسفر البعيد، كما يدل عليه الأثر الرابع.

ثانيًا: أنه رجع إلى القول بالمسح على الخفين مطلقًا في الحضر والسفر[١] ، كما يدل عليه الأثران السادس والسابع.

وهذا يعني أنه قد ثبت عنده المسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة ، بعد أن كان لا يعلمه، ومما يؤكد أن القول بالجواز هو قوله الأخير ما يلي:

١- أنه أفتى بأن المقيم يمسح على الخفين يومًا وليلة وأن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، كما سيأتي في المبحث الرابع .

٢- نقل السرخسي في المبسوط عن عطاء بن أبي رباح قال: " لم يمت ابن عباس حتى اتبع أصحابه في المسح على الخفين"[٢]، والصحابة يقولون بالمسح على الخفين من غير اشتراط البرد الشديد والسفر البعيد.

٣- ذكر ابن المنذر:" عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه كره المسح على الخفين فقد روى عنه غير ذلك"[٣] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤١٠-٤١١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩٨/١).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٣٤).

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: قول الفقهاء في المسح على الخفين:

أجمع الفقهاء على جواز المسح على الخفين ، قال ابن المنذر:" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكل من لقيت منهم على القول به"[١]، وممن حكى الإجماع أيضًا : ابن قدامة [٢] ، والنووي[٣]، ونقل الكاساني[٤] والشوكاني[٥] وغيرهما إجماع الصحابة على ذلك.

ولم يخالف في ذلك إلا أبو بكر الظاهري[٦] ومن لا يعتد بخلافهم كالشيعة والخوارج، وإذا ثبت الشيء بالسُّنة لم يكن لأحد عذر في تركه، ولا التخلف عنه.

قال التابعي إبراهيم النخعي- رحمه الله-: « مَسَحَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ»[٧] .

وقد مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٣٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٦).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٧٦- ٤٧٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٧).

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٢٥ و٢٢٩).

(٦) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، وهو ابن الإمام داود الظاهري الذي ينسب إليه المذهب الظاهري، كان فقيها وأديبًا وشاعرًا، له كتب وتصانيف في الأدب والفقه منها: (الزهرة) الأول منه، في الأدب، و (الوصول إلى معرفة الأصول) ، و (الانتصار على محمد بن جرير وعبد الله بن شرشير وعيسى بن إبراهيم الضرير) ، و (اختلاف مسائل الصحابة)، توفي في شهر رمضان سنة سبع وتسعين ومائتين ، وعمره اثنتان وأربعون سنة. انظر: تاريخ بغداد - ت بشار (٣/ ١٥٨) ومعجم الأدباء (٦/ ٢٥٢٧) وسير أعلام النبلاء- ط الرسالة (١٣/ ١٠٩).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ،في المسح على الخفين، (١/ ١٦٤)، رقم (١٨٨٥).

موسى الأشعري، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وعمار بن ياسر، وأبو زيد الأنصاري، وجابر بن سمرة، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب وروي ذلك عن معقل بن يسار، وخارجة بن حذافة، وعبد الله بن عمرو، وبلال[١]- رَضِيَ اللهُ عنهُم أَجمعِين-.

وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنْكَارُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلَّا عن عليٍّ وابن عباس وعائشة وأبى هريرة رضي الله عنهم، وقد أجيب عن ذلك بالآتي:

قال ابن عبد البر:" فأما ابن عبَّاسٍ وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك، وموافقة لسائر الصحابة"[٢]،وقال:" روَى أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ"[٤] .

وقال البيهقي: أما الرواية فيه عن عليٍّ أنه قال :((سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ)) ولم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يَثْبُتُ مثله، وأما عائشة فإنها كرهت ذلك، ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي – رضي الله عنه- وعليٌّ أخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم- بالرخصة فيه[٥]. انتهى[٦].

- **مستند الإجماع**

أولاً: من الكتاب:

قراءة الجرِّ في قولِ الله -عز وجل-: { وامْسَحُوا بِرؤُوسِكِمْ وَأَرْجُلكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [الْمَائِدَةِ :٦].

---

(١)انظر: الأوسط (١/ ٤٢٦-٤٣٠) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٠٩).

(٢) الاستذكار (١/ ٢١٧) ثم ذكر بعض ما ذكرناه عن ابن عباس مما يبيح المسح على الخفين.

(٣) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل : اسمه هرم، وقيل غير ذلك: ، ثقة، رأى علي بن أبي طالب، و كان انقطاعه إلى أبي هريرة ، و سمع من جده أحاديث و كان من علماء التابعين ،روى له الجماعة .انظر: سير أعلام النبلاء – ط الرسالة (٥/ ٨) وتهذيب التهذيب (١٢ / ١٠٠).

(٤) الاستذكار (١/ ٢١٧).

(٥) ورد ذلك في حديث صحيح – في صحيح مسلم وغيره-، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٩)، رقم (١٢٨٨) وسيأتي في المبحث الرابع.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٠٩-٤١٠).

وجه الدلالة: أَنَّ هذه القراءة يراد بها المسح على الخفين – إذا كان الرِّجلان فِي الخُفَّيْن– و ذكر ابن عبد البر أنه قد تَأَوَّلَ ذلك نحْو أربعين من الصَّحابة[١].

ويجوز أن يقال لمن مسح على خفه: إنه مسح على رجله، كما يجوز أن يقال: ضَرَبَ على رجله، وإن ضَرَبَ على خفه[٢] .

ثانيًا: من السُّنَّة:

١– عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ – رضي الله عنه–، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»[٣].

وقد صرَّح جرير بن عبد الله البجلي– رضي الله عنه– بأنه لم يسلم إلا بعد نزول المائدة، فيما رواه أبو داود بسنده عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ جَرِيرًا، بَالَ، ثُمَّ « تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ»، قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، قَالَ: "مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ" [٤].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢١٧)، وقوله تعالى { وَأَرْجُلَكُمْ } قرئت بقراءتين– نصب اللام وجرها – فنعمل بهما في حالين، فنقول: وظيفتهما الغسل إذا كانتا باديتين، والمسح إذا كانتا مستورتين بالخف، عملاً بالقراءتين. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، (١/ ٨٧)، رقم (٣٨٧)،وصحيح مسلم ،كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ، (١/ ٢٢٧)، رقم (٢٧٢).

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (١/ ٣٩)، رقم (١٥٤).

وروى نحوه ابن أبي شيبة –بسند صحيح– في مصنفه (١/ ١٦١)،رقم (١٨٥٨)، عن حمزة عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَرَأَيْتَهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

والحديث صححه الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (١/ ١١٠)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (١/ ٢٦٥):"حديث حسن، وصححه ابن خزيمة والحاكم، ووافقه الذهبي".

٢- وعَنِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ- رضي الله عنه- ، قَالَ: « وَضَّأْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَلَّى»[١] .

وهذا الحديث حجة أخرى على أن النبي-صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفين بعد نزول آية الوضوء التي في سورة المائدة ، لأنها نزلت في غزوة بني المصطلق (المريسيع) حيث فقدت عائشة - رضي الله عنها-عِقدها ، وقد ذكر أبو داود في سننه حديث المغيرة وفيه التصريح بأنه في غزوة تبوك[٢] ، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلاً[٣].

وصرح الحافظ ابن حجر في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وحديث المغيرة الذي تقدم كان في غزوة تبوك، وتبوك متأخرة بالاتفاق[٤].

ويؤكد المسح على الخفين في غزوة تبوك الحديث الآتي:

٣- وعن عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعي- رضي الله عنه -، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ»[٥] .

٤- وعَنْ حُذَيْفَةَ بن اليَمان- رضي الله عنه -، قَالَ: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، (١/ ٨٧)،رقم (٣٨٨)، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ،(١/ ٢٢٩)، رقم (٢٧٤).

(٢) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ،باب المسح على الخفين،(١/ ٣٧)، حديث رقم(١٤٩).

(٣) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٤١٥) ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٢٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر(١/٣٠٧- ٣٠٨) و انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٢٦)، وقال النووي في المجموع (١/ ٤٧٧):" وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة في المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدد".

(٥) رواه ابن أبي شيبة – بسند حسن- في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين ،(١/ ١٦١)، رقم(١٨٥٣)،و رواه أحمد في مسنده (٣٩/ ٤٢٣)،رقم (٢٣٩٩٥) بنفس السند، وقال محققو المسند: " صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن".

و رواه الطبراني في "الكبير"(١٨/ ٤٠)، رقم(٦٩) ، وفي "الأوسط" (٢/٣٣)، رقم(١١٤٥)،و الدارقطني (١/ ٣٦٥)، رقم (٧٦٤)، والبيهقي في الكبرى(١/ ٤١٤)، رقم (١٣٠٦) وقال البيهقي:" قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن".

سُبَاطَةِ قَوْمٍ[1]، فَبَالَ قَائِمًا» فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[2] .

٥- وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ- رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»[3] .

٦- وعن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ»[4] .

٧- وعَنْ ثَوْبَانَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ، يَعْنِي الْعِمَامَةَ »[5] .

٨- عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وَكَانَ هُوَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ؟ فَقَالَ: بِئْسَ مَا لِي إِنْ كَانَ مَهْنَأَةً لَكُمْ، وَمَأْثَمَةً عَلَيَّ، « قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، وَيَأْمُرُ بِهِ» ، وَلَكِنْ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ"[6].

---

(١) سُبَاطة قوم: قال النووي: "السباطة هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها " .انتهى من شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٥).

(٢) رواه مسلم ،كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين،(١/ ٢٢٨)، رقم (٢٧٣).

(٣) رواه مسلم ،كتاب الطهارة ،باب المسح على الناصية والعمامة،(١/ ٢٣١)، رقم(٢٧٥).

(٤) رواه أحمد (٣٧/ ١٤٨)، رقم (٢٢٤٨١) وقال محققوه:" إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن تفرد فيه الأوزاعي بذكر المسح على العمامة"، ورواه الدارمي في سننه (١/ ٥٥٤)، رقم (٧٣٧)، وقال محققه الشيخ حسين سليم أسد الداراني: "إسناده صحيح".

(٥) رواه أحمد (٣٧/ ٩٩)، رقم (٢٢٤١٩)، وقال محققوه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عتبة أبو أمية الدمشقي لم يروِ عنه غير معاوية بن صالح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وأبو سلام الأسود -وهو ممطور الحبشي- لم يسمع من ثوبان فيما قاله غيرُ واحد من أهل العلم".

والحديث أخرجه أيضًا البزار في مسنده البحر الزخار (١٠/ ١١١)، رقم (٤١٧٣) والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ٣٥٠) والطبراني في "الكبير" (رقم ١٤٠٩) ، وفي "الشاميين" (٢٠٦٠) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، به.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف،كتاب الطهارات ،في المسح على الخفين،(١/ ١٦١)، رقم(١٨٥٤)،ورواه أيضًا أحمد في مسنده (٣٨/ ٥٤٩)، رقم (٢٣٥٧٤)من طريق علي بن مدرك عن أبي أيوب، وقال محققو المسند: " إسناده صحيح على شرط الشيخين "، و أشاروا إلى طريق ابن ابي شيبة هذا، وقالوا: "إسناده صحيح".

٩- قد روى المسح على الخفين جمعٌ من الصحابة حتى قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وقد صرح جمعٌ من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواترٌ ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة"[١].

من المعقول:

لأن الحاجة تدعو إلى لبسه فجاز المسح عليه كالجبيرة ، والجبيرة مجمع على جواز المسح عليها[٢].

****

الفرع الثاني: حكم المسح على الجوربين:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: محل اختلاف العلماء في حكم المسح على الجوربين:

سبق بيان ما ذكره أبو داود في سننه أنه قد روي المسح على الجوربين عن ابن عباس[٣]- رضي الله عنهما- ، وسنذكر أقوال العلماء في المسح على الجوربين لأهميته في التيسير على الناس في زماننا هذا ، ولاحتياج الناس إليه خاصة في البلاد الباردة أو في فصل الشتاء.

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الجوربين إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا ثخينين ساترين محل الفرض: وحكاه ابن المنذر عن بعض التابعين: الحسن وابن المسيب وعطاء- في أحد قوليه- [٤]، وقال:" وبه قال النخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش"[٥]، و زاد ابن حزم : " خلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر" [٦]، وقال الترمذي :" وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٦) ،و انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٢٤).

(٢) ذكره النووي في المجموع (١/ ٤٧٦).

(٣) تقدم ، وانظر: سنن أبي داود ،باب المسح على الجوربين، (١/ ٤١).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٦٤) وانظر:المجموع للنووي (١/ ٤٩٩).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٦٤) ، وانظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٢٤)،والمجموع للنووي (١/ ٤٩٩).

(٦) المحلى لابن حزم (١/ ٣٢٤) .

قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين"[١]. وحكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح[٢] ، وهو قول فقهاء الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: يجوز المسح على الجوربين مطلقًا ولو كانا رقيقين:

قال النووي:" وحكى أصحابنا عن عمر وعلي –رضي الله عنهما– جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا، وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود"[٦].

وهو ظاهر مذهب ابن حزم[٧]، وقول ابن تيمية[٨]، واختاره ابن عثيمين[٩] والشنقيطي[١٠].

الثالث: أنه لا يجوز المسح عليهما مطلقًا إلا أن يكون عليهما نعل جلد[١١]، وهو قول أبي حنيفة ، ثم رجع عنه إلى الجواز إن كانا ثخينين [١٢] ،

---

(١) سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٦٠)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٦٣)

(٢) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٦٣) .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٩٨)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٦٥) ،وبحر المذهب للروياني (١/ ٢٩١)، والمجموع للنووي (١/ ٤٩٩)، وانظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبي مالك كمال بن السيد سالم (١/ ١٥٦).

(٥) انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٦)، وعمدة الفقه لابن قدامة (ص: ١٦)، والكافي له (١/ ٧٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦١).

(٦) انظر: المجموع للنووي (١/ ٥٠٠) .

(٧) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٨) انظر: المسائل الماردينية لابن تيمية (ص ١٧٤)، و مجموع الفتاوى له (٢١/ ١٨٤).

(٩) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ٢٣٣).

(١٠) انظر: تفسير "أضواء البيان" للشنقيطي (٢/ ١٨، ١٩) وفيه بحث نفيس.

(١١) أي لهما نعل يتخذ من الجلد، (وهو معنى أن يكون الجوربان منعلين)، لكي لا يصل الماء إلى القدم، لأن الجلد لا يشف الماء . انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٢٩٠)، والمجموع (١ / ٥٢٦)، والشرح الصغير للشيخ الدردير ومعه حاشية الصاوي (١/ ١٥٤).

(١٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٩٨) والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٩) والمبسوط للسرخسي (١/ ١٠٢) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٨٦).

وهو قول مالك [١] والشافعي [٢].

المسألة الثانية: سبب الاختلاف في حكم المسح على الجوربين:

اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه مسح على الجوربين والنعلين، واختلافهم أيضًا هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها.

فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه، ومن صح عنده الأثر وجواز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين[٣].

- **الأدلة**

استدل أصحاب القولين الأولين على جواز المسح على الجوربين بما يلي:

أولاً: من السُّنَّة:

١ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ- رضي الله عنه-، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ»[٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز المسح على الجوربين مطلقًا ، ويدل أيضًا على أن النعلين لم يكونا على الجوربين، لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين، فإنه لا يقال: مسحت على الخف ونعله[٥].

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

---

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٤٣) ،والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ١٧٨)، والذي في المدونة:" قال ابن القاسم:" القاسم:"كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسح عليهما. قال: ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما".

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٤٩-٥٠) و الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٦٤)،و انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٤٦٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين،(١/ ٤١)، رقم (١٥٩).

ورواه أحمد (٣٠/ ١٤٤)، رقم (١٨٢٠٦)، والترمذي ت بشار (١/ ١٦٠)،رقم (٩٩)، وابن ماجة (١/ ١٨٥)، رقم (٥٥٩).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢١٥) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١ / ٦١).

أولاً: بالطعن في الحديث[١].

والجواب: بأنه قد صححه بعض الأئمة كالترمذي[٢] وابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤]، ومن المتأخرين: ابن التركماني[٥] ، ومن المعاصرين: الشيخ أحمد شاكر[٦] والألباني[٧] وغيرهم .

ثانيًا: وعلى القول بصحته فإنه يلزم منه أن يكون الجوربان منعلين، لا أنه جورب منفرد، ونعل منفرد، ويؤيده ما رواه البيهقي في سننه عَنْ رَاشِدِ بْنِ نَجِيحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ، أَسْفَلُهُمَا جُلُودٌ وَأَعْلَاهُمَا خَزٌّ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا "[٨].

---

(١) قدح في هذا الحديث وأعله ثمانية من أئمة العلل وهم: سفيان الثوري وابن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني ، قال محققو مسند أحمد (٣٠/ ١٤٤-١٤٥): " هذا حديث ضَعَفه الأئمةُ، عِلَّتُه عندهم تفردُ أبي قيس- وهو عبد الرحمن بن ثَرْوان - به، فمع أنه وثقه ابنُ مَعِين والدارقطني وابن نُمير والنسائي والعجلي- وزاد: ثبت- قال الدارقطني في "العلل"(١١٢/٧) في هذا الحديث: لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يُغْمَزُ عليه به، لأنَ المحفوظ عن المغيرة المسحُ على الخفين. وقال عبدُ الله بنُ أحمد- فيما نقله العُقَيلي-: سألتُ أبي عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، فقال: هو كذا وكذا- وحرَّك يده- وهو يُخالف في أحاديث.
وقال أبو داود: كان عبدُ الرحمن بن مهدي لا يُحدث بهذا الحديث... ونقل البيهقي أيضًا عن مسلم بن الحجاج تضعيفه هذا الخبر".انتهى.
ولم يخرج البخاري الحديث مع أنه على شرطه، فيظهر أنه تركه لعلة المخالفة.
وقال النووي في المجموع (١/ ٥٠٠)- بعد أن نقل عن بعض الأئمة المتقدمين تضعيفه- : " وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن (صحيح) فهؤلاء مقدمون عليه"، وانظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان(٥/ ٥٨).

(٢) انظر: سنن الترمذي - ت بشار (١/ ١٦٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة ،(١/ ٩٩)، حديث رقم (١٩٨).

(٤)انظر: صحيح ابن حبان ،(٤/ ١٦٧)، رقم (١٣٣٨).

(٥) الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني (١/ ٢٨٤).

(٦) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "سنن الترمذي"(١٦٨/١): والصوابُ صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر، غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناسُ عن المغيرة أحاديثَ المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات على حوادث مختلفة، والمغيرةُ صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها، فيسمع بعضُ الرواة منه شيئًا ويسمع غيره شيئًا آخر".

(٧) صححه الألباني في «الإرواء» ،حديث رقم (١٠١).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب المسح على الخفين، باب ما ورد في الجوربين والنعلين ،(١/ ٤٢٨)، رقم (١٣٥٧).

والجواب: قال ابن التركماني: " الحديث ورد بعطف النعلين على الجوربين وهو يقتضى المغايرة ، فلفظه مخالف لهذا التأويل، وكونُ أنس مَسَحَ على جوربين مُنَعَّلين، لا يلزم منه أن يكون النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فعل ذلك، فلا يدل فعلُ أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه" [(١)].

٢– وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم –، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ »[(٢)].

وجه الدلالة: كسابقه.

المناقشة:

الحديث ضعيف [(٣)]، فلا يحتج به.

٣– و استدلوا بما رواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، عَنْ بِلَالٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ»[(٤)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز المسح على الجوربين بلا نعلين.

---

(١) الجوهر النقي لابن التركماني (١/ ٢٨٥).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ،كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين،(١/ ١٨٦)،رقم(٥٦٠).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٧)، رقم (٦١٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٤)،رقم(١١٠٨) وقال:" لا يُرْوَى هذا الحديث عن أَبِي موسى إِلَّا بهذا الإسناد، تَفَرَّد به: عيسى " .

وقال الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجة – دار الرسالة العالمية –(١/ ٣٥٤)، رقم(٥٦٠): " صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن سنان –وهو القسملي الحنفي–"، وصححه الألباني في الإرواء، حديث رقم(١٠١).

(٣) وأشار إلى ذلك أبو داود عقب روايته لحديث المغيرة بن شعبة ، فقال (١/ ٤١):" وروي هذا أيضًا عن أبي موسى الأشعري... وليس بالمتصل ولا بالقوي" ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٧)، رقم (١٣٥١) من طريق الحاكم ثم قال: قال الضحاك بن عبد الرحمن: لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به".

(٤) المعجم الكبير للطبراني(١/ ٣٥٠)، رقم (١٠٦٣).

المناقشة:

إسناده ضعيف ، في سنده يزيد بن أبي زياد وهو متكلم فيه[١] ، وقد خولف يزيد ، فقد رواه الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة عن بلال: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»[٢]، ولم يذكر الجوربين.

٤- واستدلوا بحديث ثَوْبَانَ قَالَ: « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَكَوْا إلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»[٣] .

وجه الدلالة: قوله: (العصائب) المراد بها العمائم؛ لأن الرأس يعصب بها، والتساخين: كل ما يُسَخَّنُ به القدمُ من خُفٍّ وَجَوْرَبٍ ونحوه[٤]، وفيه دليل على جواز المسح على الجوربين.

المناقشة:

اعترضوا عليه بقولهم: إن الحديث إنما يدل على المسح على التساخين في حال البرد خاصة؛ لأنه جواب السائل في تلك الحالة، فالدليل أخص من الدعوى[٥].

---

(١) يزيد بن أبي زياد:ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًا، تقدمت ترجمته(ص:٥٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، (١/ ٢٣١)، رقم(٢٧٥)،و للحديث رواية أخرى في المعجم الكبير للطبراني،(١/ ٣٥٠)، رقم (١٠٦٠) بلفظ: « مسَح عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ».

(٣) رواه أحمد في مسنده ، (٣٧/٦٥- ٦٦)، رقم (٢٢٣٨٣)، ومن طريق أحمد رواه أبو داود في سننه، (١/ ٣٦)، رقم (١٤٦)،وقال محققو المسند:" إسناده صحيح، رجاله ثقات"، و جاء في العلل للإمام أحمد (١/ ١٠٤) والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٥٩): راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان "ولكن يعارضه أن البخاري جزم بسماعه منه، والمثبت مقدم على النافي ، فقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٢)، ترجمة رقم (٩٩٤) - ترجمة راشد-: "سمع ثوبان ويعلى بن مرة " و ذكر عن حيوة، أنه قال: "حدثنا بقية، عن صفوان بن عمرو: ذهبت عين راشد يوم صفين " ، فإذا كان شهد صفين، وثوبان مات عام ٥٤هـ ، فقد عاصره مدة طويلة، ثم إنه لم يتهم بالتدليس.

والحديث رواه أيضًا الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥)، رقم (٦٠٢) من طريق أحمد بن حنبل به، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ وله شاهد»، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٤٥٢) و نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢١٠).

(٥) انظر: المسح على الجوربين للقاسمي (ص: ٣٢).

وأجيب عليه بما ذكره القاسمي في رسالته فقال: " تقرر في الأصول أن اللفظ العام على سبب خاص يحمل على عمومه، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه، قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: والدليل عليه هو: أن الحجة في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون السبب، فوجب أن يعتبر عمومه، وحاصل القاعدة في هذا: أن اللفظ الذي يستقل بنفسه يعتبر حكمه، فإن كان خاصًا حمل على خصوصه، وإن كان عامًا حمل على عمومه، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه، وما يقال في العام يقال في المطلق لاشتراكهما في الأحكام كما تقرر في الأصول، وتقرر أيضًا: أن ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال ... . الخ كلامه رحمه الله [1] .

ثانيًا: من قول الصحابي:

١– عن الأزرق بن قَيْسٍ قَالَ: « رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَحْدَثَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مِنْ صُوفٍ، فَقُلْتُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُمَا خُفَّانِ ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ صُوفٍ » [2].

وجه الدلالة: فعل أنس – رضي الله عنه– وكذا تصريحه بأن الخف أعم من أن يكون من جلد، وهو صحابي من أهل اللغة قبل العجمة.

٢– و قال بالمسح على الجوربين جمعٌ من الصحابة – رضي الله عنهم– ، قال ابن المنذر: " رُوي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود[3]، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد "[4] .

---

(١) انظر: المسح على الجوربين للقاسمي (ص: ٣٢).

(٢) رواه الدولابي في "الكنى والأسماء"،(٢/ ٥٦١)، رقم (١٠٠٩)، عن أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي، أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان، حدثنا الأزرق بن قيس ، به، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(٣) أبو مسعود البدرى، وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن عمرو الأنصاري ، صحابي جليل، وذكر ابن سعد عن شيخه الواقدى: "أنه شهد أحدًا و ما بعدها من المشاهد ، و لم يشهد بدرًا"، و ذكر القاسم بن سلام والبخاري ومسلم وغيرهم أنه شهد بدرًا ، قال أبو القاسم الطبراني : "أهل الكوفة يقولون : إنه شهد بدرًا ، و لم يذكره أهل المدينة فيمن شهدها" ، توفي قبل ٤٠ هـ و قيل بعدها بالكوفة ، و قيل : المدينة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٤٩٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٤٨).

(٤) الأوسط (١/ ٤٦٢)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١٩٩–٢٠١) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧١–١٧٣) .

وزاد أبو داود في سننه: عبد الله بن مسعود، وعمرو بن حريث، وعمر بن الخطاب، وابن عباس[١] ، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا يرَوْن المسح على الجوربين، وبلغ بهم القاسمي في رسالته إلى ستة عشر صحابيًا[٢].

ثالثًا: من حكاية الإجماع:

قال ابن قدامة: " الصحابة- رضي الله عنهم- مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا "[٣] .

وقال إسحاق بن راهويه: " مضت السنة من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك"[٤].

وقول ابن قدامة أدق من قول إسحاق – رحمه الله- إذ قصر عدم الخلاف على الصحابة فقط ، لأنه قد ورد عن بعض التابعين إنكار المسح على الجوربين.

قال ابن المنذر:" وأنكرت طائفة المسح على الجوربين، وكرهته... وهذا مذهب عطاء، وهو آخر قوليه، وبه قال مجاهد ، وعمرو بن دينار[٥]، والحسن بن مسلم[٦]"[٧] .

أدلة القول الثالث القائل بمنع المسح على الجوارب مطلقًا أو أجازه بشرط أن يكونا منعلين أو مجلدين.

استدلوا بالآتي:

١- استدلوا بأنَّ الأصل هو غسل الرجلين، كما هو ظاهر القرآن، والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث كأحاديث المسح على الخفين، أما أحاديث المسح على

---

(١) انظر: سنن أبي داود (١/ ٤١).

(٢) انظر: رسالة " المسح على الجوربين" للقاسمي(ص:٥٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٤).

(٤) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٥).

(٥) عمرو بن دينار المكي: تابعي ثقة فقيه، تقدم(ص:١١٥).

(٦) الحسن بن مسلم بن يناق المكي: تابعي ثقة،تقدم(ص:٦٨٥).

(٧) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٦٥).

الجوربين ففي صحتها كلام عند أئمة الفن، وإلى هذا أشار الإمام مسلم بقوله: " لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل "[١] .

المناقشة:

والجواب على هذا الاستدلال من وجوه[٢]:

الوجه الأول: أنّ الأحاديث ليست كلها ضعيفة، فحديث ثوبان رجاله كلهم ثقات، وكذا حديث المغيرة، وأما حديث بلال، وحديث أبي موسى الأشعري وإن كان فيهما ضعف فهو يسير منجبر صالح في الشواهد، أضف إلى ذلك الآثار الصحيحة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

الوجه الثاني: كيف يظن بالصحابة – رضي الله عنهم– بأنهم تركوا ظاهر القرآن، وخالفوه بالمسح على الجوربين.

قال ابن القيم:" الذين سمعوا القرآن من النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعرفوا تأويله، مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن، ومراد الله منه "[٣].

الوجه الثالث: إذا كان ظاهر القرآن لا ينافي المسح على الخفين، فكذلك لا ينافي المسح على الجوربين.

الوجه الرابع: أن الحكمة التي شرع من أجلها المسح على الخفين موجودة في المسح على الجوربين.

٢– و استدلوا أيضًا بأن الجورب لا يسمى خفًّا فلا يأخذ حكمه [٤] .

والجواب عليه: بقول أنس–رضي الله عنه– المتقدم ، وهو من أهل اللغة.

٣– واستدلوا على اشتراط أن يكون الجوربين منعلين– أو مجلدين– بحديثي المغيرة وأبي موسى الأشعري السابقين ،لأن فيهما" ومسح على الجوربين والنعلين" .

والجواب عليه: بأن هذا شرط زائد على ما في الحديثين، كما أن حديث بلال لم يذكر النعلين.

---

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٦).

(٢) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٥/ ٧٦–٧٧).

(٣) تهذيب السنن لابن القيم (١/ ١٢٣).

(٤) الأم للإمام الشافعي (١/ ٤٩).

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: إذا جاز المسح على الخفين جاز المسح على الجوربين؛ لأن كلاً منهما لباس للقدم، ولا فرق، فإما أن تكون الجوارب داخلة في مسمى الخف لغةً، وإما أن تلحق الجوارب بالخفاف قياسًا[1].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر أنّ الراجح – والله أعلم– هو القول الثاني القائل بجواز المسح على الجوربين وإن لم يكونا ثخينين ، وقد منع الجمهور المسح على الجوربين الرقيقين باعتبار أنهما غير ساترين لمحل الفرض، وهذا ليس بشرط –على التحقيق–، قياسًا على الخف المخرق، فإنه يجوز المسح على الخف المخرق، ولأن غالب ما يلبس اليوم من الجوارب الرقيقة نسبيًّا، والمنع من المسح على الجوربين خلاف السنة الثابتة عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وخلاف الآثار ، واشتراط التجليد لا معنى له، لأنه لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول صاحب—كما قال ابن حزم– [2] ، و كل المروي في المسح على الجوربين مرفوعًا أو موقوفًا جاء مطلقًا، ليس فيه قيد ولا شرط ولا يفهم ذلك لا من منطوقه ولا من مفهومه ولا من إشارته، كما أنّ الجورب بيّن بنفسه في اللغة والعرف فيطلق على الجورب الرقيق والغليظ والمنعل وغيره. واشتراط مثل هذه الشروط التي لا دليل عليها يناقض مقصود الشارع من التوسعة والتيسير ورفع التضييق والحرج ، ولذا قال ابن تيمية في فتاويه: " يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة، أو لم تكن ، في أصح قولي العلماء"[3]، والله أعلم.

****

(١) انظر:مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢١٤) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٥/ ٧٤) ،وقال ابن تيمية –رحمه الله–: " فإن الفرق بين الجوربين والخفين إنما كون هذا من صوف، وهذا من جلد، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلودًا أو قطنًا أو كتانًا أو صوفًا، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ".انتهى من مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٤).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢١٤).

▪ المبحث الثاني

المسح على الخفين بعد لبسهما على طهارة

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(١) قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً(٢) عَنِ الْمَسْحِ، عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ : «أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي ذَلِكَ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا بِالْمَاءِ إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا فِيهِمَا طَاهِرَتَيْنِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَتَرَى الرُّخْصَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْ لَا يُنْزَعَ الرَّجُلُ دَفَاهُ؟» قَالَ: «نَعَمْ»(٣).

الأثر الثاني: قَالَ مُحَمَّد بن الْحسن الشيباني : أخْبرنَا طَلْحَة بن عَمْرو الْمَكِّيّ(٤) ، قَالَ: أخْبرنَا عَطاء بن أبي رَبَاح عَن ابْن عَبَّاس، قَالَ: «الْمسْح على الْخُفَّيْنِ للمقيم يَوْمًا وَلَيْلَة وللمسافر ثَلَاثَة ايام

---

(١) ابن جريج:إمام ثقة، تقدم (ص:٨٢).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقة، تقدم (ص:٩٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين. ،(١/ ١٩٨)، رقم (٧٧٢).

• الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لإرساله، فإن عطاء أرسله ولم يصرح عمن أخذه ، ومرسلاته ضعيفة، ففي تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٠٢):قال الإمام أحمد: " ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن و عطاء بن أبي رباح فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد".

(٤) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي : متروك، تقدم(ص:٧٠٠).

ولياليهن، إذا كَانَ أدخلهما وهما طاهرتان»[١] .

الأثر الثالث: ذكر صاحب كنز العمال بلا سند عن طاووس[٢] عن ابن عباس قال: «امسَحْ إذا أَدْخلتَ رِجلَيْكَ وهُما طاهِرَتان»[٣] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

تدل هذه الآثار المنسوبة لابن عباس – بمجموعها – على أنه يرى أن من شروط المسح على الخفين أن يلبسهما بعد الطهارة .

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أنَّ شرط المسح على الخفين، هو أن تكون الرجلان طاهرتين بِطُهر الوضوء، قال ابن رشد:" وذلك شيء مجمعٌ عليه إلا خلافًا شاذًا"[٤]، وقال ابن قدامة: "لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافًا"[٥].

ونقل ابن المنذر الإجماع على اشتراط الطهارة الكاملة لجواز المسح، فقال:" وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا تطهر فأكمل طهوره، ثم لبس الخفين، ثم أحدث فتوضأ أن له أن يمسح

---

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣١-٣٢).

- **الحكم على الأثر:**

ضعيف، لحال طلحة بن عمرو المكي.

(٢) طاووس بن كيسان اليماني: تابعي ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:١٠٢) .

(٣) كنز العمال للمتقي الهندي (٩/ ٦١٧)، رقم (٢٧٦٧٢).

- **الحكم على الأثر:**

ذكره بلا سند وعزاه إلى ابن جرير الطبري في كتابه "تهذيب الآثار"، ولم أجده فيه، فيبدو أنه مما فقد، فلا يُحكم عليه حتى يُعلم سنده.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٨).

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٧).

على خفيه"[١] ، ووافق على هذا الإجماع ابن حزم[٢].

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في اشتراط كمال الطهارة قبل إدخال القدمين – أو أحدهما– إلى قولين:

القول الأول: يشترط إدخال القدمين في الخفين بعد طهارة كاملة بالماء، فلا يصح المسح عليهما إذا أدخل قدميه – أو أحدهما– فيهما قبل كمال الوضوء، وهو قول الجمهور :المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وقد اختلفوا في بعض جزئيات هذا الشرط ، فالجمهور – غير الشافعية – يشترطون أن تكون الطهارة بالماء من وضوء أو غسل، أما الشافعية فيجوزون أن تكون الطهارة بالماء أو بالتيمم، ولكن ليس لفقد الماء مثلاً، بل لعدم القدرة على استعماله[٦] .

القول الثاني: لا يشترط لبس الخفين بعد طهارة كاملة، وإنما يكفي للمسح عليهما أن يُلبسا على وضوء تام قبل الحَدَث ، فلو غسل قدميه ثم لبس الخفين ثم أكمل وضوءه قبل الحدث جاز له أن يمسح عليهما ، وكذلك لو توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخفَّ ثم أحدث جاز أن يمسح عليهما ، لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس، فجاز المسح، كما لو نزع الخف الأول ثم عاد فَلَبِسَه، وهو مذهب الحنفية[٧]،ورواية عن أحمد[٨]،وهو أيضًا قول سفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وداود وأبي ثور[٩] ،واختاره ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٤١).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٣٤) ، و موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٣١٧).

(٣)انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(١/ ١٧٦) وبداية المجتهد لابن رشد(١/ ٢٨) والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٦١-١٦٢).

(٤) انظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٤٨)، والبيان للعمراني (١/ ١٦٠) ، والمجموع للنووي (١/ ٥١٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٧) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٣) وحاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٢٢٨).

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٦٤).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٩) وتبيين الحقائق للزيلعي (١/٤٧- ٤٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٧١).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٧).

(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٤٤٢)، والمحلى لابن حزم (١/ ٣٣٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٠٧) والمجموع للنووي (١/ ٥١٢).

الأخرى [١] وهو قول ابن حزم[٢] واختيار ابن تيمية[٣] .

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

قال ابن رشد:" اختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما؟.

فمن لم ير أن الترتيب واجبٌ ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك، ومن رأى أن الترتيب واجبٌ، وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يجز ذلك، وبالقول الأول قال أبو حنيفة، وبالقول الثاني قال الشافعي ومالك، إلا أن مالكًا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة"[٤].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل باشتراط كمال الطهارة وقت اللبس:

أولاً: من السنة:

١- حديث المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- قَالَ:"كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: « دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا"[٥]، وفي رواية قَالَ: « إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» [٦] .

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٤٢) والمجموع للنووي (١/ ٥١٢).

(٢)انظر: المحلى لابن حزم(١/ ٣٣٣) وموسوعة أحكام الطهارة للدُّبْيَانِ (٥/ ٢٥٤) .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٢٨).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، (١/ ٥٢)، رقم (٢٠٦) ؛ وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ، (١/ ٢٣٠)، رقم (٢٧٤).

(٦) رواها البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٢)، رقم (١٣٣٨).

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل العلة لعدم نزع الخفين وجود الطهارة فيهما جميعًا وقت إدخالهما، ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول [١].

المناقشة:

معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «أدخلتهما وهما طاهرتان» أي أدخلت كل واحدةٍ الخف وهي طاهرة، لا أنهما اقترنا في الطهارة والإدخال؛ لأن ذلك غير متصور عادة، وهذا كما يقال: دخلنا البلد ونحن ركبان، يشترط أن يكون كل واحد راكبا عند دخولها، ولا يشترط أن يكون جميعهم ركبانًا عند دخول كل واحد منهم ولا اقترانهم في الدخول[٢].

والجواب: ليس كذلك فإن حقيقة الطهارة لا تكون إلا بغسل الرجلين، فلبس الخف الأول كان سابقًا على كمال الطهارة، ثم إنَّ اشتراط الطهارة في اللبس غير معقول المعنى لأن اللبس في نفسه ليس قربة، وإذا أحدث بعد اللبس بطلت طهارته ولا تنقطع الطهارة في جواز المسح، وهذا خارج عن مأخذ المعنى، والمسح رخصة مستثناة فتثبت حيث يتحققه [٣] .

٢– حديث صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ– رضي الله عنه– ، قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ، ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ " وفي رواية عبد الرزاق " أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهورٍ" [٤].

وجه الدلالة: قوله" أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ" نصٌ في اشتراط الطهارة الكاملة قبل إدخال القدمين في الخفين ليجوز المسح عليهما، لأن المتوضئ لا يقال له: "على طهر – أو على طهور" إلا إذا أكمل الطهارة،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٧).

(٢)انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٤٨).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١/ ٥١٣).

(٤) رواه أحمد (٣٠/ ١٦)، رقم (١٨٠٩٣)،وقال محققو المسند:" صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن"،وصححه النووي في المجموع(١/ ٤٧٩)، والحديث في "مصنف عبد الرزاق" (١/ ٢٠٤)، رقم (٧٩٣) ، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (١/ ٩٧)، رقم (١٩٣) وابن حبان (٤/ ١٤٨)،رقم (١٣١٩) و (٤/ ١٥٥)،رقم (١٣٢٥).

ولهذا قال ابن خزيمة:" ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق، فقال: حدث بهذا أصحابنا؛ فإنه ليس للشافعي حُجَّةٌ أقوى من هذا " يعني: قوله: " إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ "[1] .

٣- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « رُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»[2] .

وجه الدلالة: قوله "إذا تطهر فلبس خفيه" دليل على اشتراط طهارة القدمين جميعًا قبل إدخالهما في الخفين ليجوز المسح عليهما ،لأنه لا يصدق عليه أنه تطهر إلا إذا تمت طهارته.

٤- وعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» [3].

وجه الدلالة: قوله: "إذا توضأ" لا يصدق عليه أنه توضأ إلا إذا تمت الطهارة[4].

المناقشة:

هذا الحديث شاذ[5]، لا يحتج به.

والجواب: الحديث إسناده صحيح على شرط مسلم ، وإنما الشذوذ بسبب آخره لا أوله، والحجة لنا في أوله، وأوله ليس بشاذ بل موافق للروايات الصحيحة السابقة.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٩٧).

(٢) رواه البزار في مسنده البحر الزخار (٩/ ٩١)، رقم(٣٦٢١)،وقال: "وإسناده حسن" ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٦)،رقم (١٩٢) وقال محققه الشيخ الأعظمي: "الحديث صحيح" ،ومن طريق ابن خزيمة أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة ، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، (١/ ٣٧٨)،رقم (٧٨٢).

(٣) رواه الدارقطني، كتاب الطهارة ، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت ، (١/ ٣٧٦)، رقم (٧٨٠ و ٧٨١) ، والحديث رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٠)، رقم (٦٤٣) وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم"، وذكر أنه شاذ .

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ العثيمين- ط المكتبة الإسلامية (١/ ٢٢٢) .

(٥) قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٠)، رقم (٦٤٣): " إسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة" ووافقه الذهبي فقال: "على شرط مسلم، تفرد به عبد الغفار وهو ثقة ، والحديث شاذ" وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٠)، رقم (١٣٣٠): "وليس بمشهور".

ثانيًا : من المعقول:

قالوا: لأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها كالصلاة ومس المصحف؛ ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث، فلم يجز المسح عليه، كما لو لبسه قبل غسل قدميه[١].

أدلة القول الثاني القائل بعدم اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس:

استدل الحنفية – ومن وافقهم– على عدم اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس واشتراطها وقت الحدث بالمعقول:

١– قالوا: لأن المسح شرع لمكان الحاجة، والحاجة إلى المسح إنما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس، فأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة؛ لأنه يمكنه الغسل، وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث، لأنه طاهر، فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وُجِد[٢].

المناقشة:

أجاب النووي بأنَّ السنة دلت على اشتراط اللبس على طهارة ، وهنا لم يحصل ذلك[٣].

٢– وقالوا: لأن استدامة اللبس كالابتداء، ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لابس فاستدام حنث، فإذا لبس على حدث ثم تطهر فاستدامته اللبس على طهارة كالابتداء[٤].

المناقشة:

أن الاستدامة إنما تكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحًا، وليس كذلك هنا[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٩).

(٣) المجموع للنووي (١/ ٥١٣).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١/ ٥١٢) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين المنبجي (١/ ١٣٤).

(٥) انظر: المجموع للنووي (١/ ٥١٣).

٣ – وقالوا: لأن عندكم لو نزع الخف ثم لبسه جاز له المسح؛ لأن الشرط أن يكون لبسه بعد إكمال الطهارة، وهذا عبث واشتغال بما لا يفيد، ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه فيه غسل، وليس هذا من الحكمة فلا يجوز اشتراط هذا الشرط [١].

المناقشة:

الجواب على هذا من وجهين:

الأول: إنَّ هذا ليس نوعًا من العبث كما يقولون؛ لأن لبسه للخف بعد النزع ليس إعادة بل هو في الحقيقة لبس جديد، لأن اللبس الأول الذي حصل قبل أن تتم الطهارة ليس بصحيح ولا يقره الشرع ،و بهذا ننفصل عن القول بأن هذا نوع من العبث[٢].

الثاني: إن الشرع ورد باشتراط اللبس على طهارة ، والنزع ثم اللبس محصلان لذلك، فلم يكن عبثًا بل طاعة، ولهذا نظائر كثيرة منها: أن المحرم لو اصطاد صيدًا وبقي في يده حتى حَلَّ من إحرامه يلزمه إرساله، ثم له اصطياده بمجرد إرساله ، ولا يقال لا فائدة في إرساله ثم أخذه[٣].

الترجيح:

بعد عرض أدلة كلٍ من القولين ومناقشتها يظهر أن الراجح – والله أعلم- هو القول الأول – قول الجمهور- القائل باشتراط لبس الخفين بعد طهارة كاملة ، وذلك لأن الأحاديث تدل عليه ، وأما ما ذهب إليه الحنفية من أدلة عقلية فمردود عليه بما سبق.

****

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٠) والمجموع للنووي (١/ ٥١٢).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (١/ ٢٢٢) .

(٣) انظر: المجموع للنووي (١/ ٥١٣).

▪ المبحث الثالث

كيفية المسح على الخفين

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن المنذر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[(١)] ، ثنا سَعِيدٌ[(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ[(٣)]، عَنْ لَيْثٍ[(٤)]، عَنْ عَطَاءٍ[(٥)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: « مَرَّةً وَاحِدَةً »[(٦)] .

الأثر الثاني: قال ابن المنذر: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

---

(١) محمد بن علي بن ميمون الرقي ،أبو العباس العطار: ثقة، تقدم(ص:٦٩٩).

(٢) سعيد بن منصور: ثقة حافظ ، تقدم(ص:٢٦٩).

(٣) عبد الله بن المبارك: ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته(ص:١٣٨).

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري: من السابعة، ثقة ثبت فقيه إمام ،من نظراء الإمام مالك، وقال ابن حبان: "كان من سادات أهل زمانه فقهًا ، و ورعًا ، وعلمًا وفضلاً ، وسخاءً "، روى له الجماعة . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ١٣٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ٤٦٤).

(٥) هو عطاء بن أبي رباح: ثقة، تقدم (ص:٩٩).

(٦) الأوسط لابن المنذر ،كتاب المسح على الخفين، ذكر عدد المسح على الخفين ،(١/ ٤٥٥)، رقم (٤٧٨)، وذكره صاحب كنز العمال ، (٩/ ٦١٩)، رقم(٢٧٦٨٢)، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه.

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله ثقات، وسمع كل راوٍ ممن فوقه.

« لَا يَمْسَحُ عَلَى غُضُونِهِمَا[1] » [2].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل الأثر الأول على أن ابن عباس – رضي الله عنهما– يرى أنه يكفي في المسح على الخفين أن يمسح عليهما مرة واحدة.

ويدل الأثر الثاني– إن ثبت– على أنه يرى أنه يكفي في المسح على الخفين أن يمسح مسحًا خفيفًا على ما ظهر من الخفين ولا يشترط أن يمسح ما تَثَنَّى من الجلد.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أنَّه لا يجزئ مسح أسفل الخف وحده ، كما اتفقوا على أن من اقتصر على مسح أعلى الخف لا يجب عليه الإعادة [3] .

واتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن المسح على الخفين مرة واحدة[4] ،وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما–.

---

(١) جاء في المدونة (١/ ١٤٢):" الغضون: الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين".

(٢) الأوسط لابن المنذر ،كتاب المسح على الخفين، باب ذكر عدد المسح على الخفين، (١/ ٤٥٤) ، وهو أيضًا –بدون سند– في المدونة (١/ ١٤٣):قال ابن وهب: إن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالا: "لا يمسح على غضون الخفين"، وإن ابن عمر قال: يمسح أعلاهما وأسفلهما من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر.

- الحكم على الأثر:

لم يذكر ابن وهب سنده إلى ابن عباس، فلا يُحكَم بثبوته حتى يُعلم سنده.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٥٤) والمجموع للنووي (١/ ٥٢٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي الحنفي (١/ ١٠٠) والفواكه الدواني للنفراوي المالكي (١/ ١٦٢) والمجموع للنووي الشافعي (١/ ٥٢٠)، وكشاف القناع للبهوتي الحنبلي (١ / ١١٨) ، والمحلى لابن جزم الظاهري (١/ ٣٢١).

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين، هل هو على ظاهرهما فقط ؟ أو على الظاهر والباطن؟ إلى قولين:

القول الأول: أن المسح يكون على ظاهر الخفين فقط ، وقال به من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وقيس بن سعد[١]، و روي عن أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله [٢]-رضي الله عنهم-، وبه قال من التابعين : الحسن البصري، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والشعبي [٣].

وبه قال من فقهاء الأمصار: سفيان الثوري، والأوزاعي [٤]، وهو مذهب الحنفية[٥] والحنابلة[٦]، و الظاهرية[٧] ، واختاره ابن المنذر[٨].

ويرى الحنفية أن الواجب المسح بقدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر الخف فقط مرة واحدة.

وكيفيته أن يبدأ بالمسح على الخفين من أصابع القدم خطوطًا إلى جهة الساق، فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى، ويفرج بين أصابع يده قليلا، بحيث يعم المسح أكبر قدر ممكن من الخف، ولذلك لا يصح المسح على باطن القدم ولا على جوانبه ولا على عقبه ولا ساقه، كما لا يسن تكرار المسح [٩].

---

(١) حكاه عنهما ابن حزم في المحلى (١/ ٣٤٣) وانظر: سنن أبي داود (١/ ٤٢) والأوسط لابن المنذر (١/ ٤٥٢- ٤٥٤) .

(٢) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٢- ٤٥٤).

(٣) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٢)، وانظر:المحلى لابن حزم (١/ ٣٤٣).

(٤) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٧٣) ،وانظر:المحلى لابن حزم (١/ ٣٤٣).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٠-١٠١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢١٧) ، وانظر:الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٧٣).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٥٤).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٠-١٠١) وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٤٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٦٨) وفي الموسوعة: لأن لفظ المسح ورد مطلقًا في الأحاديث وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح =

ويرى الحنابلة أن الواجب في مسح الخف هو مسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطًا بالأصابع، ولا يسن مسح أكثر من ذلك من باطن الخف أو جوانبه أو عقبه أو ساقه[١].

القول الثاني: أن يمسح على ظاهر الخفين وباطنهما، وهو قول ابن عمر وروي عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهما–، وبه قال من التابعين: عمر بن عبد العزيز، والزهري، و روي عن مكحول[٢].

وبه قال من فقهاء الأمصار: ابن المبارك، وإسحاق ابن راهويه[٣]، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، إلا أن المالكية والشافعية يرون أن مسح ظاهر الخف واجب، ومسح باطنه مستحب.

وكيفية المسح عند المالكية بأن يضع أصابع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى تحت أصابع رجله اليمنى، ويمر بكلتا يديه على خف رجله اليمنى باتجاه الكعبين، ويضع أصابع يده اليسرى فوق أطراف رجله اليسرى ويده اليمنى تحت أصابعها، ويمر بكلتا يديه على خف رجله اليسرى باتجاه الكعبين كذلك، فيكون قد مسح جميع الخف ظاهره وباطنه [٦].

أما الشافعية فيرَوْن أن المسح الواجب هو ما يصدق عليه مسمى مسح في محل الفرض، وهو مسح ظاهر الخف، فلا يمسح أسفله ولا عقبه ولا جوانبه، لإطلاق المسح بدون تقدير، فيكتفى بما يطلق عليه اسم المسح، إلا أن السنة أن يعمم المسح على ظاهر وباطن الخف خطوطًا، كالمالكية[٧].

=أعلاها مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٩٢) وضعفه ابن حجر في " التلخيص الحبير " (١ / ١٦١)] .

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢١٧)، و شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٧)، وكشاف القناع له (١ / ١١٨).

(٢) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٢)،وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٣٣).

(٣) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٢)، وانظر: سنن الترمذي – ت بشار (١/ ١٥٨).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ١٧٧)،الذخيرة للقرافي (١/ ٣٢٨)، الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٦٢).

(٥)انظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٣)،الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٦٩)،المجموع للنووي (١/ ٥١٨)،مغني المحتاج للخطيب(١/ ٢٠٩).

(٦) انظر: المدونة (١/ ١٤٢)، و أوجز المسالك (١ / ٢٥٢)، والفواكه الدواني (١ / ١٦٢).

(٧) انظر: المجموع للنووي (١/ ٥١٨) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٢٠٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٦٨).

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

قال ابن رشد:" وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك، وتشبيه المسح بالغسل، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين، أحدهما حديث المغيرة بن شعبة وفيه: «أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ»[(١)]، والآخر حديث علي: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[(٢)] ، فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث عليّ على الوجوب، وهي طريقة حسنة.

ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث علي، وإما بحديث المغيرة، فمن رجَّح حديث المغيرة على حديث علي رجحه من قبل القياس –أعني قياس المسح على الغسل–، ومن رجَّح حديث علي رجَّحه من قبل مخالفته للقياس أو من جهة السند" [(٣)] .

• الأدلة

أدلة القول الأول القائل بمسح ظاهر الخفين فقط:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[(٤)] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه[(٥)].

---

(١) سيأتي بلفظه في الأدلة.

(٢) سيأتي تخريجه في الأدلة.

(٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٢٦).

(٤) رواه أبو داود ،كتاب الطهارة، باب كيف المسح، (١/ ٤٢)، رقم(١٦٢) .
قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٣٣):" قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده حسن، وقال في التلخيص: إسناده صحيح".

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٣٣).

المناقشة:

أجابوا عنه بأن معناه:" لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزي أن يقتصر على أسفله، ولكني رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- اقتصر على أعلاه ولم يقتصر على أسفله فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب"[١].

والجواب: السنة أحق أن تتبع، و القول بالسُّنِّية لا يتأتى عن طريق المعقول، وهو ما يدل عليه قول علي- رضي الله عنه-.

٢- واستدلوا بحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:« رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا » [٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف فقط.

ثانيًا : من المعقول:

أ) **قالوا:** لأن باطن الخف ليس بمحلٍ لفرض المسح، فلم يكن محلاً لمسنونه، قياسًا على الساق[٣] .

المناقشة:

أما قياسهم أسفل الخف على الساق فجوابه من وجهين :

الأول: أنه قياس مع الفارق، لأن الساق ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن الرأس بخلاف أسفل الخف فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض[٤].

الثاني: أن هذا منتفض بمسح العمامة مع الناصية، وبمسح الأذن[٥].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١/ ٥٢١-٥٢٢).

(٢) رواه أبو داود ،كتاب الطهارة، باب كيف المسح، (١/ ٤٢)، رقم(١٦١) ، ورواه الترمذي ت بشار (١/ ١٥٩)، رقم(٩٨)- واللفظ له – وقال الترمذي: " حديث المغيرة حديث حسن، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة، ولا نعلم أحدًا يذكر عن عروة عن المغيرة "على ظاهرهما "غيره ،وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول: سفيان الثوري، وأحمد".

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢١٧).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١/ ٥٢٢).

(٥)انظر: المجموع (١/ ٥٢٢).

ب) **وقالوا:** لأن مسح أسفل الخف غير واجب، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس يده به، فكان تركه أولى[١] .

المناقشة:

قال النووي: " وأما قولهم قد يكون على أسفله نجاسة، فجوابه: أنه إذا كانت نجاسة لم يمسح أسفله عندنا "[٢].

أدلة القول الثاني القائل بمسح ظاهر الخفين وباطنهما:

أولاً: من السنة:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: « وَضَّأْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، مَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا»[٣].

وجه الدلالة: الحديث نصٌ في مسح أعلى الخف وأسفله ، وهذا يدل على استحباب مسح أسفل الخف على الأقل.

المناقشة:

هذا الحديث لا يصح من وجهين:

الأول: في إسناده الوليد بن مسلم ، وهو ثقة إلا أنه يدلس تدليس التسوية ، ومثله يجب أن يصرح بالسماع في طبقات السند كلها[٤] .

الثاني: ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة كما أشار إليه أبو داود بعد روايته لهذا الحديث فقال: " وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء"[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠١) والمغني لابن قدامة (١/ ٢١٧).

(٢) المجموع للنووي (١/ ٥٢٢).

(٣) رواه أبو داود ،كتاب الطهارة، باب كيف المسح،(١/ ٤٢)، رقم(١٦٥)، من طريق الوليد بن مسلم قال: أخبرنا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة ، فذكره.

والحديث رواه أيضًا الترمذي (١/ ١٥٨)، رقم (٩٧)،وابن ماجة (برقم٥٥٠) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ١٥٥).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٢)،بعد الحديث رقم(١٦٥) .

وقال الترمذي في السنن بعد إخراجه لهذا الحديث : "هذا حديث معلول، لم يُسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدًا-أي البخاري- عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، لأنَّ ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة ، مرسلٌ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يذكر فيه المغيرة". كذا قال في السنن، وذكر في "العلل الكبير" أن ابن المبارك رواه عن ثور قال:حُدِّثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم — مرسلاً[١].

وفي المغني لابن قدامة:" قال أحمد: هذا من وجه ضعيف، رواه رجاء بن حيوة، عن وراد كاتب المغيرة، ولم يلقه" [٢].

ثانيًا: من فعل الصحابي:

روى عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ « يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي خُفَّيْهِ - مَسْحَةً وَاحِدَةً بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا »[٣].

المناقشة:

لا دلالة فيه لأنه موقوف، والموقوف لا حجة فيه، وخاصة أنه مُعارضٌ بما صحَّ مرفوعًا عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في أدلة القول الأول.

ثالثًا: من المعقول:

قالوا: لأنه بارزٌ من الخف يحاذي محل الفرض فسنَّ مسحه كأعلاه .
وقالوا: لأنه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يحاذي محل الفرض كالجبيرة.

وقالوا: لأنه ممسوح فسن استيعابه كالرأس.

وقالوا: لأنه طهارة فاستوى أسفل القدم وأعلاه كالوضوء[٤].

---

(١) "العلل الكبير" للترمذي (١/ ١٨٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢١٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ، (١/ ٢٢٠)، رقم (٨٥٥).

(٤) ذكر هذه الأربعة النووي في المجموع (١/ ٥٢١).

الترجيح:

بعد عرض أدلة كلٍ من القولين ومناقشتها، يظهر أن الراجح – والله أعلم- هو القول الأول القائل بمسح أعلى الخف دون أسفله لقوة أدلتهم وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ،أما ما ذهب إليه المالكية والشافعية من استحباب مسح أسفل الخف فلا يصح عليه دليل عن النبي –صلى الله عليه وسلم – والقول بالاستحباب مصدره قول الشارع وليس الأدلة العقلية.

****

▪ المبحث الرابع
مدة المسح على الخفين

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[(١)] ، ورواه ابن المنذر والطحاوي كلاهما من طريق شعبة عن قتادة، به[(٢)]، والبيهقي من طريق موسى بن خَلَفٍ العَمِّيُّ عن قتادة به[(٣)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين،(١/ ١٦٦)، رقم (١٩١١).

(٢) الأوسط لابن المنذر(١/ ٤٣١)، رقم (٤٤٣) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٨٤)،رقم (٥٣٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب المسح على الخفين، باب التوقيت في المسح على الخفين ،(١/ ٤١٦)، رقم (١٣١٨).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات، قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٦) : "إسناده صحيح "، وقال ابن حزم في المحلى (١/ ٣٢٥): "وهذا إسنادٌ في غاية الصِّحَّة".

قلت: ولا يُخشى من تدليس سعيد بن أبي عروبة لأنه مُتابَع فقد تابعه شعبة وموسى بن خَلَف العَمّيُّ، كما لا يخشى من تدليس قتادة لسببين:

الأول: أن الحارث روى هذا الحديث في مسنده (١/ ٢١٩)، رقم (٨٣)، وفيه تصريح قتادة بالسماع من موسى بن سلمة .

الثاني: أنه يكفي أن يرويه شعبة عنه ولو بالعنعنة ، لأنه لا يروي عنه إلا ما سمعه لا ما دلسه ، فقد قال شعبة:"كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش ، وأبي إسحاق ، وقتادة" ، وقال أيضًا : "كان هِمَّتِي من الدُّنيا شَفَيَّ قتادة فإذا قال: «سَمِعْتُ» كَتَبْتُ، وإذا قال: «قَالَ» تَرَكْتُ " . ذكرها ابن طاهر المقدسي في كتابه "مسألة التسمية " (ص٤٧) بسندين صحيحين عنه.

الأثر الثاني: ذكر صاحب كنز العمال عن عطاء عن ابن عباس مثله[١].

الأثر الثالث: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[٢]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ»[٥].

ورواه أيضًا ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة به، بلفظ:« لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[٦].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

تدل هذه الآثار على أن ابن عباس – رضي الله عنهما– يرى أنَّ توقيت المسح على الخفين: ثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وقد نسب هذا القول لابن عباس – رضي الله عنهما– جمعٌ من الأئمة منهم: ابن المنذر[٧] و الطحاوي[٨] والبيهقي[٩] .

---

(١) كنز العمال للمتقي الهندي (٩/ ٦١٧)، رقم (٢٧٦٦٩).

• **الحكم على الأثر:**

ذكره صاحب كنز العمال بلا سند وعزاه إلى ابن جرير" في تهذيب الآثار" لكن أكثر أجزاء هذا الكتاب مفقودة وهذا الأثر مما فُقد منها.

(٢) سفيان الثوري: إمام ثقة، تقدم (ص:٩١).

(٣) موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي: من السابعة، ضعيف، وكان عابدًا، روى له الترمذي و ابن ماجة .انظر: تهذيب التهذيب (١٠ / ٣٥٩).

(٤) محمد بن عمرو بن عطاء: تابعي ثقة، تقدم(ص:٦٨١).

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين، (١/ ٢٠٨)، رقم(٨٠٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في على الخفين ،(١/ ١٦٥)، رقم (١٨٩٣).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، ولكنه يتقوى بالأثر الأول .

(٧) انظر: الأوسط (١/ ٤٣٥).

(٨) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٨٤).

(٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢١).

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: محل اختلاف الفقهاء في توقيت مدة المسح :

اختلف الفقهاء في توقيت مدة المسح إلى قولين:

القول الأول: يرى أنّ المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر ، وهو قول ابن عباس، وقال به من الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود[١]، وابن عمر[٢] — واختلف عليه–، وأنس بن مالك[٣]، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن سمرة، وأبو موسى الأشعري، و عمار بن ياسر، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة[٤]، وأبو زيد الأنصاري[٥] –رضي الله عنهم، وقال به جماعة من التابعين منهم: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز[٦]، وشريح القاضي[٧]، وعطاء بن أبي

---

(١) انظر في العزو إليهم: الأوسط لابن المنذر(١/ ٤٣٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٨٤) و المحلى لابن حزم (١/ ٣٢٥) والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٢١)

وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨)، وانظر الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٢–١٦٥).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤)، رقم (١٨٨٩) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٨٤).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٨٤).

(٤) انظر في العزو إليهم: المحلى لابن حزم (١/ ٣٢٥) والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٢١) وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٣٥) والمحلى لابن حزم (١/ ٣٢٥).

(٦) حكاه عنهما الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٣٥٤).

(٧) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي :يقال إنه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم– ولم يلقه، ويقال لقيه، ولي قضاء الكوفة لعمر بن الخطاب وأقره عليٌّ ، وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة، روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الرحمن بن أبي بكر وعروة بن أبي الجعد البارقي ،روى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأنس بن سيرين وقيس بن أبي حازم وآخرون. قال عنه العجلي: كوفيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ.انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣/ ٧) وتاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ٨٢١) والجامع في الجرح والتعديل للسيد أبو المعاطي النّوري وآخرين(١/ ٣٧٢).

رباح[١]،والشعبي[٢] ، وقال الترمذي: " وهو قول العلماء من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم–، والتابعين، ومن بعدهم ..."[٣].

وهو قول جمهور الفقهاء: كسفيان الثوري[٤] وابن المبارك [٥]،والأوزاعي والحسن بن حي[٦]، وهو الحنفية[٧] ،والشافعية[٨] ،والحنابلة [٩]،و داود[١٠]،و اسحاق[١١]،وابن جرير الطبري[١٢]،وابن حزم[١٣] ،وجملة أصحاب الحديث[١٤]، واختاره الشوكاني[١٥].

وقال الحنفية وابن حزم بذلك سواء كان السفرُ سفرَ طاعة أو سفر معصية ، أما الشافعية والحنابلة فيرون أن المسافر سفر معصية يمسح يومًا وليلة فقط كالمقيم، لأن ما زاد يستفيده بالسفر وهو معصية فلا

---

(١) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٥)، والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٣١)

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٣١).

(٣) سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٥٧) ،وقال البغوي في "شرح السنة" (٤٦١/١): "ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى توقيت المسح على الخفين".

(٤) انظر: سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٥٧) والأوسط لابن المنذر (١/ ٤٣٥) والمحلى لابن حزم (١/ ٣٢٦).

(٥) انظر: سنن الترمذي– ت بشار (١/ ١٥٧) .

(٦) انظر في العزو إليهما: المحلى لابن حزم (١/ ٣٢٦) والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٢١)والحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٥٤) ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٣١).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٨٤) والمبسوط للسرخسي (١/ ٩٩) وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨) وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٧١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٥٤)،والمجموع للنووي (١/ ٤٨١–٤٨٢).

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٣٣) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٣) وكشاف القناع له (١/ ١١٤).

(١٠) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٢١) والمحلى لابن حزم (١/ ٣٢٦) ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٣١).

(١١) انظر: سنن الترمذي– ت بشار (١/ ١٥٧) والأوسط (١/ ٤٣٥).

(١٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٢١) ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٣١) .

(١٣) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٢٦) .

(١٤) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٢٦) .

(١٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٣١) .

يجوز أن يستفاد بها رخصة[١].

القول الثاني: أنه غير مؤقت بزمان ، وهو المروي عن أبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وسعيد[٢] ،ورواية عن ابن عمر أيضًا[٣] – رضي الله عنهم –، وقال به من التابعين: عروة بن الزبير والحسن البصري وأبي سلمة ابن عبد الرحمن[٤]، وربيعة[٥].

وقال به من الفقهاء: الليث ومالك[٦]، وهو مشهور مذهب المالكية فعندهم يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر – ولو لمعصية على المعتمد– من غير توقيت بزمان، فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل، ويندب للمكلف نزعهما في كل أسبوع مرة يوم الجمعة ولو لم يرد الغسل لها، ونزعهما مرة في كل أسبوع في مثل اليوم الذي لبسهما فيه، فإذا نزعهما لسبب أو لغيره وجب غسل الرجلين[٧].

الفرع الثاني: سبب الاختلاف:

سببه اختلاف ظاهر الأحاديث الواردة: فلإثبات التوقيت: ما خرَّجه مسلم من أنه – صلى الله عليه وسلم – وقت للحاضر يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها" [٨] ،ولنفي التوقيت: أن رجلًا قال يا رسول الله: "أمسح على الخفين؟، قال: نعم، قال:يومًا ويومين، قال:وثلاثة وما شئت" [٩].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٣٣) ومغني المحتاج (١/ ٢٠١) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٣) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٦٣).

(٢) حكاه عنهم الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٨) ، وحكاه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٢١) عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر ،رضي الله عنهم، وقال العيني:" وقد ورد ما يدل على رجوع عمر وابنه إلى التوقيت في المسح، وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " أخبرنا عائذ بن حبيب، عن طلحة بن يحيى، عن أبان بن عثمان قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين فقال: "نعم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم"، فهذا أيضًا يدل على رجوع سعد إلى التوقيت، والمرجع في هذا إلى قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أولى". انتهى من البناية شرح الهداية (١/ ٥٨٣).
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٢١):"وروي عن عمر بن الخطاب التوقيت في المسح على الخفين من طرق ...بأسانيد حسان".

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه(١/ ١٩٦)، رقم(٧٦٣) والدارقطني في سننه (١/ ٣٦٢)، رقم (٧٥٨ و ٧٥٩و٧٦٠) و ابن حزم في المحلى (١/ ٣٢٨) وغيرهم.

(٤) انظر الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات ،باب من كان لا يوقت في المسح شيئًا، (١/ ١٦٨).

(٥) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٨٤).

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٢١) والمجموع للنووي (١/ ٤٨٤) ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٣٠).

(٧) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد(١/ ٨٤)وجامع الأمهات لابن الحاجب(ص: ٧٣) وإرشاد السالك لابن عسكر البغدادي (ص: ٩) والمختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ١٧٩) وشرح زروق (١/ ١٨٤-١٨٥) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٦٣) .

(٨) سيأتي تخريجه في أدلة القول الأول.

(٩) سيأتي في أدلة القول الثاني.

وأيضًا قياسًا على الجبائر[1].

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بالتوقيت:

أولاً: من السنة: أحاديث كثيرة منها ما يلي:

١- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ »[2] .

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: « لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[3].

٣- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ « رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءً، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[4].

٤- وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: « لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»[5].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هذه الأحاديث نصٌ في التوقيت في المسح على الخفين.

---

(١) انظر:شرح التلقين لابن رشد (١/ ٣١٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين،(١/ ٢٣٢)، رقم (٢٧٦).

(٣) رواه ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ،(١/ ١٨٤)، رقم (٥٥٥) ، وقال الألباني في تحقيقه: "صحيح لغيره" وقال الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٩):" صحيح... وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح ".

(٤) رواه ابن ماجة (١/ ١٨٤)، رقم (٥٥٦) والبزار وابن خزيمة وغيرهم، وقد سبق تخريجه ، وقال الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة (١/ ٣٤٩):" صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن".

(٥) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، (٢/ ٥٤٦)، رقم (١٣١٥)، والترمذي في سننه ،كتاب الطهارة،باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، (١/ ١٥٥)، رقم (٩٥)، وقال الترمذي : وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح، ثم قال: " هذا حديث حسن صحيح" ، ورواه أيضًا أبو داود (١/ ٤٠)، رقم (١٥٧).

٥ – وعن عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعي– رضي الله عنه –، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ»[١] .

وجه الدلالة: كالأحاديث السابقة، وقال الإمام أحمد: " هو أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو آخر فعله "[٢] .

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: الأصل وجوب غسل الرجلين فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها إلاّ بيقين، والتوقيت في الأخبار الصحيحة إنما هو اليوم والليلة للمقيم ، والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر[٣] .

أدلة القول الثاني القائل بعدم التوقيت:

أولاً: من السنة:

١– عَنْ أُبَيّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ»[٤].

وجه الدلالة: الحديث دليل على عدم التوقيت في المسح .

المناقشة:

واعترض عليه بما يلي:

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٤٨).

(٢) نقله ابن قدامة في المغني (١/ ٢١٠).

(٣) معالم السنن للخطابي (١/ ٦٠).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطهارة ،باب التوقيت في المسح ،(١/ ٤٠)، رقم (١٥٨)،ورواه ابن ماجة – واللفظ له– كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، (١/ ١٨٥)، رقم (٥٥٧). ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٠٣)، رقم ٥٤٦) وفي الأوسط(٣٦٢/٣)، رقم(٣٤٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٩)، رقم(٤٩٤) والدارقطني في سننه (١/ ٣٦٦)، رقم (٧٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٠)، رقم (١٣٢٦ و ١٣٢٧ و ١٣٢٨).

أولاً: ضعف الحديث ، قال النووي: " ضعيف بالاتفاق "[١] .

ثانيًا: وعلى فرض صحته فيكون مراده – صلى الله عليه وسلم – بيان أن حكم المسح مؤبد غير منسوخ [٢] ، لأن السائل إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته ، فيحمل على جواز المسح مع مراعاة الترتيب ،ويكون كقوله صلى الله عليه وسلم: « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ »[٣]، فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين، فكذا هنا[٤].

ثالثا: وعلى فرض صحته فهو مُطلق، وأحاديث التوقيت مقيدة، والمقيد يقضي على المطلق[٥].

رابعًا: وعلى فرض صحته فيكون منسوخًا بأحاديث التوقيت لأن حديث عوف بن مالك في التوقيت كان في غزوة تبوك وهي متأخرة جدًا، وليس بينها وبين وفاة النبي– صلى الله عليه وسلم– إلا شيء يسير[٦].

٢– واستدلوا بحديث خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، لَجَعَلَهَا خَمْسًا»[٧] وفي رواية " وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا"[٨].

---

(١) المجموع للنووي (١ / ٤٨٤)، وقال أبو داود– بعد إخراجه–(١/ ٤٠): "وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي"، وقال الدارقطني (١/ ٣٦٦) – عَقِبَه – : " هذا الإسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرًا، قد بينته في موضع آخر ، وعبد الرحمن ، ومحمد بن يزيد ، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم ، والله أعلم".

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٩).

(٣) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ،باب الجنب يتيمم، (١/ ٩١)، رقم (٣٣٢)،ورواه الترمذي (١/ ١٨٤)، رقم (١٢٤) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤)انظر: المجموع للنووي (١ / ٤٨٤ –٤٨٥).

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم– ت مشهور (٦/ ٢٦٠).

(٦)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢١٠).

(٧) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، (١/ ١٨٤)، رقم (٥٥٣) وفي سنن الترمذي – ت بشار (١/ ١٥٧) قال :" وقد روى الحكم بن عتيبة، وحماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح".

(٨) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، (١/ ٤٠)، رقم (١٥٧)،والسنن الكبرى للبيهقي ، باب ما ورد في ترك التوقيت، (١/ ٤١٧)، رقم (١٣٢٠ و ١٣٢١).

وجه الدلالة: الحديث يدل على عدم التوقيت ، لأن سكوت النبي- صلى الله عليه وسلم- كان لسكوت السائل فلو مضى في سؤاله لزاده النبي- صلى الله عليه وسلم-.

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولاً: قال النووي: " ضعيف بالاتفاق وضعفه من وجهين:

أحدهما: أنه مضطرب.

والثاني: أنه منقطع ، قال شعبة: لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي ، قال البخاري: ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمة، قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح"[1].

ثانيًا: ولو ثبت هذا الكلام لم يكن فيه حجة، لأنه ظن من الراوي بأنه لو استزاده لزاده ، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي[2].

٣- وبحديث أَنَسٍ - رضي الله عنه- ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» [3].

وجه الدلالة: قوله:" لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ" دليل على عدم التوقيت.

المناقشة:

لا حجة فيه لما يأتي:

أولاً: أنّ هذا الحديث شاذ لا يحتج به ، وقد سبق تخريجه.

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٤٨٥).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (١/٦٠) والمجموع للنووي (١/ ٤٨٥).

(٣) سبق تخريجه، وقول الحاكم والذهبي بشذوذه .انظر: المستدرك (١/ ٢٩٠).

ثانيًا: أن المراد بذلك ليس عدم التوقيت بل المراد بيان أن مَن مسح علي الخفين لا يجب عليه خلعهما في الوقت المشروع إلا من جنابة.

٤- وحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ- رضي الله عنه- ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه- ، مِنْ مِصْرَ فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟» قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»[(١)].

وجه الدلالة: فيه دليل على عدم التوقيت لأنه لم ينزع الخف أسبوعًا ووافقه عمر وقال له " أَصَبْتَ السُّنَّةَ" ويقصد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولاً: أن المراد منه بيان أول اللبس وخروجه مسافرًا ، لا أنه لم ينزع بين ذلك[(٢)].

ثانيًا: أن في بعض رواياته أن عمر - رضي الله عنه- قال: "أصبت" ولم يقل" السنة"[(٣)] وقال الدارقطني : "وهو المحفوظ"[(٤)]، وبذلك يحتمل أنه من قول عمر وليس بمرفوع، فلا يترك بمثله الأحاديث الصحيحة القائلة بالتوقيت.

ثالثًا: قال الطحاوي:" يحتمل حديث عقبة أيضًا أن يكون ذلك الكلام كان من عمر ، لأنه علم أن طريق عقبة الذي جاء منه طريق لا ماء فيه، فكان حكمه أن يتيمم فسأله: متى عهدك بخلع خفيك إذا كان حكمك هو التيمم ، فأخبره بما أخبره "[(٥)].

---

(١) رواه ابن ماجة في السنن ،كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت ،(١/ ١٨٥)، رقم (٥٥٨)، و رواه الدارقطني (١/ ٣٦٢)، رقم (٧٥٧) وقال: "صحيح الإسناد".

وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٩)، رقم (٦٤١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، و وافقه الذهبي،

(٢)انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٩) وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٣٧)، رقم (٤٦١) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٨٠)، رقم (٤٩٩)و سنن الدارقطني (١/ ٣٦١)، رقم (٧٥٦) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢١)، رقم (١٣٣٣) وغيرهم.

(٤) انظر: العلل للدارقطني (٢/ ١١١)، حديث رقم(١٤٨).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٨٤).

رابعا: أنه قد صح عن عمر – رضي الله عنه– القول بالتوقيت[١] ، لذا أجاب البيهقي عن قول عمر " أصبت" فقال:" قد روينا عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي– صلى الله عليه وسلم– في التوقيت ، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى " [٢] .

و يجاب أيضًا عن الخلاف المروى عن ابن عمر – رضي الله عنهما– بمثل هذا، والله أعلم.

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: لأنه مسح في طهارة فلم يتوقت بوقت كمسح الرأس في الوضوء، والمسح على الجبائر[٣].

وقالوا:ولأن التوقيت لا يؤثر في نقض الطهارة،إنما الناقض للطهارة الحدث من البول والغائط والجنابة[٤].

المناقشة:

الأصل في القدمين وجوب غسلهما، والمسح على الخفين رخصة لدفع المشقة، وهذه الرخصة مؤقتة بمدة حددها الشارع فإن انتهت هذه المدة دلَّ المفهوم على عدم المسح [٥] .
ولأنَّ الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك التوقيت فلم تجز الزيادة عليه[٦].

الترجيح:

بعد عرض أدلة كلٍ من القولين ومناقشتها ، يتبين أن الراجح هو القول الأول – قول الجمهور– القائل بالتوقيت: ثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وذلك لكثرة أدلتهم وقوتها ، وضعف أدلة القول الثاني القائل بعدم التوقيت–وهم المالكية ومن وافقهم–، والله أعلم.

****

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٣٦)، رقم (٤٥٨) وسنن الدارقطني (١/ ٣٦٠)، رقم (٧٥٥) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤١٨)، رقم (١٣٢٤) وغيرهم.
(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢١)عقب الحديث رقم(١٣٣٤).
(٣) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٣١٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٦٣).
(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٨) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٦٣).
(٥) انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٦٠) .
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٨٢).

الفرع الثالث: في حكم مَن نزع خفيه أو جَوربيه – وما في معناهما – بعد المسح وقبل تمام المدة:

اختلف الفقهاء إلى أربعة أقوال فيمن خلع خفيه أو جوربيه، قبل تمام المدة،وهو على طهارة المسح:

القول الأول: يجب عليه أن يغسل قدميه بعد الخلع،سواء طال الفصل أو قصر، ما لم يحدث ، إذ لا تشترط الموالاة، وبه قال من التابعين: الشعبي[١] و النخعي في رواية [٢]،وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعلقمة والأسود [٣].

وقال به من فقهاء الأمصار: الثوري وأبو ثور والمزني[٤]،وهو مذهب الحنفية [٥]،والقول الجديد للشافعي [٦]، ورواية عن أحمد[٧].

القول الثاني: إن غسل قدميه مباشرة بعد الخلع كفاه، وإن أخر حتى طال الفصل بطلت طهارته، واستأنف الوضوء لفقد شرط الموالاة، وهو مذهب المالكية [٨]، والليث بن سعد[٩].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠)،رقم(١٩٥٩)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠)،رقم(١٩٦٠)

(٣) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٨) والنووي في المجموع (١/ ٥٢٦).

(٤) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٨) والنووي في المجموع (١/ ٥٢٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٢و١٠٣)،بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٥١)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٨٧) ،حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ١٣٢)، المجموع للنووي(١/ ٥٢٦).

(٧) قال ابن رجب في قواعده (ص: ٣١٤) في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة: "ومنها إذا مسح على الخف، ثم خلعه، فإنه يجزئه غسل قدميه على إحدى الروايتين، ولو فاتت الموالاة؛ لأن المسح كمل الوضوء وأتمه، وقام مقام غسل الرجلين إلى حين الخلع، فإذا وجد الخلع وتعقبه غسل القدمين، فالوضوء كالمتواصل، وعلى هذا لو وجد ما يكفي لغسل بعض أعضاء الحدث الأصغر، فاستعمله فيها، ثم تيمم للباقي، ثم وجد الماء بعد فوات الموالاة لم يلزمه إلا غسل باقي الأعضاء، وهو ظاهر ما ذكره الشيخ مجد الدين في شرح الهداية، لكنه بناه على سقوط الموالاة بالعذر "

قلت: قد اختلف أصحاب أحمد في مبنى هذه الرواية:

فقيل: مبنية على الموالاة، وعليه فلو حصل غسل قدميه مباشرة قبل فوات الموالاة أجزأه.

وقيل: على كون المسح على الخفين هل يرفع الحدث أم لا؟

وقيل: على كون الطهارة هل تتبعض في النقض، وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصيام. انظر شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٥٨) والإنصاف للمرداوي (١/ ١٩٠).

(٨) جاء في المدونة (١/ ١٤٤): " وقال مالك في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يمكث إلى نصف النهار ثم ينزع خفيه ، قال: إن غسل رجليه مكانه حين ينزع خفيه أجزأ، وإن أخر غسل رجليه، ولم يغسلهما حين ينزع الخفين أعاد الوضوء كله ".

وانظر مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٢٣) و شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٨٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٥).

(٩) حكاه عنه النووي في المجموع (١/ ٥٢٧).

القول الثالث: تبطل طهارته، ويستأنف الوضوء، وقال به من التابعين: ابن سيرين[١]، والنخعي[٢]، ومكحول والزهري[٣]، والحكم وحماد[٤].

وحكاه ابن المنذر والنووي عن ابن أبي ليلى والأوزاعي والحسن بن صالح [٥]، وهو القول القديم للشافعي[٦]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٧]، وقول إسحق[٨].

القول الرابع: طهارته صحيحة مالم يحدث، ولا يجب عليه شيء، وقال به من التابعين: الحسن البصري[٩]وطاووس [١٠]ورواية عن عطاء [١١] وحُكي عن النخعي[١٢] ، وحكاه ابن المنذر عن أبي العالية وقتادة [١٣].

وبه قال سليمان بن حرب[١٤]،وابن المنذر[١٥]، وابن حزم[١٦]، و اختاره ابن تيمية[١٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧١)،رقم(١٩٦٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠)،رقم (١٩٦١ و ١٩٦٣).

(٣) انظر الأثر عنهما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠)،رقم (١٩٦٢)، وانظر:الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٤) انظر الأثر عنهما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧١)،رقم (١٩٦٥).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٥٧-٤٥٨)،و المجموع للنووي(١/ ٥٢٦-٥٢٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ١٣٢) والمجموع للنووي (١/ ٥٥٣) ونهاية المحتاج للرملي (١/ ٢٠٩) .

(٧) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٩)، وفي مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ١٦) رقم ٥٤ قال: قلت لأحمد: إذا مسح على خفيه ثم نزعهما؟ قال: يعيد الوضوء، ثم قال: الذي يغسل قدميه بأي شيء يحتج، أليس حين مسح على خفيه قد طهرتا رجلاه، فحين نزعهما نقض طهور رجليه، ولم ينقض غير ذلك، إن كان نقض بعض طهوره، فقد نقض كله، وإلا لم ينقض شيئًا ". وانظر : الكافي لابن قدامة (١/ ٧٦)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (١/ ١٢٩)، الإنصاف للمرداوي (١/ ١٩٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٦)، كشاف القناع له (١/ ١٢١).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٥٨)،و المجموع للنووي (١/ ٥٢٧).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧١)،رقم(١٩٦٧ و١٩٧٠) ، وانظر:الأوسط لابن المنذر(١/ ٤٥٩).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧١)،رقم(١٩٦٩).

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧١)،رقم(١٩٧٠) وسندها حسن، وانظر:الأوسط لابن المنذر(١/ ٤٥٩).

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧١)،رقم(١٩٦٨) عن هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، والأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، أنه «رأى إبراهيم، فعل ذلك، ثم خلع خفيه، قال، ثم صلى ولم يتوضأ».

(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٤٥٩) ونقله عنه النووي في المجموع (١/ ٥٢٧).

(١٤) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٩) ونقله عنه النووي في المجموع (١/ ٥٢٧).

(١٥) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٤٦٠) وذكره النووي في المجموع (١/ ٥٢٧).

(١٦) المحلى لابن حزم (١/ ٣٣٧) مسألة رقم (٢١٩).

(١٧) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٥): " ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه " .

أدلة القول الأول القائل بوجوب غسل القدمين:

من قول الصحابي:

١ــ روى ابن أبي شيبة، بسنده عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة،عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ، قَالَ: «يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ»[(١)].

المناقشة:

نوقش بالطعن في ثبوته [(٢)].

٢ــ وما رواه البيهقي، بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: " لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ "،قال: وَكَانَ أَبِي يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ"[(٣)].

المناقشة:

هذا الأثر لا يصح فهو شاذ سندًا ومتنًا [(٤)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠) رقم(١٩٥٨) عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن يحيى بن إسحاق به.

(٢) في سنده أبو خالد الدالاني ، يقال اسمه يزيد بن عبد الرحمن ، وهو صدوق يخطىء كثيرًا وكان يدلس ، قال أحمد:" لا بأس به" ،ووثقه أبو حاتم، وقال ابن سعد :" منكر الحديث"،و قال ابن حبان "كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، خالف الثقات فى الروايات ، حتى إذا سمعها المبتدى فى هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق ، فكيف إذا انفرد بالمعضلات"،و ذكره الكرابيسى فى المدلسين ،وقال ابن عدي: "له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه".
و قال ابن عبد البر :" ليس بحجة" .انظر: المجروحين لابن حبان (٣/ ١٠٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر(١٢/ ٨٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤١٥)، رقم(١٣٠٨) من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

(٤) أما شذوذ الإسناد فقد رواه أكثر من عشرة عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر،عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه،لا يذكرون في الإسناد خالدا الحذاء.
وأما شذوذ المتن فقد رواه عشرة عن عبد الوهاب، لا يذكرون في متنه: "وكان أبي ينزع خفيه، ويغسل رجليه"، وإنما تفرد بها الحسن بن علي بن عفان، عن زيد بن الحباب، عن عبد الوهاب، لأن ابن أبي شيبة رواه في المصنف (١/ ١٦٣) رقم(١٨٧٨) عن زيد بن الحباب، عن عبد الوهاب، عن المهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به كرواية الجماعة، فلم يذكر خالدًا الحذاء، ولم يذكر الأثر الموقوف، فظهر أن الخطأ ليس من زيد بن الحباب، وإنما هو من الحسن بن علي بن عفان، وقال البيهقي في السنن –عقب روايته– (١/ ٤١٥): " هذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد ، ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء ،فإما أن يكون غلطًا منه أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعًا، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة " .

من المعقول

قالوا:إذا لم نقل بغسل القدمين لزم من ذلك أن يصلي بقدمين لا مغسولتين، ولا ممسوح عليهما، وهذا لا يصح[١].

و**الجواب**: قولهم :إنه يصلي بقدمين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما باطل، لأنه يصلي على قدمين ممسوح على خفين عليهما[٢].

وقالوا: يغسل قدميه لأن الأصل غسلهما ، والمسح بدل فإذا قدر على الأصل زال حكم البدل كالتيمم بعد وجود الماء[٣].

وقالوا: إن المانع من سراية الحدث إلى القدم استتارها بالخف، وقد زال بالنزع، فسرى الحدث السابق إلى القدمين، ولما كان قد غسل سائر أعضاء الوضوء، وبقيت القدمان فقط، فلم يجب إلا غسلهما، والموالاة عند الحنفية ليست بشرط لصحة الطهارة، فلما غسل جميع أعضاءه إلا القدمين، ثم غسل القدمين بعد نزعهما صدق عليه أنه غسل جميع ما يجب غسله، غاية ما هنالك أنه فاته سنة الموالاة، وهي ليست بشرط[٤].

والجواب: من أين أوجبتم غسل الرجلين ؟ ولا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ، وما الفرق بين نزع الخف على طهارة المسح وبين حلق شعر الرأس بعد المسح عليه في الوضوء ،وأنتم لا تقولون بإعادة مسح الرأس بعد حلق شعره .

دليل القول الثاني – قول المالكية ومن وافقهم – على وجوب غسل القدمين مباشرة:

دليل المالكية هو دليل الحنفية إلا أنهم اشترطوا أن يغسل رجليه مباشرة؛ لأن الموالاة عندهم شرط، وتسقط مع العذر، فلو نسي غسل قدميه فيبني باعتبار أن النسيان عذر، فالفرق بين قول الحنفية والمالكية، أن المالكية يشترطون الموالاة إلا من عذر، بخلاف الحنفية[٥].

المناقشة:

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٤٠) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٥/ ٤٧٥).

(٢) انظر :المحلى لابن حزم (١/ ٣٤٠) .

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥٢٦/١) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/ ٢٠٩).

(٤) انظر:المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٣) والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٨٧).

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/ ٣٢٣) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٥) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٥/ ٤٧٦).

ناقش ابن حزم مذهب الحنفية والمالكية ومن وافقهما بما حاصله: أما القول بغسل الرجلين فقط، فهو باطل متيقن؛ لأنه قد كان بإقرارهم قد تم وضوؤه، وجازت له الصلاة، ثم يأمرونه بغسل الرجلين فقط، ولا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن يكون الوضوء الذي قد تم، قد بطل أو لم يبطل. فإن كان لم يبطل، فهذا قولنا.

وإن كان قد بطل فعليه أن يبتدئ الوضوء، وإلا فمن المحال أن يكون وضوء قد تم، ثم ينتقض بعضه، ولا ينتقض البعض الآخر(١).

دليل القول الثالث القائل ببطلان طهارته:

من المعقول:

قالوا: لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض(٢).

وقالوا: يعيد الوضوء ،لأنها طهارة مؤقتة، فبطلت بانتهاء وقتها، كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم(٣).

والعلة عندهم في إعادة الوضوء، ليس وجوب الموالاة، بل لأنه إذا خلع أحد الخفين عاد الحدث إلى الرِجْل، فيسري الحدث إلى بقية الأعضاء، وإذا سرى وجب الاستئناف، ولو قرب الزمن.

أدلة القول الرابع القائل بأن طهارته صحيحة:

من قول الصحابي:

روى ابن أبي شيبة- بسند صحيح – عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: « رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَلَعَهُمَا» (٤) زاد البيهقي في روايته : "ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ" (٥).

وجه الدلالة: هذا الفعل من خليفة راشد، وقد أمرنا باتباع سنته.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٤٠).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٧٦).

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي(١/ ١٢١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات،باب في المسح على النعلين بلا جوربين ،(١/ ١٧٣) رقم(١٩٩٨) عن ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي ظبيان ، به.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على النعلين، (١/ ٤٣١) رقم(١٣٦٦) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان،به.

من المعقول:

قالوا: إن هذا الرجل قد تطهر الطهارة الشرعية، وعليه خفاه، وحكمنا بطهارته، وطهارته ثابتة بمقتضى الدليل الشرعي الصحيح، فلا تنتقض طهارته بخلع خفيه إلا بدليل شرعي مثله أو إجماع، ولا دليل هنا.

وقالوا: إن خلع الخف ليس حدثًا حتى يعتبر ناقضًا للطهارة الثابتة، فليس من الأحداث المتفق عليها، ولا المختلف فيها، وإذا لم يكن حدثًا بقي طاهرًا حتى يحدث.

وقالوا: إن هذا القول هو مقتضى القياس الصحيح، فلو كان على رجل شعر كثيف، ثم مسح شعره بحيث لا يصل إلى بشرة الرأس، ثم حلق شعره، لم تنتقض طهارته مع زوال الممسوح، فكذلك خلع الخفين(١).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الرابع القائل بصحة طهارة من خلع خفيه أو جوربيه وما في معناهما قبل انتهاء مدة المسح — ما لم يُحدِث – لقوة أدلته،وقد صح ذلك من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو خليفة راشد، وقد أُمِرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين(٢).

****

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٥/ ٤٧٨).

(٢) **أما** إن انتهت مدة المسح، ولم يُحدِث، فقد اختلف العلماء في حكم ذلك إلى أربعة أقوال وهي:

القول الأول: يكفيه غسل رجليه، وهو مذهب الحنفية،والراجح في مذهب الشافعية.

القول الثاني: يستأنف الوضوء، وهو القول القديم في مذهب الشافعية والمشهور في مذهب الحنابلة .

القول الثالث: لا تبطل طهارته بانتهاء مدة المسح، وهو اختيار ابن حزم، ورجحه ابن تيمية، وهو الصحيح، لأن الطهارة لا ينقضها إلا حدث، وهذا قد صحت طهارته، ولم يحدث، فهو طاهر، وانتهاء مدة المسح ليس حدثًا حتى يحكم ببطلان طهارته، والأصل بقاء الطهارة.

والقول الرابع قول المالكية : فالمشهور في مذهبهم أن المسح غير مؤقت كما سبق ذكره ، قال المواق في التاج والإكليل (١/ ٤٦٧): "المسح جائز على الخفين من غير توقيت لمدة من الزمان ،لا يقطعه إلا الخلع، أو حدوث ما يوجب الغسل".

انظر في مذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٣) وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٢) وتبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٥١) .

وفي مذهب المالكية: التاج والإكليل للمواق (١/ ٤٦٧) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٥-١٤٦).

وفي مذهب الشافعية: المجموع للنووي (١/ ٥٥٣) وروضة الطالبين له (١/ ١٣٢و١٣٣) ونهاية المحتاج للرملي (١/ ٢٠٩)

وفي مذهب الحنابلة: الفروع لابن مفلح (١/ ٢١٢) و الإنصاف للمرداوي (١/ ١٩٠) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٦)، وكشاف القناع له (١/ ١٢١).

و انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٢١) و(١/ ٣٣٧)

وانظر:مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٧٩ – ١٨١، ٢١٨) والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ٨٠).

▪ المبحث الخامس
المسح على الجبائر والعصائب

تمهيد:

معنى الجبائر:

الجبائر: جمع جبيرة، ما يشد من العصائب والعيدان ونحوها على العضو المكسور[١].

قال صاحب القاموس الفقهي " عند الفقهاء تطلق على ما يشد به القروح، والجروح، والعظام، ويساوون بينها في الأحكام" [٢].

و قد استعيض عن الجبائر في هذا العصر بالجبس.

معنى العصائب:

عصائب: جمع عِصابة، ولها معان منها:

العِصابة : جماعةٌ من الناس أو الخيل أو الطير[٣].

والعِصابة: كلُّ مَا عَصَبْت بِهِ رأسَك مِنْ عِمَامةٍ أَوْ مِنْدِيل أَوْ خِرْقة [٤].

والعِصابة : ما يعصب به ويضم ويشد من خِرقة أو منديل أو نحوه [٥].

****

(١) انظر: معجم لغة الفقهاءملحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص: ١٦٠)، وقال الأزهري: "الجبائر: هي الخشب التي تسوى، فتوضع على موضع الكسر، وتشد عليه، حتى ينجبر على استوائها". ذكره الدكتور سعدي أبو حبيب في القاموس الفقهي (ص: ٥٨) .

(٢) القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب (ص: ٥٨).

(٣) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (٧/ ٤٥٧٢) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٢٤٣).

(٤) انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٣٠٤) وتهذيب اللغة للأزهري(٢/ ٣١) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٢٤٤).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ٦٠٢) وتاج العروس للزبيدي(٣/ ٣٨٠).

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قال ابن المنذر: حَدَّثُونَا عَنِ الْحَنْظَلِيِّ إِسْحَاقَ[١]، أنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحٍ[٣]، عَنْ لَيْثٍ[٤]، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:" امْسَحْ عَلَى الْجُرْحِ إِذَا خَشِيتَ عَلَى نَفْسِكَ فِي الْوُضُوءِ" [٥].

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر – إن صح – على أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى جواز المسح على الجروح[٦] ، وما يوضع على الجروح كالعصائب والجبائر.

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم ، المعروف بابن راهويه: أحد أئمة المسلمين، ثقة حافظ مجتهد، تقدمت ترجمته(ص:١٠١)

(٢) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، أبو عوف الكوفي: من الثامنة، ثقة، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب (٣ / ٤٤).

(٣) لم أجده، وأظنه تصحيفًا ، وصوابه: الحسن بن صالح بن صالح بن حي، أبو عبد الله الكوفي العابد: من السابعة، ثقة فقيه عابد،قال العجلى :"كان حسن الفقه من أسنان الثوري ، ثقة ثبتًا ، متعبدًا"، و قال ابن حبان : "كان الحسن بن صالح فقيهًا ورعًا ، من المتقشفة الخشن ، و ممن تجرد للعبادة ، و رفض الرياسة على تشيع فيه ، مات و هو مختفٍ من القوم" ، ذكره البخاري في كتاب الشهادات من " الجامع " ، و روى له في كتاب " الأدب " ، و روى له الباقون .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٢٨٨).

(٤) الليث بن أبي سليم: فيه ضعف، تقدمت ترجمته(ص:١٠٠).

(٥) الأوسط، كتاب التيمم، ذكر المسح على الجبائر والعصائب ،(٢/ ٢٤)، رقم (٥٢٧).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد لضعف الليث بن أبي سليم.

(٦) وحكى ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤) نحوه عن ابن عمر ومجاهد وأبي العالية، ومالك وأصحاب الرأي.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الجبائر[١] إلى قولين:

القول الأول: مشروعية المسح على الجبائر ، فمَن كان على جرحه جبيرة ونحوها يمسح عليها ويكمل غسل بقية الأعضاء، وهو مروي عن ابن عباس، وقول ابن عمر[٢]، واتفق عليه أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة[٣]،وزاد الشافعية في الأصح عندهم الجمع بين التيمم والمسح مع غسل بقية الأعضاء[٤].

القول الثاني: عدم مشروعية المسح على الجبائر ،فمَن كان على جرحه جبيرة أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، بل يسقط غسل ذلك المكان ، وهو مذهب ابن حزم[٥] وحكاه عن داود وأهل الظاهر[٦].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول وهم الجمهور:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }[التغابن: ١٦].

---

(١) يدخل في حكم المسح على الجبيرة :المسح على العصابة أو اللصوق، أو ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء – كدهن أو غيره –.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٤) .

(٣) اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على مشروعية المسح على الجبائر في الحدثين: الأصغر والأكبر. انظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٤٤٤) والمبسوط للسرخسي (١/ ٧٣)، وللمالكية:عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار (٣/ ١١٨٠) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٢)،وللشافعية:البيان للعمراني(١/ ٣١٠) والمجموع للنووي(٢/ ٣٢٥-٣٢٧)، وللحنابلة:المغني لابن قدمة(١/ ٢٠٣ –٢٠٤) والإنصاف للمرداوي(١/١٨٧و١٨٨) وكشاف القناع للبهوتي (١/ ١١٢).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٢٦) .

(٥) انظر:المحلى لابن حزم (١/ ٣١٦) مسألة رقم (٢٠٩).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (١/٣١٨).

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الناس لم يكلفوا غير طاقتهم[1].

ثانيًا: من السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[2].

وجه الدلالة: كما في الآية السابقة، وبذلك يدل الكتاب والسنة على أن الناس لم يكلفوا غير طاقتهم .

٢- وعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَكَوْا إلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»[3] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز المسح على العصائب- وهي العمائم- وعلى التَّساخين: وهي كل ما يُسَخَّنُ به القدمُ من خُفٍّ وجَورِبٍ ونحوهما[4]، ويدخل في ذلك الجبيرة أو اللفافة الملفوفة على قدَم المصاب.

المناقشة:

قال ابن حزم: " هذا لا يصح من طريق الإسناد، ولو كان لما كانت فيه حجة، لأن العصائب هي العمائم، قال الفرزدق:

وَرَكْبٍ كَأَنَّ الرِّيحَ تُطْلَبُ عِنْدَهُمْ ... لَهَا تِرَةٌ مِنْ جَذْبِهَا بِالْعَصَائِبِ.
والتساخين هي الخفاف"[5].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، (٩/ ٩٥)، رقم (٧٢٨٨) ، وصحيح مسلم- واللفظ له- كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر،(٢/ ٩٧٥)، رقم (١٣٣٧).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه(ص:٧٥٥).

(٤) انظر:نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢١٠).

(٥) المحلى لابن حزم (١/ ٣١٧).

٣ - وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ -شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أخبرهم بأنه كان يكفيه أن يعصب على الجرح، وهو نوع من الجبائر، وأن يمسح عليها، وهذا دليل على مشروعية المسح على الجبائر حتى في الحدث الأكبر، بل قال الشوكاني: "ويدل الحديث أيضًا على وجوب المسح على الجبائر"[(٢)].

٤ ـــ وروى عبد الرزاق بسنده عن عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «انْكَسَرَ أَحَدُ زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»[(٣)].

وجه الدلالة: الحديث نص في وجوب المسح على الجبائر.

المناقشة:

لا يجوز الاحتجاج به،فإسناده ضعيف جدًا، بل موضوع، قال أبو حاتم:" هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث"[(٤)]،قلت: هو عمرو بن خالد الواسطي كذبه بعضهم وتركه آخرون،

---

(١) رواه أبو داود ،كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، (١/ ٩٣)، رقم (٣٣٦) .

والحديث حسنه الألباني إلا آخره:"ويعصر أو يعصب ..." فقد ضَعَّفها من رواية أبي داود، وحسّن الحديث لغيره في المشكاة(١/١٦٥)،رقم (٥٣١)، وتمام المنة (ص:١٣١)، وأخرج للحديث عدة طرق في الثمر المستطاب (ص:٣٣)، وقال:" وبالجملة فالحديث قوي ثابت بهذه المتابعات"، وانظر: صحيح الجامع (حديث رقم ٤٣٦٢)، والصحيحة (تحت حديث رقم ٢٩٩٠).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٢١).

(٣) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجروح، (١/ ١٦١)رقم(٦٢٣).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٢١٥) رقم(٦٥٧) و الدارقطني في سننه(١/ ٤٢٢) رقم(٨٧٨).

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في كتابه علل الحديث (١/ ٥٥٦).

وقال أحمد بن حنبل: "كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة"[١].

ثالثًا:من الإجماع:

قال ابن المنذر: " ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء... وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر، إلا ما ذكرته " [٢].

وقال القرافي: "ولأن الإجماع منعقد على جواز الصلاة بالمسح على الجبيرة"[٣].

ونقل النووي أيضًا الإجماع على جواز المسح على الجبائر [٤].

المناقشة:

الإجماع منقوض بقول ابن حزم ومن وافقه.

رابعًا :من قول الصحابي:

قال ابن عُمر:" مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْعَنَتَ فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ وَلَا يَغْسِلْهُ"، ورواه ابن المنذر بلفظ: " إِذَا كَانَ عَلَيْهِ عِصَابٌ مَسَحَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِصَابٌ غَسَلَ مَا حَوْلَهُ وَلَمْ يُمِسَّهُ الْمَاءَ"[٥].

وروى البيهقي بسنده–وصححه– عَنِ ابْنِ عُمَرَ" أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ، فَمَسَحَ عَلَى الْعَصَائِبِ،

---

(١) وكذبه أيضًا ابن معين ووكيع وأبو داود وغيرهما .انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٨ / ٢٧)، ونقل النووي في "المجموع" (٣٢٤/٢) اتفاق الحفاظ على ضعفه.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥).

(٣) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٢٠).

(٤)انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٧٦)، وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٣٤١)

(٥) رواه ابن أبي شيبة – بسند صحيح– في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في المسح على الجبائر،(١/ ١٢٦)، رقم (١٤٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤/٢)، رقم (٥٢٥) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٨) برقمي (١٠٧٨و ١٠٧٩) ولفظ البيهقي:" من كان له جرح معصوب عليه توضأ، ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب".

وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ"[1].

ولم يعلم له مخالف من الصحابة[2].

خامسًا: من المعقول:

قالوا: قياسًا على المسح على الخفين ، فإن جاز المسح عليهما لغير ضرورة ، كان المسح على الجبيرة أولى لأنها ضرورة.

المناقشة:

نوقش بأنه قياس غير صحيح لأن المسح على الخفين فيه توقيت، ولا توقيت في المسح على الجبائر[3]، ولأن المسح على الخفين يشترط له أن يلبسهما على طهارة، بخلاف الجبيرة على قول[4].

ولأن الجبيرة يمسح عليها في الوضوء والغسل بخلاف المسح على الخفين فلا يصح إلا في الوضوء فقط.

ولأنه يمكن أن يجمع في الجبيرة بين مسح على جبيرة رِجل وغسل الأخرى، بخلاف المسح على الخف.

ولأنه قياس واجب (المسح على الجبائر) على مباح (المسح على الخفين) ، فمع هذه الفروق كيف يصح قياس الجبيرة على الخف؟! [5].

أدلة القول الثاني (الظاهرية):

استدلوا أيضًا بقول الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]،وقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[6].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الطهارة،باب المسح على العصائب والجبائر،(١/ ٣٤٩)،رقم(١٠٨١).

(٢) انظر:كشاف القناع للبهوتي (١/ ١١٢) وصحيح فقه السنة لكمال بن السيد سالم(١/١٦١).

(٣) يمسح المصاب على الجبيرة- أو اللفافة الملفوفة على العضو المصاب- حتى يبرأ ، إذ لا مُدَّة للمسح عليها إلا البُرء. انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٤) والبناية شرح الهداية للعيني (١/ ٦١٧).

(٤) لا يشترط أن توضع العصائب والجبائر على طهارة سابقة على الراجح من أقوال أهل العلم لما في ذلك من الحرج والمشقة، فإن الإنسان قد يصاب في حادث مفاجئ ويحمل إلى المستشفى وتوضع يده أو رجله في الجبس ولا يمكنه التطهر قبل ذلك.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣١٧) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ١١١).

(٦) تقدم تخريجه في أدلة الجمهور.

وجه الدلالة: قال ابن حزم: "سقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعًا، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله " [(١)].

المناقشة:

نوقش بأن الشرع قد جاء بالبدل وهو التيمم ، فالتيمم يشرع إذا كان الإنسان مريضًا، والجرح: نوع من المرض.

من المعقول:

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أهل جهاد، فكانت تكثر فيهم الجروح والقروح، فلو كان المسح على الجبيرة مشروعا لجاء مبينًا في السنة بيانًا واضحًا لا لبس فيه، خاصة أن الأمر يتعلق بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية، فلما لم يأت المسح من وجه صحيح علم أن المسح ليس مشروعًا.

أدلة مَن قال يجمع بين المسح والتيمم ويغسل بقية أعضائه:

من السنة:

حديث جابر في صاحب الشجة، وفيه: " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ –شَكَّ مُوسَى – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(٢)].

المناقشة:

هذه الزيادة منكرة، تفرد بها الزبير بن خريق[(٣)] مخالفًا لمن هو أوثق منه[(٤)].

---

(١)انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣١٦).

(٢) تقدم تخريجه في أدلة الجمهور.

(٣) هو الزبير بن خريق الجزري: لين الحديث ، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. انظر:الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٠)،وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٣ / ٣١٥):"قال أبو داود عقب حديثه في كتاب " السنن " : ليس بالقوى ، و كذا قال الدارقطنى". وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٦٧).

(٤) قد رواه من هو أوثق من ابن خريق فجعله من مسند ابن عباس وليس من مسند جابر بن عبد الله، فقد رواه الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، وليس فيه ذكر التيمم مع المسح على الجبيرة، فتكون زيادة جمع التيمم مع المسح على الجبيرة زيادة منكرة ، إلا أنه قد اختلف فيه على الأوزاعي، قال الدارقطني في "السنن" (٣٤٩/١) :" اختلف على الأوزاعي ، فقيل عنه عن عطاء ، وقيل عنه بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب"،وجاء في كتاب العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥١٣) عن أبي حاتم وأبي زرعة قالا:" روى هذا الحديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث" وقولهما: وأفسد الحديث: أي بين أن الواسطة بين الأوزاعي وعطاء هذا الرجل الضعيف، وهو إسماعيل بن مسلم المكي وطريق الأوزاعي وإن كان ضعيفًا إلا أنه تابعه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، وزاد فيه ذكر التيمم، ولم يذكر الأوزاعي فيه التيمم، رواه ابن الجارود في المنتقى(ص: ٤٢)،رقم(١٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه(١/ ١٣٨) رقم(٢٧٣) وعنه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٤٠) =

من المعقول:

قالوا: إن ما تحت الجبيرة عليل لا يمكن غسله، فأشبه الجريح بوجوب التيمم، ولبسه لهذا الحائل أشبه الخف بمشقة النزع، فلما أشبههما وجب الجمع بين المسح والتيمم.

وقالوا: لأن في الجمع بينهما احتياطًا للعبادة، وخروجًا من الخلاف.

المناقشة:

نوقش بأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشرع، فإن كان المسح مطهرًا، فلماذا التيمم؟ وإن كان التيمم مطهرًا فلماذا المسح؟ ولا يكلف الله عبدًا بعبادتين سببهما واحد.

الترجيح

بعد استعراض الأدلة التي احتج بها كل فريق لا أجد في المسح على الجبيرة نصًا صحيحًا يمكن أن يعول عليه، لذا قال البيهقي:" ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء".

ولكنه جاء عن ابن عمر بسند صحيح موقوفًا عليه، ووافقه قول لابن عباس بسند ضعيف، مما يقوي قول الجمهور بالمسح على الجبيرة، ورواه البيهقي عن جماعة من فقهاء التابعين منهم: عبيد بن عمير وطاووس والحسن البصري وإبراهيم النخعي.

ويقوَى قولُ ابن حزم إذا لم يكن على الجرح جبيرة أو دواء ،فعندئذ يسقط غسل موضع الجرح،لقول الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]،والله أعلم.

****

=رقم(١٣١٤)، ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٠) رقم(٥٨٥) كلهم من طريق الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،" أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ – ثَلَاثًا – قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ– أَوِ التَّيَمُّمَ– طَهُورًا»،شَكَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ" وقال الحاكم:«هذا حديث صحيح » ووافقه الذهبي.

وإسناده حسن: في إسناده الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، جاء في ترجمته: ضعفه الدارقطني، ووثقه يحيى بن معين، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، فهو على شرطهما. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٩)، ولسان الميزان لابن حجر (٦/ ٢٢٣)، وليس في هذا الطريق المسح على الجبيرة، فلا يكون فيه دليل للمسح على الجبيرة.

الباب الثالث

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الغُسل .

الفصل الثاني: التيمم .

الفصل الثالث: الحيض والنفاس .

الفصل الرابع: انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في مسائل الطهارة .

الفصل الأول

الغسل

وفيه أربعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: وجوب الغسل بخروج المني .

المبحث الثاني : وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

المبحث الثالث: في مَن يذكر احتلاماً ولم يرَ بللاً، ومَن رأى بللاً ولم يذكر احتلامًا .

المبحث الرابع : تأخير الغسل لمن أراد معاودة الجماع.

المبحث الخامس: الجُنُب يَخرُجُ منه المَنِيُّ بعد الغُسلِ.

المبحث السادس: صفة الغسل من الجنابة.

المبحث السابع: الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل.

المبحث الثامن : الرجل يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل.

المبحث التاسع: الاستتار عند الغسل.

المبحث العاشر: الاغتسال في الحمام.

المبحث الحادي عشر: غسل الجمعة.

المبحث الثاني عشر: غسل العيدين .

المبحث الثالث عشر: الغسل من الحجامة.

المبحث الرابع عشر: الغسل من تغسيل الميت.

الفصل الأول

الغسل

تمهيد:

تعريف الغسل:

الغسل لغة: بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضًا ومنه في حديث ميمونة "فوضعت له غسلاً "كذا في المغرب[١] ، وقال النووي: " بفتح الغين وضمها لغتان، والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي تستعمله الفقهاء أو أكثرهم"[٢] .

واصطلاحًا : هو المعنى الأول اللغوي وهو غسل البدن[٣] .

وركْن الغسل: تعميم الجسد بالماء، وذلك بإفاضة الماء علي البشرة الظاهرة وما عليها من الشَّعر حتي يصل الماء إلى ما تحته[٤]، فلو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل وإن كانت يسيرة[٥]، لقوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } [المائدة: ٦].

- **والغسل منه ما هو مفروض، وما هو مستحب ، وما هو مباح.**

فالأول: وهو المفروض، ثلاثة: الغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس.

أما الجنابة: فلقوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } [المائدة: ٦] ، أي: اغتسلوا، وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } [النساء: ٤٣] .

وأما الحيض: فلقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] أي: يغتسلن ، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للمستحاضة « دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي... »[٦] .

---

(١) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٨)،وسيأتي الحديث المذكور بتمامه.

(٢) المجموع (٢/ ١٣٠).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/ ٤٨).

(٤) المجموع للنووي (٢/ ١٨٠-١٨١).

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٤٨).

(٦) رواه أحمد (٤٠/ ١٧٣)، رقم (٢٤١٤٥)، وقال محققوه: "حديث صحيح رجاله ثقات".

وأما النفاس: فلا نص في وجوب الغسل من النفاس، وإنما عُرف بإجماع الأمة، ثم إجماع الأمة يجوز أن يكون بناءً على خبر من الباب، لكنهم تركوا نقله اكتفاءً بالإجماع عن نقله لكون الإجماع أقوى، ويجوز أنهم قاسوا على دم الحيض لكون كل واحد منهما دمًا خارجًا من الرحم فبنوا الإجماع على القياس إذ الإجماع ينعقد عن الخبر، وعن القياس على ما عرف في أصول الفقه[1].

والثاني: الغسل المستحب أو المسنون : كالغسل يوم الجمعة، والغسل عند دخول مكة، والغسل للإحرام بالحج أو العمرة، والغسل للوقوف بعرفة ، والغسل لكل جماع، والغسل لمن غسّل الميت، و الغسل للنظافة ،والغسل في العيدين، و الغسل لمن دفن قريبه المشرك، و الغسل لمن أفاق من إغماء أو جنون.

والثالث: الغسل المباح: كالغسل للتبرد، والسباحة في الماء لمجرد الأنس والمرح.

****

(١) انظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١/٣٥- ٣٨) .

المبحث الأول

وجوب الغسل بخروج المني

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [(١)] قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ[(٢)]: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ[(٣)]»[(٤)].

الأثر الثاني: قال ابن ابي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[(٥)] ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٦)] ، عَنْ مَنْصُورٍ[(٧)] ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»[(٨)].

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ثقة فقيه فاضل، و كان يدلس و يرسل، تقدمت ترجمته(ص:٨٣).

(٢) عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقة، تقدم(ص:٩٩).

(٣) في قوله " الماء من الماء " جناس تام ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المني.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٥٣)، رقم (٩٦٩) و(١/ ٢٥٢)، رقم (٩٦٧) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧٧)، رقم (٥٦٨).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٥) وكيع بن الجراح: ثقة حافظ، تقدمت ترجمته(ص:١٢٤).

(٦) سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه، إمام حجة، تقدم(ص:٩١).

(٧) منصور بن المعتمر: من أئمة الكوفة، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته(ص:٢٨٢).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب في المني والمذي والودي ،(١/ ٨٩)، رقم (٩٨٤).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله رجال الشيخين.

الأثر الثالث: قال ابن ابي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[١] ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[٢] ، عَنْ أَنَسٍ[٣] ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[٤] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمَنِيُّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ، وَالْمَذْيُ يَغْسِلُ مِنْهُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَالْمَذْيُ مِنَ الشَّهْوَةِ لَا أَدْرِي مَا هُوَ»[٥] .

الأثر الرابع: قال أبو نعيم : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٦]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[٧]، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «لَا غُسْلَ إِلَّا عَلَى مَنْ أَنْزَلَ الْمَاءَ»[٨].

الأثر الخامس: قال البخاري في التاريخ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى[٩] حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ[١٠] ، قَالَ: أَخبرني مَخْرَمة بْن بُكَير[١١] ، عَنْ أَبيه[١٢] ، عَنْ الفُضَيل بْن أَبي عَبد اللهِ[١٣] ، عَنِ القاسم بْن مُحَمد[١٤] ، عَنْ

---

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية: ثقة حافظ، تقدمت ترجمته (ص:١٠٩).

(٢) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ، أبو عون البصرى: ثقة ثبت فاضل، تقدمت ترجمته(ص:٦٠٨).

(٣) هو أنس بن سيرين الأنصاري(أخو محمد): تابعي ثقة، تقدمت ترجمته (ص:٦٠٨).

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري: من أئمة التابعين، ثقة ثبت كبير القدر، تقدم(ص: ٨٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في المني والمذي والودي، (١/ ٨٨)، رقم (٩٧٣).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره: رجاله رجال الشيخين، وتُكلم في سماع ابن سيرين من ابن عباس، ولكنه محمول على الاتصال كما بينا سابقًا، ولذا احتج به البخاري في صحيحه (٧/ ٧٣)، حديث رقم (٥٤٠٤). انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٩ / ٢١٦) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢١/ ٤٧).

(٦) هو سفيان بن عيينة:إمام ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:١١٣).

(٧) هو عمرو بن دينار المكي: تابعي ثقة ثبت، تقدم(ص:١١٥).

(٨) الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص: ٨٣)، رقم (٤٠).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد ، لإبهام الراوي عن ابن عباس.

(٩) أحمد بن عيسى بن حسان المصري المعروف بالتستري(أو ابن التستري) : من العاشرة، صدوق تكلم في بعض سماعاته بلا حجة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٠)، و تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٦٥).

(١٠) هو عبد الله بن وهب، المصري الفقيه: ثقة حافظ عابد، تقدم (ص:٢٦٥).

(١١) هو مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج:من السابعة، صدوق، ووثقه جماعة، روى له البخاري في " الأدب المفرد " ومسلم وأبو داود والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٧١).

(١٢) هو بكير بن عبد الله بن الأشج: ثقة عالم، تقدمت ترجمته(ص:١٩٣).

(١٣) هو فضيل بن أبي عبد الله المدني ، مولى المهري: ثقة ، روى له مسلم و أبو داود والترمذي ، والنسائي. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٣ / ٢٧٥).

(١٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ثقة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، تقدمت ترجمته(ص:١٩٣).

عَبد اللهِ بْن عَبّاس، قَالَ: " الغُسلُ على مَن أَهراقَ[1] على شَهوَةٍ"[2] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

تدل الآثار الأربعة الأولى على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أن خروج المني يوجب الغسل.

ويدل الأثر الخامس على أنَّه يرى أن الغسل لا يجب بخروج المني إلا إذا كان خروجُه بدَفْقٍ وشهوة.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

أجمع الفقهاء على أنه إذا خرج المني دفقًا بلذة فإنه يوجب الغسل[3].

وقد حكى الطبري الإجماع على وجوب الغسل بالإنزال من الرجل والمرأة[4].

وابن حزم حيث يقول: "واتفقوا على أن خروج الجنابة في نوم أو يقظة من الذكر بلذة، لغير مغلوب باستنكاح، أو مَضْرُوب ، وقبل أن يغتسل للجنابة؛ فإنه يوجب غسل جميع الرأس والجسد"[5].

---

(١) أَهْرَقَهُ يُهْرِيقُه إهْراقاً، وأهْراقَهُ يُهْرِيقُه إهْرِياقاً: صَبَّهُ، وأصْلُه: أراقَهُ يُرِيقُه إراقَةً .انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٩٣٠) وتاج العروس للزبيدي(٢٧/ ١١).

(٢) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٧/ ١٢٠).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد ، وصححه صاحب كتاب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١/ ١١٧).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٥٦)،وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٠٤-٤٠٥).

و مستند الإجماع: حديث أم سليم وفيه" فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "نعم، إذا رأت الماء"

وحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الماء من الماء"

فالحديثان يدلان على وجوب الغسل بالإنزال من الرجل والمرأة، وسيأتي تخريجهما في الأدلة.

(٤) نقله عنه النووي في "المجموع" (٢/ ١٣٩) ، وابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (١/ ٢٦٨).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٢١).

وقال علاء الدين السمرقندي[١] : " أما الجنابة فإنها تثبت بسببين: أحدهما: خروج المني عن شهوة دفقًا وإن كان من غير إيلاج بأيّ طَرِيق وسبب حُصُول الخروج نحو اللمس والنظر والاحتلام وغيرها فعليه الغسل بالإجماع..." [٢].

وقال ابن قدامة: "خروج المني الدافق بشهوة، يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم. وهو قول عامة الفقهاء. قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافاً"[٣] .

وحكى الإجماع أيضًا: ابن عبد البر[٤] ، وابن هبيرة[٥]، والنووي[٦]،وغيرهم.

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في خروج المني بدون لذة – كما لو خرج لعلة من مرض أو برد ونحوهما– إلى قولين:

القول الأول: لا يوجب الغسل إلا إذا خرج دفقًا بلذة، وهو مذهب الجمهور: الحنفية[٧]، والمالكية[٨] ، والحنابلة[٩].

القول الثاني: يوجب الغسل على أي صفة خرج، سواء كان بدفق أم بغيره، وسواء كان بلذة أم بغير

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى نحو ٥٤٠هـ): فقيه، من كبار الحنفية، أقام في حلب، واشتهر بكتابه " تحفة الفقهاء " وله كتب أخرى، منها " الأصول " وهو أستاذ الكاساني صاحب كتاب بدائع الصنائع، وكانت ابنته فاطمة الفقيهة زوجة العلامة الكاساني، قد تفقهت على أبيها وحفظت تحفته وكان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥٨) والأعلام للزركلي (٥/ ٣١٧).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي(١/ ٢٦)،ونحوه في بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٦).

(٤) انظر:الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٧٢)حيث يقول:" ولا خلاف أن الماء – وهو الاغتسال– يكون من الماء الذي هو الإنزال".

(٥) "الإفصاح" (١/ ٤٢) لابن هبيرة حيث يقول: "وأجمعوا على أنه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل" وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٠٤).

(٦)انظر: "المجموع" للنووي (٢/ ١٣٩) حيث يقول: "أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني".

(٧) انظر: المبسوط للسرخي(١/ ٦٧)، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (١/ ٢٦)، وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٣٦).

(٨) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٧٢)، والمنتقى شرح الموطإ للباجي (١/ ١٠٦) ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٠٥-٣٠٦) و شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٦١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٧ – ١٢٨) وفي بعض كتب المالكية يشترطون اللذة فقط، والظاهر أنه يلزم من وجود اللذة أن يكون خروجه دفقاً، كما ذكر الباجي في المنتقى بقوله:" يريد الماء الدافق عند اللذة الكبرى".

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٦)، والفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع (١/ ٢٥٣)، والإنصاف للمرداوي(١/٢٢٧-٢٢٨).

لذة، وهو مذهب الشافعية[1] .

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

سبب اختلافهم في ذلك شيئان:

الأول: هل اسم الجنب يُطلق على الذي أجنب على الجهة غير المعتادة أو لا يُطلق عليه؟ فمن رأى أنه إنما يُطلق على الذي أجنب على طريق العادة، لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة، ومن رأى أنه يُطلق على خروج المني كيفما خرج أوجب منه الطهر وإن لم يخرج مع لذة.

و الثاني: تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة[2].

• الأدلة

أدلة القول الأول على اشتراط الدفق بلذة.

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ}[الطارق:٥- ٦].

وجه الدلالة :أن الماء الذي يجب منه الغسل إنما هو الماء الذي يكون منه الولد، وقد ذكر الله لنا صفته، بقوله: {مِن مَّاء دَافِقٍ} فإذا خرج بدون دفق فلا يعتبر هو الماء الذي يكون منه الولد، والذي يجب به الغسل.

ثانيًا: من السنة:

روى الإمام أحمد عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:"كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ"[3]

(١) المهذب للشيرازي (١/ ٦١)، والبيان للعمراني (١/ ٢٣٨) والمجموع للنووي(٢/ ١٣٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٥٤).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٣٠١)، رقم (١٠٢٨)، والحديث أخرجه أيضًا أبو داود(١/ ٥٣)، رقم (٢٠٦)، والنسائي(١/ ١١١)، رقما (١٩٣ و١٩٤)، وغيرهما.

وفي رواية أخرى له عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ" [(١)] .

وجه الدلالة: أنه وصف المني الموجب للغسل بأنه يخرج بدفق وشدة[(٢)]، قال ابن الأثير: قوله: وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل " أي دفقه، يريد المني[(٣)] .

والخَذْف في الرواية الأخرى: هو إلقاء المنيّ، قال ابن سيده: حَذَف بالشَّيْء يَحْذِف خَذْفا: رَمَى، وقال: وخَذْفُة النُّطْفة: إلقاؤها فِي وسَط الرَّحم[(٤)] ، وقال أبو عبيد في وصف المني: يخذف بِهِ خذفًا [(٥)].

المناقشة:

الحديث في الصحيحين دون ذكر هذه الزيادة[(٦)] ، والقصة واحدة، وقد تفرد بزيادة الاغتسال بفضخ الماء أو بخذف الماء بعض الرواة، والأكثر على عدم ذكر هذه الزيادة، فهي زيادة شاذة.

والجواب: الرواية الأولى صحيحة رجالها كلهم ثقات ، وقد صححها طائفة من العلماء[(٧)]، وزيادة الثقة مقبولة .

ثالثًا: من المعقول:

١- قالوا : إذا خرج المني على غير صفته المعهودة من الدفق واللذة، أو خرج لمرض أو بَرْدٍ أو نحوهما،

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٠٨)، رقم (٨٤٧)، وقال محققوه:" حسن لغيره، جواب بن عبيد الله التيمي وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وابن حبان، وترك سفيان الثوري الأخذ عنه، وضعفه محمد بن عبد الله بن نمير، وذكره ابن الجوزي والذهبي في "الضعفاء"، وقال الذهبي أيضًا في "تاريخ الإسلام": ليس بالقوي في الحديث مع أن ابن معين وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات".انتهى.

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١٤٦).

(٣) النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٥٣)، وانظر مثله في تهذيب اللغة للأزهري(٧/ ٥٥) ولسان العرب لابن منظور(٣/ ٤٦).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن ابن سِيدَه (٥/ ١٦٠)،وانظر: تاج العروس للزبيدي (٢٣/ ١٨٤).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/ ٢٩٩)،قال:" في حديث عمر رضي الله عنه –أنه سئل عن المذي فقال: "هو الفَطر وفيه الوضوء". قوله: الفطر نرى– والله أعلم– أنه إنما سمي فطرا لأنه شبه بالفطر في الحلب يقال: فطرت النَّاقة أفطِرها –وأفُطرها – فطرًا، وهو الحَلْبُ بأطراف الأصابع فلا يخرج اللبن إلا قليلاً، وكذلك يخرج المذي، وليس المنِيّ كذَلِك لأنه يخذف بِهِ خذفًا"، وانظر: المخصص لابن سيده (١/ ٥٠٠).

(٦) انظر: صحيح البخاري (١/ ٣٨)، رقم (١٣٢)، وصحيح مسلم (٢٤٧/١)،رقم (٣٠٣).

(٧) قال محققو المسند (٢/ ٣٠١) : " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ حُصين بن قبيصة، فقد روى له أصحاب السنن غيرَ الترمذي، وهو ثقة".

و صححه الألباني في "الإرواء" (رقم ١٢٥)، و"صحيح أبي داود" (رقم ٢٠١).

فحكمه حكم المذي لأن خروجه بصفة خروج المذي[١] .

الرد: قال النووي:" لا يصح قياسهم على المذي لأنه في مقابلة النص[٢]، ولأنه ليس كالمني"[٣].

٢- وقالوا: لا يجب الغسل لو خرج بغير لذة لمرض أو غيره قياسًا على دم الاستحاضة[٤].

أدلة القول الثاني القائل بوجوب الغسل بخروج المني كيفما كان:

أولاً: من السنة:

١- ما رواه مسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

« إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[٥].

وجه الدلالة: عموم قوله "الماء من الماء" فلم يشترط اللذة أو عدمها ولا اليقظة أو النوم.

المناقشة:

الحديث له قصة، وهو فيمن جامع زوجته، ولم ينزل، وقد نسخ هذا الحكم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»[٦] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب الغسل بالاحتلام إذا كان معه إنزال المني[٧].

---

(١)انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٧) والمغني لابن قدامة (١/ ١٤٦).

(٢) يعني حديث "الماء من الماء" الآتي في أدلة القول الثاني.

(٣) المجموع للنووي(٢/ ١٣٩).

(٤) الذخيرة للقرافي (١/ ٢٩٥).

(٥) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء،(١/ ٢٦٩)، رقم (٣٤٣).

(٦) متفق عليه- واللفظ لمسلم-: صحيح البخاري ،كتاب العلم ،باب الحياء في العلم، (١/ ٣٨)، رقم (١٣٠)، وصحيح مسلم كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها،(١/ ٢٥١)، رقم (٣١٣).

(٧) المجموع(٢/ ١٣٩) .

المناقشة:

لا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في وجود الدفق واللذة مع الإنزال والحديث حجة للقول الأول لأن ماء الاحتلام إنما يخرج على الصفة المعهودة مصاحبًا للشهوة.

ثانيًا: من المعقول:

١- قالوا: لأنه خرج من مخرجه المعتاد فأوجب الغسل، كما لو خرج بدفق وشهوة[١].

والجواب: وكذا الاستحاضة تخرج من المخرج المعتاد ولا توجب الغسل.

٢- وقالوا: بالقياس على خروج المني حال النوم، فكما أنه يجب عليه الغسل إذا استيقظ ورأى ماء، ولو كان خروجه بدون لذة، فكذلك رؤيته حال اليقظة لا تشترط فيها اللذة[٢].

والجواب: هذا قياس مع الفارق لأن نزول المني في الاحتلام يكون عن لذة كما هو الواقع، والحنابلة لا يرون وجوب الغسل على مَن استيقظ من النوم فرأى ماءً بسبب مرض كالإبردة[٣]، ونحوها [٤] .

٣- وقالوا: بالقياس على إيلاج الحشفة، فكما أن إيلاج الحشفة يجب به الغسل، سواء كان هذا بلذة أم بغير لذة، فكذلك نزول المني موجب للغسل، سواء كان ذلك بلذة أم بغيرها [٥].

الترجيح

الراجح - والله أعلم- هو القول الأول- قول الجمهور- القائل بوجوب الغسل من المني إذا خرج بدفق وشهوة، لأن الغسل بخروج المني إنما يجب بخروجه المعتاد المعروف، وهو خروجه بلذة وفي حالة الدفق، ولا يتصور المني إلا بهذا[٦]، لأن خروجه على خلاف هذا لا يختلف فيه المني عن المذي، ثم إن الأصل عدم

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني اليمني (١/ ٢٣٨).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ١٨).

(٣) الإِبْرِدَةُ- بالكسر-: عِلَّةٌ معروفة من غَلَبَةِ البَرْدِ والرطوبة. انتهى من الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢/ ٤٤٦)، وفي المعجم الوسيط (١/ ٤٧):"الإبردة: برد فِي الْجوف".

(٤) وسياتي بيان ذلك في المبحث الثالث.

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢/ ١٣٩) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ١٨).

(٦) حديث "الماء من الماء" محمول على الخروج عن شهوة؛ لأن اللام للعهد الذهني أي الماء المعهود والذي به عهدهم هو الخارج عن شهوة، كيف وربما يأتي على أكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء مجردًا عنها، فإن عائشة-رضي الله عنها- أخذت في تفسيرها إياه الشهوة على ما روى ابن المنذر أن المني هو الماء الأعظم الذي منه الشهوة، وفيه الغسل، وكذا عن قتادة وعكرمة فلا يتصور مني إلا من خروجه عن شهوة. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥٧).

وجوب الغسل حتى نتيقن أو يغلب على ظننا وجوبه، فالأمر المتيقن هو خروجه في حالة اللذة، وذلك لأنه مجمع عليه، وما عداه فإن الأصل بقاء الطهارة، ولا ننتقل عنها إلا بيقين أو غلبة ظن، و الله أعلم.

****

المبحث الثاني

وجوب الغسل بالتقاء الختانين

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(١) ، عَنْ إِسْرَائِيلَ(٢) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٣) ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٤) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(٥).

---

(١) وكيع بن الجراح: ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١٢٤).

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: ثقة ، تقدم(ص:٢٨٨).

(٣) أبو إسحاق السبيعي(جد إسرائيل): تابعي ثقة مكثر ، تقدم(ص:١٣٧).

(٤) هو سُلَيم بن عبد، ويقال ابن عبد الله ، السَّلولي الكِناني الكوفي: يروي عن حذيفة و ابن عباس، وروى عنه أبو إسحاق السَّبيعي، وقد شهد غزوة طَبَرِسْتَان، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين من كتابه "الثقات"(٤/ ٣٣٠)، وقال العجلي في كتابه "معرفة الثقات"(١/ ٤٢٤) : "كوفي تابعي ثقة" ووثقه ابن حجر في كتابه "تعجيل المنفعة" (١/ ٦٠٨)، وانظر ترجمته أيضًا في التاريخ الكبير للبخاري(٤/ ١٢٦) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢١٢)،ولم يذكر أحد منهم له رواية عن ابن عباس إلا الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٧٦٨) قال: حَدَّثَ عن عبد الله بن عباس، روى عنه أبو إسحاق السَّبِيعِيُّ، ثم روى بسنده عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ «الْكَلالَةُ مَا عَدَا الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ». انتهى.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات، باب من كان يقول الماء من الماء (١/ ٨٧)، رقم (٩٦٠).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد : رجاله كلهم ثقات، ومتصل.

الأثر الثاني: روى أبو نعيم الفضل بن دكين و ابن أبي شيبة كلاهما عن ابْن عُيَيْنَةَ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[٢] ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ- مِنْ أَهْلِ الْخُدْرَةِ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «لَا غُسْلَ إِلَّا عَلَى مَنْ أَنْزَلَ الْمَاءَ»، ولفظ ابن أبي شيبة: « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[٣] .

الأثر الثالث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ[٤]، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الجَحَّافِ[٥]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:" إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلاَمِ"[٦].

الأثر الرابع: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ[٧]، عَنْ أَبِيهِ[٨]، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا خَالَطْتُ أَهْلِي اغْتَسَلْتُ» [٩].

---

(١) هو سفيان بن عيينة: ثقة إمام، تقدمت ترجمته(ص:١١٣).

(٢) عمرو بن دينار:ثقة ، تقدم(ص:١١٥).

(٣) الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين، باب ما يوجب الغسل،(ص: ٨٣)، رقم (٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب من كان يقول الماء من الماء ،(١/ ٨٦)، رقم (٩٥٨).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عباس، ولكن اللفظ ثابت عن ابن عباس.

(٤) هو علي بن حجر بن إياس السعدى، أبو الحسن المروزي: ثقة حافظ، روى له البخاري و مسلم و الترمذي والنسائي.انظر:تهذيب التهذيب (٧ / ٢٩٤).

(٥) هو داود بن أبي عوف ،أبو الجحاف الكوفي: صدوق شيعي ربما أخطأ، وثقه أحمد و يحيى ، وقال أبو حاتم :" صالح الحديث"، وقال الترمذي في سننه (١/ ١٧٢):" ويُروَى عن سفيان الثوري، قال: حدثنا أبو الجحاف وكان مَرضيًّا"،روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب (٣ / ١٩٦).

(٦) سنن الترمذي ت بشار، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء من الماء ،(١/ ١٧٢)، رقم (١١٢).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٦)، رقم (٣٢١) من طريق شريك عن داود عن عكرمة، به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٠٤)، رقم (١١٨١٢) وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة لأبيه (١/ ١٧٣)، رقم (١٧٣).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف محتمل للتحسين، لحال شريك فهو صدوق سيئ الحفظ ، وقد تقدمت ترجمته(ص:٢٥٣)، وسائر رجاله ثقات، وتحسينه محتمل لأنه من رواية شريك عن الكوفيين ، فشيخه هنا أبو الحجاف كوفي، وقد قال ابن المبارك – في شريك- : "هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري".

(٧) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني: ثقة فاضل عابد، تقدمت ترجمته(ص:١١٣) .

(٨) طاووس بن كيسان اليماني: تابعي ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته(ص:١٠٢) .

(٩) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل ،(١/ ٢٤٧)، رقم (٩٤٩) ،ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ،(١/ ٨٦)، رقم (٩٥٠).

ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٠)، رقم(٥٨٣)، ورواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ- أيضًا- (١/ ٢٤٧)، رقم (٩٤٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ به.

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله ثقات رجال الشيخين.

الأثر الخامس: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[1]،عَنِ الْأَشْعَثِ[2] قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « يَغْتَسِلُ»[3].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل ظاهر قول ابن عباس" الماء من الماء" في الأثرين الأول والثاني على أنه لا يرى الغسل إلا من الإنزال.

ويدل الأثر الرابع والخامس أنه يرى الاغتسال بالجماع وإن لم يكن معه إنزال.

ويمكن التوفيق بين الرأيين بأحد الوجهين الآتيين:

الوجه الأول: أن قوله "الماء من الماء" ليس على عمومه بل حمله ابن عباس على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، لذلك قال: "إنما الماء من الماء في الاحتلام" كما في الأثر الثالث، على فرض صحته، وبذلك يمكن الجمع بين الرأيين من غير تعارض.

الوجه الثاني: أنه كان يرى في أول الأمر أنه لا غسل إلا من الإنزال لذلك كان يقول:" الماء من الماء" كما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– في أول الأمر ، فلما علم بعد ذلك بأن هذا الحكم منسوخ رجع عنه، وقال بوجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، شأنه في ذلك شأن عثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب – رضي الله عنهم–.

---

(١) سفيان الثوري: ثقة امام، تقدم(ص:٩١).

(٢) أشعث بن سوار الكندي: ضعيف، روى له مسلم في المتابعات ، وأصحاب السنن إلا أبا داود.انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٣٥١).

(٣) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب امرأته في غير الفرج،(١/ ٢٥٤)، رقم (٩٧٣).

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف ، لحال الأشعث بن سوار، ولكنه يتقوى بما قبله.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاختلاف:

اختلف العلماء في وجوب الغسل بالتقاء الختانين – بدون إنزال– إلى قولين:

القول الأول: لا يجب الغسل حتى ينزل ، وهو قول بعض الصحابة منهم: الزبير وطلحة و أبو سعيد وسعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وأبو أيوب [(١)]، وقال به أيضًا عثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس إلا أنه ثبت عن هؤلاء القول بخلافه[(٢)].

وقال أيضًا بعدم وجوب الغسل بعضُ التابعين: كأبي سلمة بن عبد الرحمن والأعمش وعروة وابنه هشام [(٣)]، وحكاه الشافعي عن بعض أهل ناحيته من الحجازيين[(٤)]، وقال به داود الظاهري[(٥)]، وقال البخاري:" الغسل أحوط...وإنما بينا لاختلافهم"[(٦)].

القول الثاني: وجوب الغسل، وهو قول أكثر أهل العلم، وعدَّه بعضهم إجماعًا، قال الترمذي: " وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين ، ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،

---

(١) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧٧) وابن حزم في المحلى (١/ ٢٤٩).

(٢) انظر في العزو إليهم: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨٤-٨٦) والأوسط لابن المنذر(٢/ ٧٧) والمحلى لابن حزم(١/ ٢٤٩).

(٣) انظر في العزو إليهم : الأوسط لابن المنذر(٢/ ٧٧) والمحلى لابن حزم(١/ ٢٤٩) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٩).

(٥) انظر : المنتقى للباجي (١/ ٩٦)، والمغني لابن قدامة(١/ ١٤٩) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٨).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، (١/ ٦٦)، عقب الحديث رقم(٢٩٣).

وهذه العبارة منه تارة تساق لترجيح قول على قول، وتارة تكون ظاهرة في عدم الوجوب، وإنما الغسل من باب الاحتياط ، وقد تكون إشارة إلى أن الخلاف في المسألة قوي ، وإن كان البخاري رحمه الله قد يرى الوجوب. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٨): " استشكل ابن العربي كلام البخاري...ثم قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: الغسل أحوط أي في الدين، وهو باب مشهور في الأصول، قال: وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه. قال الحافظ: وهذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة.".

قالوا: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" [١].
وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

الفرع الثاني: سبب الاختلاف:

اختلاف الأحاديث فمنها ما جاء صحيحًا صريحًا في الغسل بالتقاء الختانين ، ومنها ما صح بعدم إيجاب الغسل من مجرد الإيلاج حتى يحصل إنزال كحديث "الماء من الماء" ، وقد قيل: إن هذا الأخير كان في أول الإسلام، ثم نسخ هذا الحكم بالأمر بالغسل بالتقاء الختانين، ولو لم يكن إنزال، فمن بلغه النسخ أخذ به، ومن لم يبلغه النسخ، لم يوجب الغسل حتى يحصل الإنزال.

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل بعدم وجوب الغسل إن لم ينزل:

من السنة:

١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ" أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: « يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم–"، وزاد البخاري في روايته: " فَسَأَلْتُ[٧] عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.
قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٨].

---

(١) سنن الترمذي- ت بشار (١/ ١٧٠).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٩)، بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٣٦)، البناية شرح الهداية للعيني(١/ ٣٣٤).
(٣) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٣٥)، المنتقى للباجي (١/ ٩٦)، مواهب الجليل للحطاب(١/ ٣٠٨).
(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ٩٧) والحاوي الكبير للماوردي(١/ ٢٠٨) والمجموع للنووي(٢/ ١٣٠).
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٣١) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٣٢) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ١٤٢).
(٦) انظر:المحلى لابن حزم(١/ ٢٤٧)، مسألة رقم (١٧٠)، واشترط ابن حزم لوجوب الغسل بالإيلاج أن يكون ذلك بعمد من الرجل أو المرأة ، وإذا كان أحدهما مجنونًا أو سكرانًا أو نائمًا أو مغمى عليه أو مكرهًا، فليس على من هذه صفته منهما إلا الوضوء فقط .
(٧) السائل هنا هو زيد بن خالد الجهني.
(٨) صحيح البخاري ،كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة،(١/ ٦٦)، رقم (٢٩٢)، وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء،(١/ ٢٧٠)، رقم (٣٤٧).

٢- و في الصحيحين عن أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ:« يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي»[١] .

٣- وروى مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[٢] .

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال.

المناقشة

كان هذا في أول الإسلام، ثم نسخ بإيجاب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل كما صرح بذلك سهل بن سعد رضي الله عنه ، وسيأتي بيان ذلك في أدلة القول الثاني .

أدلة القول الثاني القائل بوجوب الغسل بالتقاء الختانين:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: { ولَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: قال الشَّافعيُّ- رحمه الله-: كان معروفًا في لسان العرب أنَّ الجنابةَ: الجماعُ ، وإن لم يكن مع الجماع ماءٌ دافقٌ، وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره، وكل من خوطب بأن فلانًا أجنب من فلانة عَقَلَ أنه أصابها وإن لم يكن مقترفًا- أي: وإن لم يُنْزِل، كما ذكر تلميذه الربيع[٣] .

ثانيًا: من السنة:

١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّه قَالَ: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[٤]،

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، (١/ ٦٦)، رقم (٢٩٣)،وصحيح مسلم،كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ،(١/ ٢٧٠)، رقم (٣٤٦).

(٢) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء،(١/ ٢٦٩)، رقم (٣٤٣).

(٣) الأم للشافعي (١/ ٥٢) والأوسط لابن المنذر(٢/ ٨١) وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٠٠).

(٤) قال الصغاني: " قال بعضهم: شُعَبُها الأَربعُ: يَداها ورِجْلاها، كَنَى به عن الإيلاج.

وقال غيرُهم: شُعَبُها الأَربع :رِجلاها وشُفْرَا فَرْجِها، كنى بذلك عن تَغْيِيبِ الحَشَفة في فَرْجِها".انتهى من كتاب التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية للصاغاني(١/ ١٧١).

وقال الحموي في المصباح المنير (١/ ٣١٤):" جلس بين شعبها الأربع: يعني يديها ورجليها، على التشبيه بأغصان الشجرة، وهو كناية عن الجماع لأن القعود كذلك مظنة الجماع ، فكنى بها عن الجماع، والشعبة من الشيء الطائفة منه".

ثُمَّ جَهَدَهَا[1] فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»،وزاد مسلم « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» [2].

٢- وروى مسلم عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ[3]، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ[4] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[5].

٣- وروى مسلم عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ ، وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :«إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ» [6].

٤- وروى ابن ماجة عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَاغْتَسَلْنَا»[7].

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (٣/ ١٣٣):" ثُمَّ جَهَدَها: أي دَفَعَهَا وَحَفَزَهَا؛ وقيل: الجَهْد من أسماء النكاح". انتهى.
وقال الشوكاني في نيل الأوطار(١/ ٢٧٦): " جَهَدَ وَأَجْهَدَ :أي بلغ المشقة، قيل: معناه كَدَّهَا بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، والمراد به هنا معالجة الإيلاج" .
وإنما عدل إلى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحًا، أما على القول بأن الجَهْد من أسماء النكاح لا يكون قوله« إذا جَلسَ بينَ شُعبها الأربع، ثم جهدَها» كنايةً عن النكاح، بل هو صريح .

(٢) متفق عليه:صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، (١/ ٦٦)، رقم،(٢٩١)،وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين،(١/ ٢٧١)، رقم (٣٤٨).

(٣) معناه: صادفت خبيرًا بحقيقة ما سألت عنه عارفًا بخفيّه وجليّه حاذقًا فيه. قاله النووي في شرحه على مسلم (٤/ ٤١).

(٤) معناه تغييب الحشفة- مقدمة الذكر- في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٥):" والمراد بالمس والالتقاء: المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ "إذا جاوز" وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع".

(٥) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين،(١/ ٢٧١)، رقم (٣٤٩).

(٦) صحيح مسلم،كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ،(١/ ٢٧٢)، رقم (٣٥٠).

(٧) سنن ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها ،باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان،(١/ ١٩٩)، رقم (٦٠٨) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٦٠)،وقال الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة (١/ ٣٨٣):"إسناد صحيح،وأخرجه الترمذي (١٠٨) والنسائي في "الكبرى" (١٩٤) ،...، وهو في "مسند أحمد" (٢٥٢٨١)، و"صحيح ابن حبان" (١١٧٦)".

.

٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:« إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[١] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: تدل على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ، و هي أصرح في المدلول من حديث " الماء من الماء " قال الشوكاني:" لم ينتهض حديث " الماء من الماء " لمعارضة حديث عائشة وأبي هريرة؛ لأنه مفهوم، وهما منطوقان، والمنطوق أرجح من المفهوم." [٢].

٥- وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ عُمَرُ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: قَدِ اخْتَلَفْتُمْ عَلَيَّ وَأَنْتُمْ أَهْلِ بَدْرٍ الْأَخْيَارُ ، فَكَيْفَ بِالنَّاسِ بَعْدَكُمْ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ ، فَأَرْسِلْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَلْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» . فَقَالَ: عُمَرُ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عِنْدَ ذَلِكَ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا "[٣].

وجه الدلالة: يدل على الوجوب من وجهين:

الأول: بالمنطوق ،كما في الأحاديث السابقة.

الثاني: أنّ أمير المؤمنين عمر-رضي الله عنه- قد حمل الناس على هذا ، بحضرة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فلم ينكر ذلك عليه منكر.

---

(١) رواه ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، (١/ ٢٠٠)، رقم (٦١١).
وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٢٥٢)،رقم (٦٦٧٠)، وقال محققو المسند:"صحيح لغيره". والحديث صححه الألباني في "صحيح ابن ماجة"، حديث رقم (٤٩٥)، وانظر "الصحيحة" تحت الحديث (١٢٦١).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٧٧) وانظر نحوه في فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٩)، رقم (٣٣٨) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عدي به. وإسناده صحيح، وترجمة رجاله كالتالي: روح بن الفرج القطان المصري: ثقة كما في تهذيب التهذيب (٣ / ٢٩٧)،و يحي بن عبد الله بن بكير: ثقة في الليث، روى له الشيخان عنه، انظر: تهذيب التهذيب (١١ / ٢٣٧) ، ومعمر بن أبي حبيبة: تابعي ثقة كما في تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٠٢)، وعُبَيْدِ اللهِ بن عدي: مختلف في صحبته، قال الحافظ في "تقريب التهذيب" (ص: ٣٧٣): قتل أبوه ببدر ، و كان هو في الفتح مميزًا فعد في الصحابة لذلك ، وعده العجلى و غيره في ثقات كبار التابعين.".
وروى نحوه أيضًا في شرح معاني الآثار (١/ ٥٩)، رقم (٣٣٦)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٨٥)، رقم (٩٤٧)، من طريق مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ .

٦ – وروى أحمد وغيره عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَهْلٌ الْأَنْصَارِيُّ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي زَمَانِهِ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا "[١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الحكم الأول منسوخ بوجوب الغسل بالتقاء الختانين.

المناقشة:اعترض عليه بالانقطاع في سنده لأن الزهري لم يسمعه من سهل بن سعد الأنصاري، فقد جاء عند أبي داود أن الزهري قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، وذكر الحديث[٢] .

والجواب: الحديث صحيح، وقال الترمذي عقب روايته له:" هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك."[٣].

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان فأخرجاه في صحيحيهما ، وقال ابن حجر: " وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري، كذا قال ، وتعقبه ابن حجر في ذلك، ثم قال: وفي الجملة هو إسنادٌ صالحٌ لأنْ يُحتج به، وهو صريح في النسخ"[٤].

وأما سماع الزهري من سهل بن سعد فإنه ثابت في "الصحيحين" في غير هذا الحديث، و قد جاء التصريح بسماع الزهري من سهل في هذا الحديث من طريق غندر عند ابن خزيمة وأيضًا ما جاء بالعنعنة في مسند أحمد[٥] و سنن الترمذي[٦] وغيرهما يُحمل على الاتصال لأن الزهري لا يدلس، ثم هو متابَع.

وأما قول الزهري–عند أبي داود–: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، فهو لا يضر لأنه من الممكن أن يكون الزهري سمعه من هذا الرجل أولًا ثم لقي سهلًا بعد ذلك فسمعه منه، وهذا الرجل هو أبو حازم سلمة بن دينار، وهو ثقة، وأخرج هذا الحديث عنه جمع عن الأئمة بسند

---

(١) مسند أحمد (٣٥/ ٢٧)، رقم (٢١١٠٠)، و ورواه أيضًا الدارمي في سننه (١/ ٥٨٨)، رقم (٧٨٦)، والترمذي –ت بشار (١/ ١٧١)، رقما (١١٠ و١١١) وابن ماجة (١/٢٠٠)، رقم (٦٠٩) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١١٢)، رقم (٢٢٥)، و ابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٤٧)، رقم (١١٧٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود" (برقمي ٢٠٨ و ٢٠٩).

(٢) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة، باب في الإكسال،(١/ ٥٥)، رقم (٢١٤).

(٣) سنن الترمذي – ت بشار (١/ ١٧١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٧)

(٥) مسند أحمد (٣٥/ ٢٩)، برقمي (٢١١٠٠ و ٢١١٠٢).

(٦) سنن الترمذي – ت بشار، (١/ ١٧١)، رقما (١١٠ و١١١).

صحيح[١] ، قال ابن حبان: " وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحدًا رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد أحدًا إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدثني من أرضى، عن سهل بن سعد هو أبو حازم، رواه عنه "[٢].

ثالثًا: من الإجماع:

قال ابن المنذر:" وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافًا" [٣] .

وقال الطحاوي : "فثبت بذلك قول الذين قالوا: إن الجماع يوجب الغسل، كان معه إنزال أو لم يكن، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وعامة العلماء رحمهم الله تعالى"[٤] .

وقال ابن القصار:"وأجمع التابعون ومن بعدهم، بعد خلاف من قبلهم، على الأخذ بحديث:"إذا التقى الختانان"، وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطًا للخلاف". نقله عنه القرطبي في تفسيره[٥].

وقال ابن العربي: "وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم ينزل، وما خالف إلا داود، ولا يعبأ به "[٦] .

وقال ابن هبيرة : "وأجمعوا على أن الغسل بالتقاء الختانين" [٧].

وقال النووي: "اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أن لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين"[٨].

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٥٨٩)، رقم (٧٨٧) ، وأبو داود (١/ ٥٥)، رقم (٢١٤) ، وابن خزيمة (٢٢٦) ، وابن حبان (٣/ ٤٥٤)، رقم (١١٧٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٠)، رقم (٥٣٨) ، والدارقطني في سننه (١/ ٢٢٩)،رقم (٤٥٦)،والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٧)،رقم (٧٧٧)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣/ ٣٨٢)، رقم (١١٧٧) ،كلهم من طريق محمد بن مِهْران، عن مُبشِّر بن إسماعيل الحلبي، عن أبي غسان محمد بن مُطرِّف، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد، عن أُبيّ بن كعبٍ، به ،وقال الدارقطني عقِبَه: "صحيح".

(٢) صحيح ابن حبان (٣/ ٤٤٩).

(٣) الأوسط لابن المنذر(٢/ ٨١).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٦١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٠٥) .

(٦) عارضة الأحوذي لابن العربي (١/ ١٣٩)، وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤١٣).

(٧) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٤٠) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤١٤).

(٨) شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٦).

المناقشة:

دعوى الإجماع غير مسلمة مع ثبوت المخالفين من الصحابة كما مر بيانه، بل أثبت عطاء وقوع الخلاف في عصر التابعين فقال: « وَلَا تَطِيبُ نَفْسِي إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ – وَإِنْ لَمْ أُهْرِقِ الْمَاءَ– حَتَّى أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ، مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِ النَّاسِ حَتَّى آخُذَ بِالْوثقى"[(١)] .

وقد ذكر البخاري الخلاف في المسألة كما أسلفنا ، وكذا الترمذي حيث يقول: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج، وجب عليهما الغسل، وإن لم ينزلا"[(٢)].

وهناك من العلماء من أنكر صحة الإجماع صراحة، كالخطَّابي، وابن عبد البر[(٣)]، وابن حجر[(٤)] وجعلوه قول الجمهور فقط ، وصححوا ثبوت الخلاف عن الأعمش، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[(٥)] ، وهشام بن عروة[(٦)].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني – قول الجمهور– القائل بوجوب الغسل بالإيلاج وإن لم يكن معه إنزال، لأسباب، منها:

أولاً: قوة أدلته وصراحتها على المدلول.

ثانيًا: أنّه لا ينافي القول الأول لأن مَن أوجب الغسل من التقاء الختانين يوجبه بالإنزال لحديث "الماء من الماء".

---

(١) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، (١/ ٢٤٧)، رقم (٩٤٥).
ونقله ابن حجر الفتح(١/ ٣٩٩).

(٢) سنن الترمذي – ت بشار (١/ ١٧١).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١١٣):" ذكر ابن خواز منداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وليس ذلك عندنا كذلك، ولكنا نقول إن الاختلاف في هذا ضعيف، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان، وهو الحق إن شاء الله".

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٣٩٩).

(٥) وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها أنكرت عليه قوله هذا وعنفته عليه وبينت له أن من كان مثله ينبغي ألا يكون إمعة يردد ما يردده الناس ،كما يصنع الفروج إذ يصيح إذا صاحت الديكة ،وذلك فيما رواه مالك في الموطأ –ت عبد الباقي (١/ ٤٦):عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» ورواه عن مالك عبدُ الرزاق في مصنفه(١/ ٢٤٦)، رقم (٩٤١).

(٦) صحح ذلك عنهم الحافظ ابن حجر في الفتح(١/ ٣٩٩)، وانظر: مصنف عبد الرزاق(١/ ٢٤٩).

ثالثًا: تصريح سهل بن سعد وأبي بن كعب الأنصاريين بنسخ حديث" الماء من الماء " وأن الفتوى كانت عليه في أول الإسلام، ثم أمروا بالغسل، وموافقة ذلك لفتواهما ورجوعهما عن القول الأول[1] ، ولم نجد – في المقابل- من صرَّح من الصحابة بنسخ الغسل من التقاء الختانين.

رابعًا: أنّ هذه المسألة وإن لم يتحقق فيها إجماع في القرون الأولى إلا أنه بعد ذلك لم أجد مِن العلماء مَن خالف فيها ،كما أشار لذلك ابن المنذر، وابن القصار، والنووي، وغيرهم ، فيقال في هذه المسألة بأنها من قبيل الاتفاق بعد الاختلاف.

****

(١) انظر في ذلك: مصنف عبد الرزاق (٢٤٨/١)، رقم (٩٥١) و(٢٥٠/١)، رقم (٩٦٠) وابن أبي شيبة (١/ ٨٦)،رقم (٩٤٩ و٩٥٢) ،والاستذكار لابن عبد البر(١/ ٢٧٤).

المبحث الثالث

في مَن يذكر احتلاماً ولم يرَ بللاً، ومَن رأى بللاً ولم يذكر احتلاماً.

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا حَفْصٌ[(١)]، عَنْ أَشْعَثَ[(٢)]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى بَلَلًا وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ»[(٣)].

ورواه عبد الرزاق في مصنفه والفضل بن دكين في الصلاة وابن المنذر في الأوسط كلهم من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَنَامُ وَيَقُومُ وَعَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ بَلَلٌ، قَالَ: «يَغْتَسِلُ» [(٤)].

الأثر الثاني : قال إسحاق بن راهويه في مسنده : أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ[(٥)]، نا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الجَحَّافِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الَّذِي يَحْتَلِمُ لَيْلًا فَيَسْتَيْقِظُ مِنْ مَنَامِهِ وَلَا يَجِدُ

---

(١) حفص بن غياث: ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١٦٤).

(٢) أشعث بن سوار: ضعيف، تقدم(ص:٨١٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللاً، (١/ ٧٧)، رقم (٨٤٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٥٤)، رقم (٩٧٣)، والصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص: ١٢٢)، رقم (١١٩)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨٤)، رقم (٥٩١).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد ، لحال أشعث بن سوار.

(٥) هو الفضل بن دكين، أبو نعيم الملائي الكوفي: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته(ص:٢٥٣).

بَلَلًا»[1].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل الأثران – بمجموعهما–على أن ابن عباس – رضي الله عنهما– يرى أن من احتلم فأنزل فعليه الغسل ، ومن لم ينزل فلا غسل عليه، فالعبرة بخروج المني لا بما يراه النائم .

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان

الفرع الأول: مَن يذكر احتلامًا ولم ير بللًا.

الفرع الثاني: مَن رأى بللًا ولم يذكر احتلامًا .

****

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٩٨٥)، رقم (١٧٠٧)، وروى هذا الأثر عن شريك جماعة غير الفضل بن دكين، منهم: زكريا بن يحيى بن صَبِيْح زَحْمُويه كما في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١/ ١٧٣) ومحمَّدُ بن الصَّبَّاح كما عند الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٠٤) وعلي بن حجر كما عند الترمذي في السنن– ت بشار (١/ ١٧٢).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد لحال شريك،وتحسينه محتمل لأنه من رواية شريك عن الكوفيين،وقد تقدم كلام ابن المبارك ووكيع في رواية شريك عن الكوفيين (ص:٥٩٩) .

الفرع الأول: مَن يذكر احتلاماً ولم يرَ بللاً

اختلف العلماء فيمن يذكر احتلاماً ولم ير بللاً إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب عليه الغسل، وهو قول أكثر أهل العلم، وعده بعضهم إجماعًا، وعليه المذاهب الأربعة: الحنفية[١]،والمالكية[٢]،والشافعية[٣]،والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجب عليه الغسل، وهو رواية عن أحمد[٥]، وفي رواية أخرى له: يجب إن وجد لذة الإنزال وإن لم يرَ الماء[٦].

القول الثالث: يجب على المرأة دون الرجل، وهو قول في مذهب الحنفية[٧] .

● الأدلة

أدلة القول الأول – الجمهور – القائلين بعدم وجوب الغسل:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ — رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الماءَ» [٨].

وجه الدلالة :لم يوجب النبي- صلى الله عليه وسلم- الغسل بمجرد الاحتلام، وإنما قيَّد الاغتسال برؤيتها الماء، فإنْ لم ترَ الماء فلا اغتسال عليها.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٦٢) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٦٤).

(٢)انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٠٦) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(١/ ٣٠٦)،وانظر:الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨٣).

(٣)انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٦٢) والبيان للعمراني (١/ ٢٤١) والمجموع للنووي(٢/ ١٤٢)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٨٣).

(٤)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٨) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٢٩).

(٥)انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٢٩) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤١٠).

(٦)انظر: فتح الباري شرح البخاري لابن رجب الحنبلي(١/ ٣٤١) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٢٩).

(٧) انظر:فتح القدير لابن الهمام (١/ ٦٢).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، (١/ ٦٤)، رقم (٢٨٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها،(١/٢٥١)، رقم (٣١٣).

٢- وعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ- رضي الله عنها- أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ»(١).

٣- وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها- قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَا يَرَى بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(٢) .

وجه الدلالة: الحديثان نص في عدم وجوب الغسل على من ذكر احتلامًا ولم يجد ماءً من أثر هذا الاحتلام ، سواءٌ في ذلك الرجل والمرأة.

المناقشة:

اعترض عليه بالطعن في ثبوت الحديثين:

فالحديث الأول منهما في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف(٣) .

والحديث الثاني في سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف(٤).

الجواب:

أما الحديث الأول منهما فإن علي بن زيد بن جدعان قد تابعه عطاء الخراساني، كما عند أحمد في

---

(١) رواه ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل،(١/ ١٩٧)، رقم (٦٠٢).
ورواه أيضًا أحمد (٤٥/ ٢٩١)، رقم (٢٧٣١٢)، وابن أبي شيبة (١/٨٠)، رقم (٨٨٠)، و إسحاق بن راهويه (٥/ ٤٤)، رقم (٢١٤٧)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٥٩/٦)، رقم (٣٢٦٦) ، والطبراني في "الكبير"(٢٤/ ٢٤٠)،رقم (٦١٢ و ٦١٣)، كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن خولة ، به.

(٢) مسند أحمد (٤٣/ ٢٦٥)، رقم (٢٦١٩٥)،وأخرجه ابنُ أبي شيبة (١/ ٧٨)، رقم (٨٦٣) ، وأبو داود (١/ ٦١)، رقم (٢٣٦) ، و الترمذي- ت بشار (١/ ١٧٣) ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجة (١/ ٢٠٠)، رقم(٦١٢) ، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٦١)، رقم (٧٩٦)، ورواه ابن الجارود في "المنتقى" (٨٩) و (٩٠) كلهم من طريق عبد الله العمري، عن أخيه عُبَيْد الله عن القاسم، عن عَائِشَةَ. وقال الترمذي: "عبد الله بن عمر ضعَّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه".

(٣) انظر ترجمته في الكامل لابن عدي (٦/ ٣٣٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر(٧ / ٣٢٤) وميزان الاعتدال للذهبي(٣/ ١٢٧).

(٤) هو عبد الله بن عمر العمري: ضعيف عابد،تقدمن ترجمته (ص:٧٢٩).

المسند وابن أبي عاصم[١] ، وبذلك يصير الحديث حسنًا صالحًا للحجة.

وأما الحديث الثاني ففيه ضعف يسير، ولكنه منجبر، لأن الأول شاهد له وكلاهما شاهد للآخر ويتقوى به ، ويشهد لهما أيضًا حديث أم سليم السابق، ولذلك حسنهما الشيخ الألباني وغيره[٢]، ويؤيد ذلك أيضًا ما رواه الإمام أحمد وغيره بسند صحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ فَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ "[٣]، فقيَّد الاغتسال بالإنزال لا بمجرد الاحتلام.

ثانيًا: من الإجماع:

قال الترمذي:" إذا رأى احتلامًا ولم يرى بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم"[٤] .وقال ابن المنذر: " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع، ولم يجد بللاً، أنه لا غسل عليه" [٥] .

وقال الخطابي:" ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم، فإنه لا يجب عليه الاغتسال"[٦] .

وقال ابن عبد البر:" وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولا ينزل أنه لا غسل عليه، وإنما الغسل في

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٢٩٢)، رقم (٢٧٣١٣)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٦/ ٥٨)،رقم (٣٢٦٥)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٤٠)،رقم (٦١١) ، كلهم من طريق عطاء الخُراسانِيُّ ، عَن سعيدِ بن المسيب ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ به. وقال محققو المسند: "حديث حسن".

(٢) حديث خولة بنت حكيم قواه الألباني في السلسلة الصحيحة ،رقم (٢١٨٧) وصححه في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٥٢)، رقم (٥٤٠٢)، وحسنه محققو مسند أحمد (٤٥/ ٢٩١)فقالوا: "حديث حسن، عليُّ بنُ زيد بن جُدْعان –وإن كان ضعيفًا– توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات".

وحديث عائشة حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود" حديث رقم (٢١٦) التحقيق الثاني، و "صحيح سنن ابن ماجة" رقم (٤٩٦)، و "صحيح سنن الترمذي" رقم (٩٨) ومشكاة المصابيح رقم (٤٤١)، وحسنه أيضًا محققو المسند (٤٣/ ٢٦٥).

(٣) مسند أحمد (١٩/ ٢٥٣)، رقم (١٢٢٢٢)، وأخرجه أيضًا ابن ماجة (١٦٧/١)،رقم (٦٠١) أبو يعلى رقم(٢٩٢٠) و(٣١٦٤)، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) سنن الترمذي – ت بشار (١/ ١٧٤)،عقب حديث (١١٣).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨٣).

(٦) معالم السنن للخطابي(١/ ٧٩).

الاحتلام على من أنزل الماء هذا ما لم يختلف فيه العلماء" [١] .

وقال القرطبي: "ومتى لم يكن إنزال، وإن رأى أنه يجامع، فلا غسل، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء كافة" [٢].

وقال النووي:" أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئًا فلا غسل عليه بإجماع المسلمين"[٣] .

وقال ابن الهمام:" ولو تذكر الاحتلام والشهوة، ولم ير بللاً لا يجب اتفاقًا"[٤] .

المناقشة:

دعوى الإجماع فيها نظر وقد سبق ذكر الخلاف في المسألة في معرض ذكر الأقوال ، والله أعلم.

<u>دليل القول الثاني القائل بوجوب الغسل:</u>

يمكن أن يستدل لهم بأن يقال: ربما يجف الماء، أو يكون خفيفًا، فيخفى على المحتلم، ويظن أنه لم يُنزل، فاحتياطًا قالوا بوجوب الغسل[٥]، والله تعالى أعلم.

ومن الحنابلة من يحتج على وجوب الغسل هنا بوجوبه عندهم- في قول- بمجرد انتقال المني من محله[٦] ، مستدلين بأن حقيقة الجنابة: هي تباعد الماء عن مكانه مع وجود الشهوة، هذا أصلها في اللغة قال تعالى: {وَالْجَارِ الْجُنُبِ} [النساء: ٣٦]، أي البعيد، فإذا انتقل الماء ولو لم يخرج فقد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب، وبالتالي وجب الغسل لوجود الجنابة.

---

(١) التمهيد (٢٣/ ١٠٨) والاستذكار لابن عبد البر(١/ ٢٧٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٠٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٠).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٦٢).

(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤١٠).

(٦) قال ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري (١/ ٣٤١): " حكى ابن أبي موسى من أصحابنا رواية عن أحمد أنه إذا رأى في منامه احتلاماً ووجد لذة الإنزال في منامه، ولم يجد بللاً عند استيقاظه أنه يلزمه الغسل، وبناه على قول الإمام أحمد المشهور عنه أن المني إذا انتقل من محله، ولم يخرج، فإنه يجب الغسل بانتقاله، وفي هَذا نظر فإنه قَد لا يتحقق انتقاله بمجرد وجود اللذة في النوم..... الخ كلامه رحمه الله.= = ولعل هذا القول عند الحنابلة يوافق ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٧٨ رقم ٨٦١)- بسند حسن- عن سعيد بن جبير، قال:« إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْفَتْرَةِ». وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤١٠).

والجواب:

قال ابن قدامة مضعفًا هذا القول:"وما ذكره من الاشتقاق لا يصح ؛ لأنه يجوز أن يسمى جنبًا لمجانبته الماء ، ولا يحصل إلا بخروجه منه، أو لمجانبته الصلاة أو المسجد أو غيرهما مما منع منه، ولو سمي بذلك مع الخروج لم يلزمه وجود التسمية من غير خروج ، فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد... وكلام أحمد هاهنا إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج. وإنما يتأخر، ولذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه"[(١)].

وأيضًا قولهم هذا ضعيف لأن المعتبر في الأحداث ليس انتقالها، وإنما ظهورها، فالريح والبول والغائط والمذي وسائر الأحداث لا عبرة بانتقالها من مكانها حتى تخرج من البدن، فإذا خرجت بطلت الطهارة ، فكذلك المني، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق وجوب الاغتسال بالرؤية.

وما بني على دليل ضعيف فهو ضعيف، ويضاف إليه أنه على التسليم بوجوب الغسل بمجرد انتقال المني، فإنه هنا قد لا يتحقق انتقال المني بمجرد ذكر الاحتلام، ووجود اللذة في النوم، فقد يجد النائم كل ذلك ولا ينتقل المني من مكانه[(٢)]،والله أعلم.

<u>دليل القول الثالث الذي فرق بين الرجل والمرأة:</u>

قالوا: إن ماء المرأة لا يكون دافقًا كالرجل، وبالتالي قد يوجد منها الماء، ولا يخرج، فإذا وجدت شهوة الإنزال كان عليها الغسل[(٣)] .

المناقشة:

اعترض عليه بأن هذا التعليل ضعيف، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عندما سئل: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال "نعم إذا رأت الماء" ، فعلق الاغتسال على الرؤية، وهي لا تراه إلا إذا خرج منها، فإذا لم يخرج لم يجب عليها الغسل.

الرد على هذا الاعتراض: قال ابن الهمام: المراد بالرؤية العلم مطلقًا، بدليل أنها لو تيقنت الإنزال بأن استيقظت في فور الاحتلام، فأحست بيدها البلل، ثم نامت فما استيقظت حتى جف، فلم تر بعينها

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٤٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (١/ ٣٤١) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ٣٨).

(٣) انظر:فتح القدير لابن الهمام (١/ ٦٣).

شيئًا لا يسع القول بأن لا غسل عليها، مع أنه لا رؤية بصر، بل رؤية علم، و(رأَى) يستعمل حقيقة في معنى (عَلِم) باتفاق اللغة. انتهى[١].

والجواب على ابن الهمام من وجهين:

الأول: أن "رأى" البصرية غير "رأى" بمعنى علم، فالأولى تتعدى إلى مفعول واحد، والثانية تتعدى إلى مفعولين، وعليه فرأى في الحديث بصرية، وليست علمية.

ثانيًا: الاعتراض الذي ساقه ابن الهمام- رحمه الله- لا يعارض الحديث، فإن الإنسان إذا حس المني بيده صار كمن رأه بعينه، وليست المسألة ظاهرية بحته، المهم أن يتحقق من خروج المني بيده كالأعمى، أو بعينه، ولكن أين الدليل على وجوب الغسل على امرأة لم يخرج منها الماء يقينًا، ولم تحسه مطلقًا لا بيدها ولا بعينها، وإنما وجدت اللذة فقط، وإذا كان ابن الهمام ينقل الإجماع على أن الرجل لا بد أن يرى الماء، ولا يكفي الإحساس باللذة، فكذلك المرأة، بل المرأة ورد فيها نص[٢]، والله أعلم.

الترجيح

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يظهر أن الراجح هو القول الأول القائل بعدم وجوب الغسل على المحتلم إذا لم يجد الماء لقوة أدلته وضعف ما سواه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم — علق الاغتسال على رؤية الماء في جوابه لأم سليم بقوله: "نعم، إذا رأت الماء"، بالإضافة إلى عموم قوله صلى الله عليه وسلم " الماء من الماء"[٣] وقوله لعلي – رضي الله عنه- " إِذَا فَضَخْت الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ"[٤] وهذا العموم يشمل اليقظة والنوم، وهو قول ابن عباس- رضي الله عنهما- .

أضف إلى ذلك: أن هذا القول هو الموافق للأصل، لأن الأصل عدم وجوب الغسل حتى يثبت دليلٌ يدل على وجوبه ولا دليل هنا، وقد حكى عليه الإجماع غيرُ واحد من العلماء كما سبق بيانه، وقد بحث هذه المسألة الدكتور البوصي في "إجماعات ابن عبد البر"، ورأى أن الإجماع فيها متحقق[٥]، والله أعلم.

****

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٦٣).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ٣٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه، وقال الشيخ الألباني في كتابه الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٢٣):"سنده جيد".

(٥) انظر ذلك في كتابه: "إجماعات ابن عبد البر في العبادات" (١/ ٢٩٢) وقد اعتمد في حكمه على أن الزركشي قد استغرب الرواية التي ذكرها ابن أبي موسى عن الإمام أحمد-رحمه الله- واعتبرها الدكتور رواية شاذة مخالفة للصحيح عن الإمام أحمد- رحمه الله- فلا ينتقض بها الإجماع.

الفرع الثاني: مَن رأى بللاً ولم يذكر احتلاماً.

إذا رأى الرجل أو المرأة بللاً ولم يذكر احتلامًا، فإن كانت أوصاف المني متحققة في هذا البلل وجب الغسل، وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك، وإن احتمل أن يكون هذا البلل منيًا وأن يكون مذيًا وغير ذلكَ ففيه خلاف سنذكره.

أولاً: دعوى الإجماع على وجوب الغسل لمن رأى منيًّا ولم يذكر احتلامًا :

نقل الإجماع: ابن العربي حيث يقول: " لإجماع الأُمَّة على أنّ من استيقظ ووجَدَ المنِيَّ ولم يرَ احتلامًا فعليه الغُسلُ" [(١)]، ونقله عنه القرافي[(٢)].

والكاساني حيث يقول: "إذا استيقظ فوجد على فخذه، أو على فراشه بللًا، على صورة المذي، ولم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل، . . .، وأجمعوا أنه لو كان منيًّا أن عليه الغسل"[(٣)].

وقال ابن قدامة: "وإن انتبه فرأى منيًّا، ولم يذكر احتلامًا، فعليه الغسل لا نعلم فيه خلافًا" [(٤)] .

وقال النووي – معلقًا على قول صاحب "المهذب": "وإن رأى المني، ولم يذكر احتلامًا؛ لزمه الغسل...": وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه"[(٥)].

• مستند الإجماع:

ما سبق من أدلة في المطلب الأول مثل قوله–صلى الله عليه وسلم–لأم سليم "نعم، إذا رأت الماء" وحديث عائشة وخولة بنت حكيم.

المناقشة:

الإجماع غير متحقق لوجود المخالف، فقد خالف في المسألة مجاهد، والحكم، وحماد، وقتادة [(٦)]، فقالوا: "لا يغتسل".

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ١٩٥) والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس له (ص: ١٧٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٢٩٥).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٧).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ١٤٨).

(٥) المجموع للنووي (٢/ ١٤٢).

(٦) انظر الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة(١/ ٧٨ بأرقام: ٨٥٦ و ٨٥٨ و ٨٦٠ و ٨٦٢)، وانظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٩٥).

وخالف أيضًا المالكية في قول غير مشهور، فقالوا بهذا القول[١].

ولم يذكروا دليلًا، غير أنه يمكن أن يقال بأن من لم يذكر الاحتلام لا يقين لديه بموجب الغسل، ووجوب الغسل يحتاج ليقين، فلا يجب عليه الغسل[٢].

ثانيًا: اختلف الفقهاء فيمن رأى بلة – وشكَّ في كونها منيًّا أو غيره – ولم يذكر احتلامًا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يغتسل، روي هذا القول عن ابن عباس وابن عمر– رضي الله عنهما–، وعن التابعين: عطاء والشعبي وابن جبير والنخعي[٣]، وقال به من فقهاء الأمصار : سفيان الثوري[٤] ، و هو مذهب الحنفية[٥] ، وظاهر مذهب الحنابلة[٦]، ومال إليه ابن المنذر لأنه الأحوط [٧].

القول الثاني:لا غسل عليه بذلك حتى يتيقن أنَّهُ مني، وقال به من التابعين: مجاهد، وقتادة، والحكم، وحماد[٨].

وقال به من فقهاء الأمصار: أبو يوسف من الحنفية[٩]، وهو مذهب لمالكية[١٠]،والشافعية[١١]، وإسحاق[١٢] ،وحكاه الخطابي عن أكثر أهل العلم[١٣].

---

(١)انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٠٦).

(٢)انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤١٠)

(٣) انظر في العزو إليهم: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٧–٧٨) والأوسط لابن المنذر(٢/ ٨٥) ومعالم السنن للخطابي(١/ ٧٩) وفتح الباري لابن رجب (١/ ٣٤٠).

(٤)انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٨)، وسنن الترمذي – ت بشار (١/ ١٧٤).

(٥)انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٦٢)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٥٩).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٥) وفتح الباري لابن رجب (١/ ٣٤٠) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٢٨ – ٢٢٩).

(٧) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٦):"والأحوط له إذا شك فلم يدر بلة نطفة أو مذي أن يغتسل،فإن أمكنه التمييز بينها بشم كما قال قتادة فعل، فإن رائحة نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع".

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٨) والأوسط لابن المنذر (٢/ ٨٥) وفتح الباري لابن رجب (١/ ٣٤٠).

(٩)انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٦٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٥٩)، وانظر:الأوسط لابن المنذر(٢/ ٨٥).

(١٠) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٠٦)، و قال الشرح الصغير للدردير(١/ ١٦٢): " من انتبه من نومه، فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه، فشك هل هو مني أو مذي، وجب عليه الغسل؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة، بخلاف الوهم، فمن ظن أنه مذي، وتوهم في المني فلا يجب عليه الغسل، فلذا لو شك بين ثلاثة أمور: كمني ومذي وودي لم يجب الغسل؛ لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء، يصير كل فرد من أفرادها وهمًا"، وانظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان(١١/ ٢٧).

(١١)انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١/ ٢٤١)، والمجموع للنووي(٢/ ١٤٢).

(١٢)انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨٥) وفتح الباري لابن رجب (١/ ٣٤٠).

(١٣) معالم السنن للخطابي (١/ ٧٩).

القول الثالث: لا يجب الغسل إن سبق نومه سببٌ من نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار أو نحوه، فإن لم يسبق نومه شيء من ذلك وجب الغسل، وهو قول الحسن البصري من التابعين[١]، ومشهور مذهب الحنابلة، وعندهم لا يجب عليه الغسل-أيضًا- إذا كان به إبردة فخرج منهُ بَللٌ بسببها[٢].

• الأدلة

أدلة القول الأول القائل بوجوب الغسل:

أولاً: من السنة:

١- حديث عائشة: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَا يَرَى بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»[٣].

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق[٤].

٢- وحديث أَمّ سُلَيْمٍ عندما جاءت إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» "[٥].

وجه الدلالة :الحديث يوجب الغسل من الاحتلام برؤية الماء، فتدخل فيه هذه المسألة، وقد ذكر النووي أن هذا الحديث يغنى عن حديث عائشة المتقدم و يدل على جميع ما يدل عليه[٦].

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: ليس وجوب الغسل هنا من باب الإيجاب بالشك وإنما هو من باب الاحتياط في الخروج من عهدة الواجب، كمن نسي صلاة من يومٍ وجهلها؛ لأنه لا يخرج عن كونه منيًّا أو مذيًا، ولا سبب لأحد

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٤٠) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ١٣٩-١٤٠)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩) وذكر المرداوي أنه الصحيح على المذهب.

(٣) سبق تخريجه، وهو حسن لغيره.

(٤) معالم السنن للخطابي (١/ ٧٩).

(٥) متفق عليه، سبق تخريجه(ص:٨١٣).

(٦) المجموع للنووي (٢/ ١٤٢).

الأمرين يرجح به، فلم يخرج من عهدة الواجب إلا بما ذكر [1].

دليل القول الثاني القائل بأنه لا غسل عليه حتى يتيقن أنَّهُ مني:

من المعقول:

قالوا: لا يجب الغسل لأن الغسل لا يجب بالشك[2].

المناقشة:

الغسل هنا ليس من باب الإيجاب بالشك وإنما هو من باب الاحتياط للعبادة لأنه لا تصح صلاته بدون تيقن الطهارة أو غلبة ظن بها.

أدلة القول الثالث:

من المعقول:

استدلوا لعدم وجوب الغسل إذا سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر ونحو ذلك بأن إحالة البلل الخارج على السبب الموجود المعلوم أولى من إحالته على سبب موهوم[3].

فإن لَم يوجد شيء من هَذهِ الأسباب وجب عليه الغسل ؛ لما سبق من أدلة القول الأول.

ولأن خروج المني من النائم بالاحتلام هوَ الأغلب، فيحال البلل عند الشك عليهِ دونَ المذي وغيره لأن خروج ذَلِكَ في النوم أندر، ولأن ذمته قَد اشتغلت بطهارة قطعًا، ولا يتيقن، بل ولا يغلب على الظن، صحة صلاته بدون الإتيان بطهارة الوضوء والغسل، فلزمه ذَلِكَ[4].

الترجيح:

لا يجب الغسل مع الشك حتى يتيقن موجب الغسل، أو يغلب على ظنه، والغالب على الظن أن الخارج من النائم بالاحتلام هو المني إلا أن يسبق النوم مداعبة أو نحوها كما ذكر الحنابلة ، لذلك أرجح القول الثالث – مشهور قول الحنابلة–، في حالة ما إذا شك في البلة التي أصابته هل سببها مني أو غيره ، لكن إن تيقن أنها مني وجب عليه الغسل كما هو قول جماهير أهل العلم وعليه المذاهب الفقهية الأربعة،والله أعلم.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي(١/ ١٣٩).

(٢) المجموع للنووي (٢/ ١٤٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٤٠)

(٤) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٤٠)

المبحث الرابع

تأخير الغسل لمن أراد معاودة الجماع

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ[(١)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(٢)]،عَنْ مُجَاهِدٍ[(٣)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:« إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ الْغُسْلَ»[(٤)].

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر على أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى أن غسل الجنابة ليس على الفور، بل يجوز تأخيره، وعليه فيكفي غسل واحد لمن أراد معاودة الجماع.

---

(١) شريك بن عبد الله النخعي: صدوق يخطئ كثيرًا، تقدمت ترجمته(ص:٢٥٣).

(٢) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، أبو إسحاق الكوفي: من الخامسة(صغار التابعين)، مختلف فيه، منهم من وثقه: كابن سعد وابن شاهين والزهري، ومنهم من ضعفه: كابن معين وابن حبان والدارقطني.

ومنهم من توسط فقال " لا بأس به" : كالثوري وأحمد والنسائي في رواية، وقال أبو داود : صالح الحديث.

ويرى الشيخ الألباني –رحمه الله – أن الأقرب هو قول من توسط ، فقد قال في الصحيحة (٢/ ٣١٧) :" هو حسن الحديث إن شاء الله تعالى"،وقد روى له الجماعة سوى البخاري.وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٦/ ٣٢٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر(١ / ١٦٨).

(٣) مجاهد بن جبر: تابعي ثقة إمام، تقدمت ترجمته(ص:١١٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، في الغسل من قال لا بأس أن يؤخره،(١/ ٦٤)، رقم (٦٨٣).

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٤)، رقم (٦١٥) من طريق شريك، به.

• **الحكم على الأثر:**

حسَّن إسنادَه الشيخُ الألبانيُّ في كتاب آداب الزفاف (ص:١١٦).

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: غسل الجنابة ليس على الفور.

الفرع الثاني: يكفي غسل واحد لأكثر من جماع.

****

الفرع الأول: غسل الجنابة ليس على الفور

اتفق العلماء على أن غسل الجنابة ليس على الفور، وقد حكى غيرُ واحدٍ من العلماء الإجماعَ على ذلك:

قال النووي:" وغسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين"(١).

وقال سراج الدين الهندي:" الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث، والغسلُ على الجنب والحائض والنفساء، قبل وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا به"(٢).

وقال ابن نجيم الحنفي – بعد نقله الإجماع السابق–: "فإنهم اتفقوا على عدم الإثم قبل وجوب الصلاة"(٣).

• مستند الإجماع:

١ – ما رواه مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: "كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ،

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٩).

(٢) نقله عنه ابن نجيم في "البحر الرائق" (١/ ٦٣).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٦٣).

وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً"[١].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكن يلتزم الفور في الغسل، فدل على عدم وجوبه[٢].

٢ – ما في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أجاز للجنب أن ينام دون أن يغتسل، فدل على أن الفور ليس بواجب[٤] .

النتيجة: الإجماع هنا متحقق لعدم وجود المخالف[٥]، وقول القرافي: "الفور فريضة"[٦] ليس خلافًا، لأنه يقصد بالفور الموالاة[٧]، والله تعالى أعلم.

****

(١) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، (١/ ٢٤٩)، رقم (٣٠٧).

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٣٣).

(٣) متفق عليه– واللفظ لمسلم –: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، (١/ ٦٥)، رقم(٢٨٧)،وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب (١/ ٢٤٨)، رقم (٣٠٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٧١) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٣٤).

(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٣٤).

(٦) الذخيرة للقرافي (١/ ٣١٠).

(٧)انظر في معنى الفور عند المالكية: "مواهب الجليل" للحطاب (١/ ١٨٢).

الفرع الثاني: يكفي غسل واحد لأكثر من جماع

اتفق العلماء على أنه يكفي غسل واحد لتكرر الجماع[١] ، قال ابن حزم:" واتفقوا أن من وطِئ مرارًا امرأةً واحدة فغُسلٌ واحدٌ يُجزئهُ"[٢].

وقال النووي – رحمه الله– :" إذا أحدث أحداثًا متفقة أو مختلفة كفاه وضوء واحد بالإجماع، وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة أو نسوة، أو احتلام، أو بالمجموع، كفاه غسلٌ بالإجماع، سواء كان الجماع مباحًا أو زنا "[٣].

• مستند الإجماع:

من السنة:

عن أَنَسٍ– رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– « كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» [٤].

وجه الدلالة: التصريح بأنه– صلى الله عليه وسلم– اغتسل بغسل واحد، بعد أن طاف على نسائه، وهو يدل بالمطابقة على أنه يكفي غسل واحد لتكرر الجماع [٥].

النتيجة: الاتفاق هنا متحقق لعدم وجود المخالف[٦].

مسألة: حكم الوضوء لمن أراد تكرار الجماع:

اختلف العلماء في حكم الوضوء لمن أراد تكرار الجماع بغسل واحد إلى قولين:

القول الأول: لا يلزم الوضوء بين كل جِماعَين، وهو قول ابن عباس وحذيفة– رضي الله عنهما–[٧].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٣) والمنتقى للباجي (١/ ١٠٧) والإنصاف للمرداوي(١/ ٢٦١).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٢١).

(٣) المجموع للنووي (١/ ٤٧٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩ رقم ٣٠٩) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٣) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٣٧).

(٦) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٣٧).

(٧) انظر:مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٦٤) والأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٤).

وبه قال من التابعين: عطاء[١]والحسن وابن سيرين[٢].

ومن فقهاء الأمصار: مالك والأوزاعي[٣]وإسحاق[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥]، وعليه أكثر العلماء ولكنهم يرون استحباب الوضوء في هذه الحال[٦]، إلا أبا يوسف من الحنفية فقال: لا يستحب[٧].

القول الثاني: وجوب الوضوء بين كل جِماعَين: وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله[٨] ، وحكاه ابن حزم عن عطاء وعكرمة وإبراهيم والحسن وابن سيرين من التابعين[٩] ، وفي حكايته عن الحسن وابن سيرين نظر فقد روي عنهما خلافه[١٠] .

وهو قول ابن حبيب من المالكية[١١] ومذهب الظاهرية[١٢].

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بأنه لا يلزم الوضوء بين كل جِماعَين:

أولًا: من السنة:

١- حديث أَنَسٍ:« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[١٣].

---

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٤)

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٩) ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج(٢/ ٣٥٢-٣٥٣) وسنن الترمذي ت بشار (١/ ٢٠٥).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٤)

(٤)انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/ ٣٥٢) والأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٤) ويرى إسحاق غسل الذكر قبل المعاودة.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/ ٣٥١)، والصحيح من المذهب: أن من أراد معاودة الوطء استحب له غسل فرجه والوضوء، وروي عن أحمد: أنه يستحب للرجل فقط. انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٦١/١)، ومطالب أولي النهي للرحيباني (١٨٦/١).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٥) ونيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٧٢) وعون المعبود للعظيم آبادي (١/ ٢٥٥).

(٧)انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٧٢) وعون المعبود للعظيم آبادي (١/ ٢٥٥).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٩) والأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٤) و المحلى لابن حزم (١/ ١٠٢).

(٩) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٠٢).

(١٠) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٧٩)،رقم (٨٧٣) قال: حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ، يَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا» قَالَ: «إِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَعُودَ» ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(١١) انظر: نيل الأوطار (١/ ٢٧٢) وعون المعبود للعظيم آبادي (١/ ٢٥٥).

(١٢) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٠٢) ، ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٧٢) وعون المعبود للعظيم آبادي (١/ ٢٥٥).

(١٣) سبق تخريجه، وقد رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الغسل لا يجب بين الجِماعَيْن سَواءٌ كان لتلك المجَامَعةِ أو لغيرها[١]، وكذلك الوضوء لأنه ليس للوضوء ذكر فيه[٢].

٢- روى ابن ماجة وغيره عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ»[٣]، ورواه الطحاوي بلفظ:« كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَامِعُ ، ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ»[٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز معاودة الجماع بلا وضوء لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يفعله.

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: لأن الوضوء إنما يراد للصلاة أو لما جرى مجراها مما شرط فيه الطهارة وليس الجماع مما شرط فيه ذلك[٥] .

أدلة القول الثاني القائل بوجوب الوضوء بين كل جماعَين:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٦].

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب الوضوء للجنب قبل معاودة الجماع، وقال ابن حزم:" ولم نجد لهذا الحديث ما يخصصه ، ولا ما يخرجه إلى الندب إلا خبرًا ضعيفًا"[٧].

---

(١) عون المعبود للعظيم آبادي (١/ ٢٥٣).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٥).

(٣) سنن ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء،(١/ ١٩٢)، رقم (٥٨١).
ورواه عبد الرزاق (١/ ٢٨٠)،رقم (١٠٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٤)، رقم (٦٨٢) في مصنفيهما، وأخرجه أبو داود رقم(٢٢٨)، والترمذي رقم(١١٨) و(١١٩)، والنسائي رقم(٩٠٠٤) و (٩٠٠٥)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (١/ ٤٠٩) :" إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه أبو العباس بن شُرَيح والحاكم والبيهقي".

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٢٧)،رقم (٧٧٤).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/ ١٠٧) .

(٦) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له،(١/ ٢٤٩)،رقم (٣٠٨).

(٧) المحلى لابن حزم (١/ ١٠٢).

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولاً: أنّ بعض أهل العلم حمل الأمر بالوضوء في الحديث على الوضوء اللغوي[١] ، وأن المراد به غسل الفرج [٢] ، وذكر الحافظ في الفتح[٣]- أن ممَّن مال إلى ذلك الإمام إسحاق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذر عن اسحاق أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العَود[٤].

والجواب: المقصود بالوضوء في الحديث هو الوضوء الشرعي كما هو المعهود، ويؤكده ما صرحت به الرواية الأخرى لهذا الحديث— عند ابن خزيمة وغيره- من طريق ابن عيينة بلفظ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[٥].

ثانيًا: استدل ابن خزيمة- والجمهور- على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب برواية أخرى صحيحة لهذا الحديث من طريق شعبة عن عاصم، وزاد فيها " فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعَوْدِ"[٦]، فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب.

ومما يدل أيضًا على أنه لغير الوجوب رواية الطحاوي السابقة وفيها"كان النبي – صلى الله عليه وسلم — " يجامع ثم يعود ولا يتوضأ".

وأيضًا ما رواه ابن عباس أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم —" قال: "إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ، إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ "[٧].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٠٧).

(٢) قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٠٧):"والوضوء في هذا الحديث محمول على ما ذكرنا من غسل الفرج وإزالة النجاسة من الجسد"، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/٣٧٦- ٣٧٧)،

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/٣٧٧).

(٤) الأوسط لابن المنذر(٢/٩٤) وقد نقله أيضًا الكوسج في مسائله عن إسحاق (٢/ ٣٥٢) .

(٥) صحيح ابن خزيمة ،باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة،(١/ ١٠٩)،رقم (٢٢٠).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١/ ١١٠)، رقم (٢٢١)، ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٢)،رقم (١٢١١) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٤)،رقم (٥٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٨)، رقم (٢٧١)، كلهم من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري به، وقال الحاكم – بعده-: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله" فليتوضأ "فقط، ولم يذكرا فيه" فإنه أنشط للعود "وهذه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما.اهـ. وقال البغوي:"هذا حديث صحيح".

(٧) صحيح: سبق تخريجه ، رواه أحمد (٥/ ٣٧٢)،رقم (٣٣٨٠) و أبو داود (٣٧٦٠) ، والترمذي (١٨٤٧) وابن خزيمة (٣٥).

ثانيًا: من قول الصحابي:

جاء الأمر بالوضوء قبل معاودة الجماع من قول عمر وابنه عبد الله – رضي الله عنهما-.

١- فعَنْ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «يَا سَلْمَانُ، إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءً»[(١)].

٢- وعَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُنُبِ، فَقَالَ: « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، أَوْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٢)] .

المناقشة:

أولاً: الأثران موقوفان، فلا يعارض بهما ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم- كما أنهما معارضٌان بما ورد عن حذيفة وابن عباس- رضي الله عنهما-.

ثانيًا: يمكن حمل قولهما بالوضوء على الأفضل والأكمل- لا الوجوب- أو على المعني اللغوي للوضوء لا الشرعي ، وخاصة أنه قد ورد عن ابن عمر أنه كان يكتفي بغسل وجهه وذراعيه ولا يتوضأ وضوء الصلاة، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة – بسند صحيح-عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ»[(٣)].

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها يتبين أن الراجح — والله أعلم- هو القول الأول القائل بعدم وجوب الوضوء بين كل جِماعين، لقوة أدلته، ورده على كل ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بالوجوب، ويستحب الوضوء كما هو قول الجمهور، لثبوت الأمر به من النبي صلى الله عليه وسلم أمر

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه- بإسناد صحيح على شرط الشيخين -،كتاب الطهارات، في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد ما يؤمر به، (١/ ٧٩)، رقم (٨٧٠) .

ورواه أيضًا ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٤)، رقم (٦١٦)، من طريق عَاصِم الْأَحْوَل، وَسُلَيْمَان التَّيْمِيّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ-هو النهدي-، عن سلمان بن ربيعة، به.

(٢) رواه ابن المنذر-بسند صحيح- في الأوسط (٢/ ٩٥)، رقم (٦١٧)، من طريق هُشَيْم، أنا حصين، عن محارب بن دثار، قال:سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ...، ورواه ابن أبي شيبة – مختصرًا-(١/ ٧٩)،رقم (٨٧٢ و٨٧٧)، من طريقين عن محارب ، عن ابن عمر قال: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ»، وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٩)، رقم (٨٧١)، عن عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافعٍ، به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ندب- كما في حديث أبي سعيد الخدري-، وفيه رد على أبي يوسف- رحمه الله- الذي قال: لا يستحب، والله أعلم.

****

المبحث الخامس
الجُنب يخرُج منه المَنِيُّ بعد الغُسل

****

المطلب الأول
الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

روى ابن المنذر في الأوسط من طريق هُشَيْمٌ، ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ حَبَّانَ الْحَرَمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ: يَتَوَضَّأُ "[(١)]، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[(٢)]، عَنْ مَنْصُورٍ[(٣)]، عَنْ حيَّانَ الْجَوفِيِّ[(٤)]، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ[(٥)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فذكره مختصرًا[(٦)].

---

(١) الأوسط لابن المنذر، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر الجنب يخرج منه المني بعد الغسل (٢/ ١١٢)، رقم (٦٣٧).

(٢) هشيم: ثقة مدلس، تقدم (ص:٢٧٩).

(٣) منصور بن زاذان الواسطي: ثقة ثبت، عابد زاهد متقشف ، مات في الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة وخرج في جنازته المسلمون واليهود والنصارى والمجوس يتوجعون له ويبكون عليه، روى له الجماعة. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ٢٧٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٣٠٧).

(٤) حيان الأعرج الأزدي الجوفي: وثقه ابن معين، وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل(٣/ ٢٤٦-٢٤٧)، ترجمة رقم (١٠٩٥):حيان الأعرج الجوفي، بصري روى عن جابر بن زيد ، روى عنه قتادة وابن جريج وسعيد بن أبي عروبة وداود بن أبي القصاف ومنصور بن زاذان سمعت أبي يقول ذلك. ثم ذكر عن يحي بن معين أنه قال: "حيان الأعرج ثقة"، وفي بعض النسخ "الحوفي" بالحاء المهملة، والصواب أنها بالجيم كما صوبه الشيخ المعلمي في تحقيقه لكتاب الجرح والتعديل، وترجمه ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ١٩٣) وضبطه بالجيم،وقال:"كان ينزل درب الجوف بالبصرة" ، وانظر ترجمته في العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٤٠)حيث قال:"حَيَّان الْأَعْرَج هُوَ الجوفي وَهُوَ الْأَزْدِيّ، قَالَ أَبُو عبد الرَّحْمَن: الجوفي فَخذ من الأزد ".انتهى.

(٥) جابر بن زيد، أَبُو الشعْثَاء الْأَزْدِيّ الجوفي: ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١٤٢).وانظر التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد الباجي (١/ ٤٥٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل، (١/ ١٢٩)، رقم (١٤٨٣) .

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله كلهم ثقات، وصرح هشيم بالتحديث عند ابن المنذر فأمن تدليسه، وحيان الجوفي ثقة، وقد تحرف عند ابن المنذر إلى حَبَّانَ الْحَرَمِيِّ، والأثر صححه صاحب كتاب" ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١/ ١١٢).

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أنّ الجنب الذي خرج منه مني بعد الغسل لا يجب عليه الغسل مرة أخرى وإنما يجزئه الوضوء ، أي جعل حكمه كالمذي.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم إعادة الغسل لمن اغتسل من الجنابة ثم خرج منه منيٌّ بعد الغسل إلى أربعة اقوال:

القول الأول: لا يجب عليه الغسل، ويتوضأ ، وهو قول ابن عباس، والمروي عن علي[١] وابن عمر[٢] - رضي الله عنهم-، ومن التابعين: عن عطاء[٣] وسعيد بن جبير[٤]، والزهري [٥]، والحكم وحماد إلا أنهما قالا:« يغسل ذكره»[٦]، وقال به من فقهاء الأمصار: الليث والثوري وإسحاق[٧] ، وهو مذهب المالكية[٨]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٩].

القول الثاني: يجب عليه الغسل، وهو مذهب الشافعية[١٠]، وقول في مذهب أحمد[١١]، وصححه

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١١٢).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل، (١/٢٧٠)، رقم (١٠٣٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٦٦)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ١١٢).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٦٦)، رقم (١٠٢٠) وفيه قال سعيد: « لا غسل إلا من شهوة» إلا أنه سكت عن الوضوء، وانظر: المغني (١/ ١٤٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٦٥)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ١١٢).

(٦) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٣).

(٧) انظر عنهم: الأوسط لابن المنذر (٢/ ١١٣) والبيان للعمراني (١/ ٢٣٩) والمغني (١/ ١٤٨).

(٨) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٥٥)، والشرح الصغير للدردير معه حاشية الصاوي (١/ ١٦٢)، وفي الأول قال القاضي عبد الوهاب:" اختلف أصحابنا في الوضوء منه على وجهين: أحدهما: الوجوب، والآخر الاستحباب"، و في الثاني قال الشيخ الدردير: " يجب عليه الوضوء فقط".

(٩) انظر:المغني لابن قدامة (١/ ١٤٧-١٤٨) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٣١)، وفيهما: " قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل، على هذا استقر قوله"، وانظر: المبدع لابن مفلح (١/ ١٥١-١٥٢) وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٧٩).

(١٠) انظر:الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢١٦) والبيان للعمراني(١/ ٢٣٩)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ١١٤).

(١١) انظر:المغني لابن قدامة (١/ ١٤٨) و المبدع لابن مفلح (١/ ١٥٢) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٣١).

ابن قدامة[١]، وهو قول ابن حزم[٢].

القول الثالث: يجب الغسل إذا خرج المني قبل البول أو النوم أو المشي الكثير، فإن خرج بعد البول أو النوم أو المشي الكثير لم يجب، وهو مذهب الحنفية وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[٣]، وهذا القول رواية عن أحمد إلا أنه اقتصر على ذكر البول دون النوم والمشي[٤].

القول الرابع: عكس الثالث، أي يجب الغسل إن خرج المني بعد البول، فإن خرج قبل البول لم يجب به غسل ويتوضأ ، وهو قول الحسن البصري[٥]، والأوزاعي[٦].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل بعدم وجوب الغسل:

من المعقول:

١- **قالوا**: لأن هذا مني واحد، يوجب غسلاً واحداً، كما لو خرج دفعة واحدة[٧].

٢- **وقالوا**: لأنه خارج لغير شهوة، وإنما يجب الغسل بخروج المني لشهوة، وبه علل أحمد: قال: لأن الشهوة ماضية، وإنما هو حدث أرجو أن يجزيه الوضوء[٨] .

٣- **وقالوا**: لأن كل مائع أوجب الغسل إنما يوجبه إذا خرج على وجه السلامة، أما إذا خرج على خلافها لم يوجبه، أصله دم الاستحاضة سلامته أن يكون حيضاً فيوجب الغسل، ومرضه أن يكون استحاضة فلا يوجبه، كذلك المني، ويدل عليه بأن من عادة السليم الصحيح أن يلتذ بخروج المني كما أن عادته وجود الالتذاذ بكل ما يلتذ بتناوله من المآكل وغيرها، وإذا كان على خلاف ذلك علم أنه لمفارقته حال الصحة[٩].

---

(١) انظر:المغني لابن قدامة (١/ ١٤٨).

(٢) انظر:المحلى لابن حزم (١/ ٢٥٣)، مسألة(١٧٦)

(٣) انظر:تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٦) والبناية شرح الهداية للعيني (١/ ٣٣١) والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٥٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٨) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٣١).

(٥) انظر:مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٦٦) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٩) والأوسط لابن المنذر (٢/ ١١٣).

(٦) انظر:الأوسط لابن المنذر (٢/ ١١٣) والحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢١٦).

(٧) انظر:المغني لابن قدامة (١/ ١٤٨) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ٣٢).

(٨) انظر:كشاف القناع للبهوتي (١/ ٧٩).

(٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٥٥).

أدلة القول الثاني القائل بوجوب الغسل عليه مطلقًا:

أولاً: من السنة:

١- احتجوا بحديث أم سليم: فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « نَعَم، إذَا رَأَتْ الْمَاءَ»[١].

وجه الدلالة: أن الغسل يجب بظهور الجنابة وتظهر برؤية ماء المني[٢].

٢- واحتجوا بعموم - قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « الماءُ مِنَ الماءِ»[٣].

وجه الدلالة: أنه لم يفرق بين ماء وآخر[٤] .

المناقشة:

مطلق قوله - صلى الله عليه وسلم – "الماء من الماء" غير مراد، بدليل أن الرجل لو أولج ذكره في قبل امرأة حتى التقى الختانان وجب عليهما الغسل، وإن لم يكن هناك ماء منهما، وقد قاله - صلى الله عليه وسلم - في أول الإسلام لمن جامع امرأته، ثم نزع قبل أن ينزل، وقد نسخ هذا الأمر بعد، وصار الغسل واجبًا بالتقاء الختانين، كما سبق بحثه، كما أنه يمكن حمل قوله - صلى الله عليه وسلم -:" الماء من الماء" على أنه جواب على سؤال مقدر وهو: هل يجب على المرأة الغسل بمجرد ما تراه في النوم؟ فأجاب - صلى الله عليه وسلم - بقوله:" الماء من الماء" كما فسره ابن عباس- رضي الله عنهما-، وقد فصلت القول في ذلك من قبل.

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: لأن هذا ماء آدمي خرج من محله، فأوجب الغسل، كما لو خرج ابتداء[٥].

ولأن ما أوجب الغسل في الأولى أوجبه في الثانية بلا فرق لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث [٦].

المناقشة:

ونوقش بأن الغسل إنما يجب بخروجه دفقاً بلذة، كما سبق التدليل على ذلك، وهذا ما لم يوجد مع الماء الثاني.

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه (ص:٨١٣).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٥٤).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه (ص:٨١٣).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١/ ٢٤٠)

(٥) انظر: البيان للعمراني (١/ ٢٤٠) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ٣٢).

(٦) المغني لابن قدامة (١/ ١٤٨) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ٣٢).

أدلة القول الثالث القائل بوجوب الغسل إن خرج المني قبل البول لا بعده:

أولاً: من دعوى الإجماع

قال الزيلعي –عن المني–: " لو خرج بعدما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقًا"[١].

وقال ابن نجيم :" فلو خرج بقية المني بعد البول أو النوم أو المشي؛ لا يجب الغسل إجماعًا"[٢].

وقال بعدها أيضًا: " أن المني الخارج بعد البول لا يوجب الغسل إجماعًا"[٣].

المناقشة:

دعوى الإجماع هنا منقوضة بما سبق ذكره من اختلاف العلماء في هذا المبحث، والظاهر أن دعوى الاتفاق التي ذكرها الحنفية يقصدون بها اتفاق فقهاء مذهبهم، لا اتفاق سائر الفقهاء، ومما يؤيد ذلك أن العيني– رحمه الله– بعدما ذكر الاتفاق أعقبه بخلاف الشافعي لهم، فقال:" لو أمنى بعد البول أو النوم لا غسل عليه بالاتفاق، وعند الشافعي يجب في الحال"[٤] .

والعجب من استخدام ابن نجيم– رحمه الله– عبارة الإجماع هنا، ولكن يبدو أنهم يستخدمون عبارة الإجماع أحيانًا ويريدون به إجماع فقهاء المذهب.

من المعقول:

١– قالوا: إن خرج بعد البول، فإنه ماءٌ جديد لا علاقة له بالماء الأول، وقد خرج بدون شهوة، فلا يجب به غسل، وإن خرج قبل البول فهو جزء من الماء السابق، وقد خرج مع الشهوة فيوجب غسلاً جديدًا[٥] .

٢– وقالوا: إن البول والنوم والمشي يقطع مادة الشهوة، وما يخرج من دون شهوة ليس موجبًا للغسل[٦]، وذلك على القول بعدم وجوب الغسل من الإنزال دون شهوة.

دليل القول الرابع القائل بوجوب الغسل إن خرج بعد البول:

عكسوا التعليل السابق، فقالوا: إن ما قبل البول هو من المني الأول، وكفاه الغسل الأول، وما بعد البول هو مني ثان، فلزمه غسل ثان [٧].

---

(١) "تبيين الحقائق" للزيلعي (١/ ١٦).

(٢) "البحر الرائق" لابن نجيم (١/ ٥٨)

(٣) المرجع السابق.

(٤) "البناية شرح الهداية" للعيني (١/ ٣٣١).

(٥) انظر:المغني لابن قدامة (١/ ١٤٨) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان(١١/ ٣٣).

(٦) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي(١/ ١٦) والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٥٨).

(٧) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ٣٣).

الترجيح

بعد عرض أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر أنّ الراجح هو القول الأول القائل بعدم وجوب الغسل مرة أخرى، لأنه موجب واحد لم يتعدد، وقد اغتسل له، فلا يوجب غسلين، ولأنه بقية الماء السابق، وقد خرج بدون شهوة، فيكتفى فيه بالغسل الأول، ويلزمه الوضوء- كما هو الحال في المذي- وهو قول ابن عباس وعلى وابن عمر – رضي الله عنهم- ولم أجد لهم مخالفًا من الصحابة رضي الله عنهم ، إلا رواية أخرى عن علي- رضي الله عنه- كالقول الرابع ولا تصح عنه [1]، والله أعلم.

****

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٣):"وروي ذلك عن علي وليس بثابت عنه" ،ثم رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٣) رقم (٦٣٩) بسنده-عن عطاء بن السائب، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: " إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: إِذَا كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَبُلْ حَتَّى اغْتَسَلَ أَعَادَ "ثم قال – بعده-: "وهذا مرسل لأن عطاء لم يسمع من عليّ شيئًا ".

المبحث السادس

صفة الغسل من الجنابة[1]

وهذا المبحث فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعميم الجسد بالماء.

المطلب الثاني: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل.

المطلب الثالث: صفة غسل الرأس من الجنابة.

****

(١) إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة فانه يسمي الله تعالى، وينوي الغسل من الجنابة- أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل- ويغسل كفيه ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل ما علي فرجه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يديه في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثى علي رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه، ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه، لأن عائشة وميمونة- رضى الله عنهما- وصفتا غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نحو ذلك- كما سيأتي-، والواجب من ذلك ثلاثةُ أشياء: النية، وإزالة النجاسة إن كانت، وإفاضة الماء علي البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتي يصل الماء إلى ما تحته، وما زاد علي ذلك فهو سُنَّة .انظر:المجموع للنووي (٢/ ١٨٠-١٨١) بتصرف يسير.

المطلب الأول: تعميم الجسد بالماء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأثر الوارد عن ابن عباس:

قال أبو نعيم الفضل بن دكين: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ[١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « لَوِ اغْتَسَلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَقِيَتْ شَعْرَةٌ لَمْ تُصِبْهَا الْمَاءُ لَمْ يَزَلْ جُنُبًا حَتَّى يُصِيبَهَا الْمَاءُ»[٣].

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى وجوب تعميم الجسد بالماء، ولا حرج من نسبة هذا القول إلى ابن عباس — مع ضعف الأثر- لأنه قد ثبت عنه بسند صحيح أنه وصف غسل النبي - صلى الله عليه وسلم- وفيه تعميم الجسد بالماء، ولا يليق بمثله أن يخالف روايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: « أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ... ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ »[٤].

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء:

اتفق العلماء على وجوب غسل جميع البدن في الجنابة[٥] ، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، منهم:

---

(١) مندل بن علي العنزي ، أبو عبد الله الكوفي ، يقال اسمه عمرو ، و مندل لقب: من السابعة، ضعيف، وقال ابن معين وابن أبي حاتم :"ما به بأس"،روى له أبو داود و ابن ماجة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٢٩٩).

(٢) جعفر بن أبي المغيرة ، قيل : دينار ، الخزاعي القمي: من الخامسة، صدوق يهم، و نقل ابن حبان في " الثقات " عن أحمد بن حنبل توثيقه، روى له البخاري في الأدب المفرد و أبو داود و الترمذي والنسائي وابن ماجة في التفسير.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ١٠٨).

(٣) الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص: ١١٠ -١١١)رقم (٩٥).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد لضعف مندل ،وتحسينه محتمل، قال ابن سعد:" منهم من يشتهى حديثه و يوثقه".انظر:تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٩٩).

(٤) متفق عليه — واللفظ لمسلم- : صحيح البخاري ، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، (١/ ٦٣)، رقم (٢٧٤)،وصحيح مسلم ،كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٤)، رقم (٣١٧).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي الحنفي (١/ ٤٤)، وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي (١/ ٣٦)، والمنتقى للباجي المالكي(١/ ٩٤) وشرح مختصر خليل للخرشي المالكي (١/ ١٦٦)، والمجموع للنووي الشافعي (١/ ٤٩١) والإنصاف للمرداوي الحنبلي(١/ ٢٥٥).

ابن جزي حيث يقول – في ذكر فرائض الغسل–:" ... وتعميم البدن بالماء إجماعًا"[١].

والعيني حيث يقول :" وأما الفرض منه فغسل سائر البدن بالإجماع"[٢] .

وقال الصنعاني – عقب حديث أبي هريرة الآتي بعد–: "والحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة، ولا يعفى عن شيء منه، قيل: وهو إجماع ، إلا المضمضة والاستنشاق ففيها خلاف" [٣].

وقال ابن قاسم – معلقًا على قول صاحب المتن–: "يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه"، قال: "إجماعًا"[٤]، وهو يريد قوله: "وجميع بدنه".

• مستند الإجماع:

أوَّلًا: من الكتاب

١– قول الله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } [المائدة: ٦].

٢– قوله تعالى: { وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } [النساء: ٤٣].

وجه الدَّلالة: عموم الأمرِ بالطَّهارةِ وبالغُسلِ ظاهرٌ في تعميمِ الماءِ جَميعَ البدَنِ[٥].

ثانيًا: من السنة:

١ ـــ حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»[٦] .

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٢).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٣ / ٢٠١).

(٣) سبل السلام للصنعاني (١/ ١٣٦)، والخلاف الذي ذكره في التفصيلات، فلا يضر بالمسألة.

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٢٨٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٤) ، المبدع لابن مفلح (١/ ١٦٩).

(٦) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة،(١/ ٦٥)، رقم (٢٤٨).

ورواه أيضًا الترمذي – ت بشار (١/ ١٦٧)، رقم (١٠٦) و ابن ماجة (١/ ١٩٦)،رقم(٥٩٧).

وهو حديث ضعيف الإسناد في سنده الحارث بن وجيه، قال أبو داود– بعد روايته للحديث: "الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف"، وقال الترمذي – بعده–:"وفي الباب عن علي، وأنس، حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك" انتهى.

وله شواهد: منها: شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري، وهو عند ابن ماجة (١/ ١٩٦)، رقم (٥٩٨)، من طريق طلحة بن نافع، عنه، بلفظ: قلت: وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ، قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً» وإسناده ضعيف لانقطاعه، طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب.

وآخر من حديث عائشة في مسند أحمد (٤١/ ٣٠٦)، رقم (٢٤٧٩٧)، بلفظ:" يَا عَائِشَةُ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً" وإسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن عائشة، ولضعف شريك.

= وثالث في مسند أحمد (٢/ ١٣٠)، برقم (٧٢٧)، من حديث علي بن أبي طالب، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ، فَعَلَ اللهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ" وإسناده ضعيف في إسناده عطاء بن السائب، وقد اختلط، وحماد بن سلمة الذي روى عنه هذا الحديث ممن روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فالله أعلم ، و ولكنهم رجحوا أن الصواب فيه=

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الجنابة تحل في جميع البدن، ثم أمر بالغسل والإنقاء بعدها، مما يدل على وجوب تعميم الجسد[١]، والله تعالى أعلم.

٢ ــ أحاديث وصف غسل النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهي كثيرة ، **منها:** حديث ابن عباس عن خالته ميمونة — المتقدم–.

ومنها: حديث عَائِشَةَ – أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ «بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»[٢].

ومنها: حديث جابر– رَضِيَ اللهُ عنه– عندما سُئل كيف الغُسلُ مِن الجَنابة؟ فقال: « كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يأخُذ ثلاثةَ أكُفٍّ ويُفيضُها على رأسِه، ثم يُفيضُ على سائِرِ جَسَدِه» [٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه– صلى الله عليه وسلم– عمَّمَ جميع جسده بالماء، ومتابعته –عليه الصلاة والسلام– في الفرائض من الواجبات، فدل على وجوب التعميم [٤].

النتيجة: أن الإجماع متحقق لعدم وجود المخالف [٥]، والله تعالى أعلم.

****

=وقفه على عليّ ، لأنه قد رواه حمادُ بن زيد عن عطاء بن السائب، فوقفه على علي رضي الله عنه من قوله ، وهو ممن اتفقوا على أنه روى عن عطاء قبل اختلاطه، ذكر ذلك الدارقطني في "العلل"(٢٠٨/٣).

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني(١/ ١٣٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ – ت عبد الباقي ،كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة ،(١/ ٤٤).

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ١٩) و البخاري في صحيحه (١/ ٥٩)، رقم (٢٤٨) وغيرهما.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا،(١/ ٦٠)، رقم (٢٥٦) ، وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا، (٢٥٩/١)، رقم (٣٢٩).

(٤) انظر:موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٦٣).

(٥) المصدر السابق.

المطلب الثاني: حكم المضْمَضة والِاستِنْشاق في الغسل.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأثر الوارد عن ابن عباس:

قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ[١]، عَنْ حَجَّاجٍ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يُمَضْمِضَ وَيَسْتَنْشِقَ مِنْ جَنَابَةٍ، أَعَادَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ»[٤].

ورواه الفضل بن دكين والدارقطني من طريق عُثْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ بلفظ: « يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ»[٥]،و من طريق عثمان أيضًا أخرجه الدارقطني بلفظ: «يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ»[٦].

الفرع الثاني: فقه الأثر :

يدل الأثر – إن صح – على أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة بخلاف الوضوء، لذلك أفتى بأنه إذا نسي الرجل المضمضة والاستنشاق في غسل الجَنابَة، ثم صلى ، انصَرفَ فمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وأعاد الصَّلاة.

---

(١) حفص بن غياث:ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:١٦٤).

(٢) هو حجاج بن أرطأة: فيه ضعف، تقدمت ترجمته(ص:٢٨٦).

(٣) عائشة بنت عجرد: قال عنها الدارقطني في السنن (١/ ٢٠٧):" لا تقوم بها حجة"، وقال الذهبي: "لا تكاد تُعرف" .انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٣٦٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات، باب في الرجل ينْسى المضمضة والاستنشاق،(١/ ١٧٩)، رقم(٢٠٥٨).

ورواه أيضًا الدارقطني في سننه (١/ ٢٠٧)، رقم (٤١١)– من طريق حَجَّاجٍ – بزيادة:« وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»

(٥) الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص: ١١٢)، رقم (٩٧)، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، (١/ ٢٠٨)، رقم (٤١٤)

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة (١/ ٢٠٨)، رقم (٤١٢).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد ، لأن مداره على عائشة بنت عجرد، وفيها ضعف، وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٩): "غير ثابت".

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء :

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: محل الاتفاق:

اتفق العلماء على مشروعية المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة والحيض[١].

المسألة الثانية: محل الاختلاف:

اختلف العلماء في حكمهما بين الوجوب والاستحباب إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل ، وهو المروي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- ، وعن الحسن البصري[٢]وحمَّاد بن أبي سليمان[٣] من التابعين، وبه قال: سفيان الثوري[٤] وعبد الله بن المبارك، وابن أبي ليلى [٥]، وهو مذهب الحنفية[٦]، والحنابلة[٧]،وقول إسحاق[٨]،ورجحه ابن تيمية[٩]، والشوكاني [١٠]وصديق خان[١١]،ومن المعاصرين الألباني[١٢].

القول الثاني: المضمضة والاستنشاق سنة في الغسل، حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحي بن سعيد الأنصاري ورواية عن عطاء من التابعين.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي (١/ ٣٤) والبناية شرح الهداية للعيني الحنفي (١/ ٣١١) والقوانين الفقهية لابن جزي المالكي(ص:٢٢)، ومواهب الجليل للحطاب المالكي (١/ ٣١٣) المجموع للنووي الشافعي (١/ ٣٦٢) والكافي لابن قدامة الحنبلي (١/ ٥٩) و الإنصاف للمرداوي الحنبلي (١/ ١٥٢).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٧٩)

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٣١١).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٧٩) والمجموع للنووي (١/ ٣٦٢).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٧٩) والمجموع للنووي (١/ ٣٦٢) والبناية شرح الهداية للعيني (١/ ٣١١).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٤) والبناية شرح الهداية للعيني(١/ ٣١١) والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٤٧-٤٨).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ٢٠٥) والمغني لابن قدامة (١/ ٨٨) والكافي له (١/ ٥٩) وشرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ١٧٧) والفروع لابن مفلح (١/ ١٧٤) والإنصاف للمرداوي (١/ ١٥٢).

(٨) الأوسط (١/ ٣٧٧ -٣٨٠) والمغني (١/ ٨٨) والبناية شرح الهداية (١/ ٣١١).

(٩) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ١٧٨).

(١٠) انظر: نيْل الأوطار للشوكاني (١/ ١٧٨-١٧٩)، والسيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار له (ص: ٥٣).

(١١) انظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني (١/ ٤٣).

(١٢) انظر: تمام المنَّة للألباني (ص: ٩٢).

و قال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعي والليث [١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣] ، ورواية عن أحمد[٤] وهو قول ابن حزم[٥] .

القول الثالث: المضمضة سنة، والاستنشاق واجب، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود[٦]، ورواية عن أحمد[٧]، وقال به ابن المنذر[٨].

المسألة الثالثة: سبب الاختلاف :

أولاً: معارضة ظاهر حديث ميمونة[٩] وغيره من الأحاديث التي نقلت صفة وضوئه في الغسل من الجنابة وفيها المضمضة والاستنشاق، لحديث أم سلمة[١٠] إذ ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق.

فمن جعل حديث ميمونة وغيره مفسرًا لمجمل حديث أم سلمة، ولقوله تعالى:{ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦] أوجب المضمضة والاستنشاق، ومن جعله معارضًا جمع بينهما بأن حمل حديث ميمونة وما كان نحوه على الندب، وحديث أم سلمة على ما هو واجب.

ثانيًا: سبب اختلافهم في فعل النبي – عليه الصلاة والسلام – هل يُحمل على الوجوب أو على الندب[١١] .

---

(١)انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٧٨) ، وانظر: المجموع للنووي (١/ ٣٦٢).

(٢)انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(١/١٧٣) والقوانين الفقهية لابن جزي (ص:٢٢)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٣١٣) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٧٠).

(٣)انظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٣٩)، والمجموع للنووي (١/ ٣٦٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني(١/٢١٩).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (١/ ١٧٤) والإنصاف للمرداوي(١/ ١٥٣)،وانظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٧٩).

(٥)انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٧٥) قال ابن حزم بالاستحباب.

(٦) حكاه عنهم النووي في المجموع (١/ ٣٦٣)،وانظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٧٩).

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح (١/ ١٧٤) والإنصاف للمرداوي (١/ ١٥٢) .

(٨)انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٧٩) .

(٩) تقدم، وسيأتي مع غيره قريبًا في أدلة القول الأول.

(١٠) سياتي قريبًا في أدلة القول الثاني.

(١١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٥٢).

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بوجوب المضمضة والاستنشاق:

أوَّلًا: من الكتاب

عُمومُ قَولِ الله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } [المائدة: ٦].

وجه الدَّلالة: أنَّ المعنى طهّروا أبدانَكم؛ واسمُ البَدَنِ يقَعُ على الظَّاهِرِ والباطِنِ، فيجبُ تطهيرُ ما يمكِنُ تطهيرُه منه بلا حرجٍ، وإيصالُ الماءِ إلى داخِلِ الفَمِ والأنفِ مُمكِنٌ بلا حرَج [١] .

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ

١- عن ميمونةَ - رَضِيَ اللهُ عنها- قالت: « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ غُسلَ النبيِّ- صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - وقَع بيانًا لمجمل الكتاب، لأنه المبين عن الله- عزَّ وجلَّ- مراده قولاً وعملاً، وقد تمضمَضَ فيه واستنشَقَ، فدلَّ على وجوبه[٣] .

المناقشة:

الاحتجاج بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم- على الوجوب غير مسلم به، ولكنه على الاستحباب، بدليل أنه قد يفعل أشياءً مما لا تجب بالإجماع كتكرار غسل الكفين[٤] .

٢- واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: " إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ "[٥].

وجه الدلالة: قالوا: في الأنف شعر وفي الفم بشرة[٦] فيجب غسلهما لهذا الحديث.

---

(١) انظر:بدائع الصنائع (١/ ٣٤).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، (١/ ٦٠)، رقم (٢٥٧)،وصحيح مسلم ،كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة،(١/ ٢٥٤)،رقم ٣٣٧).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٣٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٥٢).

(٤) انظر معناه في المجموع للنووي (١/ ٣٦٥) .

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٥٥)، والمجموع للنووي (١/ ٣٦٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (١/ ٣١٥).

المناقشة:

نوقش من وجوه:

أولها: ضعف الحديث، فقد رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه[١]، وسبق تخريجه.

ثانيها: أنَّ المراد بالْبَشَرَةَ : ظَاهِرُ جِلْدِ الْإِنْسَانِ[٢] فلا يكون داخل الفم من الْبَشَرَةَ ، وأما الشعر فالمراد به ما على البشرة[٣].

وقد رد الخطابي على من استدل بهذا الحديث على وجوب المضمضة والاستنشاق فقال: "هذا خلاف قول أهل اللغة لأن الْبَشَرَةَ عندهم هي ما ظهر من البدن فباشره البصر من الناظر إليه، وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمَة، والعرب تقول: فلان مُؤدَم مُبشر، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن"[٤].

ثالثها: يمكن حمل الأمر فيه على الاستحباب جمعًا بين الأدلة.

٣- واستدلوا بما رواه الدارقطني وغيره عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً»[٥] .

وجه الدلالة: الحديث نص في وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة.

المناقشة:

هذا حديث باطل، لا حجة فيه، والصواب أنه مرسل ولم يرفعه إلا بركة بن محمد الحلبي[٦] ، قال البيهقي:" رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين، مرسلاً" [٧].
وقال الدارقطني- بعد روايته- :" هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة ، وبركة هذا يضع الحديث".

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي(ص: ٢١).

(٣)انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٦٦).

(٤) معالم السنن للخطابي(١/ ٨٠)، وقال ابن فارس في مجمل اللغة (ص: ٩٠):"الأدمة: باطن الجلد، والبشرة: ظاهرها".

(٥) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة،(١/ ٢٠٧)، رقم (٤٠٩).
والحديث أخرجه أيضًا ابن عدي في كتابه" الكامل في الضعفاء " في ترجمة بركة بن محمد الحلبي (٢/ ٢٢٤) .

(٦) هو عند الدارقطني وابن عدي وغيرهما من طريق بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٤٨٤)

وقال الحاكم:" بركة بن محمد الحلبي يروي عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة[١]".

ثالثًا: من المعقول:

١- **قالوا:** لأن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن من أوجه: لأنه لا يشق إيصال الماء إليهما، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا تصح الصلاة مع نجاسة عليهما[٢].

المناقشة:

لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر أن يجب غسلهما فإن داخل العين كذلك بالاتفاق فإنه لا يفطر بوضع طعام فيها ولا يجب غسلها في الطهارة ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسة فيهما[٣].

٢- **وقالوا:** لأنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ داخلانِ في غَسلِ الوَجهِ، والوجهُ ممَّا يجِبُ غَسله في الطَّهارةِ الكبرى؛ ولذا وجبَ على مَن اغتسل الغُسلَ الواجبَ أن يتمضمَضَ ويستنشِقَ[٤] .

المناقشة:

الوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة ، فيدخل فيه ظاهر الفم والأنف، ولا يدخل باطنهما، لأنه لا تحصل بهما المواجهة المقتضية للوجوب، فهما عضوان باطِنان لا يجب غسلُهما كداخل العين وباطن اللحية[٥].

أدلة القول الثاني القائل بأنهما سنة:

أولاً: من السنة:

١- ما رواه البخاري عن عمران بن حصين ، في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء- من حديث طويل-، وفيه: " ... وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: « اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ

(١) المدخل إلى الصحيح للحاكم (ص: ١٢٥)، ورواه عنه البيهقي في الخلافيات -ت النحال (١/ ٤٢١).
وقال ابن عدي في الكامل -بعد إخراجه-(٢/ ٢٢٤) قال لي عبدان: هات حديث المسلمين، أنا قد رأيت بركة هذا بحلب وتركته على عمد، ولم أكتب عنه لأنه كان يكذب"، ثم ذكر له - في ترجمته- عدة أحاديث ثم قال(٢/ ٢٢٦):" وسائر أحاديث بركة مناكير أيضًا، باطل كلها لا يرويها غيره، وله من الأحاديث البواطيل عن الثقات غير ما ذكرته".
(٢) المجموع للنووي (١/ ٣٦٣) والبناية شرح الهداية للعيني (١/ ٣١٥).
(٣) المجموع للنووي (١/ ٣٦٦).
(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ /٢٢٩).
(٥) انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٦٤) والمغني لابن قدامة (١/ ٨٨).

عَلَيْكَ»[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الرجل يُجزئه إفراغُ الماء على جسده ، وهو يشمل ظاهر البدن فلا يدخل فيه داخل الأنف والفم، مما يدل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق.

٢- واستدلوا بما رواه مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[2].

وجه الدلالة: أنه- صلى الله عليه وسلم- عبَّر بـ «إنما» الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، مما يدل على عدم وجوبهما.

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: كلٌ منهما عضو باطن دونه حائل معتاد فلم يجب غسله قياسًا على داخل العين[3].

أدلة القول الثالث القائل بوجوب الاستنشاق دون المضمضة:

استدلوا بالأحاديث التي فيها وصف وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم- وغسله ، مما سبق ذكره في هذا المبحث، وفي الوضوء، ومنها ما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلى الله عَلَيه وَسَلم-، قَالَ:« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثَرْ» وفي لفظ لمسلم: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»[4].

وجه الدلالة: أن المضمضة ثبتت من فعله – صلى الله عليه وسلم- لا من أمره فتبقى على الاستحباب، أما الاستنشاق فقد فعله وأمر به فيكون واجبًا، وإذا كان أمر به في الوضوء فيلحق به الغسل- من باب أولى-[5].

---

(١) صحيح البخاري ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء،(١/ ٧٦)، رقم (٣٤٤).

(٢) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (١/ ٢٥٩)، رقم (٣٣٠).

(٣) انظر:المجموع للنووي (١/ ٣٦٥).

(٤) صحيح البخاري ،كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا،(١/ ٤٤)، رقم (١٦٢) ، وصحيح مسلم ،كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار،(١/ ٢١٢)، رقم(٢٣٧).

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٦): " وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبدًا، إلا أن يتبين غير ذلك من مراده".

قال ابن المنذر: " والذي به نقول: إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة، لثبوت الأخبار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة"[1] .

المناقشة:

قد صرف الأمر من الوجوب إلى الندب بحديث أم سلمة ، وعمران بن حصين– رضي الله عنهما– وقد سبقا في أدلة القول الثاني.

الترجيح

بعد عرض أدلة الأقوال الثلاثة ومناقشتها يتبنين أن الراجح هو القول الثاني القائل بأن المضمضة والاستنشاق سنةٌ في الغسل، وهو قول المالكية والشافعية، لقوة أدلته، ولأنه تجتمع عليه الأدلة فيمكن به التوفيق بين أدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم.

****

(١) الأوسط لابن المنذر(١/ ٣٧٩).

المطلب الثالث:صفة غَسْل الرأسِ من الجنابة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الآثار الواردة عن ابن عباس:

الأثر الأول: روى أبو نعيم وابن أبي شيبة ، قالا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ[٢]، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «يُجْزِئُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»[٣] ولفظ ابن أبي شيبة:« الْجُنُبُ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا »[٤].

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ[٥]، عَنْ زَمْعَةَ[٦]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ[٧]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: « يُجْزِئُ الْمُتَمَشِّطَةَ[٨] ثَلَاثٌ»[٩].

الأثر الثالث: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[١٠]، عَنْ شُعْبَةَ[١١]، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ[١٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:« يُجْزِئُهُ أَنْ لَا يُعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ الْغُسْلَ»[١٣].

---

(١) سفيان بن عيينة: ثقة إمام حجة، تقدمت ترجمته(ص:١١٣).

(٢) عبيد الله بن أبي يزيد المكي: تابعي، ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١١٣) .

(٣) كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص: ١٠٥)، رقم (٨١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات،باب في الجنب كم يكفيه،(١/ ٦٦)، رقم (٧٠٠).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله ثقات رجال الشيخين،وصححه صاحب كتاب" ما صح من آثار الصحابة في الفقه"(١/ ١٠٨).

(٥) سليمان بن داود بن الجارود،أبو داود الطيالسي البصري الحافظ: ثقة ،روى له البخاري تعليقًا،والباقون. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ١٨٥).

(٦) زمعة بن صالح الجندي اليماني: ضعيف، تقدمت ترجمته(ص:٩٣).

(٧) سلمة بن وهرام اليماني: صدوق، تقدمت ترجمته (ص:٩٣).

(٨) أي: المرأة الممتشطةُ: وهي التي تَمتشِطُ، يُقال: امتشطت المرأةُ، ومَشطتها الماشطةُ إذا سرحت شعرها بالمشط، وفيه ثلاث لغات، وأنكر ابنُ دريد الكسر، وحكى ضم الميم والشين. قال ابن دريد: إلا أن يزاد ميم فيقال: مُمشُط . انظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ١٨٥).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في المرأة تغتسل أتنقض شعرها،(١/ ٧٣)، رقم (٧٩٧).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد: لضعف زمعة.

(١٠) وكيع بن الجراح: ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١٢٤).

(١١) شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته(ص:٩١).

(١٢) أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكناني :تابعي، ثقة، تقدمت ترجمته (ص: ١٢٤).

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده،(١/ ٧١)،رقم (٧٧٥).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله ثقات رجال الصحيحين إلا أبا نوفل فمن رجال مسلم.

الفرع الثاني: فقه الآثار:

سبق بيان قول ابن عباس – وعليه الإجماع- بوجوب تعميم الماء على الجسد كله للمتطهر طهارة كبرى- من الجنابة أو الحيض أو النفاس- وفي هذه الآثار بيان كم يجزئ في غسل الرأس:

يدل الأثران الأولان على أن ابن عباس – رضي الله عنهما- يرى أنه يجزئ فيها أن يغرف الرجل- أو المرأة- على رأسه ثلاث غرفات من الماء، وظاهر كلامه يدل على وجوب الثلاث، أو لعله نص على ذلك لأنه بالثلاث يتيقن وصول الماء إلى أصول الشعر، والله أعلم.

ويدل الأثر الثاني على أن المرأة التي مشطت شعرها لا يلزمها أن تنقض هذا الشعر المضفور وإنما يجزئها أن تغرف عليه ثلاث غرفات من الماء ليصل الماء إلى أصول الشعر .

أما الأثر الثالث فيدل على أن من غسل رأسه بشيء طاهر كالخطمي والسدر ونحوهما من الأشياء الطاهرة – بحيث لا تُخرِج الماء عن إطلاقه- لا يجب عليه أن يعيد غسل رأسه مرة ثانية مع بدنه، ويدل هذا على أنه يرى جواز تفريق الغسل.

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء:

أذكر مذاهب الفقهاء في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: التثليث في غسل الرأس.

المسألة الثانية: نقض الضفائر في غسل الجنابة والحيض.

المسألة الثالثة: تفريق الغسل.

****

المسألة الأولى: التثليث في غسل الرأس

اختلف الفقهاء في حكم تثليث غسل الرأس إلى قولين:

القول الأول:استحباب غسل الرأس ثلاث مرات،وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية [٢]،والحنابلة[٣]، وقول عند المالكية[٤] .

القول الثاني: ليس فيه عدد معتبر، وإنما المطلوب أن يغسل رأسه، ويسبغ الغسل بدون توقيت عدد معين، فإذا بلغ الماء إلى بشرة الرأس فقد أدى ما عليه، نص عليه الإمام مالك في المدونة[٥]، وقد ذكر القرطبي[٦] والقاضي عياض[٧] — وهما من المالكية- أن التكرار في الغسل غير مشروع حتى في غسل الرأس.

• الأدلة

أدلة القول الأول على استحباب التثليث في غسل الرأس:

من السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ - صلّى الله عليه وسلم-: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ

---

(١) الحنفية يذهبون إلى استحباب التثليث ليس في الرأس فقط، بل في سائر البدن، قال في الهداية مع شرحها العناية البناية (١/ ٣٢٠): " ثم يفيض الماء على رأسه، وسائر جسده ثلاثاً " وقال في تحفة الملوك (ص: ٢٨): " ثم يغسل رأسه وجسده ثلاثاً "، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٤) وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٠٥).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٥٧) والمهذب للشيرازي (١/ ٦٤) وبحر المذهب للروياني (١/ ١٦٩) وحلية العلماء للقفال (١/ ١٧٥) والمجموع للنووي (٢/ ١٨٤) .

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١١٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٦٠)، والفروع لابن مفلح(١/ ٢٦٦)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٥٢)، واستحبوا تثليث الغسل في سائر البدن، قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٢٥٣): قوله (ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا) ، وهو المذهب. وعليه الجمهور".

(٤) استحباب التثليث في الرأس، هو ما اختاره خليل في مختصره، وذكره من مندوبات الغسل وسننه (ص: ١٧) ، وتبعه على ذلك شراح المختصر، قال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٣١٦): " والتثليث مستحب، قال ابن حبيب: لا أحب أن ينقص من الثلاث، ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة؛ إذ كذلك فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو اجتزأ بالواحدة أجزأته ".وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/ ١٧٢):" ومنها تثليث غسل رأسه، بأن يعمها بكل واحدة "،وانظر الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٤٨).

(٥) جاء في المدونة (١/ ١١٣):"قال ابن القاسم: ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتًا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثًا،ولكنه كان يقول: يتوضأ أو يغتسل ويسبغهما جميعًا. "، وانظر: التبصرة للخمي (١/ ٧).

(٦) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (١/ ٥٧٦) .

(٧)انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ١٥٦).

شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ"[١]، وفي رواية بلفظ:" أَفَاضَ عَلَيْهِ الماءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ""[٢]

وجه الدلالة: قولها رضي الله عنها: "يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ"، ظاهره الصب على جميع الرأس بكفيه كليهما، وكذا قولها «أفاض عليه الماء ثلاث مرات» مما يدل على تعميم الرأس بكل غرفة.

٢- وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،— رضي الله عنه- قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ أَكُفٍّ[٣] » ، ولفظ البخاري: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا»[٤].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أنه كان يفيض الماء على رأسه ثلاثًا بكلتا يديه، في كل مرة يعم جميع رأسه.

٣- وعن أَبِي جَعْفَرٍ[٥] قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ — رضي الله عنهما- وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ - يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ- قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ:« كَانَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا»[٦] .

وجه الدلالة: كسابقه.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الغسل ،باب الوضوء قبل الغسل ،(١/ ٥٩)، رقم (٢٤٨) ،وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة،(٢٥٣/١)، رقم (٣١٦).

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الغسل ،باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه(١/ ٦٣)، رقم (٢٧٢).

(٣) أَكُفّ: جمع كف، والمراد به الحفنة.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا ، (١/ ٦٠)، رقم(٢٥٤)، وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا، (١/ ٢٥٨)، رقم (٣٢٧).

(٥) أبو جعفر : هوَ: محمد بن علي بن الحسين، وأبوه: علي بن الحسين ، زين العابدين، وفي هذا: دلالة على أن سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كما كانَ يطلبه غيرهم، فدل ذَلِكَ كذب ما تزعمه الشيعة الرافضة، أنهم غير محتاجين إلى أخذ العلم عن غيرهم، وأنهم مختصون بعلم، يحتاج الناس كلهم إليه، ولا يحتاجون هم إلى أحد، وقد كذبهم في ذَلِكَ جعفر بن محمد وغيره من علماء أهل البيت – رضي الله عنهم –. انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٥٢).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا، (١/ ٦٠)، رقم (٢٥٦)، وصحيح مسلم كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا،(٢٥٩/١)، رقم (٣٢٩).

٤- وعن أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها-، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[(١)] .

٦- وعن عَائِشَةَ - رضي الله عنها- قَالَتْ: « كنّا إذا أَصابَ إحدانا جَنابةٌ، أَخذَتْ بيدَيْها ثلاثاً فوقَ رأسِها، ثم تأخُذُ بيَدِها على شِقِّها الأَيمن، وبيدِها الأُخرى على شِقِّها الأَيْسَر» [(٢)].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: يدلان على مشروعية تثليث غسل الرأس للمرأة ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك .

أدلة القول الثاني القائل بأنه لا يشرع التكرار في غسل الرأس:

أولاً: من الكتاب:

عموم قول الله تعالى: { وَلاَ جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣]

وَقَوْلِه تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن المأمور به في الغسل هو غسل البدن، فكيفما غسل فقد قام بما أوجب الله عليه، وليس في الآيتين ما يدعو إلى تكرار الغسل لأي جزء من البدن.

ثانيًا: من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[(٣)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على عدم مشروعية تكرار الغسل ، وقد استدل به البخاري- في صحيحه- على ذلك فذكره في باب" الغسل مرة واحدة".

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة،(١/ ٢٥٩)، رقم (٣٣٠).

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الغسل، باب من بدأ بشِقِّ رأسه الأيمن في الغسْل،(١/٦٣)، رقم (٢٧٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة ،(١/ ٦٠)، رقم (٢٥٧).

المناقشة:

نوقش بأنه لا خلاف في أن المرة الواحدة السابغة تجزئ، ولكن ذلك لا يعارض أن الثلاث أكمل، وهي السنة، فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه كان "يفيض على رأسه ثلاثًا" وأنه كان "يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ" كما سبق.

والجواب:

أجابوا عن الأحاديث السابقة بأنها لا تسلم إلا إذا دلت صراحة أن كل غرفة من الغرفات الثلاث حصل بها تعميم الرأس بالغسل.

قال الباجي: " قوله: « ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات» يحتمل أن يكون على ما شرع في الطهارة من التكرار، ويحتمل أن يكون لتمام الطهارة لأن الغرفة لا تجزئ في استيعاب ما يحتاج إليه من غسل رأسه" (١).

وقال القرطبي في المفهم: " ولا يفهم من هذه الثلاث حفنات، أنه غسل رأسه ثلاث مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على وسط رأسه، كما جاء في حديث عائشة" (٢).

قلت: يشير إلى الحديث الذي في الصحيحين عن عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ(٣) فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ(٤)» ولفظ البخاري: « فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ»(٥).

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي(١/ ٩٤)، وذكره القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٥٦).

(٢) المفهم للقرطبي (١/ ٥٧٦) .

(٣) الْحِلَاب: إناء يُحلب فيه، ويقال له "المِحلب" أيضا بكسر الميم، قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٨٠):"الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة ". وانظر:المعلم بفوائد مسلم للمازري(١/ ٥١٧) وشرح النووي على مسلم (٣/ ٢٣٣).

(٤) فقال بهما على رأسه : أي أفاض بهما الماء على رأسه. انظر:الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير(١/ ٢٨٦).

(٥) صحيح البخاري ،كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ،(١/ ٦٠)،رقم (٢٥٨)،وصحيح مسلم كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (١/ ٢٥٥)، رقم (٣١٨).

وتَعقبَ ابنُ رجب كلامَ القرطبي فقال: "وهو خلاف الظاهر"، وقال:" والظاهر- والله أعلم- أنه يعم رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين، وفي الثانية: بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى"[(١)].

وتُعقِب كلامُ ابن رجب: بأن كلام القرطبي هو الموافق لظاهر الحديث، لأن غرفة واحدة كيف تكفي في كل مرة من جانب الرأس الأيمن إلى أعلاه، وصولاً إلى جانبه الأيسر وانتهاء بمؤخرة الرأس؟ فلو كانت هذه الصفة هي المنقولة، لجاءت صريحة في الحديث[(٢)].

الترجيح:

بعد ذكر أدلة كل قول ومناقشتها يتبين أن الراجح هو قول الجمهور القائل باستحباب تكرار غسل الرأس ثلاثًا لثبوته عن النبي – صلى الله عليه وسلم-، كما مر في أدلة الجمهور، وقد روي أيضًا من حديث عمر — رضي الله عنه- مرفوعاً ، بلفظ:" ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا" وفي بعض طرقه" ثُمَّ تُفْرِغْ عَلَى رَأْسِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، تُدَلِّكْ رَأْسَكَ كُلَّ مَرَّةٍ"[(٣)]، ولكن إن اكتفى بغسله مرة واحدة سابغة أجزأه ذلك، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (١/ ٢٥٩).

(٢)انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان(١١/ ٥٣٥).

(٣) الطريق الأولى رواها أحمد في مسنده (١/ ٢٤٧)، رقم (٨٦) من طريق عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلاثٍ: عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَقَالَ: أَسُحَّارٌ أَنْتُمْ؟! لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر الحديث إلى قوله: وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: " يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا " الحديث. وفيها انقطاع ،لإبهام من روى عنه عاصم، والطريق الثانية جاءت موصولة ، رواها أبو يعلى بسنده —كما في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (١/ ٩٧ رقم ١٦٨) – عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فذكر نحوه وفيه: وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَتُفْرِغْ بِشِمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ فَتَغْسِلُهَا ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الإِنَاءِ فَتَغْسِلُ وَجْهَكَ وَمَا أَصَابَكَ ثُمَّ تَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ تُفْرِغْ عَلَى رَأْسِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، تُدَلِّكْ رَأْسَكَ كُلَّ مَرَّةٍ ثُمَّ تَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِكَ" وأخرجها الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٣٧٤ رقم ٢٦٠ و٢٦١) .

وقال الشيخ احمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (١/ ٢٠٢): فهذا يدل على أن الحديث كله روي بالطريقين: موصولا ومرسلاً، والموصول إسناده صحيح، خلافاً لما قال صاحب الزوائد، فإن عميراً مولى عمر ذكره ابن حبان في الثقات، وعاصم بن عمرو: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: "سألت أبي عنه، فقال: هو صدوق، وكتبه البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول من هناك".

وذكر ابن كثير للحديث شواهد في مسند الفاروق (١/ ١٢٩) ثم قال: "فهذه شواهد تدل على صحة هذا الحديث".

وذكر له ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٣٧) عدة طرق، منها ما رواه ابن أبي ليلى، عن عاصم بن عمر البجلي، عن عمر بن شرحبيل وهو: أبو ميسرة –، عن عمر – وقد ذكر الحديث، وقال فيهِ –: "وأما الغسل من الجنابة، فصب بيمينك على شمالك واغسلها واغسل فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة، ثم أفض على رأسك وجسدك، ثم تحول فاغسل قدميك" خرجه الإسماعيلي.انتهى.

****

المسألة الثانية: نقض الضفائر في غسل الجنابة والحيض

اختلف الفقهاء في حكم نقض الشعر المضفور في غسل الجنابة والحيض إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تنقض المرأة ضفائرها ولا الرجل كذلك ، لا في غسل الجنابة ولا في غسل الحيض. وهو قول ابن عباس، والمروي عن عائشة، وأم سلمة، وابن عمر، وجابر- رضي الله عنهم-[١]،وقال به من التابعين:عكرمة وعطاء والحكم والزهري[٢].

وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، واختاره ابن المنذر وقال: "وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار"[٦].

القول الثاني: يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة، وهو مذهب الحنفية[٧].

القول الثالث: في التفريق بين غسل الجنابة والحيض، فلا يجب نقضه في الجنابة ويجب في غسل الحيض، وهو قول الحسن وطاوس[٨]، وهو مشهور مذهب الحنابلة [٩]، واختاره الباجي من المالكية[١٠]، وهو قول ابن حزم [١١].

---

(١) انظر في العزو إليهم: الأوسط لابن المنذر(٢/ ١٣٢) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٤١)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٣ -٧٤).

(٢) انظر الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٣ -٧٤)، رقم(٧٩٩ و٨٠١ و ٨٠٤ و٨٠٦)،والأوسط لابن المنذر(٢/ ١٣٢) .

(٣)انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٣٤)، ومختصر خليل (ص:١٥)، والكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٤)،ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٣١٢-٣١٣).

(٤)انظر: الأم للإمام الشافعي(١/ ٥٦) والحاوي الكبير للماوردي (١/٢٢٥- ٢٢٦) وروضة الطالبين للنووي(١/ ٨٨) ونهاية المحتاج للرملي (١/ ٢٢٤).

(٥)انظر:الكافي لابن قدامة (١/ ١١٦) والمبدع لابن مفلح (١/ ١٩٧) والإنصاف للمرداوي(١/ ٢٥٦) وكشاف القناع للبهوتي (١/ ١٥٤).

(٦) الأوسط لابن المنذر(٢/ ١٣٤).

(٧)انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٤) وتبيين الحقائق للزيلعي(١/ ١٤-١٥) والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٥٤-٥٥).

(٨) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣٤) وابن قدامة في المغني (١/ ١٦٦).

(٩) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ١١٦) والفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع (١/ ٢٦٧)والإنصاف للمرداوي(١/ ٢٥٦)وكشاف القناع للبهوتي (١/ ١٥٤).

(١٠) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٩٦).

(١١) انظر: المحلى لابن حزم(١/ ٢٨٥) ، مسألة رقم (١٩٢).

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بعدم وجوب نقض الضفائر:

من السنة:

١- حديث أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها–، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ» وفي رواية بلفظ:" فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «لَا.» [(١)].

وجه الدلالة: الحديث نص في عدم نقض الضفائر عند الغسل من الجنابة والحيض، والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله[(٢)].

٢ – وروى مسلم عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ،« لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ» [(٣)].

وجه الدلالة: إنكار عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاص قوله بنقض الضفائر، واستدلالها بالاكتفاء بإفراغ الماء على رأسها ثلاثًا في اغتسالها مع النبي– صلى الله عليه وسلم–.

٣– وروى مسلم عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ[(٤)] سَأَلَتِ النَّبِيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ– كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ–: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ:« تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ

---

(١) رواه مسلم، تقدم تخريجه (ص:٨٧١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦) .

(٣) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة،(١/ ٢٦٠)، رقم (٣٣١).

(٤) هي أسماء بنت شَكَل الأنصارية، صحابية، و يقال: إنها بنت يزيد بن السكن ، نسبت لجدها و صحف اسمه . انظر ترجمتها في تقريب التهذيب لابن حجر(ص :٧٤٣) والإصابة في تمييز الصحابة له(٨/ ١٢).

عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ"(١).

وجه الدلالة: أمره- صلى الله عليه وسلم- أسماء بدلك رأسها دلكًا شديدًا، ولو كان النقض واجبًا لأمرها به.

٤- روى الشافعي - بسند صحيح- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا»(٢).

وجه الدلالة: احتج به الإمام الشافعي على عدم وجوب نقض الشعر المضفور أو المُلبَّد(٣)،إن كان لا يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر، فقال:" كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَا لِمَّةٍ يَعْرِفُ عَلَيْهَا الماءَ ثَلَاثًا"(٤).

أدلة القول الثاني القائل بالفرق بين الرجل والمرأة :

من السنة:

ما رواه أبو داود عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَة، أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا»(٥).

وجه الدلالة: الحديث دليلٌ على التفريق بين الرجل والمرأة في ذلك.

المناقشة:

نوقش من وجهين:

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم،(١/ ٢٦١)، رقم (٣٣٢).

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ٥٧).

(٣) لَبَّدَ شعره: أي جمعه ولزقه بعضه على بعض بشيء من الدهن ونحوه ، قَالَ أَبُو عبيد: "(لَبَّد): يَعْنِي أَن يجعلَ فِي رَأسه شَيْئا من صَمْغ أَو غِسْلٍ ليَتَلَبَّدَ شَعْره ولا يَقْمُل"، وَقال الزجاج: "معنى (لِبَدًا): يركَبُ بَعضهم بَعْضًا وكلُّ شَيْء أَلصَقْته بِشَيْء إلصاقًا شَدِيدًا فقد لَبَّدتَه". انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢١) وتهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٩٢).

(٤) الأم للإمام الشافعي (١/ ٥٧).

(٥) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل،(١/ ٦٦)، رقم (٢٥٥)،عن محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال: ابن عوف، وحدثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح، فذكره، وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢/ ٤٥١)، رقم (١٦٨٦) من طريق محمد بن إسماعيل به.

الأول: بالطعن في إسناده لأن محمد بن عوف لم يسمعه من إسماعيل بن عياش، بل قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش، كما أن اسماعيل بن عياش مُتكلم فيه.

والجواب: قرأها في أصل إسماعيل فلعله يروي عنه وجادة ، وقد سمعه أيضًا من ابنه محمد بن إسماعيل فرواها عنه، وقد جمع أبو داود بين الطريقين، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده قوية، وهذا منها[(١)]، وبذلك يكون الحديث حسنًا[(٢)].

الثاني: يمكن حمله على الرجل الذي لا يشق عليه نقض شعره أما إذا كان يشق عليه ذلك فحكمه كحكم المرأة دفعًا للمشقة ورفعا للحرج.

أدلة القول الثالث القائل بالفرق بين غسل الجنابة و غسل الحيض :

أولاً: من السنة:

١- روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ...»[(٣)].

وجه الدلالة: قوله" وَانْقُضِي رَأْسَكِ" يدل على نقض شعر الحائض إذا اغتسلت، ولقد ترجم عليه البخاري بقوله:" باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض".

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولا: الحديث لا دلالة فيه على هذا الاستدلال لأن الأمر بالنقض والامتشاط في هذا الحديث محمول على غسل الإحرام لا غسل الحيض، كما لا يقال أن الحائض مأمورة بالامتشاط من غسل المحيض، قال ابن رجب:" غسل عائشة الذِي أمرها النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بهِ لَم يكن مِن الحيض، بل كانت حائضًا، وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كانَ قَد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هَذا

(١) انظر ترجمة اسماعيل بن عياش وابنه محمد في تهذيب التهذيب لابن حجر(١/ ٣٢٥) و(٩ / ٦١).

(٢) قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (١/ ١٨٤): " إسناده حسن"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(رقم ٢٤٩) وصحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٨٥).

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، (١/ ٧٠)، رقم (٣١٧).

السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها وتهل بالحج، فَهوَ غسل للإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل"[١].

والجواب:

إذا ثبت أن غسلها إذ ذاك كان للإحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لأنه إذا جاز لها الامتشاط في غسل الإحرام – وهو مندوب– كان جوازه لغسل المحيض – وهو واجب– أولى[٢].

وقال ابن رجب:" وقد يحمل مراد البخاري – رحمه الله – على وجه صحيح، وهو أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للإحرام، لأن غَسَلَ الإحرام لا يتكرر، فلا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى، بخلاف غسل الجنابة، فإنه يتكرر فيشق النقض فيه، فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر"[٣].

ثانيًا: لعل عائشة– رضي الله عنها– كانت لبَّدَت رأسها، ولا يتأتى إيصال الماء إلى البشرة مع التلبيد إلا بحل الضفر والتسريح[٤]، وبذلك لا يتعارض مع حديث أم سلمة الذي نص صراحة على عدم النقض من غسل الحيض والجنابة ، وقد قال حماد قولاً جمع فيه بين الحديثين، فقال:" إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصب، فلتنقضه"[٥].

٢– وروى الطبراني عَنْ أَنَسٍ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْهُ بِخَطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ[٦]، وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ وَعَصَرَتْهُ»[٧].

وجه الدلالة: الحديث يدل على التفريق بين غسل الحيض وغسل الجنابة، وأن المرأة تنقض شعر رأسها في غسل الحيض لا الجنابة.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٠٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٠٥).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن(٥/ ٨٦).

(٥) حكاه عنه ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري(١/ ٤٤٢).

(٦) الخطمى: ضرب من النبات يغسل به الرأس. انظر:لسان العرب لابن منظور(١٢/ ١٨٨)
والأشنان: شجر ينبت في الأرض الرملية يغسل به الأيدي والثياب. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٨) والمعجم الوسيط (١/ ١٩).

(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير(١/ ٢٦٠)، رقم(٧٥٥)، ومن طريقه أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٥/ ٦٩)، رقم(١٦٩٣).

المناقشة:

الحديث لا يثبت[١]، قال الهيثمي : " فيه سلمة بن صبيح اليحمدي، ولم أجد من ذكره"[٢]، قلت: الظاهر أنه مسلم بن صبيح كما في رواية البيهقي في السنن[٣] ، ومسلم بن صبيح قد ترجمه الخطيب وأخرج في ترجمته هذا الحديث[٤] ، وترجمه ابن ماكولا[٥]، ولكنهما لم يذكراه بجرح ولا تعديل، وقال الدارقطني: " هذا حديث غريب من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، تفرد به مسلم بن صبيح، عن حماد، ولم نكتبه إلا من هذا الوجه "[٦].

وقال ابن حجر:" أخرجه الدَّارقُطْنِيّ في الأَفراد وفي إسناده من لا يُعرف"[٧].

ثانيًا : من المعقول:

قالوا: لأن الأصل وجوب نقض الشعر لتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فشق ذلك فيه، والحيض بخلافه فبقي على الأصل في الوجوب، والنفاس في معنى الحيض[٨].

والجواب من وجهين:

الأول: أنه مستحب وليس بواجب، وهو قول أكثر الفقهاء[٩]، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة- عند مسلم-: أنها قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم – « إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيض والجنابة قال: لا » وهي زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب[١٠].

---

(١) وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٢/ ٣٤٢)، رقم (٩٣٧).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(١/ ٢٧٣) ، و قد رواه الطبراني عن أحمد بن داود المكي ثنا سَلَمَةُ بْنُ صُبَيْحٍ الْيَحْمِدِيُّ، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس به.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٨١)، رقم (٨٦٣)، من طريق محمد بن يونس- وهو ضعيف- ثنا مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة به.

(٤) ترجمه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٧٠) فقال: مُسْلِمُ بنُ صُبَيْح، أبو عثمان البصري، حدّث عن حماد بن سلمة وحَزْم بن مهران الْقُطَعِيّ ، روى عنه لفظهما سواء عثمان بن خُرَّزَاذَ الأَنْطَاكِيُّ، ثم روى الخطيب له هذا الحديث من طريق الدارقطني .

(٥) ترجمه ابن ماكولا في الإكمال (٥/ ١٧٠-١٧١) بنحو ما قاله الخطيب .

(٦) نقله الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٧٠).

(٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر(١/ ٤٨).

(٨) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي(١/ ١٥٤) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان(٦/ ٤٤١).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦) و كشاف القناع للبهوتي(١/ ١٥٤).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦) .

الثاني: أن الرأس موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة، كسائر البدن [1].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كلِ قولٍ ومناقشتها يتبين أن الراجح هو القول الأول القائل بعدم وجوب نقض الضفائر في الغسل مطلقًا سواء من الجنابة أو من الحيض والنفاس، لقوة أدلته وصراحتها في عدم الأمر بنقض الشعر كما في حديث أم سلمة وهو نص صحيح صريح في عدم النقض من غسل الحيض والجنابة ، وكما علم أسماء بنت شكل كيف تغتسل ولم يأمرها بنقض شعرها لا في غسل الجنابة ولا الحيض، وغاية ما أمرها به في غسل الحيض الدَّلك الشديد حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ، ولو كان النقض واجبا لبينه لها لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأما ما استدل به الآخرون فإنه يقبل التأويل والرد و تم توجيهه والرد عليه كما سبق، ولكن يشترط لعدم نقض الشعر المضفور أو الملَبَّد ألا يمنع وصول الماء إلى البشرة وأصول الشعر، فإن منعه وجب نقضه، والله أعلم.

****

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦) .

المسألة الثالثة: تفريق الغسل

أولا: محل الاتفاق:

اتفق العلماء على أن التفريق اليسير لا يضر، وحكى النووي وغيره الإجماع على ذلك[١].

ثانيًا: محل الاختلاف:

اختلف العلماء في حكم تفريق الغسل و اشتراط الموالاة إلى قولين:

القول الأول: يصح الغسل مع التفريق ولا تجب الموالاة في غسل الأعضاء ، وهو قول ابن عباس ، والمروي عن علي[٢] وابن مسعود[٣] وأبي هريرة[٤] من الصحابة، وبه قال من التابعين: علي بن الحسين والحسن البصري وابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم وطاووس وابن جبير وابراهيم النخعي والضحاك[٥] .

وهو مذهب الحنفية[٦]،وقول عند المالكية[٧]، ومذهب الشافعية[٨]، والحنابلة[٩]،وهو قول ابن حزم[١٠]،

---

(١) انظر: المجموع للنووي(١/ ٤٥٤)، وحكاه الرملي في نهاية المحتاج (١/ ١٩٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٦٣)، رقم (١٠٠٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧١)، رقم (٧٧٤ و ٧٧٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٦٤)،رقم (١٠١١).

(٥) انظر الاثار عنهم في مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة ، باب الرجل يغسل رأسه وهو جنب ثم يتركه حتى يجف ثم يغسل بعد، والباب الذي بعده،(١/ ٢٦٤- ٢٦٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات ،باب في الرجل يفرق غسله من الجنابة، والباب الذي بعده، (١/ ٧٠-٧٢).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٦) وتحفة الفقهاء للسمرقندي(١/ ١٣) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ١٨، ٢٢).

(٧) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٠) وشرح البخاري لابن بطال (١/ ٣٨٠)وشرح التلقين للمازري (١/ ١٥٤) وجامع الأمهات لابن الحاجب(ص:٤٩ و ٦٣).

(٨) انظر:الأم للشافعي (١/ ٥٨) والبيان للعمراني(١/١٣٧- ١٣٨) وبحر المذهب للروياني (١/ ١١١) وقال النووي في المجموع (٢/ ١٨٤):"وأما موالاة الغسل فالمذهب أنها سنة".

(٩) انظر:المغني لابن قدامة (١/ ١٦٢) وفتح الباري لابن رجب(١/ ٣١٨) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٥٧) وكشاف القناع للبهوتي (١/ ١٥٣).

(١٠) قال ابن حزم في المحلى (١/ ٣١٢) ،مسألة رقم (٢٠٧): " ومن فرق وضوءه أو غسله أجزأه ذلك ،وإن طالت المدة في خلال ذلك أو قصرت، ما لم يحدث في خلال وضوئه ما ينقض الوضوء، وما لم يحدث في خلال غسله ما ينقض الغسل.".

واختاره ابن المنذر[١] ، وقال ابن قدامة :" وأكثر أهل العلم لا يرون تفريق الغسل مبطلاً له"[٢].

القول الثاني:يبطل الغسل بالتفريق الكثير لوجوب الموالاة في غسل الأعضاء،وهو قول ربيعة والليث[٣]، ومذهب المالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

• الأدلة

أدلة القول الأول القائل بجواز تفريق الغسل:

أولاً: من الكتاب:

عموم قول الله تعالى:{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الله- عز وجل- أمر بالتطهر من الجنابة والحيض، ولم يشترط - عز وجل- في ذلك متابعة، فكيفما أتى به المرء أجزأه[٧].

ثانيًا : من السنة:

حديث مَيْمُونَةَ — رضي الله عنها- قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[٨].

وجه الدلالة: أنه- صلى الله عليه وسلم - توضأ في أول طهوره وأخَّرَ غسل رجليه إلى آخر الطهر وهذا

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر(١/ ٤٢١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٢).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٢٠) والمغني لابن قدامة (١/ ١٦٢) والبيان للعمراني(١/ ١٣٨).

(٤) انظر: المدونة لمالك (١/ ١٣٤) والتلقين للقاضي عبد الوهاب(١/ ٢٠) وشرح التلقين للمازري(١/ ١٥٤) وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص:٤٩ و ٦٣) والذخيرة للقرافي (١/ ٢٧٣) ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٣١٢).

والموالاة عند المالكية فرض مع الذكر ومع القدرة، ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(١/ ٢٤).

(٥) انظر: البيان للعمراني(١/ ١٣٨) وبحر المذهب للروياني (١/ ١١١).

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٥٧).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣١٢).

(٨) متفق عليه، وسبق تخريجه.

دليل على تفريق الغسل وسقوط الموالاة [١]،واستدل به البخاري في صحيحه على تفريق الغسل[٢].

المناقشة:

يمكن أن يقال: إن هذا من التفريق اليسير، وهو لا يضر.

والجواب: أنّ من ذكر في مدة التفريق حدًا كالجفاف وغيره ،لا دليل معه، قال ابن حزم: "إذا جاز أن يجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين وضوئه وغسله، وبين تمامهما بغسل رجليه مهلة خروجه من مغتسله، فالتفريق بين المدد لا نص فيه ولا برهان" [٣].

وقال ابن المنذر:" ليس مع من جعل حد ذلك الجفوف حجة، وذلك يختلف في الشتاء والصيف"[٤].

وقال الطحاوي: "جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض، كما أن جفوف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة"[٥].

ثالثًا: من قول الصحابي:

روى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وُضُوءُهُ، وَصَلَّى" [٦].

وجه الدلالة: هذا دليل على جواز التفريق فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه أحد[٧] ، وعقد الإمام البخاري في ذلك بابًا فقال:" باب تفريق الغسل والوضوء" ، ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر فقال: ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه [٨].

المناقشة:

نوقش بأنه أثر موقوف، وعمل الصحابي ليس بحجة على الراجح.

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(١/ ٢٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦١).

(٣) المحلى لابن حزم (١/ ٣١٣).

(٤) الأوسط لابن المنذر(١/ ٤٢١).

(٥) نقله عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٣٨٠) وانظر نحوه للإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه" الحجة على أهل المدينة" (١/ ٣٤) مستدلاً بأثر ابن عمر .

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٢١)، رقم (٤٣١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٦)، رقم (٣٩٧)بسنده عن مالك،ثم قال: "وهذا صحيح عن ابن عمر" ، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٧٥).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ١١٠).

(٨) صحيح البخاري (١/ ٦١).

وبأن قياس الغسل على الوضوء قياس مع الفارق كما سيأتي.

رابعًا : من المعقول:

قالوا: لأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير، فلم يبطلها التفريق الكثير، كالحج، وتفرقة الزكاة[١].

المناقشة:

نوقش بأن القياس على التفريق اليسير غلط ، لأن الأصول قد جوزت العمل اليسير في الصلاة، ومنعت من الكثير، ولو تعمد قتل عقرب، أو دب ليسدَّ الصفَ جاز، ولو اشتغل بإخراج غريق وهو في الصلاة بطلت الصلاة، والقياس على الصلاة أولى من القياس على الحج، لأن الطهارة تراد للصلاة [٢].

والجواب: بل قياسه على الحج وتفريق الزكاة أولى من قياسه على الصلاة، لأن أفعال الصلاة تؤدى بناء على التحريمة، والاشتغال فيها بعمل آخر مبطل لها[٣]، كالكلام مثلاً ولو كان قليلاً ، بخلاف الغسل فإنه يجوز فيه الكلام وغيره ، والله أعلم.

أدلة القول الثاني القائل بوجوب الموالاة وعدم جواز التفريق الكثير :

أولاً : من السنة:

١- روى ابن ماجة عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً[٤] لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ[٥]، فَبَلَّهَا عَلَيْهَا» وفي لفظ:« فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا»[٦].

٢- وروى ابن ماجة عَنْ عَلِيٍّ- رضي الله عنه-: قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ، أَجْزَأَكَ»[٧].

---

(١) انظر: البيان (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٨٠-٣٨١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٦) .

(٤) لمعة: أي قدر يسير. انظر:حاشية السندي على سنن ابن ماجة (١/ ٢٢٧).

(٥) الجمة: الشعر النازل على المنكبين. انظر:حاشية السندي على سنن ابن ماجة (١/ ٢٢٧).

(٦) سنن ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها، باب من اغتسل من الجنابة، فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء، كيف يصنع، (١/ ٢١٧)، رقم (٦٦٣) .

(٧) سنن ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها، باب من اغتسل من الجنابة، فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء، كيف يصنع،(١/ ٢١٨)، رقم(٦٦٤).

وجه الدلالة: الحديثان فيهما دليل على جواز التفريق اليسير فقط لا الكثير ، يدل على ذلك في الحديث الأول أن شعره- صلى الله عليه وسلم- مازال مبلولاً فعصره على الجزء الذي لم يصبه الماء، وقوله في الحديث الثاني للسائل:" لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ" أي بعد الغسل بوقت يسير ، ولذلك لم يأمره حين السؤال أن يكتفي بغسل الجزء الذي لم يصبه الماء فقط ، لأنه قد مضى وقت كبير بين وقت الغسل ووقت السؤال.

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولا: الحديثان ضعيفان[١]، ففي إسناد الأول أبو علي الرحبي، وهو متروك[٢] ، وفي إسناد الثاني محمد بن عبيد الله العزرمي، وهو متروك أيضًا [٣].

ثانيًا: إذا جاز التفريق اليسير جاز الكثير، لأنه لا دليل على التحديد.

٣- واحتجوا بأن الغسل المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم – كان متواليًا، ولم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه فرق غسله، وليس المقصود هنا الاحتجاج بمطلق الفعل، ولكن هذا الفعل منه كان بيانًا لقوله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣] وقوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦] فكما أن الأمر بقوله تعالى: {فاطهروا} واجب، فكذلك ما وقع بيانًا له من فعله – صلى الله عليه وسلم –،لأنه المبين عن الله أمره، وقد كان فعله متواليًا غير مفرق، فمن فرق غسله فقد جاء أمرًا ليس عليه أمر الله ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم –، ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد[٤] .

المناقشة:

---

(١) قال البوصيري على الحديث الأول: "هذا إسناد ضعيف، أبو علي الرحبي اسمه حسين بن قيس، أجمعوا على ضعفه، ورواه أبو داود في المراسيل".

وقال على الحديث الثاني:" هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف مُحَمَّد بن عبيد الله". انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري (١/ ٨٥). وضعف حديث علي أيضًا السيوطي في «الجامع الكبير» (١٧/ ٣٨٩) والألباني في مشكاة المصابيح (١/ ١٤٠).

(٢) وهو الحسين بن قيس الرحبي ، أبو على الواسطى ، و لقبه حنش: متروك ، وقال البخارى : لا يكتب حديثه. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٣٦٥).

(٣) تقدمت ترجمته. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٢٣).

(٤) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ٥٥١).

نوقش بأن القرآن لم يذكر إلا غسل البدن فقط ، وذلك ظاهر من قوله تعالى: { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } ، وهذا هو الواجب، وهو الظاهر أيضًا من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم– عندما أعطى للرجل الذي أجنب إناءً من ماء، وقال له: « اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ »[(١)]، وحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ – رضي الله عنه – قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثًا، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي»[(٢)].

فكل ما فعله النبي– صلى الله عليه وسلم — في السنة المطهرة زيادة على ما في الآية الكريمة، وما في هذين الحديثين فهو من قبيل الاستحباب، ومنه الموالاة، والوضوء قبله، والمضمضة والاستنشاق وغيرها، والله أعلم.

ثانيًا: من المعقول:

بالقياس على الوضوء، فقد ثبتت أحاديث تدل على وجوب الموالاة في الوضوء[(٣)]، فإذا وجبت في الوضوء فكذلك الغسل لأنه إحدى الطهارتين.

المناقشة:

قياس الغسل على الوضوء في وجوب الموالاة لا ينضبط من وجوه:

الوجه الأول: أن وجوب الموالاة في الوضوء ليست محل إجماع، بل فيه خلاف بين العلماء.

الوجه الثاني: أن من العلماء من أخذ بهذه الأحاديث فأوجب الموالاة في الوضوء، ولم يوجبه في الغسل ،وهو قول ابراهيم النخعي وظاهر مذهب الإمام أحمد[(٤)].

---

(١) متفق عليه من حديث عمران بن حصين،وقد تقدم تخريجه (ص:٨٦٥).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم ،وقد سبق تخريجه(ص:٨٧٠)،، وهذا لفظ أحمد،(٢٧/٣١٤)،حديث رقم (١٦٧٤٩).

(٣) قد وردت أحاديث استدلوا بها على وجوب الموالاة في الوضوء منها: ما رواه أبو داود (١/ ٤٥)، رقم (١٧٥) وغيره عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ، قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ « فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ» .

وما رواه ابن ماجة (١/ ٢١٨)، رقم (٦٦٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفُرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» قَالَ: فَرَجَعَ" .

وما رواه ابن ماجة (١/ ٢١٨)، رقم (٦٦٥) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ، لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

فلو لم تكن الموالاة واجبة لما أمر النبي— صلى الله عليه وسلم– الرجل بإعادة جميع الوضوء، بل أمره بغسل موضع اللمعة فقط .

(٤) انظر:فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٨٩).

الوجه الثالث: إن هناك فرقاً جليًا بين الغسل والوضوء، فإن الوضوء فيه أعضاء متعددة: الوجه واليدان والرجلان، بخلاف الغسل فإنه ينظر إليه بأنه عضو واحد، وهو جميع البدن، قال ابن تيمية: " وأما في الغسل فالبدن كعضو واحد، والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق"[1].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الأقوال ومناقشتها يتبين أن الراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور، بجواز تفريق الغسل وعدم وجوب الموالاة فيه، لأن الغسل من الجنابة أو الحيض والنفاس لا يجب فيه الترتيب[2]، فلا تجب فيه الموالاة، كغسل النجاسة، كما أن القول بالوجوب هو حكم شرعي، يحتاج إلى دليل شرعي، ولم أجد دليلاً على وجوب الموالاة في الغسل، و لو كانت واجبة لجاء النص الشرعي المقرر لوجوبها، لأن المسألة مهمة جداً، فإما أن يرتفع الحدث أو لا يرتفع، وبالتالي إما أن تصح صلاته، أو لا تصح، فإذا كان الأمر بهذه المثابة من الأهمية، وتتعلق بأعظم أركان الإسلام العملية، وهي الصلاة، فلا بد من وجود نص صحيح صريح تقوم به الحجة على وجوب الموالاة في الغسل ، ولا يوجد فيبقى الأصل وهو عدم الوجوب، مع العلم بأن إعادة الغسل–عند طول الفترة– أحوط . والله أعلم وأحكم.

****

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٤١٨).

(٢) ذهب ابن حزم– رحمه الله– أيضًا إلى عدم وجوب الترتيب في الأغسال الواجبة إلا غسل الجنابة فقد أوجب فيه تقديم غسل الرأس فقط على سائر البدن. انظر: المحلى (١/ ٢٧٥–٢٧٦).

المبحث السابع

الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ[1]، عَنْ هِشَامٍ[2]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَأْتِي الْحَاجَةَ وَيَأْتِي السُّوقَ، قَالَ: « يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ »[3] .

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى جواز أن يخرج الجنب من بيته لقضاء حوائجه قبل أن يغتسل، إذا غسل فرجه وتوضأ كوضوء الصلاة، وهذا منه على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اتفق الفقهاء على جواز أن يقضي الجنب حاجته من أكل وشرب ومعاودة الجماع ونوم قبل أن يغتسل

---

(١) إسحاق بن يوسف الأزرق : كان من الثقات المأمونين، تقدمت ترجمته(ص:١٣٦).

(٢) هشام بن حسان: ثقة، تقدمت ترجمته(ص:٢٦٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات، باب في الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل،(١/ ٧٥)، رقم (٨٢٢).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح : رجاله ثقات رجال الشيخين إلا عكرمة فمن رجال البخاري.

إذا توضأ وضوءه للصلاة[١]، والمسألة مقيدة بما إذا توضأ، وذلك لوجود الخلاف فيما لو لم يتوضأ[٢].
وقد نقل النووي الإجماع حيث يقول: "حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه"[٣].

وبما أن النووي أطلق المسألة، ولم يبين كون الإجماع بعد الوضوء أو من دونه سأحمله على العموم، وأنه لم يرد التفصيل[٤].

والنتيجة: أن الإجماع متحقق لعدم وجود المخالف في المسألة[٥]، والله أعلم.

وبناءً عليه: فيجوز أيضًا للجنب أن يخرج إلى السوق وغيره لقضاء حوائجه متوضئًا كما قال ابن عباس وكما ثبت عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه– أنه« كَانَ إِذَا أَجْنَبَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ»[٦] ، وهذا الوضوء على سبيل الاستحباب لا الوجوب، وهو قول الجمهور[٧]، وذهب ابن حبيب من المالكية و داود الظاهري إلى وجوبه[٨].

---

(١) انظر في كتب الحنفية: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٢٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٧٦).
وفي كتب المالكية: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٠٠).
وللشافعية: المجموع للنووي (٢/ ١٥٦).
وللحنابلة: الفروع لابن مفلح (١/ ٢٠٦)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٦٠).
وللظاهرية: المحلى لابن حزم (١/ ١٠٠).

(٢) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٣٤).

(٣)انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٧).

(٤) حيث هناك خلاف في الوضوء للجنب قبل النوم، فمن أهل العلم من قال بوجوبه كداود وغيره . انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٦٠) ونيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٧٠) .

(٥) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٣٥)،وقد سبق بحث ذلك في فصل الوضوء، وذكر الأدلة عليه.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة،باب الرجل يخرج من بيته وهو جنب، (١/ ٢٨٢)، رقم(١٠٩٠).
ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٧٥)، رقم (٨٢٣) .
وصححه صاحب كتاب" ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١/ ١١٦) وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (١/ ٢٦٠):"رجاله ثقات".

(٧) قول الجمهور بالاستحباب هو الراجح لأنه– صلى الله عليه وسلم– كان يترك الوضوء في بعض الأحوال لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه، كما في حديث عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً» وَحَدِيثِ" طَوَافِهِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ" ولم ينقل أنه كان يتوضأ بين كل جماعين ، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر– برواية ابن خزيمة وابن حبان–: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ»، وحديث ابن عباس مرفوعًا: «إِنَّمَا أُمِرْت بِالْوُضُوءِ إذَا قُمْت إلَى الصَّلَاةِ» وقد تقدمت هذه النصوص. انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٧) والمجموع للنووي(٢/ ١٥٦–١٥٧) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٦٠–٢٦١) وسبل السلام للصنعاني (١/ ١٣٠ – ١٣١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٧٠):" فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب".

(٨) انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ١٣١) ونيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٧٠).

الحكمة من الوضوء: قال الحافظ ابن حجر: والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ الصَّحَابِيّ قالَ:" إذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ نِصْفُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ"، قال: وقيل: الحكمة في الوضوء أنه إحدى الطهارتين، وقيل: إنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل" [1].

****

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٤-٣٩٥)، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/٢٧٠- ٢٧١).

المبحث الثامن

الرجل يستدفئ بامرأته[1] بعد أن يغتسل

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[2]، عَنْ إِسْرَائِيلَ[3]،عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُهَاجِرِ[4]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ[5]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « ذَاكَ عَيْشُ قُرَيْشٍ فِي الشِّتَاءِ»[6].

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى جواز أن يستدفئ الرجل بامرأته بعد الغسل، مبينًا أن قريشًا كانوا يفعلون ذلك في الشتاء.

---

(١) المراد بالاستدفاء: طلب الدفء، والسين والتاء للطلب؛ والدفء- بالكسر-: هو الحرارة والسخونة، وهو: الشيء الذي يدفئك، ومنه قوله تعالى: { لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ} [النحل: ٥]، أي ما تستدفؤون به. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١٣٧) والصحاح للجوهري(١/ ٥٠) وتحفة الأحوذي للمباركفوري(١/ ٣٢٧).

(٢) وكيع بن الجراح: ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:١٢٤).

(٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ثقة ، تقدم(ص:٢٨٨).

(٤) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي: صدوق ، حسن الحديث،تقدم(ص:٨٤٠).

(٥) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني،(ابن الصحابي شداد بن الهاد): ثقة، وقد ذكره العجلى من كبار التابعين الثقات ، و كان معدودًا في الفقهاء، توفي سنة ٨١ هـ و قيل بعدها بالكوفة، روى له الجماعة . تهذيب التهذيب (٥ / ٢٥٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، في الرجل يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل،(١/ ٧٦)، رقم (٨٢٧).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد: لحال إبراهيم بن المهاجر وسائر رجاله ثقات رجال الشيخين.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

أجاز كثير من العلماء للرجل بعد غسل الجنابة أن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة. قال الترمذي:" وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم–، والتابعين...، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"[١].

وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه بابًا في ذلك وأورد فيه ثلاثة عشر أثرًا عن الصحابة والتابعين يدل على جواز ذلك، منه ما ثبت من قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، ومنه ما روي – بسند فيه كلام – عن عمر وعلي وأبي الدرداء، من الصحابة — رضي الله عنهم– ، ومنه ما ثبت عن التابعين: علقمة وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، وما روي عن الأسود والحسن البصري ، ورَوىَ عن حماد أنه كان يكره الاستدفاء بالمرأة حتى يجف[٢].

• الأدلة

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: التعبير باللباس يدل على المخالطة والمداخلة، وهذا مطلق في كتاب الله – عز وجل — فيدل على أنه لا بأس أن يستدفئ الرجل بالمرأة ولو كانت عليها الجنابة[٣] .

ثانيًا: من السنة:

---

(١) سنن الترمذي – ت بشار (١/ ١٨٣)، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات، في الرجل يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل،(١/٧٥– ٧٦).

تلخص – من الثلاثة عشر أثرًا– ثبوت ما يلي :

أ) قول ابن عمر : "إني لأغتسل من الجنابة ثم أتكوى بالمرأة قبل أن تغتسل" .

ب) قول ابن عباس :" ذاك عيش قريش في الشتاء" .

ت) قول أبي هريرة: "لا بأس" لمن سأله عن الرجل يغتسل من الجنابة ثم يضطجع مع أهله .

ت) قول إبراهيم : "كان علقمة يغتسل ثم يستدفئ بالمرأة وهي جنب" .

ج) قول سعيد بن المسيب:" يباشرها وليس عليه وضوء" .

ح) وكراهية حماد لذلك حتى يجف .

(٣) مستفاد من شرح سنن الترمذي – كتاب الطهارة – للشيخ محمد المختار الشنقيطي، الدرس الرابع والخمسون.

روي الترمذي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:" رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ"[١] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز أن يستدفئ الرجل بامرأته بعد غسل الجنابة لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- فعله.

المناقشة:

الحديث ضعيف لأن في سنده حريث بن أبي مطر، وهو ضعيف[٢].

والجواب: قال الترمذي- عقب روايته له-: "هذا حديث ليس بإسناده بأس"[٣].

وقال علي القاري في المِرْقاة:" سندُه حسنٌ"[٤].

والرد على هذا الجواب : قد انفرد به حُريث وهو مجمع على ضعفه، وقال عنه ابن حبان :" ممن يخطئ ، ولم يغلب خطؤه على صوابه فيخرجه عن حد العدالة ، لكنه إذا انفرد بالشيء لا يحتج به "[٥]، والحديث قد حكم عليه بالضعف الشيخ الألباني[٦]- رحمه الله -.

ثالثًا: من المعقول:

أنهم أجمعوا على أن بدن الجُنب وعرقه طاهران[٧]، فلا حرج في التقاء طاهر بطاهر، لأن الاستدفاء إنما يحصل من مَسِّ البَشْرَةِ البَشْرَةَ [٨]، وكلاهما طاهر.

والنتيجة: أن استدفاء الرجل بامرأته يجوز، لعدم وجود المانع الشرعي ، ويؤيد هذا الجواز الآثار التي رواها ابن أبي شيبة في ذلك ، والله أعلم.

****

(١) سنن الترمذي ت بشار ، أبواب الطهارة، باب في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل،(١/ ١٨٣)، رقم (١٢٣).
(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٢٣٥).
(٣) سنن الترمذي- ت بشار (١/ ١٨٣).
(٤)انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٢/ ٤٣٨).
(٥) المجروحين لابن حبان - ت حمدي السلفي (٦/ ٣١٨).
(٦) كما في ضعيف الترمذي(برقم ١٢٣) وابن ماجة (برقم ١٢٨).
(٧) ذكر الإجماع النووي في شرحه على مسلم (٣/ ٢١٧).
(٨) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٢/ ٤٣٨).

المبحث التاسع

الاستتار عند الغسل

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال الطبري في تفسيره : حدثني الحارث[١]، قال: حدثنا عبد العزيز[٢] قال: حدثنا إسرائيل[٣]عن عطاء بن السائب[٤]عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: { وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً} [الأعراف:٢٨] ، قال:" طوافُهم بالبيتِ عُرَاةً "[٥].

---

(١) الحارث بن محمد المعروف بابن أبي أسامة ، صاحب المسند، ثقة، تقدمت ترجمته(ص:٩٤).

(٢) عبد العزيز بن أبان بن محمد القرشي الأموي السعيدي ، أبو خالد الكوفي: من التاسعة، متروك ، و كذبه ابن معين. روى له الترمذي. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٣٣١).

(٣) إسرائيل بن يونس: ثقة تقدم(ص:٢٨٨).

(٤) عطاء بن السائب: صدوق لكنه اختلط ، تقدمت ترجمته(ص:٥٤٨).

(٥) تفسير الطبري"جامع البيان"- ت شاكر (١٢/ ٣٧٨)، رقم (١٤٤٦٦)،وذكره الواحدي في التفسير الوسيط (٢/ ٣٦٠) والبغوي في تفسيره - إحياء التراث (٢/ ١٨٦)، بلا سند.

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد ، لحال عبد العزيز وعطاء بن السائب، ويُستأنس له بثبوت مثل هذا التفسير عن مجاهد من أكثر من طريق،كما في تفسير الطبري- ت شاكر (١٢/ ٣٧٧- ٣٧٨) وتفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٦١). ومجاهد إنما أخذ التفسير عن ابن عباس، حيث قَالَ:" عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، أُوقِفُهُ عَلَى كُلِّ آيَةٍ، أَسْأَلُهُ فِيمَا نَزَلَتْ، وَكَيْفَ كَانَتْ؟"،[رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٧)، رقم (٣١٠٥) الذهبي: على شرط مسلم] ، وعن ابن أَبِي مُلَيكة قال:" رَأَيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَهُ أَلْوَاحُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ، حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ"[رواه الطبري في تفسيره - ت شاكر (١/ ٩٠)، رقم (١٠٧)، ونقله عنه ابن كثير في تفسيره- ت سلامة (١/ ١٠)].

الأثر الثاني: قال ابن المنذر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١]، ثنا عَفَّانُ[٢]، ثنا أَبُو عَوَانَةَ[٣]،ثنا هِلَالُ ابْنُ خَبَّابٍ[٤]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا وَحْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُهُ إِلَّا وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ صَفِيقٌ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللهِ أَنْ يَرَانِي وَأَنَا مُتَجَرِّدٌ فِي الْحَمَّامِ"[٥].

الأثر الثالث: قال ابن بطال: قد روى ابن وهب[٦]،عن ابن مهدى[٧]،عن خالد بن حميد[٨]، عن بعض أهل الشام، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ يَغْتَسِلُ فِي بَحْرٍ وَلَا نَهْرٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ إِزَارٌ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: " إِنَّ لَهُ عَامِرًا"[٩] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

تدل هذه الآثار بمجموعها – وخاصةً الثاني وهو الصحيح– على أن ابن عباس– رضي الله عنهما– كان يستتر عند الغسل عن أعين الناس فلا يدخل الحمام إلا وحده، ويستتر أيضًا وهو وحده فلا يتجرد من ملابسه حياءً من الله تعالى، ولا شك في أنه يرى وجوب التستر عن أعين الناس وحرمة كشف العورة أمامهم، بل جعله فاحشة كما في الأثر الأول– إن صح– ، وقد روى ابن عباس من حديث ميمونة وعن النبي– صلى الله عليه وسلم– ما يدل على وجوب التستر عند الغسل، كما سيأتي في الأدلة.

أما تستره وعدم تعريه عندما يكون وحده فذلك منه ليس على سبيل الوجوب لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وأيضًا لأنه علَّلَ ذلك بالحياء من الله تعالى، إذ الله تعالى أحق أن يُستحيَى منه من الناس،

---

(١) هو الإمام البخاري – رحمه الله– صاحب الصحيح.

(٢) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري: ثقة ثبت، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٣٤).

(٣) الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة : ثقة ثبت، تقدمت ترجمته (ص:٤٨٦).

(٤) هلال بن خباب العبدي مولاهم ، أبو العلاء البصري: صدوق تغير بأخرة، روى له الأربعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٧٨).

(٥) الأوسط (٢/ ١٢٣ رقم ٦٥٧)،كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر.

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد، لحال هلال، وسائر رواته ثقات احتج بهم البخاري في الصحيح.

(٦) عبد الله بن وهب، الفقيه المصري: ثقة، تقدم (ص:٢٦٥).

(٧) عبد الرحمن بن مهدي :إمام ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدمت ترجمته(ص:٩٢).

(٨) خالد بن حميد المهري ، أبو حميد الإسكندراني: حسن الحديث، قال أبو حاتم : "لا بأس به" وذكره ابن حبان في " الثقات". انظر: تاريخ الإسلام –ت بشار (٤/ ٣٥١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٨٣).

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٩٣).

• **الحكم على الأثر:**

الإسناد فيه جهالة كما قال الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٢٥)، وذلك لأن الراوي عن ابن عباس مُبهَم.

وقد تعلم ذلك من سنة النبي- صلى الله عليه وسلم-، ومما رواه عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، فقد روى البزار عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم:" إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنِ التَّعَرِّي ، فَاسْتَحْيُوا مِنْ مَلائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ مَعَكُمْ، الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ، الَّذِينَ لا يُفَارِقُونَكُمْ إِلاَّ عِنْدَ إِحْدَى ثَلاثِ حَالاتٍ: الْغَائِطِ وَالْجَنَابَةِ وَالْغُسْلِ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ بِالْعَرَاءِ فليستتر بثوبه، أو بخذمة حَائِطٍ ، أَوْ بِبَعِيرِهِ"[1].

وروى أَبُو دَاوُدَ الطيالسي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُهِيتُ عَنِ التَّعَرِّي»، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِ النُّبُوَّةُ "[2].

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

أبين أقوال الفقهاء في هذا المبحث في فرعين:

الفرع الأول: حكم ستر العورة عن أعين الناس عند الغسل.

الفرع الثاني: حكم ستر العورة عند الغسل لمن كان وحده.

****

(١) مسند البزار" البحر الزخار"، (١١/ ٨٩)، رقم (٤٧٩٩)،حَدَّثنا مُحَمد بن عُثمَان، قَال:حَدَّثنا عُبَيد اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُرْثَدٍ، عَن مُجاهد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.وهذا إسناد ضعيف، لضعف حفص بن سليمان ، لأنه كان لا يتقن الحديث ويتقن القرآن ويُجَوِّده.انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٥٥٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٤٠١)

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، (٤/ ٣٨٠)، رقم (٢٧٨١)، من طريقين ضعيفين عن عكرمة وعطاء عن ابن عباس، وله طرق يصير بها حسنًا، منها ما رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٧١)، رقم (٣٥٤ و٣٥٥)من طريقين عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عن أبيه.

الفرع الأول: حكم ستر العورة عن أعين الناس عند الغسل

أجمع العلماء على وجوبِ ستر العورة عن أعينِ النَّاسِ ، وعلى حرمة أن يكشف المسلم عورته مطلقًا لناظرٍ من غير حاجة[١]، ونقَل جماعة من العلماء هذا الإجماعَ، منهم: الجصَّاصُ[٢]، وابن بطال[٣]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٤]، وابن رشد الحفيد[٥]، والنوويُّ[٦]، وابن رجب [٧].

- **مستند الإجماع:**

أولاً: من الكتاب:

١- قول الله تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} [النور: ٣٠].

وجه الدلالة: الأمر بحفظ الفرج، وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنى، وتارة يكون بستره وحفظه من النظر إليه[٨].

٢- وقول الله تعالى: {لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ} [النور: ٥٨].

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٥-١٥٦) والعناية شرح الهداية للبابرتي (١٠/ ٢٨-٢٩) ودرر الحكام لمنلا خسرة (١/ ٣١٣-٣١٤) و البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٨٥).

وانظر في مذهب المالكية: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢/ ٢-٣) و شرح مختصر خليل للخرشي ومعه حاشية العدوي (١/ ٢٤٦) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٧٣٦).

وانظر في مذهب الشافعية: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/ ١١٥) والمجموع للنووي (٣/ ١٦٥ -١٦٦)، وطرح التثريب للحافظ العراقي (٢/ ٢٢٧) و (٦/ ١٠٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفتاوى الكبرى لابن تيمية(١/ ٢٨٤و ٣٠٠)، والإنصاف للمرداوي(١/ ٤٤٧)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٦٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٠) حيث قال:" وقد اتفقت الأمة على معنى ما دلت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة".

(٣)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(١/ ٣٩٥) حيث قال:" أجمع العلماء على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين".

(٤)انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ١٩٦) حيث قال:" وأجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين".

(٥)انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٢١) حيث قال:" اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق"

(٦)انظر: المجموع للنووي (٣/ ١٦٦) حيث قال: " ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع "

(٧)انظر: فتح الباري لابن رجب (٢ /٣٨٤) حيث قال: " أجمع العلماء على وجوب ستر العورة بين الناس عن أبصار الناظرين".

(٨) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٣/ ٢٨٩) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير –ت سلامة (٦/ ٤٢).

وجه الدلالة: قوله تعالى: { ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ } فيه دليل على أن الجناح غير مرفوع في هذه الأوقات المذكورة لأن هذه الأوقات أكثر ما يخلو فيها الرجل بأهله للجماع، وإذا كان الله -عز وجلَّ – قد حظر على الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا جرت عليهم الأقلام، الطواف عليهم في هذه الأوقات ، فدلَّ ذلك على أنه واجب على غيرهم من الرجال والنساء التستر الذى أراده الله -عز وجلَّ – [(١)].

ثانيًا : مِن السُّنَّةِ

١ــ عن ابن عباس عن ميمونةَ- رَضِيَ اللهُ عنها- قَالَتْ:« سَتَرْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»[(٢)].

٢ ــ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيًّا فَوَضَعَ لَهُ غُسْلًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْبًا فَقَالَ:« اسْتُرْنِي، وَوَلِّنِي ظَهْرَكَ»[(٣)].

٣ــ وعن معاويةَ بن أبي حَيدةَ- رَضِيَ اللهُ عنه- قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ:« اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ »[(٤)].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٩٥).

(٢) رواه هكذا مختصرًا ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٩)،رقم (٦٤٧)، والحديث بطوله متفق عليه،وقد سبق تخريجه.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٩١)،رقم (١١٧٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،عن ابن عباس.

(٤) رواه أبو داود في السنن ،كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري،(٤/ ٤٠)، رقم (٤٠١٧)، ورواه الترمذي (٤/ ٣٩٤)، رقم (٢٧٦٩) وقال:" هذا حديث حسن"، ورواه ابن ماجة (١/ ٦١٨)،رقم (١٩٢٠)، وأحمد (٣٣/ ٢٣٥)، رقم (٢٠٠٣٤) وقال محققو المسند: "إسناده حسن".

٢- وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رَضِيَ اللهُ عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[١] ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[٢].

٣- وعن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ- رَضِيَ اللهُ عنها- قالت: : " ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ" [٣].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على وجوب سَتْرُ العورةِ عن أعيُنِ النَّاس، لا سيَّما عند الاغتسالِ؛ لأنَّه مظِنَّة كَشْفِها.

****

(١) معنى الإفضاء إلى الشيء: الوصول إليه بالمباشرة له. والمعنى: لا يجوز للرجل أن يفضي إلى الرجل في ثوب واحد، أي أن يتعريا، ثم يتغطيا بثوب واحد، وكذلك لا يجوز للمرأة مع المرأة. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٥/ ٢٠٥١) وفتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين لاشين (٢/ ٣٦٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات،(١/ ٢٦٦)،رقم (٣٣٨).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس،(١/ ٦٤)،رقم (٢٨٠) ، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه،(١/ ٢٦٥)، رقم (٣٣٦).

الفرع الثاني: حكم ستر العورة للغسل لمن كان وحده

وفيه مسألتان:

الأولى: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على جواز كشف العورة للضرورة أو الحاجة إلى ذلك بقدرها[١].

الثانية: محل الاختلاف:

اختلفوا في حكم ستر العورة في الغسل وغيره إذا كان وحده– لغير حاجة– إلى قولين:

القول الأول: جواز كشف العورة للغسل، واستحباب سترها، وهو قول مجاهد، ومكحول، والأوزاعي، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٢]،وإسحاق، وعليه أكثر العلماء[٣]، واختاره البخاري[٤].

القول الثاني: وجوب ستر العورة وتحريم التعري للغسل، وهو قول ابن أبي ليلى[٥]، وقولٌ عند الشافعية[٦] رجحه النووي[٧] ، وقول للحنابلة[٨].

---

(١) نقله ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٨٤).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٦٥) البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢١٩).

وفي مذهب المالكية، انظر حاشية العدوي (٢/ ٥٩٥)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣١١).

وفي مذهب الشافعية، انظر المجموع للنووي (٢/ ٢٢٧) و (٣/ ١٧١)وطرح التثريب للعراقي (٢/ ٢٢٦) وإعانة الطالبين للبكري الدمياطي (١/ ٩٦).

و انظر في مذهب الحنابلة: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٤٧) والإنصاف للمرداوي(١/ ٤٤٧).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣٤).

(٤) انظر: صحيح البخاري ،كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل،(١/ ٦٤).

(٥) انظر: طرح التثريب للعراقي (٢/ ٢٢٥) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ٤٠٦).

(٦) انظر: المجموع للنووي(٣/ ١٦٥) وطرح التثريب للعراقي (٢/ ٢٢٧).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٣/ ١٦٥) .

(٨)انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣٤ و ٣٨٤) والإنصاف للمرداوي (١/ ٤٤٧) وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٦٥).

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بالجواز:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا » فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالحَجَرِ"[(١)].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:« بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ[(٢)] مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى، قَالَ بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ» [(٣)]

وجه الدلالة من الحديثين: أن موسى وأيوب -عليهما السلام- اغتسل كل منهما عريانًا، وهذا وإن كان في شرع من قبلنا، إلا أنه لم يأت في شرعنا ما ينسخه، ولو كان الاغتسال عريانًا في الخلوة منافياً للآداب لمنع منه الأنبياء.

وقال الشوكاني:" وجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قص القصتين، ولم يتعقب شيئًا منهما، فدل على

موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه" [(٤)].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل،(١/ ٦٤)، رقم (٢٧٨)، وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة،(٢٦٧/١)، رقم (٣٣٩).

معاني الكلمات:(عراة) جمع عار والظاهر أنه لم يكن حرامًا في شرعهم وإلا لأنكر عليهم موسى عليه السلام. (آدر) قال أهل اللغة :هو عظيم الخصيتين ، (فطفق) بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك، (ندب) أي أثر. انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٦٢-٢٦٤).

(٢) رِجْلُ جَرَادٍ:جماعة من الجراد، وهو من أسماء الجماعات التي لا واحد لها من لفظها مثل سرب من الطير.انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٢٢) والصحاح للجوهري (٤/ ١٧٠٤) وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ٥٢٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى: { وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [الأنبياء: ٨٣]، (٤/ ١٥١)، رقم (٣٣٩١).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣١٨).

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: لو كلف الله عباده بالاستتار في الخلوة كان في ذلك حرجٌ على العباد، إذ المغتسل من الجنابة لا يجد بدًا من التعري، والله – تعالى- لا يغيب عنه شيء من خلقه، عراةً كانوا أو مكتسين[1].

أدلة القول الثاني القائل بتحريم التعري للغسل:

أولاً : من السنة:

١ ــ عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ:« احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح للسائل كشف العورة خاليًا بل قال له: " فالله – تبارك وتعالى- أحق أن يستحيا منه"، وإذا كان التعري حال الخلوة محرماً، فكذلك التعري حال الاغتسال لأنه تعرٍ حال الخلوة.

المناقشة:

غاية ما في الحديث استحباب ستر العورة حال الخلوة، لا وجوبها، لأنه إذا جاز له كشف عورته أمام زوجته جاز له ذلك خاليًا، فليس في الحديث ما يدل على حرمة التعري حال الاغتسال.

٢- وعن جابر- رضي الله عنه- قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لاَ يَدْخُلُ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ إِلا بِمِئْزَرٍ، فَإِنَّ للماء عامرًا"[3].

المناقشة:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٩٣).

(٢) حسن، تقدم تخريجه،(ص:٨٦٣)، ورواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في صحيحه ،باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل،(١/ ٦٤).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال -في ترجمة يَحْيى بن سَعِيد المديني التميمي- (٩ / ١٩) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الزبير،عن جابر .

اعترض عليه بأن الحديث ضعيف جدًا ففي إسناده يحيى بن سعيد التميمي، وهو منكر الحديث[١]، كما أن فيه عنعنة أبي الزبير[٢] وهو مدلس، وقال الحافظ العراقي: " هو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به" [٣].

والجواب على هذا الاعتراض: يحيى بن سعيد التميمي متابع ، فقد تابعه حماد بن شعيب عند أبي يعلى ، و زهير عند ابن خزيمة وبذلك يتقوى الحديث، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه فهو صحيح عنده، ولكنه عندهما بلفظ: «نَهَى رَسُولُ- اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ إِلَّا بِمِئْزَرٍ»[٤].

الرد على هذا الجواب: بقي عنعنة ابن الزبير ، وإن صح فهو محمول على الأكمل[٥]، أو على المكان الذي يغلب أن تراه فيه أعين الناس.

٣- واستدلوا بما رواه مسلم من حديث ميمونة،قالت: وضعت للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ماءً وسترته، فاغتسل..." [٦].

وجه الدلالة: الحديث يستدل بهِ على التستر في الاغتسال في الخلوة؛ لأن اغتسال الرجل معَ زوجته كاغتساله خاليًا [٧].

المناقشة:

يحمل فعله — صلى الله عليه وسلم- على الأكمل، إذ مجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

---

(١) في إسناده يحيى بن سعيد التميمي، قال البخاري وأبو حاتم وابن عدي: "منكر الحديث" وقال النسائي:"يروي عن الزهري أحاديث موضوعة". انظر: الكامل لابن عدي (٩ /١٨- ١٩) ولسان الميزان لابن حجر- ت أبي غدة (٨/ ٤٤٤).

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام: تابعي صدوق إلا أنه مدلس من الثالثة، قال الليث بن سعد : "قدمت مكة فجئت أبا الزبير ، فدفع إلى كتابين ، فانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته فسألته هل سمع هذا كله من جابر ؟ فقال : منه ما سمعت و منه ما حُدِثت عنه، فقلت له : أعلم لي على ما سمعتَ ، فأعلم لي على هذا الذى عندي" . روى له الجماعة إلا أن البخاري روى له مقرونًا بغيره. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٤٤٢).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢/ ٢٢٥).

(٤) رواه أبو يعلى الموصلي (٣/ ٣٤٣)، رقم (١٨٠٧) وقال محققه الشيخ حسين سليم أسد: "إسناده ضعيف"، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب غسل الجنابة، باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل،(١/ ١٢٤)،رقم(٢٤٩)، وقال محققه الشيخ الأعظمي: "إسناده صحيح" فقال الألباني: "لولا أن فيه عنعنة أبي الزبير"، ورواه الحاكم المستدرك ،(١/ ٢٦٧) رقم(٥٨١)،وقال:"«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" وتعقبه الذهبي فقال: "على شرط مسلم".

(٥) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢/ ٢٢٥).

(٦) تقدم تخريجه(ص:٨٥٨).

(٧) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٣٣).

٤- وعَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: « مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ » [١].

٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "كَانَ النَّبِيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم- يَغْتَسِلُ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ، وَمَا رُئِيَ عَوْرَتُهُ قَطُّ "[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يستر عورته وهو يغتسل حتى من زوجته.

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: بالطعن في ثبوت الحديثين:

فالأول: إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة، وقال ابن رجب: " في إسناده من لا يعرف" [٣]، وضعفه الألباني [٤] ومحققو المسند[٥].

والثاني: في سنده مسلم الملائي[٦]، وهو ضعيف .

ثانيًا: وعلى فرض صحتهما فيحملا على فعل الأكمل ، إذ كشف العورة أمام الزوجة مباحٌ، ويكفي في هذا قول الله - عز وجل -: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: ٥، ٦] فأمر - عز وجل - بحفظ الفرج إلا على الزوجة وملك اليمين ، وهذا عموم في جواز رؤيته ، ولمسه ومخالطته، ومثله حديث: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»[٧].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٢/ ٣٦٧)، رقم (٢٥٥٦٨) و إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٤٦٥)، رقم (١٠٣٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٠)، رقم (١١٣٠)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٢١٧)، رقم (٦٦٢).

(٢) رواه البزار في مسنده "البحر الزخار" (١١/ ١٩٧)،رقم (٤٩٤٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٣٤).

(٤) انظر: ضعيف ابن ماجة حديث رقم (٤٢٢).

(٥) مسند أحمد (٤٢/ ٣٦٧).

(٦) مسلم بن كيسان الملائي الأعور ، أبو عبد الله الكوفي: مجمع على ضعفه .انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ١٣٦) ، وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٣٤).

(٧) حسن، تقدم تخريجه(ص:٨٩٣).

٦ــ وعَنْ يَعْلَى بنِ أمية — رضي الله عنه–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ[١] بِلَا إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ – حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»[٢].

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولاً: بالطعن في ثبوته، قال ابن رجب:" قيل: إن في إسناده انقطاعًا، ووصله بعض الثقات، وأنكر وصله أحمد وأبو زرعة"[٣].

ثانيًا: وعلى فرض صحته، فيُحمَل على مَنْ يغتسل في مكانٍ يُحتمل أن يراه فيه غيره ، كحال هذا الرجل الذي كان يغتسل في الفضاء ورآه النبي– صلى الله عليه وسلم–، ولا ينطبق هذا على مَن يغتسل في حمام بيته أو في مكانٍ لا يتمكن فيه أحدٌ مِن رؤية عورته.

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: كشف العورة وإن جاز للحاجة، فإنه يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى التكشف للغسل معَ إمكان الاستتار[٤]، ولا إلى القيام عريانًا معَ إمكان القعود والتضام[٥].

المناقشة:

بل الحاجة إلى الاغتسال عريانًا موجودة، منها: المحافظة على ثيابه من البلل، وعلى بدنه من البرد، وذلك

---

(١) البَرَاز: الفضاء الواسِع الخالِي من الشّجر ونَحْوه. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٩).

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الحمام ،باب النهي عن التعري،(٤/ ٣٩)، رقم (٤٠١٢)، من طريق زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمِيّ، عن عطاء عن يعلى ، به.

ورواه النسائي (١/ ٢٠٠)، رقم (٤٠٦) أيضًا من طريق زهير به، ورواه أحمد (٢٩/ ٤٨٤)، رقم (١٧٩٧٠) وأبو داود (٤/ ٣٩)، رقم (٤٠١٣)، والنسائي (١/ ٢٠٠)،رقم (٤٠٧) ،كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرزَمِيّ ، عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه، به.

وقال محققو المسند (٢٩/ ٤٨٤):" إسناده حسن"، ولكن قال أبو داود: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقة. قلت: يخطئ؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء. انظر: سؤالات أبي داود (٣٥٨) و تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٣٩٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٣٤).

(٤) إذ يمكنه أن يغتسل وهو متزر أو عليه سراويل، بلا مشقة.

(٥) انظر:فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣٤).

كافٍ لإباحة التعري للاغتسال في الخلوة، والله أعلم[1].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين ومناقشتها، يظهر أن القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز الاغتسال عريانًا في الخلوة لقوة أدلته، وهو قول الجمهور، وهو الذي يليق بالفتوى، لأن المنع فيه تضييق على الناس، كما أنه لا يدفع مفسدة، ولا يحقق مصلحة، ويكفي أن الجواز قد دلَّ عليه فعلُ موسى وأيوب – عليهما الصلاة والسلام– ولو كان منافيًا للفطرة أو مخالفًا للمروءة لكان أبعد ما يكون عنه أنبياء الله – عز وجل–، كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم– ذكر خبرهما ولم يعقب عليه بشيء، مما يدل على جوازه ، والله أعلم.

****

(١) انظر:موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ٤٠٦).

المبحث العاشر

الاغتسال في الحمّام[1]

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ« أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامَ الْجُحْفَةِ»[2].

الأثر الثاني: ما رواه ابن المنذر بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا وَحْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُهُ إِلَّا وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ صَفِيقٌ..." [3].

---

(١) قال في الفتاوى الهندية (٦/ ٢٥٠):" الحَمَّام: يذكره العرب، هكذا في عين الخليل، وهو فَعَّالٌ مِنْ الْحَمِيمِ ، وَاسْتَحَمَّ الرَّجُلُ: إذا دخل الحمَّام، وحقيقته: اغتسال بالماء الحَميم".

وقال الشيخ الدردير في الشرح الكبير (٤/ ٤٣): "حَمَّام، بتشديد الميم: وهو بيتُ الماء، المعدُّ لِلحُمُوم فيه بالماء الساخن، لتنظيف البدن والتداوي".

وكانت هذه الحمامات عامّة يدخلها الناس للاستحمام ، أما الآن فأصبحت البيوت فيها حمامات خاصة بأهل كل بيت، وأكثر البيوت الآن فيها مكان الاستحمام ومكان قضاء الحاجة في غرفة واحدة إلا من وسَّع الله –عزَّ وجلَّ– عليه فيجعل الحمام في غرفة مستقلة عن مكان قضاء الحاجة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب من رخص في دخول الحمّام،(١/ ١٠٣)، رقم (١١٦٩).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، تقدم تخريجه في فصل المياه – المبحث الثاني.

(٣) الأوسط (٢/ ١٢٣)، سبق تخريجه.

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد: تقدم تخريجه في المبحث السابق.

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل الأثران على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- كان يدخل الحمام ويُستنبط من ذلك أنه يرى جواز الغسل في الحمام بشرط ستر العورة عن الناس.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

قال ابن بطال: "اتفق أئمة الفتوى على أنه من دخل الحمَّام بغير مئزر أنه تسقط شهادته بذلك، هذا قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي"[(١)].

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف العلماء في حكم دخول الحمَّام العام للاغتسال إلى خمسة أقوال:

القول الأول: لا يجوز دخوله للرجال ولا النساء، وهو قول علي بن أبي طالب [(٢)]- ورواية عن ابن عمر[(٣)]- رضي الله عنهما- ، وهو رواية عن الإمام أحمد وإسحاق[(٤)].

القول الثاني: جواز دخوله للرجال وللنساء، بلا فرق، ولكن كل جنس على حده ، اختاره بعض

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٣٩٦)،وهذه الفتوى في الحمامات العامة.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من كان لا يدخل الحمام ويكرهه، (١/ ١٠٣)،رقم (١١٦٦).
وانظر:شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٢٥).

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٩٢)، رقم (١١٢٤) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٣)، رقم (١١٦٥) .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ١٥٨) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى له (١/ ١٨٧).

الحنفية[١]، ومال إليه ابن رشد من المالكية[٢].

القول الثالث: فرَّق بين الرجال والنساء، وهذا القول ينقسم إلى ثلاثة أقوال:

أولها: يجوز دخوله للرجال، وهو قول ابن عباس وأبي الدرداء وأبي هريرة، والحسين بن علي، وجرير، ورواية عن ابن عمر[٣]– رضي الله عنهم–،وقال به من التابعين: عمرو بن ميمون[٤]،وخالد بن معدان[٥] ، وعطاء وطاوس ومجاهد[٦]، وحكاه ابن كثير عن الجمهور[٧].

ثانيها: يكره للرجال، وهو مروي عن عمر– رضي الله عنه– بسند منقطع[٨] ، وقال به من التابعين: الحسن وابن سيرين[٩].

---

(١) قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٧):"وفي الخانية: دخول الحمام مشروع للرجال والنساء " وانظر المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٧ – ١٤٨) وتبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٥٨)،وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ٣٩٩) والبحر الرائق لابن نجيم (٤/ ٢١٣).

(٢) قال ابن رشد(الجد) في المقدمات الممهدات (٣/ ٤٣٥):"والنساء في هذا بمنزلة الرجال، هذا هو الذي يوجبه النظر". وانظر:القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٨٩) ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٨١).

(٣) انظر الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات،باب من رخص في دخول الحمام، (١/ ١٠٣– ١٠٤).

(٤) انظر الأثر عنه في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤)، رقم (١١٨٠).

ترجمته: هو عمرو بن ميمون الأودي الكوفي، ثقة مخضرم ،من كبار التابعين، أدرك الجاهلية و لم يلق النبي –صلى الله عليه وسلم– ، قال :" صحبت معاذًا باليمن فما فراقته حتى واريته في التراب بالشام ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود"، وعن أبي إسحاق السبيعي :كان أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– يرضون بعمرو بن ميمون .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ١١٠).

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٢٥).

(٦) انظر الأثر عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٥)، أثر رقم (١١٨٥).

(٧) انظر: كتاب " الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام" لابن كثير (ص: ٤٤).

وانظر في مذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٧) وتبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٥٨) والبحر الرائق لابن نجيم (٤/ ٢١٣).

وفي مذهب المالكية:القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٨٩) ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٨٠).

وفي مذهب الشافعية: المجموع للنووي (٢/ ٢٣٧) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٧٦) وإعانة الطالبين للبكري الدمياطي(١/ ٨٠).

وفي مذهب الحنابلة: الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٦٢)،وفي مسائل أحمد رواية ابن هانئ (١٢):"وسألته عن ماء الحمام، يجزئ عن الغسل؟ قال: نعم".

(٨) قال مسدد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، ثنا عبد الرحمن، قال: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ:"كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– يَكْرَهُهُ"، ذكره ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢/ ٤٦٤ رقم١٧٥) وهو منقطع لأن ابن سيرين لم يدرك عمر، ولم أجد في شيوخ محمد بن سيرين عمر بن الخطاب.

(٩) انظر الأثر عنهما في مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب من كان لا يدخل الحمام ويكرهه، (١/ ١٠٣)، رقم (١١٦٤)، عن هُشَيْم قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ دُخُولَ الْحَمَّامِ»، ورواه مسدد– بنفس السند، كما في المطالب العالية لابن حجر (٢/ ٤٦٦)، رقم (١٧٧)– بلفظ:"كَانَا لَا يَدْخُلَانِ الْحَمَّامَ" وسنده صحيح ، رجاله رجال الشيخين.

وهو قول عند المالكية[١] .

ثالثها: يكره للنساء، وهو قول نافع مولى ابن عمر وبُكَيْر بن عبد الله الأشج[٢]، وهو قول الإمام مالك وبعض المالكية [٣]، وهو مذهب الشافعية[٤].

ورابعها: يحرم على النساء إلا لعذر، وهو قول عمر بن الخطاب[٥] ، وعائشة[٦] ، وأم سلمة[٧] – رضي الله عنهم–، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز وقضى به في خلافته[٨] .

واختاره بعض الحنفية[٩]،وبعض المالكية[١٠]وهو مذهب الحنابلة[١١].

---

(١) انظر:مواهب الجليل للحطاب (١/ ٨٠)، وذكر الحطاب " أن دخول الحمام وقع فيه اختلاف في الروايات، وفتاوى الشيوخ، والذي حصله ابن رشد في جامع المقدمات وتبعه عليه المتأخرون: ابن شاس، والقرافي، وابن ناجي، وغيرهم، أن دخوله للرجال على ثلاثة أقسام:
الأول: إذا كان خالياً، قال ابن ناجي: أو مع زوجته، أو جاريته، فهو جائز بلا كراهة.
الثاني: إذا كان غير مستتر، أو معه من لا يستتر، فقال في المقدمات: لا يحل ذلك، ولا يجوز، ومن فعله كان جرحة في حقه.
الثالث: إذا كان مستوراً مع مستورين، فذكر في هذا قولين: الجواز، والكراهة.
وذكروا في وجه الكراهة، أنه قد لا يسلم من النظر إلى عورة أحد.
وقيل: من أجل الاغتسال بالماء المسخن بالنجاسات والقذروات، ولاختلاف الأيدي فربما تناول أخذه بيده من لا يتحفظ لدينه.
وقيل: من أجل الاغتسال بالماء الدائم".انتهى.
(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٠٥)، رقم (١٤٨٠٩ و١٤٨١٠).
(٣) قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٣٥): " وكره مالك دخول الحمام للمرأة بمئزر أو بغير مئزر، مريضة أو صحيحة ، ورخص فيه غيره للنساء إذا كن مرضى أو نفساء بعد أن يسترن أنفسهن بالميازير السابغات "، وانظر: القوانين الفقهيةلابن جزي(ص: ٢٨٩) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان(١١/ ٤١٥) .
(٤) المجموع للنووي(٢/ ٢٣٦ – ٢٣٧) ومغني المحتاج للخطيب(١/ ٧٦)ونهاية المحتاج للرملي(١/ ١٣١)، قوله (إلا لعذر) لا حاجة إلى الاستثناء، لأن المكروه تبيحه الحاجة وليست الضرورة.
(٥) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٩٥)، رقم (١١٣٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤) وشعب الإيمان للبيهقي (١٠/ ٢٠٨)، رقم (٧٣٨٧) وشرح السنة للبغوي (١٢/ ١٢٥).
(٦) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٩٣ – ٢٩٥)، رقم (١١٣٠ و ١١٣١و١١٣٢ و١١٣٥).
(٧) المستدرك للحاكم (٤/ ٣٢١)، رقم (٧٧٨٢) ، و شعب الإيمان للبيهقي(١٠/ ٢٠٦)، رقم (٧٣٨٤).
(٨) صحيح ابن حبان (١٢/ ٤١٠)، رقم (٥٥٩٧) والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢/ ٤٧٢).
(٩) فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٣٩٩)، ودرر الحكام لمنلا خسرو(١/ ٤١٦) والبحر الرائق لابن نجيم(٤/ ٢١٣).
(١٠) القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٨٩).
(١١) قال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٠٦): " وللمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم، نص عليه ". وانظر : الإنصاف للمرداوي(١/ ٢٦٢) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٨٩) والروض المربع شرح زاد المستقنع له(١/ ٣٥١).

● الأدلة

أدلة القائلين بحرمة الدخول للحمَّام العام مطلقًا:

من السنة:

١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا أُنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ: يَا رَبِّ أَنْزَلْتَنِي إِلَى الْأَرْضِ، وَجَعَلْتَنِي رَجِيمًا– أَوْ كَمَا ذَكَرَ– فَاجْعَلْ لِي بَيْتًا، قَالَ: الْحَمَّامُ... » [(١)].

وجه الدلالة: أنَّ الحمام بيت الشيطان مما يدل على خبثه وقبحه.

المناقشة:

الحديث ضعيف جدًا، لا يصلح للاحتجاج به، ففي سنده علي بن يزيد الألهاني وهو متروك[(٢)].

٢- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَامِلًا بِمِصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌّ. قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًّا وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ قَالَ: « كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ». قُلْنَا: وَمَا الْإِرْفَاهُ؟ قَالَ: «التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ» [(٣)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن ما فيه تنعم وترفه فإن المؤمن منهي عن الإكثار منه، وكون الصحابي– في الحديث– ذكر في تفسير الترفه" الترجل كل يوم"، إنما قصد به المثال، لأن السؤال كان

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير(٨/ ٢٠٧)، رقم (٧٨٣٧)، من طريق عليّ بن يَزِيد عن القاسِمِ عن أبي أمامة.

(٢) على بن يزيد بن أبي هلال الألهانى: ضعفه جماعة، و قال البخارى : "منكر الحديث ، ضعيف" وقال الدارقطنى ، و أبو بكر البرقانى : "متروك" . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٣٩٧).

وللحديث علة اخرى ،حيث إنه من رواية عبيد الله بن زحرعن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن، وقد قال ابن حبان في كتبه المجروحين (٢/ ٦٣):" وَإِذا اجْتمع فِي إِسْنَاد خبر عبيد الله بن زحر وَعلي بن يزِيد وَالقَاسِم أَبُو عبد الرَّحْمَن لَا يكون متن ذَلِك الْخَبَر إِلَّا مِمَّا عملت أَيْديهم فَلَا يحل الِاحْتِجَاج بِهَذِهِ الصَّحِيفَة". انتهى، ونقل كلامه ابن حجر في تهذيب التهذيب(٧ / ١٣) ثم تعقبه بقوله : " و ليس في الثلاثة من اتهم إلا على بن يزيد ، و أما الآخران فهما في الأصل صدوقان و إن كانا يخطئان ،و لم يخرج البخاري من رواية ابن زحر عن على بن يزيد شيئًا" .

(٣) سنن النسائي كتاب الزينة، باب الترجل غِبًّا، (٨/ ١٣٢)، رقم(٥٠٥٨).

وصححه الألباني في سنن النسائي، ومحققو مسند أحمد (٢٧/ ٣٤٩).

عن ترك الرأس شعثًا، قال ابن الأثير: "الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، كأنه كره كثرة الترفه والتنعم"[(١)]، وعليه فإن دخول الحمَّام من الإرفاه والتنعم الذي ينهى عنه، و هذا ما فهمه ابن عمر فقد روى ابن أبي شيبة عنه أنه قال:« لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ، فَإِنَّهُ مِمَّا أَحْدَثُوا مِنَ النَّعِيمِ» [(٢)]، وذلك لأن المؤمن لا يذهب طيباته في حياته الدنيا، وإنما هذا شأن الكفار، قال تعالى:{ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ } [الأحقاف: ٢٠].

المناقشة:

نوقش بأن الحمَّام يختلف اتخاذه من بلد لآخر، فالحمام في البلاد الحارة كالبلاد الحجازية يمكن أن يكون من الترفه، وعليه يحمل كلام ابن عمر ، وأما اتخاذه في البلاد الباردة–لا سيما في العصور المتقدمة– كان من الضرورة، حيث لم يكن موجودًا في ذلك العصر وسائل تسخين للمياه، وقد يكون الغسل واجبًا، أو مستحبًا، ثم على التسليم أن دخول الحمام من الترفه، فإن الترفه ليس من المحرمات، فقد يكون من باب المكروهات، والمكروه يرتفع بالحاجة، قال تعالى:{ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الأعراف: ٣٢] ، فلا يؤمر الإنسان أن يغتسل بالماء البارد لا سيما في البلاد الباردة، وهو قادر على استعمال الماء الحار في استعمال مياه الحمام،[(٣)] والله أعلم.

٣- وروى أحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ " [(٤)] .

وجه الدلالة: أنه استثنى الحمَّام من الأرض الطهور،وهذا دليل على نجاستها، وذلك لأن أرضه لا تسلم من النجاسة، فإن مياه هذه الحمامات قد يغتسل فيه من لا يتحفظ عن النجاسات، وقد يبول فيها، وقد يكون على بدنه نجاسة، ثم الأواني المستعملة قد تكون نجسة، وقد يكون ما يغسل فيها من الثياب نجسًا.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٢٠٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠٣)، رقم (١١٦٥)،عن هُشَيْم قَال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر، به.وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ٤١٨)

(٤) مسند أحمد (١٨/ ٣٠٨)، رقم (١١٧٨٤)، قال محققوه :"حديث صحيح، محمدُ بنُ إسحاق –وإن عنعن–، قد تُوبع، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الصحيح... وهذا الحديث رُوي بإسنادٍ مرسل أيضاً رواه سفيان الثوري، واختُلف في أيهما أصح وصلُه أم إرسالُه؟ ".

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولا: بالطعن في ثبوته، فقالوا: هذا حديث مضطرب، اختلف في وصله وإرساله، وقد رجح الترمذي والدارقطني، والبيهقي، والنووي إرساله، كما أشار الترمذي والنووي إلى اضطرابه[١].

والجواب:

الحديث روي مرسلاً وموصولاً ، وقد وصله ثقات، وقال ابن دقيق العيد في الإمام :" حاصل ما أُعِل به الإرسال، وإذا كان الرافع ثقة، فهو مقبول"[٢] ، والحديث قد رواه موصولاً وصححه: ابنُ خزيمة حيث أورده في صحيحه [٣]، وكذا ابن حبان في صحيحه[٤] ، والحاكم وقال : " هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه "[٥] ووافقه الذهبي ، فالحديث وصله — غير ابن اسحاق– أربعة آخرون من الثقات وهم: عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعبد الواحد بن زياد وعمارةُ بن غزية، ثلاثتهم عند ابن خزيمة والحاكم ، و حماد بن سلمة كما عند أحمد وابن ماجة[٦].
وقد رجح الوصل ابن المنذر فقال: " إذا روى الحديث ثقة، أو ثقات مرفوعاً متصلاً، وأرسله بعضهم، يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يوهن الحديث، تخلف من تخلف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد، والزيادات في الأخبار"[٧] .

ثانيًا: كلمة "طهور" انفرد بها محمد بن إسحاق، وكل من روى الحديث لم يذكرها[٨]، فليست محفوظة، وعليه فلا يشترط أن يكون النهي لعلة النجاسة .

وقد أجاب الإمام ابن تيمية عن النهي عن الصلاة في الحمام، فقال :" استثنى الحمام مطلقًا، فيتناول الاسم ما دخل في المسمى، فلهم طريقان:

---

(١) انظر: سنن الترمذي (١/ ٤١٩) إثر حديث رقم (٣١٧) والتمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٢١) ونصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٢٤) والنووي في الخلاصة (رقم ٩٣٨) وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٣٠٣).
(٢) نقلاً من نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٢٤).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٧)، رقم (٧٩١ و٧٩٢).
(٤) صحيح ابن حبان (٤/ ٥٩٨)، رقم (١٦٩٩).
(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم، (١/ ٣٨٠)، رقم (٩١٩ و٩٢٠) .
(٦) مسند أحمد (١٨/ ٣١٢)، رقم (١١٧٨٨)،وسنن ابن ماجة (١/ ٢٤٦)، رقم (٧٤٥) .
(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨٢).
(٨) ذكره محققو مسند أحمد (١٨/ ٣٠٨) في تخريج حديث رقم (١١٧٨٤).

الأول: أن النهي تعبدٌ لا يُعقل معناه، كما ذهب إليه طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، كأبي بكر، والقاضي أبي يعلى، وأتباعه.

والثاني: أن ذلك لأنه مأوى الشياطين، كما في الحديث الذي رواه الطبراني عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أن الشيطان قال: يا رب اجعل لي بيتًا، قال: بيتك الحمام ... وذكر الحديث المتقدم[1]، ثم قال: وهذا التعليل كتعليل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل بنحو ذلك، كما في الحديث: "إن على ذروة كل بعير شيطاناً"[2] ،" وإنه جِنٌّ ، خُلِقتْ من جِنٌّ "[3] ، إذ لا يصح التعليل هناك بالنجاسة؛ لأنه فَرَّق بين أعطان الإبل ومبارك الغنم، وكلاهما في الطهارة والنجاسة سواء، كما لا يصح تعليل الأمر بالوضوء بأنه لأجل مس النار مع تفريقه بين لحوم الإبل ولحوم الغنم، وكلاهما في مس النار وعدمه سواء .انتهى كلامه [4].

ثالثًا: أما قولهم بأن مياه هذه الحمامات قد يغتسل فيها من لا يتحفظ عن النجاسات،

فيجاب عليه بما يلي:

١– الأصل في الماء أنه طهور حتى يتغير بالنجاسة، كما سبق بحثه[5]، وهو لم يتغير بها.

٢– الشك لا يقضي على اليقين، فنجاسة الماء مشكوك فيها، وطهوريته متيقنة، فلا ننتقل عن اليقين بمجرد الشك.

---

(١) ضعيف جدًا، وسبق توضيح ذلك.

(٢) ورد هذا اللفظ في حديث رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٤٣)، رقم (٢٥٤٧) عن أبي هريرة قال رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا، فَامْتَهِنُوهُنَّ بِالرُّكُوبِ، وَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ» وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧٤٥)رقم(٤٠٣٠)، وأيضًا في صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٤٢)، رقم (٢٥٤٣) عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ ،قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا وَعَلَى ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ فَاذْكُرُوا اللَّهَ إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ».

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٣٠)، رقم (٤٣٥٨) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي– وهو متروك – بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ:" إِذَا أَدْرَكَتْكُمُ الصَّلَاةُ، وَأَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكَتْكُمُ الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَاخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا ، فَإِنَّهَا جِنٌّ، مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا؟ "، ثم قال البيهقي عقبه –نقلاً عن الإمام الشافعي–: "كره أن يصلي قرب الإبل؛ لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها" ،ولكن الحديث لا يصح، فيبقى التعليل الأول– الذي ذكره شيخ الإسلام– بأنه تعبد غير معقول المعنى أولى.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٣٢٠).

(٥) انظر الفصل الأول من الباب الأول.

٣- إذا افترضنا أن الماء قد خالطته نجاسة، فإن ماء الحمامات كثير، وفي حكم الماء الجاري، والماء الجاري على الصحيح لا ينجس إلا بالتغير، وقد قال الإمام أحمد لابنه صالح عندما سأله: ما تقول في الغسل بماء الحمام؟ قال: الحمَّام بمنزلة الماء الجاري عندي"[١].

ثانيًا: من قول الصحابي:

ثبت ذلك من قول علي وابن عمر .

أما قول عَلِيٌّ- رضي الله عنه- فقد رواه ابن أبي شيبة - بسند صحيح- عنه قال: «بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ»[٢].

وقد سبق قول ابن عمر في ثنايا الدليل السابق.

المناقشة:

أولاً: أن كلام بعض الصحابة - رضي الله عنهم- إنما هو عن اتخاذ الحمام في بلاد الحجاز، وهي بلاد حارة، لا يضطر فيها الإنسان إلى اتخاذ الحمام، ولذلك لم تعرف الحمامات في عهد النبوة، ولم تعرف كذلك في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

ثانياً: على تقدير أن كلامهم- رضي الله عنهم - عن الحمامات الموجودة في الشام، وهي أرض باردة، فإن الصحابة مختلفون فيها، فمنهم من أجازها ومنهم من كرهها أو نهى عنها وسوف أسوق في أدلة المجيزين بعض الآثار عن الصحابة في دخولها، والانتفاع بها[٣]، والله أعلم.

ثالثًا: من المعقول:

النهي عن دخول الحمام العام سدًا للذريعة، لأن الداخل مع ستر عورته لا يضمن ذلك من قبل الناس، ولا يجوز له أن ينظر إلى عورة الناس، كما يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا لم يمتثل الناس اعتزلهم، وإذا كان الناس في الأزمان المتقدمة يغلب عليهم الحياء، فإنهم في هذا العصر انقلبت فطرُ كثير منهم، وصاروا يمشون عراة على شواطئ البحار من غير نكير، لا تعرف الرجل منهم من المرأة، ولم

---

(١) انظر:مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح رقم (٥٥٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٣)، رقم(١١٦٦)، قال: حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، قال:قال علي، فذكره.

(٣) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ٤١٧).

يقتصر الأمر على العورة المخففة، بل قد يصل ذلك إلى العورة المغلظة، فيجب قطع الباب سدًا للذريعة[١].

المناقشة:

لا خلاف في أنّ دخول الحمام محرم إذا اشتمل على فعل محرم، وذلك مثل كشف العورة، أو تعمد النظر إلى عورة الغير، أو كان فيه تمكين للأجنبي بمس العورة، وقد أجمع العلماء على أن ستر العورة واجب بالنص والإجماع كما تقدم[٢].

وإنما تنازع الناس في حكم كشف العورة في الوحدة، وسبق ذكرها في بحث مستقل في ذكر هذه المسائل وأدلتها.

و دخول الحمام تدخله الأحكام الخمسة: فقد يكون محرمًا، أو واجبًا، أو مستحبًا، أو مباحًا، أو مكروهًا.

فيكون محرمًا، إذا اشتمل على فعل محرم، كأن يترتب على دخوله ترك للصلاة، أو كشف للعورات.

وقد يكون دخول الحمام واجبًا إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا يمكنه فعلها إلا في الحمام، كالغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، أو للجمعة على القول بوجوبه، ولا يمكنه الاغتسال بالماء البارد ولا بغيره بالبيت، فهذا يجب عليه الذهاب للاغتسال؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد ذكر ابن تيمية- رحمه الله- بأن الاغتسال في البلاد الباردة لا يمكن إلا في حمام، وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت، أو المرض، فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ[٣].

وقد يكون مستحبًا إذا لم يمكنه فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها، كغسل الجمعة على القول باستحبابه، ومثله الاغتسال الذي يقصد بها إزالة الدرن من البدن، فإن نظافة البدن من الدرن مستحب شرعًا، فهذا يستحب له الذهاب إلى الحمام إذا كان لا يستطيع الاغتسال في غير الحمام؛ ليحصل له هذا المقصود؛ لأن الحمام يعتبر في هذه الحال وسيلة إلى فعل المستحب، فيكون مستحبًا.

وقد يكون مكروهًا إذا كان يترتب على دخول الحمام الوقوع في بعض المكروهات، كالإسراف في الماء.

---

(١) انظر:موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ٤٢١).

(٢) وممن حكى الإجماع على ذلك أيضًا- غير من تقدم ذِكرُهم- ابنُ كثير في كتابه "الآداب المتعلقة بدخول الحمام" (ص: ٤٨).

(٣)انظر:مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٣١١).

وقد يكون مباحًا كما لو كان دخوله للتلذذ والترفه[١].

أدلة القائلين بالجواز مطلقًا للرجال والنساء:

أولاً: من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ»، فَقَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ، وَيَنْفَعُ الْمَرِيضَ قَالَ: « فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أجاز دخول الحمَّام لمن كان مستترًا.

المناقشة:

الحديث روي مرفوعًا ومرسلاً ، والأكثر على إرساله وهو الراجح، والله أعلم. فقد قال البزار بعد روايته:" هذا الحديث إِنَّما يرويه النَّاس عن ابن طاووس عن أبيه عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم مُرْسلاً، ولا نعلم أحدًا قال فيه: عن طاووس، عن ابن عباس، عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ يوسُف، عن يَعْلَى عن الثَّوريّ".

وقال البيهقي في السنن الكبرى – بعد روايته له-:" رواه الجمهور عن الثوري على الإرسال، وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاووس مرسلاً، وروي عن محمد بن إسحاق بن يسار وغيره عن ابن طاووس موصولاً" [٣] وقال في شعب الإيمان:" وروي عن الثوري موصولاً، وليس بمحفوظ" [٤]، وهو مرسل كذلك في مصنفي عبد الرزاق[٥]، وابن أبي شيبة [٦].

وقال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه عن حديث البزار:" هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب، على أن الناس يرسلونه عن طاووس"[٧].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٣٠٥)، والآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام لابن كثير (ص:٣٥).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٧)، رقم (١٠٩٣٢) و (١١/ ٢٥)، رقم (١٠٩٢٦) ورواه البزار في مسنده البحر الزخار (١١/ ١٥٤)، رقم(٤٨٨٨) وغيرهما.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٠٤)، حديث رقم (١٤٨٠٦).

(٤) شعب الإيمان للبيهقي (١٠/ ٢٠١).

(٥) انظر:مصنف عبد الرزاق (١/٢٩٠)، رقم (١١١٦ و١١١٧).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٥)، رقم (١١٨٤).

(٧) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٤٤).

والجواب من وجهين:

الأول: قد رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم [١]،ورواه أيضًا الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة وهو قد اشترط ألا يروي فيها الضعيف [٢].

الثاني: وعلى تقدير ضعفه، فيبقى الحكم على الأصل وهو الجواز.

ثانيًا: من قول الصحابي

ثبت ذلك من قول وفعل جماعةٍ من الصحابة ،منهم : ابن عباس– كما تقدم– و الحسين بن علي و أبي هريرة وأبي الدرداء وجرير– رضي الله عنهم–.

فعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عن أَبِي الدَرْدَاءَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: " نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الضَّبِيَّةَ، يَعْنِي: الْوَسَخَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ"[٣].

و عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ"[٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:« نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الدَّرَنَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ»[٥].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مثله [٦].

---

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٢٠)، رقم (٧٧٧٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٢) الأحاديث المختارة للضياء(١١/ ٦٨)، رقم (٦١ و ٦٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن المخَلِّص ومن طريق الطبراني.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب من رخص في دخول الحمام، (١/ ١٠٣)،رقم (١١٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُبن عَمْرٍو، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَرْدَاءَ ، به.داود بن عمرو الأودي فيه لين.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٠٤)، رقم (١٤٨٠٨) من طريق حُدَيْرِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فالأثر صحيح عن أبي الدرداء من الطريقين.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٣)، رقم(١١٦٨) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. إبراهيم النخعي أرسله فهو لم يلق أبا هريرة.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤)، رقم (١١٧٠) قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وإسناده صحيح.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤)، رقم(١١٧٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .وفيه عطية العوفي: ضعيف.

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: « خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرٍ يَوْمَ جُمْعَةٍ إِلَى حَمَّامٍ لَهُ بِالْعَاقُولِ»[١].

وعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:« كَانَ لِي عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ، وَقَدْ أَثَّرَ الْحِنَّاءُ بِأَظَافِرِهِ، وَجَارِيَةٌ لَهُ تَحُكُّ عَنْهُ أَثَرَ الْحِنَّاءِ بِقَارُورَةٍ»[٢] .

وجه الدلالة: أنه إذا جاز دخوله للرجال جاز دخوله للنساء إلا بدليل صحيح ، لأن النساء شقائق الرجال.

ثالثًا: من المعقول:

أولاً: استدلوا بالبراءة الأصلية، قال الموصلي: " لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" [٣] .

وقال ابن القيم: " ولم يدخل – صلى الله عليه وسلم – حمامًا قط ، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمَّام حديث"[٤].

قال الحازمي :" وأحاديث الحمَّام كلها معلولة"[٥].

وقال عبد الحق في أحكامه: " وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء؛ لضعف الأسانيد"[٦].

وإذ لم يصح فيه حديث، فيبقى الحكم في دخول الحمَّام العام على الأصل وهو الإباحة للرجال والنساء مطلقًا بشرط أن يكون للرجال حمامات خاصة بهم ، وللنساء حمامات خاصة بهن ، وأن يخلو الدخول من محظور آخر كالتعري ونحوه، فهذا إنما يمنع من أجل كشف العورة لا من أجل الحمام.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤)، رقم (١١٧١)، عن وكيع عن إسماعيل عن عُثمان بن قَيس ، به. وعُثمان بن قَيس ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٤٦)برقم(٢٢٩٦) وقال: سمع جرير بن عبد الله ، قَاله وكِيع، عن ابن أَبي خالد؛ فِي الطِّلاء، حديثُه فِي الكُوفيين" ، وترجمه ابن قُطْلُوبَغا في كتابه" الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة"(٧/ ٩٧) برقم(٧٦٨١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤)، رقم(١١٧٢) عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه، فذكره، وإسناده حسن لحال أبي خالد الأحمسي فهو مقبول وقد وثق، انظر ترجمته في التهذيب للمزي رقم (٨٠٧١) ،وسائر رواته ثقات رجال الشيخين.

(٣) المغني عن الحفظ والكتاب لضياء الدين الموصلي(ص: ٢٤٧).

(٤) زاد المعاد لابن القيم (١/ ١٦٨).

(٥) الاعتبار للحازمي (ص: ١٩٤).

(٦) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٤٤).

ثانيًا: قال السرخسي: " حاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال لأن المقصود تحصيل الزينة، والمرأة إلى هذا أحوج من الرجل ويتمكن الرجل من الاغتسال في الأنهار والحياض، والمرأة لا تتمكن من ذلك"[(١)].

أدلة مَن فرق بين الرجال والنساء:

أولاً: من السنة:

١ و٢- ما رواه أبو داود الطيالسي- ومن طريقه الترمذي- عَنْ أَبِي مَلِيحٍ الْهُذَلِيِّ، أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: « مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتَ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»[(٢)]، وروى الحاكم والبيهقي نحوه عن أُمِّ سَلَمَةَ وفيه أنها قَالَتْ لهنَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرَهُ»[(٣)].

وجه الدلالة: يدل الحديثان على حرمة دخول النساء للحمام وقد استنبطت عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما- ذلك.

المناقشة:

لفظ كل من الحديثين مطلق ولم يقيد بدخول الحمام، والوعيد فيه على من وضعت ثيابها في غير بيتها، ولذا لا يشمل امرأة دخلت الحمام بقميص مثلاً، لأنها لم تضع ثيابها، كذلك لا يدخل فيه مَن وضعت بعض ثيابها عند من تحل له رؤية زينتها الظاهرة، كالأزواج والنساء ونحو ذلك، وإنما يحمل الوعيد على المرأة التي تضع ثيابها أمام الرجال الأجانب بقصد الفاحشة أو مقدماتها، والله أعلم[(٤)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٨).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ١١٢)، رقم (١٦٢١) و الترمذي – ت بشار (٤/ ٤١١)، رقم (٢٨٠٣) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن" ورواه أيضًا أحمد وأبو داود (٤/ ٣٩)، رقم (٤٠١٠) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢١)، رقم (٧٧٨١) ،وصححه الألباني في آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: ١٤١) وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ١٣٦)،رقم (١٩٤).

(٣) المستدرك للحاكم (٤/ ٣٢١)، رقم (٧٧٨٢) ، شعب الإيمان للبيهقي(١٠/ ٢٠٦)، رقم (٧٣٨٤) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن دراجًا أبا السمح، حدثه عن السائب، أن نسوة دخلن على أم سلمة ، فذكر الحديث، والحديث سكت عنه الذهبي في التلخيص .

(٤)انظر:موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ٤٣٦).

٣- وروى الحاكم عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، تَقُولُ: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ فَقُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ. فَقَالَتْ: صَوَاحِبُ الْحَمَّامَاتِ. فَقُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « الْحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي»[١] .

وجه الدلالة: الحديث نص في تحريم دخول الحمام العام على النساء.

المناقشة:

قصة هذا الحديث والذي قبله واحدة، وقد اختلفا في اللفظ فلعل الأخير روي بالمعنى، وخاصةً أنه تقدم قول ابن القيم بأن النبي- صلى الله عليه وسلم - لم يدخل حمامًا قط ، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمَّام حديث"[٢].

والجواب: لا مانع من أن يخبر النبي- صلى الله عليه وسلم - بأشياء ستقع في أمته وإن لم تكن في عصره ولا رآها بعينه، كما أخبر بشأن الخوارج وافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة وغير ذلك مما وقع بعده أو سيقع، وقد ورد بشأن الحمَّام ما يؤيد ذلك- ولكن في سنده ضعف- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:« إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ»[٣].

٣- وعن أُمَّ الدَّرْدَاءِ- رضي الله عنها- قالت: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: " مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ " قَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ امْرَأَةٍ

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٢٢)، رقم (٧٧٨٤) وقال:هذا حديثٌ صحيحُ الإسْناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي.

(٢) زاد المعاد لابن القيم (١/ ١٦٨).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحمَّام، (٤/ ٣٩)،رقم (٤٠١١) ، ورواه أيضًا البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٢٠٧)، رقم (٧٣٨٥) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٦ / ١٧٥).

تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا، إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» [(١)]
وفي رواية:« مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا، فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ مِنْ سِتْرٍ» [(٢)].

وجه الدلالة: كما فيما سبقه.

المناقشة:

نوقش بالطعن في إسناده.

والجواب: ذكره الهيثمي في " المجمع "وقال: "رواه أحمد والطبراني في " الكبير " بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح"[(٣)].

٤- وروى ابن حبان وغيره من طريق يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ- رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ» قَالَ: فَنَمَيْتُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ،فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ سَلَ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ، فَإِنَّهُ رِضًا، فَسَأَلَهُ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَمَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامِ" [(٤)] .

---

(١) رواه أحمد (٤٤/ ٥٨٧ – ٥٨٨)، رقم (٢٧٠٣٨ و٢٧٠٣٩) وأيضًا الطبراني في الكبير(٢٤/ ٢٥٣)، رقم(٦٤٥ - ٦٤٦)، كلاهما من طريق ابن لهيعة – وتابعه رشدين – عن زبَّان- وهو ابنُ فائد- عن سهل- وهو ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء وهم: ابن لهيعة، ورشدين، وزبَّان وهو ابنُ فائد، وسهل، كما ذكر محققو المسند.

(٢) رواه أحمد (٤٤/ ٥٨٩)، رقم (٢٧٠٤١) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٥٥)، رقم (٦٥٢)، كلاهما من طريق عبد الله بنِ وَهْب، أخبرني حيوة بن شريح، قال: حدثني أبو صخر، أن يُحَنَّسَ أَبَا مُوسَى حدثه أن أم الدرداء، فذكره، وقال محققو المسند:" إسناده حسن من أجل أبي صخر- وهو حُمَيْد بنُ زياد الخرَّاط- وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح".

(٣) مجمع الزوائد لابن حجر الهيثمي (٢٧٧/١).

(٤) صحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن دخول النساء الحمامات وإن كن ذوات ميازر ،(١٢/ ٤١٠)، رقم (٥٥٩٧) .
ورواه أيضًا أبو يعلى – كما في المطالب العالية (٢/ ٤٧٢)، رقم (١٨٠)-، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٠٤)، رقم (١٤٨٠٧) كلهم من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، حدثني يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم،عن محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله بن سويد الخطمي ،عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه
والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٢٤)، رقم (٣٨٧٣) والأوسط (٨/ ٢٨٧)، رقم (٨٦٥٨) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢١)، رقم (٧٧٨٣) كلاهما من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي! وقال الطبراني في الأوسط: " لَا يُرْوَى هذا الحديث عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد ،تفرد به: الليث ".
وله شواهد كثيرة تجدها عند المنذري في " الترغيب والترهيب "(٨٨/١-٩١)، وعند الهيثمي في " المجمع " (٢٧٧/١-٢٧٩).

وجه الدلالة: أنه جعل النهي للرجال متوقفًا على لبس الإزار، ونهى المرأة نهيًا مطلقًا من دخوله.

المناقشة:

الحديث وإن رواه ابن حبان والحاكم وصححاه لكنهما تساهلا في تصحيحه، فإن للحديث طريقين : كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم: هو الأنصاري المصري لَمْ يُوَثّقْه غير ابن حبان[١] وهو متساهل في التوثيق، وترجمه البخاري في " التاريخ الكبير " [٢]، وابن أبي حاتم[٣]، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وأخطأ الحاكم فظنه يعقوب بن إبراهيم أبا يوسف كبير القضاة، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل، قال الحافظ: "مقبول"[٤]، أي: حيث يُتابع[٥] وهنا لم يتابع[٦].

وأيضًا في الطريق الأول – عند أبي يعلى وابن حبان ومن وافقهما- عبد الله بن سويد الخطمي: ولم يوثقه غير ابن حبان[٧]، وبدلاً منه في الطريق الثاني- عند الطبراني والحاكم - عبد الله بن يزيد الخطمي: وهو من رجال " التهذيب "، وهو صحابي صغير روى له الستة[٨]، ويبدو أن ذلك هو الصحيح وابن سويد وهم[٩]، كما أن في الطريق الثاني زاد أحدُ الرواة في السند عبدَ الرحمن بن جبير بين يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن ثابت بن شرحبيل ولعل هذه الزيادة من عبد الله بن صالح كاتب الليث فإنه كثير الغلط ،وقال عنه ابن عدي:" يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ، ولا يتعمد الكذب" [١٠].

---

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٧/٦٤٢-٦٤٣).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/٣٩٥).

(٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٠١).

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر(ص: ٤٧٠) وانظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٥٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حِبَّان في كتاب الثقات (٥ / ٣٥٨).

(٥) كما ذكر ابن حجر في مقدمة كتابة التقريب.

(٦) انظر تخريج صحيح ابن حبان للشيخ شعيب الأرنؤوط (١٢/ ٤١٠)، حديث رقم (٥٥٩٧).

(٧) الثقات لابن حبان(٥/ ٤٧) و (٥/ ٥٩) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٠٩) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٨) تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٧٩).

(٩) لأن البيهقي رواه في السنن الكبرى (٧/ ٥٠٤)، رقم (١٤٨٠٧)، من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي شيخ ابن حبان في هذا الحديث، وسماه عبد الله بن يزيد الخطمي، لكن يعكر عليه أن أبا يعلى رواه من غير طريقه وسماه ابن سويد أيضًا.

(١٠) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٢٦٠).

٥- واستدلوا بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ...» الحديث(١).

وجه الدلالة: أنه نهى عن دخول الرجال بغير مئزر وأباحه بالمئزر، ونهى عن دخول المرأة نهيًا مطلقًا.

المناقشة:

نوقش بالطعن في ثبوته ، وإن صحح الحاكم الطريق التي أخرجها فهو متساهل في التصحيح(٢).

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣/ ١٩)، رقم (١٤٦٥١) والطبراني في الأوسط (٢/ ١٩٥)، رقم (١٦٩٤)، و(٨/ ١٤١)، رقم (٨٢١٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٠)، رقم (٧٧٧٩) كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر، ورواه الترمذي (٤/٤١٠)،رقم(٢٨٠١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣/ ٤٣٥)، رقم(١٩٢٥) كلاهما من طريق طاووس عن جابر.

(٢) هذا الحديث رواه عن جابر اثنان: أبو الزبير وطاووس.

أما رواية أبو الزبير فله طرق، منها:

الأول: ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أخرجها أحمد في المسند كما تقدم.

الثاني: عطاء، عن أبي الزبير، وهي التي رواها الطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرك من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه عن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر ، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وعطاء في جميع الطرق التي وقفت عليها هنا لم ينسب، فهل هو عطاء بن أبي رباح، أو عطاء بن السائب؟ وبينهما فرق كبير، فإن كان ابن أبي رباح، فالحديث إسناده صحيح إلى أبي الزبير، لكن الطبراني قال في الأوسط:" يقال: إن عطاء الذي روى عنه هشام الدستوائي هذا الحديث هو عطاء بن السائب، ولم يرو عنه إلا هشام، ولا عن هشام إلا ابنه، تفرد به إسحاق"، وإسحاق هو ابن راهويه، يشير الطبراني إلى علة التفرد في الحديث.

وهذا الذي ذكره الطبراني أولى من صنيع المزي حيث جعله عطاء بن أبي رباح؛ كما في تحفة الأشراف (٢/ ٣٣٣) ، وذلك لوجوه:

أولاً: لأن عطاء بن أبي رباح من شيوخ أبي الزبير، وليس من تلاميذه.

وثانياً: لم يذكر المزي في التهذيب من تلاميذ عطاء بن أبي رباح هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، كما لم يذكر المزي أيضًا من شيوخ هشام عطاء بن أبي رباح.

ثالثاً: هشام الدستوائي يروي عن عطاء بن السائب، فيما ذكره أبو داود في مسائل أحمد، وقد سمع هشام من عطاء بن السائب قبل تغيره، نص عليه أبو داود في مسائل أحمد، قال أبو داود (١٨٥٢) قال غير أحمد: قدم عطاء البصرة قدمتين، فالقدمة الأولى سماعهم صحيح، وسمع منه في القدمة الأولى: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وهشام الدستوائي، والقدمة الثانية: كان متغيرًا فيها، سمع منه وهيب، وإسماعيل، وعبد الوارث، سماعهم منه ضعيف. اهـ

فإذا كان عطاء هو ابن السائب، فإنه ليس معروفاً بالرواية عن أبي الزبير، كما أن عطاء بن أبي رباح ليس له رواية عن أبي الزبير.

وذكره المزي في تحفة الأشراف (٢/ ٣٣٣)حديث رقم(٢٨٨٧) وفيها عطاء هو عطاء بن أبي رباح، وفيه استدراك على المزي فقد وجد المحقق في الحواشي تعليقًا من الحافظ العراقي، فقال (٢/ ٣٣٣): في حاشية(ل): ذكر شيخنا الحافظ العراقي أن (س) قال في الوليمة: إن عطاء هذا هو ابن دينار مديني.

وفي حاشية(ل) أيضًا: عطاء بن دينار، عن أبي الزبير، عن جابر، يذكر معه الحديثان الأولان من الترجمة التي قبل هذا، كما ذكره شيخنا أبو الفضل الحافظ العراقي. انتهى.

وعطاء بن دينار: اثنان، ذكرهما المزي في تهذيبه : أحدهما: مصري ثقة، والآخر ذكره تمييزًا، وقال: مولى قريش، ولعله هذا، وقال: ذكره أبو سعيد بن يونس، في أثناء ترجمة الهذلي، وقال: وهو منكر الحديث.انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٠/ ٦٩).

وما دام أن هذا الإسناد بهذه الغرابة، فإن القبول به محل نظر .=

٦- وما رواه أحمد وغيره من طريق عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ السَّبَائِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ قَاصِّ الْأَجْنَادِ بِالْفُسْطَنْطِينِيَّةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ»[(١)].

وجه الدلالة: أنه قيد النهي عن الدخول للرجال بعدم لبس الإزار، ونهى المرأة عن دخوله نهيًا مطلقاً.

المناقشة:

الحديث ضعيف، لأن فيه أكثر من علة:

الأولى: الانقطاع، قال البخاري في التاريخ الكبير:" عمر بن السائب، عن القاسم بن أبي القاسم، روى عنه عمرو بن الحارث المصري، منقطع "[(٢)].

الثانية: القاسم بن أبي القاسم، ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً[(٣)]،وذكره ابن حبان في كتابه الثقات[(٤)]، فهو رجل مستور الحال.

=الطريق الثاني: طاووس، عن جابر.

أخرجه الترمذي، وأبو يعلى الموصلي في مسنده-كما سبق بيانه- من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن جابر.

قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء ، وقال محمد بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه،كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه. انتهى.

هذا ما يتعلق بطرق الحديث، فطريق طاووس، عن جابر لا تصح؛ والمحفوظ من حديث طاووس، أنه يرويه مرسلاً، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، بقي في الحديث طريق أبي الزبير، والعلماء تكلموا في عنعنة أبي الزبير عن جابر لأن الليث بن سعد سأله هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال لليث: منه ما سمعت و منه ما حُدثت عنه. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٩ / ٤٤٢).

(١) مسند أحمد (١/ ٢٧٧)، رقم (١٢٥) ،ومسند أبي يعلى الموصلي (١/ ٢١٦)، رقم (٢٥١).

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ١٦٢).

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٦٧) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١١٧).

(٤) انظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٣٣٣).

العلة الثالثة: جهالة قاص الأجناد بالقسطنطينية ، وقد ذكر صاحب الإكمال أن اسمه: عبد الله بن يزيد [1]،فالله أعلم.

- وتوجد أحاديث أخرى استدلوا بها على تحريم دخول النساء الحمامات العامة مطلقًا وإباحتها للرجال بالمئزر، ولكن كلها ضعيفة، وهي:

٧ – ما رواه الطبراني من طريق علي بن يزيد، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ... »[2].

٨– وما رواه أحمد من طريق عبد الله بن شدَّاد، عن أَبِي عُذْرَةَ، قال – وكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ– صلى الله عليه وسلم – عَنْ عَائِشَةَ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَآزِرِ» [3].

٩– وما رواه أحمد من طريق أبي خَيْرَةَ، ، عن موسى بن وَرْدانَ ، قال أبو خَيْرَةَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ» [4] .

---

(١) انظر: الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي (ص: ٢٥٣)، ط منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٧٧٧).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ٢١٨)، رقم (٧٣٢٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٧):" رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار ذكر الجمعة، وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعفه أبو حاتم، وابن عدي، ووثقه أحمد وابن حبان".

قلت: وفي إسناده أيضًا عطية بن سعد العوفي، ضعيف الحديث، ضعفه جماعة من أهل العلم. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٨٢) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/ ٨٤).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٤٦٦)، رقم (٢٥٠٠٦) وقال محققو المسند:" إسناده ضعيف لجهالة أبي عُذرة ".

وأخرجه أيضًا أبو داود (٤/ ٣٩)، رقم (٤٠٠٩)،والترمذي ت بشار (٤/ ٤١٠)، رقم (٢٨٠٢)، وابن ماجة (٢/ ١٢٣٤)،رقم (٣٧٤٩) ، وآخرون، كلهم من طريق حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد به، وقال الترمذي بعده: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم".

وقال الحازمي في "الاعتبار"(ص:١٩٤): " لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمَّام كلها معلولة، وإنما يصحُّ فيها عن الصحابة –رضي الله عنهم–، فإذا كان هذا الحديث محفوظًا، فهو صريح في النَّسْخ ، والله أعلم بالصواب".

(٤) مسند أحمد (١٤/ ٢٧)،رقم (٨٢٧٥)، وفي إسناده أبو خيرة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٥٢١):" لا يُعرف".وقال الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (ص ٣٩٤): قال=

ثانيًا: من قول الصحابي:

ثبت ذلك من قول عمر- رضي الله عنه- فعن قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: " لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ " فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَقَدْ مَنَعْتُهَا مِنْ حِينَ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّهُا لَسَقِيمَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: " إِلَّا مِنْ سَقَمٍ"[(١)].

ثالثًا : من المعقول:

يمنعن سدًا للذريعة لما يترتب على ذلك من الفتن والمفاسد، قال ابن كثير-رحمه الله تعالى-: " الواجب على الكافة منعهن من تعاطي مثل ذلك، فإنه مما يترتب عليه من المفاسد الخاصة والعامة، اللازمة والمتعدية ما الله به عليم، وقد قالت أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها-: « لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ »[(٢)]، فهذا قولها في المساجد التي زجر النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجال أن يمنعوهن إذا أردن الخروج إليها[(٣)]، فيكف بالحمامات" [(٤)] .

الترجيح:

كان الرجال والنساء- فيما سبق- يضطرون إلى دخول الحمَّامات العامة، خاصة في البلاد الباردة، وفي الغسل الواجب، وكان الإنسان بين أن يدخل الحمام، ويغتسل، وبين أن يتركه ويتيمم، وإذا اغتسل في غير الحمام ربما عرض نفسه للتلف، أما الآن- والحمد لله- فإن الحال قد تغيرت، وأصبح في كل بيت من بيوت المسلمين حمامٌ خاص به كما أنه يستطيع أن يقوم بتسخين المياه عن طريق الكهرباء أو الغاز أو غير ذلك، فلم يعد يحتاج الرجل ولا المرأة إلى الذهاب إلى الحمامات العامة، ولكن إن حدث ذلك فإن الراجح في حكمه- والله أعلم- هو القول الثاني القائل بجواز ذلك للرجل وللمرأة ، لأن الأصل في الأحكام أن المرأة كالرجل إلا ما دلَّ عليه الدليل، فإذا لم تتجرد المرأة في هذه الحمامات، ولم يكن معها

=الحسيني:" لا يعرف"، وتبعه من بعده، ثم قال الحافظ: قد جزم باسمه وكنيته ونسبه أبو سعيد بن يونس في "تاريخ مصر"، قال: محب بن حذلم مولى ثابت بن زيد... يكنى أبا خيرة... قال: وليس له غير حديث واحد-يعني هذا الحديث- .انتهى كلام الحافظ.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٢٠٨)،رقم(٧٣٨٧)، وسنده حسن.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه(٣/ ٩٨)، رقم (١٦٩٨)،والحديث متفق عليه، انظر: صحيح البخاري (١/ ١٧٣)، رقم ٨٦٩)، وصحيح مسلم (١/ ٣٢٩)، رقم (٤٤٥).

(٣) يشير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم :«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ »، متفق عليه: صحيح البخاري (٢/ ٦)، رقم (٩٠٠)، وصحيح مسلم (١/ ٣٢٧)، رقم (٤٤٢).

(٤) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام لابن كثير (ص: ٣٧).

مَن ينظر منها إلى ما يحرم النظر إليه ، فإن الأصل الجواز، هذا على قول من قال بأن كل أحاديث الحمَّام معلولة ، أما على قول من صحَّحَ بعض أحاديث النهي عن دخول المرأة الحمام مما مَرَّ كابن حبان والحاكم والذهبي والألباني وغيرهم فيكون الحال كما قال الإمام أحمد – رحمه الله–:" بهذه الأخبار تُنهى النساء عن دخول الحمامات على الإطلاق، وذلك لما بُني عليه أمرهن من المبالغة في الستر" [1]، وينطبق هذا الحكم أيضًا على حمَّامات السباحة الموجودة الآن – الخاصة بالرجال وحدهم، وبالنساء وحدهن– إذا كانت في أماكن مغلقة، والله أعلم.

****

(١) ذكره البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٢٠٧).

المبحث الحادي عشر

غسل الجمعة

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ[٢]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ[٣]، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: « مَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا يَرَى أَنَّ لَهُ طَهُورًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، غَيْرَ الْغُسْلِ»[٤]،ورواه ابن المنذر – من طريق ابن علية–،وزاد في آخره :« حَتَّى قَدِمْتُ هَذَا الْبَلَدَ ، يَعْنِي الْبَصْرَةَ»[٥].

الأثر الثاني: روى البخاري في صحيحه عن طَاوُوس قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:" ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي"[٦].

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم ، المعروف بابن علية: ثقة حافظ، تقدم(ص:١٠٩).

(٢) يحيى بن أبي إسحاق ، الحضرمي البصرى النحوي: من الخامسة، صدوق، ووثقه ابن سعد وابن معين والنسائي، روى له الجماعة . انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ١٧٨).

(٣) عبد الله بن الحارث الأنصاري ،أبو الوليد البصري: من الثالثة، ثقة، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ١٨٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الجمعة، باب في غسل الجمعة ،(١/ ٤٣٤)، رقم (٥٠٠٣).

(٥) الأوسط ، كتاب صفة الصلاة، جماع أبواب الغسل للجمعة ،(٤/ ٤١)، رقم (١٧٧٣).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة،(٢/ ٤)، رقم (٨٨٤).

وأخرجه أيضًا مسلم في صحيحه،كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة،(٢/٥٨٢)، رقم(٨٤٨).

الأثر الثالث: قال محمد بن الحسن الشيباني: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ[١]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٢]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، أَيْ: الْجُمُعَةُ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَلا تَغْتَسِلُ؟ قَالَ: الْيَومَ يَومٌ بَارِدٌ، فَتَوَضَّأَ"[٣].

الأثر الرابع: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « سُنَّةُ الْجُمُعَةِ: الْغُسْلُ وَالسِّوَاكُ وَالطِّيبُ وَتَلْبَسُ أَنْقَى ثِيَابَكَ» [٤].

الأثر الخامس: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[٥] أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُسْأَلُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِكَ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهُ» قَالَ عَطَاءٌ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْثِمَ مَنْ تَرَكَهُ "[٦] .

الأثر السادس : روى أبو داود بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ " أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ

---

(١) مُحَمد بن أَبَان بن صالح بن عُمَير، أَبُو عُمَر– أو: أبو عَمَير– الجعفي الكوفي : قَالَ يحيى بن معين:" ضعيف الحديث "، وقال البُخارِيّ: "يتكلمون فِي حفظه ليس بالقوي"،وقال النسائي : "كوفي ضعيف". انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣٥٩) والكامل لابن عدي(٧/ ٢٩٧) ولسان الميزان لابن حجر –ت أبي غدة (٦/ ٤٨٨).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ثقة فقيه فاضل و كان يدلس و يرسل، تقدمت ترجمته(ص:٨٣).

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٤٨)، رقم (٦٥).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد ، لضعف محمد بن أبان،ورواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح محمولة على السماع، كما سبق بيانه.وانظر:تهذيب التهذيب (٦ / ٤٠٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة ، باب اللبوس يوم الجمعة، (٣/ ٢٠٤)، رقم (٥٣٣٢).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف لجهالة شيخ عبد الرزاق، وقد تقدم تخريجه في فصل سنن الفطرة ، المبحث الثالث.

(٥) هو عطاء بن أبي رباح:تابعي ثقة، تقدم(ص:٩٩).

(٦) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة ، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك،(٣/ ١٩٧)، رقم (٥٣٠٢)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤١)، رقم (١٧٧٥).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله ثقات رجال الشيخين.

اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ..."[1].

الأثر السابع: قال ابن المنذر: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ[2]، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ الْلَاحِقِيُّ[3]، عَنْ دَاوُدَ[4] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ[5]، عَنْ عِكْرِمَةَ- مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْخَلَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَوُضِعَ لَهُ مَاءٌ، فَلَمَّا خَرَجَ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: أَلَا تَغْتَسِلُ فَإِنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ؟ فَقَالَ: عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ، وَلَيْسَ الْغُسْلُ بِمَحْتُومٍ"[6].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

مِنْ هذه الآثار ما يحتمل القول بوجوب الغسل كالأثرين الأول والثاني، ومنه ما هو صريح في القول بعدم وجوب الغسل كالآثار الخامس والسادس والسابع، فيلزم حمل المحتمل على الصريح ، وعليه نستطيع القول بأن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أن غسل الجمعة مستحب وليس بواجب.

ومن الناحية الأصولية: يدل ذلك على أن ابن عباس يرى أن الأمر قد يكون أمر إرشاد وندب لا أمر وجوب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة ،باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ،(١/ ٩٧)، رقم(٣٥٣).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢١٩)،رقم (١١٥٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٦)، رقم (٧٠٦)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو- مولى المطلب-، به.

ورواه أيضًا عبد بن حميد في مسنده- ت صبحي السامرائي (ص: ٢٠٣)،رقم (٥٩٠)،وابن خزيمة في صحيحه(٣/ ١٢٧)،رقم(١٧٥٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٦)، رقم (١٠٣٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٦٩)، رقم (٥٦٦٤)، كلهم من طريق سليمان بن بلال عن عمرو، به، وسيأتي بتمامه في أدلة القول الثالث.

- **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد: وصححه ابن خزيمة بروايته في صحيحه(٣/ ١٢٧) برقم (١٧٥٥) ،وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٤١٦): "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرْط البخاريّ "، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٦٢)،وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود - ط غراس (٢/ ١٨٢)، رقم (٣٨٠):" إسناده حسن، وكذا قال النووي والعسقلاني".

(٢) يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي: ثقة حافظ، تقدمت ترجمته (ص:٢٦٦).

(٣) علي بن عثمان بن عبد الحميد بن لاحق : ثقة،تقدمت ترجمته (ص:٦٥٩).

(٤) داود بن أبي الفرات، أبو عمرو المروزي: من الثامنة، ثقة، روى له البخاري و الترمذي و النسائي و ابن ماجة . تهذيب التهذيب (٣ / ١٩٧).

(٥) محمد بن زيد بن علي الكندي: لا بأس به، تقدمت ترجمته(ص:٦٥٨).

(٦) الأوسط ،كتاب صفة الصلاة، ذكر اختلاف أهل العلم في وجوب غسل يوم الجمعة ،(٤/ ٤٢)، رقم (١٧٧٦).

- **الحكم على الأثر:**

حسن ، رجاله ثقات إلا محمد بن زيد، فمقبول أو لا بأس به، ويتقوى الأثر بما قبله.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم غسل الجمعة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه سُنَّة، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود[١] وعائشة[٢]-رضي الله عنهم-، وقال به من التابعين: أبو وائل شقيق بن سلمة[٣]،وجابر بن زيد [٤]،والشعبي[٥]،وعطاء[٦]،وأبو جعفر الباقر[٧]،وإبراهيم النخعي[٨] ،وهو مذهب الأوزاعي والثوري[٩] والجمهور: الحنفية[١٠]،والشافعية[١١]، والمالكية[١٢]، والحنابلة[١٣].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٠٠)، رقم (٥٣١٦) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٥)، رقم (٥٠٢٠)،والأوسط لابن المنذر – من طريق عبد الرزاق- (٤/ ٤١)، رقم (١٧٧٤)،عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ»، وإسناده صحيح،رجاله رجال البخاري.

(٢) سيأتي نصه في أدلة القول الأول.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٦)، رقم (٥٠٢٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٦)، رقم (٥٠٢٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٦)، رقم (٥٠٢٣ و٥٠٢٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٦)، رقم (٥٠٢٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٦)، رقم (٥٠٢٨).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٥)،رقم (٥٠٠٩ و٥٠١٩) و(١/ ٤٣٦)،رقم (٥٠٢٣).

(٩) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٢).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٠) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٣٥) والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٦٦) والفتاوى الهندية (١/ ١٦) وغسل الجمعة عندهم سنة والسنة عندهم أعلى من المستحب، قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٣٥):" وأدنى درجات الأمر الندب، والاستحباب".

(١١) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٢٠١) و(٤/ ٥٣٣) ونهاية المحتاج للرملي(٢/ ٣٢٨) وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٢٩).

(١٢) انظر:التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٨٠)والمنتقى شرح الموطأ للباجي(١/ ١٨٥) والمفهم للقرطبي (٢/ ٤٧٩) و الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٦٦).

(١٣) انظر: الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (١/ ٢٦٣)، وقال المرداوي في الإنصاف (١/ ٢٤٧):" وهذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه". وانظر: كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٤٩-١٥٠).

القول الثاني: الغسل واجب،وهو مروي عن جابر[١] ،وابن عمر[٢]،وعمار[٣]،وأبي هريرة[٤]،وكعب بن عجرة [٥]، وأبي سعيد الخدري[٦]،وحكاه ابن حزم عن سعد بن أبي وقاص[٧] — رضي الله عنهم–،وقال به من التابعين:الحسن البصري[٨] وعمرو بن سليم[٩]،وعطاء[١٠]،والمسيب بن رافع[١١].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٤)، رقم (٥٠٠٧) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلُ يَوْمٍ بَيْنَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، وسنده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٥)،رقم (٥٠١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ(ابن حبته الأنصاري) ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا حَلَفَ قَالَ: «أَنَا إِذًا شَرٌّ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وفي إسناده ضعف، ولكن يقوي نسبة القول إليه أنه روى مرفوعًا ما يدل على الوجوب وسيأتي في أدلة الوجوب.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٤)، رقم (٥٠٠١) والأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٠)، رقم (١٧٧٢)، عن مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: " قَاوَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَجُلًا فَاسْتَطَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا إِذًا أَشَرُّ مِنَ الَّذِي لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" وهذا ضعيف لأن ابن فضيل روى عن عطاء بعد الاختلاط، قال ابن أبي حاتم: ما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط و اضطراب ، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة. انظر : تهذيب التهذيب (٧ / ٢٠٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٩٨)، رقم (٥٣٠٥)،ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٤)،رقم (٥٠٠٤)،والأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٠) ،رقم (١٧٦٨) – بسند صحيح– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٤)، رقم (٥٠٠٥) عَنْ مُجَاهِدٍ،قَالَ: قَالَ كَعْبٌ:« يَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الثَّقَلَيْنِ،وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ فِيهِ الْغُسْلُ»، وإسناده صحيح.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٠٠)، رقم (٥٣١٨)،الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٠)،رقم (١٧٧١)،عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: " ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: الْغُسْلُ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ وَجَدَهُ ". في سنده عمر بن راشد– أخو معمر– ضعيف كما في تهذيب التهذيب (٧ / ٤٤٦) ، ولكن يقوي نسبة القول إليه أنه روى مرفوعًا ما يدل على الوجوب وسيأتي في أدلة الوجوب.

(٧) حكاه عنه ابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٦)،وقال ابن حجر في فتح الباري :(٢/ ٣٦١):"حكاه–أي القول بالوجوب– ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك، إلا نادرًا ، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد:" ما كنت أرى مسلمًا يدع الغسل يوم الجمعة".انتهى، قلت: ويؤيد كلام ابن حجر أن الأثر الذي ذكره ابن حزم قد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ٤٣٤)،رقم (٤٩٩٨)،من طريق يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ– وهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته–، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعْدٍ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلِ اغْتَسَلْتَ؟» قَالَ: لَا، تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: « مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا يَدَعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وعلى فرض صحته، فكلامه ليس صريحًا في الوجوب خاصة أنه لم يأمر ابنه بالرجوع ليغتسل، وليس في الأثر ما يدل على ضيق الوقت.

(٨) انظر: الأوسط (٤/ ٤١) وشرح السنة للبغوي (٢/ ١٦٢).

(٩) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٣)،حديث رقم (٨٨٠)، والمحلى (١/ ٢٥٦).

(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٩٨)، رقم (٥٣٠٤) والمحلى (١/ ٢٥٦) .

(١١) ذكره ابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٦).

وحكاه ابن المنذر عن مالك[١]، وإسحاق[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣]، ومذهب الظاهرية[٤]، واختاره الشوكاني[٥].

القول الثالث: يجب من عرقٍ أو ريح يتأذى به الناس، اختاره ابن تيمية[٦].

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بأنه سُنَّة:

أولاً: من السنة:

١- ما رواه أحمد وغيره الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ "[٧].

وجه الدلالة: الحديث يدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل، وعدم وجوب الغسل[٨]،قال الخطابي:" قوله: (فَبِهَا)، قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ، وقوله: (وَنِعْمَتْ) يريد ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة، وفيه البيان الواضح أن الوضوء كافٍ للجمعة وأن الغسل لها فضيلةٌ لا فريضة"[٩].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤١) ،وقال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٣٦١):"وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك، وقال القاضي عياض وغيره: ليس ذلك بمعروف في مذهبه، قال ابن دقيق العيد: قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبَى ذلك أصحابه اهـ، والرواية عن مالك بذلك في التمهيد، وفيه أيضًا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال: حسن، وليس بواجب". انتهى كلام الحافظ ، وقال بالوجوب ابن حبيب من المالكية كما ذكر الحافظ في الفتح (٢/ ٣٦٥).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٣).

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (١/ ٢٦٣) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٤٧).

(٤) قال ابن حزم في المحلى (١/٢٢٥) مسألة(١٧٨): " وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء، وكذلك الطيب والسواك ... ". وانظر: المفهم للقرطبي (٢/ ٤٧٩) ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٩٠) ورسالة الإمام داود الظاهري، وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ٢٣٣) .

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٩٢).

(٦) قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٢٤٧): " وأوجبه الشيخ تقي الدين من عرق أو ريح يتأذى به الناس، وهو من مفردات المذهب أيضًا".

(٧) مسند أحمد (٣٣/ ٣٤٤)، رقم (٢٠١٧٤) ، وأخرجه أبو داود (١/ ٩٧)،رقم (٣٥٤)، و الترمذي –ت بشار (١/ ٦٢٦)، رقم (٤٩٧) و النسائي (٣/ ٩٤)، رقم (١٣٨٠)، وقال الترمذي:" حديث سمرة حديث حسن، قد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً".انتهى.

(٨) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٩٠).

(٩) انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١١١).

المناقشة:

أُعترِض عليه بالطعن في ثبوته، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : له علتان:

إحداهما: أنه من عنعنة الحسن[١].

والأخرى: أنه اختلف عليه فيه[٢].انتهى[٣] .

والجواب: الحديث له شواهد كثيرة يتقوى بها ويصلح للحجة[٤]، لذا حسنه الترمذي ،وأشار إلى بعض شواهده فقال :"وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس"[٥]. والحديث صححه ابن خزيمة حيث رواه واحتج به على فضيلة الغسل يوم الجمعة لا وجوبه[٦]،وحسنه الألباني[٧]،ومحققو مسند أحمد[٨].

---

(١) اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال:

الأول: قيل: إنه سمع منه مطلقًا، وهو قول علي بن المديني، والترمذي.

الثاني: أنه لم يسمع منه شيئًا، اختاره ابن حبان في صحيحه، وقال شعبة وابن معين: الحسن لم يلق سمرة.

القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ، ففي صحيح البخاري سماع منه لحديث العقيقة، واختار هذا النسائي، فقال في سننه (٣/ ٩٤)عقب حديث رقم (١٣٨٠): "الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة"، ومال إليه الدارقطني في سننه. انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٨٩) فقد أطال الكلام فيه.

(٢) فقيل: عن الحسن، عن أنس، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١١٩)، رقم (٧٢٢).

وقيل: عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٦٨٨)، رقم (١٤٤٧).

وقيل: عن الحسن، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً، كما في مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٩٩)، رقم (٥٣١١)،وقيل غير ذلك.

وانظر: سنن الترمذي (١/ ٦٢٦) والعلل له (١٤١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٢).

(٤) منها: عن جابر بن عبد الله :عند عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٩٩)، رقم (٥٣١٣) ، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب)– ت صبحي السامرائي (ص: ٣٢٦)، رقم (١٠٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩)، رقم (٧٢١) .

وعن أنس بن مالك :عند أبي داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٥٧٩)، رقم (٢٢٢٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٩٩)، رقم (٥٣١٢) ، وابن ماجة في سننه(١/ ٣٤٧)، رقم (١٠٩١) والبزار في مسنده البحر الزخار (١٣/ ٢٠٣)، رقم (٦٦٦٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩)، رقم (٧١٧).

وعن عبد الرحمن بن سمرة: عند الطيالسي في مسنده (٢/ ٦٨٨)، رقم (١٤٤٧)، والطبراني في "الأوسط" (٧٧٦١)

وعن ابن عباس: عند البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤١)، رقم(١٤٠٨).

ولا يخلو واحد من هذه الشواهد من مقال، لكن بمجموعها مع حديث سمرة بن جندب يتحسَّن الحديث.

(٥) سنن الترمذي– ت بشار (١/ ٦٢٦).

(٦) صحيح ابن خزيمة، باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة، (٣/ ١٢٨)، رقم (١٧٥٧).

(٧) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود – ط غراس (٢/ ١٨٤)، رقم (٣٨١):"حديث حسن، وكذا قال الترمذي، ووافقه النووي، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه، وقوّاه البيهقي لكثرة طرقه".انتهى، وانظر: مشكاة المصابيح (١/ ١٦٨)، رقم (٥٤٠) ، وصحيح الجامع الصغير(٢/ ١٠٦٣)، رقم (٦١٨٠) .

(٨) مسند أحمد (٣٣/ ٣٤٤) حديث رقم (٢٠١٧٤).

٢- وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» (١).

وجه الدلالة: أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر إلا الوضوء فلو كان الغسل واجبًا لذكره، قال القرطبي: " ذكر فيه الوضوء واقتصر عليه دون الغسل، ورتَّب الصِّحة والثواب عليه، فدلَّ على أن الوضوء كافٍ من غير غُسل، وأن الغسل ليس بواجب"(٢).

والجواب: هذا الدليل لا يمنع وجوب الغسل بدليل آخر، ولا يوجد دليل واحد يقوم بكل الواجبات الشرعية، لذا قال ابن حجر: " ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ «من اغتسل» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء"(٣).

٣- وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ(٤)، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» (٥).

وجه الدلالة: أنّ " لو" في قوله: " لو أنكم تطهرتم" حرف للتمني ، أو للشرط والجواب محذوف، وتقديره" لكان حسنًا"، وهذا يدل على الحض والترغيب في الغسل، لا على الوجوب.

والجواب:

لا يدل على الوجوب، ولكن لا يمنع ذلك أن يكون الرسول – صلى الله عليه وسلم – رغَّبهم بالغسل أول الأمر، ثم أوجبه عليهم، حيث وردت مجموعة من الأحاديث تأمرهم بالغسل، فيكون الرسول – صلى الله عليه وسلم – تدرج بهم كشأن بعض الأحكام الشرعية، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم،كتاب الجمعة ،باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، (٢/ ٥٨٨)، رقم (٨٥٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي(٢/ ٤٧٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٢).

(٤) ينتابون الجمعة: أي: يحضرونها بالنوبة، مرة بعد أخرى . وقيل: ينتابون: يأتون.

والعوالي: جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة، أدناها ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٦/١٩٧- ١٩٨) ومصابيح الجامع لابن الدماميني (٢/ ٤٤٢).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، (٢/ ٦)، رقم (٩٠٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، (٢/ ٥٨١)، رقم (٨٤٧).

الرد على ذلك من وجوه:

الأول: إنما يصح ذلك إذا عُرف أن الأمر بالغسل كان هو المتأخر، ولا سبيل إلى معرفة ذلك.

الثاني: أن عائشة- رضي الله عنها- بيَّنت سبب الأمر بالغسل، وفهمت منه عدم الوجوب ، والراوي أعلم بما روى ففي صحيح مسلم وغيره عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: « لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[(١)].

الثالث: عن حماد ، عن إبراهيم النخعي، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، والغسل من الحجامة، والغسل في العيدين؟ قال: إن اغتسلت فحسن، وإن تركت فليس عليك، فقلت له: ألم يقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: « من راح إلى الجمعة فليغتسل» ؟ قال: بلى، ولكن ليس من الأمور الواجبة، وإنما هو كقوله تعالى: { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } [البقرة: ٢٨٢] ، فمن أشهد فقد أحسن، ومن ترك فليس عليه، وكقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: ١٠] ، فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس[(٢)].

٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ» [(٣)] وفي رواية أبي هريرة أن الذي دخل هو عثمان بن عفان[(٤)].

وجه الدلالة: قالوا: لم يغتسل عثمان واكتفى بالوضوء، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، فدل ذلك على أنهما قد فهما أن الأمر بالغسل للاختيار والأفضلية لا الوجوب، كما فهم ذلك ابن عباس وعائشة- رضي الله عنهما-[(٥)] ، وقال الطحاوي : " حدث ذلك بحضرة أصحاب رسول- الله صلى الله عليه

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٨١)، رقم (٨٤٧) وموطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٤٨)، رقم (٦٨).

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٤٧)، رقم (٦٤).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢/ ٢)، رقم (٨٧٨) ، وصحيح مسلم ، كتاب الجمعة، (٢/ ٥٨٠)، رقم (٨٤٥).

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة، (٢/ ٥٨٠)، رقم (٨٤٥).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١١٨) وشرح السنة للبغوي (٢/ ١٦٢).

وسلم- الذين قد سمعوا ذلك من النبي- صلى الله عليه وسلم- كما سمعه عمر ، وعلموا معناه الذي أراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ، ولم يأمروا بخلافه، ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل"[١] .

المناقشة

اعترض القائلون بوجوب الغسل على ذلك، واحتجوا بهذا الحديث على الوجوب من وجوه:

الأول: أن عمر – رضي الله عنه- لا يدع الخطبة، ويشتغل بمعاتبة مثل عثمان-رضي الله عنه- وتوبيخه على رؤوس الناس بالشيء الذي تركه مباح، لا إثم على تاركه[٢].

الثاني: أن عمر – رضي الله عنه- قد صرَّح في خطبته، بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم –كان يأمر بالغسل، والأصل في الأمر الوجوب، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، خاصة وأن الخطبة كانت على عهد الخلفاء الراشدين قصيرة، كما كانت على عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ولا يلزم من ذلك تأثيم عثمان؛ لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان إذا خشي لو توضأ أن تفوته الجمعة فإنه يتيمم، فما بالك بالغسل الذي هو واجب، وليس شرطاً في صحة الصلاة، مع احتمال أن يكون عثمان – رضي الله عنه- اغتسل في أول النهار، لما ثبت أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء[٣]، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخير لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل[٤] .

الثالث: أنّ عمر– رضي الله عنه- أنكر على عثمان– رضي الله عنه- ترك غسل الجمعة بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – ولم يخالفه فيه أحد منهم[٥]، مما يدل على أن وجوب غسل الجمعة مستقر عندهم،فسكوت الصحابة حجة على الوجوب لا نفي الوجوب.

والجواب من وجهين:

الأول: لا يشترط من قطع عمر الخطبة ومعاتبته لعثمان أن يكون ذلك على أمر واجب، فقد قطع

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١١٨).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٣).

(٣) روى مسلم في صحيحه كتاب الطهارة ،باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، (١/ ٢٠٧)، حديث رقم (٢٣١) أن حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ (مولى عثمان) قَالَ:"كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً".

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٣٦١- ٣٦٢) .

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٥٦).

النبي–صلى الله عليه وسلم– خطبة الجمعة ليأمر سليك الغطفاني بصلاة ركعتين تحية المسجد[١] ،وذلك ليس بواجب، كما أنَّ سبب قطع عمر خطبته ومعاتبته لعثمان ليس لأجل الغسل وإنما بسبب تأخره عن النداء إذ لم يحضر إلا في الخطبة، وعثمان من كبار الصحابة الذين يُقتدَى بهم، لذلك عَرَّض به عمر، فقال: "مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟"[٢]، ثم جاء العتاب والإنكار الآخر على ترك السنة المؤكدة التي هي الغسل على جهة التغليظ،حتى لا يتهاون أحدٌ بالسنن، لا أنه كان يعتقد أنّ الغسل واجبًا[٣].

الثاني: أما تصريح عمر بأن الرسول كان يأمر بالغسل، فإن هذا الأمر محمول على الاستحباب كما سبق في استدلال النخعي، أو أنه صُرف من الإيجاب إلى الاستحباب كما تدل عليه الأحاديث السابقة، وقد ورد عن عمر نفسه ما يدل على أنه لا يرى الوجوب فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ، – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ،فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: الْآنَ حِينَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْأَذَانَ ، عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ. فَلَمَّا دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَّرْتُهُ ، فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَا سَمِعْتُ مَا قَالَ، قَالَ: وَمَا قَالَ:؟ قُلْتُ قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ:أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّا أُمِرْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، قُلْتُ مَا هُوَ؟ قَالَ: الْغُسْلُ، قُلْتُ: أَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ أَمِ النَّاسُ جَمِيعًا ،قَالَ: لَا أَدْرِي"[٤].

٥ – واستدلوا بحديث أَوْسِ بْن أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ–رضي الله عنه– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ:« مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ[٥]،ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ[٦]،وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ،وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[٧].

---

(١) روى مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب،(٢/ ٥٩٧)، رقم (رقم ٨٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ورواه ابن ماجة (١/ ٣٥٣)، رقم (١١١٢) وفيه:، فَقَالَ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «أَصَلَّيْتَ» قَالَ: لَا، قَالَ «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

(٢) كذا في رواية أبي هريرة لهذا الحديث مرفوعًا كما رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٨٠)، رقم (٨٤٥) وغيره.

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٤٨١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الجمعة، باب في غسل الجمعة ،(١/ ٤٣٤)، رقم (٥٠٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٧)،رقم (٧١٠) –واللفظ له– بسند صحيح عن ابن سيرين، عن ابن عباس، فذكره.

(٥) غَسَّلَ: رويت بالتشديد والتخفيف، قال ابن خزيمة –بعد إخراجه–(٣/ ١٢٨)، رقم (١٧٥٨): مَنْ قَالَ فِي الْخَبَرِ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» ، فَمَعْنَاهُ: جَامَعَ فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ وَاغْتَسَلَ ، وَمَنْ قَالَ: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» ، أَرَادَ: غَسَلَ رَأْسَهُ ، وَاغْتَسَلَ ، فَغَسَلَ سَائِرَ الْجَسَدِ. انتهى كلامه ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٩٦):" وقال الزمخشري: ويقال: غسل المرأة بالتخفيف والتشديد إذا جامعها، وحكاه صاحب النهاية وغيره أيضًا، وقيل: المراد غسل أعضاء الوضوء، واغتسل للجمعة، وقيل: غسل ثيابه واغتسل لجسده".انتهى.

(٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٩٦): " قوله: (بكر) بالتشديد على المشهور، أي راح في أول الوقت، وابتكر أي أدرك أول الخطبة، ورجحه العراقي، وقيل: كرره للتأكيد".انتهى.

(٧) رواه أبو داود ،كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة ،(١/ ٩٥)، رقم (٣٤٥).

ووجه الدلالة: أنه جعل غسل الجمعة قرينًا للتبكير والمشي والدنو من الإمام، وليست بواجبة فيكون مثلها[1].

المناقشة:

لا نسلم أن دلالة الاقتران، تعني التساوي في الحكم، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف، وقد قال -عزَّ وجلَّ-: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] ، والأكل مباح، ودفع الحق واجب.

وقد سبق تقرير ضعف دلالة الاقتران، فلا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب.

٦- وعن عَمْرُو بْن سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ[2]، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ» قَالَ عَمْرٌو: «أَمَّا الغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ»[3].

وجه الدلالة: لما قَرَنَ النبيُّ- صلى الله عليه وسلم- الغسلَ يوم الجمعة بالاستنان والطيب - وهما غير واجبين اتفاقًا- دلَّ على أن الغسل المقرون إليهما مثلهما[4]، وإلا لزم القول بوجوبهما أيضًا كما يدل عليه ظاهر الحديث.

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

=ورواه أيضًا الترمذي -ت بشار (١/ ٦٢٤)، رقم (٤٩٦) والنسائي (٣/ ٩٥)، رقم(١٣٨١ و١٣٨٤) وابن ماجة (١/ ٣٤٦)، رقم (١٠٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٢٨)، رقم (١٧٥٨)، و الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢١٤)، رقم (٥٨١ و ٥٨٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٨)، رقم (١٠٤٢)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود- ط غراس (٢/ ١٧٦)، رقم (٣٧٣).

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٩١).

(٢) يستن: أي: يستاك ، من الاستنان: وهو دلك الأسنان بالسواك.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (٢/ ٣)، رقم(٨٨٠) ، وصحيح مسلم ،كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ،(٢/ ٥٨١)، رقم (٨٤٦)، ولم يذكر مسلم في روايته كلمة "واجب" ولا قول عمرو.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٨).

أولاً: قد تقرر ضعف دلالة الاقتران عن ذلك، وغايتها الصلاحية لصرف الأوامر، وأما صرف لفظ "واجب" و"حق" فلا[١] .

ثانيًا: القول بعدم وجوب الاستنان والطيب ليس متفقًا عليه ، فالخلاف محفوظ فيهما، فأما الاستنان، فالقول بوجوبه ذهب إليه داود الظاهري[٢]، ونُسِبَ إلى إسحاق بن راهويه [٣].

وأما الطيب، فقد قال الحافظ ابن حجر: " روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر"[٤].

ثالثًا: على التسليم بأن الحديث ظاهر في وجوب الاستنان والطيب، فيقال: خرج الطيب والاستنان من القول بالوجوب بدليل آخر[٥]، وبقي غسل الجمعة على الوجوب، وهذا ما فهمه السلف ، ولذلك روى البخاري عن عمرو بن سليم الراوي لحديث أبي سعيد أنه شهد بوجوب الغسل يوم الجمعة، ولم يشهد على وجوب الطيب والاستنان.

والجواب: ليس ما فهمه عمرو بن سليم من وجوب غسل الجمعة هو فهم السلف، بدليل مخالفته لمن هو أعلم منه وأعلى كابن عباس وعائشة- رضي الله عنهما-.

ثانيًا: من دعوى الإجماع:

قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار»[٦].

ودعوى الإجماع على أنه ليس بواجب فيه نظر كبير، فالقول بوجوبه قد قال به بعض الصحابة كما سبق بيانه، وقال به الحسن وشهد به عمرو بن سليم الأنصاري الراوي لحديث أبي سعيد، كما أنه رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية، كما تقدم.

---

(١)انظر:نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٩٣) .

(٢)انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي(١/ ١٣٠) والمغني لابن قدامة (١/ ٧١) وقال ابن قدامة:"ولا نعلم أحدًا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود" وانظر: المجموع للنووي (١/ ٢٧١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧١)،وقال النووي في المجموع (١/ ٢٧١): وحكى صاحب الحاوي أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه، قال: وقال إسحاق بن راهويه : هو واجب فإن تركه عمدًا بطلت صلاته ، وهذا النقل عن اسحاق غير معروف ولا يصح عنه. انتهى كلام النووي رحمه الله.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٢).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٢).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٨٠).

ولو ادعى الإجماع على صحة الصلاة لمن لم يغتسل غسل الجمعة لكان محقًا.

قال ابن حجر في الفتح:"وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقولوا: إنه شرط ، بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه، كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس"[(١)].

أدلة القول الثاني القائل بوجوب غسل الجمعة:

أولاً: من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ» [(٢)].

وجه الدلالة: قوله – صلى الله عليه وسلم – «فليغتسل» أمر بالغسل يوم الجمعة، والأصل في الأمر الوجوب، كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: « حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[(٣)].

وجه الدلالة: قوله (حق لله) فالحق بمعنى الواجب، وقد اسْتُعْمِلَتْ كلمة" حق" في أعظم الواجبات على الإطلاق وهو توحيد الله تعالى، كما في الصحيحين من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:« يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:« فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[(٤)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، (٢/ ٢)، رقم (٨٧٧) ، و صحيح مسلم في أول كتاب الجمعة ،(٢/ ٥٧٩)، رقم (٨٤٤).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، (٢/ ٦)، رقم (٨٩٨)،وصحيح مسلم–واللفظ له–،كتاب الجمعة،باب الطيب والسواك يوم الجمعة،(٢/ ٥٨٢)،رقم(٨٤٩) .

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار،(٤/ ٢٩)، رقم(٢٨٥٦)، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار،(١/ ٥٨)، رقم (٣٠).

المناقشة:

ليس في الحديث تعيين يوم الجمعة.

الجواب: ورد التعيين في رواية أبي داود الطيالسي لهذا الحديث حيث زاد في آخره :" يَجْعَلُ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "[(١)]،ويؤيده ما رواه النسائي من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»[(٢)].

٣ – وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[(٣)] .

وجه الدلالة: الحديث نص في وجوب الغسل ، و كلمة (واجب) في الحقيقة الشرعية تعني اللزوم، كما قال رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ »[(٤)].

المناقشة:

حمل الجمهور هذه الأحاديث على تأكيد الغسل وليس وجوبه جمعًا بينها وبين الأحاديث التي تعارضها والتي استدلوا بها على عدم الوجوب ، وأصرحها حديث سمرة « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

ولذلك لجئوا إلى تأويل كلمة " واجب" في الحديث المذكور، فقالوا: إن المقصود بها التوكيد، كما تقول: إكرامك عليَّ واجب، أو تقول: يجب على الإنسان أن يجتهد في عبادة ربه ويكثر النوافل الموصلة له إلى رضاه [(٥)]،ونحو ذلك.

والجواب: أن هذا الحديث لا يمكن أن يعارض به أحاديث الصحيحين التي تدل على الوجوب، وقد علمت ما في الحديث من اختلاف من خلال الكلام على سنده ومتنه، كما أنه إن أمكن الجمع بين

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ٢٩٧) رقم (٢٦٩٣).

(٢) سنن النسائي ،كتاب الجمعة،باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، (٣/ ٩٣) رقم (١٣٧٨)

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، (٢/ ٥)، رقم (٨٩٥)، وصحيح مسلم ، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به،(٢/ ٥٨٠)، رقم (٨٤٦).

(٤) رواه مسلم ،كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر،(٢/ ٩٧٥)، رقم (١٣٣٧).

(٥) انظر:المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/ ١٨٥).

أدلة الجمهور وبين أحاديث الوجوب بالنسبة إلى الأوامر فإنه لا يمكن ذلك بالنسبة إلى لفظ" واجب"و "حق" إلا بتعسف[١].

أدلة القول الثالث القائل بوجوب الغسل على من كان به رائحة كريهة:

من السنة:

١ – حديث عائشة — رضي الله عنها – قالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» [٢].

وجه الدلالة: أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب[٣] .

المناقشة:

فلا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب، وإن كان الحديث بيَّن سبب الوجوب، فبيان سبب الوجوب لا ينافي استصحاب الحكم، وكون السبب قد ارتفع لا يرتفع الحكم، أرأيت إلى مشروعية الرَمَل في الطواف، كان سبب مشروعيته إغاظة المشركين، ودحض ما أشاعوه بين الناس بأن الصحابة –رضوان الله عليهم– قد وهنتهم حُمَّى يثرب، وقد زال السبب وطهر الله تعالى مكة من رجس المشركين، ومع ذلك لا يزال الناس يرمَلون إلى اليوم [٤].

والجواب: زوال الوجوب لا يعني زوال الفعل وهو الغسل ، بل يبقى الفعل على الاستحباب ولا مانع من تخفيف الحكم بزوال السبب، ألا ترى أنه لما فرض صيام رمضان خفف صيام عاشوراء وصار نفلاً.

---

(١) قال ابن دقيق العيد: " ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر – يعني من الأمر بالغسل، ومن الحكم بأنه واجب – وقد أولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحًا على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث، قال: وربما تأولوه تأويلاً مستكرهًا كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط ". ذكره الحافظ في فتح الباري (٢/ ٣٦٢).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ،باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب،(٢/ ٧)،رقم (٩٠٢)، وصحيح مسلم،كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ،(٢/ ٥٨١)، رقم(٨٤٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٩١).

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٩٢) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ١٧٦).

٢ – حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما عَنْ عِكْرِمَةَ،" أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا، فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ[١] يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ – إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ[٢] – فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ" [٣].

وجه الدلالة: أن الحديث يبين أن سبب الأمر بالغسل هو رائحة العرق التي كانوا يتأذون بها فلما زال السبب زال الوجوب.

المناقشة:

اعترض عليه بعدة أجوبة، منها:

أولاً: أنّ الثابت عن ابن عباس خلافه.

قلت: بل ثبت عن ابن عباس القول بعدم وجوب غسل الجمعة ،وقد ذكرت هذه الآثار في أول المبحث، ولكن لعلهم يشيرون بهذه المخالفة إلى حديث ابن عباس عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بلفظ :"اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم، وإن لم تكونوا جنبًا" لأن فيه الأمر بالغسل أمرًا مطلقًا[٤]، فإن كان مقصودهم أنه يخالفه مخالفة معارضة، فليس بصواب، فابن عباس –هنا– ساق سبب وجوب الغسل، ثم روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأمر بالغسل أمراً مطلقاً، وهما لا يتعارضان فيما يتعلق بالمرفوع، لكن فهم منه ابن عباس عدم الوجوب وأن السبب إذا ارتفع ارتفع الحكم.

---

(١) المعنى: أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم، قال ابن الأثير في جامع الأصول (٧/ ٣٢٧) :"(مَجْهُودين) المجهود: الذي قد أصابه الجهد، وهو المشقة والعناء".

(٢) المراد: أن سقف المسجد كان من جريد النخل، قال ابن الأثير في جامع الأصول (٧/ ٣٢٧): العريش: ما يستظل به من سقف يُعمل من جذوع ونحوه، ويُظَلَّل بتُرس أو خشب أو ما كان نحوه.انتهى.

(٣) حسن ، سبق تخريجه.

(٤) وقد تقدم هذا في الآثار المذكورة أول هذا المبحث– من طريق طاوس، قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

ثانيًا: قال الحافظ ابن حجر : " على تقدير الصحة، فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس، وفيه نظر، إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب، كما في الرمل والجمار على تقدير تسليمه "[1] .

قلت: أقر الحافظ بأن هذا الحديث فيه حجة لأصحاب هذا القول، فقال – رحمه الله–: " لِمَن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به"[2].

الترجيح:

وبعد استعراض الأدلة نجد أن الخلاف في المسألة قويٌّ جدًا، فمن قال بالترجيح لزمه القول بالوجوب لقوة أدلته من الناحية الحديثية مع موافقتها للظاهر، ومن قال بالجمع عليه أن يسلك أحد طريقين:

الأول: أن يقول بالسُّنية وعدم الوجوب، وهو ما عليه الجمهور، وخاصة أن ثلاثة من فقهاء الصحابة لم يفهموا من هذه الأحاديث الوجوب وهم ابن مسعود وابن عباس وعائشة، وهم أفقه من الذين قالوا بالوجوب كابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وذلك بعد أن أخرجنا قول عمر في معاتبته لعثمان وسكوت الصحابة على ذلك، لأنه قد تمسك به الطرفان: القائلون بالوجوب، والقائلون بالسُّنيّة ، وهو يصلح متمسكًا لكل منهما.

أضف إلى ذلك أن ابن عباس ممن روى الأمر بالوجوب، ومع ذلك فَهِم منه غير ذلك، والراوي أعلم بما روى وفهمه مقدم على فهم من سواه خاصة إذا كان فقيهًا.

الثاني: أن يحمل أحاديث الوجوب على من كان به عرق أو غيره من الروائح الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة، وتحمل أحاديث الاستحباب على من ليس كذلك، وهذا القول هو ما أميل إليه وأرجحه لسببين:

الأول: أن الأدلة تجتمع عليه.

الثاني: أنه من المقرر شرعًا أن الضرر ممنوع، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أن يعتزل المسجد لأن رائحته تؤذي المصلين والملائكة[1]، وحضور الجمعة واجب على

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٦٢- ٣٦٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٣).

كل مسلمٍ لا يسع أحدٌ التخلف عنه – إلا من له عذر شرعي– ، لذا وجب على مَن كانت به رائحة كريهة أن يغتسل للجمعة ليذهب عنه هذا الأذى قبل الحضور إليها، والله أعلم.

****

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: " مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ" رواه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها،(١/ ٣٩٥)، رقم (٥٦٤).

المبحث الثاني عشر

غسل العيدين

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عبد الرزاق عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ[(١)]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[(٢)] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: « إِنِّي لَأَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ وَالِاحْتِلَامِ، وَمِنَ الْحَمَّامِ، وَإِذَا احْتَجَمْتُ» [(٣)].

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ[(٤)]، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اغْتَسِلِ فِي العِيدَيْنِ» [(٥)].

---

(١) ضرار بن مرة الكوفي ، أبو سنان الشيباني الأكبر: ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته(ص:٧١٩).

(٢) عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ، أبو وكيع الكوفي: من الثانية، ثقة، روى له النسائي. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ١٦٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق ، كتاب صلاة العيدين، باب الاغتسال في يوم العيد،(٣/ ٣٠٩)، رقم (٥٧٥٦).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد: لإبهام شيخ عبد الرزاق.

(٤) سعيد بن سنان البرجمي، أبو سنان الشيباني الأصغر: من السادسة، صدوق يهم، وثقه ابن معين وأبو حاتم، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٤٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب صلاة العيدين، باب في الغسل يوم العيدين،(١/ ٥٠٠)، رقم (٥٧٧٤).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد: لإبهام الراوي عن ابن عباس.

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل الأثران – إن ثبتا– على أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى استحباب الغسل للعيدين ، وقد روي عن ابن عباس أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى– كما سيأتي– ولا يخلو كل ذلك من ضعف، ولكن قد يتقوى بمجموع ذلك نسبة هذا القول لابن عباس ، وخاصة أنه لم يرد عنه ولا عن أحد من الصحابة ما يخالفه، بل ثبت عن علي وابن عمر– رضي الله عنهما– ما يوافقه.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على مشروعية الغسل للعيدين واستحبابه، وهو المروي عن ابن عباس، وصحَّ عن علي[١] وابن عمر[٢] من الصحابة– رضي الله عنهم–، وقال به من التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، ويزيد بن شريك التيمي[٣] ،وسالم بن عبد الله بن عمر،وأخوه عبيد الله[٤]،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥٠٠)،رقم (٥٧٧٢) عن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان:أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا، عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ» ، و ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٦)، رقم (٢١١٢)، من طريق شعبة به، ورواه من طريق– ضعيف– عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩)، رقم (٥٧٥١) عن رجل، من أسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، «أن عليًا كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو» .

(٢)رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٠٩)، رقم (٥٧٥٢ و٥٧٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٥٠٠)، رقم (٥٧٧٣) .

(٣) يزيد بن شريك بن طارق التيمي– تيم الرباب– الكوفي(والد إبراهيم التيمي): من كبار التابعين، قال ابن سعد :"كان ثقة ، و كان عريف قومه"، وكان يسكن الكوفة وورد المدائن فِي حياة حذيفة، رَوى عَن عُمَر بْن الْخَطَّاب، وَعلي بْن أَبِي طالب، وأبي ذر، وحُذيفة بْن اليمان، يقال : إنه أدرك الجاهلية ، وتوفي في خلافة عبد الملك، روى له الجماعة . انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٦/ ٤٨١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٣٣٧).

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، أبو بكر (شقيق سالم): من الوسطى من التابعين، ثقة ، أمه– أم سالم– أم ولد، مات سنة خمس ومائة، روى له الجماعة . انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ١٠٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٥).

ومجاهد[١]،وعروة بن الزبير[٢]، وعلقمة[٣]،ونضرة[٤] ،وقتادة[٥]، وعطاء، والشعبي ،والنخعي ،وإبراهيم التيمي[٦] ، وأبو الزناد[٧].

وقال به من فقهاء الأمصار: ابن جريج،[٨]والثوري[٩]، وهو مذهب الحنفية[١٠]، والمالكية[١١] ، والشافعية [١٢]، والحنابلة[١٣]،وإسحاق[١٤] وابن المنذر[١٥].

وحكى بعضُ العلماء الإجماع على ذلك:

قال ابن عبد البر: " اتفق الفقهاء على أنه – أي: غسل العيدين – حسن لمن فعله"[١٦] .

وقال ابن رشد :" أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين" [١٧].

---

(١) أنظر الآثار عن هؤلاء السبعة في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠-٥٠١).

(٢) الأوسط (٤/ ٢٥٧)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار(١/ ٢٩٦): وروي «عن عروة بن الزبير: أنه اغتسل يوم عيد وقال: إنه السنة».

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩) والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٥٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩)، رقم (٥٧٥٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩) والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٥٧).

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، أبو أسماء الكوفي: من صغار التابعين، كان رأسًا في العلم، وكان ثقة إلا أنه يرسل و يدلس، ذكره ابن حبان في " الثقات " وقال :"كان عابدًا صابرًا على الجوع الدائم"، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ١٧٧)

(٧) حكاه عن هؤلاء الخمسة ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٧)، وانظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٤).

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٠٨)، أثر رقم (٥٧٤٩).

(٩)انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩)، رقم (٥٧٥٥).

(١٠)انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٥ و٢٧٩)، تبيين الحقائق للزيلعي(١/ ١٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٦٥)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٦٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦)، وعند الأحناف: الغسل من العيدين سنة، والسنة عندهم أوكد من المستحب، قال السرخسي في المبسوط (١/ ٩٠):"والاغتسال في الحاصل أحد عشر نوعًا:

خمسة منها فريضة: الاغتسال من التقاء الختانين، ومن إنزال الماء، ومن الاحتلام، ومن الحيض، والنفاس، وأربعة منها سنة: الاغتسال يوم الجمعة، ويوم عرفة، وعند الإحرام، وفي العيدين.

وواحد واجب: وهو غسل الميت، وآخر مستحب، وهو الكافر إذا أسلم.انتهى.

(١١)انظر: التمهيد (١١/ ٢١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ص: ٧٧)، المنتقى للباجي (١/ ٣١٦)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٩٣)، الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٢٧٤)، حاشية الصاوي (١/ ٥٢٧).

(١٢)انظر: الأم للشافعي (١/ ١٩٧)،المجموع للنووي(٢/ ٢٠٢) و(٥/ ٧) ، روضة الطالبين له(٢/ ٧٥) فتاوى الرملي (١/ ٦٠).

(١٣)انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١١٢)، الفروع لابن مفلح (١/ ٢٠٢)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٢٥)، كشاف القناع له (١/ ١٥٠)

(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٥٧).

(١٥) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٥٧).

(١٦) الاستذكار لابن عبد البر (٢/٣٧٨).

(١٧) بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٢٧) .

وقال النووي :" ومن الغسل المسنون غسل العيدين وهو سُنَّة لكل أحدٍ بالاتفاق، سواء الرجال والنساء والصبيان" [(١)]، وقال:" قال الشافعي والأصحاب: يستحب الغسل للعيدين، وهذا لا خلاف فيه"[(٢)] .

- **مستند الإجماع:**

أولاً :من السنة:

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى»[(٣)].

٢ - وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ " قَالَ: " وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ، يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ "[(٤)] .

٣ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَغَدَا بِغُسْلٍ إِلَى الْمُصَلَّى، وَخَتَمَهُ بِصَدَقَةٍ، رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ» [(٥)].

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٢٠٢).

(٢) المجموع للنووي (٥/ ٧).

(٣) رواه ابن ماجة ،كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، (١/ ٤١٧)، رقم (١٣١٥)، عن جبارة بن المغلس قال: حدثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به.

والحديث أخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٣) رقم(٦١٢٦).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٦):" هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جبارة، وكذلك حجاج، ومع ضعفه، قال فيه العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها ". وانظر ترجمة جبارة في تهذيب التهذيب (٢ / ٥٨) ،وترجمة حجاج في تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ١٩٩).

(٤) الحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أحمد (٢٧/ ٢٧٧)، رقم (١٦٧٢٠) ، وأخرجه ابن ماجة (٤١٧/١)، رقم (١٣١٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٢٨)، رقم (٨٢٨)، والدولابي في الكنى (١/ ٨٥)، كلهم من طريق يوسف بن خالد ، قال حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن بن عقبة،به.

قال محققو المسند: إسناده تالف من أجل يوسف بن خالد- وهو ابن عُمير السَّمتي- فقد كذبه ابن معين، وأبو داود، والفلاس، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي: "متروك الحديث"، وقال أيضًا: " ليس بثقة ولا مأمون، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: "ذاهب الحديث"، وضعفه ابن سعد والشافعي، وقال ابن حبان:"كان يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه بحيلة، ولا الاحتجاج به بحال"، ولجهالة عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، فقد تفرد بالرواية عنه أبو جعفر الخطمي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.انتهى.

قلت: و قيل له السمتي للحيته وهيئة وسمته، روى له ابن ماجة حديثًا واحدًا. وانظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٢١) وميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٤٦٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٤١٢).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٥٧)، رقم (٥٧٨٤)، من طريق نصر بن حماد قال: نا أيوب بن خوط، أيوب بن لحُوطٍ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به، وقال الطبراني عقبه:" لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أيوب بن خوط، تفرد به نصر بن حماد".=

٤ – وما رواه البزار من طريق مِنْدَل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده، « أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – اغْتَسَلَ لِلْعِيدَيْنِ، وَجَاءَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَرَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ»[(١)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تدل على مشروعية الغسل للعيدين، وأنه سنة لفعل النبي–صلى الله عليه وسلم– وقوله.

٥ – وما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، لَا أَتَّهِمُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا السِّوَاكِ» [(٢)]، وهذا منقطع ، ورواه — مرسلاً– الإمام مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(الزهري)، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا... »[(٣)].

وجه الدلالة: أنه علل الأمر بالاغتسال يوم الجمعة لكونه عيدًا، فكذلك كل عيد للمسلمين يشرع الاغتسال فيه، والله أعلم.

=وهذا إسناد ضعيف جدًا لحال نصر بن حماد وأيوب بن خوط فهما متروكان. انظر ترجمتهما في الجرح التعديل (٨/ ٤٧٠) ،وميزان الاعتدال (١/ ٢٨٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٥٢).

(١) مسند البزار "البحر الزخار"، (٩/ ٣٢٦)، رقم (٣٨٨٠) .

وإسناده ضعيف جدًا لحال محمد بن عبيد الله ، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٨):" رواه البزار، ومندل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم" .

قلت: عرفه ابن رجب كما في فتح الباري له (٦/ ٧١) وقال:"هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ضعيف جدًا، واهي الحديث "، و جاء في ترجمته في تهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ٣٧): قال البخاري: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم :" ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًا". انتهى.

وأما مندل: فقال ابن سعد– في ترجمته– في الطبقات الكبرى (٦/ ٣٥٧):" فيه ضعف، ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه، وكان خيرًا فاضلاً من أهل السنة".

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم:: سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين، عن مندل وحبان، أيهما أحب إليك؟ قال: ما بهما بأس، قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول :كذا أقول، وكان البخاري أدخل مندلاً في كتاب الضعفاء، فقال أبي: يحول من هناك". انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٤٣٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٢٩٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، (٣/ ١٩٧)،رقم (٥٣٠١).

(٣) الموطأ– ت عبد الباقي (١/ ٦٥) ، وأخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٦٣) عن مالك به، وهو مرسل، تقدم تخريجه، قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢١٠): " هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق مرسلاً، كما روي، ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافًا".

المناقشة:

نوقشت هذه الأدلة بأنها كلها ضعيفة ، لا تنهض للاحتجاج بها، قال البزار:" لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثًا صحيحًا"[(١)].

وقال الشوكاني: "وليس في الباب ما ينتهض لإثبات حكم شرعي"[(٢)].

ثانيًا: من قول الصحابي:

ثبت ذلك عن علي وابن عمر – رضي الله عنهما-.

فقد روى الشافعي عن زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ»[(٣)] .

وروى مالك في الموطأ، عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ « يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى» [(٤)].

وقال النووي: وروى الشافعي والبيهقي اغتسال سلمة بن الأكوع للعيد، وأن عروة بن الزبير قال: هو السنة[(٥)].

وجه الدلالة: قد فعله السلف، ومنهم علي بن أبي طالب، وهو خليفة راشد، وله سنة متبعة، وفعله ابن عمر، وهو من أحرص الناس على السنة، وهذا يدل على أن استحباب الغسل للعيدين له أصل، وخاصة إذا ضم هذا مع الأحاديث الواردة – مع ضعفها- ، والله أعلم.

---

(١) نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٩٦) وقال بعده: قال في البدر المنير: " أحاديث غسل العيدين ضعيفة، وفيه آثار عن الصحابة جيدة". انتهى.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٩٧).

(٣) مسند الشافعي (ص: ٣٨٥)، ورواه الشافعي في الأم (٧/ ١٦٣) عن ابن علية، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد تقدم ترجمة رواته. عمرو بن مرة ، روى له الجماعة ،كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ١٠٣)، وزاذان من رجال مسلم كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٣٠٣).

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠)، رقم (٥٧٧١)، عن وكيع، عن شعبة به، وذكر فيه غسل الأضحى والفطر فقط.

ووراه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) من طريق يعقوب بن إسحاق، ثنا شعبة به.

(٤) موطأ مالك – ت عبد الباقي (١/ ١٧٧)، وإسناده في غاية الصحة، فهو السلسلة الذهبية عند العلماء.

(٥) المجموع للنووي (٥/ ٦)، وضعَّفها.

ثالثًا: من المعقول:

قالوا: لأنَّه يومُ عيدٍ يجتمع الناس فيه للصلاة ؛ فاستُحب فيه الغسل قياسًا على يوم الجمعة[١].

النتيجة: أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف [٢]، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: وقت الغسل للعيدين:

اختلف الفقهاء في ابتداء وقت غسل العيد فمنهم من يرى أنه يبدأ من طلوع الفجر وليس قبله، وقال آخرون: يجوز قبل الفجر من ليلة العيد.

في مذهب المالكية: قال الحطاب في مواهب الجليل:" يستحب أيضًا في غسل العيدين أن يكون بعد صلاة الصبح فإن اغتسل قبل صلاة الصبح فقد فاته هذا الاستحباب، وقال مالك في المختصر: فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فذلك واسع"[٣].

وفي مذهب الشافعية: قال النووي في المجموع:" وفي وقت صحة هذا الغسل قولان مشهوران: أحدهما:

بعد طلوع الفجر نص عليه في الأم ، وأصحهما باتفاق الأصحاب: يجوز بعد الفجر وقبله"[٤] .

وفي المذهب الحنبلي: قال ابن قدامة في المغني:" ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي لقوله:(فإذا أصبحوا تطهروا) ، قال القاضي والآمدي: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة، وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده، لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وقف على الفجر ربما فات ولأن المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة، والأفضل أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف ويكون أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة"[٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٤)، والمجموع للنووي (٥/ ٦).

(٢) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٦٩).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ١٩٣-١٩٤).

(٤) المجموع للنووي (٥/ ٧)، وقال الزركشي :"غسل العيدين كالجمعة إلا في شيئين :

أحدهما: أن غسل " العيد " مستحب لجميع الناس؛ لأنه يوم سرور، وغسل الجمعة لمن يريد حضورها في الأصح.

والثاني: أنه يجوز الغسل للعيد قبل الفجر في الأصح، ولا يجوز للجمعة إلا بعد الفجر. انتهى من كتاب المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٢/ ٤٢٩).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٥).

أما الأحناف فأكثرهم لم يفصل في هذه المسألة، ولكن جاء في حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٦٩):" والخلاف المذكور جار في غسل العيد" يعني الخلاف في الغسل هل هو لأجل الصلاة أو لليوم.=

مما تقدم يظهر أن الأفضل أن يكون الغسل بعد طلوع الفجر، وهو الثابت عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، ويجزئ عند بعض أهل العلم أن يكون في ليلة العيد وقبل الفجر، وفي الأمر سعة، والله أعلم.

****

=وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٦٨):"فإن قلت هل يتأتى هذا الاختلاف في غسل العيد أيضا قلت يحتمل ذلك ولكني ما ظفرت به".

المبحث الثالث عشر

الغسل من الحجامة[1]

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[2]، عَنْ مُغِيرَةَ[3]، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ[4]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « الْغُسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ»[5].

---

(١) تعريف الحِجامَة:

الحَجْم : المصُّ، والحجَّامُ: المصَّاص .

والحِجامَة : مصُّ الدم من الجرح ، أو القيح من القرحة، بآلة كالكأس، والحِجامة-أيضًا-: حرفة الحجام . انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٩٥/٣)،و مختار الصحاح للرازي(ص: ٦٧) ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس وحامد قنيبي (ص: ١٧٥).

والمِحْجَم – بِالْكَسْرِ-: الآلَةُ التي يَجتمع فِيها دَمُ الحِجامة عند المصِّ، والمِحْجَم –أَيْضًا- مِشرَط الحَجَّام.انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣٤٧).

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي: ثقة صحيح الكتاب، تقدمت ترجمته(ص:١٣٣).

(٣) المغيرة بن مقسم الضبي: ثقة متقن ، تقدمت ترجمته(ص:١٣٣).

(٤) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي: ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١٣٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطَّهارات ،باب من قَال عليه الغسل،(١/ ٤٨)، رقم (٤٧٩).

• **الحكم على الأثر:**

رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن المسيب لم يسمع من ابن عباس.

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ[٢]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٣]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « إِذَا احْتَجَمَ الرَّجُلُ فَلْيَغْتَسِلْ » ، وَلَمْ يَرَهُ وَاجِبًا " [٥].

الأثر الثالث: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ "[٦] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل الأثر الثاني – وهو الصحيح– على أن ابن عباس – رضي الله عنهما– يرى أن الغسل من الحجامة مستحب ليس واجبًا، وعليه يُحمل الأثر الأول – إن صح–.

والأثر الثالث يدل على أنه كان لا يغتسل من الحجامة ويكتفي بغسل الدم عنه، لكنه ضعيف لا نستطيع نسبته إليه وعلى فرض صحته لا ينافي القول بالاستحباب.

---

(١) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ،أبو محمد الكوفي: من التاسعة، ثقة ،كان يتشيع ،كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٥٢).

(٢) إسرائيل بن يونس :ثقة تقدم(ص:٢٨٨).

(٣) عمرو بن عبد الله ، أبو إسحاق السبيعي: تابعي ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة ،تقدم(ص:١٣٧).

(٤) سعيد بن جبير:تابعي، ثقة تقدم(٨٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطَّهارات ،باب من قَال عليه الغسل، (١/ ٤٨)، رقم (٤٨٤)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٠رقم ٧٥) من طريق عُبَيْد الله بن موسى به.

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله رجال الشيخين.

(٦) مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الحجامة والحلق، (١/ ١٨٠)، رقم (٧٠٠).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف، لحال الحسن بن عمارة، وقد تقدم تخريجه (ص:٢٦٨).

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم الغسل من الحجامة إلى قولين:

القول الأول: يُسنُّ الاغتسال منها، وهو قول ابن عباس، ووافقه من الصحابة علي[١] وعبد الله بن عمرو[٢] – رضي الله عنهم– ، ومن التابعين: مجاهد[٣]،وابن سيرين[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥] ، والشافعية [٦]، وقول عند الحنابلة [٧].

القول الثاني: لا يُسنُّ الاغتسال منها، وهو مروي عن ابن عمر [٨]– رضي الله عنه–، وعن التابعين: سالم، والقاسم، والشعبي، وطاووس، وأبو جعفر الباقر[٩]، وعروة[١٠]، وابن الحنفية[١١]، وعطاء[١٢] ،

---

(١) انظر:مصنف عبد الرزاق (١/ ١٨٠)، رقم (٧٠١) و(١/ ٢٩٧)، رقم (١١٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٨)، رقم (٤٨٢) ، و الأم للشافعي (٧/ ١٧٤) ،وسبل السلام للصنعاني(١/ ١٢٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٨٠)، رقم (٧٠٢)، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: " إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَغْتَسِلَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالموسَى، وَالحَمَّامِ، وَالجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ " قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: " ما كان يرون غسلاً واجبًا، إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة".

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٨٠)، رقم (٦٩٨)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٨)، رقم (٤٨١).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٨١)، رقم (٧٠٣) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: «إِذَا احْتَجَمَ الرَّجُلُ اغْتَسَلَ»، وسنده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٥)انظر: فتح القدير لابن الهمام(١/ ٦٦)، درر الحكام لمنلا خسرو(١/ ٢٠) وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٩).

(٦) نص عليها الشافعي في القديم، كذا قال النووي في المجموع (٢/ ٢٠٣)، وانظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(١/ ٢٦٥) ونهاية المحتاج للرملي(٢/ ٣٣٢).

(٧) انظر:الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (١/ ٢١٢) والإنصاف للمرداوي(١/ ٢٥١).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧)، رقم (٤٦٨).

(٩) انظر الأثر عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧)، رقم (٤٧٦).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧)، رقم (٤٧٧).

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧)، رقم (٤٧٥).

(١٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٧٩)، رقم (٦٩٦) عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ قَالَ:« يَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَيَتَوَضَّأُ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْسَانًا حَلَقَ رَأْسَهُ وَاحْتَجَمَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ؟ قَالَ: «لَا».

والحسن وقتادة[١]،وابن سيرين في رواية[٢]،وعلقمة والأسود[٣]،وإبراهيم[٤]، وهو قول للشافعية[٥]، وقول للحنابلة- ذكر المرداوي أنه الصحيح من المذهب[٦] - ،وقول إسحاق[٧].

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بأنه سنة:

من السنة:

روى أحمد وغيره من طريق مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ " [٨].

وجه الدلالة:الحديث نص على مشروعية الغسل من الحجامة،واستدل به ابن خزيمة على استحبابه[٩].

---

(١) انظر الأثر عنهما في مصنف عبد الرزاق (١/ ١٨٠)، رقم (٦٩٩)،وقالا:« يتوضأ ويغسل أثر المحاجم»، وانظر: قول الحسن في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧ رقم ٤٧١و ٤٧٢ و ٤٧٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧)، رقم (٤٧١و ٤٧٢) بسنده عن الحسن، ومحمد، قال: كانا يقولان في الرجل يحتجم: «يتوضأ ويغسل أثر المحاجم» وسنده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٣) انظر الأثر عنهما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧)، رقم (٤٦٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٨٠)، رقم (٦٩٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧)، رقم (٤٧٠) و (١/ ٤٨)، رقم (٤٨١).

(٥) قال الغزالي في الوسيط (٢/ ٢٩٢):" وذكر صاحب التَّلخيص الغسْل عن الحجامة والخرُوج من الحمام، وقال: هما اختياران لا يبلغان مبلغ السنن المتأكدة، وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما "، وانظر: المجموع للنووي (٢/ ٢٠٣).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٢٣) والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١/ ٢١٣) ومطالب أولي النهى للرحيباني (١/ ١٧٨) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٥١)، وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٣): " قلت لأبي: فالرجل يغتسل من الحجامة ؟ قَال : يتوَضَّأ للصَّلاة". انتهى.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/ ٣٥٧)و(٢/ ٤٠٧) وذكر إسحاق أن فيها الوضوء.

(٨) مسند أحمد (٤٢/ ١٠٦)، رقم (٢٥١٩٠) ،وأخرجه –أيضًا- أبن أبي شيبة (١/ ٤٨)، رقم(٤٨٣)، وأبو داود (١/ ٩٦)، رقم (٣٤٨) و(٣/ ٢٠١)، رقم (٣١٦٠) ، وابن خزيمة (١/ ١٢٦)، رقم (٢٥٦)، والحاكم في المستدرك-وصححه- (١/ ٢٦٧)، رقم(٥٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٧)، رقم (١٤٢٩) ،كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، به ،ثم أخرجه البيهقي بعده (١/ ٤٤٨ رقم ١٤٣١) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله ابن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، بهذا الإسناد. وزاد فيه: "الغسل من ماء الحمام".

(٩) فقد رواه ابن خزيمة في " باب استحباب الاغتسال من الحجامة، ومن غسل الميت".

المناقشة:

الحديث ضعيف[1]،لا يصلح للاحتجاج به.

من قول الصحابي:

ثبت ذلك من قول ابن عباس–كما تقدم– ومن فعل علي، وروي من قوله[2] ،ومن قول ابن عمرو.

فقد روى الإمام الشافعي– بسند صحيح– عَنْ زَاذَانَ" أَنَّ عَلِيًّا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ الْحِجَامَةِ" [3] .

وروى ابن أبي شيبة–بسند صحيح–عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:«اغْتَسِلْ مِنَ الْحِجَامَةِ»[4].

---

(١) قال محققو المسند:" إسناده ضعيف"، وكذا قال الشيخ الأعظمي– محقق صحيح ابن خزيمة–(١/ ١٢٦) وإنما ضعفوه لحال مصعب بن شيبة، وهو مختلف فيه والأكثر على تضعيفه،كما في تهذيب التهذيب،(١٠ / ١٦٢)، وهذا الحديث مما أنكر على مصعب بن شيبة، و قد عده الذهبي في "الميزان"(١٢٠/٤) من مناكيره، وقال أبو داود – بعد إخراجه– (٣/ ٢٠١): "وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه"،وقال البيهقي– بعد إخراجه– في السنن الكبرى (١/ ٤٤٧): أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " عشر من الفطرة " وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه" .انتهى .

(٢)روى عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٩٧)، رقم (١١٤٠) –بسند صحيح– عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: " الطَّهَارَاتُ سِتٌّ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمِنَ الْحَمَّامِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ "،إلا أن مُجَاهِدًا لم يسمع من علي–رضي الله عنه– ،وأيضًا روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٨)، رقم (٤٨٢) من طريق لَيْثٍ–وهو ابن أبي سليم، ضعيف كما سبق–، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ، أَوْ يَحْلِقُ عَانَتَهُ، أَوْ يَنْتِفُ إِبْطَيْهِ، قَالَ: «يَغْتَسِلُ» .

(٣) الأم للإمام الشافعي (٧/ ١٧٤)، قَال الشَّافعيُّ: أخبرنا وكيع، عن الْأعمش عن عمْرِو بن مُرَّة عن زَاذَان، به، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا زاذان فمن رجال مسلم.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، من قال عليه الغسل، (١/ ٤٨)، رقم (٤٨٠) ،عن وكيع عن الأعمش عن مُجاهدٍ، عن عبد الله بن عمرو.

وقد رواه أيضًا – من طريق الأعمش– عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٨٠)، رقم (٧٠٢)، – مطولاً– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: " إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَغْتَسِلَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالمُوسَى، وَالحَمَّامِ، وَالجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ "،ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٠). وهذا إسناد رجاله أئمة ثقات رجال الشيخين ،وقد أعله البعض لأنه من رواية الأعمش عن مجاهد، وأكثرها لم يسمعها الأعمش منه، بل هي مدلسة،كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٢٢٤) ولكن قد احتج الشيخان في صحيحيهما برواية الأعمش عن مجاهد.

أدلة القول الثاني القائل بأنه ليس من السُّنة:

من السنة:

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «احْتَجَمَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَنْ غَسْلِ مَحَاجِمِهِ [1]»[2].

وجه الدلالة: في الحديث أن النبي احتجم ولم يزد على غسل أثر الدم ، مما يدل على عدم مشروعية الغسل من الحجامة.

المناقشة:

الحديث ضعيف[3] ، لا يصلح للحجة.

ثانيًا: من قول الصحابي:

ثبت ذلك من فعل ابن عمر، فقد روى ابن أبي شيبة عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ» [4].

وجه الدلالة: أنه اكتفى بغسل أثر الدم لنجاسته ، ولو كان الغسل مسنونًا لفعله وخاصة أن ابن عمر مشهور باتباع السنن.

المناقشة:

ما ثبت عن ابن عمر لا يعارض ثبوت الغسل عن بعض الصحابة، لأن من اغتسل فقد استحب الغسل من الحجامة، ومن ترك الاغتسال لا يعني أنه لا يراه مشروعًا بل قد يعني أنه ليس بواجب.

---

(١) المراد غسل مكان الحجامة الذي أصابه الدم.

(٢) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه،(١/ ٢٧٦)، رقم (٥٥٤). ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الخلافيات – ت النحال (١/ ٣٤٧).

(٣) لأنه من طريق صالح بن مقاتل بن صالح عن أبيه عن سُليمان بن داود– أبو أيُّوب– ، عن حُمَيْدٍ به. ونقل البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٤٧) عن الحاكم ، قَال: سألتُ الدَّارَقطْنِيَّ عن صالح بن مقاتل بن صالح، فقال:يحدث عن أبيه، ليس بالقوي "، وقال أبو الطيب نايف بن صلاح المنصوري في كتابه إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ٣٣٣):قال البيهقي: "يروي المناكير، وساق حديثًا من طريقه، ثم قال: في إسناده ضعفاء". قال الحافظ: "عنى بذلك صالحًا وأباه وسليمان". وقال الحافظ أيضًا: ضعيف.انتهى ، وانظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠/ ٤٣٨) وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٣٠١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧)، رقم (٤٦٨) عن ابن نُمَيْر، عن عُبَيْدُ اللَّه، عن نافع ، عن ابن عُمَر ،به.وإسناده صحيح.

الترجيح

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها يتبين أنه لم يصح عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في ذلك شيء،

ولكن ثبت أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – احتجم، ولم ينقل عنه – بسند صحيح- أنه اغتسل بعد أن احتجم، ولا يقال: عدم النقل ليس نقلاً للعدم، لأنه قام المقتضي للغسل، ولم يفعل – صلى الله عليه وسلم –، ولو كان الغسل مشروعًا لفعله- صلى الله عليه وسلم-، ولو فعله لنُقل إلينا ، وبذلك يترجح القول الثاني، ولا يُبَدَّع من اغتسل من الحجامة لثبوته عن بعض الصحابة- رضوان الله عليهم- ومنهم علي -رضي الله عنه- وهو خليفة راشد، والله أعلم.

****

المبحث الرابع عشر

الغُسل مِن تغسيل الميِّت

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ[1] قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ قَالَ: «لَا، قَدْ إِذَنْ نَجَّسُوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وُضُوءٌ» [2].

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ [3]، عَنْ عَمْرٍو [4]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» [5].

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقة تقدم(ص:٩٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الجنائز، باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ، (٣/ ٤٠٥)،رقم (٦١٠١).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١/ ٤٥٦)، رقم (١٤٥٩) بسنده عن عثمان بن عمر عن ابن جريج به.

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) سفيان بن عيينة : ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تقدمت ترجمته(ص:١١٣).

(٤) عمرو بن دينار المكي : تابعي ثقة ثبت فقيه ،تقدم(ص:١١٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الجنائز، باب من قال ليس على غاسل الميت غسل ،(٢/ ٤٦٩)، رقم (١١١٣٤).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الشيخين.

الأثر الثالث: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ [١]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ [٢]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تُنَجِّسْ مَيِّتَكُمْ»، يَعْنِي لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ[٣].

الأثر الرابع: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ [٤]، عَنْ حَجَّاجٍ [٥]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: غَسَّلَتْ أُمِّي مَيِّتَةً، فَقَالَتْ لِي: هَلْ عَلَيَّ غُسْلٌ؟، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَنَجِسًا غَسَّلَتْ؟»، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ: «أَنَجِسًا غَسَّلَتْ؟» [٦].

الأثر الخامس: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: « لَيْسَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ» [٧].

الأثر السادس: قال البيهقي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ[٨] ، ثنا الحسينُ بنُ حَفصٍ[٩]، عَنْ سُفْيَانَ [١٠]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [١١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ،

---

(١) عبد الرحيم بن سليمان، أبو علي الأشل: ثقة مصنف، تقدمت ترجمته(ص:٨٥).

(٢) عبد الملك بن أبي سليمان الكوفي: من الخامسة، صدوق له أوهام، وثقه ابن سعد وأحمد والنسائي وغيرهم، روى له البخاري تعليقًا والباقون.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٣٩٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الجنائز، باب من قال ليس على غاسل الميت غسل ، (٢/ ٤٦٩)، رقم (١١١٣٦).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا عبد الملك فمن رجال مسلم.

(٤) عباد بن العوام :ثقة، تقدمت ترجمته(ص:٣٢٨).

(٥) هو حجاج بن أرطاة : فيه ضعف، أحد الفقهاء، تقدمت ترجمته(ص:٢٨٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الجنائز، من قال ليس على غاسل الميت غسل، (٢/ ٤٦٩)، رقم (١١١٣٧).

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لحال حجاج بن أرطأة، يتقوى بما قبله.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الجنائز، من قال ليس على غاسل الميت غسل،(٢/ ٤٦٩)، رقم (١١١٤٠).

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لحال حجاج بن أرطأة.

(٨) هو أسيد بن عاصم بن عبد الله الثقفي ،أبو الحسين: الحافظ، صنف المسند، قال أبو حاتم: ثقة رضي. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢ / ٣١٨) وطبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني (٣/ ١٩) وسير أعلام النبلاء للذهبي(١٢/ ٣٧٨).

(٩) الحسين بن حفص بن الفضل، أبو محمد الأصبهاني ، القاضي: من العاشرة ،صدوق، روى له مسلم وابن ماجة.انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٣٣٨).

(١٠) سفيان الثوري: أمير المؤمنين في الحديث،تقدم(ص:٩١).

(١١) أبو الزبير المكي، محمد بن مسلم: صدوق، تقدم(ص:٩٠٣).

فَقَالَ: " أَنْجَاسٌ هُمْ فَتَغْتَسِلُونَ مِنْهُمْ يَعْنِي " الْغُسْلَ مَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ" [١] .

الأثر السابع: قال البيهقي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، أنبأ أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ[٢] ، ثنا مُعَلَّى[٣]، وَمَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ [٤]، قَالَا:ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ [٥]،عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو[٦]، عَنْ عِكْرِمَةَ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ " [٧].

الأثر الثامن: قال البيهقي في السنن الكبرى:أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [٨]،ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ [٩]، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ [١٠]، عَنْ مَطَرٍ [١١]،عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ [١٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ "[١٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ،جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك ، باب الغسل من غسل الميت،(١/ ٤٥٦)، رقم (١٤٦٠).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

(٢) محمد بن إسحاق ، أبو بكر الصاغاني:أحد الثقات الحفاظ الرحالين، تقدم(ص:٦٦٠).

(٣) معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى: ثقة سنى فقيه، تقدمت ترجمته(ص:٧٣٠).

(٤) منصور بن سلمة : ثقة ثبت حافظ، تقدمت ترجمته(ص:٧٣٠).

(٥) سليمان بن بلال: ثقة، تقدم(ص:١٠٠).

(٦) عمرو بن أبي عمرو: ثقة ربما وهم،تقدم(ص:١٠٠).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ،جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك، باب الغسل من غسل الميت،(١/ ٤٥٦)، رقم(١٤٦١).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات ومتصل.

(٨) هو أبو بكر الصاغاني، المتقدم.

(٩) الأسود بن عامر ، شاذان ، أبو عبد الرحمن الشامي (نزيل بغداد): من التاسعة، ثقة، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٣٤٠).

(١٠) حماد بن سلمة : ثقة عابد، تقدم(ص:٥١٢).

(١١) مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمي مولاهم ، الخراساني ،مولى علباء السلمي: صدوق كثير الخطأ، وكان ردئ الحفظ على صلاح فيه، روى له الجماعة إلا البخاري. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ١٥٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ١٦٨).

(١٢) عمار بن أبي عمار: صدوق، تقدمت ترجمته(ص:٢٦٦).

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي ، جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك ، باب الغسل من غسل الميت،(١/ ٤٥٦)، رقم (١٤٥٨).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد ، لحال مطر الوراق،ولم يُذكر في الرواة عن عمار، وقال البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٦):" والصَّحيحُ عن ابن عبَّاس خلافُ ذلك" .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

تدل الآثار السبعة الأولى على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- لا يرى وجوب الغسل على من غسَّل ميتًا، وعلَّل ذلك بأن الميت المسلم ليس بنجس .

ويدل الأثر الأخير على أنه يرى الغسل على من غسل ميتًا لكن هذا الأثر لا يخلو من ضعف، ولو صح فإنه يحمل على أنه يرى استحباب الغسل لا وجوبه جمعًا بينه وبين الآثار الصحيحة الثابتة عنه.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم الغسل لمن غسَّل ميتًا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه الغسل ، وقال به من الصحابة: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة وحذيفة[١]- رضي الله عنهم-،وقال به من التابعين: ابن المسيب وابن سيرين وأبو قلابة والزهري[٢].

وهو قول عند المالكية[٣]، وقال به الشافعي في القديم إن صح الحديث[٤]،والحليمي من الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦] واختاره أبو إسحاق الجوزجاني[٧] ، وهو قول ابن حزم [٨].

القول الثاني: لا يجب عليه الغسل : وهو قول ابن عباس، ووافقه من الصحابة: سعد بن أبي وقاص،

---

(١) انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٠٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٠) والأوسط لابن المنذر(٥/ ٣٥٠-٣٥١) والمحلى لابن حزم (١/ ٢٧١).

(٢) انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٠٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٠) ، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٠) والمغني لابن قدامة (١/ ١٥٥).

(٣) انظر:الاستذكار لابن عبد البر(٣/ ١٢) والقوانين الفقهية لابن جزي(ص: ٢٢).

(٤) انظر:الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٣٧٦) والمجموع للنووي(٥/ ١٨٥) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ٢١)،وقال الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٣٧٧): اختلف أصحابنا في وجوبه على وجهين: أحدهما: يكون واجبًا؛ لثبوت الأمر به وهو قول أبي إسحاق. والثاني: يكون مع ثبوت الأمر به استحبابًا لاحتماله، وهو قول أبي العباس.انتهى.

(٥) انظر:المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٤٢٩).

(٦) انظر:المغني لابن قدامة (١/ ١٥٥) والمبدع لابن مفلح (١/ ١٦٣).

(٧)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٥٥).

(٨) انظر:المحلى لابن حزم (١/ ٢٧٠) (مسألة: ١٨١)، وانظر:القوانين الفقهية لابن جزي(ص: ٢٢).

وابن مسعود، وابن عمر، وعائذ بن عمرو المزني[١] ، وأبو برزة الأسلمي[٢] ، وعائشة – رضي الله عنهم– [٣]، ومن التابعين: علقمة بن عبد الله المزني[٤]،وبكر بن عبد الله المزني، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، والشعبي، وإبراهيم النخعي[٥]، والحسن البصري[٦].

وهو مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، واختاره بعض الحنابلة [١٠]، وهو قول أبي ثور[١١]،

---

(١) هو عائذ بن عمرو بن هلال المزني ، أبو هبيرة البصري ، (أخو رافع بن عمرو المزني): صحابي، وكان ممن بايع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– تحت الشجرة، وهو الذي يقال له الأشج العبدي، مات بالبصرة في إمارة يزيد بن معاوية، وقد أوصى أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمي ، فركب عبيد الله بن زياد ليصلى عليه ، فلما بلغ قصر هشام ، قيل له: إنه قد أوصى أن يصلى عليه أبو برزة ، فركب دابته راجعًا، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان(ص: ٧١) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٣/ ٤٩٤).

(٢) أبو برزة الأسلمي :هو نضلة بن عبيد بن عابد، و قيل: نضلة بن عمرو، وقيل غير ذلك، صحابي، أسلم قديمًا، وشهد مع رسول الله فتح مكة وخيبر ، وروى عنه أنه قال: أنا قتلت ابن خطل تحت أستار الكعبة ، قال البخاري : " نزل البصرة، وذكر لَهُ حديث غزوه مَعَ النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ– سبع غزوات".

وَقَال الْخَطِيبُ البغدادي: "حضر مع علي بْن أَبِي طالب قتال الخوارج بالنهروان، وورد المدائن فِي صحبته، وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها". و والصحيح أنه مات بخراسان بعد سنة خمس وستين، وكان ذلك في ولاية عبد الملك بن مروان، و مما يؤيد ذلك : أن في صحيح البخاري أنه شهد قتال الخوارج بالأهواز، و كان ذلك في سنة خمس وستين.انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢٢٣) وتهذيب الكمال للمزي(٢٩/ ٤٠٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٤٤٧).

(٣) انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٠٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩– ٤٧٠) والأوسط لابن المنذر (٣٤٩/٥– ٣٥٠).

(٤) هو علقمة بن عبد الله بن سنان ، و قيل ابن عمرو ، المزني البصري: ثقة، ذكر البخاري في " التاريخ الكبير " ، و أبو حاتم ، و ابن منده ، وابن عبد البر و غيرهم أنه أخو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، وأنكر ذلك ابن سعد وأبو داود، روى له الأربعة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٥٦) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ١٤٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٧٥).

(٥) انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٠٥–٤٠٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٠) والأوسط لابن المنذر (٣٥٠/٥).

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤٨).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٢) ، وبدائع الصنائع للكاساني(٣٢/١)، وأكثر الحنفية على أنه لا يشرع الغسل من تغسيل الميت، وقد تقدم نقل كلام السرخسى في المبسوط (١/ ٩٠) في ذكر جميع أنواع الغسل عند الحنفية– أحد عشر نوعًا–،ولم يذكر منها الغسل من تغسيل الميت.

(٨) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٨٦) والاستذكار لابن عبد البر(٣/ ١٢) والذخيرة للقرافي (١/ ٢٩٠)، وذكر ابن جزي في القوانين الفقهية (ص:٢٢) أنه سنة ، وأن الغسل عندهم ينقسم إلى واجب وسنة ومستحب.

(٩) انظر:الأم للإمام الشافعي(١/ ٣٨)والحاوي الكبير للماوردي(١/ ٣٧٦) والمجموع للنووي(٥/ ١٨٥) وروضة الطالبين له (١/ ٨٥).

(١٠) انظر:الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة (١/ ٣٥٩) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ١٥١).

(١١) انظر:الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤٨) والمغني لابن قدامة (١/ ١٥٥).

وإسحاق[١]،وداود [٢]، وابن المنذر[٣].

بل ذهب المالكية، والشافعية، وبعض الحنفية[٤]، وبعض الحنابلة إلى استحباب الغسل من تغسيل الميت، ورجحه ابن قدامة [٥] والشوكاني[٦].

القول الثالث: يجب الغسل من تغسيل الكافر دون المسلم، وهو قول في مذهب الحنابلة[٧] .

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بوجوب الغسل على من غسَّل ميتًا:

من السنة:

١- روى أحمد وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [٨].

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب الغسل على من غسَّل ميتًا، لأنَّ الأصل في الأَمْرِ الوُجُوب.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: بالطعن في ثبوته: فقد اختلف في رفعه ووقفه، وقد رجح جمع من الأئمة المتقدمين وقفه: منهم أبو حاتم، وأحمد، والبخاري، والذهلي، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم، وقد سبق تخريجه في نواقض الوضوء،

---

(١) انظر:الأوسط لابن المنذر(٥/ ٣٤٨) والمغني لابن قدامة (١/ ١٥٥).

(٢) حكاه عنه ابن حزم في المحلى (١/ ٢٧١).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥١) : " الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت، قال أحمد: «لا يثبت فيه حديث» ، وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو مس جيفة، أو دمًا، أو خنزيرًا ميتًا، أن الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أحرى أن لا يكون على من مسه طهارة، والله أعلم.".

(٤) ذكره بعض الأحناف من المندوبات كصاحب الدر المختار وشرحه حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٩-١٧٠) وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٧٩)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٢).

(٥) انظر:الكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٩) والمغني له(١/ ١٥٥) و كذلك رجحه ابن مفلح في المبدع (١/ ١٦٣).

(٦) انظر:نيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٩٨)، وهو ما رجحته اللجنة الدائمة بالسعودية (١ / ٣١٨) ، والشيخ ابن عثيمين في " الشرح الممتع " (١ / ٣٥٣) واختاره الألباني في أحكام الجنائز (ص: ٧١).

(٧) المغني لابن قدامة (١/ ١٥٥) والمبدع لابن مفلح (١/ ١٦٣).

(٨) مسند أحمد (١٥/ ٥٣٤)، رقم (٩٨٦٢) و رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤/ ٧٢)، رقم (٢٤٢٩) و ابن أبي شيبة في المصنف(٢/ ٤٧٠)، رقم (١١١٥٣)كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، به، وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.

وإذا لم يَثْبُتْ فدعوى المشروعيَّة تحتاج إلى دليل؛ لأنَّ الإلزام بالمنْعِ أو الفعل يحتاج إلى دليل تَبرأُ به الذِّمة لإلزام العباد به[١] .

الجواب: الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وقال الحافظ :" هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم" [٢].

ثانيًا: على فرض ثبوته فيكون منسوخًا أجاب بذلك الإمام أحمد وبه جزم أبو داود[٣]، أو يحمل الأمر على الندب جمعًا بين الأحاديث[٤].

ثالثا: أن الأمر بالغسل لمن أصابته الغسالات النجسة[٥].

٢- وروى أحمد، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ حَفِظْتُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْمَدِينَةِ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يَرْوِي عَنِ الْمُغِيرَةِ - رضي الله عنه-أَحَادِيثَ مِنْهَا: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: " مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ " [٦].

وجه الدلالة: كسابقه.

المناقشة:

ضعيف لإبهام من روى عنهم ابن إسحاق.

والجواب: قال محققو المسند: ابنُ إسحاق صرح بحفظه للحديث عن كثير من علماء المدينة، وجهالتهم لا تضر لامتناع تواطؤهم على الكذب في العادة، كما ذكر الحافظ في "الفتح"، وبقية رجاله ثقات رجال

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ٣٥٤).

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٣٧١)، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٩٧).

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٣٧٢).

(٤) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٣٧٢) والتنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني(٩/ ٢٥٤).

(٥) انظر:المبسوط للسرخسي (١/ ٨٢) وبدائع الصنائع للكاساني(١ /٣٢)، وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٠٧) :" ربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه".

(٦) مسند أحمد (٣٠/ ٧٨)، رقم (١٨١٤٦) .

الشيخين، عدا محمد بن عمرو بن حزم،فقد روى له أبو داود في "المراسيل" والنسائي، وهو ثقة.انتهى[١].

٣ - وروى أحمد وغيره من طريق مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: « يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ »[٢].

٤ - وروى البخاري في التاريخ الكبير عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:« مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» [٣].

٥ - وروى الطبراني في الأوسط عن حذيفة- رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» [٤] .

---

(١) مسند أحمد (٣٠/ ٧٨)، وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٧٠) وتقريب التهذيب له (ص : ٤٩٩).

(٢) مسند أحمد (٤٢/ ١٠٦)، رقم (٢٥١٩٠)، ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٠)، رقم (١١١٤٧) ، وأبو داود (١/ ٩٦)، رقم (٣٤٨) و (٣/ ٢٠١)، رقم (٣١٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٢٦)، رقم (٢٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٧)، رقم (٥٨٢) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وقال محققو المسند: إسناده ضعيف، مصعب بن شيبة انفرد ابن معين بتوثيقه، وقال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وضعف أبو داود حديثه هذا، وعده الذهبي في "الميزان"(٤/ ١٢٠) من مناكيره، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلق بن حبيب، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. انتهى.

وقال أبو داود في السنن (٣/ ٢٠١): "وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه".

وقال البيهقي السنن الكبرى (١/ ٤٥٠):" قال أبو عيسى (الترمذي): سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء، قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك". انتهى كلامه.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣٩٦) من طريق ابن وهب، عن إسامة، عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي سعيد الخدري، به.

وقد ساق البخاري الاختلاف في إسناد هذا الحديث في تاريخه (١/ ٣٩٦)، مما يدل على اضطراب فيه، فقد رواه البخاري من طريق ابن علية وابن عيينة، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة من قوله.

وقال وهيب: عن أبي واقد، عن إسحاق مولى زائدة وابن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وذكر البخاري اختلافات أخرى من غير طريق إسحاق مولى زائدة، فرجع هذا الحديث إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ١٤٩)، رقم (٢٧٦٠) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة،به، ثم قال:"لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا معمر، ولا عن معمر إلا يزيد، تفرد به محمد".

ورواه من نفس الطريق ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣/ ٥١٦)، رقم (١٠٤٦) وقال:" قال أبي: هذا حديث غلط، ولم يبين غلطه" ، والدارقطني في " العلل"(٤/١٤٦)، وقال:" ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ قول الثوري، وشعبة، ومن تابعهما، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي".

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٧١):ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل وقالا :إنه لا يثبت، قلت: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواته ثقات.انتهى.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: تدل على وجوب الغسل من تغسيل الميت.

المناقشة:

كلها ضعيفة لا تصلح للحجة كما هو مبين في تخريجها، ولا يثبت في هذا الباب حديث، كما قال علي بن المديني[(١)]، و قال الذهلي:" لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، ولو ثبت للزمنا استعماله" [(٢)].

أدلة القول الثاني القائل بعدم الوجوب:

من السنة:

١ – روى الحاكم بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» [(٣)] .

وجه الدلالة: الحديث نص في عدم وجوب الغسل على من غسل ميتًا، وذكر أنه يُكتفى فيه بغسل الأيدي.

المناقشة:

المحفوظ أنه موقوف على ابن عباس، وأخطأ من رفعه[(٤)].

---

(١) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٣٧٢).

(٢)انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٣٧٠).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ،كتاب الجنائز ،(١/ ٥٤٣)، رقم (١٤٢٦)، من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عبد الله، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، ومن طريق أبي شيبة أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٤١)، رقم (١٨٣٩) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ رقم(٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٧ رقم ١٤٦٢).

(٤) هكذا رواه أبو شيبة عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، به، وخالفه مُعَلَّى بن منصور و منصور بن سلمة كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٦)، رقم (١٤٦١) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ رقم(٣٩)، وخالفه أيضًا ابن وهب كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٥٨)، فإنهم – أي: معلى ومنصور وابن وهب– رووه عن سليمان بن بلال به، موقوفًا على ابن عباس.

كما رواه عن ابن عباس من قوله جماعة، منهم: عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وعكرمة ،كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤٩)، و السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٦) و(٣/ ٥٥٨).

فالخطأ إما من خالد بن مخلد الراوي عن سليمان بن بلال، أو ممن دونه كأبي شيبة.

والجواب: قال ابن حجر:" قال البيهقي: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة ،قلت: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري ... فالإسناد حسن"[(١)].

والرد على هذا الجواب: صحة الإسناد لا تنفي الخطأ في رفع الموقوف.

٢ – وروى الدارقطني من طريق وُهَيْب ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»[(٢)].

وجه الدلالة: هذا الأثر ظاهر الدلالة على عدم وجوب الغسل على من غسل ميتًا، وهو وإن كان موقوفًا لكن ذكر الألباني أنّ له حكم الرفع [(٣)].

من قول الصحابي:

ثبت ذلك من قول بعض الصحابة ممن تقدم ذكرهم، ونكتفي هنا بذكر بعض الآثار التي تدل على عدم الوجوب:

١– ما رواه ابن أبي شيبة عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ هَلْ عَلَى الَّذِي يُغَسِّلُ الْمُتَوَفَّيْنَ غُسْلٌ؟، قَالَتْ: «لَا» [(٤)] .

واستدل به ابن عبد البر على بطلان حديث مصعب بن شيبة –الذي تقدم ذكره– لأنه لو صح عنها ما

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٣٧٢).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحدًا والتكبير أربعًا وخمسًا وقراءة الفاتحة، (٢/ ٤٣٤)، رقم (١٨٢٠).
ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٧)، رقم (١٤٦٦)، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٤٢٧) – في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي –من طريق عبد الله بن الإمام أحمد، قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل؟ قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شابٌ يقال له: محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، فاكتب عنه".
وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٧٣) ثم قال: "وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم".

(٣) انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص: ٧١ و ٧٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجنائز، من قال ليس على غاسل الميت غسل،(٢/ ٤٦٩)، رقم (١١١٤١).
رواه عن وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة، به، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.
ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤٩ – ٣٥٠).

خالفَتْه[1].

قلت: لا يلزم من ذلك بطلان الحديث- إن صح سنده- ، فالعبرة بروايتها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا برأيها ، ولكن يقال: إنها فهمت من الحديث— إن صح- أن الغسل فيه على الاستحباب لا الوجوب، وهي أعلم بمراد النبي-صلى الله عليه وسلم- لأنها فقيهة.

٢- وما رواه ابن أبي شيبة عن عُرْوَةَ بن الزبير « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَفَّنَ مَيِّتًا، وَحَنَّطَهُ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً» [2].

٣- وروى عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن بكر بن عبد الله المزني، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ الْمُزَنِيُّ قَالَ: « غَسَّلَ أَبَاكَ أَرْبَعةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ، فَمَا زَادُوا عَلَى أَنِ احْتَجَزُوا عَلَى ثِيَابِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغُوا تَوضَّئُوا وَصَلَّوْا عَلَيْهِ» [3].

٤- وَروى مالك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي بَكْرٍ- وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ - امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ- غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ- رضي الله عنه- حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا"[4].

قال الشوكاني: " وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضًا من القرائن الصارفة عن الوجوب فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهلُ ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبًا من الواجبات الشرعية ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جُلَّهُمْ وأَجَلَّهُمْ، لأن موت مثل أبي بكر حادثٌ لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد"[5].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ١٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٠)، رقم (١١١٤٤)، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ،(٣/ ٤٠٥)، رقم (٦١٠٣).

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا علقمة المزني فمن رجال الأربعة وهو تابعي ثقة، وقد تقدمت ترجمتهم.

ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩)، رقم (١١١٤٢)، من طريق حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله المزني، به بنحوه.

(٤) موطأ مالك- ت عبد الباقي (١/ ٢٢٣)، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤١٠)، رقم (٦١٢٣)،وهو مرسل من رواية عبد الله بن أبي بكر ، وأخرج الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٦)، رقم (٤٤٠٩) من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة "أن أبا بكر أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ امْرَأَتُهُ، وَإِنَّهَا ضَعُفَتْ فَاسْتَعَانَتْ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ-أخيها-"، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٥٧)، رقم (٦٦٦٣)، وقال:" وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر- رضي الله عنه-، وذكر بعضهم أن أبا بكر- رضي الله عنه- أوصى بذلك".انتهى.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٩٩).

المناقشة:

هذه الأقوال معارضة بما ورد عن علي وحذيفة وأبي هريرة، وإذا وقع التنازع وجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه، من كلامه وكلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والسنة جاءت بإيجاب الغسل من غسل الميت[١].

والجواب: لم يصح في إيجاب الغسل من غسل الميت حديث .

من المعقول:

قالوا: الواجبات لا تثبت إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع[٢]، وقد قال جمع من أئمة الحديث بأنه لم يثبت في الأمر بالغسل من تغسيل الميت حديث، منهم: الإمام أحمد، وعلي بن المديني، والذهلي[٣]، وابن المنذر[٤].

وقالوا: إنَّ المؤمِن طاهرٌ حيًّا وميْتًا، فإذا كان لا يجب الغُسْلُ من تَغْسيل الحيّ، فتغسيل الميتِ من باب أولى[٥].

دليل القول الثالث القائل بوجوب الغسل من تغسيل الكافر لا المسلم:

من السنة:

ما رواه أحمد، عن أبي إسحاق، قَالَ: سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: " اذْهَبْ فَوَارِهِ "، فَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. فَقَالَ: " اذْهَبْ فَوَارِهِ " قَالَ: فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – ،فَقَالَ لِي: " اغْتَسِلْ "[٦].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٧٢).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٣):" من جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد به عليه، ولا اتفق العلماء على إيجابها".

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٤٩-٤٥٠) والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ١٩٣) ونيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٩٧).

(٤)انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥١).

(٥)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٥٥) والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ٣٥٤).

(٦) مسند أحمد (٢/ ١٥٣)، رقم (٧٥٩).

وجه الدلالة: فيه دليل على وجوب الغسل من تغسيل الكافر ؛ فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه وتكفينه[١] .

المناقشة:

أولاً: إسناده ضعيف، تفرد به ناجية بن كعب الأسدي عن علي، ولم يتابع عليه، وقد طعن عليه ابن حبان فيما ينفرد به عن عليّ[٢]، وقال عليّ بن المديني: هو مجهول[٣] ، وقال البيهقي: ناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح[٤].

والجواب: أن ناجية بن كعب ذكره يحي بن معين، فقال:" صالح الحديث"[٥]، ووثقه العجلي وابن حجر[٦] .

ثانيًا: ليس في الحديث ما يدل على أن عليًّا غسَّل أباه[٧]، ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – علياً بأن يغسله، وإنما أمره أن يواره، ولو صح الحديث لكان دليلاً على الغسل من دفن الكافر أو من حمله ولم يقل بذلك أحد.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: ليس فيه الأمر بغسله لكن يفهم ذلك من طريق الالتزام الشرعي بناء على ما عُرف من أنه لم يشرع الغسل إلا مِن غسل الميت دون دفنه وتكفينه[٨].

الوجه الثاني: أنه قد جاء التصريح بالأمر بغسله فيما رواه ابن أبي شيبة – من طريق آخر — عن الأجلح عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:" لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ–: " إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الْكَافِرَ قَدْ مَاتَ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: « أَرَى أَنْ تَغْسِلَهُ» وَأَمَرَهُ بِالْغُسْلِ "[٩]، وفيما رواه ابن

---

(١)انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٣٣).

(٢) قال عنه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٥٧):"كان شيخاً صالحًا، إلا أن في حديثه تخليطًا، لا يشبه حديثه أقرانه الثقات عن علي، فلا يعجبني الاحتجاج إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن احتج به محتج أرجو أنه لم يجرح في فعله ذلك".

(٣) قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠ / ٤٠٠): قال ابن المديني: " لا أعلم أحدًا روى عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول".

(٤) السنن الكبرى (١/ ٤٥٤).

(٥) كذا في ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٢٣٩) ، ولكن الذي في تهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ٢٥٥) أنه قال: "صالح" فقط ، وهذا ليس توثيقًا لاحتمال أنه يعني أنه صالح في نفسه لا في الحديث، كما وصفه ابن حبان.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٤٠٠) و التقريب له (ص: ٥٥٧).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٤).

(٨)انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٣٣).

(٩)انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣)،رقم (١١٨٤٨) .

سعد في الطبقات عن الواقدي بسنده عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: « اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَوَارِهِ... » [١].

وأجيب عليه: بأن رواية الأجلح عَنِ الشَّعْبِيِّ مضطربة كما قال العقيلي[٢]،وأيضًا رواها الشعبي مرسلة.

أما رواية ابن سعد فيكفي في إسقاطها أنها من طريق الواقدي وهو متروك[٣] .

ثالثًا: قد يكون الغسل بسبب أثر الغبار الذي أصابه عند الدفن، أو لأمر آخر لا يتعلق بأبيه، وقد جاء عند ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي وفيه: « فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ وَعَلَيَّ أَثَرُ التُّرَابِ، وَالْغُبَار... »[٤] .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– هو قول الجمهور القائل باستحباب الغسل من تغسيل الميت لا وجوبه،لقوة أدلته ، ولأن هذا القول هو الذي يمكن به الجمع بين الأدلة، وهو الذي كان عليه العمل في عصر الصحابة – رضي الله عنهم– كما صرح بذلك ابن عمر– رضي الله عنهما– فقال:« كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»[٥]، ويؤيده أيضًا أن أكثَرُ الذين كانوا يغسِلون الموتى في زمن النبيِّ – صلّى الله عليه وسلّم– –كما في حديث الرجل الذي وَقَصَتْهُ ناقته[٦]، وحديث أم عطيَّة[٧] ومَنْ معها من النِّساء اللاتي غسَّلن زينب ابنة النبيُّ– صلّى الله عليه وسلّم– ، لم يأمرهم– صلّى الله عليه وسلّم– بالاغتسال، وعَدَمُ الأمر في موضعه يدلُّ على عَدَمِ الوُجوب، لكن لا يدلُّ على نفي المشروعيَّة إذا جاء مِنْ طريق آخر صحيح، والله أعلم.

****

(١)انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٩٩).

(٢) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١ / ١٩٠):" قال العقيلي : روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها".

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٦٦).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢)، رقم (١١٨٤٠).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا(ص:٩٧٢).

(٦) حديث ابن عباس، وفيه: قَالَ لهم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» والحديث متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين،(٢/ ٧٥)، رقم ١٢٦٥)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات،(٨٦٥/٢)، رقم (١٢٠٦).

(٧) عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، قَالَتْ:" دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ – فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، تَعْنِي إِزَارَهُ " والحديث متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (٢/ ٧٣)، رقم (١٢٥٣) ،وصحيح مسلم ،كتاب الجنائز ،باب في غسل الميت، (٢/ ٦٤٦)، رقم (٩٣٩) .

الفصل الثاني

التيمم

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: ما يجزئ من الصعيد في التيمم.

المبحث الثاني: صفة التيمم.

المبحث الثالث: تيمم المريض.

المبحث الرابع: تيمم الجنب.

المبحث الخامس: المسافر الذي لا يجد الماء يجامع أهله ويتيمم.

المبحث السادس: تيمم المسافر الذي يخشى العطش لقلة الماء.

المبحث السابع: لا يجب التَيَمُّم لكل صلاة.

المبحث الثامن: التيمم لِمَنْ خَشِيَ أن تفوته صلاة الجنازة.

المبحث التاسع: إمامة المتيمم المتوضئين.

الفصل الثاني

التيمم

تمهيد:

التَّيَمُّمُ في اللغة : القَصْدُ والتَّعَمُّدُ، يُقال: تَيَمَّمْتُ وتأَمَّمْتُ. أي: تَعَمَّدتُ،[١] ومنه قول الله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } [البقرة: ٢٦٧] ،وقوله: {آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ } [المائدة: ٢].

ومنه قول أعشى بني ثعلبة:

تَيَمَّمْتَ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ ... مِنَ الأَرْضِ مِنْ مَهْمَهٍ ذِي شَزَنْ[٢]

ومنه أيضًا قول الله تعالى:" {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النساء: ٤٣]،أي اقصدوه.

قال الأزهري :" أَمَمْتُه، وأَمَّمْته، وتأَمَّمْته، وتَيَمَّمته، بِمَعْنى وَاحِد، أَي: توخيته وقَصَدْتُه، والتَيمُّم بالصَّعيد، مَأْخُوذ من هَذَا"[٣] .

والتيمم في الشرع:

مأخوذ من معناه في اللغة، فهو في الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين منه بنية استباحة الصلاة ونحوها[٤].

مشروعية التيمم:

التيمم من الخصائص التي اختص الله بها هذه الأمة، وهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) انظر:الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري (١/٤١) وحلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي (ص: ٥٩) ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي(ص: ٣٥٠) والمعجم الوسيط (١/ ٢٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٤٠٧) والحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢٣٣).

(٣)انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (١٥/ ٤٥٩).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٠٨) والمغني لابن قدامة (١/ ١٧٢) والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني اليمني (١/ ٢٦٤) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣١).

أما الكتاب : فقول الله تعالى:{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}[المائدة: ٦].

وأما السنة: فعن جابرِ بنِ عبدِ الله- رضي الله عنه- أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قالَ: "... وجُعِلَتْ لي الأَرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا"(١).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة (٢).

عَمَّ يجزئ التيمم؟

التيمم عند العلماء – ومنهم ابن عباس- بدلٌ عن الوضوء والغسل عند انعدام الماء(٣) أو تعذُّر استعماله(٤)، وتعذر استعمال الماء تارة يكون لخوف المرض أو زيادته، أو لخوف عطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو بهيمة، أو يخاف لصوصًا أو سباعًا إن هو خرج إلى الماء، أو يباع الماء بأكثر من ثمنه،أو يخشى فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أو انتظره(٥).

****

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب التيمم، (١/ ٧٤)، رقم (٣٣٥)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا،(١/ ٣٧٠)، رقم (٥٢١).

(٢) انظر: تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٤١٠) والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٠٣) والمغني لابن قدامة (١/ ١٧٢) والمجموع للنووي(٢٠٦/٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ٣٤٧).

(٣) ثبت عن ابن عباس ما يدل على أنّ التيمم بدل الوضوء عند فقد الماء فقد روى ابن أبي شيبة – بسند حسن- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّا نَنْتَجِعُ الْكَلَأَ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَنَتَوَضَّأُ بِاللَّبَنِ؟ قَالَ: «لَا، عَلَيْكُمْ بِالتَّيَمُّمِ»،ورواه ابن المنذر بلفظ:" لَا تَوَضَّئُوا بِاللَّبَنِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ"، وتقدم تخريجه(ص:٥٩٩).
وسيأتي عنه في – مبحث تيمم الجنب- ما يدل على أن التيمم بدل الغسل ومن ذلك أنه جامع جاريته وليس معه ماء ثم تيمم.

(٤) ثبت عن ابن عباس ما يدل على ذلك ،كما سيأتي في مبحث تيمم المريض، ومبحث تيمم المسافر الذي يخشى العطش لقلة الماء ، ومبحث التيمم لمنْ خَشِيَ أن تفوته صلاة الجنازة.

(٥) انظر: موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر الدُّبْيَان (١٢/ ٩٧).

المبحث الأول

ما يجزئ من الصعيد في التيمم

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(١)]، عَنْ قَابُوسٍ[(٢)]، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ[(٣)] قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحَرْثُ»[(٤)].

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ « أَطْيَبُ الصَّعِيدِ الْحَرْثُ ، وَأَرْضُ الْحَرْثِ»[(٥)].

---

(١) سفيان الثوري: إمام ثقة(ص:٩١).

(٢) قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي: فيه لين، تقدم(ص:٣٥٣).

(٣) أبو ظبيان الجنبي الكوفي (والد قابوس): ثقة، تقدم(ص:٣٥٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة ،باب أي الصعيد أطيب، (١/ ٢١١)، رقم (٨١٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات، باب ما يُجزئُ الرجل في تيممه ، (١/ ١٤٨)، رقم (١٧٠٢) ،رواه عن جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ ، به، وأخرجه من طريق جرير أيضًا أبو يعلي في مسنده (كما في المطالب العالية (٢/ ٤٣٩)،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، (١/ ٣٢٨)، رقم (١٠٢٥)، من طريق جرير، ومن طريق ابن إدريس، عن قابوس به.

• **الحكم على الأثر:**

قال ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٤٣٩):" موقوف حسن"، فلعله حسَّنه بالنظر إلى شواهده، لأنه قد حكم على قابوس باللين في كتابه "التقريب"(ص: ٤٤٩) ، والأثر حسنه أيضًا صاحب كتاب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه"(١/ ١٤٥).

الأثر الثاني: قال ابن المنذر: حَدَّثُونَا عَنْ إِسْحَاقَ[١]، وَأَحْمَدَ بْنَ عَمْرَ[٢]، قَالَا: ثنا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ[٣]، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٥]، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ فِي طِينٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ قَالَ: « يَأْخُذُ مِنْهُ، قَالَ: يَأْخُذُ مِنَ الطِّينِ فَيُطْلِي بِهِ بَعْضَ جَسَدِهِ فَإِذَا جَفَّ تَيَمَّمَ بِهِ» [٦] .

الأثر الثالث: قال البغوي: قال ابن عباس: " الصعيد: هو التراب "[٧]، ورواه مسندًا صاحب كتاب تنوير المقباس بسنده عَن مُحَمَّد بن مَرْوَان[٨] عَن الْكَلْبِيّ[٩] عَن أبي صَالح [١٠] عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً} [النساء:٤٣]:" فتعمَّدوا إِلَى تُرَاب نظيف "[١١].

---

(١) إسحاق بن راهويه: إمام ثقة، تقدم(ص:١٠١).

(٢) أحمد بن عمر بن حفص ، أبو جعفر الكوفي المقرىء الجلاب الضرير ، المعروف بالوكيعي: من العاشرة، ثقة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٦٣).

(٣) عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الحماني، الكُوفيّ ،ولقبه " بِشْمين ":من التاسعة، صدوق يخطىء ، و رمى بالإرجاء ، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في "الثقات" وضعفه أحمد، روى له مسلم فى مقدمة كتابه ، و الباقون ، سوى النسائى. انظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٦/ ٤٥) و تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ١٢٠).

(٤) النضر بن عبد الرحمن ، أبو عمر الخزاز (حديثه في الكوفيين): من السادسة، متروك، لم يرو له أحد من الستة إلا الترمذي روى له حديثا واحدًا عن عكرمة ، عن ابن عباس : " اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر " . الحديث. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٩١) وتهذيب التهذيب لابن حجر(١٠ / ٤٤٢).

(٥) عكرمة: تابعي ثقة، تقدم(ص:٨٢).

(٦) الأوسط لابن المنذر،كتاب التيمم، ذكر احتيال التراب من الأندية والأمطار ،(٢/ ٤٢)، رقم (٥٣٣).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف جدًا لحال النضر.

(٧) شرح السنة للبغوي (٢/ ١١٣).

(٨) محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل السدي الصغير (صاحب الكلبي): تركوه واتهمه بعضهم بالكذب ، قال أحمد: "أدركته وقد كبر فتركته" وقال البخاري:" سكتوا عنه، وهو مولى الخطابيين، لا يكتب حديثه ألبتة"، وقال ابن عدي: "الضعف على روايته بيّن" انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٩٢) وميزان الاعتدال (٤/ ٣٢) وتهذيب التهذيب (٩ / ٤٣٧).

(٩) محمد بن السائب الكلبي ، أبو النضر الكوفي المفسر النسابة الإخباري: متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، قال ابن سعد:"ضعيف جدًا" ، وقال ابن حبان :" وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه"، وعن سفيان:" قال لي الكلبي: كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب". انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤٢) وميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٧) و تهذيب التهذيب (٩ / ١٨٠).

(١٠) باذام – و يقال باذان – أبو صالح ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب: ضعيف يرسل، قال ابن حبان : " يحدث عن ابن عباس ، و لم يسمع منه "، روى له الأربعة ،انظر:الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٧٤) وميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٦) وتهذيب التهذيب (١ / ٤١٧).

(١١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروزآبادى (ص: ٧١ و ٨٩)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.

• **الحكم على الأثر:**

ذكره البغوي بلا إسناد، وإسناد تنوير المقباس ضعيف جدًا، لحال محمد بن مروان ومحمد بن السائب الكلبي ، فقد اتهما بالكذب.انظر:الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(٧/ ٢٧٤) وميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٥٥٦) .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل الأثر الأول على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أن أفضل ما يُتيمم به من الصعيد هو أرض الحرث- أي الأرض التي تُزرع - ، ويفهم من قوله هذا أن غير أرض الحرث يسمى صعيدًا لكن أرض الحرث أطيب منه[١]، وهذا يدل على جواز التيمم — عنده- بوجه الأرض مطلقًا ، ويؤيده أن ابن عباس - رضي الله عنهما- روى عن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- أنه قال: "أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ نبيٌّ قَبلي ... وجُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا..." [٢].

كما يدل الأثر الثاني — لكنه ضعيف- على أن ابن عباس - رضي الله عنهما- يرى أن من أدركه التيمم وهو في طين أن يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فإذا جف تيمم به[٣] ، وهو يؤيد القول بجواز التيمم بوجه الأرض.

أما الأثر الثالث فلا يعتد به كقولٍ لابن عباس لأنه ليس مسندًا، والطريق المسند لا تصح نسبته إليه.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه ثلاث فروع:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب المنبت الحلال الطاهر جائز، ذكر هذا الإجماع ابن عبد البر[٤] وابن رشد[٥] والقرطبي[٦]، واختلفوا فيما عداه من الأرض، وقال ابن عبد البر:"وجماعة الفقهاء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: لا تيمم بتراب السبخة" [٧].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣١٠) والتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٣٩٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤/٤٧١- ٤٧٢)، رقم (٢٧٤٢)،وقال محققوه: "حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد-وهو ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم- لكنه متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح"، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند(٣/ ٢٢٢)، رقم (٢٧٤٢) وحسنه الحافظ في الفتح(١/ ٤٣٦).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣١٠).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٠٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٧٧).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٣٧).

(٧) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣١٠).

وذكر القرطبي إجماع العلماء على أنه لا يجوز أن يتيمم الرجل على الذهب الصرف والفضة والياقوت والزمرد ، والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات[١].

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في الصعيد الذي يجوز التيمم به إلى قولين:

القول الأول: أن الصعيد هو وجه الأرض مطلقًا، سواء الحصباء والجبل والرمل والتراب: وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية [٣]،وابن جرير الطبري[٤] ،واختاره ابن تيمية[٥]، وهو مذهب ابن حزم لكنه اشترط فيما إذا كان وجه الأرض – من غير التراب– أن يكون متصلاً بها [٦].

القول الثاني: أن الصعيد هو التراب ولا يجزئ غيره: وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٧] ومذهب الشافعية [٨] ،والحنابلة [٩]، وقول أبي ثور[١٠]، وإسحاق[١١]،و داود[١٢]، وابن المنذر[١٣] .

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

والسبب في اختلافهم أمران:

الأول: اشتراك اسم "الصعيد" في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتى إن مالكًا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم – أن يجيزوا – في

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٣٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي(١/ ١٠٨) وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٩) والبحر الرائق لابن نجيم(١/ ١٥٦).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٤٨) والاستذكار (١/٣٠٨) والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٣).

(٤) انظر: تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٤١٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢١/ ٣٦٤).

(٦)انظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/ ٣٧٧).

(٧) انظر: المبسوط (١/ ١٠٨) وتبيين الحقائق (١/ ٣٩) والبحر الرائق (١/ ١٥٦).

(٨) انظر: الأم للشافعي (١/ ٦٦-٦٧)، والحاوي الكبير للماوردي(١/ ٢٣٤)،و المجموع للنووي(٢/ ٢١٣) .

(٩) انظر: المغنى (١/ ١٨٢) والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ١٢٩)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم(١/ ٣٢١)، وأجاز الإمام أحمد بن حنبل التيمم بغبار الثوب واللبد و البرزعة، وله قول بجواز التيمم بالرمل.

وفي رواية عن أحمد: جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابًا واختارها ابن تيمية. انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٨٤).

(١٠) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٠٩).

(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٤١) والمغني لابن قدامة (١/ ١٨٢) والمجموع للنووي(٢/ ٢١٣).

(١٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٨٢)،والمجموع للنووي(٢/ ٢١٣).

(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٤١-٤٢) و المجموع للنووي (٢/ ٢١٣).

إحدى الروايات عنهم- التيمم على الحشيش، وعلى الثلج، قالوا: لأنه يسمى صعيدًا في أصل التسمية (أي: من جهة صعوده على الأرض، وهذا ضعيف).
وأيضًا الاشتراك في اسم "الطَّيِّب" من أحد دواعي الخلاف.

والسبب الثاني: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها، وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضى بالمطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق؟ والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق ، وفيه نظر، ومذهب ابن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيد ؛ لأن المطلق فيه زيادة معنى، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق، وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى[1].

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بأن الصعيد هو وجه الأرض مطلقًا:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: {وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا } [الكهف: ٨] وقوله تعالى: {فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا} [الكهف: ٤٠].

وجه الدلالة من الآيتين: تدلان على أن الصعيد يطلق على وجه الأرض مطلقًا ، ترابًا أو غيره، لأن معنى (الجرز): الأرض الغليظة التي لا تنبت شيئًا[2]، ومعنى (زلقًا): أي: أرضًا ملساء لا شيء فيها، و تزلّ فيها الْأَقدامُ لِمَلَاسَتِهَا[3]،وبذلك يتبين أنّ الصعيد اسمٌ لما صَعد على وجه الأرض من جنسها[4].

ثانيًا: من السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: « يُجْمَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ»[5].

---

(١) انظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(١/ ٧٧).
(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٠٩)،وتفسير فتح القدير للشوكاني (٣/ ٣٢١).
(٣) انظر: تفسير الطبري -ت شاكر (١٨/ ٢٥) وتفسير فتح القدير للشوكاني (٣/٣٤١).
(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٧١) وتبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٣٩).
(٥) رواه أحمد في مسنده، (١٤/ ٤١٣)، رقم (٨٨١٧) وصححه محققوه، ، ونحوه في صحيح البخاري (٤/ ١٣٥)، رقم (٣٣٤٠) وصحيح مسلم (١/ ١٨٤)،رقم (١٩٤) بلفظ:" يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ".

وجه الدلالة: قوله " فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ" أي: أرض واحدة[١].

٢ – وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ:«...وجُعِلَتْ لي الأَرضُ مَسجدًا وطَهورًا»[٢].

٣– وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "... وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: يدلان على جواز التيمم بكل ما هو طاهر من الأرض ،لأن اللام في كلمة " الأرض" للجنس فلا يخرج شيء منها[٤]؛ وكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به [٥]،ويؤيده ما رواه ابن المنذر وابن الجارود عن أنس مرفوعًا:" جُعِلَتْ لِيَ كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[٦].

٤ – وعن أَبي الجُهَيْمِ بن الحَارثِ بن الصِّمَّةِ الأَنصاري، قال: « أَقْبَلَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – من نحوِ بئرِ جمَل، فلقيَه رجلٌ، فسلَّم عليهِ، فلَم يرُدَّ عليهِ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –؛ حتى أَقْبلَ على الجِدارِ فَمسَح بوَجهِهِ ويدَيهِ، ثمَّ رَدَّ عليهِ السلامَ » [٧].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز التيمم بالجدار، ولو لم تثبت الطهارة بهذا التيمم لما فعله – صلى الله عليه وسلم –[٨].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٠٩).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"،(١/ ٩٥ ، رقم (٤٣٨) ، و صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،(١/ ٣٧٠)، رقم(٥٢١).

(٣) رواه أحمد (٣٦/ ٤٥١)، رقم (٢٢١٣٧) ، وقال محققوه:" صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن".

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/ ١٥٦).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٠٩).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٢)، رقم (٥٠٧) والمنتقى لابن الجارود (ص: ٤١ رقم١٢٤) وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٥/ ٤٢)، رقم (١٦٥٣)،وقال الحافظ في فتح الباري (١/ ٤٣٨) :" إسناد صحيح".

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة،(١/)،رقم (٣٣٧)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، (١/٢٨١)، رقم (٣٦٩).

(٨) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٥٦).

المناقشة:

قالوا: تيمم النبي- صلى الله عليه وسلم- بالجدار محمولٌ على جدار عليه غبار لأن جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها[١].

والجواب: قال الطحاوي: "حيطان المدينة مبْنِيَّة من حجارة سود من غير تراب"[٢].

٥- واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالُوا: إِنَّا أُنَاسٌ نَكُونُ بِالرَّمْلِ فَتُصِيبُنَا الْجَنَابَةُ - وَفِينَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ - وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ؟." فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ» [٣] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز التيمم بالرمل ونحوه مما يشمله وجه الأرض .

المناقشة:

الحديث ضعيف لأنه من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف[٤]، وقال ابن حجر: " فيه ضعف"[٥] .

والجواب: إنّ ابن لهيعة لم ينفرد بروايته بل تابعه المثنى بن الصباح كما عند اسحاق بن راهويه وغيره[٦]، وللحديث طرق أخرى يتقوى بها[٧]، ويؤيده ما في الصحيحين من حديث عَمَّارٍ «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ

---

(١) انظر: المجموع للنووي(٢/ ٢١٤).

(٢) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ١٥٦).

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، (١٠/ ٢٦٩)، رقم(٥٨٧٠) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب،عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به، وقال محققه -الشيخ حسين سليم أسد- :" إسناده ضعيف".

(٤) هو عبد الله بن لهيعة : فيه ضعف، تقدمت ترجمته (ص:١٣٨).

(٥) المطالب العالية لابن حجر(٢/ ٤٣١)، حديث رقم(١٥٦).

(٦) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٣٩)، رقم (٣٣١) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

(٧) فقد أخرجه البيهقي - من عدة طرق- في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء، (١/ ٣٣٢-٣٣٣)، بأرقام(١٠٣٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١)، منها :طريق المثنى بن الصباح هذا، ثم قال البيهقي: :"هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح، عن عمرو، والمثنى غير قوي، وقد رواه الحجاج بن أرطأة عن عمرو، إلا أنه خالفه في الإسناد، فرواه عن عمرو عن أبيه عن جده، واختصر المتن" ،ومنها: طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب به، بلفظ " عليكم بالأرض "، ومنها :طريق عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، به.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (٤٥٢/٧- ٤٥٣): إسناده حسن -لأنه يرى تحسين حديث المثنى، والأولى أنه حسن إذا توبع - ثم ذكر أن حديث الحجاج الذي أشار إليه البيهقي قد مضى في المسند - في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص-، قال: وإسناده عندنا صحيح، فهو شاهد قوي لهذا الحديث، لا نراه اختلافًا على عمرو بن شعيب، فيكون عنده الحديثان من وجهين. انتهى كلامه - رحمه الله-.

تَضْرِبَ بِيَدَيْك الْأَرْضَ»[1] ولم يقل التراب .

الرد على هذا الجواب: أن بعض طرق هذا الحديث – على فرض ثبوته– جاءت بلفظ "عليك بالتراب"[2] وهو حجة للقائلين بالتراب فقط .

أدلة القول الثاني القائل بأن الصعيد هو التراب فقط:

أولاً: من الكتاب:

١- قَوْل الله تَعَالَى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦]

وجه الدلالة: قوله" منه" أي من التراب، وهذا يدل على أن غير التراب لا يجوز التيمم به ، من وجهين:

الوجه الأول: أن كلمة " من " للتبعيض، فيكون المراد بذلك التراب[3].

والوجه الثاني: أن لفظ المسح لا يتصور إلا مع التراب إذ لا يصدق مسحت يدي بالمنديل إلا وفي اليد شيء يزال[4].

المناقشة:

والجواب عن الأول من ثلاثة وجوه:

الأول: أن "من" كما تكون للتبعيض تكون لابتداء الغاية، كقولك: خرجت من البصرة، وكقولك :بعت من ههنا إلى ههنا، وابتداء الفعل في التيمم هو ابتداء المسح من الصعيد[5]، بدليل قَوْله تعالَى في موضع آخر {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}[النساء: ٤٣].

الثاني: أنها يمكن أن تكون لبيان الجنس كقوله تعالى:{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} [الحج: ٣٠] فيكون المراد: امسحوا من هذا الجنس الطهور الطاهر فإنه المراد عندنا بالطيب احترازًا من النجس[6].

---

(١) سيأتي بعد بتمامه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ،كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، (١/ ٢٣٦)، رقم (٩١١)، عن المثنى بن الصباح، أخبرني عمرو بن شعيب، به، بلفظ "عليك بالتراب" وليس "عليكم بالأرض" .

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٧) والبناية شرح الهداية للعيني(١/ ٥٣٦).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٧).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٧) والبناية شرح الهداية للعيني(١/ ٥٣٧).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٧) .

الثالث: أن الضمير في " منه " يحتمل أن يرجع إلى الحدث لا إلى التراب[١]،وإذا قلنا أنه يعود للتراب فيكون المراد بالضمير "منه" الابتداء ، وهو يحصل في كل جزء من أجزاء الأرض ، لا التراب فقط [٢].

و**الجواب عن الثاني** أن نقول: الغالب على الحجر وسائر أنواع الأرض إذا مرت عليها اليدان أن يتعلق بهما ما يُغَبِّرُهُما فصحَّ المسحُ لذلك، وأما الحجر الذي دلك مرارًا أو غسل وهو بين الغسل فنادر والخطاب مبني على الغالب[٣].

٢- قَوْل الله تَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: قوله { صَعِيدًا طَيِّبًا} يراد به التراب المنبِت[٤] ، كما في قوله تعالى: {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ } [الأعراف: ٥٨].

المناقشة:

إنما حمل الطيب في قوله { البلد الطيب...} على المنبت لأن السياق في الزراعة ، والسياق فيما نحن فيه في الطهارات، فوجب أن يكون المراد بالطيب الطاهر ، كما أن "الطيب" اسم مشترك يراد به المنبت، ويراد به الحلال، ويراد به الطاهر وهو مراد بالإجماع، فلا يكون غيره مرادًا، إذ المشترك لا عموم له[٥].

ثانيًا: من السنة:

١ – عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا... »[٦].

٢ – وعن عَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ " فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هُوَ قَالَ؟: " نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ »[٧] .

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٥٣٧).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٥٣٧).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٧) .

(٤) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (١/ ٣٠٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٣٩).

(٦) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،(١/ ٣٧١)، رقم (٥٢٢).

(٧) رواه أحمد في المسند (٢/ ١٥٦)، رقم(٧٦٣)، وقال محققوه:" إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

وجه الدلالة من الحديثين: أن التيمم إنما يكون بالتراب ، لأن هذين الحديثين مفسران لما جاء مجملاً في حديث «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، والمفسر من الحديث يقضي على المجمل[١]، كما أن رواية التراب تخصص رواية الأرض، ويقوي القول بأن التيمم خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، فلو كان جائزًا بغير التراب لما اقتصر عليه[٢].

وجعله بعض العلماء من باب حمل المطلق على المقيد، كما حكاه النووي في شرح مسلم[٣] .

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولاً: أن لفظ "التراب" لم يثبت من وجه قوي، وإن ثبت، فإن الاستدلال بلفظ "التربة " على خصوصية التيمم بالتراب لا يستقيم لأن "التربة" لا يراد بها التراب بل مكان تربتها ، فإن تربة كل مكان ما يكون فيه من التراب والرمل وغيره من جنس الأرض[٤].

والجواب: ثبت الحديث بلفظ التراب عند ابن خزيمة وغيره، وكذا في حديث علي بن أبِي طالبٍ وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح[٥] .

ثانيًا: ولو سلم بذلك، فالاستدلال به عمل بمفهوم اللقب، وهو ليس بحجة عند الجمهور[٦].

فإن قيل: إن مفهوم اللقب حجة إذا اقترن بقرينة، وهي هنا موجودة؛ لأنه لولا أن الحكم متعلق بالمذكور

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٢/ ١١٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٨) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٨) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/ ١٥٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٨) .

(٦) قسَّم جمهور الأصوليين الدلالات إلى قسمين: المنطوق،والمفهوم، وكذلك قسموا المفهوم إلى قسمين:مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، ولمفهوم المخالفة أنواع أهمها: مفهوم الغاية، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الحصر، ومفهوم اللقب.

المراد من اللقب: هو الاسم الذي يعبر به عن الذات، سواء كان عَلَمًا، أو اسم جنس، أو نوع، وتعريفه: تخصيص اسم بحكم، بأن يدل المنطوق على نفي الحكم عما عداه.

مثاله: قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} [الفتح: ٢٩]، وقوله – صلى الله عليه وسلم – عن الربا: "الذَّهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة"[رواه مسلم في صحيحه (١٢١٠/٣)رقم(١٥٨٧)]، ومثال اسم النوع قوله – صلى الله عليه وسلم –: "في الغَنَم زَكاةٌ"[مختصر بالمعنى من حديث رواه البخاري(١١٨/٢)رقم (١٤٥٤)، وأبو داود(٩٨/٢)رقم(١٥٦٨)].

وقد ذهب جمهور المتكلمين والحنفية إلى عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب، ففي الأمثلة السابقة لا يُستدل على عدم تعلق الرسالة بغير محمد – صلى الله عليه وسلم –، وعدم تعلُّق الربا بغير الذهب والفضة، وعدم وجوب الزكاة على غير الغنم؛ لأن ذكر اللقب لا يفيد تقييدًا ولا تخصيصًا ولا احترازًا عما سواه.

وذهب بعض العلماء إلى حجية مفهوم اللقب أي: أن ينتفي الحكم المتعلق باللقب عن غيره، ويثبت للغير نقيض الحكم المذكور ، والراجح قول الجمهور؛ لأن النطق بالحكم الخاص أو لنوع لا ينفي الحكم عن غيره.

انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/ ١٥٦) والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتورمحمد مصطفى الزحيلي(١٦٢/٢-١٦٣)

لم يكن لذكره فائدة، قلنا إنه إنما ذكره جريًا على الغالب وإشارة إلى أنه الأصل[١].

ثالثًا: القول بأن هذا يخصص رواية الأرض- لأنه فرد من أفراد العام- خطأ؛ لأن التخصيص إخراج الفرد من حكم العام، وهذا ربط حكم العام نفسه ببعض أفراده[٢]، وقد قال ابن العربي المالكي:" والأصلُ في هذا الباب -أعني من الخاص والعام- أنّ الخاصّ والعامّ إذا وَرَدًا، لا يخلو أنّ يكونا متّفِقَيْنِ أو مختلفين، فإن كانا مُتَّفِقَيْن كان الخاصُّ على خصوصه والعامُّ على عمومه، ويكونُ في الخاصِّ زيادة فائدة، وقال: وإنّما يقضي الخاصُّ على العامِّ إذا كانا مختلفين." [٣].

و قد رد القرطبي في تفسيره على مَن قال: إنه من باب المطلق والمقيد ، فقال- رحمه الله - : وقولهم هذا من باب المطلق والمقيد فليس كذلك، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم كقوله تعالى { فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ } [الرحمن: ٦٨] .ا.هـ[٤].

الترجيح:

بعد ذكر أدلة القولين ومناقشتها،يظهر أن الراجح – والله أعلم - هو القول الأول بأنه يجوز التيمم بكل ما يطلق عليه اسم الأرض، أو حمل شيئًا من الأرض كالغبار ونحوه.

وأما القول الثاني فمرجوح لما سبق بيانه في الرد، وأيضًا لأنه قد يأتي الحديث بلفظ" التربة " ولا يقصد به التراب، بل يقصد به" الأرض"كما هو ظاهر في حديث أبي هريرة قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ،فقال: « "خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ... »[٥] الحديث، قال في «لسان العرب»: (خلق الله التربة يوم السبت): يعني الأرض. ا.هـ[٦].

****

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي ابن العربي المالكي(٤/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٢٣٧).

(٥) أخرجه مسلم ،كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام ، (٤/ ٢١٤٩)،رقم (٢٧٨٩). والحديث في مسند أحمد- ط الرسالة (١٤/ ٨٢)،وقال محققوه: الأصحُ أن هذا الحديث موقوف على كعب الأحبار وليس من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...وعلقه البخاري في "تاريخه" (١/٤١٣-٤١٤) مختصراً من طريق أيوب، وقال: وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح".

(٦) لسان العرب لابن منظور(١/ ٢٢٧).

المبحث الثاني

صفة التيمم

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: ذكر صاحب تنوير المقباس بسنده عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى:{فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً}: فتعمدوا إِلَى تُرَاب نظيف، {فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ}: بالضربة الأولى، {وَأَيْدِيَكُمْ}: بالضربة الثَّانِيَة"(١).

الأثر الثاني: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»(٢).

ورواه الترمذي من طريق مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ القُرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الوُضُوءَ: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}، وَقَالَ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي القَطْعِ الكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ، يَعْنِي التَّيَمُّمَ" (٣).

---

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٧١).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف جدًا، لحال محمد بن مروان ومحمد بن السائب الكلبي ، فقد اتهما بالكذب، وقد تقدم ترجمة رجاله(ص:٩٨١).

(٢) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة، باب كم التيمم من ضربة، (١/ ٢١٣)، رقم (٨٢٥)،وفي سنده ابراهيم بن محمد ،متروك، كما تقدم في ترجمته،ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه محمد بن خالد القرشي عند الترمذي كما بيَّنا ، وله شواهد أخرى يتقوى بها كالتي بعده.

(٣) سنن الترمذي – ت بشار، الطهارة ،باب ما جاء في التيمم ،(١/ ٢١٣)، رقم (١٤٥).

• **الحكم على الأثر:**

قال الترمذي-بعد إخراجه-: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح".

الأثر الثالث: قال ابن حزم: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ[١] ثنا الْأَوْزَاعِيُّ[٢] عَنْ عَطَاءٍ[٣] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: «التَّيَمُّمُ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ»[٤].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

الأثر الأول يدل على أن ابن عباس يرى أن التيمم ضربتان : الأولى للوجه والثانية للأيدي، ولكن هذا الأثر لا تصح نسبته لابن عباس- رضي الله عنهما-.

والأثران الثاني والثالث يدلان على أنّ ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أن التيمم يكون بمسح الوجه والكفين ، وذلك صريح في روايتي عبد الرزاق وابن حزم، ويُستنبط أيضًا من الطريق الذي أخرجه الترمذي لأن معناه أن ابن عباس يريد أن يقول :إن الله تعالى لما أراد الأيدي إلى المرافق ذكر المرافق ، أما في آية التيمم فقد جاءت كلمة الأيدي مطلقة ولم يذكر المرفقين فعلم أنه يريد الكفين –لا المرفقين- مثل ما جاءت مطلقة في آية السرقة و بينت السنة أن المراد الكفين فهذه كتلك.

وهذان الأثران الصحيحان ليس فيهما ما يدل على أن التيمم ضربة أو ضربتان ، فيؤخذ كلامه على عمومه بأنه يجزئ ضربةٌ واحدة لهما، وقد عزا الترمذي في سننه إلى ابن عباس القول بأن التيمم ضربة للوجه والكفين[٥].

---

(١) مسكين بن بكير الحراني ، أبو عبد الرحمن الحذاء: من التاسعة، صدوق يخطئ، روى له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(١٠ / ١٢١).

(٢) أبو عمرو الأوزاعي: ثقة،إمام أهل الشام في زمانه في الفقه والحديث ،تقدم(ص:١٠١).

(٣) عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته(ص:١٠٠).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ٣٧٦)، وقال صاحب كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ١٤٢): " أخرجه الشافعي في الأم عن أحمد بن حنبل حدثني مسكين بن بكير حدثنا الأوزاعي عن عطاء به"، كذا قال، ولم أجده في الأم للشافعي، ولا في مسنده.

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد: رجال الإسناد المذكور ثقات إلا مسكين بن بكير فهو حسن الحديث، وحسنه صاحب كتاب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١/ ١٤٢) .

(٥) انظر: سنن الترمذي – ت بشار (١/ ٢١٠).

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل اختلاف الفقهاء في كيفية التيمم:

اختلف الفقهاء في كيفية التيمم إلى سبعة أقوال ، وهي:

القول الأول: التيمم ضربةٌ واحدة باليدين على الصعيد ، فيمسح بهما وجهه وكفَّيه . وهو قول ابن عباس ، وعلي، وعمار[(١)]، من الصحابة- رضي الله عنهم- ، وقال به من التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير[(٢)]، والشعبي وقتادة[(٣)]، وعطاء[(٤)] ، ومكحول[(٥)].
وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعي في المشهور عنه [(٦)]، وهو مذهب الحنابلة[(٧)]، وإسحاق [(٨)]، وداود[(٩)]،والطبري[(١٠)]، وابن حزم[(١١)]،واختاره ابن تيمية[(١٢)].

وذكر النووي أنه قولٌ قديم للشافعي حكاه عنه أبو ثور وغيره، وأنكره أبو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا: لم يذكره الشافعي في القديم ، ثم قال النووي:" وهذا الإنكار فاسد، فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم، فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القديم حمل على أنه سمعه منه مشافهة، وهذا القول وإن كان قديمًا مرجوحًا عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة

---

(١) حكاه عنهم الترمذي في سننه- ت بشار (١/ ٢١٠).
(٢) جزم به عنهما ابن حزم في المحلى (١/ ٣٧٦) .
(٣) جزم به عنهما ابن حزم في المحلى (١/ ٣٧٦) ، وانظر الأثرين عنهما في مصنف عبد الرزاق، باب كم التيمم من ضربة. (١/٢١٢-٢١٣).
(٤) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢١١)، رقم (٨١٦) ، وسنن الترمذي - ت بشار (١/ ٢١٠).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة،كتب الطهارات، باب في التيمم كيف هو، (١/ ١٤٦)، رقم (١٦٧٩)، ، وتفسير الطبري - ت شاكر (٨/ ٤١٢) وسنن الترمذي - ت بشار (١/ ٢١٠).
(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر(١٩/ ٢٨٢) والمحلى بالآثار لابن حزم(١/ ٣٧٦)
(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٣٩) والمغني (١/ ١٧٩)،والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ١٢٠).
(٨) انظر: سنن الترمذي -ت بشار (١/ ٢١١) والتمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٢) والمحلى لابن حزم(١/ ٣٧٦).
(٩) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٢) والمحلى لابن حزم(١/ ٣٧٦)
(١٠) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٢) والمحلى لابن حزم(١/ ٣٧٦)
(١١) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٧٦).
(١٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٤٢٢).

الصحيحة، وقال كثيرون من الخراسانيين: لا يشترط ضربتان بل الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء حصل بضربتين أو ضربة"[١] .

القول الثاني: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين ، وهو المروي عن ابن عمر[٢] ، وجابر[٣] من الصحابة، وعن التابعين: سالم بن عبد الله بن عمر، والحسن البصري، والشعبي- في رواية- وطاووس [٤] ، والنخعي [٥] ، و قال به من فقهاء الأمصار: سفيان الثوري وعبد العزيز بن أبي سلمة والليث بن سعد[٦] وابن المبارك[٧] ، وهو مذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠].

القول الثالث: أن الضربة الأولى ومسح اليدين إلى الكوعين- وهما الرُّسْغَانِ[١١]- فرض،والضربة الثانية

---

(١) المجموع (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر الأثار عنه في مصنف عبد الرزاق (١/ ٢١٢)، بأرقام(٨١٧، ٨١٨، ٨١٩) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٦)،رقم (١٦٧٣) ، وانظر:سنن الترمذي – ت بشار (١/ ٢١١).

(٣) انظر الأثر عنه في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧)،رقم (١٦٨٨)، وانظر: سنن الترمذي –ت بشار (١/ ٢١١).

(٤) انظر الأثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٦)، بأرقام (١٦٧٤، ١٦٧٥ ، ١٦٧٦، و ١٦٨١)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢١٢)، رقما (٨٢٠ ، ٨٢١) وتفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٤١٦) والتمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٢) والمغني لابن قدامة (١/ ١٨٠).

(٥) سنن الترمذي- ت بشار (١/ ٢١١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٥٣)، ولكن ورد عن ابراهيم النخعي استحباب ذلك لا وجوبه كما في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢١٢).

(٦) حكاه عنهم ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٨٢) ، وانظر: المجموع للنووي (٢/ ٢١٠-٢١١)،وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٥٣).

(٧) انظر: سنن الترمذي- ت بشار (١/ ٢١١) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٥٣).

(٨)انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١١٣)،والمبسوط للسرخسي (١/ ١٠٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٦) ، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٥١).

(٩)انظر: الرسالة للقيرواني (ص: ٢١) والتمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٢)،وفي الموطأ (١/ ٥٦): " وسئل مالك، كيف التيمم؟ فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين ".

(١٠)انظر: الأم للشافعي(١/ ٦٥)، والحاوي الكبير للماوردي(١/ ٢٣٤)، والمجموع للنووي (٢/ ٢١٠).

(١١) قال الخليل في العين (٧/ ٣٥٧):طرف الزّند الذّي يلي الإبهام هو الكوع، وطَرَفُ الزند الذي يلي الخنصر هو: الكُرْسُوع، والرُّسْغُ: مجتمع الزَّندين، ومن عندهما تُقْطَعُ يدُ السّارق.انتهى.ومثله في تهذيب اللغة للأزهري(١٣/ ١٢٦)،وحلية الفقهاء لابن فارس(ص: ٦٠).

ومسح اليدين إلى المرفقين سنة ، وهو المشهور عند المالكية [١] واختاره القاضي من الحنابلة[٢].

القول الرابع: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب[٣]من الصحابة ، وعن عكرمة[٤]من التابعين ، وهذا أحد القولين عن الأوزاعي[٥]، وهو قول في مذهب الحنابلة[٦].

القول الخامس: مسح اليدين إلى الآباط ، وهو مذهب الزهري- رحمه الله- [٧].

القول السادس: التيمم ضربتان، يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه، وهذا قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح حي[٨]، قال ابن عبد البر: وما أعلم قال ذلك غيرهما[٩].

القول السابع: حكى الماوردي وغيره عن ابن سيرين أنه لا يجزئ إلا ثلاث ضربات: ضربة لوجهه، وضربة لكفيه، وضربة لذراعيه[١٠]،وحكى عنه السرخسي أن التيمم ثلاث ضربات: ضربة يستعملها للوجه وضربة في الذراعين وضربة ثالثة فيهما[١١].

الفرع الثاني: سبب الاختلاف:

اختلافهم لسببين: الأول: اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط وهو أظهرها استعمالاً، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد.

---

(١)انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٢) ، والتاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق (١/ ٥٢٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٥٥)،وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٥٨): " اختلف أصحابنا في حد فرض اليدين في التيمم عند مالك، فمنهم من قال: إلى المرفقين، وهو قول ابن نافع ... ومنهم من قال: إلى الكوعين، وهو قول ابن حبيب ".

(٢)انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ١٠١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢١٣)، رقم (٨٢٤)، وفي سنده عطاء بن السائب، وقد اختلط ، وانظر: التمهيد (١٩/ ٢٨٢).

(٤) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٤١١).

(٥)انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٢).

(٦)انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٨٧).

(٧)انظر: تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٤١٨)،والتمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٣) .

(٨)انظر: الاستذكار (٣/ ١٦٥) والتمهيد لابن عبد البر(١٩/ ٢٨٣)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان(١/ ٩٤).

(٩)انظر: الاستذكار (٣/ ١٦٥) والتمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٣) .

(١٠)انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٢٤٦) والمجموع للنووي(٢/٢١١).

(١١) المبسوط للسرخسي(١/ ١٠٧).

والسبب الثاني: اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن حديث عمار الصحيح،فيه:« إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ ، ثُمَّ تَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»[(١)] .

وروي في حديث ابن عمر وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفِقَيْنِ»[(٢)]،فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهة أنّ القياس– قياس التيمم على الوضوء – يعضدها، وهو الذي حملهم على أن عَدَلُوا بلفظ اسم اليد عن الكف– الذي هو فيه أظهر– إلى الكف والساعد.

وأما من ذهب إلى الآباط فإنما ذهب إلى ذلك لأنه قد روي في بعض طرق حديث عمار أنه قال: «تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ»[(٣)] .

ومن ذهب إلى الجمع بين تلك الأحاديث حملها على الندب، وحمل حديث عمار الصحيح على الوجوب [(٤)].

● الأدلة

سنكتفي بذكر أدلة القول الأول والثاني والخامس، لورود الأدلة عليهم.

أما القول الثالث فيستدل له بأدلة القولين الأول والثاني معًا والجمع بينهما، والقول الرابع يستدل له بأدلة القول الأول إلا أنه قال بالضربتين، ولا يصح في الضربتين حديث، وأما القولان الأخيران فلا دليل عليهما.

أدلة القول الأول بالاقتصار على الوجه والكفين (أو الكوعين) بضربة واحدة:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } [النساء: ٤٣].

---

(١) هذا لفظ صحيح مسلم (١/ ٢٨٠)،رقم(٣٦٨)،والمنتقى لابن الجارود (ص: ٤١)، رقم(١٢٥) وسيأتي تخريجه بتوسع في الأدلة.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٦٧)،رقم (١٣٣٦٦) والحاكم (١/ ٢٨٧)، رقم (٦٣٤)، و الدارقطني (١/ ٣٣٣)، رقم (٦٨٥) وقال: "ووقفه يحيى بن القطان وهُشيم وغيرهما، وهو الصواب."

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٩)، رقم (٩٩٧) وقال:" والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف، ورواه سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه سليمان بن أرقم التيمي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما، والصحيح رواية معمر وغيره، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر من فعله.".

(٣) سيأتي بتمامه في الأدلة.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٧٥).

وجه الدلالة: أطلق " اليد " ولم يقيدها بشيء كما قيدها في الوضوء في قوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } [المائدة: ٦] ، و"اليد" عند الإطلاق إنما يراد بها الكف، بدليل قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨] ، وقد أجمعوا على أن القطع إلى الكوعين ، ونقل هذا الإجماع ابن عبد البر[١] ، فالمسح ينبغي أن يكون كذلك إلى الكوعين.

قال ابن عبد البر: " فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد؛ لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين"[٢].

ثانيًا: من السنة:

١ – حديث عمار بن ياسر وفيه: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الماءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» وفي لفظ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً» [٣].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن المسح ضربة واحدة، وأنه في اليدين إلى الكفين، وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجبًا لم يدعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [٤].

٢ – وعن أبي هريرة، قَالَ: « لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ لَمْ أَدْرِ كَيْفَ أَصْنَعُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى عَرَفَ الَّذِي جِئْتُ لَهُ ، فَبَالَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ » [٥].

وجه الدلالة: كما في الحديث السابق.

---

(١) ذكره عنه السرخسي في المبسوط (١/ ١٠٧) وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٢ – ٢٨٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٢ – ٢٨٣).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب التيمم، باب التيمم ضربة،(١/ ٧٧)، رقم (٣٤٧) ،وصحيح مسلم كتاب الحيض، باب التيمم، (١/٢٨٠)،رقم (٣٦٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٢ – ٢٨٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في التيمم كيف هو، (١/ ١٤٧)، رقم (١٦٨٩).
والأثر إسناده لين لكن يشهد له ما قبله.

المناقشة:

الحديث فيه ضعف [(١)]، قال الحافظ ابن حجر: " الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف، أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه "[(٢)].

أدلة القول الثاني القائل بالضربتين ومسح اليدين إلى المرفقين:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر في أول هذه الآية بالوضوء، فقال: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... } ثم أمر في آخرها مَن لم يجد الماء بالتيمم بمسح الوجه واليدين وظاهره أن المراد مسح اليدين على الصفة المذكورة أولاً ، وهي إلى المرفقين، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد، لا سيما وهي آية واحدة[(٣)] .

وبعبارة أخرى: لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء، إذ لو اختلفا لبينهما، قاله الشافعي – رحمه الله تعالى–[(٤)].

المناقشة:

كما أسقط الله – تعالى– ذكر الرأس والرجلين في التيمم كذلك أسقط التحديد إلى المرافق في التيمم، فطهارة المسح المشروع فيها التخفيف، ولا يقاس التيمم من الحدث الأصغر على الوضوء، كما لا يقاس التيمم من الجنابة على الغسل.

ثانيًا: من السنة:

١ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ

(١) في إسناده سليمان بن موسى: فقيه، لكن في حديثه بعض اللين ، وخلط قبل موته بقليل ، قال النسائى : ليس بالقوى. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٢٢٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٤) .

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٢١١).

(٤) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (١/ ٨١) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج له(١/ ٢٦٣).

لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» [1].

٢- عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[2] .

وجه الدلالة: الحديثان يدلان على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

المناقشة:

الحديثان فيهما مقال، والصواب أنهما موقوفان كما ذكر الدارقطني والبيهقي وغيرهما[3] .

٣ – واستدلوا بما رواه أبو داود من طريق محمد بن ثابت العبدي، أخبرنا نافع، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: « مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ، ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ» وَقَالَ:« إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ»[4] وفي رواية البيهقي لهذا الحديث:" فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ إلى المرفقين"[5].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

---

(١) تقدم تخريجه(ص:٩٩٣).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٨٨)، رقم (٦٣٨) و الدارقطني (١/ ٣٣٥)،رقم (٦٩١) ،كلاهما من طريق عَزْرَةُ بن ثابت ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابرٍ.

(٣) أما حديث ابن عمر: فإن الدارقطني– بعد روايته له–(١/ ٣٣٣)، رقم (٦٨٥)، قال "وقفه يحيى بن القطان وهُشيم وغيرهما، وهو الصواب."

وقال البيهقي في السنن الكبرى–عقبه– (١/ ٣١٩)، رقم (٩٩٧) :" والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف. ورواه سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه سليمان بن أرقم التيمي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما، والصحيح رواية معمر وغيره، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر من فعله.".

وأما حديث جابر: قال الدارقطني – عقبه– (١/ ٣٣٥)، رقم (٦٩١):" رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف."

ولذا أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٣٥)، رقم(٦٩٢) بسند آخر من نفس طريق عَزْرَةُ بن ثابت ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ، قَالَ: اضْرِبْ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ " وكذا رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٨٨)، رقم (٦٣٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(١/ ٣١٩)، رقم (٩٩٨) وقال:" وإسناده صحيح إلا أنه لم يبيّن الآمر له بذلك."

(٤) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر،(١/ ٩٠)، رقم (٣٣٠).

(٥) السنن الصغير للبيهقي ، باب التيمم، (١/ ٩٢)، رقم(٢٢٦).

المناقشة:

الحديث ضعيف ،وقد انفرد برفعه محمد بن ثابت العبدي، والمعروف أنه موقوف على ابن عمر، وقد أنكر رفعه الأئمة: أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود وأبو زرعة والبيهقي وغيرهم، قال أبو داود بعد روايته: " سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم " قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يُتابَع محمد بن ثابت في هذه القصة على «ضربتين» عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورووه فعل ابن عمر.انتهى[١].

٤- ما رواه الطحاوي والطبراني من طريق الرَّبِيع بْنُ بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَسْلَعَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لِي: « يَا أَسْلَعَ قُمْ فَارْحَلْ لَنَا» . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي بَعْدَكَ جَنَابَةٌ ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ بِآيَةِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ لِي: " يَا أَسْلَعَ قُمْ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا ، ضَرْبَتَيْنِ ، ضَرْبَةً لِوَجْهِكَ وَضَرْبَةً لِذِرَاعَيْكَ ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَاءِ ، قَالَ: «يَا أَسْلَعَ ، قُمْ فَاغْتَسِلْ»[٢]، وفي رواية :قَالَ: وَأَرَانِي أَبِي التَّيَمُّمَ كَمَا أَرَاهُ أَبُوهُ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ »[٣].

وجه الدلالة: كما في الأحاديث السابقة.

المناقشة:

هذا الحديث منكر، وفي إسناده الربيع بن بدر ، وهو متروك[٤]، ولم تنزل آية التيمم لهذه الحادثة، فقصة نزول آية التيمم مشهورة في الصحيحين، حين كان الصحابة في سفر، وقد ضاع عقد لعائشة، فقاموا، وليس معهم ماء، وليسوا على ماء، فنزلت آية التيمم.

٥ – ما رواه الشافعي بسنده عن أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّةِ، قَالَ: « مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ

(١) انظر: سنن أبي داود (١/ ٩٠) عقب حديث(رقم ٣٣٠).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١١٣)، رقم (٦٧٧) والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٩٨)، رقم (٨٧٦).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٩٨)، رقم (٨٧٥).

(٤) الربيع بن بدر : متروك ، قال عنه يحيى بن معين : " ليس بشيء" ، وقال أبو حاتم : "لا يشتغل به و لا بروايته". انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٢٤٠).

وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ.» [١].

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على مسح الذراعين في التيمم.

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولًا: هذا الحديث لا يثبت ففي إسناده :إبراهيم بن محمد الأسلمي ، وهو متروك[٢]، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، وهو ضعيف [٣].

وقال البيهقي: " هذا منقطع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة[٤]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، قال: قد اختلف الحفاظ في عدالتهما"[٥].

ثانيًا: ذكر الذراعين في الحديث ليس بمحفوظ ، والحديث في الصحيحين ، وليس فيه مسح الذراعين، وإنما بلفظ:" فَمسَح بوَجهِهِ ويدَيهِ" [٦]، واليد هنا تطلق على الكف كما سبق بيانه.

٥- واستدلوا بما رواه أبو داود بسنده عن أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: حدثني محدث عن الشعبي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» [٧].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن مسح اليدين – في التيمم- إلى المرفقين.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده – ترتيب سنجر-،(١/ ١٦٦)، رقم (٣٥) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٦)،رقم (٩٩٢) عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة.

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، تقدمت ترجمته(ص:١٥٣).

(٣) عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي ، أبو الحويرث المدني، مشهور بكنيته ، حليف بنى نوفل بن عبد مناف: صدوق سيء الحفظ رمى بالإرجاء، قال أبو حاتم : ليس بقوى ، يكتب حديثه و لا يحتج به. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٢٧٣).

(٤) يشير إلى ما رواه في السنن الكبرى (١/ ٣١٦)، رقم (٩٩٠ و ٩٩١) من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي(١/ ٣١٦).

(٦) صحيح البخاري،كتاب التيمم ،باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، (١/ ٧٥)،رقم (٣٣٧) ، وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب التيمم، (١/ ٢٨١)، رقم (٣٦٩).

(٧) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/ ٨٩)، رقم (٣٢٨).

المناقشة:

رد عليه بما يلي:

أولاً: إسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن الشعبي[١] .

ثانيًا: هو مخالف لما كان يفتي به قتادة[٢] ، ومخالف لما رواه الناس عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار ، والصحيح رواية عبد الرحمن بن أبزَى، عن عمار إلى الكفين[٣] ،قال الحافظ في الفتح: " وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع... فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال"[٤].

ثالثًا: من المعقول:

القياس على الوضوء، إذ التيمم بدلٌ من الوضوء، و في الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، فكذلك التيمم يجب أن يكون المسح فيه إلى المرفقين، ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين، فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضربة لليدين [٥] .

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: هذا قياس في مقابل النص، فيكون فاسدًا، وهل هذا إلا مثل ما فعل عمار بن ياسر– رضي الله عنه– حين تمرغ في التراب قياسًا على طهارة الماء.

---

(١) انظر: الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ١٤٢) ، وقال الألباني في الإرواء تحت حديث رقم(١٦٢): واعلم أنه قد روي هذا الحديث عن عمار بلفظ ضربتين كما وقع في بعض طرقه إلى المرفقين ، وكل ذلك معلول لا يصح ، قال الحافظ في التلخيص (ص ٥٦): " وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضرتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ " ، وفي الضربتين أحاديث أخرى وهي معلولة أيضا كما بينه الحافظ في " التلخيص " ، وحققت القول على بعضها في " ضعيف سنن أبي داود " (رقم ٥٨ و٥٩) .انتهى.

(٢) روى ابن أبي حاتم في تفسيره، (٣/ ٩٦٣)، رقم (٥٣٧٨)، بسند صحيح، عَنْ قَتَادَةَ،في قَوْلَهُ تعالى:{ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} قال:" فَإِنْ أَعْيَاكَ الْمَاءُ، فَلا يُعْيِيكَ الصَّعِيدُ أَنْ تَضَعَ فِيهِ كَفَّكَ، ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا، فَتَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ ".

(٣) فالحديث رواه أيضًا الترمذي (١/ ٢١٠)، رقم (١٤٤)، من طريق قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين".

وقال الترمذي:" حديث عمار حديث حسن صحيح، وقد روي عن عمار من غير وجه".

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٥)انظر: تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٤١٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١١٣) ، والاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣١٢)،وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١٢/ ٣١٢).

وأيضًا قد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الإطلاق في آية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص[١] .

ثانيًا: لا يشترط أن يكون البدل على صفة المبدل منه، قال ابن حزم: " أين وجدتم في القرآن أو السنة أو الإجماع أن البدل لا يكون إلا على صفة المبدل منه؟ وهل هذا إلا دعوى فاسدة كاذبة؟ وقد وجدنا الرقبة واجبة في الظهار وفي كفارة اليمين وكفارة قتل الخطأ وكفارة المجامع عمدًا نهارًا في رمضان وهو صائم، ثم عوضها الله تعالى وأبدل من رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام ومن رقاب القتل والجماع والظهار صيام شهرين متتابعين، وعوض من ذلك إطعامًا في الظهار والجماع، ولم يعوضه في القتل، وهكذا في كل شيء"[٢] .

أدلة القول الخامس القائل بمسح اليدين في التيمم إلى الآباط:

أولاً: من السنة:

ما رواه أحمد بسنده عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَبِي الْيَقْظَانِ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَهَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، فَتَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالصُّعُدَاتِ "، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ، لَقَدْ نَزَلَ عَلَيْنَا فِيكِ رُخْصَةٌ، فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا لِوُجُوهِنَا، وَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا ضَرْبَةً إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ"[٣].

ورواه البعض ولم يذكر فيه ضربتين كما عند ابن أبي شيبة في مسنده بلفظ" فَنَزَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَظَاهَرَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَبَاطِنِهَا إِلَى الْآبَاطِ»[٤].

وجه الدلالة: الحديث دليل على مسح اليدين إلى المناكب والآباط في التيمم.

المناقشة:

أُعترض عليه بما يلي:

---

(١)انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٦).

(٢) المحلى لابن حزم(١/ ٣٧١-٣٧٢).

(٣) مسند أحمد (٣١/ ١٨٤)، رقم (١٨٨٨٨) .

(٤) مسند ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩)، رقم(٤٤٩) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار بن ياسر به.

أولاً: بأن الحديث من هذا الوجه بهذا الإسناد – منقطع، لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك عمار بن يسار، وروايته عنه مرسلة.

الرد: أجيب على الانقطاع في السند بأنه قد ثبت أن عبيد الله سمعه من أبيه عن عمار، وسمعه من ابن عباس عن عمار، فاتصل إسناده من هذين الوجهين:

فقد رواه ابن ماجة من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، بنحوه [(١)].

ورواه أحمد في المسند من طريق الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار [(٢)].

لذا قال الشيخ أحمد شاكر: "فالحديث صحيح. ولسنا نرى هذا اضطرابًا، بل هي طرق متعددة ثابتة، لا تكون واحدةٌ منها علة لغيرها"[(٣)] .

ثانيًا: الحديث وقع فيه اضطراب كثير، ولذا أنكره العلماء، قال ابن رجب: " هذا حديث منكر جدًا، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس، ذكره الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، وروي عن الزهري أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم أسمعه إلا من عبيد الله، وروي عنه أنه قال: لا أدري ما هو؟ وروي عن مكحول أنه كان يغضب إذا حدث الزهري بهذا الحديث، وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه، وسئل الإمام أحمد عنه، فقال: ليس بشيء، وقال: أيضًا: اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه، وقال: ما أرى العمل عليه "[(٤)] .

وقال ابن عبد البر " أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب، وإن كان رواتها ثقات"[(٥)].

ولذلك ترك العلماء – بعد ذلك- القول بالمسح إلى المناكب والآباط ،حتى نقل الخطابي الإجماع على إسقاط ما وراء المرفقين في التيمم[(٦)].

وعلى فرض ثبوته فقد أجاب العلماء بأجوبة منها:

---

(١) سنن ابن ماجة ، أبواب التيمم، باب ما جاء في السبب ،(١/ ١٨٧)،رقم (٥٦٦).

(٢) المسند (٣٠/ ٢٥٩)، رقم (١٨٣٢٢)،وصححه محققو المسند.

(٣) انظر تحقيقه على تفسير الطبري (٨/ ٤١٨) عقب الحديث رقم (٩٦٧٠).

(٤)انظر: فتح الباري شرح البخاري لابن رجب (٢/ ٢٥٢)، وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان(١٢/ ٣١٨).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣١٢) ويستثنى ما جاء منها في الصحيحين.

(٦)انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٩٩).

الأول: أن يكون ذلك وقع من الصحابة على وجه الاجتهاد، قبل معرفتهم لصفة التيمم المشروعة من النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأخذوا بظاهر الكلام، وما تقتضيه اللغة من عموم لفظ الأيدي ،ففعلوا ذلك احتياطًا كما تمَعَّك عمارٌ بالأرض للجنابة، وظن أن تيمم الجنب يعم البدن كله كالغسل[١].

قال إسحاق بن راهويه:" حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح، وحديث عمار: تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عمارًا لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم"[٢] .

الثاني: أن ذلك كان في أول الأمر، ثم نسخ.

ذكر الشافعي – رحمه الله – وأبو بكر الأثرم وغيرهما من العلماء: أن التيمم إلى الآباط إن كان وقع ذلك بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فكل تيمم صحَّ للنبي – صلى الله عليه وسلم – بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به[٣].

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد[٤] .

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: إن الله –عزَّ وجلَّ– أمر بمسح اليد في التيمم، كما أمر بمسح الوجه، وقد أجمعوا أنَّ عليه أن يمسح جميع الوجه، فكذلك عليه جميع اليد، واليد تكون من طرف الكفّ إلى الإبط[٥] .

المناقشة:

هذا يحتاج إلى دليل على أن اليد تطلق على جميع الجارحة، بل الدليل قام من القرآن على خلاف هذا، والقرآن إنما نزل بلغة العرب، قال تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨] ، فأطلق

---

(١)انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٥٢).

(٢) ذكره الترمذي في سننه– ت بشار (١/ ٢١٢).

(٣)انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٥)،وشرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٢٥٣).

(٤)انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٥).

(٥) انظر: تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٤١٨) ومعالم السنن للخطابي(١/ ٩٩).

اليد، ولم يفهم منه الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ولا صحابته الكرام أن القطع يشمل جميع الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الآباط، بل قام الإجماع على أن القطع للكف فقط، وقد نقلته عن ابن عبد البر في أدلة القول السابق.

وقد رد ابن حزم على القائلين بوجوب استيعاب الوجه والكفين في التيمم قياسًا على الوضوء، وعلى من ادعى الإجماع على ذلك ، فقال– رحمه الله–: " حكم الرجلين عندنا وعندهم في الوضوء الغسل، فلما عوض منه المسح على الخفين سقط الاستيعاب عندهم، فيلزمهم – إن كانوا يدرون ما القياس – أَن كذلك لما كان حكمُ الوجهِ واليدين في الوضوء الْغُسْلَ ، ثُمَّ عَوَّضَ منه المسح في التيمم، أن يسقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفين، لا سيما ومن أصول أصحاب القياس أن المشبه بالشيء لا يقوى قوة الشيء بعينه.

وقال: والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك، ولم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآنٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ ولا قول صاحب، نعم ولا قياس، فبطل القول به، وممن قال بقولنا في هذا، وأنه إنما هو ما وقع عليه اسم مسح فقط: أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي[1]،وغيره" [2].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الأقوال، ومناقشتها يتبين أن الراجح – والله أعلم– هو القول الأول بأن التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الرسغين وذلك لأمرين:

الأول: أن أدلة المخالفين كلها لا تخلوا من ضعف، ولا يسلم من النقد حديثٌ مرفوع إلى المرفقين ولا إلى ما زاد على المرفقين، كما لا يثبت حديث مرفوع في أن التيمم ضربتان، وإنما صح أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين موقوفًا على بعض الصحابة، وليس في قولهم حجة مع مخالفتهم لحديث عمار المرفوع في الصحيحين.

---

(١) هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ، أبو أيوب البغدادي الهاشمي الفقيه الأمير: قال الذهبي: كان شريفًا جليلاً، عالمًا ثقة، سريًا، بلغنا عن أحمد بن حنبل أنه قال: "كان يصلح للخلافة"، سمع عبد الرحمن بن أبي الزناد وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة وجماعة، وروى عنه أحمد بن حنبل وعباس الدوري، والحارث ابن أبي أسامة، وإبراهيم الحربي وغيرهم، قال الشافعي: ما رأيت أعقل من هذين الرجلين: "أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي"، مات سنة تسع عشرة ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٦٢٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر(٤ / ١٨٨).

(٢) المحلى لابن حزم (١/ ٣٧٦).

الثاني: أن حكم التيمم معلق على مطلق اليدين، فلم يدخل فيه الذراع، كقطع يد السارق، ويدل على هذا احتجاج ابن عباس على تحديد مكان القطع في السرقة المنصوص عليه، بقوله تعالى في التيمم: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ} [المائدة: ٦]، وكانت السُّنّة في القطع من الكفين.

كما أنبه أنه يمكن التوفيق والجمع بين هذه الأقوال بما ذكره الطبري – رحمه الله تعالى– في تفسيره فقال: " والصواب من القول في ذلك: أن الحدّ الذي لا يجزئ المتيمم أن يقصِّر عنه في مسحه بالتراب من يديه: الكفان إلى الرّندين، لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز، ثم هو فيما جاوز ذلك مخيّر، إن شاء بلغ بمسحه المرفقين، وإن شاء الآباط ، والعلة التي من أجلها جعلناه مخيرًا فيما جاوز الكفين: أن الله لم يحدَّ في مسح ذلك بالتراب في التيمم حدًّا لا يجوز التقصير عنه، فما مسح المتيمم من يديه أجزأه، إلا ما أُجمع عليه، أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه، وقد أجمع الجميعُ على أن التقصير عن الكفين غير مجزئ، فخرج ذلك بالسنة، وما عدا ذلك فمختلف فيه، وإذا كان مختلفًا فيه، وكان الماسح بكفيه داخلاً في عموم الآية كان خارجًا مما لزمه من فرض ذلك"[1].

****

(١) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٤١٩–٤٢٠).

المبحث الثالث

تيمم المريض

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال أبو نُعيم الفضلُ بن دكين: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(١)]، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ[(٢)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ التَّيَمُّمُ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَجْدُورًا كَأَنَّهُ صَمْغَةٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟»[(٣)].

ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق شُعْبَة، أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ[(٤)] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْدُورِ وَأَشْبَاهِهِ إِذَا أَجْنَبَ، قَالَ: " يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ "[(٥)] .

---

(١) سفيان الثوري: إمام ثقة، تقدم(ص:٩١).

(٢) عاصم بن سليمان الأحول: تابعي، ثقة، تقدم(ص:٦٥٩).

(٣) الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص: ١٤٢)، رقم (١٥٨).

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في مصنفه (١/ ٢٢٤)، رقم (٨٦٩) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩)، رقم (٥٢٣) وابن الأعرابي في المعجم (رقم ٧٢٤) عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول، به، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٣)،بلفظ:" رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ".

(٤) عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي ،الكوفي الأعور: ثقة، روى له مسلم ، و أبو داود والترمذي والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ١٩٣).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب التيمم ، باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنا،(١/ ٣٤٣)،رقم (١٠٦٨).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا عزرة فمن رجال مسلم.

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[١]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ وَالْجُدَرِيُّ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ»، قَالَ: « يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ»[٣] .

ورواه الدارقطني – بنحوه- فقال: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ[٤] ، نا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ[٥] ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سلَيْمَانَ[٦] ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: « رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ»[٧] .

الأثر الثالث: قال ابن أبي حاتم في تفسيره: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ[٨]، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ[٩]، عَنْ شَرِيكٍ[١٠]، عَنِ السُّدِّيِّ[١١]، عَنْ أَبِي مَالِكٍ[١٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:{ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}، قَالَ:

---

(١) هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي: ثقة متقن صاحب حديث، تقدمت ترجمته(ص:٢٢٥).

(٢) هو عطاء بن السائب: صدوق اختلط ، تقدمت ترجمته(ص:٥٤٨)، وانظر:تهذيب التهذيب (٧ / ٢٠٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات ، باب في الجنب به الجدري والحصبة،(١/ ٩٦)،رقم (١٠٧٠).

(٤) هو بدر بن الهيثم بن خلف ، أبو القاسم اللخمي القاضي: وثقه الدارقطني والخطيب، وكان من المعمّرين. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٧/ ٦٠٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(١٤/ ٥٣٠).

(٥) هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج الكوفي: من العاشرة، ثقة، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٥ / ٢٣٧).

(٦) هو عبدة بن سليمان الكلابي: ثقة ثبت، تقدم(ص:٩٨).

(٧) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة ، باب التيمم،(١/ ٣٢٧)، رقم (٦٧٩).

• **الحكم على الأثر:**

حسن ، لحال عطاء بن السائب، فهو صدوق اختلط في آخر عمره، قال الطبراني-كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٠٦)-:" ثقة ، اختلط في آخر عمره ، فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل سفيان ، و شعبة ، و زهير ، و زائدة"، قلت: وأبو الأحوص – الراوي عنه عند ابن أبي شيبة- من الطبقة السابعة مثلهم ، وعاصم الأحول – الراوي عنه عند الدارقطني- من الطبقة الرابعة ،أي: متقدم عن عطاء بن السائب نفسه بطبقة، كما أنّ الأثر يتقوى بما قبله.

(٨) هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي: ثقة، تقدم في الأثر الثاني.

(٩) عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث، تقدم(ص:٦٥٨).

(١٠) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر: من الخامسة، صدوق، وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال :" ربما أخطأ "، روى له الجماعة إلا الترمذي ففي الشمائل . انظر: تهذيب التهذيب (٤ / ٣٣٨).

(١١) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي: من الرابعة، صدوق يهم و رمى بالتشيع، و ذكره ابن حبان فى " الثقات"، روى له الجماعة سوى البخارى. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٣١٤).

(١٢) غزوان ، أبو مالك الغفاري الكوفي : من الثالثة، ثقة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٣ / ٢٤٦).

" الْمَرِيضُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ تَيَمَّمَ"[١].

الأثر الرابع: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « إِنَّ رُخْصَةً لِلْمَرِيضِ فِي التَّمَسُّحِ بِالتُّرَابِ وَهُوَ يَجِدُ الْمَاءَ»[٣].

الأثر الخامس: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ[٤]: " وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفْتَى مَجْدُورًا بِالتَّيَمُّمِ"[٥].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من مجموع هذه الآثار أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى التيمم للمريض – مع وجود الماء- إذا كان يتضرر باستعمال الماء أو يخاف الهلاك على نفسه باستعماله، ويؤكد ذلك الآثار الثابتة عنه: الأول والثاني والثالث.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه ثلاثة فروع:

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٦٢)، رقم (٥٣٧١).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد، لحال شريك والسدي فهما حسنا الحديث، وسائر رواته ثقات.

(٢) ابن جريج: إمام ثقة، لكنه مدلس، تقدمت ترجمته(ص:٨٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ، باب إذا لم يجد الماء،(١/ ٢٢٥)، رقم (٨٧٤).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف: لإبهام من روى عنه ابن جريج، ويتقوى بما قبله.

(٤) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجَشُوْنُ المدني : من الطبقة السابعة، فقيه ثقة ، قال ابن حبان في كتاب " الثقات " :كان فقيهًا ورعًا متابعًا لمذاهب أهل الحرمين مفرعًا على أصولهم ذابًا عنهم" ،وكان فصيحًا كبير الشأن، وهو والد المفتي عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون صاحب مالك، روى له الجماعة . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٧/ ٣٠٩)،وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٣٤٤).

(٥) المدونة للإمام مالك (١/ ١٤٧).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف ،لأنه منقطع بين عبد العزيز بن أبي سلمة وابن عباس.

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق العلماء على أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر، واختلفوا في الصحيح المقيم العادم للماء والمريض الواجد للماء العادم للقدرة على مسه هل لهما التيمم أم لا.

قال ابن عبد البر: " أجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب- فيما علمت- أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر"[١].

وقال ابن رشد: " أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهما لأن الأمر لهما بالتيمم مع عدم الماء نصٌ في الآية لا يحتمل التأويل"[٢].

وقال ابن حزم:" وأجمعوا أن المريض الذي يؤذيه الماء ولا يجده مع ذلك أن له التيمم"[٣].

وحكى جماعة من أهل العلم الإجماع على أن المريض يباح له التيمم، مع وجود الماء، إذا خشي التلف، ومنهم السرخسي فقال: " إذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء، فالتيمم جائز له بالاتفاق "[٤].

ومنهم ابن هبيرة حيث يقول: "وأجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله" [٥].

و أبو الحسن ابن القطان[٦] قال:" ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه، وجاز له التيمم بلا خلاف من الفقهاء"[٧].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٧٠)، وانظر: الاستذكار له (١/ ٣٠٣).

(٢) المقدمات لابن رشد الجد(١/ ١١١)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد(١/ ٧٢).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم(ص: ٢٢).

(٤) المبسوط للسرخسي(١/ ١١٢)، وقال البدر العيني في "البناية" (١/ ٥١٧): "وأجمعوا على أنه لو خاف على نفسه الهلاك أو على عضوه ومنفعته يباح له التيمم".انتهى.

(٥) "الإفصاح" لابن هبيرة (ت٥٦٠ هـ) (١/ ٤٣).

(٦) هو علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقدته ، قرطبي الأصل من أهل فاس، أقام زمنا بمراكش، قال ابن القاضي: رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وامتحن سنة ٦٢١هـ فخرج من مراكش، وعاد إليها واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر بها إلى أن توفي عام ٦٢٨هـ ، ومن كتبه: " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"و " مقالة في الأوزان " و " النظر في أحكام النظر"و" الإقناع في مسائل الإجماع". انظر:الأعلام للزركلي (٤/ ٣٣١).

(٧) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان(١/ ٩٢)، وأيضًا حكاه ابن قاسم حيث يقول عن النوع الثاني من أنواع المرض:"الثاني:مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو،فهذا يجوز له التيمم إجماعًا". انتهى من حاشية الروض المربع لابن قاسم(١/ ٣٠٧).

وحكاية الإجماع مع خلاف الحسن وعطاء فيه نظر، فقد نسب إليهما القول بعدم جواز التيمم للمريض مع وجود الماء ، وقد حكى هذا القول عنهما جماعة من أهل العلم- بلا سند- كابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم والنووي وابن قدامة وغيرهم[١]، إلا أن يقال: قد انعقد الإجماع بعدهما، أو أن ذلك لم يصح عنهما، وقد شكك في صحة هذا القول عنهما ابن رجب في شرحه للبخاري، فقال: " وهذا بعيد الصحة عنهما "[٢]، ومما يؤيد كلام ابن رجب أنه قد ثبت عن الحسن مسندًا خلاف هذا القول، فقد روى ابن أبي شيبة- بسند صحيح- عن الحسن والشعبي وإبراهيم ، أَنَّهُم قَالُوا فِي الَّذِي بِهِ الْجَرْحُ وَالْمَحْصُوبِ وَالْمَجْدُورِ: «يَتَيَمَّمُ»[٣] وروى أيضًا عَنِ الْحَسَنِ أنه قَالَ: "كَانَ يَقُولُ فِي صَاحِبِ الْقُرُوحِ، وَالَّذِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ: «يَتَيَمَّمُ»[٤].

كما أن عطاء بن أبي رباح هو الذي روى عن جابر- رضي الله عنه- خبر الرجل الذي أصابه حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ:«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ...»[٥] وروى عطاء نحوه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "مَا لَهُمْ، قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ - ثَلَاثًا- قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ -أَوِ التَّيَمُّمَ- طَهُورًا"[٦]، فكيف يفتي عطاء بخلاف ما يرويه؟ .

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في التيمم للمريض الواجد للماء إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يتيمم إذا خاف باستعمال الماء زيادة المرض، أو تأخير البرء، وهو مذهب الحنفية[٧]،

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١)، والتمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٩٤)، والمحلى لابن حزم (١/ ٣٤٦) ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني اليمني(١/ ٣٠٦)،والمغني لابن قدامة (١/ ١٨٩)، وشرح البخاري لابن رجب (٢/ ٢٠٤).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٢٠٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٦)، رقم (١٠٧١) ،وإسناده صحيح .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٦)، رقم (١٠٧٢) ، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٥) رواه أبو داود ،كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم، (١/ ٩٣)، رقم (٣٣٦)، وحسنه الألباني في السنن،وقال الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (١/ ٢٥٢):"إسناده ضعيف، الزُّبير بن خريق لين الحديث، وقد تفرد بروايته عن عطاء عن جابر، والمحفوظ حديث عطاء عن ابن عباس ".

(٦) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١/٤٢)، رقم (١٢٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٣٨)، رقم (٢٧٣) ، وابن حبان في صحيحه (رقم ١٣١٤)، وسيأتي بسنده.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٤٧).

والمالكية[١]،وأحد القولين في مذهب الشافعي[٢] وهو مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: يتيمم إذا كان في استعمال الماء حرج ومشقة، ولو لم يكن في استعماله زيادة في المرض، أو تأخير للبرء، وهومذهب أهل الظاهر[٤]،وقد حكي عن مالك، وداود إباحة التيمم للمريض مطلقًا[٥].

القول الثالث : لا يتيمم إلا إذا كان يخشى التلف لنفسه أو عضوه من استعمال الماء، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس، أو العضو، أو فوات منفعة العضو، حكي هذا القول عن مالك[٦]، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية[٧]، ورواية عن أحمد[٨].

القول الرابع: لا يتيمم المريض مع وجود الماء، ولا يصح التيمم إلا مع فقد الماء، وهو منسوب للحسن وعطاء، كما أسلفنا[٩]،وقولٌ للمالكية غير مشهورٍ عندهم[١٠].

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

سبب اختلافهم في تيمم المريض الذي يخاف من استعمال الماء، هو اختلافهم: هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ }[المائدة: ٦]، فمن رأى أن في الآية محذوفًا وأن تقدير الكلام وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء، وأن الضمير في قوله تعالى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } [المائدة: ٦] إنما يعود على المسافر ، فقد أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء.

ومن رأى أن الضمير في قوله { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } [المائدة: ٦] يعود على المريض والمسافر معًا، وأنه ليس في الآية حذف، لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم[١١].

---

(١)انظر: المنتقى للباجي (١/ ١١٠) والذخيرة للقرافي (١/ ٣٣٩)، ومواهب الجليل (١/ ٣٢٦)، وفقه العبادات على المذهب المالكي للحاجة كوكب عبيد (ص: ٩١).

(٢)انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (١/ ٤١٤)،والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني اليمني (١/ ٣٠٧).

(٣)انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ١٢٣)، والمغني له(١/ ١٨٩)والإنصاف للمرداوي(١/ ٢٦٥) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ١٦٣).

(٤)انظر: المحلى لابن حزم(١/ ٣٤٦)، مسألة(٢٢٤)، والمجموع للنووي(٢/ ٢٨٥).

(٥)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٩٠) والمجموع للنووي (٢/ ٢٨٥)

(٦)انظر: المنتقى للباجي (١/ ١١٠) ، وشرح التلقين لمحمد بن علي المازري (١/ ٢٧٨)،وقال مالك – في المدونة (١/ ١٤٧)–:" إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد ونحوه إن هو اغتسل أجزأه التيمم".

(٧)انظر: التهذيب للبغوي (١/ ٤١٤)، والبيان للعمراني اليمني(١/ ٣٠٧)، والمجموع للنووي(٢/ ٢٨٥).

(٨)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٨٩) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٦٥).

(٩)انظر: المجموع للنووي(٢/ ٢٨٥)، وقد بينا أنه لا يصح عنهما.

(١٠) انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني(١/ ٣٢٨)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٥٠٠).

(١١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(١/ ٧٢) بتصرف.

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل: يتيمم إذا خاف باستعمال الماء زيادة المرض، أو تأخير البرء:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة: ٦] .

وجه الدلالة: أنه تعالى ذكر الإحداث وهي ملامسة النساء والمجيء من الغائط فأمر بالوضوء إلا مع المرض، أو مع عدم الماء في السفر، فإنه نقل إلى التيمم ولا يجوز أن يعلق المرض بعدم الماء لأنه لا تأثير له فيه وإنما يؤثر بعدم القدرة على استعماله، وإنما علقه بالسفر لأن الغالب من حاله عدم الماء وقلته[(١)].

ثانيًا: من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(٢)].

وجه الدلالة: عموم هذا الحديث يدل على إباحة التيمم للمريض لنفي الضرر.

ثالثًا: من المعقول:

قالوا: هذا مسحٌ أُبيح للضرورة فلم يفترق الحكم فيه بين خوف المرض وخوف التلف، كالمسح على

---

(١)انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي(١/ ١١٠).

(٢) رواه أحمد في المسند(٥/ ٥٥)، رقم (٢٨٦٥) من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس،به، وقال محققو المسند: " حسن، جابر– وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفًا– قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح" .

قلت: تابعه سماك ، وداود بن الحصين ،فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، به، وأخرجه الدارقطني في سننه في الأقضية من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. انظر تفصيل ذلك في نصب الراية للزيلعي (٤/٣٨٤–٣٨٥).

والحديث له شواهد كثيرة :فقد روي من حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة –رضي الله عنهم– .ذكرها وخرَّجها الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٨٥).

وقال النووي عن هذا الحديث: حديث حسن ... وله طرق يقوى بعضها ببعض، نقله ابن رجب في "جامع العلوم والحكم"(٢/ ٢١٠) ثم قال:" وهو كما قال... وقد قال الشافعي في المرسل: إنه إذا أسند من وجه آخر، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول، فإنه يقبل، وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع– يعني لا يقنع برواياته– وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه، وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. انتهى .

الجبائر[1].

وقالوا: لأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضررًا في نفسه؛ من لص، أو سبع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثيرة؛ فلأن يجوز هاهنا أولى[2].

وقالوا: يكفي التضرر بالماء ولا يشترط خوف التلف كما أنّ ترك القيام في الصلاة، وتأخير الصيام، لا ينحصر في خوف التلف، وكذلك ترك الاستقبال، فكذا هاهنا، فأما المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء، مثل من به الصداع والحمى الحارة، أو أمكنه استعمال الماء الدافئ، ولا ضرر عليه فيه لزمه ذلك؛ لأن إباحة التيمم لنفي الضرر، ولا ضرر عليه هاهنا[3].

<u>أدلة القول الثاني القائل: يتيمم إذا كان في استعمال الماء حرج ومشقة، ولو لم يكن في استعماله زيادة المرض، أو تأخير البرء:</u>

<u>أولاً: من الكتاب:</u>

١- قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...}[المائدة: ٦]

وجه الدلالة: عموم قوله { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} يدل على جواز التيمم لأي مريض سواء تضرر بالماء أو لا.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: أن ابن عباس- رضي الله عنهما- فسرها بالجراحة ونحوها- كما سبق- والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء فلا يلحق بها غيرها[4].

(١)انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي(١/ ١١٠) وشرح التلقين للمازري(١/ ٢٧٨).

(٢)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٩٠).

(٣)انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢٧١) والمغني لابن قدامة (١/ ١٩٠).

(٤)انظر: المجموع للنووي (٢/ ٢٨٥).

ثانيًا: أن هذا العموم الذي ذكروه معارض بعموم قول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ... »[1] ، ولذلك هذا العموم يخصص بخوف الضرر.

ثالثًا: ولأن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال : «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» [2] فندب إلى إطفاء حر الحمى بالماء، فلا يجوز أن يكون ذلك سببًا لترك استعمال الماء والانتقال إلى التيمم[3]،لأنه واجد للماء، لا يستضر باستعماله، فلم يجز له التيمم، كالصحيح، والآية اشترط فيها عدم الماء، فلم يتناول محل النزاع، على أنه لا بد فيها من إضمار الضرورة، والضرورة إنما تكون عند الضرر[4].

٢– واستدلوا بقول الله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} [المائدة: ٦].

٣– وقوله تعالى:{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: ٧٨].

٤– وقوله تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة من هذه الآيات: جواز التيمم للمريض الذي يجد مشقة وحرج في الوضوء بالماء أو في الغسل به، لأن الحرج والعسر ساقطان بهذه النصوص سواء زادت علة المريض أو لم تزد[5] .

ويؤكده أن كلمة (حرج): نكرة، في سياق النفي، فتعم نفي أي حرج ومشقة، ولم يوجد في الآية نص على اشتراط زيادة المرض باستعمال الماء، أو تأخير البرء، فهذان الشرطان زيادة على ما في الآية الكريمة، وإذا كانوا يشترطون الضرر باستعمال الماء، فإن وجود الحرج والمشقة نوع من الضرر المعتبر شرعًا.

المناقشة:

قد يعترض على ذلك بأن الحرج والمشقة لا ضابط لهما، وأن الناس يتفاوتون في هذا، فمنهم من يرى أن مس الماء البارد في ليالي الشتاء الباردة فيه حرج ومشقة حتى ولو لم يكن مريضًا، ومنهم من لا يشعر

---

(١) رواه أبو داود ،كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود،(١/ ٢٢٦)، رقم (٨٥٧).
وأخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٣٨)، رقم (٤٥٢٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٤/ ٧)،رقم (٨٠٤).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة ،(٤/ ١٢١)، رقم (٣٢٦٣ و٣٢٦٤) ، وصحيح مسلم ،كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٤/ ١٧٣٢)، رقم (٢٢٠٩ و ٢٢١٠).

(٣)انظر: البيان للعمراني اليمني(١/ ٣٠٦) والمجموع للنووي(٢/ ٢٨٥).

(٤)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٩٠).

(٥) انظر:المحلى لابن حزم (١/ ٣٤٦) بتصرف.

بالمشقة الكبيرة خاصة إذا كان ذلك على سبيل القربة، فلا بد من ضابط يمكن طرده لجميع الناس، فلا يصح التيمم إلا مع خوف الضرر من استعمال الماء، أو زيادة المرض.

والجواب على ذلك: بأن الناس كما أنهم متفاوتون في اعتبار الحرج والمشقة فهم متفاوتون أيضًا في تقدير الضرر، والناس مؤتمنون على مثل ذلك، والخطأ في ذلك مغفور إذا عمل الإنسان بغلبة ظنه.

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: كما أن المريض يباح له الفطر إذا شق عليه الصيام بسبب المرض، ولا يُشترط أن يكون الصيام سبباً في زيادة المرض أو تأخير البرء، فكذلك في التيمم.

أدلة القول الثالث القائل: لا يتيمم إلا إذا كان يخشى التلف لنفسه أو عضوه من استعمال الماء:

أولاً: من الكتاب

١- قول الله تعالى:{ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

٢- وقوله تعالى :{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى نهى عن فعل ما يؤدي إلى إتلاف النفس وإهلاكها، لذا لا يجوز التيمم لواجد الماء إلا إذا خاف التلف من استعمال الماء.

ثانيًا: من السنة:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ " فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ:{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا"(١).

(١) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟،(١/ ٩٢)،رقم (٣٣٤)، ورواه أحمد- ط الرسالة (٢٩/ ٣٤٦)، رقم (١٧٨١٢) وقال محققوه:" حديث صحيح" ، وقواه الحافظ ابن حجر في "الفتح"(١/٤٥٤)، وذكر أن البخاري علقه عن عمرو بن العاص مختصرًا ،والحديث صححه الألباني في الإرواء"، حديث رقم(١٥٤)، و" صحيح أبي داود" (٢/ ١٥٤)،رقم(٣٦١)=

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز التيمم إذا خاف الإنسان التلف من استعمال الماء سواء كان لأجل برد أو غيره[1]،لإقرار النبي- صلى الله عليه وسلم- لفعل عمرو - رضي الله عنه-.

٢- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[2].

وجه الدلالة: إنكار النبي- صلى الله عليه وسلم- على من أفتَوْا المريض بترك التيمم وهو يخشى على نفسه الهلكة، يدل على جواز التيمم في مثل هذه الحال.

المناقشة:

لا ينكر أحد أنه إذا خاف على نفسه الهلكة أنه يشرع له التيمم، فذلك شيء متفق عليه بين الفقهاء – إلا ما روي عن الحسن وعطاء- ولكن أين الدليل على أنه لا يشرع التيمم إلا في مثل هذه الحال، وإذا كان خوف التلف محذورًا، فكذلك خوف المرض وطول مدته محذور أيضًا، وليس في كتاب الله إلا اشتراط المرض.

ثالثًا: من المعقول:

إن فرض الوضوء متيقن، وزيادة المرض أو تأخير البرء غير متحققة، فلا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك فيه[3] .

ويجاب عن ذلك:بأن مثل هذا القول قد يقال في حال خوف التلف، فيقال: فرض الوضوء متيقن، وخوف التلف مشكوك فيه، ولا يترك اليقين للشك.

= وفي بعض الروايات لهذا الحديث أنه" غَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ " وقد جمع البيهقي بين رواية من قال: "تيمَّم"، ومن قال: "غسل مغابنه وتوضأ"، فقال في "السنن الكبرى" (١/٣٤٥):" يحتمل أن يكون قد فعل ما نُقِل في الروايتين جميعاً، غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي"، قال النووي معقبًا على هذا:" وهو متعيَّن". نقله عنه ابن حجر في "الفتح" (١/٤٥٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢٧٢)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٥٤).

(٢) رواه أبو داود ، (١/ ٩٣) رقم (٣٣٦)،وقد تقدم تخريجه(ص:٧٩٧).

(٣)انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان(١٢/ ١٢٨).

أدلة القول الرابع القائل: لا يتيمم المريض مع وجود الماء:

من الكتاب:

قال تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يدل على أن الله تعالى أباح التيمم للمريض والمسافر بشرط عدم الماء.

المناقشة:

هذا القول ضعيف؛ لأنه لو لم يجز التيمم إلا لفقد الماء لكان ذكر المرض لا فائدة له، فإن فائدة وجود الماء الاستعمال والانتقاع بالقدرة عليهما، فمعنى قوله: {فلم تجدوا ماء} : فلم تقدروا؛ ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة فيها، وهي المرض والسفر؛ فإن المريض واجد للماء صورة، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة صار معدومًا حكمًا؛ فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام (فلم تقدروا على استعمال الماء)، وهذا يعم المرض والصحة ، ويجمع الحضر والسفر؛ ألا ترى أنه لو وجده بزائد على قيمته جعله معدومًا حكمًا، وقيل له تيمم، ويتبين أن المراد: الوجود الحكمي، ليس الوجود الحسي[1] .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بجواز تيمم المريض الواجد للماء إذا كان يتألم باستعمال الماء أو خاف زيادة المرض أو تأخر الشفاء – وهو قول الجمهور– وذلك لقوة أدلته، وعليه تجتمع الأدلة، ولأن التيمم رخصة أبيحت للضرورة ودفع الحرج، ولأن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال ،فإذا كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يباع إلا بثمن عظيم جاز له أن يتيمم فعند خوف زيادة المرض أولى، هذا كله إذا كان يستضر بالماء، فإن كان لا يستضر بالماء ولكنه عاجز عن التحرك للوضوء بسبب المرض فإن وجد من يستعين به في الوضوء لا يجوز له التيمم وإن لم يجد من يعينه في الوضوء فحينئذ يتيمم لتحقق عجزه عن الوضوء لأنه في حكم من لم يجد الماء،والله أعلم واحكم.

****

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي – ط العلمية (١/ ٥٦٥-٥٦٦).

المبحث الرابع

تيمم الجنب

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١) ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ(٢) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ(٣) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَأَنْتَ جُنُبٌ، أَوْ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَخِفْتَ إِنْ تَوَضَّأْتَ أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ، فَلَا تَوَضَّأْهُ وَاحْبِسْهُ لِنَفْسِكَ»(٤).

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة :حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(٥)، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ(٦)، عَنْ قَتَادَةَ(٧)،

---

(١) حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ثقة، تقدم(ص:٧٩٥).

(٢) الحسن بن صالح بن صالح بن حي: ثقة فقيه عابد، تقدم(ص:٧٩٥).

(٣) عطاء بن السائب: صدوق اختلط ، تقدمت ترجمته(ص:٥٤٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب في الرجل يكون في الأرض الفلاة فيُحدث، (١/ ١٠٠)، رقم (١١٢٠).

و من طريق ابن أبي شيبة – أيضًا- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٦)، باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم.

• **الحكم على الأثر:**

حسن ، لحال عطاء بن السائب ، قال ابن عدى -في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٧٨)-:" فمن سمع منه قديمًا مثل الثوري و شعبة فحديثه مستقيم، و من سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة"، قلت: الحسن بن صالح من طبقة شعبة وسفيان الثوري.

(٥) وكيع بن الجراح: إمام ، ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:١٢٤).

(٦) سعيد بن أبي عروبة: ثقة ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، تقدمت ترجمته(ص:٩٨).

(٧) قتادة: تابعي ثقة، تقدم(ص:٩٢).

عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣] قَالَ: هُوَ الْمُسَافِرُ"[2].

وأخرجه الطبري من طريق شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس، مثله[3].

وأخرجه ابن المنذر من طريق سعيد بن أبي عروبة عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ- وَهُوَ أَبُو مِجْلَزٍ- أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَتَأَوَّلُهَا: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣] ، قَالَ: يُحَرِّمُهَا أَنْ لَا يَقْرَبَ الصَّلَاةَ وَهُوَ جُنُبٌ إِلَّا وَهُوَ مُسَافِرٌ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي"[4].

الأثر الثالث: حدثني محمد بن سعد[5] قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣] يَقُولُ:

---

(١) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، أبو مجلز البصري الأعور (مشهور بكنيته): من الثالثة، ثقة، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب (١١ / ١٧٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب في الرجل يجنب وليس يقدر على الماء،(١/ ١٤٥)، رقم (١٦٦٥) .

(٣) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٧٩)، رقم (٩٥٣٥).

(٤) الأوسط لابن المنذر، كتاب التيمم ، ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء ،(٢/ ١٤)، رقم (٥١١).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله ثقات رجال الشيخين، ولا تضر عنعنة قتادة لأن شعبة قد رواه عنه.

(٥) قال الشيخ أحمد شاكر : محمد بن سعد، الذي يروى عنه الطبري: هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي، من"بني عوف بن سعد" فخذ من"بني عمرو بن عياذ بن يشكر بن بكر بن وائل". وهو لين في الحديث، كما قال الخطيب، وقال الدارقطني: "لا بأس به".

أبوه:"سعد بن محمد بن الحسن العوفي": ضعيف جدًّا، سئل عنه الإمام أحمد، فقال: "ذاك جهمي"، ثم لم يره موضعًا للرواية ولو لم يكن، فقال: "لو لم يكن هذا أيضًا لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعًا لذاك".

عن عمه: أي عم سعد، وهو"الحسين بن الحسن بن عطية العوفي"، كان على قضاء بغداد، قال ابن معين: "كان ضعيفًا في القضاء، ضعيفًا في الحديث". وقال ابن سعد في الطبقات: "وقد سمع سماعًا كثيرًا، وكان ضعيفًا في الحديث"، وضعفه أيضًا أبو حاتم والنسائي، وقال ابن حبان في المجروحين: "منكر الحديث. . ولا يجوز الاحتجاج بخبره".

عن أبيه: وهو"الحسن بن عطية بن سعد العوفي"، وهو ضعيف أيضًا، قال البخاري في الكبير: "ليس بذاك"، وقال أبو حاتم: " ضعيف الحديث"، وقال ابن حبان: "يروى عن أبيه، روى عنه ابنه محمد بن الحسن، منكر الحديث، فلا أدري: البلية في أحاديثه منه، أو من أبيه، أو منهما معًا؟ لأن أباه ليس بشيء في الحديث، وأكثر روايته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره، ووجب تركه".

عن جده: وهو"عطية بن سعد بن جنادة العوفي"، وهو ضعيف أيضًا، ولكنه مختلف فيه، فقال ابن سعد: "كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به"، وقال أحمد: "هو ضعيف الحديث. بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير. وكان الثوري وهشيم يضعفان حديث عطية". قال: صالح"،وقد ضعفه النسائي أيضًا في الضعفاء،وضعفه ابن حبان جدًّا، في كتاب المجروحين، قال: ". . فلا يحل كتبة حديثه إلا على وجه التعجب".انتهى من تحقيقه لتفسير الطبري (١/ ٢٦٣) باختصار يسير.

«لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ إِذَا وَجدْتُمُ الْمَاءَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَنْ تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ» [(١)].

الأثر الرابع: قال ابن الجارود – في المنتقى– وابن خزيمة– في صحيحه–: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى(الذهلي)، ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثَنَا أَبِي أَنْبَأَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءً[(٢)]، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: « مَا لَهُمْ؟ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ – ثَلَاثًا – قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوِ التَّيَمُّمَ طَهُورًا»[(٣)].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من هذه الآثار أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى تيمم الجنب عند فقد الماء أو تعذر استعماله.

---

(١) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٧٩)، رقم (٩٥٣٦).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد ، قال الشيخ أحمد شاكر – في تحقيقه لتفسير الطبري–على هذا الإسناد: "هو إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة، إن صح هذا التعبير! وهو معروف عند العلماء بـ "تفسير العوفي"،لأن التابعي –في أعلاه– الذي يرويه عن ابن عباس، هو"عطية العوفي".

انظر: هامش تفسير الطبري – ت شاكر (١/ ٢٦٣) تحقيق الحديث رقم (٣٠٥).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقة، تقدمت ترجمته(ص:٩٩).

(٣) المنتقى لابن الجارود (ص: ٤٢)، رقم (١٢٨) وصحيح ابن خزيمة (١/ ١٣٨)، رقم (٢٧٣)،والحديث أخرجه أيضًا من طريق ابن خزيمة تلميذه ابن حبان في صحيحه(٤/ ١٤٠)، رقم (١٣١٤)،وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٠)، رقم (٥٨٥)من طريق أخرى عن عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ به، ومن طريق الحاكم أخرجه تلميذه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٦)، رقم (١٠٧٣).

• **الحكم على الأثر:**

صححه ابن خزيمة وابن حبان بإخراجهما له ، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٠):«هذا حديثٌ صحيحٌ »،ووافقه الذهبي ،وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان(٤/ ١٤٠)، حديث رقم (١٣١٤):" الوليد بن عبيد الله: هو ابن أبي رباح بن أخي عطاء بن أبي رباح، ترجمه ابن أبي حاتم ونقل توثيقه عن يحيى بن معين...، وضعفه الدارقطني، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح، وله طرق أخرى يتقوى بها".

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اتفق علماء السلف والخلف على القول بتيمم الجنب عند فقد الماء أو تعذر استعماله ولم يخالف في ذلك إلا عمر بن الخطاب وابن مسعود وإبراهيم النخعي[١]،والأسود[٢]،وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما الرجوع عن ذلك[٣] ، قال الترمذي:" وهو قول عامة الفقهاء: أن الجنب، والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليّا " ويروى عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى التيمم للجنب، وإن لم يجد الماء، ويروى عنه أنه رجع عن قوله: فقال: "يتيمم إذا لم يجد الماء"[٤] ، وقال ابن تيمية: " وقد روي عن عمر وابن مسعود إنكار تيمم الجنب، وروي عنهما الرجوع عن ذلك"[٥].

- **الأدلة**

أدلة الجمهور القائلين بتيمم الجنب:

أولاً: من الكتاب

قول الله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: الآية تدل على مشروعية تيمم الجنب من وجهين:

الوجه الأول: قوله تعالى:{ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } يقصد به الجماع، على قول الجمهور، وهو تفسير ترجمان القرآن ابن عباس –رضي الله عنهما– ،وهو الموافق لبلاغة القرآن، فالآية نص في تيمم الجنب، وتوجيه الآية: أن الله سبحانه وتعالى ذكر طهارتين: الماء والتيمم، وذكر في وجوب طهارة الماء سببين: الحدث الأصغر والأكبر، فالأصغر في قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...} [المائدة: ٦] والحدث الأكبر بقوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا }.

---

(١) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٥) وابن حزم في المحلى (١/ ٣٦٧)، والنووي في المجموع (٢/ ٢٠٧-٢٠٨) وغيرهم، وانظر: صحيح مسلم (١/ ٢٨٠)،حديث رقم (٣٦٨) وسنن أبي داود ، حديث رقم (٣٢١).

(٢) حكاه عنه ابن حزم في المحلى (١/ ٣٦٧).

(٣)انظر: المجموع للنووي (٢/ ٢٠٧-٢٠٨) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٣١٥).

(٤) سنن الترمذي– ت بشار (١/ ١٨٥)،وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٤٥)،رقم (١٦٦٩)– بسند صحيح– عن الضحاك، قال: "رجع عبد الله عن قوله في التيمم" إلا أن الضحاك لم يسمع من ابن مسعود. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٤٥٤).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٣١٥).

وفي طهارة التيمم كذلك ذكر حدثين: الأصغر والأكبر، فالأصغر بقوله تعالى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } والأكبر بقوله تعالى: { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } أي جامعتم النساء، ولو حمل على اللمس باليد لكان معنى هذا أن الآية كررت ذكر حدثين أصغرين، وأهملت الحدث الأكبر في طهارة التيمم، وهذا مناف للبلاغة المعهودة من كتاب الله سبحانه وتعالى، فكان مقتضى التقسيم في طهارة الماء من ذكر الحدث الأصغر والأكبر، أن يعاد التقسيم نفسه في طهارة التيمم، لا أن يكرر الحدث الأصغر، ويهمل الحدث الأكبر، وهذه القرينة كافية في حمل اللمس على الجماع في الآية الكريمة .

الوجه الثاني: قد احتج بها الصحابي أبو موسى الأشعري- رضي الله عنه- على مشروعية التيمم عن الجنابة، وذلك حين ناظر عبد الله بن مسعود، ولم ينكر ابن مسعود على أبي موسى احتجاجه بهذه الآية، و لكن اعتذر بأنه قال بالمنع سداً للذريعة، كما رواه الشيخان عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الماءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ المائِدَةِ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الماءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ"[1].

ثانيًا: من السنة:

١- في الصحيحين عن عمران بن حصين- رضي الله عنه-، في حديث طويل، وفيه:" وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ — صلى الله عليه وسلم-: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[2].

٢- وروى أبو داود عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...،وَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ:«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ

(١) متفق عيه: صحيح البخاري ،كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة، (١/ ٧٧)، رقم (٣٤٧)، وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨٠)، رقم(٣٦٨).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، (١/ ٧٦)، رقم (٣٤٤)،وصحيح مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (١/ ٤٧٥) ، رقم (٦٨٢).

سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[1] وفي رواية الترمذي وغيره:« إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[2].

٣- وروى مسلم عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ» [3].

٤- وروى أبو داود عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: " احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا"[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها تدل على مشروعية التيمم للجنب عند فقد الماء أو عند تعذر استعماله.

ثالثًا: من المعقول:

قالوا: إنما شرع التيمم من أجل استدراك مصلحة الوقت، لأن عادم الماء قد يستطيع أن يصلي خارج الوقت بالماء، فشرع لإدراك فضيلة الوقت، وهذا قدر مشترك بين الحدثين الأصغر والأكبر[5] .

أدلة المانعين:

أولاً: من الكتاب :

١- قول الله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } [النساء: ٤٣].

---

(١) رواه أبو داود ،كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (١/ ٩١)، رقم (٣٣٢)،وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٣٥)، رقم (١٣١١).

(٢) سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (١/ ١٨٤)، رقم(١٢٤)، وقال: " حديث حسن صحيح ". ورواه أحمد (٣٥/ ٤٤٨)، رقم(٢١٥٦٨) وغيره، وقال محققو المسند: "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات".

(٣) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب التيمم، (١/ ٢٨٠)، رقم (٣٦٨).

(٤) صحيح، سبق تخريجه(ص:١٠١٥).

(٥) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان(١٢/ ٢٨٤).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى الجنب أن يقرب مصلى المسلمين إلا مجتازًا فيه حتى يغتسل، ولم يرخص له بالتيمم.

المناقشة:

يوجد للآية أيضًا تفسيرٌ آخر وهو: لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبًا إلا حال السفر، فإنه يجوز لكم أن تصلوا بالتيمم، وهذا قول علي، وابن عباس، وابن جبير، ومجاهد، والحكم، وقتادة، وغيرهم، وذلك لأن الماء قد يعدم في السفر لا في الحضر[1] .

٢- قول الله تعالى:" {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: قوله "وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا" يدل على أن الجنب ليس له إلا الغسل[2] ، لأن التيمم ليس بمطَهِّر فلا يرفع الحدث، وإنما هو لاستباحة الصلاة [3] ، وأن المقصود بقوله في الآية" أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ "هو اللمس باليد وما دون الجماع، لذا جاز له التيمم.

المناقشة:

اعترض على ذلك بما يلي:

أولاً: بأن التيمم مطهر في عدم وجود الماء أو تعذر استعماله، وذلك واضح من قول الله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا... } إلى قوله { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}

---

(١) انظر:الأوسط لابن المنذر(١٤/٢) وتفسير البغوي (٢/ ٢٢٠)وتفسير ابن عطية (٢/ ٥٧)وفتح القدير للشوكاني (١/ ٥٤١).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٦٧) وفتح القدير للشوكاني (١/ ٥٤٢).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٠٤)، وقد استدل من قال أن التيمم مبيح لا رافع للحدث بحديث عمرو بن العاص- رضي الله عنه- في غزوة ذات السلاسل، وقد سبق ذكره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فسماه النبي صلى الله عليه وسلم جنبًا بعد تيممه.

والجواب: قال الشنقيطي في تفسيره "أضواء البيان" (١/ ٣٦٧): " ويمكن الجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له: " وأنت جنب "، قبل أن يعلم عذره بخوفه الموت إن اغتسل، والمتيمم من غير عذر مبيح جنب قطعًا، وبعد أن علم عذره المبيح للتيمم الذي هو خوف الموت أقره وضحك، ولم يأمره بالإعادة، فدل على أنه صلى بأصحابه وهو غير جنب، وهذا ظاهر.

الوجه الثاني: أنه أطلق عليه اسم الجنابة نظرًا إلى أنها لم ترتفع بالكلية، ولو كان في وقت صلاته غير جنب، كإطلاق اسم الخمر على العصير في وقت هو فيه ليس بخمر في قوله: {إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا} [يوسف: ٣٦]، نظرا إلى مآله في ثاني حال، والعلم عند الله تعالى". انتهى.

[المائدة: ٦] فنص تعالى على أن التيمم طهارة من الله تعالى[١]،وكذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم– في حديث أبي ذر:« إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المِاءَ عَشْرَ سِنِينَ »[٢].

ثانيًا: قد سبق في أدلة الجمهور بيان أن المقصود باللمس في الآية الجماع ، واحتجاج أبي موسى الأشعري بهذه الآية على تيمم الجنب.

ثالثًا: وحتى مع اختلاف الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو المبين عن الله عز وجل، قال الله تعالى: { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } [النحل: ٤٤] وقد ثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من أجنب ولم يجد الماء، فكان الجنب داخلاً في الآية بهذا الدليل، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك[٣].

ثانيًا: من السنة:

روى النسائي عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ– رضي الله عنه– أَنْ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ» فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرَ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلْآخَرِ يَعْنِي «أَصَبْتَ»[٤] ،ورواه أحمد عنه بلفظ: أَجْنَبَ رَجُلَانِ فَتَيَمَّمَ أَحَدُهُمَا فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ الْآخَرُ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا»[٥] .

وجه الدلالة: أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال للجنب الذي لم يصل «أَصَبْتَ» ولم يأمره بالتيمم.

المناقشة:

أجاب بعض العلماء على ذلك بما يلي:

أن قوله «أَصَبْتَ» أي حيث عملت باجتهادك ، فكلٌ من الرجلين مصيبٌ من هذه الحيثية، وإن كان الأول مخطئًا بالنظر إلى ترك الصلاة بالتيمم[٦] .

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٥٦).

(٢) صحيح، سبق تخريجه(ص:١١٠).

(٣)انظر: تفسير "فتح القدير" للشوكاني (١/ ٥٤٣).

(٤) سنن النسائي ، كتاب الطهارة ،باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، (١/ ١٧٢)، رقم (٣٢٤)، ، وصححه الألباني في تحقيقه له.

(٥) مسند أحمد (٣١/ ١٢٨)، رقم (١٨٨٣٢)، وقال محققوه: "إسناده صحيح".

(٦)انظر: حاشية السندي على النسائي (١/ ١٧٣).

قال ابن حزم: " هذا الذي أجنب فلم يصل لم يكن عليه حكم التيمم، فأصاب إذ لم يُصَلِّ بما لا يدري، وإنما تلزم الشرائع بعد البلوغ، قال الله تعالى: { لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } [الأنعام: ١٩] والذي تيمم عَلِمَ فرضَ التيمم ففعله"[١].

وقيل: أنّ الأول كان عادمًا للماء والتراب ، فلم يصلِّ ،لأن هذا حكم فاقد الطهورين[٢] ، والثاني كان فاقدًا للماء واجدًا للتراب فتيمم وصلى[٣].

وعلى كل حال فالحديث فيه أيضًا أن الجنب يتيمم ، وهو خلاف قول المانعين.

الترجيح:

الراجح – بل الصواب– هو قول عامة الفقهاء بجواز تيمم الجنب، قال النووي: " وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وإبراهيم النخعي التابعي، فإنهم منعوه، قال ابن الصباغ وغيره: قيل إن عمر وعبد الله رجعا "[٤] .

وأعتقد أن مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أصبح مهجورًا في هذا العصر، فليس له أتباع فيما أعلم، وذلك لأن الأحاديث الصحيحة في تيمم الجنب تدفعه وتبطله، كحديث عمار، وعمران بن حصين، وأبي ذر، وقال ابن عبد البر: " لم يتعلق بقول عمر وعبد الله أحدٌ من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار". انتهى[٥].

وقال عبد الرزاق: سمعت الثوري يقول: «أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب فخشي على نفسه الموت يتيمم وكان بمنزلة المريض »[٦].

****

(١) المحلى لابن حزم (١/ ٣٦٨).

(٢) هذا أحد القولين في فاقد الطهورين: الماء والتراب، والقول الآخر – وهو الراجح– أنه يصلي على حاله، للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود (١/ ٨٦ رقم ٣١٧)– وأصله في الصحيحين– عن عائشة –رضي الله عنها–قَالَتْ: « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُسَيْدَ بْنَ الْحُضَيْرِ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ» فهذا أسيد وطائفة من الصحابة صلوا بلا وضوء، ولا تيمم – لأنه قبل نزول التيمم–ولم ينكر عليهم النبي– صلى الله عليه وسلم –. انظر تفصيل ذلك في المحلى لابن حزم(١/ ٣٦٥).

(٣)انظر: التعليقات السلفية على سنن النسائي للشيخ محمد عطاء الله حسين،(ص: ٣٨)

(٤) المجموع للنووي(٢/ ٢٠٧–٢٠٨) ، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٠٣).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٧١)، قلت: يعني بعد عصر الصحابة والتابعين وإلا فقد تبعهما على ذلك إبراهيم النخعي من فقهاء التابعين، فيما حكاه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٥) وغيره، كما سبق بيانه .

(٦) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة ،باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة،(١/ ٢٢٦)، رقم (٨٧٧).

المبحث الخامس

المسافر الذي لا يجد الماء يجامع أهله ويتيمم

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[(١)]، عَنِ الْأَعْمَشِ[(٢)]، عَنْ مُجَاهِدٍ[(٣)] قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَتَخَلَّفَ فَأَصَابَ مِنْهَا، ثُمَّ أَدْرَكَنَا، فَقَالَ: « مَعَكُمْ مَاءٌ ؟ »، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَتَيَمَّمَ »[(٤)].

الأثر الثاني : قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[(٥)]، عَنْ أَشْعَثَ[(٦)]، عَنْ جَعْفَرٍ[(٧)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[(٨)] قَالَ: « كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِيهِمْ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ يُصَلِّي بِهِمْ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَصَلَّى

---

(١) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (أخو إسرائيل): ثقة مأمون، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب (٨ / ٢٤٠).

(٢) سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ، تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(٣) مجاهد بن جبر: تابعي، إمام ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١١٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، باب في الرجل يكون في السفر ومعه أهله،(١/ ٩٤)، رقم (١٠٤٦) .

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٥) جرير بن عبد الحميد : ثقة صحيح الكتاب، تقدم(ص:١٣٣).

(٦) أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك بن هانئ الأشعري القمي:صدوق. قال أحمد: "صالح الحديث"، ووثقه ابن معين والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(١ / ٣٥٠).

تنبيه: اشتبه الأمر على محقق المصنف (١٦٧/١)– طبعة الفاروق– فظن أنه (أشعث بن سوار، وهو ضعيف) لأن كلاً من الرجلين يرويان عن جعفر ويروي عنهما جرير، وما أثبتُّه هنا هو الصواب ويؤكده أن ابن المنذر روى هذا الأثر في الأوسط (٢/ ٦٨)،رقم (٥٦٠) وصرح في روايته بأنه أشعث بن إسحاق، وأيضًا قد عزا ابن حجر في التهذيب (١ / ٣٥٠) رواية ابن عباس هذه إلى أشعث بن إسحاق .

(٧) جعفر بن أبي المغيرة: صدوق، تقدم(ص:٨٥٦).

(٨) سعيد بن جبير: تابعي ثقة ، تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَضَحِكَ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ، وَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ، فَتَيَمَّمَ »[١].

الأثر الثالث: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[٢]، عَنْ لَيْثٍ[٣]، عَنْ عَطَاءٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ وَأَصَابَهُ شَبَقٌ يَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَلْيَقَعْ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ»[٥].

ورواه ابن المنذر من طريق لَيْث عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَلَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ وَيَتَيَمَّمَ»[٦].

الأثر الرابع: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[٧]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ[٨]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْصِلِيِّ[٩] قَالَ: « كَانَ ابْنُ عَوْفٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ فِي سَفَرٍ لَا يَجِدُونَ الْمَاءَ، فَوَاقَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ»[١٠].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في الرجل يكون في السفر ومعه أهله،(١/ ٩٣)، رقم (١٠٣٦).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد، وقد ذكر البخاري هذا الأثر –ضمنًا – في صحيحه ، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، (١/ ٧٥)، حيث رواه معلقًا بلفظ:" وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ "، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح(١/ ٤٤٦):" وَصَله ابنُ أبي شيبة والبيهقيُّ وغيرُهما، وإسنادُه صحيح" .

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان: صدوق عارف ، تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(٣) الليث بن أبي سليم : فيه ضعف لسوء حفظه ، تقدمت ترجمته(ص:١٠٠).

(٤) عطاء بن أبي رباح: تابعي، ثقة فقيه، تقدمت ترجمته(ص:١٠٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في الرجل يكون في السفر ومعه أهله،(١/ ٩٤)، رقم (١٠٤٣).

(٦) الأوسط ،كتاب التيمم، ذكر جماع المسافر الذي لا يجد الماء وأهل البادية الذين ليس معهم ماء ،(٢/ ١٧)، رقم (٥٢٠).

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره، وإسناده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم، ولكن يتقوى بما قبله،وقد احتج به الإمام أحمد ، فقد سأله أبو إسحاق الكوسج –كما في كتابه مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٣٧٠)–قال: " قلت: الرجل يجامع أهله في السفر، وليس معه ماء؟ قال: لا أكره ذلك، قد فعل ذلك ابن عباس".

(٧) وكيع بن الجراح: إمام ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١٢٤).

(٨) على بن صالح بن صالح بن حي الهمداني(أخو حسن بن صالح الفقيه ، و هما توأمان): من السابعة، ثقة، روى له الجماعة سوى البخاري . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٧ / ٣٣٣).

(٩) أبو عبد الله الموصلي: لا أدري من هو، ولم أجد من ترجمه.

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في الرجل يكون في السفر ومعه أهله، (١/ ٩٣)، رقم (١٠٣٩).

• **الحكم على الأثر:**

أبو عبد الله الموصلي لم أجد له ترجمة ولا أدري مَن هو، وسائر رواته ثقات.

الأثر الخامس: قال ابن المنذر: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ[١]، ثنا الْمُقْرِئُ[٢]، ثنا حَيْوَةُ[٣]، ثنا أَبُو صَخْرٍ[٤]، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: « إِذَا أَعْرَبَ الْأَعْرَابِيُّ عَنِ الْمَاءِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجَامِعَ»[٥] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من هذه الآثار قولان لابن عباس وبكل قولٍ منهما أخذ طائفة من الفقهاء:

القول الأول: بإباحة أن يجامع الرجل زوجته في السفر إذا لم يكن معه ماء ، ويتيمم للصلاة، وهو ما حكاه عنه الإمام أحمد[٦] وابن المنذر[٧] وابن حزم[٨] وغيرهم، وهو الصحيح عنه كما في الأثر الأول والثاني، وكذا في الأثرين: الثالث والرابع إلا أن فيهما ضعفًا.

والقول الثاني: بالنهي عن الجماع في هذه الحال وكراهته، كما في الأثر الأخير ولكن فيه انقطاع لا يصح به نسبة هذا القول لابن عباس.

---

(١) إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم بن عيسى ، العُصفريُّ المِصْريُّ: قال مسلمة: ثقة، وقال ابن يونس: هو ثقة رضي، ووثقه ابن الجوزي، وتوفي بمصر سنة ٢٦٩هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٥٠٣)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قُطلوبغا(٢/ ٢٥٢).

(٢) عبد الله بن يزيد القرشي العدوي المكي: ثقة فاضل، تقدم(ص:١٣٥).

(٣) حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي ، أبو زرعة المصري: من السابعة، ثقة ثبت فقيه زاهد، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٧٠).

(٤) حميد بن زياد– أبي المخارق– المدني ، أبو صخر الخراط ، و يقال حميد بن صخر (سكن مصر): من السادسة، صدوق يهم ، قال أحمد : ليس به بأس، روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي، والنسائي في مسند علي، وابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب (٣ / ٤٢).

(٥) الأوسط لابن المنذر،كتاب التيمم، ذكر جماع المسافر الذي لا يجد الماء. (٢/ ١٦)، رقم(٥١٧) .

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد ، لإبهام الراوي عن عكرمة، وسائر رواته ثقات.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/ ٣٧٠) والأوسط لابن المنذر(٢/ ١٧).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٧).

(٨) المحلى لابن حزم(١/ ٣٦٥).

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم الجماع لمن لا ماء معه من المسافرين وغيرهم إلى قولين[١]:

القول الأول: إباحة أن يجامع الرجل زوجته في السفر إذا لم يكن معه ماء ، ويتيمم للصلاة، وهو قول ابن عباس[٢] وأبو ذر[٣]،من الصحابة، وقال به من التابعين: سعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن البصري وقتادة[٤].

وقال به من فقهاء الأمصار: سفيان الثوري والأوزاعي[٥]، وهو مذهب الحنفية [٦]،وقول محمد بن عبد الحكم من المالكية[٧]،ومذهب الشافعية[٨] والحنابلة[٩]، وقول إسحاق[١٠]، وداود[١١] وابن حزم[١٢]، وجمهور أصحاب الحديث[١٣]، واختاره ابن المنذر[١٤]،وابن تيمية[١٥].

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨):" وفي المسألة قول ثالث قاله عطاء، قال في المسافر لا يجد الماء: إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعدًا فليصب أهله، وإن كان بينه وبينه ثلاث ليالٍ فما دونها لم يصب أهله". انتهى، وقال ابن حزم في المحلى (١/ ٣٦٥):" أما تقسيم عطاء فلا وجه له، لأنه لم يوجب ذلك الحد قرآن ولا سنة، وكذلك تقسيم الزهري... لأنه تفريق لم يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب لم يخالف ولا قياس ولا احتياط".انتهى.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٤)،والأوسط لابن المنذر (٢/ ١٧)، والمحلى لابن حزم (١/ ٣٦٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في الرجل يكون في سفر ومعه أهله،(١/ ٩٤)، رقم (١٠٤٤).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٢٣٥- ٢٣٦) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٣)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ١٧)، والمحلى لابن حزم (١/ ٣٦٥).

(٥)انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ١٧)، والمحلى لابن حزم(١/ ٣٦٥).

(٦)انظر: المبسوط للسرخسي(١/ ١١٧)، البحر الرائق لابن نجيم(١/ ١٤٧)، والفتاوى الهندية (١/ ٣١).

(٧) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص: ٥٣).

(٨)انظر: الأم للإمام الشافعي(١/ ٦١) والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١/ ٢٨٥).

(٩)انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/ ٣٧٠) ومسائل صالح بن أحمد (١/١٨٢مسألة رقم٩٦) والفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي(١/ ٢٧٤) والإنصاف للمرداوي(١/٢٦٣).

(١٠)انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/ ٣٧٠) والأوسط لابن المنذر(٢/ ١٧).

(١١)انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ١٧)، والمحلى لابن حزم(١/ ٣٦٥).

(١٢)انظر: المحلى لابن حزم(١/ ٣٦٥)، مسألة (٢٤٧).

(١٣)انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٦٥).

(١٤)انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ١٧).

(١٥)انظر: تصحيح الفروع للمرداوي (١/ ٢٧٤).

القول الثاني: كراهة – مَن هذه صفته– أن يجامع، وممن روي عنه أنه كره ذلك من الصحابة: علي، وابن عوف، وابن مسعود، وابن عمر– رضي الله عنهم–[(١)]،وبه قال من التابعين:أبو عبيدة[(٢)]،والزهري[(٣)]،ويحيى بن سعيد[(٤)] ، وهو مذهب المالكية[(٥)]، ورواية عن أحمد[(٦)] .

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بالجواز:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على جواز وطء النساء في حال عدم الماء لأن فيها إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء[(٧)] .

---

(١) انظر في العزو إليهم: المدونة للإمام مالك (١/ ١٣٦) والأوسط لابن المنذر (٢/ ١٦) والمحلى لابن حزم (١/ ٣٦٥) والبيان للعمراني(١/ ٢٨٥).

(٢) هو أبو عبيدة ابن الصحابي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، قيل اسمه عامر ، و الأشهر أنه لا اسم له غير كنيته: من الثالثة (الوسطى من التابعين)، ثقة، وقال الترمذي :" لا يُعرف اسمه ، و لم يسمع من أبيه شيئا"، و قال الدارقطني :" أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك و نظرائه"، وحسن الترمذي له عدة أحاديث رواها عن أبيه، وصحح له الحاكم وابن حبان عن أبيه، وهو أولى بالذكر من أخيه عبد الرحمن، روى له الجماعة . انظر ترجمته في: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٧/ ١٤٣)وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٣٦٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر(٥ / ٧٥).

وانظر الأثر عنه في مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في الرجل يكون في السفر ومعه أهله،(١/ ٩٤)، رقم (١٤٠٥).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦ و ١٨)، وورد للزهري– رحمه الله– قول بالمنع كما جاء في المدونة (١/ ١٣٦):قال ابن وهب:عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال:" لا يجامع الرجل امرأته بمفازة حتى يعلم أن معه ماء "، فالظاهر أن ابن المنذر حمل المنع على الكراهة، وانظر: المحلى لابن حزم(١/ ٣٦٥).

(٤) حكاه عنه ابن وهب كما في المدونة (١/ ١٣٦).

(٥) جاء في المدونة (١/ ١٣٦):قال مالك:" لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلا ومعه ماء"، وهذا المنع محمول على الكراهة لذلك نقل بعدها–في المدونة– عن ابن وهب عن مالك القول بالكراهة، وذكر العدوي في حاشيته على الخرشي (١/ ١٩٩) أن المنع على الكراهة هو المعتمد، وعلى التحريم ضعيف .

وقال صاحب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٦١):" قوله: كره، على هذا حمل ابن رشد قول المدونة:يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما ". وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٩٩)، ومواهب الجليل للحطاب(١/ ٣٥٩).

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي(١/ ٢٧٤) والإنصاف للمرداوي (٢٦٣/١).

(٧)انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ١٨).

ثانيًا: من السنة:

١ــ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ حَيْدَرٍ قَالَ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَغِيبُ الشَّهْرَ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَأُصِيبَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا؟ قَالَ: « وَإِنْ غِبْتَ ثَلَاثِينَ سَنَةً»[(١)].

٢ــ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُعْزِبُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، يُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ» [(٢)].

٣ ــ وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ فَقَالُوا: إِنَّا نَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ[(٣)] وَمَعَنَا أَهْلُونَا، وَلَيْسَ مَعَنَا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا لِشِفَاهِنَا، قَالَ: « نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ»[(٤)] .

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على جواز أن يجامع الرجل المسافر – أو الغائب عن وطنه- زوجته وليس معه ماء.

المناقشة:

هذه الأحاديث مطعون عليها بعدم الثبوت .

فالحديث الأول: في سنده سعيد بن بشير الأزدي وفيه ضعف[(٥)].

والحديث الثاني: له علتان:

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، (٢٠/ ٣٣٧)، رقم (٧٩٧) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن حكيم بن معاوية، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٣)، ولفظ آخره "وَإِنْ غِبْتَ ثَلَاثَ سِنِينَ" .

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ،كتاب التيمم، ذكر جماع المسافر الذي لا يجد الماء وأهل البادية الذين ليس معهم ماء، (٢/ ١٨)، رقم (٥٢١) و أخرجه أحمد (١١/ ٦٦٨)، رقم (٧٠٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٤)، رقم (١٠٤٣)كلهم من طريق حجَّاج، عن عمرِو بن شُعَيب به. ولفظ أحمد والبيهقي "الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ " قوله: "يغيب"، أي: عن وطنه، يريد: يسافر، قاله السندي، كذا في تحقيق المسند.

(٣) أي نبعد، قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٢٧): " وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرّ «كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الماءِ» أَيْ أُبْعِد"، وقال الأزهري في تهذيب اللغة (٢/ ٨٨):" عَزَبَ الرجل بإبله: إذا رعاها بَعيدًا من الدَّار الَّتِي حلّ بهَا الحيُّ لَا يأوي إِلَيْهِم".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف،كتاب الطهارات، باب في الرجل يكون في سفر ومعه أهله، (١/ ٩٣)، رقم(١٠٣٥) عن أبي بكر بن عيَّاش، عن الأَعمش، عن مُعاوية بن قُرَّة، فذكره ،ورجاله ثقات.

(٥)سعيد بن بشير الأزدي : مختلف فيه، وقال الذهبي:صدوق،تقدمت ترجمته (ص:١٣١).

العلة الأولى: أنَّه من رواية الحجاج بن أرطاة ، والحجاج فيه ضعف، فهو كثير الخطأ و التدليس[١]، ولذلك ضعف هذا الحديث الهيثمي[٢].

والعلة الثانية: أن الحجاج بن أرطاة يدلس عن عمرو بن شعيب، فقد ذكر يحي بن معين وابن المبارك أنه يروي عن محمّد بن عبيد الله العزرمي ، عن عمرو بن شعيب ، و العزرمي متروك[٣].

والحديث الثالث: سنده قويٌ إلا أنه مرسل لأن معاوية بن قرة [٤] لم يدرك النبي- صلى الله عليه وسلم- فهو تابعي.

المناقشة

هذه الأحاديث بمجموعها تقوى وتصلح للحجة، ولها شواهد أخرى تتقوى بها، وقد حسَّن الحديث الأول منها الهيثمي في مجمع الزوائد[٥].

و قال البيهقي عقب روايته للحديث الثاني:" ومثل هذا بالشواهد يقوى، وحديث عمار بن ياسر وعمران بن حصين الثابت عنهما شاهد لهذين"[٦]،وحسنه أيضًا محققو المسند لشواهده[٧].

٤ ـــ واستدلوا أيضًا بما تقدم من حديثي أبي ذر وعمار وغيرهما من الأدلة التي تجيز تيمم الجنب، لذا قال إسحاق بن راهويه:"هو سنة مسنونة من النبي- صلى الله عليه وسلم- في أبي ذر وعمار"[٨].

أدلة القول الثاني القائل بالكراهة:

من قول الصحابي:

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٢ / ١٩٨).

(٢) أورده الهيثمي في "المجمع"(١/٢٦٣)، وقال: " رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب".

(٣) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ١٩٨) و(٩ / ٣٢٣).

(٤) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزنى ، أبو إياس البصرى (والد إياس بن معاوية):من الثالثة، تابعي ثقة ،ولد يوم الجمل، و قال ابن حبان :كان من عقلاء الرجال ، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٢١٧).

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٣) "رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن".

(٦) انظر:السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٣٤).

(٧) قال محققو المسند (١١/ ٦٦٨): حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج، وهو ابن أرطاة...وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) ،وآخر من حديث عمار عند البخاري (٣٤٣) ، ومسلم (٣٦٨) ،وثالث من حديث أبي ذر عند أبي داود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) ،ورابع من حديث أبي هريرة عند البزار (٣١٠) ... ونقل الحافظ في "التلخيص" تصحيحه عن ابن القطان. انتهى.

(٨) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٧).

نهى عن ذلك علي وابن مسعود وابن عمر– رضي الله عنهم–:

١– عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ سَائِرًا يَرِدُ الْمَاءَ كُلَّ يَوْمٍ وَكُلَّ يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، فَلَا يَغْشَى أَهْلَهُ حَتَّى يَرِدَ الْمَاءَ» [(١)].

٢– وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ– عبد الله بن مسعود –، قَالَ: " لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ وَهُوَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ"[(٢)] .

٣– عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزُبُ فِي إِبِلِي أَفَأُجَامِعُ إِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَاتَّقِ اللَّهَ، وَاغْتَسِلْ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ»[(٣)].

المناقشة:

اعترض على ذلك بما يلي:

أولاً: هذه الآثار لا تخلو من مقال:

ففي الأول: عطاء بن السائب وقد اختلط ، وخاصة إذا قرن بين اثنين كما هنا[(٤)].

وفي الثاني:خصيف وهو ضعيف[(٥)]، كما أن في سماع أبي عبيدة من أبيه خلاف فقد مات أبوه وهو ابن سبع سنين[(٦)].

وفي الثالث: أبو العوَّام، ولم أجد له ترجمة، ولا أدرى مَن هو.

ثانيًا: وعلى فرض صحتها فقد خالفهم من الصحابة أبو ذر وابن عباس– رضي الله عنهما–.

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ،كتاب التيمم، ذكر جماع المسافر الذي لا يجد الماء،(٢/ ١٦)، رقم (٥١٦) عن عليّ، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، وميسرة، عن عليّ ، به.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ،كتاب التيمم، ذكر جماع المسافر الذي لا يجد الماء، (٢/ ١٦)، رقم (٥١٩) عن محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا عتاب بن بشير، أنا خصيف، عن أبي عُبَيْدَةَ، به.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ،كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء،(١/ ٢٤٠)، رقم (٩١٩)، عَنِ سفيان الثوري وداود بنِ قَيْس، عن محمد بن عجلان، عن أبي العوام،به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٣)، رقم (١٠٣٨) عن أَبِي خالِد الأَحمر، عن محمد بن عجلان ، به ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦)، رقم(٥١٨) من طريق سفيان الثوري،به.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٠٦)، وقد تقدمت ترجمته(ص:٥٤٥).

(٥) تقدمت ترجمته(ص:٦٦٦).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٧٥).

من المعقول:

قالوا: يكره الجماع – إذا لم يكن هناك حاجة شديدة– لأن فيه انتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية من غير حاجة، فيفوت على نفسه طهارة مائية يمكنه بقاؤها[1].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين ومناقشتها يتبين أنه ليس مع القائلين بالكراهة دليلٌ شرعيٌ على كراهية ذلك أو المنع منه، والأصل الإباحة حتى يقوم دليلٌ صحيح صريح ينقلنا عن هذا الأصل، فالراجح — والله أعلم– هو القول الأول القائل بالجواز، لأن الله تعالى أباح وطء الزوجة فما أباح فهو على الإباحة،وإنما منع الوطء حال الحيض والإحرام والصيام، وحال المظاهر قبل أن يكفر، وما وقع تحريم الوطء منه بحجة، فأما كل مختلف فيه في ذلك، فمردود إلى أصل إباحة الوطء في الكتاب المجيد ، قال تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ} [البقرة: ٢٢٢]، بل فيه الحضُّ على مباضعة الرجل امرأته، وصحَّ في الحديث أنه مأجور على ذلك[2]، وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة لمن لا يجد الماء، والصلاة به جائزة، ولا فرق في ذلك بين مَن تطهر بالماء عند وجود الماء، وبين مَن تطهر بالتيمم حيث لا يجد الماء؛ إذ كلٌّ مؤدٍ لما فرض عليه، والله أعلم.

****

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١٢/ ٩٦).

(٢) كما في حديث أَبِي ذَرٍّ– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَفِي بِضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف،(٢/ ٦٩٧)، رقم(١٠٠٦).

المبحث السادس

تيمم المسافر الذي يخشى العطش لقلة الماء

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قال ابن المنذر: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ[١]، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ[٢]، ثنا شَرِيكٌ[٣]، عَنْ عَطَاءٍ[٤]، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ سَقْيِهِ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: " يَتَيَمَّمُ وَيُبْقِي مَاءَهُ لِسَقْيِهِ"[٥].

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى للمسافر- إذا أجنب وليس معه ماءٌ يكفيه للغسل والسقيا- أن يبقي الماء الذي معه للشرب ويتيمم، ولا بأس من نسبة هذا القول لابن عباس - مع ضعف الأثر – لموافقته للإجماع.

---

(١) موسى بن هارون بن عبد الله الحمال البغدادي: ثقة حافظ كبير، تقدمت ترجمته (ص:٣٠١).

(٢) يحيى بن عبد الحميد الحماني: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، تقدمت ترجمته (ص:٣٠١).

(٣) شريك بن عبد الله القاضي: صدوق يخطئ كثيرًا، تقدمت ترجمته(ص:٢٥٣).

(٤) هو عطاء بن السائب: تقدمت ترجمته(ص:٥٤٨).

(٥) الأوسط لابن المنذر،كتاب التيمم ، ذكر المسافر الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه،(٢/ ٢٩)، رقم (٥٣٠).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف، لحال شريك وعطاء بن السائب، وقد سمع شريك من عطاء بعد اختلاطه.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال: " أجمع كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء أنه يبقي ماءه للشرب، ويتيمم"[(١)].

وقال: " روي هذا القول عن علي[(٢)]، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وطاووس، وقتادة، الضحاك"[(٣)].

وممن حكى الإجماع أيضًا ابن هبيرة حيث يقول: "وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء، وهو يخشى العطش؛ فإنه يحبسه فيشربه، ويتيمم"[(٤)] .

والكاساني حيث يقول: "ولأن الأمة أجمعت على أن من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه، وهو بحال يخاف على نفسه العطش؛ يباح له التيمم"[(٥)].

مستند الإجماع:

١- قول الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: أن من خاف على نفسه العطش ممنوع من استعماله بمنع الإلقاء بالنفس للتهلكة [(٦)] .

٢- قال الضحاك: إن أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- قالوا: من سافر فكانوا في أرض يخشون على أنفسهم العطش، ومعهم ماء يسير، فاستبقوا ماءهم لشربهم وتيمموا بالصعيد " [(٧)].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٨)،ونقله عنه ابن قدامة في المغني (١/ ١٩٥) والنووي في المجموع (٢/ ٢٤٤) وغيرهما.

(٢) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ فَلْيُؤْثِرْ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٩)، رقم (١١١٨) من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي به ، وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٦)، رقم (١١٠٨) من طريق شعبة عن عطاء به، وهذا إسناد صحيح، وعطاء بن السائب كان قد اختلط لكن شعبة ممن سمع منه قبل الاختلاط كما في تهذيب التهذيب لابن حجر(٥ / ٧٥) والكواكب النيرات لابن الكيال(ص: ٣٢٢).

(٣)انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٨)، وانظر: المغني لابن قدامة(١/ ١٩٥) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٥٠٥).

(٤)انظر: "الإفصاح" لابن هبيرة(١/ ٤٦)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٥٠٥).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٦٨).

(٦) انظر: المجموع للنووي(٦/ ٢٥٨)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٥٠٦).

(٧) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨).

٣- ولأنه يحتاج إلى الماء للعطش فهو كالعادم فيتيمم مع وجوده[١].

٤- ولأنه يخاف الهلاك من العطش إذا استعمل الماء فكان عاجزًا عن استعماله حكمًا، بمنزلة ما لو كان بينه وبين الماء عدو أو سبع، وحرمة النفس لا تكون دون حرمة المال[٢].

٥ – ولأنه خائفٌ على نفسه من استعمال الماء، فأبيح له التيمم، قياسًا على المريض[٣].

****

(١)انظر: المجموع للنووي (٢/ ٢٤٤).

(٢)انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١٤).

(٣)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٩٥)، ومثله عن إمام الحرمين والغزالي كما ذكر النووي في المجموع (٢/ ٢٤٥).

المبحث السابع

لا يجب التَيَمُّم لكل صلاة

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن المنذر: ومن حديث مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى[(١)]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ[(٢)]، عَنْ إِسْرَائِيلَ[(٣)]، عَنْ أَبِي عُمَرَ[(٤)]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « يُجْزِي الْمُتَيَمِّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ »[(٥)].

الأثر الثاني: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ[(٦)]، عَنِ الْحَكَمِ[(٧)]، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:« مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى»[(٨)] ومن طريق

---

(١) محمد بن يحي الذهلي (هو وابنه يحي من مشايخ ابن المنذر): ثقة حافظ جليل،تقدم. وانظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(٩ / ٥١٥).

(٢) يزيد بن هارون : من التاسعة، ثقة متقن عابد، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٣٦٨).

(٣) إسرائيل بن يونس : ثقة، تقدم(ص:٢٨٨).

(٤) هو النضر بن عبد الرحمن ، أبو عمر الخزاز: متروك، تقدمت ترجمته(ص:٩٨١).

(٥) الأوسط لابن المنذر،كتاب التيمم، ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه،(٢/ ٥٨)، رقم (٥٥٤).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف جدًا: لأن أبا عمر وهو النضر بن عبد الرحمن متروك، وباقي رواته ثقات.

(٦) الحسن بن عمارة : متروك، تقدمت ترجمته(ص:٢٦٨).

(٧) الحكم بن عتيبة الكندي: ثقة ثبت فقيه ربما دلس، تقدمت ترجمته (ص: ١٩٣).

(٨) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ،باب كم يصلي بتيمم واحد،(١/ ٢١٤)، رقم (٨٣٠) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط، (٢/ ٥٧)، رقم (٥٥٢) والطبراني في الكبير (١١/ ٦٢)، رقم (١١٠٥٠)،والدارقطني في سننه، (١/ ٣٤١)، رقم (٧١٠)، وقال:" الحسن بن عمارة ضعيف".

عبد الرزاق هذا أخرجه الدارقطني – موقوفًا- ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً»[(١)].

الأثر الثالث: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « يُتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[(٢)].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل الأثر الأول على أن ابن عباس يرى جواز أن يصلي المرء بالتيمم أكثر من صلاة ، ولكنه لا يصح عنه فلا نستطيع نسبة هذا القول لابن عباس.

ويدل الأثران الثاني والثالث على أن ابن عباس يرى التيمم لكل صلاة، ولكنهما ضعيفان فلا نستطيع أيضًا نسبة هذا القول لابن عباس.

وذكر صاحب موسوعة فقه ابن عباس بأنه يمكن الجمع بين هذين القولين المختلفين بأن يقال: إذا تيمم حلَّ له أن يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يخرج وقت الصلاة ، فإذا خرج وقتها تيمم للصلاة الأخرى، فيقصد بالتيمم لكل صلاة، وقت الصلاة، ويعضد ذلك أن ابن قدامة حكى عنه في المغني أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله[(٣)].

قلت: ذلك ممكن إذا ثبتت عنه هذه الآثار أوثبت عنه القولان المذكوران.

---

(١) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة،باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، (١/ ٣٤١)رقم(٧١٢).

- **الحكم على الأثر:**

ضعيف جدًا، لحال الحسن بن عمارة ،فهو متروك، وقد ضعف هذا الأثر ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٨)،وابن حزم في المحلى (١/ ٣٥٨)،وغيرهما.

(٢) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطهارة ،باب كم يصلي بتيمم واحد، (١/ ٢١٥)، رقم (٨٣١).

- **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد لأن الراوي عن ابن عباس مبهم، وذكر ابن حزم في المحلى (١/ ٣٥٨) أنها رواية ساقطة .

(٣) انظر:موسوعة فقه ابن عباس للدكتور محمد رواس (١/٣٠٢- ٣٠٣)،وقد بنى كلامه على التسليم بقبول هذه الآثار، لذلك ذكر- في هذا الموضع- مبطلات التيمم: بأنه يبطل بما يبطل به الوضوء ، وبزوال العذر المبيح للتيمم، إجماعًا، ويبطل أيضًا عند ابن عباس بخروج الوقت، فلو تيمم وقت الضحى وبقي على تيممه إلى الظهر لزمه التيمم لصلاة الظهر لبطلان تيممه بدخول وقت الظهر.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في عدد الصلوات بالتيمم الواحد إلى قولين:

القول الأول: يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال من التابعين: ابن المسيب و أبي جعفر الباقر والزهري[١]، والحسن[٢] وعطاء[٣] ، وبه قال من الفقهاء: سفيان الثوري ويزيد بن هارون[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، ومذهب الظاهرية[٧]، واختاره ابن تيمية[٨] .

القول الثاني: يتيمم لكل فريضة ولا يصلي بتيمم واحد فرضين ، روي هذا القول عن ابن عباس وعن علي وابن عمر – رضي الله عنهم–[٩] ، وبه قال من التابعين: الشعبي وقتادة والنخعي وربيعة ويحي بن سعيد الأنصاري[١٠]،ومكحول[١١]، وقال به من فقهاء الأمصار: الليث وإسحاق وأبو ثور[١٢]، إلا أن أبا ثور زاد جواز قضاء الفوائت بتيمم واحد[١٣].

---

(١) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٨)،وانظر: المحلى (١/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات،باب في التيمم كم يصلى به من صلاة،(١/ ١٤٧)،رقم (١٦٩٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات، باب في التيمم كم يصلى به من صلاة،(١/ ١٤٧)،رقم (١٦٩٤).

(٤) انظر في العزو إليهما: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٥٨) والمحلى لابن حزم(١/ ٣٥٦).

(٥) انظر:المبسوط للسرخسي(١/ ١١٣)، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (١/ ٣٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٤٢) وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٤١).

(٦)انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٤٣) والفتاوى الكبرى له (٢/ ١٤)، والفروع لابن مفلح (١/ ٣٠٩) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٩٦)، وقال المرداوي في تصحيح الفروع(١/ ٣٠٩): " والوجه الثاني: يجزيه تيمم واحد، قلت: والنفس تميل إليه".

(٧)انظر: المحلى لابن حزم(١/ ٣٥٥)، مسألة رقم(٢٣٦).

(٨)انظر:الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع (١/ ٣٠٩) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٩٦)والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ١٠٢).

(٩) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٧)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في التيمم كم يصلى به من صلاة، (١/ ١٤٧-١٤٨).

(١٠) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٧) وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧-١٤٨) والمحلى (١/ ٣٥٦).

(١١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات، باب في التيمم كم يصلى به من صلاة،(١/ ١٤٨)،رقم (١٦٩٦).

(١٢) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٥٧) والمحلى لابن حزم(١/ ٣٥٦).

(١٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٥٨) والمحلى لابن حزم(١/ ٣٥٦).

وهو مذهب المالكية[١]والشافعية[٢] والحنابلة[٣]وعندهم لا تُصلَّى فريضة بتيمم نافلة وله أن يصلي بتيمم الفريضة ما شاء من النوافل قبلها وبعدها، وعند المالكية بعدها لا قبلها.

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل: يصلي بالتيمم الواحد ما شاء:

أولاً: من السنة:

١- حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ»[٤] .

وجه الدلالة: قوله " الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ" يدل على أن التيمم يقوم مقام الوضوء[٥]، فكما أنه يجوز الصلوات بوضوء واحد فكذلك يجوز في التيمم.

٢- حديث عمران بن حصين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[٦].

وجه الدلالة: عموم قوله «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» أي ما لم تحدث أو تجد الماء[٧] .

المناقشة:

الحديث حمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من أجلها ويصلي به ما شاء من النوافل، فإذا حضرت فريضة أخرى انتقض تيممه، ووجب عليه طلب الماء فإن لم يجد تيمم[٨].

---

(١) موطأ مالك – ت عبد الباقي (١/ ٥٤)

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ٩٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني(١/ ١٨١)ونهاية المحتاج للرملي(١/ ٣١١و٣١٢).

(٣)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٨٥)،وشرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٤٣) والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٩١و٢٩٤).

(٤) رواه الترمذي – ت بشار ،أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء،(١/ ١٨٤)، رقم(١٢٤) ،والنسائي ،كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، (١/ ١٧١)، رقم (٣٠٧) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

والحديث رواه أحمد (٣٥/ ٤٤٨)، رقم (٢١٥٦٨) وقال محققو المسند: " صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات" .

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٦).

(٦) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب التيمم، باب التيمم ضربة،(١/ ٧٨)، رقم (٣٤٨).

(٧)انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٧).

(٨) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٧).

وأجيب: بأنه لا فرق بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة في الصلاة ، فالذين خوطبوا بالتيمم في قوله تعالى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } هم المحدِثون الذين خوطبوا في أول الآية بقوله { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...} [المائدة: ٦] ، وليس الخطاب على من كان طاهرًا في باب الوضوء والتيمم مع أن الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنةٍ أو إجماع، وقد ذكر ابن المنذر أن أهل العلم أجمعوا على أن الأحداث التي تنقض طهارة المتوضئ بالماء تنقض طهارة المتوضئ بالصعيد وأجمعوا أن المتيمم إذا قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض فوجب تسليم ذلك لإجماعهم إلا حرف شاذ حكي عن بعضهم لا معنى له[١] .

كما أن طلب الماء لكل صلاة باطل، وأي ماء يطلب؟ وهو قد طلبه وأيقن أنه لا يجده؟ ثم لو كان كذلك، فأي ماء يطلبه المريض الواجد الماء؟[٢].

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: قياسًا على الوضوء.

وقالوا: لا يخلو التيمم من أن يكون طهارة أو لا طهارة، فإن كان طهارة فيصلي بطهارته ما شاء ، وإن كان ليس طهارة فلا يجوز له أن يصلي بغير طهارة[٣] .

وقالوا: إذا كان يصح عند الأكثرين النوافل بالتيمم الواحد مع الفريضة إلا أنَّ مالكًا – رحمه الله– يشترط تقدم الفريضة ، فينبغي كذلك أن تصح الفرائض بالتيمم الواحد إذ ليس بين الطهارة للمكتوبة والطهارة للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلاة[٤] .

أدلة القول الثاني القائل: بالتيمم لكل صلاة مفروضة:

أولاً: من السنة:

١- ما رواه الدارقطني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى»[٥].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٥٨).

(٢)انظر: المحلى لابن حزم(١/ ٣٥٧).

(٣)انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٥٦).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٥٩)،وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٧)

(٥) سنن الدارقطني،كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة (١/ ٣٤١) رقم(٧١٠)،من طريق عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ،به.

وجه الدلالة: فيه دليل على عدم جواز صلاة أكثر من فريضة بتيمم واحد،لأن السنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[١].

المناقشة:

اعترض عليه بأن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج لضعفه،وقد أشار الدارقطني لضعفه[٢].

٢ و ٣ – واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – « ...وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا،أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ... »[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ،...» [٤].

وجه الدلالة: يدل الحديثان بمفهومهما على أنه يُتيمم لكل صلاة بعد دخول وقتها لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعًا[٥].

المناقشة:

المقصود بذلك من أدركته الصلاة،وكان على غير طهارة، أما من كان متيممًا قبل دخول الوقت فهو على طهارة،وعلى هذا فمن كان متيممًا وحان وقت صلاة أخرى ولم ينتقض تيممه جاز له الصلاة بالتيمم الأول [٦].

ثانيًا: من قول الصحابي:

استدلوا على التيمم لكل صلاة مفروضة بقول ابن عباس،وقول علي وابن عمر وعمرو بن العاص

---

(١)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/ ٣١١).

(٢) قال الدارقطني في سننه– بعد روايته– (١/ ٣٤١):"والحسن بن عمارة ضعيف".

(٣) رواه أحمد في مسنده (١١/ ٦٣٩)، رقم(٧٠٦٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال محققو المسند : صحيح، وهذا إسناد حسن...وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب"(٤/٤٣٢، ٤٣٣)، وقال:" رواه أحمد بإسناد صحيح"، وأورده الهيثمي في "المجمع"(١٠/٣٦٧)، وقال:" رواه أحمد، ورجاله ثقات"، ونقله ابن كثير في "تفسيره" [الأعراف: ١٥٨] عن هذا الموضع، وقال:" إسناده جيد قوي، ولم يخرجوه".انتهى كلامهم.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣٦/ ٤٥١)،رقم(٢٢١٣٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وقال محققو المسند :"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن".

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١/ ٣١١)ونيل الأوطار للشوكاني(١/ ٣٢٦).

(٦) وقد رجح الشوكاني في نيل الأوطار(١/ ٣٢٦) عدم اشتراط دخول الوقت للتيمم .

رضي الله عنهم[١] .

المناقشة:

هذه الروايات ضعيفة ، وأحسنها إسنادًا رواية ابن عمر كما ذكر ابن المنذر[٢] ، وقد صحح البيهقي رواية ابن عمر[٣]، وضعف سائر الروايات ، و قال:" أصح حديث في الباب حديث ابن عمر، وبه تقع الكفاية؛ إذ لا يعرف له عن الصحابة فيه مخالف"[٤]، وتُعقب بأنه قد خالفه ابن عباس فيما رواه ابن المنذر عنه بجواز الصلوات بتيمم واحد.

وقد ضعف ابن حزم كل هذه الروايات عنهم ثم قال: " ولو صحت لما كان في ذلك حجة، إذ ليس في قول أحدٍ حجة دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" [٥] .

ثانيًا: من المعقول:

قالوا:إن التيمم ليست طهارة تامة بل طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت[٦]،لأن الضرورة تقدر بقدرها[٧].

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولاً: بأن التيمم طهارة مشروعة عن الحدث تبيح الصلاة، فترفع الحدث كطهارة الماء، ما لم يحدث أو يجد الماء[٨].

وأما قولهم: ليس طهارة تامة ولكنه استباحة للصلاة فقولٌ يخالفه القرآن، قال الله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}

---

(١) انظر الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧-١٤٨) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٣٩- ٣٤٠) ومعرفة السنن والآثار له (٢/ ٣٤).

(٢)انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٥٨).

(٣)انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٣٩)، أثر رقم (١٠٥٤) ، والخلافيات له –ت النحال، (١/ ٤٣٢)، رقم (٧٨٣).

(٤) الخلافيات – ت النحال (١/ ٤٣٣).

(٥) المحلى (١/ ٣٥٨).

(٦)انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٥٦) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٦) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٨٤).

(٧)انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/ ٣١١).

(٨)انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٤٢) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٨٤).

[المائدة: ٦] فنص تعالى على أن التيمم طهارة من الله تعالى[١]،ولذا بين الإمام مالك- رحمه الله- أنّ المتوضئ ليس بأطهر من المتيمم، فقال : "وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة"[٢]،ويؤيد ذلك أن ابن عباس- رضي الله عنهما- أمَّ - وهو متيمم- مَن كان متوضئًا من الصحابة فلو كانت الطهارة بالتيمم أضعف من الطهارة بالوضوء لما أمَّهم ابن عباس.

ثانيًا: أن الاستباحة للصلاة لا تكون إلا بطهارة، فإن كان التيمم طهارة فيصلي بطهارته ما لم يوجب نقضها قرآن أو سنة أو إجماع ، وإن كان ليس طهارة فلا يجوز له أن يصلي بغير طهارة[٣].

ثالثًا: إذا استباحوا بالتيمم الصلاة الأولى، فلماذا لا يستبيحوا بهذه الاستباحة الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة الأولى؟ ومن أين أوجبوا استباحة الصلاة الأولى دون الثانية ؟ [٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول الثاني القائل بجواز أن يصلي المسلم بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث ، لأنَّ التيمم طهارة بنص الكتاب والسنة، فإذا كان طهارة فيصلي بطهارته ما شاء كالوضوء، ولأن من مَنَع ذلك ليس معه دليلٌ من كتاب أو سنة أو إجماع.

****

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٥٦).

(٢) موطأ مالك - ت عبد الباقي (١/ ٥٥).

(٣) انظر:المحلى لابن حزم (١/ ٣٥٧).

(٤) المرجع السابق.

المبحث الثامن

التيمم لمن خَشِيَ أن تفوته صلاة الجنازة

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ(١)، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ(٢)، عَنْ عَطَاءٍ(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْجِنَازَةُ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ»(٤).

---

(١) عمر بن أيوب العبدى ، أبو حفص الموصلي: من التاسعة، صدوق له أوهام، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يعتبر حديثه من روايته عن الثقات، ومن رواية الثقات عنه "،روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. انظر: تهذيب التهذيب (٧ / ٤٢٩).

(٢) المغيرة بن زياد البجلي :صدوق له أوهام، تقدم.(ص:٦٤١)

(٣) عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقة، تقدمت ترجمته(ص:٩٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الجنائز ، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ ، (٢/ ٤٩٧)، رقم (١١٤٦٧).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٦ رقم ٥٤٩) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧٠)، رقم (٥٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٢) ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٤٤) والخلافيات – ت النحال (١/ ٤٦١)، رقم(٨٢٣)كلهم من طريق المغيرة بن زياد، عن عطاء،به. وانظر الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٠/ ٤٩٢).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن ، لكن فيه علة، فقد أعله العلماء بأنه من قول عطاء، وليس من قول ابن عباس، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٤): " هذا حديث تفرد به المغيرة بن زياد، وهو أحد ما يُنكر عليه، فإنما رواه الثقات من أصحاب عطاء عن عطاءٍ موقوفًا عليه غير مرفوع إلى ابن عباس"، وقال في السنن الكبرى (١/ ٣٥٢)" وهذا أحدُ ما أنكر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد"،والأثر ضعفه النووي في المجموع (٢/ ٢٤٤) .

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر – إن ثبت– على أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى جواز التيمم لمن خاف فوات صلاة الجنازة، ونسب هذا القول لابن عباس إسحاقُ بن راهويه[١]، وابن المنذر[٢] والكاساني[٣] وغيرهم .

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في تيمم المُقيم الواجد للماء الذي تحضره الجنازة وهو على غير طهارة ويخشى فواتها إلى أربعة اقوال:

القول الأول: يتيمم ويصلي عليها، وهو المروي عن ابن عباس[٤]، وابن عمر[٥] – رضي الله عنهما–، وبه قال من التابعين: عكرمة، وسالم، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحكم،[٦] و عطاء والحسن، على اختلاف عليهما[٧]، و هو قول الزهري، ويحي بن سعيد الأنصاري، وسعد بن إبراهيم[٨] ، وربيعة [٩]، وقال به من فقهاء الأمصار: الليث، وسفيان، وإسحاق [١٠]، وهو مذهب الحنفية[١١]، ورواية عن أحمد[١٢]، اختارها ابن تيمية[١٣] .

---

(١)انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج(٢/ ٣٩٥) .

(٢)انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٧٠).

(٣)انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥١).

(٤) تقدم الأثر في ذلك، وانظر: الأوسط لابن المنذر(٢/٧٠) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٥١).

(٥) الأوسط لابن المنذر(٢/٧٠)،أثر رقم (٥٦٣) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٥٢) وقال:" وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف".

(٦) انظر الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة(٢/ ٤٩٧ –٤٩٨) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة،(٢/ ٤٩٨)، رقما (١١٤٧١ و ١١٤٧٦) وجزم به ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧١)عن الحسن.

(٨) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني: عده بعضهم من صغار التابعين، وبعضهم لم يذكره من التابعين، ثقة إمام فاضل عابد، من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم كان على القضاء بها فقدم واسط فكتب عنه الثوري وشعبة والعراقيون مات سنة ست وعشرين ومائة وفي سماعه عن عبد الله بن جعفر نظر، فلذلك حططت به عن درجة التابعين إلى هذه الطبقة روى له الجماعة. انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢١٧) وتهذيب التهذيب (٣ / ٤٦٤).

(٩) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧١).

(١٠)انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٢/ ٣٩٥) والأوسط لابن المنذر(٢/ ٧١) وبحر المذهب للروياني (١/ ٢٢٣).

(١١)انظر: بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٥١) والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٦٥) وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٤١).

(١٢)انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى(١/ ٩٤)، والمستوعب (١/ ٢٨٢)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٠٤).

(١٣)انظر:الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠٩)،والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٠٤)،وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١٢/ ١٥٩).

القول الثاني: لا يتيمم للصلاة عليها ،وقال به من التابعين: القاسم بن محمد [١]، ورواية عن عطاء والحسن[٢]، وهو مذهب الشافعية [٣]، والحنابلة[٤] وأبي ثور[٥]، واختاره ابن المنذر[٦].

القول الثالث: لا يتيمم المقيم لصلاة الجنازة إلا إن تعيَّنتْ عليه، ويتيمم لها المسافر والمريض مطلقًا تعيَّنتْ عليه أو لا، وهذا مذهب المالكية[٧] .

القول الرابع: يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم، وهو قول الشعبي[٨]، وابن جرير الطبري[٩]، وحكاه بعض الشافعية عن داود بن علي[١٠].

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بجواز التيمم لصلاة الجنازة:

أولاً: من السنة:

١- حديث أبي الجُهَيم الأنصاري وفيه: « أَقَبَلَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – من نحوِ بئرِ جمَل، فلقيَه رجلٌ، فسلَّم عليهِ، فلَم يرُدَّ عليهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى أَقبلَ على الجِدارِ فَمسَح بوَجههِ ويدَيهِ، ثمَّ رَدَّ عليهِ السلامَ»[١١].

وجه الدلالة: أنه لما تيمم بالمدينة لرد السلام مع وجود الماء خوفًا من فوت السلام، كان تيممه خوفًا

---

(١)مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٨)، رقم (١١٤٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٨)، رقما (١١٤٧٧ و١١٤٧٥).

(٣)انظر:مختصر المزني (٨/ ١٠٠) والحاوي الكبير للماوردي(١/ ٢٨١)وبحر المذهب للروياني(١/ ٢٢٣)ونهاية المحتاج للرملي(١/٣٠٦).

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٩٤)،والمستوعب (١/ ٢٨٢)، والإنصاف (١/ ٣٠٤).

(٥)انظر: الأوسط (٢/ ٧١) .

(٦)انظر: الأوسط (٢/ ٧١)

(٧)انظر: مواهب الجليل (١/ ٣٢٨)، والفواكه الدواني (١/ ١٥٣)، والجامع لمسائل المدونة (١/ ٣٤٦).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٥٢)، رقم (٦٢٨٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٨)، رقما (١١٤٧٨و ١١٤٧٩) والأوسط (٢/ ٧١) و الحاوي الكبير (١/ ٢٨١).

(٩)انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٢٨١) وبحر المذهب للروياني (١/ ٢٢٣) وفتح الباري لابن حجر(٣/ ١٩٢).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢٨١) وبحر المذهب للروياني (١/ ٢٢٣).

(١١) متفق عليه: صحيح البخاري (١/ ٧٥)، رقم(٣٣٧)، و صحيح مسلم (١/ ٢٨١)، رقم (٣٦٩)،وقد تقدم تخريجه .

من فوات الجنازة وصلاة العيد من باب أولى، لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة[١].

المناقشة:

نوقش بأن الطهارة ليست شرطًا في رد السلام، فالتيمم لذلك أهون مما هو شرط فيها كالصلاة على الجنازة والعيد[٢].

ويحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم– لم يرد رفع الحدث ولا استباحة محظور بذلك التيمم وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر، أو أنه أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء[٣].

٢– وعن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال:" إذا فَاجَأَتْكَ جِنَازَةٌ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فتيمَّم" [٤].

المناقشة:

هذا الحديث لا يصلح للحجة لأن رفعه منكر، قال الإمام أحمد:" وقد روي مرفوعًا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليس بشيء"[٥].

وذلك لأن المغيرة بن زياد لم يضبطه، فتارة يوقفه على ابن عباس، وتارة يرفعه، وقد رواه الثقات عن عطاء من قوله، كما أسلفنا .

ثانيًا: من المعقول:

١ ــ قالوا: كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم، بخلاف الجمعة فإنها تفوت إلى بدل، وهو الظهر، وبخلاف الصلوات الخمس، فإنها تفوت إلى بدل، وهو القضاء[٦].

---

(١)انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٣) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان(١٢/ ١٦٤).

(٢)انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١٢/ ١٦٤).

(٣)انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٣).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٥٣١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات–ت النحال (١/ ٤٦٢ رقم ٨٢٦)، وقال ابن عدي في الكامل عقب روايته له: وهذا مرفوع غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس. اهـ. قلت: بل ذكروا أنه موقوف على عطاء، كما بينت في الأثر السابق.

(٥) ذكره البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٦٢).

(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٦٥) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان(١٢/ ١٦٤).

المناقشة:

الصلاة على الجنازة لا تفوت، لأنه يمكنه الصلاة على القبر، قال النووي: " الجنازة لا تفوت، بل يصليها على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، ويجوز بعدها عندنا"[(١)].

٢ــ وقالوا: يجوز التيمم لأنه لما لم يصل إلى أداء فرضه باستعمال الماء جاز له أن يتيمم كالعادم للماء[(٢)].

أدلة القول الثاني القائل بعدم جواز التيمم لصلاة الجنازة :

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أنه واجد للماء مع القدرة على استعماله من غير خوف، ولا ضرر، فلا يعذر بالتيمم.

ثانيًا: من السنة:

حديث أبي ذر قال النبي- صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ " [(٣)]

وجه الدلالة : قوله: " وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ " فأوجب مس الماء للبشرة إذا وجد الماء، وهذا واجد للماء، فكيف يتيمم مع وجوده.

المناقشة:

التيمم هنا شرع خشية خروج الوقت ، فإنه يمكن لمن عدم الماء في السفر أن يؤخر الصلاة عن وقتها، ويصليها إذا وجد الماء، ولكن لا يجوز له ذلك، وإن كان يعلم أنه يجد الماء بعد خروج الوقت، فكذلك يشرع له التيمم إذا خاف فوت العبادة، والله أعلم.

ثالثًا: من قول الصحابي:

فقد ثبت ذلك من قول ابن عمر وفعله، فقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال :«لَا يُصَلِّي

(١) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى(١/ ٩٤).

(٣) مسند أحمد (٣٥/ ٢٩٨)، رقم (٢١٣٧١) وقال محققوه:" صحيح لغيره، رجاله ثقات".

وأخرجه أيضًا أبو داود،رقم (٣٣٢) وابن خزيمة في صحيحه،رقم (٢٢٩٢) ، وابن حبان في صحيحه،رقم (١٣١٢) ، وغيرهم.

الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ» [1]، وقال البخاري « وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا»[2].

المناقشة:

لا تعارض ، لأنَّ من صلاها بتيمم قد صلاها بطهارة، فالتيمم مطهر على الصحيح ، كما سبق بيانه، وأما الرواية التي أخرجها البيهقي بلفظ" أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ"[3] فهذا من فعله لا من قوله، وقد ألزم ابن عمر نفسه بأشياء لم يلزم بها غيره، وقد روي عنه خلافه بأن تيمم للصلاة على الجنازة فعن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ" أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهَا"[4].

أضف إلى ذلك أن الآثار موقوفة، ولا يحتج بالموقوف على الراجح.

رابعًا: من المعقول:

قالوا: لو جاز التيمم لصلاة الجنازة خشية الفوت لجاز لفوت صلاة الجمعة؛ لأنها أوكد، فإذا لم يجز التيمم عند وجود الماء لخوف فوت الأوكد، فلأن لا يجوز لخوف فوت الأضعف أولى[5] .

المناقشة:

القياس على الجمعة من حيث النظر يبدو قويًا ، لكنه قياس مع الفارق لأن المتقدمين لم يختلفوا في عدم جواز التيمم للجمعة مع وجود الماء خشية فوت وقتها، بل حكى أبو ثور الإجماع على ذلك فقال:" لا أعلم خلافًا أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها أن ليس له أن يتيمم ويصلي، فإذا كان هذا من

---

(١) موطأ مالك – ت عبد الباقي (١/ ٢٣٠)، وإسناده في غاية الصحة. قَال البُخاريّ: " أَصَحُّ الأَسانيد: مالك، عن نافعٍ، عن ابن عمر". انظر: تاريخ الإسلام للذهبي–ت بشار (٣/ ٣٢٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة،(٨٧/٢)،وذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم مما يدل على صحته. ووصله البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣) من طريق مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، فذكره.

(٣) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣): قَال الشَّافعيُّ: أَخبَرنا مالكٌ، عن نافعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، فذكره ، وذكره البيهقي– أيضًا– في الخلافيات –ت النحال (١/ ٤٦١) .

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧٠)، رقم (٥٦٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٤)، كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع، به. ثم قال البيهقي عقبه: "وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه، فإن كان محفوظًا فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه "، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٢) و النووي في المجموع (٢/ ٢٤٤).
ورجاله ثقات إلا إسماعيل بن مسلم المكي (أصله بصرى سكن مكة)، فهو فقيه ضعيف الحديث.انظر: تهذيب التهذيب (١ / ٣٣٢).

(٥) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٠) وبحر المذهب للروياني (١/ ٢٢٣).

القوم إجماعًا لوجود الماء..."[1]، أما الخلاف في جواز ذلك لصلاة الجنازة-عند المتقدمين- فقائم كما سبق بيانه، بل ذهب الشعبي إلى جواز صلاتها بلا طهارة مطلقًا إذا خشي فوتها.

كما أن الجمعة تفوت إلى بدل وهو الظهر، فإن الظهر بدلٌ عنها، وصلاة الجنازة لا تفوت إلى بدل.

وأجيب على هذه الأخيرة: بأن صلاة الجنازة تفوت إلى بدل إذ له أن يصلي على القبر.

<u>أدلة القول الثالث القائل بعدم جواز التيمم لصلاة الجنازة إلا إن تعيَّنت عليه:</u>

وهؤلاء وافقوا أصحاب القول الثاني فيمن لم تتعين عليه صلاة الجنازة، ووافقوهم في أدلتهم، وخالفوهم فيمن تعينت عليه صلاة الجنازة ، وتعليلهم في ذلك، بأن صلاة الجنازة إذا تعينت أصبحت فرضَ عينٍ عليه، فصار معذورًا في التيمم لها، وأما من وجد مَن يصلي عليها من المتوضئين فإنها لا تجب عليه، لأنها لما كانت على الكفاية جرت مجرى السنن في حقه.

المناقشة:

هذا التعليل ضعيف، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – تيمم لرد السلام، والطهارة ليست شرطًا، بل ولا واجبًا في رد السلام، وإنما رد السلام من ذكر الله، والطهارة للذكر سنة بالاتفاق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخطاب في فرض الكفاية موجهٌ إلى جميع الناس إلى أن تفعله طائفة منهم، وإن فعل الجميع يقع فرضًا، وليس من قبيل السنن.

<u>دليل القول الرابع القائل بجواز الصلاة عليها بغير وضوء ولا تيمم:</u>

حجتهم في ذلك :أن الصلاة على الميت ليست صلاة لأنه لا ركوع فيها ولا سجود، بل هي دعاءٌ له بالمغفرة والرحمة، وصلاةٌ على النبي- صلى الله عليه وسلم- ، وهذا الفعل لا تشترط له الطهارة[2] .

المناقشة:

إنها ليست مجرد دعاء للميت، وصلاةٌ على النبي- صلى الله عليه وسلم- بل هي صلاة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم ولها إمام وصفوف ولا يتكلم فيها، كسائر الصلوات، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/٧١)، ولا يعكر عليه أن ابن تيمية وغيره يرى جواز التيمم خوفًا من فوات الجمعة، وأنه أولى من الجنازة لأنها لا تعاد، كما ذكر ذلك عنه المرداوي في الإنصاف (١/ ٣٠٣)لأن هذا الخلاف متأخر ولم يكن عند المتقدمين الذين حكى أبو ثور-رحمه الله- قولهم، ولذا بعد أن قوَّى المرداوي كلام ابن تيمية من حيث النظر قال في الإنصاف (١/ ٣٠٣):"وجعل القاضي وغيره الجمعة أصلاً للمنع، وأنهم لا يختلفون فيها".

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٧١) وبحر المذهب للروياني (١/ ٢٢٣).

لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت، وقد سمَّاها الله تعالى ورسوله- صلى الله عليه وسلم- صلاةً، فقَالَ تعالى: { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ } [التوبة: ٨٤] ، واستدل البخاري في صحيحه على أنها صلاة بقول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ» وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ» [(١)].

قال ابن عبد البر: " وقد أجمعوا أنه لا يصلى عليها إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة، ولما أجمعوا على التكبير فيها واستقبال القبلة علم أنها صلاة، ولا صلاة إلا بوضوء"[(٢)] .

وإذا ثبت أنها صلاة فقد وجبت لها الطهارة- إما بالماء أو بالتراب- لقول الله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...الآية} [المائدة: ٦]، ولقول النبي- صلى الله عليه وسلم-" لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طهورٍ "[(٣)].

وفي أثر ابن عمر السابق -أيضًا- ردٌّ على قول الشعبي والطبري.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الأقوال، يترجح لدي القول الأول القائل بجواز التيمم لمن خاف فوات الصلاة على الجنازة، وخاصة إذا كان يشق عليه أن يصلى على الجنازة بالمقبرة أو على القبر، والأصل في مشروعيته تيمم الرسول – صلى الله عليه وسلم – لرد السلام، فلما تيمم بالمدينة مع وجود الماء خوفًا من فوات السلام كان التيمم خوفًا من فوات الجنازة أولى، والله أعلم.

****

(١) انظر:صحيح البُخاريّ (٢/٨٧).

والحديث الأول وصله البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، (٢/ ٨٧)، رقم (١٣٢٥).

والحديث الثاني قاله في الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله، ووصله البخاري في صحيحه ،كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، (٣/ ٩٤)، رقم(٢٢٨٩).

والحديث الثالث طرف من حديث جابر وصله البخاري بنحوه، في صحيحه ،كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، (٢/ ٨٦)،رقم (١٣٢٠).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر(٣/ ٥٢)، ولو قال: ولا صلاة إلا بطهور لكان أعم، لأن الصلاة بالتيمم تجوز، وهي بلا وضوء.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة،(١/ ٢٠٤)، رقم (٢٢٤).

المبحث التاسع

إمامة المتيمم المتوضئين

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: « كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ يُصَلِّي بِهِمْ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَضَحِكَ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ، وَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ، فَتَيَمَّمَ »[(١)] .

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر على ان ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى جواز أن يؤم المتيمم المتوضئين، ولذلك أَمَّهم وهو متيمم من جنابة، وحكاه عنه جماعة من الأئمة، منهم: الإمام أحمد[(٢)] والبخاري[(٣)] وابن المنذر[(٤)].

---

(١) قد تقدم بسنده في المبحث الخامس من هذا الفصل (ص:١٠٢٩).

- **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد ، وقد تقدم تخريجه.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٢٧).

(٣)انظر: صحيح البخاري (١/ ٧٥).

(٤)انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٦٩).

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

أجمع أهل العلم على جواز أن يأتم المتيمم بالمتوضئ بالماء[١] .

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في جواز أن يؤم المتيممُ المتوضئين إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز ، إذ لا فرق بين الطهارتين في أن كل واحد منهما طهارة كاملة، وفعل ذلك ابن عباس ومعه عمار بن ياسر وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم [٢]،وبه قال من التابعين: ابن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحماد بن أبي سليمان [٣].

ومن فقهاء الأمصار: سفيان الثوري[٤] ، وأبو ثور [٥]، وهو مذهب الحنفية[٦] ،وقول عند المالكية[٧]، وأجاز الشافعية صلاة المتوضئ خلف متيمم لا يلزمه القضاء[٨]، ونص على الجواز الإمام أحمد[٩]،

---

(١) نقل هذا الإجماع ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٧) وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩٦)، وغيرهما.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٦٧) والمحلى لابن حزم (١/ ٣٦٦).

(٣) انظر: الأوسط (٢/ ٦٧) والمحلى لابن حزم (١/ ٣٦٦).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٧).

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١١) وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٦) والعناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي (١/ ٣٦٧)، ومختصر القدوري (ص: ٣٠).

(٧) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٩١)، وحكاه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٧)عن مالك –رحمه الله– ،وقال الخرشي:" واختار ابن العربي والمازري والقرافي في أنه– أي التيمم– رافع للحدث، قال القرافي: وقولهم لا يرفع الحدث، أي لا يرفعه مطلقًا بل إلى غاية لئلا يجتمع النقيضان، إذ الحدث المنع والإباحة حاصلة متحققة إجماعًا، فالخلاف لفظي، ونحوه للمازري، فإن قيل: لو كان يرفعه لكان يصلي به أكثر من فرض فالجواب أن عليا – رضي الله عنه – كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث إجماعًا".اهـ.

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٨٤) والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٣).

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٢٧)، والإنصاف للمرداوي(١/ ٢٧٦) وقال المرداوي: "والحكم صحيح، وصرح به الأصحاب".

وإسحاق[١]،وهو مذهب الظاهرية[٢]،واختاره ابن المنذر[٣] وابن تيمية[٤].

القول الثاني: النهي عن إمامة المتيمم للمتوضئ، روي هذا القول عن علي[٥]– رضي الله عنه–، و حمل بعضهم النهي على الكراهة، وهو قول إبراهيم النخعي[٦]، والمشهور من مذهب المالكية[٧]، وصرح متأخرو الحنابلة بأن إمامة المتوضئ أولى[٨].

وحمل بعضهم النهي على عدم الجواز، وهو قول ربيعة الرأي و يحي بن سعيد الأنصاري[٩]،والحسن بن صالح بن حي[١٠] واختيار محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[١١].

القول الثالث: لا يؤمهم بالتيمم إلا أن يكون أميرًا، وهو قول الأوزاعي–رحمه الله–[١٢].

• الأدلة

أدلة القول الأول القائل بجواز إمامة المتيمم للمتوضئ:

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ } [المائدة: ٦] .

وجه الدلالة :أن الله – سبحانه وتعالى– نص على أنه شرع لنا الوضوء والغسل والتيمم لغايتين:

الأمر الأول: رفع الحرج عن هذه الأمة.

---

(١) انظر: كتاب المسائل للكوسج (٨٧)، والأوسط لابن المنذر(٢/ ٦٧).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(١/ ٣٦٦)،مسألة (٢٤٨).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢١/ ٣٦٠).

(٥) انظر:الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٨) والسنن الكبرى للبيهقي(١/ ٣٥٧).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٨).

(٧) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٤٨)،وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٩١)،وجاء في الموطأ- ت عبد الباقي (١/ ٥٣): " سئل مالك، عن رجل تيمم: أيؤم أصحابه وهم على وضوء؟ فقال: يؤمهم غيره أحب إلي، ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسًا ".

(٨) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٥١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٧٢)، كشاف القناع له (١/ ٤٧٤).

(٩) انظر في العزو إليهما: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٨) والمحلى لابن حزم (١/ ٣٦٦).

(١٠) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٦٦).

(١١) انظر: الأصل للشيباني (١/ ١٠٥) و المبسوط للسرخسي (١/ ١١١) .

(١٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٩)، والمحلى لابن حزم (١/ ٣٦٦)،وشرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٢٦٥).

والأمر الثاني: إرادة التطهير، فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب، وإذا كان مطهراً فلا فرق بين إمامة المتيمم وإمامة المتوضئ، فكل قد فعل ما أمر به شرعاً، وكل واحد منهما صلاته صحيحة، وإذا صحت صلاته صحت صلاة من خلفه.

ثانيًا: من السنة:

١- استدلوا بالأحاديث التي تدل على نحو ما دلت عليه الآية السابقة بأنّ التيمم جعله الله مطهرًا لنا، كحديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:" وجُعِلَتْ لي الأَرضُ مَسجداً وطَهورًا... "الحديث[١].

وحديث أبي ذر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المِاءَ عَشْرَ سِنِينَ..." الحديث[٢].

٢- واستدلوا بحديث عمرو بن العاص لما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام ذات السلاسل، وفيه: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا "[٣].

وجه الدلالة: أن عمرو بن العاص صلى بهم متيممًا وهم متوضئون، وأقره النبي- صلى الله عليه وسلم-.

٣- واستدل بعضهم بحديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا- أو سِنًّا- وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٤] .

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم.

(٢) صحيح، سبق تخريجه(ص:١١٠).

(٣) سبق تخريجه(ص:١٠١٥).

(٤) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (١/ ٤٦٥)، رقم (٦٧٣).

وجه الدلالة: عموم الحديث، قال ابن حزم: " أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا حضرت الصلاة أن يؤمهم أقرؤهم، ولم يخص – عليه السلام – غير ذلك، ولو كان ههنا واجبٌ غير ما ذكره – عليه السلام – لبينه ولا أهمله"[(١)].

ثالثًا: من فعل الصحابي:

ما ثبت عن ابن عباس أنه صلى ببعض الصحابة ومنهم عمار بن ياسر ، وهو متيمم من جنابة.

أدلة القول الثاني القائل بمَنع –أو كراهة – إمامةَ المتيمم المتوضئين:

أولا: من السنة:

روى الدارقطني عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ»[(٢)].

وجه الدلالة: الحديث ينهى إمامة المتيمم المتوضئين، وأقل درجات النهي الكراهة.

المناقشة:

الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وقد قال الدارقطني بعد إخراجه:" إسناده ضعيف"[(٣)]، وذلك لأن في إسناده صالح بن بيان، قال الدارقطني:" متروك"[(٤)]، وقال الخطيب:"كان ضعيفًا يروي المناكير عن الشيوخ الثقات"[(٥)].

ثانيًا: من قول الصحابي:

ورد كراهة ذلك عن علي وابن عمر– رضي الله عنهما–:

فعن الحارث، عن عَلِيٍّ " أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُتَيَمِّمُ بِالْمُتَوَضِّئِ"[(٦)] .

---

(١) المحلى لابن حزم (١/ ٣٦٦).

(٢) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة ،باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين،(١/ ٣٤٢)، رقم (٧١٣).

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٧)، رقم (١١١٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٤٢).

(٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي– ت بشار (١٠/ ٤٢١)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٩٠).

(٥) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠/ ٤٢١).

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٨)،رقم (٥٥٩) من طريق مسدد، ثنا حفص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، به.

ورواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى(١/ ٣٥٧)، رقم (١١١١).

وعن نافع، قال: " صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتِ ابْنَ عُمَرَ جَنَابَةٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ، فَتَيَمَّمَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُصَلِّيَ بِهِمْ، وَكَانَ مَاءٌ مَعَنَا"[1] .

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولاً: أثر علي – رضي الله عنه– إسناده ضعيف لا يثبت[2]، وأثر ابن عمر– رضي الله عنه– أحسن إسنادًا لكنه لا يخلو من مقال[3].

ثانيًا: وعلى فرض صحَّتهما فهما موقوفان، ولا حجة في الموقوف، وقد خالفهما ابن عباس– رضي الله عنهما– والمسألة إذا كانت مختلفة بين الصحابة – رضي الله عنهم – لا يكون قول البعض حجة على البعض، عند من يرى حجية قول الصحابي.

ثالثًا: غاية ما فيهما أنه لا يؤم، وليس فيه أنه لو أمَّ لا يجوز، وهذا كما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يؤمُّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانه»[4] ثم لو أمَّ جاز ، كذا هذا[5].

ثالثًا: من المعقول:

قالوا: إن المتيمم أقل من المتطهر بالماء، والإمام يجب أن يكون مساويًا للمأموم أو أعلى منه، ولا يصح أن يكون أقل منه، والتيمم نفسه لا يرفع الحدث، وطهارته طهارة ضرورة فلا يؤم من لا ضرورة له

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٨)، رقم (٥٦١) من طريق زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، قاضي الأندلس، أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي، حدثني نافع، فذكره.

ورواه من طريق معاوية بن صالح أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٧)، رقم (١١١٢) بسنده عن نافع قَالَ: " أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ فَتَيَمَّمَ فَأَمَرَنِي فَصَلَّيْتُ بِهِ، وَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا "، ثم قال البيهقي : "وهذا محمول على الاستحباب".

(٢) في إسناده الحارث بن عبد الله الأعور ، ضعيف، وفيه كلام كثير، وقد رماه الشعبي بالكذب ، انظر: ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد – ط دار صادر (٦/ ١٦٨) و"تهذيب الكمال" للمزي(٥/ ٢٤٤ – ٢٥٣).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٩): "حديث علي لا يثبت "، وقال البيهقي في السنن الكبرى(١/ ٣٥٧):" وهذا إسناد لا تقوم به الحجة".

(٣) في إسناده العلاء بن الحارث، وهو صدوق فقيه، لكنه قد اختلط ،ولم يتميز هل سمع منه معاوية بن صالح قبل الاختلاط أو سمع منه بعده. انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٥١٣) وميزان الاعتدال (٣/ ٩٨)، كما أن معاوية بن صالح صدوق له أوهام كما في التهذيب (١٠ / ٢١١)، وقد تفرد به عن العلاء، وقد ضعف الحافظ في التلخيص (١/ ٣٣١) حديثًا رواه أبو داود من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري مرفوعًا في غسل الأنثيين من المذي، والله أعلم.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٦٩) وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٦).

كصاحب الجرح السائل لا يؤم الأصحاء[١].

وقالوا: القياس على ائتمام القارئ بالأمي الذي لا يقرأ الفاتحة إذا صلى بتسبيح وذكر، وبصلاة القائم خلف القاعد، فإن كلاً منهما أتى ببدل، لا يصح أن يأتم به إلا من هو مثله[٢].

المناقشة:

نوقش الأول بأننا لا نسلم أن المتطهر بالتراب أقل من المتطهر بالماء، فكل قد قام بما هو مطهر له شرعًا، كما أن المكفر إذا لم يجد الرقبة، وكفر بالصيام لم تكن كفارته ناقصة، وقد قدمنا أن التيمم يرفع الحدث، وسقت الأدلة على ذلك، فأغنى عن إعادته هنا.

ونوقش الثاني بأن الأمي مخلٌ بركن القيام الأعظم، وهو القراءة، والقرآن مقصود لذاته في الصلاة بخلاف الطهارة، فإنها لا تراد لذاتها بل لغيرها، وهو استباحة الصلاة بها، والتيمم يبيح الصلاة كطهارة الماء، وأما ائتمام القائم بالقاعد فقد أجازه جماعة من العلماء، وأجازه أحمد في صورة خاصة، فإن القاعد قد أتى ببدل القيام، وهو الجلوس، وأتى بركن القيام الأعظم، وهو القراءة[٣] .

<u>دليل القول الثالث القائل بالجواز إذا كان الإمام هو الأمير:</u>

يرى الأوزاعي أن الأصل منع المتيمم من أن يكون إماماً إلا لمثله، واستثنى من ذلك إذا كان الإمام أميرًا مؤمرًا[٤]، وذلك استدلالاً بإمامة عمرو بن العاص- رضي الله عنه- في أصحابه، وهو جنب، لكونه أميرًا للجند.

المناقشة:

هذا الحديث قد أعله الإمام أحمد بالانقطاع ، وعلى القول بصحته- وهو الراجح كما أسلفنا[٥] -، فإن هذا فرد من أفراد الحكم المطلق لا يقتضي اختصاص الحكم به، بل هو دليل على الجواز المطلق، ومن أين لنا القول بأن الأصل منع إمامة المتيمم إلا لمثله، فلم يأت نص من الشارع على المنع حتى يقال: إن إمامة عمرو بن العاص- رضي الله عنه- اغتفرت لكونه أميرًا، والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١١) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١٢/ ٧٠).

(٢) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١٢/ ٧٠).

(٣) انظر: شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٢٦٧).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٩).

(٥) سبق تخريجه، وقد علقه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت تيمم،(١/٧٧)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥٤): "هذا التعليق وصله أبو داود، والحاكم... وقال: "وإسناده قوي لكنه – أي البخاري- علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره".

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الأقوال، ومناقشتها، نجد أن القائلين بالنهي عن إمامة المتيمم للمتوضئ أو كراهته لا دليل عندهم من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، وما استدلوا به من قول علي وابن عمر- رضي الله عنهما- فمردود عليه بما تقدم، لذا فالراجح هو القول الأول القائل بجواز إمامة المتيمم للمتوضئ ،إذ لا فرق بين طهارة المتيمم وطهارة المتوضئ ؛ وقد فعله ابن عباس- رضي الله عنه- ولم يعترض عليه أحد من الصحابة الذين صلَّى بهم وهو متيمم وهم متوضئون، ولأن التيمم يرفع الحدث كما أن الماء يرفعه، إلا أن التيمم يرفعه بشرطين:

الأول: عدم الماء أو العجز عن استعماله.

والثاني: استمرار فقد الماء أو العذر المبيح للتيمم، فإذا ارتفع الموجب للتيمم عاد إليه حدثه، ووجب عليه حينئذ أن يمس الماء، والله أعلم.

****

الفصل الثالث

الحيض والنفاس

وفيه اثنا عشر مبحثًا:

المبحث الأول: تاريخ بداية حيض النساء وسببه.

المبحث الثاني: علامة الحيض وعلامة الطهر.

المبحث الثالث: الحائض لا تقضي الصلاة.

المبحث الرابع: طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة.

المبحث الخامس: مباشرة الحائض.

المبحث السادس: حكم وطء المرأة بعد الطهر وقبل الاغتسال.

المبحث السابع: كفارة من جامع امرأته في الحيض.

المبحث الثامن: أحكام المستحاضة.

المبحث التاسع: وضوء وغسل المستحاضة للصلاة.

المبحث العاشر: جماع المستحاضة.

المبحث الحادي عشر: حكم دخول الحائض والجنب المسجد والمكث فيه.

المبحث الثاني عشر: أقصى حد للنفاس.

الفصل الثالث

الحيض والنفاس

تمهيد:

أولاً: تعريف الحيض والنفاس :

الحيض: قال أهل اللغة: أصل الحيض: السيلان، يقال: حاض الوادي أي سال، يُسمَّى حَيْضًا لسِيلانِه في أوقاته.

فالحيض: دمٌ يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة[١] (وهو ما يسميه النساء بالدورة الشهرية).

وقال ابن فارس:" ومن العرب مَن تُسَمِّي الحائضَ النُّفَساءَ، وإنَّما سُمِّيَتْ بذلك لِسَيَلانِ النَّفْسِ، والدَّمُ يُسَمَّى نَفْسًا"[٢].

والنفاس:اسم للدم الخارج من الرحم بسبب الولادة، وسمي نفاسًا إما لتنفس الرحم بالولد أو بخروج النفس،وهو الولد أو الدم[٣].

ثانيًا: أجمع العلماء على أن الدماء التي تخرج من رحم المرأة ثلاثة: حيض، أو نفاس، أو استحاضة (دم عرق) [٤].

****

(١)انظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٤٢) وشرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٤).

(٢) حلية الفقهاء لابن فارس(ص: ٦٣).

(٣)انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٤١).

(٤)حكى الإجماع على ذلك: ابنُ عبد البر في الاستذكار(١/ ٣٤٧-٣٤٨) ، والقرطبي في تفسيره (٣/ ٨٢)، وابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٥٦)، وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٦٤١).

المبحث الأول

تاريخ بداية حيض النساء وسببه

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

روى ابن المنذر في الأوسط ، والحاكم في المستدرك، وغيرهما من طريق عَبَّاد بْن الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: " لَمَّا أَكَلَ آدَامُ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:« مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ عَصَيْتَنِي؟» قَالَ: رَبِّ زَيَّنَتْ لِي حَوَّاءُ. قَالَ: « فَإِنِّي أَعْقَبْتُهَا أَنْ لَا تَحْمِلَ إِلَّا كَرْهًا، وَلَا تَضَعَ إِلَّا كَرْهًا، وَدَمَيْتُهَا فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ»، فَلَمَّا سَمِعَتْ حَوَّاءُ ذَلِكَ رَنَّتْ[1]، فَقَالَ لَهَا: "عَلَيْكِ الرَّنَّةُ وَعَلَى بَنَاتِكِ"[2].

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يستنبط من هذا الأثر أن ابن عباس- رضي الله عنها- يرى أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة ، وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها[3] .

ويرى أيضًا أن الحيض عقوبة لأن حواء زيَّنت لآدم-عليه السلام- الأكل من الشجرة التي نهاه الله- عزَّ وجلَّ -عن الأكل منها.

---

(١) رنت المرأة: أي صوتت وصاحت من الحزن والجزع، و "الرنة ": الصيحة الحزينة عند البكاء. انظر: العين للخليل بن أحمد(٨/ ٢٥٤) ومختار الصحاح للرازي(ص: ١٣٠) وشرح النووي على مسلم (٢/ ١١١).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحيض، ذكر الذنب الذي من أجله أعقب بنات آدم بالحيض ، (٢/ ٢٠١)، رقم (٧٧٩) والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة طه، (٢/ ٤١٣)، رقم (٣٤٣٧).

ورواه أيضًا الطبري في "تفسيره" (٣٥٦/١٢)، والخرائطي في "اعتلال القلوب" رقم(٢١٦)، وابن أبي الدنيا في "العقوبات" رقم (١١٨) والبيهقي في شعب الإيمان رقم(٥٤٠٧).

• **الحكم على الأثر:**

قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٣) :" هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يُخْرجاهُ"، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في "المطالب العالية"(٥١٥/٢): "هذا موقوفٌ صحيح الإسناد"، وصحح إسناده أيضًا في "فتح الباري" (٤٠٠/١).

(٣)انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٠/١).

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في ابتداء الحيض على النساء إلى قولين:

القول الأول: أن بدايته كانت على حواء، فهو لم يزل في النساء منذ خلقهن الله– عزَّ وجلَّ – ، وهو قول ابن عباس، وحكاه ابن رجب عن جمهور السلف[١]، وهو ما رجحه البخاري في صحيحه[٢].

القول الثاني: أن بدايته كانت على نساء بني إسرائيل، عقوبة لهن، وهو قول عبد الله ابن مسعود وعائشة – رضي الله عنهما[٣]–.

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل بأن بدايته كانت على حواء:

من السنة:

١ – عن عَائِشَةَ — رضي الله عنها– أنها قالت: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: « مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ[٤] ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[٥] .

وجه الدلالة: قال المهلب: الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات، وهو من أصل خلقتهن[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/ ١١).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض،(١/ ٦٦).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ،باب شهود النساء الجماعة، (٣/ ١٤٩).

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ١٣): ومعنى: ((كتب الله على بنات آدم)) : أنَّهُ قضى به عليهن وألزمهن إياه، فهن متعبدات بالصبر عليهِ. انتهى.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، (١/ ٦٦)،رقم (٢٩٤)، وصحيح مسلم ،كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (٢/ ٨٧٣)، رقم (١٢١١).

(٦) ذكره ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ١٠)، وانظر: شرح البخاري لابن بطال (١/ ٤١١)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٢).

٢ – واستدلوا بأثر ابن عباس السابق ، لأنه وإن كان موقوفًا على ابن عباس ، إلا أن له حكم الرفع لأن مثل هذا الكلام لا يقال بالاجتهاد.

المناقشة:

مثل هذا يكون له حكم الرفع إن لم يكن الصحابي ممن يأخذ عن أهل الكتاب، و لكن ابن عباس من الصحابة الذين أخذوا عن أهل الكتاب، فلا يكون قوله هنا حجةً لأن الغالب على هذا الأثر أنه أخذه عن أهل الكتاب، ومما يقوي ذلك، أنا نجد قريبًا من معناه في التوراة[١].

من المعقول:

أن الحيض من أصل خلقة النساء الذي فيه صلاحهن وقد جعله الله سببًا للنسل، ألا ترى أن مِن عادة المرأة إذا ارتفع حيضها لم تحمل[٢].

أدلة القول الثاني القائل بأن بدايته كانت على نساء بني إسرائيل:

من السنة:

١ – روى عبد الرزاق عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: « كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ» [٣].

٢ – وروى عبد الرزاق عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كَانَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ، يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ، وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ»[٤] .

وجه الدلالة: الأثران لهما حكم الرفع ، ويدلان على أن نساء بني إسرائيل هن أول من ألقي عليهن الحيض، وكان ذلك عقوبة لهن.

---

(١) كما في سفر التكوين، الإصحاح (١٦/٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ١٠) وشرح البخاري لابن بطال (١/ ٤١١).

(٣) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، (٣/ ١٤٩)، رقم (٥١١٥) ،ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٩٥)، رقم (٩٤٨٤).

وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح(١/ ٤٠٠)،وفيه: فَقُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: مَا الْقَالَبَيْنِ؟ قَالَ: « رَفِيصَتَيْنِ مِنْ خَشَبٍ».

، وأخرجه ايضًا ابن خزيمة في صحيحه، (٩٩/٣)،رقم (١٧٠٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق،كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، (٣/ ١٤٩)، رقم (٥١١٤)، رواه عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً : أن هذا لا يقوى على معارضة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح، لذا قال البخاري: " وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم– أكثر" قال ابن حجر شارحًا كلام البخاري: قيل: معناه أشمل لأنه عام في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة.

ثم قال ابن حجر:" ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن، لا ابتداء وجوده"[(١)].

ثانيًا: أن ابن عباس قد ذكر أن ابتداء الحيض كان على حواء، كما سبق.

ثالثًا: جاء عن ابن عباس[(٢)] ومجاهد[(٣)] وقتادة[(٤)] أن قوله تعالى– في قصة إبراهيم–: {وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ } [هود: ٧١] :أي حاضت[(٥)].

وهذا دليل على أن الحيض كان في النساء قبل بني إسرائيل لأن إبراهيم – عليه السلام– كان قبل بني إسرائيل بلا ريب.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بأن بداية الحيض كان على حواء، فقد جبل الله عليه النساء منذ خلقهن، وذلك لقوة أدلته، كما أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ " يفيد بظاهره: أنه مما قدر الله بحكمته وعلمه، وليس هو من جنس العقوبات، كتلك التي كتبها على بني إسرائيل من الإصر والتشديد عقوبة لهم على بغيهم وظلمهم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر(١/ ٤٠٠).

(٢) انظر:تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٥٥)، رقم (١١٠٢١)، وفتح الباري لابن حجر(١/ ٤٠٠).

(٣) انظر: تفسير الطبري – ت شاكر (١٥/ ٣٩٢)، رقم (١٨٣٢٠).

(٤) انظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤١١).

(٥) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٤١١):"وهذا معروف في اللغة يقال: ضحكت المرأة: إذا حاضت".

وقد جاء في شرعنا أن آدم وحواء تابا إلى الله تعالى، فقد قال تعالى-حكاية عنهما- : { قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الأعراف:٢٣] فتاب الله عليهما، وغفر لهما ، فزال تأثير تلك المعصية، قال تعالى: { فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة: ٣٧].

وقال تعالى:{وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى} [طه: ١٢١، ١٢٢] .

أما رواية ابن عباس لهذا الأثر لا يلزم منه قبوله وتصديقه، لأنه مأخوذ من الإسرائيليات، وهو- رضي الله عنه- يرويه بناءً على الإذن النبوي في قوله- صلى الله عليه وسلم-: « حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ »[(١)]، وقال - صلى الله عليه وسلم-: « لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلا تُكَذِّبُوهُمْ » [(٢)]، والله أعلم.

****

(١) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٤/ ١٧٠)، رقم (٣٤٦١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب{قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا}[البقرة: ١٣٦]،(٦/ ٢٠)، رقم (٤٤٨٥).

المبحث الثاني

علامة الحيض وعلامة الطهر

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ[(١)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ[(٢)] قَالَ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ، فَأَمَرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ[(٣)] فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي»[(٤)] .

الأثر الثاني: روى عبد الرزاق عَنْ رَجُلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بِالتَّرِيَّةِ [(٥)] وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا، وَيَرَى فِيهَا الْوُضُوءَ»[(٦)].

---

(١) خالد هو الحذاء: ثقة تقدم(ص:١٨٢).

(٢) أنس بن سيرين الأنصاري: تابعي ثقة، تقدمت ترجمته (ص:٦٠٨).

(٣) الدم البحراني: المراد دم الحيض، وهو أحمر غليظ ، سمي بحرانيًا نسبةً إلى البحر لكثرته . انظر: معالم السنن للخطابي(١/ ٨٧)، وسيأتي لذلك مزيد بيان.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ،باب المستحاضة كيف تصنع؟،(١/ ١٢٠)، رقم (١٣٦٧).

وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٦١٠)، رقم (٨٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٠٣)، رقم (١٦٠٥) .

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، قال ابن حزم في المحلى (١/ ٣٨٥):"هذا إسْنادٌ في غاية الجلالَة".

(٥) التربة: هي الكُدرة ، وقَالَ أبو عبيد:" التربة: الشيء الخفي اليسير، وهو أقل من الصفرة والكدرة"، وقال الداودي:" التربة :الماء المتغير دون الصفرة". انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١١٩)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ١٢٥).

وقد ورد في بعض الآثار تفسيرها بالكدرة والصفرة ، كما في مسند إسحاق بن راهويه في مسنده (٥/ ٢١٧) أثر رقم (٢٣٥٩)، وسنن الدارمي (١/ ٦٣٥ -٦٣٦)، رقم(٨٩٦) و(٨٩٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق،كتاب الحيض، باب الحامل ترى الدم، (١/ ٣١٧)، رقم (١٢١٨).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد، لإبهام شيخ عبد الرزاق.

الأثر الثالث: قال البزار في مسنده: حَدَّثنا مُحمد بن عُثمَان[١]، قَال: حَدَّثنا عُبَيد الله بن موسى[٢]، قَال: حَدَّثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ[٣] عَنْ عَبد الْكَرِيمِ[٤]، عَن مِقْسَم[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ:" إن كان الدم عبيطًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِن كَانَ صُفْرَةً فَنِصْفُ دِينَارٍ"[٦].

ورواه الطحاوي من طريق سفيان بن عُيينة[٧]، عن عبد الكريم الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، وقال سفيان: أراه عن النبي- صلى الله عليه وسلم -[٨].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل ظاهر الأثر الأول على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- لا يعتبر في بداية الحيض إلا الدم البحراني وأن المرأة لو طهرت في ساعة من نهار فعليها أن تغتسل وتصلي، وقد فهم منه ابن حزم أن ابن عباس لا يرى اتصال الدم فترة الحيض، وأنه لا يعد الكدرة والصفرة من الحيض مطلقًا، فقال:" فَلَمْ يلتفت ابنُ عباس إلى اتصال الدم، بل رأى وأفتى أن ما عدا الدم البَحْرَانِيُّ فهو طُهر، تصلي مع وجوده ولو لم تر إلا ساعة من النهار، وأنه لا يمنع الصلاة إلا الدم البَحْرَانِيُّ "[٩].

لكن كلام ابن عباس هنا في المستحاضة التي تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، فجعل ابن عباس علامة دم الحيض خروج الدم البحراني وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحراني[١٠]، ولذلك لم يعتد

---

(١) محمد بن عثمان بن كرامة العجلي مولاهم، الكوفي(وراق عبيد الله بن موسى): من الحادية عشر، ثقة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٣٩).

(٢) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار: ثقة، كان يتشيع، تقدم(ص:٩٥٧).

(٣) أبو جعفر الرازي ،صدوق يهم، ووثقه ابن سعد وابن المديني وأبو حاتم، تقدمت ترجمته(ص:٧٢٢).

(٤) عبد الكريم بن مالك الجزري: من السادسة، ثقة متقن، تقدم(ص:٧٢٦).

(٥) مقسم بن بجرة : تابعي صدوق، و كان يرسل، ووثقه العجلي والدارقطني وغيرهما ،تقدمت ترجمته(ص:٦٤٠).

(٦) مسند البزار " البحر الزخار" (١١/ ٥٥)، رقم (٤٧٥٠).

(٧) سفيان بن عيينة: أحد الأعلام، ثقة إمام حجة،تقدمت ترجمته(ص:١١٣).

(٨) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠/ ٤٣٤)، رقم (٤٢٣١).

• **الحكم على الأثر:**

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود- ط غراس (٢/ ٢٠):" موقوف صحيح" ، فالأثر صحيح وثابت عن ابن عباس من عدة طرق سيأتي ذكرها في مبحث كفارة من أتى امرأة حائضًا.

(٩) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٨٥).

(١٠) قالوا: وذلك لأنّ الدم إذا تميز كان الحكم له ، وإن كانت للمستحاضة أيام معلومة، واعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه فإذا عدمت التمييز فالاعتبار للأيام. انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٨٧).

في ابتداء الحيض للمستحاضة بالكدرة والصفرة ، ولا يعني ذلك أنه لا يعتد بالكدرة والصفرة في الحيض للصحيحة غير المستحاضة ، ويؤكد ذلك الأثر الثالث فإنه يدل على أنه يرى أن الصفرة التي تكون أخر الحيض تعد من الحيض ، ولذلك أفتى بنصف دينار كفارة على من جامع زوجته في الحيض حال الصفرة قبل الطهر.

أما الأثر الثاني فلا نستطيع الاستدلال به على قولٍ لابن عباس لسببين:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: أنه محتمل، فيمكن حمله على أن ابن عباس لا يرى الكدرة والصفرة حيضًا مطلقًا، ويمكن حمله على أنه لا يرى الكدرة والصفرة بعد الطهر حيضًا.

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق العلماء على أن الدم المعروف في وقت إمكان الحيض يكون حيضًا[(١)].

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم الصفرة والكدرة في أيام الحيض إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن الكدرة والصفرة في أول أيام الحيض ليست بحيض، وفي آخره تكون حيضًا: وهو قول أبي يوسف القاضي- من الحنفية-[(٢)]، ولعله قريب من قول ابن عباس- رضي الله عنهما- فيما أرى.

---

(١) قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١/ ٣٤١) : "أجمع الفقهاء على أن يأمروا المبتدأة بالدم بترك الصلاة في أول ما ترى الدم".
وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٢٠): "اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم، في وقت إمكان الحيض"، وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٦٤٢).
مستند الإجماع: حديث عائشة -رضي الله عنها-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ردًّا على سائلةٍ: "فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي" متفق عليه.
وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل إقبال الحيضة -الدم- حيضًا.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥٠) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٣٩) ، وتبيين الحقائق للعيني (١/ ٥٥)

القول الثاني: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيضٌ وفي غيرها ليست بحيض: وقال به من الصحابة: علي[١] وعائشة[٢] وأختها أسماء[٣]وأم عطية [٤]– رضي الله عنهم–.

وقال به من التابعين: سعيد بن المسيب[٥] ومحمد بن الحنفية[٦] والحسن[٧] وابن سيرين [٨]،وعطاء[٩] وإبراهيم[١٠]والزهري[١١] وعمرة [١٢].

وقال به من فقهاء الأمصار: الثوري، والأوزاعي[١٣]، وهو مذهب الحنفية[١٤]،واختاره ابن الماجشون من المالكية[١٥] وجعله المازري والباجي هو المذهب عند المالكية[١٦]،وهو وجه عند الشافعية[١٧] قاله

---

(١)انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٠٢)، رقم (١١٦١) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨٩)، رقم (٩٩٣)، وشرح السنة للبغوي (٢/ ١٥٥).

(٢)انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٠١)، رقم (١١٥٩)،ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٠)، رقم (٩٩٥) .

(٣)انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٠)، رقم (١٠٠٧).

(٤)انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٠)، رقم (٩٩٨) وسنن الدارمي (١/ ٦٣٦)،رقم(٨٩٧).

(٥)انظر: شرح السنة للبغوي (٢/ ١٥٥).

(٦) انظر: سنن الدارمي (١/ ٦٣٥)، رقم (٨٩٦).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٠)، رقم (١٠٠٢) وسنن الدارمي (١/ ٦٣٦)، رقم(٨٩٧) وشرح السنة للبغوي (٢/ ١٥٥).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٠)، رقم (٩٩٩) وشرح السنة للبغوي (٢/ ١٥٥)

(٩)انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٠٠)، رقم (١١٥٢) و(١/ ٣٠٢)، رقم (١١٦٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٠)، رقم(١٠٠١) و شرح السنة للبغوي (٢/ ١٥٥).

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٠)،رقم (١٠٠٠) .

(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٠)، رقم (١٠٠٦).

(١٢)انظر: السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، (١/ ٤٩٧)،رقم(١٥٩٢) . والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن(٥/ ١٠٣).

(١٣) حكاه عنهما البغوي في شرح السنة (٢/ ١٥٥).

(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥٠) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٣٩) والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٠٢) وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٩).

(١٥)انظر: المقدمات لابن رشد (١/ ١٣٣)، مواهب الجليل للحطاب(١/ ٣٦٤)،شرح الخرشي (١/ ٢٠٣)، الشرح الصغير (١/ ٢٠٧).

(١٦)انظر: المنتقى للباجي (١/ ١١٨).

(١٧) انظر:المجموع للنووي (٢/ ٣٩٢).

أبو سعيد الإصطخري[١] وابن القاص[٢]،وهو مذهب الحنابلة[٣]،وقال ابن رجب:" وهذا قول جمهور العلماء، حتى إن مِنهُم مِن نقله إجماعًا، مِنهُم: عبد الرحمن بنِ مهدي وإسحاق بنِ راهويه، ومرةً خص إسحاق حكاية الإجماع بالصفرة دونَ الكدرة"[٤].

القول الثالث:الصفرة والكدرة حيضٌ مطلقًا،وهو مذهب المدونة عند المالكية[٥]،وهو أصح الأوجه عند الشافعية بشرط أن يكون في زمان الإمكان[٦].

القول الرابع: الصفرة والكدرة ليست بحيض مطلقًا،وهو قول للمالكية[٧]، ووجه في مقابل الأصح عند الشافعية[٨]، وهو قول ابن حزم[٩].

• الأدلة

<u>دليل القول الأول الذي فرق بين حكم الكدرة والصفرة في أول الحيض عن آخره.</u>

يمكن أن يستدل له بقول الصحابي ابن عباس الوارد في الأثر الأول.

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد ، أبو سعيد الإصطخري (نسبة إلى إصطخر، وهي من بلاد فارس)، الشافعي ، فقيه العراق ، ورفيق أبي العباس ابن سريج،وهو أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه عند الشافعية،تفقه بأصحاب المزني والربيع،كان ورعًا زاهدًا ،ولي قضاء قم، وله تصانيف مفيدة ، منها كتاب " أدب القضاء " ليس لأحد مثله. ،توفي في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وله نيف وثمانون سنة .انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(٢/ ٧٤) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٣/ ٢٣٠).

(٢) هو أحمد بن أَبي أحمد الطبري ،أبو العبَّاس بن القاص ،الفقيه الشافعي،تلميذ ابن سريج، صنَّف في المذهب عدةكتب: (المفتاح) ،و(أَدب القاضِي)،و(المواقيت)و(التَّلخِيص) ،وغيرها،توفي مرابطًا بطرطوس سنة ٣٣٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٥/ ٣٧٢) وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٣/ ٥٩).

(٣)انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٢٧-١٢٨) والإنصاف للمرداوي(١/ ٣٧٦) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٢١٣).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٢٦).

(٥)انظر: المدونة لمالك (١/ ١٥٢)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/ ١١٩) وقال في حاشية الدسوقي (١/ ١٦٧):" وهو المشهور".

(٦) قال النووي في روضة الطالبين عن الصفرة والكدرة (١/ ١٥٢):" والصحيح أن لها حكم السواد". وانظر: المجموع(٢/ ٣٩٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٢٨٤)،نهاية المحتاج للرملي (١/ ٣٤٠).

(٧) انظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٦٧) ومنح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش (١/ ١٦٦).

(٨)انظر: المجموع للنووي(٢/ ٣٩٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني(١/ ٢٨٤)،نهاية المحتاج للرملي (١/ ٣٤٠).

(٩) المحلى لابن حزم ،(١/ ٤٠٥)،مسألة(٢٦٦)،وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ١٢٦):"وحكي عَن داود أن الصفرة والكدرة لا تكون حيضًا بكل حال".

من المعقول:

قال الكاساني: "إن الحيض، هو الدم الخارج من الرحم، لا من العرق، ودم الرحم يجتمع فيه زمان الطهر، ثم يخرج الصافي منه، ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولاً ثم الصافي، فينظر: إن خرج الصافي أولاً علم أنه من الرحم فيكون حيضًا، وإن خرج الكدر أولاً علم أنه من العرق فلا يكون حيضًا"[(١)].

المناقشة:

هذا التعليل مبني على الرأي المحض، لا على قَول الأطباء، ولا على نص شرعي، والنصوص لم تفرق إلا بين الكدرة في زمن العادة، وبين الكدرة بعد الطهر، بل إن دم المرأة ينزل أول ما ينزل ضعيفًا في غزارته ولونه، ثم يشتد، ثم يضعف حتى ينقطع، والضعف كما يكون في سيلانه، يكون في لونه ورائحته[(٢)]، والله أعلم.

أدلة القول الثاني القائل بأنّ الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض وفي غيرها لا:

من السنة:

١ - روى أبو داود عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ - حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ- ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَتْ: « كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[(٣)].

وجه الدلالة: الحديث يدل بمنطوقه على أن الصفرة والكدرة لا تعد حيضاً بعد الطهر، ويدل بمفهومه على أن الصفرة والكدرة تعد حيضًا في زمن الحيض.

من قول الصحابي:

١ - روى عبد الرزاق عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ- رضي الله عنه- قَالَ: « إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ، أَوْ مِثْلَ غُسَالَةِ السَّمَكِ، أَوْ مِثْلَ قَطَرَاتِ الدَّمِ قَبْلَ الرُّعَافِ فَإِنَّ ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنْ

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٩).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٦/ ٢٩٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، (١/ ٨٣)، رقم (٣٠٧).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٦٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٢)، رقم (٦٢١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ، فَلْتَنْضَحْ بِالْمَاءِ وَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّي، فَإِنْ كَانَ دَمًا عَبِيطًا لَا خَفَاءَ بِهِ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ»[(١)].

وجه الدلالة: أنه يرى أن ما تراه المرأة بعد الطهر من الكدرة والصفرة لا يعد حيضًا إلا أن يكون دمًا لا خفاء به.

المناقشة:

اعترض عليه بأنه من رواية الحارث الأعور والأكثر على تضعيفه، وخاصة إذا حدث عنه أبو إسحاق ولم يصرح بالتحديث، كما هنا [(٢)] .

٢ – واستدلوا بما رواه مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ ، مَوْلاَةِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ– صَلى الله عَلَيه وَسَلم–، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ – رضي الله عنها – زَوْجَ النَّبِيِّ– صَلى الله عَلَيه وَسَلم– بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ[(٣)] ، فِيهِا الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ:" لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَ" [(٤)] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الحيض، باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها ،(١/ ٣٠٢)، رقم (١١٦١) عن معمر، وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث، به.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر، (١/ ٨٩)،رقم (٩٩٣) عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «تَنْضَحُ فَرْجَهَا وَتَتَوَضَّأُ، فَإِنْ كَانَ دَمًا غَلِيظًا عَلَيْهَا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ، فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ذَهَبَ»

(٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتي الخارفي ، أبو زهير الكوفي (صاحب علي) : من كبار التابعين، في حديثه ضعف، ورمي بالرفض، وكان فقيهًا عالمًا بالفرائض والحساب، قال ابن سعد: "كان له قول سوء، وهو ضعيف في روايته"، و قال عمرو بن على الفلاس :"كان يحيى و عبد الرحمن لا يحدثان عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن علي". انظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٦/ ٢٠٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ١٤٦).

(٣) الدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ: أي الخِرق فيها القطن، الكرسف :القطن. واختير القطن لبياضه، ولأنه ينشف الرطوبة، فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر من غيره. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٤٧)والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ١٠٢).

(٤) موطأ مالك– ت عبد الباقي (١/ ٥٩) ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٠١)، رقم (١١٥٩)،عن معمر عن علقمة به، وعلقه البخاري في صحيحه ،كتاب الحيض ،باب إقبال المحيض وإدباره،(١/ ٧١).

وهذا إسناد حسن ، لأن علقمة بن أبى علقمة المدني ، وهو ابن أم علقمة –واسمها مرجانة –، مولى عائشة أم المؤمنين: من صغار التابعين، ثقة، روى له الجماعة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٧٦).

وأمه مرجانة :تابعية مقبولة، ووثقها العجلي، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢ / ٤٥١).

٣ – وما رواه ابن أبي شيبة بسنده عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عنها– تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ لَيْلًا، وَتَقُولُ:« إِنَّهُ قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ»[١].

وجه الدلالة منهما: أنها– رضي الله عنها– اعتبرت الصفرة والكدرة في زمن العادة حيضًا، حتى ترى القصة البيضاء[٢] وهي علامة الطهر[٣] ، وهي كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحيض عنده ، ولا يخفى ذلك عليه، مما يقوي أنها تعلمت ذلك منه–صلى الله عليه وسلم–.

أدلة القول الثالث القائل بأنّ الصفرة والكدرة حيض مطلقًا.

من قول الصحابي:

روى ابن أبي شيبة من طريق ابن إسحاق، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ ابْنَتِهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطَّهَّرُ، ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تُنَكَّسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ، فَتَسْأَلُهَا فَتَقُولُ: «اعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ مَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، حَتَّى لَا تَرَيْنَ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا»[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات،باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر ،(١/ ٩٠)، رقم (٩٩٥) عن ابن عُليّة عن عباد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عَمْرَةَ، به.

وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا عباد – واسمه: عبد الرحمن بن إسحاق، المدني– وهو صدوق حسن الحديث، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (لابن حجر ٦ / ١٣٩)، والأثر حسنه صاحب كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ١٤٩).

(٢) القصة البيضاء : الماء الأبيض الذى يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، شبه لبياضه بالقص وهو الجَصّ. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٤٦).

وقيل القصة البيضاء: أن تخرج قطعة القطن– التي وضعتها المرأة في فرجها لاختبار الطهر– بيضاء لا أثر فيها للدم ولا للصفرة والكدرة. انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٢٣).

(٣) ذكر العلماء أن علامة الطهر إما بالقصة البيضاء وإما بالجفاف وذلك يرجع إلى حال النساء فمنهن من تطهر بالجفاف ومنهن من تطهر بالقصة البيضاء. انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٢٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب في الطهر ما هو وبم يعرف؟ ،(١/ ٩٠)، رقم (١٠٠٧)، ورواه الدارمي رقم(٨٦١) و ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٣٤) ،وسنده حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق فإنه صدوق، وقد صرح بالتحديث عند الدارمي وابن المنذر في الأوسط ، وقد أنكر هشام بن عروة – زوج فاطمة بنت المنذر – أن يكون ابن إسحاق سمع من زوجته شيئًا، وقال هشام: أهو كان يدخل على امرأتي.

وأجاب على ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٧٠) فقال:" وما يدري هشام بن عروة، فلعله سمع منها في المسجد، أو سمع منها وهو صبي، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأي شيء في هذا، وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنّت"،وقال (٣/ ٤٧١):"فإنها أكبر من هشام بثلاثة عشرة سنة، ولعلها ما زفت إليه إلا وقد قاربت بضعًا وعشرين سنة، وأخذ عنها ابن إسحاق وهى بنت بضع وخمسين سنة أو أكثر".

ثم إن محمد بن إسحاق ليس الرجل الوحيد الذي روى عنها، فقد روى عنها أيضًا محمد بن سوقة كما ذكر المزي في تهذيبه. انظر: تهذيب الكمال للمزي(٣٥/ ٢٦٥).

وجه الدلالة: أن أسماء- رضي الله عنها- أمرتهن باعتزال الصلاة من الصفرة، ولو كانت بعد الطهر والاغتسال حتى ولو كانت الصفرة يسيرة.

المناقشة:

هذا مخالف لما روي عن علي بن أبي طالب، و عائشة، وأم عطية، و ظاهر كلام أم عطية له حكم الرفع، ويمكن أن يفسر قولها: "كانت إحدانا تطهر" أي تطهر بالجفاف لا برؤية البياض، فكانت الواحدة منهن إذا طهرت بالجفاف اغتسلت وصلت ثم يرين بعد ذلك الصفرة اليسيرة فتنهاهن عن الاستعجال، وأن يعتزلن الصلاة حتى يرين البياض خالصًا، والمقصود بها القصة البيضاء، ليكون مطابقًا لما روى عن عائشة ، والله أعلم.

من المعقول:

إذا كانت الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيضًا، فكذلك إذا كانت بعد الطهر، لأنكم إما أن تقولوا: بأنها حيض مطلقًا، أو تقولوا: ليست بحيض مطلقًا، فأما أن تعتبروها في زمن مانعة من الصلاة والصيام، وفي زمن ليست مانعة، فهذا خطأ يخالف القواعد.

المناقشة:

بأن التفريق بين زمن العادة وغيرها إنما قلناه تبعًا للنصوص، لا أن ذلك وفقًا للقياس، والنص مقدم على القياس، وقد يقال: إن الصفرة والكدرة على وفق القياس، وذلك أنهما إذا كانا في زمن العادة والحيض، كان هذا وقت سلطان الدم، فهما أثر من آثاره، لأن العادة تبدأ ضعيفة، ثم تشتد ثم تتدرج بالضعف حتى تطهر المرأة، وما دامت في وقت الدم فقد أعطيت حكمه، لأن الكدرة أثر من آثاره، بخلاف ما إذا كان بعد الطهر فإنها ليست من أثر الحيض[1]، والله أعلم.

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٦/ ٢٨٩).

أدلة القول الرابع القائل بأن الصفرة والكدرة ليست حيضًا مطلقًا:

من الكتاب:

قال تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى }[البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: الأذى: هو النجس، ولا نجس هنا إلا الدم، فيخرج من ذلك الصفرة والكدرة.

المناقشة:

على التسليم بأن الصفرة والكدرة ليست بنجسة، فإن الأذى يطلق على غير النجاسة، كما في قوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ... } [البقرة: ١٩٦] ، فالأذى يطلق على ما يتأذى منه، سواء كان طاهرًا أو نجسًا على أننا لا نسلم بطهارة الصفرة والكدرة، وهي من بقايا دم الحيض، فإذا كنا عرفنا كيف يحدث الحيض للمرأة، وأن الحيض عبارة عن انهدام الغشاء المبطن للرحم، وهو متكون من أوعية دموية وغدد ونحوها، لم يكن الحيض هو الدم الخالص بل كل ما نزل من جدار الرحم يعتبر حيضًا، وهو يتفاوت في أول الحيض وفورته، وآخره[(١)].

من السنة:

١ – استدلوا بما رواه أبو داود، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على أن دم الحيض أسود يعرف، والصفرة والكدرة ليست دمًا أسود ، فليست بحيض، كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالإمساك عن الصلاة إلا إذا رأت الدم الأسود،فإذا رأت غير ذلك فعليها الصلاة[(٣)].

---

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان(٦/ ٢٩٢).

(٢) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة، (١/ ٨٢)، رقم (٣٠٤).

من طريق محمد ابن أبي عدي، عن محمد – يعني: ابن عمرو – قال: حدثني ابن شهاب، به، ثم قال: قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظًا، فقال: عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة...

ورواه النسائي (١/ ١٢٣)، رقم (٢١٥) و (١/ ١٨٥)، رقم (٣٦٢)بنفس السند، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨١)، رقم (٦١٨)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٨٤)، رقم (١٥٥٢).

(٣) قال ابن حزم في المحلى (١/ ٤٢١): "وجدنا النص قد ثبت وصح أنه لا حيض إلا الدم الأسود، وما عداه ليس حيضًا، لقوله عليه السلام: "إن دم الحيض أسود يعرف" فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهارة، لا مدخل لها في حكم الاستحاضة، وأنه لا فرق بين الدم الأحمر، والقصة البيضاء"، وهذا الكلام منه –رحمه الله– مخالف لأثر عائشة.=

المناقشة:

أولاً: الحديث ضعيف[1] .

ثانياً: أن هذا الحكم خاص بالمستحاضة، وهي التي اختلط دم حيضها بدم استحاضتها وكان التمييز بين الدمين لا يمكن إلا باللون، لا أن هذا حكم مطلق لكل امرأة ولو لم تكن مستحاضة.

ثالثاً: أنه مقيد بحديث أم عطية: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا"، وبأثر عائشة: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" وعليه فيكون ما عدا الدم الأسود ليس حيضًا، إلا في زمن العادة فإنه حيض حتى ولو كان صفرة وكدرة جمعًا بين هذا الحديث وما روى عن أم عطية وعائشة. والله أعلم.

٢ – واستدلوا بما رواه البخاري عن محمد بن سيرين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:« كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»[2].

وجه الدلالة: كلمة "شيء" نكرة في سياق النفي فتَعُمُّ ، وذلك دليل على أن الصفرة والكدرة لا تعد شيئًا لا في الحيض ولا بعده.

المناقشة:

قد روته حفصة بنت سيرين عن أم عطية بلفظ "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً"، كما سبق، وهي زيادة صحيحة، وإن لم يخرجها البخاري، ولذلك اعتمدها في فقه ترجمته، فقال: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

=وقال أيضا في المحلى(١/ ٤٠٥) مسألة (٢٦٦): "إذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم، وحرم وطؤها على بعلها وسيدها، فإن رأت أثر الدم الأحمر، أو كغسالة اللحم، أو الصفرة، أو الكدرة أو البياض، أو الجفوف التام، فقد طهرت".

(١) قد رواه ابن أبي عدي على وجهين مرة من كتابه ومرة من حفظه، فخالف، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" (١/ ٥٠): "لم يتابع محمَّد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر". قلنا: والمحفوظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة استحيضت ...".انتهى.

وقال ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ١١٠):" أخرجه النَّسائيّ، ورجاله رجال مُسلم، وقال: وقد روى هذا الحديث غير وَاحِد فَلم يذكر أحد مِنْهُم ما ذكر ابْن أبي عدي". انتهى.

وقال أبو الحسن ابن القطان: وهو – فما أرى – منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة ، فرواه عن محمد بن عمرو، محمد بن أبي عدي مرتين: أحدهما من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنها كانت تستحاض... ،فهو على هذا منقطع، لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه " عن عائشة " فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة – أعني أن يحدث به من حفظه مرسلاً، ومن كتابه متصلاً، فأما هكذا فهو موضع نظر". انتهى من بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٤٥٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، (١/ ٧٢)، رقم (٣٢٦).

وعلى التسليم بأن الزيادة غير محفوظة فإننا نجمع بين هذا وبين حديث عائشة في قولها: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء".

فيُحمل حديث أم عطية على غير أيام الحيض، ويحمل أثر عائشة على ما تراه الحائض من صفرة وكدرة في أيام الحيض.

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها يظهر أن الراجح – والله أعلم- هو القول الثاني- قول الجمهور- القائل بأن الصفرة والكدرة تعد حيضًا في أيام الحيض ولا تعد بعد الطهر حيضًا ، لقوة أدلته وسلامتها من المعارض، وهو الموافق لما عليه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- حيث كانت تقول للنساء :" لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" فقد أخبرت أن ما سوى البياض حيض ، ومعلوم أنَّ نساء النبي- صلى الله عليه وسلم- في مثل هذه الأمور أعلم لأن الغالب أنهنَّ علِمن ذلك منه – صلى الله عليه وسلم-، والله أعلم.

****

المبحث الثالث

الحائض لا تقضي الصلاة

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قال الدارمي : أَخْبَرَنَا يَعْلَى[(١)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ[(٢)]، عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَجْلَانَ[(٣)]، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ: هَلْ تَقْضِيَانِ الصَّلَاةَ إِذَا تَطَهَّرْنَ؟ قَالَ: " هُوَ ذَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِذَلِكَ "[(٤)].

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر على أن ابن عباس – رضي الله عنهما- يرى أن الحائض لا يجب عليها قضاء الصلوات بعد أن تطهر، مستدلاً على ذلك بفعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، والأثر وإن كان ضعيفًا لكن لا مانع من نسبته لابن عباس لأنه موافقٌ للإجماع ولم يُروَ عنه خلافه.

---

(١) يعلى بن عبيد ،أبو يوسف الطنافسي الكوفي: ثقة إلا في سفيان الثوري، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٤٠٣).

(٢) محمد بن عون ، أبو عبد الله الخراساني: متروك ، قال ابن عدى :" وعامة ما يرويه لا يتابع عليه"، روى له ابن ماجة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٨٥).

(٣) عجلان أبو غالب،: تابعي يروي عن ابن عباس ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل(٧/ ١٩): "هو شيخ " وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٦٢ برقم ٢٨٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. وانظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٢٧٨) والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا (٧/ ١٠٩).

(٤) سنن الدارمي ،كتاب الطهارة ،باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة،(١/ ٦٧٦)، رقم (١٠٢٥).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف لحال محمد بن عون فإنه متروك ، وقال محقق الدارمي:" إسناده جيد"!.

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

أجمع العلماء على أنه إذا طهرت المرأة الحائض، فإنه لا يلزمها قضاء الصلوات المفروضة.

وقد نقل الإجماع على ذلك:

الإمام الزهري حيث يقول: "اجتمع الناس عليه" أي: على عدم قضاء الحائض للصلاة، نقله عنه ابن حجر[١].

والإمام الشافعي حيث يقول: "في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها، فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة؛ لم يكن عليها قضاء الصلاة، وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها، قال: وهذا مما لا أعلم فيه مخالفًا"[٢] .

والإمام الترمذي حيث يقول: "وقد روي عن عائشة من غير وجه، أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء؛ لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة" [٣] .

والإمام ابن حزم حيث يقول: "ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئًا من الصلاة التي مرت في أيام حيضها، وتقضي صوم الأيام التي مرت لها في أيام حيضها، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد"[٤].

وحكى الإجماع أيضًا الأئمة:أحمد وإسحاق بن راهويه[٥]،وابن جرير[٦] وابن المنذر[٧] وابن هبيرة[٨]

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢١) وحكى الإجماعَ عن الزهري أيضًا ابنُ رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري (٢/ ١٣٣).

(٢) الأم للإمام الشافعي (١/ ٧٧).

(٣) سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٩٣). ذكره بعد روايته لحديث عائشة (برقم ١٣٠) وهو الآتي في مستند الإجماع.

(٤) المحلى لابن حزم(١/ ٣٩٤)، مسألة رقم(٢٥٧).

(٥) حكاه عنهما ابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري (٢/ ١٣٣).

(٦) نقله عنه النووي في المجموع (٢/ ٣٥١) وابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري (٢/ ١٣٣).

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص: ٣٧).

(٨)انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٥١).

وابن عبد البر[١] والبغوي[٢] و ابن رشد[٣] والقرطبي[٤]، وكثيرٌ غيرهم[٥] .

مستند الإجماع:

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[٦] أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» وفي رواية: قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ»[٧].

وجه الدلالة: أن عائشة – رضي الله عنها- ذكرت أنهن لم يكنَّ يؤمرن بالقضاء، وهذا يدل على عدم وجوبه[٨] .

الخلاف في المسألة:

خالف سمرة بن جندب -رضي الله عنه- في المسألة، إذ كان يأمر بالقضاء، ولكن أنكرت عليه أم سلمة -رضي الله عنها-[٩] ، ولعله رجع عن قوله، حيث لم يشتهر عنه.

وخالف الخوارج في المسألة أيضًا، ولكن خلافهم هنا لا يعتد به، كما أشار لذلك عدد من أهل العلم، منهم ابن عبد البر[١٠] ، النووي[١١] والشوكاني[١٢] .

---

(١)انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ١٠٧).

(٢)انظر: شرح السنة للبغوي(٢/ ١٣٩)حيث قال: "وهذا قول عامة أهل العلم أن الحائض إذا طهرت، تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وكذلك النفساء".

(٣)انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٦٢).

(٤)انظر: تفسير القرطبي(٣/ ٨٣) .

(٥) انظر:المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لابي العباس القرطبي (١/ ٥٩٥) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ١٣٣).

(٦) الحرورية: طائفة من الخوارج – نُسِبوا إلى حروراء- كانوا يقولون بأن الحائض تقضي الصلاة .

(٧) متفق عليه-واللفظ لمسلم-: صحيح البخاري ،كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة،(١/ ٧١)، رقم (٣٢١)، وصحيح مسلم ،كتاب الحيض ،باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة،(١/ ٢٦٥)، رقم (٣٣٥).

(٨) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(١/ ٣٤٨).

(٩) انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٤٢١) ونيل الأوطار للشوكاني(١/ ٣٤٨)،وانظر رد أم سلمة على سمرة في سنن أبي داود(٨٣/١) ،رقم(٣١٢)،ومستدرك الحاكم(٢٨٢/١)،رقم(٦٢٢)..

(١٠)انظر: التمهيد لابن عبد البر(٢٢/ ١٠٧).

(١١)انظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٥١).

(١٢)انظر: نيل الأوطار للشوكاني(١/ ٣٤٨).

النتيجة: أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة[1]، وأما خلاف سمرة فقد سبق أن أم سلمة أنكرت عليه، وهي أعلم منه بمثل هذا، ولم يشتهر عنه هذا القول، ولم يوافقه أو يتابعه عليه أحد، لمخالفته النصوص الصريحة، قال ابن حجر – بعد حكاية خلاف سمرة في المسألة –: " لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره"[2]، والله تعالى أعلم.

****

(١)انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٦٥٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر(١/ ٤٢١).

المبحث الرابع

طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن ابي شيبة: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[١]، عَنْ يَزِيدَ[٢]، عَنْ مِقْسَمٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْحَائِضِ :«إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»[٤].

---

(١) هشيم بن بشير: ثقة، يدلس، تقدمت ترجمته(ص:٢٨٢).

(٢) يزيد بن أبي زياد : ضعيف ، تقدم(ص:٥٨١).

(٣) مقسم مولى ابن عباس : صدوق ، تقدم(ص:٦٨٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في الحائض تطهر آخر النهار(٢/ ١٢٢)، رقم(٧٢٠٧). ورواه أيضًا الدارمي في سننه (١/ ٦٤٤)، رقم (٩٢٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن يزيد ، به، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤٣)، رقم ٨٢٥)، من طريق أبي عوانة عن يزيد، به.

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لحال يزيد بن أبي زياد فهو ضعيف، وسائر رواته ثقات، ويتقوى بالأثر الذي بعده، وتدليس هشيم عند ابن أبي شيبة لا يخشى منه، لأنه صرح بالتحديث في رواية سعيد بن منصور عنه كما في مسائل حرب الكرماني/كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع (ص: ٣٢١)،رقم(٦٤٨)، وأيضًا فقد تابعه أبو بكر بن أبي عياش عند الدارمي و أبو عوانة عند ابن المنذر، وهما ثقتان، وتقدمت ترجمتهما.

الأثر الثاني: قال حرب الكرماني: حدثنا محمد بن الوَزير[١]، قال: ثنا مَروان بن محمد[٢]، قال: ثنا ابن عياش[٣]، عن ليث بن أبي سُلَيم[٤]، عن طاوُوس، عن ابن عَبَّاس، قال: «إذا طَهُرَت الحائض قَبل مَغيب الشَّمس صَلَّت الظُّهر والعَصر، وإذا رَأَت الطُّهر قبل طُلوع الفَجر صَلَّت المغرِب والعِشاء»[٥].

ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق يزيد بن أبي زياد عن طاووس، عن ابن عباس[٦]، به.

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يدل الأثران على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أنه إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء، وقد نسب هذا القول لابن عباس جمع من الأئمة منهم الإمام أحمد[٧] وابن المنذر[٨].

---

(١) محمد بن الوزير بن الحكم السلمي ، أبو عبد الله الدمشقي (ختن أحمد بن أبي الحوارى):ثقة، روى له أبو داود.انظر: تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب البغدادي(٢/ ٦٤٣) و تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٦/ ١٧٦).

(٢) مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري الدمشقي: ثقة، روى له الجماعة سوى البخاري . انظر: تهذيب التهذيب (١٠ / ٩٦).

(٣) أبو بكر بن عياش: صدوق ، تقدمت ترجمته(ص:١٢٠).

(٤) ليث بن أبي سُلَيم: فيه ضعف، تقدمت ترجمته(ص:٩٩).

(٥) مسائل حرب الكرماني/كتاب الطهارة والصلاة - ت السريع (ص: ٣٢١) رقم(٦٤٩).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٧٠)،رقم (١٨١٧)،من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس وعطاء، عن ابن عباس، به، وذكر أن ليث بن أبي سليم تارة يرفعه إلى ابن عباس من قوله كما تقدم، وتارة يوقفه على طاوُوس وعطاء من قولهما .

وقد ضعَّف هذا الإسناد ابنُ التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٨٧).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٧٠)، رقم (١٨١٦).

• **الحكم على الأثر:**

حسن لغيره ، ليث بن أبي سليم قد تابعه يزيد بن أبي زياد وهما ضعيفان لكنهما من أهل الرواية، وبمجموع الطريقين يصير الأثر حسنًا، وإذا ضم إليه الأثر الأول ازداد قوة.

(٧) انظر:مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٠١)، مسألة رقم (١٤٢٨).

(٨) انظر:الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٤٣).

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها [١] ، ويحرم على الحائض فعل الصلاة ولا يستحب لها أن تقضي، هذا قول العلماء من السلف والخلف[٢].

واتفقوا على أنه إذا طهرت الحائض أو النفساء بعد الفجر فلا تجب عليها صلاة المغرب ولا العشاء، وإذا طهرت بعد المغرب فلا تجب عليها الظهر والعصر.

قال النووي: " أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليها الصلاة ولا الصوم في الحال "[٣].

مستند الإجماع:

من السنة:

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: « فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[٤] .

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٢) .

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي(١/ ٥٦)، وبداية المجتهد لابن رشد المالكي(١/٦٢) والوسيط للغزالي الشافعي (١/ ٤١٢)، والمجموع للنووي الشافعي (٢/ ٣٥١)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة الحنبلي(١/ ١٣٤)، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(١/ ٥٩٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٦).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الحيض ،باب ترك الحائض الصوم، (١/ ٦٨)، رقم (٧٩ و٨٠) ،وصحيح مسلم،كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (١/ ٨٦)، رقم (١٣٢).

وجه الدلالة: الحديث نص في أن الحائض لا تصلي، فهو دليل على سقوط فرض الصلاة[١].

٢ - وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» [٢].

وجه الدلالة: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة"، نص صريح لوجوب ترك الصلاة زمن الحيض .

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في المرأة إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : يجب عليها إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر أن تصلي المغرب والعشاء، وهو قول ابن عباس، وقال به من الصحابة عبد الرحمن بن عوف[٣] وأبو هريرة[٤] - رضي الله عنهما-.

و قال به من التابعين: عطاء وطاووس والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد والحكم والزهري وربيعة[٥]،

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء ،باب غسل الدم،(١/ ٥٥)،رقم (٢٢٨) ، وصحيح مسلم ، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،(١/ ٢٦٢)، رقم (٣٣٣).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة،(٢/ ١٢٢)، رقم (٧٢٠٥)، والأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٤٣)

(٤) انظر:مسائل حرب الكرماني /كتاب الطهارة والصلاة - ت السريع (ص: ٣٢١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٨٠) .

(٥) انظر في العزو إليهم:مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢) والأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٤٣)وشرح السنة للبغوي (٢/ ٢٥٢).

وحكاه البيهقي[١]عن فقهاء المدينة السبعة[٢]- رحمهم الله تعالى- ،وقال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده[٣].

ومن فقهاء الأمصار : الليث بن سعد[٤]،ومذهب الشافعي في الجديد[٥]، ومذهب أحمد [٦]، وأبو ثور[٧]، وإسحاق[٨].

القول الثاني: لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها،وهو قول الحسن البصري[٩]،وقتادة[١٠]، وحماد بن أبي سليمان[١١] .

وقال به من فقهاء الأمصار: سفيان الثوري[١٢]، وداود[١٣]، وهو مذهب الحنفية إذا أدركت من الصلاة قدرًا يسع الغسل وتكبيرة الإحرام فإن أدركت من الصلاة وقتًا لا تستطيع فيه الغسل فليس عليها قضاء تلك الصلاة إلا إذا كانت عادتها انقطعت لعشر أيام — وهو أكثر الحيض عندهم- فإنها حينئذٍ تجب عليها تلك الصلاة سواء تمكنت في هذا الوقت القليل من الاغتسال أو لم تتمكن[١٤] .

---

(١) انظر: السنن الصغير للبيهقي (١/ ١١٥) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٧٠) بسنده عن أبي الزناد، قال: "كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم، يعني من تابعي أهل المدينة، يقولون: فذكر أحكاما، وفيها: والذي يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر ".

(٢) وقد ذكرهم أبو الزناد بأسمائهم في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٢٧) فقال:" منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم...".

(٣)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٧) ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٤٩).

(٤)انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٤).

(٥)انظر: شرح السنة للبغوي (٢/ ٢٥١) ،وقال النووي في المجموع (٣/ ٦٦):"وفيما تجب به قولان: أظهرهما باتفاق الأصحاب، وهو نصه في الجديد ، تجب بما تجب به الأولى فتجب الصلاتين بركعة في قولٍ، وبتكبيرة في قولٍ وهو الأظهر،....، وهل يشترط مع ذلك زمن إمكان الطهارة؟ فيه القولان السابقان، أظهرهما: لا يشترط ".انتهى.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ١٠١)، رقم (١٤٢٨) و الكافي لابن قدامة (١/ ١٧٦) والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (١/ ٣١٢).

(٧)انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٤).

(٨)انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج(٣/ ١٣١١) ومسائل حرب الكرماني /كتاب الطهارة والصلاة (ص: ٣١٩)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٤).

(٩)انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٣)، رقم (١٢٨٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢)، رقم (٧٢١٣).

(١٠)انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٣)، رقم (١٢٨٧) والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٥)

(١١)انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٤٥) والمجموع للنووي(٣/ ٦٦).

(١٢)انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٣) والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٥).

(١٣) ذكره النووي في المجموع (٣/ ٦٦).

(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٩٦) وفتح القدير لابن الهمام (١/ ١٧١).

القول الثالث: إذا طهرت قبل الغروب بمقدار يسع صلاة العصر وركعة – أي خمس ركعات في الحضر، أو ثلاث في السفر– وجبت عليها الظهر والعصر ،وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الظهر والعصر.

وإن طهرت قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، وجب عليها المغرب والعشاء، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العشاء وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت المغرب والعشاء.

وإن طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها الصبح وإلا سقطت.

وهذا مذهب المالكية[١] ، ومذهب الشافعي في القديم[٢].

وكان الأوزاعي يقول: إن هي رأت الطهر وفرغت من غسلها قبل مغيب الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة اغتسلت وصلت العصر، ولا قضاء عليها في الظهر[٣].

• الأدلة

قبل البدء في ذكر أدلة الأقوال الثلاثة ينبغي أن نبين هل تجب الصلاة على الحائض إذا طهرت وقد أدركت من وقت الصلاة مقدار ركعة أو أقل؟.

وذلك مبني على الوقت الذي تدرك به الصلاة عند الفقهاء ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: تجب الصلاة على مَن أدرك مِن الوقت مقدار ركعة كاملة ولا تجب في أقل من ذلك: وهو مذهب المالكية[٤] وقول للشافعية[٥] ورواية عن أحمد[٦] اختارها الخرقي[٧] وابن تيمية[٨].

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير(١/ ٢٣٥ و ٢٣٦)وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢١٩ و ٢٢٠) ومنح الجليل لعليش (١/ ١٨٧، ١٨٦).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٦٦).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٤٦).

(٤)انظر: مواهب الجليل للحطاب(١/ ٤٠٨) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/١٨٢).

(٥)انظر: المجموع للنووي(٣/ ٦٦).

(٦)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٠/ ٣٦٣) والإنصاف للمرداوي(١/ ٤٣٩).

(٧)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٤) .

(٨)انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٣٦٣).

القول الثاني: تجب الصلاة على مَن أدرك مِن الوقت مقدار تكبيرة الإحرام: وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية [٢]، والحنابلة[٣] .

- **الأدلة**

دليل القول الأول:

استدلوا بما في الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[٤] .

وفيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» [٥]وفي رواية لمسلم بلفظ:« فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ كُلَّهَا» .

وجه الدلالة : يدل الحديثان على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

دليل القول الثاني:

من السنة:

استدلوا بما رواه البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ» [٦].

وروى مسلم نحوه عَنْ عَائِشَةَ- مرفوعًا- بلفظ: « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ،

---

(١)انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٣).

(٢)انظر: المجموع للنووي (٣/ ٦٦).

(٣)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٤) والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٣١١-٣١٢) والإنصاف للمرداوي(١/ ٤٣٩).

(٤) صحيح البخاري ،كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة،(١/ ١٢٠)،رقم (٥٨٠) ، وصحيح مسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ،(١/ ٤٢٣)، رقم (٦٠٧).

(٥) صحيح البخاري ،كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، (١/ ١٢٠)،رقم (٥٧٩) ،وصحيح مسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة،(١/ ٤٢٤)، رقم (٦٠٨).

ورواه مسلم (١/ ٤٢٥)، رقم (٦٠٨) من طريق آخر عن ابن عباس عن أبي هريرة، بنحوه.

(٦) صحيح البخاري ،كتاب مواقيت الصلاة ،باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب،(١/ ١١٦)، رقم (٥٥٦).

وقد رواه الحاكم في المستدرك(٤٠٨/١)، رقم (١٠١٤)-وصححه- عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[1].

وجه الدلالة: فيهما دليل أن من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، والسجدة جزء من الصلاة فيقاس عليها تكبيرة الإحرام.

المناقشة:

نوقش بأن المراد بالسجدة هنا الركعة كاملة بركوعها وسجودها ، والصلاة تسمى سجودًا كما تسمى ركوعًا، قال الله -سبحانه وتعالى-: { وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ } [الإنسان: ٢٦] أي: صلِّ، كما قال الله -عزَّ وجلَّ-: { وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } [البقرة: ٤٣] أي: مع المصلين، سمى الركعة سجدة، لأن تمامها بها[2] .

ودلَّت على ذلك من السنة، ولذلك ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله:" باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب"، و قال مسلم -بعد حديث عائشة-: "والسجدة إنما هي الركعة" .

من المعقول:

قالوا: إن إدراك جزء من الصلاة- وهو تكبيرة الإحرام- كإدراك الكل لأن الصلاة لا تتبعض[3] .

وقالوا: لأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها، كإدراك الجماعة، وإدراك المسافر صلاة المقيم[4] .

أدلة القول الأول القائل بأنه إذا طهرت الحائض في وقت العصر وجب أن تصلي معه الظهر أو في وقت العشاء صلت معه المغرب.

من قول الصحابي:

روي ذلك من قول عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبو هريرة – رضي الله عنهم- ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف[5] .

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ،(١/ ٤٢٤)، رقم (٦٠٨)،

(٢)انظر : شرح السنة للبغوي (٢/ ٢٥١)

(٣)انظر : المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٣١٢).

(٤)انظر : المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٤).

(٥)انظر : المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٣١٢).

١ – روى ابن أبي شيبة عَنْ مَوْلًى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعَتْهُ–رضي الله عنه–، يَقُولُ: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»(١).

٢ – وروى حرب الكرماني عن أبي هُرَيرَة –رضي الله عنه–، نحوه(٢).

٣ – أثر ابن عباس بنحوه ، وقد سبق ذكره.

من المعقول:

قالوا: لأن الصلاتين اللتين يمكن الجمع بينهما يكون وقتُ إحداهما وقتًا للأخرى في حق المعذور كالمسافر ونحوه، والحائض والنفساء من أهل الأعذار ، فإذا أدركت العصر فقد أدركت الظهر، وإذا أدركت العشاء فقد أدركت المغرب.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: عدم الدليل الموجب لقضاء الصلاتين، فلو كانت تدرك الظهر بطهارة الحائض في وقت العصر لبين ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو بينه لنقل إلينا، فلما لم يُنقل عُلم أن ذلك لا يجب.

ثانيًا: أن هذا القول مخالف للسنة الصريحة من حديث أبي هريرة المتقدم: "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" ولو كانت تدرك الظهر لقال: فقد أدرك العصر والظهر(٣).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب في الحائض تطهر آخر النهار، (٢/ ١٢٢)،رقم (٧٢٠٥) .

وفي إسناده ضعف لجهالة مولى عبد الرحمن بن عوف. انظر: الجوهر النقي لابن التركماني (١/ ٣٨٧).

(٢) مسائل حرب الكرماني/كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع (ص: ٣٢١) رقم(٦٥٠) ، عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا النضر بن شميل، قال: أبنا حَمَّاد بن سَلَمَة، عن قيس، عن عَطاء، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وهذه ترجمة رجاله:

إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه ،وهو إمام ثقة، تقدم(ص:١٠١).

والنضر بن شميل ، أبو الحسن النحوي البصري ثم المروزي: ثقة ثبت، روى له الجماعة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٦٣) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٣٢٨).

وحماد بن سلمة: ثقة، تقدم .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ١٣).

قيس بن سعد المكي: ثقة ، روى له البخاري تعليقًا وروى له الباقون سوى الترمذي. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٨ / ٣٩٧).

(٣)انظر : الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٥) .

وثالثًا: أنه مخالف للقياس، لأننا متَّفقون على أنه لو أدرك ركعةً من صلاة الظُّهر ثم وُجِدَ مانعُ التكليف، لم يلزمه إلا قضاء الظُّهر فقط ، مع أن وقت الظُّهر وقتٌ للظُّهر والعصر عند العُذر والجمع، فما الفرق بين المسألتين؟! كلتاهما أتى عليه وقت إحدى الصَّلاتين وهو ليس أهلاً للتكليف[١].

رابعًا: قد بينا الإجماع على أن الحائض لا تقضي الصلاة التي مرت عليها وهي حائض ولو أنها صلت صلاة الظهر وقد خرج وقتها وهي حائض لكانت مأمورة بقضاء بعض الصلاة وهي حائض[٢] .

<u>أدلة القول الثاني القائل بأنه إذا طهرت الحائض في وقت صلاة فلا تجب عليها إلا تلك الصلاة:</u>

<u>من السنة:</u>

١ – قَوْلِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[٣].

وجه الدلالة :أن النبي– صلى الله عليه وسلم – لم يوجب عليه إلا صلاة واحدة وهي التي أدرك وقتها.

٢ – وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[٤].

وجه الدلالة: أن(ال) في قوله(الصلاة) للعهد ، أي: أدرك الصلاة التي أدرك من وقتها ركعة ،وأما التي قبلها فلم يدرك وقتها، وقد مضى وقتها ولم يكن أهلاً للوجوب فكيف نلزمه؟[٥].

<u>من المعقول:</u>

قالوا: لا اختلاف بين أهل العلم في أن التارك للصلاتين حتى إذا كان قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما، فصلى ركعة قبل غروب الشمس وسبع ركعات بعد غروب الشمس عاصٍ لله تبارك وتعالى مذموم إذا كان قاصدًا لذلك في غير حال عذره، إذا كان هكذا فغير جائز أن يجعل حكم الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما[٦] .

---

(١) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٢/ ١٣٥).

(٢) انظر : موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٧/ ١٨٢–١٨٣).

(٣) تقدم تخريجه(ص:١٠٩١).

(٤) تقدم تخريجه(ص:١٠٩١).

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢ / ١٣٥).

(٦) انظر : الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٤٥).

وقالوا: أجمع أهل العلم على أن لا صلاة على الحائض، ثم اختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر، فأجمعوا على وجوب صلاة العصر عليها، واختلفوا في وجوب صلاة الظهر، وغير جائز أن يوجب عليها صلاة مختلف فيها بلا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع[1] .

دليل المالكية على أن المرأة إذا طهرت وقد أدركت من الوقت ما يسع خمس ركعات للحاضر أو ثلاث للمسافر وجبت عليها صلاة الظهر والعصر.

قالوا: لا بد أن يدرك من الوقت ما يسع عدد ركعات الصلاة الأولى كلها، وهي أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر، ويدرك ركعة من الصلاة الثانية التي هي العصر، فيصير مجموع عدد الركعات خمس في الحضر، وثلاث في السفر.

وعللوا ذلك بأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين، فاعتبر وقت يمكن الفراغ من إحداهما، وإدراك ركعة من الأخرى.

وإذا طهرت قبل الفجر فلا بد من إدراك أربع ركعات، ثلاث للمغرب وركعة للعشاء ولا فرق في المسألة هذه بين المقيم والمسافر، لأن المغرب لا تقصر.

وهذا القول مبني على أن وقت العصر وقت لها وللظهر في حال العذر، وكذا وقت العشاء والمغرب، وقد بينت ضعف هذا القول.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يظهر أنّ الراجح من هذه الأقوال أن الحائض إذا أدركت من الوقت مقدار ركعة، فقد أدركت الصلاة، والمقصود بالركعة ليس مجرد ركوع، بل ركعة كاملة بقيامها وسجودها، والسنة صريحة في هذا، والراجح أيضًا أنه لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها كما هو قول الحسن البصري ومن وافقه، على أن القول الأول القائل بالصلاتين المجموعتين معًا هو الأحوط خوفًا من أن يكون المانع- وهو الحيض- قد زال قبل أن يخرج وقت الصلاة الأولى ، خاصة أن الحائض قد لا تعلم بطهرها إلا بعد مدة من طهارتها ، ولعل ذلك هو سبب فتوى عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وكثير من التابعين بذلك ، والله أعلم.

****

(١) انظر : الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٥).

المبحث الخامس

مباشرة الحائض

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول:قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نُدْبَةَ، مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَرْسَلَتْنِي مَيْمُونَةُ إِلَيْهِ فَإِذَا فِي بَيْتِهِ فِرَاشَانِ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ: مَا أَرَى ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا مُهَاجِرًا لِأَهْلِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى بِنْتِ مِشْرَحٍ الْكِنْدِيِّ امْرَأَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ هَجْرٌ، وَلَكِنِّي حَائِضٌ فَأَرْسَلَتْ مَيْمُونَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –؟، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ حَائِضًا تَكُونُ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ إِلَى الرُّكْبَةِ، أَوْ إِلَى نِصْفِ الْفَخِذِ»[1].

ثم قال عبد الرزاق: وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ به [2]، ورواه الطبراني وغيره من طرق أخرى عن ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبٌ، مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ نُدْبَةَ، مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – نَظَرَتْ فَإِذَا فِرَاشُهُ مُعْتَزِلٌ عَنْ فِرَاشِ امْرَأَتِهِ بِنْتِ مِشْرَحٍ، فَرَجَعَتْ إِلَى مَيْمُونَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِرُجُوعِ رِسَالَتِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِرَاشَهَا مُعْتَزِلًا عَنْ فِرَاشِهِ فَأَظُنُّ بَيْنَهُمَا هِجْرَةً، فَقَالَتْ لَهُمَا مَيْمُونَةُ: ارْجِعِي إِلَى بِنْتِ مِشْرَحٍ امْرَأَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلِيهَا عَنْ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: مَا بَيْنَنَا هِجْرَةٌ، وَلَكِنَّهُ إِذَا طَمِثْتُ عَزَلَ فِرَاشَهُ عَنْ فِرَاشِي، فَبَعَثَتْ مَيْمُونَةُ إِلَى

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض،(١/ ٣٢١)، رقم (١٢٣٣).

ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤/ ٢١٩)، رقم (٢٠٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١١).

(٢) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، (١/ ٣٢١)، رقم (١٢٣٤).

عَبْدِ اللهِ فَتَغَيَّظَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: أَيُّ عَبْدَ اللهِ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – ...»[1].

الأثر الثاني: قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ [2]، حَدَّثَنِي أَبِي[3]، حَدَّثَنِي أَبِي[4]، عَنْ أَبِيهِ[5] عَنْ إِبْرَاهِيمَ – يَعْنِي:الصَّائِغَ [6]–، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ [7]عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ فِي شَأْنِ الْحَائِضِ، الْمُسْلِمُونَ يُخْرِجُونَهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ كَفِعْلِ الْعَجَمِ، فَاسْتَفْتُوا رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ الْقُرْآنُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ: {ويسألونك عَنِ الْمَحِيضِ } قَالَ اللَّهُ: {هُوَ أَذًى}: لَهُمْ أَذًى {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} فَظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ الاعْتِزَالَ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ، يُخْرِجُونَهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ، حَتَّى إِذَا قَرَأَ آخِرَ الآيَةِ، فَهِمَ الْمُؤْمِنُونَ مَا الاعْتِزَالُ إِذْ قَالَ اللَّهُ تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢]" [8].

الأثران الثالث والرابع: قال الطبري في تفسيره: حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عن الحَائِضِ: ما لزوجِها منها؟ فقال: « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» [9].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، (١/ ٤٦٧)، رقم (١٥٠٣).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف لجهالة نُدْبَة مولاة ميمونة، فقد تفرَّد بالرواية عنها حبيب الأعور مولى عروة، لذا ذكرها الذهبي في المجهولات من النساء في كتابه ميزان الاعتدال (٤ / ٦١٠) ،ولم يؤثر توثيقُها عن غير ابن حبان في كتابه الثقات (٥/ ٤٨٧)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في إسناده على الزُّهري كما هو واضح، والأصح كما ذكر الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٦٩) رواية الزهري عن حبيب مولى عروة ،وليس عن عروة.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي :لم أجد له ترجمة يعتمد عليها في توثيقه أو جرحه، تقدمت ترجمته(ص:٨١).

(٣) أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي الرازي المقرئ : صدوق ،تقدمت ترجمته(ص:٨١).

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي ، أبو محمد الرازي المقرئ: ثقة، تقدمت ترجمته(ص:٨١).

(٥) عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي (والد عبد الرحمن): وهو صدوق ، تقدمت ترجمته(ص:٨١).

(٦) إبراهيم بن ميمون الصائغ ، أبو إسحاق المروزي: من السادسة، صدوق، ووثقه ابن معين ،روى له البخاري تعليقًا وأبو داود والنسائي . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(١ / ١٧٣).

(٧) يزيد بن أبي سعيد النحوي ، أبو الحسن المروزي: من السادسة، ثقة عابد، روى له الأربعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٣٣٢).

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٠٠– ٤٠١)، رقم (٢١١١ و ٢١١٤) .

• **الحكم على الأثر:**

إسناده حسن لولا جهالة حال عبد الله بن أحمد شيخ ابن أبي حاتم، ويظهر لي أنها صحيفة يرويها عن آبائه فكثيرًا ما يذكر ابن أبي حاتم هذا الإسناد في تفسيره.

(٩) تفسير الطبري – ت شاكر (٤/ ٣٨١)، رقم (٤٢٥٩)، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٧) من طريق ابن إدريس به.

وقال ابن حزم : رويناه من طريق عبد الرحيم بن سليمان ثنا محمد بن كريب عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ مِنْ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ لِزَوْجِهَا؟ قَالَ: « سَمِعْنَا- وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- إنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فَهُوَ كَذَلِكَ: يَحِلُّ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»[١].

الأثر الخامس: قال الطبري في تفسيره: حدثنا يعقوب بن إبراهيم [٢]قال، حدثنا هاشم بن القاسم [٣]قال، حدثنا الحكم بن فُضَيْل[٤]، عن خالد الحذاء،عن عكرمة،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " اتَّقِ مِنَ الْدم مِثْلَ مَوْضِعِ النَّعْلِ "[٥] ،ورواه البيهقي بلفظ: " اتَّقِ مِنَ الْحَائِضِ مِثْلَ مَوْضِعِ النَّعْلِ "[٦].

الأثر السادس: روى الطبري وابن ابي حاتم في تفسيرهما والبيهقي في سننه كلهم من طريق أبي صالح كَاتِبُ اللَّيْثِ [٧]،حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ [٨]،عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[٩]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) المحلى لابن حزم (١/ ٣٩٧).

• **الحكم على الأثرين:**

كلاهما حسن لغيره، الطريق الأول فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، ولكنه ينجبر بمتابعة الطريق الثاني الذي ذكره ابن حزم.

(٢) يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف الدورقي: ثقة حافظ ، تقدم(ص:٦٦٢).

(٣) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، أبو النضر ، و لقبه قيصر (مشهور بكنيته): من التاسعة، ثقة ثبت، روى له الجماعة . تهذيب التهذيب لابن حجر(١١ / ١٩).

(٤) الحكم بن فُضَيل ، أبو محمد الواسطي: وثقه يحيى بن معين وأبو داود، وَقَالَ عاصم بْن علي: كَانَ الحكم من أعبد أَهْل زمانه، و قَالَ أبو زرعة: "شيخ ليس بذاك"، وقال الدارقطني: " عداده في أهل واسط، توفي سنة خمس وسبعين ومئة"،كذا في ترجمته في تاريخ بغداد- ت بشار (٩/ ١١٨ ترجمة رقم ٤٢٨٨)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري:" ثقة" .

وضبطه البعض بفتح الفاء ثم بالصاد المهملة ،أي: الحكم بْن فَصِيل -كما ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/ ٦٠٦).

(٥) تفسير الطبري- ت شاكر، (٤/ ٣٧٩)، رقم (٤٢٥١).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٦٩)، رقم (١٥١٠)، من طريق الحسن بن مكرم. عن أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري إلا الحكم بن فضيل وهو ثقة.

(٧) عبد الله بن صالح (كاتب الليث بن سعد): صدوق كثير الغلط ، لكنه ثبت في كتابه ، تقدم(ص:٦٦١).

(٨) معاوية بن صالح : صدوق، تقدم(ص:٦٦١).

(٩) على بن أبي طلحة – سالم- بن المخارق القرشي الهاشمي: من السادسة، صدوق ، قد يخطىء ،و ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " ، و قال : روى عن ابن عباس الناسخ و المنسوخ و لم يره، روى له مسلم وأبو داود و النسائي وابن ماجة . انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٩٠).

وقال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص: ٢٤٠): قال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد. انتهى.

{اعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} يَقُولُ: " اعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ "[١] .

الأثر السابع : قال الطبري في تفسيره :حدثني يعقوب بن إبراهيم،قال:حدثنا ابن علية[٢]،عن محمد ابن إسحاق[٣] قال، حدثني أبان بن صالح[٤]، عن مجاهد قال،قال ابن عباس في قوله : {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] قال: " مِن حيثُ أمَرَكُم أنْ تَعتزِلُوهُنَّ" [٥] .

الأثر الثامن: قال الطبري في تفسيره :حدثنا أبو كريب[٦]،قال:حدثنا ابن أبي زائدة[٧]،عن محمد بن عمرو[٨]،عن محمد بن إبراهيم بن الحارث[٩] قال:قال ابن عباس:"إذا جعلت الحائض على فرجها ثوبًا أو ما يكفُّ الأذى، فلا بأس أن يباشر جلدها زوجها"[١٠].

---

(١) تفسير الطبري – ت شاكر (٤/ ٣٧٥)، رقم (٤٢٣٨)، رواه عن علي بن داود، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٠١)، رقم (٢١١٥)،رواه عن أبيه، والسنن الكبرى للبيهقي، باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل، (١/ ٤٦٢)، رقم (١٤٨١)، من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ،ثلاثتهم (علي وأبو حاتم وعثمان) عن أبي صالح كاتب الليث.

• **الحكم على الأثر:**

أبو صالح –كاتب الليث– له كتاب عن معاوية بن صالح كما قال ابن عدي في الكامل(٨/ ١٤٦) ، وهذا الأثر منه، وهو حسن الإسناد إلا أن فيه انقطاعًا بين علي بن أبي طلحة وابن عباس ، ولكن العلماء قبلوا تفسيره لأنه أخذه عن مجاهد عن ابن عباس، ومجاهد ثقة، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ١٣٤): " أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد، فلم يذكر مجاهدًا، بل أرسله عن ابن عباس، إلى أن قال: روى معاوية بن صالح، عنه، عن ابن عباس تفسيرًا كبيرًا ممتعًا"، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٧ / ٣٤٠):" نقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح ، عنه ، عن ابن عباس شيئًا كثيرًا في التراجم وغيرها ، ولكنه لا يسميه ، يقول : قال ابن عباس، أو: يذكر عن ابن عباس" ، وقد حسنه الدكتور حكمت بن بشير بن ياسين في موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور(١/ ٣٣٤).

(٢) إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية: ثقة ، تقدم(ص:١٠٩).

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار المدني: صاحب المغازي، كان صدوقًا من بحور العلم إلا أنه يدلس، تقدمت ترجمته(ص:٨٣).

(٤) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، أبو بكر: من صغار التابعين ، وثقه الأئمة، روى له البخاري تعليقًا، والباقون سوى مسلم. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(١ / ٩٥).

(٥) تفسير الطبري – ت شاكر (٤/ ٣٨٨)، رقم (٤٢٧٧).

• **الحكم على الأثر:**

هذا إسناد حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فأمن تدليسه.

(٦) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب: ثقة حافظ ، تقدم(ص:١٣٤).

(٧) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: من التاسعة، ثقة متقن ، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب (١١ / ٢٠٩).

(٨) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: صدوق، ووثقه ابن معين، روى له البخاري مقرونًا بغيره ، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقون . تهذيب التهذيب لابن حجر(٩ / ٣٧٦).

(٩) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني: من الرابعة، ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، توفي سنة ١٢٠ هـ على الصحيح ، روى له الجماعة . انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٨٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر(٩ / ٦).

(١٠) تفسير الطبري – ت شاكر (٤/ ٣٧٩)، رقم (٤٢٤٩).

• **الحكم على الأثر:** هذا إسناد حسن، وقد يعكر عليه أن أبا حاتم ذكر أن رواية محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن عباس مرسلة فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل (٧/ ١٨٤) ، لكن روايته عن ابن عباس محتملة لأنه أدركه، فقد روى عن عائشة – رضي الله عنها–

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من هذه الآثار ثلاثة أقوال لابن عباس وبكل قولٍ منها أخذ بعض العلماء:

القول الأول: اعتزالُ جميع بدن المرأة إذا حاضت فلا يباشر شيئًا من بدنها، كما هو ظاهر من الأثر الأول، وحكاه ابن حزم مذهبًا لابن عباس[١]، ولكن الأثر ضعيف.

والثاني: أن تتزر الحائض ويباشرها الزوج من فوق الإزار كما يدل عليه الأثران الثالث والرابع.

والثالث: أن يباشرها إلا موضع الدم وهو الفرج [٢]،كما تدل عليه الآثار من الخامس إلى الثامن، وحكاه ابن كثير قول ابن عباس[٣].

والتحقيق: أن القول الأول- على فرض صحته- قد رجع عنه ابن عباس لما عاتبته خالته ميمونة على ذلك وبينت له أنه خلاف السنة ، وما كان لمثله أن يخالف السنة بعد علمه بها، وإذ رجحت رجوعه عنه لم يبق قولاً له، والذي يظهر لي أن القول الأخير هو ما استقر عليه ابن عباس- رضي الله عنهما- لأن كلامه فيه صريح لا يحتمل التأويل، أما قوله" له ما فوق الإزار " فإنه يمكن حمله على موضع الفرج كما ذكر بعض العلماء [٤]، كما أنه يمكن حمله على من لا يملك إربه، والله أعلم.

=كما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب(٩ / ٦)، وهي قد توفيت قبل ابن عباس بنحو عشر سنين ، بالإضافة إلى أنّ هذا الأثر يتقوى بالآثار السابقة، وقد احتج به الدكتور مأمون حموش في كتابه التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون (١/ ٥٧٠).

(١) انظر:المحلى لابن حزم (١/ ٣٩٥) .

(٢) ويحرم الولوج في الدبر مطلقًا سواءً في الحيض أو الطهر، وذلك لأدلة صحيحة كثيرة ، ولا شك أن ابن عباس يقول بذلك كما في الأثر السادس المذكور، فإن في تمامه- كما عند البيهقي السنن الكبرى (١/ ٤٦٢)، رقم (١٤٨١) - في قوله تعالى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ} [البقرة: ٢٢٢] يَقُولُ: فِي الْفَرْجِ، وَلَا تَعَدَّوْا إِلَى غَيْرِهِ فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَدِ اعْتَدَى".

كما أنه روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ما يدل على حرمة ذلك، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٢٩)، رقم (١٦٨٠٣) - بسند صحيح- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا».

(٣) تفسير ابن كثير - ت سلامة (١/ ٥٨٦).

(٤) انظر تفسير الطبري - ت شاكر (٤/ ٣٧٨-٣٧٩)، والمجموع للنووي (٢/ ٣٦٣).

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها حال الحيض، وممن نقل الإجماع:ابن المنذر [١]،والطحاوي[٢]،وابن حزم [٣]،وابن قدامة[٤]،والنووي[٥]،وابن جزي[٦]،وابن تيمية[٧] وغيرهم. ونقل الإجماع أيضًا كثيرٌ من المفسرين منهم:القرطبي في تفسيره[٨]،وابن كثير في تفسيره[٩].

وأما الاستمتاع فيما فوق السرة وتحت الركبة، فقد حكى بعض العلماء الإجماع على جوازه، منهم: الطحاوي[١٠]،وابن قدامة[١١]،والنووي[١٢]،وقال ابن رجب:"كثير مِن العلماء حكى الإجماع على ذلِكَ"[١٣] ، ولكن ثبت الخلاف في ذلك عن عَبِيدَة السلماني فيما رواه الطبري في تفسيره – بسند صحيح– عن محمد بن سيرين قال: قلت لعَبِيدَة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قال: " الفراشُ واحدٌ واللحافُ شتَّى، فإنْ لم يجدْ إلا أن يردَّ عليها مِن ثوبِهِ، ردَّ عليها مِنهُ"[١٤]، واستدل به الطبري على

---

(١) الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٠٨).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٣٨).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٢٣) حيث قال:" واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها، ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها".

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٤).

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي المالكي(ص: ٣١).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٦٢٤).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٧).

(٩)انظر: تفسير ابن كثير– ت سلامة (١/ ٥٨٧).

(١٠)انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٣٨).

(١١)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٢).

(١٢)انظر: المجموع للنووي(٢/ ٣٦٤) وقال:" نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد، والمحاملي في المجموع ، وابن الصباغ ، والعبدري وآخرون"، وانظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٥).

(١٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٥).

(١٤) تفسير الطبري – ت شاكر (٤/ ٣٧٦)، رقم (٤٢٤١)، عن يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية، عن أيوب وابن عون، عن محمد بن سيرين به، وهذا الأثر إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

ورواه الدارمي (١/ ٦٩٩)، رقم (١٠٩٠)، من طريق ابن عون، عَن ابن سيرين به، بلفظ: «الفراش واحد، واللحف شتى، فإن كانوا لا يجدون، رد عليها من لحافه» وقال محققه:" إسناده صحيح".=

أن عبيدة يرى وجوب اعتزالُ جميع بدن الحائض[١]، إلا أن ابن رجب قال لا يصح عن عبيدة القول بذلك، ثم قال بعد أن ذكر هذه الرواية – وصححها- :" وهذا إنما يدل على أن الأوْلى أن لا ينام معها متجردة في لحاف واحد حتَّى يسترها بشيء مِن ثيابه، وهذا لا خلاف فيه"[٢].

قلت: وقد ورد عن عَبيدة ما يؤيد ذلك ويوافق حكاية الإجماع – إلا أن في إسناده ضعفًا- رواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث، عن ابن سيرين، عَنْ عَبِيدَةَ، فِي الْحَائِضِ: « لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»[٣].

وقال ابن كثير:" وتحل مضاجعتها ومؤاكلتها بلا خلاف"[٤].

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم مباشرة الحائض إلى ثلاثة أقوال:

الأول: يجب اعتزالُ جميع بدن الحائض فلا يباشر شيئًا من بدنها، وهو منسوب لابن عباس، ولا يصح ، وقال به من التابعين: عَبيدة السلماني[٥]، وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر [٦] .

الثاني: للزوج ما فوق الإزار، ويحرم عليه ما تحته، وهو قولٌ لابن عباس، وهو المروي عن عمر بن

=وذكر ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٥) أنه قد رواه وكيع في ((كتابه)) عن ابن عون عَن ابن سيرين، به.

(١) تفسير الطبري – ت شاكر (٤/ ٣٧٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضا؟،(٣/ ٥٣١)، رقم (١٦٨٣١).

وأشعث بن سوار الكندي: ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٣٥١).

(٤) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٨٦) ونقل ابن حزم الاتفاق على ذلك في مراتب الإجماع (ص: ٢٣).

(٥) سنن الدارمي (١/ ٦٩٩)، رقم (١٠٩٠)، وتفسير الطبري – ت شاكر ، (٤/ ٣٧٦)،رقم (٤٢٤١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٣/ ٥٣١)،رقم (١٦٨٢٩)، الدارمي (١/ ٧٠٢)، رقم (١٠٩٤) ،كلاهما من طريق أبي هلال، عن شيبة بن هشام الراسبي، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، عَنْ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «أَمَّا نَحْنُ آلَ عُمَرَ فَنَعْزِلُهُنَّ»، ولفظ الدارمي: «أما نحن آل عمر فنهجرهن إذا كنَّ حيضا»، وقال محقق سنن الدارمي: "إسناده حسن".

قلت: إن ثبت هذا–وما أظنه يثبت– يكون ذلك قولاً لسالم يخرق به حكاية الإجماع.

وهذه ترجمة رواته:

أبو هلال الراسبي ، هو محمد بن سليم البصري: فيه لين، ووثقه أبو داود ، و قال ابن معين : صدوق ، و قال النسائي : ليس بالقوى. انظر: تهذيب التهذيب (٩ / ١٩٦).

وشيبة بن هشام الرَّاسِبي : يروي عن سالم بن عبد الله وعن المغيرة بن الحارث قوله، ويروي عنه شعبة وحماد بن زيد وأبو هلال الراسبي ، ترجمه البخاري وابن أبي حاتم عن أبيه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات على عادته. انظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٤/ ٢٤٢)،والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٣٦)، والثقات لابن حبان (٦/ ٤٤٥).

الخطاب[١] وعلي[٢] وعائشة[٣] وميمونة [٤]-رضي الله عنهم-.

وقال به من التابعين: سعيد بن المسيب[٥] والحسن[٦] وابن جبير[٧] وأبو قلابة[٨] وعكرمة[٩] وشريح[١٠] وعطاء[١١] وطاووس[١٢] وسليمان بن يسار[١٣] وقتادة[١٤] والنخعي[١٥] وسليمان بن موسى[١٦].

وهو مذهب الحنفية[١٧]، والمالكية[١٨] ، والشافعية[١٩]،ورواية عن أحمد[٢٠] ،حيث قالوا بحرمة الاستمتاع بما تحت الإزار مما بين السرة والركبة، واختاره الطبري[٢١].

الثالث: لا يحرم عليه إلا الإيلاج في فَرجِها ويجوز ما عدا ذلِك، وهو قول ابن عباس ، وأم سلمة ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢٢)، رقم (١٢٣٨)،والمحلى لابن حزم(١/ ٣٩٥) وذكر أنه لا يصح عن عمر، وقد صححه البعض كما سيأتي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١) وسنده ضعيف، وسيأتي .

(٣) موطأ مالك (١/ ٥٨) بسند صحيح، وسيأتي .

(٤) تقدم في الأثر الأول عن ابن عباس، وانظر: صحيح مسلم (١/ ٢٤٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١)، رقم (١٦٨٢٧)، والأوسط (٢/ ٢٠٦) وتفسير ابن كثير(١/ ٥٨٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١)، رقم (١٦٨٣٠ و ١٦٨٣٣)، وسندهما حسن.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١)، رقم (١٦٨١٩) وسنن الدارمي (١/ ٦٩٩)، رقم (١٠٨٩).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١)، رقم (١٦٨٢٤).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١)، رقم (١٦٨٢٦)، وسنده حسن أو صحيح.

(١٠) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢٣)،رقم (١٢٣٩) وسنن الدارمي (١/ ٦٩٩)، رقم (١٠٩١)، وسنده صحيح.

(١١) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢٣)، رقم (١٢٤٢)، والأوسط (٢/ ٢٠٦).

(١٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢٤)، رقم (١٢٤٤)، والأوسط (٢/ ٢٠٦).

(١٣) الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٠٦) وشرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٥).

(١٤) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢٣)،رقم (١٢٣٩)، والأوسط (٢/ ٢٠٦)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٥) .

(١٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١)، رقم (١٦٨٢٥)، بسند صحيح.

(١٦) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢٤)، رقم (١٢٤٣).

ترجمته: هو سليمان بن موسى القرشي الأموي مولاهم، الدمشقي الأشدق: من صغار التابعين، وأحد علمائهم كان من كبار أصحاب مكحول، قال أبو حاتم: "محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب"، وقال ابن عدي :" حدث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندي ثبت صدوق "، روى له مسلم في " مقدمة " صحيحه ، والأربعة . انظر: ميزان الاعتدال للذهبي(٢/ ٢٢٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر(٤ / ٢٢٧) والكواكب النيرات لابن الكيال(ص: ٤٦٩).

(١٧) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٥٧) وفتح القدير لابن الهمام(١/ ١٦٦)والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(١٨)انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٥) والقوانين الفقهية لابن جزي(ص: ٣١) ومواهب الجليل للحطاب(١/ ٣٧٣ -٣٧٤).

(١٩)انظر:الأم للشافعي(١/ ٧٦) والمجموع (٢/ ٣٦١) وروضة الطالبين للنووي(١/ ١٣٦) ونهاية المحتاج للرملي(١/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢٠)انظر: مسائل ابن هانئ (٣٢/١) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣) وقال: "ولم يثبتها الخلال وأكثر الأصحاب ، وقالوا: إنما أراد أحمد أن الأفضل مباشرتها مِن فوق الإزار"، وانظر: الإنصاف للمرداوي(١/ ٣٥٠).

(٢١)انظر: تفسير الطبري - ت شاكر (٤/ ٣٨٣).

وقول آخر لعائشة[١] – رضي الله عنهما–.

وقال به من التابعين:الشعبي[٢] ومجاهد [٣] والحكم[٤]،وقول آخر لكلٍ من:الحسن[٥]وعكرمة[٦] والنخعي[٧].

وقال به من فقهاء الأمصار: سفيان الثوري[٨]والأوزاعي[٩]،وإسحاق[١٠]،وأبو ثور[١١] ،وقول محمَّد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي[١٢]، وقول أصبغ وابن حبيب من المالكية[١٣]، وقول للشافعية قواه النووي [١٤]، وهو مذهب الحنابلة[١٥] والظاهرية [١٦] وابن المنذر[١٧].

• الأدلة

أدلة القول الأول القائل بتحريم المباشرة لبدن الحائض عمومًا:

من الكتاب:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢٧)، رقم (١٢٦٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١)، رقم (١٦٨٢١ و ١٦٨٢٣) من طريقين بإسناد صحيح عنه، وسنن الدارمي (١/ ٦٩٦)، رقم (١٠٨١) وتفسير الطبري– ت شاكر (٤/ ٣٨٠)، رقم (٤٢٥٦)، والأوسط (٢/ ٢٠٨)

(٣) سنن الدارمي (١/ ٦٩٦)، رقم (١٠٨٢ و ١٠٨٣)، وتفسير الطبري – ت شاكر (٤/ ٣٨٠)، رقم (٤٢٥٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١)، رقم (٦٨٢٨)، وسنن الدارمي (١/ ٧٠٢)، رقم (١٠٩٦) بسند صحيح، والأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٠٨) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٥)، رقم (١٦٨٢٧)، ورواه الطبري في تفسيره– ت شاكر (٤/ ٣٨٠)، رقم (٤٢٥٣ و ٤٢٥٤) بسندين الأول صحيح لغيره لعنعنة قتادة، والثاني صحيح ، وانظر: الأوسط (٢/ ٢٠٨)

(٦) تفسير الطبري – ت شاكر (٤/ ٣٨٠)، رقم (٤٢٥٧) بسند صحيح ،والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٨).

(٧) سنن الدارمي (١/ ٦٩٤)، رقم (١٠٧٤ و ١٠٧٥) وإسنادها صحيح، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٧)

(٨) انظر:الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٨) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٤٢)،وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣).

(٩) انظر:شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٥) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣).

(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٢/ ٣٤١) والأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٠٨) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣).

(١١) انظر:فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣).

(١٢)انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٣٨) وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٥٧) وفتح القدير للهمام ابن الكمال(١/ ١٦٦) والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٠٨)وانظر:فتح الباري لابن حجر(١/ ٤٠٤).

(١٣)انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ١٣٦)والقوانين الفقهية لابن جزي(ص: ٣١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(١/ ٥٥٠).

(١٤)انظر: المجموع للنووي(٢/ ٣٦٣) وفتح الباري لابن حجر(١/ ٤٠٤) .

(١٥)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٢)،والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٢٣١)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٥٠) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ١١١).

(١٦) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٩٥) مسألة رقم(٢٦٠) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣).

(١٧) الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٠٨) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣).

قول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة : أن المراد بالمحيض: الحيض، مصدر حاضت المرأة حيضًا ومحيضًا، بدليل قوله تعالى في أول الآية: { قل هو أذى} [البقرة: ٢٢٢] ، والأذى: هو الحيض المسئول عنه [١]، وقد أمر الله – تعالى ذكره- فيها باعتزال النساء في حال حيضهنّ، ولم يخصص منهن شيئًا دون شيء، وذلك عامٌّ على جميع أجسادهنّ، فوجب اعتزالُ كل شيء من أبدانهن في حيضهنّ [٢].

المناقشة:

دلت الأحاديث على جواز الاستمتاع منها بما فوق الإزار، وبعضها دل على جواز الاستمتاع فيما دون الفرج، والنبي –صلى الله عليه وسلم- هو المبين عن الله تعالى.

من السنة:

ما رواه أبو داود من طريق أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ المِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ»[٣].

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

الأول: بالطعن في ثبوته ،لأن في سنده أبو اليمان – وهو كثيرُ بن اليمان الرحَّال المديني- وهو مجهول الحال[٤] ، وقد ضعف هذا الحديث ابن حزم[٥] والألباني[٦] وغيرهما[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٣).

(٢) تفسير الطبري – ت شاكر (٤/ ٣٧٦).

(٣) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع،(١/ ٧٠)، رقم (٢٧١)، من طريق أبي اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة، به.

(٤) انظر :ترجمته في تهذيب الكمال للمزي(٣٤/ ٤١٦)، واسمه: كثير بن اليمان ،ويقال ابن جريج : من السابعة، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٦٨٥):"مستور"، أي: مجهول الحال .

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٣٩٥).

(٦) قال الألباني في ضعيف أبي داود – الأم (١/ ١١٦):" إسناده ضعيف... ، والحديث منكر؛ لأنه خلاف ما صح عن عائشة"، وضعفه أيضًا في تحقيق مشكاة المصابيح (١/ ١٧٤)، رقم (٥٥٦).

(٧) وضعفه الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (١/ ١٩٤)، وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٠):"أم ذرة مجهولة".

الثاني: أن متنه منكر فقد ثبت عن عائشة وغيرها من أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم – خلاف ذلك، فعَنْ عَائِشَةَ – أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ– قالت:« كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ – تَعْنِي ثَوْبَهُ– مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَصَلَّى فِيهِ »[1] ، وعن مَيْمُونَةَ– زَوْجَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ»[2].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»[3]، وغير ذلك مما سيأتي في أدلة القول الثاني.

أدلة القول الثاني على تحريم المباشرة من تحت الإزار.

من السنة:

١ – حديث عَائِشَةَ السابق ،وفي رواية لمسلم قَالَتْ: « كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ– صلى الله عليه وسلم – أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِها، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا» قَالَتْ: « وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَمْلِكُ إِرْبَهُ»[4] .

٢ – وعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ»[5].

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع،(١/ ٧٠)، رقم (٢٦٩)، وكتاب النكاح ، باب في إتيان الحائض ومباشرتها،(٢/ ٢٥٠)، رقم (٢١٦٦).

ورواه أحمد في المسند ،(٤٠/ ٢٠٤)، رقم (٢٤١٧٣) والدارمي، (١/ ٦٨٦)، رقم (١٠٥٣)،والنسائي، (٢/ ٧٣)، رقم (٧٧٣)، وأبو يعلى، رقم (٤٨٠٢) ، ورواه ابن حزم في المحلى (١/ ٣٩٨)،من طريق النسائي وصححه. وقال محققو المسند :"إسناده صحيح"، وكذا قال محقق سنن الدارمي.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ،باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد،(١/ ٢٤٣)،رقم (٢٩٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض ،باب مباشرة الحائض فوق الإزار ،(١/ ٢٤٢)، رقم (٢٩٣).

(٤) قال النووي: " وقولها: ((في فور حيضتها)) –هو بفتح الفاء وإسكان الراء– معناه: معظمها ووقت كثرتها ، والحيضة– بفتح الحاء– : أي الحيض، وقولها: ((أن تأتزر)) معناه: تشد ازار تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها، وقولها: ((وأيكم يملك إربه))– أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء– ومعناه : عضوه الذي يستمتع به، أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ، ومعناه: حاجته وهي شهوة الجماع ، والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض ".انتهى من شرح النووي على مسلم (٣/٢٠٣– ٢٠٤).

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار،(١/ ٢٤٣)، رقم (٢٩٤).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار ويكون ما عداه باق على المنع لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}[البقرة: ٢٢٢].

المناقشة:

وأجيب عن هذين الحديثين بما يلي:

أولاً: ما رووه عن عائشة وميمونة – رضي الله عنهما– يدل على حل ما فوق الإزار، لا على تحريم غيره، وقد يترك النبي – صلى الله عليه وسلم – بعض المباح تقذرًا، كتركه أكل الضب والأرنب[١] .

ثانيًا: أنهما حكاية فعل للرسول – صلى الله عليه وسلم –،والفعل لا يدل على الوجوب، بل غاية ما يدل عليه استحباب ذلك الفعل، والأحاديث القولية صريحة بجواز مباشرة الحائض لجميع بدنها ما عدا الفرج– كما سيأتي–، والقول يقدم على الفعل.

ثالثًا: إن الرسول – صلى الله عليه وسلم –كان يفعل ذلك في فور الحيضة ووقت شدتها خشية الدم والتلوث به، ومبالغة

في التحرز من إصابته[٢] ، قال ابن حجر: ولا يَبعُد تخريجُ وجهٍ مُفرّق بين ابتداء الحيض وما بعده ، لظاهر التقييد بقولها" فور حيضتها"، ويؤيده ما رواه بن ماجة– بإسناد حسن– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ– أَيْضًا– أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَتَّقِي سَوْرَةَ الدَّمِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُبَاشِرُ بَعْدَ ذَلِكَ"، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين.ا.هـ[٣].

٣ – واستدلوا بما رواه أبو داود، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: « لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»[٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣١) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٤) ،وعن حديث أم سلمة الذي ذكره ابن حجر قال ابن رجب في شرح البخاري(٢/ ٣١):" وهذا الإسناد وإن كان فيه لين، إلا أن الأحاديث الصحيحة تعضده وتشهد له". اهـ.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، (١/ ٥٥)، رقم (٢١٢) .

ومن طريق أبي داود أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٩/ ٤١٢)،رقم (٣٩٠)، وضعفه ابن حزم في المحلى (١/ ٣٩٧)،وقال:" حرام بن حكيم ضعيف" كذا قال!.=

٤ – وما رواه أبو داود، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ» (١).

٥ – وما رواه أبو يعلى وغيره عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ:" جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ فَقَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ ثَلاثٍ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا مَا هِيَ، وَمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ... قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ ثَلاثٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْهُنَّ قَبْلَكُمْ فَقَالَ: أَمَّا صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا فَنَوِّرْ بَيْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَلَيْسَ لَكَ مَا تَحْتَهُ..."الحديث (٢) .

٦ – وما رواه مالك في الموطأ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلى الله عَلَيه وَسَلم–، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ النبي – صلى الله عليه وسلم – :« لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا»(٣).

٧ – وما رواه الطبراني عن عطاء بن يسار، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُما– أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: « تَشُدُّ إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِهَا» (٤).

=وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (١/ ١٥٣):حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هارون بن محمَّد بن بكار صدوق، وباقي رجاله ثقات، حرام بن حكيم، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين، قال ابن حجر في "التقريب": ثقة ، وأخرجه الترمذي (١٣٣)، وابن ماجة (١٣٧٨) من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، بهذا الإسناد. انتهى.

(١) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة، باب في المذي (١/ ٥٥)، رقم (٢١٣).

وإسناده ضعيف، فيه: بقية بن الوليد ضعيف ومدلس، وسعد بن عبد الله الأغطش لين الحديث، لذا قال أبو داود–بعد روايته– : "وليس هو بالقوي"، وانظر المحلى (١/ ٣٩٨).

والحديث أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن معاذ. وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وشيخه سعيد بن عبد الرحمن كوفي، فالإسناد ضعيف.

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي –كما في المقصد العلي (١/ ٩٧)،رقم (١٦٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٦٦)، رقم (١٥٠٠) ومن طريق الطبراني رواه الضياء في الأحاديث المختارة (١/ ٣٧٤)، رقم (٢٦٠) ، وإسناده لا يخلو من مقال، وفيه اختلاف، وقال الضياء –عقبه–(١/ ٣٧٦):" وسئل الدارقطني عنه فذكر الاختلاف فيه ، قال : والحديث حديث زيد بن أبي أنيسة ومن تابعه عن أبي إسحاق، وقال رواه زيد بن أبي أنيسة ورقبة بن مصقلة وأبو حمزة السكري فقالوا عن عاصم بن عمرو عن عمير" ثم قال الضياء:" إسناده صحيح".

(٣) موطأ مالك– ت عبد الباقي (١/ ٥٧)، ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (١/ ٦٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٩)، رقم (١٤٠٨١) ، وقال:" هذا مرسل"، وقال محقق سنن الدارمي: " إسناده معضل".

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣١٤)، رقم (١٠٧٦٥)، من طريق ضرار بن صرد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار به.و إسناده ضعيف، لحال ضرار بن صرد(أبو نعيم الطحان): قال البخاري وغيره:" متروك" ، وكذبه يحيى بن معين، وضعفه الدارقطني .انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٧) وتهذيب التهذيب (٤ / ٤٥٦).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تدل على أنه لا يحل للزوج من زوجته الحائض إلا ما فوق الإزار.

المناقشة:

اعترض على ذلك بما يلي:

أولاً: هذه الأحاديث التي تصرح بأن للزوج ما فوق الإزار، لا تخلو من مقال، قال ابن حزم في المحلى " لا يصح منها شيء"[(١)] ، وقال الحافظ ابن رجب: وأما الأحاديث التي رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: "فوق الإزار"،فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلوا أسانيدها من لين، وليس رواتها من المبرزين في الحفظ ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي – صلى الله عليه وسلم – للحائض من فوق الإزار. ا.هـ[(٢)].

ثانيًا: قال بعض العلماء: إن الإزار كناية عن الفرج، ونقلوا ذلك عن اللغة، وأنشدوا فيه شعراً[(٣)] ، وقال وكيع: " الإزارُ عندنا الخرقةُ التي على الفرج"[(٤)] .

ثالثًا: وقد يقال: إن قوله: " لك ما فوق الإزار" يحرم ما تحت الإزار بالمفهوم، وحديث: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» [(٥)] يبيح من الحائض كل شيء إلا الفرج بالمنطوق ، والمنطوق مقدم على المفهوم[(٦)]، والله أعلم.

من قول الصحابي:

وروي القول بأن للزوج ما فوق الإزار عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة –رضي الله عنهم– .

أما قول ابن عباس فقد تقدم.

وأما قول علي فقد رواه ابن أبي شيبة عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»[(٧)].

والمعروف أنه مروي عن عطاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً.

(١) المحلى لابن حزم (١/ ٣٩٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٢).

(٣) انظر:المجموع للنووي (٢/ ٣٦٣) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٢).

(٤) نقله عنه ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٢) .

(٥) رواه مسلم ،كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، (١/ ٢٤٦)،رقم (٣٠٢)، وسيأتي بتمامه.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب النكاح، باب في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضا؟،(٣/ ٥٣١)،رقم (١٦٨١٨).

ونوقش بأنه منقطع فإنه لا يعلم لمكحول سماع من علي، ولا أدركه[١].

وأما قول عائشة فقد روى مالك، عن نافع، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: « لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ» [٢].

وروى ابن أبي شيبة- بسند صحيح – عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» [٣].

ونوقش بأنها قالت ذلك استحبابًا لا وجوبًا، بدليل أنها أفتت بجواز الاستمتاع بما دون الفرج ،كما سيأتي في أدلة القول الثالث.

من المعقول:

قالوا: لأنه حريم الفرج، فهو حرام، لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله –عز وجل– وهو المباشرة في الفرج[٤]، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

أدلة القول الثالث القائل بأنه لا يحرم من الحائض إلا الفرج:

من الكتاب:

قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] .

---

(١) مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، الدمشقي الفقيه: من صغار التابعين، ثقة فقيه ،كثير الإرسال ، مشهور ، و قال الترمذي :" سمع من واثلة وأنس وأبي هند الداري ، و يقال : إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا من هؤلاء الثلاثة". انظر: تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٩٢).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٥٨)، وإسناده صحيح، ومن طريق مالك رواه الدارمي (١/ ٦٩٣) وقال محققه:"رجاله ثقات".
قلت: في بعض نسخ الموطأ اختلاف في شيخ نافع ففي رواية أبي مصعب ومحمد بن الحسن أنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وفي رواية الدارمي أنه عبد الله بن عبد الله بن عمر، ولا يضر هذا الاختلاف لأن عبد الله وعبيد الله ثقتان وهما أخوان. انظر: تهذيب التهذيب (٥ / ٢٨٦) و(٧ / ٢٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١)، رقم (١٦٨٢٠) رواه عن وكيع عن الأوزاعي عن ميمون بن مهران به.
ورواه أيضًا سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١١١)،رقم (٢١٤٤) والطبري في تفسيره –ت شاكر (٤/ ٣٧٨)، رقم (٤٢٤٦) كلاهما من طريق ميمون به.
وإسناده صحيح : وكيع والأوزاعي إمامان ثقتان جليلان ،تقدم ذكرهما .
وميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي: ثقة فقيه، عالم الرقة، أصله كوفي ،و ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، روى له الجماعة إلا البخاري .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(١٠ / ٣٩٢).

(٤) انظر:تفسير ابن كثير– ت سلامة (١/ ٥٨٧).

وجه الدلالة: أن المراد – من الآية– باعتزال النساء في المحيض اعتزال فروجهن، وذلك لوجوه:

الأول: أنه تفسير ابن عباس وهو ترجمان القرآن.

والثاني: أنَّ المحيض: اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم– وهو الفرج – بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه[(١)]،وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[(٢)]،وقال ابن حزم:"وهذا فصيح معروف ،فتكون الآية حينئذ موافقة للخبر المذكور[(٣)]،ويكون معناها: فاعتزلوا النساء في موضع الحيض "[(٤)].

والثالث: قال ابن تيمية:" قوله تعالى: {هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا} فذكر الحُكْم بعد الوصف بالفاء، فدل على أن الوصف هو العلة، لا سيما وهو مناسب للحكم، كآية السرقة، والأمر بالاعتزال في الدم للضرر والتنجيس، وهو مخصوص بالفرج، فيختص الحكم بمحل سببه"[(٥)].

من السنة:

١ – ما رواه مسلم، عَنْ أَنَسٍ– رضي الله عنه– أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» [(٦)]، ورواه ابن ماجة بلفظ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الجماع» [(٧)].

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم — لم يستثن إلا الجماع، وما عداه فهو مأمور به أمر إرشاد وإباحة، وهذا الحديث تضمن سبب نزول الآية وتفسير قوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}، وأن المقصود اعتزال الوطء في الفرج، فلم يبق مجال للاجتهاد في تفسير الاعتزال ولا في تفسير كلمة "المحيض"، وقد جاءت مفسرة من قول النبي – صلى الله عليه وسلم –.

فإن قيل: ثبت من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يباشر نساءه في الحيض من فوق الإزار.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٢٣١).

(٣) يعني: قَولَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»

(٤) المحلى لابن حزم(١/ ٣٩٩).

(٥) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٦) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها ...،(١/ ٢٤٦)،رقم (٣٠٢).

(٧) سنن ابن ماجة،كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها،(١/ ٢١١)، رقم (٦٤٤).

فالجواب كما قال النووي: "وأما مباشرة النبي – صلى الله عليه وسلم – فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب، جمعًا بين قوله – صلى الله عليه وسلم – وفعله" [(١)].

٢ – واستدلوا بما رواه مسلم، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» [(٢)].

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر:" دل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة – يعني ما كان قبل الحيض– ودل على أن الحيض ليس يغير شيئا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده [(٣)].

٣ – وما رواه أبو داود عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا» [(٤)].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج.

من قول الصحابي:

ثبت ذلك من قول ابن عباس و أم سلمة وعائشة – رضي الله عنهم–.

أما قول ابن عباس فقد تقدم.

---

(١) المجموع للنووي(٢/ ٣٦٣).

(٢) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، (١/ ٢٤٤)، رقم (٢٩٨).

ش (الخمرة) قال الهروي وغيره هذه هي السجادة وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لأنها تغطي العقل (من المسجد) قال القاضي عياض رضي الله عنه معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض (إن حيضتك ليست في يدك) الحيضة بفتح الحاء وهو المشهورة في الرواية وهو الصحيح وقال الإمام أبو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك.

(٣) التمهيد لابن عبد البر(٣/ ١٧٣) ثم نقل نحوه عن أبي جعفر الطحاوي.

(٤) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، (١/ ٧١)، رقم (٢٧٢).

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٩٠):" انفرد بهذا الحديث أبو داود، وإسناده صحيح" ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم(٢٦٢) وقال في آداب الزفاف (ص: ١٢٥): "سنده صحيح على شرط مسلم وصححه ابن عبد الهادي وقواه ابن حجر والبيهقي".

وأما أم سلمة، فقد جاء- بسند صحيح -عند ابن أبي شيبة والطبري في تفسيره – واللفظ له- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ فِي مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ: « لا بَأْسَ بذلك إِذَا كَانَ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ»[١].

وأما عائشة، فقد روى عبد الرزاق- بسند صحيح- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا؟ قَالَتْ: « مَا دُونَ الْفَرْجِ»[٢]، ورواه الطبري في تفسيره بلفظ: « كلُّ شَيءٍ إلا فَرجَها»[٣].

وجه الدلالة: قال ابن رجب: " احتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دون الفرج من الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها، كما رجع إليها في الغسل من التقاء الختانين، وكذا في المباشرة للصائم"[٤].

من المعقول:

قالوا : بأن المباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة ، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض[٥] .

وقالوا: لأنه منع الوطء لأجل الأذى، فاختص مكانه كالدبر[٦].

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل الأقوال ومناقشتها يظهر أن الراجح – والله أعلم- هو القول الثالث القائل بإباحة مباشرة الحائض فيما عدا الفرج لقوة أدلته وسلامتها من المعارض، ولا يجوز تحريم غير الفرج إلا بحجة ولا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١)، رقم (١٦٨١٧)، رواه عن ابن علية عن خالد عن عكرمة، به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال البخاري ، وقد تقدمت ترجمة رجاله.

وتفسير الطبري – ت شاكر (٤/ ٣٨٠)،رقم (٤٢٥٢)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٧)،رقم (٧٩٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الحيض، باب ترجيل الحائض ،(١/ ٣٢٧)، رقم (١٢٦٠).

وسنده: معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق، وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد البصرى، ثقة فاضل من أئمة التابعين، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب (٥ / ٢٢٦).

(٣) تفسير الطبري – ت شاكر (٤/ ٣٧٨)، رقم (٤٢٤٥)، من طريق أيوب به.

ورواه الدارمي (رقم ١٠٣٩)، والطبري في تفسيره – ت شاكر (٤/ ٣٧٧)، رقم (٤٢٤٢)، بسند حسن من طريق مروان الأصغر، عن مسروق به، ورواه الطبري في تفسيره – ت شاكر (٤/ ٣٧٨)، رقم (٤٢٤٤)، من طريق قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت:" فرجها"، وسنده صحيح، وعنعنة قتادة زال أثرها بالمتابعة.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٠٧).

(٦) انظر:المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٣) ، والمجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ٣٦١)

حجة مع من منع ذلك، إلا أن الأعلى والأفضل أن يباشرها من فوق الإزار لثبوت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ،والله أعلم.

****

المبحث السادس

حكم وطء المرأة بعد الطهر وقبل الاغتسال

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

روى الطبري وابن أبي حاتم والبيهقي – واللفظ له– عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {اعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} يَقُولُ: " اعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ "، {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] يَقُولُ:" إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ وَتَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ "[(١)].

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر على أن ابن عباس – رضي الله عنهما– يرى عدم جواز جماع المرأة بعد انتهاء فترة الحيض إلا بعد أن تغتسل منه.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

اتفق العلماء على أنّ المرأة إذا طهرت من الحيض أو النفاس، ثم اغتسلت، فإنه يجوز للزوج أن يجامعها

---

(١) تقدم تخريجه في المبحث الخامس من هذا الفصل.

• **الحكم على الأثر:**

حسن، وقد تقدم في المبحث الخامس.

وممن نقل الإجماع: ابن حزم[١]،وابن تيمية[٢]،وغيرهما[٣].

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في جماع المرأة بعد انتهاء فترة الحيض وقبل أن تتطهر منه بالغسل أو بالتيمم– بشرطه– إلى ثلاثة أقوال[٤]:

القول الأول: يحرم جماعها ولا تحل حتى تغتسل بالماء، أو تتيمم إن تعذر عليها الغسل، وهو قول ابن عباس، وقال به من التابعين : سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة [٥]، وهو قول أكثر أهل العلم ، وحكى الإجماع عليه بعض العلماء منهم أحمد بن محمد المرُّوذِي[٦] ، وذكر ابن المنذر أنه كالإجماع عند المتقدمين من أهل العلم [٧].

القول الثاني: يجوز جماعها بمجرد انقطاع دم الحيض عنها، وقد حكاه ابن المنذر وغيره عن عطاء وطاووس ومجاهد [٨] ، لكنهم قالوا بجوازه بعد وضوئها، وذكر القرطبي عكرمة بدل عطاء [٩].
وهو قول يحيى بن بكير من المالكية ومنهم من ينقله عن ابن عبد الحكم[١٠].
ومذهب الظاهرية جواز الجماع بعد أي تتطهر وأدنى التطهر غسل الفرج[١١].

القول الثالث: إذا بلغت أكثر مدة الحيض– وهو عشرة أيام – سواء انقطع دمها أو لم ينقطع حكم بطهارتها، لأن الحيض لا يزيد على العشرة ، وجاز لزوجها جماعها دون أن تغتسل أو تتوضأ أو تغسل

---

(١) انظر:مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٢٤).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٦٣٦).
(٣) انظر: حاشية الشلبي بذيل تبيين الحقائق (١/ ٥٩).
(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٢٣) والمجموع للنووي(٢/ ٣٦٦و٣٦٩) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٤٦).
(٥) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٣)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣١)، رقم (١٢٧٤) والمجموع شرح المهذب (٢/ ٣٧٠).
(٦) نقله عنه ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٦).
(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٤).
(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٣) ، وانظر: المحلى لابن حزم(١/ ٣٩٢)، و المجموع للنووي(٢/ ٣٧٠).
(٩) تفسير القرطبي (٣/ ٨٨)، ونقله ابن كثير في تفسيره– ت سلامة (١/ ٥٨٨).
(١٠) ذكره عنهما ابن كثير في تفسيره– ت سلامة (١/ ٥٨٨) ، ولكن ذكر القرطبي في تفسيره (٣/ ٨٨) غير ذلك فقال:" وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي: إذا طهرت الحائض وتيممت ، حيث لا ماء، حلت لزوجها وإن لم تغتسل".
(١١) المحلى لابن حزم (١/ ٣٩١) مسألة رقم (٢٥٦).

فرجها ، أما إذا انقطع الدم لأقل من العشرة لا توطأ حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة، وهذا مذهب الحنفية [1].

• الأدلة

أدلة القول الأول القائل بالحرمة:

من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة:

أولاً: قوله تعالى { يَطْهُرْنَ} فيها قراءتان بالتخفيف والتشديد[2] ، فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل[3] ، وقراءة التخفيف يستدل بها على الغسل من وجهين:

الوجه الأول: أن معناها أيضًا يغتسلن، وهو تفسير ابن عباس ، وهذا شائع في اللغة فيصار إليه، جمعًا بين القراءتين.

والوجه الثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين، أحدهما: انقطاع دمهن، والثاني: تطهّرهن وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما، كقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦] لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح إلا بهما[4].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٥٨) والبناية للعيني (١/ ٦٥٥)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ١٧٠)، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢١٣):"اعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه؛ لأن الدم إما ينقطع لتمام العشرة ،أو دونها لتمام العادة، أو دونهما، ففيما إذا انقطع لتمام العشرة يحل وطؤها بمجرد الانقطاع ويستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل، وفيما إذا انقطع لما دون العشرة دون عادتها لا يقربها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها، وفيما إذا انقطع للأقل لتمام عادتها إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة حل وإلا لا ، وكذا النفاس إذا انقطع لما دون الأربعين لتمام عادتها، فإن اغتسلت أو مضى الوقت حل وإلا لا ".انتهى.

(٢) قرأها بعضهم: بسكون الطاء وضم الهاء وتخفيفها، وقرأها آخرون: بتشديد الطاء والهاء وفتحهما. انظر:تفسير الطبري – ت شاكر (٤/ ٣٨٣) وتفسير القرطبي (٣/ ٨٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري – ت شاكر (٤/ ٣٨٤).

(٤) انظر:المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٦).

ثانيًا: أن الله تعالى قال في ختام الآية: {وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢] فأثنى عليهم بالتطهّر، فيدل على أنه فِعْلٌ منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم؛ إذ أن انقطاع الدم ليس فعلًا لهم.

المناقشة:

اعترض عليه بأن تفسير التطهر بالاغتسال فقط غير متفق عليه، قال الطبري: وإنما اختُلف في"التطهر" الذي عناه الله تعالى ذكره، فأحل له جماعها.

فقال بعضهم: هو الاغتسال بالماء، لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها.

وقال بعضهم: هو الوضوء للصلاة.

وقال آخرون: بل هو غسل الفرج، فإذا غسلت فرجها، فذلك تطهرها الذي يحلّ به لزوجها غشيانُها. انتهى [(١)].

من المعقول:

قالوا: لأنهم أجمعوا على تحريم وطئها في حال الحيض، فلما اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض وجب أن يكون التحريم قائمًا حتى يتفقوا على الإباحة ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء[(٢)].

المناقشة:

تعقب ابن حزم ذلك فقال:" هذا باطل، ودعوى كاذبة، لم يوجبها لا نص ولا إجماع، بل إذا حُرِّم الشيء بإجماع ثم جاء نصٌ يبيحه فهو مباح،ما نبالي أجمع على إباحته أم اختلف فيها"[(٣)].

أدلة القول الثاني القائل بالجواز :

من الكتاب:

قول الله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) تفسير الطبري – ت شاكر (٤/ ٣٨٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢١٤).

(٣) المحلى لابن حزم (١/ ٣٩٢).

الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أن الله جل ذكره حرم وطء الحائض حتى تطهر بقوله {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] فيكون وطؤها إذا طهرت من الحيض قبل أن تطهر بالماء ليس داخلاً في النهي الذي في الآية، فيكون مباحًا لأنه مسكوت عنه ، وما سكت عنه فهو معفو عنه[١].

الثاني: أنَّ قوله تعالى: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} معناه: حتى يحصل لهن الطهر، وذكروا في صفة هذا الطهر : الغسل، أو الوضوء أو غسل الفرج ، وكل ذلك يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهُّرًا وطهُورًا وطهْرًا، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت[٢].

و بهذا الوجه استدل الظاهرية لمذهبهم وأيدوه بأدلة منها:

أولا: قول الله تعالى: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا}[التوبة: ١٠٨].

وجه الدلالة: أن المقصود بالتطهر في هذه الآية غسل الفرج والدبر بالماء، حتى قال ابن حزم :" فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء"[٣]،وعليه فمن غسلت فرجها بعد انتهاء الحيض فقد تطهرت.

ثانيًا: قول النبي- صلى الله عليه وسلم - «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [٤].

وجه الدلالة : أنه سمَّى التيمم طهورًا .

ثالثًا: وقول النبي- صلى الله عليه وسلم - «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»[٥].

وجه الدلالة : أنه سمَّى الوضوء طهورًا .

<u>أدلة القول الثالث القائل بالجواز لأكثر الحيض دون أقله (وهم الحنفية):</u>

<u>من الكتاب:</u>

---

(١) الأوسط لابن المنذر(٢/٢١٥).

(٢) المحلى لابن حزم (١/ ٣٩١).

(٣) المحلى لابن حزم (١/ ٣٩٢).

(٤) صحيح، تقدم تخريجه(ص:٩٧٦).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه(ص: ١٠٥٣).

قول الله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

الأول: أن المنع في قوله: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ} في الحائض، والتي انقطع دمها ليست بحائض، فوجب التفريق في الحكم(١).

الوجه الثاني: إن معنى الآية: ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله { يَطْهُرْنَ } مخففًا هو بمعنى قوله:{ يطَّهَّرن} مشددًا بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية، كما قال تعالى: { رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ } [التوبة: ١٠٨] .

وقال الكُمَيْتُ:

وَمَا كَانَتِ الْأَنْصَارُ فِيهَا أَذِلَّةً ... وَلَا غُيَّبًا فِيهَا إِذَا النَّاسُ غُيَّبُ (٢).

والجواب: أن ذلك يقتضي حمل اللفظ على التكرار ، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجددة لم يحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف في كلام العليم الحكيم؟! (٣)

الوجه الثالث: قراءة التشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، وقراءة التخفيف تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الطهر وهو انقطاع الدم، فحملنا قراءة التشديد على ما إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة، وقراءة التخفيف على ما إذا كان الانقطاع لعشرة أيام ، للتوفيق بين القراءتين (٤).

المناقشة:

اعترض عليهم بما يلي:

أولاً: تقدم معنى القراءتين وتوجيههما ، وحملهما على أكثر الحيض وأقله لا دليل عليه، وما ذكروه من جواز الجماع لأكثر الحيض بلا تطهر بالماء منقوض بما إذا انقطع لأقل الحيض عندهم، إذ لا فرق بين الحالين(٥).

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٥) و المحلى لابن حزم(١/ ٣٩١) وتبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٥٩).

(٢)انظر: أحكام القرآن لابن العربي – ط العلمية (١/ ٢٢٩) وتفسير القرطبي (٣/ ٨٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٢) وتفسير القرطبي (٣/ ٨٩).

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٥٩)والبناية شرح الهداية للعيني(١/ ٦٥٥) .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٦).

قال القرطبي ردًا عليهم: " وهذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس في العدة وقالوا لزوجها: عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل"[١].

ثانيًا: قال ابن العربي ردًا عليهم: " ما ذكرتموه من الجمع يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلنا يقتضي الحظر؛ وإذا تعارض باعثُ الحظر وباعثُ الإباحة غلب باعث الحظر، كما قال عثمان وعلي – رضي الله عنهما – في الجمع بين الأختين بملك اليمين: " أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَالتَّحْرِيمُ أَوْلَى " [٢]، والله أعلم.

من المعقول:

قالوا: بجواز الجماع بعد انتهاء الحيض وقبل التطهر قياسًا على الجنابة ، لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة.

المناقشة:

هذا قياس مع الفارق، لأن حدث الحيض آكد من حدث الجنابة، فلا يصح قياسه عليه[٣].

الترجيح:

بعد ذكر أدلة كلٍ من القولين ومناقشتها ، يظهر الأخذ بالقول الأول وترجيحه وهو القائل بحرمة جماع المرأة بعد انتهاء فترة حيضها– أو نفاسها– إلا بعد أن تغتسل – أو تتيمم إن تعذر الغسل – ، لأنه ما نقل عن السلف ، فهو قول ابن عباس وليس له مخالف من الصحابة[٤] ، وهو قول التابعين، حتى ذكر ابن المنذر أنه كالإجماع منهم، وأما ما نقل عن طاووس وعطاء ومجاهد من الرخصة في ذلك، فلا يصح عنهم—كما قال ابن المنذر[٥]–، لأنه من رواية ليث بن أبي سليم عنهم وهو ضعيف، بل قد صح عنهم

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٨٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٣) ونقله عنه القرطبي في تفسيره (٣/ ٩٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٦).

(٤) ويؤيد ذلك ما قد ورد عن بعض كبار الصحابة وفقهائهم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود– رضي الله عنهم– و يدل على عدم جواز أن يراجع الرجل زوجته المطلقة طلاقًا رجعيًا إلا بعد أن تغتسل من الحيضة ، وتحل لها الصلاة، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ أيضًا حتى تغتسل من الحيضة .انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق ،كتاب الطلاق ، باب الأقراء والعدة، (٦/ ٣١٥)، أرقام (١٠٩٨٥و ١٠٩٨٧ و ١٠٩٨٨ و ١٠٩٨٩ و١٠٩٩٠).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٤).

خلاف ذلك مما وافقوا فيه السلف ، فقد روى عبد الرزاق، عن عمر بن حبيب، عن مجاهد في قوله: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ} [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: " لِلنِّسَاءِ طُهْرَانِ: طُهْرُ قَوْلِهِ: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] يَقُولُ: إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلْنَ، وَقَوْلِهِ: {إِذَا تَطَهَّرْنَ} أَيْ إِذَا اغْتَسَلْنَ، وَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ" [(١)]، وروى أيضًا عن ابن جريج قال: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً قَالَ: الْحَائِضُ تَرَى الطُّهْرَ وَلَا تَغْتَسِلُ أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ» [(٢)].

ويؤيد ذلك القول أنه قد ورد في بعض روايات حديث ابن عباس كفارةٌ على من جامع زوجته بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال، فيما رواه عبد الرزاق بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: « مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي حَيْضَتِهَا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا، فَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ» [(٣)].

****

(١) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الحيض ،باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل (١/ ٣٣٠)، رقم (١٢٧٢).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٤)، رقم (٨٠١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٠)، رقم (١٢٧٣)، وسنده صحيح: عمر بن حبيب المكي القاضي (نزيل اليمن): ثقة حافظ . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٤٣١).
والأثر روى نحوه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٤)، رقم (٨٠١ و٨٠٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض، باب إصابة الحائض، (١/ ٣٢٨)، رقم (١٢٦٤).
رواه عن محمد بن راشد، وابن جريج، قالا: أخبرنا عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، به، وإسناده فيه مقال سيأتي بعد.

المبحث السابع

كفارة من جامع امرأته في الحيض

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

المجموعة (أ)

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ(١)،عَنْ مِقْسَمٍ(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنْ أَصَابَهَا حَائِضًا تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ»(٣).

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: حدثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى(٤)، عَنْ عَطَاءٍ(٥)، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ»(٦).

---

(١) خصيف بن عبد الرحمن الجزري: صدوق سيء الحفظ ، ضعفه أحمد، تقدم(ص:٦٦٢).

(٢) مقسم بن بجرة: تابعي صدوق، و كان يرسل، ووثقه العجلي والدارقطني وغيرهما ،تقدمت ترجمته(ص:٦٤٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض، بابُ إصابة الحائض، (١/ ٣٢٨ رقم١٢٦١)،

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٢ رقم ٩٠٦٣)، وزاد فيه:وَقَالَ مِقْسَمٌ: «فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَمَا تَرَى الطُّهْرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ».

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف ، لضعف خصيف.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري : صدوق سيء الحفظ جدًا لذلك ضعفوه، تقدم(ص:٢٨٨).

(٥) هو عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:٩٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، يقع على المرأة وهي حائض، ما عليه؟، (٣/ ٨٩)،رقم (١٢٣٨٣).

ورواه أيضًا الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (ص: ٦٨)، رقم (١٠)،عن سفيان ، والدارمي في سننه (١/ ٧٢٣)، رقم (١١٥٣)، عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله، و(١/ ٧٢٤)، رقم (١١٥٨)، عن عبيد الله بن موسى، ثلاثتهم (سفيان وخالد وعبيد الله)عن ابن أبي ليلى به.

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى، وكذا قال محقق الدارمي.

الأثر الثالث: قال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ[٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ السُّلَمِيِّ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ[٤] يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: « قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يَعْتِقَ نَسَمَةً»، قَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ: « وَقِيمَةُ النَّسَمَةِ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ»[٥]. ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار من طريق الْوَلِيد بْن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ، فذكره[٦].

المجموعة (ب)

الأثر الرابع: قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ [٧]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[٨]، قَالَ:حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ[٩]،عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَمِيرِ الْكُوفَةِ[١٠]،عَنْ مِقْسَمٍ،

---

(١) محمود بن خالد بن أبي خالد السلمى ، أبو علي الدمشقي: ثقة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٦٢).

(٢) الوليد بن مسلم: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، تقدمت ترجمته(ص:٢٣٤).

(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي: ضعيف ،روى له النسائي وابن ماجة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٢٩٧).

(٤) على بن بذيمة الجزري الحراني ، أبو عبد الله السوائي: ثقة رمى بالتشيع، روى له الأربعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٢٨٦).

(٥) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، (٨/ ٢٣٣)، رقم (٩٠٦٨).

(٦) شرح مشكل الآثار للطحاوي ،(١٠/ ٤٣٦)، رقم (٤٢٣٣).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف، لأن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي ضعيف، وقد توبع لكن في الجزء المرفوع فقط،كما سيأتي في الأدلة، ولا يُخشى تدليس الوليد بن مسلم لأنه صرح بالسماع عند الطحاوي.

(٧) هو الإمام محمد بن خزيمة صاحب الكتاب المسمى بصحيح ابن خزيمة والملقب بإمام الأئمة.

(٨) حجاج بن المنهال الأنماطي: ثقة فاضل، تقدم(ص:٦٠١).

(٩) الحكم بن عتيبة الكندي :، ثقة ثبت فقيه، تقدمت ترجمته (ص: ١٩٣).

(١٠) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر المدني الأعرج: ثقة، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ١١٩).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ "[١].

الأثر الخامس: قال ابن أبي شيبة :حدثنا حَفْصٌ[٢]، عَنِ الْأَعْمَشِ[٣]، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ:«يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»[٤]،ورواه النسائي من طريق أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِيِّ[٥]، عَنِ الْحَكَمِ، به ، مثله[٦].

الأثر السادس: روى ابن المنذر والطحاوي بإسنادهما عَنْ حُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ "[٧].

الأثر السابع: قال النسائي في السنن الكبرى :أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٨]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠/ ٤٢٩)، ورواه أيضًا الدارمي في سننه (١/ ٧٢٠)، رقم (١١٤٧)،عن سعيد بن عامر، عن شُعْبَةَ، به مثله ، ثم قال: قال شعبة: " أما حفظي فهو مرفوع ، وأما فلان وفلان فقالوا: غير مرفوع. فقال بعض القوم: حدثنا بحفظك، ودع ما قال فلان وفلان. فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح، وأني حدثت بهذا أو سكت عن هذا ".

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى مرفوعًا وموقوفًا (ص: ٣٧)، رقم (١٠٩) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، به، مثله، و(ص: ٣٧)، رقم (١١٠) عن محمد بن زكريا الجوهري، قال: ثنا بندار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، بهذا الحديث ولم يرفعه فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه قال: كنت مجنونا فَصَحِحْتُ.

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله ثقات.

(٢) حفص بن غياث: ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:١٦٤).

(٣) سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته (ص:٨٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب يقع على المرأة وهي حائض، ما عليه؟ ،(٣/ ٨٨)، رقم (١٢٣٧٥).

(٥) سلمة بن تمام ، أبو عبد الله الشقري الكوفي: صدوق، ضعفه أحمد والنسائي ووثقه ابن سعد وابن معين، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به، روى له النسائي هذا الحديث فقط.انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد(٧/ ١٨٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر(٤ / ١٤٢).

(٦) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، (٨/ ٢٢٩)، رقم (٩٠٥٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٧١)، رقم (١٥١٧).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا مقسم فمن رجال البخاري.

(٧) الأوسط لابن المنذر، كتاب الحيض، ذكر كفارة من أتى زوجته حائضًا، (٢/ ٢٠٩)، رقم (٧٩٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤٣٣) وقال أبو جعفر الطحاوي :" فكان حديث خصيف هذا مما لم نقف على اضطراب في إسناده".

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لحال خصيف.

(٨) عمرو بن على بن بحر بن كنيز ، أبو حفص الفلاس الصيرفي: إمام ثقة حافظ ، قال الدارقطنى : " بعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني و يتعصبون له ، و قد صنف " المسند " ، و " العلل " ، و " التاريخ "، وهو إمام متقن" ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب (٨ / ٨١).

ابْنُ هِلَالٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[٢]، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مثله[٣] .

الأثر الثامن: قال النسائي في السنن الكبرى :أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى[٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ أَشْعَثَ[٦]، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[٧].

المجموعة (ج)

الأثر التاسع: قال ابن المنذر في الأوسط : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى[٨] ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٩] ، ثنا أَبُو بَكْرٍ[١٠]عَنِ الْأَجلَحِ[١١]عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " إِذَا كَانَ فِي فَوْرِ الدَّمِ فَدِينَارٌ وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ"[١٢] .

---

(١) عاصم بن هلال البارقي: فيه لين، ضعفه النسائي و قال أبو داود : " ليس به بأس"، وقال ابن عدى : "عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات"، روى له النسائي . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٥ / ٥٩).

(٢) قتادة بن دعامة: تابعي ثقة، مدلس، تقدمت ترجمته(ص:٩١).

(٣) السنن الكبرى للنسائي ،كتاب عشرة النساء، (٨/ ٢٣٠)، رقم (٩٠٥٧).

• **الحكم على الأثر:**

هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم ولأن قتادة مدلس وقد عنعنه، ولكن الأثر يتقوى بالآثار السابقة، والراجح أن قتادة رواه عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم به كما صرح به في الرواية التي أخرجها الطبراني في الكبير (١١/ ٣٨١)، رقم (١٢٠٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤٣٢)، رقم (٤٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٧١)، رقم (١٥١٦)، من طريق حماد بن الجعد، ثنا قتادة، حدثني الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس به مرفوعًا.

(٤) واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي: ثقة ، روى له الجماعة إلا البخاري. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٠٤).

(٥) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن ، القرشي مولاهم: ثقة، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب (١ / ٢١١).

(٦) أشعث بن سوار الكندي: ضعيف ، تقدم(ص:٨١٥).

(٧) السنن الكبرى للنسائي ،كتاب عشرة النساء، (٨/ ٢٣٠)، رقم (٩٠٥٤).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف أشعث بن سوار الكندي.

(٨) يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي: ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته (ص:٢٦٦).

(٩) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمى اليربوعى ، أبو عبد الله الكوفي: ثقة حافظ، قال أحمد بن حنبل لرجل : "اخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام"، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب (١ / ٥٠).

(١٠) أبو بكر بن عياش: كوفي ثقة ، تقدم(ص:١٢٠).

(١١) أجلح بن عبد الله الكندي ، أبو حجية الكوفي: صدوق شيعي، وثقه ابن معين وغيره و ضعفه النسائي، روى له الأربعة. انظر: تهذيب التهذيب (١ / ١٩٠).

(١٢) الأوسط لابن المنذر،كتاب الحيض، ذكر كفارة من أتى زوجته حائضًا ،(٢/ ٢١٠)، رقم (٧٩٧).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد، رجاله كلهم ثقات إلا الأجلح فصدوق، وذكر ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٠) أنها الرواية الثابتة عن ابن عباس .

الأثر العاشر: روى البزار في مسنده من طريق أبي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ[1] عَنْ عَبد الْكَرِيمِ[2]، عَن مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ:" إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبيطًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِن كَانَ صُفْرَةً فَنِصْفُ دِينَارٍ"[3].

ورواه الطحاوي شرح مشكل الآثار من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مثله، وقال سفيان: أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم -[4].

(١) أبو جعفر الرازي : صدوق يهم، ووثقه ابن سعد وغيره، تقدمت ترجمته(ص:٧٢٢).

(٢) عبد الكريم هذا منهم من جعله ابن مالك الجزري: ، ثقة متقن، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب (٦ / ٣٧٥).
ومنهم من جعله عبد الكريم ابن أبي المخارق كنيته أبو أمية البصرى: ضعيف، انظر: تهذيب التهذيب (٦ / ٣٧٧).
ومن الرواة من صرح بأنه ابن المخارق ومنهم من صرح بأنه الجزري، وأكثر الروايات تذكر عبد الكريم فقط بدون تصريح.

(٣) مسند البزار " البحر الزخار" (١١/ ٥٥)، رقم (٤٧٥٠).

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠/ ٤٣٤)، رقم (٤٢٣١)، عن محمد بن علي بن داود قال: حدثنا داود بن مهران الدباغ، حدثنا سفيان بن عيينة، به، ومحمد بن علي شيخ الطحاوي وشيخه ثقتان ، قال الخطيب في تاريخ بغداد -ت بشار (٤/ ٩٨):"قَالَ أبو سعيد بن يونس: محمد بن علي بن داود، يعرف بابن أخت غزال، يكنى أبا بكر، بغدادي كان يحفظ الحديث ويفهم، قدم مصر وحدَّثَ...، وكان ثقة حسن الحديث."، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٣/ ٤٢٦):" سمعت أبي يقول: داود بن مهران ثقة صدوق "، وذكره ابن حِبَّان في "الثقات" (٨/ ٢٣٥-٢٣٦) وقال: "كان مُتْقِنًا".

• الحكم على الأثر:

صحيح الإسناد: رجاله ثقات ، إلا عبد الكريم فيحتمل أنه ابن المخارق وهو ضعيف ، ويحتمل أنه الجزري وهو ثقة متقن، وأبو جعفر الرازي وابن عيينة يرويان عن نفس الرجلين، وقد صرح ابن عيينة في روايته هنا بأنه عبد الكريم الجزري ، فيحمل الأمر على كلامه، إلا أنه قد يعكر على ذلك أن الطحاوي رواه مرفوعًا من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم وصرح بأنه ابن أبي المخارق، وذلك لا يطعن في صحة الأثر لأسباب:

الأول: أن سفيان بن عيينة إمام جليل ثقة وقد صرح برواية الجزري له.

الثاني: لا مانع أن يكون الرجلان قد رويا هذا الأثر فهما من طبقة واحدة — من الطبقة السادسة- واشتركا في بعض الشيوخ والتلاميذ.انظر ترجمتهما في تهذيب التهذيب (٦ / ٣٧٥ و ٣٧٧).

الثالث: أن الأثر السابق- وهو حسن- يؤيده .

الأثر الحادي عشر: قال النسائي في الكبرى : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٢]، عَنْ حَجَّاجٍ[٣]، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: « إِذَا وَاقَعَ فِي الدَّمِ الْعَبِيطِ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الصُّفْرَةِ فَنِصْفُ دِينَارٍ»[٤].

المجموعة (د)

الأثر الثاني عشر: قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ" [٥].

الأثر الثالث عشر : روى البيهقي في السنن الكبرى بسند صحيح عن أَبِي الْجَوَّابِ[٦] ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: "إِنْ أَتَاهَا فِي الدَّمِ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَإِنْ أَتَاهَا فِي غَيْرِ الدَّمِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ"[٧].

---

(١) أحمد بن حرب بن محمد الطائي ، أبو علي الموصلي: صدوق، قال النسائي:" لا بأس به" ،وذكره ابن حبان في " الثقات "، وخرج له في صحيحه. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(١ / ٢٣).

(٢) هو محمد بن خازم التميمي ، أبو معاوية الضرير : ثقة، تقدم(ص:٩٤).

(٣) حجاج بن أرطاة : فيه ضعف، وكان فقيهًا، تقدمت ترجمته(ص:٢٨٦).

(٤) السنن الكبرى للنسائي ،كتاب عشرة النساء ،(٨/ ٢٣٣)، رقم (٩٠٦٦).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لحال حجاج بن أرطأة وخصيف.

(٥) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ، باب في إتيان الحائض، (١/ ٦٩)، رقم (٢٦٥)، و في كتاب النكاح ، باب في كفارة من أتى حائضًا، (٢/ ٢٥١)، رقم (٢١٦٩).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٩)، رقم (٦١٣) ،من طريق عبد السلام بن مطهر به، وقال:" قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضًا، ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة".

• **الحكم على الأثر:**

صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود – ط غراس (٢/ ٢٠)، رقم (٢٥٨) فقال:" هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال "الصحيح"؛ غير أبي الحسن الجزري؛ وهو مجهول، وزعم الحاكم أنه عبد الحميد بن عبد الرحمن ... وهو وهم منه، لكنه لم يتفرد به كما يأتي؛ فكان الحديث صحيحًا موقوفًا".

(٦) الأحوص بن جواب الضبي ، أبو الجواب الكوفي: صدوق ربما وهم ، قال أبو حاتم :" صدوق"، و قال ابن حبان في " الثقات " :" كان متقنًا ربما وهم " ،روى له مسلم وأبو داود والترمذي و النسائي. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٢/ ٣٢٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر((١ / ١٩٢).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الحيض ،باب ما يروى في كفارة من أتى حائضًا، (١/ ٤٧٥)، رقم (١٥٢٩).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد: إسناده كلهم ثقات إلا أبا الجواب وهو صدوق.

المجموعة (هـ)

الأثر الرابع عشر : قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خُشَيْشٍ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ[(٢)]، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[(٣)]، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»[(٤)].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

قسمت هذه الآثار إلى خمس مجموعات أذكر في كل مجموعة منها ما توافق في المتن في كفارة من أتى زوجته في الحيض، على النحو التالي:

المجموعة (أ) تُبَيّن أن عليه أن يتصدق بدينار ، والآثار فيها ضعيفة.

المجموعة (ب) تُبَيّن أن عليه التصدق بدينار أو نصف دينار.

المجموعة (ج) تُبَيّن أن عليه التصدق بدينار إذا كان في فور الدم أو نصف دينار في الصفرة والكدرة آخر الحيض.

المجموعة (د) تُبَيّن أن عليه التصدق بدينار إذا كان قد جامعها في الدم أو نصف دينار إذا جامعها بعد انقطاع الحيض قبل أن تغتسل، ويمكن حمل نصف الدينار فيها على الصفرة كما في المجموعة (ج).

---

(١) عبد الله بن محمد بن خُشيش ، أبو الحسن البصري: لم أجد له ترجمة، لكن بالتتبع وجدته لم يرو إلا عن ثقة، وروى عنه الثقات، فقد روى عن أبي الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعارم وحجاج بن المنهال و عبيد الله بن محمد التيمي وحفص بن عمر ومحمد بن عبد الله الأنصاري البصرى القاضي ، وكلهم ثقات.

وعنه: أبو جعفر الطحاوي وأبو بشر الدولابي -صاحب الكنى والأسماء- ومحمد بن المسيب الأرغياني وهم أئمة ثقات. انظر: الكنى والأسماء للدولابي (١/ ١٣٠)،وشرح مشكل الآثار (١/ ١٠٢) و (٢/ ٤٢) و (٣/ ٧٠) و (٥/ ٣٣٧)،وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٠٩) و (١/ ٥١٥)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم(٧/ ١٧٥).

(٢) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي: ثقة مأمون، تقدمت ترجمته(ص:٦٠٢).

(٣) أبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته (ص:٤٨٦).

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠/ ٤٣٠).

• **الحكم على الأثر:**

شيخ الطحاوي عبد الله بن محمد بن خُشيش لم أجد له ترجمة، وسائر رواته ثقات، ومتنه مخالف لسائر روايات الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

المجموعة(هـ) تُبَيّن أن عليه التصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار ، ولم أجد من صحح هذا القول عن ابن عباس، وإنما حكاه ابن حزم عن قتادة[١].

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

فيه فرعان:

الفرع الأول:محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في كفارة من جامع زوجته في الحيض إلى ستة أقوال:

القول الأول: أنه مُخَيَّرٌ في أن يتصدق بدينار [٢]أو بنصف دينار،وهو قول لابن عباس ، وهو مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: إن جامعها في فور الدم فدينار وإن كان في آخره فنصف دينار ، وهو قول ابن عباس من الصحابة، والنخعي من التابعين[٤]، وهو مذهب الشافعي في القديم[٥]،ورواية عن أحمد[٦]، وقول إسحاق[٧] .

القول الثالث: إن جامعها في الدم فدينار وإن جامعها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف دينار، هذا قول قتادة[٨] من التابعين، ومن الفقهاء:الأوزاعي [٩]وهو وجه عند الشافعية في القديم [١٠].

---

(١) المحلى لابن حزم (١/ ٤٠٢) .

(٢) الدينار:نوع من النقد كانوا يتعاملون به، وزنه مثقال من الذهب ،والمثقال يساوي ٤,٢٥ جرامًا تقريبًا.انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٢٧) ، والموسوعة الفقهية لمجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف على الرابط:
https://web.archive.org/web/20181106044811/http://dorar.net/feqhia/2153

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٣) وشرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ٤٦٦) وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٠١).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢١٠).

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز " الشرح الكبير" للرافعي (٢/ ٤٢٢) والمهذب للشيرازي (١/ ٧٧).

(٦) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٢٣٣).

(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٩/ ٤٨٢٤) ومسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة – ت عامر بهجت (ص: ٦٠٤)، ولإسحاق قول آخر بالتخيير بين هذا القول وبين أن يعتق رقبة كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٣/ ١٣٠٩).

(٨) الأوسط لابن المنذر(٢/٢١٠) وشرح السنة للبغوي (٢/ ١٢٨) والحاوي الكبير للماوردي(٩/ ٣١٥).

(٩) الأوسط لابن المنذر (٢/٢١٠) والحاوي الكبير للماوردي(٩/ ٣١٥).

(١٠) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي(٢/ ٤٢٢) والمجموع للنووي(٢/ ٣٥٩).

القول الرابع: أن عليه تحرير رقبة ،حكاه ابن حزم عن ابن عباس[١]، ولا يصح عنه، وهو قول سعيد بن جبير من التابعين[٢]وقول ثانٍ للشافعي في القديم حكاه عنه المتولي والرافعي وعده النووي شاذًا مردودًا [٣].

القول الخامس: أن عليه أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وهو قول الحسن[٤].

القول السادس : لا تجب عليه كفارة، وليس عليه إلا التوبة والاستغفار،حكاه ابن المنذر عن التابعين :عطاء، وإبراهيم النخعي ومكحول وابن أبي مليكة والشعبي والزهري وربيعة وحماد بن أبي سليمان[٥] ، وزاد البغوي: سعيد بن المسيب، والقاسم، وابن سيرين [٦].

وقال به من فقهاء الأمصار:ابن المبارك[٧]، وأيوب السختياني والليث بن سعد وسفيان الثوري ، وابن أبي الزناد [٨]، وهو مذهب الحنفية [٩]، والمالكية [١٠] ،والأصح عند الشافعية وهو قول الشافعي في الجديد[١١] ،

---

(١) المحلى لابن حزم (١/ ٤٠٢) .

(٢) انظر: السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٣٤)، رقم (٩٠٦٩)، والأوسط لابن المنذر (٢/٢١٠)، والحاوي الكبير للماوردي(٩/ ٣١٥).

(٣) انظر:فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي(٢/ ٤٢٢) والمجموع للنووي(٢/ ٣٦٠).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢٩)، برقم (١٢٦٧)، والأوسط لابن المنذر(٢/٢١٠)، و المحلى لابن حزم(١/ ٤٠٢)، وشرح السنة للبغوي (٢/ ١٢٨)، وروى الدارمي (١/ ٧١٩)، رقم (١١٤٤)، عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت الحسن، يقول في الذي يفطر يومًا من رمضان، قال: «عليه عتق رقبة، أو بدنة، أو عشرين صاعًا، لأربعين مسكينًا ،وفي الذي يغشى امرأته وهي حائض مثل ذلك»، قال المحقق:" إسناده صحيح".

(٥) الأوسط لابن المنذر(٢/٢١٠- ٢١١) ، وانظر: شرح السنة للبغوي(٢/ ١٢٧).

(٦) شرح السنة للبغوي (٢/ ١٢٧).

(٧) انظر: شرح السنة للبغوي (٢/ ١٢٧)، وحكاه أيضًا الترمذي (١/ ٢٠٠) عنه ،ثم قال:" وقد روي مثل قول ابن المبارك، عن بعض التابعين منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي".

(٨) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١١).

(٩)انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٩) والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مَازَةَ البخاري (٥/ ٣٣٩) والبناية شرح الهداية للعيني(١/ ٦٤٦) ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٧)،وفيهما: يلزمه التوبة ويندب له التصدق بدينار أو نصف دينار.

(١٠)انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٦٥) والقوانين الفقهية لابن جزي(ص: ٣١) وأسهل المدارك للكشناوي(١/ ١٤٥).

(١١)انظر:شرح السنة للبغوي(٢/ ١٢٧) وفتح العزيز بشرح الوجيز " الشرح الكبير" للرافعي (٢/ ٤٢٢) والحاوي الكبير (٩/ ٣١٥) والمهذب للشيرازي (١/ ٧٧) ،وقال في المجموع (٢/ ٣٥٩):" لا يلزمه كفارة ، بل يعذر ويستغفر الله تعالى ويتوب، ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم".

ورواية عن أحمد [١]، وقول داود [٢]، وقال الترمذي:" وهو قول عامة علماء الأمصار"[٣].

وهو قول ابن حزم ويرى التعزير مع الاستغفار والتوبة [٤].

الفرع الثاني: سبب الاختلاف

قال ابن رشد:"سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وَهْيِهَا، وذلك أنه روي عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهُ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ» ، وروي عنه« بِنِصْفِ دِينَارٍ»، وكذلك روي أيضًا في حديث ابن عباس هذا أنه «إِنْ وَطِئَ فِي الدَّمِ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ ، وَإِنْ وَطِئَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ» ،وروي في هذا الحديث «يَتَصَدَّقُ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ»، وبه قال الأوزاعي، فمن صَحَّ عنده شيءٌ من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها– وهم الجمهور– عَمِلَ على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل" [٥].

- **الأدلة**

<u>دليل القول الأول القائل بالتخيير بين التصدق بدينار أو نصف دينار.</u>

<u>من السنة</u>

روى أحمد بسنده عن مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، أَنَّهُ قَالَ: " فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ "[٦] .

وجه الدلالة: قوله (أو) في الحديث تدل على التخيير بين التصدق بدينار أو نصف دينار .

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ١٠١) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس – ط الصميعي (٣/ ٢٢٢).

(٣) سنن الترمذي– ت بشار (١/ ٢٠٠).

(٤)انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٤٠٢) مسألة رقم(٢٦٣).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(١/ ٦٥).

(٦) مسند أحمد (٣/ ٤٧٣)، رقم (٢٠٣٢) و (٤/ ٣٥٩)، رقم (٢٥٩٥)، من طريقين عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس به.

رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فله في البخاري حديث واحد وهو ثقة.

ورواه أبو داود (١/ ٦٩)، رقم (٢٦٤) من طريق شعبة بهذا الإسناد ثم قال:" هكذا الرواية الصحيحة قال: « دينار أو نصف دينار». وربما لم يرفعه شعبة.

وأخرجه من نفس الطريق ابن أبي شيبة (٣/ ٨٨)، رقم (١٢٣٧٣)، والدارمي (١/ ٧٢١)، رقم (١١٤٧) وقال محقق الدارمي: " إسناده صحيح" .

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: (أو) يمكن أن تكون للتخيير، أو الشك، أو التنويع، وجعلها للتخيير هنا ينافي الوجوب ، وإنما يستدل به على الاستحباب، لأن التخيير بين القدر المعين وبعضه في الإيجاب لا معنى له[١].

أجاب ابن قدامة، بقوله: "فإن قيل: فكيف يخير بين شيء ونصفه؟ قلنا: كما يخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها، فأيهما فعل كان واجباً، كذا ها هنا" ، وهذا الجواب فيه ما فيه.

ثانيًا: قد يكون قوله (أو) للشك ، والشك هنا وارد من احد الرواة، وخاصة أن في بعض الروايات " يتصدق بدينار" وفي بعضها " بنصف دينار" .

والجواب: وإن كان قد حصل الشك لبعض الرواة ، إلا أن كونها للشك منتفيًا لأمرين:

الأول: بالنظر إلى المتون في مجموع الروايات .

الثاني: لأن الشريعة في نفسها لا يمكن أن يكون فيها حكم مشكوك فيه، وهي من لدن حكيم خبير، والشك وصف عارض قد يطرأ على الإنسان لضعفه وعجزه، وأما حقيقة الأمر فالشريعة ليس فيها شك.

ثالثًا: أن (لو) هنا " للتنويع" حيث قد ورد عن ابن عباس من قوله ما يؤكد ذلك فقد فرق في حكم الكفارة بين أول الحيض وآخره، وهو صحابي عربي اللسان، وترجمان القرآن ، وهو أدرى بما روى، وتفسيره مقدم على تفسير غيره.

رابعًا: يحتمل أن الصدقة التي أمر بها في هذا الحديث- بكل رواياته- على سبيل القربة لا الكفارة ، كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم- بالصدقة عند كسوف الشمس[٢] لتكون قربة لا كفارة [٣].

<u>دليل القول الثاني القائل: إن جامعها في فور الدم فدينار، وإن كان في الصفرة – آخر الحيض- فنصف دينار.</u>

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٢٤).

(٢) روى ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٢٨)، رقم (١٣٩٩)، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّدَقَةِ» قال محققه الشيخ الأعظمي:" إسناده حسن".

(٣)انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠/ ٤٣٩).

من السنة:

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: « إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُفْرَةٌ فَنِصْفُ دِينَارٍ»[(١)] .

وجه الدلالة: الحديث نص في وجوب الدينار في فور الدم ، ونصف دينار في الصفرة والكدرة التي تكون في آخر الحيض ، ويؤيده أن ذلك صحَّ عن ابن عباس من قوله ، وهو أدرى بما روى وأعلم.

المناقشة:

نوقش بالطعن في سنده لأنه من طريق عبد الكريم، وليس هو ابن مالك الجزري الثقة، وإنما هو ابن أبي المخارق البصري أبو أمية، وهو ضعيف ، وقد صرح بذلك أبو يعلى وأبو القاسم البغوي والطبراني وأبو محمد البغوي[(٢)] .

والجواب: صرح سفيان بن عيينة بأنه الجزري كما بينته من قبل في رواية الطحاوي، وهي صحيحة، وقد أخرج الدارقطني بعض ألفاظه من طريق عبد الله بن محرر – وهو ضعيف–، عن عبد الكريم بن مالك ، وخصيف ، وعلي بن بذيمة ، عن مقسم به[(٣)].

<u>دليل القول الثالث القائل بدينار إذا جامعها في الدم، وبنصف دينار إذا جامعها بعد طهرها وقبل أن تغتسل:</u>

من السنة:

روى أحمد بسنده عَنْ مِقْسَمٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "جَعَلَ فِي الْحَائِضِ نِصَابَ دِينَارٍ، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ"[(٤)].

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣١)، رقم (٩٠٥٨)، من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مِقْسَمٍ به، ورواه الدارمي (١/ ٧٢٢)، رقم (١١٥١) عن عبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم عَنْ مِقْسَمٍ به.
ورواه الدارقطني في سننه (٤/ ٤٣٧)، رقم (٣٧٤٧)، من طريق سفيان ، عن عبد الكريم ، وعلي بن بذيمة ، وخصيف ، عن مقسم به.
ورواه الدارقطني أيضًا (٤/ ٤٣٨)، رقم (٣٧٤٨)،من طريق عبيد الله بن موسى نا أبو جعفر الرازي عن عبد الكريم ، عن مقسم به.
، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٢٧)، رقم (٣١٥)، من طريق علي بن الجعد أنا أبو جعفر الرازي، عن عبد الكريم بن أبي المخارق،به.
(٢) انظر كلام محققي مسند أحمد (٥/ ٤٢٩) حديث رقم(٣٤٧٣).
(٣) انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٤٣٧)، رقم (٣٧٤٦).
(٤) مسند أحمد (٥/ ٤٢٩)، رقم (٣٤٧٣)، عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، وغيره، عن مقسم، به.
وهذا الحديث في "مصنف عبد الرزاق" (١٢٦٤) و (١٢٦٦) ، وأخرجه الطبراني في الكبير(١١/ ٤٠٢)، رقم (١٢١٣٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وقرن بابن جريج محمد بن راشد.

وجه الدلالة: الحديث نص في وجوب الدينار إذا جامعها في الحيض ونصفه إذا جامعها بعد الطهر وقبل الغسل.

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول: بالطعن في سنده لأنه من طريق عبد الكريم ابن أبي المخارق، كما مر.

الثاني: بالاختلاف في متنه فقد روي من نفس الطريق بلفظ:" ... وإن كان فيه صفرة، فنصف دينار" كما سبق ،وهو الصواب.

<u>دليل القول الرابع القائل بأن عليه عتق رقبة:</u>

<u>من السنة:</u>

روى النسائي في الكبرى من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، « أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِقَ نَسَمَةً»[1] .

وجه الدلالة: الحديث نص في وجوب الكفارة وأنها عتق رقبة.

المناقشة:

الحديث ضعيف فيه عنعنة الوليد بن مسلم وهو ثقة لكن كثير التدليس والتسوية فلا تقبل روايته إلا إذا صرَّح بالسماع .

<u>دليل القول الخامس القائل بأن عليه كفارة: عتق رقبة أو الصيام أو الإطعام:</u>

<u>من المعقول:</u>

قياسًا على الوطء في نهار رمضان بجامع أن كلاهما وطئ فرجًا حلالاً في الأصل حرامًا بصفة تدور[2].

(١) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، (٨/ ٢٣٣)، رقم (٩٠٦٧) .

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٤٠٣).

المناقشة:

الكفارات لا تجب إلا بنص، قال ابن المنذر: " الكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله عز وجل، أو يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك ، والله أعلم"(١).

دليل القول السادس القائل بأنه لا يجب عليه إلا التوبة والاستغفار:

من قول الصحابي:

روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب ،عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَبُولُ دَمًا قَالَ: «أَنْتَ رَجُلٌ تَأْتِي امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَلَا تَعُدْ»(٢).

وجه الدلالة: أن أبا بكر– رضي الله عنه– أمره بالاستغفار ولم يذكر كفارة.

المناقشة:

الأثر ضعيف بسبب الانقطاع بين أبي قلابة، وأبي بكر – رضي الله عنه –.

من المعقول:

١ – قالوا: إن الجماع في الفرج حال الحيض حُرِّم لعلة الأذى، فلا يوجب ذلك كفارة، كالوطء في الدبر(٣).

٢ – وقالوا: لا يوجد دليل صحيح يوجب الكفارة على واطئ الحائض ، و ماله معصوم وحرام، فلا يجوز أن يُلزَم حكمًا أكثر مما ألزمه الله– عز وجل– به من التوبة والاستغفار من هذه المعصية(٤).

قال ابن عبد البر: "وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة، اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة،وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمِسكِينٍ ولا

---

(١) الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢١٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الحيض، باب إصابة الحائض، (١/ ٣٣٠)، رقم (١٢٧٠).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٨٨)،رقم (١٢٣٧٤)، والدارمي في سننه (١/ ٧١٨)، رقم (١١٤٢) وفيهما أن الرجل قال: نَعَمْ، فقَالَ أبو بكر–رضي الله عنه– : « اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ».

(٣)انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٧٧) وشرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ٤٦٥) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان(٧/ ٤١٤).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٤٠٣).

غيره إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة"[١].

وزاد ابن حزم على من جامع الحائض – مع التوبة والاستغفار– وجوب التعزير[٢] مستدلاً بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٣].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يظهر أن الراجح هو القول الثاني القائل بوجوب الدينار على من جامع زوجته الحائض في فور الدم ونصف الدينار إذا جامعها في الصفرة التي تكون في آخر الحيض ، لصحة الحديث بذلك عن ابن عباس مرفوعًا عند كثير من علماء الحديث كما بيناه، وهو ما أكده وصوَّبه الحافظ ابن حجر فقال:" وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب[٤] والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح. انتهى[٥].

ويؤيده أن ذلك القول هو الصحيح من قول ابن عباس فوافقت فتواه روايته، والراوي أعلم بما روى وخاصة إذا كان فقيهًا كابن عباس– رضي الله عنهما–.

أما من ذهب إلى تضعيف كل هذه الروايات لاضطرابها لزمه ترجيح القول الأخير القائل بوجوب التوبة والاستغفار وعدم وجوب الكفارة عليه، والله أعلم.

****

(١) التمهيد لابن عبد البر(٣/ ١٧٨).

(٢) المحلى لابن حزم (١/ ٤٠٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،(١/ ٦٩)، رقم (٤٩).

(٤) حيث قال النووي في المجموع (٢/ ٣٦٠):"واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفًا وروي مرسلاً وألوانًا كثيرة، وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولا يجعله ذلك صحيحًا، وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين، وقال: هو حديث صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح ، وقد قال الشافعي في أحكام القرآن: هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بيانًا شافيًا وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه فالصواب أنه لا يلزمه شيء، والله أعلم.".

(٥) التلخيص الحبير لابن حجر(١/ ٤٣٠).

المبحث الثامن

أحكام المستحاضة

تمهيد:

الاستحاضة: هي سيلان الدم من فرج المرأة في غير أوانه[١]، أي أن دم الاستحاضة هو دم عرق (نزيف) يخرج من فرج المرأة في غير أوان الحيض (الدورة الشهرية).

ولأن أكثر الفقهاء جعلوا الاستحاضة " اسمًا لما نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره "[٢]، ينبغي بيان أقوال الفقهاء في أقل الحيض وأكثره.

أقل الحيض و أكثره عند الفقهاء:

أولاً:اختلف العلماء في أقل الحيض إلى أقوالٍ، أشهرها ثلاثة:

الأول:أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها،وهو قول سفيان الثوري و ابن المبارك[٣]،وهو مذهب الحنفية [٤].

والثاني:أقل الحيض يوم وليلة، وهو قول عطاء بن أبي رباح والأوزاعي[٥]،وهو مذهب الشافعية[٦] والمشهور عند الحنابلة[٧].

والثالث: لا حد لأقله ، ولو دفعة، وهذا مذهب المالكية[٨]، وهو الراجح[٩].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٤٢)

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٦١٤).

(٣) حكاه عنهما الترمذي في سننه- ت بشار ،(١٩١/١)، عقب حديث رقم (١٢٨) .

(٤) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٣٣) والمبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٧)، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي(١/ ٣٣) وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٠١).

(٥) حكاه عنهما الترمذي في سننه ، (١٩١/١)،عقب حديث رقم(١٢٨) .

(٦) انظر: الأم للشافعي (١/ ٨٥) والحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٨٩) الوسيط في المذهب للغزالي(١/ ٤١١).

(٧)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٢٤) والإنصاف للمرداوي(١/ ٣٥٨)، كشاف القناع للبهوتي(١/ ٢٠٣).

(٨)انظر: المدونة لمالك (١/ ١٥٢)، والمقدمات لابن رشد (١/ ١٢٨)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٣١)، والذخيرة للقرافي (١/ ٣٧٣).

(٩) لأن القول بالتحديد يحتاج إلى دليل،و لم يثبت في هذا دليل، قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٣/ ٤٣):"ولم يأت عن الله ولا عن رسوله، ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبدًا، ولا في القياس ما يقتضيه"، وقد ثبت في الواقع ما يؤيده،قال ابن المنذر:" قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيًا، يرون أنه حيض تدع له الصلاة." نقله عنه ابن قدامة في المغني(١/ ٢٢٥).=

ثانيًا: اختلف العلماء في أكثر الحيض إلى أقوالٍ، أشهرها ثلاثة:

الأول: أكثر الحيض خمسة عشر يومًا[١]،وهو قول عطاء بن أبي رباح والأوزاعي[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، و الحنابلة[٥].

والثاني: أكثر الحيض عشرة أيام، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك[٦]، وهو مذهب الحنفية[٧].

والثالث: أكثر الحيض سبعة عشرة يومًا، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨]، واختاره ابن حزم [٩].

****

=والذين قالوا: بأن أقله يوم وليلة معترفون بأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن الصحابة في هذا شيء، وإنما حكموا العادة، وقد ورد من العادة ما خالفه كما ذكر الأوزاعي–رحمه الله– .

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٢٥)– محتجًا لهذا القول–:"ولنا أنه– أي الحيض– ورد في الشرع مطلقًا من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض، والإحراز، والتفرق، وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يومًا، قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يومًا، وتحيض خمسة عشر. وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم، قال: سمعت شريكا يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يومًا حيضًا مستقيمًا".

(٢) حكاه عنهما الترمذي في سننه– ت بشار،(١/١٩١) .

(٣)انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٥١) والمقدمات لابن رشد (١/ ١٢٧) وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد(١/ ٥٦) والقوانين الفقهية لابن جزي(ص: ٣١) ومواهب الجليل للحطاب(١/ ٣٦٧) والشرح الصغير للدردير(١/ ٢٠٩).

(٤)انظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٨٥) والحاوي الكبير للماوردي(١/ ٣٨٩) والوسيط في المذهب للغزالي(١/ ٤١١)وروضة الطالبين للنووي(١/ ١٣٤).

(٥)انظر:المغني لابن قدامة (١/ ٢٢٤) والمبدع لابن مفلح(١/ ٢٣٨)والإنصاف للمرداوي(١/ ٣٥٨) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٢٠٣).

(٦) حكاه عنهما الترمذي في سننه– ت بشار ،(١/١٩١)، وروي عن ابن المبارك غيره.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٨) وتحفة الفقهاء للسمرقندي(١/ ٣٣) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٤٠) والبناية للعيني (١/ ٦٢٠) وفتح القدير لابن الهمام (١/ ١٦١).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٢٤) والمبدع لابن مفلح(١/ ٢٣٨) والإنصاف للمرداوي(١/ ٣٥٨).

(٩)انظر: المحلى لابن حزم(١/ ٤١٠)، ويرى ابن حزم أن ما زاد على سبعة عشر يوماً فإنه ليس بحيض إجماعًا! ويقصد بالإجماع هنا مراعاة أكثر ما قيل فيه، فقال: "ولم يوقت لنا في أكثر عدة الحيض من شيء، فوجب أن نراعي أكثر ما قيل، فلم نجد إلا سبعة عشر يوما"،قال ابن حزم في المحلى (١/ ٤١٠): "قد روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي أن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً. ورويناه عن أحمد بن حنبل، قال: أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً. وعن نساء الماجشون: أنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً ".

قلت: ليس في هذا ما يدل على التحديد لاحتمال أن توجد بعض النساء تحيض أكثر من ذلك ولم يعلم بهن.

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال أبو عبيد في غريب الحديث:أخبرنا حجاج[١]، عن حماد بن سلمة[٢]،عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس: أَنه سُئِل عَن المسْتحاضة قال:" ذلك العاذل يغذو، لتَسْتَثفر[٣] بِثَوْب ولتُصَلِّ"[٤].

الأثر الثاني:قال ابن المنذر في الأوسط : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٥]،ثنا أَبُو عُبَيْدٍ[٦]، ثنا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ[٧]،عَنْ شُعْبَةَ،عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ[٨]،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،سُئِلَ عَنِ الِاسْتِحَاضَةِ، فَقَالَ:«إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ عَانِدٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ،فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلْ،وَتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ» ،

---

(١) هو حجاج بن المنهال الأنماطي: ثقة فاضل، تقدم (ص:٦٠١).

(٢) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري: ثقة عابد، تقدم(ص:٥١٢).

(٣) قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٠٠):" الاستثفار: أن تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود أحد طرفيه من خلف دبرها في وسطها، والآخر من قبلها أيضا كذلك. وقال الطيبي: هو أن تشد المرأة ثوبًا تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان، ومنه: (ثَفْرُ الدَّابَّةِ): وهو ما يشد تحت ذَنَبِهَا". انتهى.

وقال الإمام مالك:" تستثفر: تدخل الإزار بين رجليها كما تستثفر الغلمان". ذكره الجوهري في مسند الموطأ (ص: ٥٤٧).

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤/ ٢٣٤).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد: رجاله كلهم ثقات إلا عمار فصدوق من رجال مسلم وقد وثقه أحمد وأبو داود، وجميع رواته احتج بهم مسلم في صحيحه، فأقل أحواله أن يكون حسنًا.

(٥) على بن عبد العزيز البغوي الحافظ المجاور بمكة: ثقة، لكنه يطلب على التحديث، ويعتذر بأنه محتاج،قال الدارقطني:" ثقة مأمون". انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ١٤٣).

(٦) هو القاسم بن سلام ، أبو عبيد الفقيه القاضي الأديب الإمام المشهور: ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١٠٣).

(٧) هو هاشم بن القاسم بن مسلم ،أبو النضر:ثقة ثبت، تقدمت ترجمته(ص:١١٠١).

(٨) عمار بن أبي عمار: تابعي صدوق ، تقدمت ترجمته(ص:٢٦٦).

قِيلَ وَإِنْ سَالَ؟ قَالَ: « وَإِنْ سَالَ مِثْلَ هَذَا الشِّعْبِ[1]»[2].

ورواه الدارمي — من طريق شعبة به- بلفظ :« تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ، ثُمَّ تُصَلِّي»، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ كَانَتْ تَسِيلُ؟ قَالَ:« وَإِنْ كَانَتْ تَسِيلُ مِثْلَ هَذَا الْمَثْعَبِ[3]»[4].

الأثر الثالث: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ[5]، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ، فَأَمَرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي»[6].

ورواه الدارمي من طريق خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرُونِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ، فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ»[7].

الأثر الرابع: قال الدارمي :أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[8]، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ[9]، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، « مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلًا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ»، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ

---

(١) قَالَ ابْن شُمَيْل: الشّعب: مسيل الماء فِي بطن من الأَرْض لَهُ حَرفان مشرفان. وقَالَ اللَّيْث: الشَّعب: مَا انفرج بَين جبلين.
وقال أبو عمرو الشيباني: الشِّعب: الفرجة بين الشيئين، ضاق أو اتسع.
والشّعب- أيضًا-: أوسع الطّرق فِي الْجَبَل. انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٤/ ٢٦٨) والجيم لأبي عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني (٢/ ١٥٦) وجمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٢٠٤) وتهذيب اللغة للأزهري (١/ ٢٨٣).

(٢) الأوسط لابن المنذر، كتاب الطهارة ، ذكر دم الاستحاضة،(١/ ١٥٩)، رقم (٥١).
والأثر أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥)- مختصرًا-ولفظه"عِرْق عاند أَو رَكْضَة من الشَّيْطَان"، وذكره في كنز العمال (٩/ ٦٣٢ رقم ٢٧٧٤٤) وعزاه لسعيد بن منصور في سننه.

(٣) المِثْعَبِ-بالفتح- : مفرد مثاعب، وهي الحياض، وانثعب الماء: جرى في المِثْعَبِ. انظر: الصحاح (١/ ٩٢) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ٤٥٧).

(٤) سنن الدارمي ،كتاب الطهارة ،باب في غسل المستحاضة،(١/ ٦٠٦)، رقم (٨١٥).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد: رجاله كلهم ثقات إلا عمار بن أبي عمار فصدوق، وقال محقق الدارمي:" إسناده صحيح".

(٥) هو خالد الحذاء: ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:١٨٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟ ،(١/ ١٢٠)، رقم (١٣٦٧).

(٧) سنن الدارمي ،كتاب الطهارة ،باب في غسل المستحاضة، (١/ ٦١٠)، رقم (٨٢٨).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد ، وقد تقدم تخريجه، وقال محقق الدارمي:" إسناده صحيح".

(٨) يزيد بن هارون:ثقة متقن ، تقدمت ترجمته(ص:١٠٣٧).

(٩) هو حميد بن أبي حميد الطويل : ثقة تقدمت ترجمته(ص:٦٠٢).

فَقَالَتْ: أَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ؟. قَالَ: « نَعَمْ وَإِنْ كُنْتِ تَثُجِّينَهُ ثَجًّا[1]، اسْتَدْخِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي، ثُمَّ ادْخُلِي»[2].

الأثر الخامس: قال البيهقي في السنن الكبرى : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ[3] بِبَغْدَادَ، أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ[4] ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ[5] ثنا يَزِيدُ- يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ- ثنا سُلَيْمَانُ- يَعْنِي التَّيْمِيَّ- [6]عَنْ طَلْقٍ- يَعْنِي ابْنَ حَبِيبٍ[7]-، قَالَ: كَتَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ مُنْذُ سَنَتَيْنِ ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ تُعَظِّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ إِلَّا أَنْبَأَهَا بِهِ، فَقَالَ: " تَجْلِسُ وَقْتَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَمَا أَتَى عَلَيْهَا شَهْرَانِ حَتَّى طَهُرَتْ "[8].

---

(١) تَثُجِّينَهُ ثَجًّا: يَعْنِي سيلان الدم وكثرته ، ثججت الماء أثجه ثَجًّا: إذا صببته صبًا كثيرًا، وَكَذَلِكَ فسر فِي التَّنْزِيل فِي قَوْله -جلّ وَعز-: {مَاءً ثَجَّاجًا }[النبأ: ١٤].انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١٤١) وجمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٨١).

(٢) سنن الدارمي ،كتاب الطهارة ،باب في غسل المستحاضة، (١/ ٦٠٦)، رقم (٨١٦).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد: رجاله كلهم ثقات إلا عمار بن أبي عمار فصدوق، وقال محقق الدارمي:" إسناده صحيح".

(٣) هو علي بْن مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه بْن بِشْران، أبو الحسين الأموي البغدادي السكري المِعَدل: قَالَ الخطيب:"كتبنا عنه،وكان صدوقًا ثقة ثبتًا حسن الأخلاق، تام المروءة، ظاهر الديانة" .انظر:تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣/ ٥٨٠) وتاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ٢٥٨) وإتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي لمحمود النحال (ص: ٣٣٥)،ترجمة رقم(١١٥).

(٤) هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبد الرحمن الصفار: الإمام النحوي المشهور، صاحب المبرد، روى عنه الدارقطني، وابن منده والحاكم ووثقوه. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٧/ ٣٠١) ومعجم الأدباء لياقوت الحموي (٢/ ٧٣٢) ولسان الميزان لابن حجر (٢/ ١٦٥) وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله للدكتور محمد مهدي وآخرين(١/ ١٣٢).

(٥) هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ، أبو بكر الغزال (جار أحمد بن حنبل و صاحبه):ثقة ، روى له الأربعة. انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣١٦).

(٦) هو سُليمان بن طرخان التَّيميّ : ثقة ، وكان من عُبّاد أهل البصرة وصالحيهم ، تقدمت ترجمته (ص:١٦٦).

(٧) هو طلق بن حبيب العنزي ، البصري: من الثالثة، صدوق عابد رمى بالإرجاء، وثقه ابن سعد وأبو زرعة وغيرهما، روى له الجماعة إلا البخاري. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٣٤٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٣١).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين، (١/ ٤٩٦)، رقم (١٥٨٨).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد: رجاله كلهم ثقات، وسمع كل راو ممن فوقه.

الأثر السادس: قال الدارمي:أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١]،حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ[٢]، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ[٣]، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ؟ قَالَ: « تَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ، فَلْتُحَرِّمِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُهَا الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ، فَلْتُحَرِّمِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُرِيدُ أَنْ يُكْفِرَ إِحْدَاهُنَّ»[٤] .

الأثر السابع: قال ابن المنذر: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:" إِذَا اسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَقْعُدْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَقْعُدُ بَعْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تُصَلِّي "[٥] .

وذكره صاحب كنز العمال وزاد فيه:" وتؤخر الظهر إلى العصر، وتغتسل لهما، وتؤخر المغرب إلى العشاء وتغتسل لهما، وتغتسل للصبح، ويأتيها زوجها"[٦].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من هذه الآثار الواردة أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى طهارة المستحاضة وأن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة، ولا دخول المسجد الحرام، كما يستنبط ما يلي:

---

(١) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم ، أبو عبد الله الفريابي: ثقة فاضل، و روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٥٣٧).

(٢) عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني (صاحب شهر بن حوشب): صدوق، ووثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، روى له الترمذي و ابن ماجة . انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ١١٠).

(٣) شهر بن حوشب: مختلف فيه، وقد تقدمت ترجمته(ص:٣٧٩).

(٤) سنن الدارمي، كتاب الطهارة ،باب في غسل المستحاضة، (١/ ٦٠٩)، رقم (٨٢٤).

• **الحكم على الأثر:**

حسن ، رجاله ثقات إلا شهر بن حوشب فهو مختلف فيه، وجاء في ترجمة عبد الحميد في تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ١١٠) أن أبا حاتم وابن شاهين ذكرا أن أحاديث عبد الحميد عن شهر حسان أو صحاح، وجاء في ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٥٣٨): "قال أحمد: أحاديثه عن شهر مقاربة"،وقال محقق الدارمي:" إسناده حسن من أجل شهر بن حوشب".

(٥) الأوسط لابن المنذر ،كتاب الحيض، ذكر قول من رأى أن تستظهر المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثًا،(٢/ ٢٥٨).

(٦) كنز العمال للمتقي الهندي (٩/ ٦٣١)، رقم (٢٧٧٤٣).

• **الحكم على الأثر:**

ذكره ابن المنذر بلا سند، وكذا صاحب كنز العمال، وعزاه لسعيد بن منصور في سننه، ولم أجده فيها ، فيبدو أنه في الجزء المفقود من سننه ،ولا أستطيع الحكم عليه لأني لم أجده مسندًا، والجزء الذي زاده صاحب الكنز صحيح عن ابن عباس وسيأتي شواهده في المبحث القادم – إن شاء الله-.

أولاً: الآثار الثلاثة الأولى يصف فيها ابن عباس دم الاستحاضة ليبين- لمن يسألونه – الفرق بينه وبين دم الحيض، حيث قال عن دم الاستحاضة في الأثر الأول: "ذَلِك العاذل يغذو"، وقال في الأثر الثاني: "عرق عاند ، أو ركضة من الشَّيْطَان"، " ووصف دم الحيض في الأثر الثالث بقوله:" الدم البحراني".

وإليك بيان معنى ذلك:

أما قوله:" ذَلِك العاذل يغذو"، قال أبو عبيد: "العاذل": اسم العرق الذي يخرج منه دم الاستحاضة، وَقَوله: "يغذو": يَعْنِي يسيل(١).

وقال صاحب القاموس:" والمسْتَحاضَةُ: من يَسيلُ دَمُها لا من الحَيْضِ، بل من عِرْقِ العاذِلِ" (٢).
أما قوله في الثاني: "عرق عاند ، أو ركضة من الشَّيْطَان":

قال أبو عبيد: "عانِد" يَعْنِي الَّذِي قد عَنَد وبغى، كالإنسان يعاند عَن الْقَصْد ، يَقُول: فَهَذَا الْعرق فِي كَثْرَة مَا يخرج من الدَّم بِمَنْزِلَتِهِ(٣).

أي: شُبِّهَ به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته.

وفي تاج العروس: عَنَد العرق وعَنُد: سال فلم يكد يَرْقَأ.
وأَعْنَدَ أَنْفُه: كَثُر سَيَلَانُ الدَّمِ مِنْهُ.
ودمٌ عاند: يسيل جانبًا. ا.هـ(٤).

وقد جاء في الحديث ما يؤيد كلام ابن عباس فيما رواه النسائي بسنده عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قِيلَ لَهَا: «أَنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ،...الحديث»(٥).

وَقَوله: "ركضة من الشَّيْطَان"، يَعْنِي الدفعة ، وأصل الركض: الدّفع ، وَمِنْه قيل للرجل: هُوَ يرْكض الدَّابَّة إِنَّمَا هُوَ تحريكه إِيَّاهَا، وَقَالَ الله تبَارك وَتَعَالَى {ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ }

(١) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٣٤)
(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي(ص: ٦٤١).
(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٣٤) ، ونقله عنه الزبيدي صاحب تاج العروس (٨/ ٤٢٤).
(٤) انظر:تاج العروس للزبيدي (٨/ ٤٢٣- ٤٢٤).
(٥) سنن النسائي (١/ ١٢٢)،رقم (٢١٣)، والحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه معلول بالإرسال، وسيأتي تخريجه،وصححه الألباني.

[سورة ص:آية ٤٢] [(١)] .

وأما وصفه لدم الحيض في الأثر الثالث بالدم البحراني ، قال ابن رجب:" البحراني: هو الأحمر الذي يضرب إلى سواد"[(٢)].

وقال في تاج العروس:" ومن المجاز: دم بحراني، أي أسود؛ نسب إلى بحر الرحم وعمقه"[(٣)].

وقال ابن الأثير:" دم بحراني: شديد الحمرة؛ كأنه قد نُسب إلى البحر : وهو اسْمُ قَعْر الرحم، وزادوه في النسب ألفًا ونونًا للمبالغة، يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نُسب إلى البحر؛ لكثرته وسعته " [(٤)].

ويستنبط من ذلك أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أن دم الاستحاضة دم علة ، لا كدم الحيض، فدم الحيض دم جبلة وطبيعة يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة بينما دم الاستحاضة دم عارض لمرض فكون العرق ينفجر وينزف منه الدم ذلك دليل على علة في المرأة.

ثانيًا: الآثار : الأول والثاني والرابع تدل على أن ابن عباس يرى أن على المستحاضة أن تشد على فرجها شيئًا أو تستدخل فيه ما يمنع نزول الدم أثناء الصلاة أو دخول المسجد حتى لا يتلوث المكان، وذلك واضح من قوله- في هذه الآثار- :" لتَسْتَثفر بِثَوْب " ، وقوله:" ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ"، وقوله:" اسْتَدْخِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي"[(٥)] .

ثالثًا: قول ابن عباس في الأثر الثالث:" إذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي"، استدل به ابن حزم [(٦)] وصاحب موسوعة فقه ابن عباس[(٧)] على أن ابن عباس يرى أنه لا حد لأقل الطهر.

رابعًا : تدل الآثار: الثاني والخامس والسادس ، على أنه يرى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها- أي حيضها- ثم تغتسل وتصلي ، ويستنبط من ذلك أن هذه المستحاضة التي أفتاها بذلك كانت تعلم أيام حيضتها قبل أن تصاب بالاستحاضة.

---

(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٣٤)

(٢) فتح الباري شرح البخاري لابن رجب (٢/ ١٧٦).

(٣) تاج العروس للزبيدي (١٠/ ١١٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(١/ ٩٩)، ونقله عنه الزبيدي في تاج العروس (١٠/ ١١٦).

(٥) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٨٥):" المستحاضة يجب عليها أن تستثفر وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك، ويرد الدم من قطن ونحوه، كما قال-صلى الله عليه وسلم- في حديث حمنة" أنعت لك الكرسف" وقال لها" تلجمي واستثفري".
وقال ملا عليٌ القاريّ في مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٠٠):" وقال ابن المِلك: فيه دليل على أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر، وفيه نظر؛ إذ ظاهره الاستحباب احتياطًا".

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٤١١).

(٧) انظر: موسوعة فقه ابن عباس للدكتور محمد رواس قلعه جي(١/٤٢٤).

خامسًا: يدل الأثر الثالث على أن ابن عباس يرى أن المستحاضة التي تستطيع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة تمتنع عن الصلاة إذا رأت دم الحيض – وهو الدم البحراني –، وتغتسل وتصلي إذا رأت الدم الآخر- دم الاستحاضة- ولو في ساعة من نهار.

سادسًا: يدل الأثر السابع – إن صح - على أن ابن عباس يرى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تستظهر بعدها بيوم أو يومين ثم تغتسل وتصلي، ولكن لا أستطيع نسبة هذا القول لابن عباس لعدم وجوده مسندًا حتى أعرف أصحيح أم ضعيف؟.

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

أبيِّن مذاهب الفقهاء في هذا المبحث في ثلاثة فروع :

الفرع الأول: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

الفرع الثاني: أقل الطهر بين الحيضتين.

الفرع الثالث: حكم المستحاضة.

****

الفرع الأول: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

اتفق العلماء على أن دم الاستحاضة دم عرق ناتج عن مرض ، بخلاف دم الحيض الذي هو دم جبلة وطبيعة يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة[١] .

وتوجد فروق محسوسة بين دم الحيض ودم الاستحاضة منها: اللون و الرقة، والرائحة، والتجمد.

الفارق الأول: اللون.

فدم الحيض دم يميل إلى السواد، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة.

روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»[٢] .

وجه الدلالة: قال ابن رجب: "وفي حديث عائشة ما يدل على أن دم الاستحاضة يتميز عن دم الحيض بلونه وصفرته"[٣].

وروى أبو داود عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[٤] .

وجه الدلالة: الحديث يدل الفرق في اللون بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، فدم الحيض أسود يعرف ودم الاستحاضة غير ذلك.

إلا أن الحديث ضعيف، إسناده منقطع، والمعروف من قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إلى عادتها كما سيأتي.

ثم قال أبو داود: وقال مكحول: «إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة، فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصل»[٥].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٤٧–٣٤٨) وتفسير القرطبي (٣/ ٨٢) وبداية المجتهد لابن رشد(١/ ٥٦) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٦٤١).

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة ،(٣/ ٥٠ رقم ٢٠٣٧).

(٣) فتح الباري شرح البخاري لابن رجب (٢/ ٨٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ،(١/ ٧٥)، رقم (٢٨٦) .

(٥) سنن أبي داود (١/ ٧٥).

الفارق الثاني: أن دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–: " إذا كان الدم ينفصل، فيكون في أيامٍ أحمر قانِئًا ثَخينًا مُحْتدِمًا، وأيامًا رقيقًا إلى الصُّفرة أو رقيقًا إلى القِلَّة، فأيَّامُ الدَّم الأحمر القانئ المحتدم الثخين أيام الحيض، وأيامُ الدَّم الرقيق أيام الاستحاضة"[(١)].

ولا أعلم دليلاً على اعتبار كونه ثخينًا إلا أن يكون الاستدلال من حيث الواقع، وقد جاء في كتب الأطباء ما يبين سبب ثخونة دم الحيض، وذلك أن دم الحيض ليس مجرد دم فقط ، بل إن الدم ينزل ومعه قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة[(٢)].

الفارق الثالث: الرائحة.

فدم الحيض منتن، كريه الرائحة، ودم الاستحاضة لا رائحة له[(٣)].

الفارق الرابع: التجمد.

فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، وأما دم الاستحاضة فإنه دم عرق إذا ظهر تجمد[(٤)] .

تنبيه: لم يأت مرفوعًا إلا التفريق باللون، ولم أقف على حديث مرفوع أو أثر موقوف على اعتبار ما عداه.

وحتى اللون لا يعتبر التمييز فيه فقط بالدم الأسود، بل ذكر صاحب مغني المحتاج أن التمييز هو بين الدم القوي والضعيف، وذكر أن الأحمر ضعيف بالنسبة للأسود، وقوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، والأصفر أقوى من الأكدر، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق، فالقوي هو الحيض وما عداه استحاضة[(٥)] .

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٧٨).

(٢) يقول الدكتور البار في كتابه خلق الانسان بين الطب والقرآن (ص: ٩٠): "وعند فحص دم الحيض بالمجهر فإننا نرى كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعًا من الغشاء المبطن للرحم". ويقول أيضًا (ص: ٩٣): "وينزل دم الحيض محتويًا على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة".

(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٢٨٥).

(٤) يقول الدكتور البار نقلاً عن الدكتور دوجالد بيرد في كتابه (المرجع في أمراض النساء والولادة): "ودم الحيض لا يتجلط (يتجمد) ويمكن بقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط، فإذا ظهر دم متجلط (متجمد) أثناء الحيض فإن الحائض سرعان ما تعرف ذلك ويعتبر ذلك غير طبيعي". ويقول أيضًا: "وينزل لذلك دم الحيض لا يتجلط، ولو بقي سنينًا طوالاً، وذلك لأنه قد سبق تجلطه في الرحم، ثم أذيبت الجلطة بفعل خميرة (إنزيم).انظر:خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٨٩ – ٩٣) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٨/ ٤٢).

(٥) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي(١/ ٢٨٥)، وانظر أيضًا:روضة الطالبين للنووي (١/ ١٤٠).

الفرع الثاني: أقل الطهر بين الحيضتين

تقدم قول ابن عباس في المستحاضة:" إذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي"، وأنه استدل به ابن حزم وصاحب موسوعة فقه ابن عباس على أن ابن عباس يرى أنه لا حد لأقل الطهر.

أما أكثر الطهر فلا حد له بالإجماع[١].

وتقدم فيما ذكرتُ في التمهيد ذكر اختلاف العلماء في أكثر الحيض، وترتب على ذلك اختلافهم في أقل الطهر بين الحيضتين:

وقد اختلف الفقهاء في أقل الطهر بين الحيضتين إلى أقوالٍ، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وهو قول سفيان الثوري [٢]،ومذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، وقال به أبو ثور وزعم أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا[٧].

=وهذا الكلام جيد؛ لأن دم الحيض ليس مقصورًا على الأسود فقط لأنه يكون في آخره كدرة وصفرة كما سبق بيانه.

(١) ممن نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم في المحلى (١/ ٤١١) ، والكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٤٠) والنووي في المجموع (٢/ ٣٧٦)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٨)، وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٦٤٩).

وقال النووي في المجموع (٢/ ٣٧٦) – بعد حكاية الإجماع :" قال أصحابنا : وقد تبقى المرأة جميع عمرها لا تحيض، وحكى القاضي أبو الطيب أن امرأة كانت في زمنه تحيض في كل سنة يومًا وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد وكان نفاسها أربعين يومًا".

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٣/ ١٣٢٤) والأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٥٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(٣/ ١٤٨) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٤٠) وتبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٦٢) وفتح القدير لابن الهمام (١/ ١٧٢) والبحر الرائق لابن نجيم(١/ ٢١٦) وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٥).

واختار أبو حازم القاضي، وأبو عبد الله البلخي من الحنفية أن أقل الطهر بين الحيضتين تسعة عشر يومًا، و ذلك لأن أكثر الحيض عندهم عشرة، والشهر يشتمل على طهر وحيض، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يومًا، منها عشرة للحيض، فيكون الباقي للطهر تسعة عشر يومًا.انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٠).

(٤) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٥٢)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ١٢٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي(ص: ٣٢) والشرح الصغير للدردير(١/ ٢٠٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٠٤)، وقال الخرشي:" أقل الطهر خمسة عشر يومًا على المشهور. وقيل: عشرة أيام، وقيل: خمسة أيام، وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة، وانقطع عنها دون خمسة عشر يومًا، ثم عاودها قبل تمام طهر تام فتضم هذا الثاني للأول، لتتم منه خمسة عشر يومًا، بمثابة ما إذا لم ينقطع، ثم هو دم علة، وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف".

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٨٥) واللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي(ص: ٨٩) والحاوي الكبير للماوردي(١/ ٣٨٩) و(١/ ٤٣٥) وروضة الطالبين للنووي(١/ ١٣٤)، ونهاية المحتاج للرملي(١/ ٣٢٦).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٣/ ١٣٢٤) والكافي لابن قدامة(٣/ ١٩٧) والإنصاف للمرداوي(١/ ٣٥٨) .

(٧) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥٥).

القول الثاني: أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[١].

القول الثالث: لا حد لأقل الطهر، وهو قول علي[٢]- رضي الله عنه- ونسبه ابن حزم إلى ابن عباس[٣] ، وهو قول إسحاق بن راهويه[٤]، ومذهب الظاهرية[٥]،واختيار ابن تيمية[٦].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول – وهم الجمهور – بأنّ أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا.

من السنة:

ما يروى عن ابن عمر مرفوعًا: " النِّساءُ نَاقِصَات عَقْلٍ وَدِينٍ ، قيل: وما نُقْصَانُ دينِهِنَّ؟ قال: تَمْكُثُ إحْدَاهنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي "[٧].

وجه الدلالة: إذا كنت المرأة تمكث شطر – أي نصف- عمرها لا تصلي، والحيض مرة واحدة في الشهر، معنى ذلك أنها تحيض خمسة عشر يومًا من كل شهر، وإذا كان كذلك كان الطهر خمسة عشر يومًا.

المناقشة:

هذا الحديث لا يصلح للحجة بحال ، لأنه لا أصل له[٨] .

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ١٩٧) والمغني له (١/ ٢٢٥) والمحرر لمجد الدين ابن تيمية (١/ ٢٤) والإنصاف للمرداوي(١/ ٣٥٨).

(٢) انظر: سنن الدارمي (١/ ٦٣٠)، رقم (٨٨٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٨٧)، رقم (١٥٤٠٥ و ١٥٤٠٦) والمحلى لابن حزم (١/ ٤١٣).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(١/ ٤١١).

(٤)انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٣/ ١٣٢٥) ، والأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٥٥).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١/٤١٠ و ٤١١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٣٧).

(٧) ذكره الفقهاء في كتبهم واحتجوا به، ولا وجود له في كتب الحديث، انظره في:بحر المذهب للروياني (١/ ٣٦٠)،وتحبير المختصر- وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل- (١/ ٧٥)، وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان(٦/ ١٧٢)، وذكره مختصرًا النووي في المجموع (٢/ ٣٧٧) وقال:"حديث باطل".

(٨) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار(٢/ ١٤٥): "طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث ، ولم أجد له إسنادًا بحال، والله أعلم"، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/٤٢٣- ٤٢٤)"لا أصل له بهذا اللفظ" ، و قال:" قال الشيخ أبو إسحاق في المهذب لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء .

وقال النووي: في شرحه: باطل لا يعرف.

وقال في الخلاصة: باطل لا أصل له.

وقال المنذري: لا يوجد له إسناد بحال". انتهى كلام الحافظ.

من المعقول:

قالوا: الشهر لا يخلو غالبًا من حيض وطهر، وقد أثبتنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وإذا كان كذلك لزم أن يكون أقل الطهر ما تبقى من الشهر، وهو خمسة عشر يومًا.

وقالوا: لأن كل ما وجب تحديده في الشرع ولم يرد به نصٌ للتحديد لزم الرجوع فيه إلى العادة، كنفقة الزوجات وشبه ذلك[١]، ووجدنا أن الطهر خمسة عشر يومًا أقل ما ثبت وجوده [٢].

المناقشة

القول بأن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا ضعيف والراجح أنه لا حد لأكثره.

والقول بأن أقل ما ثبت وجوده في الطهر خمسة عشر يومًا دعوى لا دليل عليها، بل وجد أقل من ذلك فقد ذكر ابن رشد أن أحمد بن المعدل حكى عن ابن الماجشون أنه وجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام، وعرف ذلك بالتجربة من جماعة النساء[٣].

وكل مَن قال بالتحديد بنَى قوله على أن الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء للتي تحيض وجعل للتي لا تحيض ثلاثة أشهر، قالوا: فصحَّ أن بإزاء كل حيض وطهر شهرًا، فلا يكون حيض وطهر في أقل من شهر.

وقد ردَّ ابنُ حزم عليهم فقال: " وهذا لا حجة فيه، لأنه قولٌ لم يقله الله تعالى... ، بل لا يختلف اثنان من المسلمين في أن هذا باطل، لأننا وهُم لا نختلف في امرأة تحيض في كل شهرين مرة أو في كل ثلاثة أشهر مرة، فإنها تتربص حتى تتم لها ثلاثة قروء، ولا بد، فظهر كذب من قال: إن الله تعالى جعل بدل كل حيضةٍ وطهرٍ شهرًا، بل قد وجدنا العدة تنقضي في ساعة بوضع الحمل..." [٤] .

=قلت: حديث ابن عمر رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان،(١/ ٨٦)، رقم (١٣٢) ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ...وفيه أن امرأة قالت: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ " وليس فيه موضع الشاهد–الذي في الرواية الباطلة– وهو قوله: "شطر دهرها ".

(١) انظر:المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ١٢٧).

(٢) انظر:المجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ٣٧٦) .

(٣) انظر:المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ١٢٧).

(٤) المحلى لابن حزم (١/ ٤١١).

أدلة القول الثاني – قول الحنابلة – بأنّ أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا.

من قول الصحابي:

ما رواه الدارمي عَنْ عَامِرٍ الشعبي، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَقَالَ: عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ «اقْضِ بَيْنَهُمَا» قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: «اقْضِ بَيْنَهُمَا». قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: «اقْضِ بَيْنَهُمَا» فَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي، جَازَ لَهَا وَإِلَّا فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: " قَالُونُ، وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ "[(١)].

وجه الدلالة:أن هذه المرأة حاضت أقل الحيض يومًا وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يومًا، ثمّ حاضت أقل الحيض يومًا وليلة، ثمّ طهرت ثلاثة عشر يومًا، فالمجموع ثمانية وعشرون يومًا، ثم حاضت يومًا وليلة، فخرجت من العدة بشهر.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: بالطعن في ثبوته ، فإسناده منقطع لأن الشعبي لم يسمعه من علي[(٢)].

ثانيًا: وعلى فرض صحة الأثر فإن هذا التفسير لا يتعين، بل يمكن تفسيره بغير ذلك وقد فسره

ابن المبارك أنها حاضت ثلاثًا وطهرت عشرًا، ثلاث مرات، وذُكِر هذا التفسير عن إسحاق أيضًا[(٣)].

---

(١) سنن الدارمي ،كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر،(١/ ٦٣٠)، رقم (٨٨٣)،عن يعلى، ثنا إسماعيل- هو ابن أبي خالد- عن عامرٍ، به، وقال المحقق:" إسناده صحيح ".

، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف(٤/ ٢٠٠)، رقم (١٩٢٩٦)، عن وكيع عن إسماعيل به، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٨٧)، رقم (١٥٤٠٥)، ولكن عند البيهقي أنها "جاءت بعد شهرين فقالت: قد انقضت عدتي" وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث (رقم ١٨٠).

(٢) ذكره البخاري –تعليقًا بصيغة التمريض- في صحيحه ، في كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، (١/ ٧٢)، قال:" ويذكر عن علي وشريح"، وقال الحافظ في الفتح(١/ ٤٢٥) :" وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً " وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٩٧) سمع منه حرفًا – يعني الشعبي من عليّ – ما سمع غير هذا، يعني: حديث "جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –".

(٣) انظر تفسير ابن المبارك وإسحاق في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٢/ ١٤٨).

من المعقول:

قالوا: لقد ثبت من الواقع أن أكثر الحيض سبعة عشر يومًا، وإذا كان أكثر الحيض كذلك، والمرأة تحيض وتطهر في الشهر، فعليه يكون الباقي من الشهر ثلاثة عشر يومًا، وهو أقل الطهر.

المناقشة

القول بأن أكثر الحيض سبعة عشر يومًا ضعيف، ولا دليل عليه، والراجح أنه لا حد لأكثره ، وعليه فيكون القول بأن أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا ضعيف.

أدلة القول الثالث بأنه لا حد لأقل الطهر:

من قول الصحابي:

حكاه ابن حزم عن علي وابن عباس، ويؤيده أثر علي وشريح السابق، وذكر ابن حزم- بلا سند- أن محمد بن سيرين روى عن علي- رضي الله عنه- أنه سُئل: " أَيَكُونُ طُهْرًا خَمْسَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ"(١).

وقد تقدم قول ابن عباس: " وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي»(٢).

وجه الدلالة: الأثران يدلان على أنه لا حد لأقل الطهر، وقال ابن حزم :" لا يصح عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – خلاف قول علي بن أبي طالب وابن عباس "(٣).

من المعقول:

قالوا: القول بالتحديد لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل على التحديد.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يظهر أن الراجح هو القول الثالث القائل بأنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين لأن القول بالتحديد لا دليل عليه، ولأن الحيض هو إقبال دم الحيض، والطهر هو

---

(١) المحلى لابن حزم (١/ ٤١٣)، ووجدت نحوه لكن من قول ابن سيرين، فيما ذكره البخاري في صحيحه (١/ ٧٢)-تعليقًا-: قال معتمر: عن أبيه: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ»، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦٩)، رقم (٨٨٦٤)،عن معتمر بن سليمان عن أبيه به ، وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه(ص:١٠٦٨).

(٣) المحلى لابن حزم (١/ ٤١٣).

انقطاعه، إما بالجفاف أو برؤية القصة البيضاء، فهذه حقيقة الطهر، سواء طال أم قصر، إلا أن انقطاع دم الحيض الساعة والساعتين لا يسمى طهرًا، ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش: « فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[1]، والله أعلم.

****

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الوضوء، باب غسل الدم ،(١/ ٥٥)، رقم (٢٢٨) ، و صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (١/ ٢٢٦)،رقم (٣٣٣) .

الفرع الثالث: حكم المستحاضة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

أجمع العلماء على أن حكم المستحاضة في العبادات حكم الطاهرة ، قال النووي "وأما الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وقراءة ومس المصحف، وحمله، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ووجوب العبادات عليها؛ فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه"[١].

وحكى الإجماع أيضًا: ابن جرير[٢]، وابن المنذر[٣]، وابن عبد البر[٤] ،والقرطبي[٥]،وغيرهم[٦].

وأجمعوا على أن المرأة إذا استحيضت وتوضأت، فإنه يجوز لها الطواف، ودخول المسجد إذا أمنت من تلطيخ الحرم[٧]، لأن الطواف نوع من الصلاة.

قال ابن تيمية: "ولأن المستحاضة، ومن به سلس البول ونحوهما، يطوف ويصلي باتفاق المسلمين"[٨].

وقال ابن القيم:"والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجَّمتْ اتفاقا"[٩].

******

(١) شرح مسلم للنووي(٤/ ١٧)، وانظر: "المجموع" له(٢/ ٥٦١).

(٢) نقله عنه النووي في المجموع (٢/ ٥٦١). وابن قاسم في حاشية الروض المربع (١/ ٤٠١).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢١٧).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٦٨)، وهي في "الاستذكار" دون لفظ "الإجماع" (١/ ٣٤٨).

(٥) انظر:تفسير القرطبي (٣/ ٨٤)، (٣/ ٥٧).

(٦) **مستند الإجماع**: حديث عائشة –رضي الله عنها–، في استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وحديث استحاضة حمنة بنت جحش –رضي الله عنها–،وسيأتيان في هذا المبحث والذي يليه.

وجه الدلالة منهما: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أجاز الصلاة والصيام في أثناء الاستحاضة، مما يدل على أنها لا تأخذ حكم الحيض.

(٧) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٥٥٤) ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٦٩) وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٨) .

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٦/ ٢٣٤) و(٢٦/ ٢٣٨) و(٢٦/ ٢٤٥).

(٩) إعلام الموقعين لابن القيم – ت مشهور (٤/ ٣٦٤).

الفرع الثاني: محل الاختلاف

المستحاضة، لها سبعة أحوال: لأنها إما مبتدأة أو معتادة ، وكلٌ منهما إما مميزة أو لا ، والمتحيرة – وهي غير المميزة الناسية للعادة –: إما ناسية للقدر والوقت، أو للأول دون الثاني، أو للثاني دون الأول[١]، وقد اختلف الفقهاء في حكم كلٍ منها على ما سنبينه في ثلاثة مسائل كما يلي:

المسألة الأولى: خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة:

المبتدأة: المرأة التي جاءها الحيض، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك[٢] .

قال البهوتي الحنبلي: " المبتدأة، التي رأت دمًا، ولم تكن حاضت في سن تحيض لمثله كبنت تسع سنين فأكثر ..." [٣] ، وهي في مقابلة المعتادة التي لها عادة تعرفها.

والمستحاضة المبتدأة حالتان:

الأولى: مبتدأة مميزة: ويقصد بها أن لون دمها يتميز بعضه من بعض، فبعضه يكون أسود، وبعضه أحمر، أو بعضه يكون أحمر، وبعضه أصفر، أو بعضه يكون له رائحة كريهة وبعضه لا رائحة له على القول بالتمييز بالرائحة، فهذه تسمى مستحاضة مميزة.

والثانية: مبتدأة غير مميزة: وهي التي يكون دمها على صفة واحدة لا تتغير.

أ) خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة:

القول الأول: حيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم، وطهرها عشرون يومًا، ولا عبرة بالتمييز وهو مذهب الحنفية[٤] .

القول الثاني: تعمل بالتمييز بشرط أن يكون التمييز صالحًا لأن يكون حيضًا،وهو قول عند المالكية

---

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني(١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٠٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٩٠) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان(٨/ ٤٩).

(٣) كشاف القناع للبهوتي(١/ ٢٠٤).

(٤) المبسوط للسرخسي(٣/ ١٥٣)، وقال: واختار أبو يوسف أنها تأخذ بالاحتياط، فتغتسل بعد ثلاثة أيام (أقل الحيض عنده) ثم تصوم وتصلي سبعة أيام بالشك، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعدم تمام العشرة، وتقضي صيام الأيام السبعة لأن الاحتياط في باب العبادات واجب، ومن الجائز أن حيضها أقل الحيض فتحتاط لهذا، وهذا القول ضعيف؛ لأن فيه مشقة وحرجا وإيجاب صوم اليوم الواحد مرتين لا مثيل له في الشرع، ومن امتثل الأمر الشرعي بقدر طاقته لم يكلف الإعادة.، وانظر:موسوعة أحكام الطهارة للدبيان(٨/ ٤٩)

اختاره ابن القاسم [١]، وابن العربي [٢]، وهو مذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

ويكون التمييز صالحًا بأن يكون حيضًا بأن يكون الدم الأسود لا يتجاوز أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يومًا، عند المالكية والشافعية والحنابلة.

ولا ينقص الأسود عند الشافعية والحنابلة عن أقل الحيض فإن نقص الأسود عن يوم وليلة فليس بحيض.

• الأدلة

دليل القول الأول – وهم الحنفية – بأنها تجلس عشرة أيام فقط:

قالوا: العشرة أيام حيض، بدليل لو أن الدم انقطع لعشرة أيام فأقل كان حيضًا، فحين زاد الدم على عشرة أيام وقع الشك في كون الدم الزائد على أقل الحيض هل يكون حيضا أم لا، ومجرد الشك لا يخرجه عن كونه حيضًا[٥].

أدلة القول الثاني – وهم الجمهور – على العمل بالتمييز:

من السنة:

ما رواه أبو داود عن عروة ابن الزبير، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ،فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[٦] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على اعتبار التمييز لأن النبي– صلى الله عليه وسلم – ردها على لون الدم.

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد(١٦/ ٧٥–٧٦): " قال ابن القاسم: ما رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض، تترك له الصلاة، فإن تمادى بها قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما، ثم اغتسلت وكانت مستحاضة، تصلي وتصوم، وتوطأ، إلا أن ترى دما لا تشك فيه أنه دم حيض فتدع له الصلاة" ثم قال: "والنساء يعرفن ذلك بريحه ولونه، وقال: إذا عرفت المستحاضة إقبال الحيض وإدبارها وميزت دمها اعتدت به من الطلاق" الخ كلامه.

(٢) قال ابن العربي من المالكية في عارضة الأحوذي (١/ ٢٠٩ –٢١٠): " المستحاضة على قسمين: مبتدأة ومعتادة، وهما على قسمين: مميزة وغير مميزة، فهي إذا على أربعة أقسام: الأول: مبتدأة مميزة، ثم قال: "فحيضها مدة تميزها بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضًا".

(٣) روضة الطالبين للنووي(١/ ١٤٢)، المجموع له(٢/ ٣٩٤) ونهاية المحتاج للرملي (١/ ٣٤٠و٣٤١).

(٤)المحرر لمجد الدين ابن تيمية (١/ ٢٤) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٢٠٥).

(٥) العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ١٧٨).

(٦) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة،(١/ ٧٥)،رقم (٢٨٦).

المناقشة

الحديث ضعيف، إسناده منقطع، والمعروف من قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش أنه ردها إلى عادتها.

من قول الصحابي:

ما ثبت من قول ابن عباس- وقد تقدم-" أما ما رأت الدم البحراني، فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي".

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على العمل بالتمييز، وهو قول صحابي ، ولم يخالف نصًا، ولم يعارضه قول صحابي مثله فيكون حجة .

من المعقول:

قالوا: التمييز علامة قوية على التفريق بين دم العرق، وبين دم الجبلة والطبيعة، ولأن أحكام الحيض معقولة المعنى، قال تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى} [البقرة: ٢٢٢] فإذا ميزت المرأة بين الأذى، وبين دم العرق عملت به[١].

وقالوا: لما فرق الشارع بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة في الأحكام، فالأول مانع من الصلاة ومن الصيام ومن الوطء بخلاف الثاني، كان لا بد أن دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة، ولو كانا متماثلين ما فرق بينهما الشارع، لأن الشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين ولا يجمع بين متفرقين، وافتراقهما في الأحكام راجع إلى اختلافهما في الصفة، فهذا له صفة من لون ورقة ورائحة تختلف عن هذا فوجب العمل بالتمييز بينهما بالرجوع إلى صفتهما[٢].

ب) خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا كانت غير مميزة.

القول الأول: تجلس عشرة أيام – أكثر الحيض عندهم – وطهرها عشرون يومًا. وهو مذهب الحنفية، إذ لا فرق عندهم بين كونها مميزة أو غير مميزة[٣].

(١)انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٨/ ٥٣).

(٢)انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٨/ ٥٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٤١) وتبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٦٤) والبناية للعيني(١/ ٦٦٩).

الثاني: تقعد خمسة عشر يومًا ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وأكثر المدنيين عن مالك[١] .

الثالث: تقعد ما تقعد النساء من أسنانها وأترابها ولداتها[٢] ، ثم هي مستحاضة بعد ذلك، تصلي وتصوم ويأتيها زوجها إلا أن ترى دمًا لا تشك فيه أنه دم حيضة، وهو رواية علي بن زياد عن مالك[٣].

الرابع: تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام[٤] ، وهي رواية ابن وهب عن مالك[٥].

الخامس: تجلس يومًا وليلة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، وصححه جمهورهم [٦].

السادس: ترد إلى غالب عادة النساء، وهو ست أو سبع بالتحري. وهو المشهور من مذهب الحنابلة [٧]، ووجه في مذهب الشافعية[٨] .

---

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٥٠)، والمنتقى للباجي (١/ ١٢٤).

(٢) هذه ألفاظ مترادفة: الأسنان، واللدَّات والأتراب معناها واحد، يقصد بها من كانوا في سن واحدة، قال في اللسان (١/ ٢٣١): "التِّرْبُ: اللِّدةُ والسِّنُّ. يُقَالُ: هَذِهِ تِرْبُ هَذِهِ أَي لِدَتُّها. وَقِيلَ: تِرْبُ الرَّجُل الَّذِي وُلِدَ معَه، وأَكثر مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي المؤَنَّثِ، يُقَالُ: هِيَ تِرْبُها وهُما تِرْبان وَالجَمْعُ أَتْرابٌ"

وفي تاج العروس (٢/ ٦٧) – نقلاً عن الأزدي–: الأَتْرَابُ: لا يقال إلا للإناث، ويقال للذكور: الأسنان والأقران، وأما اللِّدَاتُ فإنه يكون للذكور والإناث، وقد أقره أئمة اللسان على ذلك،...، فسر ثعلب قوله تعالى: {عُرُبًا أَتْرَابًا } [الواقعة: ٣٧] فقال: الأتراب هنا الأمثال. قلت: وهو حسن إذ ليست هناك ولادة".

(٣)انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٥٠)، والمنتقى للباجي(١/ ١٢٤).

(٤) قال الأزهري: الاستظهار: الاحتياط ، وأصله اتخاذ الظهري من الدواب عدة للحاجة إليه احتياطًا؛ لأنه زيادة على قدر حاجة صاحبه إليه، وإنما الظهري: الرجل يكون معه حاجته من الركاب لحمولته، فيحتاط لسفره، ويعد بعيرًا أو بعيرين أو أكثر فُرَّغاً تكون معدة لاحتمال ما انقطع من ركابه أَو ظَلَعَ أَو أَصابَتْه آفةٌ ، ثم أقيم الاستظهار مقام الاحتياط في كل شيء. انتهى من تاج العروس (١٢/ ٤٨٦) بتصرف واختصار يسير.

وإذا كان الاستظهار هو الاحتياط فبين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي تقارب، وعليه فالاستظهار بثلاثة أيام عند المالكية، هو الاحتياط بحيث تجلس المرأة زيادة على حيضتها ثلاثة أيام لا تصلي ولا تصوم ولا يطؤها زوجها.

(٥) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٢٤)، وعارضة الأحوذي لابن العربي(١/ ٢٠٩)، وضعفه، حيث قال: "الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة وليست في المبتدأة في معناه".

(٦) قال الرملي في نهاية المحتاج (١/ ٣٤٣): "الأظهر أن حيضها يوم وليلة".

وقال النووي في روضة الطالبين (١/ ١٤٣): "أظهرهما: تحيض يوما وليلة، والثاني: ستا وسبعا. وعلى هذا في الست والسبع وجهان: أحدهما: للتخيير، فتحيض إن شاءت ستا، وإن شاءت سبعا. وأصحهما ليست للتخيير، بل إن كانت عادة النساء ستا، تحيضت ستا، وإن كانت سبعا تحيضت سبعا. وفي النساء المعتبرات أوجه أصحها: نساء عشيرتها من الأبوين، فإن لم يكن عشيرة فنساء بلدها. والثاني: نساء العصبات خاصة.

(٧) انظر: المبدع لابن مفلح(١/ ٢٤٤)والانصاف (١/ ٣٦٥) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٨) انظر:روضة الطالبين للنووي(١/ ١٤٣) ونهاية المحتاج للرملي(١/ ٣٤٣).

• الأدلة

دليل القول الأول بأنها تجلس عشرة أيام:

ذكرنا دليلهم في المبتدأة المميزة، لأنه لا فرق عندهم بين المبتدأة المميزة وغير المميزة لأنهم لا يقولون بالعمل بالتمييز مطلقًا، وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام.

دليل القول الثاني بأنها تجلس خمسة عشر يومًا:

هذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فإذا كانت مدة الحيض خمسة عشر يوما، ورأت الدم فيه وجب أن يكون حيضا؛ لأنه في زمن الإمكان، فتجلس المستحاضة أقصى مدة يمكن أن تحيض فيها[(١)].

دليل القول الثالث بأنها تقعد أيام لداتها:

قال الباجي في المنتقى: " وجهه: أنها لما لم تكن لها عادة ترجع إليها، وجهل أمرها، وجب اعتبارها بأحوال لداتها؛ إذ لا طريق لها إلى معرفة حالها بأكثر من ذلك، ولو كانت لها عادة لردت إليها، فإذا لم يكن لها عادة ولا تمييز فالظاهر أن حيضها كحيض لداتها"[(٢)] .

دليل القول الرابع بأنها تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام:

قال ابن عبد البر: " احتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة في اختلاط اللبنين [(٣)] ، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين، دم الاستحاضة ودم الحيض. وفي السُّنة من حديث ابن سيرين وغيره عن

أبي هريرة أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة، فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عادتها ليعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة؟ استبراءً واستظهارًا"[(٤)].

المناقشة

اعترض عليه من وجهين:

---

(١) انظر: المنتقى للباجي(١/ ١٢٤) ، وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا وهو قول ضعيف .

(٢) المنتقى للباجي (١/ ١٢٤).

(٣)ويقصدون بلبن المصراة ما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ-: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» انظر:صحيح مسلم ،كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة،(٣/ ١١٥٨)،رقم (١٥٢٤).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٨٣).

الأول: قال ابن عبد البر:" وفي ذا المعنى نظر لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها"[1]،وسيأتي-إن شاء الله- مزيد بيان في ذلك.

الثاني: أن قياس ذلك على المصراة من غريب القياس، فالخيار في المصراة جعل له ثلاثة أيام؛ لأنه زمن يظهر فيه أثر التصرية غالبًا، ويتأكد المشتري من عيب التدليس، فأين هذا مما نحن فيه!.

دليل القول الخامس بأنها تجلس يومًا وليلة:

قالوا: لأنه أقل الحيض، فهو المتيقن، وما زاد فمشكوك فيه، ومن الجائز أن يكون حيضها أقل الحيض، فنكون قد احتطنا للعبادات الواجبة، ووجوب العبادات متيقن، وكونه حيضًا مشكوك فيه، والشك لا يرفع اليقين.

دليل القول السادس بأنها ستة أيام أو سبعة أيام غالب عادة النساء:

من السنة:

ما رواه أحمد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ وَمَا هِيَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ: "فَتَلَجَّمِي" قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَالَ لَهَا سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ لَهَا " إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ، فِي عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي، إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ " وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» [2] .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٨٣).

(٢) مسند أحمد (٤٥/ ٤٦٧)، رقم (٢٧٤٧٤)، ورواه اسحاق في مسنده، (٥/ ٨٢)، رقم (٢١٩٠) بنفس السند.
وأخرجه الطبراني في الكبير،(٢٤/ ٢١٨)، رقم (٥٥٣)، من طريق أبي حذيفة، عن زهير، به.=

المناقشة:

إسناده ضعيف لحال عبد الله بن محمد بن عقيل[١] فإن مدار الحديث عليه، وقد رواه أبو داود ثم قال بعده : سمعت أحمد يقول: "حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء".انتهى[٢].

والجواب: قد رواه الترمذي أيضًا ثم قال بعده: هذا حديث حسن صحيح، وقال: وسألت محمدًا- أي البخاري- عن هذا الحديث، فقال:" هو حديث حسن" .انتهى[٣].

الترجيح:

القول بأن المستحاضة تجلس أكثر الحيض، سواء كان عشرة أيام كما عند الأحناف، أو خمسة عشر يومًا كما عند الجمهور، فهو مبني على قول ضعيف وهو أن أكثر الحيض له حد ينتهي إليه.

وأما القول بأنها تجلس أقل الحيض فهذا مثله ، فليس لأقل الحيض حد، وهذه المرأة المستحاضة المبتدأة لا يمكن ردها إلى العادة كما هي أحاديث الصحيحين في المستحاضة المعتادة؛ لأنه لا عادة لها، ولا يمكن ردها إلى التمييز لأنه لا تمييز لها، لكن إذا كان لا يمكن ردها إلى عادتها أمكن ردها إلى عادة أختها، وأمها، وخالتها، وعمتها وسائر رحمها من النساء، فإن شبه المرأة بأمها وأخواتها أقرب من شبه المرأة بالنساء الأجنبيات، وهذا معلوم لمن التمسه، حتى إن المرأة إذا كانت تعاني من عادتها أوجاعًا شديدة رأيت ذلك عند كثير من بناتها، والله أعلم.

****

=وقال محققو مسند أحمد: إسناده ضعيف، ...، قال السندي: قوله: "فاتخذي ثوبًا"، كأنها فهمت أن الثوب يوضع حيث يوضع الكُرْسُف، فقالت: هو أكثر من ذلك، فبيّن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تلجَّمي بالثوب.

"سآمرك بأمرين ": الظاهر أن الأمر الأول إذا كان هناك علامة لمعرفة الحيض من الاستحاضة، والثاني عند عدمها، والجمع أن تجد علامة، فتجعل أيام العلامة حيضاً وتغتسل مع ذلك في بقية الأيام وتصلي جمعاً، والله أعلم. انتهى.

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي: صدوق في حديثه لين ،اختلفوا في الاحتجاج به، تقدم(ص:٥٢٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٧٧)،حديث (رقم ٢٨٧).

(٣) سنن الترمذي -ت بشار (١/ ١٨٨) ، حديث(رقم ١٢٨)

المسألة الثانية: خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة[1]:

أ) خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة المميزة:

القول الأول: العمل بالعادة وحدها دون التمييز، وهو مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3]، ووجه في مذهب الشافعية[4].

القول الثاني: العمل بالتمييز، وهو المشهور من مذهب المالكية[5] والشافعية [6]، على خلاف بينهم هل تمكث التمييز فقط ، أو تمكث من الأسود مقدار عادتها فقط.

والمالكية يرون أنها إذا كانت مميزة تجلس قدر عادتها، وإن لم تكن مميزة فهي طاهرٌ أبدًا[7].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل بأنها تعمل بالعادة دون التمييز:

من السنة:

١ – استدلوا بما رواه البخاري، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ

---

(١) والمقصود بالمستحاضة المعتادة: هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها ووقت طهرها.انظر:الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٤١) وتبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٦٤) والبناية للعيني (١/٦٦٤– ٦٦٥) وفتح القدير لابن الهمام (١/ ١٧٦ – ١٧٧).

(٣)الإقناع للحجاوي(١/ ٦٦) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٢٠٨) والروض المربع شرح زاد المستقنع له(ص: ٥٦).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٤٠٤)،و روضة الطالبين للنووي(١/ ١٥٠)،و نهاية المحتاج للرملي (١/ ٣٤٥).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(١/ ١٨٨) والشرح الصغير للدردير(١/ ٢١٣).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٤٠٤)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ١٥٠)، وقال الرملي في نهاية المحتاج (١/ ٣٤٥): "ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز، لا العادة المخالفة له في الأصح".

(٧) قال الخرشي في شرح مختصر خليل(١/ ٢٠٦): "المستحاضة إن لم تميز بين الدمين، فلا إشكال أنها على حكم الطاهر، ولو أقامت طول عمرها، وتعتد عدة المرتابة، وإن كانت تميزه فالمميز من الدم إما أن يكون قبل طهر تام – التام: ما بلغ خمسة عشر يوما فأكثر – فلا حكم له، وإما أن يكون بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة فالمميز حيض بالعبادة اتفاقا، وفي العدة على المشهور، ثم قال: والدم المميز برائحة أو لون، أو رقة أو ثخن ، لا بكثرة أو قلة لأنها تابعات للأكل والشرب، والحرارة والبرودة، ومفهوم قوله "مميز" لو لم يميز فهو استحاضة ومفهوم" بعد الطهر "أن المميز قبل طهر تام استحاضة" ا.هـ.

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/ ٢١٣): ومفهوم قول المصنف "فإن ميزت بعد طهر تم" أنها إذا لم تميز فهي مستحاضة أبدًا، ويحكم عليها بأنها طاهر، ولو مكثت طول عمرها. وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٧١).

قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في ردها إلى العادة، ولو كان التمييز مؤثرا لسألها الرسول – صلى الله عليه وسلم –: هل أنت تميزين دم حيضتك من دم استحاضتك، فعلم أن التمييز لا أثر له مع كون المرأة لها عادة معلومة.

٢ – واستدلوا بما رواه مسلم، من طريق عراك، عن عروة عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [2].

٣ – وما رواه مالك في الموطأ، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي»[3].

٤ – وما رواه ابن ماجة وغيره من أصحاب السنن من طريق شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» [4] .

٥ – وما رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: « تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ،

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض،(١/ ٧٢)، رقم (٣٢٥).

(٢) صحيح مسلم ،كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (١/ ٢٦٤)، رقم (٣٣٤).

(٣) موطأ مالك –ت عبد الباقي (١/ ٦٢).

وقال الجوهري في مسند الموطأ (ص: ٥٤٧): وقيل: إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة إنما رواه عن رجل، عن أم سلمة. وقد رواه عبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، كما رواه مالك، ورواه الليث بن سعد، فقال فيه: عن رجل، عن أم سلمة. انتهى.

(٤) سنن ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم،(١/ ٢٠٤)، رقم (٦٢٥)،ورواه أبو داود (١/ ٨٠)، رقم (٢٩٧) ، والترمذي –ت بشار (١/ ١٨٧)، رقم (١٢٦) .

والحديث إسناده ضعيف لضعف شريك، ولكن صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٢/ ٩٣) رقم(٣١٢).

ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ ، ثُمَّ تَحْتَشِي ، وَتُصَلِّي»[١] .

وجه الدلالة: هذه الأدلة كلها تحيل المستحاضة إلى عادتها، وإن كان في بعضها مقال، ولكن يكفي الأول والثاني .

أدلة القول الثاني بأنها تعمل بالتمييز لا بالعادة:

من السنة:

١ – استدلوا بما رواه البخاري، من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» [٢].

ورواه مسلم، من طريق هشام به، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[٣] .

وجه الدلالة: قال الحافظ في الفتح: " في الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة، تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث"[٤] .

وقال ابن رجب في شرحه: وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)) – وفي رواية: ((فإذا أدبرت)) . فقد اختلف العلماء في تأويله: فتأوله الأكثرون، منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد على أن المراد به اعتبار تميز الدم، وأن هذه المستحاضة كانَ دمها متميزًا، بعضه أسود وبعضه غير ذَلِكَ، فردها إلى زمن دم الحيض وهو الأسود الثخين، فإذا أقبل ذَلِكَ الدم تركت الصلاة، فإذا أدبر وجاء دم غيره فإنها تغتسل وتصلي. انتهى[٥].

---

(١) الأوسط للطبراني (٣/ ٢١٧)، رقم (٢٩٦٠)، والمعجم الصغير للطبراني (١/ ١٥٣)، رقم (٢٣٥) ، وقال الطبراني: "لم يروه عن ابن جريج إلا جعفر بن سليمان"، وإسناده ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج، فإنه مدلس مكثر، وكذا عنعنة أبي الزبير ، وهو صالح في الشواهد.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ،باب إذا رأت المستحاضة الطهر،(١/ ٧٣)، رقم (٣٣١).

(٣) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،(١/ ٢٦٢)، رقم (٣٣٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٩).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٦).

المناقشة:

اعترض عليه بأن المقصود بالإقبال ليس إقبال الدم الأسود، بل إقبال العادة ،والمقصود بالإدبار إدبارها، فيكون معنى الحديث، فإذا أقبل وقت العادة حملاً على الروايات الأخرى، فبجمع طرق الحديث يتبين أن قوله: "فإذا أقبلت ، وإذا أدبرت" لا يقصد به العمل بالتمييز بل بالعادة.

فإن الحديث هو حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ومداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

فرواه أبو أسامة عن هشام في صحيح البخاري،بلفظ:"وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا" [(١)] ،وهذا ظاهره اعتبار العادة.
ومثله ما رواه مالك عن هشام وفيه: "فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي"[(٢)] .
وروى ابن حبان أيضًا حديث فاطمة بنت أبي حبيش، من طريق أبي حمزة السكري عن هشام به، وفيه: "فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ فَدَعِي الصَّلَاةَ عَدَدَ أَيَّامِكِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهِ فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة" [(٣)] .

فهنا أمرها إذا أقبل الحيض أن تجلس مقدار عادتها، وكوننا نجمع بين الروايات المختلفة أولى من كوننا نعتبر بعض الروايات تردها إلى العادة وبعضها تردها إلى التمييز، مع أن القصة واحدة، واحتمال التعدد بعيد[(٤)] .

٢ – واستدلوا بما رواه أبو داود عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:« إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» [(٥)].

---

(١) صحيح البخاري،كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض...،(٧٢/١)، رقم(٣٢٥).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة،(٦٨/١)،رقم (٣٠٦).
(٣) صحيح ابن حبان ،ذكر الأمر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة ،(٤/ ١٨٨)، رقم (١٣٥٤).
(٤) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٨/ ٨٧).
(٥) سنن أبي داود (١/ ٧٥)، رقم (٢٨٦) و (١/ ٨٢)، رقم (٣٠٤)، ورواه النسائي (١/ ١٢٣)، رقم (٢١٥)، و ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٨٠)، رقم (١٣٤٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨١)، رقم (٦١٨) ، وقال: "صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبي.

المناقشة:

الحديث ضعيف، وسبق تخريجه في المستحاضة المبتدأة، والمعروف في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ردها إلى العادة كما في بعض طرق حديث عائشة.

وقد ضعفه النسائي، وأبو حاتم، وابن القطان، والباجي في المنتقى شرح الموطأ، ومن حسنه فلأنه ظن أن حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ: "فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" يشهد له من العمل بالتمييز، وقد بينا أن المراد به إقبال العادة، وإدبارها. والله أعلم.

من قول الصحابي:

ما ثبت من قول ابن عباس– وقد تقدم–" أما ما رأت الدم البحراني، فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي".

المناقشة:

عورض بأنه موقوف، ولا يعارض به ما كان مرفوعًا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، كما أنه يمكن حمل كلام ابن عباس على المبتدأة المميزة التي لا عادة لها، أو من نسيت عادتها، وأما المرأة المعتادة فلا يمكن أن نقدم قول ابن عباس على قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وقد رد فاطمة بنت أبي حبيش إلى عادتها.

من المعقول:

قالوا : إن العمل بالتمييز أولى من العمل بالعادة، لأن العادة قد تختلف، والتمييز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد[1] .

دليل المالكية على أنها إذا كانت مميزة جلست منه قدر عادتها، وإن لم تكن مميزة فهي طاهر أبدًا:

جمعوا بين روايات حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، فقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"، حملوه على

(١) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (١/ ٢١٠) ، وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان(٨/ ٩٤).

التمييز، فإذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة صارت حائضا، وتجلس مقدار العادة عملا بحديث: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك".

فحتى نعمل بكلا اللفظين فيقال: إذا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فأنت حائض، واجلسي من هذا الدم الأسود مقدار عادتك فقط.

وقد جاءت رواية تجمع بينهما بين العمل بالتمييز، وبين الجلوس مقدار العادة،

وهو ما رواه ابن حبان من طريق أبي حمزة السكري، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ الشهر والشهرين قال: " ليس ذلك بِحَيْضٍ وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ فَدَعِي الصَّلَاةَ عَدَدَ أَيَّامِكِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهِ فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة" (١).

فقوله "فإذا أقبل الحيض" أي أقبل الحيض بلونه، ورائحته وثخونته وهذا عمل بالتمييز، ومعناه إذا لم يقبل ولم يتميز فأنت طاهر أبدًا.

وقوله: "فدعي الصلاة عدد أيامك" أي فإذا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فاجلسي من الدم الأسود المنتن مقدار عادتك السابقة فقط لا مقدار الدم الأسود.

الترجيح

بعد ذكر أدلة كل قولٍ ومناقشتها يظهر أن الراجح هو القول الأول القائل بأن المستحاضة المعتادة تعمل بعادتها ولا تعمل بالتمييز، لقوة أدلته ،فقد رد النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت حبيش وأم حبيبة إلى العادة،لا إلى التمييز ، ولو كان التمييز مؤثرًا لسألهما الرسول – صلى الله عليه وسلم –: هل تميزان دم الحيض من دم الاستحاضة، فعُلم أن التمييز لا أثر له إذا كانت المرأة لها عادة معلومة، والله أعلم.

****

(١) صحيح ابن حبان، ذكر الأمر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة، (٤/ ١٨٨)،رقم (١٣٥٤)

ب) خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة غير المميزة:

إذا كانت المستحاضة المعتادة غير مميزة، بحيث يكون دمها على صفة واحدة،لا يتميز بعضه من بعض على الصحيح،أو يكون الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقل الحيض أو يزيد على أكثره عند من يقول بأن الحيض له حد لأقله وأكثره،فقد اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:تجلس مقدار عادتها ثم تغتسل وتصلي،وهو مذهب الحنفية[١]،والشافعية[٢]،والحنابلة[٣]، وقول محمد بن مسلمة من المالكية[٤].

القول الثاني: أنها تجلس عادتها، وتستظهر بيوم أو يومين كما هو قول الحسن البصري والأوزاعي[٥]، أو تستظهر بثلاثة أيام كما عند مالك، ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر، فالتي عادتها اثنا عشر تستظهر بثلاث، والتي عادتها ثلاثة عشر تستظهر بيومين، والتي عادتها أربعة عشر تستظهر بيوم واحد، والتي أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشيء وتغتسل وتصلي ويأتيها زوجها، ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره، هذا قول مالك، وأصل مذهبه، والمذكور في المدونة[٦] .

---

(١) المبسوط للسرخسي(٣/ ١٧٨) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٤١)والبناية للعيني(١/ ٦٦٥).

(٢) الوسيط للغزالي(١/ ٤٣٠)، روضة الطالبين للنووي (١/ ١٤٥)،حاشية الشيخ البيجوري على متن أبي شجاع (١/ ٢١٤)،نهاية المحتاج للرملي(١/ ٣٤٤).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٣٦٥): " اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها تجلس العادة بلا نزاع".وانظر: المحرر للمجد ابن تيمية(١/ ٢٦ و ٢٧) والإقناع للحجاوي(١/ ٦٦).

(٤) المقدمات الممهدات لابن رشد(١/ ١٣١).

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥٨):"وكان الأوزاعي يقول في امرأة قامت حيضها من كل شهر أيامًا عرفتها وعرفت أيام أطهارها بين الحيضتين فزادت على أيامها تلك قال: فلتستظهر بيوم أو بيومين، ثم هي مستحاضة، وكان الحسن البصري يقول في الحائض تستظهر بعد أيام حيضها يومًا أو يومين، ثم تغتسل وتصلي".

(٦) انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٥١)، والمقدمات الممهدات لابن رشد(١/ ١٣٠)،والشرح الصغير للدردير(١/ ٢١٠).

ولم يبين مالك – رحمه الله – إن كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يومًا، ومن ثم اختلف أصحابه على قولين:

الأول: أنها بعد الاستظهار، تغتسل وجوبًا، وتصلي، وتصوم، وتطوف إن كانت حاجة، ويأتيها زوجها،وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. وعلى هذه الرواية يكون غسلها بعد تمام خمسة عشر يومًا استحبابًا لا وجوبًا.

الثاني: أنها بعد الاستظهار، تغتسل استحبابًا، وتصوم وتقضي الصيام ولا يطؤها زوجها، ولا تطوف طواف الإفاضة إلى تمام خمسة عشر يوما ثم تغتسل وجوبًا وتكون مستحاضة، وهذا ظاهر رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة.

والأول: هو الراجح في مذهب مالك ،اختاره صاحب الشرح الصغير (١/ ٢١٠)ومختصر خليل (ص ١٩) وقال صاحب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٦٩):" وهذا مذهب المدونة".

القول الثالث: تقعد إلى تمام خمسة عشر يومًا ثم هي مستحاضة، و هو قول عند المالكية[1]، وقيل عندهم: تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتصلي وتصوم، ولا يأتيها زوجها، فإن انقطع الدم ما بينها وبين خمسة عشر يومًا علم أنها حيضة، وانتقلت إليها، ولا يضرها ما صامت وصلت فيه، وإن تمادى بها الدم على خمسة عشر يومًا علم أنها كانت مستحاضة، وأن ما مضى من الصلاة والصيام كان في موضعه.

فإن استمر الدم لا يتميز بعد أن جلست ما جلست على التفصيل السابق فهي مستحاضة أبدًا ، تصلي وتصوم حتى يتميز دمها، فإن تميز أصبحت مستحاضة معتادة مميزة وقد تقدمت الأقوال فيها [2].

● الأدلة

أدلة القول الأول – قول الجمهور – على اعتبار العادة:

من السنة:

١ – حديث عائشة رضي الله عنها –المتقدم– أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: «... دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [3] .

٢ – ما رواه مسلم، عن عراك، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [4].

و حديث أم سلمة، وجابر، وثابت الأنصاري عن أبيه، وغير ذلك مما سقناه قبل ذلك من الأحاديث للدلالة على اعتبار العادة .

أدلة القول الثاني – قول مالك– بأنها تجلس عادتها وتستظهر بثلاثة أيام:

من السنة:

استدلوا بما رواه البيهقي من طريق حرام بن عثمان، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَةَ مُرْشِدٍ الْأَنْصَارِيَّةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: " تَنَكَّرَتْ حِيضَتِي " قَالَ: "كَيْفَ؟ " قَالَتْ:

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٤١)و المقدمات الممهدات لابن رشد(١/ ١٣١) .

(٢) سبق بيان ذلك، وانظر: المقدمات الممهدات لابن رشد(١/ ١٣١) والشرح الصغير معه حاشية الصاوي (١/٢١٠– ٢١١).

(٣) رواه البخاري وغيره، تقدم(ص:١١٦١).

(٤) صحيح مسلم ،كتاب الحيض ،باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،(١/ ٢٦٤)، رقم (٣٣٤).

تَأْخُذِي فَإِذَا تَطَهَّرْتُ مِنْهَا عَاوَدَتْنِي قَالَ: " إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَامْكُثِي ثَلَاثًا"[١].

المناقشة:

هذا الحديث ضعيف جدًا ،قال البيهقي بعده: قال أبو بكر- يعني ابن إسحاق-: الخبر واه ، ويحتمل أنه قال لأن الطهر كثيرًا يقع في وسط الحيض فيكون حيضًا بعد ذلك، وقال البيهقي: حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحجة [٢].

وقال ابن عبد البر:" حرام بن عثمان المدني متروك الحديث مجتمع على طرحه لضعفه، ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي الحديث عن حرام بن عثمان حرام" [٣].

من المعقول:

قالوا: لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى فلهذا رأى مالك الاستظهار لأن الحائض يجب ألا تصلي حتى تستيقن زواله ، والأصل في الدم الظاهر من الرحم أنه حيض[٤].

وقالوا: قياسًا على المصرّاة، قال ابن عبد البر في الاستذكار:" جعل الاستظهار بثلاثة أيام ليستبين منها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة استدلالاً بحديث المصراة"[٥] .

المناقشة:

سبق الرد على ذلك، ويكفي في بيان ضعفه أنه أسقط عنها صلاة ثلاثة أيام بدعوى الاحتياط ، قال الشافعي – رحمه الله- في الرد على مالك – رحمه الله-: "وهذا خلاف ما رواه مالك عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن"، فترك مالك حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، وأسقط عنها صلاةَ أيام برأيه" [٦].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب في الاستطهار ،(١/ ٤٨٩)، رقم (١٥٦٨).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٤١):" احتجوا بحديث رواه حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر، أن أسماء بنت مرشد الحارثية، كانت تستحاض، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال لها: النبي – صلى الله عليه وسلم -: "اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، ثم استظهري بثلاث، ثم اغتسلي".

(٢) سنن البيهقي (١/ ٣٣٠).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٤١).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٤١).

(٥) الاستذكار (لابن عبد البر ١/ ٣٤١).

(٦) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥٨).

وقد استدل ابن عبد البر بحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش على تضعيف القول بالاستظهار فقال:" فيه رد لقول من قال بالاستظهار: يومًا، ويومين وثلاثة، وأقل وأكثر، لأنه أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء"[(١)].

دليل القول الثالث القائل بأنها تقعد خمسة عشر يومًا:

هذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا،وسبق بيان ضعفه.

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور، بأن المرأة تجلس مقدار عادتها، لأن الأحاديث في هذا صريحة، كما ورد في حديثي عائشة رضي الله عنها في شأن استحاضة فاطمة بنت حبيش وأم حبيبة ، وأيضًا حديث أم سلمة، وجابر، وثابت الأنصاري عن أبيه، وغير ذلك مما سقناه من الأحاديث الدالةعلى اعتبار العادة، أما القول بالاستظهار فقول ضعيف إذ لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أي مستحاضة منهن، وقال ابن عبد البر: " السنة تنفي الاستظهار، لأن أيام دمها جائز أن تكون استحاضة وجائز أن تكون حيضًا، والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز أن تدعها حتى تستيقن أنها حائض، وذكروا أن مالكًا وغيره من العلماء قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك، خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها؛ لأن الواجب الاحتياط للصلاة فلا تترك إلا بيقين لا بالشك فيه" [(٢)] ، والله أعلم.

****

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٤٠).

(٢) المصدر السابق.

المسألة الثالثة: حكم المستحاضة المتحيرة[1] :

ومسائل المتحيرة من أصعب مسائل الحيض وأدقها، ولها صور كثيرة، وتفريعات دقيقة، كلها أو معظمها بنيت على الآراء المحضة، ولقد أحسن الشوكاني عندما قال: "وقد أطال المصنفون في الفقه الكلامَ في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطرابًا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعيّ في البيان، والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها، وذلك لأن بعضها ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها، وبعضها صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسألة المتحيرة، ولله الحمد"[2].

و ذكر الفقهاء للمستحاضة المتحيرة ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: المتحيرة في العدد، وهي التي نسيت عدد أيام حيضتها، مع علمها بوقت العادة من كل شهر[3].

الحال الثانية: المتحيرة في الوقت، وهي التي علمت عدد أيام حيضتها ونسيت وقت الحيض (موضعه من الشهر).

وللعلماء فيها قولان:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية[4] ، والشافعية[5]، والقاعدة فيه: أن كل زمان تَيقنَّا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض، وكل زمان تَيقنَّا فيه طهرها، ثبت فيه جميع أحكام الطهر للمستحاضة، وكل زمان احتمل الحيض والطهر أوجبنا فيه الاحتياط ، فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض، ثم إن كان هذا الزمان المحتمل للطهر والحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة، ولا يجب الغسل، وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت لكل يوم في ذلك الوقت ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني.

---

(١) وتوصف بالمتحيرة بصيغة اسم الفاعل، لأنها تحير المفتي، وبصيغة اسم المفعول، لأنها تحيرت بسبب نسيانها. انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني(١/ ٢٨٩).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني(١/ ٣٣٤) ، و انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان(٨/ ١٠٨).

(٣) وهذه تجلس وقت عادتها من الشهر وتعتبر عدد أيام حيضها مثل عدد أيام قريباتها من أم وأخت وعمة وخالة، لأن شبه المرأة بقريباتها أكثر من شبهها بالأجنبيات.

(٤) انظر:المبسوط للسرخسي(٣/ ٢٠١) والبحر الرائق لابن نجيم(١/ ٢٢٠) وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٦ – ٢٨٧).

(٥) انظر:المجموع للنووي(٢/ ٤٨١) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني(١/ ٢٨٩-٢٩٢) ونهاية المحتاج للرملي(١/ ٣٥٣).

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة [1]: المشهور عندهم أن المرأة المستحاضة إذا كانت عالمة بالعدد ناسية للموضع جلست أيام حيضها من أول الشهر الهلالي، وذلك لأن المواقيت الشرعية بالأهلة، ولحديث حمنة.

وقيل: تجلسها بالتحري – أي باجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضًا[2]– قال المرداويّ :"وهو الصواب"[3].

الحال الثالثة: المتحيرة بهما معًا، وهي التي نسيت عدد أيام عادتها، ونسيت وقتها، وللعلماء فيها أقوال: أظهرها أنها كالمبتدأة غير المميزة التي تقدم حكمها، والله أعلم.

ولن أطيل في تفصيل هذه المسألة لعدم ورودها عن ابن عباس رضي الله عنه[4].

****

(١)انظر:الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع (١/ ٣٨٢) والإنصاف للمرداوي(١/ ٣٦٨) وكشاف القناع للبهوتي(١/٢٠٦ و٢١٠).

(٢) انظر:كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي(١/ ٢٠٦).

(٣) الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٦٨).

(٤) من أراد التفصيل في هذه المسألة فليراجع:المبسوط للسرخسي(٣/ ٢٠١) وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٦ – ٢٨٧)من كتب الحنفية، والمجموع للنووي(٢/ ٤٨١) ونهاية المحتاج للرملي(١/ ٣٥٣)من كتب الشافعية ، والإنصاف للمرداوي(١/ ٣٦٨) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٢١٠) من كتب الحنابلة .

المبحث التاسع

وضوء وغسل المستحاضة للصلاة

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

المجموعة (أ)

الأثر الأول: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: « تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ»[٢].

ورواه ابن المنذر في الأوسط من طريق سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مثله[٣] .

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع قال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بنحوه[٤].

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ[٥]، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ[٦]، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا،

---

(١) أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي: ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:٩٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الحيض، باب المستحاضة، (١/ ٣٠٨)، رقم (١١٧٨).

ورواه الدارمي (١/ ٦٤٧)، رقم (٩٣١)، من طريق سفيان الثوري ، به، وقال محققه: "إسناده صحيح".

(٣) الأوسط لابن المنذر،كتاب الطهارة، ذكر دم الاستحاضة ،(١/ ١٦٢)، رقم (٥٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات ، باب المستحاضة كيف تصنع؟، (١/ ١١٩)، رقم (١٣٦١).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٥) محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي: ثقة ثبت، روى له أبو داود والترمذي والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب (٩ / ٥٢٨).

(٦) أيوب بن أبي مسكين ، و يقال ابن مسكين ، التميمي ، أبو العلاء القصاب الواسطي: صدوق له أوهام، روى له أبو داود والترمذي والنسائي . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(١ / ٤١٢).

وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[١].

الأثر الثالث: قال ابن المنذر في الأوسط: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ[٣]، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: " أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ غُلَامًا لَهَا أَوْ مَوْلًى لَهَا أَنِّي مُبْتَلَاةٌ لَمْ أُصَلِّ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ سَنَتَيْنِ، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا مَا بَيَّنْتَ لِي فِي دِينِي. قَالَ: وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنِّي أَفْتَيْتُ أَنِ اغْتَسَلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَا: مَا نَجِدُ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ "[٤].

الأثر الرابع: قال الدارمي: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[٥]، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ[٦]، عَنْ حَمَّادٍ[٧]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي " الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتُصَلِّي "[٨].

الأثر الخامس: روى أبو يُوسُفُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلَ مَا جَالَسْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ جَاءَهُ كِتَابٌ مِنَ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: إِنِّي قَدِ اسْتُحِضْتُ فَلَا يَنْقَطِعُ عَنِّي الدَّمُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقَرَأْتُهُ، فَقَالَ لِي: هَلْ قَرَأْتَهُ قَبْلَهَا؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي قِرَاءَتُكَ لَهُ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات ، باب المستحاضة كيف تصنع؟، (١/ ١١٩)، رقم (١٣٥٩).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وفيه تدليس قتادة ، ولكنه متابع.

(٢) هو إسحاق بن راهويه: ثقة إمام ، تقدمت ترجمته(ص:١٠١).

(٣) هو محمد بن مسلم، أبو الزبير المكي : صدوق، تقدمت ترجمته(ص:٩٠٣)

(٤) الأوسط لابن المنذر ،كتاب الطهارة، ذكر دم الاستحاضة، (١/ ١٦٢)، رقم (٥٤)، ورواه أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ١٠٠) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، به، وسنده حسن.

وهو في مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٠٨)، رقم (١١٧٩)، ولكن ليس فيه ذكر ابن عمر وابن عباس.

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

(٥) يزيد بن هارون:ثقة ،تقدم(ص:١٠٣٧).

(٦) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي:من السابعة، ثقة ثبت، روى له الجماعة . انظر:تهذيب التهذيب (١١ / ٤٥).

(٧) هو حماد بن أبي سليمان: فقيه صدوق، تقدمت ترجمته(ص:١٦٥).

(٨) سنن الدارمي ،كتاب الطهارة، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها،(١/ ٦٥٦)، رقم (٩٥٨).

ورواه أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٠) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير به ، وسنده حسن .

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا حماد بن أبي سليمان فمن رجال مسلم، وصحح إسناده محقق سنن الدارمي.

فَشَغَلَنِي ذَلِكَ عَنْ فَهْمِهِ. قَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهَا: «تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، فَإِذَا مَضَتِ اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[(١)].

الأثر السادس: قال الدارمي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ[(٢)]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ[(٣)] قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ:"كَتَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، وَإِنِّي أُذَكِّرُكُمَا اللَّهَ إِلَّا أَفْتَيْتُمَانِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: «تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فَقَرَأْتُ وَكَتَبْتُ الْجَوَابَ بِيَدِي مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ، فَقِيلَ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ"[(٤)].

المجموعة (ب)

الأثر السابع: روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ لِيَقْرَأَهُ فَتَعْتَعَ فِيهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَرَأْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَا لَوْ هَذْرَمْتَهَا كَمَا هَذْرَمَهَا الْغُلَامُ الْمِصْرِيُّ» فَإِذَا فِي الْكِتَابِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ أَصَابَنِي بَلَاءٌ وَضُرٌّ، وَإِنِّي أَدَعُ الصَّلَاةَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي أَنْ أَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ ، غَيْرَ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَاحِدٍ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ وَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا قَالَ: « لَوْ شَاءَ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ»[(٥)].

---

(١) الآثار لأبي يوسف (ص: ٣٥)، رقم (١٧٦).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وقد تقدمت ترجمة رجاله.

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاهم ، أبو سهل البصري:صدوق ، ثبت في شعبة ، روى له الجماعة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٣٢٧).

(٣) هو جعفر بن إياس: ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، تقدمت ترجمته(ص:٣٨٩).

(٤) سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها ،(١/ ٦٥٠)، رقم (٩٣٦).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الشيخين، وصحح محقق الدارمي إسناده.

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض،باب المستحاضة،(١/ ٣٠٥)، رقم (١١٧٣).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٦٣)، رقم (٥٦).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد تقدمت ترجمة رجاله.

الأثر الثامن: قال ابن أبي شيبة :حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تُؤَخِّرُ مِنَ الظُّهْرِ، وَتُعَجِّلُ مِنَ الْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ " فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا:" مَا نَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ"[(١)].

الأثر التاسع: قال الدارمي: أخبرنا حجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ[(٢)]، عنْ قيْسٍ[(٣)]، عنْ مُجاهدٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إِنَّ أرْضها أرْضٌ باردةٌ، فقالَ: «تُؤخِّرُ الظُّهْرَ وتعجِّلُ العصْرَ، وتغْتسلُ غُسْلًا، وتؤخِّرُ المغْربَ، وتعجِّلُ العشاءَ، وتغْتسلُ غُسْلًا، وتغْتسلُ لِلفجْرِ غُسْلًا»[(٤)].

الأثر العاشر: قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[(٥)]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ[(٦)]، عَنْ عَطَاءٍ[(٧)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تُؤَخِّرُ الْمُسْتَحَاضَةُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَقْرِنُ بَيْنَهُمَا وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ»[(٨)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟،(١/ ١٢٠)، رقم (١٣٦٢).

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وباقي رجاله ثقات.

(٢) هو حماد بن سلمة: ثقة ، تقدمت ترجمته(ص:٥١٢).

(٣) قيس بن سعد المكي: ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١٠٩٦).

(٤) سنن الدارمي ،كتاب الطهارة، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها،(١/ ٦٥٠)، رقم (٩٣٧).

• **الحكم على الأثر:**

قال محقق الدارمي:" إسناده صحيح"، وهو كما قال، فإن رجاله ثقات رجال مسلم .

(٥) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي: ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١٣٣).

(٦) عبد العزيز بن رفيع الأسدي ، أبو عبد الله المكي الطائفي (سكن الكوفة): من الرابعة،ثقة، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٦ / ٣٣٧).

(٧) هو عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقة ، تقدمت ترجمته (ص:١٠٠).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟، (١/ ١١٩)، رقم (١٣٥٥)، وكرره في (٢/ ١٩٦)، رقم (٨٠٧٢).

ورواه الدارمي (١/ ٦١١)، رقم (٨٣١)،عن الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، به.

• **الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين،وقال محقق الدارمي:" إسناده صحيح".

الأثر الحادي عشر: قال الدارمي : أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ[١]، عَنْ شُعَيْبٍ[٢]، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: « لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ اغْتِسَالَةٌ، وَتُفْرِدُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ اغْتِسَالَةً»[٣].

الأثر الثاني عشر: قال أبو يوسف: أنبأنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس "أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاةَ أيامَ حيضها وتغتسل إذا مضت، وتؤخر من الظهر، وتقدم من العصر، وتغتسل غسلاً واحدًا، وتصليهما جميعًا، وتؤخر المغرب، وتقدم العشاء، ثم تغتسل غسلاً واحدًا فتصليهما، وتغتسل للفجر فتصليها"[٤].

المجموعة (ج)

الأثر الثالث عشر: قال ابن المنذر في الأوسط :حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٥]،ثنا أَبُو عُبَيْدٍ[٦]، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ[٧]،عَنْ شُعْبَةَ،عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ[٨]،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،سُئِلَ عَنِ الِاسْتِحَاضَةِ،فَقَالَ :«إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ عَانِدٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلْ،وَتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ» ، قِيلَ وَإِنْ سَالَ؟ قَالَ: « وَإِنْ سَالَ مِثْلَ هَذَا الشِّعْبِ»[٩].

---

(١) عبد الوهاب بن سعيد بن عطية السلمي ، أبو محمد الدمشقي المفتي ، المعروف بوهب: صدوق ووثقه غير واحد ، روى له النسائي وابن ماجة .انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٧/ ٣١٨) وتاريخ الإسلام للذهبي(٥/ ٣٨٨) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٦٨).

(٢) شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الدمشقي: ثقة رمي بالإرجاء روى له الجماعة إلا الترمذي. انظر: تهذيب التهذيب (٤ / ٣٤٨).

(٣) سنن الدارمي ، كتاب الطهارة، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها،(١/ ٦٥١)، رقم (٩٤٠).

• **الحكم على الأثر:**

قال محقق الدارمي:" إسناده صحيح"، وهو كما قال.

(٤) ذكره صاحب كنز العمال (٩/ ٦٣٥)، رقم (٢٧٧٥٨)، وذكر أن الذي رواه أبو عروبة الحراني في مسند القاضي أبي يوسف.

• **الحكم على الأثر:**

صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وقد تقدمت ترجمة رجاله.

(٥) هو على بن عبد العزيز البغوي الحافظ المجاور بمكة: ثقة، تقدمت ترجمته (ص:١١٤٣).

(٦) هو القاسم بن سلام ،أبو عبيد الفقيه القاضي الأديب الإمام المشهور: ثقة، تقدمت ترجمته(ص:١٠٣).

(٧) هو هاشم بن القاسم بن مسلم ،أبو النضر: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته(ص:١١٠١).

(٨) هو عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم: صدوق تقدمت ترجمته(ص:٢٦٦).

(٩) الأوسط لابن المنذر،كتاب الطهارة ، ذكر دم الاستحاضة،(١/ ١٥٩)، رقم (٥١).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد:رجاله كلهم ثقات إلا عمار بن أبي عمار فصدوق من رجال مسلم وقد وثقه أحمد وأبو داود،فأقل أحواله أن يكون حسنًا.

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يتبين من الآثار السابقة اختلاف قول ابن عباس- رضي الله عنهما-، وأن له ثلاثة أقوال مختلفة في المستحاضة، ففي الآثار الستة الأولى أفتى المستحاضة بأنها تغتسل لكل صلاة، وفي الآثار الستة التالية لها أفتى بأنها تجمع بين الصلاتين بغسل، وتفرد للصبح غسلاً ، وفي الأثر الأخير(الثالث عشر) أفتى بأنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل من الحيض ، وتتوضأ لكل صلاة.

وبناءً عليه فيمكن حمل ذلك على وجهين:

الوجه الأول: أنه قد اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي أصيبت بها كلُّ مستحاضة ممن سألته فأفتى كل واحدة بما يناسبها.

الوجه الثاني: أنه يرى أن الواجب عليها الوضوء لكل صلاة بعد أن تغتسل مرة واحدة فقط للتطهر من حيضتها، وأن ذلك هو القول الأخير له وأنه رجع عن القولين الآخرين أو قالهما على سبيل الاستحباب لا الوجوب إلا أنه يعكر على القول بالاستحباب قوله: " ولو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك".

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في وجوب الغسل أو الوضوء على المستحاضة للصلاة إلى ستة أقوال:

القول الأول: يجب عليها الغسل لكل صلاة، وهو قولٌ لابن عباس، وقال به من الصحابة علي وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، وقال به من التابعين:عطاء بن أبي رباح[1]وحماد بن أبي سليمان[2].

---

(١) انظر الآثار السابقة، وسنن أبي داود (١/ ٧٨)، رقم (٢٩٣)، والتمهيد لابن عبد البر(١٦/ ٩٣)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٩) والبناية شرح الهداية للعيني(١/ ٦٧١).

(٢) انظر: الآثار لأبي يوسف (ص: ٣٥).

وهو مذهب الشافعية في المستحاضة المتحيرة الناسية لعادتها ولا تمييز لها [١] .

القول الثاني: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا، تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وتغتسل للمغرب والعشاء كذلك تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل للفجر غسلاً واحدًا، وهو قول لابن عباس وعلي رضي الله عنهما، وقال به من التابعين: عطاء، وسعيد، وعكرمة [٢]،وعبد الله بن شداد[٣]وإبراهيم النخعي[٤]، وفرقة[٥].

القول الثالث: تغتسل كل يوم غسلاً واحدًا، وهو مروي عن علي وعائشة[٦].

القول الرابع: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر، وهو قول ابن عمر[٧]، وروي عن أنس وهو رواية عن عائشة- رضي الله عنهم- .

وقال به من التابعين : سالم بن عبد الله والحسن وعطاء، وقولٌ لابن المسيب [٨] ،وهو قول الأوزاعي من فقهاء الأمصار[٩].

القول الخامس: لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة عند إدبار حيضها، ويجب عليها الوضوء لكل فريضة أو لوقت كل صلاة ، قال النووي: " وبهذا قال جمهور العلماء من السلف

---

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٧٨) والمجموع للنووي(٢/ ٤٤٢-٤٤٣) وفيه:" وإن لم يُعلم وقت انقطاعه لزمها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها،...، قال أصحابنا : ويشترط أن تغتسل في وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة كالتيمم هذا هو الصحيح المشهور".

(٢) رواه الدارمي (١/ ٦١٢)، رقم (٨٣٣)، بسنده عن عبد الكريم، عن عطاء، وسعيد، وعكرمة، قالوا: في المستحاضة: «تغتسل كل يوم لصلاة الأولى والعصر، فتصليهما، وتغتسل للمغرب والعشاء فتصليهما، وتغتسل لصلاة الغداة» ، وقال محققه:"إسناده صحيح".

(٣) سنن الدارمي (١/ ٦١٣)، رقم (٨٣٤) و قال محققه:"إسناده صحيح".

(٤) سنن الدارمي (١/ ٦١١)، رقم (٨٣٠) و قال محققه:"إسناده صحيح".

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود – ط غراس (٢/ ٩٢):"وصله عنهما – أي النخعي وعبد الله بن شداد- الدارميُّ بإسنادين صحيحين ".

(٥) انظر في ذلك: سنن أبو داود (١/ ٧٩) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٠١) والتمهيد لابن عبد البر(١٦/ ٩٣).

(٦) انظر: سنن أبي داود (١/ ٨١) والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٩٣) وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٩) والبناية للعيني(١/ ٦٧٢).

وهو قول عند الشافعية في المتحيرة التي تعلم وقت انقطاع حيضها، قال النووي في المجموع (٢/ ٤٤٢):"

فصل في طهارة المتحيرة: قال أصحابنا إن علمت وقت انقطاع الحيض بأن قالت أعلم: أن حيضتي كانت تنقطع مع غروب الشمس لزمها الغسل كل يوم عقب غروب الشمس وليس عليها في اليوم والليلة غسل سواه وتصلي بذلك الغسل المغرب وتتوضأ لما سواها من الصلوات لأن الانقطاع عند كل مغرب محتمل ولا يحتمل فيما سواها".

(٧) سنن الدارمي (١/ ٦١٦)، رقم (٨٤٢)، وسنده حسن، وانظر: سنن أبي داود (١/ ٨١)

(٨) انظر: سنن أبي داود (١/ ٨١) والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٩٤) والمحلى لابن حزم(١/ ٤٢٠) وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٩) وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان(٨/ ١٦٤).

(٩) سنن الدارمي (١/ ٦١٧)، رقم (٨٤٢)، و قال محققه: "إسناده حسن".

والخلف ، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة ابن عبد الرحمن " [١]، وقولٌ آخر لسعيد بن المسيب[٢].

وهو مذهب الحنفية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة[٥].

القول السادس: لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة عند إدبار حيضها ولا يلزمها الوضوء لكل صلاة، بل يجوز أن تصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم تحدث، وهو قول عكرمة وربيعة وأيوب السختياني[٦].

وهو مذهب المالكية لكنهم يرَوْن استحباب الوضوء لكل صلاة[٧].

الفرع الثاني: سبب الاختلاف:

سبب اختلافهم هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، والاختلاف أيضًا في صحتها وصحة الزيادات الواردة في بعضها ، فمن هذه الأحاديث ما يأمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة، ومنها ما يأمرها بغسل للظهر والعصر، وغسل ثان للمغرب والعشاء، وغسل ثالث للفجر ، وفي بعض الروايات التخيير بين أن تفعل أيهما، ومن هذه الأحاديث ما يأمر بالوضوء لكل صلاة، فمن العلماء من أخذ فيها بمذهب الترجيح، ومنهم من ذهب مذهب الجمع، ومنهم من ذهب مذهب النسخ.

---

(١)شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩)، وانظر: المجموع للنووي(٢/ ٥٣٦).

(٢) سيأتي بتمامه.

(٣) الآثار لأبي يوسف (ص: ٣٥) وشرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ١٠٧) والبناية للعيني(١/ ٦٧٣)، وفتح القدير لابن الهمام(١/ ١٧٩) وعندهم تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة.

(٤) الأم للإمام الشافعي (١/ ٧٨) والمجموع للنووي(٢/ ٥٣٥) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٩- ٢٧)،وعندهم تتوضأ المستحاضة لكل فريضة بعد دخول وقتها ولا يصح قبل وقتها، ووقت المؤداة معروف ووقت المقضية بتذكرها .

(٥)مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٣٨) والكافي لابن قدامة(١/ ١٥٢) وشرح الزركشي (١/ ٤٥٤) والإنصاف للمرداوي(١/ ٣٧٧)،وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٢١٤-٢١٥) وعندهم تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة، ويستحب لها الغسل لكل صلاة ، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد، فهو حسن.

(٦) انظر في حكاية ذلك عنهم:سنن أبي داود (١/ ٨٢) والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٩٤) والمغني لابن قدامة(١/ ٢٤٧) والبناية للعيني (١/ ٦٧١).

(٧) التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٩٤) والمقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ١٢٤) وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد(١/ ٦٦) ومواهب الجليل للحطاب(١/ ١٨١).

- **الأدلة**

<u>أدلة القول الأول القائل: يجب عليها الغسل لكل صلاة:</u>

من السنة:

١ – ما رواه أحمد عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ، فَلَا تَطْهُرُ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ: " لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهُ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلْتُصَلِّ " [(١)].

وجه الدلالة: أمره صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بأن تغتسل لكل صلاة، والأمر للوجوب.

المناقشة:

نوقش بأن المحفوظ أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما شيء فعلته هي من تلقاء نفسها فعن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهَا قَالَتْ:" إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا: « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ

صَلَاةٍ "[(٢)]، وعند البيهقي بلفظ:" فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا "[(٣)].

٢ – وما رواه أحمد من طريق ابن إسحاق عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ" أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ[(٤)] ، اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٤٤٠)، رقم (٢٤٩٧٢)، وقال محققوه:" حديث صحيح، دون قوله: "فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل" فهو غير محفوظ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن الحجاج – وهو المروزي – فمن رجال البخاري...،قال السندي: قوله: "ولكنها ركضة"، أي: ركضة من الشيطان". انتهى.

(٢) رواه مسلم ،كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،(١/ ٢٦٤)، رقم (٣٣٤).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥١٦)،رقم (١٦٤٣) ، ورواه أبو عوانة في مستخرجه(١/ ٢٦٩)، رقم (٩٣٦) من طريق أبي الأسود قال: ثنا بكر بن مضر، بإسناده ، مثله.

(٤) قوله: "زينب بنت جحش" وَهَمٌ ، لأن زينب هي أم المؤمنين، والصواب أختها" أم حبيبة "كما عند أبي داود وغيره، وقد قيل: إن أم حبيبة اسمها أيضًا (زينب) وقيل: (حبيبة)، قال الدارقطني: "وهو الصواب". والله أعلم، انظر: التمهيد (١٦/ ٦٥) وصحيح سنن أبي داود – ط غراس (٢/ ٧٦).

وَسَلَّمَ- « بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ »، فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ[1] ، مَمْلُوءَ مَاءً فَتَغْمِسُ فِيهِ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ فَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي" [2].

وجه الدلالة: كسابقه .

المناقشة:

الحديث ضعيف لأن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، ووهم فيه أيضًا، فقد رواه جماعة عن الزهري، وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة.

والجواب: الحديث صححه الألباني وغيره [3]، وقد صوّب أبو داود الأمر بالغسل في هذا الحديث ، فقد رواه من طريق ابن إسحاق به، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- « فأمرها بالغسل لكل صلاة»، وساق الحديث. ثم قال: ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي- صلى الله عليه وسلم-: «اغتسلي لكل صلاة»، وساق الحديث. قال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير قال: «توضئي لكل صلاة».

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول: أبي الوليد [4].

واعترض على هذا الجواب: بأنّ البيهقي أخرجه من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين فاستفتت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال لها: " إنه ليس بحيضة ولكنه عرق فاغتسلي وصلي " ، ثم قال البيهقي:" ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة ، وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري، ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة" [5]، – وقد تقدمت- ، ثم ذكر البيهقي أن في هاتين الروايتين الصحيحتين بيان أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتًا

---

(١) المركَن: هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب، والمقصود: أنها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لابد انها كانت تنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة. انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٥).

(٢) مسند أحمد (٤٣/ ١٤٠)، رقم (٢٦٠٠٥)، وقال محققوه:"إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعن، ثم إنه اختلف عليه".

(٣) انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني –ط غراس (٢/ ٧٥)، رقم (٣٠١)، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة له (ص: ١٢٢)

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة،(١/ ٧٨)، رقم (٢٩٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥١٦)، رقم (١٦٤٢).

من حديث عروة، وهو يفتي بخلاف ذلك، فقد روى البيهقي بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحدًا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة "[(١)].

قلت: قد وجدت في إحدى طرق حديث عراك بن مالك عن عروة، عن عائشة التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرها بالغسل لكل صلاة، أخرجها ابن عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم [(٢)].

ولا يطعن في صحة الحديث مخالفة فتوى عروة بن الزبير للحديث بحجة أنه رواه وخالفه، لأن روايته تقدم على فتواه إذا ثبت الحديث.

٣ - واستدلوا بما رواه أبو داود عن يحيى بن أبي كثير، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْت عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي» وأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ» أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ» وَقَالَ: «إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِلَّا فَاجْمَعِي» [(٣)].

وجه الدلالة: كسابقيه .

المناقشة:

رجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال ، قال ابن القطان:" وهو حديث مرسل - فيما أرى- وزينب ربيبة النبي - صلى الله عليه وسلم -، معدودة في التابعيات، وإن كانت إنما ولدت بأرض الحبشة، فهي إنما تروي عن عائشة، وأمها أم سلمة" [(٤)].

والجواب: له شواهد تقويه، قال الألباني :" حديث صحيح؛ وإسناده مرسل صحيح، وصححه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥١٧)، رقم (١٦٤٤ و ١٦٤٥) ، وسنده صحيح.

(٢) مستخرج أبي عوانة (١/ ٢٦٩)، رقم (٩٣٨)، من طريق إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن عراك ، به، وفيه:" ثُمَّ اغْتَسِلِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أي من قول النبي - صلى الله عليه وسلم-.

ويؤيده ما رواه النسائي في سننه (١/ ١٢٠)، رقم (٢٠٩) و (١/ ١٨٣)، رقم (٣٥٦)، من طريق إسحاق بن بكر بن مضر قال: حدثني أبي، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة، عن عائشة به، وفيه « فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »، ورواه أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٨)، رقم (٦١٩) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.

(٣) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة،(١/ ٧٨)، رقم (٢٩٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٥٤٩).

ابن حزم، وقوَّاه ابن القيم والحافظ "[1].

أدلة القول الثاني القائل:تغتسل لكل صلاتين مجموعتين غسلاً وتفرد للفجر غسلاً:

من السنة:

١ – ما رواه أبو داود، من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ – مُنْذُ كَذَا وَكَذَا – فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»[2].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاتين مجموعتين غسلاً واحدًا، وتفرد الفجر بغسل.

المناقشة:

الحديث ضعيف، خالف فيه سهيل بن صالح جميع من رواه عن الزهري، واختلف عليه في لفظه[3] .

الجواب : قال الألباني:" إسناده صحيح على شرط مسلم. وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم: "إنه في غاية الصحة"، وقال المنذري: "حديث حسن"[4].

٢ – ما رواه أحمد، عن حمنة بنت جحش – من حديث طويل– وفيه قال– صلى الله عليه وسلم–:« إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ ،ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ

---

(١) صحيح سنن أبي داود للألباني– ط غراس (٢/ ٨٠)،رقم (٣٠٣).

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، (١/ ٧٩)، رقم (٢٩٦).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٠)، رقم (٦٣٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨١)، رقم (٦١٩) وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ"، ووافقه الذهبي.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٦٥).

(٤) صحيح سنن أبي داود للألباني – ط غراس (٢/ ٨٩).

وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي، إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[1].

وجه الدلالة: كسابقه.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

الأول: بالطعن في ثبوته[2] .

الثاني: ليس فيه دليل على وجوب الغسل لكل صلاتين مجموعتين، بل الحديث صريح في تخيير الرسول – صلى الله عليه وسلم – لها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات ، ويؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم –: "وهذا أعجب الأمرين إلي" أي أحسن الأمرين، أي: فكلا الأمرين حسن، وهذا أحسن.

٣ – واستدلوا بما رواه أبو داود عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا». فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِشَيْءٍ"[3]، ورواه الطحاوي وفي روايته التصريح باسم المرأة المستحاضة وأنها" سهيلة بنت سهيل بن عمرو" والتصريح برفع الحديث[4] .

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٤٦٧)، رقم (٢٧٤٧٤) وهو مكرر (٢٧١٤٤) .

وأخرجه أبو داود (٧٦/١)،رقم(٢٨٧) ، والترمذي (١٨٨/١)،رقم(١٢٨)، والطبراني في الكبير(٢١٨/٢٤)،رقم (٥٥٣)،والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧١٧) ، وغيرهم، كلهم من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش به. وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح... ، وسألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن".

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٢٤/٢): "وأما حديث ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة، فليس يجوز الاحتجاج به"، ووهّن إسناده أبو حاتم كما نقل عنه ابنه في كتابه "علل الحديث" (١/ ٥٨٤)، وضعفه محققو مسند أحمد (٤٥/ ٤٦٧).

(٣) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً،(١/ ٧٩)، رقم (٢٩٤).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠١)، رقم (٦٣٣) من طريق ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةُ ابْنَةُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، اسْتُحِيضَتْ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَأْمُرُهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا أَجْهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ».

وجه الدلالة: كسابقيه.

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: بالطعن في ثبوته فقد أعل هذا الحديث بالوقف، ففي بعض طرقه: قال عبد الرحمن:" لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء " ، وفي إسناده اختلاف[1].

والجواب: قال الألباني:" إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقوّاه ابن التركماني، وقوله: فأُمِرت ...، محمول عند المحدِّثين والأصوليين على أن الآمر هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ" [2] .

ثانيًا: على فرض ثبوته فهو منسوخ بحديث الوضوء لكل صلاة [3]، وسيأتي في أدلة قول الجمهور.

من قول الصحابي:

ثبت ذلك من قول علي وابن عباس وابن الزبير – رضي الله عنهم – وقد تقدمت الآثار في ذلك.

المناقشة:

الخلاف في المسألة بين الصحابة محفوظ ، كما سبق بيانه في الأقوال، فمنهم من يرى عليها الاغتسال لكل صلاة، ومنهم من يرى عليها الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين، والاغتسال لصلاة الفجر، ومنهم من يرى الاغتسال مرة واحدة في اليوم، ومنهم من يرى أن عليها الاغتسال مرة واحدة عند إدبار حيضها، وعند الاختلاف فليس قول بعضهم حجة على البعض.

كما أن علي و ابن عباس– رضي الله عنهما– قد اختلف قولهما في المسألة، كما تقدم.

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥١٩):"ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة وفيه قال: فقلت لعبد الرحمن: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء، وكذلك قاله النضر بن شميل، عن شعبة ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الرحمن فخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة"، وقال (١/ ٥٢٠):"قال أبو بكر بن إسحاق: قال بعض مشائخنا: لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر أن يكون الخبر مرفوعا وأخطأ أيضا في تسمية المستحاضة قال أبو بكر: وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر، قال الشيخ رحمه الله تعالى: فرواه شعبة ومحمد بن إسحاق كما مضى ورواه ابن عيينة فأرسله إلا أنه وافق محمدًا في رفعه".انتهى.

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (١/ ٢١٦)، رقم (٢٩٤):" رجاله ثقات وهو موقوف، وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن القاسم: فرواه شعبة هنا وعند النسائي في "المجتبى" (٢١٣) و (٣٦٠) عنه، عن القاسم ابن محمَّد، عن عائشة وظاهره الوقف، وهو في "مسند أحمد" (٢٥٣٩١)،ورواه محمَّد بن إسحاق ... مرفوعًا. انتهى .

(٢) صحيح سنن أبي داود للألباني – ط غراس (٢/ ٨٦)، رقم (٣٠٦).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ١٠٥).

أدلة القول الثالث القائل بأن تغتسل في كل يوم غسلاً واحدًا:

من السنة:

ما رواه الحاكم- وصححه- من طريق أبي عاصم النبيل، ثنا عثمان بن سعد القرشي، ثنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي النَّارِ إِنِّي أَدَعُ الصَّلَاةَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ لَا أُصَلِّي، فَقَالَتِ: انْتَظِرِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولِي لَهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْئِهَا، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ الطُّهُورَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلْتُنَظِّفْ وَلْتَحْتَشِ، فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضٌ، أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ» [(١)].

وجه الدلالة: قوله:" لتغتسل في كل يوم غسلاً واحدًا" دليل على وجوب ذلك.

المناقشة:

الحديث إسناده ضعيف، ففي سنده عثمان بن سعد وهو ضعيف[(٢)] ،كما أنه اختلف عليه فيه، وتصحيح الحاكم له تساهل منه كما هو معروف عنه، لذا تعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك فقال: " كلا ".

واختلف عليه فيه ، فقد رواه إسرائيل —كما عند أحمد[(٣)]- ومحمد بن بكر البرساني- كما عند الدارقطني[(٤)]- وأبو عبيدة الحداد- كما عند البيهقي[(٥)]- كلهم عن عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة به، ولم يذكر فيه تكرار الغسل، وإنما فيه " تَغْتَسِلُ غِسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ الطُّهْرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ".

من قول الصحابي:

عن معقل الخثعمي عن علي – رضي الله عنه- قَالَ: « الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٨٣)، رقم (٦٢٣)، وقال:« هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه».

ورواه الدارقطني (١/ ٤٠٣)، رقم (٨٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٢١)، رقم (١٦٥٩) من طريق أبي عاصم النبيل مثله.

(٢) عثمان بن سعد التميمي – و يقال التيمي- القرشي ، أبو بكر البصري الكاتب : ضعيف ، ووثقه الحاكم. انظر: المستدرك (١/ ٢٨٣) وتهذيب التهذيب (٧ / ١١٧).

(٣) مسند أحمد (٤٥/ ٦٠٢)، رقم (٢٧٦٣١)، وسيأتي.

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٢)، رقم (٨٤١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٢١)، رقم (١٦٦٠).

يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ»[١].

المناقشة:

سنده ضعيف لجهالة معقل الخثعمي[٢] ، وضعفه الألباني[٣].

والذي جاء عن علي- رضي الله عنه- إما الاغتسال لكل صلاة، وإما الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين، والاغتسال لصلاة الصبح.

<u>دليل القول الرابع القائل بأن تغتسل من الظهر إلى الظهر:</u>

لا أعلم فيه حديثًا مرفوعًا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد قال أبو داود في السنن: وروي عن ابن عمر،وأنس ابن مالك «تغتسل من ظهر إلى ظهر» [٤]، وقال: وكذلك روى داود وعاصم،عن الشعبي، عن امرأته، عن قمير، عن عائشة، إلا أن داود قال: «كل يوم»[٥]، وفي حديث عاصم «عند الظُّهر»[٦].

وأما التابعون :فقال أبو داود:" وهو قول سالم بن عبد الله ، والحسن، وعطاء "[٧]، وقد جاء ذلك أيضًا عن سعيد بن المسيب.

أما الحسن فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف- بسند صحيح- عن الحسن، قال:« تَغْتَسِلُ مِنْ صَلَاةٍ

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر،(١/ ٨٢)، رقم (٣٠٢).

(٢) معقل الخثعمي ، و يقال زهير بن معقل، قال أبو حاتم: "والأول أصح": مجهول، قال الذهبي:" لا يعرف"، روى له أبو داود. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٨١) وميزان الاعتدال (٤/ ١٤٧).

(٣) انظر: ضعيف أبي داود "الأم" للألباني -ط غراس (١/ ١٣١)، رقم (٥٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٨١)، وكذا قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٤٥) .

(٥) أخرجها الدارمي في سننه (١/ ٦١٥)، رقم (٨٤١) من طريق داود، عن الشعبي، عن قمير- امرأة مسروق- أن عائشة رضي الله عنها، قالت في «الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً» وقال محققه: "إسناده صحيح".

(٦) سنن أبي داود (١/ ٨١)، وكذا قال ابن عبد البر الاستذكار (١/ ٣٤٥).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٨١) والاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٤٤)، وأما قول سالم فقد روى ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠)، رقم (١٣٦٣) حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ».

وأما قول عطاء فقد رواه الدارمي في سننه(١/ ٦١٥)، رقم (٨٤٠)عن حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن عباد بن منصور، عن الحسن، وعطاء، مثله .وقال محققه:" إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور".

الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ»[١].

وأما سعيد بن المسيب فقد رواه مالك في الموطأ- بسند صحيح- عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ»[٢] .

المناقشة:

هذا القول ضعيف لعدم وجود دليلٍ عليه ، إلا أن يُحتج له بحديث الحاكم الذي يُحتج به لأصحاب القول السابق القائلين بغسل واحد كل يوم، ويكون قول هؤلاء بالغسل من الظهر إلى الظهر تفسيرًا له إن ثبت ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك،وقد رواه الدارمي عن ابن عمر بسند يمكن تحسينه[٣]، ولكن قد تقدم – في الآثار الواردة- عن ابن عمر— بسند أقوى منه- مثل قول ابن عباس، وأما رواية قُمَيْرٍ- امرأة مسروق- عن عائشة التي ذكرها أبو داود،فقد جاءت من طرق صحيحة بغير ذلك حيث أفتت عائشة المستحاضة بغسل واحد للتطهر من الحيض، والوضوء لكل صلاة،وسيأتي بتمامه بعد[٤].

وأما قول التابعين فلا يحتج به وإنما يحتج له.

وقال أبو داود: " قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب « من ظهر إلى ظهر»، إنما هو «من طهر إلى طهر»،ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا: "من ظهر إلى ظهر " ورواه مسور بن عبد الملك ابن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع،قال فيه:«من طهر إلى طهر» فقلبها الناس:من ظهر إلى ظهر"[٥].

---

(١) المصنف ،كتاب الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع؟ ،(١/ ١٢٠)، رقم (١٣٦٩) ،عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن به، ورواه أيضًا الدارمي (١/ ٦١٥)رقم(٨٣٨)، من طريق معتمر به، وقال محققه:" إسناده جيد".

(٢) موطأ مالك –ت عبد الباقي (١/ ٦٣) وكل نسخ الموطأ المطبوعة فيها بالطاء« تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ » انظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٥٢) وموطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٩)،، و رواه أبو داود (١/ ٨١)، رقم (٣٠١)، من طريق مالك به بالظاء كما هنا ونبه على ذلك، وفي الاستذكار (١/ ٣٤٤): "كان مالك يقول: ما أرى الذي حدثني به من ظهر إلى ظهر إلا أنه قد وهم".

ورواه عبد الرزاق (رقم ١١٦٩) وابن أبي شيبة (١/ ١١٩)،رقم (١٣٥٨)،والدارمي(١/ ٦١٣)، رقم (٨٣٥) من طريق سفيان الثوري، عن سمي به، وزاد: "ويجامعها زوجها"، ورواه الدارمي (١/ ٦١٣)رقم (٨٣٦) من طريق الأوزاعي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،مثله، وقال محققه: "إسناده صحيح".

(٣) سنن الدارمي (١/ ٦١٦)، رقم (٨٤٢) عن مروان، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع، عنِ ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ"، قال مروان: وهو قول الأوزاعي. قال المحقق: " إسناده حسن". قلت: بكير بن معروف الأسدي صدوق فيه لين. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(١ / ٤٩٦).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر(١٦/ ٩٥).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٨١) وكذا قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٤٤) .

قال ابن عبد البر: " ليس ذلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد معروف عنه، من مذهبه في المستحاضة، تغتسل كل يوم مرة، من ظهر إلى ظهر"[(١)].

قلت: نعم صحَّ ذلك عنه من أكثر من طريق من غير طريق مالك[(٢)]، لكن كلام الإمام مالك محتمل خاصة أنه جاء عن سعيد بن المسيب في المستحاضة ما يوافق قول الجمهور، فقد روى ابن أبي شيبة- بسند صحيح- عن القعقاع بن حكيم، قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَغْسِلْ عَنْهَا الدَّمَ، وَلْتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[(٣)].

أدلة القول الخامس – قول الجمهور – بأنها تغتسل غسلاً واحداً للطهر من الحيض ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة:

من السنة:

١ – في الصحيحين وغيرهما عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» – قَالَ: وَقَالَ أَبِي: – « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» [(٤)].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٤٤).

(٢) منها: ما رواه الدارمي في سننه(١/ ٦١٣)، رقم (٨٣٦)، عن أبي المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قَالَ: «تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ» وقال محققه: "إسناده صحيح" .

وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ١١٩)،رقم (١٣٥٧)، عن وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، به، وإسناده صحيح ، وعنعنة قتادة مغتفرة بالمتابعة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع؟،(١/ ١١٩)، رقم (١٣٥٢).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري ،كتاب الوضوء ،باب غسل الدم، (١/ ٥٥)، رقم (٢٢٨)،وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،(١/ ٢٦٢)، رقم (٣٣٣)، ورواه الترمذي ت بشار (١/ ١٨٦)، رقم (١٢٥)، وقال: قال أبو معاوية في حديثه: "وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".وفي الباب عن أم سلمة، حديث عائشة حديث حسن صحيح. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة.انتهى.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٢)، رقم (٦٣٨)، من طريق أَبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – مرفوعًا- وفيه:" فَاغْتَسِلِي لِطُهْرِكِ ؛ ثُمَّ تَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" و رواه أحمد (٤٠/ ١٧٣)، رقم (٢٤١٤٥)، وابن ماجة –واللفظ له- (١/ ٢٠٤)، رقم (٦٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٢)،رقم (٦٣٦)، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه: «اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن المستحاضة تغتسل مرة واحدة عند انتهاء حيضتها ثم تتوضأ لكل صلاة.

٢ – وروى أحمد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمٍ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمٍ تُسْتَحَاضُ، فَلَا تُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ صَلَاةً، فَقَالَ: « مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَحْتَشِي، وَتَسْتَثْفِرُ، وَتَنَظَّفُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا» [(١)] .

وجه الدلالة: كسابقه.

ونوقش بضعف الحديث كما سبق بيانه .

من قول الصحابي:

ثبت ذلك من قول عائشة– رضي الله عنها– فقد روى ابن أبي شيبة عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ امْرَأَةَ مَسْرُوقٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَتْ: « تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي» [(٢)].

وجه الدلالة: أن عائشة — رضي الله عنها– أفتت بذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ،وهي قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، مما يدل على أنها ترى أن هذا هو الحكم الأخير في

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٦٠٢)، رقم (٢٧٦٣١) وقال محققوه: "صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف عثمان بن سعد – وهو الكاتب– وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابية الحديث، فقد روى لها أبو داود والنسائي".

قلت: وقد سبق ذكر بعض طرقه .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع؟،(١/ ١١٨)، رقم (١٣٥٠ و١٣٥١) عن المغيرة ومجالد وداود (ثلاثتهم) عن الشَّعْبِيِّ به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٥)، رقم (٦٤٥)،من طريق شعبة قال: ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان ، قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير ، امرأة مسروق ، عن عائشة –رضي الله عنها –أنها قالت في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل غسلاً واحدًا ، وتتوضأ عند كل صلاة»، ورواه بعده برقم (٦٤٦) من طريق سفيان، عن فراس، وبيان، عن الشعبي فذكر بإسناده مثله.

المستحاضة، قال الطحاوي: " فلما روي عن عائشة- رضي الله عنها- ما ذكرنا من قولها الذي أفتت به بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة ، وما ذكرنا أنها تجمع بين الصلاتين بغسل ، وما ذكرنا أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وقد روي ذلك كله عنها، ثبت بجوابها ذلك أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز عندنا عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ "[1].

من المعقول:

قالوا: الأصل عدم وجوب تكرار الغسل إلا بدليل صحيح خال من النزاع ، ولم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فاغتسلي" ، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل ، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومَن قَبْله ضعفَها [2].

وقالوا: قياسًا على أصحاب الأعذار ، فإذا توضأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ولكن تصح صلاتها وطوافها ونحوهما مع قيام الحدث للضرورة كالمتيمم[3] .

وقال الشافعي – رحمه الله-:" عليها الوضوء لكل صلاةٍ قياسًا على السنة في الوضوء بما خرج من دبر، أو فرج مما له أثر، أو لا أثر له"[4] .

أدلة القول السادس القائل بجواز أن تصلي المستحاضة الصلوات بوضوء واحد ما لم تحدث :

من السنة:

١ – روى الدارقطني عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ ، فَقَالَ: «لَا ، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْأَيَّامِ

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ١٠٥).
(٢) انظر: المجموع للنووي(٢/ ٥٣٦).
(٣) انظر:المجموع للنووي(٢/ ٥٣٦) بتصرف.
(٤) الأم للإمام الشافعي (١/ ٧٨).

وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي، وَصَلِّي»[1] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن المستحاضة لا تغتسل إلا مرة واحدة وهي التي تكون بعد انتهاء فترة الحيض للتطهر منه ، ثم تصلي .

٢ – وروى أبو داود عَنْ عِكْرِمَةِ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ»[2].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن المستحاضة تغتسل من حيضتها وتصلي ما شاءت من الصلوات ما لم تُحدِث، واستدل به أبو داود على ذلك حيث ترجم عليه بقوله:" باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث".

المناقشة:

أولاً: نوقش بأن رجاله ثقات لكن فيه انقطاع، كما ذكر البيهقي[3] ، وقال الخطابي:" هذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش"[4]، وتبعهما المنذري فقال: "هذا مرسل"[5] .

الجواب: ذكر الشيخ الألباني أن إسناده صحيح على شرط البخاري، وأن عبد الحق الأشبيلي صححه في أحكامه[6] .

ودعوى الانقطاع فيها نظر كما قال ابن التركماني[7] ، لأن عكرمة غير مدلس، فروايته محمولة على السماع إلا إذا وجد ما يدل على الانقطاع، قال الألباني: وقول الخطابي: " إن عكرمة لم يسمع من أم حبيبة"، لا ندري ما مستنده في ذلك؟ ! ولم يذكره أحد ممن ترجم لأم حبيبة وعكرمة. انتهى[8].

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٣)، رقم (٨٤٣)، من طريقين عن أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار، به، وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٢) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث،(١/ ٨٢)، رقم (٣٠٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١١٨)،رقم (١٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥١٨)، رقم (١٦٥٠) .

(٣)انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥١٨).

(٤) معالم السنن للخطابي(١/ ٩٤).

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري– ت حلاق (١/ ١٠٥).

(٦) انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني – ط غراس (٢/ ١١١)، رقم (٣٢٤).

(٧) انظر:الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني(١/ ٣٥٣).

(٨) انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني – ط غراس (٢/ ١١٢) .

ثانيًا: نوقش بأنه مخالف لما هو أصح منه فهذا الحديث قد صح من حديث عائشة بنحوه- كما سلف- لكن فيه أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة؛ وهو بإطلاقه يدل على أنها تتوضأ سواءً رأت الدم أو لم تره.

والجواب: يمكن حمل هذا الحديث على أنه مخصص أو مقيد لحديث عائشة السابق، لأن هذا الحديث يدل على أن الوضوء إنما يجب على المستحاضة إذا رأت الدم ، فدل على أنها إذا لم تر الدم تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من الصلوات، حتى ينتقض وضوؤها؛ سواءً بخروج الدم أو غيره من النواقض، هذا هو المراد من الحديث[١]، ويؤيده رواية البيهقي لهذا الحديث وفيه: "... فَإِذَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا تَوَضَّأَتْ وَاسْتَغْفَرَتْ وَاحْتَشَتْ وَصَلَّتْ "[٢]، ولا يُحمل على قول ربيعة الذي رواه عنه أبو داود " أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءً عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ، فَتَوَضَّأُ»[٣]، فهذا القول قد قال عنه الخطابي: " وقول ربيعة شاذ، ليس عليه العمل "[٤]، وقال ابن المنذر:" لا أعلم أحدًا سبقه إليه"[٥].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر أن الراجح هو قول الجمهور بأنها تغتسل غسلًا واحدًا للتطهر بعد انتهاء الحيض ثم بعد ذلك تتوضأ لكل صلاة – بعد دخول وقتها-، لقوة أدلته ، فقد صح الحديث بوجوب الوضوء لكل صلاة؛ عند البخاري وغيره كما سبق؛ فوجب الأخذ به، وتحمل أحاديث الغسل لكل صلاة، أو الغسل لكل صلاتين مجموعتين وإفراد الفجر بغسل- التي استدل بها أصحاب القول الأول والثاني- على الاستحباب كما قال الحنابلة[٦] ، والله أعلم.

****

(١) انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني- ط غراس (٢/ ١١٣) بتصرف.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥١٨)، رقم (١٦٥٠)، من طريق هشيم عن أبي بشر، عن عكرمة به، وهو في المصنف (١/ ١١٨)،رقم (١٣٤٧) من هذا الطريق.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٨٢)، رقم (٣٠٦) قال أبو داود: "وهذا قول مالك -يعني: ابن أنس "

وقال العظيم آبادي في عون المعبود (١/ ٣٤٢): هذه العبارة في النسختين، وليست في أكثر النسخ، وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري قال ابن عبد البر: ليس في حديث مالك في "الموطأ" ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، وذكر في حديث غيره، فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه؛ كما لا يوجبه على صاحب التسلسل. ذكره الزرقاني.انتهى .

قلت: لكن الحديث بوجوب الوضوء لكل صلاة؛ قد صح عند البخاري وغيره ؛ فوجب الأخذ به وعدم مخالفته.

(٤) معالم السنن للخطابي(١/ ٩٤).

(٥) الأوسط لابن المنذر(١/ ١٦٤) وقال:" والنظر دال على ما قال ربيعة... لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء.انتهى.

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ١٥١-١٥٢).

المبحث العاشر

جماع المستحاضة

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ[(١)]، عَنِ الْأَجْلَحِ[(٢)]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا»[(٣)].

ورواه الدَّارِمِيُّ من طريق خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الْمُسْتَحَاضَةِ « لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا» [(٤)].

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أنه يجوز للمستحاضة أن يجامعها زوجها بلا كراهة.

---

(١) عبد الله بن المبارك: ثقة إمام، تقدمت ترجمته(ص:١٣٨).

(٢) أجلح بن عبد الله ،أبو حجية: صدوق شيعي، تقدمت ترجمته(ص:١١٢٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الحيض، باب المستحاضة هل يصيبها زوجها وهل تصلي وتطوف بالبيت؟، (١/ ٣١٠)، رقم (١١٨٩).

(٤) سنن الدارمي ،كتاب الطهارة، باب من قال المستحاضة يجامعها زوجها،(١/ ٦١٧)، رقم (٨٤٤).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد ، رجاله ثقات رجال البخاري إلا الأجلح وهو صدوق حسن الحديث، وقد تابعه أيضًا خصيف عند الدارمي، وقال محقق الدارمي:" إسناده صحيح".

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في جواز جماع المستحاضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز جماعها، وهو قول ابن عباس، ومروي عن علي[(١)]، و قال به من التابعين: سعيد بن المسيب[(٢)]، والحسن[(٣)]،وعطاء[(٤)] ،وسعيد بن جبير[(٥)]، وعكرمة[(٦)]، وبكر بن عبد الله المزني[(٧)]، والباقر[(٨)]، وقتادة[(٩)]، والزهري[(١٠)]، وحماد بن أبي سليمان[(١١)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٤٣)، رقم (١٦٩٦٧)، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي، قال: «يَأْتِيهَا زَوْجُهَا»، ورواه الدارمي (١/ ٦١٩)، رقم (٨٥٢)، من طريق محمد بن سالم، به. ولفظه:« المستحاضة يجامعها زوجها» وقال محققه:" إسناده ضعيف ".

وإسناده ضعيف لأن محمد بن سالم الهمداني ، أبو سهل الكوفي: ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٩ / ١٧٧).

(٢) انظر:مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٠)، رقم (١١٨٦)،ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٤)، رقم (١٦٩٧٢) وسنن الدارمي (١/ ٦١٨)، رقم (٨٤٦) و (١/ ٦٢٠)، رقم (٨٥٣) بأسانيد صحيحة.

(٣)انظر:مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٠)، رقم (١١٨٥و ١١٨٦)،و مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٤)، رقم (١٦٩٧٢) ، وسنن الدارمي (١/ ٦١٨)، رقم (٨٤٧) و (١/ ٦١٩)، رقم (٨٥٠) و (١/ ٦٢٠)، رقم (٨٥٣) بأسانيد صحيحة.

(٤)انظر:مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١١)، رقم (١١٩٤)، وسنده صحيح ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٤)،رقم (١٦٩٦٨) وسنن الدارمي (١/ ٦١٩)، رقم (٨٥١) و (١/ ٦٢٠)، رقم (٨٥٣).

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٨٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٤)، رقم (١٦٩٧١) وسنن الدارمي (١/ ٦١٧)، رقم (٨٤٥) بسند صحيح عنه.

(٦)انظر:مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٠)، رقم (١١٨٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣)، رقم (١٦٩٦٥) وسند ابن أبي شيبة صحيح.

(٧)انظر:مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣)، رقم (١٦٩٦٦) وسنن الدارمي (١/ ٦١٨)، رقم (٨٤٩)، والأوسط (٢/ ٢١٦).

(٨)انظر:مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٤)، رقم (١٦٩٧٤)، وسنده حسن.

(٩)انظر:مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٠)، رقم (١١٨٥)، وسنده صحيح.

(١٠)انظر:مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٤)، رقم (١٦٩٦٩)، بسند صحيح.

(١١)انظر:مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٤)، رقم (١٦٩٧٠)، وسنده صحيح، وانظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢١٦).

وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعي[١]،ويزيد بن هارون[٢]،والثوري[٣]،وأبو ثور[٤]،وإسحاق[٥]، وهو مذهب الحنفية [٦] ،والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، ورواية عن أحمد[٩]،وقول ابن حزم[١٠].

القول الثاني: لا يجوز جماعها، وهو قول عائشة[١١]-رضي الله عنها-، وبه قال من التابعين:إبراهيم النخعي[١٢]، والحكم[١٣]،والشعبي[١٤]، وسليمان بن يسار[١٥]، وابن سيرين [١٦]،

---

(١)انظر:سنن الدارمي (١/ ٦٢١)، رقم (٨٥٨).

(٢)انظر:الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢١٧) والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٧٠).

(٣)انظر:الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٧) والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٧٠).

(٤)انظر:الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٧) والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٧٠).

(٥)انظر:مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٣/ ١٣٠٦)وفيه:قال إسحاق:" يأتيها زوجها، الصلاة أعظم، وذلك إذا كان استحاضة بينة"، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٧) والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٧٠) وفتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/ ١٨٢ و١٨٣).

(٦)انظر:الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين البلدحي(١/ ٢٧)، ، والبناية للعيني(١/ ٦٦٤ و٦٦٥) وفتح القدير لابن الهمام(١/ ١٧٦) ، ومراقي الفلاح للشرنبلالي (ص: ٦٣)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٨).

(٧)انظر:المدونة للإمام مالك (١/ ١٥١)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٦٦)والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (١/ ٢١٠).

(٨) انظر:الأم للإمام الشافعي (١/ ٨٠)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ١٣٧)، وقال في المجموع (٢/ ٣٧٢):"يجوز عندنا وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، وإن كان الدم جاريًا وهذا لا خلاف فيه عندنا،...، وهو قول أكثر العلماء".

(٩)انظر:المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى(١/ ١٠٣) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٤٦)والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٨٢).

(١٠)انظر:المحلى لابن حزم (١/ ٤١٥).

(١١)انظر:مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣)، رقم (١٦٩٦٠)، وسنن الدارمي (١/ ٦٢١)، رقم (٨٥٧)-بسندهما عن عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا»، وقال محقق الدارمي:" إسناده صحيح"، وانظر: الأوسط (٢/ ٢١٧) وبداية المجتهد (١/ ٦٩).

(١٢)انظر:مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١١)، رقم (١١٩٢ و١١٩٣) وسنن الدارمي (١/ ٦٢١)،رقم (٨٥٦ و٨٥٨) بأسانيد صحيحة، وانظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢١٧) والتمهيد لابن عبد البر(١٦/ ٦٨)،وروي عن الحكم وإبراهيم النخعي قول بالجواز -لكن في سنده الأشعث وهو ضعيف- رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٤٤)، رقم (١٦٩٧٣)عن حفص، عن أشعث، عن الحكم،وحماد، عن إبراهيم، قال: «المستحاضة تصوم وتصلي، ويأتيها زوجها»

(١٣)انظر:مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣)، رقم (١٦٩٦٢)، وسنده صحيح، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٧) والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٦٨) وبداية المجتهد لابن رشد(١/ ٦٩).

(١٤)انظر:مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣)، رقم (١٦٩٦٣) وسنده صحيح، والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٦٨) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ١٨١)

(١٥)انظر:مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣)، رقم (١٦٩٦٤) وسنده صحيح، والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٦٨) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ١٨١).

(١٦)انظر:مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣)، رقم (١٦٩٦١) وسنن الدارمي (١/ ٦٢٠)، رقم (٨٥٥) رويا عنه «أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة» بإسنادين صحيحين. وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٧) والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٦٨).

ورواية عن الحسن البصري[١].

وهو قول منصور[٢] وابن عُلَية[٣]، وقول الشافعية في المستحاضة المتحيرة[٤] ومذهب إسحاق أيضًا في التي لم تميز دم حيضتها من دم استحاضتها[٥]، وكرهه أحمد في رواية[٦].

القول الثالث: لا يجوز جماعها إلا أن يطول ذلك بها مع خشية العنت أو خاف على نفسه الوقوع في محظور، وهو مشهور مذهب الحنابلة[٧].

الفرع الثاني: سبب الاختلاف:

قال ابن رشد:" وسبب اختلافهم: هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة، أم إنما أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر؟ فمن رأى أن ذلك رخصة لم يجز لزوجها أن يطأها، ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهر أباح لها ذلك، وهي بالجملة مسألة مسكوت عنها، وأما التفريق بين الطول ولا طول فاستحسان"[٨] .

- **الأدلة**

أدلة القول الأول القائل بجواز وطء المستحاضة:

من الكتاب:

قوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٦٨) القولين عن الحسن ، وقال:" واختلف فيه عن الحسن" ، وهذا القول رواه الدارمي (١/ ٦٢٠ رقم٨٥٤)- بسند صحيح-عن الحسن، قال: كان يقول: «المستحاضة لا يغشاها زوجها» قال أبو النعمان- شيخ الدارمي- : قال لي يحي بن سعيد القطان:" لا أعلم أحدًا قال هذا عن الحسن".
وقال محققه:" إسناده صحيح، ولكنه شاذ".

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٦٩) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ١٨١) ، ومنصور: هو منصور بن المعتمر، ثقة، من أئمة الكوفة وعبادها، تقدمت ترجمته(ص:٢٨٢).

(٣) انظر:التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٦٨) .

(٤) قال النووي في المجموع (٢/ ٤٣٧): " فصل في وطئ المتحيرة: قال أصحابنا: يحرم على زوجها وسيدها وطؤها في كل حال، ...، وحكى صاحب الحاوي وغيره: وجهًا أنه يحل له؛ لأنه يستحق الاستمتاع ولا نحرمه بالشك، ولأن في منعها دائمًا مشقة عظيمة، والمذهب التحريم، وبه قطع الأصحاب في الطرق كلها، ونقل المتولي وغيره اتفاقهم عليه".

(٥)انظر:مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٣/ ١٣٠٦) وفتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/ ١٨٢ و١٨٣).

(٦)انظر:فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٨٢) والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٨٢).

(٧)انظر:المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى(١/ ١٠٣) ومسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج(٣/ ١٣٠٥) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٤٦)، والإنصاف للمرداوي(١/ ٣٨٢).

(٨)انظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(١/ ٦٩).

وجه الدلالة: الآية دليل على أنه يجب اعتزال النساء في الحيض لا فيما سواه، والاستحاضة غير الحيض.

من قول الصحابي:

١ – ثبت ذلك من قول ابن عباس كما تقدم، وروى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ»[(١)] .

٢ – وروى أبو داود عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: « كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا» [(٢)].

٣ – وروى أيضًا عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا»[(٣)] .

وجه الدلالة: أن أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها؛ وكذلك حمنة، وهم صحابة، ولأن حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله ، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وقد سألتا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أحكام المستحاضة، فلو كان حرامًا لبينه لهما .

من المعقول:

قالوا: إذا جاز لها أن تصلي فقد جاز وطؤها من باب أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع [(٤)] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر،(١/ ٧٣).

وقد أشار الحافظ في فتح الباري (١/ ٤٢٩) إلى أن الأثر الذي ساقه البخاري مركب من أثرين: الأول قوله" تغتسل وتصلي، ولو ساعة"، وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس" أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي".

وأن قوله: "ويأتيها زوجها" هذا أثر آخر، عن ابن عباس أيضًا وصله عبد الرزاق، وغيره، من طريق عكرمة عنه.

وقال الحافظ: "وذكر بعض الشراح أن قوله "الصلاة أعظم" من بقية كلام ابن عباس وعزاه إلى تخريج ابن أبي شيبة وليس هو فيه، نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الأفطس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع؟ قال" الصلاة أعظم من الجماع". انتهى.

قلت: وما ذكره الحافظ هو الراجح ، والظاهر أن قوله " الصلاة أعظم" ذكرها البخاري لبيان الملازمة أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى.

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ،باب المستحاضة يغشاها زوجها، (١/ ٨٣)، رقم (٣٠٩).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٢/ ١١٦)،رقم(٣٢٨).

(٣) سنن أبي داود،كتاب الطهارة ،باب المستحاضة يغشاها زوجها، (١/ ٨٣)، رقم (٣١٠).

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٨٧)،رقم (١٥٦٢)، وقال النووي في المجموع (٢/ ٣٧٢):"رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن"، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٢/ ١١٦)،رقم(٣٢٩).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢٩).

وقالوا: المستحاضة حكمها حكم الطاهر، لأنها تصلي وتصوم، والصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض وإذا كان كذلك جاز لزوجها جماعها[١].

وأجيب على ذلك بأنه وجب عليها هذه العبادات احتياطًا لعظيم مكانتها ، وذهب الشافعية أن المتحيرة الناسية لعادتها ولا تميز لها لا يأتيها زوجها لاحتمال مصادفته الحيض، وللتفريع على قول الاحتياط[٢] .

وقالوا: لأنه دم عِرق فلم يمنع الوطء كالناسور[٣].

وقالوا: لأن التحريم بالشرع ولم يرد بذلك تحريم[٤] .

أدلة القول الثاني القائل بعدم الجواز:

من قول الصحابي:

ثبت ذلك من قول عائشة – رضي الله عنها–، فيما رواه ابن أبي شيبة بسنده عَنْ عَائِشَةَ– رضي الله عنها– قَالَتْ: « الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا» [٥].

المناقشة:

اعترض عليه بما يلي:

أولاً: أن هذا قول الشعبي فجعله بعض الرواة من قول عائشة، فقد رواه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل بسنده عن عائشة من قولها ،ثم قال أحمد: وقد رواه غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي– من قوله– ثم قال البيهقي: قد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول عائشة، ثم رواه بسنده عن معاذ عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق عن عائشة، قالت:" الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ"

---

(١)انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢١٨) بتصرف.

(٢)انظر: المجموع للنووي (٢/ ٤٣٧).

(٣)انظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٧٣).

(٤)انظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٧٣) بتصرف.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب النكاح، باب في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها،(٣/ ٥٤٣)، رقم (١٦٩٦٠)، عن وكيع، عن سفيان عن غيلان بن جامع ، عن عبد الملك، عن الشعبي، عن قَمِيرَ عن عائشة به.

ورواه الدارمي (١/ ٦٢١)، رقم (٨٥٧)، من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، به، وقال محققه: "إسناده صحيح".

قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: "لَا تَصُومُ وَلَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا"، فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي كما قال أحمد بن حنبل[١].

ثانيًا: وعلى فرض ثبوته فهو معارَض بما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما– من القول بالجواز.

من المعقول:

بالقياس على دم الحيض، وقد أمر الله –عز وجل– باعتزال الحائض لأنه أذى وكذلك دم الاستحاضة أذى، فليس لزوجها أن يَأْتِيَهَا[٢].

قال ابن قدامة:" إن الله تعالى منع وطء الحائض معللاً بالأذى بقوله: { قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } [البقرة: ٢٢٢] ، أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكورًا بفاء التعقيب؛ ولأن الحكم إذا ذكر مع وصفٍ يقتضيه ويصلح له، علل به، كقوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨] والأذى يصلح أن يكون علة، فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة، فيثبت التحريم في حقها"[٣].

المناقشة:

هذا القياس لا يصح من وجهين:

الأول: أنه خلاف ما دلت عليه السنة، قال ابن المنذر:" غير جائز يُشَبَّه دمُ الحيضة بدم الاستحاضة وقد فرق النبي – صلى الله عليه وسلم– بينهما فقال في الحيض: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ»، وقال في الاستحاضة: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ»، وَالْمُسَوِّي بينهما بعد تفريق النبي – صلى الله عليه وسلم– بينهما غير منصف في تشبيهه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء ،والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر وإذا كان كذلك جاز وطؤها، والله أعلم" [٤].

الثاني: أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب إلحاق حكمها بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء[٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٨٨-٤٨٩)، رقم (١٥٦٤).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢١٧-٢١٨) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٤٦).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٦).

(٤) الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢١٨).

(٥)انظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٧٣).

وقال ابن حزم– في الرد على من أوجب عليها الصلاة والصيام وحرَّم الوطء – : "هذا خطأ؛ لأنها – أي المستحاضة – إما حائض، وإما طاهر غير حائض، ولا سبيل إلى قسم ثالث في غير النفساء، فإن كانت حائضًا فلا تحل لها الصلاة ولا الصوم، وإن كانت غير نفساء ولا حائض فوطء زوجها لها حلال، ما لم يكن أحدهما صائمًا، أو محرمًا، أو معتكفًا، أو كان مظاهرًا منها، فبطل هذا القول. وبالله تعالى التوفيق"[1].

أدلة القول الثالث:

يستدل لهم بأدلة القول الثاني، ولكن استثنوا من ذلك من خاف على نفسه العنت أو الوقوع في المحظور فأباحوا الجماع في هذه الحال دفعًا للحرج والمشقة وارتكابًا لأخف الضررين، والله أعلم.

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها يظهر أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز جماع المستحاضة بعد انتهاء فترة حيضها واغتسالها من الحيض لقوة أدلته ، ولثبوت التفريق بين المستحاضة والحائض عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن التحريم يكون بالشرع ولا يوجد دليل من الشرع على التحريم ، والله أعلم .

****

(١) المحلى لابن حزم(١/ ٤٢٢).

المبحث الحادي عشر

حكم دخول الحائض والجنب المسجد والمكث فيه[1]

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول : روى الطبري[2]– واللفظ له– وابن المنذر[3] وابن أبي حاتم[4] ، كلهم من طريق أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ [5]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[6]، عَنِ عطاء بنِ يَسَارٍ[7]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣] قَالَ: «لَا تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَرِيقُكَ فِيهِ ، فَتَمُرَّ مارًّا وَلَا تَجْلِسْ»[8].

---

(١) حكم النفساء في ذلك كحكم الحائض بالإجماع. انظر:موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٦٦١).

(٢) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٨٢)، رقم (٩٥٥٣) ، قال : حدثنا أحمد بن حازم – هو ابن أبي غرزة–قال ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي به.

أحمد بن حازم: ثقة حافظ، صاحب المسند. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٣٩).

وعبيد الله بن موسى: ثقة يتشيع، تقدم. وانظر: تهذيب التهذيب (٧ / ٥٢).

(٣) الأوسط لابن المنذر(٢/ ١٠٦)، رقم (٦٣٢)، عن علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي، به.

وعلي بن عبد العزيز وأبو نعيم ثقتان، تقدمت ترجمتهما.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٦٠)، رقم (٥٣٦١)، عن محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن الدشتكي، أخبرنا أبو جعفر به، ولفظه" تَمُرُّ بِهِ مَرًّا وَلا تَجْلِسُ".

(٥) أبو جعفر الرازي ،صدوق يهم، ووثقه ابن سعد وابن المديني وأبو حاتم وابن معين والحاكم، تقدمت ترجمته(ص:٧٢٢).

(٦) زيد بن أسلم ، مولى عمر بن الخطاب: تابعي ثقة عالم ، و كان يرسل، تقدمت ترجمته(ص:٨٤) .

(٧) عطاء بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة رضي الله عنها: ثقة، من كبار التابعين وعلمائهم ،تقدمت ترجمته(ص:٨٤) .

(٨) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٨٢)، رقم (٩٥٥٣).

• **الحكم على الأثر:**

حسن ، مداره على أبي جعفر الرازي وهو مختلف فيه،وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

الأثر الثاني: قال الطبري:حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ[١]،قَالَ:ثنا هَارُونُ[٢] عَنْ نَهْشَلٍ[٣] عَنِ الضَّحَّاكِ[٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّا فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَجْلِسَا فِيهِ"[٥].

الأثر الثالث: روى صاحب تنوير المقباس بسنده عن ابن عباس:"{وَلاَ جُنُباً}: لَا تَأْتُوا الْمَسْجِد جنبًا، {إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ}: إِلَّا مارّي الطَّرِيق فِيمَا لَا بُد لكم"[٦].

الفرع الثاني: فقه الآثار:

تدل الآثار السابقة بمجموعها على أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أنه لا يحل للحائض والجنب دخول المسجد والمكث فيه، إلا أن يكون طريقهما منه فلهما أن يَعْبُرا منه ولا يمكثا فيه.

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

اختلف العلماء في حكم دخول الحائض والجنب المسجد والمكث فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لايجوز للحائض والجنب دخول المسجد والمكث فيه ، وهو قول ابن عباس، وقال به

---

(١) محمد بن حميد الرازي:حافظ ، لكنه ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأى فيه، تقدمت ترجمته.وانظر: تهذيب التهذيب (٩ / ١٣١).

(٢) هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي ،أبو حمزة الرازي: ثقة يتشيع، روى له أبو داود والترمذى .انظر: تهذيب التهذيب (١١ / ١٣).

(٣) نهشل بن سعيد بن وردان القرشي الورداني: متروك، وقال الحاكم : "روى عن الضحاك المعضلات"،روى له ابن ماجة .انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(١٠ / ٤٧٩).

(٤) الضحاك بن مزاحم الهلالي: صدوق كثير الإرسال، تقدم(ص:١٠١).

(٥) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٨٣)، رقم (٩٥٥٥).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف ، لأن ابن حميد ضعيف، ونهشل متروك، والضحاك لم يسمع من ابن عباس ، وإنما سمع التفسير من سعيد بن جبير تلميذ ابن عباس، قال شعبة : حدثني عبد الملك بن ميسرة ، قال :" الضحاك لم يلق ابن عباس ، إنما لقى سعيد بن جبير بالري ، فأخذ عنه التفسير" ، وقال عنه ابن حبان : " لقى جماعة من التابعين ، و لم يشافه أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و من زعم أنه لقى ابن عباس فقد وهم". انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٣٠٨) وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٥٩٩).

(٦) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٧٠).

• **الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف جدًا، وقد تقدم الحكم على سند هذا التفسير المنسوب إلى ابن عباس-رضي الله عنهما-.

من الصحابة- رضي الله عنهم-: ابن مسعود[١] وجابر[٢] وروي عن علي[٣] — بسند منقطع.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب[٤]،والحسن[٥]،وأبو الزبير[٦]،وزيد بن أسلم[٧]، وعطاء [٨]،ومسروق [٩]، وسعيد بن جبير[١٠]،وأبو عبيدة[١١]،وعكرمة[١٢]،ومجاهد[١٣]،وعمرو بن دينار[١٤]،والنخعي[١٥]، وأبوالضحى[١٦]، والزهري[١٧] .

وقال به من فقهاء الأمصار: الليث[١٨] والثوري[١٩] والطبري[٢٠]،

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤١٢)، رقم (١٦١٣)، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازًا، ولا أعلمه إلا قال: «ولا جنبًا إلا عابري سبيل»،وتفسير الطبري ت شاكر (٨/ ٣٨٢)، رقم (٩٥٥٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٣٥)،رقم (١٥٥٠)، عن هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: "كان الجنب يمر في المسجد مجتازًا".

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٣٥)، رقم (١٥٥١)، عن هشيم، عن العوام ((أن عليًا "كان يمر في المسجد وهو جنب" ، فقال له بعض أصحابنا: ممن سمعت هذا؟ قال: سمعته قريبًا من خمسين سنة))، وإسناده منقطع.

(٤)انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٥)،رقم (١٥٥٥)، وتفسير الطبري ت شاكر (٨/ ٣٨٢)، رقم (٩٥٥٤)

(٥)انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤١٣)، رقم (١٦١٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٦)،رقم (١٥٦٠).

(٦)انظر: تفسير الطبري ت شاكر (٨/ ٣٨٣)، رقم (٩٥٥٦)

(٧)انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٥)، رقم (١٥٥٧).

(٨)انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤١٣)، رقم (١٦١٦و١٦١٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٦)، رقم (١٥٥٨).

(٩)انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٦)، رقم (١٥٥٩).

(١٠)انظر: تفسير الطبري ت شاكر (٨/ ٣٨٣)، رقم (٩٥٦١).

(١١)انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٥)، رقم (١٥٥٢) وتفسير الطبري ت شاكر (٨/ ٣٨٤)، رقم (٩٥٦٢).

(١٢)انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٥)، رقم (١٥٥٣) وتفسير الطبري ت شاكر (٨/ ٣٨٤)، رقم (٩٥٦٣).

(١٣)انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤١٢)، رقم (١٦١٤).

(١٤)انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤١٢)، رقم (١٦١٤).

(١٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٥)، رقم (١٥٥٤)، وتفسير الطبري ت شاكر (٨/ ٣٨٣)، رقم (٩٥٥٩ و٩٥٦٠).

(١٦)انظر: تفسير الطبري ت شاكر (٨/ ٣٨٤)، رقم (٩٥٦٤).

وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح الهمداني مولى آل سعيد بن العاص القرشى (مشهور بكنيته): تفقه بعلقمة وغيره، وكان من أئمة الفقه والتفسير، ثقة حجة، وكان عطَّارًا. مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز، روى له الجماعة.انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان(ص: ١٧٤) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٧١).

(١٧) انظر: تفسير الطبري ت شاكر (٨/ ٣٨٤)، رقم (٩٥٦٦).

(١٨)انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥٥).

(١٩)انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤١٣)، رقم (١٦١٨) قال: «لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بدًا يتيمم، ويمر فيه».

(٢٠)انظر: تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٨٤).

وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واختلف هؤلاء في حكم عُبور المسجد بدون مكث إلى أقوال:

أ) لا يجوز العُبور مطلقًا سواء أمنت الحائض من تلويث المسجد بالدم أو لا ، وهو مذهب الحنفية[٥] ، والمالكية [٦] ، ووجه في مذهب الشافعية اختاره إمام الحرمين [٧].

ب) يكره العبور، فإن كان لعذر لم يكره،وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره منهم أبو إسحاق المروزي والبندنيجي[٨] .

ج) يجوز العبور وهو قول ابن عباس وابن مسعود وجابر، وقول التابعين المذكورين، وزاد ابن أبي حاتم: أنس بن مالك، من الصحابة ، وأبا مالك، والحكم بن عتيبة ويحيى بن سعيد الأنصاري من التابعين[٩]. وقال به من فقهاء الأمصار: ابن جرير الطبري[١٠].

---

(١)انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥٥) وتبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٥٦) والبناية للعيني(١/ ٦٣٦) وفتح القدير لابن الهمام(١/ ١٦٥) والبحر الرائق لابن نجيم(١/ ٢٠٥).

(٢)انظر: القوانين الفقهية لابن جزي(ص ٣١)ومواهب الجليل للحطاب(١/ ٣٧٤)، والشرح الصغير للدردير(١/ ٣١٢) وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٣ و١٧٤)، ومنح الجليل لعليش(١/ ١٧٤).

(٣)انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٣٨٤) و(٢/ ٢٦٥)والمهذب للشيرازي(١/ ٤٥) و(١/ ٦٣)،والمجموع للنووي (٢/ ١٦٠) و(٢/ ٣٥٨) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني(١/ ٢١٥ و٢١٦) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع له(١/ ٦٧) .

(٤)انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ١١١ و١١٢) والمغني له(١/ ١٠٧) والمبدع لابن مفلح (١/ ١٦١) والإنصاف للمرداوي(١/ ٣٤٧) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ١٩٨).

(٥)انظر: المبسوط للسرخسي(٣/ ١٥٣)، وتبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٥٦)، والبحر الرائق لابن نجيم(١/ ٢٠٥)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (ص: ٦٢).

(٦)انظر: القوانين الفقهية لابن جزي(ص ٣١) والشرح الصغير للدردير(١/ ٢١٥) وشرح الخرشي على مختصر خليل(١/ ٢٠٩) وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٣و١٧٤) ، ومنح الجليل لعليش(١/ ١٧٤).

(٧)انظر: المجموع للنووي(٢/ ٣٥٨).

(٨)انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/ ٢٦٥) والمهذب للشيرازي(١/ ٦٣) والمجموع للنووي(٢/ ٣٥٨) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني(١/ ٢١٦) ونهاية المحتاج للرملي(١/ ٣٢٧ و٣٢٨).

وأبو إسحاق المروزي هو : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، الفقيه الشافعي،صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته، أقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس، وانتفع به أهلها ، شرح مختصر المزني وصنَّف كتبًا كثيرة ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر، وتوفي بها في رجب سنة ٣٤٠هـ ، ودفن عند ضريح الإمام الشافعي.انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير(ص: ٢٤٠).

(٩)انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٦٠).

(١٠)انظر: تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٨٤).

وذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى جواز العبور للحائض إذا أمنت التلويث، فإن خافت التلويث مُنعت.

و يجيز الشافعية والحنابلة عبورها مطلقًا فترة انقطاع دم الحيض عنها وقبل الاغتسال سواء كان العبور لحاجة أو لغير حاجة[٣].

القول الثاني: يجوز للحائض دخول المسجد والمكث فيه، وهو مذهب الظاهرية [٤]، واختيار المزني [٥]، وابن المنذر[٦] .

القول الثالث: يجوز للحائض التي انقطع دمها، وللجنب، أن يمكثا في المسجد إذا توضآ،وهو مشهور مذهب الحنابلة[٧].

- **الأدلة**

أدلة القول الأول – وهم الجمهور – القائلين بالمنع.

من الكتاب:

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: الآية تدل على تحريم المكث في المسجد للجنب ، لأن معنى قوله: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} أي: لا تقرب موضع الصلاة وأنت جنب إلا أن تكون مارًا في المسجد غير ماكثٍ فيه، وعليه

(١)انظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٧١) والحاوي الكبير للماوردي(٢/ ٢٦٥) والمهذب للشيرازي(١/ ٦٣) والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١/ ٢٥٠) والمجموع للنووي (٢/ ١٦٠) و(٢/ ٣٥٨).

(٢)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠٧) والمبدع لابن مفلح (١/ ١٦١) والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٤٨)وشرح منتهى الإرادات(١/ ٨٢) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ١٤٨).

(٣) انظر المراجع السابقة من كتب المذهبين.

(٤)انظر: المحلى لابن حزم(١/ ٤٠٠) (مسألة ٢٦٢) و(١/ ٤٠٢) .

(٥)انظر: البيان للعمراني(١/ ٢٥١) والمحلى لابن حزم(١/ ٤٠٢).

(٦)انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ١١٠).

(٧) أجاز الحنابلة للحائض أن تمكث في المسجد إذا توضأت بعد انقطاع دمها، وهو قيد هام لأن وضوء الحائض أثناء الحيض لا يصح بخلاف الجنب. انظر:الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ١١٢) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ٨٢) وحاشية الروض المربع لابن قاسم(١/ ٢٨١)، وأنظر أقوال المذهب في الإنصاف للمرداوي(١/ ٣٤٧).

فيكون معنى قوله: {لا تقربوا الصلاة} أي لا تقربوا مواضع الصلاة[1] وهي المساجد، وإذا كان الجنب ممنوعًا من المكث في المسجد كانت الحائض أولى؛ لأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة ؛ حيث تمنع الحائض من الصيام ولا يمنع الجنب من ذلك ولا تقضي الحائض الصلاة، والجنب مأمور بفعلها إذا تطهر.

المناقشة:

اعترض عليه بأن معنى قوله: { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } أي الجنب لا يقرب الصلاة نفسها إلا أن يكون مسافرًا فيتيمم ويصلي وهذا التفسير هو الثابت عن اثنين من الصحابة وهما علي وابن عباس – رضي الله عنهما[2]، وقول جماعة من التابعين– كما سبق بيانه– ويؤيده أنه لا يحتاج إلى تقدير في الآية، فمعنى {لا تقربوا الصلاة} على حقيقته وليس مواضع الصلاة[3] .

الجواب على هذا الاعتراض:

نعم الآية لها تفسيران عند المفسرين، وما المانع من أن يؤثر التفسيران عن ابن عباس –رضي الله عنهما– [4] ، ولكن مما يرجح التفسير بأن المراد بقوله {لا تقربوا الصلاة} هو مواضع الصلاة وليس الصلاة ،أنه ذكر بعدها العبور ، والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة، وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار، لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارًا يصانُ القرآن عن مثله.

وقد قال الطبري– رحمه الله–: تأويل هذه الآية على قولين:

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٠٢)، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١/ ٤٠٩)، وفتح القدير للشوكاني(١/ ٤٦٩)، ومشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (١/ ١٩٨)، وتفسير ابن كثير– ت سلامة (٢/ ٣١٣) ورجح أن المراد بقوله "إلا عابري سبيل" أي المجتاز مرًا ".

(٢) روى ابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر – بسند صحيح–عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله: { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } قال:هو المسافر"[تقدم تخريجه (ص:١٠٢١)].

(٣) انظر :أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥٧) ورجح أن المراد به المسافر، فقال:" ما روي عن علي وابن عباس في تأويله أن المراد المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم، أولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد ، وذلك لأن قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} نهي عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عند المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها، كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة أو لأنه تسبب منه، كقوله تعالى: {لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ} [الحج: ٤٠] يعني به مواضع الصلوات. ومتى أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها إلى المجاز إلا بدلالة، ولا دلالة توجب صرف ذلك عن الحقيقة وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة، وهو قوله تعالى: {حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}" .انتهى.

(٤) وقد حكى التفسيرين عن ابن عباس ابنُ الجوزي في كتابه زاد المسير في علم التفسير (١/ ٤٠٩).

الأول: لا تقربوا نفس الصلاة وأنتم سكارى، ثم ذكر من قال من السلف بهذا القول.

الثاني: لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم سكارى، ثم ذكر من قال من السلف بهذا القول، ومنهم أثر عبد الله بن عباس–الذي ذكرته من طريق أبي جعفر الرازي–، وعن جماعة من التابعين.

ثم قال الطبري:" وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوله: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: ٤٣] إلا مجتازي طريق فيه، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣] فكان معلومًا بذلك أن قوله: { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } [النساء: ٤٣] لو كان معنيًا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ } [النساء: ٤٣] معنى مفهوم ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك. وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضا جنبًا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل. وَالْعَابِرُ السَّبِيلَ: الْمُجْتَازُهُ مَرًّا وَقَطْعًا، يقال منه:عَبَرْتُ هذا الطريق فأنا أَعْبُرُهُ عَبْرًا وَعُبُورًا، ومنه قيل: عَبَرَ فُلَانٌ النَّهَرَ: إذا قَطَعَهُ وجازَهُ"[(١)] .

ونقل ابن كثير كلام الطبري ثم قال:" وهذا الذي نصره هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى مَحَلِّها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلِّها أيضًا، والله أعلم"[(٢)].

كما أن سبب نزول الآية يرجح هذا التفسير، فقد أخرج ابن جرير الطبري بسنده عن يزيد بن أبي حبيب: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تُصِيبُهُمُ جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ عِنْدَهُمْ، فَيُرِيدُونَ الْمَاءَ وَلَا يَجِدُونَ مَمَرًّا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ،فَأَنْزَلَ اللَّهُ:{وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ}[النساء: ٤٣]"[(٣)] ، وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب، إلا أن فيه شبهة إرسال، لذا أتى ابن كثير– رحمه الله–: لما يشهد له فقال " ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب – رحمه الله– ما ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "سُدُّوا كُلَّ خَوخة فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا خَوخةَ أَبِي بَكْرٍ" [(٤)] ،وهذا قاله في آخر حياته– صلى الله عليه

---

(١) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٨٤–٣٨٥).

(٢) تفسير ابن كثير– ت سلامة (٢/ ٣١٣).

(٣) تفسير الطبري – ت شاكر (٨/ ٣٨٤)، رقم (٩٥٦٧) عن المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب به، ونقله عنه ابن كثير في تفسيره – ت سلامة (٢/ ٣١١).وهذا إسناد حسن.

(٤) صحيح البخاري ،كتاب الصلاة ، باب الخوخة والممر في المسجد،(١/ ١٠١)، رقم (٤٦٧)،ولفظه:"سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ" ، والخوخة: هو موضع المرور كالباب.

وسلم- علمًا منه أن أبا بكر- رضي الله عنه- سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرًا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رضي الله عنه...إلى أن قال: ومن هذه الآية احتج كثيرٌ من الأئمة على أنه يحرم على الجنب اللبث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضًا في معناه"[(١)].

ثالثًا: وعلى القول بأن الجنب منهي عن المكث في المسجد، فقياس الحائض عليه ليس مسلمًا به لأن الجنب بيده أن يتطهر، ففي الآية حث له على الإسراع على التطهر أما الحائض فلا تملك أمرها.

وأجيب عليه: بأن حدث الحائض أغلظ ، كما سبق بيانه.

من السنة:

١ ـ استدلوا بما رواه البخاري عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: « لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر الحيَّض، أن يعتزلن المصلى والمراد به مكان الصلاة، فهذا نص في منع الحائض من دخول المسجد.

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنّ الأمر باعتزال الحيَّض المصلَى للندب وليس للوجوب، لأن المصلَّى ليس بمسجد فيمتنع الحيّض من دخوله، ونسب ابن حجر هذا القول للجمهور[(٣)].

والجواب: أن الأمر للوجوب، ولا يصرف للندب إلا لقرينة، وأما قولهم: إنّ مصلى العيد ليس بمسجد، فهذه مسألة محل نزاع[(٤)]ولا يكفي هذا صارفًا للأمر من الوجوب إلى الندب.

---

(١) تفسير ابن كثير –ت سلامة (٢/ ٣١١)

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، (١/ ٨٠)، رقم (٣٥١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢٤).

(٤) قال ابن رجب في شرحه للبخاري "قد قيل: بأن مصلى العيدين مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيه، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا، منهم ابن أبي موسى في شرح الخرقي، وهو أيضًا أحد الوجهين للشافعية ،والصحيح عندهم: أنَّهُ ليسَ بمسجد، فللجنب والحائض المكث فيهِ ، ثم قال أيضًا: "وقيل: إن المصلى يكون له حكم المساجد في يوم العيدين خاصة، في حال اجتماع الناس فيه دون غيره من

الثاني: أن اعتزال الحيَّض المصلى إنما هو حال الصلاة ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن ثم يختلطن بهن في سماع الخطبة ، ورجحه ابن رجب[١].

والجواب: هذا الافتراض لا دليل عليه من اللفظ ، فإن الأمر باعتزال المصلى مطلق وليس مقيدًا بحال الصلاة، وتقييد ما أطلقه الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز إلا بدليل[٢].

الثالث: أن المراد باعتزال المصلى هنا اعتزال الصلاة نفسها ويؤيده أمران :

الأول: رواية لمسلم لهذا الحديث عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بلفظ "... فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِين... "[٣] .

الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا يصلون بالفضاء، وليس بالمسجد، فإذا طلب منهن اعتزال المصلى علم أن المراد الصلاة، وحتى لا يقطع الحيّض صفوف الطاهرات، طلب منهن أن يكُنَّ خلف الصفوف، كما في رواية للبخاري، من طريق عاصم الأحول عن حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»[٤]، وكون الحيّض خلف الناس لا يلزم منه أن يكن خارج المصلى.

قلت: هذا الحديث محتمل، فيحتمل أن الأمر باعتزال المصلى المقصود به الصلاة كما ورد عند مسلم،ويحتمل أن النهي عن الصلاة المراد به المصلى والدليل إذا ورد عليه الاحتمال بطل به الاستدلال فيطلب المنع من دليل آخر.

٢ و٣ ـــ واستدلوا بما رواه أبو داود من طريق الأَفْلَت بنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: « وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

=الأوقات ...إلى أن قال: وقد صرح أصحابنا: بأن مصلى العيد ليسَ حكمه حكم المسجد، ولا في يوم العيد" انتهى من فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٤١-١٤٢).

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٤٢).

(٢) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٧/ ٢٠٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، (٢/ ٦٠٦)، رقم (٨٩٠).

(٤) صحيح البخاري ، أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة،(٢/ ٢٠)، رقم (٩٧١).

وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: « وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[١].

وما رواه ابن ماجة من طريق أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ»[٢].

وجه الدلالة:الحديثان يدلان على عدم حل المكث في المسجد للجنب والحائض[٣].

المناقشة:

اعترض على ذلك بضعف الحديثين ،وقالوا: إنهما لا يصلحان للاحتجاج بهما على ذلك، لأن جسرة بنت دجاجة لم يوثقها معتبر ، والراوي عنها في حديث عائشة أفلت وهو غير مشهور ،وفي حديث أم سلمة أبو الخطاب الهجري[٤]، عن محدوج الذهلي، وكلاهما مجروح[٥] .

وحديث عائشة ضعفه ابن المنذر وابن حزم بسبب "أفلت"، فقال ابن المنذر: "وحديث عائشة، وقد ذكرته في غير هذا الموضع، وهو غير ثابت، لأن أفلت مجهول، لا يجوز الاحتجاج بحديثه"[٦].

وأما ابن حزم فقد ذكر هذين الحديثين بطرقهما ثم قال:" وهذا كله باطل: أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة، وأما محدوج فساقط يروي المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب الهجري مجهول... "[٧].

وقال الخطابي في معالم السنن: "ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه"[٨].

---

(١) سنن أبي داود،كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد ،(١/ ٦٠)، رقم (٢٣٢).
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٢٠)، رقم (٤٣٢٣).
(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، (١/ ٢١٢)، رقم (٦٤٥).
ورواه ابن أبي حاتم في علل الحديث له (٢/ ١٣٧)، رقم (٢٦٩) من طريق أبي نعيم عن ابن أبي غنية عن أبي الخطاب به.
(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٨٨).
(٤) أبو الخطاب الهجري، قيل اسمه عمرو بن عمير ، وقيل عمر: من السابعة، مجهول.انظر: تهذيب التهذيب (١٢ / ٨٦).
(٥) محدوج الذهلي:من السادسة، مجهول .انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٥٥).
(٦) الأوسط لابن المنذر(٢/ ١١٠).
(٧) المحلى لابن حزم (١/ ٤٠١).
(٨) معالم السنن للخطابي(١/ ٧٨).

وقال ابن رجب:"في إسناده مقال"[١].

الجواب على ذلك الاعتراض:

نعم حديث أم سلمة ضعيف لأن أبا الخطاب ومحدوج مجهولان وقد ذكر أبو زرعة -كما في "علل الحديث" لابن أبي حاتم[٢]- أن الصحيح أنه من حديث جسرة عن عائشة لا من حديث جسرة عن أم سلمة.

لكن حديث عائشة حسن، ويصلح للحجة، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه واحتج به على عدم جواز جلوس الجنب والحائض في المسجد[٣].

وأما تضعيف الحديث لأجل أفلت وجسرة فغير سديد، لأن أفلت صدوق[٤] ، وجسرة بنت دجاجة ذكرها أبو نعيم في "معرفة الصحابة"[٥]،وذكر الحافظ في "الإصابة" أثرًا يدل على أن لها إدراكًا[٦]،وقد روى عنها جمع، وقال العجلي: ثقة تابعية، وذكرها ابن حبان في "الثقات"[٧]، وصحح لها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال البَرْقانِيّ: "سألت الدَّارَقُطْنِيّ عن جسرة بنت دجاجة، فقال: يعتبر بحديثها، إلا أن يحدث عنها من يُترك"[٨]، وقال البخاري: "عندها عجائب"، وقال الذهبي معقبًا عليه: "قوله هذا ليس بصريح في الجرح"[٩].

والحديث حسَّن إسناده ابنُ القطان[١٠] ، وتابعه الزيلعي في نصب الراية[١١] وحسَّنه ابن سيد الناس وقال:" ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه، لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج، فلا حجة لأبي محمد

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥٥).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ١٣٨).

(٣) الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد،(٢/ ٢٨٤)، رقم (١٣٢٧)، من طريق أفلت، به

(٤) أفلت - ويقال: فُليت- بن خليفة: انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر(١ / ٣٦٦).

(٥) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٩١).

(٦) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٨/ ٧٥)

(٧) انظر ترجمتها في تهذيب الكمال للمزي(٣٥/ ١٤٣) وميزان الاعتدال للذهبي(١/ ٣٩٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر(١٢ / ٤٠٦).

(٨)انظر: "سؤالات البرقاني"رقم (٦٩) وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٢/ ٧٧٢).

(٩)انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٣٩٩).

(١٠)انظر: كتاب بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/ ٣٣٢).

(١١)انظر: نصب الراية للزيلعي(١/ ١٩٤).

- يعني ابن حزم-في رده،ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه في ذلك؛لأن هذا الحديث كافٍ في الرد"[١].

٤ ــ واستدلوا بما رواه البخاري عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ ؟ » قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: « لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» "[٢] ورواه مسلم بلفظ: «... فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» [٣].

وجه الدلالة: أنه منعها من الطواف خوف المكث في المسجد كي لا يترتب على ذلك تلويث المسجد.

المناقشة:

هذا الاستدلال ضعيف لما يأتي:

أولاً: أن النهي صريح في المنع من الطواف، وهو أخص من المكث، فلو منعها من المكث لدخل في ذلك الطواف وليس العكس، ثم إن حمل النهي على المكث صرف للنهي عن ظاهره وحمل له على أمر لم يذكره الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الحديث، وتعطيل لما نص عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ثانيًا: لو كانت علة النهي للحائض من الطواف خوف التلوث لأرشدها الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى الاستثفار[٤] كما أرشد إلى ذلك أسماء بنت عميس حيث ولدت في الميقات[٥].

ولو كانت العلة خوف التلويث لما كان النهي عن الطواف حتى تغتسل الحائض- في رواية مسلم- ولكان النهي يمتد إلى حين انقطاع دم الحيض[٦].

---

(١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٨٧) ، وانظر:الهداية في تخريج أحاديث البداية "بداية المجتهد" لأحمد الصديق الغماري (٢/ ٣١).

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت،(١/ ٦٨)، رقم (٣٠٥).

(٣) صحيح مسلم ،كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (٢/ ٨٧٣)، رقم (١٢١١).

(٤) الاستثفار: هو أن تضع خرقة أو ثوبًا بين رجليها على محل الدم، وتشده إلى وسطها.وقد تقدم معناها بأوسع مما هنا.

(٥) وذلك في حديث جابر الطويل في حجة النبي – صلى الله عليه وسلم- وفيه:" خَرَجْنا مَعَه – يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٢/ ٨٨٧)، رقم (١٢١٨).

(٦) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٧/ ٢١٤).

ولو كانت العلة خوف التلويث لمنعت المستحاضة من دخول المسجد.

٥ ـ واستدلوا بما رواه البخاري عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»[١].

ورواه البخاري عن الأسود عن عائشة – رضي الله عنها– قالت:"...وَكَانَ– صلى الله عليه وسلم– يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» "[٢].

وجه الدلالة : فيه دليل على عدم جواز دخول الحائض المسجد لأنه لو جاز لها ذلك لما أحوجت عائشة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هذا الفعل، ولبادرت إليه.

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولاً: بأن مثل هذا لا يلزم منه تحريم دخول الحائض، لأنه قد يكون هذا الفعل من حسن معاملة الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأهله، فلم يرغب في تكليفهم بالخروج من البيت، وقد يكون في المسجد رجال أجانب ولم يحب الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يطلعوا على ذلك.

والجواب: أن الراوي أعلم بما روى وهي قد قالت في الحديث :"وأنا حائض" فهي لم تقل هذه الكلمة عبثًا، بل ذلك يدل على أنه من المستقر عندها أن الحائض لا تدخل المسجد ولكن يجوز لها مخالطة زوجها وترجيل شعره ونحو ذلك.

ثانيًا: أن هذا فعل وغاية الفعل لا يرقى إلى تحريم دخول الحائض المسجد.

من المعقول:

قالوا : لأنه موضع لا يجوز المكث فيه فكذا العبور كالدار المغصوبة، وقياسًا على الحائض ومن في رجله نجاسة[٣].

المناقشة:

أجاب القائلون بجواز العبور: بأنه يستثنى العبور بظاهر الآية.

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، (٣/ ٥٢)، رقم (٢٠٤٦).

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف،(٣/ ٤٨)، رقم (٢٠٣١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢/ ١٦١).

وأما قياسهم على مَن على رجله نجاسة فإنما يمنع عبوره إذا كانت النجاسة جارية أو متعرضة للجريان وهذا يمنع صيانة للمسجد من تلويثه، والجنب بخلافه فنظير الجنب من على رجله نجاسة يابسة فله العبور، وبهذا يجاب عن قياسهم على الحائض فالأصح جواز عبورها إذا أمنت التلويث[1].

أدلة القول الثاني القائل بجواز مكث الحائض في المسجد:

من السنة:

١ ـ استدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[2].

وجه الدلالة: قوله: "إن المؤمن لا ينجس" دليل على أن الحائض والجنب أجسامهم طاهرة؛ لأنهم من جملة المؤمنين، والطاهر لا يمنع من دخول المسجد.

المناقشة:

قوله: "إن المؤمن لا ينجس" يحتمل وجهين:

الأول: أن المؤمن لا ينجس بالجنابة، لأنه معلوم أن المؤمن كغيره تلحقه النجاسة الحسية كما لو وقع عليه بول آدمي أو غائطه ، أو دم حيض، وكل ذلك نجس بالإجماع.

الثاني: ويحتمل أن المؤمن طاهر بإيمانه فهي طهارة معنوية، كما أن المشرك نجس بشركه نجاسة معنوية، وإن كان بدنه طاهرًا حسًا.

وعلى كلا الاحتمالين فلا يصلح هذا دليلاً.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢/ ١٦٢).

(٢) متفق عليه– واللفظ لمسلم–: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، (١/ ٦٥)، رقم (٢٨٥) وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ،(١/ ٢٨٢)، رقم (٣٧١).

٢ ــ واستدلوا بما رواه مسلم، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ[١] مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[٢].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن الخمرة كانت في المسجد وأمرها الرسول أن تناوله الخمرة منه مما يدل على جواز دخولها المسجد.

المناقشة:

هذا الحديث لا دلالة فيه على المكث في المسجد ، فمن منع المكث له أن يقول: ليس فيه إلا جواز المرور، ومع ذلك دلالته على جواز المرور فيها نزاع؛ لأن العلماء قد اختلفوا في معناه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأخذ بظاهر الحديث وأن الخمرة هي التي كانت في المسجد،وهو ما استدل به المجيزون، ويؤيده حديث ميمونة وفيه أنها قالت لابن عباس:"... ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ"[٣].

القول الثاني: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – هو الذي كان في المسحد وطلب من عائشة– وهي حائض– أن تناوله الخمرة ، فيكون معنى ناوليني الخمرة من المسجد أي من قبل المسجد كما تقول: أعطني الثوب من النافذة أي من جهة النافذة،أو أن فيه تقديمًا وتأخيرًا تقديره: قال لي رسول الله من المسجد ناوليني الخمرة.

قال القاضي عياض:" لأنه – صلى الله عليه وسلم– إنما كان فى المسجد معتكفًا، ولقوله لها: "إن حيضتك ليست فى يدك "، فإنما حَذرت هى من إدخالها يدها فى المسجد لا غير ذلك، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لذكر اليد معنى"[٤].

وعلى هذا المعنى يكون الحديث فيه إشارة لمنع الحائض من دخول المسجد ، بل يدل على منع المرور فيه فضلاً عن المكث.

---

(١) قال الشوكاني: " الخمرة – بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم–: قال الهروي وغيره: وهي السجادة وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط، وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك.انتهى من نيل الأوطار (١/ ٢٨٥).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، (١/ ٢٤٤)، رقم (٢٩٨).

(٣) رواه أحمد (٤٤/ ٣٩١)، رقم (٢٦٨١٠)، وقال محققوه: "هذا إسناد ضعيف لجهالة أم مَنْبوذ"، وأم منبوذ هر الراوية عن ميمونة رضي الله عنها.

وقوله: "إن حيضتك ليست في يدك" تحتمل معنين:

الأول: أن حيضتك ليست في استطاعتك ولكنها بتقدير الله عز وجلّ، كقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المتفق عليه: "إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم".

المعنى الثاني: أن يدك هي التي سوف تباشر الخمرة، ويدك طاهرة، فليست الحيضة في اليد.انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٢١) و شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٠).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ١٣١).

ويشهد لهذا المعنى ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:" بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ " يَا عَائِشَةُ: « نَاوِلِينِي الثَّوْبَ» ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»، فَنَاوَلَتْهُ"(١).

القول الثالث: يحتمل الحديث "ناوليني الخمرة من المسجد" أي من المصلَّى، ولا يلزم أن يكون المصلى في المسجد،فإن الموضع الذي يصلي فيه من البيت يسمى مصلًّى،وهو مسجد،لأنه موضع للسجود،
ويشهد لهذا المعنى ما رواه أحمد، عن عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال:أخبرني مَنْبُوذٌ، أَنَّ أُمَّهُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ جَالِسَةٌ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ:مَا لَكَ شَعِثًا؟ قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ، فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ لَقَدْ "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ مُتَّكِئَةٌ حَائِضٌ، قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا حَائِضٌ، فَيَتَّكِئُ عَلَيْهَا، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيْهَا، أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةً، وَهِيَ حَائِضٌ فَيَتَّكِئُ فِي حِجْرِهَا،فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ فِي حِجْرِهَا ، وَتَقُومُ وَهِيَ حَائِضٌ فَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فِي مُصَلَّاهُ،وقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: خُمْرَتَهُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي بَيْتِي "، أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟"(٢).

وعلى ذلك فالحديث الذي استدل به المجيزون محتمل، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

٣ ــ واستدلوا بما رواه البخاري عن عَائِشَةُ- رضي الله عنها- أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، وفيه قصة، وفي آخر الحديث: قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: « فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -» (٣).

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز مكث الحائض في المسجد لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالبًا ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يأمرها وقت حيضتها أن تعتزل المسجد .

المناقشة:

قال ابن رجب: " وفي ذلك نظر؛ لأنها قضيةُ عينٍ لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزًا قد يئست من الحيض"(٤) .

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...إلخ، (١/ ٢٤٥)، رقم (٢٩٩).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٤١٥)، رقم (٢٦٨٣٤)،وإسناده ضعيف لجهالة أم منبوذ كما تقدم.

(٣) صحيح البخاري ،كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد،(١/ ٩٥)، رقم (٤٣٩).

شرح بعض المفردات: (وليدة): أي أمة مملوكة.(خباء): خيمة من وبر أو صوف. (حفش) بيت صغير قليل الارتفاع. وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٢٥٤):"والحفش: خباء صغير"، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥١٠-٥١٢).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥٤).

٤ ــ واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة- عندما حاضت في الحج-: « فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» "[١].

وجه الدلالة: قوله: "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت" يدل على جواز المكث في المسجد ، لأنه يقال: إن الاستثناء معيار العموم[٢]، فلم يستثن الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلا الطواف ومعلوم أن الحاج يمكث في المسجد، ولو كان لا يحل لها المكث لنهاها النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه، وبهذا الاستدلال قال ابن حزم[٣].

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولاً: هذا الاستدلال فيه نظر، لأنه استثنى الطواف من العموم في قوله: "افعلي ما يفعل الحاج" فكأنه قال: افعلي جميع المناسك ما عدا الطواف، والمكث في المسجد ليس من الأعمال الخاصة بالمناسك، والله أعلم.

ثانيًا: هذا الحديث احتج به الجمهور على المنع، وسبق مناقشته.

من المعقول:

أولاً: استدلوا بالبراءة الأصلية ، إذ لم يرد دليل صحيح صريح في منع الحائض من المكث في المسجد، والأحاديث الواردة في ذلك إما صريحة غير صحيحة، وإما صحيحة غير صريحة، ولا يجوز منع الحائض إلا بدليل صحيح سالم من المعارضة ولم يصح في هذا الباب شيء،فيبقى الأمر على الأصل وهو الحل.

والجواب على ذلك: بأنه قد جاءت الأدلة الناقلة للحكم من البراءة الأصلية إلى المنع،وقد تقدمت.

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه(ص:١٢١٤).

(٢) معنى ذلك: أن الاستثناء ميزان العموم، فهو دليل وعلامة على عموم المستثنى منه، فإذا قلت: (جاء الطلاب إلا محمداً) معناه: أن جميع الطلاب حضروا إلا واحدًا وهو محمد، وإذا قلت: (حضر الطلاب إلا ربعهم) فمعناه استثناء الربع من عددهم، وهكذا، فوجود الاستثناء يدل على المستثنى والمستثنى منه من حيث العموم ومن حيث التعيين. انظر بتوسع:شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/٥٨٠- ٥٨٢)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

(٣) قال ابن حزم في المحلى (١/ ٤٠٢): " لو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك –عليه السلام– عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف في البيت، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف".

ثانيًا: استدلوا بالقياس على المشرك، فإذا كان المشرك يدخل المسجد ويمكث فيه، ولا يبعد أن يكون جنبًا، فالحائض أولى من المشرك فقد روى البخاري، عن أبي هريرة — رضي الله عنه- قال: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المِسْجِدِ " [(١)]،فهذا ثمامة كان مشركًا وأدخلوه المسجد وربطوه فيه بعلم النبي – صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أيام ثم أسلم[(٢)] .

المناقشة:

قد أجاب النووي على هذا بقوله: "القياس على المشرك جوابه من وجهين:

الأول: أن الشرع فرق بينهما، فقام دليل تحريم مكث الجنب، وثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس بعض المشركين في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية.

الثاني: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد، فلا يكلف بها، بخلاف المسلم، وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئا لم يلزمه ضمانه، لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي إذا أتلفا"[(٣)] .

<u>أدلة القائلين بجواز المكث للحائض التي انقطع دمها والجنب إذا كانا على وضوء:</u>

استدلوا بما أخرجه سعيد بن منصور في سننه من طريق هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: « رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ؛ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ» [(٤)].

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز مكث الجنب في المسجد إذا توضأ لأن بعض الصحابة فعلوا ذلك ولم ينكر عليهم أحد، ويقاس على الجنبِ الحائضُ التي انقطع عنها الدم ولم تغتسل، لأنه إذا انقطع عنها الدم أصبحت بمنزلة الجنب فطهرت من النجاسة الحسية، وبقي لها الطهارة من الحدث كالجنب.

المناقشة:

نوقش بما يلي:

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد،(١/ ١٠١)، رقم (٤٦٩).

(٢) انظر الحديث بتمامه في صحيح البخاري ، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة،(٥/ ١٧٠)،رقم (٤٣٧٢).

(٣) المجموع للنووي (٢/ ١٦١) .

(٤) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٢٧٥)،رقم (٦٤٦)، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن سعد به، ونقله عنه ابن كثير في تفسيره – ت سلامة (٢/ ٣١٣).

أولاً: بالطعن في ثبوته لأن هشام بن سعد فيه كلام[١]،واختلف فيه على هشام بن سعد ففي بعض الروايات يُذكر عطاء وبعضها لا يذكر[٢] .

والجواب: هشام بن سعد وإن كان فيه كلام إلا أن أبا داود قال فيه:" أثبت الناس في زيد بن أسلم"[٣]، وباقي رجال الإسناد ثقات، و وهذا الأثر ذكره ابن كثيرفي تفسيره وقال: "إسناده صحيح على شرط مسلم" [٤]،وقال الألباني: "إسناده صحيح"[٥].

ثانيًا: على فرض صحته فإنه لا يدل على الوجوب لما يأتي:

أولاً: لأنه حكاية فعل عن بعض أصحاب رسول الله، والفعل المجرد من النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدل على الوجوب فكيف من غيره[٦].

ثانيًا: ولو سلمنا في دلالته على الوجوب، فإن دلالته على منع الحائض من باب القياس، ولا يخفى الفارق بين الجنابة والحيض في ذلك، فالجنب يستطيع أن يرفع الجنابة، وبقاؤه جنبًا من كسبه بخلاف الحائض.

ثالثًا: أن هذا الأثر معارض لتفسير قوله تعالى:{ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} بأن المقصود به المجتاز، فإن الآية تضمنت نهي الجنب عن المكث في المسجد وجعلت غاية النهي هي الاغتسال، بينما الأثر جعل غاية النهي الوضوء.

---

(١) هشام بن سعد أبو عباد المدني: صدوق له أوهام ، و رمى بالتشيع،كان يقال له: يتيم زيد بن أسلم صحبه وأكثر عنه ،ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي ، روى له البخاري تعليقًا والباقون. انظر ترجمته في الكامل في الضعفاء لابن عدي(٨/ ٤٠٩) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٣٤٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر(١١ / ٤).

(٢) فقد رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٥)،رقم(١٥٥٧)،عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال:"كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَجْنُبُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُحَدِّثُ فِيهِ"

ووكيع أثبت من الداروردي ولا مقارنة، وذكره عن زيد ولم يذكر عطاء بن يسار، كما لم يذكر وضوءًا،وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٨٨): روى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال:حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضأ، ثم يدخل المسجد فيتحدث".

وهنا تابع أبو نعيم وكيعًا في عدم ذكر عطاء إلا أنه ذكر الوضوء.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٣٤٥) .

(٤) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٣١٣).

(٥) انظر: الثمر المستطاب للألباني(١/ ٧٥٤).

(٦)انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٧/ ٢٢٤).

رابعًا: لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعًا،وهو لم يحك ذلك عن عموم الصحابة حتى يكون حكاية للإجماع، فلا يصلح للاحتجاج [١].

من المعقول:

قالوا: لأن الوضوء يخفف الحدث فيزول بعضُ ما يمنعه.

أدلة القائلين بكراهة العبور:

لعلهم ذهبوا إلى الكراهة لسببين:

الأول: اتخاذ المسجد طريقًا، والمساجد لم تُبنَ لهذا، كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[٢].

فقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن"، إشارة إلى أنها لم تبن لاتخاذها طرقًا.

ويجاب عليه: بأن هذا استدلال ضعيف ، وعلى فرض صحته فهو مخصوص بأدلة جواز العبور.

الثاني: الخروج من خلاف العلماء، وإذا كان هناك حاجة للعبور ارتفعت الكراهة؛ لأنه معلوم أن الضرورة ترفع التحريم، والحاجة ترفع الكراهة.

والجواب: الخروج من خلاف العلماء لا ينبني عليه حكم شرعي.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر أن الراجح – والله أعلم- قولُ الجمهور بعدم جواز المكث في المسجد للحائض والجنب، وجواز عبور المسجد بشرط أن تأمن الحائض التلويث، لأن المساجد يجب صيانتها حتى من البصاق الطاهر[٣] فضلاً عن الدم النجس.

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(١/ ٢٨٨) و موسوعة أحكام الطهارة للدبيان(٧/ ٢٢٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ،باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ،(١/ ٢٣٦)،رقم (٢٨٥).

(٣) في الصحيحين عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البُزَاقُ فِي المسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».انظر:صحيح البخاري ، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد،(١/ ٩١)، رقم (٤١٥)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، (١/ ٣٩٠)، رقم (٥٥٢).

وأما ما استدل به القائلون بعدم جواز العبور- وهم الحنفية والمالكية- وهو حديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»- على فرض صحته- فهو عام مخصوص بأدلة جواز العبور، ويؤيد ذلك قول الله تعالى:{وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}[النساء: ٤٣]، فظاهره يدل على عدم جواز دخول المسجد إلا للمجتاز فقط، والله أعلم.

****

المبحث الثاني عشر

أقصى حد للنفاس

تمهيد:

أولاً: سبق تعريف دم النفاس تعريفًا مختصرًا ،وإليك زيادة بيان:

اتفق الفقهاء على أن الدم الخارج عقب الولادة نفاسٌ، واختلفوا في الدم الخارج قبل الولادة أو معها متصلاً بها، فمن اعتبره نفاسًا أدخله في حد النفاس، ومن لم يعتبره لم يدخله.

فالحنفية قالوا: هو الدم الخارج عقب الولادة[١]، وزاد ابن الهمام: "من الفرج". ليخرج ما لو ولدت ولدها من بطنها، فإنها تكون عندهم صاحبة جرح سائل، لا نفساء[٢]، وهي كثيرة الآن في عصرنا ، وتسمى ولادة قيصرية.

والمالكية قالوا: بأنه دم خرج للولادة، معها أو بعدها، لا قبلها على الأرجح"[٣].

والشافعية قالوا: " النفاس: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل" [٤].

والحنابلة قالوا: "النفاس دم يرخيه الرحم مع ولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة، وبعدها إلى تمام أربعين يوما"[٥].

وعند الأطباء:النفاس هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد، فعند فراغ الرحم ينهدم الجدار الوظيف للرحم، فينزل على شكل دم في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجيًا حتى ينقطع[٦].والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٢١٠) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٤١) وفتح القدير لابن الهمام(١/ ١٨٦).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٨٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير المطبوع بهامشه حاشية الدسوقي (١/ ١٧٤)، وقال في الشرح الصغير (١/ ٢١٦): "النفاس للولادة، معها أو بعدها، ولو بين توأمين "، ثم قال: "أما ما خرج قبلها فالراجح أنه حيض".

(٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني(١/ ٢٧٧)،فخرج بذلك عندهم دمُ الطلق، و الدم الخارج مع الولد، فهو عندهم لا حيض ولا نفاس، بل دم فساد وعلة لأنه من آثار الولادة.

(٥) انظر:كشاف القناع للبهوتي(١/ ١٠٨).

(٦) انظر أقوالهم في موسوعة أحكام الطهارة للدبيان(٨/ ٢١٣).

ثانيًا: لم أعثر لابن عباس – رضي الله عنهما- على أثر يبين مذهبه في أقل حد النفاس، وإنما عثرت على مذهبه في أكثر حد النفاس ، وهو ما سأقوم ببحثه، ولكن قبل بحثه سأذكر في هذا التمهيد أقوال العلماء في أقل حد للنفاس، حيث اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال وهي:

القول الأول: لا حد لأقله، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]،والشافعية[٣]، ومشهور مذهب الحنابلة[٤]، وقول ابن حزم[٥]، و اختاره ابن تيمية[٦]، وهو الراجح.

والثاني: أقله يوم ، وهو رواية عن أحمد [٧].

والثالث: أقله ثلاثة أيام، وهو قول الثوري [٨]، ورواية عن أحمد[٩].

والرابع: أقله أربعة أيام، وهو قول المزني[١٠].

قال الماوردي:" وكل هذه الحدود ليس فيها نص، ولا قياس على أصلٍ، وإنما وجد قائلوها نساءً كان أقل نفاسهن ما ذكروا فجعلوه حدًا مستحسنًا، وليس هذا دليلاً على من وجد أقل من حدهم، وقد وجد نساء كان نفاسهن أقل من هذه الحدود" [١١].

****

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٣/ ٢١٠) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٤١) وتبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٦٧) والبناية للعيني(١/ ٦٩٥).

(٢) قال ابن رشد في المقدمات (١/ ١٢٩): "وأما النفاس فلا حد لأقله عندنا، وعند أكثر الفقهاء".

وانظر: شرح الخرشي (١/ ٢١٠)، ومواهب الجليل للحطاب(١/ ٣٧٦).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي(١/ ٤٧٧)، والمجموع للنووي(٢/ ٥٢٣) ، وروضة الطالبين له(١/ ١٧٤)، ونهاية المحتاج للرملي (١/ ٣٥٦).

(٤) انظر: المحرر للمجد ابن تيمية (١/ ٢٧) وشرح العمدة لابن تيمية (١/ ٥١٩) والمبدع لابن مفلح (١/ ٢٥٩) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٢١٩).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(١/ ٤١٣) مسألة (٢٦٨).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٣٣٩).

(٧) انظر: المبدع لابن مفلح(١/ ٢٩٤) والإنصاف للمرداوي(١/ ٣٨٤) .

(٨) نسب هذا القول للثوري الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٤٣٦)، والعيني في البناية (١/ ٦٩٥)، و لكن نقل ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٥٤) عنه خلاف ما نقلوه، فقال: "ولم يحد الثوري، وأحمد وإسحاق في أقل النفاس حدًا".

(٩) انظر: الإنصاف للمرداوي(١/ ٣٨٤).

(١٠) حكاه عنه الغزالي في الوسيط (١/ ٤٧٧)، والنووي في المجموع (٢/ ٥٢٥).

(١١) الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٤٣٦).

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى أبو نعيم وابن أبي شيبة والدارمي وغيرهم من طريق أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بشر جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ[(١)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» وفي لفظ: « نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» [(٢)] .

الأثر الثاني: روى البيهقي في السنن الكبرى من طريق عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مَهْدِيٍّ[(٣)] عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ[(٤)]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " تَنْتَظِرُ – يَعْنِي النُّفَسَاءَ — سَبْعًا، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلَّا فَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلَّا فَوَاحِدَةً وَعِشْرِينَ، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلَّا فَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ تُصَلِّي"[(٥)].

---

(١) يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي: من الثالثة، ثقة، روى له الجماعة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٥/ ٦٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٤٢١).

(٢) الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص: ١٢٨)، رقم (١٢٨)، عن أبي عوانة، به.

ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨)، رقم (١٧٤٥٤)، عن وكيع عن أبي عوانة، به

وسنن الدارمي (١/ ٦٦٦)، رقم (٩٩٤)، عن أبي الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، به.

والأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٤٩) عن يحيى بن محمد، ثنا الْحَجَبِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ به.

والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٠٤)، رقم (١٦٠٩) من طريق ابن مهدي حدثني أَبو عَوَانَةَ به.

ورواه أيضًا أبو نعيم الفضل بن دكين (ص: ١٢٨)، رقم (١٢٩) عن أَبِي الربيع عَنْ أَبِي بشر جَعْفَرِ، به.

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقال محقق الدارمي: " إسناده صحيح".

(٣) عبد الرحمن بن مهدى :أحد الأئمة الأعلام، ثقة ثبت حافظ، تقدم(ص:٩٤).

(٤) بشر بن منصور السليمي ، أبو محمد الأزدي البصري: وثقه أبو حاتم والنسائي، و قال أبو زرعة :" ثقة مأمون ،كان عبد الرحمن بن مهدى يقدمه و يفضله و يحدث عنه "، وكان أحد المذكورين بالعبادة و الخوف و الزهد، روى له مسلم و أبو داود و النسائي . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٤٦٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الحيض ،باب النفاس، (١/ ٥٠٤)، رقم (١٦١٠)،قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي،به، وهؤلاء كلهم ثقات، تقدمت ترجمتهم إلا هارون بن سليمان الخراز، وهو ثقة. انظر ترجمته في طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني (٣/ ١٤) وتاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني (٢/ ٣١٣).

• **الحكم على الأثر:**

رجاله ثقات، إلا أنه مُعَلٌّ، لأن ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع،ولكن الأثر يشهد له ما قبله.

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يستنبط من الأثرين السابقين أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى أن المرأة لا تجلس في النفاس أكثر من أربعين يومًا، وقد نسب هذا القول لابن عباس جمعٌ من الأئمة كابن المنذر[١] والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] وغيرهم.

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

أجمع العلماء على أن النفساء عليها الاغتسال عند خروجها من النفاس[٤] .

الفرع الثاني: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في أقصى حد للنفاس إلى ستة أقوال :

القول الأول: أقصى النفاس أربعون يومًا، وهو قول ابن عباس، وقال به من الصحابة: عمر بن الخطاب[٥]،وعثمان بن أبي العاص[٦]،وعائذ بن عمرو المزني[٧]،وأنس [٨]،وأم سلمة[٩]-رضي الله عنهم-.

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٤٩) .

(٢) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٤٠٩).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٠٤).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٩) .

(٥) انظر:الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص: ١٢٧)، رقم (١٢٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧)، رقم (١٧٤٥١) والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٩) وسنن الدارقطني (١/ ٤٠٩) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٠٤).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٣١٣)، رقم (١٢٠١)وسنن الدارمي (١/ ٦٦٥)،رقم (٩٩٠) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص.

ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧)، رقم (١٧٤٥٠) عن حفص، عن أشعث، عن الحسن، به.

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٩) وسنن الدارقطني (١/ ٤٠٩).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧)، رقم (١٧٤٤٩)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٩) والاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٥٤).

(٨) انظر:الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٩) وسنن الدارقطني (١/ ٤٠٩) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٠٤) والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٥٤).

(٩) انظر:الصلاة لأبي نعيم (ص: ١٢٦)،رقم(١٢٥)،ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨)، رقم (١٧٤٥٥)،والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٩).

وقال به من التابعين: الحسن البصري[١] ، ورواية عن عطاء[٢].

وقال به من فقهاء الأمصار: سفيان الثوري[٣]،وابن المبارك[٤]،والليث بن سعد[٥]،وأبو عبيد القاسم بن سلام[٦]،وإسحاق بن راهويه[٧]،وداود[٨].

وهو مذهب الحنفية [٩]،واختاره المزني من الشافعية[١٠]، ومذهب الحنابلة[١١].

القول الثاني، أقصاه خمسون يومًا، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة، وهو قول ثان للحسن البصري[١٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧)،رقم(١٧٤٥٢) عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، قال: «تربص النساء أربعين يومًا، ثم تغتسل وتصلي» ، وإسناده صحيح،وأيضًا في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨)،رقم (١٧٤٥٣) من طريق أشعث، عن الحسن، به.

(٢) سنن الدارمي (١/ ٦٦٦)، رقم (٩٩٢)، من طريق سفيان، عن أشعث، عن عطاء، قال: «إن كان للنفساء عادة، وإلا جلست أربعين ليلة»، وقال المحقق:" إسناده صحيح" .

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨).

(٣) سنن الترمذي –ت بشار (١/ ٢٠٤) والأوسط (٢/ ٢٥٠) والاستذكار (١/ ٣٥٤).

(٤) سنن الترمذي –ت بشار (١/ ٢٠٤).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٥٤).

(٦) الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٥٠) والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٥٤).

(٧) سنن الترمذي –ت بشار (١/ ٢٠٤) والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥٠) والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٥٤).

(٨) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٥٤) ، وحكى عنه غير ذلك النووي في المجموع (٢/ ٥٢٤) بأنه يرى أن أكثره ستون يومًا.

(٩) المبسوط للسرخسي(٣/ ٢١٠)، وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٤١)، وتبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٦٨)، والبناية للعيني(١/ ٦٩٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٠)، وعندهم إن زاد الدم على الأربعين فإن كانت مبتدأة فما زاد فهو استحاضة، وإن كانت لها عادة، بأن كانت عادتها ثلاثين مثلاً، فإن لم يجاوز الدم أربعين يومًا، فالجميع نفاس، وإن جاوزت الأربعين بأن رأت خمسين مثلاً، فنفاسها عادتها (الثلاثين)، والباقي استحاضة. والله أعلم.

(١٠)انظر: المجموع للنووي (٢/ ٥٢٢).

(١١)انظر: المبدع لابن مفلح(١/ ٢٥٩) والإنصاف للمرداوي(١/ ٣٨٣) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٢١٨) وشرح منتهى الإرادات له (١/ ١٢٢)، وعندهم إن جاوز الدم الأربعين فهو استحاضة إلا أن يصادف عادة حيضها، ولم يزد عليه، فالمجاوز حيض؛ لأنه في عادتها أشبه، وإن زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة، وتكرر ثلاث مرات، ولم يجاوز أكثر الحيض فهو حيض؛ لأنه دم متكرر صالح للحيض أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس.

وإن زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة، ولم يتكرر، أو جاوز أكثر الحيض مطلقًا، سواء تكرر أم لم يتكرر، أو لم يصادف عادة الحيض، فهو استحاضة؛ لأنه لا يصلح حيضًا ولا نفاسًا. انظر المراجع السابقة.

(١٢) مصنف عبد الرزاق ،(١/ ٣١٣)، رقم (١٢٠١)، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، وسنده صحيح، وسنن الدارمي (١/ ٦٦٤)، رقم (٩٨٩) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٠٥)، رقم (١٦١٥) ، وانظر: سنن الترمذي –ت بشار (١/ ٢٠٤) والأوسط (٢/ ٢٥٠) .

القول الثالث: أقصى النفاس ستون يومًا، وهو قول الشعبي[١]،ورواية عن عطاء [٢]، من التابعين.
وقال به من فقهاء الأمصار: عبيد الله بن الحسن العنبري[٣] والحجاج ابن أرطأة[٤] ،وأبو ثور[٥]، وهو مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]ورواية عن أحمد[٨].

القول الرابع: تجلس النفساء كامرأة من نسائها، وهو قول قتادة[٩]،ورواية عن عطاء[١٠]،من التابعين.
و قال به من فقهاء الأمصار: الإمام الأوزاعي[١١].

القول الخامس: أقصى النفاس سبعة أيام ، لا مزيد، وهو قول ابن حزم[١٢] .

القول السادس: لا حد لأقصى النفاس، قال ابن تيمية: "ولا حد لأقل النفاس، ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين، أو الستين أو السبعين وانقطع، فهو نفاس"[١٣].

---

(١)انظر: الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص: ١٢٩)، رقم (١٣٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧)،رقم (١٧٤٥٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٠٥)، رقم (١٦١٤)،وانظر:سنن الترمذي (١/ ٢٠٤) والأوسط (٢/ ٢٥٠) والمجموع (٢/ ٥٢٢) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٠٤)،رقم (١٦١٣)، من طريق ليث بن أبي سليم عنه، وانظر: سنن الترمذي –ت بشار (١/ ٢٠٤) والأوسط (٢/ ٢٥٠) والمجموع (٢/ ٥٢٢).

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن مالك العنبري القاضي البصري: ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله نسب إلى العنبر بن عمرو بن تميم جد من أجداده، قال محمد بن سعد: كان محمودًا ثقةً عاقلاً ، وهو من تابع التابعين. انظر: المجموع (٢/ ٥٢٤).

(٤) انظر في العزو إليهما: الاستذكار (١/ ٣٥٤) والمجموع (٢/ ٥٢٢).

(٥)انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥١) والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٥٤) والمجموع للنووي(٢/ ٥٢٢).

(٦)انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٥٣) والاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٥٤) والمقدمات لابن رشد (١/ ٥٣، ٥٤) والشرح الصغير للدردير(١/ ٢١٧)، الشرح الكبير له مع حاشية الدسوقي (١/ ١٧٤)، قال الخرشي في شرح مختصر خليل(١/ ٢١٠): "وأما أكثر زمنه – يعني النفاس – إذا تمادى متصلاً أو منقطعًا ستون يوما على المشهور، ثم هي مستحاضة".
وذكر ابن القاسم أن مالكًا رجع عن هذا القول آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة. انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٥٣)والأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٥١) والاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٥٤).

(٧)انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٤٣٦) و الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٥٧٣)والمجموع للنووي(٢/ ٥٢٤).

(٨) انظر: الإنصاف للمرداوي(١/ ٣٨٣).

(٩) سنن الدارمي (١/ ٦٦٤)، رقم (٩٨٨)، وسنده صحيح، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥١) والمحلى لابن حزم(١/ ٤١٤).

(١٠) رواه ابن حزم في المحلى (١/ ٤١٤) بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء به، وهذا إسناد صحيح ، إن صح السند إلى عبد الرزاق. وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥١)

(١١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥١) .

(١٢) المحلى لابن حزم (١/ ٤١٣).

(١٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣١٥) ثم قال:" ولكن إن اتصل فهو دم فساد" ، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف (١/ ٣٨٣).

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

قال ابن رشد: " وسبب الخلاف: عُسْرُ الوقوف على ذلك بالتجربة، لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه ليس هناك سُنَّة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر " [(١)].

- **الأدلة**

<u>أدلة القول الأول القائل بأنَّ أكثر النفاس أربعون يومًا:</u>

من السنة:

١ – استدلوا بما رواه أبو داود من طريق أبي سهل، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: « كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا – أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً – وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ – تَعْنِي – مِنَ الكَلَفِ[(٢)] »[(٣)].

ورواه هو والحاكم في المستدرك من طريق آخر عن أبي سهل كثير بن زياد ، قال: حَدَّثَتْنِي مُسَّةُ الْأَزْدِيَّةُ، قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْحَيْضِ، فَقَالَتْ: «لَا يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ» [(٤)].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد(١/ ٥٨).

(٢) الوَرْس : نبت أصفر يُصبغ به. انظر: شرح المشكاة للطيبي (٦/ ٢٠٢٤)

الكَلَفُ: لونٌ بين السواد والحُمرة، وهي حُمرةٌ كدرةٌ تعلو الوجه. كذا في الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٢٣).

وقال الأزهري في تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٩): "الكَلَفُ: لونٌ يَعْلُو الجلدَ فيغيّرُ بشرتَه".

(٣) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء،(١/ ٨٣)، رقم (٣١١).

ورواه أحمد (٤٤/ ١٨٦)، رقم (٢٦٥٦١) وابن ماجة (١/ ٢١٣)، رقم (٦٤٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٢)، رقم (٦٢٢) ، كلهم من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سَهلٍ عن مُسَّةَ به.

وقال محققو المسند: " حسن لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف فيه مُسَّة – وهي الأزدية، وتُكنى أمَّ بُسَّة – روى عنها أبو سهل، وهو كثير بن زياد البُرْساني، وقال الدارقطني: لا تقوم بها حُجَّة،...، ويتقوى هذا الحديث بالشواهد".

(٤) سنن أبي داود (١/ ٨٣)،رقم (٣١٢)، والمستدرك (١/ ٢٨٢)، رقم (٦٢٢).

قال ابن القطان في كتابه "الوهم والإيهام"(٣/٣٢٩): إن أزواج النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ما منهن من كانت نُفَساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيَّتها كانت قبل الهجرة، فإذن لا معنى لقولها: قد كانت المرأة من نساء النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تقعد أربعين يومًا، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسُرِّيته ماريَّة".

قلت: يحتمل ذلك، أو لعله خطأ من يونس بن نافع – الراوي عن كثير بن زياد في الطريق الثاني– فهو صدوق يخطئ. انظر: تهذيب الكمال للمزي(٣٤/ ١٧٣) والتكميل في الجرح والتعديل لابن كثير(٢/ ٤٩١).

٢ – واستدلوا بما رواه ابن ماجة وغيره عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: « وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»(١).

وأمثل طرقه مارواه البيهقي في الخلافيات عن عاصم الأحول، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:" وَقَّتَ للنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" (٢).

٣ – وما رواه الدارمي والطبراني في الكبير عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: «وُقِّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» وزاد الدارمي: « فَإِنْ طَهُرَتْ، وَإِلَّا، فَلَا تُجَاوِزْهُ حَتَّى تُصَلِّيَ»(٣)، ورواه الحاكم عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: « وُقِّتَ لِلنِّسَاءِ فِي نِفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»(٤).

٤ – وما رواه الطبراني في الأوسط من طريق أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: « وُقِّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»(٥).

---

(١) سنن ابن ماجة،كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس ،(١/ ٢١٣)، رقم (٦٤٩)، من طريق سلام بن سلم، عن حميد، عن أنس.

وهذا الحديث ضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة (١/ ٤١٤) حديث رقم (٦٤٩).

وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٨٣/١) : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

قلت: وهم البوصيري تبعًا لخطأ ظن أبي الحسن –راوي سنن ابن ماجة– عندما ظن أنه أبو الأحوص الثقة سلام بن سليم، وإنما هو سلام بن سلم الطويل، كما في الخلافيات– ت النحال (١/ ٥٦٤).

والطويل –هذا– قال فيه يحي بن معين: "ضعيف، لا يكتب حديثه"، وقال البخاري:" تركوه". انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٣٣)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠/ ٢٧١) وإكمال تهذيب الكمال لابن ماكولا (٦/ ١٧٦) .

و له طرق أخرى عن أنس : منها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٠٦)، رقم (١٦١٩) من طريق زيد العمي، عن أبي إياس ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: وقت للنفساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك"، ورواه في الخلافيات – ت النحال (١/ ٥٦٥) بسنده، ومتنه.

وفيه زيد العمي وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٤٠٨).

و منها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣١٢)، رقم (١١٩٨) ، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥٠) من طريق جابر الجعفي، عن خيثمة، عن أنس بن مالك ، وجابر الجعفي: شيعي ضعيف،تقدمت ترجمته(ص:٤٠٥).

(٢) الخلافيات للبيهقي –ت النحال (١/ ٥٦٥) ، قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسماعيل ابن عمرو، ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، عَنْ أَنَسٍ.

(٣) سنن الدارمي ،كتاب الطهارة ، باب: وقت النفساء وما قيل فيه،(١/ ٦٦٥)، رقم (٩٩١).

والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٥٧)، رقم (٨٣٨٣)، كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ به.

وقال محقق الدارمي: "إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم، والحسن لم يسمع من عثمان شيئًا".

(٤) المستدرك للحاكم (١/ ٢٨٣) رواه من طريق أبي بلال الأشعري، ثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص به. ثم قال الحاكم :«هذه سنة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله»،ووافقه الذهبي.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني(١/ ١٤٦)، رقم (٤٦٢) وقال:"لم يَرو هذا الحديثَ عن أشْعث إلَّا أبو خالدٍ".=

٥ – وما رواه ابن عدي، من طريق العلاء بن كثير الدمشقي، عن مكحول، عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالا قَال رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ" (١).

٦ – وروي نحوه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا من أربع طرق (٢).

٧ – وروي أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعًا (٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: تدل بمجموعها على أن النفساء لا تجلس أكثر من أربعين يومًا وإلا فهي مستحاضة.

المناقشة:

اعترض على ذلك بأن كل هذه الأحاديث ضعيفة لا تصلح للحجة.

وأجيب عليه بأن حديث أنس مع ضعفه روي عنه من أكثر من طريق، وكذلك حديث عائشة– رضي الله عنهما– مما يشعر بأن لذلك أصلاً، وخاصة إذا ضُمّت إلى باقي الأحاديث، ولذا قال الألباني: " والأحاديث– المشار إليها– هي من رواية أنس وأبي هريرة وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص وعائشة؛ وهي وإن كان أفرادها ضعيفة؛ فمجموعها يعطي الحديث قوة"(٤).

كما أن حديث أم سلمة حديث حسن وله حكم الرفع.

الرد عليه: حديث أم سلمة إسناده ضعيف لأن مسَّة الأزدية الراوية عن أم سلمة مجهولة الحال، ولا تعرف في غير هذا الحديث(٥)، وقال الدارقطني: لا تقوم بها حُجَّة(٦) .

=وأشعث بن سوار ضعيف، وقد تقدمت ترجمته(ص:٨١٥)، وقول الصحابي:"وقِّت" ،لها حكم الرفع على الراجح.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(٦/ ٣٧٦). وأخرجه البيهقي في الخلافيات – ت النحال (١/ ٥٦٠) من طريق سليمان بن الحكم، عن العلاء بن كثير به.

وفيه العلاء بن كثير، قال ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٧٧):"وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث"

وقال البيهقي في الخلافيات بعد أن رواه:" تفرد به العلاء بن كثير، وهو ضعيف، جرحه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو عبد الرحمن النسائي"

وقال في الخلافيات– ت النحال (١/ ٥٦٥):"خبر مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء مرسل".

(٢) أخرجها البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٦١– ٥٦٣)، وضعَّفها .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٣)، رقم (٦٢٥)، والبيهقي في الخلافيات –ت النحال (١/ ٥٦٠) وقال البيهقي: فيه عمرو بن الحصين ضعيف، ومحمد بن علاثة متروك.

(٤) صحيح سنن أبي داود للألباني– ط غراس (٢/ ١١٩).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي(٤/ ١١٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر(١٢ / ٤٥١).

(٦) انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣/ ٣٢٩).

والجواب على هذا الرد: الحديث صححه الحاكم بعد روايته ووافقه الذهبي[١]، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث جيد"[٢]، وقال النووي:" حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث"[٣]، وصححه الألباني[٤] .

والرد على ذلك الجواب: أنه على فرض ثبوته فالجواب عليه من أوجه[٥]:

أحدها: أنه محمول على الغالب.

والثاني : حمله على نسوة مخصوصات، ففي رواية لأبي داود" كانت المرأة من نساء النبي- صلى الله عليه وسلم- تقعد في النفاس أربعين ليلة" .

الثالث: أنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة وإنما فيه إثبات الأربعين .

من قول الصحابي:

ثبت ذلك من قول ابن عباس، وروي عن أنس بن مالك، وأم سلمة، وقد تقدم ذكرها ، وروي أيضًا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو .

أما قول عمر فقد رواه أبو نُعيم بسنده عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي "[٦].

وأما قول عثمان بن أبي العاص فقد رواه عبد الرزاق بسنده عن الحسن، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ- رضي الله عنه-: « أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَبُ نِسَاءَهُ إِذَا تَنَفَّسَتْ إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [٧].

---

(١)انظر: المستدرك للحاكم (١/ ٢٨٢)، رقم (٦٢٢).

(٢) البدر المنير لابن الملقن (٣/ ١٣٧).

(٣) المجموع للنووي (٢/ ٥٢٥).

(٤) انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني – ط غراس (٢/ ١١٧) حيث قال": إسناده حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقوّاه البيهقي. وقال النووي: "حديث حسن جيد"، وأقره الحافظ".

وقال محققو مسند أحمد: " حسن لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف فيه مُسَّة – وهي الأزدية، وتُكنى أمَّ بُسَّة – روى عنها أبو سهل، وهو كثير بن زياد البُرْساني، وقال الدارقطني: لا تقوم بها حُجَّة،...، ويتقوى هذا الحديث بالشواهد".

(٥) ذكرها النووي في المجموع (٢/ ٥٢٥).

(٦) كتاب الصلاة لأبي نعيم ، باب كم تقعد النفساء، (ص: ١٢٧)، رقم (١٢٦)، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.

ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧)، رقم (١٧٤٥١) من طريق إسرائيل به.

وإسناده ضعيف فيه جابر الجعفي وهو متروك،تقدمت ترجمته(ص:٤٠٥).

(٧) مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض، باب البكر والنفساء ،(١/ ٣١٣)، رقم (١٢٠١)،عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، به.

ورجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، ومع ذلك يبقى صالحًا للاعتبار. =

وأما قول عائذ بن عمرو المزني، فقد رواه ابن أبي شيبة بسنده عن معاوية بن قرة،عن عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو- رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ-أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ نَفِسَتْ فَرَأَتِ الطُّهْرَ لِعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَدَخَلَتْ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: فُلَانَةُ، فَقَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ نَفِسْتِ؟» قَالَتْ: إِذًا قَدْ رَأَيْتُ الطُّهْرَ، قَالَ: «فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهَا مِنَ اللِّحَافِ» وَقَالَ: «لَا تَعْزِلِي عَنْ دِينِي حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»[1].

إلا أن هذا الأثر- إن صح- ليس فيه دليل على أنه يرى أن أقصى النفاس أربعون، كما نسب إليه العلماء القول بذلك، بل يدل الأثر على أنه يرى أن النفاس لا يقل عن أربعين ،وهذا القول لا يصح لأن النفساء تطهر وتغتسل إذا رأت الطهر دون اعتبار مدة.

من المعقول:

قالوا: لأن هذا تقدير فلا يُقبل إلا بتوقيف، أو اتفاق، وقد حصل الاتفاق على أربعين[2].

وقالوا: لا بد من القول بالتحديد ، لأنه لا يمكن أن يقال إنه دم نفاس، ولو مكث ما مكث، فلا بد من القول إذا أطبق الدم صارت مستحاضة، فمتى تحكمون له بأنه استحاضة؟.

فإن قيل: بعد السبعين أو الثمانين قيل: هذا رجوع إلى القول بالتحديد، وإذا كان لا بد من القول بالتحديد فالأخذ بقول الصحابة أولى من الأخذ بقول غيرهم[3].

دليل القول الثاني – قول الحسن البصري – بأن أكثر النفاس خمسون يومًا:

لم أجد له دليلاً ، إلا أن يكون اعتمد على وجود ذلك في النساء.

أدلة القول الثالث القائل بأن أكثر النفاس ستون يومًا:

من المعقول:

أولاً: قالوا: الاعتماد في هذا الباب على وجود ذلك في النساء، وقد ثبت وجود من تجلس في نفاسها ستين يومًا، فقلنا به، فقد ذكر صاحب المهذب أنه روي عن الأوزاعي أنه قال: "عندنا امرأة ترى النفاس

=ورواه الدارمي (١/ ٦٦٥)، رقم (٩٩٠) من طريق الثوري به، وقال محققه: " إسناده منقطع الحسن لم يسمع من عثمان شيئًا"، ورواه الدارقطني في سننه(١/ ٤٠٩)، رقم (٨٥٥) وضعفه.

وقد اختلف في رفعه ووقفه ، فرواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٣) رقم(٦٢٤)، مرفوعًا كما سبق ذكره.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟، (٤/ ٢٧)، رقم (١٧٤٤٩)،رواه عن عبد الأعلى، عن جلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، به.

وإسناده ضعيف لضعف الجلد بن أيوب، وسائر رواته ثقات. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي(١/ ٤٢٠).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٥٢٥).

(٣) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٨/ ٣٣١).

شهرين"، وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطأة: أن النفاس ستون يوما"[١].

وقال النووي: "نقل أصحابنا عن ربيعة شيخ مالك- وهو من صغار التابعين- قال: أدركت الناس يقولون أكثر النفاس ستون"[٢] فتعين المصير إليه كما قلنا في أقل الحيض والحمل وأكثرهما.

ثانيًا: قالوا: لأن غالب النفاس أربعون فينبغي أن يكون أكثره زائدًا على الأربعين كما في الحيض والحمل[٣].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أين الدليل على أنه لا يوجد نفاس أكثر من ستين، والتعويل على الوجود يعتمد على الاستقراء وهو أمر عسير وخاصة في الأمور الخاصة بالنساء، وقد يلزمكم خصمكم بأنه وُجد نفاس أكثر من الستين، قال الليث:" قال بعض الناس إنه سبعون يومًا"[٤].

الوجه الثاني: نحن لا نناقش وجود دم أكثر من أربعين، بل قد يوجد أكثر من ستين، وسبعين، وربما أكثر من ذلك، ولكن النقاش هل يعتبر هذا كله دم نفاس أو بعضه نفاس وبعضه استحاضة، ولمخالفيكم أن يسألوكم: من أين حكمتم على الدم إذا جاوز الستين بأنه ليس دم نفاس، وإنما هو استحاضة؟، فأي جواب تجيبون به يصلح أن يكون جوابًا لمن قال بالتحديد بزمن آخر.

ثالثًا: قالوا: كيف نحكم للدم في الساعة الأخيرة قبل تمام الأربعين بأنه نفاس، وبعده بلحظة نحكم له بأنه استحاضة، والدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة، فكيف يفرق الشارع بين متماثلين.

المناقشة:

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٨٩).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٢٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للمرداوي (١/ ٤٣٧) والمجموع للنووي (٢/ ٥٢٥)، قال الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٤٣٧): "حد الحيض والنفاس مأخوذ من وجود العادة المستمرة فيه، وقد وجد الشافعي الستين في عادة مستمرة، وتحرر هذا قياسًا، فيقال: لأنه دم أرخاه الرحم جرت به عادة مستقرة، فجاز أن يكون نفاسًا كالأربعين، ولأن أكثر الدم يزيد على عادته في الغالب كالحيض غالبه السبع، وأكثره يزيد على السبع، فلما كان غالب النفاس أربعين، وجب أن يزيد أكثره على الأربعين.

ولأن النفاس هو ما كان محتبسًا من الحيض في مدة الحمل، فلما كان غالب الحمل تسعة أشهر، وغالب الحيض ست أو سبع، فإن اعتبرنا السبع كان النفاس ثلاثة وستين يومًا، وإن اعتبرنا الست كان النفاس أربعة وخمسين يومًا، وإن اعتبرناها معا كان النفاس ستين يومًا، وهو أن يجعل حيضها في ستة أشهر سبعًا، وفي ثلاثة أشهر ستا، فصح أن ما ذهبنا إليه أصح" انتهى كلامه.

واعتمد الماوردي في حساب ذلك بحاصل ضرب غالب الحيض في غالب الحمل، فغالب الحيض ستة أو سبعة فإذا ضربنا كلا منهما في تسعة (غالب الحمل) كان ناتج الأولى(أربعة وخمسين)وكان ناتج الثانية (ثلاثة وستين يومًا) ورجح بذلك القول بالستين! .

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٥٤) والنووي في المجموع (٢/ ٥٢٤).

كلامكم هذا يردُ أيضًا على الستين، فكيف يكون قبل تمام الستين بساعة واحدة نفاسًا، وبعد تمام الستين يكون دم استحاضة، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة.

دليل القول الرابع القائل بأنها تجلس حسب عادة نسائها:

يحتج لهم بأن الشرع لم يحدد، فنرجع للعادة والعرف[١]، ومعلوم أن المرأة في حيضها ونفاسها ونحو ذلك تشبه أمها وأختها وقريباتها.

دليل القول الخامس – قول ابن حزم– بأن النفاس لا يزيد عن سبعة أيام:

من المعقول:

استدل ابن حزم بأن العلماء أجمعوا على أن دم النفاس يمنع مما يمنع منه الحيض، إذًا فهو حيض[٢].

وقال ابن حزم: " فلما لم يأت في أكثر مدة النفاس نص قرآن ولا سنة، وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين، وأباح وطأها لزوجها، لم يجز لها أن تمتنع من ذلك إلا حيث تمتنع بدم الحيض لأنه دم حيض" [٣].

ويمكن أن يُستدل له بأن النبي– صلى الله عليه وسلم – سمى الحيض نفاسًا في حديث أم سلمة عندما حاضت فقال لها النبي– صلى الله عليه وسلم – " أنفست؟"[٤].

المناقشة

لا حجة له في ذلك، لأنه قد ثبت عن ابن عباس وأم سلمة — رضي الله عنهما– أن النفاس يصل إلى الأربعين وهذا دليل على أنه يزيد عن السبع.

كما أن الحيض قد يزيد عن السبع فإذا زاد عن السبع وجب اعتزال المرأة في ذلك لأنه أذى، ومنعت من الصلاة والصوم.

ومن تناقض الإمام ابن حزم–رحمه الله– في هذه المسألة أنه جعل النفاس حيضًا،واستدل بذلك على أن أقصاه سبعة أيام لا تزيد، في حين أنه عندما تكلم على أكثر الحيض اختار القول بأنه سبعة عشر يومًا

---

(١) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٦٩٥).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٤١٤).

(٣) المحلى لابن حزم (١/ ٤١٤).

(٤) الحديث في الصحيحين عن أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ". انظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضًا، والحيض نفاسًا، (١/ ٦٧)، رقم (٢٩٨)، وصحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد،(١/ ٢٤٣)، رقم (٢٩٦).

لأنه أكثر ما قيل في الحيض،فقال: " ولم يوقت لنا في أكثر عدة الحيض من شيء، فوجب أن نراعي أكثر ما قيل، فلم نجد إلا سبعة عشر يومًا،فقلنا بذلك"[1] فكان يلزمه بناء على ذلك أن يقول بأكثر ما قيل في حد النفاس كما قال بأكثر ما قيل في حد الحيض[2] .

دليل القول السادس بأنه لا حد لأكثر النفاس:

من المعقول:

١ – قالوا: القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، وما ورد فيه لا يصح.

والجواب : قد صح ذلك عن ابن عباس وعن أم سلمة – وله حكم الرفع – وقد حسنه الخطابي، والنووي وابن الملقن.

٢– وقالوا: سمَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحيض نفاسًا في حديث أم سلمة ، عندما حاضت فقال لها: «أَنُفِسْتِ؟»، وإذا كان الحيض نفاسًا فقد أمر الله سبحانه وتعالى باعتزال الحيض، وأخبر أنه أذى، فما دام الأذى موجودًا، فحكمه موجود من وجوب اعتزال الصلاة والوطء ونحوهما[3] ، ولذلك تجد أحكام الحيض والنفاس متشابهة.

المناقشة:

نسألهم: إذا استمر الدم واتصل مع المرأة هل تقولون بأنه دم نفاس حتى ولو مكث ما مكث ؟.

الجواب: أنه لا يمكن أن يقولوا بأنه دم نفاس، فلا بد أن يقولوا في يوم من الأيام إن الدم دم فساد، وحينئذ نسألهم: متى تقطعون بأنه دم فساد، فإن قالوا بعد السبعين أو الثمانين،قلنا: هذا هو القول بالتحديد.

وإن قالوا: ممكن أن نحكم بأنه دم فساد مع امرأة بعد السبعين، وأخرى بعد الثمانين، متى ما تيقنا أن الدم يعتبر متصلاً، فالجواب أن هذا تناقض واضطراب، إذ كيف تجعلونه مع امرأة إلى السبعين ومع أخرى إلى الثمانين. والله أعلم.

---

(١) المحلى لابن حزم (١/ ٤١٠).

(٢) مع أنه قال في كتابه مراتب الإجماع(ص:٢٤): "واتفقوا أنه –النفاس– إن اتصل أزيد من خمسة وسبعين يومًا؛ فليس دم نفاس"، وادعاء الاتفاق هنا ليس على معناه المعروف ، ولكن من باب الاتفاق على أكثر ما قيل –كما هو ظاهر– وهي طريقة ابن حزم في حكاية الاتفاق في هذا الكتاب .

(٣) الخلافيات للبيهقي – ت النحال (١/ ٥٦٦).

الترجيح:

بعد عرض أدلة الأقوال ومناقشتها ، نجد أن كل هذه الأقوال ليس لها مستند لا من كتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع ، وإنما بنيت على اجتهادات لما وجدوه في الواقع من حال النساء، فإذا قلنا بأنه لا حد لأكثر النفاس، على ما يقتضيه النظر، نجد أنه قد يطول الأمر بالمرأة بسبب علة عقب الولادة يستمر معها الدم لفترة طويلة قد تتجاوز الستين ظنًا أنه نفاس ويكون دم استحاضة ، لاختلاط الدمين، كما أن القول بأنه لا حد لأكثر النفاس كما أنه لا حد لأكثر الحيض لا يستقيم ، لأن أكثر الذين قالوا لا حد لأكثر الحيض جعلوا للحيض غاية ينتهي إليها،وهو ألا يستمر الحيض شهرًا كاملاً ، فالشهر لابد أن يتخلله حيض وطهر، وهذا لا يطرد مع النفاس ، فلابد أن يعود القول في النفاس إلى التحديد ، وإذا عاد إلى التحديد فأولى الأقوال بالتحديد هو القول الأول القائل بأن أقصى النفاس أربعون يومًا ،ويكون ما زاد عنه استحاضة، وهذا هو الراجح لأمرين:

الأول: أنه قول ابن عباس وثابت عنه بسند صحيح، وهو المروي عن غيره من الصحابة ولم نجد لهم مخالفًا، وقول الصحابة أولى بالقبول من قول غيرهم ، كما أن قول هؤلاء الصحابة هو الموافق لحديث أم سلمة الذي حسنه بعض العلماء وللأحاديث المروية في هذا الشأن بحيث إذا ضمت بعضها إلى بعض صارت صالحة للاعتبار، قال الشوكاني: " والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يومًا متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار،فالمصير إليها متعين ، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة"[(١)] .

وقال الترمذي: " وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي ، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء "[(٢)].

الثاني: أن هذا القول أقرب إلى رأي الطب، فقد انتهت المقولات الطبية في الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس:هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة من تجويف الرحم، ويبدأ دمًا، ثم سائلا مصفرًا حتى يتوقف، ولا حد لأقله، وأقصاه السوي ستة أسابيع (٤٢ يومًا) فإن زاد عليها اعتبر غير سوي،

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٥٢).

(٢) سنن الترمذي – ت بشار (١/ ٢٠٤).

ويلحق بالاستحاضة، وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم، أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج.

والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض،وقد يفضي إلى طهر تمتد فترة تطول أو تقصر"[1]،والله أعلم .

****

(١) انظر: الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب للدكتور عمر سليمان الأشقر (ص: ٦٣ - ٦٤).

الفصل الرابع

انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في مسائل الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إباحة التيمم للنوم على طهارة.

المبحث الثاني: حكم قراءة القرآن للجنب.

المبحث الثالث: الطهارة من النجس شرطٌ لصحّة الصلاة.

الفصل الرابع

انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في مسائل الطهارة

تمهيد:

ذكر الدكتور محمد رواس قلعه جي في كتابه " موسوعة فقه عبد الله بن عبّاس" المسائل التي انفرد بها ابن عباس عن سائر الصحابة أو جمهورهم لدليل صحّ عنده، أو فهم انقدح في ذهنه[1] ، وسأذكر منها ما له ارتباط بمسائل الطهارة وهي ثلاث مسائل :

الأولى: إباحة التيمم للنوم على طهارة .

الثانية: إباحة قراءة القرآن للجنب .

الثالثة :الطهارة من النجس ليست بشرطٍ لصحّة الصلاة .

وسأقوم في هذا الفصل– إن شاء الله – ببحث هذه المسائل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إباحة التيمم للنوم على طهارة.

المبحث الثاني: حكم قراءة القرآن للجنب.

المبحث الثالث: الطهارة من النجس شرطٌ لصحة الصلاة.

****

(١) انظر هذه المسائل في مقدمة موسوعة فقه ابن عباس للدكتور محمد رواس قلعه جي (ص:٣٧-٤٠).

المبحث الأول

إباحة التيمم للنوم على طهارة

****

المطلب الأول

الأثر الوارد عن ابن عباس وفقهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الوارد:

قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١)]، عَنِ الْأَعْمَشِ[(٢)] قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَيَمَّمُ "[(٣)] .

الفرع الثاني: فقه الأثر:

يدل الأثر – إن صح – على أن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرى جواز التيمم لمن قام من الليل وأراد العودة للنوم لينام على طهارة، وقد ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه مستدلاً به لمن قال باستحباب النوم على طهارة، فلعله أراد بذلك عند فقد الماء أو تعذر استعماله، والله أعلم.

وقد استدل به صاحب موسوعة فقه ابن عباس على ذلك وعدَّه انفرادًا لابن عباس فقال:"كان ابن عبّاس – رضي الله عنه– يرخّص بالتيمم لمن استيقظ في الليل ثمّ أراد العودة إلى النوم لينام على طهارة، لأنّ الوضوء يطير النوم من عينيه ،...، ويحتمل أن يكون هذا التيمّم عندما لا يجد الماء، وهو بعيد"[(٤)].

---

(١) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي : ثقة، تقدم(ص:٧٩٥).

(٢) سليمان بن مهران الأعمش:إمام ثقة ، تقدم(ص:٨٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات، باب مَن كان يقول: نم على طهارة،(١/ ١١١)، رقم(١٢٦٦).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد، فيه انقطاع بين الأعمش وابن عباس.

(٤) موسوعة فقه ابن عباس للدكتور محمد رواس قلعه جي(١/ ٢٩٨-٢٩٩).

التحقيق

هذا الأثر لا يثبت عن ابن عباس- رضي الله عنهما- ،لأنه منقطع، فلا يصح نسبة هذا القول له ، لذا أرى أنه لم يوفق صاحب موسوعة فقه ابن عباس في دعواه بانفراد ابن عباس عن سائر الصحابة بهذا القول، والله أعلم.

****

المبحث الثاني

حكم قراءة القرآن للجنب

****

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: قال ابن المنذر : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ[(١)] ، أنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أنا بَقِيَّةُ[(٢)] ، عَنْ شُعَيْبٍ[(٣)] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمِلٍ[(٤)] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْآيَةَ وَنَحْوَهَا» [(٥)].

ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي[(٦)] في تاريخه قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُكَمِّلٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:أَيَقْرَأُ الرَّجُلُ

---

(١) موسى بن هارون الحمال: ثقة حافظ كبير، تقدمت ترجمته (ص:٣٠١).

(٢) بقية بن الوليد: ثقة كثير التدليس عن الضعفاء، و قال النسائى : إذا قال : حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، و روى له البخاري تعليقًا ومسلم فى " المتابعات " ، و احتج به الباقون. تهذيب التهذيب لابن حجر(١ / ٤٧٦).

(٣) شعيب بن أبي حمزة – دينار– ، القرشي الأموي مولاهم ، أبو بشر الحمصي: ثقة عابد، قال ابن معين : من أثبت الناس فى الزهري، روى له الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٣٥٢).

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل القرشي الزهري: ذكره الفسوي من تابعي أهل المدينة، وذكره ابن سعد من الطبقة الثانية منهم ، يروي عن ابن عباس، وروى عنه الزهري ، وترجمه أيضًا البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات.انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٨٦)والتاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٣٠١)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٣٧٠) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٥٠)، والثقات لابن حبان (٥/ ٩٧).

(٥) الأوسط لابن المنذر،كتاب الاغتسال من الجنابة ، ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن، (٢/ ٩٨)، رقم (٦٢٣).

(٦) هو يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف: أحد الأئمة الأعلام ، ثقة حافظ ،قال عن نفسه:" رويت عن ألف شيخ كلهم ثقات"وقال عنه الحاكم: "هو إمام أهل الحديث بفارس" وقال عنه الذهبي :"الحافظ الإمام الحجة"، توفى سنة: ٢٧٧هـ. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٤/ ١٦١) وتذكرة الحفاظ للذهبي(٢/ ٥٨٢)والبداية والنهاية لابن كثير(١١/ ٦٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر(١١ / ٣٨٨).

مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: " الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ"[١].

الأثر الثاني: قال ابن المنذر : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٢] ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ[٣] ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ[٤] ثنا عُبَيْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ[٥] – مِنْ بَنِي عَبَّابٍ النَّاجِيِّ– قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ:« مَا فِي جَوْفِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[٦].

الأثر الثالث: قال ابن المنذر : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ نُمَيْرٍ[٧] ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٨] ، أنا أَبُو غَانِمٍ وَهُوَ يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ[٩] ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ[١٠]، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَيَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ:

---

(١) المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٣٧٠)، ورواه البيهقي في الخلافيات – ت النحال (١/ ٢٢١) من طريق أبي صالح –كاتب الليث– به.

• **الحكم على الأثر:**

رجاله كلهم ثقات إلا التابعي عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل، لم أجد من وثقه ولا من جرحه، ولا يكفي ذكره في كتاب الثقات لابن حبان لتساهله في ذكر المجاهيل في هذا الكتاب، ولا يخشى من تدليس بقية لأنه صرح بالسماع عند البيهقي في الخلافيات – ت النحال (١/ ٢٢١)، فأمن تدليسه، كما أنه متابع بالليث في الرواية الثانية عند الفسوي.

(٢) هو الإمام البخاري صاحب الصحيح .

(٣) زياد بن أيوب بن زياد الطوسي البغدادي: من العاشرة، ثقة حافظ ، روى الجماعة إلا مسلمًا وابن ماجة . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ / ٣٥٥).

(٤) عبد الواحد بن واصل ، أبو عبيدة الحداد البصري: من التاسعة، ثقة، روى الجماعة إلا مسلمًا وابن ماجة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ / ٤٤٠).

(٥) عبيد بن عبيدة: لم أجد له ترجمة، وما أظنه عاصر ابن عباس حتى يروي عنه، لأن الراوي عنه وهو أبو عبيدة الحداد من الطبقة التاسعة.

(٦) الأوسط لابن المنذر، كتاب الاغتسال من الجنابة ، ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن، (٢/ ٩٨)، رقم (٦٢٢).

• **الحكم على الأثر:**

رجاله ثقات إلا عبيد بن عبيدة– من بني عباب الناجي– لم أجد له ترجمة ، ويغلب على ظني أنه لم يسمع ابن عباس، فيكون الأثر منقطعًا ، لأن الراوي عنه وهو أبو عبيدة الحداد من الطبقة التاسعة وأعلى شيخ له هو عثمان بن سعد الكاتب –تقدمت ترجمته– وهو من الطبقة الخامسة وهذه الطبقة ربما ترى أحد الصحابة الذين تأخرت وفاتهم كأنس بن مالك– رضي الله عنه– فكيف لها أن تروي عن ابن عباس.

(٧) عثمان بن نمير: لم أجد له ترجمة ، روى عن عتبة بن عبد الله –كما هنا– ، وهشام بن الوليد المخزومي كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٨/ ٣١٢) ، وروى عنه ابن المنذر –كما هنا– وأيضًا ابنه محمد بن عثمان بن نمير وعبد الله بن شبيب كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٨/ ٣١٢) و(٦٠/ ٣٦١).

(٨) عتبة بن عبد الله بن عتبة اليحمدي الأزدي ، أبو عبد الله المروزي: ثقة، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٩٨).

(٩) يونس بن نافع الخراساني ، أبو غانم المروزي القاضي: من الثامنة، صدوق يخطئ ، روى له أبو داود والنسائي. انظر: الثقات (٧/ ٦٥٠) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ٣١١) و تاريخ الإسلام للذهبي (٤/ ٢٥٧).

(١٠) لاحق بن حميد ، أبو مجلز(مشهور بكنيته): تابعي ثقة ، تقدم(ص:١٠٢١).

« دَخَلْتَ عَلَيَّ وَقَدْ قَرَأْتُ سُبُعَ الْقُرْآنِ وَأَنَا جُنُبٌ» [١].

الأثر الرابع: قال ابن المنذر : وَحَدَّثُونَا عَنْ مَحْمُودِ بْنِ آدَمَ[٢] ،ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى[٣] ،ثنا الْحُسَيْنُ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ[٤]،عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ[٥] ،عَنْ عِكْرِمَةَ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ« أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وِرْدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ»[٦].

الأثر الخامس: روى ابن حزم بسنده عن يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ[٧] عَنْ نَصْرٍ الْبَاهِلِيِّ قَالَ:«كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ الْبَقَرَةَ وَهُوَ جُنُبٌ»[٨] .

الأثر السادس: قال حرب الكرماني : حدثنا إسحاق قال: أنبأنا عيسى بن يونس، عن محمد بن السائب[٩] ، عن أبي صالح[١٠] ،عن ابن عَبَّاس، قال: « الجُنُب والحائض يَذكُران الله، ولا يَقرآن من القُرآن شيئًا»، قيل: ولا آية؟ قال: « ولا نِصفَ آية»[١١] .

---

(١) الأوسط لابن المنذر ،كتاب الاغتسال من الجنابة ، ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن، (٢/ ٩٨)، رقم (٦٢٥).

• **الحكم على الأثر:**

أبو غانم صدوق وسائر رجاله ثقات، وشيخ ابن المنذر لم أجد له ترجمة.

(٢) محمود بن آدم المروزي: ثقة، روى له البخاري. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٧/ ٢٩٤).

(٣) الفضل بن موسى السيناني : ثقة ثبت، تقدم(ص:٧٢٦).

(٤) الحسين بن واقد المروزي: ثقة، روى له البخاري تعليقًا والباقون. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٣٧٤).

(٥) يزيد بن أبي سعيد النحوي: ثقة عابد ، روى له الأربعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٣٣٢).

(٦) الأوسط لابن المنذر ،كتاب الاغتسال من الجنابة ، ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن،(٢/ ٩٨)، رقم (٦٢٤).

• **الحكم على الأثر:**

رجاله كلهم ثقات إلا أنّ ابن المنذر أَبْهَمَ الواسطة بينه وبين محمود بن آدم، وأرى أنه قد يحتمل ذلك ولا يضر في ثبوت الأثر لأنه صرَّح بأنه سمعه من جماعة وليس من واحد .

(٧) يوسف بن خالد بن عمير السمتي: متروك، وكذبه ابن معين، تقدم(ص:٩٥١).

(٨) المحلى لابن حزم (٩٦/١).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف جدًا لأن يوسف بن خالد السمتي متروك واتهم بالكذب.

(٩) محمد بن السائب الكلبي : متهم بالكذب ، ورمي بالرفض، تقدمت ترجمته(ص:٩٨١).

(١٠) أبو صالح ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب: ضعيف يرسل، تقدمت ترجمته(ص:٩٨١).

(١١) مسائل حرب الكرماني /كتاب الطهارة – ت عامر بهجت (ص: ٦٢١)، رقم (١٢٥٩).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف جدًا،لحال محمد بن السائب الكلبي وشيخه،ولأن أبا صالح لم يسمع من ابن عباس،وقد تقدمت ترجمتهما.وانظر:الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(٧/ ٢٧٤) وميزان الاعتدال للذهبي(٣/ ٥٥٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر(١ / ٤١٧).

الفرع الثاني: فقه الآثار:

يُستنبط من هذه الآثار قولان لابن عباس-رضي الله عنهما-:

القول الأول : جواز قراءة القرآن للجنب وهو ما تدل عليه الآثار من الثاني إلى الخامس، أما الأثر الأول ففيه أنه لا بأس بقراءة الآية أو الآيتين ،وهو يحتمل ألا ينفي قراءة أكثر من ذلك.

القول الثاني: لا يجوز للجنب – ولا الحائض- قراءة شيء من القرآن،وهذا ما يدل عليه الأثر السادس، لكنه لا يصح عن ابن عباس،فلا ينسب إليه.

وقد حكى بدر الدين العيني[(١)] القولين عن ابن عباس.

التحقيق

القول الثاني بمنع الجنب من قراءة القرآن لم يصح عن ابن عباس، أما القول الأول القائل بجواز قراءة القرآن للجنب فصحيح بمجموع طرقه التي ذكرتها، ولم يقل أحدٌ من الصحابة بهذا القول غيره[(٢)] ، وقد حكى عنه القول بجواز قراءة القرآن للجنب كثيرٌ من الأئمة منهم: البخاري حيث قال: « وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا »[(٣)]،وابن المنذر [(٤)] وابن حزم[(٥)] ، وغيرهم.

---

(١)انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٦٤٧).

(٢) روي عن عبد الله بن المغفل –رضي الله عنه – أنه أجاز قراءة الجنب للآية والآيتين، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٨ رقم ١٠٩٣) قال: حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن عمر بن عبد الله عن ابن مغفل، قال:" يقرأ الحائض والجنب الآية والآيتين".

ولكن هذا الأثر ضعيف جدًا لعلتين:

الأولى: في سنده عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي الكوفي (و قد ينسب إلى جده) وهو ضعيف، وقال الدارقطني: متروك.

الثانية: أن عمر بن عبد الله هذا لم يسمع من عبد الله بن المغفل –رضي الله عنه – ، وربما لم يدركه،لأنه لم يرو عن أحد من الصحابة إلا أنس بن مالك- رضي الله عنه- وقد توفي أنس عام٩٢ هـ و قيل ٩٣ هـ ،بينما توفي ابن المغفل عام ٥٧ هـ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٤٧١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (١/ ٦٨)،قبل الحديث رقم(٣٠٥).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٨).

(٥)انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٩٦).

المطلب الثاني

الصحابة الذين خالفهم ابن عباس والآثار الواردة عنهم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الصحابة الذين خالفهم:

جمهور الصحابة، ومنهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن رواحة وسلمان وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

الفرع الثاني: الآثار الواردة عنهم:

أولًا: عن عمر بن الخطاب:

روى ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ»(١).

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،« يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»(٢).

ثانيًا: عن علي بن أبي طالب:

روى عبد الرزاق عن الثوري، عن عامر الشعبي(٣) قال: سَمِعْتُ أَبَا الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ:شَهِدْتُ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ بَالَ، ثُمَّ قَالَ:«اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنُبًا، فَإِذَا كَانَ جُنُبًا فَلَا، وَلَا حَرْفًا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات، من كره أن يقرأ الجنب القرآن،(١/ ٩٧)، رقم (١٠٨٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الحيض، باب هل تذكر الله الحائض والجنب، (١/ ٣٣٧)، رقم (١٣٠٧).

ورواه أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٠)، رقم (٥٨٣)، من طريق زائدة عن الأعمش به،وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٦)، رقم (٦١٨)، من طريق محمد بن داسة، عن الأعمش به، ورواه البيهقي في الخلافيات – ت النحال (١/ ٢١٩) وقال:"وهذا إسناد صحيح".

والكراهة هنا تعني التحريم لتوافق رواية ابن أبي شيبة.

(٣) هكذا في المصنف ويظهر لي أنها حُرِّفت من عامر السعدي إلى عامر الشعبي كما هو صواب عند ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٧) ، رقم (٦٢٠) قال: حدثنا إسحاق، عن عامر السعدي، قال: سمعت أبا الغريف الهمداني، فذكره، ويؤكده أن الثوري لا يروي عن الشعبي ، وجميع الروايات الأخرى لهذا الأثر فيها عامر بن السمط هو الراوي عن أبي الغريف .

وعامر السعدي هذا هو عامر بن السمط فهو تميمي سعدي، وهو ثقة، وقال ابن حبان :"كان حافظًا". انظر: تهذيب التهذيب (٥ / ٦٥).

وَاحِدًا»[١].

ورواه ابن أبي شيبة عن شَرِيك، عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ وَلَا حَرْفًا» يَعْنِي: الْجُنُبَ[٢].

وروى عبد الرزاق عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا»[٣].

ثالثًا: عن عبد الله بن مسعود :

روى ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْشِي نَحْوَ الْفُرَاتِ وَهُوَ يُقْرِئُ رَجُلًا، فَبَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَفَّ الرَّجُلُ عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنَّكَ بُلْتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ»[٤].

رابعًا:عن عبد الله بن عمر:

روى عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال: « كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا» [٥].

خامسًا: عن جابر بن عبد الله:

روى الدارقطني قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، نا أحمد بن علي الأبار ، نا أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي ، ثنا سليمان أبو خالد ، عن يحيى ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ وَلَا النُّفَسَاءُ الْقُرْآنَ»[٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الحيض، باب هل تذكر الله الحائض والجنب،(١/ ٣٣٦)، رقم (١٣٠٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، من كره أن يقرأ الجنب القرآن، (١/ ٩٧)، رقم (١٠٨٦).

ورواه الدارقطني (١/ ٢١٢)، رقم (٤٢٥) من طريق يزيد بن هارون عن عامر بن السمط ، به، وقال الدارقطني: " صحيح عن علي".

(٣) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الحيض، باب القراءة على غير وضوء،(١/ ٣٤٠)، رقم (١٣٢١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، من كره أن يقرأ الجنب القرآن، (١/ ٩٧)، رقم (١٠٨١). إسناده منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله ثقات إلا حماد بن أبي سليمان فإنه صدوق له أوهام.

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض، باب القراءة على غير وضوء،((١/ ٣٣٨)، رقم (١٣١٤)، وإسناده صحيح ،رجاله رجال الصحيحين.

(٦) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة،باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ،(١/ ٢١٨)، رقم (٤٣٤)، وقال:" يحيى هو ابن أبي أنيسة، ضعيف" .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الخلافيات – ت النحال (١/ ٢٢٠).

سادسًا:عن عبد الله بن رواحة

روى الدارقطني من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ: كَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ ، فَقَامَ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، وَفَزِعَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَضْجَعِهِ، فَقَامَتْ وَخَرَجَتْ فَرَأَتْهُ عَلَى جَارِيَتِهِ ، فَرَجَعَتْ إِلَى الْبَيْتِ فَأَخَذَتِ الشَّفْرَةَ ثُمَّ خَرَجَتْ ، وَفَرِغَ فَقَامَ، فَلَقِيَهَا تَحْمِلُ الشَّفْرَةَ ، فَقَالَ: مَهْيَمْ؟ ، فَقَالَتْ: مَهْيَمْ لَوْ أَدْرَكْتُكَ حَيْثُ رَأَيْتُكَ لَوَجَأْتُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ بِهَذِهِ الشَّفْرَةِ ، قَالَ: وَأَيْنَ رَأَيْتِنِي؟ ، قَالَتْ: رَأَيْتُكَ عَلَى الْجَارِيَةِ ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتِنِي ، «وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ» ، قَالَتْ: فَاقْرَأْ ، فَقَالَ:

أَتَانَا رَسُـــولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَـابَهُ ... كَمَا لَاحَ مَشْهُورٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ

أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَـاتٌ أَنَّ مَـا قَـالَ وَاقِـعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَـاجِعُ

فَقَالَتْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ، فَأَخْبَرَهُ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

سابعًا: عن سلمان الفارسي:

روى الطحاوي عن ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْرَأُ وَقَدْ أَحْدَثْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ "[2].

= قلت: يحيى متابع فقد تابعه ابن لهيعة فيما رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٧)، رقم (٦٢١)عن ابْن عَبْدِ الْحَكَمِ، أنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ" أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، هَلْ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لَا "، وسنده حسن لأنه من رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ،فالأثر ثابت عن جابر رضي الله عنه.

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة،باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ،(١/ ٢١٦)، رقم (٤٣٢).

قال النووي في المجموع (٢/ ١٥٩):" إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع" قلت: الانقطاع بين عكرمة وابن رواحة، وسيأتي متصلاً بدون هذه القصة ، والشعر ثابت لعبد الله ابن رواحة من غير هذا الطريق .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ٩٠)، رقم (٥٧٩) ، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٧).

والأثر رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا بين عزرة وسلمان رضي الله عنه،وقد تقدمت ترجمة عزرة.وانظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ١٩٣).

المطلب الثالث
مذاهب الفقهاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن للجنب إلى قولين رئيسين:

القول الأول: جواز قراءة القرآن للجنب، وهو قول ابن عباس،وهو رواية عن سعيد بن المسيب[١]، وحكاه ابن رجب عن : قسامة بن زهير[٢]، والحكم، وربيعة الرأي[٣] .

ورخص في قراءة الآية والآيتين: سعيد بن جبير[٤]،وعكرمة[٥]، وأبو جعفر الباقر[٦] من التابعين.

وقال بالجواز مطلقًا من فقهاء الأمصار: داود[٧]، والبخاري [٨]،وابن المنذر[٩]، والطبري[١٠]، وابن حزم[١١].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الحيض، باب هل تذكر الله الحائض والجنب ،(١/ ٣٣٧)، رقم (١٣٠٨) عن ابن عيينة، عن محمد بن طارق قال: سألت ابن المسيب، أيقرأ الجنب شيئًا من القرآن؟ قال: «نعم» ، وحكى ابن المنذر في الأوسط (٢ /٩٩)عنه الجواز مطلقًا. وانظر:المغني لابن قدامة (١/ ١٠٦).

(٢) هو قسامة بن زهير المازني التميمي: تابعي بصري ثقة، أورده ابن شاهين في " الصحابة " فأخطأ،توفى بعد الثمانين في ولاية الحجاج ابن يوسف على العراق . انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١١١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨ / ٣٧٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٨)، رقم (١٠٩٢)، عن عبيد الله، عن إسرائيل، عن عمر بن عبد الله قال: سألت سعيد بن جبير: يقرأ الحائض والجنب قال: «الآية والآيتين».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٧)، رقم (١٠٨٩)، عن ثقفي، عن خالد، عن عكرمة أنه كان لا يرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية والآيتين " وحكى ابن المنذر في الأوسط (٢ /٩٩) عنه الجواز مطلقًا .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، باب من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن ،(١/ ٩٧)، رقم (١٠٨٨)، عن عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه،" أنه كان لا يرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية والآيتين ".

(٧) المحلى لابن حزم (١/ ٩٤)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٦).

(٨) صحيح البخاري ،كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت،(١/ ٦٨).

(٩) الأوسط لابن المنذر (٢ /١٠٠)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٦)

(١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٢٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٨).

(١١) المحلى لابن حزم (١/ ٩٤)، مسألة (١١٦).

القول الثاني: عدم جواز قراءة القرآن للجنب، وهو قول جمهور السلف والخلف، قال به من الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وابن رواحة وسلمان –رضي الله عنهم–، وقال به من التابعين: أبو وائل شقيق بن سلمة[١]،والحسن البصري[٢]،والأسود[٣]، والشعبي[٤]،ومجاهد[٥]، وعطاء[٦]،وأبو العالية[٧]، والنخعي[٨]، وقتادة [٩]، والزهري[١٠] ، ورواية عن سعيد بن المسيب[١١].

وقال به من فقهاء الأمصار:سفيان الثوري[١٢]وابن المبارك[١٣]والأوزاعي[١٤]وأبو ثور[١٥]وإسحاق[١٦]،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٧)، رقم (١٠٨٥)، عن غندر، عن شعبة، عن سيار، عن أبي وائل قال: «لا يقرأ الجنب والحائض القرآن».

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٥)، رقم(١٣٠٢)، عن معمر قال: وكان الحسن، وقتادة، يقولان: «لا يقرآن شيئا من القرآن»،وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٧)، رقم (١٠٨٢)،عن ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر،عن إبراهيم، عن الأسود،قال: «لا يقرأ الجنب».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٩٧)، رقم (١٠٨٤)، عن شريك، عن فراس، عن عامر قال: «الجنب والحائض لا يقرآن القرآن».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٩٧)،رقم (١٠٨٣)، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «لا يقرأ الجنب القرآن».

(٦) رواه عبد الرزاق (١/ ٣٣٦)، رقم (١٣٠٣)،عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما تقرأ الحائض والجنب من القرآن فقال:«أما الحائض فلا تقرأ شيئًا، وأما الجنب فالآية تبفدها» ، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٦١).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٦١).

(٨) رواه عبد الرزاق (١/ ٣٤٠)، رقم (١٣٢٣)، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: «اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبًا، وادخل المسجد على كل حال إلا أن تكون جنبًا»،والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٦١)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٦).

(٩) رواه عبد الرزاق (١/ ٣٣٥)، رقم (١٣٠٢):قال معمر: وكان الحسن، وقتادة، يقولان: «لا يقرآن شيئا من القرآن»،وانظر:الأوسط لابن المنذر(٢/ ٩٦).

(١٠) رواه عبد الرزاق (١/ ٣٣٥)، رقم (١٣٠٢)، عن معمر قال: سألت الزهري، عن الحائض والجنب أيذكران الله؟ قال: « نعم»، قلت: أفيقرآن القرآن؟ قال: «لا» ،وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٦) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٦١).

(١١) رواها ابن أبي شيبة (١/ ٩٨)، رقم (١٠٩٤)، عن وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن سعيد بن المسيب قال: «لا يقرأ الجنب القرآن»، ورجال الإسناد ثقات رجال مسلم.

(١٢) انظر: الترمذي – ت بشار (١/ ١٩٥) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٧).

(١٣)انظر: الترمذي – ت بشار (١/ ١٩٥) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٧).

(١٤)انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٩٩)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٧) ، وفي المغني لابن قدامة (١/ ١٠٦):"قال الأوزاعي: لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا} [الزخرف: ١٣] ، { وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلا مُبَارَكًا} [المؤمنون: ٢٩]".

(١٥) انظر:الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٨) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٧).

(١٦)انظر: مسائل حرب الكرماني/كتاب الطهارة (ص: ٣٥٦) وسنن الترمذي (١/ ١٩٥)وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٧).

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]،والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الفرع الثاني: سبب الاختلاف:

سبب اختلافهم هو اختلافهم في تصحيح وتضعيف حديث علي بن أبي طالب " أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكن يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة" ،وأيضًا اختلافهم في فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– هل يدل على الوجوب أو لا؟.

- **الأدلة**

أدلة القول الأول – قول ابن عباس – القائل بالجواز:

استدلوا بعمومات من القرآن والسنة ، وبالمعقول:

أولاً :من الكتاب:

قول الله تعالى:{فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ } [المزمل: ٢٠].

وجه الدلالة: الآية عامة تشمل الجنب وغبير الجنب حتى يأتي دليل صحيح يخصصها.

المناقشة:

هذا حكم عام خص منه الجنب والحائض بدليل [٥].

---

(١) مذهب الحنفية المنع من قراءة الآية، وأما ما دون الآية ففي مذهبهم قولان: قول بالمنع لأن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير، وقول بالجواز .انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٩٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٦٢)، وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ٣٧)، والبناية شرح الهداية للعيني(١/ ٦٤٦)،والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٠٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٨).

(٢) المالكية قالوا بالمنع وأجازوا قراءة الآية والآيتين والثلاث للاستدلال أو الرقية ونحوهما، لا بقصد القراءة، بل على معنى التعوذ والرقى والاستدلال ونحوه للمشقة في المنع على الإطلاق. انظر: القوانين الفقهية لابن جزي(ص: ٢٥)، مواهب الجليل للحطاب(١/ ٣١٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٧٣)، حاشية الدسوقي (١/ ١٣٨ – ١٣٩).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/ ١٥٨) :"مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية".وانظر:الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٤٩) ، وروضة الطالبين للنووي(١/ ٨٦).

(٤)انظر:مسائل حرب الكرماني/كتاب الطهارة – ت عامر بهجت (ص: ٣٥٦)والمغني لابن قدامة (١/ ١٠٦)وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٧) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ١٤٧)،وقال المرداوي في الإنصاف (١/ ٢٤٣):"ومن لزمه الغسل:حرم عليه قراءة آية فصاعدًا،وهذا المذهب مطلقًا بلا ريب،وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه يجوز قراءة آية،ونقل أبو طالب عن أحمد: يجوز قراءة آية ونحوها".

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٤٩).

ثانيا:من السنة:

١ – حديث عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قالَ:"لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ الله القُرآنَ، فَهْوَ يَتْلُوهُ آناءَ اللّيْل وآناءَ النَّهارِ، ورجُلٌ آتاهُ الله مالاً، فهْو ينفقه آناء اللّيل وآناء النَّهارِ"(١).

وجه الدلالة:الحديث عام للجنب وغير الجنب حتى يأتي دليل صحيح يخصصه.

المناقشة:

جاء الدليل بتخصيص الجنب والحائض منه، أما دليل تخصيص الجنب فثابت،وأما الحائض فضعيف، ولكن يقاس الحائض على الجنب لأن حدث الحيض أغلظ من الجنابة(٢) .

٢ – واستدلوا بحديث عائشة قالت:"كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ"(٣).

وجه الدلالة: أن القرآن ذِكرٌ فيدخل في عموم هذا الحديث.

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول: قولها: "على كل أحيانه"، عام مخصوص بغير قضاء الحاجة – لكراهة الذكر حينئذٍ باللسان– ، ومخصوص بغير الجنابة لحديث علي– رضي الله عنه– وغيره، ولذلك روى ابن حبان حديث عائشة هذا(٤) بعد حديث علي ، وعَنْوَن عليه بقوله: " ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد لخبر علي بن أبي طالب"(٥)، ثم قال بعده:" قول عائشة:" يذكر الله على أحيانه"، أرادت به الذكر الذي هو غير القرآن"(٦).

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به...، (٩/ ١٥٤)، رقم (٧٥٢٩)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه،(١/ ٥٥٨)، رقم (٨١٥).

(٢) حدث الحيض أغلظ لأنه يمنع ما يمنع منه حدث الجنابة وزيادة، وهي الوطء والصوم . انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها،(١/ ٢٨٢)، رقم (٣٧٣).

والحديث علقه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت،(١/ ٦٨).

(٤) صحيح ابن حبان (٣/ ٨١)، رقم (٨٠١ و٨٠٢).

(٥) صحيح ابن حبان (٣/ ٨١).

(٦) صحيح ابن حبان (٣/ ٨٢).

الثاني: قال ابن تيمية: "ولأن المنع إنما جاء في القرآن، وغيره من ذكر الله لا يساويه في الحرمة، بدليل أنه لا يمنع المحدث من مس صحيفته، ولا تصح الصلاة به إلا عند العجز عن القرآن، وإن التلاوة أفضل من الذكر وغير ذلك، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ – وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ–: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»[(١)] ، وقال: « فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ[(٢)]»" [(٣)].

٤ – واستدلوا بحديث ابن عباس الذي رواه البخاري في قصة أبي سفيان مع هرقل وفيه، أن هرقل دعا بكتاب النبي – صلى الله عليه وسلم– فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ ، وَ {يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤]...الحديث"[(٤)].

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أرسل إلى هرقل الكتاب وفيه شيء من القرآن وهو يعلم أنه سيقرأ ما فيه من قرآن، فإذا جاز ذلك لغير المسلم فيجوز للمسلم الجنب من باب أولى.

المناقشة:

نوقش من وجوه:

= وقال ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري(٢/ ٤٥) – عقب حديث عائشة –:"وفيه دليل على أن الذكر لا يمنع منه حدث ولا جنابة، وليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب، لأن ذكر الله — عز وجل– إذا أطلق لا يراد به القرآن ".

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٣٧٥)، رقم (٢٠٢٢٣)، وقال محققوه: "إسناده صحيح".

(٢) أبو يعلى الموصلي في المعجم (ص: ٢٤٠) بسنده عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة مرفوعًا.

،والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٥٧٩)، بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان ، رضي الله عنه مرفوعًا، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٥/ ٢٢٦) بسنده عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص: ٣٨٧).

(٤) صحيح البخاري ،باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟،(١/ ٨)،رقم (٧)،وأخرجه فيكتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة،(٤/ ٤٧)، رقم (٢٩٤١).

وعلقه في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت،(١/ ٦٨).

الأول: إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ[١]، وقد نص أحمد على أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ رجاء الهداية، وقال به كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين[٢].

الثاني: أنها واقعة عين لا عموم فيها، فيُقَيَّد الجوازُ على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقًا حيث لاضرورة فلا يتجه[٣].

الثالث: أن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة [٤].

الرابع: لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذي يقرأه قرآن، أما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع، وكذلك الكافر[٥].

الخامس: أن ذلك منسوخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أيدي العدو[٦]، وهذا الوجه ضعيف، لأنه يحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك، ويحتمل أن يقال: إن المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي المصحف[٧].

من قول الصحابي:

ثبت ذلك من قول ابن عباس.

المناقشة:

نوقش بأنه معارض بقول جمهور الصحابة وقد تقدمت أقوال بعضهم.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٩).

(٢)فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٩) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٨) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٨).

(٦) وهو حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، « أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم،(٣/ ١٤٩١)، رقم (١٨٦٩).

(٧) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩).

من المعقول:

قالوا: ليس في المنع من قراءة الجنب للقرآن دليل صحيح، فيبقى الأمر على الإباحة الأصلية.

أدلة القول الثاني – قول الجمهور – القائل بالمنع:

من السنة:

١ ــ روى أبو داود وغيره من طريق شعبة عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ، فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجْهًا، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ – أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ – عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ[(١)]" [(٢)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على منع الجنب من قراءة القرآن.

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بالطعن في ثبوته، فقالوا: الحديث ضعيفٌ لأن مداره على عبد الله بن سلمة وقد تغير بعدما كبر وحدث به بعدما تغير[(٣)].

---

(١) قوله: "ليس الجنابة" قال الخطابي في معالم السنن (٧٦/١): معناه غير الجنابة، وحرف "ليس" لها ثلاثة مواضعٍ أحدها: أن تكون بمعنى الفعل ترفع الاسم وتنصب الخبر كقولك: ليس عبد الله عاقلاً، وتكون بمعنى لا، كقولك: رأيت عبد الله ليس زيدًا، تنصب به زيدًا كما تنصب بلا، وتكون بمعنى غير، كقولك: ما رأيت أكرم من عمر ليس زيد، أي: غير زيد، وهو يجر ما بعده".

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن،(١/ ٥٩)، رقم (٢٢٩).

ورواه الترمذي ت بشار (١/ ٢١٤)، رقم (١٤٦) والنسائي (١/ ١٤٤)،رقم (٢٦٥) ، وابن ماجة (٥٩٤)،وهو في مسند أحمد – ط الرسالة (٢/ ٢٠٤)، رقم (٨٤٠)، ومستدرك الحاكم (١/ ٢٥٣)، رقم (٥٤١) ،وسنن الدارقطني (١/ ٢١٥)، رقم (٤٢٩) وغيرهم ، وقال محققو المسند:" إسناده حسن".

(٣) عبد الله بن سَلِمَة– بكسر اللام– المرادي الكوفي: من كبار التابعين، وقال شعبة عن عمرو بن مرة: "كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فكان قد كبر، فكنا نعرف وننكر" وقال شعبة : "روى عبد الله بن سلمة هذا الحديث بعدما كبر"، وقال البخاري: "لا يتابع على حديثه"، وقال الحافظ في " التقريب ": "صدوق تغير حفظه"، روى له الأربعة "أصحاب السنن ".انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٥/ ٥١).

قلت: عبد الله بن سلمة وثقه ابن حبان والعجلي ويعقوب بن شيبة، وقال ابن عدي:" أرجو أنه لا بأس به"

وقال الذهبي في المغني:" صدوق". انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٤٣٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر(٥ / ٢٤٢) والكواكب النيرات لابن الكيال(ص: ٤٨٠).

الثاني: وعلى فرض ثبوته فلا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه ما ينهى عن قرءة القرآن للجنب لأنه مجرد فعل منه صلى الله عليه وسلم ، ولم يبين أنه ترك ذلك من أجل الجنابة، وهو – عليه الصلاة والسلام – لم يصم قط شهرًا كاملاً غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوانٍ[١]، ولا أكل متكئًا، أفيحرم أن يصام شهرٌ كاملٌ غير رمضان ،أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوان، أو أن يأكل متكئًا؟ هذا لا يقولونه، ومثل هذا كثير جدًا[٢].

الجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أما القول بتضعيف الحديث فغير مسَلَّم به، لأن الحديث رواه وصححه جمع من الأئمة، منهم: الترمذي[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] والحاكم ووافقه الذهبي[٦]، وأخرجه أبو داود واحتج به فهو عنده صالح للحجة، وقال شعبة بن الحجاج– وحسبك به– بعد أن روى هذا الحديث –كماعند ابن خزيمة– «هذا ثلث رأس مالي»[٧]، وفي رواية الدارقطني قال: قال سفيانُ: قال لِي شُعبة:" ما أحدث بحديثٍ أحسَن مِنه"[٨]، وقال الحافظ:"والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحجة" [٩].

الثاني: أما القول بأنه فعل ، فلا يدل على المنع، فيُرَدّ عليه بأن ذلك مقبولًا إن لم يفهم منه راوي الحديث وهو علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– المنع ، ولكنه –رضي الله عنه– فهم منه المنع، وفَهمُه مُقدمٌ على فَهم غيره، فقد نهى أن يقرأ الجنب شيئًا من القرآن، ولا حرفًا، ومعلوم أن الراوي أعلم بما روى وخاصة إذا كان فقيهًا، ومَن أفقه من علي– رضي الله عنه–؟.

ويؤيد ذلك أيضًا ما رواه أحمد – رَحِمَهُ اللَّهُ – في "مسنده حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط «عن أبي الغريف الهمداني قال:" أُتِيَ عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ "، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ

---

(١) الخوان– بضم الخاء وكسرها–: ما يُؤكَل عليه ، جمعها" أخونة". انظر: العجم الوسيط (١ / ٢٦٣).

(٢) المحلى لابن حزم(١/ ٩٥).

(٣) قال الترمذي – ت بشار (١/ ٢١٤)، رقم (١٤٦): "حديث علي حديث حسن صحيح".

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ١٠٤)، رقم (٢٠٨).

(٥)انظر: صحيح ابن حبان (٣/ ٧٩)، رقم (٧٩٩).

(٦) انظر: مستدرك الحاكم (١/ ٢٥٣)، رقم (٥٤١) حيث قال :"هذا حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

(٧) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٠٤)، رقم (٢٠٨).

(٨) سنن الدارقطني (١/ ٢١٥)، رقم (٤٢٩).

(٩) فتح الباري لابن حجر(١/ ٤٠٨).

اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَوَضَّأَ "، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلا، وَلا آيَةَ "[1] .

٢ ـ واستدلوا بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عَبد اللهِ بن لَهِيعَةَ، عَن عبد الله بنِ سُلَيْمانَ، عن ثَعْلَبَةَ بن أَبِي الكَنُودِ، عن مالِك بن عُبَادَةَ الغَافِقِيّ، قَالَ: " أَكَلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وهُوَ جُنُبٌ ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَجَرَّنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ قَالَ: « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأْتُ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ ، وَلَكِنِّي لَا أُصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ»[2].

المناقشة:

نوقش بأن إسناده ضعيف، ولو صح لكان حكاية فعل والفعل لا يدل على الوجوب.

٣ ــ وما رواه الدارقطني عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– « نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»[3].

المناقشة:

نوقش بضعف الحديث لأن مداره على زمعة بن صالح المكي عن سلمة بن وهرام ،عن عكرمة، وزمعة ضعيف[4] .

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٢٠)، رقم (٨٧٢)، وقال محققوه:" إسناده حسن، أبو الغريف: هو عبيد الله بن خليفة الهمداني، وأخرجه أبو يعلي (٣٦٥) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن عائذ بن حبيب، بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في المجمع(١/٢٧٦) بعد أن عزاه إلى أبي يعلى:" رجاله موثقون.".

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ٨٨)، رقم(٥٦٩ و٥٧٠) ، ورواه الدارقطني (١/ ٢١٣ و ٢١٤)، رقم (٤٢٧ و٤٢٨).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٢١٦)، رقم (٤٣٠)، من طريق إسماعيل بن عياش ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عبد الله بن رواحة ، به.

ورواه الدارقطني (١/ ٢١٧)، رقم (٤٣٣) من طريق عمر بن رزيق ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: دخل عبد الله بن رواحة فذكر نحوه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الخلافيات – ت النحال (١/ ٢١٧).

ورواه الدارقطني (١/ ٢١٦)، رقم (٤٣١)، من طريق الحسن بن عرفة ، نا إسماعيل بن عياش ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رواحة نحوه ، ولم يذكر فيه ابن عباس.

ورواه البيهقي– من غير طريق إسماعيل بن عياش– في الخلافيات– ت النحال (١/ ٢١٧) من طريق أبي نُعَيْمٍ(الفضل بن دكين)، عن زمعة به نحوه، ولم يذكر فيه أيضًا ابن عباس بعد عكرمة.

(٤) سبقت ترجمته، وانظر: تهذيب الكمال للمزي (٩/ ٣٨٦).

والجواب: زمعة قال عنه الذهبي:" ضعفه أحمد، وأبو حاتم، وقواه غيرهما "[١] ، فضعفه يسير لذلك روى له مسلم في المتابعات[٢] ، ولذلك قال الدارقطني بعد إخراجه لهذا الحديث :" إسناده صالح".

٤ ــ واستدلوا بما رواه الترمذي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لاَ تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ"[٣].

وجه الدلالة: الحديث ينهى الحائض والجنب عن قراءة القرآن، والنهي يقتضي التحريم.

المناقشة: نوقش بضعف الحديث، لأنه من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف إذا روى عن أحدٍ من غير بلده[٤] ،كما في هذا الحديث فإنه يرويه عن موسى بن عقبة، وهو مدني[٥] ، وقال الترمذي بعده :" لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر..." [٦]

وقال الذهبي:" قال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي حديثًا حدثناه الفضل بن زياد الطستي، حدثنا ابن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر – مرفوعًا:" لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن"، فقال أبي: هذا باطل" ، قال الذهبي: "يعنى أن إسماعيل وهم"[٧].

قلت: الحديث رجاله كلهم ثقات وليس له علة إلا أنه من رواية ابن عياش عن غير الشاميين، فإن وجدنا لابن عياش من يتابعه زالت هذه العلة،وقد وجدتُ ابن عياش لم ينفرد بهذا الحديث عن موسى

---

(١) ديوان الضعفاء للذهبي (ص: ١٤٥).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي(٢/ ٨١) و"من تكلم فيه وهو موثق" للذهبي– ت أمرير (ص: ٨٠).

(٣) سنن الترمذي – ت بشار ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١/ ١٩٤)، رقم (١٣١)، ورواه البزار في البحر الزخار (١٢/ ٢١٩)، رقم (٥٩٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٦١)، رقم (١٤٧٩) من كلهم من طريق إسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة به.

ورواه الدارقطني في السنن(١/ ٢١٠)، رقم (٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١ و ٤٢٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة به.

(٤) قال يحيى بن معين :" إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز ، فإن كتابه ضاع ، فخلط فى حفظه عنهم " وقال على ابن المدينى : "كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، فأما ما روى عن غير أهل الشام ، ففيه ضعف"، وقال البخاري نحوه، و ضعف روايته عن غير الشاميين أيضًا: النسائي و أبو أحمد الحاكم و البرقي والساجي .انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣/ ١٦٣) وميزان الاعتدال للذهبي(١/ ٢٤٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر(١ / ٣٢٥).

(٥) موسى بن عقبة بن أبى عياش القرشي الأسدي المطرفي ، أبو محمد المدني: تابعي ثقة فقيه ،إمام في المغازي ، روى له الجماعة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٣٦٢) و تقريب التهذيب له (ص: ٥٥٢).

(٦) سنن الترمذي – ت بشار (١/ ١٩٤ رقم ١٣١).

(٧) ميزان الاعتدال للذهبي(١/ ٢٤٢).

ابن عقبة، بل تابعه رجلان –كما عند الدارقطني–وهما:المغيرة بن عبد الرحمن – وهو ثقة– [١]، وأبو معشر[٢]–وهو ضعيف–

أما الطريق الأولى: فقد رواها الدارقطني من طريق عبد الملك بن مسلمة ، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة، به، بلفظ : «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» [٣]، ولم يذكر فيها" الحائض".

وأما الطريق الثانية: فقد رواها الدارقطني من طريق محمد بن إسماعيل الحساني عن رجلٍ عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة به، بلفظ: «الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لَا يَقْرَآنِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا»[٤] وهذه الطريق ضعيفة جدًا لضعف أبي معشر وجهالة الراوى عنه.

وبناءً عليه يتقوى الحديث بالنسبة للجنب،خاصة إذا ضُمَّ إلى حديث عليّ– رضي الله عنه– وعبد الله بن رواحة وما في معناهما، ويبقى إدراج لفظ "الحائض" في الحديث هو المنكر، لأنه قد انفرد به الضعفاء، ولعل ذلك هو السبب الذي جعل الإمام أحمد يقول عن هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش :" باطل" ، ويتعقبه الذهبي بقوله: "يعنى أن إسماعيل وهم".

٥ ــ واستدلوا بما رواه الدارقطني، من طريقين عن علي بن أبي طالب وعَنْ أَبِي مُوسَى كِلَاهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« يَا عَلِيُّ إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَلَا أَنْتَ رَاكِعٌ ، وَلَا أَنْتَ سَاجِدٌ ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ ،وَلَا تَذْبَحْ تَذْبِيحَ الْحِمَارِ»[٥] .

---

(١) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الأسدي الحزامي المدني: ثقة، روى له الجماعة . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ١٦٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر(١٠ / ٢٦٦).

(٢) نجيح بن عبد الرحمن السندي، أبو معشر المدني مولى بنى هاشم(مشهور بكنيته): ضعيف، كان يروي المغازي والسير، وقال أحمد: كان صدوقًا لكنه لا يقيم الإسناد ليس بذاك،وقال أيضًا: كان بصيرًا بالمغازي ، روى له الأربعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(١٠ / ٤٢٢) والكواكب النيرات لابن الكيال(ص: ٥٠٨).

(٣) سنن الدارقطني،كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ،(١/ ٢١١)، رقم (٤٢٣)،ثم قال: "عبد الملك هذا كان بمصر وهذا غريب، عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة".انتهى .

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الخلافيات – ت النحال (١/ ٢١٧).

وعبد الملك بن مسلمة:هو أبو مروان المِصْريُّ الفقيه، مولى بني أُمَيّة، كان من تلامذة الإمام مالك،وفيه ضعف.انظر: تاريخ الإسلام للذهبي(٥/ ٦٢٥) ولسان الميزان ت أبي غدة (٥/ ٢٧١).

(٤) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ،(١/ ٢١١)، رقم (٤٢٤)، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الخلافيات – ت النحال (١/ ٢١٧).

(٥) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن،(١/ ٢١٣)، رقم (٤٢٦).

من طريق أبي نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ ، نا أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين ، حدثني أبو إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي – قال أبو مالك: وأخبرني موسى الأنصاري ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى كِلَاهُمَا، به.

وجه الدلالة:أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كره لعلي أشياء منها قراءة القرآن على جنابة، والكراهة في كلام الله ورسوله تعني التحريم .

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول: بالطعن في ثبوته ، فالحديث في إسناده أبو مالك النخعي وهو ضعيف[1].

الثاني: على فرض ثبوته فإن الكراهة في الشرع لفظٌ مشتركٌ بين التحريم والكراهة، وإذا كانت الكراهة لفظًا مشتركًا لم يكن الدليل نصًا في التحريم.

مثال الكراهة للتحريم: قال تعالى {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا } [الإسراء: ٣٨].

ومثال الكراهة للتنزيه: حديث «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ » أو قال: «على طهارة»[2].

وقال ابن خزيمة:" قد كنتُ بينتُ في كتاب البيوع أن بين المكروه وبين المحرم فرقانًا، واستدللت على الفرق بينهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم:"إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا، كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ،وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ"[3].

من قول الصحابي:

قال به جمهور الصحابة، وثبت ذلك من قول عمر وعلي رضي الله عنهما،وقد تقدمت الآثار في ذلك.

المناقشة:

هي أقوال موقوفة ليست بحجة على الراجح، ثم هي معارضة بقول ابن عباس.

والجواب: عمر وعلي – رضي الله عنهما – من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم في قول

---

(١) هو عبد الملك بن حسين ، أبو مالك النخعي الكوفي: ضعيف، روى له ابن ماجة.انظر: ميزان الاعتدال للذهبي(٢/ ٦٥٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر(١٢ / ٢١٩).

وفيه أيضًا: عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي ، أبو نعيم النخعي (سبط إبراهيم النخعي): صدوق له أغلاط ، ومختلف في توثيقه، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٦ / ٢٩٠).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه(ص:٣٥٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٠٤).

النبي –صلى الله عليه وسلم– : «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[1]، وفيه دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه فيه غيره من الصحابة، كان المصير إلى قول الخليفة أولى.

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين والمناقشات الواردة عليها يظهر أن الراجح – والله أعلم– هو قول الجمهور القائل بحرمة قراءة القرآن للجنب لسببين:

الأول: أن الأحاديث الواردة في ذلك صالحة للاحتجاج إما بنفسها، وإما بمجموعها.

الثاني: أن ذلك هو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب– رضي الله عنهما –وهما خليفتان راشدان لهما سنَّةٌ تُتَّبع.

أما من أباح قراءة الآية والآيتين فلا حجة لهم، لأنه إذا ثبت القول بمنع قراءة القرآن للجنب استوى في ذلك قليل القرآن وكثيره ،لأن الكل قرآنٌ بلا شك، وحرمة قليله كحرمة كثيره ، إذا كان يقرأ ذلك بقصد قراءة القرآن ، أما إذا كان يقرأ ذلك القليل بقصد الدعاء أو الرقية أو الاستدلال ونحو ذلك ، كمن أراد أن يحمد الله فقال: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: ٢]،أو أراد الركوب فقال: { سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [الزخرف: ١٣، ١٤] فلا بأس بمثل هذا للمشقة في المنع على الإطلاق ، والله تعالى أعلم.

****

(١) رواه المروزي في السنة (ص: ٢٧)،رقم (٧٢)، ورواه مطولاً الدارمي (١/ ٢٢٩)، رقم (٩٦)، والترمذي – ت بشار (٤/ ٣٤١)، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجة (١/ ١٥-١٦)، رقم (٤٢و٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤)،رقم (٣٢٩)، وقال الحاكم :"هذا حديث صحيح ليس له علة"،ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

المبحث الثالث

الطهارة من النجس شرطٌ لصحة الصلاة

****

المطلب الأول

الآثار الواردة عن ابن عباس وفقهها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الواردة:

الأثر الأول: روى عبد الرزاق عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ، أَوِ احْتِلَامٌ عَلِمَ بِهِ، فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ»[(١)].

الأثر الثاني: قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة،قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا- وهو الشَّعْبِيّ -، يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَجْنُبُ الْمَاءُ، وَلَا الثَّوْبُ، وَلَا الْأَرْضُ، وَلَا الْإِنْسَانُ»[(٢)]ورواه ابن جرير في " تهذيب الآثار" من طريق ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، به بلفظ : " أَرْبَعٌ لَا تَنْجُسُ: الْأَرْضُ، وَالثَّوْبُ، وَالْمَاءُ، وَالْإِنْسَانُ "[(٣)]، ورواه أيضًا الدارقطني في سننه من طريق ابْنُ إِدْرِيسَ به ، بلفظ " أَرْبَعٌ لَا يُجْنَبْنَ... "[(٤)] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر ،(٢/ ٣٥٨)، رقم (٣٦٩٨).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف جدًا ،لأن إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك، كما أن رواية داود عن عكرمة متكلم فيها، وقد تقدمت ترجمة رجاله.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب في مجالسة الجنب، (١/ ١٥٩)، رقم (١٨٢٨).

(٣) تهذيب الآثار /مسند ابن عباس (٢/ ٦٩٩)، رقم (١٠٤٢).

(٤) سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب في وجوب الغُسل بالتِقاء الختانين وإن لم ينزل،(١/ ٢٠٣)،رقم (٤٠١).

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الخلافيات – ت النحال (١/ ٥٢٠)، وأخرجه أيضًا في السنن الكبرى (١/ ٤٠٣)، رقم (١٢٦٧) و في معرفة السنن والآثار (٢/ ٩٦)، رقم (١٩٢٥)، من طريق سفيان عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس، به.

و قد أخرجه عبد الرزاق من طريق جَابِرٍ الجعفي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بلفظ: « لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الْأَرْضِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَمَسُّهُ الْجُنُبُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ» يَقُولُ: « إِذَا سَبَقَتْهُ يَدَاهُ فَأَدْخَلَهُمَا فِي الْمَاءِ، وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا فَلَا بَأْسَ»(١).

الأثر الثالث: قال ابن المنذر في الأوسط :حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ نا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيّ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»(٢) ، وأخرجه الأثرم في سننه عن الإمام أحمد بسنده هذا (٣) .

الأثر الرابع: قَالَ الإمام مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى."(٤) .

الأثر الخامس: روى عبد الرزاق ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَدْرِكُوا عَنْ صَلَاتِكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَأَشَدُّ مَا يُتَّقَى عَلَيْهَا مَرَابِضُ الْكِلَابِ»(٥).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطهارة، باب الماء يَمَسُّهُ الجُنُب أَو يدخله، (١/ ٩١)،رقم (٣٠٩)، وأخرجه أيضًا ابن جرير في تهذيب الآثار /مسند ابن عباس (٢/ ٦٩٩)، رقم(١٠٤٣) من طريق جابرٍ الجعفي ، عن عامرٍ الشعبي، عن ابن عَبَّاسٍ قَال: «لَا يَنْجُسُ الثَّوْبُ، وَلَا الْمَاءُ، وَلَا الْإِنْسَانُ، وَلَا الْأَرْضُ».

• **الحكم على الأثر:**

صحيح الإسناد، رجاله رجال الشيخين، وصححه ابن حزم في المحلى (١/ ١٨٧)،وقد تقدم تخريجه في فصل المياه.

(٢) الأوسط (٢/ ١٥٢)، رقم (٧١٢) ،وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصلاة،باب ما يجب غسله من الدم، (٢/ ٥٦٨رقم ٤١٠٠)، رواه من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، به.

(٣) سنن أبي بكر الأثرم (ص: ٢٦٩-٢٧٠).

• **الحكم على الأثر**

حسن الإسناد: تقدمت ترجمة رجال الإسناد ، وهم ثقات إلا عمار بن أبي عمار فصدوق من رجال مسلم، وقد احتج بهذا الأثر الإمام أحمد رحمه الله،كما ذكر أبو بكر الأثرم في سننه (ص: ٢٦٩-٢٧٠)،والأثر صححه صاحب كتاب " ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه" (١/ ٢٥) .

(٤) موطأ مالك – ت عبد الباقي (١/ ٣٨)،وموطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٢)، رقم(٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٤)، رقم (٣٣٨٨)،من طريق ابن بُكَيْر عن مالك بلاغًا. وانظر: شرح السنة للبغوي (٣/ ٢٧٨).

• **الحكم على الأثر:**

معضلٌ لانقطاعه، فقد رواه الإمام مالكٌ بلاغًا.

(٥) مصنف عبد الرزاق ،كتاب الصلاة، باب الصلاة في مراح الدواب، ولحوم الإبل هل يتوضأ منها؟،(١/ ٤١٠)، رقم (١٦٠٤).

ورواه ابن أبي شيبة: من طريق لَيْثٍ، به بلفظ: «اعْزِلُوا صَلَاتَكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ...»[١].

الأثر السادس: روى البيهقي بسنده عن عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أنبأ هِشَامٌ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي دِرْعِهَا فَيَكُونُ عَلَيْهَا أَيَّامَ حَيْضَتِهَا فَتَعْرَقُ فِيهِ أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ" [٢] .

الفرع الثاني: فقه الآثار:

الأثران الأول والثاني يمكن أن يستدل بهما على أن ابن عباس – رضي الله عنهما– لا يرى الطهارة من النجس شرطًا لصحة الصلاة، وقد نسب هذا القول لابن عباس ابنُ حزم[٣] ، والنووي[٤]، ونسبه الماوردي[٥] والشوكاني [٦]،لابن عباس وابن مسعود –رضي الله عنهما– ، ولذلك عدّ الدكتور قلعجي هذا القول مما انفرد به ابن عباس عن جمهور الصحابة.

وأما الآثار: الثالث والرابع والخامس، فيمكن أن يستدل بهما على أن ابن عباس يرى أن الطهارة من النجس شرطًا لصحة الصلاة لأنه قال في الأثر الثالث بالإعادة، ولو لم يكن ذلك شرطًا لما قال بالإعادة ،ولكنه فرق بين الدم الكثير والقليل، وفي الأثر الرابع خرج من الصلاة ليغسل الدم ثم عاد وأتم صلاته ولو لم يكن شرطًا ما خرج من الصلاة، وفي الأثر الخامس ما يدل على أنه يرى طهارة البقعة التي يُصلَى عليها، وهذا القول هو الموافق لجمهور الصحابة ومن بعدهم، وقد نسب هذا القولَ لابن عباس ابنُ المنذر[٧] وابنُ قدامة[٨].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم،(١/ ٢٥١)،رقم (٢٨٩٤).

• **الحكم على الأثر:**

ضعيف الإسناد ، لضعف الليث بن أبي سليم، وسائر رجاله ثقات،وقد تقدم تخريجه في فصل إزالة النجاسة .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصَّلَاة، باب صلاة الرجل في ثوب الحائض،(٢/ ٥٧٣)، رقم (٤١٢٣).

• **الحكم على الأثر:**

حسن الإسناد: لحال عبد الوهاب وسائر رجاله ثقات، وتقدمت ترجمهم في فصل إزالة النجاسة .

(٣) انظر: المحلى لابن حزم(١/ ١٨٧).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣/ ١٣٢) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/ ٢٤٠).

(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(٢/ ١٣٩).

(٧) انظر:الأوسط لابن المنذر(٢/ ١٥٢).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨).

أما الأثر السادس فهو صريح في أن ابن عباس يرى الطهارة من النجس شرطًا لصحة الصلاة وذلك ظاهر من جوابه عندما سُئل هل للمرأة أن تصلي في الثوب الذي عرقت فيه أيام حيضتها، فقال:" نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ".

التحقيق

الآثار: الأول والثالث والخامس ضعيفة لا تقوم بها حجة.

فيبقى الأثران الثاني والرابع وكلٌ منهما يحتمل كلا القولين المنسوبين لابن عباس، ويحتمل التأويل بغير ذلك.

أما الأثر السادس فصريح في القول باشتراط الطهارة من النجس للصلاة ، وهو بذلك يرجح ما دل عليه الأثر الرابع، ولذلك أستطيع القول بأن ابن عباس- رضي الله عنهما- يوافق جمهور الصحابة ومن بعدهم في القول باشتراط الطهارة من النجس للصلاة ،وليس مخالفًا لهم ، ويكون معنى قوله – في الأثر الثاني - " أربع لا يجنبن: الإنسان والثوب والأرض والماء" أنه يريد: الإنسان لا يجنب بمماسة الجنب، ولا الثوب يجنب إذا لبسه الجنب، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب، ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب فيه يده[1]،ويؤيد هذا المعني رواية عبد الرزاق لهذا الأثر – من طريق جابر- ، وبذلك تتوافق الآثار الصالحة للحجة، ولا يكون تعارض بين هذا الأثر وبين قول الجمهور، والله أعلم.

ويؤيد ذلك أن ابن عباس- رضي الله عنهما- يرى وجوب إزالة النجاسة ، قال ابن عبد البر:" قد روي عن ابن عباس ما يدل على أن غسل النجاسة فرض مأخوذ من قوله تعالى :{ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤]، كما قال ابن سيرين"[2] ،وقد روى حديث الرجُلين الذين يعذبان في قبورهما وكان أحدهما "لَا يَسْتَنْزِهُ مِنِ الْبَوْلِ"، وروى أيضًا حديث "تنزهوا من البَول" وقد سبقا[3]، ومثله لا يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضًا لا يصح عن ابن مسعود ما نقلوه عنه من أنه يرى عدم اشتراط الطهارة من النجس للصلاة ، واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، ومنصور، عن ابن سيرين، عن

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٢/ ٣١).

(٢)الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٣٢)، وروى أبو داود في الزهد (ص: ٢٩٩) رقم(٣٤٥)،عن أَبِي بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: نا يَحْيَى، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤] قَالَ: مِنَ الْإِثْمِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ نا. . . . . عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: نَقِيُّ الثِّيَابِ.(فيه بياض-نقص- في الإسناد).

(٣) سبق تخريجهما في فصل إزالة النجاسة.

يحي بن الجزَّار، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، صَلَّى وَعَلَى بَطْنِهِ فَرَثٌ وَدَمٌ» قَالَ: «فَلَمْ يُعِدَّ الصَّلَاةَ»[١] ، ورواه ابن المنذر في الأوسط بسنده عن محمد بن سيرين، عن يحي بن الجزار، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: « نَحَرَ جَزُورًا فَأَصَابَهُ مِنْ قَرْثِهَا وَدَمِهَا فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[٢]، لأن يحي بن الجزّار لم يسمع من ابن مسعود[٣]، ولذلك ترك ابن سيرين التحديث بهذا الخبر بعد ذلك ولم يعجبه، ذكر ذلك ابن أبي شيبة بعد الأثر السابق مباشرة فقال:حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن ابن سيرين" أَنَّهُ أمسَكَ عنْ هذا الحَدِيثِ بعدُ، ولمْ يُعجِبْه"[٤].

النتيجة: لا يثبت عن أحد من الصحابة عدم اشتراط الطهارة من النجس للصلاة.

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء

للعلماء في اشتراط طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة للصلاة قولان:

القول الأول: عدم اشتراط الطهارة من النجس للصلاة، وهو المنسوب لابن عباس وابن مسعود، ولا يصح عنهما كما حققته، وقال به من التابعين: سعيد بن جبير[٥] ، وعطاء[٦]، وابن أبي ليلى[٧]،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الصلوات، باب في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم، (١/ ٣٤٤)، رقم (٣٩٥٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر(٢/ ١٥٦)، رقم(٧١٤) .

(٣) هو : يحي بن الجزار العرني الكوفي ، لقبه زبان: صدوق رمى بالغلو فى التشيع، روى عن: أُبي بن كعب، والحسن بن علي، وابن عباس، وعلي بن ابي طالب، وعائشة، وأم سلمة من الصحابة، و قال حرب : "قلت لأحمد : هل سمع من علي ؟ قال : لا "، روى له الجماعة سوى البخاري. انظر ترجمته في إكمال تهذيب الكمال لابن ماكولا (١٢/ ٢٩٣) والتكميل في الجرح والتعديل لابن كثير(٢/ ١٧٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ١٩٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، (١/ ٣٤٤)، رقم (٣٩٥٥)، وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٥٨)، رقم (٣٦٩٥)، عن الثوري، عن أبي هشام قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى؟ قال: «اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثوب»، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/ ٢٤٠) والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق، (٢/ ٣٥٧)، رقم (٣٦٨٩)، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: صليت في إزار غير طاهر، فعلمت قبل أن تفوت تلك الصلاة، أو بعدما فاتت قال: «لا تعد، وما شأن الثوب وما شأن ذلك؟».

(٧) انظر:الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٦) والحاوي الكبير للماوردي(٢/ ٢٤٠) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨).

وحُكي عن أبي مجلز[١]وطاووس[٢] – والثابت عنه خلافه- [٣].

القول الثاني: اشتراط الطهارة من النجس للصلاة، وهو قول ابن عباس، كما حققته،وقول عمر[٤] وابنه عبد الله[٥]،وقال ابن قدامة:"وهو قول أكثر أهل العلم ومنهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة "[٦] ، وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة[٧] وابن حزم[٨].

قال النووي:" هذا مذهبنا،وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وجمهور العلماء من السلف والخلف،وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات:

أصحها وأشهرها: أنه إن صلى عالمًا بها لم تصح صلاته وإن كان جاهلاً أو ناسيًا صحت،وهو قول قديم عن الشافعي.

والثانية :لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي.

---

(١) انظر:الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٦) والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٨)،وروى ابن أبي شيبة في المصنف(٢/ ١٢٨)، رقم (٧٢٩١) عن يزيد بن هارون،عن عمران،عن أبي مجلز: في الدم يكون في الثوب، فقال: «إِذَا كَبَّرْتَ وَدَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ تَرَ شَيْئًا، ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ».

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٨) وغيره.

(٣) الثابت عنه أنه يرى الطهارة شرطًا، كما في مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٥٧)، رقم (٣٦٩٣)، عن معمر،عن ابن طاوس، عن أبيه قال-في الرجل يجد في ثوبه نجسًا-: « يعيد، إن علم به حين صلى وقبل أن يصلي»، وهذا إسناد صحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٥)، رقم (٣٩٧١)، عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت:« أَنَّ عُمَرَ، غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَعَادَ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا» ، وهذا إسناد صحيح.

وفيه (١/ ٣٤٥)، رقم (٣٩٧٢) عن عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار،« أَنَّ عُمَرَ، صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضٍ لَهُ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا»، قَالَ: « فَغَسَلَ الِاحْتِلَامَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَعَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨)، رقم (٧٢٨٦)،- بسند صحيح- عن نافع،عن ابن عمر:« أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَضَعَهُ وَضَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَضَعَهُ خَرَجَ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى مَا كَانَ صَلَّى»، وفي مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٠)، رقم (٢٠٧٣) والأوسط (٢/ ١٤٨)، رقم (٧٠٩)،-بسند صحيح- عن نافع، أن ابن عمر كان إذا أصاب ثوبه دم غسله ، فإن لم يذهب قرضه بالمقراض "،وفي مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٥)، رقم (٣٩٧٣) عن وكيع،عن ابن أفلح، عن أبيه قال: صَلَّيْتُ وَفِي ثَوْبِي جَنَابَةٌ، « فَأَمَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، فَأَعَدْتُ».

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨).

(٧) انظر: للحنفية: تحفة الفقهاء للسمرقندي(١/ ٧) وبدائع الصنائع للكاساني(١/ ١١٤) وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٢).
وللمالكية: الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٣٣١) ومواهب الجليل للحطاب(١/ ١٣١) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٦٥-٦٦).
وللشافعية: الأم للإمام الشافعي (١/ ٧٢) والمهذب للشيرازي(١/ ١١٨) ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ١٦).
وللحنابلة: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨) والفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع (٢/ ٩١) وكشاف القناع للبهوتي(١/ ٢٨٨).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٠٥) ، مسألة (١٢٠)و(١٢١)، وأيضًا (٣/ ٦٩-٧٠).

والثالثة: تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالمًا متعمدًا وإزالتها سنة"[1].

● الأدلة

أدلة القول الأول القائل بعدم اشتراط الطهارة من النجس للصلاة:

من السنة:

١ – عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ،إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ،فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ،قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ... الحديث"[2] .

وجه الدلالة:يدل الحديث على أن الطهارة من النجس ليست شرطًا لصحة الصلاة،إذ لو كانت شرطًا لأعاد النبي صلى الله عليه وسلم صلاته.

المناقشة:

اعترض عليه من وجوه[3] :

الأول: قال بعض العلماء:إنه منسوخ لأنه كان بمكة ،ولعل الصلوات الخمس لم تكن قد فرضت حينئذ، وفرض الطهارة كان بالمدينة.

الثاني: إن الحكم بنجاسة الدم ونجاسة ذبائح المشركين إنما علم لما حرمت الميتة والدم ولحم الخنزير، ولعل هذا التحريم لم يكن نزل بعد.

الثالث: لعلّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم ما وضعوا على ظهره حتى قضى صلاته، والنجاسة إذا لم يعلم بها لم تبطل، ثم أنه لم يطل الفصل، لأن فاطمة جاءت فألقتها عن ظهره، وأقبلت عليهم تسبهم، فقد علم أنهم ألقوْا على ظهره شيئًا لكن لم يدر ما هو وأُلقيَ عنه لم يدر ما هو.

---

(١) المجموع للنووي (٣/ ١٣١-١٣٢)،وانظر المراجع السابقة.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ،كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، (١/ ٥٧)، رقم (٢٤٠) ،وصحيح مسلم ،كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين، (٣/ ١٤١٨)، رقم (١٧٩٤).

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٠٩-٤١٠)

الرابع: هذا يقتضي طهارة الموضوع فوق ظهره ، فيفيد أن فرث الإبل طاهر، والدم فإنه كان دمًا يسيرًا معفوًا عنه ، لأن الذي يعلق بالسلا من الدم لا يكون كثيرًا في العادة، وأما السلا نفسه فإنه كان من ذبيحة المشركين لكن لم يكن قد حُرّم أكلُ ذبائحهم وحُكمَ بنجاستها، فإن المسلمين الذين كانوا بين ظهرانيهم إنما كانوا يأكلون من ذبائحهم، وإنما حرم الميتة وما أهل لغير الله به ، ثم إنه فيما بعد حرم اللحم وحكم بنجاسته لكونه من ذبيحة غير مسلم ولا كتابي،بمنزلة الميتة،والفرث نفسه لم يتغير حكمه لأنه لا يموت، وإنما هو كاللبن فبقي على حاله وهذا الوجه أقرب من غيره.

٢ – وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: " لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ،ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا"،وفي رواية بلفظ:" فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا،أَوْ قَالَ:أَذًى"[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي– صلى الله عليه وسلم – خلع نعليه ثم مضى في صلاته، ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطًا لوجب عليه الاستئناف لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما هو مقرر في علم الأصول[(٢)].

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولًا: لعله كان شيئًا قذرًا لكنه ليس بنجس، كالمخاط والبصاق والمني ونحوه.

ثانيًا: أو لعله كان دمًا يسيرًا أو شيئًا معفوًا عنه، لأنه لو كان كثيرًا للزمه استئناف الصلاة ، وهذا قول الشافعية ومن وافقهم ممن يشترط الطهارة من النجاسة للصلاة سواء علم بها أو لم يعلم .

ثالثًا: إن ما مضى من صلاته صحيح لأنه لم يكن يعلم بالنجاسة،والطهارة من النجاسة شرط مع العلم،

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ٢٤٢)، رقم (١١١٥٣) ، وقال محققوه:" إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد: –وهو ابن هارون– فمن رجال الشيخين".

وأخرجه الطيالسي،رقم (٢١٥٤)، وعبد بن حميد في "المنتخب" رقم (٨٨٠) ، وأبو داود (١/ ١٧٥)، رقم (٦٥٠)، وأبو يعلى، رقم (١١٩٤) ، وابن خزيمة ،رقم (١٠١٧)، وابن حبان ،رقم (٢١٨٥) .

(٢) لأن الشرط عند الأصوليين : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. انظر: جمع الجوامع لتاج الدين السبكي(٢٠/٢) والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٣٠) وأصول الفقه للدكتور أبو النور زهير (٢٩٢/٢).

ولو كانت الطهارة شرطًا مع عدم العلم بها، للزمه استئناف الصلاة[1]، وذلك على قول من يشترط العلم بالنجاسة كالحنابلة ومن وافقهم .

٣ - وعن عائشة قالت: جاءَت فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيْش إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -فقالت: يا رسولَ الله إني امرأَةٌ أُستَحاضُ فلا أطهُرُ،أفأدَع الصلاةَ؟ فقالَ رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم -." لا، إنَّما ذلكِ عِرْقٌ، وليس بحَيْضٍ، فإذا أقبلتْ حَيْضَتُك فدَعي الصَّلاةَ، وإذَا أدبرَتْ فاغسلي عنْكِ الدَّمَ، ثم صلّي "[2].

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المستحاضة أن تصلي ولا إعادة عليها، مع أن دم الاستحاضة نجس ،مما يدل على أن الطهارة من النجاسة ليست بشرط لصحة الصلاة.

المناقشة:

نوقش بأن المستحاضة من أصحاب الأعذار، وأصحاب الأعذار لهم حكم خاص.

من قول الصحابي:

ورد ذلك من فعل عمر وابن مسعود رضي الله عنهما:

فقد صح أن عمر - رضي الله عنه- صلى وجرحه يثعب دمًا[3].

وتقدم عن ابن مسعود أنه نحر جزورًا وصلى وفي ثوبه من دمه وفرثه

وفيهما دليل على أن الطهارة من النجس ليست بشرط لصحة الصلاة.

المناقشة:

أما أثر عمر- رضي الله عنه- فنوقش من وجوه:

الأول: أن حالة عمر- رضي الله عنه- ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، فلا يقاس عليها من ليس كحالته، كما هو الحال بالنسبة للمستحاضة .

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩)، وقال:" هذا قول ابن عمر، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والزهري ويحيى الأنصاري، وإسحاق وابن المنذر ".

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه(ص:٢٧٣).

(٣) صحيح ، أخرجه مالك في الموطأ، وغيره، وقد تقدم تخريجه(ص:٢٧٥).

الثاني: أن عمر بين أمرين :إما أن يصلي ، وإما أن يترك الصلاة، ولا أظن أحدًا يقول بترك الصلاة ،بل فاقد الطهورين يلزمه أن يصلى فكيف بمن يستطيع الوضوء، وقد قال تعالى:{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

الثالث: أن الدم كان يجري ولا ينقطع ، وخرج بغير إرادته ، ولابد له أن يصلي في الوقت ، فيسقط عنه بذلك ما خرج عن استطاعته من وجوب تطهير بدنه وثوبه من الدم ، وقد روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَتْ بِي دَمَامِيلُ، فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهَا فَقَالَ: « إِنْ كَانَتْ تُرْقَأُ فَاغْسِلْهَا وَتَوَضَّأْ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُرْقَأُ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ فَلَا تُبَالِ، فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا»[(١)] .

قال ابن عبد البر:" وحديث عمر هذا هو أصل هذا الباب عند العلماء فيمن لا يرقأ دمه ولا ينقطع رعافه أنه لا بد له من الصلاة في وقتها إذا أيقين أنه لا ينقطع قبل خروج الوقت"[(٢)].

وأما أثر ابن مسعود– رضي الله عنه– فقد سبق بيان ضعفه وانقطاعه ، ولم يكن عليه العمل لذا ترك ابن سيرين التحدث به بعد ذلك ولم يعجبه، والراوي أعلم بما روى.

أدلة القول الثاني القائل باشتراط الطهارة من النجس –وهم الجمهور–:

من الكتاب:

١ – قول الله تعالى:{ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } [المدثر: ٤].

وجه الدلالة: أن المراد تطهير الثياب الملبوسة من النجاسة، وهو ما اختاره ابن جرير ،ورجحه النووي فقال: " والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة وأن معناه طهرها من النجاسة ، وقد قيل في الآية غير هذا ، لكن الأرجح ما ذكرناه ونقله صاحب الحاوي عن الفقهاء وهو الصحيح"[(٣)].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول: إن جماهير السلف فسَّروا هذه الآية بأن المراد:" زكِّ نفسك وأصلح عملك"، قالوا: وكنَّى بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الأرجاس والآثام وذلك أن هذه الآية في أول سورة المدثر وهي أول ما

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الجرح لا يرقأ، (١/ ١٥٠)، رقم (٥٧٨)، وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وهشام بن عروة بن الزبير هو أيضًا الذي روى عن أبيه أثر عمر ،والراوي أعلم بما رواه .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر(١/ ٢٣٤).

(٣) المجموع للنووي (٣/ ١٣٢).

نزل من القران بعد أول سورة" اقرأ " ولعل الصلاة لم تكن فرضت حينئذ فضلاً عن أذى الطهارتين التي هي من توابع الصلاة ، ثم هذه الطهارة من فروع الشريعة وتتماتها فلا تفرض إلا بعد استقرار الأصول والقواعد كسائر فروع الشريعة إذ ذاك لم تكن قد فرضت الأصول والقواعد[1].

الثاني: أنه لم يرد في هذه الآية ولا في غيرها ما يدل على الشرطية.

قال الشوكاني:" غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه، والوجوب لا يستلزم الشرطية ، لأن كون الشيء شرطًا حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط ، أو تعليق الفعل به بأداة الشرط ، أو بنفي الفعل بدونه نفيًا متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به"[2] .

٢ – وقوله تعالى: { وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [الحج: ٢٦].

وجه الدلالة: وهذه تعم تطهيره من النجاسة الحسية، ومن الكفر والمعاصي والأصنام وغيرها، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} [التوبة: ٢٨]، فعلَّل منعهم منه بنجاستهم فعلم أن مواضع الصلاة يجب صونها عن الأنجاس [3] .

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال بأن الآية ليس فيها ما يدل على الشرطية، كما أنها مِن شرع مَن قبلنا لأن الله تعالى أمر إبراهيم الخليل –عليه السلام– بذلك،وفي الاحتجاج بشرع من قبلنا خلاف بين الأصوليين.

والجواب على ذلك: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده ،وهذا دليل على الشرطية، كما أن الراجح أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه،فإذا كان ذلك من شرع إبراهيم الخليل – عليه السلام– كان أشد توكيدًا لقوله تعالى:" {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [النحل: ١٢٣].

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٠٤–٤٠٥).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني(٢/ ١٣٩).

(٣)انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٠٣).

ولأنه نهى عن الصلاة في الأماكن التي هي مظنة النجاسات –كما سيأتي إن شاء الله تعالى – فالموضع الذي قد تحقق وصول النجاسة فيه أولى أن لا تجوز فيه الصلاة والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لا سيما إذا كان من العبادات وكان النهي لمعنى في المنهي عنه.

من السنة:

١ ــ روى البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المِسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (١).

ورواه مسلم عن أنس ،وفيه:«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»(٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب تطهير موضع الصلاة من النجاسات وتنزيهه عنها.

٢ ــ وما رواه ابن المنذر وابن الجارود من حديث أنس— مرفوعًا- وفيه: " جُعِلَتْ لِيَ كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" (٣).

وجه الدلالة: "الطيبة" هي الطاهرة، فلما اختص الأرض الطيبة بالذكر دلَّ على اختصاصها بالحكم في كونها مسجدًا طهورًا، ولأن الحكم المعلق بوصف مناسب دليل على أن ذلك الوصف علة له فعلم أن طهارتها مؤثرة في كونها مسجدًا وطهورًا (٤).

٣ ــ واستدلوا بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في الأماكن التي هي مظنة النجاسات كالمزبلة والمجزرة والحمَّام وأعطان الإبل ونحو ذلك، فالموضع الذي قد تحقق وصول النجاسة فيه أولى أن لا تجوز فيه الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لا سيما إذا كان من العبادات وكان النهي لمعنى في المنهي عنه(٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (١/ ٥٤)،رقم (٢٢٠)،وفي (٨/ ٣٠)، رقم (٦١٢٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، (١/ ٢٣٦)،رقم (٢٨٥).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٢)، رقم (٥٠٧)، والمنتقى لابن الجارود (ص: ٤١)، رقم (١٢٤)، وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٥/ ٤٢)، رقم (١٦٥٣)،وقال الحافظ في فتح الباري (١/ ٤٣٨) :" إسناد صحيح".

(٤)انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٠٣).

(٥)انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٠٤).

٤ و ٥ ــ وبحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: « نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ »[١]، وحديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ- زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى» [٢].

وجه الدلالة: الحديثان يدلان على تجنب المصلي للثوب المتنجس[٣].

المناقشة:

قال الشوكاني:" ليس فيه ما يدل على الوجوب، سَلَّمْنَا أن قوله" فتغسله" خبر في معنى الأمر، فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب"[٤]- أي الشرطية-.

والحديث الثاني فعل، والفعل لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية[٥].

٦ و٧ ــ وأحاديث التنزه من البول ،كحديثي أَبِي هُرَيْرَةَ وأنس أن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»[٦]،وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[٧].

---

(١) رواه أحمد (٣٤/ ٤٦٨)، رقم (٢٠٩٢٠) ،وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤٥٤)، رقم (٧٤٦٠) ، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٠٣)،رقم(٢٣٣٣)، وقال محققو المسند: "إسناده قوي، لكن اختلف في رفعه ووقفه"، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود» رقم (٣٩٠).

(٢) رواه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها ،باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه،(١/ ١٧٩)،رقم (٥٤٠).

و رواه باقي الأربعة، وهو في مسند أحمد، رقم (٢٦٧٦٠) و (٢٧٤٠٤)، وصحيح ابن حبان (٦/ ١٠١)، رقم (٢٣٣١)، وصححه ابن خزيمة برقم(٧٧٦)،وصححه الألباني في تحقيق السنن .

(٣) انظر:نيل الأوطار للشوكاني(٢/ ١٣٩).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٣٩).

(٥) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٦) حديث أبي هريرة: رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١/ ٣٢٣)وصححه الشيخ أبو عبيدة مشهور بن حسن محقق الكتاب، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم(٢٨٠)، وفي صحيح الجامع رقم(٣٠٠٢).

ورواه ابن ماجة (١/ ١٢٥)، رقم (٣٤٨)، وأحمد (١٤/ ٧٦)، رقم (٨٣٣١) مختصرًا بلفظ:«أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»،وقال محققو المسند:" إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وحديث أنس: رواه الدارقطني (١/ ٢٣١)، رقم (٤٥٩)، وقال: "المحفوظ مرسل".

(٧) الحديث رواه الجماعة، وهذا لفظ ابن ماجة في سننه ،كتاب الطهارة وسننها،باب التشديد في البول،(١/ ١٢٥)، رقم (٣٤٧).

وجه الدلالة: عدم الاستبراء من البول يترتب عليه تنجيس الثوب وقد يترتب عليه تنجيس البدن أيضًا ، وإذا كان تنجيس الثوب يترتب عليه العذاب ، علم أن هذا الفعل خلاف الشرع، والشرع لم يأمرنا بطهارة الثوب خارج الصلاة على سبيل الوجوب حتى يرتب علي تركه هذا العذاب ، فلم يبق إلا أن هذا العذاب بسبب الصلاة في الثوب المتنجس .

المناقشة:

نوقش بأن أحاديث الأمر بغسل النجاسة، كأحاديث: تعذيب من لم يستنزه من البول، والأمر بغسل المذي وغيرهما، كلها أوامر لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع[١].

٨ - واستدلوا بحديث المستحاضة حيث قال لها النبي- صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي»[٢].

وجه الدلالة: أنه أمرها بغسل الدم قبل الصلاة، ومفهومه أنه لا يجوز لها أن تصلي قبل غسل الدم من الثوب والبدن.

٩ ــ واستدلوا بحديث النعلين، عند أبي داود، وفيه قَالَ - صلى الله عليه وسلم- : " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا "[٣].

١٠ ــ وبحديث أَسماءَ بنت أَبي بكر ، حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: "إذا أَصابَ ثوْبَ إحداكُنَّ الدَّمُ منَ الحَيْضة فلْتَقْرُصْهُ، ثم لتَنْضَحْه بماءٍ، ثمَّ لتُصَلي فيه"[٤].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنه علق إذنه بالصلاة في الثوب والنعل بإزالة النجاسة منهما.

من الإجماع:

قال ابن عبد البر:" وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن وألا يصلى بشيء منها في الأرض ولا في الثياب"[٥].

---

(١) انظر:نيل الأوطار للشوكاني(٢/ ١٤٠).

(٢) تقدم، وانظر: صحيح البخاري (١/ ٧٣)، رقم (٣٣١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل ،(١/ ١٧٥)، رقم (٦٥٠)، وهو صحيح.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض، (١/ ٦٩)، رقم (٣٠٧).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٣١).

وقال:"وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن"[1].

وقال ابن رشد : "وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة، ولا خلاف في ذلك: أحدها: الأبدان، ثم الثياب، ثم المساجد ومواضع الصلاة، وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة؛ لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة"[2].

المناقشة:

دعوى الإجماع منقوضة بما نُقل عن أصحاب القول الأول كسعيد بن جبير ومن وافقه، وبقولٍ عند المالكية بأن الطهارة من النجس سنة وليست شرطًا إلا أن قول المالكية حمله بعضهم على أنه سنة واجبة ويؤيده أن من نقل الإجماع السابق إمامان من أئمة المالكية وهما أعلم بالمذهب.

من المعقول:

قاسوا طهارة النجس على طهارة الحدث، قال ابن قدامة:" ولأنها إحدى الطهارتين، فكانت شرطًا للصلاة، كالطهارة من الحدث"[3].

المناقشة:

نوقش بأنه لا قياس مع النص، وقد تقدمت نصوص تدل على عدم الشرطية.

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها يظهر أن الراجح – والله أعلم- هو قول الجمهور بأن الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة ، لقوة أدلته ، وأما دعوى أنها تدل على الوجوب فقط لا على الشرطية ،كما ذكر ذلك الشوكاني فقال:" إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركًا لواجب، وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا "[4]، فيجاب عليه من وجهين:

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٢٤٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(١/ ٨٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني(٢/ ١٤١).

الأول: أنه يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب على الشرطية إن قلنا: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وإن النهي يدل على الفساد[1] .

الثاني: أن في بعض الأحاديث جاء التصريح بالشرطية، كحديث النعلين، وفيه" فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا "،وهو صريح في الشرطية، لأن:(إن) حرف شرط ،(رأى) فعل الشرط ،و(فليمسحه) جواب الشرط ، والفعل المتعلق به (وليصل فيهما) بيانًا لعدم هذا الخبث في الصلاة فهو دال على الصحة.

وحديث جابر بن سمرة فيه نفي بعد إثبات ألا يكون ذلك متوجهًا إلى الصحة؟، لأنه صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، قَالَ: « نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ »،فقوله(نعم) إثبات ،وقوله(إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ)، مفهومه:((إذا رأيت فيه شيئًا فلا تصل فيه حتى تغسله)) وهذا نفي متوجه إلى الصحة لأن صلاته قبل الغسل لا تصح.

ومثله حديث أم حبيبة عندما سئلت: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: "نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى".، فقولها (نعم) إثبات ،وقولها (إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى) نفي بأداة الشرط "إذا" متوجهٌ إلى الصحة، يعني :إذا كان فيه أذى فلا يصلي فيه ،لأن صلاته لا تصح،لذا فالراجح هو قول الجمهور، والله أعلم.

****

(١) وقد أقر بذلك في نيل الأوطار (٢/ ١٤٠) ثم قال: وفي كلا المسألتين خلاف مشهور في الأصول، لولا أن ههنا مانعًا من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته – صلى الله عليه وسلم – للصلاة التي خلع فيها نعليه لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط "انتهى،

قلت: قد تقدم الرد على ذلك في مناقشة هذا الحديث ، وأميل إلى قول الحنابلة :إنه شرط إذا علم بالنجاسة .

الخاتمة

(تتضمن النتائج والتوصيات)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء .

وبعد: بفضل من الله- عز وجل- وتوفيقه قد أنهيت هذا البحث جمعًا ودراسة وتوثيقًا ومقارنة، والآن- في خاتمة هذا البحث- أسجل النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

النتائج: أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

١ ــ أنَّ ترجمة ابن عباس فيها صورة مشرفة لطالب العلم المجتهد المثابر الذي يتحمل المشاق من أجل طلب العلم حتى نال بذلك ما كان يطمح إليه، وكيف كان خلقه مع مشايخه، فليس النبوغ في العلم إلا باتخاذ الأسباب الموصلة إليه.

كما فيها صورة مشرفة لأحد كبار علماء الصحابة ، قد برع في فنون شتى من العلوم حتى صار له مدرسة خاصة خرَّجت كثيرًا من علماء التابعين خُلقًا وعلمًا في الفقه والتفسير والحديث واللغة وغيرها من العلوم.

٢ــ يعتبر فقه ابن عباس — بعد توثيقه- مرجعًا يعتمد عليه في الفقه الإسلامي، وأصبحت مدرسته الفقهية علامة بارزة يستدل بها أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة على رجحان قولهم بأن يقولوا:وإلى هذا ذهب ابن عباس، أو نحو ذلك.

٣ ــ أقوال ابن عباس المذكورة في هذه الدراسة تناولت أغلب مسائل فقه الطهارة.

٤ ــ أكثر الأقوال الفقهية التي جمعتها عن ابن عباس في فقه الطهارة جاءت مسندة ، وقليل منها جدًا الذي ذكر بغير إسناد ولم أجد له سندًا، وكثير من الروايات المسندة صحت نسبتها إليه،وما لم تصح نسبته إليه لم يكن بسبب كذب أحد رواتها أو اتهامه بالوضع ، بل بسبب سوء حفظه ، وأكثرها عن رجال اشتهروا بالرواية والعلم كالليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد وشريك القاضي وابن حميد وسفيان ابن وكيع وأمثالهم ممن اشتهروا بالصدق ولكن ضُعِّفوا لسوء حفظهم ، سوى عدة آثار — لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة- جاءت من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

٥ ــ أغلب الأقوال التي جاءت عن ابن عباس في فقه الطهارة وكان لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فيها قول، أجد قول ابن عباس فيها موافقًا لقول علي -رضي الله عنه- إلا في ثماني مسائل وهي:

الأولى: كان عليّ بن أبي طالب يرى أنّ البئر ينجس بمجرّد وقوع النجاسة فيه ،أمّا ابن عبّاس فإنّه كان يرى أنّه لا ينجس إلاّ بالتغير بأن تظهر فيه أثر النجاسة.

والثانية: كان عليّ يحدّد الماء القليل في البئر بما يمكن نزحه، وأمّا ابن عبّاس فكان يحدّده بما دون القلتين، فما بلغ القلتين فأكثر فهو كثير.

والثالثة: كان عليّ يرى أفضلية حلق شعر الرأس في الأحوال المعتادة ، وكان ابن عبّاس يكره حلق شعر الرأس بدون سبب.

والرابعة: كره عليّ لمن لم يجد الماء أن يجامع حليلته، وأباح ابن عبّاس ذلك، وفعله.

والخامسة: كان عليّ يرى أنّه لا يجب شيء من الكفّارات فيمن وطء حليلته في الحيض، أمّا ابن عبّاس فقد أوجب الكفّارة في وطء الحائض.

والسادسة: كان عليّ يقول بعدم جواز قراءة القرآن للجنب ،وأباح ابن عبّاس للجنب قراءة القرآن.

والسابعة: كان عليّ يرى وجوب الغسل من تغسيل الميت ،أمّا ابن عبّاس فقد أنكر علىَ مَن قال ذلك، وقال: حسبه الوضوء أو غسل الأيدي.

والثامنة: كان عليّ يرى عدم جواز دخول الحمام العام ، وأجازه ابن عباس بشرط ستر العورة .

٦ ــ أغلب الأقوال التي جمعتُها عن ابن عباس قد وافقه فيها أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة.

٧ ــ لم أجد له من أقواله التي جمعتُها وصحت نسبتها إليه قولاً شاذًا، مما يدل على ذكائه وبراعته في الاستباط ، حتى القول الذي خالف فيه الصحابة وهو القول بجواز قراءة الجنب للقرآن لم يشذ به، بل هو قول معتبر أخذ به بعض التابعين وأخذ به المذهب الظاهري- كما هو مذكور في موضعه من هذه الدراسة — بل ورجحه بعض العلماء المعاصرين- كالشيخ الألباني- على قول الجمهور .

٨ ــ وكذلك أقواله التي جمعتها ولم تصح نسبتها إليه ، هي أقوالٌ معتبرة من الناحية الفقهية ، لذلك لا يخلو قولٌ منها من قائل به من الفقهاء.

٩ ــ هذه الأقوال التي جمعتها عند مقارنتها بأقوال المخالفين له أجد أن الراجح فيها غالبًا هو قول ابن عباس، وقليل منها هو المرجوح ، وقد وافقه الجمهور في أغلب أقواله الفقهية ، وما خالفه فيه الجمهور رجحت قوله على قول الجمهور في عدة مسائل منها:

١) أن الماء المستعمل طهور، يجوز التطهر به، والجمهور على أن الماء المستعمل طاهرٌ غير مطهر.

٢) أن مس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء مطلقًا ما لم يخرج منه شيء، خلافًا للشافعية الذين قالوا بالنقض مطلقًا، وللمالكية والحنابلة الذين قيدوا النقض بالشهوة.

٣) أنه لا يجب إعادة الغسل لمن اغتسل من الجنابة ثم خرج منه منيٌّ بعد الغسل وإنما عليه الوضوء، خلافًا لمن أوجب عليه الغسل مطلقًا كالشافعية والظاهرية ومن فصل في المسألة كالحنفية وبعض الحنابلة.

٤) جواز التيمم بالصعيد وهو عند ابن عباس وجه الأرض مطلقًا سواء كان ترابًا أوغيره، خلافًا لمن قال لا يجوز التيمم إلا بالتراب وفسروا الصعيد بالتراب وهم الشافعية والحنابلة ومن وافقهم وقد نسبوا هذا القول لابن عباس ولا يصح عنه.

٥) أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، خلافًا للجمهور- الحنفية والمالكية والشافعية ومن وافقهم- الذين قالوا: التيمم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

٦) جواز تيمم المقيم لصلاة الجنازة إذا خاف فواتها ، خلافًا للجمهور.

٧) جواز استمتاع الرجل بزوجته الحائض فيما عدا القبل والدبر، خلافًا للجمهور الذي حرّم الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة .

٨) وجوب الكفارة للوطء في الحيض ومقدارها دينار في أول الحيض ونصف دينار في الكدرة والصفرة- آخر الحيض -، خلافًا للجمهور الذي قال بالاستغفار والتوبة وعدم وجوب الكفارة .

٩) لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين ، خلافًا للجمهور الذين قالوا :أقل الطهر خمسة عشر يومًا، والحنابلة الذين قالوا :أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا.

١٠) أقصى النفاس أربعون يومًا ، ووافقه في ذلك الحنفية وأكثر الحنابلة، وخالفه المالكية والشافعية الذين قالوا :أقصاه ستون يومًا.

١١) جواز عبور الجنب للمسجد وعدم الجلوس فيه ، خلافًا للحنفية والمالكية الذين قالوا بعدم الجواز.

١٠ ــ كان ابن عباس -رضي الله عنهما- يستدل في أقواله بالكتاب والسنة والقياس وأقوال الخلفاء الراشدين وشرع من قبلنا.

١١ ــ لا يعني أخذ ابن عباس بأقوال الخلفاء الراشدين أنه مقلدٌ لهم ، بل لموافقته قولهم بناءً على مرجحات عنده ، بدليل أنه خالفهم في إباحة قراءة القرآن للجنب، حيث ثبت عن عمر وعلي - رضي

الله عنهما – المنع من ذلك، ويعضد ذلك ما ذكرته من الأمثلة السابقة التي خالف فيها ابن عباس علي بن أبي طالب– رضي الله عنه–.

١٢ ــ أن المذاهب الفقهية استفادت بعضها من بعض حتى أن الباحث قد يجد في المذهب الواحد أكثر من قول في المسألة الواحدة ، كل قول منها يوافق قولاً في مذهبٍ آخر.

التوصيات: توصي الدراسة بما يلي:

١ ــ توصي بجمع فقه الأعلام من الصحابة والتابعين — وخاصة الصحابة لما لهم من مزية خاصة– على هذا النحو الذي سلكتُه، بجمع أقوال كل واحد من هؤلاء الأعلام وتوثيقها ودراستها، حتى لا ينسب إليهم من الأقوال إلا ما صحَّ عنهم ،لأن كثيرًا من الكتب التي جمعتْ فقه هؤلاء الأعلام لم تهتم بتوثيق القول إلى صاحبه،بل جمعت ما نسب إليه من الأقوال من كتب المتقدمين بصحيحها وسقيمها ، حتى كثر نسبة القول ونقيضه إلى نفس الشخص،ونجد ذلك واضحًا في كتب بعض أتباع المذاهب الفقهية ينتصر به لمذهبه.

٢ ــ كما توصي بإعداد لجنة متخصصة في علم الرجال لإعداد كتاب على غرار تهذيب الكمال للمزي بأخذه أصلاً لهم ثم تأتي هذه اللجنة على رجل من الرجال الذين ذكرهم المزي– أو ابن حجر في تهذيب التهذيب– فتذكر من روى عنهم، ومن روَوْا عنه في غير الكتب الستة، لأنني أثناء التخريج للآثار التي جمعتُها من قول ابن عباس وجدت كثيرًا من هؤلاء الرجال رووا عن مشايخ لهم لم يُذكر لهم رواية عنهم في التهذيبين، وكذلك روى عنهم تلامذة لم أجدهم من الرواة عنهم في التهذيبين ، يجد ذلك جليًا من بَحَثَ في غير الكتب الستة من المصنفات والمسانيد والسنن والأجزاء الحديثية وكتب التفاسير المسندة.

وبعد الانتهاء من رجال التهذيبين تذكر اللجنة رجال الحديث الذين ليس لهم ذكر في التهذيبين ، وذكر مَن روى عنهم ومَن روَوْا عنه، وذكر درجتهم من حيث الجرح والتعديل، فهذا مشروع ضخم يستحق أن تنهض له الهمم لأن هذا العلم ينبني عليه تصحيح الروايات وتضعيفها ، وبه يستطيع الباحث نسبة كل قول إلى قائله من عدمه.

وختامًا: أسأل الله الكريم ذا الفضل العظيم أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجه الكريم ،وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ،إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

****

الفهارس العامة

وتشتمل على:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس الموضوعات.

فهرس المراجع.

فهرس الآيات

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ	الأعراف	٣	٥٨
٢.	أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ	المائدة	٩٦	١٠٤
٣.	إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْح	النصر	١	٤٢
٤.	ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ	ص	٤٢	١١٤٢
٥.	أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ	الواقعة	٥٨	٢٨٥
٦.	إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ	النساء	٩٨	٣٤
٧.	إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	الزخرف	٨٦	٦٠
٨.	آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ	المائدة	٢	٩٧٢
٩.	إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ	الأنعام	٥٧	٤٠
١٠.	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	البقرة	١٥٨	٥٤٥
١١.	إِنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ	الجن	٨	٦٦٧
١٢.	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	التوبة	٢٨	٢٤٧
١٣.	ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا	النحل	١٢٣	٣٧٤
١٤.	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ	البقرة	٢٣٨	١٤٤
١٥.	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ	المائدة	٣	٢٣٢
١٦.	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	الفاتحة	٢	١٢٦٠
١٧.	الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	فاطر	١	٣٧١
١٨.	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	المائدة	٣	١
١٩.	خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا	البقرة	٢٩	٢٠٨
٢٠.	سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى	الأعلى	١	٣٤٩
٢١.	سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ	الزخرف	١٣-١٤	١٢٦٠
٢٢.	طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ	البقرة	١٢٥	٥٤٥
٢٣.	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	التغابن	١٦	٧٩٢
٢٤.	فَاجْتَنبُوا الرجس من الْأَوْثَان	الحج	٣٠	٩٨١
٢٥.	فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ	البقرة	٢٢٢	١٠٣١

.٢٦	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	الجمعة	١٠	٩٣١
.٢٧	فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ	الحشر	٢	٧١
.٢٨	فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ	المزمل	٢٠	١٢٥٠
.٢٩	فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	النساء	٥٩	٧٠
.٣٠	فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا	الكهف	٤٠	٩٧٨
.٣١	فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ	البقرة	٣٧	١٠٦٥
.٣٢	فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ	النساء	٤٣	١٦٦
.٣٣	فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ	الروم	٣٠	٣٧١
.٣٤	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ	النور	٣٣	٣٨٩
.٣٥	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا	المائدة	٦	١٠٢
.٣٦	فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ	الأنعام	٧	٦٦٧
.٣٧	فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ	الطارق	٥ – ٦	٨٠٧
.٣٨	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ	البقرة	١٩٦	١٠٧٥
.٣٩	فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ	النور	٣٦	٤٤١
.٤٠	فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ	الرحمن	٦٨	٩٨٤
.٤١	قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا	الأعراف	٢٣	١٠٦٤
.٤٢	قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى	النمل	٥٩	٦٠
.٤٣	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ	الأنعام	١٤٥	٧٩
.٤٤	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ	النور	٣٠	٨٩٢
.٤٥	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ	الأعراف	٣٢	٩٠٧
.٤٦	كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا	الإسراء	٣٨	١٢٥٩
.٤٧	كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	الأنعام	١٤١	٣٨٩
.٤٨	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	آل عمران	١١٠	٥٩
.٤٩	لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ	البقرة	٢٥٥	٦٣٧
.٥٠	لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ	البقرة	٢٣٦	٦٦٨

٥١.	لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا	البقرة	٢٨٦	٧٩٦
٥٢.	لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا	النور	٥٨	٨٩٢
٥٣.	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ	الفتح	٢٩	٢٥٨
٥٤.	النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ	الأحزاب	٦	٤٠
٥٥.	هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ	الفرقان	٥٣	٩٨
٥٦.	هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ	البقرة	١٨٧	٨٨٧
٥٧.	وابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا	النساء	٦	١١١٣
٥٨.	وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ	لقمان	١٥	٥٨
٥٩.	وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ	الأعراف	١٥٨	٣٩٥
٦٠.	وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ	البقرة	١٢٤	٣٦١
٦١.	وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	البقرة	٤٣	١٠٨٩
٦٢.	وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	البقرة	٢٨٢	٩٣١
٦٣.	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	البقرة	٤٣	٥٥٤
٦٤.	وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ	الأعراف	٥٨	٩٨٢
٦٥.	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	المائدة	٣٨	٧٠٦
٦٦.	وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ	هود	٧١	١٠٦٤
٦٧.	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا	النساء	٣٥	٤٠
٦٨.	وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ	البقرة	٢٣٧	٦٦٨
٦٩.	وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً	النحل	٦٦	٢٩٥
٧٠.	وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا	الكهف	٨	٩٧٨
٧١.	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	الفرقان	٤٨	٨٠
٧٢.	وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	المدثر	٤	٢٥٩
٧٣.	وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ	النساء	٢٣	٢٥٨
٧٤.	وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى	طه	١٢١	١٠٦٥
٧٥.	وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ	النساء	٢١	٧٠٦
٧٦.	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ	البقرة	١٤٣	٥٩
٧٧.	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	الأعراف	٣١	٥٨٦

.٧٨	وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	البقرة	١٨٧	٦٦٢
.٧٩	وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ	البقرة	١٩٦	٥٤٥
.٨٠	وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ	التوبة	٨٤	١٠٥٠
.٨١	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	٢٩	١٠٢١
.٨٢	وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ	البقرة	٢٢٢	٨١١
.٨٣	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	البقرة	١٩٦	١٠٢١
.٨٤	وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ	البقرة	٢٦٧	٩٨٢
.٨٥	وَلاَ جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا	النساء	٤٣	٨٧٦
.٨٦	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	الإسراء	٧٠	٢٣٩
.٨٧	وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ	آل عمران	٤٧	٦٧٢
.٨٨	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ	الأحزاب	٥	٧٠٤
.٨٩	وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	الحج	٢٩	٥١٦
.٩٠	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	٧٨	٦٧٦
.٩١	وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ	الإنسان	٢٦	١٠٩٩
.٩٢	وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ	الأنعام	٨٤	٩٥
.٩٣	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ	النحل	٨٩	٧١
.٩٤	وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا	الفرقان	٥٤	٢٨٩
.٩٥	وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	الأعراف	١٥٧	٢٥٣
.٩٦	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى	البقرة	٢٢٢	١٠٧٦
.٩٧	وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ	الأنفال	١١	١٠٣
.٩٨	وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ	الأحقاف	٢٠	٩٠٨
.٩٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	المائدة	٦	٤٣٥
.١٠٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ	الأحزاب	٤٩	٦٦٩
.١٠١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ	المائدة	٩٥	٤٠
.١٠٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى	النساء	٤٣	١١٠
.١٠٣	يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ	الأحقاف	٣١	٥٩
.١٠٤	يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكَ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي	آل عمران	٤٣	٥٤٩
.١٠٥	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ	التوبة	١١٩	٦٠
.١٠٦	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة	١٨٥	١٠١٠

١٠٧.	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ	المائدة	٤	٢٠٩

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١.	أَتَانَا النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً، فَاغْتَسَلَ	٥٦٢
٢.	أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ تَوَضَّأَ فَنَاوَلْتُهُ عَرْقًا أَوْ كَتِفًا فَأَكَلَ	٦٨٤
٣.	اتَّقُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ	٩١٢
٤.	أَتَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ	٢٥٤
٥.	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ	٢١٧
٦.	احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ	٨٩٣
٧.	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ	٨٤١
٨.	إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ	٤٤٤
٩.	إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ	١٠٨٨
١٠.	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا	١٤٢
١١.	إذا أَصابَ ثوْبَ إحداكُنَّ الدَّمُ منَ الحَيْضة فلْتَقْرُصْهُ ثم لتَنْضَحْه بماءٍ ثمَّ لتُصَلي فيه	١٢٧٤
١٢.	إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْهُ بِخَطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ	٨٧٣
١٣.	إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِترٌ ولا حِجَابٌ ، فَلْيَتَوَضَّأْ	٧٠٥
١٤.	إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ	٨١٨
١٥.	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ	٨٦٠
١٦.	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ	٤٤٩
١٧.	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا	٧٦١
١٨.	إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ – أَوِ الْمُؤْمِنُ – فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ	٥٣٠
١٩.	إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ	٥١٥
٢٠.	إِذَا تَوَضَّأْتُ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ ، وَلَكِنِّي لَا أُصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ	١٢٥٦
٢١.	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ	٩٣٦
٢٢.	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ	٨١٧
٢٣.	إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ	٥٥٠
٢٤.	إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ	٢٣٥
٢٥.	إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ	٨٠٧
٢٦.	إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَامْكُثِي ثَلَاثًا	١١٦٧
٢٧.	إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ	٣٥٤
٢٨.	إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا	٦٧٤
٢٩.	إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ	١٤٤

.٣٠	إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا	٣١٤
.٣١	إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ	١٠٧٥
.٣٢	إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَنَمْ	٦٤٩
.٣٣	إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ	٦٤٩
.٣٤	إذا وَطِئَ أحدُكُم بِنَعْلِهِ الأذى فإنَّ الترابَ له طَهُورٌ	٢٥٧
.٣٥	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ	١٤٣
.٣٦	الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ	٦١٤
.٣٧	اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ	٨٨١
.٣٨	اذْهَبْ فَوَارِهِ	٩٦٨
.٣٩	ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ	٤٦٥
.٤٠	الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا	٣٤٥
.٤١	أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ	٤٧٩
.٤٢	اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ	١١٨٩
.٤٣	اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا	٤٨٠
.٤٤	اسْكُبِي لِي وَضُوءًا	٥٧٨
.٤٥	أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ	١٢٥٨
.٤٦	أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٦٩١
.٤٧	اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ	١١١٢
.٤٨	أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ	١١٧
.٤٩	أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ	١٢٥٨
.٥٠	أَقَبَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من نحوِ بئرِ جمَل، فلقيَه رجلٌ، فسلَّم عليهِ	٩٨٥
.٥١	اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ	٦٥
.٥٢	اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ	٤٠
.٥٣	أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٦٩٠
.٥٤	أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟	٣٤٢
.٥٥	أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ	٨٧٧
.٥٦	أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثًا فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي	٨٨٧
.٥٧	أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ	٨٧١

٥٨.	أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ	٢٥٧
٥٩.	أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ	١٢١٤
٦٠.	امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي	١١٦٦
٦١.	إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا	٣٢٢
٦٢.	إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ	١١٠
٦٣.	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ	٥٥٨
٦٤.	إِنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ	٩٠٦
٦٥.	إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي، وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا، فَجَعَلَهُمْ لِي وُزَرَاءَ	٦٣
٦٦.	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا	١٢٦٥
٦٧.	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ	٣٢١
٦٨.	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ	١٩٩
٦٩.	إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ	١٤٩
٧٠.	إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ	١٧١
٧١.	إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ	١٧٤
٧٢.	أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ لِلْعِيدَيْنِ، وَجَاءَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا	٩٥٢
٧٣.	أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا	٨٧٧
٧٤.	أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ عَلِيًّا فَوَضَعَ لَهُ غُسْلًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْبًا فَقَالَ:« اسْتُرْنِي وَوَلِّنِي ظَهْرَكَ»	٨٩٩
٧٥.	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ	٥٩١
٧٦.	أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	٥٥٠
٧٧.	أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ	٤٦٢
٧٨.	أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ	٣٤٧
٧٩.	أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا	١١١٥
٨٠.	أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ	١٧٠
٨١.	إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ	٨٥٨
٨٢.	إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ	١٦٤
٨٣.	أَنْ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ»	١٠٢٧
٨٤.	أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ	٢١٥
٨٥.	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: « تَشُدُّ إِزَارَهَا، ثُمَّ	١١١١

	شَأْنَكَ بِهَا»	
٨٦.	أنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	١٢٧
٨٧.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ	٧٥٠
٨٨.	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأْ فِي الْمَسْجِدِ	٤٤٥
٨٩.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ	٧٥٤
٩٠.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ	٤٩٣
٩١.	أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ	٤٩٤
٩٢.	أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ	١٥٨
٩٣.	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ	٧٥٠
٩٤.	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ	٦٢٦
٩٥.	إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ	٢٧٦
٩٦.	أنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جُلودِ السِّباعِ	٢٤٨
٩٧.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ خُمُرِ الأَهْلِيَّةِ	٨١
٩٨.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ	٢٤٩
٩٩.	إِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ، فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ	٢٥٨
١٠٠.	إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِلَّا فَاجْمَعِي	١١٨٦
١٠١.	أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ	٢٤٥
١٠٢.	إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ	٥٩٣
١٠٣.	إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ	١٠٦٧
١٠٤.	إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ	١١٨٧
١٠٥.	إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا فِيهِ	٩٤٩
١٠٦.	إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ	١٢٢٣
١٠٧.	إِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا	٦٥
١٠٨.	إِنَّمَا أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ	٦٢
١٠٩.	إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ	٨١٢
١١٠.	إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ	٨٣٠
١١١.	إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ	٤٥٦
١١٢.	إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ	٦٣١
١١٣.	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ	١٠٢٢
١١٤.	إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ	١١٦٠

١١٥.	إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ	٢٨٤
١١٦.	إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ	٨٦٣
١١٧.	أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْسِلُ رَأسَهُ بِالْخِطْمِيِّ	
١١٨.	إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ	٩١٩
١١٩.	أَنَّهَا قَرَّبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٦٨٧
١٢٠.	إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عز وجل	٤٧٢
١٢١.	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ	١٨٤
١٢٢.	إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي	٦٤
١٢٣.	إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ	٣٥٦
١٢٤.	إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ	٢٢٨
١٢٥.	أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ	٧٠٧
١٢٦.	أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ	٩٤٢
١٢٧.	بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ	٥٥٢
١٢٨.	بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ	٨٩٩
١٢٩.	تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ	٨٧٣
١٣٠.	تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ	٢٧٢
١٣١.	تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا	٨١٢
١٣٢.	تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ ، ثُمَّ تَحْتَشِي ، وَتُصَلِّي	١١٦٤
١٣٣.	تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي	٦٠٥
١٣٤.	تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ	١٢٣٢
١٣٥.	تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً	٥٤٦
١٣٦.	تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ	٥٨٣
١٣٧.	تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا...	٥٣٢
١٣٨.	تَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	٦٨٩
١٣٩.	تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ	٤٥٦
١٤٠.	تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ	٥٦٦
١٤١.	تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	٨٩
١٤٢.	التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ	٩٩٣
١٤٣.	ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلاثَ مِرَارٍ	٤٨٢
١٤٤.	ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا	٥٢٥

١٤٥.	ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ	٥١٠
١٤٦.	ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ	٥٢٣
١٤٧.	ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ	٥٣٣
١٤٨.	جُعِلَتْ لِيَ كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا	٩٨٢
١٤٩.	حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ	١٠٦٨
١٥٠.	حقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ	٩٣٩
١٥١.	حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ	٢٧٢
١٥٢.	الْحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي	٩١٩
١٥٣.	حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ	١١٨
١٥٤.	خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ	٥٣٧
١٥٥.	خيرُ الناسِ قَرْنِي	٦٠
١٥٦.	دِبَاغُهُ يُذْهِبُ خَبَثَهُ، أَوْ رِجْسَهُ، أَوْ نَجَسَهُ	٢٣٦
١٥٧.	دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ	٧٥٩
١٥٨.	دَعُوهُ ، وأريقُوا على بولِهِ سَجلاً من ماءٍ	١٤٨
١٥٩.	ذَاكَ جِبْرِيْلُ، فَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ	٣٦
١٦٠.	ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ	٤٣٤
١٦١.	ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ	٨٩٤
١٦٢.	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ	٧٤٥
١٦٣.	رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ	٤٦٠
١٦٤.	رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ	٥٦٣
١٦٥.	رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا	٧٦٩
١٦٦.	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ	٥٣٧
١٦٧.	رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ	٧٤٣
١٦٨.	رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ...	٤٧٨
١٦٩.	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ، يَعْنِي الْعِمَامَةَ	٧٤٥
١٧٠.	رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَعُدُّ وَمَا لَا أُحْصِي، يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ	٣٨٠
١٧١.	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ	٧٦٨
١٧٢.	رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ	٤٤٩
١٧٣.	رُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ...	٧٦١

١٧٤.	رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا	٦٣
١٧٥.	سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: « نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ »	١٢٧٣
١٧٦.	سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: « لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»	١١٠٤
١٧٧.	سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ مُوَاكَلَةِ الحَائِضِ؟ فَقَالَ: « وَاكِلْهَا»	١٧٦
١٧٨.	السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ	٣٨١
١٧٩.	سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ	٥٨٧
١٨٠.	سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ: «يَغْتَسِلُ»	٨٢٧
١٨١.	سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟	٦٩١
١٨٢.	سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ:« نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا»	١٩٤
١٨٣.	شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ	٧٥١
١٨٤.	صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ	٢١٧
١٨٥.	الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ	١٠١٨
١٨٦.	صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ	١٠٥٣
١٨٧.	صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ	١٠٥٣
١٨٨.	صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ	٤٣٦
١٨٩.	صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ	٤٣٦
١٩٠.	طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ	١٤٦
١٩١.	عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ	٣٦٧
١٩٢.	عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا	٦٦
١٩٣.	عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المهديين	١٢٦٣
١٩٤.	غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	٩٣٢
١٩٥.	فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ	٥٦٨
١٩٦.	فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ	٥٠٦
١٩٧.	فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ	٧٩٦
١٩٨.	فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ	٢٧٣
١٩٩.	فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا	٢٢٨
٢٠٠.	فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ	١٠٠٠
٢٠١.	فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ »	١١٨٣

٢٠٢.	فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا	٢٤٠
٢٠٣.	فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا	١٢٧٧
٢٠٤.	فَبَالَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ	٩٩٤
٢٠٥.	فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ	٤٩٣
٢٠٦.	فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ	٤٨٣
٢٠٧.	فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ	١٢٥٥
٢٠٨.	فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ	٩٨٥
٢٠٩.	الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ	٣٧٨
٢١٠.	فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ	٥٨٨
٢١١.	فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا	٤٨٢
٢١٢.	قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ	٧٩٧
٢١٣.	قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُعَلِّمًا وَوَزِيرًا	٦٧
٢١٤.	قُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزٌ وَلَحْمٌ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ	٦٨٨
٢١٥.	كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا	١١٠٦
٢١٦.	كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ	٦٨٨
٢١٧.	كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ	٨٥٦
٢١٨.	كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَفَرَغَ ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ	٥٨٣
٢١٩.	كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ	٤٩٦
٢٢٠.	كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»	٤٣٧
٢٢١.	كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ	٤٥٢
٢٢٢.	كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	١٧١
٢٢٣.	كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ	٨٦٨
٢٢٤.	كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ	٦٠٥
٢٢٥.	كَانَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ، وَمَا رُئِيَ عَوْرَتُهُ قَطُّ	٩٠٢
٢٢٦.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « يَمُرُّ بِهِ الْهِرُّ فَيُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ ، فَتَشْرَبُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا»	١٨٥
٢٢٧.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَأَكَلَ	٤٦٠
٢٢٨.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ	٨٧٠

	الْحِلَابِ	
٢٢٩.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ	٣٥٠
٢٣٠.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ	٤٥٩
٢٣١.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ	٦١٢
٢٣٢.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ	١١٠٦
٢٣٣.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الخَلاَءَ...فيستنجي بالماء	٣٦٧
٢٣٤.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ	٢٩٢
٢٣٥.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ	٥٨٧
٢٣٦.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى	٩٤٨
٢٣٧.	كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا	٦٠٥
٢٣٨.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ	٦٤٨
٢٣٩.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً	٤٥٣
٢٤٠.	كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ	٥٦٦
٢٤١.	كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا عَنِ الْإِزْفَاءِ	٩٠٩
٢٤٢.	كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ	١٠٨٣
٢٤٣.	كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ	٨٤٢
٢٤٤.	كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا	١٢٣٠
٢٤٥.	كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ	٨٩٩
٢٤٦.	كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ	٩٢٠
٢٤٧.	كُلْ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ	٢٠٢
٢٤٨.	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ	٧١٢
٢٤٩.	كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا	١٠٧٤
٢٥٠.	كُنَّا نُصِيبُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ، فَنَقْتَسِمُهَا	٢٤٠
٢٥١.	كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ	١٧٩
٢٥٢.	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ نَغْتَرِفُ	١٥٩

	مِنْهُ جَمِيعًا	
٢٥٣.	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي	٨٧٣
٢٥٤.	كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيُصَلِّي فِيهِ	٢٩٢
٢٥٥.	كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ	١١٠٥
٢٥٦.	كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي	٦٦٧
٢٥٧.	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا	٧٤٨
٢٥٨.	لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي	٦٣
٢٥٩.	لا تَصحَبُ الملائِكةُ رُفْقةً فيها جِلدُ نَمِرٍ	٢٤٧
٢٦٠.	لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلا تُكَذِّبُوهُمْ	١٠٦٨
٢٦١.	لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ	٤٣
٢٦٢.	لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	٢١٦
٢٦٣.	لاَ تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ	١٢٦٠
٢٦٤.	لَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ، وَلَا أَنْتَ رَاكِعٌ ، وَلَا أَنْتَ سَاجِدٌ	١٢٦١
٢٦٥.	لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ	٣٢٠
٢٦٦.	لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ	١٢٥٤
٢٦٧.	لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ	٢٥٧
٢٦٨.	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	١٠١١
٢٦٩.	لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ	٤٣٦
٢٧٠.	لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ	١٤٤
٢٧١.	لاَ يَدْخُلُ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ إِلا بِمِئْزَرٍ	٩٠٠
٢٧٢.	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ	١٠٥٣
٢٧٣.	لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ	٨٩٧
٢٧٤.	لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا	٦٢٣
٢٧٥.	لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ	٦٥٠
٢٧٦.	لِتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ غُسْلًا وَاحِدًا	١١٨٨
٢٧٧.	لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ	١١٦٣
٢٧٨.	لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ	٦٧٠
٢٧٩.	لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا	٣٢١

٢٨٠.	لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ	٧٨١
٢٨١.	لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا	١٢٧١
٢٨٢.	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا	٤٦
٢٨٣.	لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ	١٩٦
٢٨٤.	اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ	٦٦٧
٢٨٥.	اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ، وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ	٣٥
٢٨٦.	اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ	٣٥
٢٨٧.	اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ	٥٢١
٢٨٨.	لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا	٩٣٣
٢٨٩.	لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ، أَجْزَأَكَ	٨٨٢
٢٩٠.	لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ	٧٣١
٢٩١.	لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ	٨٣٠
٢٩٢.	لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ	١١٨٢
٢٩٣.	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً	٣٦٨
٢٩٤.	مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ	٩١٨
٢٩٥.	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ اللهِ طَاهِرًا...	٤٤٨
٢٩٦.	مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟	١٠٢١
٢٩٧.	مَا هَذَا السَّرَفُ؟	٥٨٨
٢٩٨.	الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا	١١٦٣
٢٩٩.	مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ	٥٠٦
٣٠٠.	المصَلَّى أَمَامَكَ	٥٧٥
٣٠١.	مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ	٤٧٢
٣٠٢.	مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي حَيْضَتِهَا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ	١١٢١
٣٠٣.	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ	٨٧٥
٣٠٤.	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ	١٠٩١
٣٠٥.	مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ	١٠٩١
٣٠٦.	مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ	٤٤٧
٣٠٧.	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ	٩٣٣
٣٠٨.	مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ	٤٧٧
٣٠٩.	مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ	٥٣٢
٣١٠.	مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ	٩٣١

٣١١.	مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٤٢
٣١٢.	مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ	٣٨٣
٣١٣.	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ	١١٣٦
٣١٤.	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَغَدَا بِغُسْلٍ إِلَى الْمُصَلَّى، وَخَتَمَهُ بِصَدَقَةٍ، رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ	٩٤٨
٣١٥.	مَنْ صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ	١٠٥٣
٣١٦.	مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	٩٦٥
٣١٧.	مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ	٩٣٦
٣١٨.	مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهَا الْوُضُوءُ	٧٣٢
٣١٩.	مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ	٧٢٨
٣٢٠.	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ	٩٢٣
٣٢١.	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ	٩٢٠
٣٢٢.	مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ	١٠٥
٣٢٣.	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	٧٠٥
٣٢٤.	النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ	٦٢
٣٢٥.	نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ	٩٨٥
٣٢٦.	نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا	٧٨
٣٢٧.	نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الماءَ	٨١٠
٣٢٨.	نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ	١٢٥٩
٣٢٩.	نَهَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ	١٦١
٣٣٠.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ	١٦١
٣٣١.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ، وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ	٢٤٧
٣٣٢.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمزَفَّتِ	٢٢٩
٣٣٣.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الظُّرُوفِ	٢٢٧
٣٣٤.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ	٦٧٠
٣٣٥.	نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فَانْتَبِذُوا، وَلَا أُحِلُّ مُسْكِرًا	٢٢٨
٣٣٦.	الهِرُّ سَبع	١٨٧
٣٣٧.	هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ	٥٨٩
٣٣٨.	هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ	٢٣٨
٣٣٩.	هُوَ الطّهُور مَاؤُهُ الْحل ميتَته	١٠٥
٣٤٠.	وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ	١٦٩

٣٤١.	والذي نَفْسُ محَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ الله من ريحِ المِسْكِ	٣٨٥
٣٤٢.	وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ	٦٧٠
٣٤٣.	وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ	٢٨٣
٣٤٤.	وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا	٩٨٢
٣٤٥.	وجُعِلَتْ لي الأَرضُ مَسجدًا وطَهورًا	٩٧٦
٣٤٦.	وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ	١٢١٢
٣٤٧.	وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا...	١٧٥
٣٤٨.	وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا	٨٦٠
٣٤٩.	وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ	١٢٣١
٣٥٠.	وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ	٦٤٥
٣٥١.	وَكَانَ صلى الله عليه وسلم يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المِسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ	١٢١٥
٣٥٢.	وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ	٧٠٩
٣٥٣.	وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ	٥٣٤
٣٥٤.	يَا أَسْلَعَ قُمْ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا	٩٩٧
٣٥٥.	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَغِيبُ الشَّهْرَ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَأُصِيبَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ	١٠٣١
٣٥٦.	يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُعْزِبُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، يُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ»	١٠٣١
٣٥٧.	يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟	١٠١٤
٣٥٨.	يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ	٣٥
٣٥٩.	يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهْرِ	٣٦٧
٣٦٠.	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ	١٠٨٧
٣٦١.	يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ	٥٢٠
٣٦٢.	يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ	٨١٩
٣٦٣.	يُجْزِئُ مِنَ الْوَضُوءِ الْمُدُّ مِنَ الْمَاءِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ	٥٨٧
٣٦٤.	يُجْمَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ	٩٨١
٣٦٥.	يَخْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٦٨٧
٣٦٦.	يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ	٢٦٠
٣٦٧.	يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ	٩٥٦
٣٦٨.	يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ	١٨٦

.٣٦٩	يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ	٢٨٣
.٣٧٠	يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي	٨٢٠
.٣٧١	يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ	١٠٥٧

فهرس الأعلام

م	الاسم	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن يزيد النخعي	١٠٢
٢	أبو إسحاق السبيعي	١٣٧
٣	أبو بكر بن عياش المقرىء	١٢٠
٤	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي	٥٩٤
٥	أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي	٧٤٦
٦	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي	١٠٣٣
٧	أبو ليلى الأنصاري	٧١٣
٨	أبو نوفل بن أبي عقرب	١٢٤
٩	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	١٣٢
١٠	أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي	٥٨
١١	أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري	١٢٢
١٢	أحمد بن على بن محمد ،ابن حجر العسقلاني	٥١
١٣	إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه	١٠٣
١٤	الأسلع بن شريك	١١١
١٥	أسماء بنت شَكَل الأنصارية	٨٧٥
١٦	اسماعيل بن إبراهيم، ابن علية	١٠٩
١٧	إسماعيل بن عبد الرحمن السدي	١٠٠٩
١٨	إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار	١١٤٥
١٩	أنس بن سيرين	٦٠٨
٢٠	أيوب بن أبي تميمة السختياني	٨٠
٢١	بكار بن قتيبة البكراوي	٦٨٤
٢٢	بكير بن عبد الله الأشج	١٩٣
٢٣	ثابت بن أسلم البناني	٦٧٥
٢٤	جَابر بن زيد، أَبو الشعْثَاء	١٤٢
٢٥	الحارث بن عبد الله الأعور	١٠٧٨
٢٦	الحارث بن يزيد العكلي	٧٢٠
٢٧	حبيب بن أبي ثابت	١٣٨
٢٨	الحجَّاج بن أرطأة	٢٨٨
٢٩	الحسن البصرى	١٠٢

٣٠	الحسن بن أحمد بن يزيد ، أبو سعيد الإصطخري	١٠٧٦
٣١	الحسن بن عرفة	٧١٩
٣٢	حفص بن غياث	١٦٤
٣٣	الحكم بن عتيبة الكندي	١٩٣
٣٤	الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري	١٥٥
٣٥	حماد بن أبي سليمان	١٦٥
٣٦	حماد بن أسامة بن زيد ،أبو أسامة	٦١٩
٣٧	الربيع بن سليمان بن داود الجيزي	٦٨٣
٣٨	رَبِيعَةُ بن أبي عبد الرحمن فروخ،ربيعة الرأي	١٩٣
٣٩	رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي	١٠٤
٤٠	زيد بن أسلم	٨٤
٤١	السائب بن خباب	٣٠٢
٤٢	سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	١٠٥٠
٤٣	سعيد بن أبي عروبة	٩٨
٤٤	سعيد بن المسيب	١٠٤
٤٥	سعيد بن جبير	٨٩
٤٦	سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي	٦٦٤
٤٧	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٩٢
٤٨	سفيان بن عيينة	١١٣
٤٩	سليمان بن حرب الواشحي	٩١
٥٠	سليمان بن داود الهاشمي	١٠٠٦
٥١	سليمان بن مهران الأعمش	٨٩
٥٢	سليمان بن يسار الهلالي	٦٨١
٥٣	شريك بن عبد الله النخعي	٢٥٣
٥٤	شعبة بن الحجاج	٩١
٥٥	شقيق بن سلمة ، أبو وائل	١٠٩
٥٦	الضحاك بن مخلد ، أبو عاصم النبيل	١٣٧
٥٧	الضحاك بن مزاحم	١٠١
٥٨	طاووس بن كيسان اليماني	١٠٢
٥٩	طلق بن حبيب	١١٤٥
٦٠	عامر بن شراحيل الشعبي	١٣٤
٦١	عائذ بن عمرو بن هلال المزني	٩٦٧

٦٢	عائشة بنت عجرد	٤٦٨
٦٣	عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى	٥٢
٦٤	عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي	٨١
٦٥	عبد الرحمن بن البيلماني	٤٤٢
٦٦	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	١٠٣
٦٧	عبد الرحمن بن مهدي	٩٣
٦٨	عبد العزيز بن الحارث بن أسد،أبو الحسن التميمي	٧٣٢
٦٩	عبد العظيم بن عبد القوي المنذري	٤١٤
٧٠	عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	٧٣٤
٧١	عبد الله بن المبارك	١٣٨
٧٢	عبد الله بن ذكوان،أبو الزناد	١٩٣
٧٣	عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرمي	٤٢٣
٧٤	عبد الله بن سرجس المزني	١٥٥
٧٥	عبد الله بن عون	٦٠٨
٧٦	عبد اللَّه بن محمَّد ، أَبو بكر النيسابوري الشافعي	٣٢٧
٧٧	عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، أبو بكر بن أبى شيبة	٨٩
٧٨	عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب	٥٢٧
٧٩	عبد الله بن وهب	٢٦٨
٨٠	عبد الله بن يزيد المقرىء	١٣٥
٨١	عبد الملك بن عبد العزيز ، الماجِشُون	٢٠٧
٨٢	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٨٣
٨٣	عبدة بن أبى لبابة الأسدي	٢٠٧
٨٤	عطاء بن أبى رباح	١٠٠
٨٥	عطاء بن السائب	٥٤٨
٨٦	عطاء بن يسار الهلالي	٨٤
٨٧	عكرمة مولى عبد الله بن عباس	٨١
٨٨	علقمة بن عبد الله بن سنان المزني	٩٦٧
٨٩	علي بن إسماعيل الأندلسي، ابن سِيدَه	٧١٠
٩٠	علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الدّارقطنيّ	٩٩
٩١	علي بن محمد بن عبد الملك ، أبو الحسن ابن القطان	١٠١١
٩٢	عمرو بن دينار المكي	١١٥

٩٣	عمرو بن على بن بحر ، أبو حفص الفلاس	١١٢٨
٩٤	عمرو بن ميمون الأودي	٩٠٩
٩٥	عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	٧٢٠
٩٦	عيسى بن أبى عيسى، أبو جعفر الرازي	٧٢٢
٩٧	غنيم بن قيس المازني الكعبي	١٥٥
٩٨	الفضل بن دكين	٢٥٣
٩٩	القاسم بن سلَّام، أبو عبيد البغدادي	١٠٣
١٠٠	القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق	١٩٣
١٠١	قتادة بن دعامة	٩١
١٠٢	مجاهد بن جبر المكي	١١٠
١٠٣	محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النَّيْسابوريّ	٩٩
١٠٤	محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي	٨١٠
١٠٥	محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي	١١٤
١٠٦	محمد بن إسحاق بن يسار	٨٣
١٠٧	محمد بن إسماعيل بن صلاح ،الأمير الصنعاني	٤٧٩
١٠٨	محمد بن الحسن الشيباني	٨٩
١٠٩	محمد بن السائب الكلبي	٩٨١
١١٠	محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني	٥٠
١١١	محمد بن القاسم ، ابن شعبان المالكي	١٢٢
١١٢	محمد بن جرير الطبري	٤٣٤
١١٣	محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري	٧٤٥
١١٤	محمد بن سيرين	٨٠
١١٥	محمد بن عبد الرحمن ،ابنِ أَبي ذئْب	٣٣٨
١١٦	محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر السخاوي	٥٢
١١٧	محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي	١١٥
١١٨	محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر	١٩٣
١١٩	محمد بن عمر الواقديُّ	٢٥٢
١٢٠	محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي	٩٠٣
١٢١	محمد بن هبة الله ، أبو نصر البندنيجي	٥٥٠
١٢٢	محمد بن يعقوب الأصم	١٦٦
١٢٣	محمد علي بن محمد علان	٣٥٦

١٢٤	مسلم بن صبيح ، أبو الضحى	١٢١٠
١٢٥	مطرف بن عبد الله بن الشخير	٦٧٤
١٢٦	معمر بن راشد	٨٠
١٢٧	مكحول الشامي	١١١٣
١٢٨	ميمون بن مهران الجزري	١١١٣
١٢٩	نجيح بن عبد الرحمن السندي، أبو معشر	١٢٦٦
١٣٠	وكيع بن الجراح	١٢٤
١٣١	الوليد بن مسلم	٢٣٤
١٣٢	يحيى بن سعيد الأنصاري	٥٤٤
١٣٣	يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي	٣٦٢
١٣٤	يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي	٢٦٦
١٣٥	يحيى بن وثاب	٢٥٣
١٣٦	يحيى بن يعمر البصرى	١١٠
١٣٧	يزيد بن أبى حبيب	١٣٨
١٣٨	يزيد بن عبد الله بن الشخير	١٥٤
١٣٩	يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف القاضي	٤٦٨
١٤٠	يعقوب بن سفيان الفسوي	١٢٤٩
١٤١	يوسف بن أحمد، ابن كج الشافعي	٣٥٥
١٤٢	يونس بن عبد الأعلى	٣٧٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١
الفصل التمهيدي	٣٢
المبحث الأول: ترجمة ابن عباس.	٣٤
المبحث الثاني: حجية قول الصحابي.	٥٠
المبحث الثالث: الأدلة الشرعية التي بنَى عليها ابن عباس آراءه الفقهية.	٧٨
الباب الأول	٩٥
الفصل الأول: المياه .	٩٧
المبحث الأول: ماء البحر .	٩٨
المبحث الثاني: الماء المسخن .	١٠٨
المبحث الثالث: ماء زمزم .	١١٣
المبحث الرابع: الماء الذي خالطه طاهر .	١٢٤
المبحث الخامس: الماء الذي لاقته نجاسة .	١٣١
المبحث السادس: فضل طهور المرأة .	١٥٢
المبحث السابع: الماء المستعمل .	١٦٤
المبحث الثامن: السؤر .	١٧٧
الفصل الثاني: الآنية.	٢١٦
المبحث الأول: الوضوء في آنية النحاس.	٢١٧
المبحث الثاني: حكم الانتباذ في بعض الأواني.	٢٢٢
المبحث الثالث: حكم دباغ جلود الميتة.	٢٣٣
الفصل الثالث: إزالة النجاسة.	٢٤٩
المبحث الأول: نَجاسة البَوْل والغائط وإيجاب تَطهير البَدَن والثوب منْه.	٢٥٢
المبحث الثاني: نجاسة الدم وإزالتها.	٢٦٦
المبحث الثالث: نجاسة المذي والودي وتطهير الثوب والبدن منهما.	٢٨١
المبحث الرابع :حكم المني وتطهير الثوب والبدن منه.	٢٨٦
المبحث الخامس: حكم الميتة وما وقعت فيه من جامد أو مائع.	٣٠٠
المبحث السادس: تطهير البئر الذي وقعت فيه نجاسة.	٣٢٧
المبحث السابع : الأرض يطهر بعضها بعضًا .	٣٣٨
الفصل الرابع: آداب قضاء الحاجة وبيت الخلاء.	٣٤٥
المبحث الأول: أن يبعد ما فيه ذكر الله عند دخول الخلاء.	٣٤٨
المبحث الثاني: حكم ذكر الله تعالى أثناء قضاء الحاجة.	٣٥٣
المبحث الثالث : كراهة قول" أُهْرِيق الماءَ".	٣٦٠

المبحث الرابع : الاستنجاء بالماء.	٣٦٣
المبحث الخامس: غسل اليدين والوجه عند الخروج من الخلاء.	٣٧١
الفصل الخامس: سنن الفطرة.	٣٧٣
المبحث الأول: سنن الفطرة في الرأس والجسد.	٣٧٦
المبحث الثاني : استحباب السواك للصائم وعلى كل حال.	٣٧٩
المبحث الثالث: استحباب السواك والطيب يوم الجمعة.	٣٨٨
المبحث الرابع : الختان للذكور.	٣٩٣
المبحث الخامس: استعمال الكحل للرجال.	٤١٣
المبحث السادس: حلق الرجل شعر رأسه بدون سبب.	٤٢٢
الباب الثاني	٤٣١
الفصل الأول: الوضوء.	٤٣٢
المبحث الأول: تجديد الوضوء لكل صلاة.	٤٣٣
المبحث الثاني: الوضوء والغسل في المسجد.	٤٤٠
المبحث الثالث: النوم على طهارة .	٤٤٦
المبحث الرابع: وضوء الجنب إذا أراد النوم أو الأكل.	٤٤٩
المبحث الخامس: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو.	٤٦٢
المبحث السادس: المضمضة والاستنشاق والجمع بينهما.	٤٦٦
المبحث السابع: تخليل اللحية.	٤٨٧
المبحث الثامن: مسح الرأس.	٥٠٣
المبحث التاسع: مسح الأذنين .	٥١٢
المبحث العاشر:غسل القدمين .	٥٢٧
المبحث الحادي عشر: تخليل الأصابع.	٥٣٦
المبحث الثاني عشر: الوضوء مرة مرة والزيادة مستحبة .	٥٤٤
المبحث الثالث عشر: الترتيب.	٥٤٨
المبحث الرابع عشر: تنشيف الأعضاء من أثر الوضوء والغسل.	٥٦٢
المبحث الخامس عشر: الاستعانة بالغير في الوضوء.	٥٧٢
المبحث السادس عشر: نضح الفرج بالماء بعد الوضوء.	٥٨١
المبحث السابع عشر: الاقتصاد في الماء.	٥٨٥
المبحث الثامن عشر: الوضوء بالنبيذ لمن عدم الماء.	٥٩٣
المبحث التاسع عشر: الوضوء باللبن.	٥٩٩
المبحث العشرون: قراءة القرآن لغير المتوضىء.	٦٠١
الفصل الثاني : نواقض الوضوء.	٦٠٦
المبحث الأول: نقض الوضوء بالخارج من السبيلين.	٦٠٧

المبحث الثاني: لا ينتقض الوضوء بالشك في الحَدَث.	٦١٩
المبحث الثالث: حكم نقض الوضوء بخروج الدم من البدن.	٦٢٦
المبحث الرابع: حكم نقض الوضوء بالنوم .	٦٤٠
المبحث الخامس:حكم نقض الوضوء بمسِّ المرأة وتقبيلها.	٦٥٦
المبحث السادس: شرب اللبن لا ينقض الوضوء.	٦٧٣
المبحث السابع: لا ينتقض الوضوء بالأكل مما مست النار.	٦٧٨
المبحث الثامن: حكم نقض الوضوء بمس الذكر.	٦٩٨
المبحث التاسع: لا ينتقض الوضوء بمس الإبط أو نتفه.	٧١٧
المبحث العاشر: لا يتوضأ مَن وطئ نجاسة.	٧٢٢
المبحث الحادي عشر: لا ينتقض الوضوء بالكلام الفاحش.	٧٢٥
المبحث الثاني عشر: لا ينتقض الوضوء بتغسيل الميت.	٧٢٩
الفصل الثالث: المسح على الخفين .	٧٣٨
المبحث الأول: حكم المسح على الخفين .	٧٤٠
المبحث الثاني: المسح على الخفين بعد لبسهما على طهارة.	٧٦٠
المبحث الثالث: كيفية المسح على الخفين.	٧٦٨
المبحث الرابع: مدة المسح على الخفين.	٧٧٧
المبحث الخامس: المسح على الجبائر والعصائب.	٧٩٤
الباب الثالث	٨٠٣
الفصل الأول: الغُسل .	٨٠٤
المبحث الأول: وجوب الغسل بخروج المني.	٨٠٧
المبحث الثاني: وجوب الغسل بالتقاء الختانين.	٨١٦
المبحث الثالث: في مَن يذكر احتلامًا ولم يرَ بللاً، ومَن رأى بللاً ولم يذكر احتلامًا.	٨٢٨
المبحث الرابع : تأخير الغسل لمن أراد معاودة الجماع.	٨٤٠
المبحث الخامس: الجُنُب يَخرُج مِنه المنِيُّ بعد الغُسلِ.	٨٤٨
المبحث السادس: صفة الغسل من الجنابة.	٨٥٤
المبحث السابع: الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل.	٨٨٧
المبحث الثامن: الرجل يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل.	٨٩٠
المبحث التاسع: الاستتار عند الغسل.	٨٩٣
المبحث العاشر: الاغتسال في الحمام.	٩٠٧
المبحث الحادي عشر: غسل الجمعة.	٩٢٩
المبحث الثاني عشر: غسل العيدين.	٩٤٨
المبحث الثالث عشر: الغسل من الحجامة.	٩٥٦
المبحث الرابع عشر: الغسل من تغسيل الميت.	٩٦٣

الفصل الثاني: التيمم .	٩٧٧
المبحث الأول: ما يجزئ من الصعيد في التيمم .	٩٨٠
المبحث الثاني: صفة التيمم .	٩٩١
المبحث الثالث: تيمم المريض.	١٠٠٨
المبحث الرابع: تيمم الجنب.	١٠٢٠
المبحث الخامس: المسافر الذي لا يجد الماء يجامع أهله ويتيمم .	١٠٢٩
المبحث السادس: تيمم المسافر الذي يخشى العطش لقلة الماء.	١٠٣٨
المبحث السابع : هل يتَيَمَّمٍ لكل صلاة؟.	١٠٤١
المبحث الثامن: التيمم لمنْ خَشِيَ أن تفوته صلاة الجنازة.	١٠٤٩
المبحث التاسع : إمامة المتيمم المتوضئين.	١٠٥٧
الفصل الثالث : الحيض والنفاس.	١٠٦٥
المبحث الأول: تاريخ بداية حيض النساء وسببه.	١٠٦٧
المبحث الثاني: علامة الحيض وعلامة الطهر.	١٠٧٢
المبحث الثالث: الحائض لا تقضي الصلاة.	١٠٨٤
المبحث الرابع: طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة.	١٠٨٨
المبحث الخامس: مباشرة الحائض.	١٠٩٩
المبحث السادس: لا توطأ المرأة بعد انقطاع الدم إلا بعد الاغتسال.	١١١٨
المبحث السابع :كفارة من جامع امرأته في الحيض.	١١٢٦
المبحث الثامن: أحكام المستحاضة.	١١٤١
المبحث التاسع: وضوء وغسل المستحاضة للصلاة.	١١٧٨
المبحث العاشر: جماع المستحاضة.	١٢٠٠
المبحث الحادي عشر: حكم دخول الحائض والجنب المسجد والمكث فيه.	١٢٠٨
المبحث الثاني عشر: أقصى حد للنفاس.	١٢٢٩
الفصل الرابع: انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في مسائل الطهارة.	١٢٤٥
المبحث الأول: إباحة التيمم للنوم على طهارة.	١٢٤٧
المبحث الثاني: إباحة قراءة القرآن للجنب.	١٢٤٩
المبحث الثالث: الطهارة من النجس ليست بشرط لصحّة الصلاة.	١٢٦٩
الخاتمة.	١٢٨٥
الفهارس	١٢٩٠
فهرس الآيات.	١٢٩١
فهرس الأحاديث.	١٢٩٦
فهرس الأعلام.	١٣١٠
فهرس الموضوعات.	١٣١٥

فهرس المراجع.	١٣٢٠

فهرس المراجع

أولاً:القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن

١ . أحكام القرآن-المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)-المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. أحكام القرآن-المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)-المحقق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان-الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)-الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان- عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ..

٤.التسهيل لعلوم التنزيل-المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)-المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي- الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت-الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ.

٥.تفسير الإمام الشافعي- محمد بن إدريس الشافعي - جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)،الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

٦.تفسير القرآن - محمد بن إبراهيم بن المنذر ،أبو بكر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) - - تحقيق سعد بن محمد السعد-دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

٧.تفسير القرآن العظيم- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)-المحقق: سامي بن محمد سلامة-الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع-الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٨.تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم- المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ) -المحقق: أسعد محمد الطيب-الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية-الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ.

٩.التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون-الأستاذ الدكتور مأمون حموش-الناشر: (المؤلف)-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٠.تنوير المقباس من تفسير ابن عباس-ينسب: لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (المتوفى: ٦٨هـ)-جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.

١١.جامع البيان في تأويل القرآن- محمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبو جعفر الطبري(المتوفى: ٣١٠هـ) -المحقق: أحمد محمد شاكر- الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر،شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) -تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٣.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني-المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)-المحقق: علي عبد الباري عطية-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

١٤.زاد المسير في علم التفسير- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) -المحقق: عبد الرزاق المهدي-الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت-الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.
١٥.فتح القدير- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)-الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت-الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
١٦.معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي)- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (المتوفى : ٥١٠هـ) -المحقق : عبد الرزاق المهدي-الناشر : دار إحياء التراث العربي —بيروت-الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
١٧.موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور-المؤلف : أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين-الناشر : دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية-الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

ثالثًا:كتب السنة

١.الآثار لمحمد بن الحسن-المؤلف: الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني-المحقق: أبو الوفا الأفغاني-دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
٢.الآثار-المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)-المحقق: أبو الوفا-الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.
٣.أحاديث أبي عروبة الحراني برواية أبي أحمد الحاكم-المؤلف: أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السُّلَمي الجَزَري الحرَّاني (المتوفى: ٣١٨هـ)-المحقق: د عبد الرحيم محمد القشقري-الناشر: شركة الرياض - السعودية — الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٤.الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما-المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)-دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش-الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥.الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان-المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)-ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)-حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦.أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه-المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)-المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش-الناشر: دار خضر — بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ .
٧.أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار-المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)-المحقق: رشدي الصالح ملحس-الناشر: دار الأندلس للنشر — بيروت.
٨.الأدب المفرد-المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت-الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ— ١٩٨٩م.
٩.التفسير من سنن سعيد بن منصور -المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)-دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد-الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠.الجامع الكبير (سنن الترمذي)-المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)-المحقق: بشار عواد معروف-الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت-سنة النشر: ١٩٩٨ م.
١١.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري)-المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٢.الجامع-المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)-المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، والدكتور علي عبد الباسط مزيد-الناشر: دار الوفاء-الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٣.حجة الوداع-المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)-المحقق: أبو صهيب الكرمي-الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع — الرياض- الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.
١٤.الروض الداني (المعجم الصغير)-المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)-المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير-الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان- الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ — ١٩٨٥م.
١٥.سنن ابن ماجة-المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله-الناشر: دار الرسالة العالمية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٦.سنن ابن ماجة-المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٧.سنن أبي داود-المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.
١٨.سنن أبي داود-المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)-المحقق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي-الناشر: دار الرسالة العالمية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٩.سنن الدارقطني-المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)-حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٠.السنن الكبرى-المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)-حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي-أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢١.السنن الكبرى-المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-المحقق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٢.شرح السنة-المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)-تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٣.شرح مشكل الآثار-المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) -تحقيق: شعيب الأرنؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى ، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م

٢٤.شرح معاني الآثار-المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)-حققه وقدم له: (محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية-الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٢٥.شعب الإيمان-المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد-الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٦.صحيح ابن خزيمة-المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)-المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي-الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت.

٢٧.الصلاة-المؤلف: أبو نعيم الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي بالولاء الملائي، المعروف بابن دُكَيْن (المتوفى: ٢١٩هـ)-المحقق: صلاح بن عايض الشلاحي-الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة / السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٢٨.الطهور للقاسم بن سلام-المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)-حقه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان-الناشر: مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول — الزيتون-الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٩.فضائل الصحابة-المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: د. وصي الله محمد عباس-الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣م.

٣٠.المجتبى من السنن (سنن النسائي)- المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)-تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة-الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.

٣١.المستدرك على الصحيحين-المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)-تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١ — ١٩٩٠م.

٣٢.مسند ابن الجعد-المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)-تحقيق: عامر أحمد حيدر-الناشر: مؤسسة نادر — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ— ١٩٩٠م.

٣٣.مسند أبي داود الطيالسي-المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)-المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي-الناشر: دار هجر — مصر-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤.مسند أبي يعلى-المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)-المحقق: حسين سليم أسد-الناشر: دار المأمون للتراث — دمشق-الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ — ١٩٨٤م.
٣٥.مسند إسحاق بن راهويه-المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)-المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي-الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة-الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ — ١٩٩١م.
٣٦.مسند الإمام أحمد بن حنبل-المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: أحمد محمد شاكر-الناشر: دار الحديث — القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٧.مسند الإمام أحمد بن حنبل-المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٣٨.مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار-المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)-المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون-الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة-الطبعة: الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.
٣٩.مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)-المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)-تحقيق: حسين سليم أسد الداراني-الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٠.مسند الشاميين-المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)-المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي-الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ — ١٩٨٤م.
٤١.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)-المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.
٤٢.المسنَد الصَّحيح المخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم-المؤلف: أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييِنيّ (المتوفى ٣١٦ هـ)-تحقيق:عَبَّاس بن صفاخان بن شهَاب الدّين وآخرون-الناشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية-الطبعة: الأوُلى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
٤٣.مسند الإمام الشافعي-المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان-عام النشر: ١٤٠٠ هـ.
٤٤. المصنف- المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)-المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي-الناشر: المجلس العلمي- الهند-يطلب من: المكتب الإسلامي — بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
٤٥. المصنف في الأحاديث والآثار-المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)-المحقق: كمال يوسف الحوت-الناشر: مكتبة الرشد — الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٤٦. المعجم الأوسط-المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)-المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني-الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٤٧. المعجم الكبير-المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)-المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي-دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة-الطبعة: الثانية.
٤٨. معرفة السنن والآثار-المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي-الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)-الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
٤٩. المنتخب من مسند عبد بن حميد-المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)-المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي-الناشر: مكتبة السنة – القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.
٥٠. المنتقى من السنن المسندة-المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)-المحقق: عبد الله عمر البارودي-الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م.
٥١. المنتقى من كتاب الطبقات-المؤلف: أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السُّلَمي الجَزَري الحرَّاني (المتوفى: ٣١٨هـ)-عنى بتحقيقه: إبراهيم صالح-الناشر: دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٥٢. موطأ الإمام مالك-المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)-صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان-عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٥٣. موطأ الإمام مالك-المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)-المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل-الناشر: مؤسسة الرسالة-سنة النشر: ١٤١٢ هـ.
٥٤. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني-المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)-تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف-الناشر: المكتبة العلمية.

رابعًا: كتب شروح الحديث

١. الاستذكار-المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم -المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)-المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل-الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي-المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري-الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب-عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح-المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)-الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٥. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين-المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)-اعتنى بها: خليل مأمون شيحا-الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى(شرح سنن النسائي) - المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي-الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]، و دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]-الطبعة: الأولى.
٧. سبل السلام-المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)-الناشر: دار الحديث-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨. الشافي في شرح مسند الشافعي -المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)-المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم-الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْد، الرياض - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٩. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)-المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)-المحقق: د. عبد الحميد هنداوي-الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠. شرح سنن ابن ماجة (الإعلام بسنته عليه السلام)-المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)-المحقق: كامل عويضة-الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
١١. شرح سنن أبي داود-المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)-المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري-الناشر: مكتبة الرشد – الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
١٢. شرح صحيح البخارى -المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)-تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم-دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض-الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٣. طرح التثريب في شرح التقريب (شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)-المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم ، أبو زرعة (المتوفى: ٨٢٦هـ)-الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
١٤. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي-المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان-الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري-المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم(تهذيب سنن أبي داود) -المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري-المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز- الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري-المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)-تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون.
١٩. فتح المنعم شرح صحيح مسلم-المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين-الناشر: دار الشروق-الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٠. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس-المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)-المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم-الناشر: دار الغرب الإسلامي-الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م
٢١. المتواري علي تراجم أبواب البخاري-المؤلف: أحمد بن محمد بن منصور القاضي، أبو العباس ابن المنير الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ)-المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد-الناشر: مكتبة المعلا – الكويت-سنة النشر:بدون تاريخ.
٢٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح-المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)-الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٣. معالم السنن(شرح سنن أبي داود) -المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)-الناشر: المطبعة العلمية – حلب-الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٢٤. المُعْلم بفوائد مسلم-المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)-المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر-الناشر: الدار التونسية للنشر والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة-الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
٢٥. المنتقى شرح الموطأ-المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)-الناشر: مطبعة السعادة - مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
٢٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٢٧.المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود-المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي-عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)-الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.

٢٨.نيل الأوطار-المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)-تحقيق: عصام الدين الصبابطي-الناشر: دار الحديث، مصر-الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

خامسًا: كتب التخريج

١.إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة-المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)- الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)-الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢. الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)-تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي-الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية-عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير-المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)-المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية-الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام-المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)-المحقق : د. الحسين آيت سعيد-الناشر : دار طيبة — الرياض-الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)- المحقق: عبد الصمد شرف الدين-طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة-الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير-المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق-المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)-تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني-دار النشر: أضواء السلف — الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٨. الجوهر النقي على سنن البيهقي-المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)-الناشر: دار الفكر.

٩. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام-المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)-المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل-الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان — بيروت-الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

خلاصة البدر المنير-المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)-الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٠. صحيح سنن أبي داود-المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)-الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال-المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)-المحقق: بكري حياني - صفوة السقا-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد-المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)-المحقق: حسام الدين القدسي-الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة-عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١٣. مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم-المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)-تحقيق ودراسة: عبد الله بن حمد اللحَيدَان و سعد بن عبد الله آل حميِّد-الناشر: دارُ العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
١٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه-المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)-المحقق: محمد المنتقى الكشناوي-الناشر: دار العربية — بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .
١٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية-المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) -تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري-الناشر: دار العاصمة، دار الغيث — السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ .
١٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)-صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري-المحقق: محمد عوامة-الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

سادسًا: كتب الفقه وأصوله

(أ) كتب أصول الفقه

١.الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))-المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب-الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت- عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة-المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)-المحقق: د. محمد سليمان الأشقر-الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي — الكويت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام-المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)-المحقق: عبد الرزاق عفيفي-الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٤. الإحكام في أصول الأحكام-المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)-المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر-الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول-المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)-المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا-قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور-الناشر: دار الكتاب العربي-الطبعة:الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٦. الأشباه والنظائر-المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٧. الأشباه والنظائر-المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٨. أصول الفقه — د.محمد أبو النور زهير-الناشر:دار البصائر-القاهرة-الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه- المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)-الناشر: دار الكتبي-الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي-المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)-الناشر: دار الكتاب الإسلامي-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١. المستصفى-المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)-تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢. المسودة في أصول الفقه-المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: دار الكتاب العربي.
١٣. الموافقات-المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-الناشر: دار ابن عفان-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٤. الواضح في أصول الفقه- د. محمد سليمان الأشقر-الناشر:دار النفائس — الأردن.
١٥. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي-المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي-الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق — سوريا-الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(ب) كتب الفقه

**** كتب الفقه الحنفي**

١.الاختيار لتعليل المختار-المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)-عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)- الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)-تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق-المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)-وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين-الناشر: دار الكتاب الإسلامي-الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤.البناية شرح الهداية-المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ-المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)-الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
٦. التجريد للقدوري-المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)-المحقق: أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد-الناشر: دار السلام – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٧. تحفة الفقهاء-المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٨. الجوهرة النيرة-المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)-الناشر: المطبعة الخيرية-الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح-المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ-المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام-المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي -الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)-الناشر: دار إحياء الكتب العربية-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)-المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ومعه الدر المختار للحصفكي -الناشر: دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٢. العناية شرح الهداية-المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)-الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة-المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)-الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية-الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.
١٤. الفتاوى الهندية-المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي-الناشر: دار الفكر-الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ .
١٥. فتح القدير-المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)-الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب-المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)-المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد-الناشر: دار القلم -سوريا / دمشق - الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

المبسوط –المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)–الناشر: دار المعرفة – بيروت– بدون طبعة–تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة –المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)–المحقق: عبد الكريم سامي الجندي–الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٨. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح–المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)–اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور–الناشر: المكتبة العصرية–الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٩. النتف في الفتاوى–المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي،(المتوفى: ٤٦١هـ)–المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي–الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان–الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤م.
٢٠. الهداية في شرح بداية المبتدي–المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)–المحقق: طلال يوسف–الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

**** كتب الفقه المالكي**

١.إِرْشَادُ السَّالِك إِلَىَ أَشرَفِ المِسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك–المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)،وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن–الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر–الطبعة: الثالثة.
٢. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك–المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)–الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان–الطبعة: الثانية
٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف–المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)–المحقق: الحبيب بن طاهر–الناشر: دار ابن حزم–الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير - المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)–الناشر: دار المعارف–الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة–المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(الجد) (المتوفى: ٥٢٠هـ) –حققه: د محمد حجي وآخرون–الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان–الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦. التاج والإكليل لمختصر خليل–المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)–الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٧. التلقين في الفقة المالكي–المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)–المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني–الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٨. التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)–المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)–المحقق: الدكتور محمد بلحسان–الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)-الناشر: المكتبة الثقافية — بيروت.
١٠. جامع الأمهات-المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، ابن الحاجب (المتوفى: ٦٤٦هـ)-المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري-الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١. الجامع لمسائل المدونة-المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)-المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه-الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)-توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)-الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣. الذخيرة-المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)-المحقق: محمد حجي وسعيد أعرابومحمد بو خبزة-الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
١٤. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين-المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)-المحقق: عبد اللطيف زكاغ-الناشر: دار ابن حزم-الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٥. الشامل في فقه الإمام مالك-المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)-ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب-الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٦. شرح التلقين- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)-المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي-الناشر: دار الغرب الإسلامي-الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
١٧. شرح مختصر خليل للخرشي-المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)-الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة-المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)-دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٩. فقه العبادات على المذهب المالكي-المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد-الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق — سوريا-الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني-المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)-الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢١. القوانين الفقهية-المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

مختصر العلامة خليل-المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)-المحقق: أحمد جاد-الناشر: دار الحديث/القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٢. المدونة-المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٣. المقدمات الممهدات-المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)-تحقيق: الدكتور محمد حجي-الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٤. منح الجليل شرح مختصر خليل-المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)-الناشر: دار الفكر — بيروت-الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
٢٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل-المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)-الناشر: دار الفكر-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

**** كتب الفقه الشافعي**

١.أسنى المطالب في شرح روض الطالب-المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)-الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك-المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)-عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري-الناشر: الشؤون الدينية، قطر-الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.
٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)-المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)-الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) -المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)-الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع-الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع-المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)- الناشر: دار الفكر — بيروت.
٦. الأم -المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ومعه مختصر المزني -المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)- الناشر: دار المعرفة — بيروت-الطبعة: بدون طبعة-سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني اليمني- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)-المحقق: قاسم محمد النوري-الناشر: دار المنهاج — جدة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج- المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت:٩٧٤) -الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد-الطبعة: بدون طبعة- عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٩.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني-المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)-المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء-المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)-المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة-الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان-الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين-المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-تحقيق: زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٢. اللباب في الفقه الشافعي-المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)-المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري-الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٣. المجموع شرح المهذب -المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-الناشر: دار الفكر.

١٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج-المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)-الناشر: دار الفكر، بيروت-الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٦. نهاية المطلب في دراية المذهب-المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)-حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب-الناشر: دار المنهاج-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

**** كتب الفقه الحنبلي**

١.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل- المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)-المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي-الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان.

٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية-المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف-المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي-الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع-المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)-الناشر: (بدون ناشر)-الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات-المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)-الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع-المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)-ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي-الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٧. شرح العمدة في الفقه -كتاب الطهارة-المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)-المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان-الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض-الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ
٨. الشرح الكبير على متن المقنع-المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)-الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع-المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)-دار النشر: دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
١٠. العدة شرح العمدة-المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)-الناشر: دار الحديث، القاهرة-الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.
١١.الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه-جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله-الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.
١٢. الفروع (ومعه تصحيح الفروع) -المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي -المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٣.كشاف القناع عن متن الإقناع- المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية.
١٤. المبدع في شرح المقنع-المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٥. مجموع الفتاوى-المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)-المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية-عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٦.مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله-المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
١٧.مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ)-المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-الناشر: الدار العلمية — الهند.
١٨.مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه-المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)-الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
١٩. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني-المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)-تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد-الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠.المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين–المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)–المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم–الناشر: مكتبة المعارف، الرياض–الطبعة: الأولى ،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى–المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)–الناشر: المكتب الإسلامي–الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢. المغني لابن قدامة–المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)–الناشر: مكتبة القاهرة–الطبعة: بدون طبعة–تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٣. منار السبيل في شرح الدليل–المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) –المحقق: زهير الشاويش–الناشر: المكتب الإسلامي–الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م

** **الفقه الظاهري**

المحلى بالآثار –المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)–الناشر: دار الفكر – بيروت–الطبعة: بدون طبعة ، وبدون تاريخ.

** **كتب الفقه العام**

١.الإجماع–المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري–تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد–الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع–الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م

٢. الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام–المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)–المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله–الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض–الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م

٣. الإقناع في مسائل الإجماع–المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)–المحقق: حسن فوزي الصعيدي–الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر–الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف–المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) –تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف–الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية–الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٥. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار–المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)–المحقق: محمود محمد شاكر–الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

٦. توضيح الأحكام من بلوغ المرام - المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)–الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة–الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧. الدراري المضية شرح الدرر البهية–المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)–الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٨. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على الروضة الندية)-المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)،التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني-الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة-المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم-الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة — مصر-عام النشر: ٢٠٠٣ م .

١٠. فتاوى اللجنة الدائمة - المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء-جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش-الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع — الرياض.

١١. فقه السنة-المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)-الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

١٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين-المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)-جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان-الناشر : دار الوطن - دار الثريا-الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ .

١٣. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله-المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)-أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات-المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)-الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت

١٥. المسائِل الماردينيَّة -المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،ومضافًا إليها تعليقات: الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله-المحقق: خالد بن محمد بن عثمان المصري-الناشر: دار الفلاح، مصر.

١٦. موسوعة أحكام الطهارة-المؤلف: أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان-الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي-إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني،و د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان،ومجموعة من الدكاترة - الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٨. الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت-الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)- الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل — الكويتز-والأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة — مصر،والأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

سابعًا: كتب التاريخ والتراجم والطبقات

١.إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني-المؤلف: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري-راجعه ولخص أحكامه وقدم له: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي-الناشر: دار الكيان - الرياض، مكتبة ابن تيمية — الإمارات.

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب-المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-المحقق: علي محمد البجاوي-الناشر: دار الجيل، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة-المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)-المحقق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى.
٤. الأعلام-المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)-الناشر: دار العلم للملايين-الطبعة: الخامسة عشر - مايو ٢٠٠٢ م.
٥. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال-المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)-المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم-الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٦. إنباه الرواة على أنباه النحاة-المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)-المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم-الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.
٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع-المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)-الناشر: دار المعرفة — بيروت.
٨.البداية والنهاية- المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)-الناشر: دار الفكر
عام النشر: ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م.
٩. تاريخ أصبهان -المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)-المحقق: سيد كسروي حسن-الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
١٠. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام-المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)-المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف-الناشر: دار الغرب الإسلامي-الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
١١. التاريخ الكبير-المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)-الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن.
١٢. تاريخ بغداد-المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-المحقق: الدكتور بشار عواد معروف-الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
١٣. تاريخ خليفة بن خياط-المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)-المحقق: د. أكرم ضياء العمري-الناشر: دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت-الطبعة: الثانية، ١٣٩٧
١٤. تاريخ دمشق -المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)-المحقق: عمرو بن غرامة العمروي-الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٥. تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تأليف: الدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٦. تقريب التهذيب-المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)-المحقق: محمد عوامة-الناشر: دار الرشيد — سوريا-الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.
١٧. التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل-المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)-دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان-الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن-الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٨. تهذيب التهذيب-المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)-الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند-الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
١٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال-المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)-المحقق: د. بشار عواد معروف-الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ — ١٩٨٠م.
٢٠. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة -المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)-دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان-الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن-الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢١. الثقات-المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)-طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية-الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند-الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
٢٢. جامع التحصيل في أحكام المراسيل-المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)-المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي-الناشر: عالم الكتب — بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ — ١٩٨٦م.
٢٣. الجامع في الجرح والتعديل- جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النّوري، وحسن عبد المنعم شلبي، وآخرون -الناشر: عالم الكتب، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٤. الجرح والتعديل-المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)-الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن (الهند) ودار إحياء التراث العربي — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٢٥. جمل من أنساب الأشراف-المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)-تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي
الناشر: دار الفكر — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٦. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين-المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)-المحقق: حماد بن محمد الأنصاري-الناشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٢٧. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق-المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)-المحقق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادیني-الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء-الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨. سلم الوصول إلى طبقات الفحول-المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)-المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط-الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا- عام النشر: ٢٠١٠ م.

٢٩. سير أعلام النبلاء-المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)-المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط-الناشر : مؤسسة الرسالة-الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٣٠. الضعفاء الصغير-المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)-المحقق: محمود إبراهيم زايد-الناشر: دار الوعي – حلب-الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ

٣١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع-المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)-الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٣٢. طبقات الشافعية الكبرى-المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)-المحقق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو-الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .

٣٣. الطبقات الكبرى-المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)-تحقيق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٤. الكامل في ضعفاء الرجال-المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)-تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض و عبد الفتاح أبو سنة- الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان-الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٥. الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات-المؤلف: بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال (المتوفى: ٩٢٩هـ)-المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي-الناشر: دار المأمون . بيروت-الطبعة الأولى . ١٩٨١م.

٣٦. لسان الميزان-المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)-المحقق: عبد الفتاح أبو غدة-الناشر: دار البشائر الإسلامية-الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م .

٣٧. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين-المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)-المحقق: محمود إبراهيم زايد-الناشر: دار الوعي – حلب-الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ .

٣٨. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار-المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)-حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم-الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع — المنصورة-الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٣٩. معرفة الصحابة-المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)-تحقيق: عادل بن يوسف العزازي-الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض-الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٠. المعرفة والتاريخ-المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)-المحقق: أكرم ضياء العمري

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.

٤١. موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله-تأليف: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزاملي - محمود محمد خليل)-الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

٤٢. موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله-جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري - أحمد عبد الرزاق عيد - محمود محمد خليل-دار النشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٤٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال-المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)-تحقيق: علي محمد البجاوي-الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٤٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان-المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)-المحقق: إحسان عباس-الناشر: دار صادر — بيروت-الطبعة: ١٩٩٤.

ثامنًا: كتب اللغة و الغريب والمعاجم الفقهية

١. تاج العروس من جواهر القاموس-المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)-المحقق: مجموعة من المحققين-الناشر: دار الهداية.

٢. التعريفات الفقهية-المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي-الناشر: دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم-المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الميورقي الحَمِيدي (المتوفى: ٤٨٨هـ)-المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز-الناشر: مكتبة السنة - القاهرة — مصر-الطبعة: الأولى، ١٤١٥ — ١٩٩٥م.

٤. تكملة المعاجم العربية-المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)-نقله إلى العربية وعلق عليه:محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط-الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية-الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٥. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية-المؤلف: الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (المتوفى: ٦٥٠ هـ)- حققه عبد العليم الطحاوي وآخرون-الناشر: مطبعة دار الكتب، القاهرة. الطبعة:١٩٧٩م.

٦. تهذيب اللغة-المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)-المحقق: محمد عوض مرعب-الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت-الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٧. جمهرة اللغة-المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)-المحقق: رمزي منير بعلبكي- الناشر: دار العلم للملايين — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٨. الجيم-المؤلف: أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)-المحقق: إبراهيم الأبياري-راجعه: محمد خلف أحمد-الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة-عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
٩. حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي - المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)-المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع — بيروت-الطبعة: الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٠. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)-المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)- عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص-الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١. الزاهر في معاني كلمات الناس-المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)- المحقق: د. حاتم صالح الضامن-الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.
١٢. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم-المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)-المحقق: د حسين بن عبد الله العمري ، مطهر بن علي الإرياني ، د يوسف محمد عبد الله-الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية-المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار-الناشر: دار العلم للملايين — بيروت-الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٤. طلبة الطلبة-المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)- الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد-الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: ١٣١١هـ .
١٥. غريب الحديث-المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: ٢٨٥)-المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد-الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة-الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٦. غريب الحديث-المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)-المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي-الناشر: دار الفكر — دمشق- عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
١٧. غريب الحديث-المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)-المحقق: د. عبد الله الجبوري-الناشر: مطبعة العاني — بغداد-الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
١٨. الفروق اللغوية-المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)-حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم-الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة — مصر.
١٩. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا-المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب-الناشر: دار الفكر. دمشق — سورية- الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٠. القاموس المحيط- المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)-تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالةبإشراف محمد نعيم العرقسُوسي- الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان-الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢١. كتاب التعريفات-المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٢. كتاب العين-المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)-المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي-الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٢٣. لسان العرب-المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)-الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.
٢٤. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار-المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)-الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
٢٥. المحكم والمحيط الأعظم-المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)-المحقق: عبد الحميد هنداوي-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٦. مختار الصحاح-المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد-الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا-الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٧. المخصص-المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-المحقق: خليل إبراهم جفال-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(الشرح الكبير للرافعي)-المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)-الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٢٩. المطلع على ألفاظ المقنع-المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)-المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب-الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م.
٣٠. معجم اللغة العربية المعاصرة-المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) -الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣١. المعجم الوسيط-المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)-الناشر: دار الدعوة.
٣٢. معجم ديوان الأدب-المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)-تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر-طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة- عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٣٣. معجم لغة الفقهاء-المؤلف: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي-الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٤. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)-المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)-الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت-عام النشر: ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ.

٣٥. معجم مقاييس اللغة-المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)-المحقق: عبد السلام محمد هارون-الناشر: دار الفكر-عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٦. المغرب-المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)-الناشر: دار الكتاب العربي-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧. النهاية في غريب الحديث والأثر-المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) - تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي-الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

تم بحمد الله